١٥

وقف محمود پاشا

٢٦٧ - ٢١

وقف مكتبة سنجق باشا سلطانية

٨٢

التجارة لابن حجر

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Mahmud Paşa
Kayıt No. 82

٢١ سطر
ورقه
فوروى
٢٤٥
٢٦٧ ورقه
٢٦٧ ورقه
٧٢٤
٧٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل

قوله بسم الله الرحمن الرحيم ذكر فضائل القرآن ثبتت البسملة وذكر الآي في رد وقد لغة فضائل القرآن حسب قوله باب كيف تنزل الوحي واول ما نزل الآي في رد وقد نزل لفظ الماضي ولغيره كيف يترل الوحي صنعه الخ وقد تقدم الحديث بعينه ترد له حديث عائشة ان الحرث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي يا اول الصحيح وفي اول ترد له بحسب ما اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة للنعيم يا اول ما بدئ به ان الرؤيا تقتضي وجود من تنزل به واول الا يحتمل ان لا يكون عاما فسلم ان الله يبعث ملكا من الوحي اعم من ان يكون ما نزل الوحي سواء وقع ذلك النوم او اليقظة واما السماع من صاحب الباب فسأذكره ان شاء الله تعالى عند شرح ما دل عليه منه قوله وقال ابن عباس الخ هذا التعليق وصله ابن ابي حاتم في تفسيره بسورة المائدة وهو يتعلق بما قبله وذكره هنا لمناسبته لقوله في حديث الباب فيدارسه القرآن وتوجيه ذلك عن ابن عباس ان القرآن بجميعه نزل جميعا الى السماء الدنيا ليلة القدر ثم نزل منجما بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة وهذا لا يستلزم اثبات النسخ ولا نفيه بل يستلزم اثبات الجمع والترتيب وذلك يقتضي تقدم الجمع على التفريق وهو المطابق لما ترجم به المصنف الباب الا ان يقال ان ابن عباس انما ذكر ذلك ليبين ان المراد بقوله في حديث الباب فيدارسه القرآن ان جبريل كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان بما نزل عليه من القرآن الى تلك السنة ليعارضه به ليتذكر ما نسي منه او ليزداد بما لم يكن نزل عليه بعد فيكون ذلك من جملة ما نزل عليه في تلك السنة وهذا لا يستلزم النسخ ولا عدمه فلا مطابقة بين هذا التعليق وبين الترجمة الا بالنظر الى ما ذكرته والله اعلم

الحديث الاول حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا

هذا الحديث اخرجه ايضا في بدء الخلق وفي الشهادات وفي الايمان والنذور وفي التوحيد وفي التعبير وفي الاعتصام وفي التوحيد ايضا وفي بدء الخلق ايضا وفي الشهادات ايضا وفي الايمان والنذور ايضا وفي التوحيد ايضا وفي التعبير ايضا وفي الاعتصام ايضا

من اسامه بن زيد فيه الاستفسار عن اسم ابيهم من الرواة ولو كان الذي ابهم بعده معتمدا وذا بينة احتمال ان لا يكون عند السامع
لذلك فيقوى بانه رفع هذا الاحتمال قال عياض في الحديث ان المراد ان يتطور على صورة الادمي وان له هوا ذا بينة
صوره لا يستطيع الادمي ان يراه فيه لضعف القوى البشرية الا من شاء الله ان يقويه على ذلك اهـ وهذا جار على
الى التي صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل ثم يقدم في بدء الوحي واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني على صورته الى ان قال في
الاخرى فاثبت يا محمد والذي بعثني بالحق ما جاءني قط الا وانا اظن ان روحي تفيض الحديث اخرجه البخاري
وفيه نظر لان الثابت في الصحيح انه راى جبريل في صورة الرجل الحاسر عن الايمان والاحسان وان ذلك لا يستلزم اثبات قصبة بعنوبه وعينيه ان يكون له رئيه في الصورة حسب وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن صياد
حين قال ان الرجال اشبه الملائكة به قال ابن ابي جمرة الحديث الرابع قوله عن ابيه هو ابو سعيد
المقبري كما بينه ابو نعيم سمع سعيد المقبري الليث بن سعد ابي الحارث وسمع ابن ابيه عن ابي هريرة وقع الاثران في الصحيحين
وهو الذي ثبت سعيد وتحريه قوله ما من الانبياء شيء الا اعطي هذا الخ على ان الشيء لا يدل على تحقق
من شاهد جميعها نعم هو ظاهر ان لم يعارضه دليل اخر قوله من الايات اي المعجزات الخوارق قوله شاهد ان على البناء
للمفعول موصوله وقت مفعوله اسم الاعطى ومنه مستدل وان جبريه والمثل يطلق ويراد به غير الشبه ويراد به
والمعنى ان كل نبي اعطي اوائل من يشاهد ان البشر ان يؤمن به لاجلها وعليه يعني الام او البيان الوصف والمثلية
التعبير بها تضمنها معنى العلة اي بمثل ما نال بعلو بها على من ابى ان يؤمن به حيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لان قد يحمل فيجادل
ثم قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وقال الطيبي الراجح ان الوصف غير المجرد ويشاهد عليه وهو قال
اي يعلو بها عليه الخ والمراد بالايات المعجزات وروح الحق موتعه من قوله وانا نسوره من شاء اي ان من
البيان وعلو الطبقة في البلاغة بسببه قوله الى يوم القيامة حذفها من قوله اذن ضم ولو بمارواه
القابسي ان يغير مثل من الاذان والاول هو المعروف قوله وانما كان ذلك الخ وتبعه وجيه وحاصله ان الله اي
من يجري التي يحتج بها الوحي الذي تزل علي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز لواضحه وليس كما حصر
معجزاته فيه ولانه مع ذلك يوجد من المعجزات ما لا يحصى ان يتعدد العطي التي اختص بها دون غيره ان
كل نبي يعطى معجزة خاصة به مما يقع بعينها غيره يحتج به قومه وكانت معجزته التي تناسب حاله قومه
كما كان السحر شائعا عند قوم موسى فجاءهم بما تصنع السحرة فيما تلقفت ما صنعوا وما يقع ذلك
بعينه لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى وابراء الاكمه والابرص كان الاطباء والحكماء الذين اتوا في ذلك الزمان
غالبهم الظهور فاتاهم من جنس علمهم بما لم يصل قدرهم اليه وهذا لا ينافي ان الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم
في الغاية من البلاغة صلوات الله وسلامه عليه القرآن الذي تحداهم به ان يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك قيل
المراد ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلو عن مثل وقيل المراد ان كل نبي اعطي
من المعجزات ما لم يعط نبي قبل صورة وحقيقة والقرآن لم يوجد اصل قبله مثله وهذا اردفه بقوله فارجو
ان اكون اكثرهم تابعا وقيل المراد ان الذي اوتيه لا يتوقف اليه بحسب ما هو معجزة لا تزول باصل ان يأتي
بما يتخيل منه الشبيه به بخلاف غيري فانه قد يقع في معجزاتهم ما تبطل بالسحر فان يتخيل شبهه فيحتاج من
تميز بينهما الى نظر دقيق غرضه الخطاء فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما وقيل المعنى ان معجزات الانبياء انقرضت
بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة ومحرفه للعادة اسلوبه وبلاغته

واخباره بالغيبات فلم يعرض من الاعصار الا وظهر فيه شيء مما اخبر به سيكون بعد فيما صح دعواه وقيل المعنى
ان المعجزات الماضية انما تحسه من شاهدها بالابصار فقط وهي بموتي وبجوز القرآن تشاهده البصيرة فيكون
من يتبعه اكثر الاتباع الذي شاهد بعيني الرأس بالقياس بمن شاهده والذي يشاهد بعين البصيرة يكون
دل من جاء بعد الاول مستمرا قلت ولا يضر هذا قوله الى قيام الساعة فان يحصل الاتباع في بعض
قوله وارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة رتب هذا الرجاء على ما تقدم من تحدي القرآن المستمر للتأبيد
وايثاره وعموم بعثه لا سيما على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون بعد من حشر ومن عاب ومن وصل
ومن سيوصل فحسن ترتيب الرجاء المذكور على ذلك وهذا الرجاء قد تحققت فيه اكثر الاتباع وسيأتي
بيان ذلك الحديث الخامس في باب الدراق ان شاء الله تعالى تعليق حديث ابي هريرة ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة
يأتي به الملك الا في هذا العام مرتين الحديث الحديث السادس قوله شاكر بن بكر السهمي
في المسجد وان حريز عن عمرو بن شعيب انه قد وجد في كتاب عبد الله بن عمرو بن العاص فطفق شاكر بن بكر
الغاص وراتب في نسخته معتمدا من رواية الليث عن بكر بن مضر شاكر بن بكر وهو خطأ فاحش والاول هو الصحيح
فان البخاري اخرجه عن ابي عاصم وغيره عن بكر بن مضر قد احصر غيره بالراء عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد
وروايه صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الاقران بل صالح بن كيسان اكبر سنا من ابن شهاب وقد روى عنه
وابراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب قبل سفر الحج بن كيسان عن ابن شهاب قوله ان الله قد ان يقبض
ان الله سبحانه وتعالى قبض روحه قبل الاذان بالرواية الاخرى وقع على رسوله الوحي فتوفاه الله اي الله
تراخى قرب وفاته صلى الله عليه وسلم والمراد بذلك ان الوفود بعد فتح مكة ترد وتراسلهم عن الاحكام فانزل الله قوله
بسبب ذلك قوله حتى توفاه الله وهل الذي وقع اخيرا على ما وقع او كان الوحي قبل البعثة قد
ما تضمنه الخبر قوله حتى توفاه الله وهل الذي وقع اخيرا على ما وقع او كان الوحي قبل البعثة قد
فترة ثم تراخى انزال الله ما نزل من السور الطوال الثقيل ثم بعد الحجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب
الاحكام الى ان نزل اخر ما نزل من جميع السور الاذنة بالسبب المتقدم وهل يظاهر سبب هذا
الحديث للترجمة تضمنه الاشارة الى بعيد النزول الحديث السادس قوله صالح بن كيسان هو الغوري
قد تقدم شرح الحديث قريبا في سورة والضحى ووجه ايراده هنا الباب الاشارة الى ان تاخير النزول اخبارا
اذا كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لعجز الله عن انزاله اصلا كان يرد به على من يقترح عليه شيئا يريد به تعجيزه وتاره بزاعمي ان
تراخيه لعجزه فورد وجوه من الحكمة تبين تسهيل حفظه وتنزيله على حسب ما يقتضيه الحال كما بينه بقوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا فانه مفرق لتثبت به فؤادك وبقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا
ما يقع له واجوبة سئل عنه من احكام والحوادث ومنها انه انزل على سبعة احرف فتراسب ان ينزل
متفرقا اذ لو نزل دفعة واحدة لما سمعه احد ومنها ان الله قد ان يبشر من يحكم به ما شاء فان انزاله يقوي
ليتصل التاريخ من المسوخ اولى من ان لا يعلم وقد ضبط المتقدمون ترتيب نزول السور كما سيأتي في
باب تاليف القرآن وهم يضبطوا ان ترتيب نزول الايات الاقيل او قد تقدم في تفسير اقرا باسم ربك ان اول
سورة نزلت وعلى ذلك فنزل من اول ما اوحي ثم نزل بعد ذلك والمدثر سورة الذي تراخى تبعها

نزل اولها او لم تزل سايرهم بعد واضح من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من طريق
عباس عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يملي علي الآيات فيقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا الى غير ذلك
مما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله باب انزل القرآن بلسان قريش والعرب قرأ عوبير بلسان
عربي مبين رواه ابن ابي داود بلفظ قال الله تعالى قرآنا الى آخره وامر زيد بلغة قريش حتى نزل بلسانهم قول عثمان
وقد اخرج ابو داود من طريق يعقب الاصبهاني ان عمر بن الخطاب قال يا معشر قريش فاذوا بلسان قريش فاني
بلغة اشد وام عطف العرب عليهم فمن عطف العام على الخاص لان قريشا من العرب وام اذكره من الاشياء
فهو وجه لذلك وقد اخرج ابن ابي داود المصاحف من طريق حري بن عمير قال اذا اختلفتم انتم والمغيرة في شيء
بلسان حمير انتهى ومصعب هو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام وابوه يلتقي نسب قريش وقيس في ابيه وغيرهم وقال القرطبي
ابو بكر الباقلاني معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش فان ظاهر قوله تعالى انما جعلناه قرآنا عربيا انه نزل بجميع لسنه
العرب ومن زعم انه اراد بعضها دون بعضه او هم دون اليمن او قريشا دون غيرهم فعليه البيان لان اسم العرب يشتمل الجميع
شتاء ولا حامل له على ذلك الا ما روي في الحديث المشهور ان جبريل قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم من سبعة ابواب
الى النبي صلى الله عليه وسلم من سبعة من بطون قريش وقال ليوسف مه يحتمل ان يكون قوله نزل بلسان قريش الى اخره من كلام
يعقوب بلغة عشيرته ثم ساق باب انزل القرآن على سبعة احرف انتهى وتقدم ان معنى انزل القرآن على
سبعة احرف اي هوادن مرادها تسهيلا وتيسيرا كما سيأتي بيانه فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد راى
ان الحرف الذي جمع القرآن او بلسانه اولى الاحرف بحمل الناس عليه لانه لسان النبي صلى الله عليه وسلم واله من
الاولية المذكورة وقد يحمل كلام عمر ان مسعود ايضا قوله واخرج ابن ابي داود من طريق ابي ذر وحبيش بن دلهم قال قال
عثمان هو معطوف على شيء محذوف يأتي بيانه باب الذي يملي فاقتصر المصنف على الحديث الموصوع الحاجة
منه وهو قول عثمان فاكتبوه بلسانهم اي قريش قوله ان يستخوه في المصاحف لان الاثر الظاهر المسبوق
بالايات او الصحف التي اخرجت من بيت حفصه والاشبه ان يستخوهم في المصاحف اي شقاوا الذي
جمعوا الى المصاحف اخرى والاول هو المعتمد لانه ان نسخ صحف لا مصاحف قوله وقال مسدد نا يحيى بن سعيد
رواية ابي ذر يحيى بن سعيد هو القطان وهذا الحديث وصله ابو موسى في مسند مسدد من رواية محمد بن بشر العبدي
عنه فهذا بسبيه تعليق التعليق فقد اخرجه ابن ابي داود ايضا ان يملي هو بن امليه والصواب قوله ان يقول الذي اذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى آخره هكذا صورته رسول الله صلى الله عليه وسلم لان صفوان بن يعلى لم يحضر القصة وقد اورده في كتاب الحج
في باب الاستاذ الاخ المذكور هناك عن علي بن عثمان عن صفوان بن يعلى عن ابيه بوضح انه ساقه هناك على
لفظ رواية ابن جريج وقد اخرجه ابو نعيم من طريق حماد بن يحيى بن سعيد بحوله اللفظ الذي ساقه المصنف
هنا وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج وقد حكى وجه دخوله في هذا الباب علي بن عبد الله حيث قال
الترجمة في ترجمة الحديث الى قبل هذا اظهر وابين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ وقيل
بل اشار المصنف بذلك الى ان قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم ارسل بلسان قريش فقط بل قومه بل ارسل بلسان جميع العرب لانه ارسل اليهم جميعهم بدليل انه
خاطب الاعرابي الذي سأله بما يفهمه بعد ان نزل الوحي عليه بجواب سؤاله فدل على ان الوحي انما نزل عليه
بما يفهمه السائل من العرب قريشيا كان او غير قرشي والوحي اعم من ان يكون قرآنا يتلى او لا يتلى قال ابن المنير

الحديث الترجمة متلوا كان او غير متلو انزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة
عربا وعجما وغيرهم لان اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبعثه الى طوائف العرب ولم يرسل الى غيرهم
العرب بالسنتهم ومن اقال ان المنير دل ان اضافة الحديث الباب الذي قبله الى الوهم فصل التنبيه على
ان الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة وان لسان واحد قوله باب جمع القرآن المراد
بجمعه جمع مخصوص وهو جمع متفرقه في صحف جمع نقل الصحف بصحف واصل ترتيب السور وسيأتي بعد ثلاثة
ابواب باب تأليف القرآن والمراد به هنا تأليف الآيات في السورة الواحدة وترتيب السور في المصحف
قوله عن عبيد بن السباق بفتح المهملة وتشديد الموحدة من بني يملي ابو سعيد ذكره في الطبقة الاولى من التابعين
لكن لم ار له رواية عن احد من الصحابة الا عن زيد بن ثابت صلاته على حديث عنه عند ابي داود وغيره وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث المرسل وزيد بالتصغير والاحكام والتوحيد وغيرهم مطولا ومختصرا قوله عن زيد بن ثابت
هذا هو الصحيح عن الزهري ان قصة زيد بن ثابت مع ابي بكر وعمر عن عبد بن السباق عن زيد بن ثابت وقصة
عثمان مع عثمان عن انس بن مالك وقصة فقد زيد بن ثابت الاية من سورة الاحزاب عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه وقد رواه ابو نعيم من اسمعيل بن نجيح عن الزهري فادرج قصة اية سورة الاحزاب في رواية عبيد بن السباق
واغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهري فقال عن خارجة بن زيد بن ثابت وستأتي الخصائص الثلاث بطولها
قصة زيد مع ابي بكر وعمر قصة صنيعه مع عثمان ايضا قصة فقد زيد بن ثابت الاية من سورة الاحزاب
اخرجه الطبري وبين الخطيب في المدرج ان ذلك مدرج بعض الاسانيد على بعض قوله رسل ابو بكر
الصديق اقف على اسم الرسول اليه بذلك ورد بيان في الجزء الاول من فوائد ابي بكر الرويع قوله قال
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن في شيء قوله
يقتل اهل اليمامة اي يقرب قتل اهل اليمامة والمراد بهم هنا من قتل من القراء في الوقعة المسماة باليمامة
وكان من شأنهم ان مسيلمة الكذاب ادعى النبوة وقوي امره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فجهز اليه ابو بكر الصديق جيشا
فيهم جماعة من الصحابة وكان بين الفريقين وقائع كثيرة استحر القتل في المسلمين في بعضها فقتل منهم جماعة
في بعضها ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل اكثر قوله قد استحر القتل بسين مهملة ثم حاء معجمة
مفتوحة بعدها راء اي اشتد وكثر وهو استفعل من الحر لان المراد به غلبة الوصف الى الحر
ثم ان المخوف يضاف الى البرد يقولون سخن الله عينيه وقرعينه ودنى بن سخيمة القراء الذين زاد عمر في رواية
سفيان بن عيينة الذين وجوه القراء قتل سالم مولى ابي حذيفة ولفظه فلم قتل سالم مولى ابي حذيفة خشي عمر بن الخطاب القرآن
فجاء الى ابي بكر وسيأتي ان سالما اضر بن ابي حذيفة صلى الله عليه وسلم يأخذ القرآن عنه قوله يأتي القرآء في المواطن اي الامكنة التي يتوقع فيها القتال مع الكفار ووقع في رواية شعيب عن الزهري يأتي المواطن وفي رواية سفيان وانا اخشى
ان يأتي المسلمون زحف الا استحر القتل باهل القرآن قوله فيذهب كثير من القرآن في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن صالح زيادة الا ان يجمعوه وفي رواية شعيب قبل ان يقبل الناس وهذا يدل على ان بعضهم قتل وقعة
اليمامة وكان قد حفظ القرآن فلذلك يدل ان المراد ان يجمعهم جمعه كان في فرد فرد جمعه وسيأتي في الباب
لذلك بابا باب من جمع القرآن ان شاء الله تعالى قوله قلت لعمر الهو حطاب الى بكر لعمر حذاه ثنائيا الزيد
او ذا نبت لما ارسل اليه وهو لائم من يوثر الاتباع ويتورع من الابتداع قوله لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم من

رواية سفيان بن عيينة بصريح زيد بن ثابت بذلك اذا تم جمع القرآن في الصحف فكان يرفيه من وروده ناسخ
لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى بروله بوفاته صلى الله عليه وسلم الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاق الوعد
الصادق بضمان حفظه على هذه الامة المحمدية زادها الله شرفا وذكر ابن ابي داود ذلك عن علي بن ابي الصديق رضي الله عنه
عشورة عمر ويويد ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف اجزا ابو بكر رحمه الله علي ان اول من جمع كتاب الله
واما ما اخرجه البخاري من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا من القرآن الحديث فلا ينافي
ذلك لان النهي كان خاصا بصحف مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور واما ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف من طريق يزيد بن سيدان
قال قال علي لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اليت ان لا اضع علي ردائي الا الصلاة جمعه حتى اجمع القرآن فجمعه
واسناده ضعيف لانقطاعه وعلى تقدير ان يكون محفوظا فمراده بجمعه حفظه في صدره قال ابن ابي داود وقع
في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين ولم ار من رواته قلت وقد تقدم من رواية عبيد بن حمد عن علي
اخر فهو المعتمد ووقع عند ابن ابي داود ايضا بيان السبب في اشارة عمر على الخطاب بذلك فاخرج من طريق
الحسن ان عمر سال عن ايه رجاب الله فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة فقال لله وانا اليه راجعون وامر
بجمع القرآن فكان اول من جمعه في المصحف وهل منقطع فان كان محفوظا حمل على ان المراد بقوله فكان
اول من جمعه اي شرع بجمعه فنسب الجمع اليه لذلك قوله قال زيد بن ثابت قال ابو بكر اي قال ابو بكر لزيد
رجل شاب عاقل لا نتهمه وقد كنت تكتب الوحي فتتبع القرآن فاجمعه اخرج صفات مقتضيه لخصوصيته بذلك لقوله
شابا فيلزم اصطحابه غالبا لقوله عاقلا فيلزم ادراكه لعقله وقوله لا نتهمه قرائن تفيد القطع بصدقه
كانت الوحي فيلزم اتقانه لما يكتبه وقوله كنت تكتب الوحي جرد ذكره اربع مرات مقتضيه لخصوصيته بذلك لقوله
عن الجانب فدل على ان العقل جعل سببا لعدم التهمة عنه وفي قوله نظر سياتي في قول زيد الجمع فيه
الاحكام ان شاء الله تعالى وقع في رواية سفيان بن عيينة فقال ابو بكر انك امرؤ شاب وقد كنت تكتب الوحي
فاتبع القرآن فامر بالبحث عنه وقوله فامر بالبحث عنه اي عن القرآن وقوله فتتبعت اي استقريت
ان تاتي به من صدور الرجال وقوله وجدت اي عثرت عليه وقوله من العسب بضم المهملتين جمع
عسيب وهو جريد النخل والرقاع جمع رقعة وقوله واللخاف بكسر اللام وخاء معجمة وفاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة
ووقع في رواية شعيب بن اسحاق عند ابن ابي داود والطبراني عن ابراهيم بن سعد والصحف قوله والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير والشاة كانوا اذا جف كتبوا فيه
وفي رواية عمارة بن غزية ولم الاكتاف وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن ابي داود والاضلاع وعنده من وجه اخر والاقتاب
بقاف وفتاة واخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وعند ابن ابي داود
ايضا من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قام عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليات
به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شهيدان وظاهر
على ان زيدا كان يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا من لفظه فان يعمل ذلك
مبالغة في الاحتياط وعند ابن ابي داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر وابي زيد اقعدا على باب
المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه وكان المراد بالشاهدين
الحفظ والكتاب والمراد بشهادتهما على ذلك ان يشهدا ان الوجود التي تثبت بها القرآن وكان عرضهم ان لا يكتب الا من
عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لان مجرد الحفظ قد يقع فيه وهم وكذا الرجال اي حيث لا اصل ذلك مكتوبا او الواو
بمعنى مع اي لابد من المكتوب الموافق للمحفوظ بشاهدين والرجال قد يحتج باخر سورة التوبة مع ابي خزيمة
الانصاري وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذي ووقع
في رواية شعيب عن الزهري لم اقدم في سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وقال اخرجه الطبراني وسنده الشاميين
طرق ابي اليمان عن شعيب قال فيه خزيمة بن ثابت الانصاري وقال اخرجه ابن ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب
وقول من قال عن ابراهيم بن سعد مع ابي خزيمة اصح وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وان وجد مع اخر سورة
التوبة غير الذي وجد مع الاية التي في الاحزاب فالاول اخلف الراوي فيه على الزهري فمن قائل مع خزيمة والاخر ان
الذي وجد مع اخر سورة التوبة هو الذي وجد مع الاية من الاحزاب خزيمة وابو خزيمة قيل هو اوس بن
زيد بن اصرم مشهور بكنيته دون اسمه وقيل هو الحرث بن خزيمة وام اخره قيل بن ثابت وقد تقدم
صريحا في سورة الاحزاب واخرج ابن ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه
عن جده الحرث بن خزيمة بهاتين الايتين من اخر سورة براءة قال اشهد اني سمعتهما من فيك فقال لو كانت ثلاث ايات
لجعلتها سورة على حدة فانظر اسورة من القرآن فالحقوها في اخرها فهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون قول زيد

ومن وافقه واقرد باعتبار انه الاروعه بذلك ووقع في رواية شعيب عن الزهري لم يوجد الا مع ابي خزيمة الانصاري وانما قال
زيد بن ثابت الحسنة من الاعتناء باحصاء الرجحه الى الله تعالى ليسره لذلك قال تعالى وطائفة بسرنا القرآن
للذكر قوله فتتبعت القرآن اجمعه اي من الاشياء التي عندي وعند غيري قوله من العسب بضم المهملتين ثم موحدة جمع
عسيب وهو جريد النخل او اليشطون الخوص ويلتبون الطرف العريض الذي يلتف عليه الخوص والذي يلتف
على الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب العصب او العسيب واللخاف وجمع لخاف النخل
ووقع في رواية شعيب الرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد او غلاف ورواية عمارة عن غزية وقطع الادم وفي رواية
ابن ابي داود من طريق داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد والصحف قوله والخاف بكسر اللام ثم خاء معجمة ففاء واخره
فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة ووقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد واللخف بضمتين بعدهما خاء معجمة ثم فاء واخره
ابو داود في رواية في الجارة الرقاق وقال الخطابي صفائح الحجارة الرقاق قال الاصمعي فيها عرض ورقة وسيأتي
للمصنف في الاحكام عن ابي ثابت اصل شيوخه انه فسرها بالحرف بفتح المهملة والراي ثم فاء وفي الاية التي تضمنت الطيبات
المشتركة ووقع في رواية شعيب والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير والشاة كانوا اذا جف كتبوا فيه
وفي رواية عمارة بن غزية والاضلاع وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن ابي داود والاضلاع وعنده من وجه اخر والاقتاب
بقاف وفتاة واخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وعند ابن ابي داود
ايضا من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قام عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليات
به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شهيدان وظاهر
على ان زيدا كان يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا من لفظه فان يعمل ذلك
مبالغة في الاحتياط وعند ابن ابي داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر وابي زيد اقعدا على باب
المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه وكان المراد بالشاهدين
الحفظ والكتاب والمراد بشهادتهما على ذلك ان يشهدا ان الوجود التي تثبت بها القرآن وكان عرضهم ان لا يكتب الا من
عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لان مجرد الحفظ قد يقع فيه وهم وكذا الرجال اي حيث لا اصل ذلك مكتوبا او الواو
بمعنى مع اي لابد من المكتوب الموافق للمحفوظ بشاهدين والرجال قد يحتج باخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري
وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذي ووقع
في رواية شعيب عن الزهري لم اقدم في سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وقال اخرجه الطبراني وسنده الشاميين
طرق ابي اليمان عن شعيب قال فيه خزيمة بن ثابت الانصاري وقال اخرجه ابن ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب
وقول من قال عن ابراهيم بن سعد مع ابي خزيمة اصح وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وان وجد مع اخر سورة
التوبة غير الذي وجد مع الاية التي في الاحزاب فالاول اخلف الراوي فيه على الزهري فمن قائل مع خزيمة والاخر ان
الذي وجد مع اخر سورة التوبة هو الذي وجد مع الاية من الاحزاب خزيمة وابو خزيمة قيل هو اوس بن
زيد بن اصرم مشهور بكنيته دون اسمه وقيل هو الحرث بن خزيمة وام اخره قيل بن ثابت وقد تقدم
صريحا في سورة الاحزاب واخرج ابن ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه
عن جده الحرث بن خزيمة بهاتين الايتين من اخر سورة براءة قال اشهد اني سمعتهما من فيك فقال لو كانت ثلاث ايات
لجعلتها سورة على حدة فانظر اسورة من القرآن فالحقوها في اخرها فهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون قول زيد

ابن ثابت وجمعهم ابي خزيمه لم اصل هم مع غيره اي اول ما اثبت ثم ما الحرث بن خزيمه بعد دال او ان ابا خزيمه هو الحرث
ابن خزيمه لابن ادريس والم اقول عمر لو ثبت ثلاث ايات فظاهر انهم لم يوافقوا على ايات السوره باجمادهم وسيأتي
الاخبار الدال على انهم لم يقفوا على ذلك الا بتوقيف نعم ترتيب السوره بعضهم او بعض ذلك بتلقي بعضهم بعضا كما
سيأتي في باب تاليف القرآن قوله ام اجمعوا مع اصرارهم اي ملتبسه بالتقديم بان انه لم يكن يلتفت الى الحفظ دون الكتابه ولا يلزم
من عدم وصفه اياها جيدا بانهم لم يكونوا يتوارثون عند من يتلقاها من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من زيد بطلب البينه
بغير واسطه وقولهم الا وصيها زيد عند ابي خزيمه فلم نجدها مع زيد وفي رواية السبع الباقيه الاستظهار بها لوقوف
عند الثنتين على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطا في الحكم انما يختص معناه ويوهم انه لم يكن يكتفي باثبات الايه زيد بن ثابت
وابو خزيمه وعمر وعلي بن اليتيم عن الدوري قال لم يتردد ابو خزيمه بل شهد له زيد بن ثابت فعلى هذا يثبت برجلين اتى
وقد يظن ان قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد الى الشخصي ليس كذلك المراد بخبر الواحد ما يقابل خبر المتواتر فلا يلزم
رواه الخبر عدد الكثرة او فقد شيا من شروط التواتر يخرج عنه كونه خبر واحد والحق ان المراد به الذي لم يوجد فيه
ملتبسه لا التي ملتبسه بخصوصه وقد وقع عند ابن ابي داود من طريق عبد الرحمن بن اصبغ في حديث زيد بن ثابت قال ابي
رايتم يرحمكم الله اثبتوها قال وقد اخرجه الحاكم من طريق ابي العاليه انهم لما جمعوا
فقال عثمان وانا اشهد فاري ان نجعلها قال فاجعلوها حيث جعل الله ورسوله ومن طريق ابي العاليه انهم لما جمعوا
القرآن فصاروا فيه اتى يلمرآن الذي على عهد اي فلم يعب فلما انتهوا براءه اتى قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السوره قوله فظننت اي
منها فقال ابي بن كعب اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيني بعد هذين لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السوره قوله فظننت اي
التي جمعها زيد بن ثابت قوله عند اي بكر حتى توفاه الله موطا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
قال جمع ابو بكر القرآن في قراطيس وكان يعجبه ذلك فاي حتى يستعان عليه بعمر فقعد وعند موسى بن
عقبه في المغازي عن ابن شهاب قال لما اصيب المسلمون باليمامه فزع ابو بكر وخاف ان يهلك من القرآن ما هلك من اهل
اليمامه من اهل القرآن فجمعه وعندهم حتى جمع على عهد اي بكر في الورق فكان ابو بكر اول من جمع القرآن في الصحف وهذا اصح ما
وقع في رواية عماره بن غزيه ان زيد بن ثابت قال فاري ابو بكر فلبثت بقطع الاديم والعسيب فلما هلك ابو بكر وكان
عمر لبث بذلك في صحيفه واحده حتى توفاه الله موطا ابن وهب عن مالك ان ابا بكر لم يجمع في عهد اي بكر شيا من القرآن
الاخبار الصحيحه المراد فيه قوله عند حفصه بنت عمر اي بعد عمر بخلاف قوله عند عثمان ان الى ان نسخ عثمان تلك الصحف
وانما كان عندها حتى طلبها منها عثمان لطلب ذلك قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل وابراهيم هو ابن سعد وهو من الاسناد
الى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه اعاده اسناده الى انه اصح بيانا لان ابن شهاب في قصتين مختلفتين وكان الحفاظ في ابه
القرآن جمعه وعن ابن شهاب قصه ثالثه مبنيه عن ضارصه عن زيد عن ابيه قصه الايه التي مع الاحزاب وقد
ذكرها في اخر هذه القصه الثانيه هذا وقد اخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفردا واخرج القصه
الاولى في تفسير التوبه واخرج الثانيه قبل هذا بسياق اتم واخرجها الطبراني في مسند الشاميين من وجه
داود بن ابي هند والخطيب في المدرج من طريق ابي اليمان بتمامه واخرج المصنف الثالثه في فضائل الاحزاب متقدم
الخطيب رواه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب مسندا واصل القصه الاسناد الذي قبله قال وروي القصص الثلاث شعيب
عن ابن شهاب وروي قصه اخر التوبه مفرد ايونس بن يزيد قلت ورواية ثاني عقب هذا باختصار وقد اخرجها
ابن ابي داود من وجه اخر عن يونس بسطا وذاته رواية سفيان بن عيينه هذا عن ابن شهاب ايضا وقد ثبت ذلك قبل قال

قال وروي قصه ايه الاحزاب يزيد بن رومان وصالح بن كيسان وعقيل ويونس ومعمر وهشام بن العلا وموسى بن يحيى ثلاثتهم عن ابن شهاب ثم ساقها هكذا قلت
وذاته رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب وهو عند المصنف في الجهاد قوله ثنا ابن شهاب ان انس بن مالك قوله ان
حذيفه بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينيه وآذربيجان مع اهل العراق زاد ابو ذر في روايته اللتين بعد هذه
اهل العراق والمراد ان ارمينيه فتحت في خلافه عثمان وكان امير العسكر على اهل العراق سلمان بن ربيعه الباهلي وكان
عثمان امر اهل الشام واهل العراق ان يجتمعوا على ذلك وكان امير اهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمه الفهري وكان
حذيفه من جملة من غزا معهم وكان هو على اهل المدائن وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن
سعد وكان مغازي اهل الشام في فتح ارمينيه وآذربيجان قال ابن ابي داود الفتح الثغر ورواية يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه ان حذيفه قدم على عثمان وكان يغزو مع اهل العراق واهل الشام وبارواية يونس بن يزيد اجمع لغزو آذربيجان
وارمينيه اهل الشام واهل العراق وارمينيه بفتح الهمز وسكون الميم وكسر النون وفتح التحتانيه وسكون الياء
الراء ثم الميم بعدها تحتانيه ساكنه ثم نون مكسوره ثم تحتانيه ساكنه ثم هاء مفتوحه وحكى كسر الهمز وضمه وقد تشكل قاله ياقوت وقال
ابن قرقول بالتخفيف كذا ضبطناه عن عدد من شيوخنا بضم الهمز وكسر الميم وقد يفتح الهمز وكسر الميم وهي بلاد اعجمية
وامم ارمينيه فهي بريه عظيمه تشتمل على بلاد كثيره وهي من ناحيه الشمال قال ابن السمعاني في رسمه بلاد الروم يضرب
بحسنها وطيب هوايها وكثرة مياهها وشجرها المثل وآذربيجان بفتح الهمز والذال المعجمه وسكون الراء وفتح الباء الموحده
وكسر الجيم وياء ساكنه تحتانيه ثم جيم مفتوحه واخره نون بلاد كبيره من نواحي جبال العراق وهي الان بيد
واهل العراق والذي في رسمه الاشهر بضم الهمز وفتح الذال المعجمه وسكون الراء وفتح الباء الموحده بعدها الف مع شين
بعدها الف ثم نون وحكاه الكرماني وابن الحوالبي وبوبهم نسبوا اليها آذري بفتح الهمز والذال المعجمه وسكون الراء وفتح الباء
الاولى قال وفي النسبه الى بوبل بعلي وذكر ابن القصه سنه خمس وعشرين في السنه الثانيه او الثالثه من خلافه
عثمان وقد اخرج ابن ابي داود من طريق اسحق عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال لحظ عثمان فقال يا ابا اليقظان
نيلم منذ خمس عشر وقد اختلفتم في القراءه الحديث في جمع القرآن وذكر ابن ابي خيثمه في تاريخه عن ابن عيينه عن ابي
ذي الحجه سنه ثلاث وعشرين طعن عمر بعد رجوعه النبي صلى الله عليه وسلم من حجه الوداع بثلاث عشره سنه الا ثلاثه اشهر وذلك في
خمس عشره سنه اي كامله فيلزم ذلك بعد مضي سبعه وبلاه اشهر من خلافه الذي وقع في روايه اخري له منذ
ثلاث عشره سنه فيجمع بينهما بالغا الكسر فهو وجه الاولى فيلزم ذلك بعد مضي سنه وثلاثه اشهر من خلافه فيلزم ذلك في
اواخر سنه اربع وعشرين او اوايل سنه خمس وعشرين وهو الوقت الذي ذكر اهل التاريخ ان ارمينيه فتحت فيه
وذلك في اول ولايه الوليد بن عقبه بن ابي معيط على الكوفه من قبل عثمان وعقيل بعض من ادركناه فزعم ان ذلك كان
في صدر سنه ثلاثين ولم يذكر لذلك مستندا قوله واخرج ابن ابي داود من طريق يزيد بن خصيفه اختلافهم في القراءه في روايه يعقوب
ان ابراهيم بن سعد عن قتيبه فيتلون القرآن حتى سمع صبيانهم يختلفون في القرآن فصار ما ادعوه في روايه يونس قبل هذا
القرآن واختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنه وفي روايه عماره بن غزيه ان صبيانهم قدم من غزوه فلم يدخل بيته
حتى اتى عثمان فقال يا امير المومنين ادرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج ارمينيه واذا اهل الشام
يقرؤن بقراءه ابي بن كعب فيأتون بما لم يسمع اهل العراق واذا اهل العراق بقراءه عبد الله بن مسعود فيأتون
بما لم يسمع اهل الشام فيكفر بعضهم بعضا واخرج ابن ابي داود ايضا من طريق يزيد بن معاويه النخعي قال اتى اتي

المسجد من الوليد بن عقبة بن ظلمه فيما اصر عليه فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع اخر يقول قراءة ابي موسى الاشعري
ثم قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان من قبلكم اختلفوا واسلكن الى امير المومنين وان طريق اخرى عنه ان اثنين اختلفا في آية
من سورة البقرة قرأهن واتموا الحج والعمرة لله وقرأها واتموا الحج والعمرة للبيت فغضب نبيه واحمرت عيناه وقال لهما
الشعث قال قال لي عن نبيه تقول اهل الكوفة قراءة ابن مسعود وتقول اهل البصرة قراءة ابي موسى والله بن قيت على امير المومنين لامرته
ان يجعلها قراءة واحدة ومن طريق اخرى ان ابن مسعود قال الحديبية بلغني عن ابي قال نعم ذهب ان يقال قراءة فلان يختلفون
اختلف اهل الكتاب وهل التصحف بنيه فظاهرها منقولة على التصحف التي وقعت لهم في القراءة فظاهره راي الاختلاف
ايضا بين اهل الشام والعراق اشتد خوفه قرب الى عثمان وصادف ان عثمان ايضا ذكر ذلك فاخرج بن لي
داود واخبار من طريق لي قلابة قال الحذاق بالقاضي عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل فجعل
الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال انتم عندي
تختلفون فمن نائي عنكم ارشد اختلافا فوالله لئن بلغني ان احدا منكم يقرأ بقراءة هو اعلم بها من الاعصار لافعلن به
تحقق عنه ما ظنه من ذلك وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان تمترون في القرآن تقولون قراءة ابي قراءة عبد الله
ويقول الرجل لا والله ما تقيم قراءتك وفي طريق محمد بن سيرين قال ان الرجل يقرأ على الرجل فيقول لصاحبه قرأت على ما
تقول فرفع ذلك الى عثمان فغاظه في نفسه وعند لي داود ايضا من رواية بكير بن الاشج ان بلغه ان اناسا بالعراق سال
اصلهم عن الآية واذا قراءها قال لا اني اقرؤها كذا فشاور ذلك في الناس فظهر عثمان ان ذلك قوله وارسل عثمان الى حفصه
ان ارسلي الينا بالصحف نستخرجها في المصاحف ثم نردها اليك وفي رواية يونس بن يزيد ما نسخ الصحيفة التي كان ابو بكر امر زيدا بجمعها
فنسخ منها مصاحف فبعث بها الى الافاق والفرق بين المصحف والصحف ان المصحف الاوراق المجموعة التي جمع فيها
القرآن بعينه اي بكر وكانت سورا متفرقة كل سورة قرنه باياتها على ما لم ترتب بعضها اثر بعض فلما نسخت
ورتبت جعلها اثر بعض صارت مصحفا وقد اعترض عثمان انه انما فعل ذلك بعد ان استشار الصحابة فاخرج لي داود
باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن
ملا منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا قلنا فما ترى
قال ارى ان نجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رايت فهذا قول زيد بن ثابت وعبد الله بن
الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث وهشام فنسخوها في المصاحف عند لي داود من طريق محمد بن سيرين
قال اجتمع عثمان اثني عشر رجلا من قريش والانصار فيهم ابي بن كعب وارسل الى الربعة التي في بيت عمر فالحوا ذلك فاخرج لي
ابن ابي داود من بكير قال فاذا اختلفوا في الشيء اخروه قال ابن سيرين اظنه ليلتبوه على الوضعة الاخرى وفي
رواية مصعب بن سعد فقال عثمان بن ابيت الناس قالوا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت قال فاي الناس
اعرب وفي رواية افصح قالوا سعيد بن العاص قال فليمل سعيد ويكتب زيد ومن طريق سعيد بن عبد العزيز
ان عزيه القرآن اقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد العاص بن امية لانه من شبههم بخلقه برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقتل ابوه العاص يوم بدر مشركا ومات جده سعيد بن العاص قبل ذلك بدهر مشركا قلت وقد ذكر
سعيد بن العاص في ابن حياة النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين قال ابن سعد وعلى ذلك اهل العلم بالصحابة وصح بنبه عن عثمان
وعائشة بصحبته واستعمله عثمان على الكوفة وعاد به على المدينة وكان من اجود قريش وحلمائهم وكان معاوية يقول
لكل قوم كريم وكريمنا سعيد وكانت وفاته سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ووقع في رواية عمارة بن عزية ان

ابن سعيد بن العاص هو لسعيد قال الخطيب وهم عمارة في ذلك لان ابان قتل بالشام في خلافة عمر ولم يدرك له
نعم القصة والذي اقامه عثمان بذلك هو سعيد بن العاص بن ابي احيحة بن العاص بن امية الاموي وانتهى ووقع ترسميه بقيه بن الوليد
او الاعمش بن لي داود ومعروف اجماعهم شهود ان انفرد منهم اثنين لم تقدم ومنهم ابن لعب لم ادرك ومنهم انس بن مالك وعبد الله بن عباس
ووقع ذلك في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب اصل في الباب فهو لا سبعة عشر في تسميتهم من الاثني عشر وقيل
اخرج بن لي داود من طريق عبد الله بن معقل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لا يملين الا مضر احفظ الاعراب ان قريش
وثقيف وليس الذين سميناهم اصل من ثقيف بل هم من قريش وانصاري وكان ابن الامر ان ابن ثابت وسعيد العاص
فيهما في رواية مصعب ثم اخذوا الى من يسمى عن ذلك بحسب حاجته الى عدد المصاحف التي ترسل الى الافاق فلما
الى ثابت بن دينار ثم اسطره وابان بن كيسان الاملاء وقيل شرق على ابن مسعود صرفه عن ذهابه المصحف حتى قال ما اخرجه
الترمذي اخرج ابن ابي شيبة بن بكير بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه قال كنا مع ابن شهاب واخبرني عبيد الله
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود ذكر لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ كتابه
المصاحف وتولاها رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت واخرج لي داود من طريق حميد
ابن هلال بالخاء المعجمة مصغر سمعت ابن مسعود لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لصبي
من الصبيان ومن طريق ابي وايل عن ابن مسعود نحوه بضعا وسبعين سورة ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله وزاد وان لزيد بن ثابت
ذوابتين والعذر لذلك لعثمان انه فعله باذن منه وعند عبد الله الوفه ولم يوخر ما عزم عليه من ذلك الى ان يرسل اليه
يحضر وايضا فان عثمان انما اراد نسخ المصحف التي ثبتت عند حفصة التي فيها ما نقل عن العرضة الاخيرة
الذي نسخ ذلك عن عبد الله بن يزيد الهلالي عن زيد بن ثابت لو كان ما نقل عنه ان ثابت الوحي وقد ثبت ان ذلك او نحوه ليست
لغيره قال الترمذي في الحديث الذي ذكر عن ابن شهاب قال بلغني انه رد ذلك من نقله عبد الله بن مسعود رد ذلك من نقله
الصحابة فوله وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة يعني سعيد وعبد الله وعبد الرحمن لان سعيد اموي وعبد الله
اشكل وعبد الرحمن مخزومي وهم اباطون قريش قوله في شيء من القرآن في رواية شعيب في عزية من عزيمة القرآن وزاد
الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد في صلب الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت
والتابوه فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان
قريش وهذا الزيادة ادرجها ابراهيم بن سعد في حديث مجمع رواية قال ابن شهاب في صلب حديث زيد بن ثابت قال الخطيب
والذي رواه ابن شهاب قوله حتى اذا نسخ الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة زاد ابو عبيد
وفي لي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال فكان مروان يرسل الى حفصة
يعني حين كان اميرا على المدينة من معاوية يسالها الصحف التي نسخ منها القرآن فتابى ان تعطيه قال سالم فلما توفيت
حفصة وجهنا مروان رسولا فارسل الى عبد الله بن عمر يرسل اليه تلك الصحف فارسل بها اليه عبد الله بن عمر فامر بها
مروان فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس زمان ان يرتاب في شان الصحف
مرتاب قال اخرجه بن لي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما مات مروان امير المدينة ارسل الى
حفصة يسالها فمنعته اياها قال الحدثني سالم بن عبد الله قال لما توفيت حفصة قلت لمروان ووقع في رواية فشققتها وحرقتها
ووقع في رواية عبيد فرقت قال ابو عبيد لم يسمع ان مروان مزق الصحف الا في هذه الرواية قلت وقعت هذه
الزيادة في رواية عمارة بن عزية ايضا باختصار الا ان ادرجها ايضا في صلب زيد بن ثابت وقال فيه فغسلها غسلا

ضل

ضل

وعن يحيى بن داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجه ان ابا بكر لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت الانصاري قال فلم يأته بشيء محتسبا الى ان قال وارسل عثمان الى حفصة فطلبها فأبت حتى عاهدها ليردنها اليها فسخ منها ثم ردها فلما نزل عندها اخبرها برسول عثمان فاخذ منها ما فرقها وجمع بانه صنع بالصحف جميع ذلك ثم نشفق ثم غسل ثم حرق ويحتمل ان يكون الجمع المجمع فيكون فرقها ثم غسلها والله اعلم قوله وارسل الى كل افق بصحف مما نسخ الى رواية شعبة فارسل الى كل جند من الاجناد المسلمة بصحف اختارت من تلك المصاحف التي ارسل بها عثمان الى الآفاق فالمشهور انها خمسة واخرج بن ابي داود في المصاحف من طريق حمزة الزيات قال ارسل عثمان اربعة مصاحف وبعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي مصحفي عليه قال بن ابي داود وسمعت ابا حاتم السجستاني يقول كتب سبعة مصاحف اليه والى الشام والى اليمن والى البحرين والى مصر والى الكوفة وحبس بالمدينة واصل واخرج باسناد صحيح الى ابي عمرو الداني قال قال ابن ابي داود اجمعوا على ان الذي بعث الى الشام مصحفا ومصحف اهل البصرة اضبط من مصحف اهل الكوفة قلت ثم قال ابن عثمان بعث الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل ان يعرض وهي مصحفنا ومصحف اهل البصرة حتى عرضنا واما سواه من القرآن في كل صحيفه او مصحف ان يحرق وفي رواية الاثرم يحرق بالنار والماء وذكر البيهقي ورواه الاصيلي بالواو ثم قال وفي رواية شعيب عند بن ابي داود والطبراني وغيرهم وامرهم ان يحرقوا كل مصحف او صحيفة تخالف الصحف التي ارسل به قال ابن ابي داود وكان حرق المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال لا تغلوا في المصاحف واحرقوا المصاحف الا خيارا وفي رواية بن ابي داود ايضا عن علي نحوه واخرج ايضا بسند صحيح عن مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرون حين حرق عثمان المصاحف فاعجبهم ذلك او قال لم ينكر ذلك منهم احد وفي رواية لي قال فلما فرغ عثمان من المصحف كتب الى اهل الامصار اني قد صنعت كذا وكتبت كذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم والمحو العام ان يكون بالغسل او التحريق واكثر الروايات صريح في التحريق وهو الذي وقع ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما يراه من يباشر شيء من ذلك وقد جزم عياض بانهم غسلوها بالماء ثم احرقوها بعد ذلك بالنار قال بن بطال في الحديث جواز تخريق الرسائل التي فيها البسملة اسم الله بالنار وذلك الرقم لها وصون من وطيء بالاقدام وقد اخرج عبد الرزاق عن طريق اويس انه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة اذا اجتمعت ولذا نقل عروه وذهبه ابرهيم وقال بن عطيه الرواية بحذف الهاء اصح وفي الحاء الذي وقع في ذلك الوقت واما الان فالغسل اولى اذا دعت الحاجه الى ذلك وقوله وامر بما سواه الى ما سوى الصحف التي استنسخه والصحف التي نقلت منه وسيوي الصحف التي بعثت عن حفصه وردها اليها والى استدراك ردوان الامر بحرقها واعدامها اصلا خشيه ان يبقى اصل منها توهم ان فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الامر بتقديم واستئناف بحرس عثمان المصحف على الفاظ بين بتقديم الحروف والاصوات لانه لا يلزم من كون كلام الله قديما ان تكون الاسطر المكتوبه في الورق قديمه ولو ثبت في عرف الامم استحباب احراقها والله اعلم قوله قال بن شهاب واخبرني خارجه بن زيد الى اخره هذا هي التصه الثالثه وهي موصوله الى بن شهاب بالاسناد المذكور لم يعلم بانه واضحا وقد تقدم موصوله مفرده في الجهاد وبتفسير سوره الاحزاب وظاهر صنيع بن ثابت هذا انه فقد ايه الاحزاب من المصحف التي كان تستحضرها في ظانه الى بكر وعمر وجميع من حضر معه من ثابت وقع في رواية ابرهيم بن اسمعيل ابن مجمع عن بن شهاب ان فقد ايها انما كان من ظانه الى بكر وهو وهم منه والصحيح ما في الصحيح وان الذي فقد في ظانه الى بكر الايتان من اخر براءه واما التي في الاحزاب فقد في ظانه عثمان وخزيمة بن ثابت ما وقع في رواية بن مجمع وليس كذلك والله اعلم قال بن التين وغيره الفرق بين جمع ابي بكر وبين جمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشيه ان

يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانهم لم يجمعوا في موضع واحد فجمعه في صحايف مرتبة الايات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان ان الذي اشار به ابو بكر الاحتياط في وجوه القرآن حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك الى بعضهم الى تخطيه بعض فحينئذ رتبوا سوره كما سيأتي في باب كيف يستقرئ القرآن واقتصر من سائر اللغات على لغه قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغه غيرهم رفعا للحرج والمشقه وسيأتي ابن الانباري في ذلك اثبت واقتصر على لغه وحاله وكانت لغه قريش اصح اللغات واقصر عليها وسيأتي زيد بيان ان ذلك بعد باب وكان قوله باب

باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم كذا لابن بشكوال ترجم باب النبي صلى الله عليه وسلم وليس لزيد بن ثابت ذكر في هذا الباب ولم يذكر سوى زيد بن ثابت وهو عجيب فانه لم يقع له على شرطه غير هذا ثم اشار الى انه استوبل ذلك في السيرة النبويه ولم اقف في شيء من النسخ الا بلفظ كاتب بالافراد وهو مطابق لحديث الباب نعم قد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعه غير زيد بن ثابت اما اجمالا فجميع من نزل عليه القرآن واما تفصيلا فكعلي بن ابي طالب وابان بن سعيد بن العاص وخالد بن الوليد وحنظله بن الربيع الاسيدي ومعيقيب بن ابي فاطمه وعبد الله بن الارقم الزهري وشرحبيل بن حسنه وعبد الله بن رواحه في آخرين وردوا في احاديث صحاح وحسان والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه ذكر بعض من عنده فيقول ضعوا هؤلاء في السوره التي يذكر فيها كذا وكذا واذا نزلت عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذا في السوره التي يذكر فيها كذا وكذا ثم ذكر المصنف في الباب حديثين الاول حديث زيد بن ثابت في قصه جمع القرآن وردد فيه طرفا وغرضه منه قول ابي بكر لزيد انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي وقد مضى البحث فيه مستوفى في الباب الذي قبله والثاني حديث البراء وهو من افراده ايضا وقد تقدم في تفسير سوره لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وقد تقدم من القصه هناك ان زيد بن ثابت نفسه وقعت له هذه فانزلت عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير اولي الضرر هكذا وقع منه اخر لفظ غير اولي الضرر والذي في التلاوة غير اولي الضرر قبل والمجاهدون في سبيل الله وقد تقدم ما في الصواب من وجه اخر من اسرائيل قوله باب

باب انزل القرآن على سبعة احرف اي على سبعه اوجه يجوز ان يقرأ بكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمه من كلماته ولا جمله منه يقرأ على سبعه اوجه وجواب ان عثمان لك ادلا تتنب الزياده واما ان تكون من قبيل الاختلاف في تبيين الاداء كالمد والاماله ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعه حقيقه العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعه يطلق على اراده الكثره بالاحاد كما تطلق السبعين في العشرات والسبع مائه في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه وذكر الفرضي عن بن جبان انه بلغ الاختلاف في معنى الاحرف السبعه الى خمسه وثلاثين قولا ولم ينقل الفرضي هذا سوى خمسه ولم اقف على ما ذكر بن جبان على هذا العدد بطالبه بن مجمع وما ذكره الترمذي الحكيم عن اقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود ان شاء الله تعالى في اخر هذا الباب ثم ذكر المصنف الباب حديثين اولهما حديث بن عباس قوله صلى سعيد بن عفير بالمهملة والفاء مصغرا وهو سعيد بن

حبان والحاكم من حديث ابن مسعود اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من آل حم فرحت الى المسجد فعلت لرجل اقرأها فاذا هو
يقرأ حروفا اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فتغير وجهه وقال
انما اهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم اسر الي شيئا فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تقرأ كل رجل منكم كما علم قال
فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا يقرأها اصحابه قوله فاقرأوا ما تيسر منه اي من القرآن وفيه اشارة الى الحكمة
في التعدد المذكور وانه للتيسير على القاري وهل يتناول قول من قال المراد بالاحرف تأديته المعنى باللفظ المترادف
ولو من لغة واحدة لان لغة قريش في لغة اليمن ومع ذلك فقد اختلفت وراتها بنه على ذلك
ابن عبد البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد واحرون الى ان المراد
بالاحرف اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد
افصحها اخرج ابن ابي صالح عن ابن عباس ما انزل القرآن على سبع لغات منها خمسة بلغة العجز من هوازن والعجز سعد
ابن بكر وجشم بن بكر ونضر بن معاوية وتقيف وهوازن بن منصور وقيل لهم عليا هوازن وقيل لهذا قال ابو عمرو
ابن العلاء فصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم واخرج ابو عبيد من وجه اخر عن ابن عباس قال انزل
القرآن بلغة الكعبيين لغة قريش ولغة خزاعة قيل ولكنه ذاك قال لان الدار واحد يعني ان خزاعة كانوا حول
قريش فسهلت عليهم لغتهم فقال ابو حاتم السجستاني انزل بلغة قريش وهذيل وثقيف الرباب وبعض الازد وربيعة وهوازن
وسعد بن بكر واستشهد بقتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا قيل ان اللغات
السبع بطون قريش وقيل لا جرم ابو علي الهوازي وقال ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرأ اسبع لغات بل اللغات
السبع موزعة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال
وبعض اللغات اسعد ببعض والاثر صحيح وقيل انزل بلغة مضر اصله لقول عمر انزل القرآن بلغة مضر وعلي
بعضهم في احاديث عبد الله بن السبع من مضر انهم هذيل وثقيف وضبة وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش
فهذه قبايل مضر تستوعب سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القرآن ولا لسان قريش
ومن جاورهم من العرب الفصحاء ايح العرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها في احاديثهم الالفاظ
والاعراب ومن ثم لم يات في اصل منهم الانتقال من لغته الى لغة اخرى للمشقة والادغام فيهم من الجيم والتسهيل فيهم المراد
بذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم
قلت وتمام ذلك ان نقال ان الامة امرت بالقراءة بما يعرفون من اللغات على الوجه الذي يعبر الداله بمرادفها في لغة الاخر
في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ويشير الى ذلك قول عمر وهشام في ضرب الباب اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم
للين تلقت عن غيره واصل من اصحابه انه لم يقرأ بالمرادف ولو لم يلين مسموعا له ومن ثم انكر عمر على ابن مسعود
قراءته حتى حتى اي حتى حين وكتب اليه ان القرآن لم ينزل بلغة هذيل فاقرئ الناس بلغة قريش فلا تقرئهم
بلغة هذيل ومن ذلك قبل ان يجمع عثمان الناس على مصحفه الذي كتبه ابو بكر بعد ان عرضه على ابي
ابي داود ليسلم بجعل ان يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار له لان الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز قال واذا ابيح
قراءته على اوجه اتوقف جواز الاختيار فلم ينزل قال ابو اسامة وبحمل ان يراد بهم عثمان فتواطؤهم اترك بلسان قريش
ان ذلك هو ان الله تعالى سهله على الناس في وقتهم ان يقرأوه على لغاتهم على ان الاخير ذاك عن لغات
العرب للونه بلسان عربي مبين فاما من اراد قراءته بغير العربية بالاخيلة له ان يقرأه بلسان قريش لانه الاولى

ولطالبه

وعلى هذا

وعلى هذا يحمل ما ثبت به عمر الى ابن مسعود لان جمع اللغات بالنسبة لغير العربي مسوية بالنسبة الى العبري فاذا الابل من واحد
فليقل بلغة النبي صلى الله عليه وسلم واذا العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول عن ابائه
الله له ان يقرأه بلغته ويشير الى هذا بقوله في حديث ابي لم تقدم هون على امتي وقوله ان امتي لا تطيق ذلك ودانه
انتهى عنه السبع لعله انه لا يحتاج لنقطه من الخطه الى الاثر ذلك العدد غالبا وليس المراد ان كل
لفظ منه تقرأ على سبعه اوجه بل ان جميع ما اجتمع عليه من بلا يوصف القرآن كله
تقرأ على سبعه اوجه الا اليسير القليل مثل عبد الطاغوت وقد انكر ابن قتيبة ان يكون في القرآن كله تقرأ على سبعه
اوجه وردا عليه الانباري بمثل عبد الطاغوت ولا تقل لهما اف وبمثل ما جازه انه نزل اولا بلسان قريش ثم سهل
على الامة ان يقرأوه بغير لسان قريش وذلك بعد ان اتسع حول العرب في الاسلام فقد ثبت ان ورود التخفيف بذلك
كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث ابي بن كعب ان جبريل لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند اضاة بني غفار فقال ان الله يامرك
ان تقرأ امتك القرآن على حرف فقال اسال الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك الحديث اخرجه مسلم واضاة بني
غفار بفتح الغين المعجمة والضاد المعجمة بعدها همزة واخرها تاء تانيث هو مستنقع الماء الذي يريد وجمعه اضي كقضي وقيل بالياء
والهمز مثل اداوي وهي موضع بالمدينة النبوية تنسب الى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لانهم نزلوا عنده واصل
ما ذهب اليه هو ان يعني قوله انزل القرآن على سبعه احرف اي تنزل موسعا على القاري ان يقرأه على سبعه اوجه
يقرأ اي حرف اراد منها على البدل من صاحبه كما قال تنزل على هذا الشرط وعلى هذا التوسعة ودال التسهيل
قراءته اذ لو اخر وابان يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم قال ابن قتيبة في اول تفسيره المشكل له ان من يسير
الله ان يرخص لنبيه ان يقرأ كل قوم بلغتهم فالهذلي عتى حين يريد حتى حين والاسدي تعلمن يريد تعلمن وقرأ بكسر الكاف
قال ولو اراد كل فريق منهم ان يزول عن لغته ويقرأ بغيرها لكان عليه في ذلك عسر شديد وكذلك من كان طبعه
بمنه ولو كان المراد ان يقرأ الداله وجه او وجهان لقال انزل القرآن على حرف واحد او حرفين وانما المراد ان يقرأ
وجهان او ثلاثة او اكثر الى سبعه وقال ابن عبد البر انما اكثر اهل العلم ان يكون معنى الاحرف اللغات كقوله
لاشام وعمر وتغلب واصله قالوا وانما المعنى سبعة من العربي المتفقه بالالفاظ المختلفة نحو قبيل وتعال وهلم واسرع
الحاديث المضيه الداله على ذلك قلت ويدل لجمع ابن قتيبة بان يكون معنى الاحرف اللغات ما تقدم
المعنى مع اختصار ذكر السبع لغات لان الاختلاف القولين فاية اخرى وفي معاينة عليه ابو عمرو الداني ان الاحرف
السبعة ليست متفرقة في القرآن كله ولا موجوده فيه في جهة وحاله وذا ذا قرأ القاري برواية وحاله وانما قرأ
ببعض الاحرف السبعة لا بها وهذا بناء على القول ان الاحرف السبعة اشيا الاول ما يتغير الحركة ولا يزول معناه ولا صورته ولا
في حركته وحاله بلا ريب بل بالنظر الى ذلك القول ان يحصل الاوجه السبعة ببعض القرآن كما تقدم وقد جمعها ابن قتيبة
وغيره العدد الدال ولو على الوجوه التي يقع بها التغاير السبعة اشيا الاول ما يتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته ولا
ولا يضار كاتب ولا شهيد بنصب الراء وفعل الثاني ما يتغير بتغير الفعل مثل بعد بين اسفارنا وباعد بين
اسفارنا بصيغة الطلب والفعل الماضي الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل يشزها بالزاء
والزاي الرابع ما يتغير بابدال الحرف قريب المخرج الاخر مثل طلح منضود في قراءة علي وطلع منضود الخامس ما
يتغير بالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق في قراءة ابي بكر الصديق وجاءت سكرة الحق بالموت السادس ما يتغير بزيادة او نقصان قدم في التفسير عن ابن مسعود وابي الدرداء والليل

اذا ايعت والنهار اذا تجلى والذكر والانثى هذا في القصان واما في الزياده فهما تقدم في تفسير سنت بيل الى الهب يا صاحب بن عباس
وابن عشيرة كل الاقرين وهذا اصل ضعيف لان هذا الحرف المنقوط بالفاء العجمي المنقوش بالقاف السوداء
حبير الحرف المنقوش وهذا وصف حسن لان استعماله قليل ثم ان ثابت الى الهيل الليون الرخصة القرات الم وقع في
يوميل الليبه ولا يعرف الرسم والمراد بالحرف بحار رحمها قال ابو عبيد وصف من الحرف المتباينه بعارب بعضها
واتفق تشابه صورتها في الخط قلت ولا يلزم من ذلك توهين ما ذهب اليه من قبيله لاحتمال ان يكون لا يحصر المنزل
في ذلك وقع انما قال ابو عبيد ما قال لاستقراء ساذ ذلك من الحاله البالغه ما لا يخفى وقال ابو الفضل الرازي الظاهر ان
اوصى في احتراف الاول الاختلاف الاسم المفرد وتثنيه وجمع او تذكير وتانيث الثاني اختلاف صرف الافعال من
ماض ومضارع وامر الثالث وجوه الاعراب الرابع النقص والزياده الخامس التقديم والتاخير السادس الابدال السابع اختلاف
اللغات في الفتح والامالة والترقيق والتفخيم والاظهار والادغام وقد اشار الى ذلك بقوله فقرا كل واحد منهم
قوم الى السبعه احرف من الكلام واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني ان اقرا القرآن
على حرف واحد فرددت اليه ان هون على امتي فارسل الي ان اقرا القرآن على سبعه احرف فاي حرف قرؤا عليه فقد اصابوا
وقوله المنزل على سبعه احرف ابو عبيد وغيره وقال ابن عبد البر هذا اصح شيء لانه من رواية سماه بن
عبد الرحمن عن ابن مسعود وهو يليق بن مسعود وقد رده قوم منهم ابو جعفر احمد بن علي بن عمران قالت واصعب
الطبري في نقل ما نقل به وصال به مستحيل ان يجمع في الحرف الواحد هذه الاوجه السبعه
وقد صح الحديث الذي رواه حسان والحاكم وصححه نصر لانقطاعه بين ابي سلمه وابن مسعود وقد رجح البيهقي ان
وجه آخر الزهري عن سلمه مرسلا وقال هذا مرسل جيد ثم قال ان صح فمعنى قوله سبعه احرف
اي سبعه اوجه في الجواب وليس المراد الاحرف السبعه التي يعلم ذكرها في الاحاديث الاخرى لان بعض تلك الاحاديث
يابى حملها على هذا المعنى الظاهر في ان المراد ان الله اوصل تقرا على وجهين وثلاثه واربعه الى سبعه
تهوينا وتيسيرا والشيء الواصل الليون جرامه الاباي اله وجل وقال ابو عبيد الهروي ابو العلا الهمداني قوله راجز
وامر الجن اسنيف لهم اي يوزعهم راجز اي القرآن ويريد به تفسير الاحرف السبعه وانما يوهم ذلك ان توهمه
من وجهه الاتفاق في العدد وينبه انه كما في بعض طرقه زاجر وامر اي آخر النصب اي تمام على هذه الصفه
من ابواب السبعه وقال ابو اسامه يحتمل ان يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف اي في سبعه ابواب
من ابواب الطلب واقسامه اي انزله الله على هذه الاصناف ليقتصر فيها على صنف واصل ذكره من اللبث قلت
وهما يوضح ان قوله راجز وامر الى آخره ليس تفسيرا للاحرف السبعه ما وقع في مسلم من يونس عن ابن شهاب
عقب حديث ابن عباس الاول من صديقي الباب قال ابن شهاب بلغني ان تلك الاحرف السبعه انما هي في الامر
الذي يكون واحد لا يختلف في حلال ولا حرام قال ابو اسامه وقد اختلف السلف في الاحرف السبعه
التي نزل بها القرآن هل هي في جميع ما في المصحف الذي بايدي الناس اليوم او ليس فيه الا حرف واحد قال ابن
الباقلاني الاول وصرح الطبري والثاني اختاره بالثاني وهو المعتمد وقد اخرج ابن ابي داود في المصاحف
عن ابي الطاهر بن السرح قال سالت ابن عيينه عن اختلاف قراءة الناس والعراقيين هل هي الاحرف السبعه
قال لا وانما الاحرف السبعه مثل هلم وتعال واقبل اي ذلك قلت اجزاك قال نعم قال ابي وهب مثله وحكى ان

الذي جمع المصحف هو المتفق على اثباته القطوع به المكتوب بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعض ما اختلفت فيه الاحرف
السبعه اجمعها اثبت في المصحف الذي جرى ترتيبه الاخير عرضه وبعضه من وجه واثبت بعض اختلاف مصاحف الامصار
من وجه واوجاب بعضها دون بعض وعلى هذا فالاحرف وجوه الكلمات وعلى هذا فهو محمول على انه نزل الامر بها اداء
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك سمحا ان اداها بان يحصر واصل اداء بانباتها على الوجوه واعمال ذلك من القرات
الرسم فهو مما دانت القراء جوزت به توسعه على الناس وتسهيلا لهم الحال الى ما وقع من اختلاف بين عثمان وغيرهم
بعض اختار الاقتصار على اللفظ المادون صفته وترتيب الباقي قال الطبري وصار من اتقن الصحابه من اقتصر على
فيه على حصله وحاله الان ابرهيم بالقراءة على الاوجه المذكوره مما ثبت على الرخصه قلت ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في ضيب
الباب فاقراوا ما تيسر منه وقد قرر الطبري ذلك بتقرير اطنب فيه ووفى فيه بما قاله ووافقه على ذلك جماعه منهم ابو
العباس بن عمار في شرح الهدايه وقال اصح ما علل به الخلاف ان الذي يقرا الان بعض الحروف السبعه المادون في قراتها
لاظهر وصابطه ما وافق رسم المصحف واما ما لا فلا مثل ان يقرا فصام ايام بدل فعدة من ايام اخر ومثل الحاقه والنصر فهو
من قبيل القرات التي ترتب ان صح السند بها ولا يلحق صحه سندها في اثبات كونها قرانا ولا يجيز او الليث بها ان يحمل
ان يكون من التاويل الذي قرن الى التنزيل فصار يظن انه منه وقال البغوي في شرح السنه المصحف الذي استقر
عليه الامر هو آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عثمان بنسخه من الصحف وجمع الناس عليه واذهب ما سوى
ذلك فطوا لاده الخلاف فصار ما في الرسم احد وجوه القرات المنسوخ والمرفوع فليس لاحد ان يقرا
في اللفظ الا بما هو ثابت في الرسم وقال ابو شامه مضى قوم ان القرات السبع الموجوده الان هي التي اريد بالحديث وهو
خلاف اجماع اهل العلم واظنه والله اعلم بطن ذلك بعض اهل الجهل وقال ابو عمرو بن العلا ما يظن هذا العلم يسع هؤلاء السبعه ولا ينبغي
ان يقال ذلك ولقد بلغني ان القراءة كانت تسمى على عهد عمر اختلاف وقال ابو عبيد ان الذي ذهب اليه الناس في
حروف القرات انما هو شيء سمعوه من العلماء فحفظوه ان هذه الحروف السبعه في القرات كلها في امر لا يحل حراما
ولا يحرم حلالا مثل ان يقرا وعجلوا وعجلوا ونحو ذلك وقال ابو بكر بن مجاهد ومن تبعه من القرات المشهوره الا
الزرد البسير من ابو عمرو بن العلا اشتهر عنه سبعه رواه هم سماق اسمائهم واقتصر ابن مجاهد على الاشهر
واشتهر عن الترمذي عشرة انفس فليف يقتصر على السوسي والدوري وليس بهما مزيه على غيرهما الان جميع المشهورين في الضبط
والاتقان والاشتراك في الاخذ قال وله اعرفهم اسباب الامالة من بعض العلم فاقتصر هو على السبعه ثم اقتصر
بعضهم من السبعه على الترمذي البسير وقال ابو شامه لم يرد بن مجاهد ما نسب اليه بل احد من نسب اليه ذلك قال
وقد بالغ ابو طاهر بن ابي هاشم صاحب ابن مجاهد في الرد على من نسب اليه ان يراده بالقرات السبع الاحرف السبعه التي انزل
في الحديث قال بن ابي هاشم ان السبب في اختلاف القرات السبع وغيرها ان الحروف التي وجهت اليها المصاحف التي بعث
من الصحابه من جمل عنه اهل تلك الناحيه وكانت المصاحف اليه من النقط والشكل قال فثبت اهل كل ناحيه على
ما نوا نقوه سماعا من الصحابه بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط مما ثبت الا ترى ان عثمان الذي وافقه عليه
الصحابه لما اراد ان يحمل من الاحرف السبعه ما يحمل من قرا بالاصابع لو بعث بمصحف الى كل ناحيه
من السبعه وقال بكل من يحط اليه هذا القرات التي بقراه الناس اليوم وصحت روايتها عن الائمه جزوا من الاحرف السبعه

التي تزل بها القران ثم ساق نحو ما تقدم قال واما من ظن ان قراءه هو القراءة التي جمع عليها المصاحف وان ما خرج عن قراءه هو الشاذ فقد غلط غلطا عظيما قال ويلزم من هذا ان يكون كل من قرأ بحرف من السبعة التي في المصاحف قد غلط وهذا غلط عظيم وان الذين جمعوا القرآن من الامة كالمقدمين ذكرنا عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم السجستاني وابي جعفر الطبري واسمعيل بن اسحق القاضي قد ذكروا الصعاف هو قال قلت اقتصر ابو عبيد على ما حكمه عشرة رجال من كل مصر ثلاثة انفس قال ذكر منهم ابن كثير ونافع ومحمد وحمزة من اهل المدينة ابا جعفر وشيبة ونافعا ومن اهل البصرة عمرو وعليا ومن عبد الله ابن عامر ويحيى بن الحرث قال وذهب عن اسم الثالث ولم يذكر في الكوفيين حمزة ولا الكسائي قال بل قال ان جمهور اهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا الى قراءة حمزة ولم يجمع عليها جميعهم قال واما الكسائي فان كثيرا من القراءات فاضل من قول الكوفيين بعضا وترك بعضا وقال بعضهم ان اسم ان نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين هو لاء الذين عليهم عمدة القراءة وان كان الغالب عليهم الفقه والحديث قال ثم قام بعدهم بالقرآن قوم ليست اسانيدهم ولا بعدهم تجرد والقراءة واشتهرت عنايتهم بها وطلبهم حتى صاروا الى ان اقتصر كثير منهم فيما قيل لهم وذكر ابو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي وذكر الطبري في اسانيده اثنين وعشرين رجلا قال ابو علي وذكر ابن الانباري في الرد على اسماعيل بن اسحق ان الناس على رأس المائتين بالبصرة ابي عمرو ويعقوب باللوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابي عامر وبمكة على قراءة ابن كثير ونافع واستمر ذا على ذلك فلما كان على رأس المائتين اثبت بن مجاهد اسم الكسائي وصرف يعقوب قال السبب في اقتصارهم على السبعة مع ان في الامة القراء الجلة اهل ثم قال وشبههم الذين عدوهم ان الرواية عن هؤلاء الثمانية اصح فلما عارضت الهمم به اقتصروا اما بوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وينضبط القراءة به فنظروا الى من اشتهر بالعناية والامانة وطول العمر مع ملازمة القراءة والاتفاق على الاخذ عنه فاردوا من كل مصر اماما وكان ذلك نقلا كان عليه الامة غير ان هؤلاء من القراءات والقراءة به قراءة يعقوب وعاصم الجحدري وابي جعفر وشيبة وغيرهم قال وممن اختار من القراءات ما اختار اللساي ابو عبيد وابو حاتم والفضل وابو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم بذلك وقد ارجع الذي وطن نفسه على ذلك ابا في القراءات واقتصر على ما اقتصروا عليه لان ذلك لان المصاحف التي ارسلها عثمان كانت خمسة الى هذه الامصار وقيل انه وجه سبعة هي الخمسة والصحف الى اليمن وصحف الى البحرين لان لم يسمع لهم بذكر واذا ذكر بجاهد وغيره قراءة عدد المصاحف استبعد لو لم يكن على سبعة احرف فوقع ذلك لمن لا يعرف اصل المسالة ولم يبن له قطنه فظن ان المراد بالقراءات السبع الاحرف السبعة ولا سيما وقد ترا استعمالهم الحرف بوضع القراءة فقالوا قرا بحرف نافع بحرف بن كثير قال القاضي في ذلك ان الذي يصح سنده في السماع ويستقيم وجهه في العربية ووافق خط المصحف ولم يزد بعضهم الاتفاق عليه ويعني بالاتفاق ذا قال مكي في رسالته للصحف ما اتفق على قراءته بالمدينة والكوفة ولا سيما اذا اتفق نافع وعاصم قال وربما اراد ابو الاتفاق ما اتفق عليه اهل الحرمين قال واصح القراءات سندا نافع وعاصم وافصحها عمرو واللساي وقال اسمعيل القراءات في التمسل بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه اثر ولا سنده وانما هو شيء جمع بعض المتاخرين وامتثروا وهم انه لا يجوز الزيادة على ذلك قال وقد صنف غيره في السبعة ايضا قال وشاع في الناس ان الروايات عنهم غير اني قرأته فلم نقل احد انه لا يجوز القراءة بذلك ولو ذلك المصنف منه وقال ابو الفضل الرازي في اللوامح بعد ان

ذكر الشبهة التي ربما خاطن الاغبياء ان احرف الايام السبعة هي المشار اليها في الحديث وان الايام بعدين مجاهد جوازا القراءات بما نبه اوعز الاجل ذلك قال واقتفيت اثرهم لاجل ذلك واقول لو اختار امام من الايام القراءة فاورد طريقا في القراءة بشرط الاختيار ولم يخل ذلك باحد احرف السبعة وقال اللواتي في اصح سنده واستقام وجهه العربية ووافق لفظه خط المصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الاصل مبنى قبول القراءات عن سبعة فما فوقها او سبعة الاف وبنى قبل شرط ان الامام فهو الشاذ قلت وانما اوسعت القول في هذا الفصل لما رايت في هذه الاعصار المتاخرين توهم ان القراءات المشهورة محصورة في مثل التيسير والشاطبية وقد اشتد انكار ايمة هذا الشان على من ظن ذلك كابي شامة وابي حيان وآخرين وصرح بذلك السبكي قال في شرح المنهاج عند الكلام على القراءة الشاذة صرح غير واحد بان ما على السبعة اذا توهم انهم انحصار المشهور فيها والحق ان الخارج عن السبعة على قسمين الاول ما خالف رسم المصحف وهو على قسمين ما صح سنده فهذا لا يقطع برده بل يجب ان يقبل ويعمل به والثاني ما اشتهر عند ايمة هذا الشان القراءة به قديما وحديثا فهذا لا وجه لمنع منه كقراءة ابي يعقوب وابي جعفر وغيرهما ثم نقل عن ابي عمرو الداني ما يقتضي ان ما خالف رسم المصحف فهو شاذ ثم قال وهذا فيه محل نظر ثم قال وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة فان كثيرا منها لم يصح سنده وان صح سنده فقد لا يستفيض بل يكون من قبيل الشاذ وقال ابو شامة وحكى ان قسما من الشاذ ما نقل الامام اللغوي والنحوي ولا يعتمد عليه في ذلك فانه

ينبغي انه قرا ابو عيسى الاسواري وعاصم الجحدري بضم اوله وفتح الغين قوله ان يخيل قرا ابو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر
واخوه زيد وجعفر الصادق وحفص عن عاصم بخلفه ومحبوب وشبيبه وحفص بن حميد وابو جعفر القاري وابو عاصم البجستاني
والزعفران ورويس عن يعقوب واي بحر والحسن بضم اوله وفتح الخاء على البناء للمفعول ولذلك ابو عبيد وزعم الفراء ان
ابا جعفر يزيد وهم قوله قال ابو بكر الطي القرطبي انما قرئت بالتخفيف قوله يا تقولون قرا ابن مسعود ومجاهد وسعيد
ابن جبير والاعمش وحميد بن قيس وابن جرير وعمر بن ذر وابو حيوه عن بسل وروبت عن قنبل بالخيانه قوله فما
يستطيعون قرا حفص عن الاعشى عن عاصم بالغوث بالخيانه وابن الاعمش وطلحه بن مصرف وابو حيوه قوله ودن يطيم
مثل بذله قرى بالخيانه قوله الا انهم قرى انهم بفتح الهمزه والاصل لانهم حذفت الالف نسل بعدها والذي
قبله من اعراب السبيل قوله ومسون قرا علي وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وابو عبد الرحمن السلمي بفتح الميم الشديد
السين مبنيا للفاعل وللمفعول ايضا قوله حجر محجورا قرا الحسين والصحاك وقتاده وابو صالح والاعمش بجبر
بضم اوله وهي لغه وحكى ابو البقا الفتح عن بعض العربيين ولم ار من نقلها قراه قوله ويوم يشقق قرا اللوئيون
وابو عمرو والحسن بخلف المشهور عنهما وعمرو بن ميمون ونعيم بن ميسره بالتخفيف وقرا الباقون بالتشديد وافقهم
عبد الوارث وعباد عن ابي عمرو وابن المحبوب وابن الخصي من الشاميين بنقل حركه الهمزه الى قوله ونزل الملائكه بضم
النون وتشديد الزاي وفتح اللام الملائكه بالرفع وقراضارجه بن مصعب عن ابي عمرو وروبت عن يعقوب وعباد الى قوله
بتخفيف الزاي وضم اللام والاصل يتنزل فحذفت تخفيفا وقرا ابو بحر ويحيى بن يعمر وعمر بن ذر عن ابن مسعود ونقلها
ابن متيم عن الكلبي واصحابه الهذلي بفتح النون وتشديد الزاي وفتح اللام على البناء للفاعل الملائكه بالنصب وقرا
حماد بن جليس والخفاف عن ابي عمرو بتخفيف الكافيه الرفع على البناء للفاعل وروبت عن الخفاف على البنا
للمفعول ايضا وقرا ابن كثير بخلف المشهور عنه وشعيب عن ابي عمرو ونتزل بنونين الثانيه خفيفه الكافيه بالنصب وقرا
بالتشديد عن ابن فليح ايضا وقرا هرون عن ابي عمرو ومشاه اوله بفتح النون وكسر الزاي الثقيله الكافيه بالرفع
اي بنزل ما ارزت به وروى عن ابي بكر بمثله الا ان بفتح الزاي وقرا ابو السمال وابو الاشهب العقيلي المشهور عن ابن كثير
الف اوله وعن ابي بكر بتاء مثناه من فوق بدل النون بعد الزاي وقرا ابن السميفع بمثله الا ان بضم اوله مشددا وعنه مثله
بمثناه في اوله وفي آخره بوزن تفعلت قوله بالتي انحرت قرا ابو عمرو بفتح الياء الاخيره من ايتي قوله ان يتوبا بالخاء
قرا ابو عمرو وروح واهل مكه الا ابن مجاهد عن قنبل بفتح الباء الثانيه وقوى قوله ليثبت قرا ابن مسعود بالخاء الثانيه بدل
النون وقل ما روي عن حميد بن قيس وابي حصين وابي عمران الجوني قوله وان مرتهم قرا ابي بكر بن عياش بن ابي بكر بن مجاهد عن
قراحمر ويعقوب وحفص ولم يعد بغير صرف قوله لمطرت قرا يعقوب ابو علمه وزيد بن علي وابو نهيل بطرت
بضم اوله وكسر الطاء مبنيا للمفعول وقرا ابن مسعود امطرد وعنه امطرنا لهم قوله مطر السوء قرا ابو السمال وابو الدالي
وعاصم الجحدري بضم السين وابو السمال ايضا مثله بغير هاء وقرا علي وحفيده زين العابدين وجعفر بن محمد بن زين
العابدين بفتح السينين وتشديد الواو وبلا هاء وابن ابي اسحاق بالتخفيف قوله هزوا قرا احمر واسمعيل بن
جعفر والمفضل باسكان الزاي وحفص بغير الف قوله اهل الذي يعبث الله قرا ابن مسعود وابي بن كعب احناره
مسا قوله عن المنتار قرا ابن مسعود وابي بن كعب قوله ارايت من اتخذ الهه قرا ابن مسعود بهمزه الف بعد الهمزه وكسر اللام
والتنوين بصيغه الجمع وقرا الاعرج بكسر اوله وفتح اللام بعدها الف وهاء التانيث وهو اسم الشمس وعنه بضم اوله

البقر

ايضا قوله ام تحسب قرا الشامي بفتح السين وقوله او يقولون قرا ابن مسعود او يعمرون ٥ ٩ ٤ وهو الذي
ارسل قرا ابن مسعود وجعل قوله الرياح قرا ابن كثير ومحمد بن محيصن والحسن الزنج قوله نشرا قرا ابن عامر وحفص
وابو بحر وعمرو بن ميمون بسكون السين وتاليهم بضمهن الاعمش وطلحه بن مصرف بضم اوله ثم السكون وذلك قرا الحسين
وجعفر بن محمد والعلاء بن شبابه وقراعاصم بوصله بدل النون وتابعه عيسى الهمداني وابان بن تغلب وقرا
ابو عبد الرحمن السلمي بزايين بينهما راء وابن السميفع بضم مفتوحه بوزن جبلى قوله ليحيي به قرا ابن مسعود ليبشر به مسلما قرا
ابو جعفر بالتشديد قوله ونسقيه قرا عمرو ابو حيوه ودن بفتح الباء وهي رواية عن عمرو وعاصم والاعمش قوله وانا
قراحيي بن الحرث بتخفيف اخره وهي رواية عن اليزيدي عن ابن عياش وعن قنبل المسال ذكره الفراء الا
قوله ولقد صرفنا قرا عاصم بتخفيف الراء قوله بلد قرا اللوئيون سوى عاصم بسكون اللام المخففه قوله
وهو الخ قرا ابو حيوه وابو الجوزاء وابو التوكل وابو حيوه وعمر بن ذر وتابعهما الهمداني عن طلحه بن مصرف وروبت
عن السراي وقتيبه المسال بكسر الميم وفتح الراء وكسر اللام واستدلهما ابو عاصم البجستاني وقال ابن جني نحوه ان يكون اراد
صاح فحذف الالف تخفيفا قال ع ان صاح نسيه صحبه قوله وحجرا تقدم قوله الرحمن واسال به قرا ابن
ابي عبله بحذف الالف المحي قوله واسال به قرا اللوئيون والسراي وخلف وابان بن يزيد واسمعيل بن جعفر وروبت
عن ابي عمرو عن نافع فسيل به بغير همز قوله لانا مرها قرا اللوئيون الخ انه لما اختلف عن حفص قرا ابن مسعود
الا يا مرها به قوله سراحا قرا اللوئيون سوى عاصم سرحا بضمتين للف سبل الا الاعمش وحمزه بن حبيب الزيات
يعقوب والشهرزوري قوله وقرا الاعمش وابو حيوه وحسن وروبت عن عاصم بضم الغين والسين وعن الاعمش
ايضا بضم اوله قوله ان يذكر قرا حمزه بالتخفيف وابن كثير وروبت عن علي وابن مسعود وقرا ابو هريم النخعي
ويحيى بن وثاب والاعمش وطلحه بن مصرف وعيسى الهمداني وابو قرة وابو حيوه وعبد الله بن ادريس ونعيم بن ميسره قوله
وعباد الرحمن قرا ابان بن تغلب بضم العين وتشديد الموحده وابن محيصن بغير الف وابو التوكل وابو نهيل
وابو الجوزاء بضم ثم سكون تحتانيه بعدها سين مهمله قوله يمشون قرا علي وعباد القاري وابو عبد الرحمن السلمي وابو التوكل
وابو نهيل وابن السميفع بالتشديد مبنيا للفاعل وعاصم الجحدري وعيسى بن عمر مبنيا للمفعول قوله سجدا قرا النخعي
سجود قوله وقياما قرا ابو نهيل بفتح اليم قوله ما يفتح قرا ابن عامر المدنيون وابن ذكوان وفي روايه ابي عبد الرحمن السلمي عن
علي وعن الحسن وابي بحر ونعيم بن ميسره والمفضل والاعرج والجعفي وفي روايه عن ابي بكر بن عياش بضم اوله من الرباعي
وانكره ابو حاتم وقرا اللوئيون الا من يقدم مهمز وابو عمر في روايه بفتح اوله وضم الثاء وقراه عاصم الجحدري وابو حيوه
وعيسى بن عمر وهي رواية عن ابي عمرو ايضا بضم اوله وفتح القاف وتشديد الراء والباقون بفتح اوله وكسر الراء قوله
قراحسان بن عبد الرحمن صاحب عاليه بكسر القاف وابو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف قوله
بلق انما قرا ابن مسعود وابو بحر بلقى باشباع القاف وقرا عمر بن ذر اوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير اسباع
قوله بيضا عف قرا ابو بكر عن عاصم برفع العين وقرا ابن سيرين وعاصم ابو جعفر وشيبه ويعقوب بضمها مع التشديد
وقرا طلحه بن سليمان بالنون العدابه بالنصب قوله ويخلد فيه مهانا قرا ابن عامر والاعمش وابو بكر عن عاصم بالرفع
وقرا ابو حيوه بضم اوله وفتح الخاء وتشديد اللام روبت عن الجعفي وروبت عن ابي عمرو والنخعي بتخفيف اللام وقراطلحه
ابن مصرف وعباد القاري وابو التوكل وابو نهيل وعاصم الجحدري بالشامع الحرم على الخطاب قوله فيه مهانا
قرا ابن ذكوان باشباع الهاء فيه حيث صلوا تابعه حفص عن عاصم هنا فقط قوله وذريتنا قرا ابو عمرو واللوئيون

ابن كثير وابو بكر عن عاصم والاخوين وخلف
سوى عاصم وطلحه

سوي روايه عن عاصم بالافراد والباقون بالجمع قوله قرء ابيّ قرا ابو الدرداء وابن مسعود وابو هريره وابو للتوكل وابو نهيك
وحميد بن قيس وعمرو بن ذر بصيغه الجمع قوله يجزون الغرفه قرا ابن مسعود يجزون الغرفه قرا ابن مسعود يجزون الجنه قوله
ويلقون فيها قرا اللوئيون سوي حفص وابن معدان بفتح اوله وسكون اللام والباقون بضم اوله وكسر القاف قوله
قرا ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير يقتلون الاولون قوله قسوف يلون قرا ابو السمال وابو التوكل وعيسي بن عمر وابان
ابن يعلب بالمثناه الفوقانيه قوله قرا قرا ابو السمال بفتح اللام اسنده ابو حاتم السجستاني عن يحيي بن زيد عنه ونقله الفارسي
عن ابان بن تغلب قال ابو عمر بن عبد البر يعني ان اورده بعض من اورده هكذا في سوره الفرقان من الحروف التي يابدي
اهل العلم والله اعلم ما انكرها عمر على هشام وما قرا به عمر فقد يدل ان يكون هذا حرفا اخري منفصلا الي وليس هذا من
قرائتي بعد ذلك عنه والذي ان قال بن ذكر الشيخ هو الذي ذكرناه يزيد على ما ذكر بمثله والثوري
لا يتقاعد عن ذلك مع ذلك فقد يحتمل ان يكون بقيت اشياء ينظر الي ان توافت اشياء ايتوافق بصيغه الادا من الهمز
والمد والروم والاشمام ونحو ذلك واستدل بقوله صلي الله عليه وسلم فاقرؤا ما تيسر منه علي جواز القراءه بكل ما ثبت
من القرآن بالشروط المتقدمه وهي شروط لابد من اعتبارها وقد اختل فيها شرط من تلك القراءه بعينه وقد قرر ذلك
ابو شامه في الوجيز تقريرا بليغا وقال لا تقطع علي القراءه بانها متواتره عن عند الله الا اذا اتفقت الطرق علي ذلك الامام
الذي قام بامامه المصر القراءه واجمع اهل عصره وبعدهم علي اثباته في ذلك قال ابا اذا اختلفت الطرق عنه فلا تدل
اشتملت الايه الواصل علي قرات تختلفه مع وجود الشروط الذكوره صارت القراءه بها بشرط ان لا يخل المعني وبه يتعين
الاعراب وذكر ابو شامه في الوجيز ان نحوي وردت من العجم لا يشق سواد قاري يقرا عشرام القرآن فيخلط القرات
فاجاب بن الحاجب وبن الصلاح وغيرهما بان ذلك العصر الجواز بالشروط التي ذكرناها من يقرا مثلا فملوا ادم
من ربه كلمات فلا يقرا لا يتلقي بنصب ادم ولا كلمات ومن يقرا فتلقي ادم بالنون خطا بلم بالرفع
قال ابو شامه لا شك انه منع مثل هذا وما علمناه جاز بحمد الله وقد شاع في زماننا من طائفه من القراء ذلك حتي
صح بعضهم تجويزه فضل كثير من الفقهاء ان ذلك معتبر افتا بعضهم وقالوا ان اهل كل فن ادري بمعهم وهذا دهول من قائله
فان علم الحلال والحرام لم تتلقي من الفقهاء والذي منع ذلك من القراء لم هو محمول علي ما اذا قرا برواية خاصه وابانه من خطا
خالف ذلك دبما علم ذلك القاري الخاص الذي شرع في اقراء ايه ليحسن ان ينتقل عنها الي روايه اخري كما قاله الشيخ
محي الدين ذلك من الاولويه لا علي الحتم لم المنع علي الاطلاق والله اعلم قوله ما حصل تاليف
القرآن اي جمع ايات السوره الواحده وجمع السور ترتيبه في المصحف قوله ارسل عثمان الي حفصه اخرجي الينا الصحف
اذا عندهم وما عرف ما اذا عطف عليه ثم رتبت الواو ساقطه في رواية ابن السبع وفي اخري ما وقع عليه من طرق الحديث
قوله اذ جاءه اعرابي اي رجل من اهل العراق ولم اقف علي اسمه قوله اي اللفن حينما كانت وكيف وما يدريك لعل هذا
العراقي فان سمع شيئ سمرة للرفوع المبسوط من شيام البياض وفتوا فيها موتاهم اذا ظهر وطيب وهو عند الترمذي
مصحح واخرجه ايضا عن بن عباس فعمل العراقي سمعه فاراد ان يستبث علي نفسه في ذلك وقال اهل العراق بالتحتيه
في السوال فهل قالت له عايشه وما يدريك يعني اي لعل فيه اجزاء قول ثم قال للذي سالها عن دم البعوض حيث
قال انظروا الي اهل العراق يسالون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم لعل الف
يملي القرآن فانه غير مولف قال بن حجر فان صح ان عثمان امر بعرض المصحف الي الاماق فلعل ذلك وقع في
نظر فان يوسف بن ماهك لم يذكر ان ارسل عثمان للصاحف الي الاماق فقد ذكر الزبير ان روايته عن علي بن يحيي

رسله وان عثمان بعد ارسال الصاحف علي الصحيح وقد رجح يوسف في هذا الحديث انه كان عايشه حين سال اهل العراق
والذي يظهر ان هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءه بن مسعود وكان بن مسعود لم احضر مصحف عثمان الي الكوفه لم يوافق علي
الرجوع عن قراءته ولا علي اعدام مصحفه كما سياتي بيانه بعد الباب الذي يلي فكان يتالف مصحفه فخاير التاليف بخلف
عثمان ولا شك ان تاليف المصحف اقتضي ان ترتب سوره بعضها بعض فهذا طلب العراقي انه غير مولف وهذا اجابه علي ان
ان السوال انما وقع عن ترتيب السور ويدل لذلك علي ان قوله وما يضرك انه قرات قبل ويحتمل ان يكون المراد
تفضيل ايات كل سوره لقوله في اخر الحديث فاملت عليه اي السوره اي ايات كل سوره كان يقول سوره كذا املا
لعل والذي ايه الاولي كذا التانيه كذا الي اخره وهذا ارجح احتلاف اهل الايات وفي اختلاف بين المدني والشامي
والبصري وقد عسي ايه القراء الجميع كذلك وبيان الخلاف فيه والاول ظاهر ويحتمل ان يكون السوال وقع عن الامرين
والله اعلم قال بن بطال لا تعلم احدا قال بوجوب ترتيب السور العراة الا داخل الصلاه ولا اظنها بل يجوز ان تقرا الكهف
قبل المزمل والحج قبل الكهف مثلا وانما ما عن السلف من النهي عن قراءه القرآن منكوسا اذا المراد به ان يقرا اخر السوره
الي اولها وكان جماعه يصعبون ذلك الي الغايه عن الشوم بالعين ويحفظها ودليل الكراهه في ذلك ما اخرجه ابو داود
ذلك في القرآن وهو حرام فيه انا نزل واول ما نزل سوره من المفصل فيها ذكر الجنه والنار وهذا ظاهر معا يقرا
تقدم ان اول ما نزل اقرا باسم ربك وليس فيها ذكر الجنه والنار فلعل من بعده اي من اول ما نزل او المراد سوره المدثر
فانها اول ما نزل بعد فتره الوحي وفي اخرها ذكر الجنه والنار فلعل اخرها نزل قبل ان يتوفي بقيه سوره اقراء ان الذي
نزل اولا ان اقرا ام تقدم خمس ايات فقط قوله حتي اذا تاب بالمثلثه ثم الموحده اي رجع قوله نزل الحلال
والحرام اشار الي الحكمه الالهيه في ترتيب التنزيل وانه اول ما نزل من القرآن الدعاء الي التوحيد والتشبيه
للمومن والطمع بالجنه والزجر والتحذير بالنار فلما اطمانت النفوس علي ذلك انزلت الاحكام وهذا قالت
اول ما نزل شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها ابدا وذلك لطبيعتهم علي التوغل في الملاذ قوله
لقد نزل بمكه الي اخره اشارت بذلك الي توبيخ من ظهر منهم ان الحكمه في الحكم المذكوره وهو تقدم نزول سورة القمر ليس
بهذا شيء من الاحكام علي نزول سوره البقره والنساء لكثره ما اشتملت عليه من الاحكام واشارت بقولها وانا
عنده اي بالمدينه لان دخولها عليه انما كان بعد الهجره اتفاقا وقد تقدم ذلك في مبتدا امر النبي صلي الله عليه وسلم
الهجاني قوله ان سوره النساء التي عليه مستند الي قوله تعالي ان الله يامركم ان تودوا الامانات الي اهلها
نزلت بمكه اتفاقا في فصه فتح الكعبه للنهاجه واهبه ذا يلزم من نزول ايه او ايات من سورة طه
بمكه اذا نزل بعضها بالمدينه ان يكون بل الاصح ان جميع ما نزل بعد الهجره بالمدينه وما نزل قبلها بمكه
الا ما نزل بعضه بالمدينه كما تقدم بيانه وقد اخرج بن مردويه من طريق عكرمه عن بن عباس ان الذي نزل بالمدينه
من سورة النساء الي قوله ان الله كان عليكم رقيبا وقد اخرج بن الضريس في فضايل القرآن من طريق
عمار بن يسار الخراساني عن ابيه عن بن عباس ان الذي نزل بالمدينه البقره ثم الانفال ثم الاحزاب ثم
ثم المايده ثم الممتحنه والنساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد والرحمن ثم الانسان ثم الطلاق
ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادله ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجاثيه ثم الغابن ثم الصف ثم
الفتح ثم براءه وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث انس ان سورة اللوئر مدنيه فهو المعتمد واختلف في
الفاتحه والرحمن والمطففين واذا زلزلت والعاديات والقارعه والتكاثر والعصر والاخلاص والمعوذتين هل هن
اختلف فيما تقدم في الصف والجمعه والتغابن وهذا بيان ما نزل بعد الهجره من الايات مما في المكي من ذلك

حراب

الاعراف نزلت بالمدينه منها واسألهم عن القريه التي كانت حاضره البحر الى واذ اخذ ربك بونس نزل بمكه بالمدينه
فان قيل شكل ايتان وقيل ومنهم من يؤمن به ايه وقيل من راس اربعين الى اخرها مدني هود ثلاث ايات
فلعلك تارك الى ان قال على بينه من ربه واقم الصلاه طرفي النهار الى المحسنين ثم ان ربك الذين هاجروا الايه
وان عاقبتم الى اخر السوره الاسراء وان كادوا ليستفزونك وقيل رب ادخلني واذ قلنا لك ان ربك
اصطبر بالمدينه الا ان يسير لونك عن الروح قل الروح من امر ربي الى قوله ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم
امنوا مريم ايه السجده الحج من قبلهم الى شديد ومن كان يظن ان لن ينصره الله الذين اخرجوا بغير حق
الذين يقاتلون ولولا دفع الله الناس وليعلم الذين اوتوا العلم الذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله وهو السميع
وهل اتى حمعسق الفرقان الذين لا يرجون لقاءنا ائتنا بقرآن غير هذا او بدله الى اخرها مكيه الا الشعراء
والشعراء يتبعهم الغاوون الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا
من اولها الى وليعلم المنافقين النمل وقال الذين كفروا لولا انزل عليه القرآن جملة واحده الى قوله ويقولون
وقيل من تحتها في سبيلي وتركي الذين اوتوا العلم الزمر قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الى يشعرون
الذين يحادلون في ايات الله والتي تليها حم الشورى ام يقولون افترى وهو الذي يقبل التوبه الى
شديد العقاب قل للذين امنوا يغفروا الاحقاف قل ارايتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد
ق والقرآن المجيد بل عجبوا السموات والارض الى الغروب النجم الذين يجتنبون الى اني الرحمن بسم الله الرحمن الرحيم
والارض الواقعه وتجعلون رزقكم انكم لمن المغرمون ومن قبله كلهم ويل للمطففين الرسل
واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون المرسلات عم يتساءلون الى قوله ويقين ذكر الحديث ابن عباس
عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الايات فيقول ضعوها في السوره التي يذكر فيها كذا
واما عكس ذلك وهو نزول شيء من سوره بها تاخر نزوله الى المدينه فلم اره الا ثم رايت فقد
اتفقوا على ان الانفال مدنيه الى قيل ان قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الايه نزلت بمكه ثم نزلت
سوره الانفال بالمدينه وهذا غريب جدا نعم نزل من السور المدنيه التي تقدم ذكرها بعد الهجره
في العمرة والفتح والحج وبراءه وبعض المتاخر كالمائده والممتحنه واذا جاءك المنافقون
والله يعلم الحديث الثاني صريح بان سوره تقدم اثره في تصدير سجدان وقد الاحبار والغرض منه هنا
ان هذه السور نزلت بمكه وانها مرتبه في مصحف ابن مسعود كالذي في مصحف عثمان ومع تقدم بعض هذا النزول فيها موجزا في
ترتيب المصاحف والمراد بالعتاق وهو بكسر المهمله انها من قديم ما نزل الحديث الثالث حديث ابن
تعلمت سوره مريم اسم رجل لا اعلمي قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه هو طرف من حديث تقدم شرحه في اصحاب الحجر
والغرض منه ان هذه السوره متقدمه النزول وهي في اول واخر المصحف مع ذلك الحديث الرابع حديث ابن
ابن مسعود ايضا قوله عن شقيق هو ابن سلمه وهو ابو وائل مشهور بكنيته الثوري اسمه وبقيه رواته ابي داود الطيالسي
عن شعبه عن الاعمش سمعت ابا وائل الحديث قوله قال عبد الله سمعت في باب الرسل غدونا على عبد الله
وهو ابن مسعود قوله لقد علمت النظائر تقدم شرحه مستوفى في باب الجهر بالسوء في الصلاه من ابواب صفه
الصلاه وفيه اسما السور المذكوره وان فيه دلاله على ان تاليف مصحف ابن مسعود على التاليف القديم الذي
وكان اوله الفاتحه ثم البقره ثم النساء ثم العمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف علي كان على ترتيب

النزول اوله اقرا ثم المدثر ثم نون والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهلم جرا الى اخر المكي ثم المدني والله اعلم واما ترتيب
المصحف على ما هو عليه الان فقال القاضي ابو بكر الباقلاني يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بترتيبه هكذا
ويحتمل ان يكون من بعده من احتماد الصحابه ثم رجح الاول وسياتي في الباب الذي بعده انه ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عارض
به جبريل في كل سنه فالذي يظهر انه عارضه به هكذا على هذا الترتيب وهذا على هذا الترتيب والذي يظهر
بل الذي يظهر انه وان عارضه على ترتيب النزول ثم رتب بعض السور على بعض ومعظمها لا يقع ان
يكون توقيفيا وقد اخرج احمد، واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال قلت
لعثمان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءه وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما
سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما
ما يتزل عليه السوره ذات العدد فاذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هولاء الايات
في السوره التي يذكر فيها كذا وكذا فاذا نزلت عليه الايه ونحوها قال ضعوا هذه الايات في السوره التي يذكر فيها كذا وكذا
شبيها بها فظننت انها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فهذا يدل على ان ترتيب
الايات في كل سوره توقيفيا والم يفصح النبي صلى الله عليه وسلم بامر براءه اضافتها الى الانفال حتى مات فاجتهد
ونقل صاحب الاقناع ان البسمله لبراءه ثابته في مصحف ابن مسعود قال ولا يوصل بها ولا من عادته اهـ
السوره تنزل بسم الله الرحمن الرحيم اول ما تنزل منها ثم ما يليها الحديث اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق
عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السوره حتى تنزل بسم الله
الرحمن الرحيم وروايه اذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السوره قد انقضت وتمام القول على ترتيب المصحف
كان توقيفيا اخرجه احمد وابو داود وغيرهما من طريق اوس بن ابي اوس الثقفي قال قلت يا رسول الله الرجل
اسلم الترتيب قد الحديث وفيه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا على حزبي من القرآن فاردت ان اخرج حتى
اقضيه قال فسالنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا تحزبه ثلاث سور وخمس
سور وسبع سور وتسع سور واحد عشره وثلاث عشره وحزب المفصل من ق حتى يختم قلت فهذا يدل على
ترتيب السور كما هو في المصحف لان ابن اوس من اهل النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان الذي ان مرتبا حينئذ حزب المفصل
خاصه بخلاف ما عداه فيحتمل ان يكون فيه تقديم وتاخير كما ثبت من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قرا النساء
بعد البقره قبل العمران والله اعلم قوله باب جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء
من العرض وهو بفتح العين وسكون الراي يقرا والمراد يستعرضه اقراه اياه قوله وقال يوسف عن عائشه
عن فاطمه قالت اسرها النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن كل عام الحديث اطرف من حديث وصله بنحوه في
علامات النبوه وتقدم شرحه في باب الوفاه النبويه من اخر المغازي وتقدم بيان ذلك الحديث
الذي فيه والمعارضه مفاعله من الجانبين كان كل منهما كان يقرا والاخر يسمع قوله وانه عارضني بي
روايه الترجيح وان عارضني قوله ابراهيم بن سعد عن الزهري تقدم في الصيام من وجه اخر عن ابراهيم بن سعد
قال ابن الزهري وابراهيم بن سعد سمع من الزهري وسمع من صالح بن كيسان عن الزهري ورواياته على الصنفين
فارت في هذا الباب كثيرا وقد تقدمت فوائد حديث ابن عباس الاول في بدء الوحي قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس فيه احوال من يلح ليلا يتجمل في قوله واجود ما يكون في رمضان ان الاجود فيه

خاصه منه برمضان فاثبت له الاجود به المطلقه او لانه عطف عليها زياده ذلك في رمضان فوله واجود ما يكون في رمضان
تقدم في بدء الوحي من وجه اخر عن الزهري بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان وتقدم ان المشهور في ضبط اجود انه بالرفع
وان النصب وجيه وهذه الروايه ما يويد الرفع فوله لان جبريل كان يلقاه فيه بيان سبب الاجوديه المذكوره وهي ابين
من الروايه التي في بدء الوحي بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فوله وكان جبريل يلقاه كل ليله في شهر رمضان حتى ينسلخ
اي رمضان وهذا لفظ الغري انه كان يلقاه كل ليله من ليالي رمضان فيدارسه القران ولا يخصص ذلك برمضانات المحرم
وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجره لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه فوله يعرض على النبي صلى الله
عليه وسلم القران هل اعلس راوح في ترجمه لان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض
جبريل وتقدم في بدء الوحي بلفظ وكان يلقاه في كل ليله من رمضان فيدارسه القران فيحمل على ان كلا
منهما كان يعرض على الاخر ويويده ما وقع في رواية ابي ذر هنا احراط ثيب الباب بدا وصحه وفي الحديث اطلاق
القران على بعضه وعلى بعضه لان رمضان بعد البعثه لم ينزل فيه القران الا بعضه ثم ان الكل من رمضان بعده
الى رمضان الاخير فان قيل ثبت في الاحاديث الصحيحه ان القران انزل في رمضان الذي ورد وكان ذلك في سنه عشرين من
النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنه احدى عشره فما نزل بعد رمضان الذي ورد وكان ذلك في سنه عشرين من
النبوه بالاتفاق وقد تقدم في بدء الخلق ان الذي نزل بعد ذلك الا يات قليلا بالنسبه لما تقدم اعني ما بعد رمضته فيستفاد من ذلك ان القران يطلق على البعض مجازا وان لم يكن
من حلف ليقرانن القران فقرا بعضه الا ان يصلي بجميع واختلف في العرضه الاخيره هل ذهبت بجميع الحروف
المادون في قراتها او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره وقد روى
احمد وابن ابي داود والطبري من طريق عبيده بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضه
الاخيره ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقران الحديث بخوه وعند ابن ابي خيثمه من طريق
عباس وزاد فيه اخر بيزدان ان قراءتنا اخر العرضات عليه وعند الحاكم نحوه من حديث ابن
سمره واسناد حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان
قراءتنا هذه هي العرضه الاخيره ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال ابي الرواس يزدون كان اخر القراءه قالوا اقراه زيد
ابن ثابت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القران كل سنه على جبريل فلما كان السنه التي قبض فيها عرضه
عليه مرتين وكانت قراءه ابن مسعود احدهما وهذا يعارض صريح ما في الصحيحين عن ابن مسعود في حديث
النخعي ان ابن عباس سمع رجلا يقول الحرف الاول فقال لمن تقرا هذا الحرف فقال لم يعجب ابن مسعود الى اللوفد تعلما فاضربوا
بقراته فجعل عثمان القراءه لهم بلغه عن قراءه ابن مسعود الحرف الاول فقال ابن عباس اي القرايتين تقرا قلت القراءه الاولى قراه عرض جبريل عرض
به النبي صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي من طريق ظبيان قال قال علي لرجل من عباس اي القرايتين تقرا قلت القراءه الاولى قراه ابن ام
عبد فقال علي عبد الله بن مسعود قال نبل في الاخيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل الحديث وفيه اخر فحض
ذلك ان مسعود فعلم ان نسخ من ذلك اليوم ابدل واسناد صحيح وبين الجمع بين القولين بان تاول العرضات الاخيرات
وتعذر بالحولين الذين فيهما اطلاق الاخريه به على كل منهما قوله اجود بالجر من الريح المرسله فيه جواز المبالغه
في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالحسي ليقرب لهم سماعه وذلك انه ثبت له اولا وصف الاجوديه ثم اراد
ان يضيف بازيد من ذلك فشبهه جوده بالريح المرسله بل جعله ابلغ منها لعمم الضراء ومنها المبشر بالخير فوصفها

بالمرسله

وفيه الاحوالي كما في الباب

بالمرسله لتعين الثانيه واشار الى قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات الله الذي ارسل الرياح ونحو ذلك في الريح
المرسله مستمر بعد ارسالها وان كان عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان حيه لا ينقطع وفيه استعمال افعل التفضيل في الاشتراك
الحقيقي والمجازي لان الجود من النبي صلى الله عليه وسلم حقيقه ومن الريح مجازا فان فيه استعارا للريح جودا باعتبار تجيهها
بالخير فاتى له متعلق من وجاد وفي تقديم معمول اجود على الفعل عنايته لطبيعه وهي انه لو اخر لظن تعلقه بالمرسله
وهل اوان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجوديه الا ان يقرب فيه المبالغه ان مراد ضمنه يزيد
الاجوديه على الريح المرسله مطلقا وفي الحديث من الفوايد غير ما استبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء
نزول القران منه ثم معارضه ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك اثره نزول جبريل فيه وفي اثره نزوله من توارد الخير
والبركات ما لا يخفى ويستفاد منه ان فضل الزمان انما يحصل بزياده العباده وفيه ان مجرد التلاوه توجب زيادة
الخير وفيه استحباب تاثير العبادة في اخر العمر ومن ثم كان افضل الجهاد العلم ولو كان هو لا يخفى عليه ذلك
لزياده التذكر والايقاظ وفيه ان ليل رمضان افضل من نهاره وان المقصود من التلاوه الحضور والفهم لان
الليل مظنه ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيويه والدينيه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما يتنزل
من القران على كل السنه في رمضان اجزاء فيقرا ذلك ليله جزءا من ليله والسبب في ذلك ان يشغل بقية
كل ليله من سوى ذلك من يتجدد الصلاة ومن يراجعه بدين ومن يعلمه امر دينه ولعله ان يعين ذلك الجزء اربعا بحيث
تعدد الحروف المادون في قراتها ويستوعب به القران جميع الشهور ولا التصريح بانه كان يعرض جميع القران
مره واحده وفي السنه الاخيره عرضه مرتين لجبر ان انه كان يعرضه جميع ما نزل عليه كل ليله ثم يعيده بعينه
الليالي الى ان قبض اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي فوله شهر رمضان الذي انزل فيه القران الم
كان ينزل عليه السنه بعد السنه قال بلى كان جبريل يعارضه النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله ليحكم ما يشاء
ويثبت ما يشاء فهذا اشاره الى الحكمه في التفسط الذي اشرت اليه لتفصيل ما ذكر من المحو والنسخ ويويده ايضا
الروايه الماضيه يمحو الله ما يشاء فيه الحديث بلفظ فيدارسه القران فان ظاهره ان المراد بقوله يعارضه فيستدرك ذلك
ان لا فيه هو المشهور وقول الاثرم ان المعنى انه اذا اقراه لا ينسى ما اقراه ومن جمله الاقراء ما راسه جبريل
والمراد ان المنفي بقوله فلا ينسى النسيان الذي يذهب الا النسيان الذي يعقبه الذكر الحاصل بعد ان ينسى
شيئا فانه يذكره اياه بالحال وسياتي مزيد بيان لذلك في باب نسيان القران ان شاء الله تعالى وقد تقدم بقيه
فوايد حديث ابن عباس في بدء الوحي قوله صلى الله عليه وسلم ابن يزيد هو الاهلي وابو بكر هو ابن عياش والراوي عنه
ابو حصين بفتح اوله واسمه عثمان بن عاصم وذكر ان هو ابو صالح السمان قوله كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران
على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح اوله والمراد بحذف الفاعل التعميم وهو جبريل صرح به اسرائيل عند ابي داود عن ابي حصين باخر
احرفه الاسمعيلي ولفظه كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران كل عام مره فعرض عليه مره سبعه لفظ القران لغير الشيخين زاد اسرائيل فعل
المصنف في الترجمه قوله القران كل عام مره سقط لفظ القران لغير الشيخين زاد اسرائيل فعل لعله ان يعيد ذلك الجزء اربعا بحيث
وهو اجود بالخير من الريح المرسله وهذا زياده غريبه في حديث ابن عباس وانما يحفظه من حديث ابن عباس
قوله فعرض عليه يريد بذلك العام الذي قبض فيه في روايه اسرائيل عرضتين وقد تقدم ذكر الحكمه في تكرار العرضه
في السنه الاخيره ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذلك ان رمضان من السنه الاولى لم يقع فيه مدارسه لوقوع ابتداء

النزول في رمضان ثم قبض الوحي ثم تتابع فوقعت الدراسة في السنة الاخيرة مرتين ليستوعد النسيخ والعرض قوله وكان يعتكف كل عام عشرا ذا اعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه ظاهره انه اعتكف عشرين يوما رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث عارضه القرآن في آل السنة بجعل ان يكون السبب انقدم في الاعتكاف انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف عشرا فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف عشرين قابل عشرين يوما وهذا ما اتى به سنة وقع في شهر رمضان وكان رمضان من سنة سبع دخل وهو صلى الله عليه وسلم في غرة تبوك وهو بخلاف القصة المتقدمة في باب الصيام انه شرع في الاعتكاف في اول العشر الاخير فاراد ان صنع ازواجه من ضرب الاجبية ثم لهم اعتكف عشرا في شوال ويحتمل اتحاد القصة ويحتمل ايضا ان تكون القصة التي في هذا الباب هي التي اوردهم واصلها عند البخاري من طريق ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التي في وسط الشهر فاذا استقبل احدى وعشرين رجع فاقام في شهر طور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر الاواخر فجاور العشر الاواخر الحديث فيكون المراد بالعشر الاوسط والعشر الاخر قوله باب القراء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين شهروا بحفظ القرآن والمتقنين لتعليمه وهذا اللفظ ان يعرف السلف ايضا من تفقه في القرآن وذكر فيه سنة احاديث الاول قوله عن عمرو هو ابن مرة وقد يسبه المصنف في المناقب من هذا الوجه وذهل الزماني فقال عمرو بن عبيد الله ابو اسحق السبيعي وليس كما قال قوله عن مسروق صرح عن ابراهيم وهو النخعي فيه شيخ اخر احرجه الحاكم من طريق ابي سعيد المؤدب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وهو مقلوب وان المحفوظ في هذا عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق كما مر في المناقب ويحتمل ان يكون ابراهيم حمله عن شيخين والاعمش حمله عن شيخين قوله ضرة القرآن مرابعه اي تعلوهم الاربعة المذكورون اشار بذلك الى ما جاء في مناقب سالم مولى ابي حذيفة وفي الوجه الذي ذكر عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صرة القرآن مرابعه فيه دلالة على ترجيح الباب ويستفاد منه تحبيب الرجل في القرآن وان البداءة بالرجل في الذكر على غيره في امر مشترك فيه مع غيره دليل على تقدمه فيه وتقدم بقيته شرعه فمن ثم قال الزماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده اي ان هؤلاء الاربعة يتبعون حتى ينفرد بالاخذ عنهم من بعدهم وان ابيا الذي مر انه لم ينفرد في تخريج القرآن بعد العصر النبوي اصحاب الدوين وقد صرح سالم مولى ابي حذيفة بانه تلقى القرآن كله من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في حياته صلى الله عليه وسلم وانتهت اليه الرياسة في القراءة وعامتهم يعلم ذلك طويلا والظاهر انه اراد بالاخذ عنهم في الوقت الذي صرح فيه بذلك القول ولا يلزم من ذلك ان لا يكون بعده في ذلك الوقت من يشاركهم في حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذي يحفظونه واريد منه جماعة من الصحابة وقد تقدم في غزوة بئر معونة ان الذين قتلوا يومئذ قال لهم القراء وانوا سبعين رجلا الحديث الثاني قوله حدثنا عمرو بن حفص بن الاثرم وصلى الجماني انه وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني حدثنا حفص بن عمر بن حبان وهو خطأ مقلوب وليس لحفص بن عمر هذا في البخاري عنه في التعليق وانما عمر بن حفص بن غياث بالغين المعجمة والتحتانية والمثلثة وكان ابوه قاضي الكوفة وقد اخرج ابو نعيم الحديث الذي في المستخرج من طريق سهل بن بحر عن عمرو بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال اخرجه البخاري عن عمر بن حفص شيخ ابن سلمة في رواية لهم والنسائي جميعا عن اسحق عن عبدة عن الاعمش عن ابي وائل وابي الضحى عن مسروق وجاء عن الاعمش فيه شيخ اخر اخرجه النسائي عن الحسن بن اسمعيل عن عبدة بن سليمان عنه عن ابي اسحق عن هبيرة بن مريم عن ابن مسعود فان كان محفوظا احتمل ان

يكون للاعمش فيه طريقان والا فابو اسحق وهو من رواية اتقن من الحسن بن اسمعيل مع ان المحفوظ عن ابي اسحق فيه ما اخرجه احمد وابن ابي داود من طريق الثوري واسرائيل وغيرهما عن ابي اسحق عن حمرة بن الحمة مصغرا عن ابن مسعود فحصل الشك وفي رواية الحسن بن اسمعيل في موضعين قوله خطبنا عبد الله بن مسعود فقال والله لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة زاد اسحق بن راهويه في روايته الذورة اوله ومن يغال يأت يوم القيمة قال فقراة من ما رونني ان اقرا وقد قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي رواية المسراي ابو عوانة ومن يغلل داود من طريق ابي شهاب عن الاعمش عن ابي وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة غلوا مصاحفكم وليس تا رونني ان اقرا على قراة زيد بن ثابت وقد قرات من في رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وفي رواية حميد ابن عبد الرحمن الحميري سمعت ابن عبد الله بن مسعود يقول من استطاع منكم ان يغل مصحفه فليفعل ومن الحكم من طريق مسيرة قال رحت فاذا الاسود علقمة يقرئان فكل واحد منهما يقرا قراءة عبد الله يعني مصحفه فاقرئني احدهما فاخبرني ان عبد الله قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قوله والله لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قال فيهم ابن مسعود فيما رواه عنه ابو عبيد ان اعلمهم بكتاب الله وفي رواية عبد الله وابي شهاب جميعا عن الاعمش ابي اعلمهم بكتاب الله يحتمل ان يريد ان اصل العلم التي ارحلت اليه وهل الا تقي اثبات قرانه تقي الاعلميه وهو يقتضي الافضليه المطلقة والاعلميه الرابع قوله وما انا بخيرهم يستفاد منه ان الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الافضليه المطلقة والاعلميه بكتاب الله لاستلزام الاعلميه المطلقة بالجملة ان يكون هو اعلم منه بعلوم اخر فلهذا قال وما انا بخيرهم وسيأتي في اواخر الحديث باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ان شاء الله تعالى قوله قال شقيق اي الاسناد المذكور وجلست في حلق بفتح المهملة واللام اي سمعت زاذ يقول لغير ذلك يعني سمع من مخالف ابن مسعود يقول غير ذلك او المراد من يريد قوله ذلك ووقع في رواية مسلم قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك ولا يعيبه وفي رواية ابي شهاب فما تولى عن المنبر جلست في الحلق فما اعلم احدا رد ما قال وهذا التخصيص عموم قوله اصحاب محمد بمن ان تهم بالكوفة ويعارض ذلك ما اخرجه بن ابي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال ما اخذت من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذت من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة فقد اخرج الباب وفيه قال الزهري فبلغني ان ذلك لرهط من قول ابن مسعود رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انه محمول على ان الذين رهط ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة ويحتمل خلاف الجهة الذي بين شقيق واصل ارده او عليه وصف ابن مسعود بانه اعلمهم بالقرآن والذي اثبته الزهري ما يتعلق بامر فعل المصاحف وان مراد ابن مسعود فعل المصاحف نفسها واخفاءها ليا يخرج فيعلم ودان ابن مسعود راى خلاف ما راى عثمان ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة والعدام على ذلك او ان لا يقال بالاقتصار الا في عرضه الاخيرة من الاختلاف بل كان يرى ان يكون في التي يعول عليها دون غيرها الا من الذي يذهب ذلك في الباب لغيره ثم وصل ذلك بن طاهر فقال فانه ذلك ورأى ان الاقتصار على قراءة زيد ترجح بغير مرجح عنده احمار استمرار القراءات على ما دانت عليه على ان بن ابي داود ترجم باب رضي ابن مسعود بعد ذلك باصبع عثمان لكن لم يورد ما يرجح مطابقة ما ترجم به الحديث الثالث قوله لم يخص قوم ان مسعود سورة يوسف من ظاهره ان علقمة حضر القصة وليس اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه واخرجه ايضا من طريق حرير عن الاعمش ولفظه عن القاضي عن محمد بن كثير فقال علقمة قال ان عند عبد الله بن مسعود بخص واخرجه من طريق حرير عن الاعمش ولفظه عن

عن عبد الله بن مسعود قال لقد حفظت قرأت قل الحديث وهل يقتضي ان علمه لم يحضر القصه وانما نقلها عن مسعود ولذا اخرجه
ابو عوانه من طرق عن الاعمش ولفظه لقد حفظت السبعين او بضعا وسبعين عند مسلم للاصل به قوله فقال رجل ما هذا
انزلت ثم اقف على ابهه وقد قيل انه نبيل بن بسنان الذي تقدم انه مع ابن مسعود في القران قصه غير هذه للم ارد ذلك
صريحا وفي رواية لهم قال لي بعض القوم ما هذا انزلت فان السائل لهذا القايل والاقيه بهم قوله فقال قران على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية لهم فقلت وبحك والله لقد اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ووصل منه رج الخمر
قوله فضربه الحد وفي رواية لهم فقلت لا بد حتى اجلدك قال فجلدته الحد قال النووي هل المحمول على ان مسعود دانت له
ولايه اقامه الحد ورد بانه على الامام اما عموما واما خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب
الحد بمجرد ريحها وعلى ان القليب كان بانقاربضه حراما اذ لو اريب به حقيقه للزم قتله اجمعوا على ان من جحد
حرفا مجمعا عليه من القران لغير تاويل والاحتمال الاول جيد ويحتمل ايضا ان يكون قوله فضربه الحد اي وقفه الى
الامير فضربه او اسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه وقال القرطبي اذا اقام عليه الحد لزمه ان يحده لذلك
ذلك منزله الولايه او لانه راى انه قام عن الامام بواجب او لانه كان في ذلك الزمان ولايته الكوفه فانه ولي بعد
في زمن عمر وصدرا من خلافه عثمان انتهى والاحتمال الثاني وجيه وفي الاخير نظر لانه على اول الخبر ان ذلك كان
بحمص وهم يبعثوا ابن مسعود الا في اواخر خلافه عمر واما الجواب الثاني عن الرجيع فقد وقع مثل
ذلك لعثمان في قضيه الوليد بن عقبه ووقع عند الاسماعيلي ان رجلا حلف عند ابن مسعود على انه انزل على رسوله
الرجل بالرجيع وصدقه اذا لم يقر او لم يشهد عليه وقال القرطبي الحديث يحتج به على من يوجب الحد بالريح
وقد قال به مالك واصحابه وجماعه من اهل الحجاز قلت وليس في الاثر ما ينافيه شهيرة ذلك الا ان احتمل ان يكون
اقر سقط الاستدلال بذلك ويكون لم يعد الى هذه المسالة باب الحد ولكن ان شاء الله تعالى ياتي الجواب عن
الثالث قريبا ايضا الذي يحتمل ان يكون ابن مسعود كان لا يرى اضافه السلام بما يصيد ومنه من الكلام في صلاة السهو وقال
القرطبي يحتمل ان يكون الرجل لم يرد ابن مسعود وانما اراد بقوله ما هذا انزلت ان ظاهره
انه اثبت انزاله وفي الليغه التي اوردها ابن مسعود وقال الرجل اما هكذا انه او قال احفظ او علم يلتبس عليه
علم السلام وسياتي ترتيب ذلك في باب الطلاق ان شاء الله تعالى الحديث الرابع قوله اما مسلم
هو ابو الضحى الكوفي وقع ذلك في رواية ابي عمر عن الاعمش عند الاسماعيلي وفي طبقه مسلم هذا ازدان من اهل الكوفه
يقال لكل منهما مسلم اصغرهما يقال له الاعور والاخر يقال له البطين قال ابو علي الجياني مسلم الثاني هو مسلم بن كيسان
ولم ار لاصحابنا رواية عن مسروق فاذا كان مسلم عن مسروق عرف انه ابو الضحى ولو اشتركوا في ان الاعمش روى
عن الثلاثه قوله قال عبد الله في رواية قطبه عن الاعمش عند هم عن عبد الله بن مسعود قوله واله في رواية
جرير عن الاعمش عند ابن ابي داود قال عبد الله لما صنع بالمصاحف ما صنع والله الى اخره قوله فيما ترات في
رواية الشيباني فيما انزلت وفي رواية قطبه وجرير قوله ولو اعلم احدا ابتلعه الابل في رواية
شتلغينه وهي رواية جرير قوله لرحلت اليه تقدم في الحديث الثاني بلفظ الرحلت اليه وفي عبيد بن طريق
ابن سيرين ثبتت ان مسعود قال لو اعلم احدا ابتلغينه الابل اضربن عنقه الا بالعرضه الاخر مني لاتيته او قال
لتطلعت اليه ان اتيته وفي اخر يقول لو اعلم ابتلغينه الابل عني لرحلت اصل اليه على الرواحل ام اللونه لا يركب
فقيه بالرا ولانه كان حاذما بارا لا اضل بعوده في دال من البشر واحترز عن بعض السماوي في الحديث جواز

ذكر الانسان نفسه عما فيه من المضيله بقدر الحاجه وكما اورد ترجم قال على ما وقع فخرا واعجابا الحديث
الخامس حديث انس ذكر من ذهبي قوله سالت انسا من الذين جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعه كلهم من
الانصار في رواية الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده في اول الحديث اقرا الحي ابي بن كعب وزيد بن ثابت ومن
الاوس منا ابو الدرداء ومعاذ بن جبل تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق سعيد عن قتاده قلت لانس من ابو زيد قال احد
عمومتي وتقدم بيان الاختلاف في اسم ابي زيد هذا كان يقول انس اربعه فهوم الراوي رواية سعيد
التي ذكرها الان من عند الطبراني في الحر وسعيد ثبت قتاده ويحتمل مع ذلك ان يراد انس لم يجمعه غيرهم
اي من الاوس يقويه المذاكره المذكوره ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين ثم في رواية سعيد ان ذكر ان من قول الخزرج
ولم يصح باسم قايل ذلك لكن اورده البزار وغيره من حديث انس بسند لا باس به فقال ابو عوانه في صحيحه
القاضي ابو بكر بن الباقلاني وغيره من حديث انس لكن اخرجه ابو يعلى باسناد صحيح ولا سيما وهو من الخزرج وقد اصاب
جمعه ثابتا الرادم لجمعه على جميع الوجوه والقرات التي تزل بها الاوليل ثالثها لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته
والم ينسخ الاوليل وهو قريب من الثاني رابعها ان المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
بواسطه بخلاف غيرهم فيحتمل ان يكون تلقى بعضه بالواسطه فاسقط ذكرها انهم تصدوا لاقرايه وتعليمه واشتهروا
به وخفي حال غيرهم عن من عرف حالهم فحضر ذلك فيهم بحسب علمه وليس لاحد ان يعين احدا ممن لم يذكر
في الحديث انهم ضموا اليهم اخرين بالرا والجب وانما ذكر ذلك من اظهره سادسهما المراد بالجمع الكتابه فلا يبقى ان يكون
غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه وانما هو لا جمعوه كتابه وحفظوه عن ظهر قلب سابعها المراد ان اصل ما يتصل
بانه جمعه يعني الذي حفظه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوليل بخلاف غيرهم فلم يتصل بذلك الان اصل ما تمم
لم يكمله الا عند وفاته صلى الله عليه وسلم حين نزلت اخر ايه منه فعلى هذا الايه الاخيره وما اشبهها لم يجمعها
من لم يجمع غيرها الجمع الثلثه ثامنها ان المراد بجمعه السمع والطاعه له والعمل بوجبه وقد اخرج احمد والترمذي
من طريق يحيى بن الجزار به ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابني جمع القران فقال اللهم غفرا انما جمع القران من سمع له واطاع
وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الاخير وقد ورد قبل الى الحمل احد وهو ان المراد اثبات ذلك
للخزرج دون الاوس فقط فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن بعدهم والذي يظهر من كثير
من الاحاديث ان ابا بكر كان يحفظ القران في حياه النبي صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في المبعث انه بنا مسجدا بفنا
داره فكان يقرا فيه القران وهو محمول على ما كان نزل منه اذ ذاك وهذا ما لا يرتاب فيه مع شده حرص ابي بكر
على تلقي القران من النبي صلى الله عليه وسلم وفراغ باله وهمه بذلك وتفرغه لذلك دون غيره من الصحابه
في الغالب وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يامرهم بكتبه وتقدم انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يوم في مرضه الذي مات فيه
الاشاره اليه وتقدم انه صلى الله عليه وسلم عرض القران على جبريل في رمضان كل سنه وعرض عليه في السنه التي قبض فيها مرتين
على انه جمع القران على ترتيب النزول عقب موت النبي صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن
عمرو قال جمعت القران فقرات به كل ليله فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا في شهر الحديث واصله في الصحيح وتقدم
في الحديث الذي يصف ذكر ابن مسعود وسالم ابو حذيفه وهو من المهاجرين الخلص الاربعه وطلحه وسعد وابن

مسعود وصريفه وسالم وابراهيم وعبد الله بن السايب والعبادله ومن النساء عايشه وحفصه وام سلمه والبعض هولاء
انما الجمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد على الحصر الذي لوحيا صرح انس وعلى بن داود في باب الشريعه ان الجمع ايضا
تميم بن اوس الداري وعقبه بن عامر ومن الانصار عباده بن الصامت ومعاذ الذي بناه طيبه ومجمع بن حاريه وفضاله
ابن عبيد وسلمه بن مخلد وغيرهم وصرح بان بعضهم انما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن جمعه ايضا ابو موسى الاشعري
ذكره ابو عمرو الداني قوله تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامه عن انس هذا التعليق وصله اسحق
ابن ابي هويه في مسنده عن الفضل بن موسى به ثم اخرجه المصنف من طريق عبد الصمد بن المثنى عن ثابت البناني وثمامه
عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعه قتاده في الحديث خالف روايه قتاده ويحيى اصل لهما
التصريح بصيغه الحصر والاربعه انهما ذكرا في الرد اسمائهم على ابن عبد ذا الاول فقد تقدم الجواب
عنه من عده اوجه واستدل جماعه من الائمه قال الداودي لا يلزم من قول انس لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس
الامر ذلك لان النفي يريد انه لا يعلم ان سواهم جمعه والاقليم الاطلاع على كثره الصحابه وتفرقهم في
البلاد وهذا لا يتم الا ان تتبع كل واحد على انفراده واخبره عن نفسه انه لم يتعلم او جمع القرآن غيرهم النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا في غايه البعد العاده واذا ذا ان يرجع الى ما في علمه لم يلزم ان يكون الواقع كذلك وقد يستدل بقول انس
هذا جماعه من الاصل ولا تمسك لهم فيه فانه لا يسلم حمله على ظاهره سلمناه ولكن لم لا يجوز ان الواقع في نفس الامر
اكثر من اربعه سلمناه لكن لا يلزم من دون من الجم الغفير وليس من شرط التواتر ان يحفظ كل فرد جميعه بل اذا حفظ
الكل الكل ولو على التوزيع نفى واستدل القرطبي على ذلك بما يعرض ما تقدم من انه قتل يوم اليمامه سبعون
من القراء قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يبعثونه مثل هذا العدد قال وانما خص انس الاربعه بالذكر لشهرتهم
بهم دون غيرهم ولانهم كانوا في ذهنه دون غيرهم واما الوجه الثاني فرد بالاسماعيلي لهذا ان الحديثين
مختلفان ولا يجوز ان الصحيح مع تباينهما بل الصحيح ان اصلهما واجرم البيهقي بان ذكر ابي الدرداء محفوظ الا ان
وقد اشار البخاري الى عدم الترجيح باستواء الطريقين فطريق قتاده على شرطه وقد وافقه عليها تمامه في اصل
الروايتين عنه وطريق ثابت ايضا على شرطه وقد وافقه عليها ايضا تمامه في الروايه الاخرى لكن يرجح الروايه
عن ثابت وتمامه بموافقته وهو عن عبد الله بن المثنى وفيه مقال وان كان عند البخاري مقبولا لكن لا تعادل روايته
روايه قتاده ويرجح روايه قتاده ايضا كثره من رواه عن ثابت كما ذكر ذلك البخاري في باب ذكر ابي بن كعب ولعل البخاري اشار
باخراجه الى ذلك عمر بن حبيبه القراء على غيره ويحتمل ان يكون انس ثبت هذا الحديث في وقتين فلذلك ذكره تاره الى ابي
كعب وذكر تاره ابا الدرداء وقد روى بن داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال جمع القرآن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسه من الانصار فذكرهم واسناده حسن مع ارساله وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى ذكر فيه الدرداء ان الله ذكر العدد والمعدود
ومن طريق الشعبي قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم ابو الدرداء ومعاذ وابو زيد بن ثابت وهؤلاء
هم الاربعه الذين ذكرهم في روايه عبد الله بن المثنى واسناده صحيح مع ارساله فقد رواه البخاري في التاريخ الاوسط عنه وقد بين
سبب الروايه المرسله قوه رواه عبد الله بن المثنى وان راويه اصاب واسمه ثم قال اللهم اني لعل السلام ان يعتقد ان
هؤلاء الاربعه لا يمحو اذ ان ابو الدرداء ممن جمع فقال انس الذي ادعاه وبالغه ولا يلزم ما ذكر
النفي عن غيرهم بطريق الحقيقه والله اعلم قوله وابو زيد قال نحن ورثناه العامل ذلك هو انس وقد تقدم في مناقب

زيد بن ثابت قال قتاده قلت ومن ابو زيد قال احد عمومتي وتقدم في غزوه بدر من وجه اخر عن قتاده عن انس قال مات
ابو زيد ولم يدع وارثا الا بنات ولم يترك عقبا وقول انس نحن ورثناه وقوله احد عمومتي يرد قول من سمى ابا زيد الذي روى سعد
ابن عبيده اوسي واذا كان كذلك احتمل ان يكون سعد بن عبيد ثم جمع ولم يطلع على ذلك انس وقد قال ابو عمر العمري
لم يجمعه من الاوس غيره وقال محمد بن حبيب المحدث سعد بن عبيد ونسبه كان اصل من جمع القرآن من اهل النبي صلى
الله عليه وسلم ووقع في روايه الشعبي التي اشرت اليها الغايره بين سعد بن عبيد وبين ابي زيد فانه ذكرهم جميعا فدل
على انه غير الراوي في الحديث انس وقد ذكر في داود في من جمع القرآن قيس بن مصعده وهو حزرجي وتقدم انه
يلقى ابا زيد وسعد بن عبيد المذكر بن اوس بن زعبره وهو حزرجي ايضا الا ان لم يثبت المصرح بانه يلقى ابا زيد انتهى
وصلت عبد بن داود ما وقع للاسلم بن سالم فانه روى اسناده الى شرط البخاري الى انس
ان ابا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان بدريا فذكر من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن انس
يدع عقبا وحين رويناه قال بن داود وصرت انس بن مالك الانصاري قال ابو قيس بن السكن بن زعبره
من بني عدي بن النجار قال بن داود مات قريبا من وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقف عليه ولم يوقف عنه
وكان عقبا بدريا الحديث السادس قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري قوله عن حبيب
ابن ابي ثابت عبيد الاسماعيلي تابعه ابي اقرانا لم نكد الا نرى به حرجا من الاطراف وقال البيهقي في روايه
صدقه ذر علي قلت وقد ثبت ذكر في روايه النسفي عن الفربري قال والحق تبعه على افضلنا وابي اقرانا
وقال الحق الا ميا طي في نسخته صحيح الباب ذكر علي لانه ساقط من روايه الغوري التي عليها المدار
روايته وقد يعلم في مسير البقر عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر علي عند الجميع قوله
من حيث ابي كي من قراءته وحمل القول فحواه ومعناه والمراد به هذا القول وكان ابي بن كعب لا يرجع عما حفظه من القرآن
الذي تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اخبر بغيره ان الله نسخه لانه اذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حصل عند القطع به فلا يزول عنه باختيار غيره وقد استدل ابي بهذه الاية على النسخ وهو واضح الاستدلال
في ذلك وتقدم بقيه شرحه في التفسير قوله باب فضل فاتحه الكتاب ذكر فيه حديثين
احدهما حديث ابي سعيد بن المعلى انها اعظم سوره في القرآن والمراد بالعظم عظم القدر وبالثواب على قراءتها
وان كان غيرها اطول منها وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبه لذلك وقد تقدم شرح ذلك مبسوطا
في اول التفسير ثانيهما حديث ابي سعيد الخدري الذي اتفق بفاتحه الطب وقد تقدم شرحه مستوفى
في باب الاجاره وهو ظاهر الدلاله على فضل الفاتحه قال القرطبي اختصت الفاتحه بانها جمعت القرآن وجاد
جميع علومه لاحتوائها على الثناء على الله والاقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهدايه منه والاشاره الى
الاعتراف بالعجز عن القيام بحقه والاشعار بالمعاد وبيان عاقبه الخاصين والعاصين فلذلك تقتضي انها
هي الموضع الذي قوله وقال ابو عمر تابعه عبد الوارث الى آخره اراد بهذا التعليق الترجيح بالفتحه بن
محمد بن سيرين لهشام وبن عيينه عمرو فانه يرى الاسناد الذي ساقه اولا بالعنعنه الموضعين وقد وصله
الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن ابي عمر بذلك قوله باب فضل سوره البقره اورد
فيه حديثين الاول قوله عن سليمان هو الاعمش وشعبه فيه شيخ اخر هو منصور اخرجه ابو داود عن حفص
بن عمر عن شعبه عنه واخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبه بذلك وجمع عبد عن شعبه فاخرجه مسلم

عن ابي موسى بنحوه اخرجه النسائي عن بشر بن خالد عن شعبه بهذا الاسناد الاول فقال عنه عن شعبه عن منصور وابي بشر فقال عنه عن شعبه عن الاعمش وقد اخرجه احمد عن غندر فقال عنه عن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي قوله عن ابن مسعود في رواية احمد عن غندر عبد الرحمن بن يزيد عن علقمه عن ابن مسعود وقد تقدم في باب من لم ير بأسا ان يقول سورة البقره الا ان وجه اخرجه المصنف من وجه اخر في باب كم يقرأ القرآن واخرجه في باب من لم يرد بأسا ان يقول سورة البقره الا ان وجه اخرجه عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعلقمه جميعا عن ابن مسعود فدل ان ابراهيم حمل عن علقمه ايضا بعد ان رواه به علقمه وابو وائل هو شقيق بن سلمه وقد تقدم بيان اسم ابي مسعود البدري الذي تقدم بيان انه لم يشهد غزوة بدر في الغازي ووقع في رواية عبيد بن يعيش عن ابي اسحاق عن ابي عبيده بن مسعود وكذا عند الاصيلي عن ابن زيد المروزي وصوبه الاصيلي واخطأ في ذلك بل هو تصحيف وقد اخرجه احمد بن وجه اخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبه بن عمرو وقوله من قرأ بالايتين الخ قال النبي بن التين في هذا القدر تم حول السند الى طريق منصور عن ابراهيم بالسند الاول واهل المتن فقال من قرأ اخر سوره البقره ليله لفظ رواية احمد عن حجاج بن محمد عن شعبه فقال فيه من سوره البقره لم يقل اخر ولعل هذا هو السر في تحول السند ليسوقه على لفظ منصور على انه وقع في رواية غندر عند احمد بلفظ من قرأ الايتين الاخيرتين فلي قوله وقيل الخ اللفظ الذي ساقه البخاري لفظ منصور وليس بينه وبين لفظ الاعمش الذي حوله عنه موفقه في المعنى والله اعلم قوله من اخر سوره البقره يعني من قوله تعالى لله ما في السموات الى اخر السوره فاخر الايه الاولى الصيد ثم الى اخر السوره قوله كفتاه ابو وائل هو شقيق بن سلمه وقد تقدم بيان اسم ابي مسعود في باب وجوب القرآن وقوله اجزأتا عنه اي اغنتا عنه في قيام الليل بالقرآن وقيل اجزأتا عنه عن قراءه القرآن مطلقا سواء اراد بذلك الصلاه او غيرها وقيل معناه اجزأتا عنه شر الشيطان وقيل وقتاه وقيل دفعتا عنه شر كل انس والجن وقيل معناه كفتاه بما حصل له بسببهما من الثواب من طلب شيء اخر وذهب بذلك لما تضمناه من الثناء على الصحابه بجميل انتيادهم الى الله وانتهالهم ورجوعهم اليه وحاصل كلام من اعترض به الوهم وذكر الدارقطني عن الثوري انه قال لا يقتدى بمن قرأ سورة الكهف وايه الكرسي لان اقل عنه جاء به وهم وقيل ذلك التوقي والمخافه ان يضيف بعضه بعضا وقيل من قيام الليل وقيل من الوقت وقيل من الاذان ويحتمل ان يجمع بين هذا اخر كلامه وكان سبب الوهم ان عند الثوري عقب هذا الباب فصل سوره الكهف وايه الكرسي فاعاد الشيخ التي وقعت للدارقطني سقط منها لفظ باب وصحت فصل فصارت وقيل في الوجه الاول رد صريح من طريق عاصم عن علقمه عن ابن مسعود رفعه من قرأ خاتمه البقره اجزأت عنه قيام ليله ويؤيد الرابع صنيع النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا واتزل منه اياتين ختم بهما سوره البقره ومحل الحديث من صنيع النعمان بن بشير تلك الليله اخرجه الحاكم ايضا الحديث الثاني صنيع ابي ذر الذي ترجم له المصنف في الوضوء وقوله اخره صدق ويعذب هو من التتميم البليغ لانه لما اوهم ظاهره وضعه بالصدق في قوله صدق استدرك

ان

في الصدق عنه بصيغه ما لغه والمعنى صدق في هذا القول اعاد ذكر الكذب المستمر هو لتوهم قد يصدق وهو اذوب وقوله ذاك شيطان الثاني للاكثر وتقدم في الوضوء انه وقع هناك ذال الشيطان واللام فيه للجنس اد للعهد الذهني والوارد ان لكل ادمي شيطان وكل او اللام بدل من الضمير اي انه قال ذاك سيطانك او المراد الشيطان الموكل بالحديث الاخر حيث قال بالحديث ولا يقربك شيطان وشرحه الطيبي على هذا فقال هذا قوله فلا يقربك شيطان مطلق سابق في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس وقد استشكل الجمع بين هذا القصد وفي حديث ابي هريره ايضا الماضي في الصلاه وفي الشعر وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحه الحديث وفيه ولولا دعوه اخي سليمان لاصبح مربوطا بساريه وتقرير الاشكال ان انه صلى الله عليه وسلم استشنع عن اسلامه من اجل دعوه سليمان عليه السلام حيث قال وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال الله تعالى فسخرنا له الريح غدوها شهر ورواحها شهر قال والشياطين وفي وصف الباب ان ابا هريره اسمك الشيطان الذي راه واراد حمله الى النبي صلى الله عليه وسلم والجواب انه يحتمل ان يكون المراد بالشيطان الذي لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه هو راس الشيطان الذي يلزم المتمثل منه التمثل منهم فيضل حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والوثوق منهم والمراد بالشيطان في صدر الباب احد شيطان مخصوص او اخر غير الجماعه لا يلزم من تمثله منه اسماع غيره من الشيطان في ذلك التمثل او الشيطان الذي لهم النبي صلى الله عليه وسلم بربطه تبدا له في صفته التي خلقه الله عليها والذي دل له انه اتى صديه سليمان عليه السلام على هيئتهم واما تبدله الى هريره في صدر الباب فكان على هيئه الادميين فلم يذل بذلك اسلامه ضد ما اراده الملك سليمان والعلم عند الله تعالى قوله باب قصل الخير كذا في رواية ابي ذر الى الوقت فصل سوره الكهف وسقط لفظ باب في رواية النسفي وابن عساكر وهو الصواب قوله عن ابي ذر هو الغفاري قوله عن ابي بن كعب هو ابو المنذر سيد القراء قوله عن ابي هريره في رواية الترمذي من طريق شعبه عن ابي اسحاق سمعت البراء قوله كان رجل قيل هو اسيد بن حضير كما سياتي من حديث نفسه بعد بابين ابواب الكهف فيه انه كان يقرا سوره البقره وهذا انه كان يقرا سوره الكهف وهل ظاهرهما التعدد وقد وقع قريب من القصه التي لاسيد بن ثابت بن قيس بن شماس الاتي في سوره البقره ايضا لما خرج ابو داود من طريق مرسله قال قيل النبي صلى الله عليه وسلم الم تر ثابت بن قيس ان تزل داره البارحه وتزهر بصباح قال فلعله قرا سوره البقره فسيل فقال سوره البقره ويحتمل ان يكون اسيد قرا سوره البقره وسوره الكهف جميعا او كل منهما قوله بشطني بفتح الشين المعجمه وسكون الطاء المهمله وكسر الموحده وهو الحبل وقيل شرط طوله وذكر ابن شاهين ان اسم الفرس الصعوبه قوله وجعلت فرسه تنفر بفاء وزاي وخطاه عياض فقال بقاف وراي وخطاه في ذلك وقد وقع في رواية مسلم تنفر بقاف وزاي وفي رواية النسائي تلمز لفظ السلينه تلمز بالزاي والمعجمه وبالهمز وغيره عن علي قال في الزرع هو فاقد لها وجه لوجه الانسان وقيل لها راسان وعن مجاهد لها راس كراس الهر وعن الربيع ابن انس لها شعاع وعن السدي السلينه طست من ذهب من الجنه تغسل فيها قلوب الانبياء وعن علي قال هي الخرزه التي فيها موسى الالواح والتوراه والعصى وعن وهب بن منبه هي روح الله وعن الضحاك بن مزاحم قال هي الرحمه وعنه هي بسلون الفارسيه وهذا اختيار الطبري والذي يظهر انها مقوله بالاشتراك على هذه المعاني يحمل كل موضع ورد فيه على ما يليق به والذي ليث بحديث الباب هو الاول اذ ليس قول وهب ببعيد اما قوله فيقال الله سلينته عليه وقوله هو الذي انزل السلينه على قلوب المومنين فيحتمل الاول ويحتمل قول وهب والضحاك وقيل اخرج المصنف حديث الباب في تفسير سوره الفتح لان الداء الذي في قوله تعالى فيه سلينه من ربهم فيحتمل قول السدي وقد اخرج المصنف حديث الباب في تفسير سوره الفتح لان الداء الذي في قوله تعالى فيه سلينه من ربهم فيحتمل قول السدي

ولابي داود وقال النووي المختار انها شيء من المحلوقات فيه طاهر ينه وركه ومعه الاصيلي قوله سراحين رواية الشيباني
يزل بضم اللام بغير تاء والاصيلي تتنزل وفي رواية الترمذي نزلت مع القرآن او على القرآن قوله باب
سورة الفتح كذا رواية غير ابي ذر فصل سورة الفتح بغير باب قوله عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير
في بعض اسفاره تقدم في غزوة الفتح وفي التفسير ان هذا القياس صورته الارسال لان اسلم ان الاسميلي والذارقطني
من طريق محمد بن عبد الرحمن بن حميد عن مالك بصريح الاتصال ولفظه عن ابيه عن عمر ثم وصلته في التفسير من جامع الترمذي
من هذا الوجه فقال عن ابيه سمعت عمر ثم قال حسن غريب وقد رواه بعضهم عن مالك فارسله الى الطريق التي
اخرجها البخاري وهو اصح وقد بينت ذلك في المقدمة ان شاء الله تعالى ويدل على ان من رواية اسلم عن عمر لقوله
فيه فقال عمر فحركت بعيري الى آخره وتقدم بقيه شرحه في تفسير سورة الفتح قوله باب فصل
قال هو الله اصل فيه عمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سريه
فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد الحديث وفيه اخر اخبروه ان الله يحبه وسياتي موصولا اول كتاب
التوحيد بتمامه وتقدم في صفة الصلاة من وجه اخر عن انس وثبت لفظ الاخبار فيه تسميته وذكرت فيه بعض
فوايده واطلت بسقه شرحه على كتاب التوحيد وذكرت هل الذي قال قوله فيه عمر هو الذي روت عن عايشة صاحب
في فصل سورة الاخلاص فلم ار في شيء من طرقه ما يدل على شيء من ذلك والله اعلم قوله باب التوحيد
التوحيد والله اعلم قوله عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هكذا هو المحفوظ وكذا هو عند الموطأ
ورواه ابو صفوان الاموي عن مالك فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه اخرجه الدارقطني ولذا
اخرجه الاسميلي من طريق ابي عمر عن ابيه وعمه ومن طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك وقال بعده ان الصواب
عبد الرحمن بن عبد الله هذا في الاصل ولذا قال الدارقطني واخرجه النسائي ايضا من وجه اخر عن اسميل بن جعفر
عن مالك كذلك وقال بعده الصواب عبد الرحمن بن عبد الرحمن الله وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث اخر
في الصيام عن ابي سعيد في باب الاذان قوله ان رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها القاري هو قتادة بن النعمان اخرج احمد من طريق
لعله ابو سعيد راوي الحديث لانه اخو ملازمه وخادمه يتحاورون وبذلك جزم ابن عبد البر فظنه ابهم نفسه واضافه
وقد اخرج الدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك بهذا الحديث بلفظ ان رجلا صار يتوم الليل فما يقرأ الا
بقل هو الله احد قوله يقرأ قل هو الله احد في رواية يحيى القطان عن مالك فانه استثقلها والمراد استقلال العدد لا التنقيص قوله زاد
ابو معمر قال الوهباطي هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري وظنه المري بتقديم الراء وهو خطأ فقد جزم ابن ابي حاتم بانه اسميل
ابن ابراهيم الهذلي وهو الصواب ان كان من المنقري والهذلي الى ابي معمر وكلاهما من شيوخ البخاري للمرة بالحديث الواحد
المنقري عن اسميل بن جعفر وقد وصله النسائي والاسميلي من طريق عن ابي معمر اسميل بن ابراهيم الهذلي به
قوله حدثنا اسميل بن جعفر عن مالك هو في رواية الاقران قوله اخبرني اخي قتادة بن النعمان هو اخوه لامه ابيهما
ابنسبه عمرو بن قيس بن مالك بن ثعلبة وامه اصيخا اتى الرسول الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبر يعني بخبر الحديث
الذي قبله ولفظه عند الاسميلي فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليل يقرأ المسحر قل هو الله احد فساق السورة يرددها

لا يزيد عليها وظن الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن قوله ابراهيم هو النخعي والضحاك الاشرقي
بكسر الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى اشرف بن يزيد بن جشم بن اسد بطن من همدان قيده العسكري وقال
من فتح الميم فقد صحف انه يشير الى قول من قال اشرف موضع وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني وابن
ماكولا وتبعهما ابن السمعاني بموضع ثم نقل قول بكسر الميم ثم قال العسكري للرجل قاله فلان وتعقبه بن الاثير وما
والصحاك الذي ذكره وهو سراحيل ويقال ابن سراحيل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر اتي في كتاب
الادب قرنه فيه بابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي سعيد الخدري وفي البزار ان بعضهم زعم انه الضحاك
ابن مزاحم وهو غلط قوله ايعجز احدكم بكسر الجيم قوله ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة لعل هذا قصه اخرى غير قصة
قتادة بن النعمان وقد اخرج احمد والنسائي من حديث ابي سعود الانصاري مثل حديث ابي سعيد هذا قوله فقال الله
الواحد الصمد ثلث القرآن عند الاسميلي من رواية ابي خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله احد هي ثلث القرآن
فكان في رواية الباب تجوز في المعنى وقد وقع في حديث ابي سعود الذي يرجح ذلك ويحتمل ان يكون سمي السورة بعض
الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين او يكون بعض رواته ظن ان يقرأها الذي فقطع عن عمر انه قال يقرأ قل هو
الله احد الله الصمد بغير قل او لها قوله قال الفربري سمعت ابا جعفر محمد بن علي الصائغ وراق علي بن عبد الله يقول
قال ابو عبد الله هو ابراهيم رسل وعن الضحاك يسند هذا عند ابي ذر عن شيوخه والمراد ان رواية ابراهيم النخعي
عن ابي سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة وابو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وان الفربري
من هذا الكلام انه سمعه منه وقد ذكر الفربري عنه في الحج والمظالم والاعتصام وغيرها قوله ابو ايوب عن البخاري ويوضح
من هذا الكلام ان البخاري ان يطلق على المنقطع لفظ الارسال وفي المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال ان
المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون ظاهر
الاسناد اليه الاتصال وهذا الباب ليس فيه شيء في الطاقه للمصنف قوله ثلث القرآن حمله بعض العلماء على ظاهره فقال
هي ثلث باعتبار معاني القرآن لانها احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت على القسم الثالث فدلت على ثلثها بهذا
الاعتبار وبهذا جنح ابو عبيد ومن تابعه وقد اخرجه ابو عبيد من حديث ابي الدرداء قال جزء النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة اجزاء فجعل هو
الله احد جزءا من اجزاء القرآن وقال القرطبي اشتملت هذه السورة على اسمين من اسماء الله تعالى فتضمنت جميع اوصاف الاكمال
لم توصل في غيرها من السور وهي الاصل الصمد لانه يدل على اصل به الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال
وبيان ذلك ان الاصل شيء يجمع اوصاف الكمال لانه الذي اليه سوددة فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم
ذلك على وجه التحقيق الا لمن صار جميع فضايل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفته
الذات المقدسة كانت بمنزلة المنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل وتلثها وتنهم من جعل السلبية على التحقيق
الثواب وقال معنى قوله ثلث القرآن ان ثواب قرائها يحصل القاري مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل تقديره يعدل ثلثه بغير تضعيف
وهي دعوى بغير دليل ويوجب الاطلاق ما اخرجه ابن حبان من حديث ابي الدرداء فذكر نحو حديث ابي سعيد الاخير وقال في اخره
قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وسلم ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشروا فاني اقرأ عليكم
ثلث القرآن ولابي عبيد من حديث ابي بن كعب من قرأ قل هو الله احد فكانما قرأ ثلث القرآن واذا جمل على ظاهره فمثل
ذلك ثلث من القرآن معين او لاي ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم على الثاني ان من قرأها الا اقل من ختمه كمله وقيل

المراد من عمل ما تضمنه من الاخلاص والتوحيد فان من قرأ ثلث القرآن مخلص بصاحب الواقعة لا نصلا ردد ها في ليلة فان
من قرأ ثلث القرآن بخير تردد قال القابسي ولعل الرجل الذي جرى له ذلك ولم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال
له الشارع ذلك ترغيبا له في عمل الخير وان قل وقال بن عبد البر من ميز تاويل هذا الحديث اخلص في الجواب فيه بالرأي
لحديث اثبات فضل قل هو الله احد وقد قال بعض العلماء انها تضاهي جملة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل الثلثة والذ فيه
مع زيادة تعليل ومعنى النفي منها انه لخالق الارزاق المعبود لانه ليس فوقه من يجمعه من ذلك الوالد والولد من يساويه ينفي
ذلك الكفوء ولم يعينه على ذلك الوالد وفيه القاء العالم المسايل على اصحابه واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم
لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن ان المراد ثلث جملة الثلثين مثلا وقد ظهر ان ذلك غير مراد فوله باب
فضل المعودات اي الاخلاص والفلق والناس وقد تشعوذت في باب الوضاء النبويه من باب الخازي ان الجمع فيه بنا
على ان اقل الجمع اثنان ثم ظاهر من حديث هذا الباب انه على الظاهر وان المراد بانه ان يقرا بالمعودات اي سورة
الثلاث وذكر سورة الاخلاص معهما لتغليبها لما اشتملت عليه من صفة الرب وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ وقد اخرج
اصحاب السنن الثلثة واحمد وبن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس يعوذ بهن فانهم لم يتعوذ بمثلهن وفي لفظ اقرا المعودات تدبر كل صلاة
فذكر عن قوله ان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعودات الحديث وتقدم في الوضاء النبويه ربط ذلك بيونس عن بن شهاب
في هذا الباب وان المحل سندها بالذي يقبله للذي فيها انه ان يقرا المعودات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك المذكور
الذي يرجح انها صيغ بن شهاب بسنده الذي وقع جعلها ابو مسعود نصرا واصلا ونقحه ابو العباس
الطرقي وفرق ظف وسعه الذي والله اعلم وسياتي شرحه في باب الطب ان شاء الله تعالى قوله باب
تزول السليمة والاملة عند قراءة القرآن لم اجمع بين السليمة والاملة ولم يقع في حديث الباب ذكر السليمة ولا
في حديث البراء الذي يقفل سورة الكهف ذكر الاملة فلعل المصنف ذكر بها انه اقتصر وحاله ولعله اشار الى
ان المراد بالظلة في حديث الباب السليمة للزين بطال جزم بان الظلة السحابة وان الاملة ثبت بها وبهما
السليمة قال بن بطال قصد البخاري ان السليمة تنزل لاجل الاملة وقد تقدم بيان الاختلاف في السليمة
هل هي ملك او غيره قال النووي في ذلك قوله وقال الليث الى اخر وصله ابو عبيد في فضايل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث
بالاسناد بن جميعا قوله حدثني يزيد بن الهاد هو بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد قوله عن محمد بن
ابراهيم هو التيمي وهو من صغار التابعين لم يدرك اسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الامر اد
في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني قال الاسماعيلي محمد بن ابراهيم عن اسيد بن حضير رسل وعبد الله
بن خباب عن اسيد متصل ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عنه يزيد بن الهاد
بالاسناد بن جميعا وقال هذا الطريق على شرط البخاري قلت وصله عن الليث فيه اسناد ثالث اخرجه
النسائي من طريق شعيب عن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن يزيد بن الهاد عن سعيد بن ابي
هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني فقط واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن
يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني الى يزيد وفي روايته عن ابي سعيد عن اسيد بن حضير وفي لفظ عن ابي سعيد
ان اسيد بن حضير قال لابن ابي سعيد انه ما يمنعك ان تسال اخاك ما حمله عن اسيد فانه قال فذكر اتم منه
قال اسيد خشيت ان تطا يحيى فقرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث من مسند اسيد بن حضير ويحيي

ابن بكير فيه عن الليث اسناد اخرجه ابو عبيد ايضا من هذا الوجه فقال عن بن شهاب عن خباب عن اسيد بن حضير
بينما انا اقرا سورة فلما انتهيت الى اخرها اخرجه ابو عبيد واستفاد منه انه ختم السورة التي ابتدا بها وفي رواية
ابراهيم بن سعد المذكورة بينما هو يقرا في مربده اي في الملاذ الذي فيه التمر وفي رواية بن عجلان المذكورة انه كان يقرا
على بيته وهو اعم من المربد للقصة التي فيها انه كان في مربده وفي حديث الباب ان ابنه كان الى جانبه وفرسه مربوطة فخشي
ان تطاه وهل ادلة الخ للوجه الذي جنح على ظاهر الباب الا ان يراد بظاهر البيت ما يشمل الدار وصرح الاصيلي
اخرجه النسائي فسلمت فسلمت في روايه ابراهيم بن سعد ان ذلك تكرر ثلاث مرار وهو يقرا وفي روايه بن اخي ابن شهاب
روحه بن صلاح حتى ظننت ان فرسي ستطلق قوله فلما اجتره بجيم ومثناه وراء ثقيله والضمير لولده اي جره اليه من الملاذ الذي
هو فيه حتى لا تطاوه الفرس وقع في روايه القابسي اخره بالجيم ثقيله وراخيفه اي عن الموضع الذي كان به خشيه
عليه قوله اقرا يا بن حضير ان كان ينبغي ان تستمر على قرائك وليس مراده بالقراءة في هذا الحديث وانما استغرق
صوره الحال فصار كانه صار عنده امرا رايه فكان يقول له استمر على قرائك لتستمر الى البر لا ترول الملايكة
واستماعها القرائك وفهم اسيد ذلك فاجاب بعذره في قطع القراءة وهو قوله خشيت ان تطا يحيى اي حتى يثب ان
استمرت على القراءة ان تطا الفرس ولذي دل سياق الحديث على تحافظه اسيد على خشوعه في صلاته لانه كان يلتفت اول
ما جات الفرس ان يرفع راسه وانه كان يفعله صلى الله عليه وسلم النهي عن رفع المصلي راسه الى السما فلم يرفعها حتى انشد به الخطب
ويحتمل ان يكون رفع راسه بعد انقضاء صلاته فهذا تمام ما ذكر به الحال ثم اراد ان يقرا ووقع في روايه بن اخي ابن شهاب
ابا عتيك وهي بنته اسيد قوله رفع راسه الى السما حتى ما يراها وفي روايه عرجت الى السما حتى ما يراها وفي روايه ابراهيم
ولفظه رفع راسه الى السما فاذا هو مثل الظلة فوقه فيها امثال المصابيح عرجت الى السما حتى ما يراها وفي روايه ابراهيم
ابن سعد فنظرت اليها فاذا مثل الظلة فوق راسي فيها امثال السرج فرجت الجوخي حتى ما اراها قوله دنت لصوتك في
روايه ابراهيم بن سعد يستمع لك وفي روايه بن عجلان المذكورة ودنا اسيد حسن الصوت وفي روايه يحيى بن ايوب
عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلي ايضا اقرا اسيد فدنا وتنبه من حوله الداود وظهر الزيادة اشاره الى ان
تمت على استماعه الملايكة لقرائته قوله ولو قرات يا روايه بن اخي ابن شهاب قوله ما انك لو مضيت قوله ما تتواري منهم في
روايه ابراهيم بن سعد ما يستتر منهم وفي روايه بن اخي ابن شهاب لرايت الاعاجيب قال النووي في هذا الحديث جواز رويه
احاد الامة الملايكة لان الطلق وهو صحيح المن الذي يظهر التعميم بالصحابة مثلا والحسن الصوت قال وفيه فضيلة
القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملايكة قلت الحكم المذكور اعم من الليل والذي في الرواية انما يشعر
قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ويحتمل ان الخصوصية ما لم يذكر والا يوخذ ان على الاطلاق يحصل ذلك
لكل قاري وقد اشار في اخر الحديث بقوله ما يتواري منهم الى ان الملايكة لا تستغرقهم في الاستماع دائما بل يستريحون
على عادة الانس الذي هو من شانهم وفيه منقبة لاسيد بن حضير وفضل قراءة سورة البقرة وصلاة الليل وفضل
الخشوع في الصلاة والى عدم الشغل بشيء من امور الدنيا ولو ان من المباح ومن تنوين الخير الكثير فلعله لو كان بغير
مباح قوله باب من قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم الا من اثبتت في المصحف ليس المراد ترك
القراءة بجمع ما بين الدفتين لان ذلك مما تقدم ترجيحه الى يزيد عثمان وهذا ترجمه المراد على ما زعم ان كثيرا من القرآن
ذهب لذهاب حملته وهو شيء اختلقه الرافضة لتصحيح دعواهم ان التنصيص على امره على واستحقاقه الخلافة
عند موت النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا في القرآن وان الصحابة كتموه وهي دعوى باطلة لانهم لم يكتموه مثل انت عندي

بعنزاله هرون من موسى وغير ذلك من الظواهر الذي قد يتمسك بها من يري امامته لم يلتفوا اما يعارض ذلك بتخصيص عمومه او بتقييد مطلقه وقد تلطف المصنف في الاستدلال علي الرافضه بما اخرجه عن احمد ابن منيع عن اسحاق ابن عيسى عن حماد بن سلمه عن علي بن زيد عن ابي رافع قال قال علي لابي رافع ما امته او هو محمد بن الحنفيه وهو علي بن ابي طالب فلو كان هذا الشيء مما يتعلق بالامامه لكان هو احق الناس بالاطلاع عليه ولقال لي عباس فانه يري ان عمه علي بن ابي طالب اولي بالامر منه واما الاستدلال علي ذلك بما اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله وقد ظن انا وشراد بن معقل هو الاسدي الكوفي تابعي ثقه من اصحاب ابن مسعود وعلي وقد تابع ابا نعيم علي ذكر الاثنين في هذا الموضع داود بن رشيد الهاشمي والقاسم بن زكريا المقرئ كلاهما عن حسين بن علي الجعفي عن زائده عن عبد العزيز بن رفيع في روايه علي بن المديني عن سفيان بن عيينه عن عبد العزيز اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله وظن انا وشراد بن معقل هو الاسدي الكوفي تابعي ثقه من اصحاب ابن مسعود وعلي وقد تابع ابا نعيم علي ذكر الاثنين في هذا الموضع داود بن رشيد الهاشمي والقاسم بن زكريا المقرئ كلاهما عن حسين بن علي الجعفي عن زائده وقد اخرج البخاري في صحيحه عن شراد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثا عن هذا قوله انزل النبي صلي الله عليه وسلم من شيء في روايه الاسمعيلي شيئا سوي القرآن قوله الا ما بين الدفتين بالقاف تثنيه دفه بفتح اوله وهو الوح ووقع في روايه الاسمعيلي بين الوحين قوله قال وظن الظان هو عبد العزيز ووقع عند الاسمعيلي لا يدع الا ما في هذا المصحف اي لم يدع من القرآن ما يتلي الا ما هو داخل المصحف الموجود ولا رد علي هذا ما تقدم في كتاب العلم عن علي انه قال ما عندنا الا ما في كتاب الله وما في هذه الصحيفه لان عليا اراد الاحكام التي يتبعها النبي صلي الله عليه وسلم ولم يتبع ان عنده اشياء اخر من الاحكام لم تبين لنا والجواب لابن عباس وابن الحنفيه فانما اراد من القرآن الذي يتلي واراد انما يتعلق بالاحكام لا ما يتلي لا يشبه ان يتعلق بالاحكام الا ما هو باق بين الناس ويدل علي ذلك ما ثبت عن جماعه من الصحابه انه اشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها او بقي مثل بعض حكمها وصح عنه انس انه قضه القراء الذين قتلوا ببئر معونه قال فاتانا اتانا فقرانا بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا قد رفع وليس شيء من ذلك بما يعارض حديث الباب لان جميع ذلك لم تسحب تلاوته باجماع النبي صلي الله عليه وسلم قوله باب فضل القرآن علي سائر الكلام هذا لفظ حديث اخرجه الترمذي بعضه من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله علي سائر الكلام كفضل الله علي خلقه وهذه تفرات الاعطيه العود فيه ضعف واخرجه عمري بن رويه شهر بن حوشب عن ابي هريره مرفوعا فضل القرآن علي سائر الكلام كفضل الله علي خلقه واسناده ضعيف ايضا وهو من رواية شهر بن حوشب عن ابي امامه الباهلي واخرجه ابن الضريس مرفوعا من حديث شهر بن حوشب ايضا واسناده ضعيف ايضا واخرجه يحيي بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن شيخ من ابن الخطاب وفي اسناد صفوان بن عيسي الهبا مختلف فيه واخرجه ابن الضريس ايضا من طريق الخراز بن الضحاك عن علقمه بن مرثد عن عبد الرحمن السلمي عن بضعه حيدم ممن يرفعه حيدم لم يسم قال فضل القرآن علي سائر الكلام كفضل الله تعالي علي خلقه وذلك انه منه وصح عن عثمان نحو هذا سياتي بعد ابواب بدون هذه الزياده وقد بين العسكري ان المراد بقول ابي عبد الرحمن السلمي وقال المصنف في خلق افعال العباد قال ابو عبد الرحمن السلمي فذكره واشار في خلق افعال العباد الي انه لا يصح مرفوعا واخرجه العسكري ايضا عن طاوس والحسن من قولهما ثم ذكر المصنف في الباب حديثا اصل لهم حديث ابي موسي قوله مثل الذي يقرا القرآن كالاترجه الاترج بضم الهمزه والراء بعدها مثناة ساكنه ثم جيم مفتوحه ثم هاء ساكنه وقد تخفف وزاد قبلها نون ساكنه ويقال بحذف الالف مع الجيم فتلك اربع لغات وسلح من التخفيف الي الثانيه قوله طعمها طيب وريحها طيب قيل خص صفه الايمان بالطعم وصفه

التلاوه الترنج لان الايمان لازم للمؤمن من القرآن اذ لا يحصل الايمان بدون القراءة ولمثال الطعم الزم المحمود من الريح فقد يطيب ريح الجوهر ويبقي طعمه وقيل الحكمه في تخصيص الاترجه بالتمثيل دون غيرها من الفواكه التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحه لانه ينبت وحده وهو نوع بالخاصيه ويستخرج من حبه اذهن له منافع منها ان حبه لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القرآن الذي لا يقربه الشيطان وطاب حبه بيض فيناسب قلب المؤمن وفيها ايضا من الرد الزجر لها وحسن منظرها وتفرح لونها ولين ملمسها وفي الفواكه الا الاترجه طيب نفسه ودباغ بعد وجوده هضم لها منافع اخري من نوره الزرقات وفي رواية شعبه عن قتاده سياتي بعد ابواب المؤمن الذي يقرا القرآن ويعمل به وهي زياده مفسره للمراد وان التمثيل وقع بالذي يقرا القرآن ويعمل به الذي اشتمل عليه من امر ونهي لا مطلق التلاوه فان قيل لو كان كذلك لكان التقسيم ان يقال الذي يقرا ويعمل وعلمه والذي يعمل ولا يقرا والاقسام الاربعه ممكنه يجاب بان المنافق لما كان لا خير فيه ليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كفر وان الجواب عن ذلك ان الذي عرف من التمثيل قسمان الذي يقرا ولا يعمل والذي لا يقرا ولا يعمل وهما شبيهان بحال المنافق فمثل بشبيه الاول بالريحانه والثاني بالحنظله فالشبه بين المنافق والقسم الاخران قد ذكر قوله ولا ريح لها في روايه شعبه قوله والفاجر الذي يقرا في روايه شعبه قوله ولا ريح لها في روايه شعبه وترجم مره واستشكل هذه الروايه من حيث ان المراد ان اوصاف للطعوم فليف يوصف بها الريح واجيب بان ريح المراد ان ريحها استغيرله وصف المراره وفي الحديث فضيله حامل القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم وان المقصود من تلاوه القرآن العمل بما دل عليه الحديث الثاني حديث عمر انما الاعمال بالنيات وقد تقدم شرحه مستوفي في المواقيت من كتاب الصلاه ومطابقه الحديث الاول للترجمه من وجهين ثبوت فضل قاري القرآن علي غيره ويستلزم فضل القرآن علي سائر الكلام ومن فضل الاترج علي الفواكه ومناسبه الحديث الثاني من وجهين ثبوت فضل له الاعلي غيره من الامم وثبوت الفضل له ما ثبت من فضل هذا الذي اثر فيه بالعمل به قوله باب الوصاه بكتاب الله هذا لفظ رواية الشيباني الوصيه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا وتقدم فيه صدر الباب مشروحا وقوله فيه واوصي بكتاب الله بعد قوله لا حتي قال له اوصي بشيء ظاهرهم التخالف وليس كذلك لان النفي متعلق بالاماره ونحو ذلك لا ما تلي الوصيه بكتاب الله حتما وحتي فيلزم ونصاف ولا يسافر به الي ارض العدو وينبغي ما فيه فيعمل بما امر به ويجتنب ما نهيه وبدا وهم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك قوله باب من لم يتغن بالقرآن هذا لفظ حديث اورده المصنف في الاحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسنده صدر الباب بلفظ ليس منا من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو في السنن لابن ابي سعيد بن ابي هند وقاص وغيره قوله وقوله فقال ابي لم يقل ابي ولم يقل انا انزلنا الكتاب يتلي عليهم انما انزلنا الكتاب يتلي عليهم اشار بهذا الي ترجيح تفسير ابن عيينه يتغني يستغني كما سياتي في هذا الباب عنه واخرجه ابو داود عن ابن عيينه ووقع تبعا وقد بين اسحق بن راهويه عن ابن عيينه انه استغناء خاص وذلك فيما قال احمد عن وكيع يستغني به عن الناس الا الله خاصه وقد اخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن جبير قال كان ابن عباس يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغني بالقرآن يجهر به وقد اخرج ابو داود عن ابي لبابه مرفوعا ما اذن الله لشيء ما اذنه لنبي يتغني بالقرآن يجهر به وصححه ابن السكن وابن حبان وابن خزيمه وغيرهم فترجمت ام سلمه انه انزل عليك الكتاب يتلي عليهم وقد خفي وجه مناسبه تلاوه هذا علي كثير من الناس دار بعضهم فقال لعل ام سلمه فهمت من قوله يتلي عليهم ان ذلك مع تغنيه وقد اشار ابن المنير الي المناسبه فقال قال اهل الشرق لما كان الله قد اثني علي القرآن وعلي من يتلوه ويعمل به وكان ذلك يستلزم ان يكون من اهل الجنه ناسب ان يكون من اهل الجنه من يتغني بالقرآن ليكون ذلك اكمل في الاثني عليه

لا يريد الاستغناء وقال المغيره بن حسان لا اتغنى عن اخيه حياته ونحن اذا اشتد تغربنا قال فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاشعار من العرب فليس منا اي على طريقتنا واخرج ابو عبيد ايضا بقول ابن مسعود من قرأ سوره العمران فهو غني وبحوذلك وقال بن الجوزي اختلفوا في معنى قوله يتغنى على اربعه اقوال الصحيح الحسن الصوت والثاني الاستغناء والثالث التحزي قاله الشافعي والرابع التشاغل به يقول العرب بالمكان اقام به قلت وفيه قول اخر حكاه بن الانباري يتغنى الرجل قال الفراء به ستغنا يستغنا اهل الطرب بالغنا فاطلق عليه بغير حرف انه يفعل عند الغنا وهو نحو قولهم ابغه بكذا اي استغن به وهو نحو قولهم لا يجعله على فتى يغني اطلق على صوته تغنيا لانه سبب الغنا وابن عيينه بحمله على حقيقته وهو نحو قولهم الغنا يجلب الغنا قال بن الاعرابي كانت العرب اذا ركبت الابل تتغنى واذا طسئت اي قبتها وذا التر المسافر فرد العازف فجير الغنا قال بن الاعرابي كانت العرب اذا ركبت الابل تتغنى واذا طسئت اي قبتها وذا التر لحوالها فلما نزل القرآن احب صلى الله عليه وسلم ان يكون بحيرهم القراءة مكان الغنى ويويد القول الرابع بيت الاعشى المتقدم فانه اراد بقوله طويل الغنى طول القراءة لا الاستغناء لانه الايق بوصف الطول بن الاستغنا فعنى انه كان ملازما لوطنه من محله ولم يكن يخرج عنه قال حسان ولا جفنه حول قبر يبيتهم قتير بن هانيه اللزم المفصل اراد انهم لا يخرجون الى الانجاع ولا يرحلون من وطنهم فيلزمون يعني الحرب الحث على ما زيه القران وان لا يتغنى الى غيره وهو يول من حيث المعنى الى ما اختاره البخاري من تخصيص الاستغناء وانه يستغنى به عن غيره من الكتب وقيل المراد من لم يغنه القران ويتغنه الى ايمانه وصدق بما فيه من وعد ووعيد وقيل معناه من لم يرخ لقراءته وسماعه وليس المراد ما اختاره ابو عبيد انه يحصل به الغنى دون الفقر الذي اختاره ابو عبيد غير مدفوع اذا اريد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو الذي يحسن الاستغناء والغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر فان ذلك لا يحصل مجرد ملازمه القراءة الا ان يراد ان ذلك من خاصيته وسياتي الخبر بان الحمل على ذلك فيه اشاره الى الحث على تعلم ذلك وفي توجيهه تكلف لانه قال ليس منا من لم يستغن بالقرآن ولم يقل بالغنى عنه لانه اراد الذي تعلمه الشافعي فلم اره صريحا عنه في تفسير الخبر وانما قال في مختصر المزني واحب ان يتراضوا ويحزنوا انتهى قال اهل اللغه صدت القراة اذا رجعتها ولم اعطها وقراة فلان تحزينا اذا ارق صوته وصيره لصوت الحزين وقد روى بن ابي داود باسناد حسن عن ابي لهيعه انه قرا سوره فحزنها شبهه الوشا وذكر الطبري عن الشافعي انه سيل عن تاويل بن عيينه التغني لا فلم يرتضه وقال لو اراد الاستغنام يستغن وانما اراد تحسين الصوت قال بن بطال وبذلك فسره بن ابي مليكه وعبد الله بن المبارك والمظفر بن شميل ويويده رواية عبد الاعلى عن معمر عن بن شهاب في هذا الباب بلفظ ما اذن لنبي كاذن لترنم بالقران اخرجه الطبري وعنه في رواية عبد الرزاق عن معمر ما اذن لنبي حسن الصوت وهذا لفظ عنبسه من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن بن ابي سلمه وعند بن ابي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن بن ابي سلمه عن ابي هريره حسن الترنم بالقران قال الطبري والترنم لا يكون الا بالصوت اذ الحسن القاري وطرب به قال ولو لم نجد عنه الا استغنا الا ان لفظ الصوت ولا كل الجهر يعني واخرج بن ماجه واللجي وصححه بن حبان والحاكم من حديث فضاله عن عبيد رفوعا الله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقران من صاحب القينه الى قينته والقينه المغنيه وروى بن ابي شيبه من حديث عقبه بن عامر رفعه تعلموا القران وغنوا به واقتنوه فان وقع عند المشهور عند غيره في هذا الحديث والمعروف في كلام العرب ان التغني الترجيع بالصوت قال حسان

لا يريد ان يحيى بن جعده مختصرا قال فالمراد لا يه الاستغناء عن اخبار الامم الماضيه وليس الاستغنا الذي هو ضد الفقر قال واتباع البخاري الترجمه لانه يدل على انه يذهب الى ذلك قوله عن ابي هريره في رواية شعيب عن بن شهاب صدقني ابو سلمه انه سمع ابا هريره اخرجه الاسمعيلي قوله ما ياذن الله لنبي لان الهم ينون وتوصله وعند الاسمعيلي الشيء يشاؤه بعجمه ولبن اعند من جميع طرقه وقع في رواية سفيان التي تلي هذه الاصل في المجهور وفي رواية الليثي رواية عقيل قوله ما اذن لنبي كاذنه الا كثر وعند ابي ذر النبي بزيادة الام وان ثبت محفوظه فهي للجنس وهم من ظنها للعهد ويوهم ان المراد بنبينا صلى الله عليه وسلم فقال ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك قوله ان يتغنى لذ الهم واخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن يحيى بن ابي كثير شيخ البخاري فيه بلا ون وزعم ابو الخطاب الزهري ان الصواب حذف ان وان اثباتها وهم من بعض الرواه لانهم انما يوردون بالمعنى فربما طن بعضهم المساواه فوقع في الخطا الا ان الحذف لو كان بلفظ ان لكان من الاذن بكسر الهمزه وسكون الذال المعنى الاباحه والاطلاق وليس كذلك مرادا منا وانما هو الاذن بفتحتين وهو الاستماع وقوله اذن اي استمع والحاصل ان لفظ اذن بفتحتين ثم كسر في الماضي وفتح في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول اذنت اذن بالكسر فان اردت الاطلاق فالمصدر بالكسر ثم سكون وان اردت الاستماع فالمصدر بفتحتين قال ابو عبيد الغريبي قال ابو الغالب يقال اذن ياذن بالكسر اذنا اي سمع واذن اذنا اي استماع وقال القرطبي اصل الاذن بفتحتين ان المستمع يميل باذنه الى المستمع من يسمعه وهل المعنى في حق الله لا يراد به ظاهرهما وانما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف التخاطب والمراد به حث الله الرام القاري واجزال ثوابه لان ذلك مما يرغب الاصغا ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه في اهل الحديث ما اذن لشيء اذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران وعند احمد وبن ابي داود من طريق يحيى بن ابي كثير ايضا عن ابي سلمه وعند احمد وبن ابي حميد والحاكم وصححه من حديث فضاله بن عبيد الله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقران من صاحب القينه الى قينته قلت وقع ذلك في حديث ابي هريره فليس بالمتن الذي يعلل بل هو بوجه وقد وقع عند مسلم في رواية اخرى لذلك ردوجهها عياض بان المراد الحث على ذلك والامر به قوله وقال صاحب ابو نعيم به الضمير كله لابي سلمه والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بعده الزبيدي عن الزهري في هذا الحديث اخرجه بن ابي داود عن محمد بن يحيى الذهلي عن الزهريات عن طريقه بلفظ ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقران قال بن شهاب واخبرني عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن ابي سلمه يتغنى بالقران يجهر به فان هذا التفسير لم يسمعه بن شهاب من ابي سلمه وسمعه بن حميد عنه فبان بما ره بسمعه وتاره سمعه وقد ادرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال الذهلي وهو غير محفوظ في حديث معمر وقد رواه عبد الاعلى عن معمر بدون هذه الزياده قلت وهي تابته عن ابي سلمه بن هذا الوجه اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه بلفظ ما اذن الله لشيء ما اذنه لنبي يتغنى بالقران يجهر به ولبن اثبت عنه من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمه قوله عن الزهري هو بن عيينه قوله عن بن شهاب الدوري في الطريق الاولى ونقل بن ابي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال لم يقل لنا سفيان فسقط في هذا الحديث صاحبنا بن شهاب قلت قد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج والحميدي من اعرف الناس بحديث سفيان والظاهر بيننا عنه للسماع من شيوخه قال سفيان تفسيره يستغني به لذا فسره سفيان وعلى ان بعضهم انس له اخرجه ابو داود وبن الضريس وصححه ابو عوانه عن بن ابي مليكه عن عبيد الله بن ابي مليكه قال القيني سعد بن ابي وقاص وانا في السوق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقران وقد اغفى ابو عبيد تفسير يتغنى بيستغني وقال انه صحيح ويقال انه كلام العرب وانشد للاعشى

المقرطق طويل الغنى

تغن بالشعر اذا انت قارئه ان الغناء لهذا الشعر مضمار ۞ قال ولا تعلم في كلام العرب تغني بمعنى استغنى ولا في اشعارهم وبيت الاعيسى لا حجه فيه لانه اراد طول الاقامه ومنه قول القائل ان لم تغنوا فيها قال بيت الغيره لا حجه فيه لان الغواني تتغاير بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى قال وانما ياتي تغنى من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل اي يظهر ان ما عنده وهل فاسد المعنى قلت يحتمل ان يكون بمعنى يطعمه اي يطلب وحمل نفسه عليه اي لقد شق عليه ما تقدم فيها ويويده ضرب فان لم تجدوا فتيمموا والمراد انه ان يكون بمعنى استغنى في كلام العرب فرد ورد من حفظ حجه على من لم يحفظ وقد تقدم في الجهاد في حديث الخيل ورجل ربطها تغففا وتغنيا وهذا من الاستغناء به لا يحتاج الى استماع ارخاص فيه على الاستغناء به وبالاستغناء به عن غيره امر واجب على الجميع ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعه ثم ساق من وجه اخر عن ابن عيينه قال يقولون اذا رفع صوته فقد تغنى قلت الذي نقل عنه انه بمعنى مستغنى انفرد بحديثه وقد نقل ابو داود عنه مثله وعلى الجمع بينهما بان يقال يستغني برجهنه ويرفع عن غيره وقال عن ابن شبرمه ذكرت لابي عاصم النبيل تغنيهم عن عيونهم فقال لم اصنع شيئا صالحا ثنى ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال ان داود يتغنى بالقرآن حتى تغنيه نفسه ثم يتوضا ويبكي وعن ابن عباس ان داود كان يقرا الزبور بسبعين لحنا ويقرا قراءة يطرب منها المحموم وان ابا موسى اعطى ارادان يتغنى نفسه لم تبق دابه من بر ولا بحر الا انصتت له واستمعت ولبث وسياتي في صفه ابي موسى ان ابا موسى اعطى مزمارا من مزامير داود وفيه باب حسن الصوت بالقراءه وفي الجمله ما فسره به ابن عيينه ليس على ظاهره وان ثبت عنه فالمراد الاجاده ثم رجح ان المراد تحسين الصوت بقوله فانها ان ثبت رفعوه قامت الحجه وان ثبت بوقفه فالراوي اعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما ان لم ان فيفهما وقد جزم الحليمي بان المراد بقوله يجهر به والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بذا اي يجهر به وقال ابو عاصم اضر بيديك بن جريج فاوقفني على شعب فقال غنى ابن اخي بالقرآن ظاهر فلا نقصه بقوله عن ابي اخبرني جهرا صريحا ومنه قول ذي الرمه احب المنازل القفر بن اصل التي به انقى باسمها عيثر بجسم اي اجهر ولا اني والحاصل انه يلزم من كثرة التاويلات الذلوره وهو ان يحسن به صوته جاهرا به رياء على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الاحزان طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظمت ذلك ببيتين ۞ تغن بالقرآن حسن به الصوت حزينا جاهرا يرسم
واستغن عن تعب الاول طالبا غنى يد والنفس ثم الترنم
وسياتي ما يتعلق بحسن الصوت بالقرآن في ترجمه مزده ولا شك ان النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم اكثر من ميلها لمن لم يترنم لان المتطرب تاثيرا في رقه القلب واجرا الدمع ومن ثم ذهب السلف الى جواز القراءة بالالحان اما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فاثر اي في ذلك وحكاه ابو الطيب الطبري والماوردي عن جماعه من اهل العلم وصلى بطال وعياض والقرطبي عن المالكيه والماوردي والبندنيجي والغزالي عن الشافعيه وصاحب الحنفيه اللراهه واختاره ابو يعلى وابن عقيل من الحنابله وصلى بطال عن جماعه من الصحابه والتابعين بالجواز وهو الخصوص الشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفيه وقال الغوراني من الشافعيه الاداء بالالحان لا يجوز بل يستحب وحمل هذا الخلاف اذا لم يخل بشيء من الحروف عن مخرجه فلو تعمد قال الاودي في البيان اجمعوا على تحريمه ونقطه اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان خرج بان مد مقدار حرف فاخرج حرم قال وادا القراءة بالالحان وتعمد ض الشافعي ما يوضح على كراهيه وقال في موضع اخر لا باس به فقال اصحابنا على الخلاف قولين بناء على الخلاف فان لم يخرج بالالحان عن المنهج القويم جاز والا حرم وفي الماوردي عن

الشافعي ان القراءة بالالحان اذا التبست الي اخراج بعض الالفاظ عن مخارجها حرم وفي ناصر الدين بن حمدان الحنبلي الرعايه وقال الغزالي والنبديجي وصاحب الهجيره من الحنفيه ان لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب والا فلا واعرب الرافعي فحكى عن امالي الترجيبي انه لا يغير التمطيط مطلقا وحكاه ابن حمدان روايه عن الحنابله وهذا شاذ لا يعرج عليه والذي يحصل من ادله ان حسن الصوت بالقرآن مطلوب ذاك ما لم يخرج الى حد التمطيط المفرط فان لم يستطع فليحسنه ما استطاع قال ابن بطاله اصل ورد التحزين حديث وقد اخرج ذلك عنه ابو داود باسناد صحيح وبن حمله تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم وان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وان خرج عنها اثر ذلك في تحسينه وعن الحسن بن ابي الحسن ليس بعالم من لم يتغن بالقرآن حزين وعن ابن ابي مليكه ما احب لاحد ان يقرا الا وهو يسمع نفسه الا العبد عند اهل القراءة فان خرج عنها لم يتحسين الصوت بقبح الاداء قلت هذا استثناء من قوله قبل ان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وان خرج عنها اثر ذلك في تحسينه وعن

جرير عن الاعمش بالاسنادين معا وهو ظاهر في انهما صيغتان تفيدان سندا واحدا اجتمع الشعبة وجرير معا عن
الاعمش واسقط ابو عوانة الى ان مسلما اخرج حديث ابي هريرة من اجله والبين ذلك بواضح لانه ليست علة قادحة
قوله وهو يدل الى الحق فيه احراس بليغ فانه لما اوهم الانفراد بذلك المدين رجحه عموم الاهال فيه بالحق
والله اعلم قوله باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه كذا ترجم بلفظ الخبر وكانه اشار الى ترجيح الرواية
بالواو وقوله عن سعد بن عبيدة كذا بالافراد لانه يقول شعبة بن ظبيان علقمة بن مرثد وابي عبد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفه
سفيان الثوري فقال عن علقمة عن ابي عبد الرحمن لم يذكر سعدا بن عبيدة وقد اطنب الحافظ ابو العلا العطار
في تتبع به الهادي في القرآت في تخريج طرقه فذكر ممن تابع شعبة وممن تابع سفيان جميعا في رواية احرجه ابو بكر بن
ابي داود في اول الربعة له والثوري في تخريج طرقه من المزكي بسند متصل الاسانيد وقال الترمذي كذا رواية سفيان
اصح من رواية شعبة وامام البخاري فاخرج الطريقين فكانه ترجح عنده انهما جميعا محفوظ فيحمل على ان علقمة سمعه
اولا من سعد ثم لقي ابا عبد الرحمن فتبته فيه سعد ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيد من الزيادة الموقوفة
وهي قوله في عبد الرحمن فذاك الذي اقعدني هذا المقعد كما سيأتي البحث فيه وقد شذ رواية الثوري بذكر
سعد من عبيدة فيه قال الترمذي صنا محمد بن بشار ثنا يحيى القطان ثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد
ابن عبيدة به قال النسائي اخبرنا عبد الله بن سعيد ثنا يحيى عن شعبة وسفيان ان علقمة حدثهما عن سعد قال الترمذي
قال محمد بن بشار اصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعدا بن عبيدة وهو الصحيح انتهى وهذا اصله على ان الذي على
يحيى القطان فيه ما ذكروا وقال علي جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان فالثوري لا يذكر في اسناده
سعد بن عبيدة وهذا مما غلط يحيى القطان على الثوري وقال في موضع اخر جمع يحيى القطان رواية الثوري
على رواية شعبة فساق الحديث عنهما وجعل احدى الروايتين على الاخرى فسار على لفظ شعبة والى هذا اشار
الدارقطني وتعقب بانه فضل بين لفظهما في المتن ان يكون فضل القطعة في الاسناد وقال ابن عدي
قال ان يحيى القطان لم يحفظ قط الا في هذا الحديث وذكر الدارقطني ان خالد بن يحيى تابع يحيى القطان
عن الثوري على رواية سعد بن عبيدة وفي رواية شاذ واخرج ابن عدي من طريق يحيى بن ادم عن الثوري وليس
ابن الربيع في رواية عن يحيى بن ادم عن شعبة وليس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال لم ار رواه
سعيد بن سلام القداح عن الثوري كما بين ابان الاثنين عن علقمة بزيادة سعد وزاد في اسناده رجلا اخر
سيأتي بيانه وكل هذه الروايات والطرق والصواب عن الثوري ما دون فيه سعد وعن شعبة باثباته قوله
عن عثمان في رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود اخرجه ابن ابي داود بلفظ
خيركم من قرأ القرآن واقرأه وذكر الدارقطني وقال الصحيح عن ابي عبد الرحمن عن عثمان وفي رواية ضلاد
ابن يحيى عن الثوري بسنده قال عن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابيه قال الدارقطني هذا وهم قال ابان
محفوظ احتمل ان يكون السلمي اخذ عن ابان عن عثمان ثم لقي عثمان واخذ عنه وتعقب بان ابا عبد الرحمن
اكبر من ابان وابان اخترف بسماعه من ابيه اشار هو الى سماعه من ابي عبد الرحمن عن عثمان شعبة وهذا الاحتمال
وجه اخر وجه اخرجه ابن ابي داود من طريق سعيد بن سلام عن محمد بن ابان سمعت علقمة يحدث
عن ابي عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن عثمان فذكره وقال تفرد به سعيد بن سلام يعني عن محمد بن ابان

قلت

قلت وسعيد ضعيف وقد قال احمد صنا حجاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع ابو عبد الرحمن السلمي من عثمان
وان اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال الخلف اهل التمييز سماع ابي عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن داود
عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة وفي لفظ ابو العلا ان مسلما سئل عن حراج هذا الحديث في صحيحه انه قال
قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لابي عبد الرحمن وذلك فيما اخرجه ابن عدي بترجمة عبد الله بن محمد
ابن يزيد من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن ابي عبد الرحمن حدثني عثمان وبالسند المتقدم الى ابن عدي اخرجه
وصححه وترجيح لقاء عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة عن الزيادة وفي ان ابا عبد الرحمن
اقرأ من عثمان الى ان مات الحجاج وان الذي حمله على ذلك ابو الحويرث الذي روى له سمعه ذلك الزيادة
واذا سمعه في ذلك المزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه من عثمان عنه ولو عثمان رضي الله عنه
ولا سيما مع اشتهاره بالقرآنة فانه قرأ القرآن على عثمان واسنده ذلك عنه من رواية عاصم بن ابي النجود وغيره
فان هذا اولى من قول من قال انه لم يسمع منه وقوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه كذا الاكثر والمراد بخير
التنويع لا التفضيل كما الاحمدي عن عبد رعن شعبة وزاد في اوله ان من اشراط الساعة ان شعبة يقول انه بالواو وقع
عند احمد عن بهز عنه بلى داود عن حفص بن عمر الحوضي عن شعبة وكذا اخرجه الترمذي عن ابي كريب عنه وفي الباب
ترجمة العين ان التي يا وبعض اثبات الخوية الرواية من جعل اصل الامر ان يتعلم القرآن ثم يعلمه
غيره ان يكون خيرا ممن عمل بما فيه فقط او ان لم يعلمه ولا يقال يلزم على رواية الواو ايضا ان من تعلمه وعلمه غيره
ان يكون افضل ممن عمل بما فيه فقط او ان لم يعلمه لانا نقول يلزم ان من تعلمه وعلمه غيره افضل ممن
العمل تعليم الغير فتعليم غيره يستلزم ان يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد ولا يقال الواو لمطلق الجمع
حصول النفع المتعدي لا يترتب على عمل غيره على ما في ذلك لانا نقول القرآن اشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه
غيره اشرف ممن تعلم غير القرآن وان علمه فثبت المدعى ولا يشكل الجامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي فهذا
كان افضل فهو من اجله من الله سبحانه وتعالى بقوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال
انني من المسلمين والدعاء الى الله نفع ما مور من جملتها تعلم القرآن وهو اشرف الجميع وعسى الاقرار المانع لغيره من
الاحلام كما قال تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله وصدف عنها فان قيل فيلزم على هذا ان يكون القرئ افضل من
الفقيه قلنا الان الخاطبان بذلك لم يوافقوا النفوس لهم ابو اهل اللسان فلم يوا يدرون بعاني القرآن بل لسنه
اكثرهم يدرون بعانيه بل الاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شانهم شاركهم في ذلك ممن كان قاريا
او مقرئا محضا لا يهتم بشيء من معاني ما يقرأه او يقرئه فان قيل فيلزم ان يكون القرئ افضل ممن هو اعظم غناء في الامة
بالجاهد والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا قلنا حرب المسالة تدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله
عنه اكثر كان افضل فلعل من مضمر في الخبر ولا يدع ذلك بل يراعاه الا اخاص في كل صنف منهم ويحتمل ان يكون
الخبر به وان كان لفظه لفظ تفضيل بنا على مخصوصين حوطبوا بذلك لان الامور اذا اطلقت انصرفت الى
من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه او المراد مراعاة الخير لان القرآن خير الكلام فتعلمه خير من تعلم غيره يا لنسبة الى
خير القرآن قوله قال وقرأ ابو عبد الرحمن في امرة عثمان حتى خلافة الحجاج اي حتى ولي الحجاج على العراق قلت
بين اول خلافة عثمان واخر ولاية الحجاج بها اثنتان وسبعين سنة الا ثلاثة اشهر وبين اخر خلافة عثمان واول ولاية
الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم اقف على تعيين ابتداء اقراء ابي عبد الرحمن واخره الله اعلم بقدر ذلك ويعرف من الذي

ذكرته اقصى الى داود الخ والقائل هو الراوي الاعمش هو سعد بن عبيدة وانما ذكرت هذه الزيادة لان في رواية شعبة عن علقمة قال قال ذلك الذي اقرئني بتعريف هذا هو ابو عبد الرحمن وعلى الراجح انه وقع في بعض نسخ البخاري قال سعد بن عبيدة والمراد ان ابا عبد الرحمن قال قال لي انسب لقوله وذلك الذي ابو عبد الرحمن الى آخره اي ان اقراه ايانا هو الذي جعلني على ان يعرف هذا المعهد الجليل النبي وهو الذي بعظم النسخ واراجزف المفعول وهو الصواب وكان الراجح ظن ان قايلا وذلك الذي اقرئني هو سعد بن عبيدة وليس كذلك قال ابو عبد الرحمن ولو كان كما ظن لكان يلزم ان يكون للراوي الطويلة سبقت لبيان وكان اقرا الى عبد الرحمن لسعد بن عبيدة وليس كذلك لما سبقت لبيان طول مدة اقراء الناس القرآن وايضا فكان يلزم ان يكون سعد بن عبيدة قرا على عبد الرحمن بن زمن عثمان وسعد لم يدرك زمن عثمان فكان ابي شيخ له المغيرة ابن شعبة وقد مات بعد عثمان بخمس عشرة سنة وكان يلزم ايضا ان تكون الاشارة بقوله وذلك الى صنيع ابي عبد الرحمن وليس كذلك بل الاشارة بقوله وذلك الى الحديث الرفوع اي ان الحديث الذي حدث به عثمان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه حمل ابا عبد الرحمن ان يعلم الناس القرآن ليحصل بذلك الفضيلة وقد وقع الذي حمله الاتيان عليه ما حكاني رواية احمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال ابو عبد الرحمن فذلك الذي اقعدني مقعدي هذا الحديث الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة وقال فيه سعد هذا قال وعلم ابو عبد الرحمن القرآن زمن عثمان حتى بلغ الحجاج وعند ابي عوانة من طريق بشر بن مهدي عمرو ابي عتاب والي الوليد ثلاثتهم عن شعبة بلفظ قال ابو عبد الرحمن فذلك الذي اقعدني مقعدي هذا وكان يعلم القرآن والاشارة بذلك الى الحديث الذي قرئته واسناده اليه اسناد مجازي ويحتمل ان تكون الاشارة به الى عثمان وقد وقع في رواية ابي عوانة ايضا عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ قال ابو عبد الرحمن وهو الذي اجلسني هذا المجلس وهو محتمل ايضا قوله حدثنا سفيان هو الثوري وعلقمة بن مرثد عبثلثه يوزن جعفر ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة وهو من تفاعل اللوفه من طبقة الاعمش وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجنايز من رواية عن سعد بن عبيدة ايضا وثالث في مناقب الصحابة به وقد تقدم منا قوله ان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه لكن اثبت عنهم بلفظ او في رواية الترمذي من طريق بشر السري عن سفيان خيركم او افضلكم الا تعلم القرآن وعلمه فاختلف في رواية سفيان ايضا في ان الرواية بالواو او بالواو وقد تقدم توجيهه وفي الحديث الحث على تعلم القرآن وقد سبق الثوري عن الجهاد او اقرا القرآن فرجح الثاني واخرج ابن الضريس اخرجه ابن ابي داود واخرج عن عبد الرحمن السلمي انه كان يقرئ القرآن خمس ايات خمس ايات واسنده من وجه اخر عن علي انه قال وذلك جبريل كان ينزل به لذلك وهو مرسل جيد وشاهد ذلك في تفسير سورة اقرا ثم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها قال ابن بطال وجه ادخاله هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم زوجه المراة لما رجاه القرآن وتعقبه بان السياق يدل على ان زوجها الله على ان يعلمها وسياتي البحث فيه مع استيفاء ترجمه في كتاب النكاح وقال غيره وجه دخوله ان فضل القرآن ظهر على صاحبه العاجز عن قيام الليل الذي ينوب به الى بلوغ الغرض واما تبعه في الاصل ظاهر لاختلافهما قوله وهبت نفسها لله ولرسوله كذا في رواية الحموي وللرسول قوله ما تعلق من القرآن قال ابن التين اراد ان الواقع في رواية الباب الذي يلي هذا سوره ابو اوسياتي بيان ذلك عند شرحه ان شاء الله تعالى قوله باب القراءة عن ظهر قلب ذكر فيه حديث سهل بن سعد الساعدي وهو ظاهر في الترجمة به لقوله فيه انتزاهن عن ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لانه اكمل في التوصل الى

التعليم وقال بن بطال ان البخاري اراد بهذا الحديث الاشارة الى ان تلاوة القران عن ظهر قلب افضل من تلاوته نظرا من المصحف فيه نظر لانها قضية عين فيحتمل ان يكون الرجل لا يحسن القراءة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا يدل ذلك على ان القراءة عن ظهر قلب افضل لمن يحسن ومن لا يحسن وايضا فان سياق هذا الحديث انما هو لاستيفاء انه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته وليس المراد ان هذا افضل من التلاوة نظرا والاعم منه قلت ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر لان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر القلب مشروعيتها او مستحبتها والحديث مطابق لما ترجم به ولم يتعرض للوجه الافضل من القراءة نظرا وقد صرح قوم من العلماء بان القراءة من المصحف نظرا افضل من القراءة عن ظهر قلب واخرج ابو عبيد في فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من يقراه ظهرا كفضل الفرض على النافلة واسناده ضعيف ومن طريق بن مسعود موقوفا ادبوا النظر في المصحف واسناده صحيح ومن حيث المعنى ان القراءة من المصحف اسلم من الغلط للقراءة عن ظهر قلب ابعد من الرياء واعلى للخشوع فالذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واخرج بن ابي داود باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه كان اذا قرا القرآن ولا يقرئهم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن وزعم بن بطال ان في قوله القرآن اي عن ظهر قلب رد لما تاوله الشافعي في انتاج الرجل على ان صلاة من اجر تعليمها الا قال وادخاله فيه الذكر بل ظاهر سياقه ان استثبته لم تعلم والله اعلم قوله باب استحباب ادارة القرآن اي طلب ذكر بضم الدال وتخفيفها اي بحديث العسيب لان تلاوته تذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول قوله انما مثل صاحب القرآن اي مع القرآن والمراد بالصاحب الذي الفه قال عياض المؤالف المصاحبه وهو لقوله اصحاب الجنة وقوله الفه اي تلاوته وهو اعم من ان يراعي نظر المصحف او عن ظهر قلب فان الذي يديم على ذلك يسهل له لسانه ويسهل عليه قراءته فاذا هجم تعلقت عليه القراءة وسعة عليه وقوله انما للحصر على الراجح لانه حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك قوله مثل صاحب الابل المعقلة والمعلقة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف اي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد به رجل البعير سميه درسه القرآن واستمراره بتلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد فدام المتعاهد موجودا فالحفظ موجود فان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وحصر الابل بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد استدبار نفورها صعوبة قوله ان عاهد عليها امسكها اي استمر امساكها وفي رواية ايوب عن نافع عند مسلم فان عقلها حفظها قوله وان اطلقها ذهبت اي استمر امساكها وفي رواية ايوب عن نافع عند مسلم فان عقلها حفظها وان اطلقها اي انفلتت وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ان تعاهدها صاحبها بعقلها امسكها وان اطلق عقلها ذهبت وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع ان قام صاحب القرآن فقراه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه الحديث قوله محمد بن عرعرة بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ومنصور هو بن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وعبد الله هو بن مسعود وسياتي في الرواية المعلقة التصريح بسماع شقيق له عن بن مسعود قوله بئسما لاحدهم ان يقول قال الخطابي بئسما لي اخت بفتح قاف لا في الدم والاخرى الذم وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا او مضمرا الا انه اذا كان ظاهرا لم يكن الا من العام الا الالف واللام للجنس ومضاف الى ما هما فيه حتى

يشتمل على الموصوف باصل معناه ولا بد من ذكر تعيينا لقوله نعم الرجل زيد وبيس الرجل عمرو فان كلا من الفاعل ومخصوصا بالذم
من ذكر اسم ظاهر ينصب على التفسير للمضمر كقولك نعم رجلا زيد وقد يكون من التفسير على ما نص عليه سيبويه كما في
هذا الحديث وكما في قوله تعالى فنعما هي وما يكثر موصوفه وان يقول مخصوص بالذم اى بيس شيا اتخذ الرجل يقول
قوله نسيت بفتح النون وتخفيف السين انما قال قوله انه ليت وليت قال القرطبي يعبر بها عن كل الثلاثة والحديث الطويل
وشهد ادس وقال ثعلب ليس الافعال ذميته الا سم وحكى ابن التين عن الداودي ان هذه الكلمة مثل بئس الا انها خاصة
بالموت وهذا ان مرذات الداودي كقوله بل هو نسي بضم النون وتشديد الهملة المكسورة قال القرطبي رواه مسلم مخففا قلت
وكذا هو مسندا لابي يعلى وابن ابي خيثمة من طريق داود كذلك اشرجه من طريق متعددة بضبط يوثق به الوجه
على كل سنع لانه التخفيف وقال عياض كان ابن ذكوان يعني ابا الوليد الوقشي يحيى في هذا عن التخفيف قلت والتثقيل
هو الذي وقع في جميع الروايات عند غيره ويويده ما وقع في رواية ابي عبيد في الترتيب بعد قوله لبئس ولبيت هو نسي والله
نسي الا ان يفتح النون وتخفيف السين واثاني بضم النون وتشديد السين قال القرطبي المثقيل معناه انه موقوف يوقوع
النسيان عليه المشروط بمعاهدته واستذكاره قال وعلى التخفيف ان الرجل يترك غيره ملتفت اليه وهو لقوله تعالى نسوا
الله فنسيهم اي تركهم في العذاب او ترهم من الرحمة واختلف في تعليق الذم في قوله بيس على الوجه الاول فقيل هو على نسبة الانسان
الى نفسه النسيان وهو لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه او فهم انه انفرد بفعله فكان ينبغي ان يقول انسيت او
انسيت بالتثقيل على البناء للمجهول فيما اي ان الله هو الذي انساني اياه قال وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقال انتم
ترزعونه ام نحن الزارعون وبهذا الوجه جزم ابن بطال فقال اراد ان يحرى على السنن الجاد نسبت الا فعال الى الفاعل
الحقيقي في ذلك من الاقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته وذلك ادلى من نسبته الا فعال الى ملتسبها مع ان نسبتها الى
ملتسبها اجرى على اصل الادب او السنة كما في ذلك الحديث الآتي في باب نسيان القرآن قال وقد اضاف موسى عليه السلام
النسيان الى نفسه حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت وما انسانيه الا الشيطان والمضاف اليه هنا بعني صحيح
فالاضافة فيه الى الله بمعنى انه خالق الافعال كلها والى النفس لان الانسان هو الملتسب بها والى الشيطان بمعنى الوسوسة
انتهى ووقع في نسبته لموسى ما لم يقله ولم يقل احد وقال القرطبي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نسب النسيان
الى نفسه حيث قال انسيت الحوت ونسب موسى الى نفسه حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت وقد سبق قول
الصحابي ربما لا نواخذ ان نسيء فساق المدح وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله
فالذي يظهر ان ذلك ليس سهلا وحينئذ الى اختيار الوجه الثاني وهو كالاول الذي سبق الدم ما فيه من الاشعار
بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع بتلاوته والقيام به في الصلاة لدوام حفظه وتدبره فاذا قال الانسان نسيت
لاية الفلانية فانه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والعمل لانه الذي يورث
النسيان الوجه الثالث قال الاسمعيلي يحتمل ان يكون معنى قوله نسيت بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض كما قال
تعالى نسوا الله فنسيهم وهذا الخيار ابي عبيد وطائفة الوجه الرابع قال الاسمعيلي ايضا يحتمل ان يكون فاعل
نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال لا تقل صرعني اني نسيت انه لي قلت فان الله هو الذي نساني ذلك على نحو
ورفع تلاوته وهو قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فان الاستثناء المستثنى ما ينسخ تلاوته فينسى الله نبيه
ما يريد نسخ تلاوته الوجه الخامس قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم وكان من
النسخ نسيان النبي صلى الله عليه وسلم الذي ازال ثم ينسخ منه بعد نزوله النبي فيذهب رسمه وترجع تلاوته ويسقط

حفظه عن جملته فيقول القائل يثبت انه لان امر هو عن ذلك ليا تيهم على محل القران الضياع واشارهم الى ان الذي
يقع من ذلك انما هو باذن الله لما ران من الحكمة والمصلحة الوجه السادس قال الاصيلي وفيه وجه اخر وهو ان
النسيان الذي هو بمعنى الترك اضافته الى صاحبه مجازا لانه اعرض عنه لاعن قصد منه لانه لو قصد
نسيان الشيء لكان ذاكرا له حتى يقصد تركه قال بدليل قوله ان ابتيتها قلت وهو قريب من الوجه الاول واصح الاوجه الثاني
ويويده عطف باستذكار القران عليه قال عياض اولى ما تاول عليه دم الحالف للقول اي يبيح الحال ان حفظه ثم
غفل عنه حتى نسيه وقال النووي الاراهة فيه التنزيه قوله واستذكروا القران اي واظبوا على تلاوته ولا تهملوا ان
تفعلوا الذي اراه قال الطيبي وهو عطف ترجيب المعنى على قوله بيس ما لاحد هم اي لا تقصروا في مراعاته واستذكروه
وذاد بن ابي داود من طريق عاصم عن ابي وايل في هذا الموضع فان هذا القران وحشي وان احرجهما من طريق الحسين بن واقد
عن بن مسعود قوله فلهو اشد تعبيرا بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة اشتقاقه بعروه اختانيه حفيفه اي تفلتا وتخلصا
يقول يعصب اي احطت بتفاصيله والاسم العصب ووقع في حديث عقبة بن عامر بلفظ تعلما ولا يقولن احدكم
في حديث ابي موسى ثالث الاحاديث الباب وضبه على التمييز وهذا الحديث زيادة على احاديث بن عمر
سببه اصلا لان ذاك بلا عقل وهذا ان هذا ابلغ في النفور من الابل ولذا اقتصر به في الحديث الثالث حيث قال لهو
اشد تفصيا من الابل بعقلها لان من شان طالب التفلت ان يتعاهد صاحبه بطلب تفلته فاذا
حافظ القران ايضا يتعاهده تفلت بل هو اشد في ذلك وقال بن بطال الغرض الحديث يوافق الاشتياء قوله تعالى انا
سنلقي عليك قولا ثقيلا وقوله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر فمن قابل عليه بالحافظة والتعاهد يسره ومن اعرض
عنه تفلت منه قوله ص شرود بشين معجمة ثم راء مهملة بوزن صبور هو الذي يشرد على اهله
الذي قبله وهو الطرق تثبت عند المشيخة وصل وثبتت ايضا في رواية النسفي وقوله مسلة الضبر الحديث
راهويه وزاد بن حرب ثلاثتهم عن جرير بلفظه بسار بلفظ شعبه الذكور الا انه قال استذكروا وابغير واو
وقال فهو اشد بدل فعله اذا نه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وقد اخرجه الاسمعيلي من الحسن بن سعيد عن
عثمان بن ابي شيبه باثبات الواو وقال بدل اخر من عقله وهذه الزيادة ثابتة عنده في حديث شعبه ايضا من رواية
غندر عنه بلفظ بيسما لاحدهم او لاحدهم ان يقول اني نسيت انه لنسيان وبئس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي
وتقول استذكروا القران الى اخره وذلك ثابت عنده في رواية الاعمش عن شقيق بن سلمه عن بن مسعود قوله
تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبه يريد بن عبد الله عن ابن المبارك تابع بن عرعرة في روايته هذا الحديث عن شعبه وبشر
هو بن محمد المروزي شيخ البخاري وقد يوهم انه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك وقد اخرجهما احمد بن حنبل عنه واخرجه عن حجاج بن محمد ابي داود الطيالسي كلهم عن شعبه وذكر اخرجه الترمذي
من رواية الطيالسي قوله وتابعه بن جريج عن عبده عن شقيق سمعت عبد الله يعني بن مسعود وهو موصول
ابن ابي لبابه بضم اللام وهو صدوق مخضرم وشقيق هو بن ابي وايل عبد الله هو بن مسعود وهذه المتابعه وصلها مسلم من طريق
محمد بن بشر عن بن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي لبابه عن شقيق بن سلمه سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث الى قوله
بل هو نسي وهذه المتابعه وذكر احمد عن عبد الرزاق وذكر اخرجه ابو عوانه من طريق محمد بن جحادة عن
عبده وكان البخاري اراد بايراد هذه المتابعه دفع من اهل الخبر برواية حماد بن زيد وابي الاحوص له عن منصور موقوفه

على بن مسعود قال الاسمعيلي روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين واما ان عيينه فاسنده الاول ووقف الثاني قال
وتابعهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعبثر بن حميد عن منصور وهو ظاهر سياق سفيان الثوري قلت ورواية عبيثر اخرجها
ابن ابي داود ورواية سفيان ستاتي في عقد الصنف قريبا رفوعه الا اقتصر على الحديث الاول واخرج ابن ابي داود من
طريق ابي بكر بن عياش عن عاصم بن ابي واثل عن عبد الله مرفوعا الحديث بمعناه وبهذا رواية عبدة بن ابي لبابة عن زر بن حبيش عن ابن
مسعود بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور والله اعلم الحديث
الثالث قوله عن يزيد بالموحدة هو ابن عبد الله بن ابي بردة وشيخه ابو بردة الراوي وابو موسى هو الاشعري قوله في عقلها
بضمتين وتخفف سكون القاف جمع عقال البعير اراد به الحبل ووقع في رواية الاسمعيلي بعقلها قال الوقشي من رواه بعقلها حمله
على الاصل الذي يقتضيه الشرع من لفظ التعلق واما من رواه بالباء او بالذال فيحتمل ان يكون بمعنى من والمصاحبة
او للظرفية والحاصل تشبيه من يتعلق من القرآن بالناقة التي اعقلت من عقالها وثبتت متعلقة بذلك قال والتحرير ان
التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة لحامل القرآن شبه بصاحب الناقة والقرآن بالناقة والحفظ بالربط قال الكرماني ليس
بين الناقة والقرآن مناسبة لانه قديم وفي اضافته بعد وقع التشبيه في المعنى وان كان الاضافة تحت على محافظة القرآن
بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الامثال لايضاح المقاصد وفي الاخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه
مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه وفي قوله ابن لبيد وذكر ان شيخه موسى حدثه لئن قال ومن اداني عليه قال انا لم
اجد فيما وقفت عليه البينة قال لعلك شبهت او اديت بينه او ابرا او اليمين عين المدعي ان ذلك ليكون وتقدم بسط ذلك
ان قال قوله باب القراءة على الدابة اي الدابة وانه اشار الى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن ابي داود عن
بعض السلف وتقدم البحث في باب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيره وقال ابن بطال انما اراد بهذه الترجمة
ان القراءة على الدابة سنة نحو قوله تعالى لتسوى على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم
عليه الاية ثم ذكر الصنف حديث عبد الله بن معقل مختصرا وقد تقدم تمامه في تفسير سورة الفتح ويأتي بعد ابواب
قوله باب تعليم الصبيان القرآن كانه اشار الى الرد على من كره ذلك وقد جاءت الرخصة فيه ذلك
عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي واسناده عن داود عنهما وابراهيم لا يرى بأسا ان يعلم الغلمان القرآن حتى يعقل
وكلام سعيد بن جبير يدل على ان الكراهية لما يخشى من وجه حصول الملال له ولفظه عند ابن ابي داود لا نرى ان يعلم
ان يكون نوى الصبي بعد حين واخرج باسناد صحيح عن الاشعث بن قيس انه قدم غلاما صغيرا فدفعه الى ابي اسحق
فقال اقرئه واللن قرئت القرآن وجهد من اجل ذلك انه ادبي اثبوته ويوضحه عنده ايضا قال التعليم
في الصغر كالنقش في الحجر وكلام سعيد بن جبير يدل على انه يستحب ان يترك الصبي اولا مع امهاته يوضح الجبلي على
التدريج والحق ان ذلك يختلف بالاشخاص فوائد عن سعيد بن جبير ان الذي يلهونه افضل من الحلم قال وقال
ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم من كلام سعيد بن جبير وهو دال على ان
الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير او قاله قلت لهوين يشير بذلك الى ما
يتبادر ان الضمير لابن عباس وفاعل قال سعيد بن جبير ويحتمل ان يكون كل منهما شيخه عن ذلك والمراد بالمحكم
الذي لم ينسخ فيسوغ ويطلق المحكم على ضد المتشابه وهو اصطلاح اهل الاصول والمراد بالمفصل السور التي يقال
فيها قرأ وفي من المحرات الى اخر القرآن على الصحيح ولعل المصنف اشار بذلك الوجه الى قول ابن عباس سألوني عن
التفسير فاني حفظت القرآن وانا صغير اخرجه ابن سعد وغيره باسناد صحيح عنه وقد استشكل غير واحد

قول ابن عباس

قول ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم وانا ابن عشر سنين هذا الصلاة من وجه اخر عن ابن عباس انه دان لحجة الوداع
فلعل الاحتلام وسيأتي في الاستيذان من وجه اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وانا خمس عشرة وهذا لا يختلفون الرجل حتى
يبلغ ذلك وعنه انه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة وسبق الى استبعاد ذلك الاسمعيلي فقال
حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس يعني الذي يقضي الصلاة هذا وهم بالغ الداودي فقال حديث ابن عيينة
في هذا الباب وهم واجاب بغيره يحتمل ان يكون قوله وانا ابن عشر سنين راجع الى حفظ القرآن لا الى زمان النبي
صلى الله عليه وسلم ويكون بعد بلوغ الحلام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وانا ابن خمس سنين فيه تقديم وتاخير
وقد قال عمرو بن علي الفلاس الصحيح عندنا ان ابن عباس لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد استشكل
قلت والاصل له قول الزبير بن بكار وغيره من اهل النسب ولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين وهو هاشمي
في الشعب وقال قبل وفاة ابي طالب وبين الجمع بين مختلف الروايات بان يكون ظهر الاحتلام لما قارب ثلاث
عشرة ثم بلغ ما استظهر به وقلت التي بعدها واطلق خمس عشرة بالنظر الى الجبر اللسر واطلق العشر بالنظر الى الغالب
اللسر قوله باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت اية كذا وذكر فيه ان النبي عن قول
نسيت اية كذا وذكر فيه ان اللسي الرجز عن هذا اللفظ بل الزجر عن تعاطي اسبابه المفضية لهذا اللفظ ويحمل ان
يراد النهي والاباحة على حالتين من يشق نسيانه عن اشتغاله بالدين فيكره له ذلك ومن لا يشق نسيانه عن اشتغاله
بذلك فلا كراهة عليه وقد ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبه النسيان الى نفسه ومن يشق نسيانه عن اشتغاله
ولا سيما ان كان محظورا امتنع عليه لتعاطيه سبب النسيان قوله وقال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله
هو صريح منه الى اختيار ما عليه الاثر ان لا في قوله فلا تنسى نافيه وان الله اخبره انه لا ينسى ما اقرأه اياه وقيل
الا نافيه نافيه والمراد رفع الاشباع في السهى لم ثبت رؤس الاي والاول اثبت واخرج ابن ابي داود عن ابن سيرين
الترك وليس بشيء استثنى عن الحسن وقتادة الا ما شاء الله اي فيصير ان يرفع تلاوته وعن ابن عباس الا ما اراد الله
ان ينسخه فترك العمل به قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ صوت وصل وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات قوله
لقد اذكرني كذا وكذا اية من سورة كذا لم اقف على تعيين الايات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك اصل وعشرون
اية لان من عبد الكلم قال فيما قرأ علي كذا وكذا درهما انه يلزمه اصل وعشرون درهما وقال الداودي يكون نقص
بعد نهيهم لانه اقل ما يقع عليه الثلاثة قال وقال له انك ادرتهم ان يقرأ بهم وجاء في رواية في الطريق الثانية
انا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق قوله عن هشام وقال استطهرتهن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بإثبات
الذال وزاد فيه هذا اللفظ وفي استطهرتهن وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ وقال رحمه الله لقد
اذكرني كذا وكذا اية استطهرتهن من سورة كذا وكذا قوله تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام لذا الاثر والاول
عن الثلاثة تابعه علي بن مسهر عن عبدة وهو غلط فان عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه وقد اخرج الصنف
طريق علي بن مسهر في اخر الباب الذي يلي هذا بلفظ استطهرتهن واخرج طريق عبدة وهو بن سليمان بلفظين بل لفظ على بن مسهر سواء قوله في الرواية الثانية لئت انسيتها الى معشر لقوله استطهرتهن فانه
قال استطهرتهن انسيانا لا عمل وفي رواية معمر عن هشام عند الاسمعيلي لبئت نسيتهن بفتح النون لا يسيء فيها الضم
قال الاسمعيلي النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن بالون على قسمين اصل هم انسيانه الذي يتبدل رفعه عن قرب
قلوب الطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عوف في السهو انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون

والثاني ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله سنقرئك فلا تنسى الا
ما شاء الله قال وامام القسم الاول فعارض بسريع الزوال لظاهر قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
واما الثاني فمن اضاف في قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها على قراءة من قرأ بضم اوله بغير الف من قلت وقع فيه تقدم
توجيه هذه القراءة وبيان من قرأ بها في تفسير البقرة وفي الحديث حجة من صار الى النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم
فمن ليس طريقه الا خبر مطلقا ولمن يقم طريقه الا خبر الذي بشرطين احدهما انه لا يعد ما يقع من ذلك مما يتبلغ به والآخر انه لا
يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره اما بنفسه واما بغيره وهو يشترط في قبول الخبر قولان واما ما ذهب اليه بعضهم
فلا يجوز عليه النسيان اصلا وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية انه لا يقع منه نسيان اصلا واما ما يقع
منه صورته ليس فان غيره لا يقال به من الاصوليين اصل الا ابو المظفر الاشعري وهو قول ضعيف وفي الحديث
اشارة الى جواز رفع الصوت بالقراءة بالليل في المسجد والدعاء لمن حصل من جملته خير وان لم يقصد الحصول
منه ذلك من الداخل والخارج ابو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال اذا اراد احدكم ان يتعلم القرآن ثم نسيه
فلا يثرب اضربه لان الله يقول وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وفي مصيبه اعظم من نسيان القرآن
واحتجوا ايضا بحديث ابو داود والترمذي من حديث انس مرفوعا عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم
من رجل القرآن او تركه ومن طريق ابي العالية موقوفا ما يعذر من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القرآن ثم ينساه
عنه حتى ينسيه واسناده حسن ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح في الذي ينسى القرآن هو اشد عليه من
نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بامره وقال القرطبي من حفظ القرآن او بعضه
فقد علم رتبته بالنسبة الى من لم يحفظه فاذا اضاع هذه الرتبة الدينية حتى يخرج عنها يناسب ان يعاقب على ذلك
فان تركه بعد ان علمه القرآن يقتضي الرجوع الى الجهل بعد العلم شديد وقال النووي هو يلزم الرجل
ان يمر عليه اربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن واختلف في معنى اضم فقيل يقطع اليد وقيل يقطع كفه وقيل يقطع
السبب من الخيط وقيل ان اليد من الخيط وهي بمعناه وفيه حجة ان نقض الماء اسقطت انه لا يسوغ ان اذا
رفع ذلك منه وقد اخرج ابو داود من طريق عبد الرحمن السلمي قال لا تقل اسقطت لي ابل قل اغفلت وهو ادب
حسن وليس واجبا قوله باب كم يستحب ان يتلو سورة البقرة وسورة لي وفي الشار
الى الرد على من زعم ذلك وقال لا يتأتى لاحد سورة التي يذكرها الا وقد تقدم في الحج من طريق الاعمش انه سمع
الحجاج بن يوسف على المنبر يتلو السورة التي يذكرها الا وانه رد على حبيب بن سعد ثم ذكر المصنف في الباب
ثلاثة احاديث بينها لما ترجم له احدها حديث ابن مسعود في آخر سورة البقرة وقد تقدم شرحه
قريبا الثاني حديث عمر سمعت هشام بن حكيم يقرأ الفرقان وقد تقدم شرحه في باب انزل القرآن على سبعة احرف
الثالث حديث عائشة الماهر بالقرآن الباب قبله وقد تقدم التنبيه عليه قوله باب الترتيل في
القراءة اي تبيين حروفها والثاني يأتي ادائها الملون ادغام بعضها في بعض قوله وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا انه يشير
الى ما ورد عن السلف في تفسيرها فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله ورتل القرآن ترتيلا قال بعضه
اثر بعض على رسله وعن قتادة قال بينه بيانا والامر بذلك ان لم يكن واجبا فيكون مستحبا قوله وقوله تعالى وقرآنا

فرقناه لنقرأه على الناس على مكث سيأتي توجيهه قوله وقال ابن مسعود الشعر هذا ينشر الى ان استحباب الترتيل لا يستلزم
كراهية الاسراع المفرط حيث لا يخرج من مخارج حروفه ويخل بالتدبر الذي هو المقصود الاعظم من القراءة هذا
الشعر دليل جواز الاسراع بما تقدم في حديث الابيض ان مرضيته الى الدبر رفعه خفف على داود القراءة فكان يأمر
بدابته فتسرج فيفرغ من القرآن قبل ان تسرج قوله وقوله فيما افرق بفصل هو تفسير لي عبيد قوله وقال ابن عباس
فرقناه فصلناه وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وعند ابي عبيد من طريق مجاهد عن ابن عباس
البقرة والعمران وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وعند ابي عبيد من طريق مجاهد عن ابن عباس
ثم تلا وقرآنا فرقناه لنقرأه على الناس على مكث ومن طريق ابي حمزة قلت لابن عباس لي سريع القراءة واني لأقرأ القرآن في
ثلاثة فقال لان اقرأ البقرة ارتلها احب اليّ من ان اقرأها هذرمة حتى اقرأ المفصل وعند داود من طريق اخرى عن ابي حمزة قلت لابن
ابي ليلى سريع القراءة اني لأقرأ القرآن في ليلة فقال لابن عباس لان اقرأ سورة واحدة احب اليّ من ان افعل ذلك فاقراه
تسمعه او يوعاه قلبك ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه
بجملته وبتفاريقه ثانيها حديث الاصرب اللوني وقع مصحفا عند الاسماعيلي وزعم ظن بن الاطراف انه واصل مولى ابي
عبيدة بن المهلب وغلطوه في ذلك فان مولى ابي عبيدة بصري وراويته عن البصريين وليست له رواية عن اللوفيين
وابو وائل شيخ واصل هذا لوني قوله عن ابي وائل قال غدونا على عبد الله اي ابن مسعود قال في اصل قراءات المفصل لنا
اورده مختصرا وقد عرضه لهم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فزاد فيه اذنا على عبد الله بن مسعود يؤذن ببابه
الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فلبثنا بالباب فاذن بلال فخرج الينا فقلنا لا يظن هؤلاء قد اذن لنا فقلنا ظننا
ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم ما ان عبد ام عبد غفل قال ثم جعل من العود قراءات المفصل الباقية فقال
عبد الله هذا هذ الشعر ولا هذ من طريق الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ان بلالا اتاه فقال قراءات المفصل ليلة
رفعه فقال لهذرت هذ الشعر ولا هذ الدقل وهذا اصل هو نهيل بن سنان الاخرجه مسلم من طريق منصور عن ابي
وائل بهذا الحديث وقوله هذ بفتح الهاء وبالذال المعجمة المنونة قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأويل
يشبه الشعر واصل الهذ سرعة القطع وعند سعيد بن منصور من طريق سيار عن وائل عن عبد الله انه قال في هذه
القصة انا قصد ليفصلوه قوله في عشر تقدم في باب تأليف القرآن من طريق الاعمش عن شقيق فقال في
عشرين سورة من اول المفصل وجمع بينهما ان الثماني عشرة من سورة الرحمن هي التي معهم واطلاق المفصل على الجميع
تغليب والا فالرحمن ليست من المفصل المراد بجعل الرحمن من تأليف ابن مسعود على اضافة تأليف غيره فان في آخره
رواية الاعمش على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وهم فعلى هذا الاتغليب قوله من الحم اي السور التي اولها
حم وقيل يريد حم نفسها ثالثها حديث ابي موسى انه اوتي مزمارا من مزامير آل داود يعني داود نفسه وهو
لقوله اذخلوا الفرعون اشد العذاب وتعقبه بن التين بان ذلك الف اولا قال والذي يتبادر لوكان
الذي يدخل اشد العذاب فرعون وحده وقال الداودي لو كان هذا الحرف ورد في الكتاب مفصلا يعني آل فرعون
وهم وصح به الجر ان يكون الالف واللام التي لتعريف الجنس والتقدير وسوريتين من الحواميم قلت لكن الذي رواه
ابن البيتت مهملا وتبعه رواية الاعمش المذكورة واخرهن من الحواميم ويؤيد الاحتمال المذكور والله اعلم
واغرب الداودي فقال قوله من الحم من كلام ابي وائل يعني الدخان اول المفصل عند ابن مسعود من والذي حاشيه التي
وهذا المراد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب مصحف العتماني والامر بخلاف ذلك فان ترتيب السور

في مصحف بن مسعود معا والترتيب في الصحف العثماني فلعل هذا مما بدلوه او المفصل عندهم اول الجاثيه والاضان متاخرين
ترتيبه بل الجاثيه لا مانع من ذلك وقد اجاب النووي على طريقه التنزيل بان المراد بقوله عشرين من المفصل اي بعظم العشرين
الحزب الثاني في صحيف بن مسعود في قول قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وقد تقدم شرحه مستوفى في
تفسير القيمه وجرير الثوري في اسناده هو عبد الحميد بخلاف الذي في الباب بعده وقوله فيه وكان في يحرك به
شفتيه لان الاثر وتقدم توجيهه في بدء الوحي ووقع عند المستملي هنا وكان لم يحرك ويتعين ان يكون من فيه
التبعيض ومن موصوله والله اعلم وشاهد الترجمه منه النهي عن التعجيل بالتلاوه فانه يقتضي استحباب التاني فيه
وهو المناسب للترتيب والباب بعده يخصصه ام المومنين اخرجه كما في اثر صحيف وفيه وكان صلى الله عليه وسلم يرتل
السوره حتى يكون اطول من اطول منها وقد تقدم في اواخر المغازي صريحا فيه انه قرا على بن مسعود فقال ارتل
قال التاني واني فانه القران وان يعني الزيادة وقعت عند ابي نعيم في المستخرج واخرجه بن داود وقوله با
من القراة المدغمه القراة على صربين اصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او ياء وغير اصلي وهو ما
اذا اعقب الحرف الذي هو صفته همزه وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمه والمنفصل ما كان
بعلها اخرى فالاول يوتى فيه بمد الالف والواو واليا ممدات من غير زياده والثاني يزاد في تلين الالف والواو
والتاني زياده على المد الذي لا بد من النطق الا به من غير اسراف والمذهب الاعدل ان يعطى كل حرف منها ما يستحق
ما لم يمله او لا فيزاد على ذلك قليلا وما افرط فيه بغير محمود والمراد بن الترجمه الضرب الاول وقوله في
الروايه الثانيه سيل انس ظاهر من الروايه الاولى ان قتاده الراوي هو السايل وقوله في الروايه الثانيه المراد بقوله بسم
والحمد لله الرحيم وقوله في الروايه الاولى كانت مدا اي كانت ذات مد ووقع عند ابي نعيم من طريق ابي النعمان
عن جرير بن حازم في هذه الروايه كان يمد صوته مدا وفي الرجمه الاسماعيلي من ثلاثه طرق اخرى عن جرير بن حازم وفي
اخرجه بن داود من وجه اخر عن جرير وقوله اراد انهم يرونه في الحديث عن قتاده
الاخرين حازم وهمام بن يحيى وقوله في الثانيه عند بسم الله لان واقع هو صله في قوله ويمد الرحمن او جعله
من الطاهر الواضح عند المالكيه ووقع عند ابي نعيم من طريق حسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه يمد
بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير وصله في الثلاثه واخرجه بن داود عن يعقوب بن ابي سفيان عن عمرو بن
هاشم عن همام وجرير جميعا من قتاده بلفظ بل يمد بسم الله الرحمن الرحيم باثبات الوصف اوله ايضا وزاد فيه
الاسناد جرير بن يزيد بن هرمز في روايه عمرو بن العاص واخرج بن داود من طريق قطبه بن مالك سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قراني الفجر فقرا هذا الحرف فاطلع فضيلة من تصيله وهو شاهد جيد
لحديث انس ولعله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قتاده تلبيه استدل بعضهم بهذا الحديث
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاه ورام بذلك معارضه حديث انس ايضا
الخرج في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم انه كان يقراهن في الصلاه وبان الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر
وقد اوضحته في التبيه من التنبيه على علوم الحديث ان الصواب قوله باب الترجيع هو يقارب
ضروب الحركات في القراه واصله الترديد ويرجع الصوت ترديده في الحلق وقد فسره اسحاق بن ابي صالح
عبد الله بن عقيل المذكور في هذا الباب بالتوحيد بقوله يقول لا اله الا الله مرتين يرفع صوته بعدها الف سالته

وهمزه اخري وقال الجمل ارين اصل يمد ان يزيد الصوت بن هو زائد عليه والاخر انه اشبع المد فيه وضعفه في ذلك وهو الباسه اشبه بالسياق وان في بعض طرقه لو ان يجمع الناس لقرات لهم به اللحن الذي النغم
وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموطن فاخرج الترمذي في الشمايل والنسائي وبن ماجه وبن داود واللفظ
انه بن صهيب ام هاني انه سمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا واذا ثنايه على فراشي يرجع القران والاكثر
ان الترجيع قدر زايد على الترتيل فعند بن داود بن طريق ابي اسحق عن علقمه قال بت مع عبد الله بن مسعود
في داره فلم يزل قائما من الليل يقرا قراة الرجل في مسجد بيته لا يرفع صوته ويسمع من جوفه ويرتل ويرجع وقال
الشيخ محمد بن ابي جمره معنى الترجيع تحسين التلاوه لا ترجيع الغنا لان القراه ترجيع والغنا زيادة في الخشوع الذي هو
مقصود التلاوه قال في الحديث ما ازنته صلى الله عليه وسلم للعبد الا ان يرتله ويحسنه والمراد بالتلاوه وبتجويده بذل الوسع في تحسين الصوت بالقراه والعباده قد تكون
وهو عند التعليم وايقاظ الغافل وهو دليل قوله في الرواية الاخرى حسن الصوت بالقراة القران
لان الاذن ترد سقط قوله للقران لغيره وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقران بقل الاجماع على استحباب تحسين القران
بن في الصوت الحسن واخرج بن ابي داود بن طريق ابي عبيد قال كان عمر يقدم الشاب لحسن الصوت لحسن
صوته بين يدي القوم قوله صنا محمد بن سلف ابو بكر هو الحداد بالمهملات وفتح اوله والثقيل بعد الدال
مقري بن صغار شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري خمس سنين وابو يحيى الحماني بالمهمله والتحتانيه اسمه عبد الحميد
ابن عبد الرحمن اللوني وهو الذي روى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني الحافظ صاحب المسند وليس محمد بن طرف ولا
لشيخه ابي يحيى بن ابي زايدة الهمداني الكوفي الاهذا الموضع وقد روى البخاري ابا يحيى الحماني لكن لم يلقه قوله صلى بنا يزيد رواية
اللشيهني سمعت يزيد بن عبد الله قوله يا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود لم اقع عنده مختصرا
من طريق يزيد واخرجه مسلم من طريق طلحه بن يحيى عن ابي برده بلفظ لقد رايتني واني اسمع قراءتك البارحه الحديث
واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد بن ابي برده عن ابيه بزياده فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشه ما رايتي موسى وهو
يقرا في بيته فقام اسمعان لقراءته ثم انهم اصبحوا فلما اصبح لقي ابو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا موسى مررت
بك فجعل الحديث فقال اني لو علمت بمكانك لحبرته له ولابن سعد من طريق انس بسند صحيح نحوه وعند
مسلم ان ابا موسى قام ليله فصلى فسمع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته وحسن الصوت فمن يسمعن
قيل له فقال لو علمت لحبرته لهن بتحبير والمروزي من طريق مالك بن يخامر عن عبد الله بن يزيد عن ابيه نحو
سياق سعيد بن ابي برده وقال فيه لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع لقراتي لحبرتها تحبيرا واصله عند
احمد وعند الدارمي من طريق الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى
وحسن الصوت بالقران لقد اوتي هذا من مزامير ال داود وقد اشار البخاري في هذا الطريق الى
الترجمه واصل هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن الزهري موصولا بذكر ابي هريره فيه
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود واختلف فيه على الزهري
فقال عمر وسفيان بن عيينه عن الزهري عن عروه عن عايشه اخرجه النسائي وقاله الليث عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن يعقوب مرسلا وابو يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجه عن البراء سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي موسى فقال
ان صوت هذا من مزامير ال داود واخرج بن ابي داود من طريق ابي عثمان النهدي قال قال ابو موسى لاشوقن

فما سمعت صوت صنج ولا مزمار ولا ناي احسن من صوته وقال الخطابي داود يريد داود نفسه لانه لم يعقل ان احدا
من اولاد داود ولا من اقاربه كان اعطي من حسن الصوت ما اعطي قلت ويؤيده ما اورده من الطريق الاخرى وقد
تقدم في باب من لم يتغن بالقران ما نقل عن السلف في صفة صوت داود المراد بالمزمار الصوت الحسن واصل
الالة اطلق اسمها على الصوت المشابهة وفي الحديث دلالة على ان القراءة غير وسياتي مزيد لذلك في كتاب
التوحيد ان شاء الله تعالى قوله باب من احب ان يسمع القران من غيره في رواية الكشميهني القراءة وذكر
فيه حديث ابن مسعود قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران اورده مختصرا ثم اورده مطولا في الباب الذي
بعده باب قول القرى للقاري حسبك والمراد بالقران بعض القران والذي في معظم الطرق اقرا علي ليس فيه لفظ القران
بل اطلق فيصدق بالبعض قال ابن بطال يحتمل ان يكون يتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبير ونفسه
اخلا وانشط لذلك من القاري لاستعماله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب كما تقدم في
المناقب وغيرها كان اراد ان يعلمه كيف ادا القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك وياتي الحديث بعد ابواب في باب
البكا عند قراءة القران قوله باب في كم يقرا القران وقول الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه كانه اشار
الى الرد على من قال اقل ما يجزي من القراءة كل يوم وليلة جزء من اربعين جزءا من القران وهو منقول عن اسحق بن راهويه والحنابلة
لان عموم قوله فاقرؤا ما تيسر منه يشمل اقل من ذلك فمن ادعى التحديد فعليه البيان نعم اخرج ابن داود من وجه اخر عن عبد الله
بن عمرو في كم يقرا القران قال في اربعين يوما ثم قال في شهر الحديث ولا دلالة فيه على الدعوى قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة ولم يخرج له البخاري الا في موضع واحد ياتي في الادب شاهدا واخرج
من كلامه غير ذلك قوله كم يكفي الرجل من القران اي في الصلاة قوله قال علي هو المديني وهو موصول من تتمة الخبر المذكور
ومنصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو النخعي وقد تقدم نقل الاختلاف في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن
علقمة في باب فضل سورة البقرة تقدم بيان المراد بقوله كفتاه وما استدل به ابن عيينة انما يجي على احد ما قيل في
تاويل كفتاه ~~وما استدل به ابن عيينة انما يجي~~ اي من القيام في الصلاة بالليل وقد حسب مناسبة حديث ابن مسعود
بالترجمة على ابن كثير والذي يظهر انها من جهة ان الاية المترجم بها تناسب ما استدل به ابن عيينة من حديث ابن مسعود
والجامع بينهما ان كلا من الاية والحديث يدل على الاكتفاء بخلاف ما قال ابن شبرمة قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي
ومغيرة هو ابن مقسم قوله انكحني ابي اي زوجني وهو محمول على انه كان المسير عليه بذلك والا فعبد الله بن عمرو كان حينئذ رجلا
كاملا ويحتمل ان يكون قام عنه بالصداق ونحو ذلك قوله امراة ذات حسب في رواية احمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن
مجاهد في هذا الحديث امراة من قريش اخرجه النسائي من هذا الوجه قوله كنته بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد
قوله نعم الرجل من رجل لم يطا لنا فراشا قال ابن مالك يستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل نعم الظاهر وقد منعه سيبويه
واجازه المبرد وقال الكرماني يحتمل ان يكون التقدير نعم الرجل من بين الرجال وقد يعيد المسلمين في الاثبات التعميم كما في
قوله تعالى علمت نفس ما احضرت قال ويجوز ان يكون من التجريد اي كانه من جرد رجل موصوف بكذا وكذا رجلا يقال
نعم الرجل المجرد من كذا رجل صفته كذا قوله لم يطا لنا فراشا اي لم يضاجعنا حتى يطا فراشنا قوله ولم يغش لنا كنفا كذا
للاكثر بفا ومثناة ثقيلة وشين معجمة وهي رواية احمد والنسائي وللكشميهني ولم يغش بغين معجمة ساكنة بعدها شين
معجمة وكنفا بفتح الكاف والنون بعدها فا هو الستر والجانب واراد بذلك الكناية عن عدم جماعه لها لان
عادة الرجل ان يدخل يده في داخل ثوبها وقال الكرماني يحتمل ان يكون المراد باللنف الكنيف واراد انه لم يطعم

عندها

عندها حتى يحتاج ان يفتش عن موضع قضاء الحاجة كذا قال والاول اولى وزاد في رواية هشيم فاقبل علي يلومني فقال انكحتك
امراة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني قوله فلما طال ذلك اي على عمرو ذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم وكانه ياتي في شكواه رجاء ان يتدارك فلما تمادى على حاله خشي ان يلحقه اثم تضييع حق الزوجة
فشكاه قوله فقال الفتى اي قال لعبد الله بن عمرو وفي رواية هشيم فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بانه ارسل اليه
اولا ثم لقيه اتفاقا فقال له اجتمع بي قوله فقال كيف تصوم قلت كل يوم تقدم ما يتعلق بالصوم في كتاب الصيام مشروحا وقوله
في هذه الرواية صم ثلاثة ايام في الجمعة قلت اطيق اكثر من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت اطيق اكثر من ذلك قال الداودي
هذا وهم من الراوي لان ثلاثة ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يدرجه من الصيام القليل الى الصيام
الكثير قلت وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتاخير وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان
لفظه صم في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما وقوله واقرا في كل
سبع قال مرة اي اختم في كل سبع فليتني قبلت كذا وقع في هذه الرواية اختصار وفي كلام مجاهد نصف صنيع عبد الله
ابن عمرو لما كبر وقد وقع مصرحا به في رواية هشيم قوله على بعض اهله اي على من تيسر منهم وانما كان يصنع ذلك
بالنهار ليستذكر ما يقرا به في قيام الليل خشية ان يكون خفي عليه شي منه بالنسيان قوله واذا اراد ان يتقوى
افطر اياما الى اخره يوخذ منه ان الافضل لمن اراد ان يصوم صوم داود ان يصوم يوما ويفطر يوما دائما ويوخذ
من صنيع عبد الله بن عمرو ان افطر اكثر من ذلك وصام قدر ما افطر انه عري عنه صيام يوم وافطار يوم قوله
وقال بعضهم في ثلاث او في خمس او سبع كذا لابي ذر ولغيره في ثلاث وفي خمس وسقط ذلك للبيهقي وكان المصنف
اشار بذلك الى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد فقال اقرا القران في كل شهر قال اني اطيق اكثر من ذلك قال
فما زال حتى قال في ثلاث فان الخمس يوخذ منه بطريق النص وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام ثم وجدت في مسند
الدارمي من طريق ابي فروة عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم القران قال اختمه في شهر قلت اني اطيق
قال اختمه في خمس وعشرين قلت اني اطيق قال اختمه في عشرين قلت اني اطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني اطيق قال
اختمه في خمس قلت اني اطيق قال لا وابو فروة هذا هو الجهني واسمه عروة بن الحرث وهو كوفي ثقة ووقع في رواية هشيم
المذكورة قال فاقراه في كل شهر قلت اني اجد بي اقوى من ذلك قال فاقراه في كل عشرة ايام قلت اني اجد بي اقوى من ذلك
قال احدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقراه في كل ثلاث وعند ابي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن
الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد
صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود اقرؤا القران في سبع ولا تقراه في اقل من ثلاث ولابي عبيد من طريق الطيب بن سليمان
عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القران في اقل من ثلاث وهذا اختيار احمد وابي عبيد واسحق بن
راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف انهم قراوا القران في دون ذلك قال النووي الاختيار ان ذلك يختلف
بالاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر
واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر
منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل ولا يقراه
هذرمة والله اعلم قوله واكثرهم اي اكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو قوله الموصولة عقب هذا فان في اخره ولا
على ذلك اي لا تغير الحالة المذكورة الى حالة اخرى فاطلق الزيادة والمراد النقص والزيادة هنا بطريق التدلي اي لا يقرا

من اول الحديث من قوله فترات الشام الى اخر الحديث واما ما قبله الى قوله ان اسمعه من غيري فهو عند الاعمش عن ابراهيم
هو احد الطرق الثابتة في هذا الباب وقد اخرجه المصنف من وجه اخر عن الاعمش قبل باب وتقدم قبل باب واحد
عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصرا على طريق الاعمش عن ابراهيم من غير تبيين التفصيل الذي يرويه
يحيى القطان عن الثوري ويقتضي ان رواية الفريابي دراجا وقوله في هذه الرواية وعن ابيه هو معطوف على قوله عن
سليمان وهو الاعمش وصله ابن سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الاعمش وروايته ايضا عن ابيه وهو سعيد بن مسروق الثوري
عن ابي الضحى ورواية ابراهيم عن عبيدة عن عمر بن ابن مسعود موصولة ورواية ابي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة ووقع في رواية
ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود فذكر وهذا اشبه ان القطان على
اخرجه سعيد بن منصور وقوله اقرأ علي وقع في رواية علي بن مسهر عن الاعمش بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر اقرأ علي ووقع في رواية محمد بن فضاله الظرفي ان ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بني ظفر اخرجه ابن ابي عاصم
والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضاله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر وعنده ابن مسعود
وناس من اصحابه فذكر نحو اقرأ علي الا انه قال اريد ان اسمعه منك فنظر حتى ضرب لحياه
ووجنتاه فقال اراك يا رب هل اشهد على ان ابي ظهر به دليف فزم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد
ابن المسيب قال ليس من يوم الا يوضع على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فذلك يشهد عليهم
في هذا الرسل ما يرفع الاشكال الذي ضمنه صريح بن فضاله والله اعلم قال ابن بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك
هذا لابيه لانه مثل نفسه اهوال يوم القيمة وشدائد الحال الذي يعاينه له الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة
لاهل الموقف وهو ان يحق له البر التقي والذي يخاص انه على رحمة لامته لانه لا يبان يشهد عليهم بعلمه وعلمهم قد لا
يكون مستيقنا فقد يقضي الى تعديبهم والله اعلم قوله باب من احب قراءة القران او تاخل بها لان الالف
وفي رواية رأيا بحذف النون بل للكثرة وتاخل اي طلب الاخل وقوله اوجز به الالف بالجيم وصلى النبي ان في رواية
بالخاء المعجمة ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث اصحها حديث ابن مسعود ذكر الخوارج وقد تقدم في علامات النبوة واغرب
الداودي فزعم انه وقع هنا عن سويد والصحيح ما هنا انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا نعيم قال يعني على الغلط الذي نشا
له على السقط والذي في جميع النسخ صحيح البخاري عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
مشهور لسويد بن غفلة عن علي وليس سويد من النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي
يصح انه قدم المدينة حين قبضت الاعرابي من دفن النبي صلى الله عليه وسلم وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة
وصح انه ادى صدقة ماله باجياه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو نعيم مات سنة ثمانين وقال ابو عبيد سنة
احدى وقال عمرو بن علي سنة اثنتين وبلغ مائة وثلاث سنة وهو جعفي الى ابيه اميه ترل الكوفة ومات بها وسيأتي
الحديث ايضا في الخوارج في باب المحاذي وقوله لاحلامهم اي العقول وقوله يقولون من خير قول البرية هو من القلوب والمراد
من قول خير البرية اي من قول الله وهو المناسب للرحمة وقوله لايجاوز تراقيهم قال الداودي يريد انهم تعلموا
شيئا منه قلت او ان المراد بالتعلق الحفظ فقط دون العلم به وقوله فحسبان بضم الحاء اي ظن لم يتم له مراده والاظهر الذي
قبله الاية من السياق ان المراد ان الايمان لا يرتفع بمجرد ان لم يوقف عند الحلوم فلم يجاوزه لا يصل الى القلب
وقد وقع في حديث ابي سعيد عند ابن ماجه لن الايمان لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم الحديث
الى سعيد ذكر الخوارج ايضا وسيأتي شرحه ايضا في استتابة المرتدين وتقدم في علامات النبوة

ای لا یقرأ فی اقل من سبع وکذا اخرجه ابو داود والترمذی والنسائی من طریق یعقوب بن عبد الله بن عمرو انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی کم اقرأ القرآن قال فی اربعین یوما ثم قال فی شهر ثم قال فی عشرین ثم قال فی خمس عشرة ثم قال فی سبع ثم لم یترل عن سبع
وهذا ادل لمن یحفظ احتمل ان اصله بینه وبین راویه فی قوله تعدد القصة فلا مانع ان یترل قول النبی صلی الله علیه وسلم لعبد الله بن عمرو
ودل قوله لبیاه وبیه اختلاف الواقع فی السیاقات وهذا ان النهی عن الزیادة لیس علی التحریم لان الامر فی جمیع ذلك للاستحباب
وعرف من قرائن الحال التی ارشد الیها السیاق وهو النظر الی عجزه عن سوی ذلك من الحال او فی المال واغرب بعض الظاهریة
فقال یحرم ان یقرأ القرآن باقل من ثلاث وقال النووی الذی علیه العلماء انه لا تقدیر فی ذلك بل هو بحسب النشاط والقوة
فعلی هذا یختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم قوله عن یحیی هو ابن ابی کثیر وکذا من عبد الرحمن وقع فی الاسناد
الثانی انه مولی زهرة وهو کذلك عند ابن ابی شیبة وابن ثوبان فقد ذکر ابن حبان فی الثقات انه مولی الاخنس بن شریق الثقفی وذکر ابن
الاجدر بالنسب زهریا لانه حلیف لهم وجزم جماعة بان ثوبان عامری فلعله حلیف لبنی عامر بالاسلام او ذکریا
بالحلف او بالجوار قال والله اعلم بالصحیح وهذا قوله وقال بعضهم الی اخره هذا عن یحیی فی تقلیب التقلیب
وقد بین الله تعالی فی تحریره هذا وله الحمد قوله لم یقرأ القرآن من اقصر الی اخره هذا یحتمل الاسناد العالی علی بعض المتن ثم حوله
الی الاسناد الاخر او اسمی شیخه فیه هو ابن منصور وعبید الله هو ابن موسی وهو من شیوخ البخاری لانه روی عامة عنه
بواسطة هذا قوله عن ابی سلمة واحسبنی اذا قرأت بعضه من ابی سلمة قال ذاك هو یحیی بن ابی کثیر قال الاسمعیلی ضاف ابان بن
یزید العطار سفیان بن عبد الرحمن بن سعد الاسناد عن یحیی بن ابی کثیر ثم ساقه من یحیی عن ابان عن یحیی عن محمد بن ابراهیم
التیمی عن ابی سلمة وزاد بعد قوله اقرأه بشهر قال ابی اطیقه قال فی عشرین قال ابی اطیقه قال فی عشر قال ابی اطیقه
قال فی سبع وانزد علی ذلك قال الاسمعیلی ورواه علی بن عبد الله بن عمر عن یحیی قال حدثنا ابو سلمة بغیر واسطة ثم ساقه بطریقه قلت
لکن یحیی بن ابی کثیر یتوقف فی حدیث ابی سلمة اهم یذکر انه حدثه به او بالعکس فان یصرح بتحدیثه ثم توقف وتحقق انه سمعه ابو
محمد بن عبد الرحمن ولا تنافی فی ذلك لجواز ان ابان اخذه عن یحیی عنهما وبیه اختلاف سیاتی
وقد تقدم فی الصیام من طریق الاوزاعی عن یحیی عن ابی سلمة مصرحا بالسماع بغیر توقف لکن البعض الحدیث فی قصة الصیام بحسب
قال الاسمعیلی قصة الصیام لم یختلف علی یحیی فی روایته ایاها عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو بغیر واسطة تلبیه المراد
بالقران الذی صدرت به الباب جمیعه ولا رد علی هذا ان القصة وقعت قبل موت النبی صلی الله علیه وسلم بمدة وذلك قبل ان یترل بعض
القران الذی تاخر ورده لانا نقول سیاتی ذلك للدلیل الدال علی الاباحة وهو ان الذی نهاه الصحابی فظن انه یقول لنبی
لو قبلت الرخصة ولا شك انه بعد النبی صلی الله علیه وسلم لان قد اضاف الذی ترل اخیرا الی ما ترل اولا فالمراد بالقران
جمیع ما ان ترل اذ ذاك وهو بعضه ووقعت الاشارة الی ان ما ترل بعد ذلك یودع بقسطه والله اعلم قوله باب
البطاء عند قراءة القران قال النووی البطاء عند قراءة القران صفة الذاریات به شعار الصالحین قال الله تعالی ویخرون للاذقان
یبکون خروا سجودا وبکیا والاذیب فیه لیترقوا قال الغزالی یستحب البطء فی القراءة وعند ها وطریق تحصیله ان یخیل قلبه الحزن
والخوف شامل ما فیه من التهدید والوعید الشدید والوثایق والعهود ثم یتیقظ تقصیره فی ذلك فان لم یحصل حزن فلیبك
علی فقد ذلك فانه من اعظم المصایب ثم ذکر المصنف فی الباب حدیث ابن مسعود الاوزاعی تقدم سورة النساء وساق المتن
هنا علی لفظ شیخه صدقة بن الفضل المروزی وساقه هناك علی لفظ شیخه مسدد دلالة عن یحیی القطان وعرف بن
هنا المراد بقوله بعض الحدیث عن عمرو بن مرة واصله ان الاعمش سمع الحدیث الاول من ابراهیم النخعی وسمع بعضه من عمرو
ابن مرة عن ابراهیم وقد اوضحت ذلك فی تفسیر سورة النساء ویظهر لی ان القدر الذی عند الاعمش عن عمرو بن مرة

ومناسبه هذين الحديثين للترجمه ان القراءه اذا كانت لغير الله فهي للرياء والتناول به وكذلك قال الاحاديث الثلاثه
دالة على ان الترجمه لان منهم من روايا به والبقيه لاشاره في حديث ابي موسى ومنهم من يأكل به ويفرح في حديثه ايضا ومنهم
من يخربه وهو يخرج في حديث علي وابي سعيد وقد اخرج ابو عبيد في فضايل القرآن من وجه اخر عن علي وسعيد رفعه تعلموا
القرآن واسألوا الله به قبل ان يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلاثه نفر رجل يباهي به ورجل يستأكل به ورجل
يقرأه لله وعند ابن ابي شيبه من حديث ابن عباس موقوفا لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فان كان في شيء يقع الشك في قلوبكم
الحديث الثالث حديث ابي موسى الذي تقدم مشروحا في باب فضل القرآن على سايرالكلام وهو ظاهر في ترجمه وقد وقع
هنا عند الاسمعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبه بسنده قال شعبه وحدثني سليمان يعني ابن عبد الرحمن عن عزره انه سمع انسا
ابن مالك يقول فذكر مثله وهو حديث اخرجه ابو داود في مسند الطيالسي والحميدي السواء قوله باب
اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم اي اجتمعت قوله فاذا اختلفتم اي في فهم معانيه فقوموا عنه اي ترقوا اليا تيم اذي يلم
الاختلاف الى الشر قال عياض يحتمل ان يكون النهي خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لما كان يأتي من الوحي ناسخا لما سبقه كما في
قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ويحتمل ان يكون العنى اقرأوا والزموا الايتلاف على ما دل عليه وقد اليه
واد اوقع الاختلاف اي عوض عارض شبهه تقتضي المنازعه الداعيه الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب
للالفه واعرضوا عن المتشابه الودي الى الفرقه وهو لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه
منه فاحذروهم ويحتمل انه نهي عن القراءة اذا وقع الاختلاف بالفعليه الاداء ومثله ما رواه عن ابن عباس وابن مسعود
لما وقع بينه وبين الصحابيين الاخرين الاختلاف بالاداء فترافعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكم محسن ومثله
للنهيه نظير الحكم في ذم ضرب ابن مسعود عقب ضرب حذيفه قوله تابعه الحرث بن عبيد وسليمان بن زياد عن
ابي عمران اي في رفع الحديث واما متابعه الحرث وهو من قدماء الايادي فوصلها الداري عن يحيى عن عثمان بن الهيثم
اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد واما متابعه سعيد بن زياد وهو اخو حماد بن زياد فوصلها الحسن
ابن سفيان في مسنده من طريق ابي الشام الخزوي عنه قال سمعت ابا عمران قال لنا حذيفه قد ذكر الحديث مرفوعا
وفي اخره فاذا اختلفتم فيه فقوموا قوله ولم يرفعه حماد بن سلمه وابان يعني ابن يزيد العطار اما رواية حماد بن سلمه
فلم يقع لي بموصوله والما رواية ابان فوقعت لي صحيحه لم من طريق حسان بن ابراهيم عنه ولفظه قال لنا حذيفه ونحن
بالمدائن قد ذكر الذين يرفعوا ايضا فلعله وقع للمصنف من وجه اخر عنه بوقوفه قوله وقال عنه يعني عن شعبه عن يحيى عن عمران
سمعت حذيفه بالقوله وصله الاسمعيلي من طريق بندار عن غندر قوله وقال بن عون عن يحيى عن عمران عن عبد الله بن الصامت
عن عمر قوله بن عوف هو عبد الله البصري الامام المشهور وهو من اقران ابي عمران ورواياته عنه وصلها ابو عبيد عن
معاذ بن معاذ عنه واخرجها النسائي من وجه اخر قوله وحنبذ اصح واكثر اي اصح اسنادا واكثر طرقا وهو ما قال
فان الجم الغفير رووه عن يحيى عن حنبذ الا انهم اختلفوا عليه رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم
لهم وامار وايه بن عون فشاذ لم يتابع عليها قال ابو علي بن داود حجاج بن منهال لا اعرف له الا هذا الصواب عن حنبذ
انتهى ويحتمل ان يكون ابن عون حفظه ويكون لابي عمران عنه شيخ اخر واما تواردا لرواية على طريق حنبذ بعلوها
والتصريح برفعها وقد اخرج مسلم من وجه اخر عن يحيى عن عمران عن الحرث بن عبيد وسليمان بن زياد عن
ابي عمران ابن يحيى رفع الحديث واما متابعه الحرث وهو من قدماء الايادي فوصلها الداري عن يحيى عن عثمان بن الهيثم
اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيا

ويهل يتوقف على تسليم الذي انها ظاهرات قوله باب الترغيب النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
اي ان الاصلي والامر بالوقت لايه ووجه الاستدلال انها صيغه امر تقتضي الطلب واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب قال
القرطبي لا دلاله فيه لان الايه سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل ان يكون الكلام انتزع ذلك من الامر
بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب وسببه فعلم الي الاعتناء في قوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا
وقد اختلف في النكاح فقال الشافعيه لسنه عباده وهل الوجوب اعتقد وقال الحنفيه للوجوب عليه والتحقيق ان الصوره التي
يستحب فيها النكاح بالنسبه الي بيانه يستلزم ان يكون حينئذ عباده من نفي التظر اليه ما صدر ذاته ومن اثبت نظر الي
الصوره المخصوصه ثم ذكر المصنف في الباب حديثين الاول صحيح اشتر وهو من المتفق عليه الذي طريقين الي انس
قوله جاء ثلاث رهط كذا في روايه حميد وفي روايه ثابت عند مسلم ان نفرا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم والرهط
من ثلاثه الي عشر والنفر من ثلاثه الي تسعه ولم يسم اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق
ان الثلاثه المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعثمان بن مظعون ووقع في اسباب النزول الواحدي بتجيز
اسناد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشره من الصحابه وهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وابو ذر وسالم مولي
ابي حذيفه والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا علي ان يصوموا
النهار ويقوموا الليل ولا يناموا علي الفرش ولا يأكلوا اللحم فلا يقربوا النساء ويجبوا انفسهم فان هذا يحفظ احتمال ان يكون
الرهط الثلاثه هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تاره وبنسب تاره الجميع لاشتراكهم في طلبه ويويده ان
في الترمذي ثالثه في الجمله ما روي لم من طريق سعد بن هشام انه قدم المدينه فاراد ان يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله
ويجاور الروم حتي يموت فاتي المسجد فاتي ابن عباس فنهاه عن ذلك واخبره ان رهطا سته اراد وا ذلك في حياه النبي صلي الله
عليه وسلم فنهاهم فلم تصح توبه ذلك راجع الي ما قدمته ويحتمل ان قول طلحه يعني بسبب ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم
عثمان بن مظعون قبل ان يهاجر عبد الله بن عمرو بن العاص حسب قوله سيأتون عن عباده النبي صلي الله عليه وسلم الخ ورواية ثابت عن عمله
في الرهط انهم تقالوها بتشديد الام للمجهول اي استقلوها واصل تقالوها يتقالوها اي راي كل منهم انها قليله قوله
فقالوا واين نحن من النبي صلي الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر في رواية الحموي والكشميهني فقد غفر له بضم
اوله والمعني ان من علم بحصول ذلك له يحتاج الي المبالغه في العباده كما يحتاج من لم يحصل له ذلك قال
بين النبي صلي الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم فاشار بذلك الي انه اشد منهم خشيه وذلك بالنسبه لمقام العبوديه
في جانب الربوبيه واشار في حديث عائشه والعبره لم تقدم في صلاه الليل الي معني اخر يقوله اذا كان عبدا شكورا
قوله فقال اصلهم انا اصلي الليل ابدا هو قيد الليل لا الاصلي وقوله فلا اتزوج ابدا اي المصلي ويعتزل النساء بالتابيد
ولم يقل الصيام لانه يدل له من قطر الليالي دون ايام العيد وقد وقع في رواية لهم فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم
لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام علي الفرش وظاهره انهم لم يوكدوا ذلك بالقسم بخلاف الذين بعدهم
واشعر ذكر الليل بالصلاه اختصاص تنزل النوم علي الفراش وعلي التوفيق بوجوب من التجويز فقوله لجاء الينا النبي صلي الله
عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم في رواية لهم فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فحمد الله واثني عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا الخ
بالغ من ذلك عموما كما مر في اول الخبر لما اذا هم بتشديد الميم للتعظيم قوله اني لاخشاكم لله واتقاكم
له فيه اشاره الي رد ما بنوا عليه اذهم من ان المغفور له لا يحتاج الي مزيد العمل بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه

يبالغ في التشديد في العباده احصي لله واتقي من الذين يشددون وانما ذلك لان المتشدد لا يامن من الملل فيحرم
المتفضل فانه اذا لم يتشدد استمر وحبب العمل الي دام صاحبه عليه وقد ارشد الي ذلك بقوله الحديث الاخر اكلفوا
لا ارضا قطع ولظاهر الذي وسياتي مزيد لبيان ذلك في باب الرقاق ان شاء الله تعالي وتقدم في باب العلم شيء من قوله
التي استدل بها علي ترك شيء محذوف دل عليه السياق اي انا واتم بالنسبه الي العبوديه سوا الذي انا عمل بما قوله ومن رغب
عن سنتي فليس مني المراد بالسنه الطريقه التي تقابل الفرض والرغبه عن الشيء الاعراض عنه الي غيره والمراد من
ترك طريقتي واخذ بطريق غيري فليس مني ومحل الدليل الطريقه الابراهيميه فانهم الذين ابتدعوا التشديد
الذي ذمهم الله تعالي وقد علمهم بانهم داوموا علي التنزه وطريقه النبي صلي الله عليه وسلم الحنيفيه السمحه فيفطر ليتقوي علي
الصوم ويتزوج ليتقوي علي القيام ويباشر ليكسر الشهوه ويعارف النفس ويلتذ النسل وقوله فليس مني ان ثبت
الرغبه عن التاويل بعيد صاحبه فيه فمعني ليس مني اي علي طريقتي ولا يلزم ان يخرج عن الملله والا ثبت اعراض
وتنطع انتفي الي اعتقاد ان حيه عمله فمعني ليس مني علي ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث
دلاله علي فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع احوال الاكابر للناس يافعالهم وانه اذا تعارضت معرفته من الرجال
جاز استفاضه من النساء ان يعزم علي عمل بروا حتاج الي اظهاره حينئذ يامن الرياء لما يلزم ذلك من نوع وفيه
تقديم الحل والثناء علي الله عند القاء مسايل العلم وبيان ان لاحكام للظنون واذا لله التشبه به عن الحتم بالكليه وان
المباحات قد تنقلب بالقصد الي الملله ولا استحباب وقال الطيبي ونهم من حلس واخذ بقوله تعالي اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذا لا يتاتي الا لكفار وقد اضل النبي صلي الله عليه وسلم بالامن قلت لا يدل ذلك
لاصل الطريق ان المراد المداومه علي اصل الصنفين والحق ان الاولي استعمال الطيبات بقدر الي الترفه والبطر
ولا يامن من الوقوع في الشهوات لان من اعتاد ذلك قد لا يجد احيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في الحرج ودم
الله ان يمنع تناول الحلال احيانا يقضي الي التنطع المنهي عنه ورد عليهم صريح قوله تعالي قل من حرم زينه الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق فان الاصل في التشريع العباده تفضي الي المال التقاط لاصلها ولا زيده الاقتصار علي
الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي الي اشتراط البطاله وعدم النشاط الي العباده وخير الامور الوسط وقوله الي اخشاكم
لله مع انهم اليه اشاره الي ما ذكرته وفيه ايضا اشاره الي ان العلم بالله ومعرفه ما يجب من حقه اعظم قرائن تحرك العباده
البدنيه والله اعلم الحديث الثاني قوله من بني علي بن حسان بن ابراهيم ارجح من روي هذا الحديث عن حسان
ولاسه عن ابو علي الغساني فلا نسبه ابو نعيم بعادته الي جرم المزني تبعا لابي مسعود بانه علي الذهبي وهو ان
الحامل علي ذلك شهره علي بن المديني شيوخ البخاري فاذا اطلق اسمه هو ان الحمل عليه او في مرتبته والا فقد روي
عن حسان من يسمي عليا علي شرطه وهو من شيوخ البخاري ايضا وان حسان المذكور هو ابن ابراهيم وثقه ابن معين وغيره ولان
له افرادا قال ابن عدي هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط قلت ولم ار له في البخاري شيئا انفرد به وقد ادرك له
بالسن الا انه لم يلقه لانه مات سنه ستين وثلاثمائه قيل ابن وصل البخاري وقد تقدم شرح الحديث الثور وفيه
في تفسير سوره النساء قوله باب قول النبي صلي الله عليه وسلم من استطاع الباه فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج وقع في روايه الاصيلي الشرجبي لانه والاول اولي لانه بقيه لفظ الحديث وان كان ثم فيه زياده
لفظ منكم وكانه اشار الي ان السفاقسي لا يخصص هو ان ال تعاقبا واذا الخلاف هل يعم بعض الاطلاق ثم رايته في
الصيام اخرجه من وجه اخر عن الاعمش بلفظ من استطاع الباه فليتزوج به ليس فيه منكم قوله وهل يدخل في الباه النكاح

وكان يسير الى علقمة بن قيس ومن معه فرض عليهم عثمان فاطعمهم بالحديث فاحتمل ان يكون لا اب له فيه فلم يوافقه فاحتمل ان
يكون وافقه وان لم ينقل ذلك ولعله الى اي يأتي العلم في من لا يتوق الى النكاح هل يندب اليه او لا وساذكر ذلك
بعد قوله حدثني ابراهيم النخعي وهذا الاسناد مما ذكر انه اصح الاسانيد وهي ترجمة الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة
عن ابن مسعود ولا اعمش هنا هو الحديث اسناد اخرى للصنف الى الباب الذي يليه باسناد يعينه الى الاعمش قوله
لتتبع عبد الله يعني بن مسعود قوله فلقيه عثمان بمنى كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عند
ابن حبان بالمدينة وهي شاذة قوله فقال يا ابا عبد الرحمن هي كنية بن مسعود وطن بن المنيّر ان الخاطب بذلك بن عمر
لانها كنيته المشهورة والذي ذكره عنه انه وقع في نسخته بن شرحبيل بن بطال وهم انما وقع فيه بن عمر لقبه عثمان بن مني وقفت
على الحديث فلم اجد فيه ما ذكره ولا ما يدل على ان بن عمر شك في نسبته وانما زعم الشباب لانه كان اسن من
عثمان شابا لان قال ولا يدخل لابن عمر في هذه القصة اصلا بل القصة والحديث لابن مسعود مع ان دعوى بن عمر
ان اذ ذاك شابا فيه نظر لما سيأتي قريبا فانه كان اذ ذاك شابا جاوز الثلاثين قوله فخلا بي الى الاثر وفي رواية
الاصيلي فخلا بي قال بن التين وهو الصواب لانه واوي يعني بن الخلوة مثال دعواه قال الله تعالى انتفت دعوى الله انتهى
وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اذ لقيه عثمان فقال يا ابا عبد الرحمن فاسطاله قوله فقال ثم ان بدا لابا عبد
الرحمن ان يزوجك صاريه بالرفع ما لنت تفعل لعل عثمان راى به فتشا وزثاثة فحمل ذلك على قلة
الزوجة التي ترفهه ووقع في رواية ابي يعويه عند احمد ولعلها ان تدرك ما يضي من زمانك وفي رواية
جرير عند الاعمش عند مسلم لعلك رجع اليك نفسك ما لنت تفعل وفي رواية زيد بن ابي انيسة عند بن حبان
لعلها ان تدرك ما فات وبوض عنه ان يعاشر الزوجة الشابة ترنيب الفوه والنشاط خلاف عليها فيما
لعلس قوله فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة الى هذا اشار الى الاثر ان يراجعه عثمان لان مسعودا في ان التزوج
دانت قبل استئذانه في تعلقه ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن ابي انيسة عند بن حبان بالعلس فلقط جرير
بعد قوله فاسطاله فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة قال الى تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا تزوجك يا
زيد فالقى عثمان فاضل ثيابه فقام وتخبت عثمان فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة سرها قال لي ادن يا علقمة فما زلت
اليه وهو يقول الا تزوجك يا علقمة يجمع بين الروايتين ان يكون عثمان اعاد على مسعود ما رد عليه بعد ان استئذنه
علقمة لانه فهم عنه اراده اعلام علقمة بما دار بينه قوله لقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب الخ في رواية
زيد لقد دامع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا وفي رواية عبد الرحمن بن زيد عند الباب الذي يليه دخلت
مع علقمة والاسود على عبد الله فقال عبد الله تدامع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا يا معشر الشباب
وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم في هذا الطريق فقال عبد الرحمن وانا يومئذ شاب بحذف يا حديث انيت انه
صرت به مراطي وفي رواية وكيع عن الاعمش وانا اصغرهم قوله يا معشر الشباب المعشر الجماعة يشملهم وصف
ما والشباب جمع شاب وجمع ايضا على شبيبة وشبان بضم اوله والتثقيل وذكر الازهري انهم لجمع فاما على
قول غيره واصله الحداثة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل وبهذا اطلق اسم الشاب فيه وقال القرطبي في المفهم
يقال له حدث الى ستة عشر سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين وقال بن شاس الى اربعين قوله من استطاع
منكم حصن الشباب بالخطاب لان الغالب وجود الدواعي منهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعنى يتعين
اذا وجد السبب في الفحول والشيوخ ايضا قوله الباءة بالمد والهمز وانا بيت محمل وجوه لغة اخرى بغير همز ولا مد

وقد تهمز

وقيل همز وقد تمد بلا همز ايضا الباهة الاول للزوج يقال بؤ الرجل بالضم وقيل الى القدرة على دون النكاح وبالقصر الوطء
قال الخطابي المراد بالباءة النكاح واصلها الموضع الذي يتبوأه ويأوي اليه وقال الهروي اسمى العقد على المرأة باصل
الباءة لان من شأن من يتزوج المرأة ان يتبوأ منزلا وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى
واصل احدهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فندبهم الى ما يستطاع منه الجماع لقدرته على مؤنه ومؤن النكاح فليتزوج
ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فليعالجه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرهيته ليتفطن الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب
مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا يغلون بها غالبا والقول الثاني المراد بالباءة مؤن النكاح فليتزوج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وا
الفاء يكون بمعنى الاول عن ذلك التقرير الذي ذكرناه والتعليل الذي ذكره المازري واجاب عنه عياض بانه لا يتعين
ان يختلف الاستطاعة فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة اي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع
اي من لم يقدر على التزوج وقد رجح هذا بعض المتأخرين بان في الحديث الذي يحمل ان يكون المراد ومن لم يستطع الباءة او من
لم يستطع منكم الباءة وعند الاسماعيلي من هذا الوجه من طريق بن بريل عن الاعمش ومن لم يستطع فليتزوج
وبوبه ما وقع في رواية النسائي من طريق بعض اصحاب الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ذكر اطول فليتزوج وتمثله بان صاحبه من
عائشة والمراد من ذلك التنبيه على ان الحديث الذي فيه قوله الا من شبابكم بلفظ الاستفهام
مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا يجدن شيئا فانه يدل على ان المراد بالباءة الجماع ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بان
يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن النكاح والجواب عما استشكله المازري انه يجوز ان يرسل من لا يستطيع الجماع
من الشباب لغرض صحيح او علم شهوته او عنه شيء الى اي له اسمر فذاك الحامل له ان الشاب مظنة ثوران الشهوة والحامل
الجماع فلا يلزم ان يستمر ذلك في الدوام ارشد الى ما يستمر به الامر الثوران فيكون فيهم السباب الذي يمكن
اليه ولهم اقتدار عليه فيؤديهم الى التزوج دفع اللحق ويخاف الاخر فيهم الى ان يستمر به حالهم لان ذلك ارفق
بهم العلة الذي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وفي انهم لا يجدون شيئا ويستفاد منه ان الذي يجد اهبة النكاح
وهو قادر عليه يندب له التزوج دفع اللحق ورفوله فليتزوج فاذن في جواب الصيام من طريق عمرو عن الاعمش هذا وقد
اغض البصر واحصن الفرج ولن اثبتت هذه الزيادة عند جميع من خرج الحديث المذكور من طرق الاعمش بهذا الاسناد دون
ثبت باسناد الا خر الباب الذي يليه وتعليلي ظني ان صح فهو من قبيل احتصن بمعنى اشتد شيخ شيخ البخاري ادخل البخاري
روايته على روايته غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له احتصر الذي في هذه المصلحة وقوله اغض
اي اشد غضا واحصن اي اشد احصانا له ومنعه من الوقوع في الحاسة ومد الطف فاوقع المسلم حيث دعقب
صيب بن سعود لهم اصيب صاد برفعه اذا اصاب الجبته اي راة فوقعت ماله فلعبعد الى البراة فليواقعها فان ذلك
يرد ما في نفسه فان فيه اشارة الى المراد من صيب الباب وقال بن دقيق العيد يحتمل ان يكون اغفل على ما اراد ان
المعنى سبب لغض البصر وتحصين الفرج ويعارضه الشهوة الداعية وبعد حصول التزوج تضعف هذا
العارض فيكون اغض واحصن ثم ليس كل من وقع الفعل مع ضعف الداعي انذر من قوعه مع وجود الداعي ويحتمل ان
يكون افعل فيه لغير المبالغة بل اخبارعن الواقع فقط قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم في رواية معمر عن
ابرهيم عند الطبراني ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم قال المازري فيه اغراء بالغائب ومن اصول اليمين ان لا يغري

بغايب وقد يجاب اذا قول بعضهم على رصلا المستثنى على جهة الاعراب وتعقبه عياض بان هذا الكلام موجود لان تنبيه و
ولان فيه اغرا الغايب وامام الاعراب الغايب فجايز ونص سيبويه انه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه الغايب فلا
يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحاله الدالله على المراد واما ثانيا فان المثال ما فيه حقيقه الاعراب وان كانت
صورته فلم يرد القايل تبليغ الغايب وانما اراد الاخبار عن نفسه بانه قليل المبالاه بالغايب ومثله قولهم لبيك
عنى اى لاجل شغال بنفسك ولم يرد بغربه به وانما اراده دعنى ودن من شغل عنى وانما ثالثا فليس من الخطاب
في شيء بل الخطاب للحاضرين الذين ظاهرهم او لا بتوله من استطاع منكم فالهاء في قوله فعليه ليست لغايب وانما
هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وتنبيهه بقوله تنبه عليه الفصاص الفتى الى ان قال لمن عفى له من اخيه
شيء ومثله لو قلت لاشياخ بن قام منكم فله درهم فالهاء للمبهم من الخاطبين لا الغايب انتهى ملخصا وقد استحسنه القرطبي وهو
حسن بالغ وقد تنظر له الطيبي فقال لو عبيه قوله فعليه بالصوم اغرا غايب ولا بد اذ الغرب تعزى الى
الاشاهد نقول عليك زيدا او لا تقول عليك زيدا الا في هذا الحديث قال وجوابه انه لما ادل ان الضمير الغايب راجع
الى لفظه من في عبارته عن الخاطبين بقوله يا معشر الشباب وبال لفظه لمن صار قوله عليه لانه بمنزله الخطاب
وقد اجاب بعضهم بان ارادهن اللفظ في حق الاغرا الغايب هو باعتبار اللفظ جواب عياض باعتبار المعنى
والمراد الغرب باعتبار اللفظ لذا قال او لحق تبع عياض فان الالفاظ توابع للمعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ
مجردا هذا قوله بالصوم عن اعن قوله فعليه بالجوع وقيل هو اشارة الى شهوة وبسببه في خيال الحاكم بالطعام
والشراب الى ان الصوم اذا صار للتحصيل عباده في برامها مطلوبه وفيه اشاره الى ان المطلوب من الصوم الاصل
لسر الشهوه فوله فانه اي الصوم قوله له اي البر الوادي والد اصله العمر ومنه وجيء عنقه اذا عزم وانفعل له
ووجاه بالسيف اذا طعنه به ووجا انثييه عرهما وجي في رايه جبان الذوره كما له وصار
وهو الاخصا وقيل له مرضه الخزم بع الاتي طريق رشد من رجي اينسه هل وتعسير الوصايا الاخصا
فيه نظر فان الوصار ض الاثنين والاخصا سهم واطلاق الوجا على الصيام من مجاز المشابهه وقال ابو سليمان
قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور والاول اكثر وقال ابو زيد لا يقال وجا الا في الجماع بمد او من قرب العهد بذلك
واستدل بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع ذا المطلوب منه ترك التزوج لانه اشاره الى ما به قيه وضعف
دواعيه واطلق بعضهم انه يكره في حقه وقد تقسم العلما الرجل بالتزوج الى قسم الاول الذي لو اليه القدار على
مونه الخاص على نفسه فهذا يندب له النكاح عند جمع وزاد الحنابله بالوجوب اذا خاف العنت وبه قال
ابو عوانه الاسفرايني من الشافعيه وصرح به صحيحه وتبعه المصنف في شرح مختصر الجويني وجزم به داود
داود واتباعه ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين احدهما ان الايه التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري
بعني قوله تعالى فواحد او ما ملكت ايمانكم ليس واجبا اتفاقا فيلزم ان التزوج غير واجب اذ لا يقع التخيير
بين واجب ومندوب وهذا الرد متعقب فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما اذا لم يندفع التوقان بالتسري فاذا لم
يندفع الا بعين التزوج وقد صرح ابن حزم وفرض على كل قادر على الوطي ان وطيء بالتزوج به او بالتسري ان يفعل
اصلا فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعه من السلف الوجه الثاني ان الواجب عندهم
العدد الوطي والعدد مجرده لا يندفع مشقه التوقان قال فاذا هو اليه لم يتناوله الحديث وما يتناوله
الحديث لم يلتفتوا اليه لكن اقال قد صرح اكثر الخالفين بوجوب الوطي فان دفع الايراد وقال ابن بطال احتج

من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما ان الصوم الذي هو بدل له ليس بواجب فبدله مثله
وتعقب بان الامر بالصوم رتب على عدم الاستطاعه والاستطاعه ان يقول القايل اوجبت علي ليلتي اذا ان لم استطع فانا
الى الزنا والمشهور عن احمد انه لا يجب القادر التايق الا اذا خشي العنت على نفسه او ادايه الى فتور من غيره وقال
المازري الذي ينطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عند خوف الوقوع في حق من لا يتاتى عن الزنا الا به وقال القرطبي
المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من الزوجه بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزوج لا يختلف في وجوب
التزوج عليه ودونه من الرتبه على صوره يجب فيها وفي اذا زاده حينئذ ان مستحبا وقال ابن دقيق العيد قسم بعض
الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسه وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقد رد على النكاح وتعقب التسري وذلك احداه
القرطبي عن بعض علمايهم وهو المازري قال فالوجوب في حق من لا يتاتى عن الزنا الا به كما تقدم قال والتحريم في حق من
كمل بالزوجه في الوطي والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه اليه والكراهه في حق مثل العنين والجبوب قال والاضرر
بالزوجه فان انقطع بذلك عن شيء من افعال الطاعه من غير اشتغال بالعلم اشتدت الكراهه وقيل
الكراهه فيما اذا كان يشغل الزوجه واحجم منه في حال التزوج والاستحباب فيما اذا حصل به معنى يعصمه ابن
لشهوه واعفاف نفس وتحصيل فرج وحذف ذلك والاباحه فيما اذا استعمل الدواعي والموانع ويتهم بن اسمه
بل هو الاستحباب ايضا من اجل صفته للطوارق الوارده في الترغيب فيه قال عياض هو مندوب في حق كل من
يرجى منه النسل ولو لم يكن له ارب الوطي شهوه لقوله صلى الله عليه وسلم فاني مكاثر بكم ولظواهر الحض على النكاح والامر به
ولمن في حق من له رغبه في النسا نوع من الاستمتاع بالنسا غير الوطي فامر من لا نسل له ولا رغبه له في النسا والاني
الاستمتاع بهن اباح في خفه اذا علمت المراه بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب ايضا لعموم قوله لا رهبانيه
في الاسلام وقال العراقي يا الاحيا ان اجتمعت له قوايد النكاح واشتغت عنه اقاته فالمستحب في حقه التزوج ومن
لا فالاول له افضل ومن تعارض الامر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح قلت الاحاديث الوارده في ذلك يقوي
فاما حديث ذاي بكم تزيلم فصحيح رجاله ثنا لحجاج الود ود الولود فاي بكم تزيلم يوم القيمه اخرجه ابن حبان والحاكم
الشافعي بلاغا عن عمر بلفظ تناكحوا تناسلوا تزوجوا فاني ابالي بكم الامم والبيهقي من حديث ابي امامه تزوجوا فاني مكاثر بكم
الامم حتى بالسقط ولابن ابيه المحاري ودرد فاني مكاثر بكم الامم حتى بالصنا بحي بن الاعسر وبعقل بن يسار ومسهل
ابن حنيف وحرمله بن النعمان وعايشه وعباس بن عثمان وحويه بن جميله وغيرهم واما حديث لا رهبانيه في الاسلام
فلم اره بهذا اللفظ للكن في حديث سعد بن ابي وقاص عند الطبراني ان الله ابدلنا بالرهبانيه الحنيفيه السمحه
وعن ابن عباس رفعه لا ضرر ولا ضرار اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث النهي عن التبتل
وسياتي في باب مفرد وحديث من كان موسرا فلم يتزوج فليس منا اخرجه الازدي والبيهقي عن طاوس وقال عمر بن
الخطاب لا اني ارى ابا ان يتبتل ان التزوج حجزا اخرجه ابن ابي شيبه وغيره وقد تقدم في الباب الاول
الاشاره الى حديث عايشه النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني واخرج الحاكم حديث انس رفعه من رزقه
الله امراه صالحه فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهو الاصل وايراد الشطر به
مما ضعف مجموعها يدل على ان ما حصل به المقصود من الترغيب في التزوج اصل لكن يا حق من يا تي منه النسل
ثم الله والله اعلم وفي الحديث ايضا ارشاد العاجز عن مون النكاح الى الصوم لان شهوه النكاح تابعه
لشهوة الاكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه واستدل به الخطابي على جواز المعالجه لقطع شهوه النكاح بالادوي

وحكاه البغوي في شرح السنه وينبغي ان يحمل على دوابس الشهوة دون ما يقطعها اصلا لانه قد يقول فيما لم
ذلك بخلافه وقد صرح الشافعيه بانه لا يكره ما لا شهوة فيه وبحمله ايضا على ما فيه كراهة تنزيه
ما في معناه من التداوي بالقطع اصلا واستدل به الخطابي ايضا على ان المقصود من النكاح الوطي فلهذا شرع الخيار في
العنه وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بل يلحق بهما المستطاع وبؤخذ منه ان حظوظ
النفوس والشهوات لا تقدم على احكام الشرع بل هي دائره معها واستنبط القرافي من قوله فانه له وقاء ان التشريك في
العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء فانه ليس بالصوم الذي هو قربه وهو بين الفصل صحيح مشابه على ما مر ارشاده
اليه لتحصيل غض البصر ونحو الفرج عن الوقوع في المحرم انتهى وان اراد تشريك عباده بعباده بارتياح فليس كذلك
ما يسر على واستدل به بعضهم به على تحريم الاستمناء لانه ارشد عند العجز عن التزويج الى الصوم الذي
يقطع الشهوه فلولا ان الاستمناء حرام لكان الارشاد اليه اسهل وفيه نظر فان الاسود الاثر وصل شهوته
بنكاح الشابه ولا سيما ان كانت بكرا وسياتي بسط القول فيه بعد ابواب قوله باب من لم يستطع
الباه فليصم اورد فيه حديث ابن مسعود الذي ياتي الباب قبله وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الاعمش عند الباب
فعند الترمذي عنه بلفظ فمن لم يستطع الباه فعليه بالصوم وعند النسائي عنه بلفظ ومن لا فليصم فقد يقول بعض من
في الباب الذي قبله باب لم يقيد على العمل بما فيه ثلاثة اصابت بعض
الاول حديث عطاء قال حضرت جائزه ميمونه زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله بسرف بفتح
المهمله وبراء ساكنه ثم فاء ثم ان يعرف بظاهره تقدم بيانه في الحج والحرج بن سعد بالسند الصحيح عن يزيد بن الاصم
قال دفنا ميمونه بسرف في الظله التي بنا بها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجه اخر عن يزيد بن الاصم على عليه ابن عباس
وترك ابنه بها وعبد الرحمن بن عابد الدين الوليد قلت وهي خاله اليه وعبيد الله الخولاني قلت ودكين بفتح
ويزيد بن الاصم قلت وهي خاله ابن عباس قوله فاقام بها ثلاثا فهم نعشها بعين مهملة وشين معجمه المرير الذي
يوضع عليه الميت قوله فارتجوها اي ان معجمتان وعينين مهملتين والارتجاز تحريك الشيء الذي يرفع وقوله لا تزلزلوها
الزلزاله الاضطراب قوله فارفقوا اشاره الى ان مراده السير الوسط المعتدل ويستفاد منه ان حرمه المومن بعد
موته باقيه كما دامت بحياته وفيه حديث ان عظم المومن ميتا ككسره حيا اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن
قوله فان ابن عمل النبي صلى الله عليه وسلم لم تنسخ منسوبه اي عن موته ولا سوده وعائشه وحفصه وام سلمه وزينب بنت جحش واخيه
وجويريه وصفيه وميمونه هل ارتيب تزوجه ايا هن رضي الله عنهن وماتت ولم يبن باحدهن وخلف بها كما ماتت زوجه
اوسر به وهل ماتت قبله او قوله فان يقسم لثمان ولا يقسم لواحده راى لم ير روايه قال عطاء التي لا يقسم لها صفيه بنت حيي
ابن اخطب قال عياض قال البخاري هن ام هاني وضباعه بنت الزبير وليلى العامريه وانا غلطه في ذلك من
راويه عن عطاء قال عياض قد ورد في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن انه اوى عائشه وحفصه وزينب وام سلمه فلن يسوين
في القسم وارجا سوده وجويريه وام حبيبه وميمونه وصفيه فان يقسم لمن شاء قال فيحتمل ان يكون روايه من خرج
صحيحه ويكون ذلك اخر امره حيث اوى اليه فان يقسم يحتمل ان الصفيه قلت قد اخرج ابن سعد من طريق
ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يقسم لصفيه لم يقسم لنسايه الا بسؤالها ذلك وليس في شيء فيترجح ان يراد
ابن عباس التي لم يقسم لها سوده كما قاله الطحاوي لحديث عائشه ان سوده وهبت يومها لعائشه وان النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم لعائشه يومها ويوم سوده وسياتي في باب مرد وهل لذلك الطلاق باربعه عشر بابا وياتي بسط القضيه

هذا ان شاء الله تعالى لمن يحمل ان يقال لا يلزم من انه لم يبت عند سوده ان لا يقسم لها بل لم يقسم لها الا ليبيت عند
عايشه لما وقع من قوله لها هبيه نعم يجوز في القسم عمن اجاز او الراجح عندك ما ثبت في الصحيح والعلم الذي صرف
هذه الزياده عمل او دفع عند سلم الصيا فيه زياده اخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء ماتت اخر هن
يومئذ ماتت بالمدينه لان قال قال لما لونها اخر هن يومئذ فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا وماتت وفاتها
سنه اثنتين وستين وصلى عليها ابو هريره اخرون فقالوا ماتت سنه ست وخمسين ويعكر عليه ان ام سلمه عاشت
الى قتل الحسين بن علي وهو قتل يوم عاشوراء سنه احدى وستين فيل بل ماتت ام سلمه سنه تسع وخمسين
والاول ارجح ويحتمل ان يكون ماتت في سنه والله لان تاخر موت ميمونه وقد قيل انها ماتت سنه ثلاث وستين وقيل
سنه ست وستين وعلى هذا لا ترد في اخر بعد ذلك واما قوله وماتت بالمدينه فقد تعكر عليه عياض فقال ظاهر انه
اراد بميمونه وليس بلازم مع قوله في اول الحديث انها ماتت بسرف وسرف من المدينه وقد قيل انها ماتت سنه ثلاث وستين وقيل
ويحتمل ان يريد بالمدينه البلد وهي حكمها والذي في اول الحديث انها حمرت احراما بسرف ولا يلزم من ذلك انها ماتت بسرف فيحتمل
ان تكون ماتت داخل سرف واوصت ان تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه فتوفي بن عباس وصيها
ويويد ذلك ان ابن سعد اخرج بسند صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم الثقفي صاحب انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما ان يطوف على نسايه بالليله وله تسع نسوة تقدم سرحه في ذهاب العسل وهو
ظاهر فيما ترجم له وقد اتفق العلما ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزياده على اربع نسوة يحرم ويمين واختلفوا هل
للزياده انتها ام لا وفيه دلاله على ان القسم لم يكن واجبا عليه وسياتي البحث فيه في باب وقوله وقال الضحاك
اخر قصل به بيان تصريح قتاده بتحديث انس له بذلك الحديث الثالث قوله صالح بن صالح هو ابن حي الهمداني
لهو المروزي مات سنه ست عشرين ومائه قوله عن رقبه بفتح القاف والموحده لهو ابن مصقله بصاد مهمله بعدها قاف مفتوحه
ويقال له السبيعي الهمداني بدل الصمد وطلحه لهو ابن مصرف الثاني بخلافه بخفض قوله قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت
لا في رواية سعيد بن منصور من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس تزوج قلت فاذا لا يجيء الحديث قوله
خير لهذه الامه اشاره الى ان هذا من خصائصه لا يشركه فيه احد مثل سليمان عليه السلام فانه كان اكثر نسا ممن تقدم في ترجمته ولقال
ابو داود ورد عن الطبراني من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوجوا فان خيركم اكثركم نسا
نسا من غيره ممن يتيسر ولعله قيد بهذا الحال من الفضايل الذي يظهر ان مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وسلم وبالامه
اخص اصحابه وانه اشار الى قول الزوج مرجوح اذ لو كان ذلك لكان اثر النبي صلى الله عليه وسلم غيره ولكن مع كونه
اخشى الناس لله واعلمهم به يثير الزوج لمصلحه تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها الا الاهل والمحرم البالغ
في خرق العاده لهو انه كان لا يحل ما يشبع به من القوت غالبا وان وصل فكان يوثر به ويصوم ليثاب ويو
وفي ذلك فدان يطوف على نسايه بالليله الواحده ولا يطاق ذلك الا مع قوه البدن وقوه الهدن لم يعدم
تابعه لما يقوم به من استعمال المقويات من الاول ومشروب وهي عمله مثل زوجه او معدوده وفي الحديث الحض
على التزوج وترك الرهبانيه قوله باب هن هاجر او عمل خيرا الزوج امراه فله ما نوى ذكر فيه حديث
عمر بلفظ العمل بالنيه وقد الاثري ما نوى وقد تقدم ترجمه مستوفى في اول الكتاب وما ترجم به من الحكم منصوص
في الحديث ومن عمل الخير مستنبط لان الهجره من جمله اعمال الخير فهو من عموم الخبر يا شق المطلوب وتممه بلفظ
فهجرته الى ما هاجر اليه فان الشق الطالب يشمل اعمال الخير هجره او حجا مثلا او صلاه او صوما وقصد هنا اجرام

ام فيس اورده الطبراني مسنده والاجري في باب الترغيب بغير اسناد قوله باب تزويج العسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في صنيع سهل بن سعد في قصته التي وهبت نفسها ودلت به ما خود من قوله التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ومع ذلك زوجه قال الطبراني لم يستوص بهذا سهل الا لانه سياقه قبل وبعد اشعارا بذلك او لان سهلا لم يروه الا بهذا السياق هذا الذي وجه انتهى والثاني يعيد ضمير فلما صار من قال ان الباري يتقيد بما ترجم به بما يترجم به مشايخه بل الذي صح به الجمهور ان غالب تراجم من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال وقد يرجح به الطبراني بما وضع وليس بشيء ثم ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعود هنا تعزوا وليس لنا نسا فقلنا يا رسول الله سنختصي فنهانا عن ذلك وقد تقدم الصنف استنباط الحكم الذي انه يقول الى انهم عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء ومع ذلك لم يرخص به فعرض الحديث على سياقي تام بدون باب واصله وان كل فهم لا بد وان يكون حفظ شيا من القرآن فنعى الترجمة عليهم من القرآن فحمله الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث سعود بالاستدلال وقد اغرب المهلب فقال في قوله تزويج العسر دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على ان يعلم المراة القرآن اذ لو كان كذلك اسلم معسرا قال وفي قوله والاسلام الان الواهب ذهبت مسلمة انتهى والذي يظهر ان مراد البخاري العسر من المال بدليل قوله في حديث مسعود وليس لهما شيء والله اعلم قوله باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شيئت حتى اتزل لك عنها هذا الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع قوله رواه عبد الرحمن بن عوف واصله في البيوع عن العوام بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد اي عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف واورده في فضايل الانصار عن اسمعيل ابن ابي اويس عن ابراهيم به وقال زوجته انظر اعجبها الي طلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها ولهو معنى ما ابتاقه موصولا في الباب عن انس بلفظ اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امراتي وسياتي بقيه شرح الحديث المذكور في ابواب الوليمه وفيه ما دل عليه من ايثار حق بالنفس في الاهل وفيه جواز نظر الرجل الى المراه عند اراده تزويجها وجواز المواعده بطلاق المراه وستوطا الغيره في مثل ذلك وترجيح الاكتساب بسعيه لها من قبل ذلك وترجيح الاكتساب بسعيه بتجاره او صناعه وفيه مباشره التجار التجاره بانفسهم مع وجود من يقيمهم ذلك من وكيل وغيره وقد خرج الزبير بن بكار في الموفقيات عن ضمام بن اسماء قال خرج ابو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا الى بصرى فاستقبله النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وهو غلام امرد فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولا منع النبي صلى الله عليه وسلم حبه لقرب ابي بكر من ذلك محتمل ان يكون الذي راه هذا او غلاما وبقيه الحديث في قصه سويبط بن حرمله والنعمان عاصما عن راحله وقد تقدم بيان المحترز بالفصل المسبب عما يغني عن اعادته والله اعلم قوله باب من التبتل المراد به التبتل عن الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من المراد الى العباده وامر المامور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا قد فسره مجاهد فقال اخلص له اخلاصا ويقويه يعني والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لان من انقطع الى الله انما تنقطع باخلاص العباده له ومنه صدقه بتله اي منقطعه عن المال ومريم البتول لانقطاعها عن الزواج الى العباده وقيل لفاطمه البتول لانقطاعها عن الازواج غير علي او لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف قوله والخصاء هو الشق على الانثيين وانتزاعهما واتى بهما واما قول من يرى التبتل والخصاء للاشاره الى الذي يليه من التبتل هو الذي يفضي الى التقطع وتحريم ما اصل الله وليس التبتل من اصله مكروها وعطف الخصي عليه لان بعضه يجوز في الحيوان المالول سم اورد الصنف ثلاثه احاديث اصرحها في قصه عثمان بن مظعون اورده من طريق ربيع بن شهاب الزهري وقد اورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ اراد عثمان

ابن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف ان معنى قوله رد على عثمان اي لما اذن له بل نهاه واخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يا رسول الله اني رجل تشق علي العزوبه فاذن لي في الاختصاء قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث ومن طريق سعيد بن العاص ان عثمان قال يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء فقال ان الله قد بدلنا بالرهبانيه الحنيفيه السمحه فيحتمل ان يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقه بغير عنينا الراوي بالتبتل لانه يشاء عنه فذلك قال ولو اذن له لاختصينا اي لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء قال الطيبي التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وترك التزين بالثياب فهو ترك بعض ما احل الله لهم الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد تقدم في الباب الاول من كتاب النكاح تسميه من اراد ذلك رفع عثمان بن مظعون ورد فقه وذكر عثمان من السابقين الى الاسلام وقد تقدمت قصته مع ليلى بن ربيعه في باب المبعث وتقدمت قصته وفاته في باب الجنايز وذكرت في ذي الحجه سنه اثنتين من الهجره وهو اول من دفن بالبقيع قال الطيبي قوله ولو اذن له لاختصينا ان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لانه عطف على قوله لاختصينا ولم يرد حقيقه الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وذلك قبل النهي عن الاختصاء ويويده قوارد استيذان جماعه من الصحابه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الى هنا وابن مسعود وغيرهم واما ان التعبير بالاختصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لوجوه لا يقتضي استمرار وجود الشهوه ووجود الشهوه ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه المثله العظيمه في الحاصل بقطع الاجل وهو لقطع الاصبع اذا وقعت بالبد لا كراهه صيانه لبقيه البد وليس الحال بالخصاء محققا بل هو مترد ويشهد له لثره وجوده في البهايم مع بقائها وعلى هذا فالعذر الاولى عبر بالخصاء عن الجب لانه هو الذي يحصل المقصود والحكمه في منعهم من الاختصاء ارادة تكثير النسل ليستمر جهاد الذراري الا لو اذن له في ذلك لاستاصل تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه وتكثر الكفار فهو صلاح المقصود من المعنه المحميه الحديث الثاني قوله جرير هو ابن عبد الحميد واسمعيل هو ابن علية وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود ووقع عند الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبه عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وفي المسلم من اجل عن اسمعيل قوله لا نستخصي ايستدعي بن يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا وقوله فنهانا عن ذلك هو نهي تحريم بالظاهر نبي دم لما تقدم وفيه ايضا من المفاسد تعذيب النفس والمشويه بما زال الضرر الذي يفضي الى الهلاك فيه ابطال يعني الحواليه وتغيير خلق الله وذكر الغوله ان خلق الشخص بالغم العظيمه فاذا اراد ذلك فقد تشبه بالمراه واختار النقص على الكمال قال القرطبي الخصاء في غير بني ادم ممنوع في الحيوان لانه منفعه صاحبه في ذلك بتطييب اللحم او قطع ضرر عنه وقال النووي يحرم خصاء الحيوان على الاول بطلقا وعلى الثاني فيجوز اذا صغير ودون بلوغه وان اظنه يدفع ماذاه القرطبي بان اذاه ذلك الحيوان الذي عنه ازاله الضرر قوله ثم رخص لنا في الرد اليه السابقه في تقييد الايه ثم رخص لنا بعد ذلك قوله ان ننكح المراه بالثوب الى اجل الى نكاح المتعه قوله قرا في رواية مسلم قرا علينا عبد الله وقال وقع عند الاسمعيلي في تفسير الايه قوله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الايه ساق الاسمعيلي الى قوله المعتدين وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الايه لهذا يشعر بانه كان يرى جواز المتعه قال القرطبي لعله لم يبلغه بلغه النسخ ثم بلغه فرجع بعد ذلك قلت يويده ما ذكر الاسمعيلي انه وقع في رواية ابي معويه عن اسمعيل بن ابي خالد فقعدنا ثم ترك ذلك قال وفي رواية ابن عيينه عن اسمعيل ثم ما خرجنا بعد حتى نهانا عنه وفي رواية معمر عن اسمعيل ثم نسخ وسياتي في باب البحث بما علم المتعه بعد اربعه وعشرين بابا الحديث الثالث قوله وقال اصبح ذلك في جميع الروايات التي وقفت عليها وكذا في نعيم في المستخرج ويشعر بانه قال ذلك في صلب خطبته وقد وصله جعفر الفريابي في باب القدر وجو

سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية دخل بن سعد قوله فلما ذهبنا لنقيل قال لسهلة اخي زيد الخ
اي عشاء الذاهبة وبعارضه الحديث الاخر الاتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق اصلح اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر
ايضا ويجمع بينهما ان المكروه الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والثاني لمن قدم بعته وبوبه قوله باب الطرق
الاخري يتخونهم بذلك وسياتي ترجمة بحث فيه هناك وفي الحديث الحث على ارتياد البلد قبل ورود الماشية استنبط
عندين ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب
افواها وانتق ارحاما واسخن اقبالا الحديث وقال الطيبي لعله يريد انها اليقة الاولاد واخرج
الطبراني من حديث بن مسعود نحوه وزاد وارضى باليسير ولا يعارضه الحديث السابق عليكم بالولود من وجهه ان يونها البكر
لا توصف به لونها ثيره الولاد فان الجواب عن ذلك ان البكر ظنه فيكون المراد بالولود من يتبين ثيره الولاده بالتجربه او
بالظنه والمراد رجربت فظهرت عقيما ثم لان الاسنه والجوان متفقان في رجحانهما وفيه قصه جابر لشفقته على اخوانه واياثاره
مصلحتهن على حظ نفسه ويوخذ منه انه اذا تزاحمت مصلحتان قدم اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له
لاصل ذلك ويوخذ منه الحث على فعل خير او ان يتعلق بالدعاي وفيه سوال الامام اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم
وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحه ولو كان في باب النظح وفيما يستحيي من ذكره وفيه شرعيه صلح به
المراة زوجها ومن منه لسل من ولد اخ وعامله وانه لا يجب على الرجل بيان قصده ذلك لمن اراده وان من ذلك
لا يجب عليها ان يوخذ منه ان العالم اصابه بذلك الفلان لم يلزم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الرواية المتقدمه خرقا بتقديم الخاء
المعجمه وسكون الراء بعدها قاف هي التي لا تمسك بيدها شيا ولي ثابت الاخرق وهو الجاهل بمصلحه نفسه وغيره وقوله
تمشط الشعثه بفتح المعجمه وكسر العين المهملة هي مشتقه اطلق عليها ذلك لان التي يغيب زوجها في بطنه التربي قوله
تستحد بالمهملة اي تستعمل الحديده وهي الموسى والمغيبه بضم الميم وكسر المعجمه بعدها تحتانيه ساكنه ثم موحده مفتوحه
اي التي غاب عنها زوجها والمراد انه الشعر عنها وغيرها استحدادا لانه الغالب استعماله في ازاله الشعر وليس مرادا لهم
منع ان ذلك يغير الموسى والله اعلم قوله في الرواية الثانيه تزوجت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوجت هل ظاهره ان السوال
وقع عقب تزوجه وليس كذلك بل الدال عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جابر المذكور في باب
الترغيب في الزواج ان سوال النبي صلى الله عليه وسلم له كان بعد مدة طويله قوله باب تزويج الصغار من البالغات
ترجم الصغار من البالغات اي بالنسبه الى من يزيد عليهن في السن قوله عن يزيد هو بن ابي حبيب وعراك بكسر المهمله وتخفيف الراء ثم كاف هو بن مالك
المدني مشهور وعروه هو بن الزبير قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عايشه قال الاسماعيلي ليس في الرواية ما يترجم به الباب
وصغر عايشه عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ثم الخبر الذي اورده مرسل فان لم يكن له وصل مثل هذا
في الصحيح فيرد هو في غيره من المراسيل قلت الجواب عن الاول ان يوخذ من قول ابي بكر انما انا اخوك فان الظاهر
في بيت الاخوه ان يكون اصغر منه وايضا فيبقى ما ذكر يحط انه خطبها ولم يرد ما يدل على انه عقد عليها وان كان الظاهر
ذلك وعن الثاني انه
انه حمل ذلك على ان انه علم بذلك اما بخبر او بغير ذلك وعن الثالث ان عبد الباري اعلم القائم الراوي عن اخبره وانه لم يكن
حمل ذلك على سماعه من اخبره عنه ولو ثبت تصيغه تدل على ذلك وعن اشاره ذلك رواية مالك
عن عروه في قصه عايشه وغيرهم من نسا النبي صلى الله عليه وسلم وللقابيه سهلة زوج ابي حذيفه ايضا واما الاولى فالجواب
عنه ان القصه الذكوره لا تشتمل على كلام متواصل توقع فيه المشافهه التي صرح الاتصال فلا يلزم من ذلك ان يراد جميع المراسيل

في الباب الصحيح نعم الجمهور على ان السياق الدور مرسل وقد وصل بذلك الدارقطني وابو مسعود وابو نعيم والحميدي
وقال بن بطال يجوز تزويج الصغيره بالبيب اجماعا ولو ثبت في المهد لمن لا يامن منها كاختي تصلح الوطي بدون اذن ابيها ان
لا فايده الترجمه لانه امر يجمع عليه قال ويوخذ من الحديث ان الاب يزوج البكر الصغيره بغير استيذانها قلت لكنه اضل
ذلك من عدم ذكره وليس بواضح الدلاله بل يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود الامر باستيذان البكر وهو الظاهر فان القصه
وقعت بمكه قبل الهجره وقول ابي بكر انما انا اخوك حصر مخصوص النسبه الى جريان الملاطفه بينهما لا الى عقد النكاح وقوله صلى الله عليه وسلم
في الجواب انت اخي في دين الله وكتابه اشاره الى قوله تعالى انما المومنون اخوه ويحتمل ان يكون قوله وفي بعض النسخ بنته اخي يحل لي بنتها
بنته اخي يحل لي بنتها لان الاخوه المانعه من ذلك اخوه النسب والصلح الاخوه الدين قوله باب الى من ينكح
واي الناكحين ودم يستحب ان يختار لنطفه من غير الجاب اشتملت الترجمه على امرين احدهما من ينكح والاول والثاني من صلحيته
الباب واضح وان الذي يريد التزوج ينبغي ان يبحث الى ان يتبين له من هو خير النساء في هو الحكم الثاني واما الثالث فيوخذ منه
بطريق الاولى لان من ثبت انه خير من غيره لمن استحب تخيير لمن الاولاد وقد ورد الحكم الثالث صريحا اخرجه بن
ماجه وصححه الحاكم من حديث عايشه مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واخرجه ابو نعيم من حديث عمر ايضا وفي اسناده
مقال ويقوي اصل الاستدلال الحديث الاخر فولوا خير نساء بن الابل يعني في اواخر الابيا في ذكر مريم عليها السلام قول له
هدبه في اخره ولم ترتب بنت عمران بعيرا قط فانه اراد اخراج مريم من اصل التفصيل لانها لم ترتب بعيرا قط فلا
يلزم فيه تفصيل نسا قريش عليها ولا شك ان لمريم فضلا وانها افضل من جميع نسا قريش ان ثبت انها نبيه او من الكرش
ان لم تكن نبيه وقد تقدم بيان ذلك في المناقب ويحتمل ان خير نسا الارض في عصرها ويحتمل ان الحجاج في اخراج مريم من
هذا التفصيل الى الاستنباط من قوله دلين الابل لان تفصيل جمله لا يستلزم ثبوت تفصيل اخرد فرد منها فان قوله
دلين الابل اشاره الى العرب لانهم الذين يربون بابلهم ركوب الابل وقد عرف العرب بخيرهم من غيرهم مطلقا في الجمله
فيستفاد منه تفضيلهن بطلقا على نسا غيرهن مطلقا ويلزم ان يقال ايضا ان الظاهر ان الحديث سيق في معرض الترغيب
في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لترك ما عداهن من نسا غيرهن فقوله صلح نسا قريش لا الاثر بالافراد ويرد به رواية
عن الكشميهني صلح بضم اوله وتشديد اللام بصيغه الجمع وسياتي في اواخر النفقات من وجه اخر عن ابي هريره بلفظ نسا
قريش والمطلق محمول على المقيد والمحكوم له بالخيريه الصالحات من نسا قريش لا على العموم والراجح الصلاح هم صلاح
الدين وحسن التخلق مع الزوج وبحو ذلك قوله احناه بنون ثم مهمله بوزن احناه اشفقه وحانيه على ولد
هي التي تقوم عليهم بما يصلحهم قوله ما لم تزوج فان زوجت فليست بحانيه قاله الهروي وصححه الفيومي وفي القياس
احناهن وذكره باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وصح ذلك بحديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا بالافراد في الثاني وصح بن عباس في قول لسفيان عند ابي نعيم
واجمله ام حبيبه بالافراد في الثاني ايضا قال ابو صالح السمحة اي لا يدون يتلون به الا نوذ قوله على ولده
في روايه اللشميهني على ولد بالتاء ضميرها هو او صفه ووقع في روايه لمسلم على يتيم وفي اخرى على طفل والمقيد بالتيم والصغير
يحتمل ان يكون معتبرا ويحتمل ان يكون من ذكر بعض افراد العموم لان صفه الحنو على الولد ثابته لهم للذين ذكرت الحال
للوجهين اظهر في ذلك قوله وارعاه على زوج اي احفظ واصون لما له بالامانه فيه والصيانه له وترك التبذير
الاضافه في قوله في ذات يده اي في ماله المضاف اليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد اي قليل المال في الحديث الحث
على النكاح الاشراف خصوصا القرشيات ومقتضاه ان من لم يكن من نسبها اعم من ان يكون لا استحباب ويوخذ منه اعتبار

الفقهاء في النسب وان غير القرشيات ليس لهوالهن وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ
مال الزوج وحسن التدبير فيه ويوخذ منه مشروعية اتفاق الزوج على زوجته وسياتي في النفقات بيان مسئلة هل
الحديث قوله باب اتخاذ السراري جمع سرية بضم السين وكسر الراء المثقلة ثم مخففة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين
ايضا سميت بذلك لانها مستقة من التسرر واصله من السرور وهو من اسماء الجماع ويقال له الاستمتاع ايضا والطلاق يلحقها
دال على انها في العالب تتلمم ارها عن الزوجة والمراد بالاتخاذ الاقتناء وقد ورد الامر بذلك في الصحيح اخرج البخاري
عليكم بالسراري فانهن مباركات الاكرام اخرجه الطبراني واسناده واهي والاكرام من حديث عبد الله بن عمر وبن العاص مرفوعا
انكحوا الامهات الاولاد فاني ابهي بكم الامم يوم القيمة واسناده اصلح من الاول لكنه ليس بصريح في التسري قوله ومن اعتق
امته ثم تزوجها عطف على الحكم على الاقتناء لانه قد يقع بعد التسري وقبله واول احاديث الباب فيما يتعلق بهذا الشق
الثاني ياتي في الباب بلفظ احاديث الاول حديث ابي موسى وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وقوله فله اجران ذكر
ايضا وصلت عنه وليدة اي امه واصلها مملوكة لاجنبي ثم صارت ملكا للرجل ثم اطلق الاجر على الاجرين قوله فادبها
ممن يحصل له تضعيف الاجر مرتين ثلاثة اصناف منهم من اعتقها وتزوجها ومنهم من اعتقها بعد ان وطئها ومنهم من
في كتاب العلم والمملوك الذي يودي حق الله وحق مواليه وقد تقدم في العتق ووقع في حديث ابي امامة رفعه عند الطبراني
اربعة يوتون اجرهم مرتين فذكر المملوك الذي يودي حق الله وحق مواليه وزاد داود بن ابي هند في التفسير من حديث ابي هريرة
بالقرآن والذي يقرأ وهو عليه شاق وحديث زينب امراة ابن مسعود في التي تتصدق على زوجها واجران اجر الصدقة واجر
القرابة الصلة وقد يعلم في الزكاة وحديث عمرو بن العاص اذا اصاب الحاكم فله اجران وسياتي في الاحكام وحديث
جرير من سن سنة حسنة وحديث ابي هريرة من دعا الى الهدى وحديث ابن مسعود في قتل الخطا شبه العمد وفي الصحيح
ومن ذلك حديث ابي سعيد الذي يليه ثم وصل الحافظ اعلاه الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود
وقد يحصل بمرتين التتبع لاثر ذلك ولاجل هذا قال علي ان لا صوم لمعذور الحديث حديث ابي موسى فيه دليل على
مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها سواء اعتقها ابتغاء الله او لسبب وقد بالغ قوم فلم يوجبوا عليهم الحد من ذلك
ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي الذكور فيه قال اتيت وكيعا من اهل خراسان وسال الشعبي فقال لا من
قبلنا من اهل خراسان يقولون اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي قبل هذا الحديث
واخرج الطبراني باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور عن عمر مثله وعند
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن انس انه سيل عنه فقال اذا اعتق امته لله فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن
المسيب وابراهيم النخعي انهما كرهاه ذلك واخرج ايضا من طريق عطاء والحسن انهما قالا يراجعها بذلك باسناد قوله ذكر
ابو بكر هو ابن عياش بخلاف ابيه واخيه عبد العزيز واسمه حصين ابو حصين الكوفي وهذا الاسناد مسلسل
بالكوفيين وبالذي قوله عن ابيه عن انس صلى الله عليه وسلم اعتقها واصدقها انه اشار بذلك الى الرواية التي ذكرها
في رواية الاخرى ان بنى عليها بصهباء سوى العتق الذي وقع في قصة صفية سياتي في الباب الذي يليه ذا
فادت هذه الطريق ثبوت الصداق وانه لم يقع التصريح به في الطريق الاولى بل ظاهرها ان يكون العتق
المهر وقد وصل طريق ابي بكر بن عياش هذه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال حدثنا ابو بكر الخياط فذكره
باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم اتهرها فهر اصيل اذا له اجران وذكر ابا بكر ان ابا بكر بن عياش
في وقت وهو احد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراءات الذين يرجع الى قولهم في القراءات واصل الرواة عن عاصم وله اختيار

وقد اخرجه البخاري ووصله من طريقه ايضا الحسن بن سفيان وابو بكر البزار وابن مسندية عنه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن
ولفظه عنده ثم تزوجها بمهر جديد وقد اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني ايضا مسندا عن ابي بكر بهذا اللفظ ولم يقع لابن حزم
الامر رواية الحماني فضعف هذه الرواية به فلم يصب وذكر ابو نعيم ان ابا بكر تفرد بها عن عاصم وقد رواه الاسماعيلي
ان فيه اضطرابا على ابي بكر بن عياش فانه عنه في سياق المتن كما في الاسناد وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لانه يرجع
الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على ان عتق الامة لا يكون نفس الصداق وقد رده فيه بل هو شرط لما يترتب
عليه الاجران المذكوران وليس قيد في الجواب الحديث الثاني قوله حدثنا سعيد بن ابي سعيد بفتح الشين وكسر
اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة مقبري مشهور وابي شيخه وبقية الاسناد الى السيرين من اهل البصرة ومحمد هو ابن
سيرين وقوله في الرواية الثانية عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين الا التروع كما ياتي عن محمد عن مجاهد وهو خطا وقد تقدم في احاديث الانبياء عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد على الصواب لانه ساقه هناك موقوفا واختلف على هذا الراوي فوقع في روايته
والتيسع موقوفا ايضا وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك جزم الحميدي واظنه الصواب في روايته
حماد عن ايوب وان ذلك هو الذي اراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة والذي في الحديث الاصل ثابت الرفع الى
ابن سيرين وان يصف ثبت مرفوعا من حديثه تخفيفا واغرب المري فعزا رواية حماد هذه الى رواية بن ربيع عن الغزيري وغفل
عن ثبوتها في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الغزيري حتى عزا رواية بن ربيع الوقت وفي ثبوته ايضا في
رواية التيسع نظر ادرجي بوجه تخصيص ذلك برواية بن ربيع قوله باب ابراهيم الامام اذا سئل وهل يستشير
هذا وقد تقدم شرحه مستوفى ويرجمه ابراهيم بن طهمان عن ابن ابي نجيح قال ابن المنير مطابقته لحديث ابي هريرة انه حكم
مملوكه وقد صح ان ابراهيم اول ولاه ابعد ان ملكها فهي سريته وان ابراهيم اول من اعلم ان الذي يستولد
امته اذا تزوجها لا يحل واخذ من خارج الحديث الذي في الصحيح وقد ساقه ابو يعلى في مسنده من طريق هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في اخره فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له وشرطت عليه
ان لا يستولدها فالذم ذلك ثم غارت سارة منها فحلفت لتخرقن ذلك السبب تحويلها مع انها الى مكة وقد تقدم شرح الحديث
في احاديث الانبياء الحديث الثالث حديث انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا الحديث
وفيه فقال للمسلمين اصهار اصهاب المومنين او هم الذين يعينونه ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم
فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة او سرية
على ان عتقها لم يكن نفس الصداق كما قال وهو تعقب بان التردد انما كان في اول الحال ثم ظهر بعد ذلك انها زوجة
وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لانه لو حضر لتزوج صفية شهود لم يخف
عن الصحابة حتى يتردد وادلة ذلك فيه ايضا اكثر من ان تحصر والتزوج غير الذين تردد وا وعلى تسليم ان
يكون جميع تردد وا فقد ثبت ان عمر حضر ايضا صلى الله عليه وسلم انه يتزوج بلا ولي ولا شهود وقد وقع في قصة زينب بنت جحش
وقد سبق شرح اول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي وباقي ما يتعلق بالعتق الذي يجعله قوله باب
من جعل عتق الامة صداقها لم اورده معرى عن الجزم وقد اضطرب كلام من تقدم من التابعين كسعيد بن المسيب وابراهيم
النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق فقالوا اذا اعتق امته على ان يجعل
عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث واصحاب الرايات من ظاهر الحديث بوجوه اقربها
الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وقد ثبت عن ابن مسعود فتزوجها ويويده قوله في رواية

عبد العزيز بن صهيب سمعت انسا قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفيه فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها هذا اخرجه المصنف بالغازي ويأتي رواية حماد بن ثابت وعبد العزيز عن انس في حديث قال وصارت صفيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال لعبد العزيز اثابت يا ابا محمد انت سألت انسا ما اصدقها قال نفسها فتبسم فهو ظاهر في ان المجعول مهرا هو نفس العتق فالتأويل له ولا باس به فانه لا مشاحة في تسمية الاشياء بما يؤول اليه وبين العتق والتزويج لو ثبت التقيد بجواز فان صح ما صح في قصة صفيه او بلوغ انس الى ما بلغه رغبته الى صلى الله عليه وسلم وفهمه له وفي الحديث ان المسيد يزوج امته اذا اعتقها من نفسه ولا يخرج الى غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهو مردود بالذكر المال قبله وعده معطوفا عليه وقد وقع في رسل يحيى بن جعدة عن سعيد بن منصور على ما ذهب اليه الواقدي وذكر النسب على ما تأول وبوض منه ان الشريف المسيب يستحب له ان يتزوج نسيبه دينه فتقدم ذات الدين وهذا في ذوات الصفات واما قول بعض الشافعية يستحب ان لا يكون المراه ذات قرابة قريبة فان كان يستمتع الى فلا فعل له اولى التحريم وهو الغالب ان الولد بين العربي لا يكون احمق فهو تحكم واما ما اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل البيت الذي يهبون اليه المال فيحتمل ان يكون المراد حسبه من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه احسب المال والكرم التقوى اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم وبين الحديث مسلك من اعتبر بالغناء بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده او ان من شان اهل البيت رفعه من كان لبيب المال فلو ان وصيا وصفه بان من فعلا ولو كان رفيع النسب لم يوجد مسمى بهذا فعلى الاحتمال الاول لا يكون بوض من الحديث اعتبارا بالغناء بالمال كما سيأتي للمجتهد على الثاني لكونه سيق للانظار على من يفعل ذلك وقد اخرج مسلم الحديث من طريق بعطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال الجمال قوله وجمالها يوضح منه استحباب تزويج الجميلة الا ان عارض الجميلة بالعبر دينه العبر جميلة الدسه نعم لو تساويا في الدين فالجميلة اولى ويلتحق بالجميلة ذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان يكون حقيقة الصداق قوله فاظفر بذات الدين يحتمل ان يكون فعلا امرا بالمال بذات الدين والمعنى ان اللائق بذي الدين والمروة ان يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما يطول صحبته وامره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبه الدين الذي هو غايه البغيه وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يردين اي الى الهلاك ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغين ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل قوله تربت يداك اي لصقت بالتراب وهي كلمه عن الفقر وهو خير يعني الدعاء لا يراد به حقيقه وهيل اخرم صاحب العمده راد عنده ان صح ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لاستجاب لشرطه دال على ربه وصلى العربي ان بغاه استعب ورد بان المعروف ترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ووجه بان المعنى الناشئ عن المال يراب لان جميع ما في اليد تراب ولا يخفى بعده وقيل بغاه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط اي وقع لك ذلك ان لم تفعل وجهد العربي وقيل معنى افتقرت ضابت وصحفه بعضهم بالثاء المثلثه ووجهه بان المعنى مرثت فقرب وهو مثل ضربه النبي عن الصلاة اذا صارت الشمس كالارياب وهو جمع ريوب وارتب مثل فلوس وافلس وهو جمع ترب بفتح اوله وسكون الراء وهو التحتم الرفيق الفقر الذي يغشى الرش وسيأتي ريد ان شاء الله تعالى في الادب قال الوطيي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المراة لاجلها فهو خبر في الوجود وليس في ذلك انه وقع الامر بذلك بل ظاهر

يشبه جويريه بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها مما سأل به صاحب السر الذي اخرج ابو داود من طريق عمرو عن عكرمة عن ابن عباس في قصة جويريه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما ان شئت ان اقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم فعلت وقد استشكل بين حكم بانه يلزم منه ان من ادى عن امته ان يصيد ولا يلزم منه ان لا يأكل منه واجيب بانه ليس في الحديث التصريح بل الكلام يعني قوله قد فعلت رضيت فيحمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عوض بانت بن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها وقع في قصة صفيه او يكون بانت لم تبلغه رغبته الى صلى الله عليه وسلم وفهمه له وفي الحديث ان المسيد يزوج امته اذا اعتقها من نفسه ولا يخرج الى غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهو مردود بالذكر المال قبله وعده معطوفا عليه وقد وقع في رسل يحيى بن جعدة عن سعيد بن منصور على ما ذهب اليه الواقدي وذكر النسب على ما تأول وبوض منه ان الشريف المسيب يستحب له ان يتزوج نسيبه دينه فتقدم ذات الدين وهذا في ذوات الصفات واما قول بعض الشافعية يستحب ان لا يكون المراه ذات قرابة قريبة فان كان يستمتع الى فلا فعل له اولى التحريم وهو الغالب ان الولد بين العربي لا يكون احمق فهو تحكم واما ما اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل البيت الذي يهبون اليه المال فيحتمل ان يكون المراد حسبه من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه احسب المال والكرم التقوى اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم وبين الحديث مسلك من اعتبر بالغناء بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده او ان من شان اهل البيت رفعه من كان لبيب المال فلو ان وصيا وصفه بان من فعلا ولو كان رفيع النسب لم يوجد مسمى بهذا فعلى الاحتمال الاول لا يكون بوض من الحديث اعتبارا بالغناء بالمال كما سيأتي للمجتهد على الثاني لكونه سيق للانظار على من يفعل ذلك وقد اخرج مسلم الحديث من طريق بعطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال الجمال قوله وجمالها يوضح منه استحباب تزويج الجميلة الا ان عارض الجميلة بالعبر دينه العبر جميلة الدسه نعم لو تساويا في الدين فالجميلة اولى ويلتحق بالجميلة ذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان يكون حقيقة الصداق قوله فاظفر بذات الدين يحتمل ان يكون فعلا امرا بالمال بذات الدين والمعنى ان اللائق بذي الدين والمروة ان يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما يطول صحبته وامره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبه الدين الذي هو غايه البغيه وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يردين اي الى الهلاك ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغين ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل قوله تربت يداك اي لصقت بالتراب وهي كلمه عن الفقر وهو خير يعني الدعاء لا يراد به حقيقه وهيل اخرم صاحب العمده راد عنده ان صح ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لاستجاب لشرطه دال على ربه وصلى العربي ان بغاه استعب ورد بان المعروف ترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ووجه بان المعنى الناشئ عن المال يراب لان جميع ما في اليد تراب ولا يخفى بعده وقيل بغاه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط اي وقع لك ذلك ان لم تفعل وجهد العربي وقيل معنى افتقرت ضابت وصحفه بعضهم بالثاء المثلثه ووجهه بان المعنى مرثت فقرب وهو مثل ضربه النبي عن الصلاة اذا صارت الشمس كالارياب وهو جمع ريوب وارتب مثل فلوس وافلس وهو جمع ترب بفتح اوله وسكون الراء وهو التحتم الرفيق الفقر الذي يغشى الرش وسيأتي ريد ان شاء الله تعالى في الادب قال الوطيي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المراة لاجلها فهو خبر في الوجود وليس في ذلك انه وقع الامر بذلك بل ظاهر

في كتاب الجهاد وقد جاء في بعض الاحاديث ان العلة يغفر لها في اول دفعة من دمها وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد
مرفوعا من سعادة ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة
المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية
للحاكم وثلاث من الشقاء المراة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا ان ضربتها اتعبتك وان
تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق والطيراني من حديث اسماء ان من شقاء الرجل في الدنيا
سوء الزوج وسوء الدابة ومنهم من رواه وسوء الجار وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها قوله عن اسامة بن زيد
وعند مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه عن اسامة سعد بن زيد عن معتمر بن سليمان قوله ما تركت بعدي فتنة اضر على
الرجال من النساء قال الشيخ تقي الدين السبكي اراد النهي عن الحث على عقب ضبي ثم عقر وسهل بعد ذلك الاباحة بنية
التزهد اشارة الى تخصيص السوم بمن يحصل لها العراوة والفتنة لا ما يفهمه بعض الناس من السام بلفهما
او ان لها مدخلا في ذلك ولهوسي لا يتولاه اصل من العلم او من قال سبب في ذلك فهو صاحل وقد اطلق الشارع
على من يتسبب المطر الى النوء الكاذب فليس عن يتسبب ما يقع من السراق الى المراة ما ليس فيه مدخل وانما يتفق موافقه
قضاء وقدر فتسعر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتزهد من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها فان
وقد تقدم مزيد لذلك في باب الجهاد في الحديث ان الفتنة بالنساء اشد من الفتنة بغيرهن وتسميته قوله تعالى
زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من جملة الشهوات وبدا بهن قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك
وتقع في الشام وجب الرجل له من ابرانه التي في عنده الذين جبه وله من غيرهما ومن اشتهر بذلك قصه النعمن بن
بشير في الهبه وقد قال بعض الاطباء شر هن واشرهن من علم الاستغناء عمن وقع انها ناقصه
العقل والدين يحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين مشغله عن طلب امور الدين

قوله باب ترويج المعسر هذا في اوائل كتاب النكاح باب ترويج المعسر الذي معه القران
والاظهر ان لفظه الترجمة اخص من ذلك وعلوها هنا لصنيع سهل الذي اورده في اول الباب بسوط وسياتي
شرحه بعد ثلاثين بابا قوله لعله ها لي ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله هو تعليل لحكم الترجمة وحاصله ان الفقر
في الحال لا يمنع الترويج لاحتمال حصول الغناء في المال والله اعلم قوله باب الاقاني الدين
جمع قنو بضم اوله وسكون القاف بعدها همزة المثل والنظير واعتبار الفقاء في الدين مشروع في الجملة السلم
لكن في اصل قوله وهو الذي خلق من الماء فجعله نسبا وصهرا الاية قال الفراء النسب من يحل نكاحه والصهر
من يحل نكاحه فان المصنف لما راى الحصر وقع بالتقسيم صحح التعميم بالعموم لوجود الصلاحية الادل
الدليل على اعتباره وهو استثناء الاقرب وقد جزم بان اعتبار الفقاء يختص بالدين بالمال ونقل عن عمر وابن مسعود
ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبار الفقاء في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش
اهل بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس اصل من العرب هذا قريش ولا من غير العرب فهو العرب وهو
وجه الشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عداهم اهل بعضهم لبعض وقال النووي
اذا نكح المولى العربية فبمسخ النكاح وبه قال احمد في رواية وبه قال الشافعي قال ليس بكفء غير الاقراء
حرام اورد به النكاح وانما هو تقصير بالمراة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا

من طريق بن اخي الزهري عن عمه عن الزهري الا انه عند اثر الرواة عن مالك مرسل وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري
فقال عن عروة وعمه ابو بكر عن عائشة اخرجه الطحاوي قال الدارقطني في الغرائب تفرد به ابن مسافر فاما غيره فيحفظه ابي ذر عمه بإسناد
ابن مسافر فاما غيره فيحفظه اي ذر عمه بإسناد قال والراجح المحفوظ مع عروة ولا اعرفه الا اني توهمت انه ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي ربيعه فان امه ام كلثوم بنت ابي بكر فهو بن اخت عائشة لا ان عروة ابن خالها وقد روى عنه الزهري
صريحا غير مرة قال وهو برواية يحيى بن سعيد اشبه حيث قال بن عبد الله بن ابي ربيعه فنسبه الى جد وامه قول
شعيب ابو عبد الله فهو مجهول قلت لعله اشبه ابراهيم المذكور وقد نقل المزي في التهذيب قول الدارقطني هذا واقره وخالف
الاطراف وقال ظنه الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعه يعني عم ابراهيم المذكور والذي اظن ان قول الدارقطني اشبه
بالصواب ثم ظهر لي انه ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من وجه اخر فهذا هو
المعتمد فان مسلما علل صحيفة بالارسال ثم اخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم وكذا عن عائشة ومن طريق زينب
بنت ام سلمة عن ام سلمة فاما اصل بن صليع فمع رواية القاسم عنه صاحبه سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله
ان لي في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ قال ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال انه يدخل علينا وفي انفس
ابي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل علي الغلام الذي ما احب ان يدخل علي
فقالت ام المؤمنين يا رسول الله اسوة ان امراة ابي حذيفة قد رأت الحرث مختصرا وفي رواية العوام الذي قد استغنى عن الرضاع
وفيها فقالت ارضعيه قال انه كبير وفي رواية يدلك في وجهه ابي حذيفة قال فوالله ما اعرفه في وجه
ابي حذيفة وفي لفظ عن ام سلمة اني سأستأذن رجاء النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليها ثم ساق الرضاعة والكل في ابطال
ما تركن الا الارضعة لسالم فانه يدخل عليها اصلا بهذه الرضاعة ولا ابيا وهذا العموم مخصوص بغير حفصة
كما سيأتي في ابواب الرضاع وبين ذلك كله هذا الحديث اعني ارضاع الكبير ان شاء الله تعالى
الثاني حديث عائشة في قصة بضاعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم في الاشتراط في
الحج وقد تقدم البحث فيه ابواب المحصر من كتاب الحج وقوله فيه الحديث بالصريح اي بالصريح نفسي واتحاد الفاعل والمفعول
مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وفي الحديث جواز التعليق في درج الكلام بغير فصل وفيه ان الزوجة لا
يجب عليها ان تستأذن زوجها في الحج الفرض لان قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها ان يسقط عنه استيذانه قوله في الحرث
وذات تحت القرد بن الاسود ظاهر سياقه انه من كلام عائشة ويحتمل انه من كلام عروة وهذا القرد هو المقصود
من هذا الحديث في هذا الباب وان المراد وهو من عمر النبي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه ينتمي
فان بني جذلم قريش وتزوج بضاعة وهي هاشمية قلت لا ان الذاة لا تعتبر في النسب الجاز له ان يتزوجها لانها تو
في النسب والذي يعتبر الذاة في النسب تجيب بانها رضيت هي واولياؤها فسقط حقهم من الذاة فهو جواب صح
ان ثبت اصل اعتبار الذاة في النسب الحديث الثالث حديث ابي هريرة قوله انكح المراة لاربع اي
لاجل اربع قوله لمالها ولحسبها بفتح الميمين ثم موحدة اي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء والاقارب ما خود
من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومفاخر اباءهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عددها على غيره
من الرجل يزيد وحمله على المال لك على طالب الدنيا وقال الشافعي الذات الشرف وقال الخطابي الدين والخلق
اشار صلى الله عليه وسلم الى ان الدين اولى ما يتنافس فيه ذوو المروات وقال النسائي ذات الدين اولى ما يتنافس فيه ذوو المروات
فان اولى ما يتنافس فيه ذوو المروات الدين قوله باب الحرة تحت العبد اي جواز

قوله صحيحه وذكر ان المعنى في اشتراط الولاية في النكاح ليلا تضيع المراة نفسها اي في غير كفو انتهى ولم يثبت اعتماد
الفراة بالنسب حديث وانما اخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء
بعض باسناد ضعيف واخرج البيهقي بحديث وانا رفوعا ان الله اصطفى بني اسماعيل الحديث وهو صحيح
اخرجه مسلم الذي الاحتجاج به ان المال نظر المرء بعضهم اليه حديث قد يوافر شيا ويقول بعضا وينقل بن المنذر عن البويطي
ان الشافعي قال الدارمي في الدين وهو قول ابي يحيى البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور ونقل الاذرعي عن الربيع ان
ربما سأل الشافعي عنه انا عزبي لا انساني عن هذا ثم ذكر الصنف في الباب اربعة احاديث الحديث الاول حديث
عائشة قوله ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك وهو صحابي بويع بن سبعين قوله تبني
بفتح المثناة والموحدة وتشديد الياء والنون بعدها الف اي تتخذ ولدا وسالم المذكور يعقل مولى ابي حذيفة ولم يكن بوه
وانما كان يدعى بذلك ان يطلق ابه ولم يرد في رواية ولم يكن استحقه دعي حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة في ظافه
ابي بكر قوله وانكحه اي زوجه هذا لفظ ابي داود في هذه الرواية ودفع عنه بالاصل داخله فاعل دفع السهيلي والوليد بن عتبة اصل
من قتل بيد سالم فرادوقوله بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح وفي الثاني ان بعض الرواة
بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وهو غلط قوله وهو يرى انه من الاضياز تقدم بيان اسمها في غزوة بدر
قوله تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيدا اي بن حارثة وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الاحزاب قوله كما لم
له اب بضم ادلى بفتح اللام على البناء للمجهول قوله وان مولى ابي حذيفة الخ في الدين لعل بهذا اشاره الى قولهم مولى
ابي ضيعته وان سالما ترك ادعوهم لابائهم فان من لم يعلم له اب قيل له مولى ابي ضيعته قوله انا ذاك بضم النون اي يعتقد قوله سالما والد ابي داود الزهراني بن طريق اليمان شيخ البخاري فيه وابو داود في رواية يونس
عن الزهري وفان يأوي بمعنى مع ابي حذيفة في بيت واحد بفتح الفاء والمعجمة اي يبتذل في ثياب
المهنة يقال يعصلب المراة اذا فعلت ذلك هذا قول الخطابي وتبعه بن الاثير وزاد او دانت بثوب واحد
وقال بن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه قال فعلى هذا نهى الحديث انه كان يدخل
عليها وهي منكشف بعضها وعن بن وهب فضل يلتحفه الرأس والصدر وقيل الفضل الذي على ابوب واحد ولا ازار تحته
وقال صاحب العين تفضل المراة في بيتها اذا لبست ثوبا واحدا ليس عليها ازار تحته قوله ما اقدر على ابي التي قرأتها قبل وهي ادعوهم لابائهم قوله واجعل ادعياء جمع ابنا لم قوله قال الحرث سمعت
بقيته البرقاني وابو داود فكيف يرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكن بمنزلة
ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها
ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن
بتلك الرضعات اصلا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله
لسالم دون الناس ودفع عند الاسماعيلي بن طريق مصعب بن ماهر عن ابيه ان سهلة مع عروة ابو عبيدة بن بيعة ومع
عائشة ام سلمة وقال في اخرها ثم ابن ابي عتيق في اسناد قلت وقد اخرج النسائي عن عمران بن بكار عن ابي اليمان
مختصرا رواية البخاري واخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق قتيل عن الزهري كذلك واخرجه المتن ايضا واخرجه
النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال عن عروة وبن عبد الله بن ربيعة دلها عن عائشة وام سلمة
واخرجه ابو داود من طريق يونس كذلك واخرجه عبد الرزاق عن معمر والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة والدارمي

تزويج العبد الحرة اذا رضيت به واورد فيه طرفا من قصه بريره وحسن حيث عتقت وسياتي شرحه مستوفى في كتاب
الطلاق وهو
من المصنف بريره حين عتقت كان عبدا وسياتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب
لا يتزوج الحر اربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع احاطم النكحه والاجماع الاقول لا يعلم بخلافه من ر اتضى ونحوه
ولما اثر اعه من الايه فان الظاهر منها التخيير بين الاعداد الذكوره بدليل قوله ايا الايه تفسيرا فان ختم ان لا تعدلوا
فواحده ولانه لو اريد بمجموع العدد الذكور لكان قوله مثنى اثنتين اثنتين لم تقدم تقريره في تفسير سوره النساء فدل على ان المراد التخيير بين الاعداد الذكوره واحتجوا بان الواو
للجمع لا تفيد مع وجود القرينه الداله على عدم الجمع وبانه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع بسوه محارض بما ذكر به صلى الله عليه وسلم
من اسلم على اكثر من اربع يفارق من زاد على الاربعه وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمه وغيره فدل على خصوصيته صلى الله
عليه وسلم بذلك قوله وقوله اولى اجتمعه مثنى وثلاث ورباع تعديم الام عليه في تفسيره فاطر وهو ظاهر الفرق المراد
به تنويع الاعداد لان لكل واحد من الاربعه مجموع العدد المذكور قوله وقال علي بن ابي الحسين اي زين العابدين
يعني مثنى او ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او في التنويع او هي باطنه على الاصل والتقدير فانكحوا ما طاب
من النساء مثنى او ثلاث او رباع والحواما طاب للمن النساء ثلاث الى اخره والجمهور على الرد على الزاقصه لانه من تفسير
زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم ثم ساق المصنف طرفا من حديث عايشه
في تفسيره قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وقد سبق قبل هذا بابواب اتم سياقا من الذي هنا وبالله
التوفيق قوله باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ويحرم ايضا من الرضاع ما يحرم من النسب هذه الترجمه
ثلاث تراجم بعضها متعلق باحكام الرضاعه وقع هنا في بعض النسخ دون بعض وليس في شيء من الاصول واشار بقوله
ويحرم الى اخره الى ان الذي ثبت لابيه ثبت له ويحرم من الرضاعه وقد بينت ذلك السنه وقع في روايه للشيخ ابي ذر ويحرم
من الرضاعه ثم ذكر في الباب ثلاثه احاديث الاول حديث عايشه قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو
ابن حزم الانصاري وقد رواه الشافعي عن هشام بن عروه عنه وليس في اقرانه الذي اختصره فاقتصر على المتن دون القصه اخرجه مسلم
قوله وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصه اي بنت عمر ام المومنين ولم اقف على اسم هذا الرجل قوله اراه اي
اظنه قوله فلانا لعم حفصه اللام بمعنى عن اي سال الذكال عن عم حفصه ولم اقف على اسمه ايضا قوله قالت عايشه فيه التفات
وكان السياق يقتضي ان يقول قلت لو كان فلان حيا لم اقف على اسمه ايضا ولم يفسره بافلح اخي ابي القعيس ان ابا القعيس
والد عايشه من الرضاعه واما افلح فهو اخوه وهو منهما من الرضاعه كما سياتي انه عاش حتى ابصر ابن اخيه عبد الله بن ابي بكر
النبي صلى الله عليه وسلم ان ياذن له بعد ان نزلت وقوله هذه الواو حاليه يدل على انه كان قد مات فيحمل ان يكون اخا لابيها اخر فيحمل ان
يكون ظن انه مات بعد ما ابته ثم قدم بعد ذلك فاستاذن وقال بن التين سيبل الشيخ ابو الحسن عن قول عايشه لو
كان فلان حيا ابو من الحديث الاخر الذي فيه فاثبت ان اذن له فالاول ذكرت انه سمع والثاني ذكرت انه حي فيقال
هما امران من الرضاعه اصل مع ابي الصبي وهو الذي قال فيه لو كان حيا والاخر اخوا ابيها من الرضاعه قلت
الثاني ظاهر من الحديث والاول احتمل ويحتمل ان ارضعته عياض لانه يحتاج بعمل لانه حرم قال وقال بعضهم لا يلزم اذي
ان المراه التي ارضعت عايشه اراه اخي الذي استاذن عليها قلت وهذا بين سبب الحديث الثاني لا يحتاج الى ظن ولا
هو يشكل انما المشكل كونها سالت عن الاول ثم توقفت على الثاني وقد اجاب عنه القرطبي قال لعلها استوا الان وقبل
ترتيبي ذهني عن بعض شيوخي وتلا زمها ذلك ان الانا نسيت القصه الاولى او لانها جوزت تغير الحكم واعادت السوال

انتهى وتمامه ان يقال السوال الاول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع فلا استبعاد في تجويز ان السيان او
تجويز النسخ ويوضح من كلام عياض هو اب اخر دهو ان اصل العمل من اعلا والاخر ادنى او اصل عدم ان شقيقا
والاخر اب فقط او لام فقط او ارضعتهما زوجه اخيه بعد موته والاخر في حياته وقال بن الرابط صح عم
حفصه قبل ضرب عم عايشه وهما متعارضان في الظاهر في المعنى لان عم حفصه ارضعته امراة عم ابيها
فهما من قبل المراه وعم عايشه انما هو من قبل الفحل فانت امراة ابي القعيس ارضعتهما اخي اخوه يستاذن عليها فاذنت وجاز
الشارع ان بني الفحل يحرم من قبل المراه انتهى فحاله جوزان يكون عم عايشه الذي سالت عنه غير قصه عم حفصه
فان تظر عم حفصه في ذلك فلعله سالت ناسيا في قصه ابي القعيس وهذا ان كان وله منقولا فالجيب عنه ولا
فهو حمل حسن والله اعلم قوله الرضاعه تحرم بالحرم الولاد اي تنبيح ما تنبيح وهو الاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وبوا
والمشار اليه بين الرضيع واولاد المرضعه وتنزيلهم منزله الاقارب في جواز النظر والخلوه والمسافره والمحرم لا
يترتب عليه باقي احكامه من الاهومه من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهاده والعقل واسقاط
القصاص قال القرطبي وقع في روايه ما يحرم الولاده وفي روايه ما يحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الروايه
بالمعنى قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال الامرين في وقتين قلت الثاني هو المعتمد فان الحديثين مختلفان في القصه
والسبب والراوي انما ياتي باحدهما قال اذا اختلف ذلك وقع عند احمد من وجه اخر عن عايشه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب من ال دعم اواخ قال القرطبي في الحديث دلاله على ان الرضاع ينشر الحرمه بين الرضيع والمرضعه وزوجها
يعني الذي وقع الارضاع بلبن فحله فهذا واضح في الصبي لانه صار ابنه وابنها لانه ابن زوجته فصار اخا لبنيها
لابيهما لانه ابن اخته وبنت بنته فهذا لانه بنت اخته وامه فصار اخا لبنيه من اخته ولانه اخا عمته و
ينعكس التحريم الى اصل من قرابه الرضيع فليست اخته من الرضاعه اخت لاخته ولا بنته لانه اذا ارضع بلبنه
في ذلك ان سبب التحريم انما انفصل من اجل المراه وزوجها وهو اللبن فاذا اعتل به الرضيع صار حرا ابن اجر ابيها
وانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعه ولا زوجها ولا سبب والله اعلم الحديث
الثاني حديث بن عباس قوله عن عمر بن زيد هو الشقري البصري مشهور بكنيته واما عمر بن يزيد الاتي في اول اسم ابيه
تحرفه وليس له في الصحيح شيء قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك القائل لم اقف على اسمه هو علي بن ابي طالب كما اخرجه مسلم من حديث
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنوق في قريش وقد عنى قال او عندهم شيء قلت نعم ابنه حمزه الحديث وقوله تنوق ضبط
بفتح المثناه والنون الاولى وبعدها قاف اي تختار من شتق السوء بكسر النون وسكون التحتانيه بعدها قاف
وهي الجيد من الشيء يقال سوء اي بالغ في اختيار الشيء واسمايه وعند بعض رواه تنوق بمثناه مضمومه بدل
النون وسكون الواو من الهوف اي ميل وتشهي ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال علي
يا رسول الله الا تتزوج بنت عمك حمزه فانها من احسن فتاه في قريش وقد ان علما لم يعلم بان حمزه رضيع النبي صلى الله عليه وسلم
او خوف الخصوصيه او قد ان ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبي يعيد ان يقال عن علي لم يعلم تحريم ذلك قوله انها
ابنه اخي من الرضاعه زاد هشام عن قتاده ويحرم من الرضاعه ما يحرم من النسب وقد بين من طريقه في كتاب الشهادات
ولمسلم من طريق سعيد عن قتاده وهو المطابق للفظ الترجمه قال العلم يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب اربع نسوه يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب يحرم
ام ام وام ام زوج الاب وفي الرضاع قد يكون اجنبيه فترضع الاخ فلا يحرم على اخيه الثانيه ام الخنثى حرام في النسب

لابنها او ابنت او زوج بن في الرضاع قد تكون اجنبيه فترضع الجميع فالحرم على صاحبه اثباته جميع الولاد في النسب
حرام لابنها ام ام اولاده وزوجه وفي الرضاع قد يكون اجنبيه ارضعت الولد فيجوز لولده ان يتزوجها الا بنته
اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبه وفي الرضاع قد تكون اجنبيه فترضع الولد ولا تحرم على الولد
وهذه الصوره الاربع اقتصر عليها جماعه ولم يستثن الجمهور شيا ان ذا في التحقيق لا يستثنى من ذا ل
لانس يحرم من جهه النسب واما من جهه المصاهره واستثناه بعض المتاخرين ام العم وام العمه
وام الخال وام الخال فانهن يحرمن في النسب لا في الرضاع والله اعلم قال مصعب الزبيري كانت لوسه يعني
الاتي ذكرها في الحديث التي بعثه ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما ارضعت حمزه ثم ارضعت ابا سلمه فلذلك
ونبت حمزه تقديم ذكرها وتسميتها في باب الغاري في شرح حديث البراء بن عازب في قوله فتبعتهم بنت حمزه تنادي
يا عم الحديث وجمله ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعه اقوال امامه وعماره وسلمى وعائشه وفاطمه وامه الله
وعلى وطي المزي في اسمها ام الفضل الاصح بن بشوال بانها التي في حديث الثالثه حديث ام حبيبه
وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله اتنكح اختي اي تزوج قوله بنت ابي سفيان في روايه ربيبه بن حبيبه عن سفيان
عند مسلم والنسائي في هذا الحديث اتنكح اختي غزه وفي روايه هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث عند الطبراني
انها قالت يا رسول الله هل لك في حمنه بنت ابي سفيان قال اصنع ماذا قالت تتزوجها وقد اخرجه المصنف بعد
ابواب من روايه هشام الا انه لم يسم بنت ابي سفيان ولفظه فقال افعل ماذا وفيه شاهد على جواز تقديم
الفعل على الاستفهام به طافا من الذم من النحاه وعند ابي يوسي في الذيل درة بنت ابي سفيان وقد
وقع في روايه الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام واخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي
وقالا اخرجه البخاري عن الحميدي وهو قال اخرجه عنه لكن صرف هذا الاسم وانه عمل وقد وقع في اصل
الروايه زينب بنت ام سلمه وصوابه ما ثبته على ان الصواب درة وسياتي بعد اربعه ابواب
وجزم المنذري بان اسمها حمنه قال في الطبراني وقال عياض لا علم لغيره ذكرا في بنات ابي سفيان الا في روايه
يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها غيره قوله وتحبين ذلك هو استفهام تعجب من توهمها تطالب ان
يتزوج غيرها مع ما طبع عليه من الغيره قوله لست لك بمخليه بضم الميم وسكون المعجمه وكسر اللام اسم فاعل
من اخلى يخلي اي لست بمنفرده بك ولا خاليه من غيرك وقال بعضهم هو بوزن فاعل الا ضمر يستعمل بلا وزم ان الظاهر
يعني ظنون من الضره اي لست بمنفرده بك ولا خاليه من ضره وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول اي لست
وقال عياض مخليه اي بمفرده يقال اخل الرجل واخل به اي انفرد به وقال صاحب المطالع معناه لم اصل لك خاليا من
الزوجات ولم يكن هو من قولهم امراه مخليه اذا خلت من الازواج قوله واحب من شاركني في خير رفع بالابتداء اي
الي وفي روايه هشام الاتيه قريبا ان شركني بغير الف ولفظ الباب الذي بعده ولكن اعينكم قوله ابو سلمه خير لك
الاكثر بالنظر اي خير دان وفي روايه هشام في الخير قيل المراد بحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنه لسعاده
الدارين السابره لم العلماء يعرض من الغيره التي جرت بها العاده بين الزوجات الا في روايه للشامي المذكوره واحب
من شركني فيك اختي يعرف ان المراد بالخير دائره صلى الله عليه وسلم قوله فانا نتحدث بضم اوله وفتح الحاء على البناء للمجهول وفي
روايه لهشام المذكوره قلت يبلغني وفي روايه عقيل في الباب الذي بعده قال يا رسول الله فوالله انا لنتحدث وفي روايه
وهب عن هشام عند ابي داود فوالله لقد اخبرت انك تريد ان تنكح في روايه هشام الاتيه بلغني انك تخطب ولم اقف

على اسم من اخبر بذلك ولعله من المنافقين فانه قد ظهر ان الخبر لا اصل له وهذا لو ثبت لم يستدل به على ضعف المراسيل
قوله بنت ابي سلمه في روايه عقيل الاتيه وكذا اخرجه الطبراني من طريق بن اخي الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن
عروة عن ابيه ومن طريق عراك بن مالك عن زينب بنت ابي سلمه درة بفتح المهمله وتشديد الراء وفي روايه حماد
عياض وحذاء عياض وحذاء ابنة الجعد وعند ابي داود من طريق هشام عن ابيه عن زينب كذا ام سلمه درة او درة
على الشك ثم زينب راويه عن هشام ودفع عند البيهقي من روايه الحميدي عن سفيان عن هشام يعني ان تخطب زينب
بنت ابي سلمه وقد تقدم التنبيه على خطا من قال ان قوله بنت ام سلمه هو استفهام استثبات لرفع الاشكال واستفهام
انكار والمعنى انها ان كانت بنت ابي سلمه من ام سلمه فليون تحرمها ارضاعي لها وتحل لي باعتبار ان ام سلمه
ولدت ابا حبيبه ثم تطلع على تحريم ذلك الا الان ان قبل يزول به التحريم وادعى بعد ذلك وظن انه من خصائص النبي صلى
الله عليه وسلم ان قال الرافعي والاحتمال الثاني هو المعتمد والاول يدفعه سياق الحديث وكان ام حبيبه استنبطت جواز
الجمع بين الاختين بجواز نكاح الجمع بين المراه وابنتها بطريق الاولى لان الربيبه حرمت للتاديب ولاخت حرمت
في صوره الجمع فقط فاجابها صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يحل وان الذي لا يحل ان يجمع بينهما من ذكر تحرم بالجمع وانها لو حرمت عليه
من وجهين قوله لو لم تكن ربيبتي الخ جرى ما صلت لي قال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فانه ان حرمها بالجمع
ربيبه وبانها بنت اخ من الرضاعه لكن اقال والذي يظهر انه بناه على انها لو لم تكن ربيبته لحرمت عليه بانها بنت اخ
وبها ما نعان فليس من التعليل بعلتين في شيء ان كل وصفي يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد وانما ان يمتنع اذا اضيف
الحكم الاول منهما الى الثاني كما في السراد اجتمعا ومثاله لو اضاف ثم اصاب بغير كفاره فالحرام الثاني يجعل كانه
الحكم الى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشر وقد تضاف الى اسبقهما واسبقهما سواء كان الاول ام الثاني فعلى الاول
لا يضاف اليهما جميعا وان قدر ان يوضع فالاضافه الى المجموع وعلى الثاني يضاف الى اسبقهما جزء لا علم مستفاد فالمجموع علتان على بعلول
واصل هذا الذي والمسالة مشهوره في الاصول وفيها طاف قال القرطبي والصحيح جواز ان يكون الحديث وغيره
الى ان التحريم بالربيبه اشد بالتحريم من الرضاعه وقوله ربيبتي اي بنت زوجتي مشتقه من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامرها
وقيل من التربيه وهو غلط من جهه الاشتقاق وقوله اجري راعى فيه لفظ الابه والا فالمعروف له ان يقال في المذكر ربيب
خرج مخرج الغالب في سياتي البحث فيه في باب مفرد وفي روايه عراك عن زينب بنت ام سلمه عند الطبراني لو اني لم اكن تحتي
ما حلت لي ان ابا سلمه اخي من الرضاعه ودفع في روايه بن عيينه عن هشام والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي فذكر ان حرم ان يجمع
من احتج به على ان الافراد بين اشتمال احدهما في الحر اولا وهو ضعيف لان القصه واحده والذين زادوا فيها لفظ في حجري
حفاظ اثبات قوله ارضعتني وابا سلمه اي وارضعت ابا سلمه وهو تقديم المفعول في الفاعل قوله ثويبه بمثلثه وموحده
مصغر ثم تحتانيه ساكنه ثم موحده مولاه لابي لهب عم النبي صلى الله عليه وسلم سياتي في الحديث قوله فلا تعرضن بفتح اوله وسكون العين
وكسر الراء بعدها معجمه ساكنه ثم نون على الخطاب جماعه النساء وبكسر المعجمه وتشديد النون خطاب بكلام حبيبه وكذا
الاول اوجه وقال ابن التين ضبط بضم الصاد وفي بعض الامهات ولا اعلم له وجها لانه ان جاء النساء فهو
الاثبات فهو بسكون الضاد لانه فعل مستقبل مبني على اصله ولو ادخلت عليه التاكيد فشددت النون لكان بعرضان لانه
يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بالف وان كان الخطاب لام حبيبه خاصه فنون الضاد مكسوره والنون مشدده
وقال القرطبي ضبطناه بلفظ الجمع وان كان القصه لاثنتين وهما ام حبيبه وام سلمه ودعاء وزجرا ان تحود واصل غيرها
او غيرهما الى مثل ذلك وهذا لو راى رجل امراة تتظلم وكلا فقال التظلمين الرجال فانه مستعمل سايغ وان كان سلمه من

الاخوات قريبه زوج رقعه بن الاسود وقريبه الصغري زوج عمر ثم معويه وعزة بنت ابي اميه زوج منبه بن الحجاج
وهالة من البنات زينب راويه الخبر وذره التي قيل انها المخطوبه وام كلثوم حبيبه من الاخوات هند زوج الحارث
ابن نوفل وحبيبه زوج السايب بن ابي حبيش وابيه زوج صفوان بن اميه وام الحكم زوج عبيد الله بن عثمان
وحمنة زوج سعد بن الاخنس وميمونه زوج عمرو بن سعود وهالة بن البنات حبيبه وقيل روت عنها الحويرث وهالة
صحبه وام ابيها من امهات المومنين من الاخوات ام كلثوم وام حبيبه ابنتا رقعه اخت اسوده واسما اخت عاتكه
وزينب اخت صفيه وغيرهن والله اعلم قوله قال عروه وهو بالاسناد وقيل على المصنف طرقا منه في حرف الثقاف
فقال قال شعبه عن الزهري قال عروه قيل له وهو بالاسناد وقيل على المصنف طرقا منه في حرف الثقاف
مولاة لابي لهب قلت ذكرها ابن منده في الصحابه وقال الخليلي اسلمت وقال ابو نعيم لا نعلم اصرح ذكر اسلامها غير ذه
والذي في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسلها وهاجرت تزل عليه بعد ما زوج صخر بنت ابي سفيان
الى ان كان بعد فتح خيبر ذكرت وفات انها مرضع قوله وكان ابو لهب اعتقها اذ رضعت النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره ان
عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير خلافه وهو ان ابا لهب اعتقها قبل الهجره وذلك بعد الارضاع بدهر طويل
وفي السهيلي ايضا ان عتقها كان قبل الارضاع وساق ذلك قوله اربه بضم الهمزه وكسر الراء وفتح الخاء بنقطه على المبنا
للمجهول قوله بعض اهله بالرفع على انه النايب عن الفاعل وذكر السهيلي ان العباس قال في المنامات ابو لهب رايته بعد
بعد حول بشر حال فقال ما لقيت بعدكم راحه الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد
يوم الاثنين ودخلت ثويبه بشرت ابا لهب بمولد فاعتقها قوله بشرحبيبه وبالبناء للمفعول وسكون الخاء بعدها
موحده اي بسوءحال وقال ابن فارس اصل الحبه وهي المسلنه والحباحبه والحبابي حبسه منقلبه عن واو لانها من
قتلها ودفع في شرح السنه البغوي بفتح الهاء ودفع عند المستملي بفتح الجيم اي بخاصله اصابه من خير وقال الجوزي
هو تصحيف وقال القرطبي يشتري بالجيم ووصل تهي في نسخه معتمده بكسر الهمله وهو المعروف وعلى الشارق بن رواية
المستملي بالجيم ولا اظنه الا صحيفا وهو تصحيف قال قوله ما لقيت بعدكم الوت قوله ما لقيت بعدكم غير اني لا اراني الا اصول
يحمل منه المفعول وفي رواية الاسماعيلي الا قوه بعدكم ارضا وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الا قوه بعدكم راحه
قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به قوله غير اني سقيت في هذه بالحرف ايضا ووقع في رواية عبد الرزاق الثويبه وهو الاشاره الى النقره التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع وللمبتغي
في الدلايل من طريق مشله بلفظ يعني النقره الى الحمره وبذلك اشاره الى حوان ما يبقى من الما قوله بعتاقتي بفتح
العين في رواية عبد الرزاق بعتقي ثويبه والوجه ان يقول بعتاقي عنا في لان المراد التخلص من الرق وفي الحديث
دلاله على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الاخره والله خالف لظاهر القرآن قال الله تعالى وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا واجيب اولا بان الخبر لم يرسل اراسله عروه ولم يبلغ من رضه به وعلى تقدير
ان يكون موصولا فالذي في الخبر رويا منام ولا حجه فيه ولعل الذي راها لم يكن اذ ذاك اسلم بعد فلا يحتج
به وثانيا على تقدير القبول ويحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصه ابي طالب
فانه قدم انه خفف فنقل من الغمرات الى الضحضاح وقال البيهقي ما ورد من بطلان الخير للكافر فمعناه انهم لا
يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنه ويجوز ان يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من
المحرمات سوى الكفر بما عملوه من الخيرات واما اعياض فنقل الاجماع على ان الكفار ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها

بنجم

بنعم ولا تخفيف على ابي لهب وان كان بعضهم اشار الى بعض ذلك وهو على الاحتمال الذي ذكره البيهقي فان صح ما ورد من ذلك
فيما يتعلق بذنب الفرد اما ذنب غير الكفر فالمانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا ومن ورد النص فيه وقال
ابن المنير في الحاشيه هذه قصه اصل اهل المحال وهي اعتبار طاعه الكافر مع قولهم ان شرط الطاعه ان يقع لقصد صحيح
وهذا لم يقصد من الاول والثانيه اما انه الكافر على بعض الاعمال تفضلا من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل واذا ورد الشرع
بشيء لم يعترض عليه قوله ثويبه قريبه حمزه وجوز ان يتفضل الله عليه بما شاء لم يفصل على ابو طالب وذا المنع قال النووي فيما
واثبات قلت وتمامه هنا ان يقع التفضل الا نور الراحم من دفع من الامر الراه وبحو ذلك قوله بعد
ان قال الارضاع بعد حولين لقوله عز وجل حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه اشار بهذا الى قول الحنفيه ان اقصى مدة الرضاع
ثلاثون شهرا وجعلوا قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي للحمل والفصال وهذا تاويل غريب وقد
عند الجمهور بما نقل عن عمله اقل الحمل وانه مده الرضاع والى ذلك صار ابو يوسف ومحمد بن الحسن ويويد ذلك ان الجنينه
لا يتول ان اقصى الحمل سنتان ونصف وعند الليث روايه توافق قول الحنفيه لان سرعهم في ذلك انه يقع بعد الحولين مله
قد من الطفل فيها على الغالب لان العاده ان الصبي يدفع دفعه وحاله يبقى على الثدي في ايام قليلات فالايام
التي يحاول فيها اسقاط بعد تمام الحولين واختلفوا في تقدير ذلك فيل يقع سقطه وقيل شهران وقيل شهر ونحوه
وقيل ايام يسيره وقيل شهر وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك قال الجمهور ومن
حجتهم حديث ابن عباس رفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين اخرجه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينه
عن الهيثم بن جميل وهو ثقه حافظ واخرجه من طريق عمرو وقال غيره الهيثم يوقفه على ابن عباس هو المحفوظ وعند هم
متى وقع الارضاع بعد الحولين ولو لم يتم عليه صام وعند الشافعيه لو ابتدا الرضع بعد تمام الحولين لم ينشر الحرمه
الا حولين يوما وقال زفر يستمر الى ثلاثين سنه اذ لا يجوز الزياده على ذلك ولا يجزي بالطعام وعن ابن عبد البر عنه
انه يشترط مع ذلك ان يكون يجزي بالبن وعن الاوزاعي مثله الا انه قال يشترط ان لا ينفصم لبني قطم ولو قبل
الحولين فارضع بعده لا يكون رضاع قوله ولا يحرم الا ما فتق الامعاء قليل ولا كثيره هل يصرف الى التمسك بالعموم الوارده في
الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهو قول مالك وابي حنيفه والثوري والاوزاعي والليث وهو المشهور عن احمد
وذهب اخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على الرضعه الواصله واختلفوا فيما زاد على رضعه على عشر رضعات اخرجه
مالك في الموطا وعن حفصه كذلك وجاء عن عايشه ايضا سبع رضعات او خمس رضعات وجاء عن عايشه ايضا
خمس رضعات فعند مسلم عنها كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات تعلومات ثم نسخن بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن مما يقرا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عنها كانت لا تحرم دون خمس رضعات معلومات وبه قال الشافعي
وهو رواية عن احمد وقال به من حزم وذهب احمد في رواية واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر
وداود واتباعه الا ان حزم الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعه والرضعتان
قال ابن بطال مفهومه ان الثلاث تحرم واغرب القرطبي فقال لم يقل به الا داود وقوله ويخرج ما اخرجه البيهقي عن زينب
ابن ثابت باسناد صحيح انه كان يقول لا تحرم الرضعه والرضعتان والمصه والمصتان والاربع لبي الثلاث تحرم والثنتان
من الاصابع بمنزله عايشه في الخمس واما مثبت الخمس فاحتج بما اخرجه مسلم من حديث عايشه ايضا كان فيما انزل
في التحريم بالثلاث ما فوقهن ثم ابيض من الحديث المفهوم وقد عارضه مفهوم الحديث الاخر الخارج عند مسلم
وهو الخمس فمفهوم لا تحرم الصعه والمصتان من الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات ان الذي دون الاربع لا يحرم

الحنفيه وضعف الشيخ ذلك المثبت واهل الظاهر فقالوا ان الرضاعه المحرمه انما تثبت بالتقام الثدي ومص اللبن منه
واورده على ابن حزم انه يلزم على قولهم اشتراط التقام سالم بن ابي حذيفه ولي اجنبيه منه فان عرض اصابع عن
الاشكال باحتمال انها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها قول النووي وهو احتمال حسن الا انه لا يفيد ابن حزم
لانه لا ينفي بالرضاعه الا بالتقام الثدي للرد عليه بالنووي بانه غني عن ذلك للخاصه واجاب ابن حزم واستدل بقصه
سالم على جواز مس الاجنبي بل الاجنبيه والتقام ثديها اذا اراد ان يرضعها مطلقا واستدل على ان الرضاعه
انما تعتبر بحال الصغر لانه الحال الذي يقل طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر وضابط ذلك بما
تقدم في الترجمه ودل عليه حديث ابن عباس المذكور وحديث ام سلمه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وان قبل الطعام
صححه الترمذي وابن حبان قال القرطبي في قوله فان الرضاعه من المجاعه تثبيت قاعده شرعيه اعتبار
الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن وبفصل بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعه فدله
على ان ما قبل ذلك لا يتم فيه الرضاع المحتاج اليه عاده لصغر شرعا فاذا زاد عليه لم يحتج اليه عاده فلا يعتبر شرعا
لان الاصل المتاكد رد ما شك في اعتباره لكن الغالب على الظن ان شارط التقام الثدي وقد تعلم قبل فصله ابواب ان عائشه ذهبت
تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغير والكبير وقد استدل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واجيب
عن بعضه سالم مولى ابي حذيفه فبلغها فهمت من قوله انما الرضاعه من المجاعه اعتبار ما يسد الجوعه من
الرضيع لمن يرتضع نهارا ودال اعم من ان يكون لمن ترتضع صغيرا او كبيرا او لا يكون الحديث من روايتها واجيب
عن الرضيعه لمن يرتضع نهارا ودال اعم من ان يكون لمن ترتضع صغيرا او كبيرا او لا يكون الحديث من روايتها واجيب
رضاع الكبير وحديث ابن عباس مع قوله في سهله ليس بضار في ذلك ولا حديث ام سلمه جواز ان يكون الترادان
الرضاع بعد الطعام في نوع ثم لو وقع رتبة ليصلح التحريم بما في الاحاديث الدالوره ما يدل مع هذا الاحتمال والله
عملت عائشه بذلك وحكاه النووي تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود وفيه نظر ولذا نقل القرطبي
عن داود ان رضاع الكبير يثبت رتبة الاحتجاب منه وقال الى هذا القول ذهب ابن حزم واستدل له
لداود نظر فان ابن حزم ذكر عن داود انه مع الجمهور ولذا نقل غيره من اهل الظاهر وهم اخبر بمذهب صاحبهم
وانما الذي نص عليه عائشه هذا وبه الغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي وهو من رواية الحرث الاعور عنه
ولذا ضعفه ابن عيينه ابو وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال لعطاء ان امرأة سقتني من لبنها بعد ما
كبرت افاتحرمها قال لا قال ابن جريج فقلت له هذا رايك قال نعم ذكرت عائشه تامر بذلك بنات اخيها وهو
قول الليث بن سعد قال ابن عبد البر لم يخالف عنه في ذلك قلت وذكر الطبري في تهذيب الاثار ان
على هذا السلف وبسرد باسناده الصحيح عن جعفر مثل قول عائشه وهو ايضا قول ام سلمه
ابي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بذلك الرضاعه اصل الحرمه لم وغيره وتعقبه الطبري
ايضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروه في اخرين وفيه نظر على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشه
بل داود وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه واصح ما ورد عن قصه سالم باجوده
انها نسخ منسوخ وبه جزم الحجب الطبري في احكامه وذكره بعضهم بان قصه سالم كانت في اوائل الهجره
والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين اصح من رواية اصاغر الصحابه فذلك هو الذي عليه اخرها وهو مستند ضعيف اذ
لا يلزم من تاخر اسلام الراوي ولا صغره ان لا يكون ما رواه متقدما وايضا ففي سياق قصه سالم ما يستغرب سبق الحكم

فتعارضا فيرجع الى الترجيح بين المنهومين وصنيع الحسن صابر طرق صحيحه وصنيع المصنف ابضا ان طرقه
كلها قد قال وقيل انه مضطرب لانه اختلق فيه هل هو عن عائشه او عن الزبير او عن ابن الزبير او عن ام الفضل الكل ما يتبين
الاضطراب عند مسلم واحمد بن صنيع ام الفضل زوج العباس ان رجلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعه الواحده
قال لا وفي رواية لمسلم لا تحرم الرضعه والرضعتان والمصه والمصتان قال القرطبي هذا نص في الباب الا انه يلتحق حكمه
على اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع وبهذا قال الجمهور مالك الاحياء واختلف فيه العدد وعاسه
الذي روقف ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر ورد الى وجب الرجوع الى اقل ما يطلق عليه الاسم ويعضده من حيث
النظر انه معنى طاري يقتضي تاييد التحريم ولا يشترط فيه العدد كالمصه وتقال ما يلتحق بالباطن فيحرم
ولا يشترط فيه العدد كالمني والله اعلم وعول عاسه عشر معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهن مما يقرا من القرآن فهذا نص صريح من قول الصوليين ان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا
على انه قرآن لا خبر فلم يثبت لكونه قرآنا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه والله اعلم قوله عن ابي الشعثاء
هو بفتح الشين واسمه سليم بن اسود المحاربي الكوفي قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل لم اقف على اسمه
واظنه ابنها الا ان التعبير وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد وضيع عائشه لان عبد الله هذا تابعي يروي عن ابويه وكان
امه التي ارضعت عائشه عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم قوله فكانه فهل قيل له رضيع عائشه قوله فكانه تغير وجهه
كانه كره ذلك لما فيه ووقع في رواية لمسلم من طريق الاحوص عن اشعث وعندي رجل فاعلم واشتد ذلك عليه
ورايت الغضب في وجهه وفي رواية ابي داود من حفص بن عمر عن شعبه فشق ذلك عليه وتغير وجهه وتقدم من
روايته سفيان المناسبة في الشهادات فقال يا عائشه من اقل قوله فقالت ان اخي في رواية غندر عن
شعبه انه اخي من الرضاعه اخرجه الاسماعيلي وقد اخرجه احمد عن غندر بدونها وتقدم في الشهادات من
طريق سفيان الثوري عن اشعث قال لها ولم اذكره ابو داود في روايته من طريق شعبه وسفيان جميعا
عن اشعث قوله انظرن ما اخوانكن في رواية الاسماعيلي من اخوانكن وهو واضح والمعنى يدل عليه
ذلك هل هو رضاع محرم قوله بسرطه من فوعه في رواية من الرضاعه ومعنى الارتضاع فان الحكم الذي ينشا من الرضاع
انما يكون اذا وقع الرضاع المشروط قال المهلب معناه انظرن ما سبب هذا الاخوه وانما جعله الرضاع لا حيث
يكون الغذا بغير الرضاع قوله فانما الرضاعه من المجاعه فيه تعليل لما ذهب اليه علي بعمان النظر والقياس ان
الرضاعه تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعه اي الرضاعه التي تثبت بها الحرمه وتحل بها الخلوه
في حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن يوعيه لان جعل نه ضيعه يغنيها اللبن وتثبت بذلك الحرمه فيصير
جزءا من المرضعه فيشترك في الحرمه مع اولاده افاده ان رضاعه تعتبره الا المغنيه عن المجاعه او الطعم
من المجاعه او للطعم من المجاعه لقوله تعالى في الطعم من جوع ومن شواهد تحريم بعد ذلك رضاع الاكبر شكل
العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا وصنيع ام سلمه لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا اخرجه
البزار وصححه وعلى ان يستدل به على ان الرضعه الواحده لا تحرم لانها لا تغني عن رجوع واذا لم يحتج الى تقدير فاولى
ما يوخذ منه ما قدرته الشريعه وهو خمس رضعات واستدل به على ان المنفيه بدنى المرضعه يحرم شوا ان
يشرب او ادخل باي صفه كان حتى الوجور والسعوط والرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بشرط الذي
من العدد لان يرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر وافق الحنفيه والمنفي وبهذا قال الجمهور للمن استثنى الحنفيه

الحمد

باعتبار الحولي لقول امراه ابي ضارعيه في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه
وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي رواية لمسلم قال انه ذو لحية قال ارضعيه
وهذا يشعر بانها لم تكن تعرف ان الصغير يعتبر به الرضاع ويدعي الخصوصية بسالم وامراة ابي حذيفة والاصل فيه
قول ام سلمة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم لخاصته وقوله في
الصباع وغيره وان اصل قصته سالم ما كان وقع من التبني الذي ادى الى اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب
ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخص لها في ذلك لدفع ما حصل لها من المشقة وهل فيه نظر لانه
يقتضي الحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتياج بها فتتبنى لخصوصيه وتثبت مذهب الخالف للذين
بعد الاحتياج وقوله اخرون بان الاصل ان الرضاع لا يحرم فالمثبت دال على الصغر خولف الاصل لهذا ويبقى ما عداه
على الاصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصيه فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ورايت
بخط تاج الدين السبكي انه راى في تصنيف لمحمد بن خليل الاندلسي في هذه المسالة انه في ان عايشة وان
صح عنها القياس على ذلك لكن لم يتم لها ادخال اصل من الاصول يتناول الرضاعة قال تاج الدين ظاهر الاحاديث
ترد عليه وليس عندي فيه قول جازم لان قطع ولا ظن على الباب الذي قال وفيه عقلها ما ثبت عنه ابو داود في
هذه القصة فدانت عايشة تامر بنات اخوتها وبنات اخوانها ان يرضعن من احب ان يدخل عليها وهذا
ويلها وان كان لبيد الخمس رضعات لم يدخل عليها واسناده صحيح وهو صريح في ظن غالب وذاهل والله سبحانه
وتعالى اعلم الصواب وفي الحديث ايضا جواز دخول من اعترفت به وان لم تره حال الرضاع لاحتمال ان يكون
الرضاع سببه والاحتياط لذلك وقال ابن الرفعة يوخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وان كان
ليس صالحا في الحال قوله باب ابن المحل بفتح الفاء وتشديد الحاء المهملة اي الرجل وسببه اللبن الذي اليه
يحاز يعللونه السبب فيه قوله عن ابن شهاب لما لك فيه شيخ اخر وهو هشام بن عروة وساقه الخطيب عن عروة باسم وسياتي قبيل
قرب الطلاق قوله ان افلح اخا ابي القعيس يتراءى في عين وسن بهملتين مصغرة وتعدى في الشهادات من طريق كلهم عن عروة باسناد
على افلح فلم اذن له وفي رواية لهم من هذا الوجه افلح بن قعيس بالحفوظ افلح اخو ابي القعيس ويحتمل ان يكون اسم ابيه قعيسا
او اسم صلب ويوبيه ما وقع في الادب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ فان اخا بني القعيس وان ادرج عبد الرزاق من طريق
وهب بن بيان عن عروة فقد اخرجه النسائي مضى في تفسير سورة الاحزاب من طريق يونس ومعمر عن الزهري وهو المحفوظ عن
اصحاب الزهري الذين وقع عند مسلم من رواية عيينة عن الزهري الذي وقع عند مسلم من رواية افلح بن ابي القعيس والد ابي داود
من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه ومسلم من طريق ابن جريج عن عطاء اخبرني عروة عن عايشة قالت استاذن
علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فقال لي هشام انا ابو القعيس والد وقع عند مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام استاذن
عليها ابو القعيس وساير الرواة عن هشام قالوا افلح اخو ابي القعيس وهو المشهور وان قال صاحب عروة ووقع عند
سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد ان ابا القعيس ابي عايشه يستاذن عليها فاخرجه الطبراني في الاوسط
من طريق القاسم عن ابي القعيس والمحفوظ ان الذي استاذن هو افلح وابو القعيس هو اخوه قال الوقشي كذا في الرواة
ولعل الامر من قال افلح وابو القعيس هو اخوه وقال ابو الجعد لانه ابنه افلح قلت ولذا لم يذكر ما حررت عرف ان
كثير من الرواة لا وهم فيه ولم يخطا عطا في قوله ابو الجعد فلم يحتمل ان يكون خطا منه افلح واحد اسم ابي القعيس
فلم اقف عليه الا في كلام الدارقطني فقال هو وابل بن افلح الاشعري وفي هذا نظر عبد البر صلى ايضا ان اسمه الجعد

فصلي على ابيون اخوه وافق اسمه اسم ابيه ويحتمل ان يكون ابو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وابل بن قعيس بن افلح
ابن افلح بن القعيس واخوه افلح بن قعيس بن افلح ابو الجعد قال ابن عبد البر الاستيعاب لا اعلم لابي القعيس
ذكرا الا في هذا الحديث قوله وهو عمها من الرضاعه فيه اشعار وان السياق يقتضي ان يقول هو عمي وقد وقع عند
النسائي من طريق عون عن هلال وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس اخا عايشه من الرضاعه قوله وابيت
ان اذن له في رواية عمرو وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم فابى ان ياذن له حتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اخاها ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن
ارضعتني امراة ابي القعيس وهو رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عايشه قوله فاراني ان
ان اذن له في رواية شعيب ابن ابي حمزة وانه عمك ترتب عيسل في رواية سفيان بن عيينة او عيسلة وقد تقدم شرح هذه
اللفظة في باب الاهاب الذي في رواية مالك عن هشام عن عروة انه عمك فليلج عليك وقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند ابي داود دخل علي افلح فاستترت منه فقال اتستحيني وانا عمك قلت من
اين قال ارضعتك امراة اخي قلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل الحديث ويجمع بانه دخل عليها اولا فاستترت وداريتهما
الطعام ثم جا يستاذن ظنا منه انها قبلت قوله فلتاذن له حتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية شعيب في
اخر من الزيادة قال عروة فبذلك كانت عايشه تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ووقع في رواية سفيان بن عيينه
ما يحرمون من النسب هذا ظاهر الوقف وقد رفعه هشام بن يزيد بن جبيب عن عمه عن عروة باهل القصة قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتجبي منه وانه يحرم من الرضاعه ما يحرم من النسب وقد تقدم في الشهادات من رواية ابن عيينة عن هشام
وجه الحديث اول ابواب الرضاع وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم فينشر حرمته من ارضع الصغير بلبنه والحاق له بنت
زوج المراة التي ارضعته برجلها مثلا وفيه خلاف قديم حكي عن عمر وعن ابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت ام سلمة وغيرهم
ونقله ابن بطال عن عايشه وفيه نظر ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطا
ابن يسار والشعبي وابراهيم النخعي وابي قلابه وابا بكر بن حزم واسحاق بن راهويه اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر
وعن سعيد بن المسيب ان ناسا من اهل العراق اختلفوا فيه وعن زينب بنت ابي سلمة انها سالت عايشه ام المومنين فقالوا الرضاعه من قبل الرجل لم يحرم شيئا وقال به من الفقهاء اربعه الزهري وابراهيم النخعي واحمد واسحاق
واتباعه واغرب عياض وتبعه في تخصيصهم ذلك بداود وابراهيم مع وجود الرد عليه عن ذكر ذلك عنهم قوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهل يلحق العمة والخالة ذكر ابن التين في النسب واجيبوا بان تخصيص النبي الذكر لا يدل
على نفي عمل ما عداه ولا سيما وقد ثبت الاحاديث الصحيحة واجتمع بعضهم مع صويحب النطر ان اللبن لا ينفصل من الرجل
والما ينفصل من المراة فليف بشر حرمه الى الرجل والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه ويضاف ان سبب
اللبن هو الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع مهما لحق بالرجل بما ان سبب الولد اوجب تحريم والما لو الى لتعلقه
بولده والى هذا اشار ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسالة اللقاح واصل الحرجة بن الشيبه وايضا فان الوطي يدر اللبن
والحمل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابه والتابعين وفقهاء الامصار ذلك الا داود واي اهل الشام والثوري والى حنيفه
وصاحبيه في اهل الكوفه ومن وافقهم في اهل البصره ومالك في اهل المدينه والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واتباعهم الى ان
لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح والرد الشافعي في المسالة بردها لمسلم عن عايشه ايضا مرفوعه من
طرق الحديث الصحيح اذا ان من الاحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعه عن ابن القاسم عن عبد العزيز قال عبد العزيز

ان سيرين لا باس به وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح واخرجه ابن ابي شيبه مطولا من طريق ايوب عن عكرمه بن خالد
ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة وصل بن ثقيف وابنته اي من غيرها قال ايوب فسيل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به باسا وقال
بلغني ان رجلا من بني اسد اسمه جميله جمع بين امراة وبنت من غيرها واخرج الدارقطني من طريق ايوب ايضا عن ابن سيرين
ان رجلا من اهل مصر اتت امه صبيه يقال لها جميله فقال لي الحسن ثم قال لا باس به وصله الدارقطني في اخر
الاثر الذي قبله بلفظ وقال الحسن يلزمه واخرج ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق سماك بن عطيه قال اتى ابن عباس عبد
الحسن اراد ان يتزوج بين البنت وامراة زوجها فكرهه فقال له بعضهم يا ابا سعيد هل ترى به باسا فنظر شزرا
ثم قال اري به باسا واخرج ابن ابي شيبه عن عكرمه ان رجلا سال ابن عباس وابن عمر والشعبي عنها فكلهم قال لا باس به قوله
وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليله وصله عبد الرزاق وابو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد في ليله
واصل بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو اثبت البيتين هما واخرج عبد الرزاق ايضا والشافعي من وجه
اخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب للراتي ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد فاصبح النساء يدرن
ابن يذهبن قوله وذكره صابر بن يزيد المعطيعه وصله ابو عبيد من طريقه واخرج عبد الرزاق نحوه عن قتاده وزاد
ليس بحرام قوله وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم من بعد اي المصنف وقد صرح به قتاده قبله لم
نر كي وقد قال ابن المنذر ولا اعلم اصل ابطل هذا النكاح قال وقد ان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا ان
يحرمه وقد اشار صابر بن زيد الى العله بقوله للمعطيعه اي لاصل المعطيعه يعني الموجبه للتفاضل بين الاخوين في
العطاء وسياتي التصريح بهذه العله في كلام الحكم بن عتيبه الذي ذكره المصنف في جميع الترجمه
واخرج ابو داود وغيره من طريق شعيبه بن طلحه بن يزيد السلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكح المراة على عمتها او خالتها فهو
واخرج الحاكم من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم نوا يكرهون الجمع بين القرابه
مخالفه الصغاني وقد نقل العمل بذلك عن ابن ابي ليلى وعن زفر ايضا الى ان نقل الاجماع على ذلك فقد نقله ابن عبد البر وابن حزم
وغيرهما قوله وقال عكرمه عن ابن عباس الخ اراد بالنهي عن الجمع بين الاختين اذا كان الحكم بعقد النزوج وهذا الاثر
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه قال يحكم حرمه الي الحرمه ولم تحرم عليه
امراته قال ابن جريج وبلغني عن عكرمه مثله واخرجه ابن ابي شيبه من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال طاوز
حرمتين الي حرمه ولم تحرم عليه امراته وهذا قول الجمهور وصله البيهقي باسناد صحيح قوله وروي عن يحيى اللذي
عن الشعبي والي جعز فمن تلعب بالصبي ان دخله فيه فابنته ومن امه في روايه ابي ذر عن المستملي والحموي
وهذا وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى قوله ويحيى هذا غير معروف العدالة ولم يتابع عليه
انتهى وهو ان قيس روى ايضا عن شريح روى عنه الثوري وابو عوانه وشريك فقول المصنف غير معروف
اي غير معروف العدالة والا فلا يسلم انتفاء ذلك عنه بروايه هؤلا وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي
حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات لكن ذكر انه ممن لم يخرج والقول الذي رواه يحيى هذا قد
نسب الى سفيان الثوري والاوزاعي وبه قال احمد وزاد ولو ان لوطيا بابي امراته او باختها او بشخص
ثم ولد للشخص بنت فان لهم تحرم على الواطي لانها بنت او اخت بن فحكه وخالف ذلك الجمهور فخصوا
بالمراة المعقود عليها وهو ظاهر القران لقوله وامهات نسائكم وان يجمعوا بين الاختين والذكر ليس من
النساء والاختان وعند الشافعيه فيمن تزوج امراه فلاط بها هل تحرم عليه بنتها او ابوه وجهان ولم يسلم قوله وقال

عكرمه عن ابن عباس اذا زنا بها لا تحرم عليه امراته وصله البيهقي من طريق هشام عن قتاده عن عكرمه بلفظ في رجل
فخشي ام امراته تحلي حرمتين ولا تحرم عليه امراته واسناده صحيح وفي الباب من حديث رفيع اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث
عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الرجل يمس امراة حراما ثم تحل ابنتها او البنت ثم تحل امها قال لا يحرم الحرام الحلال
يحرم حلال ابنة حلال وفي اسناد كل منهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقد اخرج ابن ماجه طرفا منه
من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال واسناد صحيح لكن الاول قوله وفي الباب عن ابن عباس اخرجه وصله
الثوري في جامعه بلفظه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب ام امراته فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك وذلك
بعد ان ولدت منه سبعه او لادهن بلغ مبالغ الرجال قوله وابو ضرار لم يعرف سماعه وهي وجه وابو
ضرار هذا بصري استكه وثقه ابو زرعه وفي الباب عن ابي ذر مرفوعا ضعيف اخرجه ابن ابي شيبه من حديث ام هانى رفوعا
من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها ولا ابنتها واسناده مجهول قال البيهقي قوله ويروي عن عمر ان حصين والحسن
وصابر بن يزيد وبعض اهل العراق انها تحرم عليه اما قول عمر ان فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري
عنه قال قضى عمر بام امراته حرمتا عليه جميعا ولا باس باسناده واخرجه ابن ابي شيبه من طريق قتاده عن
عمر ان وهو منقطع واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبه من طريق قتاده عنهما قال حرمت عليه امراته
قال قتاده ولا يحرم غير انه لا يغشى امراته حتى يفضي عن التي زنا بها واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن الحسن
بلفظ اذا اجرى بام امراته او بابنه امراته حرمت عليه امراته روى هشيم عن معمر عن قتاده قال يحيى بن يعمر للشعبي
واسحاق اخرج ابن ابي شيبه من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمه عن ابن مسعود قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراه
وبهذا من طريق مغيره عن ابراهيم وعامر هو الشعبي وصل قوله على ام امراته قال حرمتا عليه ظاهرها وهو قول
حنيفه واصحابه قالوا اذا زنا بام امراه حرمت عليه امها وابنتها وبه قال ربيعه اهل العراق عطا والاوزاعي
واحمد واسحق وهي رواية عن مالك وابي ذال الجمهور وحجتهم ان النكاح في الشرع اسم يطلق على المعقود عليها
لا على مجرد الوطي وايضا فالزنا لا اصل له في ذلك ولا عده ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد اجمع اهل الفتوى
من الامصار على ان الحرام لا يحرم الحلال الا ان يتزوج من زنا بها فنكاحه امها وابنتها اجوز وقال ابو حنيفه لا تحرم
عليه حتى يزني بالارض يعني يجامع قال ابن التين يلزق ذكره وضبطه غيره بالضم وهو اوضح وبالفتح لازم
وبالضم متعد يقال لزق به لزقا والزقه بغيره وهو كناية عن الجماع قال الصنف وذلك اشارة الى
ظاهر الحقيقه فانهم قالوا لا تحرم عليه امراته حتى يجامع دلمس امها او التطرق الى فرجها فالحاصل ان ظاهر الام اي لغير ما ذكر
لا تحرم الا ان وقع الجماع فيلزم على المسالك الاربعه اراده وهو مذهب الجمهور لا تحرم الا بالجماع مع العقد وحنيفه
وهو قول عن الشافعي في تلتحق المباشره بشهوه الجماع فدان استمتاع ومحل الدال اذا كانت المباشره لسبب مباح
اما المحرم فلا يوثر الزنا والمذهب الثالث اذا وقع الا وزنا بحرام كما مر والرابع لا فرق بين الحرام والحلال
ابن المسيب وعروه والزهري اي اصابه ذلك والرجل ان يتزوج بنت او ام من فعل بها ذلك وقد روى عبد
الرزاق من طريق الحرث بن عبد الرحمن قال سالت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمراة هل

تحل له ابدا فقالا لا تحرم الحرام الحلال وعن معمر عن الزهري مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري انه
سئل عن الرجل يخير بالمراة ايتزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد الله الحرام قوله وقال الزهري قال علي
لا يحرم وهذا مرسل ايضا قول الزهري فوصله البيهقي من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عنه انه سئل عن رجل وطئ ام امراته
فقال قال علي لا يحرم الحرام الحلال وايضا قوله وهذا مرسل في رواية الشيباني وهو مرسل اي منقطع
فاطلق المرسل على المنقطع تقدم في فضايل القرآن والحطب والله اعلم قوله باب
وربايبه الآية يحرمن بنسايكم اللاتي دخلتم بهن هذه الترجمة تحتوي ثلثة امور تفسير الربيبة وتفسير المراد
بالدخول وام الربيبة هي بنت المراة الرجل فيطلقها او يموت عنها فيحل له امها بمجرد العقد عليها وهل تحرم بنت امراته
فيه قولان اصحهما ان المراد به الجماع وهو واضح قول الشافعي والقول الآخر هو قول الآية التالية المراد بالطوفان
قوله وقال ابن عباس الدخول والمسيس والتماس هو الجماع تقدم ذكر وصله عنه في تفسير المايدة وفيه زياد وزيد
عبد الرزاق من طريق ابن عيينة عن ابن عبد الله المزني قال قال ابن عباس الدخول والغشيان والافضاء والمباشرة والرفث واللمس
الجماع لان الله حيي كريم يكني بما شاء قوله وقال ابن عباس هن بناتها في التحريم سقط من هنا الى آخر الترجمة
من رواية ابي ذر عن السرخسي وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة
الي اخوفي وصله في الباب ووجه الدلالة من عموم قوله بناتكن يتبين الان بنت الابن قوله وفي ذلك دليل على ان الابنا
وبنات البنات قوله وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره اشار بهذا الى ان التقييد بقوله في حجورهم هل هو
للغالب او يعتبر فيه مفهوم المخالفة ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم اخرجه عبد الرزاق وابن
المنذر وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت عندي امراة قد ولدت لي فماتت فوجدت
عليها فلقيت علي بن ابي طالب فقال لي مالك واخبرته فقال لها ابنة يعني من غيرك قلت نعم قال كانت في حجرك
قلت لا هي بالطايف قال فانكحها ذا اثر قوله وربايبكم قال لهما اللاتي في حجوركم وقد وقع لبعض المتاخرين
هذا الاثر وادعى نفي ثبوته فان ابراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب وان لا اثر الدور عند بعض علمائنا في بعض
من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعه وابراهيم ثقة تابعي مروزي وابوه وجده صحابيان والاثر صحيح عن علي وابن عباس
عن عمر انه اتى من بنات ان يروح بنت رجل طلق بنته صغيرة ولم يدن البنت يخرج اخرجه ابو عبيد بمعناه وقوله صلى الله
عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن قال ابن بطال ولم يقيد بالحجور هنا فيه نظر لان المطلق يحمل على المقيد ولان الاجماع الحادث
في المسالة ونقل ابن المنذر الخلاف لطاوس ان التحريم مشروط بالدخول ان تكون في الحجر وان يكون الذي يريد
التزوج قد دخل بالام فاما بجرد العقد على الام فلا يحرم بوجود الشرطين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتي في حجري فانها لا تحل لي هل هو
في بعض طرق الحديث بعد ان نقل ذلك وفي الاستذكار يشبه ان يكون خرج مخرج الغالب كما قيل به في القرآن فتوى اجتماعهم
والله اعلم قوله ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبته لابي سلمة اهمل طرفا من الحديث وصله البزار وفيه والحاكم من طريق
ابي اسحق عن عروة بن نوفل الاشجعي عن ابيه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال اما انت
فاري قال فقبض بها ثم صاح فقال يا فعلت الجويرية قال عند اهلها يعني ان رضاعه وجبت لتعلمي قد ربيت ثم صاح يا ابتاه
عند اليوم واصله عند اصحاب السنن الاربعة بدون القصة واصل قصة زينب بنت ام سلمة عند احمد وصححه ابن حبان
من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته انها لما قدمت المدينة فنزلت العصبة فجاءها موت ابي سلمة
قالت فلما وضعت زينب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فجعل يتبنا فيقول ابن ابنتنا حتى صاحت يا عمار بن ياسر

فاحتملها

فاحتملها وقال لها سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبه وهات رضيعها الحديث الى صلى الله عليه وسلم فقال ابن ذئاب فقال قريبه
بنت ابي امية وهي اخت ام سلمة واقتصر عند هذا الموضع على ما ترجم به من يسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اتيتم الليلة وذكر رواية
لاحمد فجاء عمار وكان اخا ام سلمة لامها يعني ام سلمة فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال ادعي هل الغنوة الحديث قوله
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث ابي بكرة وفيه ان ابني
هذا سيد يعني الحسن بن علي واشار المصنف بهذا الى تبويبه ما تقدم ذكره في الترجمة ان بنت بن زوجه في حلم
بنت الزوجة ثم ساق حديث ام حبيبة قلت لرسول الله هل لك في بنت ابي سفيان وقد تقدم شرحه مستوفى
قبل هذا قوله وقال الليث حدثنا هشام درة بنت ام سلمة يعني ان الليث رواه عن هشام بن عروة بالاسناد
المذكور وسمى بنت ام سلمة درة وهو انه رزين بن ال الى غلط من سماها زينب وقد وهمت انها الى رواية الحميدي
عن سفيان وان المصنف اخرجه عن الحميدي فلم يسمها وقد ذكر المصنف الحديث ايضا في الباب الذي تقدم قبل
الليث ايضا عن ابن شهاب عن عروة فسماها ايضا درة قوله باب اورد فيه حديث ام
حبيبة الذي ورد بلفظ قوله فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن والجمع بين الاختين في التزويج حرام بالاجماع سواء
كانت سقيقتين ام من ام سواء النسب في الرضاع واختلف مما اذا تزوج اختين في عقدين فالجمهور على ان الثاني باطل
وهو رواية احمد والمحمود وقيد الاصطخري المنع بنظيره والجمع بين المراة وعمتها او خالتها وحكاه المزني عن
السبعة قوله باب لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وهل للقط رواية ابي بكر بن ابي شيبة
عن عبد الله بن المبارك باسناد حديث ابي بكر بن ابي شيبة الباب والذي هو عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ومن يسار بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قوله عاصم هو ابن سليمان البصري الاحول قوله الشعبي
سمع جابرا الذي قال عاصم وصله وقال داود بن عون عن الشعبي عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وهو من هذه
وصله ابو داود والترمذي والدارمي من طريقه قال حدثنا عامر هو الشعبي انا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان تنكح المراة على عمتها او المراة على عمتها والعمة على بنت اخيها او الخالة على بنت اختها الاصوب في البابي
والاولى على الصغرى لفظ الدارمي والترمذي نحوه ولفظ ابي داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها واخرجه
من وجه اخر عن داود بن ابي هند قال عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فذان الداودي فيه يحيى وهو لحفظ لابن
سيرين عن ابي هريرة من غير هذا الوجه واخرج رواية ابن عون وهو عبد الله وصلها النسائي من طريق خالد بن
الحرث عنه بلفظ لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها ورواه ابن ماجه في فوايد ابي بحر بن بكر بن شرحبيل بن وردان اخرجه عن
بلفظ نهى ان تنكح المراة على ابنة اخيها وابنة اخيها والذي يظهر ان الطريقين محفوظان وقد رواه حماد بن سلمة
عن عاصم عن السبعة عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عباس اخرجه الدارقطني في العلل وذكر ان الحفاظ رووه كذلك
الا عن ابي هريرة وذكر من وجوه لا تثبت اهل العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قال وقد صح عن علي وابن
عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وانس وابي سعيد وغيرهم ان الجمع بين الاختين في عقد واحد حرام وادعى ابن حزم
اتفاق الصحابة على ذلك وليس كما قال فقد ثبت عن ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وجابر وابن عمر اباحة ذلك
وبه قال الحنفية وبعض المالكية وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وابن سيرين وعكرمة وطاوس وجابر بن زيد
وابن سيرين والشعبي وابن جريج وابن علية وابي بكر الاصم وابي مسلم الاصفهاني وحكاه ابن بطال عن الاوزاعي
وابي ثور وداود وابن جرير وحكاه ابن المنذر عن ابي عبيد واسحاق وابي حنيفة واصحابه وحكاه ابن حزم عن
ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد والحسن البصري وابن سيرين
وابن جريج وابن علية وابي بكر الاصم وابي مسلم الاصفهاني وحكاه ابن بطال عن الاوزاعي
وابي ثور وداود وابن جرير وحكاه ابن المنذر عن ابي عبيد واسحاق وابي حنيفة واصحابه

وقول من نقل البيهقي عنهم لضعف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وجماعة غيره له وفي تخريج البزار له وصححه هو
قال ابن عبد البر ادعى بعض اهل الحديث ان عكرمة لم يسمع من ابن عباس وليس كذلك فقد ثبت سماعه منه
الشعبي عن جابر وصححه عن ابن عباس وهو حديث جيد صحيح ان ثبت سماعه من ابن عباس وقد ثبت
ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وقد ذكر بعدهم ابا موسى وانما رواه
وسمره ورفع ايضا من حديث ابي الدرداء ومن حديث عقبة بن عامر ومن حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث
زينب امراة ابن مسعود فصار عدد من روى الحديث ثلاثة عشر نفسا واحاديثهم موجودة عند من ذكر شيبه واحمد
وابي داود والنسائي وابن ماجه وابي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها
مفصلة لان في لفظ حديث ابن عباس عند ابي داود انه ان يجمع بين العمة وابنة اخيها وبين الخالة وابنة اخيها وفي
رواية عند ابن حبان نهى ان يزوج المراة على العمة والخالة وقال ان انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم فان قال الشافعي
تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من يقسه من المتفقين له اختلاف بينهم في ذلك وقال لا نعلم بعد تحريمه العمل على
هذا عند عامة اهل العلم لا علم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها او ابنة اخيها ولا ان يجمع المراة
على عمتها او ابنة اخيها وقال ابن المنذر لست اعلم من منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج وادا
ثبت الحديث بالمتابعة والشواهد واتفق اهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وقد نقل الاجماع ابن عبد البر وابن
حزم والقرطبي والنووي والقاضي عياض بن حزم عثمان التيمي وهو اصل الفقهاء القدماء باهل البصرة وهو بفتح الواو
وتشديد المثناة واستثنى النووي ما اذا تزوج المراة وعمتها او خالتها من الرضاع والسيعة واسمى القرطبي الخوارج ولفظه اختلف
الخوارج الجمع بين الاختين والمراة وعمتها وخالتها ولا نسمي لهم موافقا الذين انتهى وبنقله عنهم جواز
الجمع بين الاختين منصوص القرآن وتقول بن دقيق العيد تحريم الجمع بين المراة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف
قوله لا يجمع ولا يخالف الروايات بالرفع الى الخبر عن الشرع عبه وهو يقتضي النهي كما قاله القرطبي قوله على عمتها
ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج اصل العمة على الاخرى ويوصل منه منع تزويجها ابدا وان جمع بينهما بعقدين طلاقا وتزويجا
بطل الثاني قوله في الرواية الاخيرة فيري بضم النون اي نظن وتتهمها الى تعتقد قوله صلته انها بمثناة اي
من الصلة قوله لان عروة صرفني الى الحديث اي ظن الحديث يقتضي ذلك وظنه اراد ان يحرم بالمهر لا يحرم
بالنسب لا يحرم بالرضاع والا فالنسب اصل الاب لا يجمع بينهما وبين بنت اخيها وقد تقدم شرح حديث عائشة عند
البخاري وقال النووي خرج الجمهور بهذا الحديث وخصوا به عموم القرآن كما قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الاحاد والفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك
بان هذا من الاحاديث المشهورة التي يجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله اعلم قوله باب
الشغار بالمعجمتين ملسوبا الاول قوله نهى عن الشغار تابع رواية بن وهب عن مالك وهي عن نكاح الشغار وفي
ابن عبد البر وهو مراد من صرفه قوله والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى اخر قال ابن عبد البر وفسر الشغار
جميع رواة مالك غير ثلاثة ولا يرد على اطلاقه ان ابا داود اخرجه عن الشعبي فلم يذكر التفسير ولان اخرجه الترمذي
من طريق يعقوب بن عيسى لانهم اختصروا ذلك في تصنيفهم او لانه اخرج الخطيب في المدرج من طريق الشعبي ثم اختلف
الرواة عن مالك في من ينسب اليه تفسير الشغار فلا يلزم ينسبوه لاحد وهل قال الشافعي في احد قوليه البيهقي
في المعرفة لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن نافع او عن مالك وسببه محمد بن عمرو وغيره عن مالك

قال الخطيب تفسير الشغار اليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك بن مهدي والقعنبي ومحمد بن
ابن عيون ثم ساقوه كذلك عنهم ورواية محمد بن عيون عند الاسمعيلي والدارقطني ايضا من طريق ابن مجاهد عن مالك قال سمعت
ان الشغار ان يزوج الرجل الى اخره وهذا دال على ان التفسير من قول مالك لا من قول من دونه ووقع عند الصنف في باب
ترك الحيل من طريق عبد الله بن عمر عن نافع في اثناء الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله قلت
لنافع ما الشغار قال ذكر له فلعل مالكا ايضا احاله عن نافع وقال ابو الوليد الباجي الظاهر انه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى
يتبين انه من قول الراوي وهو نافع قلت قد تبين ذلك والله لا يلزم من روايته لم يرفعه ان لا يكون في نفس الامر مرفوعا
فقد ثبت ذلك من غير روايته فعند مسلم من رواية اسماعيل بن جعفر عن عبيد الله بن عمر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم مثله سواء قال وزاد بن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك
اختي وهذا يحتمل ان يكون من كلام عبيد الله بن عمر يدرج الى نافع ويحتمل ان يكون تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث انس وصححه ابو عوانة ايضا اذا خرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وابان عن انس مرفوعا الشغار في الاسلام وروده
ان يزوج الرجل الرجل اخته باخته وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن بن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم والشغار
نهى عن الشغار وصححه ابن حبان بلفظه نهى عن الشغار ان ينكح هذا هذه بغير صداق بضع هذا صداق هذه واخرج ابو الشيخ في احكام النكاح من حديث
ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول زوج هذا من هذا وهذا من هذا بالمهر قال القرطبي تفسير
الشغار صحيح يوافق ما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم
بالمقال واعرف بالحال انتهى وقد اختلف الفقهاء فيما يعتبر به الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه
وصفين احدهما ان تزوج كل من الوليين وليته الاخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني ان يجعلوا بضع كل منهما صداقا
فمنهم من اعتبرهما معا حتى لو سمى في احدهما صداقا اذا زوج كل منهما الاخر بشرط وذكر الصداق وذهب الى هذا الشافعية الى ان
علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح
وليس المنتفي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسميته الصداق واختلفوا اذا لم يصرحا بان
البضع صداق على ان منهم من صححه وان وصل بعض الشافعية على اضافته ولفظه اذا زوج الرجل ابنته او اخته على ان
من زوجت له اخرى على ان يتخذه الاخرى او على ان يتخذه الاخرى وهم ايضا وصلة بعضهم لواصل بعضهم صداقا فقد
الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ هذا اسناده البيهقي باسناد الصحيح عن الشافعي قال وهو
الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف بعض الشافعية في اذا سمى مع ذلك مهرا فقضية الامر بعدم البطلان وظاهر
في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من الخلاف من اهل المذهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق
والتوقيف وانه يقول لا يعتقد النكاح حتى يعتقد له النكاح ابطل وقال الخطابي ان ان يقول هذا بضع بضع هذا
يزوج امراة ويستثني عصوبتها او نحو هذا من الاشتراط في فساد وتقرير ذلك ان يزوج وليته ويستثني بضعها حيث
يجعله صداقا للاخري ونقل الحزمي ان احمد نص على عدم البطلان بترك ذلك المهر ورجح بن تيمية في الحر ان العلة اشتراك
في البضع وقال بن دقيق العيد ما ضمن عليه احمد هو ظاهر التفسير المنقول في الحديث لتواليه فيه والاصل بقاؤه
بان جعله الفساد ذلك وان يحتمل ان يكون ذلك لما زعمته جعله الشافعي ثم قال وعلى الجملة فمن شعور بان عدم الصداق
لا يدخل في النهي ويوليه صرح الى ان يكون الذي تقدم ذكره قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز وان
اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول وحكم بن المنذر عن الاوزاعي وابي حنيفة

في محنه وجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحق وابي ثور وهو قوي على ان
الشافعي لا خلاف لهم انه لا يجب المهر بل قال الشافعي ان النساء محرمات الا ما احل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح شيء دل التحريم
تنبيه ورد الحديث بصيغة الشعار مثال وقد تقدم في رواية اخرى ولا اخت قال النووي اجمعوا على ان غير البنات
من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن داخلات في قوله ولا على خالتها قوله باطل وهو يتناول صورتين اصل الخلاف المجرد الهبة بغير مهر والثاني العقد بلفظ الهبة
بالصورة الاولى قال الجمهور الى بطلان النكاح واجازه الحنفيه والاوزاعي والليث قالوا لا يجب مهر المثل وقال الاوزاعي
ان تزوج بلفظ الهبة وشرط ان لا مهر لم يصح النكاح وحجة الجمهور قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فعد ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر يجاب الحنفي والاوزاعي في الحال واجاب المخصوص عن ذلك بان المراد
ان الواهبة يختص به لا مطلق الهبة والصورة الثانية داخلة في الاولى وهي التي وقع فيها الخلاف وقد ذهب الشافعي الى ان النكاح لا يصح الا بلفظ
النكاح او التزويج لانهما اللذان وردا في القرآن والحديث وذهب الاثرم الى انه يصح بالكنايات واحتج الطحاوي لهم اليمين
على الطلاق فانه يجوز بصريحه وبكنايته مع القصد قوله تنا هشام هو ابن عروة عن ابيه قال لم تحتج به هذا مرسل
لان عروة لم يدرك من القصة الا من السياق يشير بانه حمله عن عايشه وقد ذكر الصنف عقب هذا الطريق رواية من
صرح فيها بذكر عايشه تعليقا وتقدم في تفسير الاحزاب من طريق ابي اسامه عن هشام الذي هنا موصولا قوله بنت
حليم اي ابن ابيه بن الاوقص السلميه وكانت زوج عثمان بن مظعون وهي من السابقات الى الاسلام وابوها من بني اميه
قوله من اللاي هو بمعنى اللتي هن ايئسن تقدم تفسير هذه في تفسير سوره الاحزاب
وقع في رواية ابي سعيد للودب الاتي ذكرها في المعلقات عن عروه عن عايشه قالت اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخوه بنت حليم وهذا محمول على تعدد الواهبات وقد تقدم تفسير هذه في تفسير سوره الاحزاب
قوله فقالت عايشه الا تستحي المراه ان تهب نفسها في رواية محمد بن بشر الموصوله عن عايشه الا كانت تغير اللاتي
وهبن انفسهن قوله ان تهب نفسها زاد في رواية محمد بن بشر بغير صداق قوله الا ترغب ترجى من شئت في رواية
عبده بن سليمان فارجه اليه ترجى من تشاء وهذا اظهر في ان يرد الايه بهذا السبب قال القرطبي حملت عايشه هذا
الغيره التي طبعت عليها النساء ولقد علمت ان الله اباح لنبيه ذلك وان جميع النساء لو بذلن له رغبة لم يكن قليلا
قوله ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك في رواية محمد بن بشر الا رأيت ربك الا يسارع لك في هواك اي يرضى قال
القرطبي هذا قول ابرزه الاعلال والغيره وهو من نوع قولها ما احمد الا احمد الله والا فمن المعلوم ان الهوى الذي
صلى الله عليه وسلم لا يحمل على ظاهره انه لا ينطق عن الهوى وانما فعل ما فعل بالوحي ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق ولكن الغيره تغتفر
لاجلها الا ترى مثل ذلك قوله في رواية ابي شعبه للودب وعكرمة بن بشر وعبده عن هشام عن ابيه عن عايشه يزيد بعضهم
على بعض لما رواه ابي سعيد واسحق بن راهويه في مسنديهما عن يحيى بن سليم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه
مراجعا عنه مختصرا نحوه وقد بينت عليه قالت اتي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم سوداء بنت حسب وامه رواية محمد بن بشر قوله
الا ام احمد عنيم الحديث وقد بينت ما فيه من زيادات في رواية عبده وقوله ان يستنكحها في رواية محمد بن بشر قوله
وفي نحو رواية محمد بن بشر قوله باب ترجيح المحرم انه لا يتزوج الى الجواز لانه لم ينه في الباب شيئا
غير ما في الكتاب من ذلك لم يخرج حديث ابن عباس الذي شرطه قوله ابنا عمرو هو ابن دينار وصالح بن كيسان
هو ابو الشعثاء قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم تقدم في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ

تزوج ميمونه وهو محرم وفي رواية عطاء المذكوره عن ابن عباس عند النسائي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو محرم جعلت
امرها الى العباس فزوجها اياه وتقدم في غزوه القضاء من روايه عكرمه بلفظ صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ويقيم بمكه ثلاثا
ودخلت بسرف قال الاثرم قلت لاحمد ان ابا ثور يقول اي شيء يدفع حديث ابن عباس اي بصحته قال فقال الله المستعان
ان المسيب يقول ولهم ابن عباس وميمونه تقول تزوجني وهو حلال انتهى وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان لا
ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم وجمع بينهما وبين حديث ابن عباس بحمل حديثه على انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم للراويه انه تزوجها وهو حلال من طرق شتى وحديث ابن
عباس صحيح الاسناد لان الواهم الى الواصل اقرب الى الوهم من اجماعه وقال جواز الخبرين ان يتعارضا فتطالب
الحجه من غيرهما وحديث عثمان صحيح بمنع نكاح المحرم فهو المعتبر انتهى وقد تعقبه في واخر باب الحج
في ذلك مختصرا وان تهم ان حمل حديث عثمان على الوطي وتعقب بانه ثبت فيه لا ينكح ولا ينكح بضم اوله ولا
يخطب عليه ويرجح حديث عثمان بانه تعضده قاعده وحديث ابن عباس واقعه عين يحتمل انواعا من الاحتمالات فمنها ان بن
عباس كان يرى ان من قارف الهدي بصيد محرما لم يسغ له ترويجه الى غير ذلك في باب الحج والنبي صلى الله عليه وسلم قال الهدي
في عمرته نكال التي تزوج فيها ميمونه فيحتمل ان طاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اي عقد عليها بعد ان قال الهدي
وان لم يكن تلبس بالاحرام وذلك انه كان ارسل اليها ابا رافع يخطبها فجعلت امرها الى العباس فزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اخرج الترمذي وابن خزيمه وابن حبان وصححوه من طريق مطر الوراق عن ربيعه بن عبد الرحمن عن
سليمان بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما
قال الترمذي لا نعلم احدا اسند عن جماعه عن ربيعه عن سليمان مرسلا وهذا ان قول
ابن عباس تزوج ميمونه وهو محرم اي داخل الحرم او في الشهر الحرام قال لا عيشنه قتلوا كري البيت الحرام اي داخل الحرم
اي في الشهر الحرام وقال عمر قتلوا ابن عفان الخليفه محرما اي في البلد الحرام والى هذا التاويل جنح ابن جرير
فجزم بانه صحفه وعارض حديث ابن عباس حديث يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو
حلال اخرجه مسلم من طريق الزهري قال وحدثتني خالتي يعني بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حراما عن يزيد بن
الاصم قال حدثني ميمونه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وحدثتني خالتي وساق ابن عباس مثل
ابن المسيب الذي اشار اليه احمد فاخرجه ابو داود واخرج البيهقي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس
الحديث قال وقال سعيد بن المسيب وهل بن عباس وان انتهى ما تزوجها الا بعد ما حل قال الطيبي ابو
من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لصحه حديث عثمان واما قصه ميمونه فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق
من طريق ايوب قال اثبت ان الاحناف بنا زواج ميمونه انما وقع لانه صلى الله عليه وسلم كان بعث الى العباس فيخطبها اباه
فانكحه فقال بعضهم انكحها قبل ان يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعد ما احرم وقد ثبت ان عمر وعليا وغيرهما
من الصحابه فرقوا بين محرم نكح وبين المراته ولا يكون قول الاعن ثبت تلبيه قد مضى في الحج ان حديث ابن عباس
في اشاره صحيح عن عايشه وابي هريره فاما حديث عايشه فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عنه واخرجه الطحاوي
والبزار من رواية مسروق عنها وصححه ابن حبان والثرم اعل بالارسال وليس دال بقادح فيه وقال النسائي اخبرنا
عمرو بن علي ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكه عن عايشه مثله قال عمرو بن علي قلت لابي عاصم انت
احدثتنا عن ابن ابي مليكه اصل الرقعه ليس فيه عايشه فقال ادع عايشه حتى انظر فيه وهذا اسناد صحيح لولا هذه القصه

بان هو سماعه قوي ايضا واما حديث ابي هريره فاخرجه الدارقطني وفي اسناده دلهل ابو العلا وفيه ضعف الا انه يعتضد
بحديث ابن عباس وعايشه وفيه رد علي قول ابن عبد البر تفرد به من بين الصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم وما عن الشعبي
ومجاهد من رسلا مثله اخرجهما ابن ابي شيبه واخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن علي بكير قال سالت انسا عن نكاح المحرم
فقال لا باس به وهل هو الا من البيع واسناده قوي لكنه فيما ارى مقابل النص فلا يعبر به او كان انسا لم يبلغه حديث
عثمان قوله باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعه اي نكاح المراة الى اجل وهي تريد به الزوجه
وقوله ينكح بدل الناكح فانه اخص منه لان نكاح الامه ايضا متعه وقع في اخر الامر وليس في احاديث الباب التي اوردها
التصريح بان الناكح هو الزوج الا في اخر الباب ان عليا بين انه منسوخ وقد وردت عن احاديث صحيحه صريحه بالنهي عنها
بعد الاذن فيها واقرب ما فيها حمل ابو داود النبويه ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري قال اخبرني عبد الملك بن الربيع بن سبره
ان متعه النساء قضى رجل يقال له ربيع بن سبره اشهد علي ابي انه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجه الوداع وسيا
ذكر الاختلاف على ابن شهاب سبره هذا وهو بن معبد بعد هذا الحديث بثلاثه ابواب قوله اخبرني الحسن بن محمد بن علي بن ابي
طالب وابو محمد هو الذي يعرف بابن الحنفيه واخوه عبد الله بن محمد اخرج له البخاري مقرونا باخيه ابي محمد انهما اخبراه
انه سمع الحسن بن محمد يحدث عن ابيه عن علي انه قال في هذا الباب اخرجه عن ابي داود سليمان بن الاشعث واما اخوه عبيد الله فكنيته ابو هاشم
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ووثقه بن سعد والنسائي والعجلي وقد تقدمت له طرق اخري في غزوه خيبر من
كتاب المغازي وفي اخر كتاب النكاح واخري في ترك الحيل وفرقنا بالواضح البارد باخيه الحسن وذكرنا الخلاف
عن بن عيينه عن الزهري اخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وذكر الحسن وتقدم ذلك ايضا من رواية احمد عن سفيان وذكر الحسن
ارضاهم الى النسا وذكر عن عبد الله سمع النساء انتهى وقد سمعها منه ثم موصول بمسنون الى عبد الله بن سبا وهو من
رؤس الرافضه وذكر المحاذرين لي عبيد علي رايه ولما عاب علي الكوفه وتتبع قتله الحسين فقتلهم اجنته الشيعه
ثم ذاروهم لما ظهر منه من الاضطراب وذكر بن ابي السرايه بولاه محمد بن علي بن ابي طالب وكذا نوا يزعمون انه المهدي
وانه لا يموت حتى يخرج في اخر الزمان ومنهم من اقر بموته وزعم ان الامر بعده صار الى ابنه هاشم هذا ومات ابو هاشم
في اخر ولايه سليمان بن عبد الملك سنه ثمان او تسع وتسعين قوله بن ابي في روايه الدارقطني في الموطات من طريق يحيى
ابن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري ان عبد الله والحسن ابني محمد اخبره ان ابا هما محمد بن علي بن ابي طالب اخبرهما
قوله ان عليا قال لابن عباس سمعاني يبيان تحدثه لعبد الحديث في نزول الجبل بلفظ ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يري
بمتعه النساء باسا وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني ان عليا سمع ابن عباس وهو
يفتي بمتعه النساء فقال رويدك اماتت وذكر سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر
مالك ولفظه ان عليا قال لابن عباس وهو يفتي بمتعه النساء انه لا باس بها والمسلم من طريق جويريه عن مالك فيه سمع
النساء فقال له علي انك امرء تائه وفي رواية الدارقطني من طريق
الثوري ايضا فقال علي لابن عباس بمتعه النساء فقال له علي انك امرء تائه وفي رواية اخر انه سمع ابن عباس يلين في
متعه النساء فقال مهلا يا ابن عباس وفي رواية احمد من طريق معمر رخص في متعه النساء قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعه
في رواية احمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعه قوله وعن لحوم الحمر الاهليه زمن خيبر هذا الجمع اصحاب الزهري خيبر
بالجمع اوله والراجح الاول رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في الحديث فانه قال حتى
بهذا الجمع اوله وتوبين اخرجه النسائي والدارقطني ويدل على انه وهم تفرد به عبد الوهاب واخرجه الدارقطني من

طريق اخري عن يحيى بن سعيد فقال اجبير على الصواب واغرب من قال رواية اسحق بن راشد عن الزهري بلفظ نهى في غزوة
تبوك عن نكاح المتعه وهو خطا ايضا قوله من خيبر الظاهر انه طرف الامر وفي البيهقي عن الحميدي ان سفيان بن عيينه
كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهليه لا بالمتعه قال البيهقي وما قاله يحتمل يعني في روايته هذه واما غيره فصرح ان
الطرق تتعلق بالمتعه وقد مضى في غزوه خيبر من حديث الغازي وفي الذبايح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعه النساء وعن لحوم الحمر الاهليه وتقدم في الذبايح من رواية بن عيينه ايضا وسياتي في تاويل الجبل
رواية بن عيينه عند احمد عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وذكر احمد وزاد من طريقه فقال عمها
يا ابن عباس وللاحمد من طريق معمر سمعه انه بلغه ان ابن عباس رخص في متعه النساء فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهليه واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك والدارقطني
من طريق بن وهب عن مالك ويونس واسامه بن زيد كلاهما عن الزهري بذكر اليوم وذكر السهيلي ان بن عيينه رواه عن
الزهري بلفظ نهى عن اكل الحمر الاهليه عام خيبر وعن المتعه بعد ذلك او شيا غير ذلك اليوم انتهى وهذا اللفظ الذي
ذكره لم اره من رواية بن عيينه فقد اخرجه احمد بن عمرو الحميدي واسحق بن راهويه كلاهما عن بن عيينه باللفظ الذي اخرجه
البخاري من طريقيه الذين فيهم من زاد لفظ نكاح كما سياتي ولذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبه وابو يعلى
ابو موسى والعباس بن الوليد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن بن عيينه
مثل لفظ مالك ولذا اخرجه سعيد بن منصور عن بن عيينه الذين قال فيه يوم قال السهيلي وصل الحديث
تنبيه على شيء لا بد منه وهو ان النهي عن نكاح المتعه يوم خيبر وهذا مما لا يعرفه اصل من اهل السير وروى ابو داود
يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه اليه من طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر
عن بن عيينه ان النهي عن نكاح المتعه يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهليه وانما المتعه فانما كانت يوم حنين ثم راجعت مسند الحميدي من
طريق قاسم بن اصبغ عن اسمعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث قال بن عيينه يعني انه نهى عن لحوم الحمر الاهليه
زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعه قال بن عبد البر وعلى هذا اكثر الناس وقال البيهقي يشبه ان يكون هذا قول الحميدي
الحديث انه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فاليتم احتج على الاذان وقع النهي حينئذ القوم اليه الحجه علي بن
عباس وقال ابو عوانه في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون نسخ حديث علي انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وانما المتعه
منسك عمها وانما نهى عنها يوم الفتح انتهى والحامل هو على هذا اثبت بالرخصه فيها بعد زمن خيبر اشار اليه
البيهقي لان بلغ الانفصال عن ذلك بان عليا لم يبلغه الرخصه فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سياتي بيانه
ويويد ظاهر حديث علي ما اخرجه ابو عوانه وصححه من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سال بن عمر عن المتعه فقال حرام
فقال ان فلانا يقول بها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال السهيلي
وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعه فاغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوه تبوك ثم رواية الحسن
ان ذلك في عام القضاء والمشهور تحريمها ان ذلك في غزوه الفتح اخرجه من حديث الربيع بن سبره عن ابيه
وفي رواية عن الربيع اخرجها ابو داود انه كان في حجه الوداع قال وقد من قال ان ذلك في غزوه اوطاس فهو
موافق لمن قال عام الفتح انتهى ويحصل ما اشار اليه ستة مواطن وهي خيبر ثم القضاء ثم الفتح ثم اوطاس ثم
تبوك ثم حجه الوداع وبقي عليه حنين لانها وقعت في رواية قبل بهذه فيما ارى ان يكون ذكر فيها وترها
عمدا لحظ راويها او تكون غزوة اوطاس حنين واصل في ما رواه بتبوك فاخرجها اسحق بن راهويه وبن حبان

من طريقه من ثبت ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتول ثنيه الوداع راي بصرابيح وسمع نسا يغنين فقالوا هذا رسول الله
نسا سمعوا فمن قال لهن المتعه النكاح والطلاق والمراث واخرجه الحازمي من حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى غزوه بتول حتى اذا اعتل العقبه راى نسا من اصحابه مقبلات فقال هذا حرمت بتول قد اعتلت بن
فذكر ذلك له قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعه فنوادعنا ولم نعد فسميت ثنيه الوداع واما رواية
الحسن وهو البصري فاخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد ما ادات فيها ولا بعدها وفي الزياده مشكوك من رواتها عمرو بن عبيد
وهو ساقط الحديث وقد اخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحه عن الحسن بدون هذه الزياده واما غزوه الفتح فثبت في
صحيح مسلم قال واما طاوس فثبت ايضا في مسلم من حديث سلمه بن الاوع واما حجه الوداع فوقع عند ابي داود من حديث الربيع
ابنه سبره عن ابيه واما قوله لابن الفقه بن اوطاس في الفتح فيه نظر لان الفتح كان في رمضان ثم خرجوا الى اوطاس في شوال
وفي سياق مسلم انهم لم يخرجوا من مكه حتى حرمها واذن لنا في متعه النسا منه ولفظه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح
فاذن لنا في متعه النسا فخرجت انا ورجل من قومي فذكر قصه الراويه الى ان قال ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها
وفي لفظ له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والمقام وهو يقول بمثل حديث ربيع بن سبره وظن تقدم في حديث
ابن سبره انه قال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النسا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمه وفي رواية له
انا صحبنا به التمتع من النسا فذكر القصه قال وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن وفي لفظ قال انها حرام
من يومكم هذا الى يوم القيمه فلما اوطاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعه ثلاثا ثم
نهى عنها فظاهر الترخيص في المغايره لان يحمل ان يكون الطلق عام الفتح اوطاس انتدبهما ولوقع في سياقه انهم
تمتعوا من النسا في غزوة اوطاس لحسن ايجي نعم ويبعد ان يقع الاذن في غزوه اوطاس بعد ان يقع التصريح بتحريمها
وفي غزوة الفتح بانها حرمت الى يوم القيمه واذا تقرر ذلك فالصحيح من الروايات ان شيئا يغير عليها الا غزوة الفتح واما قول من
غزوة خيبر وان ثبت طرق الحديث فيها صحيحه فيحمل ان الراوي اراد بقوله في غزوة خيبر اي في وقتها لا في نفس الغزوه
الحسن ومراسيله ضعيفه لانه لم يلق احدا من الصحابه الا نادرا على ان في تدليسه نظرا لانه صرح بالسماع في بعض طرقه
في الفتح واوطاس سواء واما قصه تبوك فليس في شيء من طرقها ان النهي وقع فيها وقد وقع في بعض طرقها ما يدل على ان النهي
وقع قبلها فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصه فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي بذلك على ان في حديث ابي هريره
المتقدم ذكره انه في رواية مسلم بن اسمعيل عن عبد الوهاب بن عطا وهو ابن خليفه العجلي وهو ممن يصح ما انفرد به
ابن ثبيت وهو متروك واما حجه الوداع فهو احد قولي الشافعي في ان المتعه لم تحل قط بعد ان حرمت وهو قول الجمهور
فان ذا حفظه فليس في سياق بن داود سوى ما يرد الذهن فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعلام النهي ليشيع ويتسمعه من
لم يسمعه قبل ذلك فلم يبق من المواطن الا قليلا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوه الفتح وفي غزوة خيبر
من ذكر اهل العلم ما تقدم قال الماوردي في الحاوي في تعيين موضع تحريم المتعه وجهان احدهما ان التحريم ظهر يوم خيبر
والشرخي يعلله بان لم يبلغ بعلله لانه قد يخص بعض المواطن من يحضر بعضها والثاني انما اتحد مرارا وهذا قال
في الرابعة الاخيرة الى يوم القيمه اشاره الى ان التحريم الماضي كان مأذونا بان الاباحه بعقبه بخلاف هذا فانه تحريم
مؤبد لا يعقبه اباحه اصلا وعلى الثاني هو المعتمد وبرد الاول التصريح بالاذن فيها في الموطن المتاخر عن
الموطن الذي وقع التصريح بالاذن فيه بتحريمها اي في غزوة خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب ان
تحريمها واباحتها وقعا مرتين فحرمت بعد اباحته قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس

ثم حرمت تحريما مؤبدا قال الداودي من يدر الاباحه ونقل عنه عن الشافعي ان المتعه نسخت مرتين وقد تقدم في اوايل النكاح
حديث بن مسعود في سبب الاذن في نكاح المتعه وانهم شكوا اذ ذاك عزوبة اشتد عليهم الغربه فاذن لهم في الاستمتاع فلعل
النهي لم يشتهر في كل موطن بعد الاذن فلما وقع في المرة الاخره انها حرمت الى يوم القيمه ارتفع بعد ذلك الاذن والله
اعلم والجمع بين النهي عن الحمر والمتعه ان بن عباس كان يرخص في الامرين معا وبان النقل عنه
في الرخصه في الحمر الاهليه وبان اواخر الاطعمه فرد عليه على ان الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما ان
يكون الاذن بالذي وقع عام الفتح لم يبلغ علي التصريح الاذن وهو ثلاثه ايام ما تقدم والجواب عن قول
السهيلي انه لم يبن في حديث خيبر نسخ يسمتع بين ظاهر ذلك انه لم يقع في الحديث انهم استمتعوا في خيبر وانما فيه
نهي ذلك فيحتمل ان يكون بن عباس وحديث قال فاذن لنا فيه وحديث سبره حديث قال فاذن لنا فعرو
وليس لنا شيء ثم قال رخص لنا ان نستمتع المراة بالثوب واشار الى ذلك وهو الحاصل مع قوله الشيء وفي حديث سهل بن
سعد الذي اخرجه بلفظ اذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعه لغربه فانت بالناس شديده
ثم نهى عنها فلم نجد خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعه لارتفاع سبب الاباحه وان
ذلك من تمام شكر نعم الله التوسعه بعد الضيق او ان الاباحه انما تقع على الغرائب التي تكون في السفار
اليها بعد وشقه وخيبر بخلاف ذلك لانها تقرب الينه فوقع النهي عن المتعه فيها اشاره الى ذلك من غير تقدم اذن
فيها ثم لما عادوا الى سفره بعيده الماء وهي غزاة الفتح وشقت عليهم الغزوه بغير اذن فيها المتعه لكن يقيد بثلاثه
ايام فقط دفعا للحاجه ثم نهاهم بعد انقضائها عنها لما سياتي في رواية سلمه وهل الاباحه على هذا تختص بمن
ينسا النهي بعد الاذن واما حجه الوداع فالذي وقع فيها النهي مجردا ان ثبت الخبر في ذلك لان الصحابه محوا انها
في زمن الفتح ارخص فتعين المصير اليها والله اعلم الحرب الثاني قوله ان في حرم هو الصبي بالحاء والراء
ورايته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالهاء والزاي وهو تصحيف قوله سمعت بن عباس يسال بضم اوله قوله
فرخص اي فيها ويسبب ترويها في رواية الاسمعيلي قوله فقال له مولى لم اقف على اسمه صريحا واظنه عكرمه انه اذا ذاك
في الحال التشريف وفي النسا قلة اذكره في رواية الاسمعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنسا قليل قوله فقال
ابن عباس نعم في رواية الاسمعيلي صدق وعند مسلم من طريق الزهري عن ثابت بن المهاجر ان عمر نهى عن متعة الحج
قال الراوي يعني بن عباس وصرح به البيهقي في روايته اذا ذات يعني المتعه رخصه في ذلك لمن
اضطر اليها كالميته والدم ولحم الخنزير رويناه في اخرجه الخطابي والغافقي من طريق سعيد بن جبير قال قلت
لابن عباس لقد سارت بفتيا الركبان وقال فيها الشعرا يعني بان المتعه قال والله ما هي الا كالميته والدم ولحم الخنزير
هي الا كالميته لا تحل الا للمضطر واخرجه البيهقي من وجه اخر عن سعيد بن جبير وزاد في اخره الا انها
كالميته والدم ولحم الخنزير واخرجه الحاكم من طريق ابي بكر بن خلف العروف بوليع في غرائب الغرر من الاخبار باسناد
حسن منه عن سعيد بن جبير القصه الى ليس في اخره قول بن عباس الا كالميته والدم ولحم الخنزير ولفظه عن
ابن شهاب عن سهل بن سعد قال انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعه لغربه كانت بالناس شديده ثم
نهانا بعد ذلك فلا نعلم احدا رخص بعضهم بعض وصح ان المتعه انما رخص فيها بسبب الغربه في حال

السفر وهو وافق شيب بن سود المامي اوايل النكاح واخرج البيهقي من حديث ابي رباسناد حسن انما نهت المتعه لحر بنا وخوفنا واما اخرج الترمذي من طريق محمد بن الحرث عن ابن عباس قال انما اباحت المتعه اول الاسلام لان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفه فيتزوج المراة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئا وهذا ضعيف ويعوشد مخالف لما تقدم من حديث علي الحديث الثالث قوله قال عمرو هو ابن دينار ورواية الاسمعيلي من طريق ابراهيم بن يحيى الوزير عن سفيان عن عمرو بن دينار وهو بوبب بن حبيب قال من رواه عن اصحابه عنه وهو اخرجه الباقي كما تقدم لوروده من عمرو بن دينار من غير طريق سفيان بنحو في دال الاسمعيلي ولهو لما قال قد اخرجه مسلم من طريق شعبه وروح بن القاسم واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو فقوله عن الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب وقع في رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن علي وهو الماضي في رواية الحديث الاول وفي رواية شعبه المذكوره عن عمرو سمعت الحسن بن محمد قوله عن جابر بن عبد الله وسلمه بن الاكوع في رواية روح بن القاسم سمعه سلمه على جابر وقد ادرك الحسن جميعا والذي رواية عن جابر اشهر قوله جاء في جليس لم اقف على تعيينه للاسماعيلي من طريق ابي العميس عن اياس بن سلمه بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعه ثلاثا ثم نهى عنها بهذا لفظ مسلم وقد ضبط جليس في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانيه بعدها تحته وصلى الاسماعيلي ان في بعض الروايات تحسن بالحاء والنون بدل الجيم وهو اسم لرجل من الوقعه المشهوره ولم اقف عليه قوله فاذا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسمه لكن في رواية شعبه خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه ان يكون لفظ قوله انه اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا زاد شعبه في رواية يعني متعه النساء وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الامر وبلفظ الفعل الماضي وقد اخرج مسلم حديث جابر من طرق اخرى منها في بعضها عن جابر انه سيل عن المتعه فقال نعلذا هما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دالي بكر وعمر واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الوزبير سمعت جابر بن عبد الله يخبره وزاد يحيى بن عمر عن عمر في شان عمرو بن حريث وقصه عمرو بن حريث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد عن جابر قال قدم بن حريث الكوفه فاستتبعوه فاتى عمر فاخبره فاخبره فقال الله حسبي حسبي اني عمر فقال البيهقي في رواية يحيى بن الاكوع التي اخرجها مسلم هذا منها ضبطناه بفتح النون ورواية بعضهم بها بالالف قال وان قيل بل هي بضم النون ورواية بعضهم بها بالالف قال قد ان قيل بل هي بضم النون والمراد بالذاهبي في حديث سلمه عمر هذا في حديث ابي ذر فلعله هو تحمل ان ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبره عن ابيه بعد الاذن فيه ولم يجز عنه الاذن فيه بعد النهي عنه انتهى عن موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم قلت وتمامه ان يقال لعل جابرا ذكر ان نهي سلمه بن الاكوع دال بعد صلى الله عليه وسلم الا ان نهي عمر لم يبلغهم النهي وهم يستفاد ايضا ان عمر بنيه عنها اجتهاد دا نهي عنها مستند الى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك في اخرجه بن ماجه من طريق ابي بكر بن حفص عن عمر قال لما دلي عمر خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعه ثلاثا ثم حرمها واخرج بن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله عن ابيه قال صعد عمر المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما ارجال يخبون هذه المتعه فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها واذيها ضرب الى ظهره الذي اشرت اليه فصحيح بن جبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم المتعه النكاح والطلاق والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب اخرجه البيهقي الحديث الرابع تقدمت له طريق اخرى فجعله قوله وقال ابن ابي ذبيب الى اخره وصله الطحاوي والاسمعيلي

وابو نعيم من طريق عن ابن ذبيب قوله ايما رجل وامراة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال وقع في رواية المستملي تعشر بالواو المكسوره بدل الفا المفتوحه وبالذال المعجمه والذي اصح وهي رواية الاسمعيلي وغيره والمعنى ان طلاق الاجل يحمل على الثلثين ثلاثه ايام بليلتها لما مر قوله فاذا ادنا ان تزايل اي في الليل يعني يريد ان يقوم وقع في رواية الاسمعيلي التصريح بذلك قوله لان لي قوله ان يتمادى ان يتفارقا شاركها وفي رواية ابي نعيم ان يتمادى اقتضاه والمراد به التفارق قوله فلا ادري اشيء كان لناس خاصه ام للناس عامه وقع في حديث ابي ذر التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه قال اطلق لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعه النساء ثلاثه ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ يريد بذلك تصريح علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها بعد الاذن فيها وقد بسطناه في الحديث الاول واخرج عبد الرزاق فيها ان وصبه اخرجه عن علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعه الطلاق والعده والميراث وقد اختلف السلف في نسخ المتعه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان اية الرخصه فيها وهي قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضه غير ما الابعض الافضل ولا يعبا بقول من خالف في ذلك مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنه رسوله وقال عياض وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الرافضه ولا يعبا بقول من خالف حكم الله وسنه رسوله وقال عياض ايضا اجمع العلماء اليوم على ان المتعه منسوخه وان من لقي الله بها من غير توبه فهو عاص لله وقد روي عن ابن عباس رجوعه عن اباحتها وروي عنه انه اباحها للمضطر وروي عنه انه رجع عن ذلك اباحه المتعه وروي عنه الرجوع بالسند الى صحيح وهو مذهب الشيعه واجاره المتعه عنه اصح وهو مذهب الشيعه قال واجمعوا على انه متى وقع الان ابطل سواء ان قبل الاجل او بعده الا قول زفر انه جعلها من شروط الفاسد ويرده قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده نهن شيء فليخل سبيلها قلت وهو في حديث الربيع بن سبره عن ابيه عند مسلم وقال الخطابي حرم المتعه بعد ان احلت ثلاث مرات وقيل مرتين وقيل مره واحده وقيل لم تحل قط الا مره واحده في عمره القضاء وقيل في حجه الوداع وقيل في غزوه تبوك وقيل في عام الفتح وقيل في حنين وقيل في عمره القضاء وقيل في حجه الوداع وقيل في غزوه تبوك وقيل في عام الفتح وقيل في حنين وقيل في اوطاس

استمتع معويه بقوله الطايف مولاه بني الحضرمي قال لهم معاويه قال جابر ثم عاشت معاويه الى خلافه معاويه فكان
يرسل اليها بجايزه كل عام وقد كان معويه متبعا لعمر مقتديا به ولا يشك انه عمل بقوله بعد النبي ومن ثم قال الطحاوي
خطبة عمر فيها نهي عن المنعه وعمل الناس على النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر وهذا دليل على تتابعهم له على ما نبي عنه
واما ابو سعيد فاخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ان عطاء قال اخبرني من سمع سعيد قال القدر ان
اصبنا يستمتع بهذا القدح سويقا وهذا مع كونه ضعيف المدار باصل رواته ليس فيه التصريح بانه من بعد النبي
صلى الله عليه وسلم واما ابن عباس بعد ما نقل عنه الاختلاف هل رجع او دام على تحليله فغيظتهم واحمله
اختلف فيها وثبت هل اداها فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال لم يرع عمر الا انه قد رجع حبلى فسالها عمر فقالت استمتع بي سهيل برابيه واخرج من طريق ابي الزبير
عن ابي اوس فسماه سعيد بن ابيه واما جابر فسنده قوله فعلناها وقد بينته قبل ودفع في رواية ابي نضرة عن جابر
عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد فان كان قوله بعد نهى جميع الصحابه فتواه ثم بعد نهى جميع الصحابه فيكون اجماعا
وقد ظاهر مسلك الامام ايوب الصحيحه التي بينها واما عمرو بن حريث وبقي قوله رواه جابر عن جميع الصحابه فيجب
وانما قال جابر فعلناها وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابه بل يصدق على بعض نفسه وصحابه واما ذكر ابي الزبير
فهو عند عبد الرزاق بهم باسانيد صحيحه وقد ثبتت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انا
عمر فلم نعد لها فهل يرد عند جابر امر ثبت على تحليلها وقد اعترف بن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى
الله عليه وسلم انها حرام الى يوم القيمه قال فما منع من القول بنسخ التحريم والله لعلم قوله باب

عرض المراه نفسها على الرجل الصالح قال ابن المنير ترجم الحاكم شيخه بن لطايف الكبرى انه لم
استنبط الحديث الا لخصوصيه فيه وهو جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح راغبة في صحبته فيجوز
له ذلك واذا رغب فيها تزوجها لمن ترضاه قوله ثنا رجوم زاد ابو ذر ابن عبد العزيز بن مهران وهو بصري يروي
الى سفيان ثقه مات سنه سبع وثمانين ومايه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ورده عنه بنا
باب الادب ايضا وذكر انه تفرد به عن ثابت قوله وعنده ابنه له لم اقف على اسمها واظنها امينه التصغير
قوله جات اراه لم اقف على نسبتها واشبه من رابت بقضيتها لمن تقدم ذكر اسمها بين الواهبات ليلى بنت قيس
ابن الخطيم ويظاهر ان صاحب هذه القصه غير التي في الحديث سهل قوله واسوتاه واسوتاه اصل السوة
وفي بعض النسخ واسوتا وسكون الواو وبعدها همزة الفعله القبيحه وتطلق على الفرج والمراد هنا الاول والالف للسكت
السلب ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصه الواهبه بطوله وسياتي ترجمه بعد ستة ابواب وفي الحديث
جواز عرض المراة نفسها على الرجل وتعرفه رغبته فيه وان لا غضاضه عليها في ذلك بعرض الا انه تقسها عليه
تاكيدا لكن لا ينبغي ان يصرح لها بل الرجل يلقي السلوت وقال النهلب فيه ان على الرجل ان لا يتزوجها الا اذا وصل الى
رغبته فيها والى ان يطلع على النظر فيها وصوبه انتهى وليس في القصه دلاله لما ذكره وقال فيه جواز سلوت العالم
ومن يسيل صاحبه اذا لم يرد الاسراف وان ذلك الى رايه في الصرف للسايل والادب في الرد بالقول قوله
باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير او عرض البنت الحديث الاول عرض
الاخت الحديث الثاني قوله حين تايمت حفصه الهمز مفتوحه وتحتانيه ثقيله اي صارت ايم والايم التي
يموت زوجها او تبين منه وتنقضي عدتها والبكر يطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال الثوب تطلق على المراة

زوج لها وهل يطلق المراة اما اراد في المشارق وان كان بكرا وسياتي ترجيح هل في باب لا تنكح الاب وغيره البكر ولا الثيب
الا برضاها قوله وخنيس بخاء معجمه ونون وسين مهملة مصغر قوله ابن حذافه عند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
وهي رواية يونس عن الزهري ابن حذافه واصل بنيه والصواب ابن حذافه وهو اخو عبد الله بن حذافه الذي تقدم ذكره في الغازي
وبن اراه بن فتح اول واخيس وكسر ثانيه والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر الاول للاكثر قوله شنئ
معجمه وقاف الدارقطني اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب وروى عنه بالشك قوله وكان من اصحاب النبي صلى الله
زاد في رواية معمر اسيافي بعل بباب من ابواب المدينه قوله فتوفي بالمدينه قالوا مات بعد غزوة اصل بن خراشه اصابته
بها وقيل بل بعد بدر واعله اولى فانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا ومات اصل بعد التي
من مقتل ثلاثين شهرا والله اعلم قوله على قول من قال بعد الاسى على الفاء اللام وحزم بن سعد بانه مات عقب قدوم
صلى الله عليه وسلم بن بدل رد به جزم بن سعيد الناس وهو قول الجمهور انه شهد اصل وماتت بن زاحمه بها وانت حفصه
اسن من اخيها عبد الله ذانها ولدت قبل البعثه بخمس سنين وعبد الله قبل البعثه بثلاث او بع قوله قال عمر بن
الخطاب اعاد ذلك لوقوع الفصل والانقطاع اولا ان عمر بن الخطاب لا يدل له من يقول له قال وفي رواية معمر
عند النسائي واحمد عن عمر قال تايمت حفصه قوله اتيت عثمان فعرضت عليه حفصه فقال سانظر في امري
الى ان قال قد بدا لي ان لا اتزوج هل هو الصحيح وقع ربيعي بن خراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم
ان عثمان خطب الى عمر بنته فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر لا اذال على حتى حمو من
عثمان وادل عثمان على اختين خير منك قال نعم يا نبي الله قال بلى وحتى ابنتك وادوج عثمان ابنتي قال الحافظ الضيا
استناده لا باس به لكن الصحيح ان عمر عرض على عثمان حفصه فرد عليه قد بدا لي ان لا اتزوج قلت اخرج ابن
سعد من رسل الحسن بخصوص ربيعي ومن رسل سعيد بن المسيب انتم منه وزاد اخر فخار الله لهم جميعا
ويحتمل ان الكل بلغهم ان بلون عثمان خطب او الى عمر فرده ثم في الرد ايه ربيعي وسبب رده يحتمل ان يكون من
قبل عثمان ولعل عثمان لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاه زوجها ويحتمل غير ذلك بن الاسباب التي لا غضاضه فيها
على عثمان ان رد عمر له ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رد عليه الخاطر الشريف الباب ولعل عثمان
بلغه ما قال ابو بكر من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما صنع ثم بدا له ان لا افشاء ذلك ورد على عمر بجميل ودفع في رويه
ابن سعد فقال عثمان ما لي ولنساء المسلمين رواه وذكر بن سعد عن الواقدي مسندا له ان عمر عرض حفصه على عثمان
حين توفيت رقيه بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان يومئذ بوميد يريد ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا يوافق ان
موت خنيس كان بعد بدر فان رقيه ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها وقد اخرج بن سعد من رسل
سعيد بن المسيب قال تايمت حفصه فذكر بن عمر عثمان فقال ما اريد التزوج يومي هذا فلقي ابا بكر فقال له
حفصه فقل فغضب عليه ابو بكر فلان قوله سانظر في امري اي اتفكر وسيستعمل النظر ايضا بمعنى الرافه للمن يعز عليه
بالام وبمعنى الرويه وهو الاصل ويعدى الى قد بالى بغير صله وهو بمعنى الانتظار قوله قال عمر فلقيت ابا بكر
هذا يشعر بانه عقب رد عثمان له بعرضها على ابي بكر قوله فصمت ابو بكر اي سكت وزنا ومعنى وقوله بعد ذلك
فلم يرجع الي شيا ثم ليد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح الهمز من رجع وثبت اوصل عليه
اي اشد وصل اي غضبا على ابي بكر من غضبي على عثمان وذلك لامرين احدهما ان بكرا هو الذي اشار على عمر بعرضها
النبي صلى الله عليه وسلم فان اصابا بنهما واما عثمان فلعله لم يتقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يحسن

فحقه والثاني لان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا والاول ابى بكر لم يعد عليه جوابا ووقع في رواية بن سعد فغضب على
ابى بكر وقال فيها انت شد غضاجيني سبك مني على عثمان قوله لقد وصلت على رواية اللثيهي لعمال وصل نسوني او نحوه
قوله فلم اجبه بميل بكسر الجيم اي عن ميل الجواب قوله الا اني نبئت علت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها في رواية بن سعد فقال
ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقدم ان ذكرها شيبا وان سرا قوله فلم ان فتشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولو تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبتها فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل له قال عثمان قد بدا لي الا اتزوج وفيه فضل كتمان السر
فان الظاهر صاحبه ارتفع عن مرتبته وفيه عتاب الرجل لاخيه وعتبه عليه في اعتذاره اليه وقد جبلت الطباع البشرية
على ذلك ويحتمل ان يكون سبب كتمان ابي بكر ذلك انه خشي ان يبوح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوجها فتقع في قلب عمر
انكسار ولعل اطلاع ابي بكر على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خطب حفصه فان يأخذه صلى الله عليه وسلم اما على سبيل الاستشارة
واما لانه فان لا يكتم عنه شيأ مما يريد حتى ذكر ما في العادة غضاصه وهو لين اثنيته عيشه عنه ولم ينبغه ذلك
من اطلاعه على ما يريد لو توقه باشارة اياه على نفسه وهذا اطلاع ابي بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يفهم الكلام بعد الخطبة
ويؤخذ منه ان الصحيح ينبغي له ان يخطب اذا اراد ان يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون وفيه الرخصة
في ترويج من عرض النبي صلى الله عليه وسلم بخطبتها او اراد ان يتزوجها لقول الصديق لو تركها لعثمان وفيه عرض الانسان
بنته وغيرها ان وجد له على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العايد عليها وعلى المعروضة عليه وانه لا استحباب في
ذلك وفيه انه لا باس بعرضها عليه في الحال ولو كان يتزوجها الان بالبكر حين تتزوج وفيه ان من حلف لا يفشي
سر فلان وافشى فان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي افشاه فلم يكن الا افشاء قبل
الحالف وهذا بخلاف ما لو شرب واصاب خمر شيخ واستحلفه ليلتمنه فلقيه رجل فذكر له ان صاحب الحانوت صب ثم
به فاظهر التعجب وقال ما ظننت انه صرف بدا الغيري فان هذا يحنث لان تكليفه وقع على انه صنعه وقد شاهد
وفيه ان الاب يخطب اليه بنت البكر ولا يخطب اليه البكر ولا يخطب الى نفسه الا ان قال بن بطال في قوله ولا يخطب
الى نفسه الميس الخبر دليل عليه قال وفيه انه يزوج بنته الثيب برغبتها اذا علم انه الاولى ذلك وان
الخاطب لغو الها وليس في الحديث تصريح بالنهي الا ورد الا انه يوضح برغبره وقد ترجم له النسائي انكاح الرجل بنته
البكر وذا ادب الرضى لخالف القواعد وان اراد بالاخبار فقد يمنع والله اعلم ثم ذكر المصنف طرف من حديث
ام حبيبه في قصه بنت ام سلمه وقد تقدم شرحه ترتيبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالاشارة اليه
وهو قولها انكح اختي بنت ابي سفيان والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم كذا للاكثر وصرف ابو ذر الاية
ووقع في شرح بن بطال سياق الاية والتي بعدها الى قوله اصله الاية قال بن التين تضمنت الاية اربعة احكام
اثنان مباحان التعريض في الاحدان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة بها قوله احرمتم وقع في شيء منه
واحرمته هو بالنون لان الجميع وعند ابي ذر بعده الى اخر الاية والتفسير المذكور هو لابي عبيده قوله وقال ابي
ابن عنام بفتح المهمله وتشديد النون قوله عن بن عباس فيما عرضتم اي انه قال في تفسير هذه الاية قوله يقول
الى اربعة اشهر وعشر الى اخره هو تفسير التعريض المذكور في الاية قال الكرماني التعريض ان يذكر المتكلم شيأ يدل به
على شيء لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف لا يخرج المجاز واصاب سعد الدين بانه لم يقصد التعريف ثم
حقق التعريض بانه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي او مجازي او ما يدل به على شيء احرم بدليل الكلام مثل ان يدل الحجي

التسليم ومراده التقاضي على شيء اخر لم يذكر الكلام في السلام فالمقصود والتقاضي عرض اي اسل عليه الكلام عن عرض اي
جانب واسارة عن الذي به ولم يشتمل عن جميع اقسامها والحاصل انهما يجتمعان ويفترقان فمثل حيثه لا سلم عليك
هو به وتعريض مثل طويل النجاد وكثير الرماد لا تعريض ومثل ادنسني فستخرف خطاب بغير المودي تعريض بهذا يدل الاخر به
انتهى ملخصا وهو تحقيق بالغ قوله ولوددت انه يبسر لي بضم التحتانيه وفتح اخري مشددة وفتح المهملة وبالراء كذا رواية اللثيهي
ليسر بتحتانيه وحاء مهمله ولام مكسورة هكذا في اصل المصنف بهذا الباب على صواب بن عباس الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمه بنت قيس اذا حللت فاذنيني وهو عند مسلم وفي لفظ لابي نعيم انكحه اسامه بنفسك اخرجه ابو داود
واتفق العلم على ان المراد بهذا الخطبة في العدة من طلاق البائن ولمن ارتفق عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن والمتوفى عنها زوجها واجاز
الرجعيه فقال لا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة هنا والحاصل ان التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض
مباح للاولى حرام في الاخير مختلف فيه في البائن قوله وقال القاسم يعني بن محمد بن ابي بكر الصديق اتاك على الرسم اي يقول اذا
اخر التعريض وهذا اشهر وهذا قال اخي اخوها وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان
يقول يا قوم الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمراه وهي في عدتها انك علي كريمه
انك الى اخر وقوله بهذا الاشاره اني فيك لراغب ويدل على ان تصريحه بالرغبة فيها لا يمنع وقد نص الشافعي على ان ذلك من صور التعريض اعني ما ذكر القاسم واما
ما علقه بالرغبة فان يقول اني فيك لراغب ولراغب فيك ذكره في الروضه بقوله رب راغب فيك فاوهم انه لا يصح بالرغبة مطلقا
وليس كذلك واخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التصريح لا تسبقني بنفسك فاني بالحال ولو لم اتزوج فاني بالحال فهذه من صور
التعريض التصريح لا تفوتي على نفسك وتعقبوه وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينه
قالت استاذن علي ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم ينفض عليه من بهاله زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله وموضعي من العرب فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يوضع عنك الحطيئ علي قال الم اخبرك القرآن من رسول الله
ومن علي قوله وقال عطا يعرض ولا يبوح اي لا يصرح يقول ان يخاطبها ويشير قوله تواعدوهن بنون وفا وقاف اي لا تحدثوا
بالجيم قوله ولا يعد شيأ بكسر المهمله وتخفيف الدال وامر عطا هذا وصله عبد الرزاق عن بن جريج عنه معرفا واخرجه
الطبري من طريق بن المبارك عن بن جريج قال قلت لعطا الخيف يقول الخاطب قال يعرض بغير نصر ولا يبوح بشيء فذكر مثله
الى قوله ولا يعد سببا قوله وان واعدت رجلا اني عند تمام عدتها اي تزوجها ممن ابي عبد الله الدوم تفرق بينهما اي
لم يتفارقا ذلك بالصحة النكاح وان وقع الاسم وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عقب اثر ابي بن جريج بالخطبة في العدة لان
لا يعقد الا بعد انقضاء ما قال ما اراه الا قد اراد ذلك ولم يرض وقال الشافعي صح العقد وان ارتكب النهي بالتصريح
الدلوره اختلاف الجهه وقال المهلب علة المنع من التصريح في العدة لان ذلك الى الزامه في العدة التي هي محسوسه فيها
على ما اتب او المطلق انتهى وتعقب بان العلة تصلح ان تكون لمنع العقد العقد بعده الى الوقاع وقد اختلفوا
لو وقع العقد في العدة وذخل واتفقوا على ان يفرقوا بينهما وقال مالك والليث والاوزاعي لا يحل له نكاحها بعد وقال ابو ثور
بل يحل له اذا انقضت العدة ان يتزوجها اذا شاء قوله وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا وصله عبد بن حميد من
طريق عمران بن حدير عنه بلفظه واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن قال هو الفاحشه قال قتاده
عن الحسن قال هو الفاحشه قال قتاده قوله سرا اي لا تاصروهن في عدتها ان يتزوج غيرك واخرجه اسمعيل القاضي
في الاحكام وقال الحسن بن ذكوان سر الزنا ان يقول الكلام وما دونه يدل عليه ويجوز في اللغه ان يسمى الجماع سرا

فان ال يجوز الاقامة على العقد ولا شك ان المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه واستدل بالاية على ان
التعريض في العدة لا يوجب الحد لان خطبة العقد حرام وفرق بينهما بين التصريح والتعريض فمنع التصريح واجاز
التعريض مع ان المقصود مفهوم منهما فان ال يفرق في ايجاب حد القذف بين التصريح والتعريض وعرض بن بطال
فقال يلزم الشافعية على هذا ان يقولوا باباحة التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم لان المراد ان التعريض دون
التصريح في الاثم فلا يلتحق به في ايجاب الحد لان الذي يعرض له ان يقول لم ارد القذف بخلاف المصرح قوله
وعن عمر بن عباس حتى يبلغ الكتاب اجله انقضاء العدة وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن بن
عباس في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله بمعنى حتى تنقضي العدة قوله باب
النظر الى المرأة قبل التزوج استنبط البخاري جواز ذلك من حديث سعد العدة قوله باب
وقد ورد ذلك في احاديث اصحها حديث ابي هريرة قال رجل انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا اخرجه مسلم والنسائي وفي لفظ له صحيح ان رجلا
اراد ان يتزوج امرأة قد ذكرها قال الغزالي في الاحياء اختلف في المراد بقوله شيئا فقيل عمش وقيل صغر وقلت الثاني
ومع في رواية ابي عوانة في مستخرجه قمئة وهو للعمش وهل الرجل يحمل ان يكون لغيره فقد اخرج الترمذي والنسائي من حديث
انه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما وصححه بن حبان واخرج ابو داود
والحاكم من حديث جابر رفوعا اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وسنده
حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة صححه بن حبان والحاكم واخرجه احمد وبن ماجه وبن حبان في حديث ابي حميد
اخرجه احمد والبزار ثم ذكر المصنف فيه حديث بن الا حديث عائشة ربيل بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية
في رواية ان اسامة باب اوائل النكاح ترتيبي قوله يجيء بك للملك وفي رواية ابي اسامة اذا وصل بحمائل فان
الملك تمثل له حتى يضعه رجلا ووقع في رواية بن جبان من طريق اخرى عن عائشة بصائر جبريل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله في سرقة من حرير السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هي القطعة وفي رواية بن جبان في خرقة حرير
وقال الداودي السرقة الثوب فان اراد تفسير هذه الصحيحة والا فالسرقة اعم واغرب المهلب فقال السرقة
الحلم او الدرع وعند الاخري من وجه اخر عن عائشة لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتزوجني وجمع بين هذا وبين ما قبله بان المراد ان صورتها انتقلت الخرقة والخرقة في راحته وتخيل الناظرين
نزل بالصفتين لقوله اني في نفس الخاتم ترتيبي قوله وشفت عن وجهي الثوب في رواية ابي اسامة فلا تشهر فعبر بلفظ
المضارع استحضارا للصورة الحال قال ابن المنير يحمل ان يكون راى ذلك في المنام ويجوز للخاطب ان يراه ويكون الضمير في الشهر للمرأة
اي اسفعل عن الوجه وانه حمله على ذلك ان اريد الايضاح وجي وان عصمة في المنام طبيعية وسيأتي في اللباس في الكلام
على تحريم التصوير ما يتعلق بشيء من هذا وقال ايضا في الاحتجاج لهذه الترجمة نظر لان عائشة لم تذكر ذلك في سن
الطفولية فلا عورة فيها البتة ولكن يستأنس به في الجملة بان النظر الى المرأة قبل العقد فيه مصلحة يرجح على العفة قوله
فاذا انت هي في رواية الاسماعيلي فاذا هي انت وفي رواية اسامة قوله يعجبه بضم اوله قال غيره يحمل
ان يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها فعنده بان احتمالات الجبلة التردد وهل هي زوجه في الدنيا
والاخرة او في الاخرة فقط تنبيها انه لفظ مشكل لا يراد به ظاهره وهو ابلغ في التحقيق ويسمى في البلاغة ترشيحا
بالتبيين ثالثها وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها او حقيقة او رؤيا وحي فالاسترداد الاول حقيقي

قلت

قلت الاخير هو المعتمد والاول يرده ان السياق يقتضي انها اذ ذاك قد ورثت فان ظاهر قوله ذاك الي انت مشعر بانه
كان قد ذهب او عرض قبل ذلك والواقع انها ماتت بعد البعثة ويرد فيه قول الاحتمالات السابق رؤيا حسان في اخر حديث
البراء هي رجل في الدنيا والاخرة والثاني بعد الله لم احر شيء الثاني حديث سهل في قصة الواهبة وتقدم شرحه
الترجمة قوله فيه فصدق النظر الباه وصوبه وسيأتي شرحه في باب التزويج على القرآن وبعيد صدق قوله ثم طأطأ راسه وذكر
الحديث حتى له لان في رواية ابي ذر عن الحبيب وساق باقي الحديث بطوله قال الخطابي المخطوبة
قالوا لا ينبغي الى غير وجهها وكفيها وقال الاوزاعي يجتمل وينظر الى ما يظهر غالبا والشافعية الا العورة وقال ابو حنيفة ينظر الى ما اقبل منها
وما ادبر منها وعن احمد ثلاث روايات الاولى الوجه والثانية ينظر الى ما يظهر غالبا والثالثة ينظر الى ما ذكر الا اذا
دل بغير اذنها وتقل الطحاوي عن قوم انه لا يجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد مجانا لانها اجنبية ورد عليهم
بالاحاديث المذكورة قوله باب النكاح الاولى استنبط المصنف هذا الحكم من الامر والاذن
التي ساقها للون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور فيه من حديث ابي موسى مرفوعا بلفظ اخرجه ابو داود
والترمذي وبن ماجه وصححه بن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد ان ذكر الاختلاف فيه وان من جملة من رواه اسرائيل
عن ابي اسحق عن ابي برده عن ابيه وبن جملة من رواه شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي برده ليس فيه ابو موسى
رواية من رواه بوصول اصح لانهم سمعوه ابو قد تختلفه وشعبة وسفيان وان كانا احفظ واثبت من جميع من رواه
عن ابي اسحق للمعاصرة سماعه في وقت والصحيح سماع من طريق ابي داود الطيالسي عن سفيان سمعت سفيان الثوري يسأل ابا
اسحق اسمعت البراء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال نعم قال داود اسرائيل ثبت في ابي اسحق ثم ساق
من طريق بن مهدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرائيل في ابي اسحق اثبت من شعبة وسفيان واستبعد الحاكم طريق علي بن المديني
واخرج بن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرائيل في ابي اسحق اثبت من سبعين مثل حماد ترجمة ابي اسحق ثم ساق
ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انهم صححوا حديث اسرائيل ومن تامل ما ذكرته عرف ان الذين صححوا لم يستندوا في ذلك
الى كونه زاد ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره وسأشير الى بقية طرق
هذا الحديث بعد ثلاثة ابواب على ان في الاستدلال لهذه الصفة بهذا النكاح بعد في نظر لانه احتاج الى تقدير لم تقدم في
الصحة استدلاله ومن قدره بنى العمل على غالب محتاج الى تاييد لاحتمال الاول بالادلة الاتية في الباب وبعده قوله
لقول الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الي لا تمنعوهن وسيأتي في حديث معقل اخر الحديث البخاري
بيان سبب نزول هذه الاية ووجه الاحتجاج بها للترجمة قوله فدخل فيه الثيب ولان البالغ يتوقف على اذنها في رواية للشيخين
وعلى هذا فقول بن بطال وهو ظاهر لعموم لفظ النساء قوله وقال لا تنكح المشركين حتى يومنوا وجه الاحتجاج من الاية والتي
بعدها انه تعالى خاطب بالانكاح الرجال ولم يخاطب به النساء فدل انه قال لا تنكحوا ايها الاولياء المشركين قوله
وقال وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وسيأتي القول فيه بعد ثلاثة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث
الحديث الاول حديث عائشة ذكره من طريق بن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن بن شهاب
الزهري وقوله يحيى بن سليمان هو الجعفي نزيل مصر وشيخ البخاري وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة واتم لفظ بن وهب فالذي
من رواية يحيى بن سليمان الى الالف من قوله اخرجه الدارقطني من طريق صبيح وابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن عبد الرحمن بن
وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن بن وهب قوله في الرواية الخامسة اضرب وزنا
ومعنى ويطلق النحو ايضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا قوله اربعة قال الداودي وغيره بقي علما

انها زوجت بنت عبد الرحمن اخيها وهو غايب فلما قدم قال فلي بواب على بابه واجيب بانهم يريدون الخبر الخ
انها باشرت العقد فقد يحتمل ان يكون الذي زوجه رسولا ودعت الى العقد وابوها غايب فانتقلت الولاية الى الابعد
الا بعد او الى السلطان وقد صح عن عايشه انها انكحت رجلا من بني اخيها فضرب بينهم بسترة ثم دخل اخي اذا لم يبق
الا العدد ارتد رجلا فاتى عمر فقال ليس الى النساء نكاح اخرجه عبد الرزاق الحديث الثاني قوله صلى الله
يحيى هو بن موسى او ابن جعفر كما بينته في المقدمه وسياق الحديث عن عايشه مختصرا قد تقدم شرحه في باب التسمية
الحديث الرابع صلى الله عليه وسلم تعقل بن سيار قوله صلى الله عليه وسلم احمد بن ابي عمرو هو السيسابوري راوي صحيح البخاري
ابي عمر حفص بن عبد الله بن راشد قوله صلى الله عليه وسلم ابراهيم هو بن طهمان ويونس هو بن عبيد والحسن هو البصري قوله
تعضلوهن اي في تفسير هذه الايه وقع في تفسير الطبري من طريق شيب بن عباس انها نزلت في ولي النكاح ان لا يضار
وليته فيمنعها من النكاح قوله صلى الله عليه وسلم تعقل بن سيار انها نزلت فيه هذا صريح في رفع الحديث ووصله وقد تقدم
في تفسير البقره معلقا الا براهيم بن طهمان ووصله ايضا عبد الصمد بن راشد عن الحسن وضويره الارسال بين طريق
عبد الوارث بن سعيد عن يونس وقويت روايه ابراهيم بن طهمان بوصله بمتابعه عبد بن راشد على صحه الحسن
بقوله صلى الله عليه وسلم تعقل بن سيار قوله زوجت اختا لي اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار وقع في تفسير الطبري من
طريق بن جريج وبه جزم بن حزم لاوهاما ان سماها بن فتحون لكنها لم تقيد بتصغير وستاتي بسنده وقيل اسمها ليلى
حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وتبعه المنذري وقيل فاطمه وقع ذلك عند بن اسحق ويحتمل التعدد بان يكون
لها اسمان ولقب او لقبان واسم قوله من رجل قيل هو ابو البداح بن عاصم الانصاري هكذا وقع في الحكم القرآن
لاسمعيل القاضي من طريق بن جريج اخبرني عبد الله بن معقل جميل بنت يسار اخت معقل ابو البداح ما بقي على الصواب فيحتمل ان يكون صحابيا
ابن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها واستشاره الذي يظهر ان ابا البداح ما بقي على الصواب فيحتمل ان يكون صحابيا
اخر فقد جزم بعض المتاخرين بانه ابو البداح بن عاصم و يؤيده ابو عمر و فان لم يكن محفوظا فهو اخو ابي البداح الثابتي
قوله صلى الله عليه وسلم يخطبها اي من وليها وهو اخوها قوله وارشتل اي جعلته الك فراشا قوله وكان ابو اياس به قال بن التين
اي كان جميلا وهذا اما عيب به العامه فلم يعد عيبا عند من لا خير فيه ان قال وقع في رواية مبارك بن فضاله بن الحسين
عند مسلم اللجي قال القاضي عياض صلى الله عليه وسلم اصله الرجل الى امراته وصاحبه المراه الى زوجها وانما ترك الله لهما الايه فحواه
تعالى ولا تعضلوهن هذا صريح في ان العضل المنهي عنه في هذه الايه هو العضل الذي وقع به الخطاب بقوله السياق للازواج
حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء الآيه وقع في تفسير ان بعض الازواج ظنوا ان العضل يتناول الاولياء وقد تقدم
في التفسير بيان الفعل الذي يتعلق بالازواج في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء الآيه ولا تعضلوهن يستدل
في هذا على ان الايم يلتحق به قوله قلت الان افعل رسول الله قال فزوجها اياه اي اعادها اليه بعقد جديد وفي رواية
ابي نعيم في المستخرج قلت الان اقبل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن السكن اللجي من طريق مبارك بن فضاله عن
الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمعا لربي وطاعه فدعا زوجها فزوجها اياه قال بن بطال اختلفوا في
الولي فقال الجمهور دمهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم الاولياء في النكاح هو العصبه وليس الخال
ولا ابن الاخ ولا الاخ من الام ونحو هؤلاء وعن الحنفيه هو من الاولياء واخرج البيهقي بان الذي
يرث الولاء هم العصبه دون ذوي الارحام قال ابن المنذر اجمعوا ان المراه تملك النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب فاوصى

اخا لم تذكر هذا الاول نكاح الخرس وهو في قوله تعالى ولا تتخذوا اخوانكم اولياء بان يقولوا ما استبدوا بالامر به واظهر فهو
لوم الثاني نكاح المتعه وقد تقدم بيانه الثالث نكاح البدله وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريره ان البدل في الجاهليه
ان يقول الرجل للرجل انزل عن امراتك وانزل لي عن امراتي واخرج ابن ابي شيبه باسناد ضعيف جيد او ان يقول زوجني
بنتك وازوجك بنتي وهذا هو الذي يحتمل ان يكون هو المراد في الحديث الثالث لظاهر سياق
الجميع قوله انكحه اوليه هو التنويع لا الشك قوله فصدقها بضم اوله ثم مهملتين اي بغير صداق فهو كالذي قبله
قوله ونكاح اخر بن الاخر بالاضافه اي ونكاح الصنف الاخر وهو من اضافه الشيء الى نفسه على راي الكوفيين
ووقع في روايه البزار ونكاح اخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال قوله اذا طاهرت من طهرها تقدم الكلام
وسلون اليم بعدهما مثله اي حيضه وطهر الخ ذلك ان يرى علوقها قوله فاذا استبضع منه بوصله بعدهما
ضاد مجمعه اي اطلبي منه المباضعه وهو الجماع ووقع في روايه اصبغ عند الدارقطني اسرضعي من فلان الموصل
قال ابو عبيد بن اسحق الصغاني الاول هو الصواب يعني الموصل والمعنى اطلبي منه اجماع لتحملي منه والمباضعه
المجامعه مشتقه من البضع وهو الفرج قوله وانما يفعل ذلك رغبه في نجابه الولد اي النسل بامر من له الفضل لانهم كانوا
يطلبون ذلك من اراهم ورووسايهم في الشجاعه او الكرم او غير ذلك قوله ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشره
وتقدم تفسير الرهط في اوايل الكتاب والمراد هنا النكاح يجتمع عليه الثلثه من اصل فاكثر بدل من ضمير الفاعل في
يدخلون قوله كلهم يصيبها اي يطاها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطي بينهم وبينها قوله ومنهم الى بن الاثير
ذكر في روايه غيره وثم عليها اليالي قوله قد عرفتم الذي صنعتم الاثر بضيعه اجمع في روايه اللسمهي عرفت على حظك الوافر
قوله وقد حملت بالضم كذا هو في الفرع وهو انبل اي ان ذلك لما كانت في بطنك الذي يحتمل ان يكون لا
يفعل ذلك الا اذا حان ولادتها وعند ابن ابي شيبه من رسل بنته التي يحتفظ بها بنته فيصاب عن رضى
مثل هذا الصنعه قوله فليحق به اي الابن الذي ولدته ولغيره فيلتحق بزوجها قوله لا تستطيع ان تمتنع منه بيان
رواية اللسمهي منه قوله ونكاح رابع بعدهم توجيهه قوله لا تمتنع من جاءها والا لم تمتنع من جاءها قوله وهذا البغايا
لمن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما بضم اللام اي علامه واخرج الفاكهي من طريق بن سليمه قال مر بي عمر بامراه
جزاد فدعا باسمها ارها برذل وهي من البغايا التسع الاتي كن في الجاهليه فقال هذا ما ولاك في نار لعمر
يدخل فقالوا لهم قال الله جل الخاطبوا من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر ان امراه ماتت بقباء فاتى المهرو
تتزوج في الجاهليه واراد بعض الصحابه ان يتزوجها فنزلت الذي لا يتزوج الا زانيه او مشرك ومن طريق مجاهد
في هذه الايه كان بغايا كن في الجاهليه معلومات لهن رايات يعرفن بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن
عروة بن الزبير مثله وزاد في رايات البيطار وقد ساق هشام بن الكلبي في مناقب اسماء صواحبات
الرايات فسمى بهم اثني عشر نسوه مشهورات ترك ذكرهن اختيارا قوله فمن اراد في روايه اللسمهي فمن
اراد هن قوله القائف جمع قيف بقاف ثم فاء هو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالاعضاء والخلقه قوله
فالتاط به في روايه اللسمهي فالتاطه بفوقانيه ثم تحتانيه ثم طاء مهمله اي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام الصوق قوله
هدم نكاح الجاهليه في روايه الدارقطني نكاح اهل الجاهليه قوله هل دخل فيه ما ذكرت وما استدلت
عليها قوله الا نكاح الناس اليوم اي الذي يدلت بين زوج وهو ان يخطب الرجل الى الرجل قريبه بغير ولي كما روى الطحاوي
على اشتراط الولي وتعقب بان عايشه وهي التي روت هذا الحديث ذكرت تجيز النكاح بغير ولي كما روى الطحاوي

رطا على اولاده هل يكون اولى من الولى القريب فى عقد النكاح او مثله او دونه له قال ربيعة وابو حنيفة ومالك
الوصى اولى واحتج لهم بان الاب لو جعل ذلك للرصى بعينه فى حياته لم يكن لاحد من بعده ولياً ان يعرض عليه فكذلك
بعد موته ويعقب بان الولاية انتقلت بالموت فلا يتاسس بحال الحياة وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح
فذهب الى ذلك الجمهور وقالوا لا تزوج المراة نفسها اصلا واحتجوا بالاحاديث الدالة على ان السبب الذى تزوج
فى تزويج الايه الدالة على اعتبار الولى والا لما ذكر لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم يحتج
الى اجبارها ومن ثم ايرد عليه لا يقال ان غيره منعه منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك
رواية انها ان كانت عمن شريفه زوجت نفسها وذهب ابو حنيفة الى انه لا يشترط الولى اصلا ويجوز ان تزوج
نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت كفوا واحتج بالقياس على البيع فانها يستقل به وحمل الاحاديث الواردة فى
اشتراط الولى على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل مسلم فى الاصول وهو جواز تخصيص العموم
بالقياس الجلى وصرح بعقل الذى ورفع هذا القياس وبنى على اشتراط الولى فى النكاح دون غيره ليندفع عن هو
العار واجتنبا اللغو واتصل بعضهم عن هذا الايراد بانا نراهم اشترطوا الولى فلان لا يمنع ذلك ترد بها نفسها
ويتوقف ذلك على اجازة الولى قالوا فى البيع وهو مذهب الاوزاعى وقال ابو ثور نحوه الى ان قال يشترط اذن الولى
لها فى تزويج نفسها ويعقب بان اذن الولى لا يصح الا من يثوب عنه والمراة لا تثوب عنه فى ذلك الا ان الحق لها
ولو اذن لها فى النكاح نفسها صارت ممن اذن لها فى البيع من نفسها ولا يصح وصرح بعقل ان الولى اذا عضل
لا يزوج السلطان الا بعد ان يامر بها الزوج عن العضل فان اجاب فذاك والا زوج عليه والله اعلم قوله ب
اذا كان الولى اى فى النكاح هو الخاطب اى هل يزوج نفسه او يحتاج الى ولى اخر قال ابن المنير ذكر فى الترجمة
حال الولى على الجواز والمنع معا ليدل للامر فى ذلك الى نظر المجتهد لان وجه اضافة من ترتفع الحرم بالحكم الذى يظهر
من صنيعه انه يرى الجواز فان الاثار التى فيها امر الولى غيره ان تزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجها نفسها
وقد اورد فى الترجمة اثر عطا الدال على الجواز وان كان الاولى عنده ان لا تتولى اصل طرفى العقد وقد اختلف
السلف فى ذلك فقال الاوزاعى وربيعة والثورى ومالك وابو حنيفة واحد اصحابه والليث يزوج الولى
نفسه ووافقهم ابو ثور وعن مالك لو قالت البنت لوليها زوجنى ممن رايت فزوجها من نفسه او ممن اختار لم يجز
ذلك ولم يجعل امر الزوج وقال الشافعى يزوجه السلطان او ولى اخر مثله او ابعد منه ووافقه زفر وداود
وحجتهم ان الولاية شرط فى العقد فلا يكون الناكح منكحا لا يبيع من نفسه قوله وخطب المغيرة بن شعبة امراة
هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه هذا الاثر وصله وكيع فى مصنفه والبيهقى من طريقه عن الثورى عن عبد الملك
ابن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امراة هو ولها فجعل امرها الى رجل المغيرة اولى به فزوجه واخرجه عبد
الرزاق عن الثورى وقال فيه دام ابعد منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبى فلفظه ان
المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله بن بنى عقيل فقال زوجيه فقال ما انت لا تفعل انت امرها
البلد بن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن بنى العاص فزوجها منه انتى والمغيرة هو بن شعبة بن مسعود بن معتب
من ولد عوف بن ثقيف فتى بنت عمه على وعبد الله بن بنى عقيل هو بن عمها معا ايضا لان جده هو مسعود المذكور
ولعل عثمان بن بنى العاص هو وان كان ثقفيا ايضا لانه لا يجتمع معهم الا فى جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم
ابن ثقيف فوضح المراد بقوله هو اولى الشامل عوف اسم الرجل المبهم فى الاثر المعلق قوله وقال عبد الرحمن بن

لا ام حكيم بنت قارظ اتخلين امرك به الى قالت نعم فقال تزوجى فلانا وصله بن سعد من طريق بن لهيعة عن سعيد بن ابى هلال عن
ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبنى غير واحد فزوجنى ايهم رايت قال وتجعلين ذلك الى قالت
نعم فقال تزوجى فلانا قال بن لهيعة فى حديثه فتزوجته وقد ذكر بن سعد ام حكيم فى المسار الاولى ممن بايع النبى صلى الله عليه وسلم
وروى عن ابن عباس ولم يرد فى التعريف بها على باقى من الخبر وذكرها فى تسمية ازواج عبد الرحمن بن عوف فى ترجمته
فيسهل قالت ام حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة قوله وقال عطا الميتهل الى قوله الخلخال والمراد رجلان
عشيرها وصله عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطا امراة خطبها من عمها لا ارصل لها غيره قال فيشهل ان فلانا
خطبها وانى شهلتم انى قد نكحته اوليا مرصل من عشيرتها قوله وقال سهل قالت امراة النبى صلى الله عليه وسلم اهب
لك نفسى قال رصل يرسول الله ان لم يكن بها حاجة فزوجنيها هل طرف بن رصل بن ثيب الواهبة وقد يسكن موصولا
فى باب تزويج المعسر وفى باب النظر الى المراة قبل التزويج وغيرهما ووصله فى الباب بلفظ اخرى اقربها الى لفظ هل
التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن بكير ارم بلفظ ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يرسول
الله جيتك لاهب لك نفسى وفيه فقام رجل من اصحابه فقال اى رسول الله مثله ثم ذكر الحديث صريحا فى عائشة
قوله تعالى ويستفتونك فى النساء اورده مختصرا وقد تقدم بسرده مستوفى فى التفسير وجه الدلالة ان قوله فرغب
نهما ان يتزوجها اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او امر غيره فزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما
عاتب الاولياء فى تزويجهن بدون سنتهن من الصداق وعابتهم على ترك تزويج من رغبت
فيه لاجل المال والجمال دل على ان الولى يتزوج يصح منه تزويجها من نفسه اذ لو كانت اصل على ترك ما هو حرام
عليه ودل ذلك ايضا على انه يتزوجها ولو كانت صغيرة لانه امر ان يقسط لها فى الصداق ولو كانت بالغة
وان تنتج ان يتزوجها اذا تراضيا عليه فعلم ان المراد من امرهم ان يقسطوا لها فى نفسها وقد اجيب لاحتمال ان يكون المراد بذلك
من السفيهة فلا اثر لرضاها بدون مهر مثلها والجزم ذكر المصنف صريحا سهل بن سعد فى الواهبة وسياتى
شرحه قريبا ووجه الاستدلال منه الاطلاق ايضا لان الاصل ان ينشا عن ذلك بيانه يرد ورخص له صلى الله عليه وسلم
ان يزوج نفسه ويخبر ولى ولا شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة جاء فى تفريعه وقوله فلم يردها يسلون المال الصغار
من الاراذل وصلى بعض الشراح تشديد الدال وفتح اوله وهو محتمل قوله باب بلوغ الصغار
ضبط وله بضم الواو وسكون الام على الجمع وهو واضح وبفتحهم على انه اسم جنس وهو اعم من المال ونورد الاثبات
قوله لقول الله تعالى واللائى يئسن من المحيض فجعل عدتهن ثلاثة اشهر قبل البلوغ اى فدل على ان من لم تحض قبل البلوغ عليها ان يزوجها
استنباط حسن للان اليئس لا يلزم تخصيص ذلك فان الولد والاب البكر يملكان ان يتزوجا الاصغر الا صغار التحريم الا
ما دل عليه الدليل وقد ورد صريحا فى تزويج ابى بكر لها وهى دون البلوغ فبقى ما عداه على الاصل والله اعلم
الم اورده من حديث عائشة قال المهلب اجمعوا انه يجوز ان تزوج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا توطا مثلها الا
ان الطحاوى صلى عن بن شبرمة منعه فى بن لا توطا واحتج له بن حزم عن بن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج ابنته البكر
الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وزعم ان تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت سنة سياتى عن بن حضير انه وقع قبل ان يحجب
بحور الحسن المخفى الاب اختيار ابنته بكرا كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبا تنبيه وقع فى حديث عائشة
من هذا الوجه ادراج يظهر من الطريق التى فى الباب الذى بعده قوله باب تزويج الاب ابنته من الامام
فى هذه الترجمة اشارة الى ان اولى الخاص مقدم على الولى العام وقد اختلف عن المالكية قوله وقال عمر الى اخره هو

لسلوت

حتى يطالب الامر بها ويوضح من قوله تستأمر انه لا يعتد عليها حتى يطلب الامر بها ويوضح من قوله الا بعد ان
يأذن بذلك وليس فيه دليل على عدم اشتراط الولي بل فيه اشعار باشتراطه فقوله والبكر
البالغ حتى تستأذن لكن وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر الثيب بالاستيمار والبكر بالاستئذان
فيوخذ منه فرق بينهما وركبه ان الاستيمار دل على المشاورة وجعل الامر الى المستأمر وهذا يحتاج
الولي الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع انعقاد والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والـ
بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر لانها قد تستحي ان تنطق فجعل سكوتها
رسول الله في رواية عمر بن ابي سلمة قلنا وصنيع عايشة صريح في انها السائل عن ذلك فقوله وكيف اذنها
في صنيع عايشة قلت لان البكر تستحي وسياتي الغاظه الحديث الثاني قوله صنيع عمرو بن الربيع بن
طارق اي بن برم الهالي ابو حفص المصري اصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى بن ايوب وغيرهم روى عنه النسائي
مثل يحيى بن معين واسحق الدبري وابي عبيد وابراهيم بن هاني وهو قديم شيوخ البخاري ولم اره لهم عنه في الجامع
الا هذا الحديث وقد توبع عليه عند الدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومايتين قوله عن ابي عمر وسمي ابا عمرو
ابن حريث عن ابي سلمة عن ذكوان وسياتي في ترك الحيل وياتي في الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن ابي عمرو
وهو ذكوان قوله انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي هذا اورده من طريق الليث مختصرا ووقع في رواية ابن جريج
في ترك الحيل قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قلت فذكر مثله وفي الاكراه بلفظ قلت
يا رسول الله يستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستاذن فتستحي فتسكت وفي رواية لهما من
الوجه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يزوجها اهلها استامرها ام لا قال نعم تستامر قلت فانها تستحي
فتاله قال رضاها صمتها في رواية ابن جريج قال ليس اذنها ان تسكت وفي لفظ له قال اذنها صمتها وفي رواية لهما
من طريق ابن جريج ايضا قال وذلك اذنها اذا هي سكتت ودلت رواية البخاري على ان المراد بالحياء ايضا
رواية مسلم البكر دون الثيب وعنده ايضا من حديث ابن عباس البكر تستاذن في نفسها قال ابن المنذر يستحب اعلام
البكر ان سكوتها اذن لانها لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يسقط العقد بذلك عند الجمهور
وابطل بعض المالكية وقال ابن سحنون بنى لها ذلك ثلاثا ان رضيتي فاسكتي وان ردت فانطقي وقا
بعضهم يسقط الغرم عنهم ليبادر الى تزويجها فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تعلم بل ظهرت منها
قرينة السخط او الرضى بالتبسم مثلا او البكاء فعند الشافعية لا اثر لشيء من ذلك والمنع الا ان ترتب من ابطل الصياح
ما يدل على الكراهة لم يزوج وعند الشافعية لا اثر لشيء من ذلك والمنع الا ان ترتب من ابطل الصياح
ونحوه وفرق بعضهم بين المنع فان كان حراما دل على المنع وان كان مكروها دل على الرضى قال في هذا
الحديث اشارة الى ان البكر التي لا حياء لها كالثيب لا حياء لها اذا لمعنى لاستيذان من لا تاذن ومن
يستوي سكوتها ونطقها وتعقل عن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة قبل اذنها وتفويض الامر
يكون رضى منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضه الى وليها وخص بعض الشافعية الاشعار بسكوت البكر
البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما لانها تستحي منهما اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور
استواء الكل في جميع الابكار بالنسبة لجميع الاولياء واختلفوا في الاب يزوج البكر البالغ بغير اذنها
فقال الاوزاعي والثوري والحنفية وقالهم ابو ثور يشترط استيذانها فلو عقد عليها بغير استيذان لم

بوطرف من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا ثم ذكر حديث عايشه وقوله فيه قال هشام يعني بن عروه وهو موصول بالاسناد
المذكور وقوله وانيب الى اخره يسمع من ابناه بذلك وسببه ان يكون حمله عن امراته فاطمه بنته المنذر عن
جدتها اسماء قال بن بطال دل حديث عايشه على ان الاب اولى بتزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها
وان الولي من شروط النكاح قلت لا دلاله في الحديث على اشتراط شيء من ذلك وانما فيهما وقوع ذلك ولا يلزم
منه منع ما عداه وانما يوخذ ذلك من ادلة اخرى قال وفيه ان النهي عن انكاح البكر حتى تستاذن مخصوص من البالغ
التي يتصور منها الاذن واما الصغيره فلا اذن لها وسياتي الكلام على ذلك في باب مفرد قوله باب
السلطان ولي القول النبي صلى الله عليه وسلم زوجنا لها بما معك من القرآن ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبه بن
طريق مالك بلفظ زوجتها بالافراد وقد وقع في رواية ابي ذر عن هذا الوجه بلفظ زوجناكها بنون العظيم
وقد ورد التصريح بان السلطان ولي في حديث عايشه المرفوع ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل الحديث وفيه والسلطان ولي من لا ولي لها اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانه وابن
خزيمه وابن حبان والحاكم لكنه لم يلزم على شرطه اسقطه من فصه الواهبه وعند الطبري من حديث ابن
عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له وفي اسناده الحجاج بن ارطاه وفيه مقال اخرجه
سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الاوسط باسناد اخر حسن عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا
بولي مرشد او سلطان قوله باب لا نكاح البكر والثيب الا برضاها في هذه الترجمه اربع
صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت
الصغر والبكر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا رشد
تقدم والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وابو حنيفه يزوجها ابوها ما لم يزوج البلوغ وقال الشافعي وابو يوسف
ومحمد لا يزوجها الا اذا اذنت البته بالوطي والعلة عندهم ان اذنها البته يزيل الحياء الذي في البكر والبكر البالغ
يزوجها ابوها ولو غيره من الاولياء واختلف في استيمارها والحق دال على انها واجبة والاب عليها اذا استغنت
وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وسياتي ذكر من قال بخلافه قوله باب اذا زوج ابنه ابا وهي كارهه
في الثيب الصغيره يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وقال الحنفي اذا بلغت تسعا جاز للاولياء غير
الاب تزويجها دانه اقام المظنه مقام المانه وعن مالك يلحق بالاب ذلك وصي الاب دون بقيه الاولياء
لانه اقامه مقامه وقد تقدمت الاشاره اليه ثم ان الترجمه معقوده لاشتراط رضى المرءوسه بلوغا دانت او
ثيبا صغيره دانت او بكرا وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن تستثنى الصغيره من سبب المعنى لانها
لا عبارة لها قوله ثنا هشام وهو الدستوائي ويحيى هو بن ابي كثير قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم من طريق ابن عيينه
الحديث عن هشام عن يحيى ثنا ابو سلمه قوله لا تنكح بكر الى اللهي وبرفع الكاف وهو ابلغ في النفي وتقدم تفسير
الايم في الثيب فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل في الايم ومنه قولهم للمعزب
وداته اي بعد الزفاف فسمي النساء ايامى وقد يطلق على من لا زوج لها اصلا وتقله عياض عن اكثر العلماء
واسمعيل القاضي وغيرهم انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة دانت او ثيبا وعلى الثاني ورد
القولين لاهل اللغه وقد وقع في رواية الاوزاعي الدارمي والدارقطني لا تنكح الثيب ووقع عند ابن المنذر
في رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه في هذا الحديث الثيب تشاور وقوله حتى تستاذن اصل الاستيمار طلب الامر والمعنى

يتم وقال اخرون يجوز للاب ان يزوجها ولو دانت بالغا بغير استيذان وهو قول مالك والليث
والشافعي واحمد واسحق وجمهور صغيرة الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي
البكر احق بها منها واخرج بعضهم بحديث يونس بن بكير عن موسى برفوعه استئمار اليتيمة في نفسها
فان سكتت فهو اذنها فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث بن عباس الذي قرنه بلفظ يستأ
ذنها ابوها فنص على ان الاب واجب الشافعي بان الموارد قد تكون على استطابة النفس ويؤيد ذلك
ابن عمر رفعه وايراد النسائي بنا تحت احرجه ابو داود وقال الشافعي لا اعلم انه ليس للاب ان يزوج البكر
النفس وقال البيهقي زياده ذكر الاب حديث بن عباس غير محفوظة قال الشافعي زاده ابن عيينه في حديثه
وكان بن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار بغير استئمار وهن قال البيهقي والمحفوظ في حديث بن عباس
البكر تستأمر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستأمر ولذلك رواه ابو بردة بن ابي موسى ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل على ان المراد بالبكر اليتيمة قلت وهذا لا يدفع زيادة الثقة
الحافظ بلفظ الاب ولو قال القائل المراد باليتيمة البالغ بدليل قوله بلغ فيه الاب
وغيره فالتعارض بين الروايتين وسعى النظر في ان الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد او مستحب
على معنى استطابة النفس قال الشافعي دل القرآن على ان لا حق للاب في مال البالغ الذي يليه
ان شاء الله تعالى واستدل به على ان الصغيرة البكر لا اجبار عليها الحديم لانها احق بنفسها من وليها وعلى ان من
زالت بكارتها بوطي حلال او بغيره لا اجبار عليها الاب ولا غيره لعموم قوله الثيب احق بنفسها وقال ابو حنيفة
وقد ابها البكر فدل على ان حكمها مختلف وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل انه لو اوصى بعتق ذات ثيب في
ملكه دخلت اجماعا واما دارتها البالغ ممنوع فانها تستحي من ذكر وقوع النجوز بها واما ثبوت الحيا
من اصل النكاح فليست فيه البكر التي لم تجربه قط والله اعلم واستدل به لمن قال ان للاب ان يزوج بغير
ولي وللمنة الا تزوج نفسها بل يجعل امرها الى رجل يزوجها حداه بن حنبل عن داود وتعقبه الحديث عايشة ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهو صحيح لا تعدم بين ان معنى قوله احق بنفسها من وليها انه لا يتم
عليها امر بغير اذنها ولا يجبرها واذا اراد ان يزوج لم يجز الا باذنها واستدل به على ان البكر
اذا اعلنت بالمنع لم يجز النكاح والى هذا اشار المصنف بالترجمة وان اعلنت بالرضى فيجوز بطريق الاولى
وسلك بعض اهل الظاهر فقال لا يجوز ايضا وتوقف عنه ظاهر قوله اذنها ان تسكت قوله باب
اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود هذا الطلق يشمل البكر والثيب لان حديث الباب صرح فيه بالثيوبة
فانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه في بعض نسائيه ورد النكاح اذا كانت ثيبا وزوجت بغير رضاها اجماع
الا ما نقل عن الحسن انه اصار اجبار الاب للثيب ولو رشدت تقدم وعن النخعي ان زوجت عبالة كاره
والا رد واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية ان اصابها فلا رد لها اليه ان اصابها
عن قرب جاز والا فلا ورده الباقون بطلق قوله فنكاحه مردود بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة
قوله ابني بريدة بن حصيب بالجيم اي بن عامر بن العطاف الاسلمي الاوسي بن عمرو بن عوف وهو ابو ٥

اخي مجمع بن يعقوب راوية الخزاعي الذي جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له اصحاب السنن وقد وهم من زعم
انه واصل ومنه قيل ان مجمع بن يزيد صحابي وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن حارثة وليس لمجمع بن يزيد
في البخاري سوى هذا الحديث وقد وهم فيه باجيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن دلك على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب لامه قال بن سعد ولي القضاء لعمر
ابن عبد العزيز يعني لما دان امير المدينة وات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تمان وثقه جماعة وماله في
البخاري ايضا شيوخ هذا الحديث وقد وافق الدا على اسناد هذا الحديث سفيان بن عيينه عن عبد الرحمن
القاسم وان اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنسا وفي ارساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن
ومجمع ان خنسا زوجت وكلا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع فمنهم من اسقط بريدة وقال ابي صارية
والصواب وصله اثبات يزيد بن نسبهما وقد اخرج طريق بن عيينه المصنف في ترك الحيل بصورة
الارسال في سياقي واخرجها احمد عنه كذلك واورده الطبراني من طريقه موصولا واخرجه
الدارقطني في المطالعات من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الارسال ايضا والاثر وصلوه عنه
وصلهما ايضا سفيان الثوري بار اوى المسند فقال عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن
وبعيه عن خنسا اخرجه النسائي في البدي والطبراني من طريق الحاكم عنه وهي رواية شاذة لان لا يجعله
ان يلون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان وعبد الله بن يزيد بن وديعه هذا لم ار من ترجم له ولم يذكره
البخاري ولا ابن ابي حاتم ولا ابن حبان الا عبد الله بن وديعه بن حذام الذي روى عن سلمان الفارسي
وزن حمزة وابوه بالمهملة والجيم وتخفيف الهملة قيل اسم ابيه وديعه والصحيح ان اسم ابيه حذام وديعه اسم
فيما احسب وقع ذلك في رواية احمد من طريق محمد بن اسحق عن الحجاج بن السايب مرسلا في هذه القصة ولكن
قال في تسميته احد من تخفيف النون وزن حذام ووقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خنسا
ووصل الحديث فيها فقال عن حجاج بن السايب بن ابيه عن جده خنسا وخناس مشتق من خنسا
قال ابن ابي ذئب زينب زنباب ولبنه ضرام والد خنسا ابو وديعه ذكره ابو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق
من حديث بن عباس ان ضرام ابا وديعه الخ ابنته وصله الحديث ووقع عند المستغفري من طريق ربيعه بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن يزيد بن صاريه ان وديعه بن ضرام زوج ابنته وهو وهم في اسمه ولعله كان ان ضرام
ابا وديعه فانقلبت وقد ذكرت في باب الصحابة ما يدل على ان لوديعه بن ضرام اصحبه وله قصة مع عمر
في بيرات سالم مولى ابي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه وقد اطلت في هذا الموضع للرجل الظالم بعضهم بعضا
ولا يخلو امر ذاك قوله ان ابا هالة زوجها وهي بنت فلما ذكر ذلك وقع في رواية الثوري الذكورة قالت لتخشى
ابي وانا ادرهه وانا بكر والاول ارجح فقد ذكر الحديث الاسماعيلي من طريق شعبه عن يحيى بن سعيد عن القاسم
فقال في روايته وانا اريد ان يزوج عمي ولدي ولكن اخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن ابي بكر بن محمد ان بنا من الانصار زوج خنسا بنت ضرام فقتل عنها يوم احد فاتاها ابوها فاتت النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وانا كاره فجاء ليرفع بي فقالت ان ابي انكحني وانا كاره فاستثبت بين زوجها الاول واستثبت بين
هذه الرواية نسبه زوجها الاول واسمه انيس بن عباد سماه الواقدي في روايته ورواه عن خنساء وقد ذكر في
المبهمات للقطب القسطلاني ان اسمه اسير وانه استشهد ببدر ولم يذكر له مستند وامه الشداني الذي
ذكره هنا فلم اقف على اسمه الا ان الواقدي ذكرها باسناد له انه من بني ربيعة ورفع في روايته من استحق عن الحجاج الشيباني
ابن ابي ليلى به عن ابيه عن امه من بني عمرو بن عوف وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن
عباس ان ضباعة ابا وهب بعبد انكحه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تراها هو هن فطلقها بعده ابا البابه وهب
ثيبا وروى الطبراني باسناد آخر عن ابن عباس نحو القصه وقال فيه بزعمها ان زوجها وهب ثيبا
فنكحت بعده ابا البابه وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير قال اتيت خنساء زوجها
ابو هبة الحديث نحوه وفيه فرد نكاحه ونكحت ابا البابه وهذا اسناد يقوي بعضه بعضا وذهاد الى انها
دانت ثيبا نعم اخرج النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير اذنها فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وهذا اسناد صحيح ولكن اخرجه النسائي من وجه آخر عن الاوزاعي
فادخل بينه وبين عطاء ابرهيم بن يزيد وفيه مقال وارسله فلم يذكر جابرا واخرجه ابو داود النسائي
ايضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ان ابا اهما زوجها وهي كارهة فخيرها وصححه ابو حاتم وابو زرعة انه خطأ وان
الصواب ارساله وقد اخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحها ابوها وهما كارهان قال الدارقطني تفرد به عبد الملك
الدماري وضعف والصواب عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر عن عكرمة مرسلا وقال البيهقي ان ثبت الحديث في البكر حمل
على انها زوجت بغير كفو والله اعلم قلت وفي الحواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت بها
الطعن في الحديث فلا معنى فان طرقه يقوي بعضها بعضا ولقصة خنساء بنت خذام طرق اخرى اخرجها الدارقطني
والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني رواه ابو عوانة عن عبيد الله بن ابي بكر عن ابي هريرة قوله صححه
ابن ماجه وصححه هارون بن سعيد الايلي وقوله ان رجلا يقال له خذام الخ انكحه ابنته لكن وقوه سياق
احمد لفظه عن يزيد هو ابن هارون بهذا الاسناد ان رجلا يقال له خذام الخ ابنته فرفعت نكاحها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر قلت ويحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا طالب
ثيبا وهذا ان ثبت فلعله تزوجها بعد ان طلقها ابوها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر واخرجه الاسماعيلي من طريق
يزيد بن هارون واخرجه الطبراني واسماعيل من طريق عيسى بن يونس عن يحيى بن ذمال واخرجه احمد عن يحيى بن
عن يحيى بن ذمال لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد والذي يلوح بيحيى ذمال ان يكون عبد الرحمن بن القاسم فسيأتي
في ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان امرأة من آل جعفر تخوفت ان يزوجها وليها دارها
فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع ابني حارثة فقالا ليحيى دار خنساء بنت خذام الخدرية ام ابي هبة ابو هبة
وهي دارهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال سفيان وانا عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن ابيه ان خنساء
انتهى وقد اخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن ابيه عن خنساء موصولا والمرأة التي

من آل جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ودليلها هو عم ابيها معوية بن عبد الله بن جعفر اخرجه
المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة باسناده انها تأيمت من زوجها ثم عرض بن عبد الله بن الزبير فارسلت
الى القاسم بن محمد وابي عبد الرحمن بن يزيد فقالت اني لا امر معوية ان يضعني حيث لا يوافقني فقال لها عبد الرحمن ليس
ذلك لها ولو صنع ذلك لم يجز فذكر الحديث الا انه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمى بنته ولا قدر ذلك
في المقدمة في تسمية المرأة من آل جعفر وبين ذلك غيرها الذي هذا والذي يظهر هنا هو المعتمد وقد حصل من مجموع ذلك
ما اظن انه زاد عليه فلله الحمد على جميع منته قوله باب نزويج اليتيمة لقول الله تعالى وان خفتم
الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ذكر فيه حديث عايشة في تفسير الاية المذكوره وقد تقدم شرحه في التفسير وفيه
دلالة على تزويج الولي غير الاب من اليتيم دون البلوغ بالراهبات او ثيبا لان حقيقة اليتيمة من لا تتعدون البلوغ ولا اب لها
وقد اذن في تزويجها بشرط ان لا يخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك الى دليل قوي وقد احتج بعض الشافعية
بحديث الباب على ان لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر قال فان بلغ الصغيره لا تستأمر قلت فيه اشارة الى تاخير تزويجها حتى تبلغ فتصير
اهلا للاستيمار فان قيل لا يكون بعد البلوغ يتيمة قلنا المقصود بالنكاح يسمى يتيمة حتى تبلغ فتستأمر وجمع ابن الاداه قوله
واذا قال الولي زوجني فانه قال ساعه او قال ما بعد ذلك فقال معي فلان او لا اسلم قال زوجتها فهو جايز فيه سهل
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني صوت الواهبه وقد تقدم مرارا وبيانا في شرحه قريبا ومراده منه ان الفرق بين الايجاب
والقبول اذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام اجنبي وفي اضل من هذا الحديث نظرا لانها واقعه حال يحتمل
احتمال ان يكون قبل وقوب الايجاب قوله حدثنا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عقيل عن ابن
شهاب تقدم طرق الليث موصولا في باب الانفاق في المال وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب
وقد اورده في الذي يليه من طريق ابي اليمان عن شعيب وحده باب اذا قال الخاطب للولي
فلانه قال زوجني فلانة فقال زوجتك ان لم يقل الزوج رضيت او قبلت ورواية الاسماعيلي اذا قال الخاطب للولي
وبه يتم الكلام وهو الغالب في قوله وان لم واورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبه ايضا
وهذه الترجمة معقوده لمسأله يعمل بها يوم الاثنين يقوم الاشهاد بها مقام القبول فيصير الوعد الموعود به كالقبول على الايجاب فلا يقول الزوج
فانه على ان فيقول الولي زوجتها بذلك او لا بل من اعراف القبول فاستنبط المصنف من قضيه الواهبه انه
لم يعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن الرجل قال قد قبلت المراد عرضه المهاب فقال استنباط
الكلام في هذه القصه اغنى عن يوقف الخاطب على القبول لما تقدم من ان الرضا والطلب والعروض في ذلك من قبل
في مثل هذا الرجل الراغب لم يحتج الى التصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن
على رضاه انتهى وعايته انه يسلم الاستدلال لكن يحتاج الخاطب دون الخاطب وقد قدمت في الذكاة قبله وجه
الحق في ذلك اصل الاستدلال قوله في هذه الروايه فقال اذهب الى بني النجار من صاحبه فيه اشكال من وجهه ان الروايه
في الحديث فصعد النظر اليها وصوبه فهذا دال على انه كان يريد التزوج لو اعجبته فكان معنى الحديث على
في النساء اذا كان هذا من صفه الصفه من صاحبه ويحتمل ان يكون جواز النظر لمخالفة من خطبها وان لم يرد التزوج والله
فايدته احتمال انها لم تحبه فيتزوج اخر فيستغني عنه حينيذ عن زيادة على من عنده من النساء صلى الله عليه وسلم قوله
باب لا يخطب على خطبه اخيه حتى ينكح او يدع ذكر فيه حديث عقبه بن عامر بلفظ حتى يذر وقد اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح
الى الزوج بلفظ او يترك واخرجه مسلم من حديث عقبه بن عامر بلفظ حتى يذر وقد اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح

من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريره بلفظ حتى ينكح او يترك واسناده قوله
نهى ان يبيع الرجل بعضهم على بيع بعض تقدم شرحه في البيوع و البحث في اختصاص ذلك بالمسلم وهذا اللفظ لا
يعارض ذلك لان وجهه ان الخاطبين هم المسلمون قوله ولا يخطب بالجزم على النهي وقال لا يخطب ويجوز الرفع
على انه نفي وساق ذلك بصيغته الخبر البالغ في المنع ويجوز النصب عطفا على قوله يبيع على ان لا في قوله ولا يخطب
زاد ابو داود والنسائي من طريق ابي عبيد الله عن عمر عن نافع عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على
خطبة اخيه وسياتي الكلام على ذلك في البيوع و الشفعة من طريق عبيد الله عن نافع قوله حتى يترك الخاطب
قبله او ياذن له الخاطب وفي حديث ابي هريره و ابن عمر عند ابن ماجه من حديث ابي حدرد الاسلمي نحوه
اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان يراها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وسياتي في حديث جابر عند النسائي
فليدعها وتدع خاطبها قوله حتى يترك الخاطب الاول يحصل اليأس المحض وقوله او ياذن اي يترك الخاطب الاول
الترك يجوز تقييد المطلق في احد الامرين بالاخر لان مرجع الاذن الى الترك ونظير الاول
قوله حتى يترك الحمال بسكون الميم وتخفيف الطاء قوله ايام الظعن الاخر باسكان الموحده في باب الادب
البيهقي من طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فزادني الليث ذكرها البخاري
عن يحيى هو الوصل قال الحميدي وهذا النهي للتحريم وقال الخطابي هو النهي التاديبي وليس نهي تحريم ثم يبطل العقد عند اكثر
الفقهاء اذا وقع وقال ابو حنيفة لا يفسد النكاح بل يكره وعن مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وعند الليث
ان النهي فيه للتحريم وفي البطلان عند الحميدي بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل صاحب التوضيح
ان النهي فيه للتحريم بالاجماع والخلاف في شروطه فقال الشافعيه والحنابله محل التحريم اذا صرحت الخطبه او
وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا بالاجماع فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالحال
فيجوز الهجوم على الخطبه لان الاصل الاباحه وعند الحنابله يحرم ذلك روايتان وان وقعت الاجابه بالتعريض
لقوله الا ان عنك فتوله ان عند الشافعيه الاصح وهو قول الليث وحكيه الاخرم ايضا واذا لم يرد ولم يقبل
فيجوز ولجمهه فيه قول واطلق حطبي معاويه وابو جهم فلم يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل خطبه الاسامه
واشار النووي وغيره الى انه لا حجه فيه لاحتمال ان يكونا خطبا معا او علم بعلم الثاني بخطبه الاول و النبي صلى الله
عليه وسلم اشار باسامه ولم يخطب وعلى تقدير ان يكون خطبا فانه لما ذكر لها ما في معويه وابي جهم طرحتهما الرغبه
عنهما فخطبه الاسامه وعلى الترمذي عن الشافعي ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المراة ورضيت به
ورضيت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاذا لم يعلم رضاها ولا ردها فلا باس ان يخطبها ولجمهه فيه
قاله بنت قيس فانها لم تجزه برضاها الواصل بها ولو اخبرته بذلك لم يترك خطبه بغير اذن لاحتمال ان
ولي امرها لا يجيبه ولا رد فيقطع بعض الشافعيه بالجواز ومنهم من اجرى القولين ونص الشافعي
في البكر على ان سكوتها رضى بالخاطب وعن بعض المالكيه لا تمتنع الخطبه الا على خطبه من دفع بلفظها التراضي
على الصداق واذا وجبت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب المحرم وقال داود
يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعند المالكيه ذلك للاول وقال بعضهم يفسخ قوله بعده وحجه الجمهور
ان النهي عنه الخطبه والخطبه ليست شرطا في صحه النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحه وعلى الطرد
ان بعض العلماء قال ان هذا النهي نسخ بعضه فاطمه بنت قيس ثم رده وغلطه بانها جاءت مستشيره فاشار عليها بما

هو الاولى ولم يقل لها الخطبه على خطبته وتقدم ان دعوى النسخ يشاهد اغلط لان الشارع اشار الى علة النهي بقوله
عقبه بن عامر الا اخوه ولي صفته لاخيه وعلى مطلوبه الدوام فلا يصح ان يجعل النسخ والله اعلم واستدل به على ان
الخاطب الاول اذا اذن الخاطب الثاني ترتفع التحريم ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له او يعمه او يتعدى
لغيره لان مجرد الاذن لصادر من الخاطب الاول دال على اعراضه عن تزوج تلك المراه وباعراضه يجوز لغيره ان
يخطبها الثاني فيكون الحوار المأذون له بالتنصيص لغير المأذون له بالاطلاق ويويده قوله في الحديث الثاني من
الباب او يترك وصرح الروياني في حليته فاذا ترك شمنوعه لخطبه للعلة ثم قصر الثاني بعد انقضاء العده ان يخطبها
وهو واضح لان الاول لم يثبت له بعد الحق واستدل بقوله على خطبه اخيه بان محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما
فلو خطب الذمي ذميه فاراد المسلم ان يخطبها جاز ذلك مطلقا وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعيه ابن
المنذر وابن حرير والخطابي ويويده قوله في اول الحديث عقبه بن عامر عند مسلم المومن اخو المومن ولا يحل
للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر قال الخطابي قطع الله الاخوه بين المسلم والكافر فيختص
النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في هذا الاباحه حتى يرد المنع وقد ورد المنع فنقيد ابا المسلم فبقي ما عدا
ذلك على اصل الاباحه وذهب الجمهور الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك وان التعبير باخيه خرج على الغالب فلا
مفهوم له وهو لقوله تعالى فلا تقتلوا اولادكم ولقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم ونحو ذلك وشذ بعضهم فقال
ان هذا المنهي عنه هل من حقوق العقد واحواله او من حقوق المتعاقدين فعلى الاول فالنهي للتحريم قال الخطابي
وعلى الثاني فالنهي للكراهه ما لم يقل غيره وترتب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعه للكافر فمن جعلها من حقوق المال
اثبتها له ومن جعلها من حقوق العقد لم يثبتها وتقدم البحث في ذلك انقل عن ابن القاسم صاحب مالك ان الخاطب
الاول اذا ان واسقط جاز للعفيف ان يخطب على خطبته وحجه بن العربي فيهم وهو متجه فيما اذا كانت
عفيفه فيكون الفاسق غير كفو لها فيكون خطبته للخطبه ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدقت فيها على القبول
وقد اطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ويلتحق ببذل المراه الحاكم بعضهم من الحوا اذا ابلى الخاطب
الاول الا ثاني في اعاده الخطبه تلك المراه الخطب سودة بنت زمعه وهل يرجع الى قولها او يستدل به
على تحريم خطبة المراه على خطبه امراه اخرى الحاقا بحكم النساء بحكم الرجال وصورته ان يرغب امراه في رجل
وتدعوه الى تزويجها فيجيبها ثم يتقدم فتخبر امراه اخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وترهده في التي تقدمتها وقد
رجوا بان يستجاب خطبه اهل الفضل من الرجال ولا يخفى ان محل هذا اذا كان المخطوب عزم ان يتزوج الاولى
فاما اذا جمع بينهما فلا تحرم وسياتي بعد ستة ابواب في باب الشروط التي لا تحل في النكاح ترتيب بحث في هذا
قوله باب ترك الخطبه بعد ترك الخطبه ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تاميت حفصه وسياتي قول
ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولو تزوجها لقبلته وقد تقدم شرحه مستوفى قبل ابواب قال ابن بطال ترجمه حفصه تفهم
في الباب الذي قبله يعني ترك الخطبه صريحا في قوله حتى تنكح او يترك وصل ثبت عمر بقصه حفصه لا يظهر منه
تفسير ترك الخطبه لان عمر ابلغ علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصه قال والذي قصد معنى دقيق يدل على
تقرب ذهنه وسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب لا يرده
بل يرغب فيه ويشكر الله على انعم عليه من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال تعام الرضى الذي يظهر لي ان
يقول كل من علم الله لا يعرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان

الذي اراد ان يحقق استماع الخطبة على الخطبة مطلقا لان ابا ابراهيم وابا ابن ابنه الامرين الخاطب والولي فليس لواحد منهم
وتراهم فذكره اسحاق عنه بلا ولي قلت وابو ابراهيم بن بلال ادق واولى والله اعلم قوله واخبره يونس وموسى بن عقبة
وابن ابي عتيق عن الزهري اي باسناده الى متابعه يونس وهو بن يزيد ووصلها الدارقطني في العلل من طريق اصبغ عن
ابن وهب عنه واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق يونس ايضا قوله في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم للمصنف هذا
الحديث من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري ايضا قوله باب الخطبة بضم الدال
اي عند العقد ذكر فيه حديث بن عمر جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وفي رواية الشيباني
سحرا بغير لام وهو طرف من حديث سيأتي تمامه في الطب مع شرحه قال بن بطال ادخل هذا الحديث في باب النكاح وليس
هو بموضعه قال والبيان نوعان الاول ما سيق به المراد والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين والثاني
هو الذي يشبه به السحر والمذموم منه ما يتوصل به الى الباطل وشبهه بالسحر لان السحر صرف المسحور عن حقيقته قلت
فمن هذا يوخذ المناسبة ويعرف انه ذكره في موضعه ولم انه اشار الى ان الخطب وان لم تترجم به في النكاح فينبغي
ان يكون مقتصدا ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام والعرب تطلق لفظ السحر على التصرف
تقول ما سحرك عن كذا اي صرفك عنه واخرجه ابو داود من حديث محرز بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن صلة بن زفر عنه بلفظ ان
من البيان سحرا قال فصعصعه بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من
صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وقال الطيبي وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح
انما شرعت للمخاطب ليسهل امرهم فشبه حسن التوصل الى الحاجة بالسحر والمذموم منه ما يتوصل به الى الباطل وجهة
وجه الشبه الذي يصرف الشيء الى غيره وورد تشبيه خطبة النكاح اصلا بين شهرها ما اخرجه اصحاب السنن
وصححه ابو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره الحديث قال الترمذي حسن رواه
الاعمش عن ابي اسحق عن الاحوص عن ابن مسعود وقال شعبة عن ابي اسحق عن عبيد عن ابيه قال الحافظ وهذا الحديث صحيح
كما ان اسرائيل رواه عن ابي اسحق فجمعهما قال وقد قال اهل العلم ان النكاح جاء بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره
من اهل العلم انتهى وقد شرطه في النكاح بعض اهل الظاهر وهو شاذ قوله باب ضرب الدف في النكاح
والوليمة يجوز في الدف صفق الدال وفتحها قوله والوليمة معطوف على النكاح اي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام
بعد الخاص ويحتمل ان يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا
وعند الوليمة كذلك والاول اشبه وكانه اشار بذلك الى ما في بعض طرقه على ما سياتيه قوله ضاربان يضربان وهو
الذي يلقى ابا الحسين وهو من صغار التابعين قوله جا النبي صلى الله عليه وسلم يبني في رواية الشيباني فدخل علي وقت عند
ابن ماجة في اوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن علي الحسين واسمه خالد الدريني قال لما اهدينا يوم عاشوراء الجواري
يضربن بالدف ويغنين فذكرت على الربيع بنت معوذ قتلها فقالت ذلك فقال لها اقعدي كما كنت تقعدين اخرجه هكذا الحرث بن ابي اسامة
ورواه عنه واخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال عن ابي جعفر الخطمي بدل ابي الحسين قوله حين بني علي
في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسي قوله الدخول بالزوجة وبين بن سعد انها تزوجت حنيدب ابا براء بن البليد الليثي
وانها دلت له محمد بن ابي بكر قال له صحبه قوله مجلسك بكسر اللام اي محل جلوسك قال الزمخشري هو محمول على ان ذلك كان من وراء
حجاب وان قيل يرد عليه الحجاب اجيب بان النظر لحاجة او عند الامن من الفتنة انتهى وهو العمدة والذي صح لنا بالاسناد الى البيهقي

من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة ام حرام بنت ملحان
في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها راسه ولم يكن بينها محرمية ولا زوجية وجوز الزرقاني ان يكون الراوية
مجلسك بفتح اللام اي موضع جلوسك ولا اشكال فيها قوله فجعلت جويريات لنا فلم اقتنعها تشمئز ووقع في روايته حماد
ابن سلمة بلفظ صاريتان يغنيان فيحتمل ان يكون التثنية هما المغنيتان وهما من بنيها او بنيها وبنيها في ضرب الدف
من غير غناء وسياتي في باب النسوة اللاتي يهدين المراة الى زوجها زيادة في هذا قوله وبنين بن من المذنبة بضم النون
وهي ذكر اوصاف الميت بالثناء عليه ويعد بمحاسنه بالكرم والشجاعة ونحوهما قوله من قتل بن ابا اي يوم
بل لتقدم بيانه في المغازي وان الذي قتل بن ابا بها انما قتل باصل وابا وهما اللذين مثل وابدا بعود
ومعاذ وعوف واصلهم ابو هما والاخران عما هما اطلقت الابوة عليهما تغليبا قوله وقولي بالذي لشت تقولين فيه
اشارة الى جواز سماع الهجو والمرثية بالبيض فيه مبالغة تفضي الى الغلو واخرج الطبراني في الاوسط باسناد
حسن من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنسوة من الانصار من عرس لهن وهن يغنين والهدي لها
النساء صحيح في المرثية وحسن في الهادي ويعلم ما في غد فقال لا يعلم ما في غد الا الله قال الزهاب في هذا الحديث اباحة
النكاح بالدف وبالغناء وفيه اقبال الامام الى العرس واذا كان فيه لهو مما يخرج عن اصل المباح وفيه جواز دخول الرجل
في وجهه ما يخرج الى ما ليس فيه واغرب بن التين فقال انما نهاه لان مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو قلت ادخل
الحديث اللهو بنفسه ان قال وتمام الخبر الذي اشرت اليه يرد على سياق القصة يشعر بانها لو استمرت في ذلك
لم ينههما وغالب الحسن المرئي صحيح لا لهو وانما انكر عليهما ما ذكر من الاطراء حيث اطلق علم الغيب له وهي صفة تختص
بالله تعالى قال الله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لنبيه قل لا اعلم الغيب ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسيأتي ما دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر به من الغيوب باعلام الله
تعالى اياه الا انه مستقل بعلم ذلك قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وسياتي
مزيد بحث في مسالة العدة في العرس بعد اثني عشر بابا قوله باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة والنحلة الهبة والاداء ما يجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وقوله تعرضوا
لهن فريضة هذا الترجمة معقودة لان المهر يتقرر اقله والحالف يمين الله تعالى والحنفية وجوبه الاستدلال بما ذكره
الاطلاق من قوله صدقاتهن ومن قوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو بخاتم من حديد واما قوله ولي شرة المهر فهو الجر
عطفا على قوله قول الله والاية التي تليها وهي قوله وآتيتم احداهن قنطارا فيه اشارة الى جواز كثرة المهر وقد استدلت
بذلك المراة التي نازعت عمر رضي الله عنه في ذلك وهو ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال قال
عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امراة ليس ذلك اليك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فذهب قال فذكر قراءة بن
مسعود فقال عمر امراة اصابت عمر فخصمته واخرجه الزبير بن بكار من وجه اخر منقطع فقال عمر امراة اصابت ورجل
اخطا واخرجه ابو يعلى من وجه اخر عن مسروق عن عمر قال ورجاله ثقات موصولا واصل قول عمر تغالوا في صدقات النساء
عند اصحاب السنن وصححه بن حبان والحاكم من حديث فيه قصة المراة قوله وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو بخاتم
من حديد هذا طرف من طرق الواهبة وسياتي شرحه مستوفى بعد هذا وياتي بزيد في هذا المسالة بعد قليل
ايضا ذكر في حديث انس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب وسياتي
شرحه مستوفى في باب الوليمة ولو بشاة بعد بضعة عشر بابا قوله وعن قتادة عن انس هو معطوف على قوله عن عبد العزيز

ابن صهيب الطلق عن انس النواة وقال زاد هما ابن ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا وقد اخرج الاسماعيلي
الحديث من يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطرق عبد العزيز فقط واخرج طريق قتادة من رواية ابن المجد وعلم
ابن علي الاهاري عن شعبه ولم اضبط ابو نعيم اخرج من رواية سليمن طريق عبد العزيز وحده واخرج طريق قتادة من رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبه والله اعلم قوله باب [illegible] الترويح على القران وغيره صدق اي
على تعليم القران وبغير صداق ما ابي عيني ويحتمل غير ذلك ما سياتي البحث فيه قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينه
وقد ذكر المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا الباب باختصار واخرجه ابن ماجه من رواية ابن عيينه ايضا مسلم
اتم من ماجه والطبراني مقرونا برواية معمر واخرج رواية ابن عيينه ايضا مسلم والنسائي وهذا الحديث مدار رواته
على ابي حازم سلمه بن دينار المدني وهو من صغار التابعين حدث به جماعة عنه مثل مالك وقد تقدم رواته
الى الوليد وقبل ابواب هذا وياتي في التوحيد واخرجه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي والثوري احد رواته
وحماد بن زيد ورواته في فضايل القران وتقدمت ابواب هذا ايضا واخرجهم ايضا وفضيل بن سليمان وحكام بن
سلم ابي عنسان وقد تقدمت رواتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهم مسلم ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني
وعبد العزيز بن ابي حازم ورواتهما في النكاح ايضا ويعقوب ايضا في فضايل القران ايضا وعبد العزيز ابو حازم
اللباس واخرجهم مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزياد بن علاقة ورواتهما عند مسلم ومعمر ورواته عند احمد
والطبراني وهشام بن سعد ورواته صحيح ابو عوانه والطبراني وبشر بن بشير ورواته عند الطبراني وعبد
الملك بن جريج ورواته عند النكاح في باب النكاح وقد روى طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد اخرجه
الطبراني وجاءت القصه من حديث ابي هريره عند ابي داود باختصار والنسائي وهو لابن عوف عند الدارقطني
وابن حديث ابن عباس عند ابن ماجه في رواية وضعيفه جدا حسان بن عبد الله عند الطبراني وجاءت مختصره
من حديث انس تقدم قبل ابواب وعند الترمذي طرف منه احد من حديث اسامه عند تمام في فوايده ومن حديث جابر
وابن عباس عند ابي الشيخ في باب النكاح وسياذكر ما في هذه الروايات من رواية زايده ان شاء الله تعالى قوله ابي
لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراه في رواية فضيل بن سليمان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اذ قامت
امراه في رواية هشام بن سعد بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ جاءته امراه وفي رواية هشام بن سعد
بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اتت امراه اليه ولابي ذر في بعض الروايات ان امراه جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رد رواية سفيان انها بان تكون بمعنى قوله قامت وقفت والمراد انها جاءت الى ان وقفت عندهم لانها لم تكن
جالسه في المجلس فقامت وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امراه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو المسجد
واذا تعيين المكان الذي وقفت فيه القصه وهذه المراه لم اقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطاع انها خوله
بنت حكيم او ام شريك وهذا بعيد من اسم الواهبه الوارد في قوله تعالى وامراه مومنه ان وهبت نفسها للنبي وقد
تقدم بيان اسمها في تفسير الاحزاب وحاصله على تعدد الواهبه قوله فقالت يا رسول الله انها وهبت نفسها لك لكن
فيه على طريق الالتفات ولابي في رواية حماد بن زيد مالك قال انها وهبت نفسها لله ولرسوله وكان السياق يقتضي ان
تقول اني وهبت نفسي لك وهذا اللفظ وقع في رواية مالك ولابي في رواية زايده عند الطبراني وفي رواية يعقوب
ولابي الثوري عند الاسماعيلي فقالت يا رسول الله جيت اهب نفسي لك وفي رواية فضيل بن سليمن فجاءه امراه تعرض
نفسها عليه وكل هذه الروايات صرف مضاف تقديره ارتقبيه او نحوه والا فالحقيقه غير مراده لان رقبه الحر لا تملك

فذانها قالت امراه من بني عوض قوله فرفع رايك في الاثر الذي راواه منقوصه بعد ذا التعقيب وهي فعل البر بن الراي
وبعضهم بفتح سألته بعد الراء والصواب وقع بابدات الهمزه في حديث ابن مسعود ايضا قوله فلم يجبها شيا في رواية
معمر في الثوري وزايده وعمت وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم وهشام بن سعد فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه
وهو بتشديد العين من صعدنا وصوبنا والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد اما للمبالغه او التاكيد
والمراد بالتكرير بالثاني حزم القرطبي بالفهم قال اي نظر اعلاها واسفلها مرادا وقع في رواية فضيل بن سليمان
فخفض فيها البصر ورفعه وفي رواية للنسائي ايضا وقع في رواية فضيل بن سليمان فلم يردها وقد تقدم ضبط هذا اللفظ في
باب اذا ان الولي هو الخاطب قوله ثم قامت قالت وقع هذا في رواية المسيب والشيخان وسياتي للحاكم الاول وعند
ايضا قامت الثالثه وسياتي ما للمال وفي رواية معمر عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلما
رايتها قد ايست جلست اليه فلما طال تعرض نفسها عليه وهو صامت وفي رواية مالك فقامت طويلا ومثله الثوري عنه وهو يعقب
قصر بحذوف اي قيام طويلا والطرف بحذوف اي زمنا طويلا وفي رواية مبشر فقامت حتى رثيت لها من طول القيام
راد في رواية يعقوب وابن ابي حازم فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست ووقع في رواية حماد بن زيد
انها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال اني لست النساء صاحبه ويجيء بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك في اخر الحال فلما انه
صمت اولا لتفهم انه لم يردها فلما اعادت الطلب اصعد فيها بالواقع ووقع في حديث ابي هريره عند النسائي جاءت امراه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اطلبي فجلست ساعه ثم قامت فقال اطلبي ولو خاتما من حديد
اما من خاتم فاطلبه لنا فقال ليس لي ولا خاتم ولكن اوضن منه وثوب ادب المراة مع شدة رغبتها لانها لم تبالغ في الاحاح في الطلب ولعلمت
من السكوت علم الرغبه لانها لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج وسلوته صلى الله عليه وسلم اذا جاءها وحيا ان يرد وحيا
بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء كما تقدم في صفته انه كان اشد حيا من العذراء في خدرها واما
انتظارا للوحي واما تفكرا في جواب تناسب المقام قوله فقام رجل في رواية فضيل بن سليمان من اصحابه وقف
على اسمه لابن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زايده عند
رجل من الانصار ووقع في حديث ابن مسعود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطبها في رواية مالك ان لم يكن لك بها حاجه
بها اصلا ونحوه ومن طريق ابي حازم ومعمر والثوري وزايده ولا تعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد لاصحابه ان يجدد الرغبه لها بعد ان لم تلن قوله قال هل عندك من شيء زاد في رواية مالك تصدقها وفي حديث ابن مسعود قال
الا رداء قوله فقال لا في رواية يعقوب وابن ابي حازم قال لا والله يا رسول الله زاد في رواية هشام بن سعود قال ولا
بدا لها ان رثيت وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي عدل عن شيء قال انه لا يصلح ووقع في حديث ابي هريره عند النسائي
بعد قوله لاصاحبه اذهب لي ولكن تملينني اراك قالت نعم فنظر في وجوه القوم كما عرض فقال اذهب ايضا زاد في رواية
رضيت قالت قد رضيت لي فقد رضيت وهذا ان كانت القصه تحمل ان يكون وقع تطيره في وجوه القوم بعد ان
سمايه الرجل ان يزوجها اياه واستفهامها اولا لم تظم بعد في الصدر وان كانت القصه تتعدد فلا اشكال
ووقع في حديث ابن عباس من قوله بل ابن عمر بن جحوبه ان يكن قال ان اهل قال ان اهله امراة رضيت بي بزوجها مني قال فما مهرها
قال ما عندك شيء قال اهبرها ما قل او كثر قال او ذكر يقتل بالحق فهل لك شيء قال ما عندي الا ازاري هذا قوله
اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد في رواية يعقوب وابن ابي حازم ومن خرج اذهب الى اهلك فانظر هل تجد
شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيا قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا

والله رسول الله ولا اتمام رصيد وقد وقع في رواية الى ثم ذهب يطلبه فرجع الى ابي هريرة فاخبره بما سمع منه فذهب
والتمس فلم يجد شيأ فرجع فقال لم اجد شيأ ثم جلس وقع في رواية ثم جلس وقع في رواية الشيباني بن سعد فذهب
في رواية ولا اتمام رصيد قال عياض وهم وهم ربما ضاف ذلك وقع في رواية ابي هريرة قال ثم اتى النساء فقام اليهن فلم يجد عندهن
شيأ والمراد بالنساء اهل المرحلة ادلت عليه رواية يعقوب فوائد تحل شيأ من القرآن كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة
باختصار ذكر الازار وثبت ذكره في رواية ابي ضمرة وجماعة منهم بن قديم ذكر عن الاربعة انهم اسقطوا الشيء والخاتم ومنهم من اخرجه
فتوهم رواية ابي ضمرة قال له هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازارك ان اعطيتها جلست لا ازار لك
فالتمس شيأ ويجوز نصب قوله ازارك الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره اياه وثبت
كذلك في رواية ويجوز النصب على انه مفعول بان اعطيتها والازار بالرفع ويونث وقد جاء هذا مذكورا ومرفوعا في رواية
يعقوب ومن بعده قوله اذهب الى اهلك الى ان قال واضاع ازارك وهو الذي ازاري كما قال سهل اي بن سعد
الراوي عن ابي حازم في رواية اخرى ما لي رداء الا ازاري هذا قال ان تلبسه لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء
ظن ان قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فترجم به ما يقصد وقول سهل ما لي رداء الا ازاري هذا نصفه ظاهر لو كان
له رداء اخر لانه لو كان عليه رداء نصفه عليه الذي هو ازاره لم يكن عليها منه شيء وهذا بعيد وليس من كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك قال وقد يقال
ان مراد سهل انه لو كان عليه رداء نصفه عليه الذي هو ازاره لم يكن للمراة نصفه عليه الذي هو ازاره اذا اراد الازار لتعليل المنع بقوله ان لبسته لم يكن عليك منه شيء وان لبسته لم يكن عليها منه شيء فظاهره لو كان عليك ثوب تتزود انت
بلبسه وثوب اخر تلبسه هي لم يرد بلبسه لان نصفه الاخر ذاهب اذا لبسه بل ذلك فاسد اتى وقد اعترض ظاهره هذا
بعض المتاخرين فقال ليس بمحصل وهو كلام صحيح انما مبني على الفهم الذي فهمه الوهم والذي قال فلها نصفه هو الرجل
صاحب القصة وكلام سهل انما هو قوله ما لي رداء فقط وهي جملة معترضة وتقدير الكلام وللمرأة هذا ازاري فلها
نصفه وقد جاء ذلك صريحا في رواية ابي غسان محمد بن مطرف ولفظه وللمرأة هذا ازاري ولها نصفه قال سهل
وما له رداء وقع في رواية التوزي عند الاسمعيلي فقام رجل عليه ازار رديء يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لبسته
الى اخره اي ان لبستها انت لم يكن عليك منها شيء لانها لا تجد ما تتزر به والا لم تعر نفسها وفي رواية سعيد بن ابي مريم
لم تيسر لها وتحمل ان يكون المراد بالنفي نفي الوجود والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل لكل منكما ما يستتر به
للبسته ولا في رواية يعقوب عند الطبراني والله ما وجدت شيأ غير ثوبي هذا اشققه بيني وبينها قال اي ثوب
فضل عنك يا رسول الله وفي رواية قتيبة بن سليمان ولكني اشق بردتي هذه فاعطيها النصف واصل النصف وفي رواية الدراوردي
ورديء قال ما لي الا ازاري هذا قال اراءيت ان لبسته فاي تلبس وفي رواية ابن بشر هذه الشملة التي على ابسي عنك
غيرها وفي رواية هشام بن سعد ما على الارض ثوب واصله اقطع طرفيه على عنقه وفي حديث ابن عباس وجابر والله ما لي ثوب
الا هذا الذي على ظهري لم يرجح الاحتمال الاول والله اعلم وقع في رواية حماد بن زيد فقال اعطها ثوبك قال لا اجد
اعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له ومعنى قوله فاعتل له اي اعتذر بعدم وجوده لما دلت عليه رواية غيره
وقع في رواية يعسوب قبل قوله هل معك من القرآن شيء فطبس اصحابي حتى اذا طال المجلس قام فراه النبي صلى الله
فدعاه ودعا له وفي رواية التوزي عند الاسمعيلي فقام طويلا ثم ولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل وفي رواية
عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب مثله للنسائي فراه النبي صلى الله عليه وسلم مولية فدعي له فلما اقبل قال ماذا
معك من القرآن وقيل ان يكون هذا بعد قوله فذهب فالتمس فلم يجد شيأ ثم ذهب يطلبه فرجع في رواية الشيباني بن سعد فذهب

عن مثنيه وقع الامر في رواية معمر قال فهل تقرا القرآن شيأ قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك
المراد بالعلم هنا بعلمها الحفظ عن ظهر قلبه وقد تقدم ان في رواية يعقوب ان نصف اهل القرآن وبيان من زاد فيه
القراءة عن ظهر قلب قال نعم وقع في رواية التوزي عند الاسمعيلي قال نعم سورة كذا وفي سورة كذا قال عن
ظهر قلبك قال نعم قوله سورة كذا وسورة كذا ازاد احدا الى نسمها وفي رواية سعيد بن ابي سعيد عن سهل بن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امراة على سورتين من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها كذا في رواية ابي داود بالواو وعند
النسائي بلفظ او وقع في حديث ابن مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل وفي حديث عميرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
زوج رجلا على سورة البقرة الا ان عندي وفي حديث ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
من اصحابه امراة على سورة من المفصل جعلها مهرها واداضها عليه وقال علمها وفي حديث ابي هريرة انكحتكها بما معك
تعلمها عشر ايات وهي امراتك وفي حديث ابن عباس زوجها منك على ان تعلمها اربعا او خمسا سور من كتاب الله
وفي مرسل ابي النعمان الازدي عن سعيد بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القرآن وفي
حديث ابن عباس وجابر هل تقرا من القرآن شيأ قال نعم انا اعطيتك الاوتر قال اصبتها ايها وجمع بين هذه
الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او ان القصص متعددة قوله اذهب فقد ملكتها بما معك
من القرآن في رواية رواية مثله لكن قال في اخره تعلمها من القرآن وفي رواية فصيل بن سليمان وبشر في رواية
من القرآن ومثله رواية الدراوردي عند اسحق بن راهويه وفي اخرى لفصيل بن سليمان وبشر في رواية
التوزي عند ابن ماجه قد زوجتكها على ما معك من القرآن وفي رواية لهشام بن سعد وفي رواية التوزي عند
الاسمعيلي انكحتكها بما معك من القرآن وفي رواية التوزي ومعمر عند الطبراني قد ملكتكها بما معك من القرآن وفي ابي
رواية يعقوب بن ابي حازم وابن جريج وحماد بن زيد عن ابي حازم الزاهد عن سهل وفي رواية معمر عند الطبراني قد ملكتكها بما معك من القرآن وفي الثوري
وقال في اخر قراءته يمضي وفي بعده وفي رواية ابي غسان ما معك من القرآن وفي رواية ابي
تقريرا وتعليما وقد ادرك قول الله عز وجل فترى وجوههم الرجل على ذلك وفي الحديث من الفوايد اشياء غير ما ترجم به البخاري
كباب الوصل في الصوم وفضايل القرآن وغير ذلك وفيه تراجم في باب النكاح وقد بينت في كل موضعه الا ترجمة والحديث وفي
الاستنباط منه وترجم عليه ايضا في باب اللباس والتجمل للناس بتقريره وفيه اضمار ان الاصل قد ملكتكها بما معك من القرآن
فيه رد على من زعم ان اقل المهر عشرة دراهم وان ارتفع ربع دينار قال عثمان ما علمنا احدا قال ذلك غير
المازري تعلق به من اجاز النكاح بما لا قيمة له لانه جعل تعليمها مهرا والباء للمقابلة وللاية قاسه على القطع في السرقة قال
عياض تعقد بهذا من لا يعتد بخلافه ان المستند الا لتفات الى قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وبقوله من لم
يستطع طولا فانه يدل على ان المراد بالمال ما اقله ما اسديح به قطع العضو المحترم قال واجازه الجمهور
بما تواطا عليه الزوجان ومن العقود اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل وان لم تتقوم قال ابن حبيب اقل ما يرد درهم وبه قال
يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد وربيعة وابن دينار وغيرهم من اهل المدينة غير مالك وابن وهب وابن حرث
وسلم بن خالد وغيرهم من اهل مكة والاوزاعي واهل الشام والليث في اهل مصر والثوري وابن ابي ليلى وغيرهم من العراقيين
عن ابي حنيفة وابن شبرمة والشافعي واحمد واسحق واصحاب الحديث وذهب اصحاب الرأي الى ان المهر لا يكون اقل من
ان اجاز قليله وكثيره فيه القطع وقد قال الدراوردي لما لا يجب فيه القطع لا يجوز ان يكون مهرا وقال ابو
عبد الله الى ما ذهب سبيل اهل العراق فيما سلم فعل الصداق على فعل ارضاب السرقة وقال القرطبي استدل من

واسه بنصاب السرقه بانه عضو ادمي محترم فلا يستباح بما قال من ان اقتياسا على يد السارق وتعقبه الجمهور بانه
قياس في مقابلة النص فلا يصح وبان اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج وبان القدر المسروق يجب على السارق رده
مع القطع ولا كذلك الصداق وقد ضعف جماعة من ادلته ايضا هذا القياس فقال ابو الحسن اللخمي قياسا من قال ان الصداق
يسقط بالسرقه ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع دينار لتكرار المعصيه والنكاح مستباح بوجه صحيح وكذلك
ابن الخضار ونحوهم نعم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يدل على ان الصداق الحرة لابد وان يكون مما يتمول عليه اسم مال الله قد
يحصل الفرق بينه وبين مهر الامه واما قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجمله قال او لئن
وقد رده بعض الاليه بما يجب فيه الزكوة وهو اقوى من قياسه على نصاب السرقه واقوى من دليل رده الى التعارف
وقال ابن الغرب وزن الخاتم من الحديد يساوي ربع دينار وهو تمام الجواب عنه ولا عذر فيه للمخطيء من اصحابنا
نظروا الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا لنكح الله القادر على الطول من نكاح الامه فلزمهم ان الطول درهم ما
يعذر على اصلهم بعدمه بان الله دراهم كذلك يعني فلا حجة فيه للمخطيء ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول
وفيه ان الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل وجيتها ولم يقل اني وهبتها لي ولقولها الم تستحي لك
تعرض نفسك صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جواز انه خاصة مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الامه على اصل الوجهين الشافعيه والاخرى
بد من النكاح او التزويج وسيأتي البحث فيه وفيه ان الامام يزوج من ليس لها ولي خاص اذ لقولها له والرجل بد
من رضاها بد له وقال الداودي ليس الخبر انه استدامها وكانها وطئه وانما هو من قوله تعالى الى ولي
بالمؤمنين من انفسهم يعني فيكون صلى الله عليه وسلم انه تزوج من شاء من النساء بغير استيذان ما لم يشأ ونحوه
قال ابن زنبل والصواب بطلان هذا التاويل لانها لما قالت له وهبت نفسي الخ دل على ان نكاحها لا يكون الا بالهبة
لانها انما تحققته فيصير المعنى جعلت الامر الى ان يتصرف في تزويجي انتهى ولو راجع صاحب هذا الرد ما احتاج الى هذا التطلف
قال فيه ثم قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت قد رضيت لي فقد رضيت وفيه
تامل لحسن المراة اذا اراد تزويجها وان لم تتقدم الرغبه في تزويجها وقد وقعت خطبته انه صلى الله عليه وسلم صعد فيها
النظر وصوبه وفي الصيغه دليل على ان البلوغ اذا لم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبه ثم قال لاصحابه لي في
النساء ولم يقصد انه اذا راى منها ما يعجبه تبعها فان ذلك من الشهوات الا ان يقال ان ذلك البعض
الخصوصيه لكمال العصمه والذي يحرر عندنا انه صلى الله عليه وسلم لما حرم عليه النظر الى المتزوجات الاجنبيات بخلاف غيره
وسال ابن الغرب في الجواب مسلك اخر فقال يحتمل ان ذلك قبل الحجاب او بعده لانها ان كانت متلففه وسواقي الحديث
بعد ذلك قال وفيه ان الهبة لا تتم الا بالقبول لانها قالت وهبت نفسي لك ولم تقل قبلت ثم يتم مقصودها ولو قبلها
لصار تزوجها له ولا دليل في القابل على زوجتيها وفيه جواز الخطبه على خطبه من خطب اذا لم يتبين الركون
زوجتيها وفيه جواز الخطبه على خطبه من خطب اذا لم يتبين بينهما ركون ولا سيما اذا لاحت مخايل الرد قال ابو الوليد
الباجي وتعقبه عياض وغيره بانه لم يتقدم منها خطبه اصلا وقيل بل لعلي راات ان يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
فرضيت عليه نفسها مجانا لعلمها بمحله منه في تحصيل مقصودها فلم يقبل منها ولا قال ليس لصاحبتي النساء عرف الرجل
انه لم يقبلها فقال لزوجتيه انه بالغ في الاحتراز فقال ان لم يكن لك بها حاجه واما قال ذلك بعد تزويجه تورعا لئلا الحاجه
لاحتمال ان يريد الله بعد ذلك ما تكرهه الى اجابتها فلم يرد ذلك الا على وجه رفضه الصحابي الذي لم يرد ذلك ليستنبط

من هذه القصه كان الصحابي لو فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم رغبته لم يطلبها فان قال من فهم ان له رغبة في تزويج امراة لا يصلح لغيره ان يراسلها
فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها اجابا التصريح او ما في حكمه وفيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله فهل عندك من شيء تصدقها
وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان لا يصدقها وهب له دون الرقبه بغير صداق وفيه ان الاولى ان يذكر الصداق في
العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة فلو غفل عنه يغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد
ووجه كونه انفع لها انه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تعجيل شيء للمهر وفيه جواز
الحلف بغير استحلاف الناس لانه يلزم لغير ضروره وفي قوله اعندك شيء دليل على تخصيص العموم بالوضيعه ان لفظ
شيء يشتمل الخطير والحقير وفيه ان الحاضر لا يقوم مقام الغائب الذي لا يتمول ولكن قيمة الليون صداقا ولا يحل به النكاح فان ذلك
تعني ان يكون عنده وقيل عياض الاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا قيمة له لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فان
ثبت نعلم فقل خرق في الاجماع ابو بكر بن حزم فقال يجوز بل ما يسمى شيئا ولو ان حبة من شعير او نواة او
اليه الاشاره قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد لانه ورد مورد التعليل بالنسبة الى فوقه ولا شك
ان الخاتم من الحديد له قيمه وهو اعلى خطرا من النواة وحبة الشعير ومساق الخبر يدل على ان ما لا يتمول عليه لا شيء فيه ويستحل
به البضع وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها شيء عند من له بصيرة بطريق ولا بسنده ونحوه من
استحل بدراهم في النكاح فقد استحل ومنها عند ابي داود عن ابن عباس رفعه من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل
وعند الترمذي عن ابن عباس رفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين وعند الدارقطني عن ابن عباس رفعه
في اشاء ثوب في المهر ولو على سوك ريحان اذا رضيت به وردت في الصداق بيعا او عند الدارقطني عن ابن عباس رفعه
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي شيء ورد في الصداق بيعا او عند الدارقطني عن ابن عباس رفعه لم نسمع بالقبضه من المهر الدنيء على
الجمهور وجواز النكاح بالخاتم الحديد وهو نظير قيمته قال ابن الغرب من الله عليهم بما تعلم من اشتمال الخاتم الحديد
لا يساوي ربع دينار وقيمته قبل الدخول لا ان ذلك يتبع الصداق وهل جواب بان العصمه وهل المراد منه الرد عليهم حيث استحبوا
بعدم ربع دينار او قيمته قبل الدخول لا قل ومنهم دعوى اختصاص الدخول بالذكور وهل القولان يردون بغيره وهل هذا
جواب الابهري وتعقب بان الخصوصيه تخرج الدليل عن ان يكون قيمته اذ الى ثلاثة دراهم
او ربع دينار وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج خاتم
من صدر فضه فضه او استدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وسياتي البحث فيه في باب البس ان شاء الله
تعالى وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول اذ لو شاء تاخيره لسالها هل تؤثر التعجيل ما يهمها وهو ان يكون
عليها ويتقرر ذلك في حقه وعلى الانفصال عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم اشار به الى ولي لها كالمعضل عليها
ثبوت جواز نكاح المفوضه وثبوت جواز النكاح على مسمى الاربعه والله اعلم وفيه ان الصداق دائما يتحول بخرصه
عن يلزم الله حتى ان من اصدق في جاريه متاعا موصوفا عليه وطيها ولم استحق بها بغير اذن من اصدقها او اصح البيع يتوقف
على صحه تسليمه فاذا صح ما يعوض لها حسما الطيالسي الهوا واما شرعا الدراهم والدنانير لا يجوز الا ذا اشتغت عورته

ان قال عياض وفيه نظر واسبل به على جواز جعل المنفعه صداقا ولو كانت تعليم القرآن قال المازري هذا مبني على ان الباء
لعوض قول يرى بينار وهو الظاهر والا لوجب بمعنى اللام على معنى تاديبه للزوجه الصارف اياه بمعنى الموهوب له
والموهوب به ضاحيه الى صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه الطحاوي وتبعه ابن بطال بان هذا خاص
بذلك الرجل الذي صلى الله عليه وسلم ان يجوز له نكاح الواهبه قلت ما ذكر الطحاوي وتبعه ابن بطال ممنوع
وقال انكحتها اياه بغير صداق لانه اولى المومنين من انفسهم وقواه بعضهم بانه لما قال له ملكتها لم يشاورها ولا استاذنها
وهذا ضعيف لانها لا حق بها اولى فوضيت امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم لم تتقدم في رايه الباب فري رايك وعبر ذلك من الفاظ
الخيار التي ذكرناها فلذلك لم يحتج الى مراجعتها في تقرير المهر وصارت تسمى قالت لوليها زوجني بما تري من قليل الصداق وكثيره
واحتج لهذا القول بما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل الشعبان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراه على
سوره من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا وهذا مع ارساله فيه من لا تعرفه واخرج ابو داود من طريق محمول
قال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابو عوانه من طريق الليث بن سعد نحوه وقال عياض يحتمل قوله ان يعلمها
من القرآن او يعلمها منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا المعنى مبينا في بعض طرقه الصحيحه
فعلمها من القرآن تقدم وعين شيء من ذلك في حديث ابي هريره وهو عشرون ايه ويحتمل ان تكون الباء بمعنى اللام اي لاجل
ما معك من القرآن فالزمه بان زوجه المراه بلا مهر لاجل كونه حفظ القرآن او لبعضه وتطابقه قصه ابي طلحه مع ام سليم
وذلك فيما اخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال خطبها ابو طلحه ام سليم فقالت والله ما
مثلك يرد ولكنك كافر وانا مسلمه ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسالك غيره فاسلم فكان مهرها واخرج
النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس قال تزوج ابو طلحه ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام فذكر
القصه وفي اخره فكان ذلك صداقها بينهما ورجح عليم النسائي التزويج على الاسلام ثم رجح على ثابت سهل التزويج على اسوه
من القرآن فذانيك الترجيح الاخير الثاني وتوبيل ان الباء للعوض لا تنافي السببيه ما اخرجه ابن سعد وابن ابي شيبه والترمذي
من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سال رجلا من اصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندي ما اتزوج به قال اليس معك
قل هو الله احد الحديث واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بان النكاح اذا وقع على الجهول كان كالعدم
فيحتاج الى الرجوع الى القيمه قال الاصل المجمع عليه ان رجلا استاجر رجلا على ان يعلمه سوره من القرآن بدراهم معلومه ان
الاجاره لا تصح الا على عمل معين كخياطه الثوب او وقت معين والتعليم قد لا يعرف مقداره وفيه فقد يتعلم في زمان
طويل وهو ابو عامه داره على ان يعلمه سوره من القرآن لم يصح قال فاذا كان التعليم لا يمكن به الاعيان ايمكن به المنافع
والجواب على ذلك ان الشروط تعليمه لما تقدم في بعض طرقه وانما الاحتياج بالجهل به التعليم فيحتمل ان يقال اغتفر ذلك
في باب الزوجين لان الاصل استمرار عشرتهما وكان يعلم ما تعلم عشرين ايه لا تختلف فيه افهام الناس غالبا خصوصا
مع كونها عربيه من اهل لسان الذي تزوجها لما تقدم وانفصل بعضهم بانه زوجها اياه لاجل ما معه من القرآن الذي
حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا الها في ذمته اذا يسر النكاح التفويض وان ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال
فيه فما اردت الى الله تعوضها فان فيه تقويه لهذا القول لكنه غير ثابت وقال بعضهم يحتمل ان يكون زوجه لاجل ما حفظه
من القرآن واصدقها ما التزمه من تعليمها ويلزمه ذلك في ذمته وانما يسقط عنه بتعليمها وقد وقع على ان ذلك في رمضان ويلزمه
القرآن وتعليمها وثبوتها بفضل الله قالوا ومما يدل على انه لم يجعل التعليم صداقا انه لم يقع معرفه الزوج بهم المراه
وهل فيها ذا بليه التعليم برعيه او نيطوا وبحو ذلك لم يتواردت فيه الاغراض والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث

الطحاوي وتويل قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال لك شيء تصدقها ولو قصد استشراف فضله لسانه عن تسميه
وطريقه وبحو ذلك وان قيل لم يصح جعل تعليمها القرآن مهرا وقد لا يتعلم احب فاجيب جعل تعليمها الله مهرا وقد
لا يتعلم واجيب وقع الاختلاف عند من اجاز جعل المنفعه مهرا هل يشترط ان يعلم صلب المنفعه او لا كما تقدم وفيه جواز كون
الاجازه صداقا ولو كانت المصدوقه المستاجر فتقوم المنفعه من الاجاره تلزم الصداق وبه قول الشافعي واسحق
والحسن بن صالح وعند الحنابله فيه خلاف ومنعه الحنفيه والمعتمد الاول في الاجاره على تعليم القرآن فمنعوه
محاذا بنا على اصلهم ان اصل الاجر على تعليم القرآن ممنوعه لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستيجار على التعليم عن العلماء
كافه الا الحنفيه وقال ابن القاسم ينسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال وهو الصحيح حواره بالتعليم وقد روي يحيى بن يحيى عن ابن القا
في هذه القصه ان ذلك اجر على تعليمها وبذلك يصير اصل الاجر على تعليم القرآن وبه الوجهين قال الشافعي واسحق واذا جاز
ان يوضع عنه العوض جاز ان يكون عوضا وقد اجازه ابن القاسم من راي الوجهين فلزم ان يجيزه من وجه الاخر وقال
القرطبي قوله عليها نص في الامر بالتعليم والسياق يشهد بان ذلك على الاصل النكاح لا بلفظ التوكيل قلت لكن ذلك لان الباء
للعوض قال الحديث صريح بخلافه وقولهم ان الباء ليست صريحه لعوض مسلم واستدل به على ان من قال لزوجي فلانه
زوجتها بذلك انه في ذلك لا يحتاج الى قول الزوج قبلت قاله ابو بكر الرازي من الحنفيه وذكر الرافعي من الشافعيه وقد
استشكل من وجهه طول الفصل بين الاستيجاب والايجاب وفراق الرجل المجلس لا تماس ما يصدقها اياه واجاب
المهلب بان بساط القصه اغنى عن ذلك وقال ابن راشد في الترجيح اذا استوجب واجيب بشيء يعتبر وسكت فهي اذا ظهرت
قرينه القبول والا يشترط نطقها بالقبول واستدل على جواز ثبوت العقود بدون لفظ النكاح والتزويج
وعلى ان خلل الشافعي ومن اليه ردي بان الواو واستدل على جواز ثبوت العقود بدون لفظ النكاح والتزويج
الصداق وقصد النكاح والتملك والهبه والصدقه والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الاجاره ولا العاريه ولا الوصيه
واختلف عندهم في الاحلال والابراء واجازه الحنفيه بكل لفظ يقتضي التاييد مع القصد ويوضح الدليل لهذا
الحديث وورود قوله صلى الله عليه وسلم ملكتها للرد ورد ايضا بلفظ زوجتها قال ابن دقيق العيد هذا لفظه واصل في قصه وحاله
اختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث والظاهر ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم اصل الالفاظ الاخر وهو الصواب في مثل هذا النظائي
الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب روايه من روى زوجتها وابهم الترجمه قال وقال بعض المتاخرين يحتمل ان صحه
اللفظين جميعا قال لفظ التزويج اولا ثم قال اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد
لان سياق الحديث يقتضي بعدي لفظه قبلت لا بعد رجوعه واليها التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع
امر اخر انعقد به النكاح فالذي قاله بعيد جدا وايضا فلخصمه ان يعارض ويدعي ان العقد وقع بلفظ التمليك
ثم قال ارجح جهتها بالتمليك السابق قال ثم انه لم يتعرض لروايه اصل النكاح مع ثبوتها وظهر بهذا ترجيح
الى الترجيح انتهى واشار بالمتاخر الى التوربشتي فانه قال في شرح المصابيح وقد قال ابن التين لا يجوز ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم
عقدت بلفظ التمليك والتزويج معا في وقت واحد فليس اصل اللفظين باولى من الاخر فسقط الاحتجاج به وهذا على
تقدير تسليم الروايتين فكيف مع الترجيح قال وزعم ان بعضهم قال ورد على ان الذي اخرجه غير موضع من روايه
غير معمر مثل معمر انتهى وزعم ابن الجوزي في التحقيق ان روايه ابي عوانه الاسفراييني وردت على ان الذي اخرجه
وهم معمر ويعقوب وابن علية وابن عيينه وغيرهم غلطوا والصواب ان الجميع اخطاوا فيه وقد غلط في روايه ابي عوانه

فانها بلفظ امكنها في جميع نسخ البخاري نعم وقعت بلفظ زوجتها عند الاسمعيلي من طريق خشيش عن يحيى بن يحيى الغساني
والبخاري اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ انكحتها فلعله تلا الفاظ
عن لكن عسى ان يرد به انكحتها في البخاري لابن عيينه اخرجه وما ذكر من الطعن في الثلاثه مردود ولا سيما
عبد العزيز فانه زاد انه يترجح بكون الحديث عن ابيه وان المراد تعريف بعلهم نعم الذي يحرر ما وقع في
ان الذي رووه بلفظ التزويج اكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ حتى ان رواه
سفيان بن عيينه انكحتها مساويه لما رواه ثلثه ومثلهم رفعوا به زائده وعمر بن الجوزي غير رواه بلفظ التزويج
حماد بن زيد رواه بهذا اللفظ في فضائل القرآن وانما في النكاح فبلفظ ملكتكها وقد تبع الحافظ صلاح الدين
العلائي بن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد انتهى وقد تحرر انه اختلف على
حماد فيهما كما اختلف على الثوري خطأ ان رواية التمليك وقعت في اصل الرداني عن الثوري وفي رواية عبد العزيز
ابن ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي رواية معمر احد المتابعين وهي بعضها وانفرد ابو غسان برواية
امكنها واصلى بها ان تكون تصحيفا من احد الرواة فرواية التزويج اولا لانكاح اجح وعلى تقدير ان تكون رواياتي
بعض الاسماعيلي ان بعض الحفاظ من الغريبي وقد قال البغوي في شرح السنه لا حجه في هذا الحديث لصحه انعقاد
النكاح بلفظ التمليك لان العقد لا واصل فلم يبن اللفظ الا واصل واختلفت الرواية في اللفظ الواقع وذلك
يظهر انه لا بد بلفظ التزويج على وفق الخاطب زوجها اذ هو الغالب في امر العقود وزاد قبل ذا حلف فيه لفظ
المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاه اللفظ الذي انعقد به العقد وانما اراد الخبر عن جريان
العقد على تعليم القرآن وقيل ان بعضهم رواه بلفظ الانكاح لان بدل اللفظ لا يصح انتا وما ذكر في رفع الحجاج الحكم
بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه وقال العراقي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهذا الانكاح لهذا انتهى السراج
فلم يبق الا ان يكون قال اللفظ منها وعبر عنه بقيه الرواة بالمعنى فمن قال بان النكاح ينعقد بلفظ التمليك لم
يحتج في هذا الحديث اذ غايه ما فيه ان يحتج به ان حرم بانه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم
ومن قال انه غير ذلك بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح رواية التزويج مثل للوجه الاول
الاكثرين والقرينه التي ترجح قول الراصل الخاطب زوجنيها يا رسول قلت وقد تقدم النقل عن الدارقطني انه رجح
رواية من قال زوجتها وبالغ بن التين فقال اجمع اهل الحديث على ان الصحيح رواية زوجتها وان رواية ملكتكها
وهم وتعقب بعض الشارحين بان الذين اختلفوا في هذه اللفظه انما وقوله ان هذه الالفاظ عند الكل مترادفه مما عرفت
بها فدل على ان كل لفظ منها يقوم مقام الاخر عند الامام وهو الا يلتفت الى الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل
لفظ منها ولا ان الكل يرفع ما التبس من الخبر اللغطي مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطها
ولا حصر في التمليك وقد ذهب جمهور العلماء الى ان النكاح ينعقد بكل لفظ بين على ما يقصدونه وهو قول الحنفيه والمالكيه
واصل الروايتين عن احمد واختلف الترجيح في المذهب فالمنصوص قول على موافقه الجمهور واختاره ابو
حامد وابتاعه الرواية الاخرى الموافقه للشافعيه واستدل من علل منهم لصحه الرواية الاول بحديث
اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها فان احمد نص على ان من قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها انه ينعقد بهما
بلفظ واشترط من ذهب الى الرواية الاخرى بانه لا بد ان يقول في مثل هذه الصوره وتزوجتها وهي
زياده على ما في الخبر وعلى نص احمد واصوله تشهد بان العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول او فعل

وفيه ان من رغب في تزويج من يهواها قل رامنه لوم عليه انه صلى الله عليه وسلم اجاب الا ان هذا لا يقطع العاده بردها السيوطي
بخطب من السلطان بنته واخته وان من رغب في تزويج من يهواها لا مانع له عادة عليها اصلا ولا سيما ان كان هذا الغرض
صحيحا صالحا ام الفضل دينيه الخطوب او لهوى فيه يخشى من السلوت عنه الوقوع في المحذور واستدل به
على صحه قول من جعل عتق الامه عوضا عن بضعها اذ ذكر الخطابي ولفظه ان من اعتق امته ثم اراد ان يتزوجها
ويجعل عتقها عوضا عن بضعها وفي اصل من الحديث بعد وقد تقدم التنبيه فيه بعضا قبل هذا وفيه ان سلوت من
عقد عليها وهي بسبيله لا دم اذا لم تمنع من ظاهرها خوف اوجبا او غيرهما فيه جواز نكاح المراة دون ان تسال
هل لها ولي حاضر او لا ودون ان يسال هل لها عصبه دخل او لا وبه قال الخطابي وذهب الى ذلك الجمهور
حملا على ظاهر الحال لان الخطبه محطوطون بذلك ويسألونها فلب وفي اصل هذا الحكم هذه القصه
نظر لا يشتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على حاله امرها او اخبر بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها
ومع هذا الاحتمال لا ينهض الاستدلال به وقد نص الشافعي على انه ليس للحاكم ان يزوج امراه حتى يشهد
على ان انه ليس لها ولي خاص ولا انها في عصمه دخل ولا في عدته لكن اختلف اصحابه هل هذا على سبيل
الاشتراط او الاحتياط والثاني هو الصحيح عندهم وفيه انه لا يشترط في صحه العقد تقدم الخطبه
اذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع ذلك ولا يشهد ولا غيرهما من ادله الخطبه وخالف في ذلك
الظاهريه فجعلوها واجبه ودافعهم من الشافعيه ابو عوانه فيرجم في صحيحه باب وجوب الخطبه
عند العقد وفيه ان الخطابه الحطريه وفي الدين وفي النسب لا في المال ان الرجل اذا لا شيء له وقد
رضيت به لذاته لدينه او لخلقه او لهما او ادرى من ابيها الزوجه انتهى وفيه ان الخطاب الخاطبه لا ينبغي ان يميل
في ظاهره الى بطالها برفق وتاني وبه ضابط الطالب الدين والذين يستفتي وسائل وباحث عن علم وفيه ان
الفقيه يجوز له نكاح من علمت حاله ورضيت به اذا امن على اصل المهر ونحو اجاز غيره من الحنفيه ان الراجح
وقعت في وصل ان المهر وجب لها في قبل ان يدخل بها والاجاج وتعقب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على حال الرجل على انه
يقدر على النساء قوته وقوت امراته ولا سيما مع ما ان عليه اهل ذلك العصر من قله الشيء والغناعه بالقليل واستدل به
على صحه النكاح بغير شهود ورد بان ذلك وقع بحضور جماعه من الصحابه كما تقدم ظاهرا في اول الحديث وقال ابن حبيب
هو منسوخ كحديث لا نكاح الا بولي وشاهدين وتعقب واستدل على جواز استمتاع الرجل بسوءه امراته وما يباشر
بصدقها لقوله ان لبسته مع ان المضاف لها ولم يمنعه من ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بالحديث وقال ابن حبيب
له وانما وقع المنع لانه لم يكن له ثوب اخر كما قاله ابو محمد بن ابي زيد وتعقبه عياض وغيره بان السياق يرشد الى
ان المراد تعذر الانتفاع بنصف الازار لانه في يد صاحبه كله وما المانع ان يكون المراد ان لها لبسه كله
حقه فيه لان الظاهر ان الرجل ما يتسترة به اذا جاءت نوبتها في لبسه قال له ان لبسته جلست ولا ازار لك وفيه
نظر الامام في مصالح رعيته وارشاده الى ما يصلحهم وفي الحديث ايضا المراوضه في الصداق وخطبه المرء لنفسه وانه
لا يجب اعفاف المسلم بالبذل لوجوب اطعامه الطعام واشرب قال ابن التين بعد ان ذكر فوايد الحديث زاد اصحابنا
وعشرون وابن يونس البخاري على الثمانين قلت وقد فصلت ما ترجم به البخاري على الثمانين غيره ومن تامل ما جمعته هنا
علم انه يزيد على ما ذكر بعد ما ذكر والله تعالى اعلم قوله باب للمهر بالعروض وخاتم من حديد نصب
الحلي والراء المهملتين جمع عرض بفتحها وله وسكون ثانيه والصداق المحمد ما يتراضى الزوجان عليه قوله بعده خاتم من حديد من

واحمد واسحق ان قال لا تتزل بها فله ان يتزل وقال الشافعي غريب بل الحديث محمول عندهم على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بان يلزمها ان لا يتزل بها ولا يخرجها من بلدها ونحو ذلك وقال ابن بطال ما يقتضيه النكاح من الحقوق كالقسم والنفقة والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شيء من حقوقها ونحو ذلك واما شرط ما ينافي مقتضى النكاح كان لا يقسم لها او لا ينفق عليها او لا يطأها او لا يخرجها من بلدها او لا يتسرى عليها او لا يتزوج عليها او لا يطلق ضرتها او لا يعطيها الا دون ما يعطي غيرها ونحو ذلك فالشرط باطل والنكاح صحيح وبهذا قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وابن حزم وقال مالك وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا وقال الشافعي في القديم يجب الوفاء بالشرط المسمى ولا اثر للشرط وقال الشافعي ايضا يبطل النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد جزم الخرقي بالشروط التي هي من مقتضيات النكاح وقال لعله لم يوثر الشرط في الحكم بل اراد ان يبين ان الشرط لا يغير الحكم وسياق الحديث يقتضي ان بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها يقتضي عدم الوفاء والشروط التي هي من مقتضيات العقد يستوي في وجوب الوفاء بها قال الترمذي وقال اسحق بن راهويه وقال ابو عبيد وقال الثوري يعني بقوله الا وفيه والمراد في الحديث الشروط الجائزة لما تقدم وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امراة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المراة مع زوجها قال ابو عبيد يعني اذا رضيت بذلك وروى ابو عبيد باسناد صحيح عن عمر نحو هذا وقد قال بالقول الاول عمر بن العاص من التابعين وهو قول الاوزاعي وقال الليث والجمهور يقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة فرضيت بخمسين على ان لا يخرجها فاله اخرجها وله الا المسمى وقالت الحنفية لها ان ترجع عليه بما نقصته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح ويتخير الطالب قال ابو عبيد والذي نذهب اليه انا نرى ان الوفاء بالشرط لازم غير ان لا يحل ما حرم الله ولا يحرم ما احل الله قال وقد اجمعوا على انه لو اشترطت عليه ان لا يطأها انه يجب الوفاء بالشرط فكذلك هذا ولم يقوي حمل حديث عقبة على الندب لما تقدم في حديث عايشة ان بريرة قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والولي والاملاك وغيرهم يرجعون النكاح اذا شرط عليه استفاضت بهذا ان شرطها ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون عند شروطهم وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن عباد بن اصل جراد او حرم حلالا او حلل حراما وفي حديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن عباد بن ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق وقد رجح الحب الطبري على هذا الحديث استحباب تقديم شيء من المهر قبل الدخول وبه اشار البخاري بقوله في الحديث الذي لا تحل له النكاح في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث الباب بالشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح

الحاضر في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح الا ما نهي عنه لان الشروط الفاسدة لا يجب الوفاء بها فلا يدخل في ذلك قوله ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في صحفتها اورده ابن مسعود وسيأتي ان هذا القطع نفسه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة ولعله لما لم يقع له القطع رفوعا اشار اليه بالعلق الذي ذكر ان المعنى حينئذ لا يحل للمرأة ان تسأل طلاق اختها لتنفرد بما عندها اورده تعليقا عن ابن مسعود وسيأتي ان هذا القطع نفسه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة ولعله لما لم يقع له القطع رفوعا استغرب صحته فاتى بها هنا موقوفا على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها لتنفرغ انائها ولذلك اخرجه البيهقي من طريق ابي صالح الرازي عن عبيد الله بن موسى بلفظ لا ينبغي لها ان تسأل طلاق اختها وقال لا يصلح وقال الشافعي واخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن ابيه بلفظ لا تسأل المرأة ان تطلق اختها لتكفأ ما في صحفتها وقال الشافعي هذا هو المحفوظ من هذا الوجه ثم من رواية سماك عن ابي هريرة واخرج البيهقي من طريق ابي حذيفة عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في حديث طويل اوله ايما امرأة والظن وفيه ولا تسأل المرأة

جملة العروض والترجمة مأخوذة من حديث الباب الخاتم بالتنصيص على العروض بالاحق وتقدم في اوائل النكاح من حديث ابن مسعود وارخص لها في ان تكفأ المراة بالثوب وتقدم في الباب الذي قبله عن اصابته في ذلك قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة وصرح به بن السكن وسفيان هو الثوري قوله قال لو صل تزوج ولو بخاتم من حديث مهل المخضر من الحديث الطويل الذي قبله وقد ذكرت من وصله عن الثوري وهو عبد الرزاق لكنه قرنه برواية معمر واخرجه من طريق اخيه من رواية سبعتهم عن الثوري اتم مما هنا وقد ذكرت ما في روايته من زيادة في الحديث الذي قبله وتقدم من الخلاف فيه ما يغني عن اعادته والله اعلم قوله باب الشروط في النكاح اي التي تحل وتعتبر وقد ترجم في ذلك الشروط في المهر عند عقد النكاح واورد فيه حديث الباب الا ان المعلق والحديث الموصول الذي هنا قوله وقال عمر يتابع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبد الله وهو ابن ابي اويس عن عبد الرحمن بن عثمان قال لما تزوجت ام كلثوم بنت علي عمر حيث عمر بن الخطاب بنتها وبعثت بها الى عمر في ليلة زفافها فجاء رسول فقال ايقرئك السلام امير المؤمنين ويقول لك اتحبين او تسائي ان اشغل الى ارض فعلت او دع فقالت لا ارب لي فيه ثم ذكرت له ما اشترطت عليه فقال ليس له ذلك فقالت له ان كنت رجلا صدقت فلم يلتفت الى كلامها حتى ماتت فقال عمر للمسلمين على شروطهم عند تتابع الحقوق عند الشروط وتقدم في باب الشروط في الطلاق عن المهاجر نحوه وقال في اخره فقال عمر ان تتابع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت قوله وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه في تقديم موصولا في المناقب ذكر فيه العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور والغرض منه هنا ما في اخره قال فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابي طالب وثبت هذا التشبيه والمراد بقوله صدقني وعده وسيأتي شرحه مستوفى في ابواب الهجرة في اواخر كتاب النكاح ابن ابي حبيب قوله عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة هو ابن عامر الجهني قوله احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به في رواية عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب ان احق الشروط ان توفي به قوله استحللتم به الفروج اي احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امر الفروج احوط وابنا ضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة منها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال الطلاق اختصارا وسيأتي الكلام في الباب الذي يليه ومنها ما اختلف فيه فاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يسري او لا ينقلها عن منزلها الى بلدها وعند الشافعي فيه الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يلزم ضررا عنه فيخالف الحكم فيه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه فرضا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان فقيل هو للمراة بطلاق وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وابو عبيد وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء وقال الشافعي ان دفع في نفس العقد وجب للمراة مهر مثلها وان دفع خارجا عنه فهو لمن وهب له وجاء في ذلك حديث رفيع اخرجه النسائي من طريق بن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ثم ما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم به الرجل ابنته او اخته اخرجه البيهقي من طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة وغيرهم من قال اذا تزوج الرجل المراة وشرط ان لا يخرجها او لا يخرج بها من بلدها فشرط لها فلم يف لها فان لها ان تخرج وترجع الى بلدها وبه يقول الشافعي

طلاق اختها لتستفرغ انا صاحبتها وتنكح فانما لها ما قدر لها وهذا ترتيب من اللفظ الذي اورده النبي هنا وقد اخرج
البخاري من اول الحديث الى قوله حتى تحيض ثم تطهر او تحمل وبينت في باب لا يخطب على خطبة اخيه فراجع ان
يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين او انتقل من متن الى متن وسياتي في باب القدر من رواية يونس
عن الزهري بلفظ لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح فانما لها ما قدر لها وتقدم في البيوع
من رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة بلفظ لا يحل لامراة ان تسال طلاق اختها لتكفا ما في اناءها قوله
ولا تسال المراة طلاق اختها التكفا ما في اناءها قوله لا يحل ظاهره التحريم ذكره وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك
سبب يجوز ذلك كرضا المراة لاجل معها ان تستمر في عصمة الزوج ويلون ذلك على سبيل النصيحة لها
او لم يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون الطلاق
الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن جبيب عمل العلماء على هذا النهي على الندب فلو صرح ذلك
لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم والنهي لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ
على المراة ان تسال طلاق الاخرى والترضي بما قسم الله لها قوله اختها قال النووي يعني هذا الحديث نهي المراة الاجنبية
ان تسال زوج طلاق زوجته وان يتزوجها في مقابلة ما ينفقه ويعاشرته ما دامت في عصمته فخرج عن
ذلك بقوله تكفا ما في صحفتها قال والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين كما يدل
بذلك الظرف في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اعم الاان المراد الغالب انها اختها في الجنس الادمي وفي حمل
ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسال المراة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد
به انتهى وهذا من الرواية التي وقعت بلفظ لا تسال المراة طلاق اختها والمراد الرواية التي فيها لفظ الشرط
فظاهرها انها الاجنبية وبويده قوله فيها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط ان يطلق التي قبلها
وعلى هذا فالمراد بالاخت في الدين وبويده رواية ابن حبان في آخر من طريق ابي شيخ عن ابي هريرة بلفظ لا تسال
المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة وقد تقدم في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
نقل الخلاف عن الاوزاعي وبعض الشافعية ان ذلك مخصوص بالمسلمة وبه جزم ابو الشيخ في كتاب النكاح
وباتي مثله هنا ويحمل على راي القاسم ان ذلك اذا كان المسول طلاقها فاسقا وعند الجمهور قوله لتستفرغ صحفتها
تفسير للمراد بقوله تكفا وهو بالهمز افتعال من ذوات الالف اذا قلبته وافرغت ما فيه دل ذلك وهو
بفتح اوله وسكون الكاف وبالهمز وصحاف الانسان اذا اكفاه عليه وهو في حديث المسيب لتكفا بضم اوله من الثلاثي
وهي بمعنى اكفاه وتقال بمعنى ايضا وبالمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم قوله ولتنكح بكسر اللام وتسكن
وبسكون الحاء على الامر ويحتمل النصب عطفا على قوله لتكفا فيكون تعليلا للسؤال طلاقها وتبعي على هذا الكسر اللام ويحتمل
ان المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير ان يتعرض لها خراج الضرة من عصمته بل يكتفي بذلك الى ما يقدره الله وهذا
ختم بقوله فانما لها ما قدر لها اشاره الى انها وان سالت ذلك واجيبت واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما
قدره الله فينبغي ان لا يتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد ارادتها وهل المراد بالاخت ان الاخت من
النسب او الرضاع او الدين يحتمل الاول لان الغالب انها اختها في الجنس الادمي في حمل
الاربعين والعشر لتنكح من بدا لها فان ذهبت الى قبلها الجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان ذهبت اختها فلتنكح غيره والله اعلم

قوله باب الصفوة للمتزوج ان اتبعه بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن

الثوغر

المتزعفر الرجال وسياتي البحث فيه بعد ابواب قوله لعداوة عبد الرحمن بن عوف من النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما ثبت في
تقدم موصولا في اول البيوع قال الداودي انما قدم المدينة قبل الحديث بطوله وفيه مصاعبة عبد الرحمن وعليه اثر صفرة فقال يا رسول تزوجت قلت نعم
واورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق هلال عن حميد مختصرة وسياتي ترجمة في باب اولمه ولو بشاة
مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب كذا لهم بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفي وابن شبويه
ابن بطال استشكل بان الحديث المذكور يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج واجيب باحد شيئين اشار الى اولهما بالترجمة
والسؤال باق فان الاتيان بلفظ باب وان كان بغير ترجمة للذهن فالفصل من الباب الذي قبله والذي بعده
المذكور هنا صفة انس او ام النبي صلى الله عليه وسلم زينب يعني بنت جحش او رده مختصرا وقد تقدم مطولا في تفسير سورة الاحزاب
مع شرحها انه لم يقع تزويج زينب بنت جحش ذي الصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج لا زينب بنت جحش لان الشرط لكل متزوج قوله باب كيف يدعى للمتزوج ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف
مختصرة من طريق ثابت عن انس وفيه قال يا رسول الله انك قال ابن بطال انما اراد بهذا الباب والله اعلم رد قول العامة عند
العرس بالرفاء والبنين وذلك انه اشار الى الصفرة ويوخذ ذلك من حديث معاذ بن جبل انه شهد اخا له رصل بن الانصار
فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكح الانصاري وقال على الخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق الحديث
اخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف واخرجه في الاوسط بسند اضعف منه واخرجه ابو عمر ابن قديد في كتاب
معاشرة الاهلين من حديث انس زاد فيه والرفاء والبنين وفي سنده ابان العبدي وهو ضعيف واقوى من ذلك ما اخرجه
اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفا انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقوله رفا بالفتح المد وتشديد الفاء
يقال رفا يرفو رفوا ورفاء بالفتح والمد وتشديد الفاء ورفا يرفا رفا بالفتح والمد ايضا ورفا يرفو رفوا بالضم
يقال ان معناه دعا له بان يوتلف قولهم بالرفاء والبنين ما كانت العرب تفعله في الجاهلية وورد النهي عنه
طريق اخرى عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام اتينا النبي فقال قولوا بارك
الله لكم وبارك فيكم واخرج النسائي والطبري والطبراني من طريق اخرى عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه قدم البصرة
فتزوج امراة فقال له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم وجمع
شتات الامر الحسن ابن سفيان في اسناده من لا يعرف وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن السني والطبراني بسند ضعيف
وعن ابن عباس عند الطبراني ايضا وعن ابن عمر عند ابن عدي وعن ابن مسعود عند البزار وعن ابن عمرو عند الخرائطي
وعن ابن عباس عند الطبراني ايضا وعن ابن عمر عند ابن عدي وعن ابن مسعود عند البزار وعن ابن عمرو عند الخرائطي
وعن ابن عباس عند الطبراني ايضا وعن ابن عمر عند ابن عدي وعن ابن مسعود عند البزار وعن ابن عمرو عند الخرائطي
للمتزوج برقيته واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لانه لا حمل فيه ولا شاة ولا كراع وقيل لما فيه من الاشارة الى بعض
السوء بخصوص المنديل بالذكر واما الرفاء بمعناه لا التيام من رقات الثوب ورقوته رفوا ورفاء وهو دعاء المزوج بالالتيام
والايتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير انما ذكر المنديل ليظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ الجاهلية بما فيه من اللفظ المانع من جوازه
لما تبوا يقولونه تفاولا لا دعاء فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يمنع ان يقول اللهم الف بينهما وارزقهما بنين
صالحين مثلا والف الله بينهم ورزقهم ولد ذكر ونحو ذلك واما الحديث الذي اخرجه ابن السني من طريق عمر بن قيس
الماصر قال شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشام فقال اني تزوجت امراة فقال بالرفاء والبنين الحديث واخرجه
عبد الرزاق من طريق معمر عن ابن طاوس قال اصدت شريحا اني تزوجت امراة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على ان شريحا
لم يبلغه عن ذلك ما يدل صنيع المولف على ان الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع وكاشل انما اقتصر على ذلك لما
تقصود من ولده وغيره ويويد ذلك ما اخرجه ابن ماجه من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت يا جابر قال له بارك
الله لك والحديث في ذلك مجموعه قوله باب الدعاء للنسوة اللاتي يهيين العروس والعروس

ليتام

دل

في روايه الشيباني النساء بدل النسوه واورد فيه حديث عايشه تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى ابي فاخذني الى ان قال فاذا
نسوه من الانصار فقلن على الخير والبركه وبحسن طائر وهذا مختصر من حديث طويل يعلم تمامه بهذا السند فيحمل في الباب ترجمه عايشه
قيل ويؤخذ الفرق الى المدينه وظاهر الحديث يخالف الترجمه فان فيه دعاء النسوه فمن هو لي العروس لا الداخلين وقد
استشكل ابن التين وقال لم يذكر في الباب الدعاء للنسوه ولعله اراد ان في صفه دعاء بين العروس لان اللفظ لا يساعد
على ذلك وقال الزين ابن المنير في الهامه يحتمل ان يكون اللام في النسوه والاختصاص اي الدعاء المختص بالنسوه الاتي بيانه
حبيبتا وقد بنى على الخير قال ويحتمل ان يكون اللام في النسوه والاختصاص اي الدعاء المختص بالنسوه الاتي بيانه
انتهى والجواب الاول احسن وتوجيه بالترجمه واضح واما ان يراد الباري بالنسوه من يليق بالعروس سواء كن قليلا او
كثيرا او ان يحضر ذلك بعد ولكن احضر العروس ولم يرد الدعاء النسوه الحاضرات في البيت قبل اتاني العروس ويحتمل ان
ان يكون اللام بمعنى الباء على صرف اي المختص بالنسوه ويحتمل ان يكون بمعنى من اي الصادر الدعاء الصادر من النسوه وعند
ابي الشيخ في ذباب النظر من طريق يزيد بن خصفه عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوجوا بناتهن بنتج اداله
يقلن في بيوتنا الحيلم فقال قلن حيانا الله وحيالم ومن فيه دعا للنسوه الاتي بيانه بين العروس وقوله بيانه بنتج اداله
من الهدايه وبضمه من الهدي ولما دخلت العروس تحبس لها الى الزوج احتاجت الى من يدلها الطريق اليه او
الطفت عليها الزفاف بالضبط بالوجهين على وزن المخفيان واما قوله والعروس فهو اسم للزوجين معا واول اختصاصها
بشمل الرجل والمراة وهو داخل في قول النسوه على الخير والبركه فان ذلك يشمل المراة وزوجها ولعله اشار الى ما ورد في بعض
طرق الحديث عايشه المتقدم ذكرها في الباب الذي قبله وفيه ان امها ام رومان جلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فهوله امها الى رسول الله
فدعا لها بالخير وقوله في حديث الباب فاذا نسوه من الانصار عند اسما بنت يزيد بن السكن الانصاريه فقد
اخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن يعلى عن خالد بن يلاد عن اسما بنت عميس عايشه قالت لما اقعدني اعايشه
فجلتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرقت البنا فمر ولبنا الحرث واخرج احمد والطبراني نحوه من قصه من حديث
اسما بنت يزيد بن السكن ووقع في رواية الطبراني اسما بنت قيس ولا يصح لانها حبشيه تتزوج زوجها جعفر بن
طالب بالحبشه والقينه بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها قوله باب
من جلب البنا الى على زوجته التي يدخل بها قبل الغزواي اذا حضر الجهاد ليلون ذلك يحتمل ان يكون ترجمه في حديث ابي هريره الماضي
في باب الجهاد ثم في فرض الخمس وقد شرحت فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي الذي غزاهل هو يوشع او داود
قال ابن المنير يستفاد منه الرد على العامه في تغليطهم الحجاج على الزواج ظنا منهم ان التغفين انما يتاكد بعد الحج بل الاولى
ان يتغفن ثم يحج ان التغفين انما يتاكد بعد الحج قوله باب من بنا بامراة وهي بنت تسع سنين
وقد فيه حديث عايشه المذكور وقد تقدم شرحه في مناقبها قوله باب البنا بالنهار بغير مرتب ولا
نيران وقد فيه طرفا من حديث عايشه انه تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بها واشار بقوله بالنهار الى ان الليل هو المعول عليه في الزوجه لا
يختص بالليل وبقوله بغير مرتب ولا نيران الى ما اخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ في ذباب النظر
من طريق عروه بن رويم ان عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص بنى على عروس وهم يوقدون النيران بين
يديها فرقهم بالدره حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالغرب واياكم
وسطي نورهم قوله باب الاتماط ونحوه المنسا اي بن الاط الاستاره الفرش ومالي معناه والاتماط

جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في علامات النبوة وقوله ونحوه اعاد الضمير مفردا على مفرد الاتماط وتقدم بيان
وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ولعل المصنف اشار الى ما اخرجه مسلم من حديث عايشه قال خرج رسول الله
في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الاراهه في وجهه فجبذه حتى هتكه فقال ان الله
لم يامرنا ان نكسو الحجاره والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعبه ذلك على فيوخذ منه ان الاتماط لا تلزم
اتخاذها الذاتها وسياتي البحث في جواز ستر الجدار بالباب هل يرجح اذا راى منكرا من ابواب الوليمه قال ابن
بطال يوخذ من الحديث ان الستره للمراة دون الرجل يعول صاحبه لامراته اخرى على اتماطك ان قال وكذا كل ما يزيد ذلك
لانها اذا راته صاحبه حسده فتمال اضم انها والا تفي نفس الحديث انه سيكون لهم اتماط فاضافها الى الامم من
ذلك وهو الذي استدل به امراه جابر على الجواز قال وفيه ان ستره النسا البيوت من الامر العتيم المتعارف
لذا قال وتعلم عليه صنيع عايشه وسياتي البحث فيه قوله باب النسوه الاتي بيان من
المراة الى زوجها في رواية الشيباني الاتي بصيغه الجمع وهو اولى قوله ودعا ابن بريه اثبت هذا الزيادة ابن
رواية ابي ذر وصله وسقطت لغيره ولم يذكرها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا وقع في حديث عايشه الذي في الجنف
في الباب الذي يتعلق به الان ان ثبت محفوظه فلعله اشار الى ما اورد في بعض طرق حديث عايشه وذلك
فيما اخرجه ابو الشيخ في ذباب النظر من طريق بريه عن عايشه انها زوجت بنتا لها رجلا
من الانصار قال وكنت فيمن اهدها الى زوجها فلما رجعنا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا عايشه
قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركه ثم انصرفنا قوله انها رفعت امراه بالمدينه الى رجل من الانصار ورام اقف
على اسمها ولا على اسم الرجل وقد تقدم ان المراة ثابت بنت قيس في حديث عايشه ولبنا للطبراني في الاوسط من طريق شريك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس نحوه عن عايشه قالت اتى النبي
من حديث ابن عايشه زوجت بنت اخيها او ذات قرابه لها رجلا من الانصار ثم ذكر نحو ما في الباب وسياتي في الحاكي
بعض اهل الانصار بعض اهله عايشه فاهدتها الى قبا وذكرت في الهديه تبعا لابن الاثير في اسد
الغابه فانه قال ان اسم اهل اليتيمه المذكوره في حديث عايشه الفارعه بنت اسعد بن زراره وان اسم
زوجها نبيط بن جابر الانصاري وقال في ترجمه الفارعه ان ابا اسعد بن زراره اوصى بها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر ثم ساق من طريق العراقي في عمران الموصلي حديث عايشه
الذي ذكرته اولا من طريق نبيه عنها ثم قال هذه اليتيمه هي الفارعه الذكوره وهذا قاله يحتمل ان يتبع ان
بها ما وقع من الزنا في انها ذات قرابه عايشه فيجوز التعدد ولا يبعد تسمية اليتيمه في حديث الباب بالفارعه
اذا ليس فيه تعيين بلوغها قرابه عايشه قوله ما نعلم لهو في رواية شريك فقال اهل بعثتم معها قرابه تضرب
بالدف وتغني قلت تقول اذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحيالم ولولا الذهب الاحمر ما اتى بوادينا
ولولا الحنطه السمراء ما سمنت عذاريكم وفي حديث جابر بعضه وفي حديث ابن عباس اوله الى قوله وحيالم
قوله فان الانصار يعجبهم اللهو في حديث ابن عباس وصار قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند الحاكم ادركنا
بارض اناس من الانصار يعجبهم اللهو قوله باب من اراد ان يتزوج بعد العروس
بليلتين او ثلاث وقد تقدم في باب من اقام على صاحبه حد السفر ان ابا طلحه اقام على صفيه بنت حيي
بعد ما تزوجها بثلاث ليال وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ادركنا رجلا
من الانصار يقال له ابو طلحه زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بنت حيي بن اخطب بعد ما سبيت فاقام عليها
ثلاثا حتى تهيا شانها ثم قال ان شئت اقسم لك وان شئت اقيم عندك قالت اقم عندي فاقام عندها ثلاثا
ثم ارتحل وارتحلت معه حتى اذا دنا من المدينه قال لها ان شئت فاذهبي امامنا وان شئت فاذهبي معنا
قالت بل اذهب امامك فذهبت حتى اذا دنا من المدينه قال لها ان شئت فادخلي المدينه وان شئت فاذهبي
حيث شئت ثم قال لها ان شئت فاذهبي حتى اذا كنت على رابيه كذا وكذا فانا منك براء فاتته على ذلك
فطرقها فلما اصبح اذا هو بالصفيه على رابيه كما قال فقال لها انا منك براء فاتته على ذلك فطرقها فلما اصبح
اذا هو بالصفيه على رابيه كما قال فقال لها انا منك براء فاتته على ذلك فطرقها فلما اصبح اذا هو بالصفيه
على رابيه كما قال فقال لها انا منك براء فاتته على ذلك فطرقها فلما اصبح اذا هو بالصفيه على رابيه
كما قال فقال لها انا منك براء فاتته على ذلك فطرقها فلما اصبح اذا هو بالصفيه على رابيه كما قال
فقال لها انا منك براء فاتته على ذلك فطرقها فلما اصبح اذا هو بالصفيه على رابيه كما قال فقال لها
انا منك براء فاتته على ذلك فطرقها فلما اصبح اذا هو بالصفيه على رابيه كما قال فقال لها انا منك براء
فاتته على ذلك فطرقها فلما اصبح اذا هو بالصفيه على رابيه كما قال فقال لها انا منك براء فاتته على ذلك
فطرقها فلما اصبح اذا هو بالصفيه على رابيه كما قال فقال لها انا منك براء فاتته على ذلك فطرقها
فلما اصبح اذا هو بالصفيه على رابيه كما قال فقال لها انا منك براء فاتته على ذلك فطرقها فلما اصبح
اذا هو بالصفيه على رابيه كما قال فقال لها انا منك براء فاتته على ذلك فطرقها فلما اصبح اذا هو

أن يلون هي زينب هذه واخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن فروة بن نعب وابي مسعود الانصاري قالا انه
رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم والطبراني من حديث السايب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل ارخص في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اسعد والنجاح قوله باب اللهو يوم العروس
اي صلحه بنا يوم اهله قوله وقال ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا
في مسجد بني رواعه يعني بالبصرة قال فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زف بخبيات ام سليم لنا فيه
والخبيات بضم الجيم والنون ثم موصول جمع جنبه وهي المناجيد قوله دخل عليها فسلم عليها اهل الدار
من هذا الوجه من هذا الحديث ثم اخرجه عن ابي عثمان عن ابي هريرة وابن عباس معا به ابراهيم بن طهمان عن ابي
جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابي عثمان اخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لي بوصله عن ابي هريرة الا من
ابن طهمان الا بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن
ابيه عنه ولم اقف على ذلك بعد قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلثيم الطعام واضحا في اعلان النبوة
وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من ان ابا طلحة زوج ام سليم بنت ملحان الذي اهدت له
ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تثليث الطعام واجاب بانه
اشبع المسلمين خبزا ولحما ودعا في حق اهل البيت ان اسقاه الله ما يشبعهم من لبن شاته وهذا يدل على
لقيته وانه اذهلهم عما يعتبر قال عياض هذا ومن رواه وتركيب قصته على اخرى وتعقب القرطبي
بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين بل الاولى ان يقال دعا لهم في ذلك فعل الذين دعوا الى الخبز واللحم واكلوا
حتى شبعوا وذهبوا ثم رجعوا ولم يبق الا القليل الذين لم يتحملوا من الجيعة وانما ان يكونوا انما سألوا
اخرين ممن بقي فقد اكلوا ايضا حتى شبعوا واستوفوا وليل التزيحلثون وهو جمع لا داس به واد
منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور جمع لا داس بهم الخبز واللحم فاكلوا اكثر من ذلك ويجيب
من لم يعتبر عياض وقوع تثليث الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان انسا يقول انه اولم عليها بشاة سياتي
قريبا ويقول انه اشبع خبزا ولحما وانما الذي يلون قدر الشاة حتى يشبع الصلبان جميعا وهم يومئذ بضعة
الالف لولا البركة التي حصلت من جملة ايات النبي صلى الله عليه وسلم وتثليث الطعام وقوله فيه وبقي بقية يتحلثون تقدم
بيان عددهم في تفسير سورة الاحزاب وقوله وجعلت اعيم تعوذ الغيم بسبب ما فيه من النبي صلى الله عليه وسلم
من جيايه من ان يرهم بالقيام وبن عقلتهم بالتحدث عن العمل بما يلتئم من التخفيف حينئذ وقوله في
اخره قال ابو عثمان قال انس انه ضرم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بعد ما بيانه قبل قليل وسياتي الكلام
عليه ايضا في باب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب استعارة الثياب للعروس وغيرها
اي وغير الثياب ذكر فيه حديث عايشة انها استعارت من اسماء قلادة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب
التيمم ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين به الروج
اعم من ان يلون عند العرس او بعده وقد تقدم في باب هبة الرجل لامراته وصديق احمد بن حنبل وهو قولها
فان لي فهن اي من الدرع القطيفة ودفع علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت امراة تبقى الدرع
اي ترين الا ارسلت الى تستعيره وترجم عليه الاستعارة للعروس عند البناء وينبغي استحضار بقية الترجمة وهي

هذا قوله باب

صار قوله باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله اي صاحب قوله عن سفيان هو ابن عيينة وابو الرحمن النحوي ومنصور
وهو ابن المعتمر وفي الاسناد ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض قوله اما لو ان احدهم اذا اتى اهله قال
بحرف ان وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف لو ولفظه اما ان احدكم اذا اتى اهله قال
وفي رواية جرير عن منصور عند داود وغيره لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله وهي مفسرة لاحدى الروايتين
دال على ان القول قبل التزوج قوله حتى ياتي اهله في رواية اسرايل عن منصور عند الاسمعيلي اما ان احدهم
لو يقول حين يجامع اهله ولعوطاهر في ان القول يلون مع الفعل لكن يحمل على المجاز وعند في رواية روح
ابن القاسم عن منصور لو ان احدهم اذا اصابع امراته ذكر الله قوله بسم الله اللهم جنبني في رواية روح ذكر
الله ثم قال اللهم جنبني وفي رواية شعبه عن منصور في بدء الخلق جنبني بالافراد ايضا وفي رواية هشيم جنبنا
قوله الشيطان في حديث ابي اسامه عند الطبراني جنبني وجنب ما رزقني من الشيطان الرجيم قوله لم يضره
بفتحات اي لم يصبه قضي ولد من اباشيك وزاد في رواية اللثيمي ثم قدر بينهما في ذلك ولد وفي رواية
سفيان بن عيينه عن منصور فان قضي الله بينهما ولدا او مثله ومثله في رواية اسرايل وفي رواية شعبه فان
كان بينهما ولد لم يسلط عليه الشيطان وللمسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك وفي رواية روح بن القاسم وفي رواية همام
فرزقا ولدا قوله لم يضره شيطان ابدا لان ابا الشيخ وغيره اخرجوا من رواية جرير وفي رواية شعبه عند مسلم
واحمد لم يسلط عليه الشيطان او لم يضره الشيطان وتقدم في بدء الخلق من رواية همام ولابي ذر في رواية
سفيان بن عيينه واسرايل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان والالف للعهد الذكوري لفظ الدعاء ولاحمد
عن عبد العزيز الماجشون عن منصور لم يضرك بالواو الشيطان ابدا وفي رسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى
اهله فليقل بسم الله اللهم ارزقنا ما فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا فان يرجى ان جعلت
ان يلون ولدا صالحا واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في انواع
الضرر وان ظاهره في الحمل على عموم الاحوال من صنعه الشيء مع الساحر وان سبب ذلك ما تقدم في
بدء الخلق ان كل بني ادم يطعن بوخز ضربي في جنبه فاختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل برئه التسميه
بل يلون من جملة المراد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويويده رسل الحسن الذي لوز
وقيل المراد لم يطعن بطنه وهو بعيد لما ورد في الحديث المتقدم وليس تخصيصه بالولد بين
تخصيص لهذا وقيل المراد لم يصرعه بل نه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا والذي
شنعه اشد البعضه وتعقب بان اختصاص ابن حفص بالبعضه بطريق الوجوب لا بطريق الجواز
فلا مانع ان يوصل من لا يصدر منه معصيه عمل وان لم يلزم الداجيا له وقال الداودي وتبعه
معنى لم يضره اي لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه من المعصيه وقيل لم يضره بمشاركته
ابويه في الجماع اجاب عن هذا ابن التين بان الذي يجامع فلا سيما بالتفات الشيطان الى اصل الخلقة فيجامع معه وفي
الحديث من الفوايد ايضا استحباب التسميه والدعاء والمحافظة على ذلك حتى يصاله المراد الوقاع
وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهاره وتقدم ما فيه وفيه الاعتصام بالله ودعاء به من الشيطان
والتبرك باسمه والاستعاذه به من جميع الاسواء وفيه الاستشعار بانه السرسل الى العمل والمعين
عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان لا يزم لابن ادم لا ينطرد عنه الا اذا ذكر الله تعالى وفيه رد على من

ان يزاد فيه وكل فيه الرواية المثقل منه اذا اراد ان يأتي به ونظيره ما وقع من القول عند الخلاء وقد ذكر المصنف ذلك واشار
الى ههنا اذا اراد ان يفصل وتقدم البحث فيه في باب الطهارة بما يغني عن اعادته قوله باب الوليمة
حق هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبراني من حديث وحشي مع حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة سمعة ومن
طريق الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الغني ويترك المسكين
وفي حق الحديث ولابي الشيخ والطبراني في الاوسط من طريق نجاهد عن ابي هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب
فقد عصى الحديث وساذكر حديث زهير بن عثمان بن ابي زهير في الدال على شواهده بعد ثلاثة ابواب وروى احمد من طريق ابن
بريدة قال اخبر علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لابد للعروس من وليمة وسنده لا بأس به قال ابن
بطال قوله الوليمة حق اي ليست بباطل يأثم بتركها وفي سنده فضيله وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال
والاعلم اصح الوجهين الذين قالا وغفل عن رواية من نفى وجوبها نفلها القرطبي وقال ابن مشهور الذهب انها
مندوب اليه دون الذي عين بعض اصحابنا الذي ابهم سنده بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين اهل
العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعية هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اولم عبد الرحمن بن عوف وكان
الاجابة اليها واجبة واجاب بانه طعام السرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب
بدليل ما ذكرناه وللونه امر بشاة وهي غير واجبة اتفاقا واما البناء فلا اصل له قلت وساذكر ذلك في باب
اجابة الداعي قريبا والبعض الذي اشار اليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازي وقال
انه ظاهر نص الام ونقله عن النص ايضا الشيخ ابو اسحق في المهذب وهو قول اهل الظاهر ورجح به ابن حزم واما
سائر الدعوات غير هذه فسيأتي البحث فيه بعد بابين قوله باب قول عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة وهذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في اول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن
حديث انس بخلاف وساذكر شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى في الباب الذي يليه والمراد منه ورود صيغة الامر بالوليمة
وانه لو رخص في ترك الامر باستدراكها بعد انقضاء الدخول وقد اختلف السلف في وقتها فهو عند
العقد او عقبه او عند الدخول او عقبه او موسع من اول العقد الى انتهاء الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا في
عياض ان الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة انه عند العقد وعن حبيب عند العقد وبعد
الدخول وقال بعض اصحابنا يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن السبكي ان بناءه قال لم ار في كلام الاصحاب تعيين وقتها وانما
استنبط من قول البغوي ضرب الدف عند النكاح صار في العقد والزفاف قبل وبعد فيجوز بما منه ان وقتها موسع حتى
العقد قال المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انما بعد الدخول فانه شيد الى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي
وقتها الوليمة انتهى وهو متعقب بان الذي ورد في صحيح بانها عند الدخول وحديث انس هذا الباب
صريح في انها بعد الدخول لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم واستنبط بعض المالكية ان يكون عند البناء ويقع
الدخول بعدها وعليه عمل الناس اليوم ويؤيد قولهم الدخول لا الاحوال ان الطعام بعد الوليمة يتردد واهل الميت في رؤوسهم او
سريره فلو كانت الوليمة بعد الدخول او بعده فوائد حديث انس مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على الظرف
اي زمان قدومه وسيأتي في الاستئذان من طريق شعيب عن الزهري عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر
سنين وتقدم قبل بابين في حديث الحلق عن يحيى عن انس انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ويأتي في باب
الادب من طريق سلام بن سليم عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي اف قط ولا

وليسلم من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في حديث اخر قال انس والله لقد صحبته تسع سنين ولا منافاة بين الروايتين
فان من لم يضر فعله ولا قوله يصدق انه لم يتعنته في شيء من ذلك وقد تقدم في الزكاة من رواية ابن عيينة عن الزهري
ومن رواية معمر ان ثابت بن الضحاك هو الذي اراده بقوله لو اطبنني ان الالاث بظاء مشالة ومثناة ثم
نونين من الوطيء والتشهي بطاء مهملة بعدها خاء معجمة ثم هاء ضمير من الوطاة وهي الوقاية وفي رواية
الاسماعيلي يوطيني بتشديد الطاء المهملة ونونين الاولى مشددة بغير الف بعد الواو ولا حرف جر بعد الطاء
من الوطين بتقديم الطاء على النون اي حرضته على ان اي حرضته عليه قوله ولقد اعلم الناس بشان الحجاب تقدم البحث
فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب قوله باب الوليمة ولو بشاة اي ولو بشاة
ساق في الباب حديثين وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث هذا عن انس والباقي قصة عبد الرحمن بن عوف
فطعمها صلى الله عليه وسلم الاول حديث علي بن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقد صرح بتحديث حميد له وبسماع حميد من انس والبر
بد لسماعه من انس فرقه صلى الله عليه وسلم في الاول سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف قد اصدق وفي الباب
اول القصة قال الداودي الدينة ترك الهمز وزن على الانصار وعبد الله هذا بقوله وعن حميد قال سمعت انسا وفي رواية
الاسماعيلي انه سمع انسا قال في الذي قبله وهذا معطوف في الحكم به الهمزي وغيره على الاول ويحتمل ان يكون معلقا
والاول هو المعتمد وقد اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار عن سفيان بالحديث الذي قبله مفرقا
وساق الحديث الثاني بطوله واخرجه الخطيب في مستند من طريقه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان بن الحديث الذي قبله مفرقا
وقال في اوله حميد انه سمع انسا وقد اخرجه بن عمر في مسنده عن انس في مساق الحديث صريحا واصل القصة
القصة الثانية على الاول في رواية في اوائل النكاح من طريق الثوري وفي باب الصفرة للزعفران
من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق اسمعيل بن جعفر وفي اول البيوع من رواية زهير بن معاوية وباقي
في الادب من رواية يحيى القطان ثلاثتهم عن حميد واخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن حميد وتقدم في باب من يدعى للعرس من رواية ثابت وفي باب واتوا النساء صدقاتهن من رواية عبد العزيز
عن صهيب وفاتهم جميعهم عن انس واورده في اول باب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وفي ذكر اخي
رواياتهم من فوائد زائدة وتقدم في البيوع في الكلام على حديث انس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث انس عن عبد
الرحمن بن عوف واثر الطرق يحمله من مسند انس والذي يظهر من مجموع الطرق انه حضر القصة وانما نقل
عن عبد الرحمن عما لم يقع له عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله لما قدموا المدينة اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية بن
سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة قوله نزل المهاجرون على الانصار وعند بن سعد من وجه اخر عن انس لما قدم
عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع في رواية زهير قدم عبد الرحمن بن عوف فنزل على سعد بن الربيع المدينة اخى
النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن فاخى رسول
في صحيح عبد الرحمن بن عوف نفسه وفي رواية يحيى بن سعد الانصاري عن حميد عند النسائي والطبراني اخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فاخى بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن
بن عوف فاخى زائدة بن قدامة بينه وبين سعد بن الربيع وفي رواية اسمعيل بن جعفر لقي سعد الانصاري عبد الرحمن
الثوري ما لا وفي ان ثابت الحال في حديث عبد الرحمن بن لهيعة الانصاري عما لا وقد تقدم ترجمة سعد بن الربيع
في فضل الانصار وقصة موته في غزوة احد ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن انس قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم اخي

بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان ابي ايطلق الحديث وهو لم من رواية عمارة بن
زاذان قوله اقاسمك مالي وانزل لك عن نصفي امراتي في رواية ابن سعد فاطلق به سعد الى منزله فذبح له ليطعمه فلما
وقال لي امراتان واتت اخي لا امراتك فانزل عن نصف اهلك فقربوه اليه قال لا والله قال اهلك الي صدقني اشاطرهم قال قال
لا وفي الرواية الثورية فعرض عليه ان يقاسمه اهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر ولي امراتان فانظر اعجبهما اليك فاطلقها
فاذا حلت تزوجها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف قاسمك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا
حلت تزوجها ونحوه في رواية يحيى بن سعد وفي لفظ فانظر اعجبهما الي فسمها لي طلقها فاذا انقضت عدتها
فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند احمد فقال له سعد اني اخي انك امرؤ اهل المدينة هل لك فانظر شطر
مالي اختر وكني امراتان فانظر ايهما اعجب اليك حتى اطلقها ولم اتف على اسم امراتي سعد بن الربيع الا ان بن سعد
ذكر انه من اولاد ام سعد واسمها جميلة وابنها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت
له ابنه خارجة فيوخذ من هذا تسميها اصح من اني امراتي سعد واخرج الطبري في التفسير قصة يحيى امراة سعد بن الربيع
مالي سعد لما استشهد فقالت ان عمها اصيب اثم فقولت ابنة الوارث وسماها اسمعيل القاضي بنت احكم الزرقي
سند له مرسل عمرو بن حزم قوله بارك الله لك في اهلك ومالك في حديث عبد الرحمن لا صداقه في ذلك على من
سوق فيه تجارة قال لسوق بني قينقاع وقد تقدم ضبط قينقاع في اول البيوع وفي الى رواية زهير دلوني على
السوق زاد في رواية حماد فدلوه فخرج الى السوق فباع واشترى فاصاب فاصاب شيا من اقط وسمن
في رواية حماد فاشتري وباع فربح فجاء بشي من اقط وسمن وفي رواية الاخري وفي رواية زهير فراح حتى
استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله ونحوه ليحيى بن سعيد وفي الاحمدي عن سليمان عن حميد قوله فروح زاد في حديث
عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدو ومر الى السوق في رواية زهير فمشى اياما او عليه وضر من صفرة ونحوه اثر عليه
وفي رواية الثوري والانصاري فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم زاد بن سعد في سلم ان بينه وبينه وعليه وضر من صفرة وفي
رواية حماد بن زيد عن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم راي على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة وفي رواية حماد بن زيد وعليه ردع
زعفران وفي رواية معمر عن ثابت عند احمد وعليه وضر من خلوق واول حديث ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية عبد العزيز بن صهيب فراى النبي صلى الله عليه وسلم عليه
بشاشة العرس والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة واخره راء هو في الاصل الاثر والردع بمعناه بفتح الاول
الثاني هو اثر الزعفران والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره قوله في اول الرواية
الاول سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امراة من الانصار وهذا يعارض قوله في رواية سالمة حين تزوج وهذه المراة
حرم الربيع بن براء بالنسب انما يثبت الى الحليس انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل وفي ترجمة
عبد الرحمن بن عوف من طبقات بن سعد بنت الحسحاس وسماها بنتان خان في رواية الزبيدية قال ولدت لعبد
الرحمن وعبد الله وفي بن سعد ولدت له اسمعيل وعبد الله وذكر بن الفتاح في نسب الاوس ابنة ام اوس بنت
ابي الحيس بفتح المهملة بينهما تحتانية ساكنة واخره سين واسمه انس بن رافع الاوسي وفي رواية ام كلثوم فسالته فاخبرته واسمه
انس بن رافع فاخبره انه تزوج امراة من الانصار زاد في رواية زهير بن علية وغيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
مهيم وفتحه ما شانك وما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة او مركبة قولان لاهل اللغة
وقال بن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر ووقع في رواية للطبراني في الاوسط قال له مهيم وكانت كلمة اذا اراد ان يسال

عن الشي ووقع في رواية بن السكن مهيان بنون اخر بدل الميم والاول هو المعروف ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت
عند المصنف وابي عند العزيز بن صهيب عند بعد عوانه قال ما هذا وقال في جوابه تزوجت امراة من الانصار قال بما
في الاوسط من حديث ابي الورد بسند فيه ضعف ان عبد الرحمن بن عوف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب لحيته
فقال ما اهل الخضاب اعرست قال نعم الحديث قوله لم اصدقتها الذي في رواية حماد بن سلمة وبم سقت بات وفي
رواية الطبراني على ما وقع عند عبد الرحمن بن عوف وفي رواية الثوري وزبير ما سقت اليها والذي في رواية عبد الرحمن نفسه في رواية
ما الم سقت اليها قوله وزن نواه وزن نواه بنصب النون على تقدير فعل اي اصدقتها وبجوز الرفع على تقدير مبتدا
اي الذي اصدقتها هو قوله من ذهب لذا وقع الجزم به في رواية زهير ومن علية نواه من ذهب او وزن نواه
من ذهب ولذا في حديث عبد الرحمن نفسه بالسكن وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواه
من ذهب ومثل الاخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت ولذا اخرجه مسلم من طريق ابي عوانه عن قتادة ومسلم من رواية
شعبة عن قتادة عن حميد عن انس من ذهب ورجح الداودي رواية من قال على نواه من ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواه
واستبعده هو للثلاثة الذين جزموا بذلك ايه حفاظ قال عياض كذا هو عندهم في الرواية لانهم ان اثبتوا نواه تمرا
او غيره او دقيقا او سمنا فقد يعلم صلح ان يقال في ذلك وزن نواه واختلف في المراد بنواه فقيل المراد
واصله نواة التمر ثم توزن بنوي الخروب وان القيمة عنها يومئذ ثبت خمسة دراهم وقيل ان قيمة رطل منها يومئذ
ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف في الوزن فليف يجعل بدلا عما لم يوزن به وقيل لفظ النواه من ذهب
عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض عن اكثر العلماء ويويد
ان في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشير عن قتادة وزن نواه من ذهب قومت خمسة دراهم وقيل ورد بانه
خمسة دراهم حدا بن قتيبة وجزم به بن فارس وجعله البيضاوي الظاهر واستبعد لانه يستلزم ان يكون
ثلاثة مثاقيل ذهبا ووقع في رواية الحجاج بن ارطاة عن قتادة عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم ربع واسناده ضعيف
ولذا جزم به احمد وقيل باربعة ونصف وقيل باربعة وربع وعن بعض المالكية النواه عند اهل المدينة ربع دينار ويويد
هذا ما وقع عند الطبراني في الاوسط في اخر حديث قال النسر حزرناها اربع دينار وقد قال الشافعي النواه ربع
النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم ولذا قال ابو عبيد بن عبد الرحمن بن عوف
وقع خمسة دراهم وهي تسمى نواة تم اسمى الاربعون اوقية وبه جزم ابو عوانه واخرون قوله في اخر الرواية الثانية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ليست لهذه الاستراعيه وانما هي التي للتمني وزاد في اخر الحديث قال عبد الرحمن
فلقد رايتني لو رفعت حجرا رجوت ان اصيب ذهبا او فضة وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في اخر الحديث قال عبد الرحمن
بارك الله له ووقع في حديث ابي هريرة بعد قوله اعرست قال نعم قال اولمت قال لا ترى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
بنواة من ذهب قال اولم ولو بشاة وهذا الوضح فان فيه اشارة اقل ما شرع للموسر واقل الاستدعاء ضعيف وفي الرواية
وفي رواية معمر عن ثابت قال انس فلقد رايته قسم لامراة من نسائه بعد موته مايه الف قلت ما تعني عن اربع
نسوة فيكون حظ ترشته ثلاثة الاف الف ومايتي الف وهذا بالنسبة لثروة الربيع التي تقدم شرحها في فرض الخمس
قليل صرا فيحتمل ان يكون هذه دنانير وتلك دراهم لان مال عبد الرحمن مشهور بحل واستدل به على تاييد ابي
الوليد وقد تقدم البحث فيه وعلى انه ثلثون بعد الوجوب لا كما قيل وانما فيه انه استدرك اذا فاتت بعد ذلك

وعلى ان الشاه اقل ما يجزي عن الموسر ولو لثبوت انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه بما سيأتي بما قل من الشاه لكن ان ثبت ان
يستدل به على ان الشاه اقل ما يجزي في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييد بالقادر عليها وايضا فيعارض على الاستدلال
انه خطاب بحال وفيه خلاف هل يستلزم العموم او لا وقد اشار ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال لا اعلمه
اريد به غير عبد الرحمن ولا اعلم انه لهو صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا الى ان الوليمة لمن يقدر
ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب اصل الوليمة لمن يعد رقما عياض واجمعوا على ان لا صل لزمها واما اقلها
فذلك وهما ليس اجزاء والمستحب انها على قدر حال الزوج وقد يسر على الموسر الشاه فما فوقها وسيأتي البحث
في تاريخها في الايام بعد قليل وفي الحديث منقبة لسعد بن الربيع في ايثاره على نفسه بما قدر وبجد الرحمن بن عوف
في تنزهه عن ذلك استلزام الحياء والمروءة احتفل به ولو ان يخاصا اليه فيه استحباب المواظبة وحسن الاثيار بالغنى
للفقير حتى باصبعي زوجتيه واستحبابه بعد ذلك على من اثر به لما يعلم العادة من تكلف مثل فلو تحقق انه لم يتكلف
جاز وفيه ان بذل ذلك بقصد صحيح يعوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التلسب ان لا تقص على من يتواطى بين
ذلك ما يليق عروه مثله وراهه قبول ما يتوقع منه الذل من دائنه وغيرهما وان العبيس من على بتجاره او حرفه
اولى بزراهة الاصالة من العبيس في نحو ذلك وفيه استحباب الدعاء للمتزوج وسؤال الامام والكبير اصحابه ونحو هم
عن احوالهم وهيئاتهم اذا راي منهم ما لم يعهد وجواز خروج العروس على اثر العرس من خلوق وغيره واستدل به
على جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال وسيأتي بيانه في باب اللباس وتعقب بتجمل
ان يلون ذلك الصفرة انه في ثيابه دون جسده وهذا الجواب لا دليل عليه يتهم في جوازه في الثوب دون
البدن وقد نقل الدلجي عن علماء المدينة وفيه صريح ابي موسى رفعه لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق
اعرضه فان يتهموه ان ما عن الحسن لا يتناوله الوعيد ومنع ذلك بوجيه وللشافعي في الثوب والبدن
ايضا وعمدوا بالاحاديث الواردة في ذلك وفي صحيحه وفيها هو صريح في الدعاء سيأتي بيانه وعلى هذا
واحسن قصة عبد الرحمن باجوبة اصرحها ان ذلك قبل النهي وهذا يحتاج الى تاريخ وبوبه ان سياق
قصة عبد الرحمن تعلقت تشعر بانها انت في اول الهجرة والاثر من رواي النهي بمن تاخرت هجرته ثانيها
ان اثر الصفرة التي انت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فلان ذلك غير مقصود له ورجحه النووي
وعزاه للمحققين وجعله البيضاوي اصلا رد اليه اصر خم ابن ابي عاصم في قوله كهيئتكم فقال بعضهم السبب
في الذي اراه عليه فلذلك اجاب بانه تزوج قال وتحمل ان يكون استعلم ما تقدم له من النهي عن التضمخ
بالخلوق فاجاب بقوله تزوجت اي فتعلق بي منها ولم اقصده اليه ثالثها انه لم يعلم احتاج الى التطيب
للدخول على اهله فلم يجد من طيب الرجال جنيد شيئا فتطيب بطيب المراة وصادف انه كانت فيه صفرة
فاستبرح الخفيا فظنه عبد الرحمن غيره جمعا بين الدليلين وقد ورد الامر بالتطيب للجمعة فلو من طيب المراة
فمتى اثر ذلك عليه ابعد ان يسير او بين الاثر فلذلك لم ينكر عليه وفيه حرم الباجي ان الذي يلزم
من ذلك ما كان من زعفران ونحوه من انواع الطيب وما كان ليس بطيب فهو جائز وسبق ان النهي عن
التزعفر للرجال ليس على التحريم بدليل تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث سابعها ان العروس يستثنى من
ذلك ولا سيما اذا كان شابا وذكر ذلك ابو عبيد قال كانوا يرخصون للشاب في ذلك ايام عرسه قال وقيل
ان اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا بالعصفر لزوجه ليعلن على ليمة عرسه قال وهذا غير معروف

قلت وفيه

قلت في استفهام النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على انه لا يختص بالزوج المروع في بعض طرقه عند ابي عوانه من
طريق شعبه عن حميد بلفظ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فراي على بشاشة العرس فقال اتزوجت فلت تزوجت
امراة من الانصار فعد يتمسك بهذا السياق المدعي دلالة القصة وحاله وفي اثر الروايات انه قال له مهيم او ما هذا فهو المتعين
وبشاشة العرس اثره وحسنه او فرحه وسروره يقول بشر فلان بفلان اي اقبل عليه فرحا به منبسطا واستدل على
ان الطلاق لا بد فيه من صداق لاستفهامه عن اللميه ولم يقل هل اصدقها او لا ويشعر ظاهرها بانه يحتاج الى تقرير
الاطلاق لفظ الموضوعة للنقد يرد لي قال بعض الحنفيه فيه نظر لاحتمال ان يكون المراد لا سيما اذا كان الثمن
او القيمة محررة بعد ذلك ما ليلزم بحال مثله فلا قال القدر لم يستلزم عليه بل اقره واستدل به على استحباب تقليل
الصداق لان عبد الرحمن بن عوف كان من ميا سير الصحابه وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على اصل فعله وزن نواة
من ذهب وتعقب بان ذلك كان في اول الامر حين قدم المدينه وانما حصل له اليسار بعد ذلك من بلاد النبي
حتى ظهر منه من الاعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فتقدم واستدل
به على جواز المواعده لمن يريد ان يتزوج بها اذا طلقها زوجها واوقت الحد لقول سعد بن الربيع انظر
الي زوجتي اعجبك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجتها ووقع تقرير ذلك ويعلم على هذا انه لم يثقل ان
المراة بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها للزوج اطلاع على احوالهما ذا ذاك بقضية انها علمت بعد ان ذلك ان قبل يزول الحجاب
فدنوا يجتمعون ولوله وثوق سعد بن الربيع بن لم يعلم بالرضى ما جزم بذلك وكان بن الميته لا يستلزم المواعده بين
الرجلين وقوع المواعده بين الاجنبي والمراة لانها اذا منع ولي العقد من خطبتها تعريضا فغي هذا يلون بطريق الاولى
لانها اذا طلقت رضيت الحد قطعا قال ولها وان اطلعت على ذلك هي بعد انقضاء عدتها بالحيار والذي انما وقع عن
المواعده بين الاجنبي والمراة لانها اذا منع ولي العقد من خطبتها تعريضا فغي هذا يلون بطريق الاولى لانها اذا طلقت
العقد قبل ان يزوجها لتبيه حتمه ان بين الزوجين ما ليس بين الاجنبي والمراة ويحتمل ان يكون من باب الادب الذي
وذلك ان الباري ترجم في باب الادب باب الاخاء والحلف ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن حميد واختصره فاقتصر منه على قوله عن انس قال اقدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ذكر ذلك المحب الطبري فظن انه حديث مستقل فترجم
في ابواب الوليمة وذكر الوليمة للاخا ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقد اخرجه البخاري دون هذا الطرف من
حديث الباب على ما يجيء في مكانه ادبي بما رسه بهذا الفن والذي يصنع ذلك كثيرا والاولى ان يترجم
بالوليمة اما ان لا صل الزواج لا جل الاخا وقد تعرض المحب لشيء من ذلك فقال لعله ابدى احتمالا ولا يحتمل ان يكون
هذا الاحتمال ممن يكون متحريا فاذا لله العلم بالصواب الحديث الثالث حديث ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
من نسائه ما اولم على زينب لكي بنت جحش في الباب الذي بعده وحماد الذي روى اسناده هو ابن زيد وهذا الذي
ذكره حسب الاتفاق لا لتصريح فما سياتي في الباب الذي بعده وقد يوضح ذلك ان شاء الله تعالى ان الشاة حد لا تزاد عليها
تقدم ما فيه الحديث الرابع قوله حدثنا عبد الوارث في روايه الكشميهني عن عبد الوارث وشعيب هو ابن
الحجاب وقد تقدم شرح الحديث في باب رجعل عتق الامه صداقها وقوله في اخر واولم عليها بخبيص تقدم
في باب اتخاذ السراري من طريق حميد عن انس انه امر بالاطباع فالقي عليها من التمر والاقط والسمن فظننت وفيه ولا

يخالفه بينهما الان هذا من اجر الخبيس قال اهل اللغة الخبيس بوض التمر فيمزع نواه ويخلط بالاقط او الدقيق او السويق
انتهى ولو جعل فيه السمن لم يخرج من كونه خبيسا الحديث الخامس قوله زهير هو بن معويه الجعفي قوله هو من بيان هو
اس بس الاخمسي وقع في روايه بن خزيمه عن موسى بن عبد الرحمن السعدي عن مالك بن اسمعيل شيخ البخاري فيه عن زهير
سا بيان قوله بارزة فغلب على الظن انها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا في روايه ابي عثمان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه يدعو اصحابه الى الطعام ثم سيأتي في الباب اضخم من روايه التي تلي هذا الحديث وتأتي طريق اخرى عن سيار بن سلامة
قراد بعد قوله الى الطعام فلما اطعموا وخرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى خلخالين بالسين وذكر قصه نزول
بالهيل الذين ابتنوا لان يدخلوا بيوت النبي لابيه وهذا في قصه زينب بنت جحش لا يخالفه لان سوء سياقه مطولا
وسرده في تعيين الاحزاب قوله باب ان اولم على بعض نسائه باكثر من بعض ذكر فيه حديث
انس في زينب بنت جحش اولم عليها بالشاه وهو ظاهر فيما ترجم له ان يقتضيه سياقه واشار بن بطال الى ذلك
لم يقطع قصد التفضيل بعض النساء على بعض بل يا عتبار ردا لمن توهم انه لو وصل الشاه بشيء قل بمن لا ولم يجزه
لانه كان اجود الناس ولن لا يبالغ في ما يتعلق بامور الدين في الثاني وجوز غيره ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز
وقال المهلب اي لعل السبب في تفضيل زينب بذلك الوليمه على غيرها كان للشكر لله على ما انعم به عليه من تزويجه اياها
بالوحي قلت ونفي انس ان يكون لم يولم على غير زينب بالشاه لم يرد الا ما علمه محمولا على ما انتهى اليه علمه او لم يقع
من البوقي ما يخالفه حسب استيعاب المسلمين حيزا وجمعا من الشاة لواصل والاقل الذي يظهر انه لما اولم على
ميمونه بنت الحرث لما تزوجها في عمرة القضيه وطلب من اهل مكه ان يجيزوا وليمتها اذ امتنعوا ان يكون ما اولم
به عليها الا من شاة لوجود التوسعه عليها في ذلك الحال بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين بعد
فضلها عليهم وقال ابن المنير يوضح بتفضيل بعض النساء على بعض الوليمه جواز تخصيص بعضهن دون بعض
بالاكثر والالطف والله اعلم قلت وقد تقدم البحث في ذلك في باب الهبه قوله باب
من اولم باقل من شاة هذا الترجمه وان لم ترجمها مستفاد من التي قبلها لان الذي وقع في تلك التنصيص قوله
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وقد ترجم به الاسمعيلي وابو نعيم فيستخرجهما ومن ترجم وسفيان هو الثوري
لما سيأتي من قول اهل المذهب جواز الزيادة ان يكون سفيان هو بن عيينه ومحمد بن يوسف هو الفريابي وابن
ذلك بان السفيانين رويا عن منصور بن عبد الرحمن والمجرد به عندنا انه الفريابي عن الثوري قال الدارقطني
روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفيه
بنت شيبه ابو احمد الزبيري وموسل بن اسمعيل وعلي بن الجعد عن الثوري فقالوا فيه عن صفيه بنت شيبه
عن عائشه قال والاول اصح وصفيه ليست بصحابيه وصفيه مرسل قال قد نص النسائي قوله من لم ينقل
عن عائشه واورده ابن عدي عن بن مهدي وقال انه مرسل انتهى ورواية وكيع اخرجها بن ابي شيبه في مصنفه
واصله بعض النسخ فذكر عائشه وهو وهم من قاعله واخرجه الاسمعيلي من رواية يزيد بن هارون العدني
واخرجه اسمعيل القاضي في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن بشير العبدي كلاهما عن الثوري قال
الفريابي في الاسمعيلي ايضا ان رواه يحيى بن زكريا بن ابي زائده عن الثوري فذكر عائشه فيه وزعم بن الموانا ان النسائي
اخرجه من رواية يحيى بن ادم عن الثوري قال وليس هو بين الفريابي حتى قال لم يخرجه النسائي لان رواية يحيى بن اليمان

وهو ضعيف

وهو ضعيف قال الدولابي اسمعيل بن ابي خالد عن الثوري ضعيف واقوى من زاد فيه عائشه ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده
عنه ويحيى بن يحيى زايده الذكر يعني في روايته عائشه الا عمرو داود احفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين
انه من المزيد متصل الاسانيد وذكر الاسمعيلي ان محمد بن الحسن بن المسل رواه عن ابيه عن الثوري فقال في روايته عن منصور بن
صفيه عن صفيه بنت حيي قال وهو غلط لا شك فيه ويحتمل ان يكون مراد بعض من اطلق انه مرسل يعني بن ابي سيل الصحابيه
لان صفيه بنت شيبه ما حضرت قصه رداع الراء المذكوره في الحديث لانها انما اتت بابنها طلحه ام توابل بعد ترويج الهلاة
ثم المدينه كما سيأتي بيانه وانما جزم البرقاني بانه اذا كان بدون ذكر عائشه يكون مرسلا فسبقه الى ذلك النسائي
ثم الدارقطني قال ابن عبد البر الاحاديث التي بعد هذا خرج البخاري بن الراسيل وذكر ان جزم بن سعد واخرجان ان صفيه بنت
شيبه تابعيه لان ذكر المزي في الاطراف ان البخاري خرج في ترجمه عقيصه ثبت الى هريره وبن عباس يحتمل له قال
وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفيه بنت شيبه قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وصله ابن ماجه
من هذا الوجه قلت وذكر وصله البخاري في التاريخ ثم قال المزي لم يصح هذا الذكر صحيحا في صحبتها الا ان ابان بن صالح
ضعيف فيما اطلق هذا ولم ينقل توثيقه عن اصل بل نقل تضعيفه عن اصل ثبت تضعيفه عن يحيى بن معين
وابي حاتم وابي زرعه وغيرهم وقال ابن حجر في التهذيب ذكر ابن ابي حاتم ان ابان بن صالح روى عنه ابن عيينه وهذا ان لم يتوقف على قول
ابن عيينه في التمهيد اذ صح ثبت عن ابن عيينه انه استقبل ذا في الحاصل التقاه من روايه ابان بن صالح الدوري هذا ليس صحيحا
لان ابان بن صالح ضعيف فان قال وقد قال النسائي عليه بابان بن ابي عياش البصري صاحب انس فانه ضعيف باتفاق
وهو اشهر واكثر حديثا ورواة من ابان بن صالح وهذا الذي ذكره بن حزم الحديث الدوري عن ابن قال ابان بن صالح ليس
بالمشهور قلت ولكن يلتقي توثيق بن معين وبن ذكره وقد روى عنه ايضا ابن جريج واسمعيل بن امية قال وقد ذكر ابن ابي خيثمه
واشهر روى عنه محمد بن اسحق وقد ذكر ابن ابي حاتم ان ابان بن صالح روى عن صفيه بنت شيبه قال الذي اقول ما يضعف قول من انكر ان يكون لها
يستلزم الرد بمجرد انفراده حتى يتبين ذلك واذا ثبت رويته لها صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فالاحتمال ان يسمع خطبته
ولو لم تثبت صفيه قوله عن منصور بن صفيه هي امه واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحه بن الحرث بن طلحه بن شيبه
القرشي العبدري الحجبي قتل صغيرا يوم احد قتله الاعلى الحرث يوم الفتح فراد ابوه طلحه بن طلحه وجد الاب طلحه بن الحرث
رويه وقد اغفل ذكر من صنف في الصحابه وهو وارد عليهم ووقع في رواية الشاطبي في قراءته بخطه قوله ام
عبد الرحمن بن طلحه بن عمر بن عبد الرحمن التيمي وهم في ذلك انما عليه الرضي الشاطبي في قراءته بخطه قوله ام
النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه لم اقف على تعيين اسمها صريحا واقرب ما تشبث به ام سلمه فقد اخرج بن سعد عن
شيخه الواقدي بسند له الى ام سلمه قالت خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصه تزويجه بها قالت فاذا طني
بنت زينب بنت جحش واذا جرم شاتي من شعير فاتته فطحنته ثم عصدته في البرمه واصلت شيئا من ابهاله
فاكلته فذا بلال طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج بن سعد ايضا واحمد باسناد صحيح الى ليلى بن
عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمه اخبرته فذكر قصه خطبتها وتزويجها وفيه قالت فاضفت معاذا واخرجت
حيان من شعير فطحنته ثم جرتي واخرجت شحما فعصدته له ثم بات ثم اصبح واخرجه النسائي ايضا الزم
يذكر بعضهم هذا واصله في مسلم من وجه اخر بدون ذكر الولائم واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ثابت عن حميد

وليمة العرس الاصل والوليمة الطعام يتخذ لسرور حادث من عرس او غيره وقال الازهري الوليمة طعام العرس خاصة وقال الليث الوليمة طعام الاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعي في الام الوليمة اسم لكل طعام يصنع لعرس او غيره وقال ابن الاعرابي الوليمة الطعام في كل سرور وقال ابن السكيت الوليمة طعام الختان والخرس طعام النفاس والعذيرة طعام الختان والوكيرة طعام البناء والنقيعة طعام القادم من سفر والمأدبة اسم لكل ما يصنع من طعام لدعوة او لغيرها وقال ابن الاعرابي الوليمة الاجابة والمأدبة الدعوة وقال ابو عبيد الوليمة العرس خاصة وقال ابو عبيد الهروي الوليمة طعام العرس خاصة وقال الشافعي في الام الوليمة اسم لكل طعام يصنع لسرور حادث من عرس او غيره وقال ابو عبيد الوليمة طعام

اخق والثاني معروف والثالث ضعيف جدا وسمعه قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح ولا يصح اه صححه يعني لغيره قال وقال
ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب وليحضر بانه ايام ولا يعرفها وهذا اصح قال وقال
ابن سيرين عن ابيه انه لا ادري بإجابة اوم سبعة ايام فدعاني ذلك الى ان رجب فلم اجبه انتهى وقد صالف يونس بن
عبيد قتادة في اسناده فرواه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ومعصلم بن زنجويه عبد الله بن عثمان ولا زهير اخرجه
النسائي وحجة على الموصول واشار ابو حاتم الى ترجيحه ثم اخرج النسائي عقبه حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقام في صفية ثلاثة ايام حتى اعرس بها واشار الى تضعيفه او الى تخصيصه واصرح من ذلك ما اخرجه ابو يعلى بسند
حسن عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة ايام الحديث وقد وصل نا
لحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن بريدة مثل اخرجه بن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا والطريق
اخرى عن بريدة اشرت اليها في باب الوليمة حق وعن انس مثله اخرجه بن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خلس وهو ضعيف والطريق
اخرى عن بريدة ايضا اخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق عن ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن ابي الخير عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن بن مسعود اخرجه الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق واطعام يوم الثاني
سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وقال لا نعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو ثقة نوادر
والمتابع قلت وشيخه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاط فقد علقه عن بن عباس رفعه طعام في العرس
يوم سنة وطعام يوم ضعف طعام يوم الثاني وسمعه اخرجه الطبراني بسند ضعيف وهو الا اد شوان ثبت
كل منها لا يخلو ان يقال ان مجموعها يبلغ الحديث اصلا وقد وقع في رواية لابي داود والدارمي اخر حديث لغير
ابن عمران قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم واجاب ودعي الثاني يوم فاجاب ثم دعي الثالث يوم فلم يجب
وقال انه اربا وسمعه وذانه بلغه الحديث فعمل بظاهره وان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال
النووي اذا دام ثلاثة ايام لاجابة في اليوم الثالث لما روينا ولا يكون مستحبا ايام في
الاول وقد صرح صاحب التجريد بوجوبها في اليوم الثاني وجهي وقال في شرحه اصحهما الوجوب وبه قطع الخراساني
لوصفه بانه معروف او سنة واعتبر الحنابلة الوجوب باليوم الاول وايام الثاني فقالوا سنة مستحبة
بظاهر لفظ الحديث بن مسعود وفيه يجب وايام الرابعة في اليوم الثالث ذاطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال
العمراني انما يلزم اذا دام الداعي في الثالث هو الدعوى الاول ولين اصوره الروياني واستبعد بعض المتاخرين
وليس ببعيد لان اطلاق كونه ريا يشعر بالصنع للمباهاة واذا التزم الناس قدعا في كل يوم فربما لم يلتزم لذلك
مباهاة فعلا ايا واحتج اليه البكائي فهب الله اليه قال عياض استحب اصحابنا لاهل السمعة لو بها اسبوعا
قال وقال بعضهم محله اذا دعا في اليوم من لم يدع قبله ولم يكن عليهم وهذا شبيه حسن تقدم عن الروياني واذا حملنا
الامر في الرابعة على اذا دام على فعل ريا وسمعة ومباهاة فان الرابع وما بعده لذلك فيحمل جواب من
السلف من الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك وانما طولوا في الثالث لكونه الغالب والله اعلم ثم ذكر المصنف
في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر اورده من طريق مالك عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
وسيأتي الكلام فيه بعد بابين وقوله فليأتها عام والمتبادر ادعي الى بعلان وليمة فاليأتها ولا يصلي اعاده
الفجر مونث ثانيها حديث ابي موسى اورده لقوله واجيبوا الداعي وقد تقدم في الحج ذكر الحكمة في قوله
واجيبوا الداعي يريد الى وليمة العرس ودل عليه حديث بن عمر الذي قبله يعني في تخصيص العموم بالاتيان بالدعا

الى الوليمة وقال الطبراني قوله الداعي عام وقد قال الجمهور يجب وليمة العرس ويستحب في غيرها فيلزم استعمال
اللفظ في الايجاب والندب وهو ممنوع قال والجواب ان الشرع في اجازته وحمله غيره على عموم المجاز انتهى ويحمل
ان يكون هذا اللفظ دال بخاص وانما اريد به خاص وانما استحباب اصابه غير طعام العرس فمن دليل اخر
ثالثها حديث ابي ابن عازب امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وذكر اخره واصابه الداعي اورده من طريق بن
الاحوص عن الاشعث وهو بن ابي الشعثاء سليم المحاربي ثم الجملي تابعه ابو عوانه والشيباني عن
اسحق واقتصر السلام فادام متابعه ابو عوانه اوضحها في كتاب الاشربة عن موسى عن اسمعيل عن ابي عوانه
عن اشعث بن سليم به وادام متابعه الشيباني وهو ابو اسحق فوصلها المولف في كتاب الاستيذان عن قتيبة
عن جرير عن الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء وسيأتي شرحه مستوفى في اواخر كتاب الادب ان شاء الله تعالى
وقد اخرجه في مواضع اخر من طرق اخر ابي ابن رواية هو الذي فيه لفظ رد السلام بدل افشاء السلام فهذه ثلثة
الاقتصار رابعها حديث سهل بن سعد قوله حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه في رواية المستملي سطه
عن ابي حازم وذكر الزهري انه وقع في رواية عن عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل وهو سهو اذ لا يدرك
بهما ابوه او غيره قلت لعل الراوية عن عبد العزيز عن ابي حازم فتصحف عن فصارت بن وسيأتي
شرح الحديث بعد خمسة ابواب قوله من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
اورد فيه حديث بن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه ذكر ان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء
ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق يعلى بن عيسى
ابن حازم المسمائي بدل الفقراء اول الحديث موقوف ولكن اخره يقتضي رفعه وذكر ابن بطال
قال ومثله حديث ابي الشعثاء ان ابا هريرة ابصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى
ابا القاسم قال ومثل هذا لا يقال رايا وهذا ادخله الاسمعيلي في اسانيد هم انتهى وذكر عبد الرزاق ان اصل رواة
هذا الحديث لم يرفعوه وقال فيه روح بن القاسم عن العلاء من رواية عمرو وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ
الاول قال العلاء ومن رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري ومن رواية ابي الزناد عن الاعرج كلهم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره موقوفا وقد اخرجه الدارقطني في غرايب مالك
من رواية عمرو وسفيان بن عيينة عن الزهري ومن رواية ابي الزناد عن الاعرج كذلك
والذي يظهر ان الامر في الدعوة للعدول من الوليمة الى غيرها اولا وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت حملت
على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد بقوله يدعى لها الاغنياء اي انها يكون شر الطعام
اذا دعت له الصفة وهذا قال بن مسعود اذا حص الغني وترك الفقير اربا ان لا يجب قال بن بطال
واذا ثبت الرياء في من لا عذر له في ترك الاجابة والفقر اطلع الله على ما هو به ناس وقد فعل بن عمر وقال البيضاوي من
عذره ما يفوت شر الناس من حاله وصفه اي من يريهم وانما سماه شر الناس لذمه فعله قال شر الطعام
الذي شانه ذلك وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد الخارجي اذ كان من عادة الجاهلية ان يدعوا الاغنياء
ويتركوا الفقراء وقوله يدعى اي في الحرف استيناف وبيان لما وصفها شر الطعام وقوله ومن ترك الى آخره
حال او العامل يدعى اي يدعى الاغنياء لها والحال الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل الاغنياء
شر الطعام وليشهد يحتمل له ما ذكره بن بطال ان بن جبير روى عن ابي هريرة انه كان يقول اثم
العاصون بالدعوة يدعون من لا يأتي ويدعون من يأتي يعني بالاول الاغنياء وبالثاني الفقراء قوله

شر الطعام في رواية لمسلم عن يحيى عن مالك بئس الطعام والاول رواية الاكثر وفي اخرى عند الطبراني بسنده الطعام الوليمة فالاولى يدعى اليها الاغنياء في رواية ثالثة الاغنياء من يأتيها والثانية يدعى اليها من يأباها والخامسة موضح الحال الطعام الوليمة فلو دعي الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى الشبعان ويحبس عنه الجيعان قوله ومن ترك اي بترك اجابة الدعوة وفي رواية ابن عمر الآتية ومن لم يجب فلم يجب وهو تفسير للرواية الاخرى قوله فقد عصى الله ورسوله هذا دليل وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب ووقع في رواية للاسماعيلي عن ابن عمر عند ابي عوانة ومن لم يدع الى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله قوله باب من اجاب الى الزراع بضم الذال وتخفيف الراء اخر عين مهملة هو مسيل الماء من الوادي ومن صدر الوسع من البيد وهو من البقر والغنم يتخذه الطف من الفرس والبعير وقيل الزراع ما دون الكعبين من الرجل وقال ابن فارس زراع كل شيء طرفه قوله صلى شعبة عن عبد الله بن عثمان وابو عثمان بالمهملة والزاي هو النهدي والراوي عنه هو السري قوله عن يحيى صارم تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الاعمش وهو لا يروي عن مشايخه الا ما ظهر له سماعهم فيه وابو صارم هذا هو مسلم الثقفي بسكون اللام مولى غزوة بفتح المهملة وتشديد الزاي وهم من زعم انه مسلم بن دينار البربري عن سهل ابن سعد المتقدم ذكره في الهبة وانما هو مسلم بن دينار كما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة بالاسناد المذكور الى الزراع لتبلغه فتى الاكثرين اصحاب الاعمش وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الاعمش بلفظ ذراع وذراع بالصرف والذراع افصل من الزراع وفي المثل ابعد من الحديد ذراعا وطلب ذراعا وقد زعم بعض الشراح ان المراد بالزراع في هذا الحديث المذكور بزراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره في الغازي وزعم انه اطلق الجزء الذي يسيل اليه الغدير في الاصابة ولو بعد المكان الذي منه الغدير والاصابة مع حقارته الشيء الموصوف بالقلة والذي ذهب اليه الجمهور الى ان المراد بالزراع هنا الشاة وقد تقدم توجيه ذلك في اوائل الهبة في حديث صلي بانسان المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة واغرب الغزالي في الاحياء فقال الحديث بلفظ ولو دعيت الى ذراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وقد اخرج الترمذي من حديث انس وصححه رفوعا لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت لشاة لاجبت واخرج الطبراني من حديث ام حكيم بنت وداع انها قالت يا رسول الله اكلم الهديه فقال ما ايتم رد الهديه قلت الحديث ويستفاد من هذه الرواية وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحببه لقلوب الناس على قبول الهديه واصابة من يدعوا اليها الرجل المتوسط له ولو علم ان الذي يدعوه اليه شيء قليل قال المهلب لا يبعث على الدعوة ما الطعام الا صدق المحبة وسرور الداعي بدخول المدعو بطعامه والمجيب اليه بالوافه وتأبيد المودة معه بهذا فلهذا الحض صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو بزراع الدعوات وفيه الحض على المواصلة والتحابب والتآلف واجابة الدعوة لهذا قال وقوله في الهديه لهذا قوله في اصابة الداعي الى العرس وغيره ذكر في حديث ابن عمر اجيبوا من دعاكم الدعوة وهل الاتم يحتمل ان يكون للعموم والمراد به العروس ويؤيده رواية ابن عمر الاخرى اذا دعي اصدكم الى الوليمة فليأتها وقد تقرر ان الحديث الواصل اذا تعددت الفاظه وامكن حمل بعضها على بعض حمل عليه وقد يحتمل ان تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعروس واخر قوله حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم هو البغدادي اخرج عنه البخاري هنا وقد تقدم في فضائل القرآن روايته عن علي بن ابراهيم عن روح بن عبادة فعلى هذا نسبه الى جده وقيل غيره قد تقدم بيانه وذكر ابو عمر والمستملي ان البخاري اخرج عن علي بن عبد الله بن ابراهيم هذا نسيء عنه فقال منقطع قوله عن نافع في رواية فضيل بن سليمان عن موسى

ابن عقبة صن ثنى بنافع اخرجه الاسماعيلي قوله قال فذكر ان عبد الله القائل هو نافع وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الله ابن نمير عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب واخرجه مسلم وابو داود من طريق ايوب عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى عرس او نحوه فان واخرجه مسلم من طريق الزهري عن نافع بلفظ من دعي الى عرس ونحوه فليجب وهو يوافق ما رويناه عن ابن عمر ان الامر بالاجابة لا يختص بطعام العرس وقد اختلف بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة بطعام العرس دون غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ويعارضه ما تقدم عن عثمان بن ابي العاص وهو من مشاهير الصحابة انه قال في وليمة الختان لم يدع لها الا ان يمكن الانفصال عنه بان ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعي لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال بئس الاسم العفو اخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ان ابن صفوان دعاه فقال اني مشغول فان لم تعفني حسدته وحرم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ المزني منهم فنقل فيه الاجماع ولفظ الشافعي في باب دعوة الوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا ارخص لاحد في ترك ولو تركها لم اثبت انه عاص بتركها احتج بقوله في وليمة العرس فجعل العرس وغير العرس في روايته سواء وهو صريح في رواية مسلم عن هرون بن عبد الله بن حماد بن محمد وثنا بها وهو صايم وفي عوانة من وجه اخر عن نافع وان ابن عمر يجيب صايما ومفطرا ووقع عند ابي داود من طريق ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع في اخر الحديث المرفوع فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليدع ولمسلم من حديث ابي هريرة فان كان صايما فليصل ووقع في رواية هشام ابن حسان عند ابن ماجه في اخر والصلاة الدعاء وهو من تفسير هشام راويه وبوبه الراوي الاخر في الصلاة على الظاهر فقال ان كان صايما اذا يشتغل بالصلاة لتحصيل له فضلها وحصل له اهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر لعموم قوله لاصلاة بحضرة طعام لان لا تخصيصه لعموم الصايم وقد تقدم في باب من اجاب الوليمة ان الى ابن لهب لما حضر وليمة وهو صايم اتى ودعا وعند ابي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع كان ابن عمر اذا دعي اصاب وان كان يفطر اكل وان كان صايما دعا لهم وبرك وعرف من قوله فليدع انه حصول المقصود من الاجابة بل الدعاء لهم وهل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال الشراح نعم وبحث الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق الروياني وابن العز استحباب الفطر وهذا على راي من يجوز الخروج من صوم النفل واما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر الا لعذر الغرض ويعضد اطلاق استحباب الفطر وجود الخلاف ولا سيما ان كان وقت الافطار قد قرب ويؤيد ان فعل ابن عمر ان الصوم المبرز عنده اي تزول الاجابة به ولا سيما ورود الامر بالصايم بالحضور والدعاء له وقد يقال عند ذلك انه انما يفعل ذلك اذا علم ان الداعي عرفه بالاذن له في الفطر ويحتمل ان يقال ان ذلك عند الداعي ووقع في حديث ابن عمر عند مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك فيؤخذ منه ان الفطر ولو حضر لا يجب عليه الاكل وهو اصح الوجهين عند الشافعية وقال ابن الحاج في شرحه وجوب اكل الفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب واختار النووي الوجوب وقال اهل الظاهر لحقهم قوله في اصل الرواية الثاني ابن عمر عند مسلم فان كان يفطر اكل الطعام قال النووي ويحمل رواية ابن عمر على ان صايما ويؤيده رواية ابن

فيه بالنظر دعي الى الطعام وهو صايم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ويتعين حمله على من لم يصم ايما تيلا ويلون فيه حجه لمن سحب له ان يخرج من صيامه لذلك وفي الحضور فوايد اخري مقصوده كالترك بالعود والتحمل به والانتفاع باشارته والصبر به عما لا يحصل له الصبر عنه لو لم يحضر وفي الاظلال بالاجابه تقويه الحال ولا تحقق ما يقع من ذلك من المشويش والله اعلم قوله باب ـــــ ذهاب النساء والصبيان الي العرس هو بضم العين المهمله وسكون الراء بعدها سين مهمله اليمانيه تحميل اصل الراهه ذلك فاراد انه مشروع بغير الراهه قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالخانيه والشين المعجمه وليس هو ابا عبد الله بن المبارك المشهور وعبد الوارث هو بن سعيد والاسناد كله بصريون قوله فقام ممتشط بضم الميم بعدها تيم ساكنه ومشناه مفتوحه ونون ثقيله بعدها الف اي قام قيام ما قويا ماخوذ من المنه بضم الميم وهي القوه اي قام الهم سريعا مشتدا في ذلك قرصاحبهم وقال ابو عمرون بن سراج وجمعه الرطبي انه من الهمتشان لان من قام له النبي صلى الله عليه وسلم والزمه بالمال فقد امتن عليه بشي لا اعظم منه قال ويؤيده قوله بعد ذلك اتم احب الناس الي فعلى ان بطال عن القابسي قال ابو عمر ممتشط يعني منتصبا عليهم بالقيام انه قال يعني عليهم بحجته ووقع في رواية اخري مبتشا بنون عظيم اي قام قيام مسرورا منتصبا طويلا ووقع في روايه ابن السكن فقام يمشي قال عياض وهو تصحيف قلت وبويد التاويل الاول ما تقدم في فضايل الانصار عن يحيي عن عبد الوارث بسنده هذا باب بلفظ فقام ممتشط بضم اوله وسكون الميم الثانيه بعدها مثناه مكسوره وقد تفتح وضبط ايضا بفتح الميم الثانيه وتشديد المثلثه والمعني منتصبا كما قال ابن الين ناقع في الماي والذي في المعجم عبتل بفتح اوله وضم المثلثه وفتحها اقايما عتمل بضم المثلثه مشتولا لهوحامل اذا انتصب قايما قال عياض وصلها هنا ممتشا يعني بالمشاه اي حلفا نفسه ذلك انتهي ووقع في روايه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم مسرا نون عظيم وهو فعيل من ستل وعن ابراهيم بن الحجاج مشله وزاد معجبا بما سوله الهم انتم احب الناس الي زاد في روايه اي معجبا لهم ثلاث مرات وتقديم الهم يقع للمستشار والاستشهاد بالله صلى الله عليه وسلم وقع في روايه لهم من طريق ثابت عليه عن عبد العزيز الهم انهم والذي نفسه واعادها ثلاث مرات وقد اتفق ما تقدم في فضايل القرآن على روايه الشام من زيد عن انس صلات امراة من الانصار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم صبي لها فطمها وقال والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي مرتين وفي روايه تابعه في باب النذور ثلاث مرات ومن طريق هذه الروايه تقدره بليل روايه صريح الباب قوله باب ـــــ هل يرجع اذا راي منكرا في الدعوه هكذا اورد الترجمه بصوره الاستفهام ولم يثبت الحكم لما يهنا لان الاحتمال لم يستبنه ان شاء الله قوله وراي في سعود وصوره في الثيب فرجع لذا في روايه البيهقي والاصيلي والقابسي وعبد وس وفي روايه الباقين ابو سعود وكلاهما صحيف فيما اظن فانني لم ار الا المعلق الاعرجي لسعود عبيه بن عمرو اخرجه البيهقي من طريق عبيد بن ثابت عن ثابت عن ابن سعد عن ابي مسعود ان بعلا اصنع طعاما فدعاه فقال اني في البيت صوره قال نعم فابي ان يدخل حتي تلس الصوره وسنده صحيح وضابط ابن سعد يعني ابا مسعود عقبه بن عمرو الانصاري وكلا اعرف له عن عبد الله بن مسعود روايه ويحتمل ان يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود ايضا لكن الاقوي فيه قوله ودعا ابن عمر ابا ايوب فراي في البيت ستارا علي الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشي عليهم فلم اكن اخشي عليك يا ابا ايوب لا الحكم للطعام فرجع وسياتي في باب الوليمه ومسلم في مسنده ومن طريقه الطبراني من روايه عبد الرحمن بن اسحق الزهري

عن سالم بن عبد الله بن عمر قال استاذن علي ابي فاذن الى الناس فلما ان ابو ايوب فمن اذنا وقد ستر ابتي بجاد اخضر فاقبل ابو ايوب فمن فاطلع فراه فقال يا عبد الله استرون الجدر فقال اني واسخي علينا علي النساء يا ابا ايوب فقال بن حسنه ان يعلمه النساء ان يفعله فنكر وقع لنا ورجه اخر من طريق الليث عن يحيي بن عبد الله بن سالم عن ابيه عن جده فاقبل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الاول فالاول حتي اقبل ابو ايوب وفيه فقال عبد الله اقسمت عليك لترجعن فقال وانا اعزم علي نفسي ان لا ادخل بيوي هذا ثم انصرف وقد وقع في حوادث الاربعين من عمر بن ابي بعلى ما زال الهم والغم يرجع حتي صنع ابو ايوب زوبيا في باب الزهد احمد من طريق عبد الله بن عيينه قال دخل بن عمر بيت رصد فدعا الي عرس فراد ابنيه فدعا بنعل فقال بن عمر انا فان متي تحولت اللعبه بينا ثم قال لنتزوه من اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم ليمتل ما رصل ما ليه واخرج بن ابي الدنيا والبيهقي ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر دعي لعرس فراي البيت قد ستر فرجع بسند لين لقصه ابي ايوب ثم ذكر المصنف حديث عايشه في الصور وسياتي شرحه وبيان ما فيه من الصور مستوفي في باب البيت الرس وموضع الترجمه منه قوله فقام علي الباب فلم يدخل قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول الي الداعي اذا علم منكرا لما نهي الله عنه ورسوله لما في ذلك من اظهار الرضي بها وتقل عن ذهب القديم في ذلك وحاصله ان من يمتثل بحرم وقد علي ازالته فازاله فلا باس ان لم يقدر فليرجع وان دخل ولم يعلم الا بعد ان قعد تنحي فليخرج ولم يوبد ذلك لما وقع في قصه بن عمر من اختلاف في دخول البيت الذي ستر تصدره ولو من حرام لما قعد الذين يقعدون اوله فعلي بن عمر فيحمل فعل ابي ايوب علي ان ذلك التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب لم ير ان الهم يزيل الحرام والذين لم يزالوا يقعدون الا باصله وقد فصل العلم ذلك علي ما اشرت اليه قالوا الا ان لم يعلم انه حرام اختلف فيه فيجوز الحضور والاولي التنزيل وان علم انه حرام اشترط في ان لا يقدر علي ازالته ولا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جري العراقيون من اصحابه وقال صاحب الهدايه من الحنفيه لا باس ان يقعد ويلزم اذا لم يلزم يقتدي به فان لم يقتد علي يقعد فلا يحضر ولم يقيد علي يقعد فلو خرج لما فيه من سنن الدين وفتح باب المعصيه وصلي عن ابي حنيفه انه يقعد وهو محمول علي انه وقع له ذلك قبل ان يصير مقتدي به قال وهذا اذا علمه بعد الحضور فان علم قبله لم يلزمه الاجابه والوجه الثاني للشافعيه تحريم الحضور لانه مامور الرضي بالمنكر وصححه الراوزه فان لم يعلم حتي حضر فليتهم فان لم ينتهوا فليخرج الا ان خاف علي نفسه من زيال وعلي ذلك جري الحنابله وبذا اعتذر الحسن في وجوب الاجابه يلون هذا اذا كان من اهل الضيعه لا يتبع له ان يحضر موضعا فيه هو اصلاحه بن حبال وغيره عن زيال ويويد منع الحضور حديث عمران بن حصين نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابه طعام الفاسقين اخرجه الطبراني في الاوسط ويويد منع الحضور الامر المحرم ما اخرج النسائي من حديث جابر مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعد علي مايده يدار عليها الخمر واسناده جيد واخرجه الترمذي من وجه فيه ضعف من جابر وابو داود من حديث بن عمر بسند فيه انقطاع واحمد من حديث عمر واما حكم ستر البيوت والجدران فتي حواره احراف قديم وجزم جمهور الشافعيه بالكراهه وصرح الشيخ ابو نصر القدسي منهم واحتج بحديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجاره والطين وضرب الستر حتي هذا اخرجه مسلم قال البيهقي هذا اللفظه يدل علي ان كراهه ستر الجدران وان كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصوره وقال غيره ليس في السياق ما يدل علي التحريم وانما فيه تنبي الاولي وتنبي الاولي لا يستلزم ثبوت النهي للذي يتجه يفعله صلي الله عليه وسلم في هذه وصا النهي عن ستر الجدر وصرح بذلك

صلب بن عباس عند ابي داود وغيره لا تستره الحمد بالشاب وبه اسناده ضعيف وله شاهد مرسل عن ابن الحسين
اخرجه بن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور بن صريب سلمان موقوفا انه انكر سنة البيت وقال المحموم
بيتلم او حولت اللحمة عندهم ثم قال الا اذا حتى تسأل وتقدم قريبا خبر ابي ايوب وبن عمر بدال واخرج الحاكم والبيهقي
من صريب محمد بن يعقوب عن عبيد الله بن يزيد الخطمي انه راى بيتا مستورا فقعد وبكا وذكر نهيا عن البنى صلى الله عليه وسلم
فيه يقيم بكم اذا استتم بيوتكم الحديث واصله عند النسائي قوله باب قيام الرجل على الرجال في العرس
وضل فتهم بالنفس اي بنفسها ذكر فيه صريب سهل بن سعد في قصة عرس ابي اسيد وترجم عليه بالذي يعد التقيع
والشراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم قبل ابواب في اجابة الدعوة قوله عن سهل في الرواية التي بعد سوق سهل
ان بعد قوله لما عرس بن ابي وقع بتشديد الراء وقد للمرء الحوتري ابو اسيد في الرواية الماضية دعا ابو اسيد النبي
صلى الله عليه وسلم في عرسه وزاد في هذه الرواية واصحابه ولم يقع ذلك في الروايتين الاخريين قوله فما صنع لهم طعاما ولا
قربه اليهم الا امراته ام اسيد بضم المهملة وفي ممي واسمها سلامة بنت وهيب قوله لثلاث عرات
بوصل ثم تقيله اي انقعت له في الرواية التي بعدها وانما ضبطناه في روايتنا بشرح بن التين بلا بلفظ العدد
ولو تصحف وزاد في الرواية التي بعدها فقالت او قال لها بالشك لغير الشيخين فانه قالت او ما تدرون بالجزم وتقدم
في الرواية الماضية قال سهل وهي اعلم فالحديث من رواية سهل وليس لام اسيد فيه رواية انما على هل فقوله
اتدرون ما انقعت تلون بضم العين وسكون الميم اي في الوضوء في على رواية الاسماعيلي تلون بسكون العين وضم اللام قوله
في تور بالمثناه انا ملون من نحاس وغيره وقد يرى هذا انه ثم من رجوعه قوله امراته بمثلثة ثم مثناة قال بن التين
لذا وقع في اعياد اهل اللغة يقولونه ثاثيا امراته بغير الف اي مرسته بين يديها يقال مراته تموته وتميته ولو
ديا التيا وقال الخليل ميت الحي في الماء اذا بنه وقد اماب لهو اثبتي وقد اثبت لهم وفي اللغتين ما انه ولا انه
ثلاثيا ورباعيا قوله تحفه بالك بن المستملي والرخيص تحفه بوزن لقمه والاصيلي مثله وعنه بورن تحصيه
وهو ذال لا بن السكن بالحمة والصاد المهملة الثقيلة ذكر انه لغة لهذيل وبه الاسماعيلي بحصه بالك وفي رواية
النسفي تحفه بالك وفي الحديث جواز خدمة المراة زوجها وبرها ايا وعلى ان يحمل ذلك عند ان المراة زوجة الفتنه
ورعاية في مثل ذلك مشروعة الا ان يشرب الاسيد في الوليمة وفيه جواز ايثار القوم في الوليمة بغير القوم في الوليمة بتركهن
ربيعه قوله باب التقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس تقدم في الذي قبله وقوله الذي لا يسكر
استنبطه من قرب المهملة بالتقيع لقوله انقعته من الليل لانه مثل هذا من اثناء الليل الى اثناء النهار لا يخمر واذا لم
يخمر لا يسكر قوله باب الدراية هو بغير همز يعني الحذاقة والمعانية وانما بالهمز فمعناه الدافعة
وليس مرادها هنا وقولها مع النساء قد للنبي صلى الله عليه وسلم ام المراة بالضلع اورده في الباب عن بني بهمزة وبلفظ المراة بالضلع
وقد اخرجه الاسماعيلي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بلفظ انما في اوله وذلك ان النبي قال ان شاء عبد الرحمن
ابن عبد الله وهو لا وليس قال صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن بي شيبه عن ضالد بن مخلد وبن طريق
اسحق بن ابي اسرائيل عن لا وليس بهما عن بن المداد وانما وبن اخرجه الدارقطني من طريق ابي اسمعيل الترمذي
عن الاويسي واخرجه من طريق ضالد بن مخلد وحده ان المراة والذي اخرجه مسلم من رواية سفيان عن بي الزناد بلفظ ان المراة
خلقت من ضلع لن يستقيم له على طريقة قوله عن بي الزناد عن الاعرج في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني
في الغرايب عن مالك حدثني ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج اخبره انه سمع ابا هريرة وساق الذي بمعنى لفظ

سفيان الرفاعي على طريقه وحاله انما هي في الضلع الحديث ورفع لذا بلفظ المراة من حديث سمرة رفعه خلقت المراة من ضلع
فان تقيمها تكسرها فدارها تعش بها اخرجه بن حبان والطبراني في الاوسط وقوله ورياعوج بكسر العين
وفتح الواو بعدها جيم الاثر وبالفتح لبعضهم وقال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود
وشبهه وبالكسر ما كان في بساط او ارض او معاش او دين ونقل بن فرتعل عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي
والكسر فيما ليس بمرئي وقال القرطبي بالفتح في الاجسام وبالكسر في المعاني وهو نحو الذي قبله وانفرد ابو عمر والشيباني
فقال هما بالكسر مصدر بهما بالفتح قوله باب الوصاة بالنساء بفتح الواو والصاد المهملة بتصور
وهي لغة في الوصية لم تقدم وفي بعض الروايات الوصايه قوله عن ميسرة هو بن عبد الاشجعي وقد تقدم
ذكره في بدء الخلق وابو صالح هو السمان وقد سماه شعبة في رواية مسلم منصورا عن زاذان بتقديم الزاي على الذال
واليوم الاخر فلا يوذ جاره واستوصوا بالنساء الحديث هما صريحان بان يراد بالشر في ترجمة الاول بهما في ترجمة
الادب وقد اخرجه مسلم عن بي بكر بن بي شيبه عن حسين بن علي الجعفي عن الجريري فيه فلم يذكر الحديث الاول
وذكر بدل بن كان يومن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت والذي يظهر انها اصل ثبت
في عند حسين الجعفي عن زايده بدل الاسناد فربما جمع وربما افرد فلهذا استوعب وربما اقتصر قد تقدم
بدء الخلق من وجه اخر عن حسين بن علي مقتصرا على الثاني وقد اخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين
بن علي واخرجه الاسماعيلي عن بي يعلى عن اسحق بن بي اسرائيل عن حسين بن علي الاول دون الثاني وزاد وبن كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يحسن قرى ضيفه الحديث قوله فان ضلع بكسر الضاد والمعجمة وفتح
اللام وقد تسكن وكان بيته اشاره الى ما اخرجه بن اسحق في المبتدا عن عبد الله بن عباس ان حواء لما ولدت من طلع ادم
الاقصر الايسر وهو نايم وفي اخرجه بن بي حاتم وغيره من حديث بجاهد واغرب النوذي فزعم ان الضلع
اعوج وهو بعض من الصلع وهو الانتصاب والاعوجاج وبعضهم فسر الضلع بالخلق من اصل خلق من شيء معوج وهذا لا يخالف الحديث الماضي ان بعضهم
المراة بالضلع بل يستفاد من هذا تشبيه وانها عوجاء مشبهة للون اصلها منه وقد تقدم شيء
من ذلك في بدء الخلق قوله وان اعوج شيء الضلع اعلاه ذكر ابن التين المعنى الاسرع ان لا قامه امر ها الظاهر
في الحجة والمعجزة واشاره الى انها خلقت من اعوج اخر الضلع بما لغوي اثبات لهذه الصفة فهل وجد شيء
ان يلون ضرب ذلك مثلا لعدم المراة كان اعلاها راسها وفيه اسنانها وهو الذي يحصل منه الاذى واستعمل
اعوج وان كان من العيوب لانه افضل للصفة اذا نه شاذ وانما يمتنع عند الامتناع من الصفة فاذا
تعين عنه بالوجه جاز السر قوله فان ذهبت تقيمه كسرته الضمير للضلع لا لاعلاه الضلع وفي الرواية التي
قبله ان اكسرتها والصحيح ايضا الضلع وهو يوبخ لغة ديوبخ وكمل ان يلون للمراة ويويده قوله بعده وان
استمتعت بها وكمل ان يلون المراد بكسرها الطلاق وقد وقع ذلك صريحا في رواية سفيان عن بي الزناد عند
بلفظ وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها فواه وان تركته لم يزل اعوج اي وان لم تقمه وقوله فاستوصوا
اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها قاله البيضاوي وكلام على هذا التقدير ان الاستيصاء
استفعال وظاهره طلب الوصيه والسين للمراد وقد تقدم له توجيهات اخر في بدء الخلق قوله باب النسا
خيرا فان فيه رمزا الى الترجمة برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسره ولا يتركه فيستمر على عوجه والى هذا اشار المولف بقوله
بالترجمة التي بعده باب قوا انفسكم واهليكم نارا فيوخذ منه ان لا يتركهم على الاعوجاج اذا قدرت ما طبعوا عليه

فما اخرجه الدارقطني في الجزء الثاني من الافراد فرواه عن يعشام بن عروة عن اخيه يحيى بن عروة عن ابيه وخالفه الدارقطني في العلل وصوب انه عبد الله بن عروة وقال اعتبه بن زياد وعباد بن منصور وروايتهما عند النسائي وابي داود وابن ماجه وعبد الله بن صعيد وروايتهما عند الزبير بن بكار وابو نعيم في الحرجه انه عنه وعبد الرحمن بن ابي الزناد وروايته عند الطبراني وابو يعوبه وزرعة عنه كلهم عن يعشام بن عروة عن ابيه بذكره واسطه وادخل بينهما واسطه ايضا عتبه بن زياد ايضا فرواه عن يعشام بن عروة عن يزيد بن رومان انتهى ورواه عن عروة ايضا خبيه عمر بن عبد الله بن عروة وابو الزناد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الا انه ذكر ان يقتص الى المرفوع منه ويتابع على يعشام بن عروة سياقه بطوله ويقول الخلال ان عروة مجرد بذلك الى السفر بقطعه به بذكره ابو عبيد الآجري في اسيلته عن ابي داود قلت ولعل هذا هو السبب في ترك احمد تخريجه بسند صحيح ابره وقد صرح به الطبراني عن عبد الله بن احمد عن ابيه وقال العقيلي قال ابو الاسود لم يرفعه الا يعشام بن عروة قلت المرفوع منه في الصحيحين انما هو زرع ولم يذكر الزرع وتلقيه من قول عايشه وصاحب الصحيح مرفوع كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وسياقه سياق لا يقبل التاويل ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انت لك الى زرع زرع لام زرع ثم انشا يحدث عن ابي زرع قال عبيا يحتمل ان يكون قائل يعشام هو عروة فلا يكون مرفوعا والاظهر الاحتمال الجزم به وزعم الماعيلي وتبعه وسبقه الى ذلك ابن الجوزي ان يعلم عليه ان في بعض طرقه الصحيحة ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي اشرت اليها ولفظه ثم انت لك الى زرع زرع لام زرع ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ذا تنقي بالاحتمال ويقوي رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصه وعرفها فاقرها فيكون حكمه مرفوعا من هذه الحيثيه ويكون الراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما ان المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف على قول عايشه هو ان الذي لفظ به النبي صلى الله عليه وسلم انما هو سماع القصه من عايشه وهو مثل قوله في السنه في الدينه وفي رواية الى عوانه صلى صلاة عمر قال ابن التين الذي يظهر ان هذا من قول عايشه وفي رواية الى علي الطبري فسلم صلى الله عليه وسلم على النون وفي رواية النسائي اجمع وفي رواية الى عبيد اجمعت وفي رواية الى يعلى اجمعن قال الوطي زيادة النون على لغة اكلوني البراغيث وقد انتهجه من ابيه العربيه واستشهد والها بقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله تعالى ثم عموا وصموا كثير منهم والله بما يعملون بصير فيلزم الالتفات وقول الشاعر يحورن بعصرون السليط اقاربه وقد تكلف بعض النحاه ورد هذه اللغه الى اللغه المشهوره وهي ان يلحق علامه الجمع والتثنيه والتانيث في الفعل اذا تقدم على الاسم وخرج لها وجوها وتقديرات في غاية النظر وهو لا يحتاج الى ذلك بعد ثبوته نقلا وصحته استعمالا والله اعلم وقال عياض لا شهره وقع في الصحيحين وهو توجيه الفعل مع الجمع قال سيبويه ضعف لتقدم اظهر يقول حضر القاضي امراه وحضر القاضي امراه فالوجه تذكير الاسم يحذف فتقول قال قاموا وقالوا وقد يوضع هذا ان يكون اصل عشرة بل من الضرب في اجتمعن والنون على هذا غير لاصق علامه او على انه جبر بشيء محذوف كما قيل من بين خمس من خمسة اصبع عشرة او بغير اعني وذكر عياض ان في بعض الروايات اصبع عشرة بسنوة قال فان كان النصب احتاج الى غير اعني او بالرفع فهو بدل من اصبع عشرة ومنه قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا قال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز انتهى وقد جوز غيره ان يكون تمييزا ابتداء بل

من النقص الى تعاطي المعصيه بعد شريتها او نزل الواجب واما الزياده فهي الى علو الجاه في الدنيا والمباهاه في الحديث الترغيب الى الدار الا لا يستتم الا النفوس وتالف القلوب وفيه سبب اساءه النساء باغلى العقوبه في الصبر على عوجهن وان من لم تقوم من خلقه الا بالتفاوت بين مع انه لا غنى للانسان عن امراه يسكن اليها ويستعين بها على بقاء نسله فدل انه قال الا يستقام بالايتم الا بالصبر عليها قوله حديث سفيان هو الثوري قوله عن عبد الله بن دينار قوله دا شتى اي يجب وقد بين سبب ذلك بقوله نفسه اي يدل بعضها شي من القران وقع كذلك في رواية بن بكر عن الثوري عند بن ماجه وقوله فلم انو في بشعر بان الذي دانوا بتركه الى من الجماع للمن الذي يرضى تحت الراه الا يه وذا نوا يجانبون ان تنزل في ذلك شيء او يحرم وبعد الوفاء بالتوبه اتيانوا ذلك متعلقوا بعسم بالبراءه الاصليه قوله باب قوا انفسكم واهليكم نارا تقدم تفسيرها في سورة التحريم واورد فيه حديث بن عمر كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته وحط بقيته ظاهر لان اهل المراة وبعضه من جمله رعيته وهو مسول عنهم لانه اذا رايحرص على قيامهم من النار وامتثال الامر الله واجتناب نواهيه وسياتي شرح الحديث في اول باب الاحكام بستوفى ان شاء الله تعالى قوله حسن الحاشر مع الاهل قال بن المنير بنه بهذا الترجمه على ان ايراد النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحكم بمعنى حديث ام زرع ليس طلب عن فاعله شرعيه ونفي الاحسان بحسن العشره الاهل قلت وليس بساقه البخاري التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم اورد الحكم بهذه وسياتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وليست هذه الترجمه محصوره فيما ذكر بل بسنا في الله فوايد اخرى ومنها ما ترجم عليه النسائي والترمذي وقد شرح حديث ام زرع اسمعيل بن ابي اويس شيخ البخاري رويناه في الجزء ابراهيم بن يزيد الخوزي عنه وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وذكر انه نقله عن اهل العلم لا يحفظ عن كلهم وتعقب عليه بواضح ابو سعيد الضرير السيرافي وابو محمد بن قتيبه كل منهم في تاليف مفرد والخطابي في شرح البخاري وثابت بن قاسم وشرحه ايضا الرشيد بن يغمر احمد بن عبيد بن ناصح ثم ابو بكر بن الانباري ثم اسحق الداري في جزء مفرد وذكر انه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن ابي عبيد وعن غيرهما ثم ابو القاسم عبد الحكم بن حسان المروزي ثم الزمخشري في الفايق ثم القاضي عياض وهو اجمعهم واوسعهم واضر منه اعاب الشراح بعده وقد لخصت جميع ما ذكروه صنف سليمان بن عبد الرحمن بن ابي دارصلتي وهو الحروف بابن سنجر جيل الدمشقي وعلي بن حمزه بضم المهمله وسكون الجيم وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وقع منسوبا الى عمل الاسيعلي قوله ثنا هشام بن عروه عن عبد الله بن عروه في رواية مسلم والى يعلى عن احمد بن حنبل بجيم وبنون حنيفه عن عيسى بن يونس عن يعشام اخبرني اخي عبد الله بن عروة وهما ربوا درم وقع لهشام بن عروه في صحيحه عن ابيه حيث ادخل بينهما اصاله واسقطه وشاركه في اسقاطه ابا اليباس بن طرين وابنه عن يعشام بن عروه ان اخيه عثمان بن عروه وصحف له ابنه الضمير بنه بواسطه الى ابنه رواية بواسطه اسمى بينه وبين ابيه ولم يختلف على عيسى بن يونس في اسناده وسياقه للنسائي عن ابي عياض عن احمد بن داود الحراني انه رواه عن عيسى فقال في اوله عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم وساقه بطوله مرفوعا كله ولم يحفظه ابو عبيد انه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على روايته منصورا فيما احفظه الخطيب سويد بن عبد العزيز ولم اسعيد بن سلمه بن ابي الحسام كلهم عن يعشام وستاتي روايته تعليقا واذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث وضم الفهم العقيم بن عمر ابي

حشيته اذا ذربت بامه ان يبلغه فيذا رقها فهم انها قالت اضاف ولا اقربه على تزهه لعاتق به واولادي منه واذره
يعني افارقه فالتفت بالاشاره الى ان له دعائب وذبائح الزمنه من الصدف وسئلت عن تغييرها العيني التي
امتدت به ووقع في رواية الزبير زوجي مر لا آذكره ولا آبث خبره والاول التي بالشيح قوله بجرم وبجرم بضم اوله
وفتح الجيم هو الاول يعني بهما والثاني موصوف جمع جرم وبجر بضم ثم سكون فالجر بعصب العصب والعرق
الجسد حتى يصير كالسه والجر منها الا انها مختصة بالتي يلون البطن قاله الاصمعي وغيره وقال ابن الاعرابي
الجرة تخثه في الظهر والبجر تخثه في السرة وقال ابن بري اويس الجر العقد التي يلون البطن والسنان والبجر
العيوب وقيل الجر الجنبة البطن والبجر الفرج هذا اصلها واستعملا في الهموم والاحزان ومنه قول لبيد يوم
الجمل اسقوا الى ابن عمري وبجري وقال الاصمعي استعملا في المعايب وبه جزم ابن حبيب وابو عبيد بن سلام ثم ابن
السكيت استعملا في ما يلتهم المرء ويخفيه عن غيره وبه جزم المبرد قال الخطابي اراد ت عيوبه الظاهرة واسرار الكتم
قال ولعله ان مستور الظاهر دي الباطن وقال ابو سعيد الضرير عنت ان زوجها ذو عيوب منعقد النفس
عن المرام قوله قالت الثالثة زوجي العشنق بفتح العين المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة واخره قاف قال
ابو عبيد وجماعته هو الطويل زاد الثعالبي المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل الغنق وقال ابن اويس الصعر
من الرجال المتقدم الجري وحكى ابن الانباري عن ابن قتيبة انه قال هو القصير ثم قال ذا انه عندي لا اضر اذا قال ذا اراه
لغيره اتى ذا الذي يظهر انه تخفف عليه فما قال ابن اويس قال ابن عياض وقد قال ابن حبيب هو المتقدم على اقرانه الرئيس
في امره وقيل السيء الخلق وقال الاصمعي اراد ت انه ليس عنده الرمز الطول بفتح فسكون وقال غيره هو المسترخي الطول
في الخالب ليل المسنه وقال ابو سعيد الدباغ عن الغالب واغرب من قال يريد جنه بالطول لان الرب تتزوج بذلك
وتغلب بان سياقها يقتضي انها ذمته واصابه ابن الانباري باحتمال ان يكون اراد ت مع خلقه وذم خلقه فانها
قالت انه منظر بالجزء وهو يحتمل وقال ابو سعيد الضرير انه صحيح ان العشق الطويل العجيب الذي مال اليه نفسه وهو
تحتمل السنه فيه بالحلم فيمن يباشر وزجته بها به ان تنطق بحضرته فهي تستحي على بعض قال الخطابي وهي من المشاجر
البليغة التي ويويه وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في آخره وهي على اصل السنان الدليق بفتح
المعجمة وتشديد اللام اي الحديد بوزنه ومعناه يشير الى انها جنه على صدر وبحتمل ان يكون اراد ت بين انه اسوح لا
يستقر على الخلق السنان الشديد الحد قوله ان نطق اطلق او اسكت اعلق اي اذ ذكرت عيوبه فبلغه
طلقني وان سكت عنها فانا عنه معلقة لا ذات زوج ولا ايم كما رفع بسكوته تعالى فيذرها كالمعلقة
قد اختلفت انا عنه لا ذات بعل ولا مطلقة وارتفع لغيره فهي ذا معلقة بين العلو والسفل تستبق
باصل لهما هذا ان توارد ت عليه اثر التراح تعالى سيد في الشق الثاني مثل النظرة انه لو لم ان ذلك
مرادها لنطقت ليطلقها فتستريح والذي يظهر لي انها اراد ت وصف سوء خلقه عنه فاشارت الى سوء
خلقه وعدم احتماله لها بان سكت صار بقي تالها الخلق الذي لا ذات زوج ولا
ايم ويحتمل ان يكون قولها اعلق مشتقا من علاقه الحب او من علاقه الوصله اي ان نطقت طلقني وان
سكت استمر زوجه وانما لا اوثر تطليقه لي فانها اسكت قال ابن عياض وصحت بقولها على اصل السنان
الدليق مرادها بقولها هذا ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها ان ابدت عن السنان سقطت فيطلقت
وان استمرت عليه اعلقها قوله قالت الرابعة زوجي مثل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة بالفتح

بغير نون تنتهيه على الفتح وصل الرفع مع التنوين فيهما وفي رواية ابي عبيد قال ابو البجاد وانه اسع بالمعنى اي
ليس فيه حر ولا برد ولا سامة ليس وجعها مخوف قال ويقويه ما وقع من الملدوس قال وقد وقع في الغرات المشهورة
البجاد على الفتح في الجيم والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك مثل قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا
شفاعة ومثل لا فوت ولا تسوق ولا اصل لها بجاد المجمة وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي ولا برد بل
ولا قر زاد في رواية الهيثم ولا ضامة بالخاء المعجمة اي لا مثل عنده صنف زوجها بذلك فانه ليس الخاء خفيف
لوطاه على الصاحب ويحتمل ان يكون ذلك من بقية صفة الليل وفي رواية الزبير بن بكار فانه ليس الخاء خفيف
قال ابو عبيد اراد ت انه لا شر فيه كما مه وقال ابن الانباري اراد ت بقولها ولا خافه ان اهل تهامه لا يخافون
لحصنهم بالجبال واراد ت وصف زوجها بعراي الهم ارد ناغ اراده وجاره ولا خافه عندنا من باوي اليهم وصفته
بالجود وقال غيره قد يضرب المثل بالليل تهامة في ثلاث لانها بلاد حاره في غالب الزمان وليس فيها ريح
باردة فاذا دخل الليل دان وفي الحر ساعة فيطيب الليل لاهلها لنسبة ما هم اوائيه من اذى حر النهار
فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن وذلها قالت لا اذى عنده ولا مرة وانما
امنه منه فلا اضاف من شره ولا مل عنده ديمة من عشرته اي ليس بسيء الخلق فاسام من عشرته وانا الذي
العيش عنده كهذه اهل تهامه بليلهم المعتدل قوله قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد
ولا يسأل عما عهد قال ابو عبيد فهد بفتح الفاء وكسرها مشتق من الفهد وصفه بالتغافل عما يجده
على وجه المدح له وقال ابن حبيب شبهته في لينه وتغافله بالفهد لانه يوصف بالحياء وقلة الشر وقيل النوم
وقوله اسد حيا بفتح الالف وكسر السين مشتق من الاسد يريد بين الناس مثل الاسد وقال ابن السكيت
للسان في الغرز وقال ابن بري اويس معناه ان دخل البيت وثب على ثوب الفهد وان خرج من الاسد
فعلى قتل يحمل فعله وثب على المرح والاذم فالاول اذا دخل فينطوي تحته قال ابن عباد
محبوبه اليه بحيث لا يصبر عنه اذا زاره والاذم اذا رآه جهه انه غليظ الطبع ليست عنده رقة ولا
قبل المواقعة بل يثب ويثور الوحش او من جهة انه كريه الخلق يعبس بسرة ويصيح بها واذا خرج عنها
كان امره اشد في الجفاة والاقدام والمهابة قال ابو عبيد فهد اذا اضطجع فيه مطابقه يريح ودخل لمنطبه
وبين فهد واسد بعنوبه ويسمى ايضا المقابله وقولها ولا يسأل عما عهد يحتمل المدح والذم ايضا فالمدح
بمعنى انه شديد الكرم لهم التغافل عما يتفقد من ذنب منزله واذا اصابه شيء لم يسأل عنه بعد ذلك
او بلغت الى ما ركب في البيت من العايب بل يسامح ويغضي ويحتمل الذم بمعنى انه غير مبال بحاله حتى لو عرض
انها قد ضيعه او معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حاله ولا يبينه بل ان عرضت له
بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب واثر الشراح شرحوه على المدح فالتمثيل بالفهد من جهة النوم او
الوثوب وبالاسد من جهة الشجاعة وبعدم السؤال من جهة المسامحة وقال غيرهم الاثر على حاله
الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوته وثوبه واما من نومه واضرب المثل به فقالوا النوم من فهد
قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة نسيه لهم قالوا في المثل ايضا انسى من فهد ولعله ان النهود اذا عرضه
تجمع على فهد فهي تضيعه عليها كل يوم حتى يسمو فقد فانها قالت اذا دخل انزل دخل بعقله بالسبب
لاهله فاحتج الفهد لمن يؤدبه من النهود اذا عرضه لها ان يتعرض لها بالخلق الاشد فاوجب ان الاول

شجيه كريم وتراعه شمايل وسماحة العشيرة شجيه حسن وجوب الطبع قال عياض وقد قلب الوصف بعض الرواة
يعني ﷺ قال وقع في رواية الزبير بن بكار فقال اذا دخل اسس واذا خرج قنس فان كان محبوطا الغم اذا خرج الى
مجلسه ﷺ ان علي عايله الرداء والوقار وحسن السمت او على الغايه من تحصل النسب واذا دخل منزله ﷺ ان منتظما
مواسيا لان الانسس يوصف بانه اذا اقترس الف من قربسته بعضهم وترك الباقي بترجمه من الوحوش
ولم يهيا وشهم عليها وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخر ولا يرفع اليوم لغد يعني يدخر ما حصل عنده اليوم
من اصل الغد فلتب بذلك عن غايه جوده ويحتمل ان يكون المراد انه ياضل بالحزم في جميع اموره فلا يؤخر ما يجب
عمله اليوم الى غد قوله قالت السادسه زوجي ان اكل لف وان شرب اشنف وان اضطجع التف ولا يولج اللاف
ليعلم الثيب في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي اذا اكل اسف وفيه واذا نام بدل اضطجع وزاد واذا ذار
اعبث اي حرر العبث وهو النهوض كما تقدم في شرح كلام ام ولد وفي رواية الطبراني ولا يبذل بدل لا يولج
واذا رقد بدل اضطجع وفي رواية الترمذي والطبراني فيعلم بالفا بدل اللام في روايه بعده والمراد اللف
والالتفاف منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيا وقال ابو عبيد الالتفاف في الخليط يقال لف الابله اذا خلطها في الحرب ومنه اللفيف من الناس فاراد انه يخلط صنوف الطعام من عنده وشر عنده ما يبقى
منه شيا وفي عياض رواية من رواه رف بالراء بدل اللام قال وبني بعضهم وروايه من رواه اقتنى ف
قال وهذا التجميع قال الخليل يقال شيء جمعوه واستبعاده ومنه يحتمل قوله جمعها اي وضعها وهو استعمال
والاسف في الشرب استقصاؤه ماخوذ من السفافه بالضم والتخفيف وهي ما تسفه من التراب اذا
شربها الذي شرب الا ما قبل بستهما وبهم من رواها بالمهمله وهي بمعناها وقولها التف اي رقد ناجيه
وتلتف بساقيه وصله وانتصب عن اهمله اعراض هي بمعنى قوله لا يولج اللف اي لا يضع احدهما على الاخر
ليعلم الثيب ما هي عليه من الحزن. ويحتمل ان يكون اراد انه ينام نوم المحزون الثقيل الكسل والمراد
بالثيب الحزن ويقال لشده الحزن ويطلق الثيب على الشكوى وعلى المرض وعلى الامر الذي لا يصبر عليه
فاراد انه لكسله عن امر الدنيا وقع اهتمامه به بوصفه بقلة الشفقه عليها وانه لو راها عليها لم يفعل
به في ذلك ما يستحق به جانبا فضلا عن زوج او هو مبالغه عن تبذل الماعبد او عن ترك الجماع
كما سياتي وقد اختلفوا في معنى قول ابي عبيد فقال ابو عبيد لم يرد بقوله لا يولج انه لا يجامع
الجنب ليا يتشوق عليها فيجنبه بذلك وقد يتعذب كل من جامع بعد الماء الدافق وقالوا الالتفاف منه وعنه
واستقصاب حظه منه ودل على ذلك قوله قبل واذا اضجع التف ام كانت انه يجسها ويايتها
منه ولا يصل بها في جيبها فيلمسها ويباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك بجنبها او حرمها
لقلة حظها منه وقل جمعتي وصفها لي بالبرد والخلو والنهم وانه وسوا العشر مع اهله كان الوقت
تذهب بثوره الاكل والشرب وتمتلئ بطنها وبثره الجماع لان النهم على ما صححه الطبري وغيره والخوايه وانتصب
لاي عبيد فقال الاصل ان يجمع المراه بين سمات زوجها ومنها قبله كان لبن لي تعاهدن ان لا يكتمن من اخبارهن
شيا فمهن من وصفت زوجها بالخير في جميع امورها ومنهن من وصفته بضد ذلك ومنهن من رجعت وارتضى
الزبير بن بكار واستدل عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام ان عروة
ذكر هذه الخمس اللاتي يشكون ازواجهن فانه ذكر في روايته الثالث الذي روات منها او على الوجه الثاني

الذي ذكره يعقب هذا ثم السادسه هذه فهي خامسه منها والسابعه رابعه قال ويويد ايضا قول الجمهور ان استعمال
العرب هذه الكلمه عن تزل الجماع والمواعبه وقد سبق في فضايل القرآن في قصه عمرو بن العاص مع زوج ابنه
عبد الله بن عمر وحيث سالها عن صفه بعلها فقالت هو كخير الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفا ولم يسال عنا
صبيب الاذل قول صفوان بن المعطل بالشفه كنف اتى قط فيعرى لا يشتغل بالنفس اللف ويوا التغطا
ويحتمل ان يكون معنى قوله ولا يولج اللف هذا به عن تزل تفقد امورها وما يهيئ به من يصلحها وهو فهم ابن وهب في الاول
اي لم يشتغل به ولم يتفقده وهو الذي جزم احماد بمعناه ان ابي يونس فانه قال معناه كما يفعل الرجال اذا
ان يجوعوا وقال احمد بن عبيد بن ناصح بمعناه ولا يتفقد امورنا ليعلم ما الزيده فيزيله وقال ابن الاعرابي
اي لم يشتغل قوله قالت السادسه زوجي عياياء وعياياء الذي في الصحيحين بفتح المعجمه بعدها تحتانيه خفيفه
ثم الف ثم همزه بعد الالف الاولى والثانيه ياء ساكنه وهو مثل ما روى الخبر بعد الالف عيسى بن يونس وقد صرح
بذلك ابو يعلى من روايته عن احمد بن حباب عنه وقع في روايه عمر بن عبد الله عند النسائي عياياء بحذف
مثل وعياياء الطبراني الاحمق الذي يطبق على امره وقال ابو عبيد العياياء بالمهمله الذي لا يعرف وجه الامر
من الباطل والمعجمه ليس بشيء والطباقاء الاحمق العديم وقال ابن خالويه الطباقاء الذي كالمحبس الضراب فعلى
هذا يكون نفيا لاحتمال الاحتراف اللفظ لتوهم بعدا وملحقا وقال الداودي قوله عياياء بالمعجمه ماخوذ من
الغي بفتح المعجمه وبالمهمله ماخوذ من الغي بالمهمله وقال ابو عبيد العياياء بالمهمله الغي الذي يجيبه ما صوته
النساء واداه عياء الغد من الغي بذال وقال ابن السكيت هو الغي الذي لا يهتدي وقال عياض العياياء بالمعجمه
يحتمل ان يكون مشتقا من العياء وهو العي اي لا اظل الشخص فوق راسه فذا انه يغطي عليه من جهله وهذا الذي
ذكر احمد جزم به الزمخشري في الفايق وقال النووي وقال عياض وغيره عياياء بالمعجمه صحيح وهو ماخوذ من
العياياء وهي الظلمه وقيل اظلال الشخص ومعناه لا يهتدي لاي مسلك ادانا او ان صفته بفعل الزوج وانه لا
المتالف الظلمه الذي لا تراق فيه او انها اراد ان غطيت على اموره او يكون عياياء بمعنى الغي وهو
الاهمال يبين الشراوي الغي الذي هو الحمقه قال ابن قتيبة يلتون عينا وقال ابن الاعرابي الطباقاء المطبق
على جهله وقال ابن دريد الذي تنطبق عليه اموره وعن الجاحظ الثقيل الصدر عن الجماع لطبق صدره
على صدر المراه فيرتفع سفلها عنها وقد رمت امراه امرا القيس فقال له ثقيل الصدر خفيف الجزر سريع الا راقه
يطيل الراقه قال عياض ولا منافاه بين وصفه اياه بالتجرز للجماع وبين وصفه اياه بثقل الصدر فيه لاحتمال
تثبيطه على النهوض كل يوم او يكون اطباقه صدره من جماعه وتجرمه وتحاطيه على قدره عليه
للرد الذي يرد على من فسر عياياء بانه العنين وقوله لا ولد له دواء اي ليس يعرف في الناس من الغباء
فهو موجود فيه وقال الزمخشري يحتمل ان يكون قوله لا ولد له داخبر المبتدا اي داء يعرف في الناس هو فيه ويحتمل
ان يكون له صفه لولد والخبر لمبتدا محذوف تقديره هو ولد له داء وقال ابن دريد الولد الريا وان ابن الفرس لفرس
قال عياض وفيه من لطيف الوحي والاشاره الغايبه انه انطوى تحت هذه اللفظه ام لم يرد قولها بحمل
بمعجمه بعده قوله وجم ثقيله اي حمل في راسك وجراحات الراس سمي شجاجا وقولها او دماك بقدام كام
ثقيله اي جرح جسدك ومنه قول الشاعر ٥ بهن فلول اي بكم جمع بلسه ويحتمل ان يكون المراد بزع منك
كل ما عندك او شرتل بسباطه لسانه ويشهد لصحه ما ذهبنا اليه من السبعين في روايته او يحمل بوصفه بزع جسيم

زاد اي لحمل ثم جراحل فشرها والجمع سن الرمح وقيل لغو الطعنه وقولها اوجع دلالك وقع في رواية الترمذي
ان صليته سبك وان ما رحته فال والاجمع للمال وفي توضيح ان اوفي رواية الاصل المتقسيم لا التخيير
وقال الخطابي يحتمل ان يكون اراد انه ضروب للعسل فاذا ضرب ام ان يكبر عظمها او يشبر اسهما
او يجمعها قال ويحتمل ان يريد بالفعل الطرد والابعاد يقال للشجاع المسرعنى الضرب وان الشجاعا يستعمل
في جراحه الراس قال عياض وصفه بالحق والشام التي يسكو العشيره وجمع النقاص بان يجزع عن
عن يحز قصا وطرفها الادي فاذا صلبته سبهما واذا ما رحته سبحها واذا اعصبته كرعضوا من
اعضايها او شق عليها واغار على مالها او جمع ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو ووجع الكلام واضل
المال قوله قالت التامنه زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب زاد الزبير في روايته والمسك عليه
والناس يغلب وفي اي روايه عقيه عند النسائي وفي روايه عمر عنده وفي الطبراني المسك يغلبه
بنون الجمع والارنب دويبه لينه الشعر تحمل بالشام يحمل بنان لا تمرها وفيها ورق بين الخضره والصفره لكن
دكره عياض واستنكره من البيطار وغيره من اصحاب المفردات وقيل هي حشيشه دقيقه طيبه الريح
وليست ببلاد العرب وان ما نوا ذروها قال الشاعر ما ما لي اب وقول الاشنب ما ما در عليه الزرنب
وقيل هو الزعفران والعين بتثنى واللام في المسك والريح بدله عن الضمير اي مسه وريحه او فيهما صفه تقديره
الريح منه والمسك منه لقولهم المسمن منوان بدرهم وصفته بانه ليس الحسل بامه ويحتمل ان يكون شبه المال
عن جسن صفته وليس عرفه وبانه طيب العرف للثره نظافته واستعماله الطيب طرفا ويحتمل ان يكون شبه
بالمال عن طيب صفته او طيب ثنا على الجميل باثرته واياقها واعلاه والمنا يغلب توصيفه مع جميل
عشرته له وصبره عليها بالشجاعه وهو ما قال معويه يغلبن اللئام وتعلبهن الكرام قال عياض هذا من التشبيه
بغير اداة وفيه حسن المناسبه والموازنه والسجع والمراد هو والذي يغلب فقيه نوع من البديع سمي
التتميم لانه لو اقتصر على قولها والمال عليه لظن انه حال ضعيف فلما قالت والذي يغلب دل ان
عليها المال انما هو لكرم سجاياه فتمم بهذه الكلمه المبالغه بحسن وصفه قوله التاسعه زوجي
رفيع العماد طويل النجاده عظيم الرماد قريب البيت من الناد زاد الزبير بن بكار في روايته لا يسمع
صهله من صراف ولا سنام ليله من كاف وصفته بطول البيت وعلوه فان بيوت الاشراف للمال يعلو بها
ويضربونها في المواضع المرتفعه لمقصد نهم الطارقون والوافدون يطول بيوتهم ام الرماد شرفهم او طول
قيامهم وبيوت غيرهم قصار وقيل هو الشعر البيت الاول وهو الثاني لقوله قصار البيوت لا يرى صهواه
وقال الخطابي دلوا بيوتهم ابواعلى الرجال من قص العماد ورفع الناد لزم طول البيت ان يكون يتسع اهل
على الثره الحاسه والفاشيه وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره والنجاد بكسر النون والجيم حمايل
حمالة السيف يريد انه طويل القامه يحتاج الى طول نجاده وفي ذكر هذا انه صاحب سيف فاشارت الى
شجاعته وان العرب تمتدح بالطول وتذم القصر وقولها عظيم الرماد يعني ان ناره للاضياف لا
تطفى ليستدل الضيفان النهار فيصيبوا من الناد شيئا الذي ذكرناه وقولها قريب البيت من الناد وقعت عليها

بالسلون لمواضاه الشجع والنادي مجلس القوم وصفته بالشرف في قومه ثم اذا نفوا وضوا واشتوروا
في امرا تواخلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رايه واستشاروا امره او انه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاوه
وسلون اقرب الي الوارد وطالب القري قال زهير ٥ بسط البيوت التي يلون محطه من حيث توضع جفنه المستنفد
ويحتمل ان يريد ان اهل النادي اذا اتوه لم يصعب عليهم لقاوه للونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد نهم بل يقرب
ويتلقاهم ويبادرلا كرامهم وصنه من يتواري باطراف الحمال واعواد المنازل ويبعد عن سمت الضيف ليلا
يبتدي والى محله فاذا استبعد وامتنعه صد واعنه ومال الى غيره ويحصل لامه انما وصفه بالسيادة
واللرم وحسن الخلق وطيب العشره قولها قالت العاشره زوجي ما الك وما ما الك خير من ذلك له ابل
كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك وقع في روايه عمر بن عبد الله عتل
النساي والزبير المسارح بدل المبارك وفي روايه اي يعلي المزاهر بصيغه الجمع وعند الزبير الضيف بدل
المزهر والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع نزول الابل والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي يطلق الرعي
فيه والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء الة من الات اللهو وقيل هو العود وقيل دف مربع وانما ابو سعيد
الضرير تعسير المزهر بالعود فقال ما دانت العرب تعرف العود الا من خلط الخزر نهم وانما هو بضم الميم
وكسر الهاء وهو الذي يوقد النار عرف ان ضيفا طرق فيتقنه الهال وتبعه عياض بان الناس توهموه
بكسر الميم وفتح الهاء ثم قال وبن الذي اخبره ان هذا لا يلزم لجواز الحضر ولا سيما مع ما جاي بعض طرق هذا الحديث
ان بعض من قربه من قري اليمن وفي الاخري انهن من اهل حاضر فلا ترد المزهر بما اشعار العرب باهلها
واسمايها بل دهاحضرها التي ترد عليها بصفه وروده بصيغه الجمع وانه تعينه الاله وقع في روايه
يعقوب بن السكيت وبن الانباري من الزياده وهو احد اقوال التوم في المراد بجمعت وصفه الله بين الزوه
والكرم وكثره القري والاستعداد له والمراد الغلبه بصفاته وقيل اراد ان الشجاعه لا تنفع الطرق
بالمهم الا الحروب وهو لشغله بشجاعته بتعلم رفقته وقيل اراد انه هادي السبل الجعفه عالم الطرق
في البيد اقل المراد على هذا بالمهم الغزو وزد الاول التوه والله اعلم وما في قولها وما ما الك استفهامية بمعنى التعظم
والتعجب والمعنى واي شي هو مالك مما اعطه وزينه وتكثيره الكم افضل ما يتباهى به الاغنيا فيه
ذلك يزاد في الاعظام وتعسير بعض الاعلام وانه خير مما شيا اليه من نشا وطيب ذكر وتوفر اعتقد فيه
من سعود وحظ او هو اصل من ان اصفه لشهرة فضله وهذا بنا على الاشاره بقولها ذلك الي ما يعتقد فيه من
صفات المدح ويحتمل ان يكون المراد الخير من كل مال والتعميم يستفاد من المقام لما قبل ثم من خيرمن جراده
اي ثم خير من كل جراده وهو اشاره الى ما في ذهن المخاطب اي ما الخير مما في ذهنك من مال الا وهو
خير مما بسا صفه به ويحتمل ان يكون الاشاره الى ما تقدم من الميرا على الى ما قبله وان ما المدح من الذي
قبله بحصال السيادة والفضل ومعنى قولها قليلات المسارح الا قليلا ويزل سايرهن معه فان وجاه
ضيف وصل عنده ما يقربه له من حوجهم والبهم ومنه قول الشاعر حسبنا وما نشري حلالي يلومنا على حلها صبر اعوده الحبس
ويحتمل ان يريد بقولها قليلات المسارح الاشاره الى ثره طروق الضيفان فالقوم الذي يطرقه الضيف فيه لا
يسرح حتى يراض منها صاحبته الضيفان واليوم لا يطرقه فيه احد ويكون هو فيما عاما يسرح لها فايام الطرق قليل
من ايام عدده في المال قليلات المسارح وبهذا يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات المسارح لكانت في مراحها

المال وقيل المراد بالبركة المبارك انها لتبرك اذا اثير فحلبتم شرك فتلتم مبارك لها الذال وقال ابن السكيت المراد
ان مبارك لها على البطايا والحمولات وادا الحقوق وقري الضيفان لكثيره وقال ابن دريد انت مبارك لها لكثيره ثم اذا
سرحت صارت قليله لاجل ما ذهب منها واما رواية من روى عيلات المبارك فيحتمل ان يكون المعنى انها من بركتها
وعظم جثتها تعظم مبارك لها وقيل المراد انها اذا ارتبعت كثرت لكثيره المثره من يعظم اليها ممن يلتمس القري وادا
سرحت وصرها فلت قليله بالنسبه لذالك ويحتمل ان يكون المراد بقله مسارحها قوله الا لاثيه التي ترعي قريبا
من الارض وانما لا تكاد ترعى الا بعرب المبارك بالتشديد حلبها اذا اجتمع اليها ويكون من قرب ترتقل
لشر الخصب ليا تزول ووقع في روايه سعيد بن سلمه عند الطبراني ابو مالك وما ابو مالك وابل كثيره
المسال قليله المبارك قال عياض ان لم تكن هذه الروايه وهما فالمعنى انها كثيره ثم صار الى عجزها اذا ذهبت قليله
في نفسها لكنها اذا اقامت للثره ما تخرجها وما سال منها فسد من مسال الجود من رفق ويعونه وحمل
وحمله وكذلك وما قوله ايتي التي هو مال فالمعنى انها لكثرة عادته بخير الابل للقري ومن عادته ان
يسبقهم ويلقاهم او تدافهم بالغنم مبالغه في الفرح بهم صارت الابل اذا سمعت صوت الغنم عرفت انها تحر
ويحتمل انها لم ترد بهم الابل لها ولكن لها دان دال يعرفه من يحفل اضيف الى الابل والاول اولى قوله
فاتت الحاديه عشر قال النووي وفي بعض النسخ الحادي عشره وفي بعضها الحادي عشر والصحيح الاول وفي
روايه الربيع بنت اسعد قوله ابو زرع في روايه النسائي فاخت ابا زرع قوله ابو
زرع في روايه ذرع وهو ابو زرع وهو المحفوظ للاثر زاد الطبراني في روايه صاحب نعم وزرع قوله اناس
بفتح الهمزه وتخفيف النون وبعد الالف همله اي حرك قوله ابن طي بضم الهمله وبعد الالف ذي بالتثنيه مراده
انه ملأ اذنها بما جرت عاده النساء التحلي به من ذهب ولولو ونحو ذلك وقال ابن السكيت
اناس اي ثقل حتى تدلى واضطرب والنوس حركه كل شيء متدلي وقد تقدم صفيه بن عمر انه دخل على حفصه
ويونس انها تنطف بتشديد الطاء المهمله في شرح الاديه للعذاري ووقع في روايه ابن السكيت اذني وفوق
ان يريك بالعين المعجمه والزاي من الازدياد والفرعين من الجسل يعني انه طال ذيلها وبعضهم اراد ان يحمل
واقامت اليدين مقام فرع وحال او اراد ت اليدين والرجلين فحذف او المفردين وقرني الواس فتلت
عاده المقرفات تنتطح عن ايرهن وحلب نواصيهن وقرونهن ووقع في روايه ابن سلم اويس قرني بالافراد
اي صلبي واسي فصار يتلألأ من ثرته وثقله والعرب تسمي شعر الراس قرنا قال امرؤ القيس
وفرع لحسنى المتن اسود فاحم قوله ومل من شحم عضدي قال ابو عبيده يريد العضد انه اقرب ما يبض
الانسان من جسده قوله وبجحني بوصل ثم جيم خفيفه وفي روايه النسائي تبجلني بتاء مثناه قوله فبجحت بسكون الشين
وفي روايه فتبجحت الى النفس بتاء بدل الجيم هذا هو المشهور في الروايات وفي روايه النسائي وفخر بنفسي فبجحت
الي وفي اخرى له ولابي عبيد فبجحت بضم الباء والى بالتخفيف والمعنى انه فرحها فرحت وقال ابن الانباري
المعنى عظمني فعظمت الى نفسي وقال ابن السكيت المعنى فخرني ففخرت وقال ابن دريد اويس يعناه وسع علي ونزفني
قوله وصليني اهل غيبه بشق بالمعجمه والنون مصغر قوله لشق بلبر المعجمه قال الخطابي هكذا الرواية والصواب
بفتح الشين وهو موضع بعينه وقال ابو عبيد وصوبه الهروي وقال ابن الانباري هو بالفتح والكسر
موضع وقال ابن دريد اويس ومن يك جيب هو بالكسر المراد شق جبل دانوا فيه لقلتهم وسهم سلمى شق الجبل

اي باحيته وعلى رواية الفتح فالمراد شق الجبل الغار ونحوه وقال ابن قتيبه وصوبه يعظمونه المعنى بالشق باللبس
انهم دانوا في شطف من العيش يقال هو شق من العيش اي شطف وجهد ومنه لم يلبوا بالبنيه الا تشوفا الانس
ولهذا جزم الزمخشري وضعف غيره قوله فجعلني في اهل صهيل اي خيل وطيط اي ابل زاد في رواية النسائي
وجامل وهو جمع جمل او المراد اسم فاعل من الجمال كقوله لابن وتامر اصل الاطيط صوت اعواد الحامل
والرحال على الجمال ذكر ابن دريد انهم اصحاب محامل شبه بها ابل زرع في كثرتها وسمانتها ويطلق الاطيط على كل صوت
ينشأ عن ضغط كما في ضيف باب الجنه ليأتين على زمان ولها اطيط ويقال المراد بالاطيط صوت الحوف
من الجوع قوله ودائس اسم فاعل من الدوس وفي رواية للنسائي ودياس قال ابن السكيت الدياس الذي يدوس
الطعام وقال ابو عبيد هو له بعضهم يرد بالدياس الطعام وهو دراسه واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام
الدراس وقد اراد انهم اصحاب زرع وقال ابو عبيد المراد ان عندهم طعاما منقى وهم في دياس حتى اخر فحيرهم
متصل قوله منق بكسر النون وتشديد القاف قال ابو عبيد هو الادري معناه واطنه بالفتح من نقي الطعام
وقال ابن دريد اويس المنق بالكسر يقيق اصوات المواشي يصف ثرته ماله وقال ابو سعيد الضرع هو بالكسر بين
نقبته الدماج فقال ابن الرصل اذا ان له دماج قال الفرطي لا يقال الشيء من صوات المواشي وانما يقال نق
الصفدع والغوب والدماج ويقال هو بمعناه وانما اول بسعيد فيما لان العرب لا تجمع بالله
ولا تلزم في الاموال وهذا الذي انكره الفرطي رده ابو سعيد وانما اراد ما انهاه الزهري فقال اذا
اراد ت ان يطرد الدماج عن الحب فنق وصلى الهروي ان المنق بالفتح الغربال وعن بعض الحاربه يجوز ان
يكون بسكون النون وتخفيف القاف اي له انعام ذات نقي اي سمان والحاصل انها ذكرت انه تعلها ابن شطف
عيش اهلها فجمع الثروه الواسعه من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ومن اشراهم ان نشأ ذبا فحلبت
فاعد اي صار من الاعداد لما يحلبها القاعد ويباضه اهل الابل والخيل قوله فقيدته القول يروى للنسائي
انطق ويروى الربيع اتكلم قوله فلا قبح اي فلا يقبل الله ولا يغفر قولي ولا يردي للثره الرامه بها
وتل للهلاك عليه لا يردها قول ولا يغفر عيبها ما يأتي به ووقع في روايه الربيع فيبلغ انا عنه انام الى اخره قوله
وارقد فاتصبح اي انام الصبيحه وهي نوم اول النهار قلا وقط اشاره الى ان ما بعدهما يفيد ما قبلهما ومنه
الهما قوله واشرب فاتقنح بالقاف والنون الثقيلة ثم الهمله قال عياض لم يقع في الصحيحين الا بالنون
وروايه الاثرم في عمل اليوم والليله قلت وسيأتي بيان ذلك في اخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البكري ان بعضهم
رواه باليم قال ابو عبيده التقمح اي اروي حتى لا احب الشرب واخوذ من التقاحه المقلاح وهي التي ترد الحوض
فلا تشرب وترفع راسها وما زال واما بالنون فلا اعرفه انتهى واثبت بعضهم ان المعنى بمعنى النفخ لان النون واليم
يتعاقبان مثل امعع لونه اوسنع وحكى سيبويه عن بعض العرب التقمح الشرب بعد الري وقال ابن حبيب الري
بعد الري وقال ابو سعيد هو الشرب على مهل للثره النفس لانها اذا نت امنه من قلته فلا يبادر الى الخافه فحرج
وقال ابو حنيفه الدينوري تجب من الشراب تدار لفت عليه بعد الري وحكى المعالي فجت الابل بفتح النون
في الماضي والمستقبل فتح بسكون النون وبفتحها ايضا اذا تدار لت الشرب بعد الري وقال ابو زيد وابن
السكيت التزلام تجب بعد الري بالتشديد وقال ابن السكيت يعني قولها فاسحا اي لا يقطع على شربي فتوارد
هؤلاء كلهم على ان معنى قولها [illegible] الشرب حتى لا تجد مساغا وانها لا تقول مترويا ولا يقطع عليها اخى تهم

سهوتها منه واعرب ابو عبيده وقال اراها قالت ذلك الا لعزة الماء عندهم وانها لم تحرث بالرك من الماء تعتبوه بان
السيراني لسن فيه التقيد بالماء فيحتمل ان يرتب انواع الاشربة من نبيذ وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع في رواية ابي العباس
عن المبرد فاغتنم بالغاء والمثناة قال عياض ان صح هذا فمعناه التاثير والزهو يقال منه فلان محدود ومكرم ويكون ذلك
بحصول الماء منشاه الشراب او يكون راجعا الى جميع ما تقدم الشراب او يكون راجعا الى جميع ما تقدم اشارت به الى
عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهي تريد بالمال ومعنى العجم ما نقع عن سخن جسمها ووقع في رواية الهيثم والمال واضح
اي الطعم غيري يقال منحه منحة اذا اعطاه وانت الالفاظ بها يوزن انفعل اشارة الى الزاد الفعلي وما زينه
ويطلبه لنفسه او غيره بان يكون ذا مال وان يثبت الرواية والا فهي اقتصار على ذكر الشرب اشارة الى ان الماء به اللبن
لانه هو الذي يقوم مقام الشرب والطعام قوله ام ابي زرع هذا ام ابي زرع علوها رداح وبيتها فسيح في رواية في عبيد
فيه بخبايه خنيفه كرفاع يفيء اذا اتسع وقع في رواية عن ابن عباس العذري فيما حكاه عياض ام زرع وما
ام زرع بحرف اداه النفيه قال عياض وفي هذا فيكون نعت بذلك بقصرها قلت والاول هو الذي تطابقت به
الروايات وهو المعتمد واما قوله فيما ام زرع فتقدم بيانه في قول العاشرة والعلوم بضم المهملة جمع علم بكسرها وهو كل
الثاني في الاعلى الذي تخرج فيه الاسنة وقيل هي خط يجعل للراة يهتدي بها حكاه الخطابي ورداح بكسر
الراء وبعجمها واخر مهملة اي عظام تثيره الحسو قال ابو عبيد وقال الهروي بفتحاه تثيله يقال للمراة اذا كانت بطيئة السير الكثيرة من فيها وثيال للمراة اذا كانت عظيمة الفخذين يقال الورك رداح وقال ابن جبيب انما
هو رداح اي ملآن قال عياض رايته مضبوطا وذكر انه سمعه من ابن بري او ابن هشام قال وليس كما قاله شارح
العراقيين قال عياض وما ادري ما الذي ابن جبيب مع انه فسره بمعنى ما فسره به ابو عبيد مع مساعدة سائر الرواية
له قال ويحتمل ان يكون مراده ان يضبطها بكسر الراء الاولى فتصير جمع رداح بفتحها وقيام وصح ان يكون رداح بضمتين وتشديد
عن الجمع وصح ويصح ان يكون خبر مبتدا محذوف اي عليها رداح على ان رداح واصل جمعه ردح بضمتين وتشديد
الجيم عن الجمع بالواو والنون مثل ادرع دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه ومنه اوليائهم الطاعون اشارة الى ذلك عياض
قال ويحتمل ان يكون وصفها بمثل طالق وحائض على وصف الصفات اي عليها ذات رداح قال الخطابي واصاب الرواية
في علوم بفتح العين لحن ان الوجه على ان يكون المراد بها الجمعة التي لا تزول عن مكانها اما العظام او الاكمان الفرق بينهما
من قوله درد ولم يعلم ادم بعد او التي لكثرة طعامها وشرابها لم تبال عظم السن وارتكاله والرداح جمع ردحاء
في مصراعها ان يكون الجمعة موصوفة بها وفسراح بفتح الفاء والمهملة اي واسع يقال بيت فسيح وفسراح وفيل بمعناه
ومنهم من شدد الياء مبالغة والمعنى انها وصفت بالسعة زوجها بانها كثيرة الاكل والاثاث والقماش واسعة المنزل
كثيرة البيت اما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير وعلو العيش والرغد يدل عليه
واشارت بوصف والده زوجها الى ان زوجها كثير البر لاهله وانهم يطعمون في السنة الجدب كما هو العادة فمن يكون لهذا
بوصف تمثيل ذلك قوله ابي زرع فما ابي زرع مضجعه حسل شطبه ويشبعه ذراع الجفرة زاد في رواية ابن الاعرابي
ويرويه فعله البعير ويملأ طول البرد واما مسل الشطبة فقال ابو عبيد اصل الشطبة ما سطب من
الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق ينسج منه الحصر وقال ابن السكيت الشطبة من سعف الحصير وقال
ابن حبيب العويد الجريد المسلوب وقال ابن الاعرابي اراد ت مسل الشطبة سيفا يسل من غمده لضجعه
الذي ينام فيه في الصغر لتوطن رسل سطبة واصل اما على ما قال الاولون فعلى قد رما يسل من الحصير فينبني مدانه فارغا

واما على قول ابن الاعرابي فيكون لفظ السيف وقال ابو سعيد الضرير شبهه بسيف مسلول ذي شطب سيوف
اليمن لها ذات شطب وقد شبهت شيوف العرب الرصائع السيوف الخشنة الجانب وسلة المهابة
واما جمال الرفيق وكمال الاوان الحال صورتها في عينها واستواءها وقال الزمخشري المسل مصدر بمعنى المسل
فقام مقامه المسلول والمعنى كمسلول الشطبة واما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهي الانثى وان كان الجفر ابن
ثلاث سنين او اربعة اشهر وقصل عن امه واضبح الرعي قاله ابو عبيد وغيره وقال ابن الاعرابي وابن دريد ويقال لولد
الضان ايضا اذا فطم ان شارف وقال الخليل الجفر ولد الشاة اذا استحق ان يسمى جفرا وصار له بطن والجمع اجفار
الزمان الذي بين الحلبتين والمعز بفتح الفاء الثانية وسكون الهملة بعدها والمعز وقولها تنام بالهملة اي بالحجر وما
يحلق البدن وهي بالنون المفتوحة ثم المثناة الساذنة الزوج اللطيفة او القصيرة وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة
والحاصل انها وصفته بسعة العدد وانه لا يرتطي وحاجاتي قليل الاكل والشرب بازم له الحرب بحمل الى اهلها
وصفته بانه خفيف الوطاء عليها لان زوج الاب عالبا يستثقل ولدها من غيرها فان رآها تداخل
بنتها وابنها انه قال فيه مثالم يصطحب الا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ حبا لعقبي الخفيف عنها ولذا
قولها يشبعه ذراع الجفرة انه يخرج ما عندها بالاكل فضلا عن الاضافة فيلوطم عندها مع اليسير الذي
يسيل الريق من الاكل والمشروب قوله ملء ابي زرع ذا بانت الى زرع في رواية وحاباها وابل الغاقوله طوع
امها وطوع امها وفي رواية للنسائي زين امها وزين امها بدل طوع في الموضعين وفي رواية للطبراني وقرة عين
لابيها وامها قرين امها وزاد الطبراني في رواية عن ابن السكيت وصعر رديا وزاد في رواية فبم اهضه
الحشا صابية الوشاح عظيم البطان وشاحها فتوا موثقة تقعنه قوله وغيط جارتها في رواية سجيد بن
سلمة عن سلم وعمر بفتح الهملة وسكون الغاف اي ضرة وفي رواية للنسائي وغيظ جارتها بضم الهملة وسكون الموحدة
وهو الغيرة بالفتح اي ملء حسد المراة منها او البسراي يغتاظ بذلك وفي رواية سعيد بن سلمة وحيز
نساءها فاختلف في ضبطه فقيل بالهملة والموحدة من الحيز وقيل بالجيم والتحتانية من الحيزبة والمراد بجارتها
ضرتها وهو على حقيقته لان الجارات من شانهن ذلك ويويده الاول ان في رواية حنيل وغيظ جارتها بالغين المعجمة
وسكون التحتانية من الغيظ وسياتي قريبا قولها لا يمر لحفصة ما يؤنك ان لم تنطلقي ارتك اضوا منك يعني عائشة
وقولها صرعى بكسر الصاد والهملة وسكون الغاء اي حال الفارع والمعنى ان رداءها الفارع الخالي لانه لا يمس من
جسمها شيا لان زوجها وشهل يمنع مسه شيا من بعولها وفي رواية ابن هشام عن يونس وغيره بمعنى قوله صفر رداءها يصفها
بانها خفيفة موضع التردية وهو اعلا بدنها ومعنى قوله مل كسايا اي تمتلئ موضع الازرة وهو اسفل بدنها
والصفر الشئ الفارغ قال عياض والاولى انه اراد ان امتلاءها وسمنها يرفعان الرداء عن اعلى جسدها
فتولا يمسه فيصير رداؤها الفارغ منها لخلائها اسفلها ومنه قول الشاعر ابت الروادف والثدي لقمصها
مطويا وابيت اطوي بطنها وظهورها ان و قولها قبل بفتح القاف وتشديد الموحدة اي صارة البطن وهضيم الحشا
هو بمعنى الذي قبله وصايله الحشا اي يدور شاها الضمور بطنها وعكن اي ذات اعكان وقعنبا بالهملة
اي ممتلئة الجسم وبخا بنون وجيم اي واسعة العين وكحلا اي شديد سواد العين وحجلا بتشديد الجيم
اي ذيول الفعل يريد ان عظامها ان ثبت الرواية بالراء ان ثبت بالزاي فالمراد في صاحبها تتويس وموثقة بنون

ثقيله وذاف ومنقه بوزنه اي محريه بالعيش النام وهما اوصاف حسان وفي روايه بالابناء اي برود الظل
اي انها حسنه العشره رفيه الجوار وفي الاولى بدل التحتانيه والاول بلس المعجمه اي الجهد والقرابه بالجيم الخل
بلس المعجمه اي الصاحب زواما ان اوغيره وانما ذكرت هذه الاوصاف مع ان الموصوف مونث لانها ذهبت به
مذهب الشيبه اي الرجل وهذه الاوصاف اوحملت على المعنى لشخص اوشي ومنه قول عروه بن حزام وعفراء غراء المعرض
التواني قال الزمخشري ويحتمل ان يكون بعض الرواه نقل لهذه الصفه من الابن الى البنت وفي الزهر هذه الاوصاف
رد على الراجحي في انكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه ورد بن سيبويه انفرد باجازه مثل ذلك وهو
ممنوع لانه اضافه الشيء الى نفسه قال الوطي اخطا الراجحي في مواضع في منعه وتعليله وتخطيته ودعواه
الشذوذ وقد نقل ابن جرف الفارابي به لا يصغى لردهم وليس يخطا من تمسك بالسماع الصحيح فاما في هذا
الحديث المتفق على صحته وهما في صفه النبي صلى الله عليه وسلم شائان اصابعه تلبيه سقط من روايه الزبير
ذراعي زرع ووصف بنت ابي زرع فجعل وصف بن ابي زرع لبنت ابي زرع وروايه لها عما وفي ولم قوله
جاريه ابي زرع فاضافها الى زرع في روايه الطبراني خادم ابي زرع وفي روايه الزبير وليد ابي زرع والوليد
الخادم يطلق على الذكر والانثى قوله لا تبث حديثنا بثيثا بالموحده ثم المثلثه وفي روايه بالنون بدل الموحده
وهما بمعنى سب الحديث وبث الحديث اظهاره وقال بالنون ابن التركماني اصله ثم تقدم الام الاولى قال ابن الاعرابي
الثاب بالنون المغتاب وفي روايه الزبير لا يخرج قوله ولا سعب بتشديد القاف بعدها مثلثه
اي تسرع فيه بالخيانه وتبلبله بالسرقه لابن ابي الزناد الكاري وضبطه عياض بسكون اوله وسكون النون
وضم القاف قال وجاء تفسيرا مصحفا على غير الاصل وهو صاحب نرم في قوله تعالى فتلقفه اي تبتلعه
وانكرته ثيابا حسنا وقع عند مسلم في الطريق التي بعد هذه وفي روايه سعيد بن سلمه ولا سعب ولا نتوشه التشديد
بمعنى واداد المبالغه في ذلك وانكرته الهروي بالغين المعجمه بدل القاف وقال لا نرضه الفت والعل
بالقاف هو الكاري والاخرى بالغاء والميره بكسر الميم وسكون التحتانيه بعدها راء الزاد واصله ما
يحمله البدوي من الحضر ليمتاره اي يمتاره لينتفع به اهله وقال ابو سعيد الشقيت الخارج في نزل
اهلها الى غيرهم وقال ابن حبيب بعثه لا تفسده ويوئيده ان في روايه الزبير ولا تفسد وذكر مسلم
ان في روايه سعيد بن سلمه بالغاء في الموضعين وفي روايه الى عبيل ولا تنقل وفي الزبير عن عمه
مصعب ولا في عوانه ولا تسعل وفي روايه عن ابن الاباري ولا تعث بمعجمه ومثلثه اي تفسد واصله
من العثه بالضم وهي الوسوسه وفي روايه للنسائي ولا تنقش بميم بدل التشديد ابغا وبمجتبى ابن لا فشاش
كلب لا طل من هذا وهنا وتقال فش ما على الخوان اذا اداله اجمع ووقع عند الخطابي ولا تنفسد بميم ثم
تعشيشا بمعجمات وقال الخود من عشيش الجراد اذا فسد يريد انه لحسن رعاه الطعام وتتعاهله
بان تطعم منه اولا طريا ولا تغفله فيفسد وقال الزوطي قسم الخطابي بانها لا تفسد الطعام
المخبوز بل تتعهده بان تطعمهم منه اولا فاولا وتبعه الهروي وهذا يمشي على الروايه التي وقعت
للخطابي واما على روايه الصحيح ولا تملا فلا يستقيم وان معناه انها تعهده بالتنظيف والكنس
ان الروايه بالاداء في الاصل ولا سعب ميم ثم تاء تانيث وعند الخطابي ولا تفسد ميم ثم تاء تانيث

بالغين المعجمه وانفقا في الثالثه على ولا تعشعش بتاء تانيث ثم عينين معجمتين وشين معجمه وفي روايه الخطابي فتبقى الشحم
اعني تعشعش من تعشعش واداد لم يعلم قوله ولا تملا بيتنا تعشيشا اي انها مصلحه للبيت بمن فيه بتنظيفه والقيام
بشانه وانفاده ما فيه والا تلتفي بغير شانه وتركها في جوانبه وانها الاعشاش وفي روايه الطبراني
ولا تعس بل ولا تملا وفي روايه سعيد بن سلمه التي علقها البخاري بعد بالغين المعجمه بل بالمهمله وهي من العي
ضد الخالص اي لا تملا الحسا بانه بل بقي بالزنه المصحفه فالنهي فيه وقال بعضهم هو رايه عن عفوه في جهل
والمراد انها لا تملا البيت وسخا بالطعام الرديء وقال بعضهم رايه عن وصفها بانها لا تبغض بشره وقال
الزمخشري في تعشيشا بالعين المهمله يحتمل ان يكون من عششت اذا قل بعضه اي انها لا تبغض احدا فيقل بعضهم
لما فيه وفي روايه الهيثم ولا تحث اخبارنا بمحسا بنون وجيم ومثلثه او مستحثها واصل النجيثه ما
يخرج من البيدر من تراب وتبن والبعر بالموحده بدل الجيم زاد الحارث بن ابي اياس عن محمد بن جعفر لورد اني
عن عليبه بن يونس قالت عائشه حتى ذكرت حلب لي زرع ولم ار الاسعيلي عن البغوي عن الوردي زاد
الهيثم بن عدي في روايه صبف اي زرع فاضيف اي زرع بني شيخ وري وربع طباه اي زرع فاطمه اي
زرع لا تعرو لا تبغي تقرح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الاخرى بالاولى حال اي زرع فاطمه اي
على الجسم بعلوس وعلى العضاه بحوس وقوله ري وربع بفتح القاف والمشناة اي سمن وسمر والطباه بضم
المهمله الطباخون وقوله ولا تعر بالغين السائله ثم المشناة المضمومه اي فسلين ولا ضعف وقوله ولا
يعري بالمهمله اي يصرف وتقرع بالقاف والحا المهمله اي يعرف وينصب اي يرفع على النار والجيم جمع جرمهم
القوم لسيد الون في الروايه وعلوس اي يرود والعضاه السيالون وبحوس اي موقوف عليهم قوله كالت خرج
ابو زرع في روايه النسائي خرج من عندي وفي روايه الحرث بن ابي اسامه خرج من عندي قوله ولا وطاب
تخفض الاوطاب جمع وطب بفتح اوله وهو وعاء اللبن وذكر ابو سعد ان جمعه على اوطاب على اطاب ابن الرميه
لان فعلا لا يجمع على افعال بل على فعال وتعقب بانه قال الخليل جمع الوطب وطاب واوطاب وقد جمع فرد على
افراد فسطل الحصر الذي ادعاه نعم القياس في فعل افعل في القله وفعال وفعول في الكثره قال عياض ورايت في
روايه حمزه عن النسائي ولا الاوطاب بغير واو وقال ان مضبوط فنوعلى ابدال الواو وهم قالوا الاطراف
وواحدها طرف قال يعقوب بن السكيت اراد انه لكثرة ذبحه لمن ينزل غداوه وقت قيام الخدم والجيران لشغلهم
وانطوي في حبزهم لتوخير داره وغزر لبنه وان عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يخصوه ويسرحوا ربه ويحتمل
ان يكون انه اراد ان الوقت الذي جاء فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع قلت وقد يكون سبب ذكر
ذلك توطيه للباعث على رويه اي زرع للمراه على الحاله التي راها عليها اي انها من خصب البين تغتبط فاستلفت
نشرح فراها ابو زرع على ذلك قوله فلقي امراه منهما وبان لها الفهري في روايه الطبراني ابصر امراه منهما
ابنان لها الفهري وفي روايه لابن الاباري الصغرين وفي روايه الدارقطني الشيباني ووقع في روايه
اسمعيل بن ابي اويس سارق حسباني فيسباني وفي روايه وصفهم لهم بالتثنيه على اسباب ترددها اي زرع
لها لانهم توابر غبون في ان يكون اولادهم من النساء النجيبات فلذلك حرص ابو زرع عليها الراها وفي
روايه للنسائي خاذا هو بام علايين وصفهم لها بذلك للاشاره الى صغر سنها واسترخاء طبعها وتوارد
الروايات على انها ابنتها الا ما رواه ابو معويه عن هشام فانه قال فرعى صاريه دونها اخواها قال عياض

سأل دل بيان المراد اللهم اجعل احويها في حسن الصورة وهل الخلقة فان حمل على ظاهر الهوم ان ادل
على صغر سنها ويويده قوله في رواية غندر وهن بحار به سياتي لكن اقال ليس لغندر في هذا الحديث
رواية وانما هي في رواية الحارث بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر وهو الورداني ولم يذكر الحارث محمد بن جعفر
غندر ويويده انه الورداني ان غندرا رواه عن عليبة بن يونس وقد اخرجه الاسماعيلي عن البغوي
عن محمد بن جعفر الورداني ولكن لم اسق لفظه ثم ان لو بها احويها يدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال ان
يكون ان ابيها دعا لها بعد ان طعن في السن وفي بكر اولاده فاليون شابة وليل الحي بني لو بها
اخوها ودل ابيها ان يكون بها وصفه والديها اذا ترضع فارضعتها قوله يلعبان ان يحت خصرها بذا يتان
في رواية الحرث من تحت درعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها قال ابو عبيد يريد انها ذات لحم عظيم
واذا استعملت ارتفع لحمها بها ان الارض حتى يصير تحتها بجوة تجري فيها الريح انه قال وذهب بعض الناس
الى الثدي وليس من موضعه انتهى وانشد ابن دريد الى اجرم به اسمعيل بن ابي اويس ويويد قول ابي عبيد ما وقع
في رواية لمعويه وفي مستلقيه على قفاها وهما ان يرميان بها من تحتها فتخرج الجانب الاخر من عظم
البيتين الذين وقع عياض تاويل الراء التي بهما بين من كلهم ان سياتي لمعويه هل لا يشبه كلام ام زرع قال الحافظ
من كلام بعض رواته اورده على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج في الخبر وكلام ام زرع لعب الصبيان
وريحهم الريحان تحت اصلاب انهم نعم وهم الحامل لهم على الاستلقاء حتى يصيبان ذلك ويرى الريح انها ذلك
بل لا يشبه ان يكون قولها يلعبان ان يحت خصرها او صدرها الى ان ذلك من لوازم انها ذات لحم
ذات في حضنها او حسنها وفي تشبيه النهدين بالرمانتين اشاره الى صغر سنها وانها لم يرهما حتى تنكسر بهما وتتلين
انتهى وما رده ليس ببعيد اذ من المعلوم ان ذلك لم يتم انتظام قد يكون لا ستغالها ودلال امها
عليها شغلها عنها بالريحان يلعبان ان يحت خصرها كناية عن الجماع بالهيئة التي صلبت وام الحامل لها على
الاستلقاء فقد قامت احتمال ان يكون من الشغب الذي يحصل لها من المحض وقد يقع ذلك للشخص فيستلقي على ظهره
الاستلقاء والاصل عدم الادراج الذي يحتاله وان ذلك من اخباره عن ان زرعا يداعبها ولكنها تداخل
في وصف امراة بصغر السن والله اعلم قوله فطلقني ولم اجبه في رواية الحرث فلم اجبته فطلقني وفي رواية لمعويه
فخلفها ابو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق ام زرع فاراد السبب في رغبته في زرع فيها ثم في تطليقها ام زرع
قوله ونكحت بعده رجلا في رواية النسائي فاستبلت وفي بدل اعور وهو مثل معناه ان البدل من الشيء غالبا لا يقوم
مقام المبدل منه بل يهودونه وانزل منه والمراد بالاعور المعيب قال تغلب الاعور الردي من كل شيء ثم يقال
لكل عور اي قبيح وهذا هو الغالب وبه المشبه فاجبرت ام زرع ان الزوج الثاني لم يبلغ مبلغ ابي زرع
قوله سريا ابهاما ثم راث تحتانيه تفيلها اي من سراة الناس وهم في حسن الصورة والجبة والسري من كل
شيء خياره وفسره الحربي بالسخي وقع في رواية الزبير شريفا سريا قوله ركب شريا بالجيم ثم راث تحتانيه تفيلها
قال ان السليت بمعنى فرسا جيدا راذا يقام وفي رواية الحرث ركب فرسا عربيا وفي رواية الزبير عوجيا وهو
منسوب الى العوج فرس مشهور تنسب اليه العرب جياد الخيل كان لبني تغلب ثم لبني سليم ثم لبني هلال وقيل لبني عبس
وقيل لبني كلاب وكان لهذه القبائل من قيس فقتلوه واصطرد فرسه ملول لثلاثة فغزا قوما من قيس فقتلوه واطردوا
فرسه وقيل انه رئبال صغير رطبا قبل ان يشتد فاعوج وبرعلى ذلك والسري الذي يستسري في سيره اي يمضي فيه

بلا فتور وسري الرجل بالكسر اذا جاد فيه وتمادى وسري البرق اذا تتابع لمعانه قوله واضع خطيا بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء
المهملة يشبه الخط صفة موصوف وهو الرمح وقع في رواية الحرث واضع رمحا خطيا والخط موضع بنواحي البحرين تجلب
منه الرماح وقيل اصله ان الهند يحمل من البحر الى الخط ثم الى الكور وقيل ان سفينة في اول الزمان اتت مملوة
رماحا فدفنها البحر الى الخط فرخرت رماحها فنسبت اليها وقيل الى الرماح اذا نبتت على جانب بحر يصير الخط
بين البر والبحر وقيل الخطيه الخطيه الى الخال وقيل الخط منبت الرماح قال عياض وهو لا يصح وقيل الخط الساحل وهل سمي
خطا قوله وراح بهملتين من الرواح وبعضهم اي ابها الى الرماح وهو موضع سلب الماسه قال ابن دريد اويس بعضاه
انه غزا فغنم فاتى بالنعم الكثيره قوله على بالتشديد وفي رواية الطبراني واراح على بمعنى قوله بعد
يفتحني وهو جمع الماشي كراكب وراكب وتاجر وتجار والاصل له من لفظه وهو الابل خاصه ويطلق على جميع المواشي اذا كان فيها
ابل وقيل انه جمع اعيار وهو جمع عير بالكسر وله جمع ثان وهو اعيرة قوله ثريا بمثلثه اي كثيره والثري من الابل
الكثير من الابل وغيرها يقال ثري فلان فهو ثري اذا كثره فهو ثري وذكر ثريا وان كان
وصف مونث لمراعاة الشجر وكان هذا ليس له تانيثه حقيقيه يجوز فيه التذكير والتانيث قوله واعطاني
من كل رايحه زوجا بالزاي والحاء المهملتين اي صنفا من كل ما يروح اي يجلب من المواشي وغيرها قوله شقا بكسر الشين
رضيه فالمعنى اعطاني من كل شيء زوجا وفي رواية الطبراني من كل سائمه والسائمه الراعيه والمراد بها هنا
الابل وقت الرواح وهو آخر النهار قوله زوجا اي اثنين من كل شيء والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد ايضا واراد بذلك كثره ما اعطاها وانه لم يقتصر على النصف من كل قوله وقال لي ام زرع
وميري اهلك اي صليهم واوسع عليهم اليره بكسر اليم وهي الطعام والحاصل انها شبهت لاهلها بالغيث في الخير
والنفع والجود بكونه اباح لهم اي تاصل ما شاءت من ماله وتندى منه ما شاءت لاهلها بالغيث في الخير
ومع ذلك فما بلغت احواله عندها بحقره بالنسبة لما اخذته ام زرع ومن سبب ذلك ان ابا زرع لم اوردها
محبته في قلبها لما قيل ان الحبيب الاول كزاد ابو معاوية في روايته فتزوجها فسلبت
ايضا وانت تنولني وتميني وتعلني وتنولني اخذ ذلك لوجي ذلك قوله قالت فلو جمعت في رواية الهيثم
فجمعت ذلك كله وفي رواية الطبراني فقلت لو ان هذا جمع لي اصغر قوله كل شيء في رواية النسائي من كل الذي
قوله اعطاني في رواية لم اعطاني بلا ها قوله ما بلغ اصغر انيه اي زرع في رواية بن ابي اويس ما انيه
من انا وفي رواية للنسائي ما بلغت انا وفي رواية الطبراني فلو جمعت كل شيء اصلته منه فجعلته في
اصغر وعاء من اوعيه ابي زرع ما بلاها ان لا ان اوعية تسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم يظهر
لو حملها على معنى غير مستحيل وهي انها ارادت انه الذي اعطاها حملها اراد انها توزعه على اهله الى البيتي
او ان الخزف فلو وزعته لدام خطها يوما مثلا او ان الخزف اصغر انيه ابي زرع التي كان يطعمها فيها على
الدوام والاستمرار بعض لا قطع قوله قالت عايشه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الدارمي في روايته يا عايش وفي رواية بن ابي اويس يا عايشه قوله
لتنت لك بفتح اللام وفي رواية للنسائي قلبت لك وفي رواية الربيع انا لك وهي تعبر المراد وانه ثبت
لها في نفسه قوله تعالى لتتم خيرا منه اي اتم ومنه من بن لك الهدى اي يتوفى الهدى ويحتمل ان يكون
كان هنا على بابها والمراد بها الاصل كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما او المراد بكان دوام ان ذلك من شانه في

الجاهلية اى ثنت الى سابق علم الله قوله الى زرع لام زرع زاد فى رواية الهيثم بن عدى فى اوله والوفاء الغرة والجمال
وزاد الوليد فى اخره الا انه طلقها وانى لا اطلق وفى رواية الطبرانى وزاد النسائى فى رواية له والطبرانى قالت
عايشة رسول الله ما انت خير من ابى زرع وفى اوله رواية الوليد بانى واى لا انت خير لى من ابى زرع ام زرع وفى انه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا لها وتطمينا لقلبها ورفعا لابهام عموم التشبيه بحاله احوالى فى زرع لدم بل فى
ما يدل عليه النسق سوى ذلك وقد وقع الافصاح بذلك فى حديث ابى ذر الاتى فى جواب مثلها فى صفة ام زرع
وقع عند ابى يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن سابور عن عمرو بن عبد العزيز الله بن عروة
عن ابيه عروة عن عايشة انها حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابى زرع وام زرع وذكر شعر ابى زرع فى ام زرع
لكن اتى به ولم يسق لفظه وقد اتفق شئ من طرقه على هذا الشعر واخرجه ابو عوانه من طريق عبد الله بن عمر ان والطبرانى
من طريق بن ابى عمر كلاهما عن سفيان بن عيينة باسناده ولم يسق لفظه ايضا قوله قال سعيد بن سلمة هو بن ابى الجعد
وهو معدود فى صغار تابعى اهل المدينة الذى يروى عن ابى هريرة وطبقته قوله قال هشام هو بن عروة يعنى بهذا الاسناد وقد وصله
عن الحسن بن على عن موسى بن اسمعيل عنه ولم يسق لفظه تمامه بل ذكر ان عنده عيدانا ولم يشك فى انه قال وصوره ابها
وخيرسها ودعوصارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا قال واعطانى من كل رايحة زوجا زوجا والمراد بالزوج الشئ ومثله
الذى بنه على البخارى من قوله وله تعشش بيتنا تعشيشا اختلف فى ضبطه فقيل بالغين المعجمة وقيل بالمهملة
وقد تقدم بيانه وقد وصله ابو عوانه فى صحيحه والطبرانى بطوله واسناد موافق بن يونس واثرت الى فى اثاثى
رواية من لحنه فيما تقدم مفصلا قوله قال ابو عبيد الله وقال بعضهم فانتجع باليم وهذا اصح ابو عبيد الله
المذكور هو البكرى المصنف وهو يوضح ان الذى وقع فى اصل روايته انتجع بالنون وقد رواه انتجع باليم
من طريق يعيش بن يونس احد النسائى وابو يعلى وابن حبان والجوزقى وغيرهم ولفظ رواية سعيد
ابن سلمة المذكورة وفى رواية ابى عبيد ايضا وقد تقدم بيان الاختلاف فى ضبطه ومعناه وفيها من الفوايد
من الفوايد يعرف بما تقدم حسن عشرة الرجل اهله بالتانيس والملاطفة بالامور المباحة ما لم يفض الى ما يمنع وفيه
المزح احيانا والمبسط به ومن عيب الرجل اهله والافشاء لهم ما لم يود ذلك الى نقصه او يترتب على ذلك
من تجنبهم عليه واعراضهم عنه وفيه منع التخبر بالمال وبيان جواز ذلك التفصل بامور الدنيا واختيار
الرجل اهله صوره صالحة لهم وقد يرهم من الكلام عنه وجود ما طبعن عليه من نوع احسان وفيه ذكر
ذكر المراة احسان زوجها وفيه الرام الرجل بعض نسايه بحضور ضرايرها لا يخصها به ان قال وفعل وكلام عن السلام
من الميل المفضى الى الجور وقد تقدم فى ابواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوت
للاخرى حقها وفيه جواز تحديث الرجل مع زوجته بعض اخبار من تقدم وفى الحث على ترك الاخبار عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا
وجواز الانبساط بذكر طرف الاخبار ومستطابات النوادر لتنشيط النفوس وفيه حض النساء على الوفاء بحقوق
وقصر الطرف عليهم والشكر وصف المراة زوجها بما تعرفه من حسن وسمو وجواز المبالغة فى الاوصاف ومحلها
اذا لم يفض ذلك دينا لانه يفضى الى جزم المراة وفيه تغيير ما يحمله الخبر من الخير اما بالسوال عنه واما
ابتدا من يلقى نفسه وفيه ان ذكر المرء بما فيه من العيب ليس بغيبة اذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك
عنيفا اشار الى ذلك الخطابى وتعقبه ابو عبيد الله المهلبى شيخ عياض بان الاستدلال بذلك انما يتم ان لو دان
النبى صلى الله عليه وسلم المراة تغتاب بعد زوجها فاقرها وانما الحكم فيمن ليس بحاضر فليس فى ذلك وانما هو نظير من قال

فى الناس شخص سيى ولعل هذا هو الذى اراده الخطابى فلا تعقب عليه وقال الزمخشرى قال بعضهم بعض هؤلاء النسوة
ازواجهن يعاشرون ولم يكن ذلك غيبة لانهم لا يعرفون باعيانهم واسمايهم وقال الزمخشرى وانما يحتاج الى هذا
الاعتذار لو كان من يحدث عنه بعين الحديث سمع ذلك منهن فاغتاب ازواجهن فاقرهن على ذلك فاذا الواقع
خلاف ذلك وهو ان عايشة حكت قصته عن نسوة مجهولات غايبات فلا ولو ان امراة وصفت زوجها بما يكرهه
لم يكن عيبه محرما على من يتولاه وسمعه الا ان ذلك فى مقام الشكوى منه عند الحكام وهذا فى حق المعين فاذا المجهول
الذى لا يعرف فالحرج فى سماع الكلام فيه انه لا يتادى الا اذا عرف ان من ذكر عنه يعرفه ثم ان هؤلاء الرجال المجهول لون
لا يعرف اسماؤهم ولا اعيانهم فضلا عن اسمايهم ولم يثبت النسوة اسماءهم حتى يجرى عليهن حكم المعينة فبطل الاستدلال
به لما ذكر وفيه تنويه لمن لم تنكح من ابكار ان لها زوجا لما ظهر من اعتراف ام زرع والزام زوجها الثانى لها بعد
طلاقه مع ذلك لحرمته وصعوبته بالنسبة الى الزوج الاول وفيه ان الحب يسامح الاساءة ان ابا زرع مع اساءته
لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة فى وصفه الى ان بلغت حد الافراط والغلو وفيه جواز وصف النساء بحال
الرجل لان يحاكاه اذا ان مجهولات والذى يقع من ذلك وصف المراة المعينة بحضرة الرجل او ان مثل ذلك
يجوز الرجال لتعمد النظر اليه وفيه ان التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه به من كل وجه لقوله صلى الله
عليه وسلم لبث الى ام زرع وام زرع والمراد ما بينه بقوله فى رواية الهيثم الاتى فى آخر الكلام فى جميع ما وصف
به ابو زرع من الثروة التى ابلغ واكثر وغير ذلك مما لم يذكر من امور الدين لها وفيه ان من اجاز الطلاق
لا يوقعه الا مع مصاحبة المنه فانه صلى الله عليه وسلم شبه بابى زرع وابو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق
للمنه لم يقصد اليه وفيه جواز التاسى باهل الفضل من اهل الدنيا وان لم يكونوا من اهل الدين لها وفيه
النبى صلى الله عليه وسلم لذ قال المهلب واعترضه عياض فاصاب وهو انه ليس فى السياق ما يقتضى انه تاسى به بل فيه
انه اخبر به صلى الله عليه وسلم مثل ما ام زرع نعم ما استنبطه صحيح باعتبار ان الحداث اسوة ظاهرة فى الشارع تقريره
مع الاستحسان له جاز التاسى به ونحوه قاله المهلب قوله فى آخر ان فيه قبول خبر الواحد لان ام زرع اخبرت بحال
ابى زرع فاسمله النبى صلى الله عليه وسلم وتعقبه عياض بما ذكر ثم يوضح منه القبول بطريق ان النبى صلى الله عليه وسلم اقر
الرجل على وجه اذا علم ان ذلك لا ينسبه وفيه جواز القول للمزوج بالرفاء والبنين ان ثبتت اللفظة الزايدة فى الحديث
وقد تقدم البحث فيه قبل ابواب وفيه ان من شان النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا فى الرجال
وهل لخلاف الرجال فى ذلك غالب على بعضهم امر هو مما يتعلق بامور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة
واستعمال السجع فى الكلام اذا لم يكن متكلفا قال عياض ما لخصه الكلام هو النسوة وخصاصه الالفاظ وبالغه
العبارة والبديع مما لا مزيد عليه ولا سيما كلام ام زرع فانه مع كثرة فصوله وقلة فصوله يحتاج الكلمات واصح
السمات بين الكلمات قد قررت القواعد وقررت قواعده وشيدت مبانيه وفى بعضهم ولا سيما
الاولى فى المعاشرة ايضا من فنون التشبيه والاستعارة والكنايه والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة
والتوسيع والمبالغة والتشويق والتوليد وضرب المثل وانواع المجانسة والزام ما لا يلزم والاعمال والتفاته
والمطابقة والاحتراس وحسن التخيل والتردد وغير ذلك اشياء كثيرة لمن تاملها وقد
اشرنا الى بعضها فيما تقدم وحمل ذلك ان غالب ذلك اتفق فى كلام الاسجام وتاتى به الخاطر عفوا بغير تكلف وجا

لفظه تابعه لعظم متقدما له غير مستنكرة ولا منافرة والله عن علي بن شيبان عمان بالشام الا الله الا هو قوله ثنا هشام
بن يوسف الصنعاني قوله قدر الجاريه الحديثه السن اي القريبه العهد بالصغر وقد بينت في شرح التي قبلها
العبدين ابنة ثلاث يوميل بنت خمس عشر سنه او اربع ووقع عند مسلم من رواية عمر بنت الحرث عن الزهري الجاريه
العربيه وهي بفتح المهمله وكسر الراء بعدها موحده وتقدم تفسيره في صفة الجنه من بدء الخلق قوله باب
موعظه الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجل زوجها قوله عن ابن عباس قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر رواية عبيد
ابن حنين الماضيه في تفسير التحريم عن ابن عباس ثلاث سنه اريد ان اسأل عمر قوله عن الثنتين يريد رواية عبيد عن
ابيه قوله اللتين لم في جميع النسخ ووقع عند ابن التين التي بالافراد وخطأها قال الصواب اللتين بالتثنيه قلت
ولو ثبت لمحفوظه لامكن توجيهها قوله حتى حج وحجت معه في رواية عبيد فاستطيع ان اسأله عنه اي حتى
حج صاحبي ووقع في رواية يزيد بن رومان عند ابن سعد عن ابن عباس اردت ان اسأل عمر فلبثت اهابه حتى
حجنا معه فلما قفلنا حجنا قال رجعنا بابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل قوله وعدل اي عن الطريق الجاده المسلوكه
الى طريق وتسمى عند اهل الحجاز المراض قوله يقضي حاجته ووقع في رواية عبيد فرجعت معه فلما رجعنا وهم بعض الطريق عدل الى
الاراك الحاجه له وفي رواية عبيد بن حنين عن طريق حماد بن سلمه وابن عيينه ان المكان الذي نزل هو بين الظهران
وقد يعلم ضبطه في العزيزي قوله وعدلت معه باداوه فلما رأى قضى حاجته وتقدم ضبطه الاداوه وتفسيرها
في ثياب الطهاره واصل تبرز من البراز وهو الوضع الجافي البارز عن البيوت ثم اطلق على نفس الفعل وفي رواية
حماد بن سلمه الى الدوره عند الطبراني فلما رأى عمر الاراك قضى حاجته وتعقب له حتى خرج فيوضأ منه ان المسافر
اذا المحل القضاء حاجته استنجى بالماء التشديد بن تخريج البارديه قوله فسكبت نهرا على يديه توضأ
في رواية عقيل عن الزهري الماضيه في المظالم فسكبت من الاداوه قوله فقلت له يا امير المومنين من اللتان ظاهرتا
في رواية الطبراني فقلت يا امير المومنين اردت ان اسأل عن حديث منذ سنه فهبتك هيبتك ان اسأل
وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنين فوقف لاحتي برح ثم سرت معه فقلت يا امير المومنين من اللتان تظاهرتا
على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال تلك حفصه وعايشه فقلت والله ان كنت لاريد ان اسأل عن هذا منذ سنه
فما استطيع هيبه لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسألني فان علمت منه خيرا تكلم به ووقع في رواية
يزيد بن رومان الدوره فقال اسأل عنه اصاحبي علم بذلك مني قوله اللتان كذا في الاصول وصحح ابن التين
انه وقع عنده التي على لفظ الافراد قال والصواب اللتان بالتثنيه وقوله قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله من التظاهر
على رسوله ويدل عليه قوله بعد وان تظاهرا عليه اي تعاونا تقدم تفسيره في تفسير السوره ومعنى تظاهرهما
انهما تعاونتا حتى حرم صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه وقوله قلوبكما لما استعملهم بوضع التثنيه
بلفظ الجمع لقولهم وصدورهما لهم الى رضاهم قوله واعجبا لك يا ابن عباس تقدم شرحه في العلم وان عمر تعجب من
ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير ليبني عليه هذا التردد وعظمت بنفس عمر وتقدم ايضا العلم على غيره لما تقدم
بيانه في الباب الضحاك في تفسير سورة النصر ومع ما كان بن عباس مشهورا انه من الحرص على تلقي العلم ومباحثه
هذا الصحابه واميرات المومنين او تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى يعرفه المبهم ووقع في الاشراف انه
لم يسأله عنه قلت وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصه بعينها فيما اخرجه مسلم من طريق يعمر عنه قال بعدي
قوله قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري ايم الله ما سأله عنه ولم يكتمه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري

ولا يعد فيه قلت وكذا في تعجب التنوين وعلى ما قال ابن مالك واني قوله واعجبا ان ابن منونا فواسم فعل بمعنى اعجب
ومثله واهارديه وقوله بعد يختاجني بهمز تعجبا تونيدا وان ثبت بغير تنوين فالاصل فيه واعجبي فابدلت الكسره
فتحه فصارت الهمزه الفا قوله يا اسنى ويا حسرتا وفيه شاهد لجواز استعمال المنادى غير مضاف ويهو مذهب
المبرد وهو مذهب صحيح انتهى ووقع في رواية يعمر واعجبي ان قوله عايشه وحفصه بدل اشتمال الروايات ووقع
في رواية حماد بن سلمه وصل عنه حفصه وام سلمه بدل احداهما عند مسلم وقد اخرجه الطبراني من رواية
عايشه وحفصه مثل الجماعه بلفظ سمعت عمر يقول كنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينه وجدنا قوما
غلبتهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نساء الانصار فغضبت على امراتي فاذا هي تراجعني فانكرت ان
تراجعني فقالت ما تنكر من ذلك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم الى الليل
قال فانطلقت على حفصه فقلت اتراجعين قالت نعم فقلت اتهجر احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الى الليل
قالت نعم فقلت قد خاب من فعل منكن وخسر افتامن احداكن ان يغضب الله لغضب رسوله فاذا هي قد هلكت
لا تراجعي النبي صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك
واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عايشه قال عمر وكان لي صاحب من الانصار اذا غاب اتاني بالخبر واتيته
بالخبر اذا غبت وكنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا ان نعله الحديد فاتاني صاحبي عشاء فضرب بابي
ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاء غسان قال لا بل اعظم من ذلك واطول طلق النبي
صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصه وخسرت قد كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون فجمعت علي ثيابي
فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصه فاذا هي تبكي
قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك هذا اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة
فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد فجئت المشربة التي هو فيها
فقلت لغلام له اسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم
وذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت له مثل ذلك
فجاء فجلس معي ساعة ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت له مثل ذلك فجاء فجلس معي ساعة ثم غلبني ما اجد
فجئت الغلام فقلت له مثل ذلك فجاء فجلس معي ساعة ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت له مثل ذلك فجاء فجلس معي
ساعة ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت له مثل ذلك فجاء فجلس معي ساعة

ويراجعنا قوله فسخت بسين مهملة ثم ضاد معجمة ثم هو صحيح وفي رواية الكشميهني بالصاد المهملة بدل السين
ولهما بمعنى وافسخت وانسحب الزجر بن الغضب ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فصحت بحاء
مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ووقع في رواية عبيد بن حنين فيهما انا في ابل تامر اي انا قارفته واقدره فقالت
امراتي لو صنعت هذا وفي قوله فانارت ان يراجعني اي تردد في ذلك القول وتناظرني فيه ووقع في رواية عبيد
ابن حنين فقلت لها وما تنكر ان يراجعني امراته فقالت اي واعجبا يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع وسيأتي في اللباس
من هذا الوجه بلفظ فلم اكلمها وذكر الحفاء بفتح المهملة والمد بن الحفاء بكسر المعجمة وتشديد الياء
بيني وبين امراتي كلام فغضبت فمرت بي فقالت يا عجبا لك يا ابن الخطاب قوله وما يتناكر ان وقع في اليونينية
ان اجعل قوله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان اصل هجر ليهجرنه اليوم حتى الليل وفي رواية عبيد بن حنين
وان ابتذل لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ووقع في المظالم بلفظ غضبانا وفيه نظر وفي
رواية التي في اللباس قال يتول لي هذا وابتذل بوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي فقلت لي بنت
تذكر يا ابن الخطاب ما تستطيع ان يملك وابتذل تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل عبيد
قوله ليهجر اليوم حتى الليل بالضبط فيهما وبالجزء الليل ويحتمل ان يكون المراد حتى انها لتهجم الليل بضم الي
اليوم قوله فقلت قد خاب بذا الاكثر بحاء مهملة ثم موحدة وفي رواية عقيل فقلت قد خابت من فعل
ذلك منهن بتعظيم الجيم ثم مثناة فعل مجزوم من الجي قوله من يفعل ذلك وفي رواية اخرى من فعلت بالتذكير
بالنظر الى اللفظ والتانيث بالنظر الى المعنى قوله ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جمعها اشارة الى ان العادة
ان الشخص يضع في البيت لبعض ثيابه فاذا خرج الى الناس لبسها قوله قد دخلت على حفصة يعني ابنته وبين
بهذا المراد منه قوله قالت نعم في رواية عبيد بن حنين انا لنراجعه وفي رواية حماد بن سلمة فقلت لا اشقين
الله قوله افتامن ان يغضب الله لغضب رسوله فهالك بالهاء وهو المنصب للاثر ووقع في رواية عقيل فتهلكين
وهو على نقد برحذوف وفي رواية عبيد بن حنيني فتهلكين بسكون اللام على خطاب جماعة النساء وعنده فقلت
تعلمن وهو بتشديد اللام اي اصل من عقوبة الله وغضب رسوله قوله لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم اي لا
تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تخلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس عندك دنانير ولا دراهم فان ان من اصله فنسليني قوله ولا تراجعيه بشيء اي لا ترادديه بي
الكلام ولا توذي عليه قوله فتوجد بحاء مهملة ثم جيم اي تغضب قوله ان يهجرك قوله ان يهالك اي ظن لك قوله ولا يغرنك
ان بفتح الالف وكسر الراء ايضا قوله جارتك اي ضرتك وهو على حقيقته لانها دائما تجاورها والاولى ان يحمل
اللفظ هنا على بعينيه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة ولهما العنوي للوهم عن شخص
واحد وان لم يكن حسودا وقد تقدم شيء من هذا في اواخر الصلح في حديث ام زرع ووقع في حديث جميل بن ثابت بين
ضرتين يعني ضرتين فانه فسرها في الرواية الاخرى فقال امراتين وهن بن سيرين بكسر المهملة وسكون التحتية اخره نون لا
تنفع ولا تتلف من برق لاخري بشيء والمراد هي ضارة والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه ضارا ويسمي زوجه ايضا
ضارة لمخالطة الرجل وقال الترطبي احتمل ان يسمي ضارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرر الى احد من امهات المومنين
قوله واضرن الوضاءة وقع في رواية معمر واسم بالهمزة من الوسامة وهي الحلاوة والمراد اجمل فان الجمال وسمته
اي علمه بعلامة قوله واحب الي النبي صلى الله عليه وسلم التي لا تغتري بكون عايشة تفعل ما يسئل عنه فلا يوخذ هذا بان

فانها تقول بحبها وحب النبي صلى الله عليه وسلم فيها فالغيرة لبنت بنات احتمال ان لا تكون عندها تلك المرتبة فلا يلزم
من ذلك دخال مثل الذي فعلها ووقع في رواية عبيد بن حنين اني من هذا ولفظه ولا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في رواية سلمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بواو العطف وهي
ابين وفي رواية الطيالسي لا تغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وعند بن سعيد في رواية اخرى انه ليس لان
مثل حظوة عايشة ولا حسن بنيب يعني بنت جحش والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي بويبها احظاه السهيلي
عن بعض شيوخه انه جعله من باب صرف العطف واستحسنه من سمعه ونبهوا عليه قال السهيلي وليس كما قال بل
هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي هو اول الكلام وهو من قوله لا يغرنك هذه فاعل والتي نعت وجب اشتمال لان
تقول الحبني يوم الجمعة صوم فيه وسري يوم الجمعة ربح حب الناس له انتهى وتبوب الواو وترد على رد ذلك وقد
قال عياض ويجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال وعلى صرف حرف العطف قال وضبطه بعضهم
بالضب على نوع الحافظ وقال بن التين حب فاعل حسنها بالضب بفعول من اجله والمفعول براجعها حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياها من اجل حسنها قال والغيرة التي يلي اجلها المضوب فلا يصح بل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد في
هذه الرواية خرجت حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي بها لان ام عمر دخلت مخرومية مثل ام سلمة وهي ام سلمة بنت ابي امية بن
المغيرة فهي بنت عم امه وفي رواية يزيد بن رومان ودخلت على ام سلمة ودخلت التي دخلته اطلق عليها اخا لانها في
درجة امه وهي بنت عمها ويحتمل ان يكون ارضعت معها او اخته اي لبها قوله دخل فلان شيء يعني من امور الناس
واراد ت الغالب بل ليل قوله حتى تبتغي ان تقول بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فان ذلك قد دخل في عموم
قولها دخل شيء للنهار لم ترده قوله فاضتني والله اضا اي بغتني من الذي بنت اي اصابتني ارتيله بفعول اضا فان اي ينعله
عما يريد ان ينعله قوله لسرتني عن بعض ما انت اصا اي اصابتني بلسانها اضا دفعتني عن مقصودي وفي
رواية لابن سعد فقالت ام سلمة اي والله انا لنظلمه فان يكن حلال فهو لي به وان يكن حراما فهو اطوع عندنا
منك فقال فاعرضت عني فلم اجد منه شيئا شفقته وعظم نصيحته فان بسط على النبي صلى الله عليه وسلم فعل له افعل لك ولا
تفعلن لك قوله احب نسأل قوله ولا اصل على عبد الله بن ابي وغير ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم يحمل ذلك لعله صححه
وقوته في الاسلام قوله وهم قد يحتمل ان عثمان تنعل الخيل الظلم بلفظ تنعل النعال اي تستعمل النعال وهي بعال الخيل
ويحمل ان يكون الموصوف المحذوف ويويد بلفظ الخيل هذه الرواية وبفعل الموصوف بنعاله والمراد الجوري ذلك
في الماء ولا تقبل بغلب فيكون على هذا ابهم اولا ثم بين ثانيا بتنعل الخيل الوجيه وقد غفل بعض المتاخرين فرد عليه وقال
الموجود في البخاري تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ولم يستحضر التي هنا وهي التي تظم عليها عياض
قوله لنغزونا وقع في رواية عبيد بن حنين ونحن نخوف علما ان يقول عثمان ذلك انه يريد ان يبعث الينا فقد
اخذ ان صح ورنا منه وفي رواية التي في اللباس ومن يرحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا
قول عثمان بالشام فاخاف ان ياتينا وفي رواية الطيالسي ولم يكن ولم يكن اصل خوف عندنا ان يغزونا
من قبل من يقول عثمان قول صاحبي الانصاري يوم توبته فرجع اليه عشا فضرب باي ضربا شديدا وقال
انتم لهواي شيء البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت وفي رواية عقيل الماهوذا وهي اوجه
قوله فزعت اي خفت من بشه ضرب الباب بخاف العين قوله فخرجت اليه فقال قد صرت اليوم امرا عظيما قالت

هو اختصار ... رواية معمر ... رواية عبيد بن حنين ... النسائي ... قد تقدم تسميته ... باب العلم ... قوله بل اعظم من ذلك ... هو بالنسبة الى عمر لا من حفصة بنته ... من قوله طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه الى اوقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور ... طلق الجزم ... وقع في رواية عمرو عن عائشة عند ابن سعد فقال الانصاري ... اعظم من ذلك لعل الحوت بن بني شمر ساراميه فقال الانصاري اعظم من ذلك فقال ما هو قال ... طلق نساءه ... واخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الانصاري اوس بن حولي ... المتقدم ... وقع قوله طلق نعرونا بالظن قوله ... وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر يعني بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ... البخاري هذا من رواية عبيد بن حنين الاهذا القدر وامام بعده وهو قوله فقلت لبات حفصه وخسرت ... في رواية ابن ابي ثور ان هذا الحديث قد وصله المولف ... سورة التحريم بلفظ فقلت للانصاري فقال بل اشد من ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه فقلت خسرت حفصه وخابت ... وظن بعض الناس ان من قوله اعتزل الى اخر الحديث ليس كذلك ... بينه ... والموقع في ذلك ايراد البخاري بهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين ... اثنا المتن المساق من رواية ابن ابي ثور وصار الظاهر انه تحول الى سياق عبد حنين وقد سلم من هذا الاستدلال ... لسياق المتن ... والقدر المعلق بل قال في الحديث واجتزاء وقع من طريق ابي ثور ... المطالم ... من طريق عبيد بن حنين ... تعسف ... التحريم ... وقع في مسرح ... ذكر القدر المعلم عن عبيد بن حنين في اخر الحديث ... الاستدلال فيه ... ان البخاري اراد ان يبين ان هذا اللفظ ... وطلق نساءه ... سعد ... الروايات على فعل بعضهم ... رواها بالمعنى ... وقع عند مسلم من طريق سماك بن رفيل عن ابن عباس ان عمر قال ... قد دخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ... عند ابن ردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس ان عمر قال لبني عبد الله ابن عمر بعض طرق المدينة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه ... هذا ان محفوظا حمل على ان عمر لا بي اياه ... جاي ان ينزله فاخبره بمثل ما اخبره به الانصاري ولعل الجزم وقع ان اشاعه بعض اهل النفاق فنشأ قوله الناس واهله ما وقع ... اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ... لم يخرج عائشة بل قال لفظ ... انه طلقهن ... لم يجاوز ... على ما جزم به ... من وقوع ذلك ... وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم الى اخر ... ترك ... هذه الاية ... واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به الى قوله يستنبطونه منهم ... قال فلقنت انا استنبط ذلك الامر المعنى ... ورددوه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر او الى الامر ... ابو بكر الصحابة ... لعلموه ... المراد باستخراجهم ... الفهم والحفظ ... يخفى عن غيرهم ... في هذا ان المراد باذاعتهم ... واستدل به على ان طلق نساءه ... بغير تحقق ... ثبت حتى سئل عمر ... الاطلاع على حقيقة ذلك ... المراد بالذاع في الاية ... الاقوال الخبر ليس بعض ... ابو عبيد ... قوله خابت حفصة وخسرت ... احمد ابا بكر لحديث ابن عباس ... منه للاولى بنته وللثانية ... ان ترك العهد ... يجتمع ... ان وقوع ذلك ... وقع في رواية عبيد بن حنين قلت زعم انك حفصة وعائشة ... انه حصهما بالذكر لانهما ... السبب في ذلك ... سياتي بيانه ... قوله قد ثبت الظن هذا ... ابو يونس ... بكر الشيباني ... يونس ... اي يقرب ... وذلك ... ان تقدم له ... ان راجعتهن ... قد تفضي الى الغضب المفضي الى الغرفة ... قوله فصليت صلاة الجريم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في رواية سماك ... دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون الحصا ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ... وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب ... الذي في هذه الرواية ... وهو غلط بين فان الحجاب كان في اول ... زينب بنت جحش ... سياتي بعد ثلاثة ابواب سورة الاحزاب وهذه القصة كان سبب نزول اية التخيير ... انت زينب بنت جحش ... سياتي بعد ثلاثة ابواب

من طريق ابن الصحي عن ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين فخرجت الى المسجد فاذا عمر ... فصعد النبي صلى الله عليه وسلم ... وليس فيما عرفته له قدر هذه القصة مختصر الجنود بن عباس ... مسلم ... ان ذلك يقتضي تاخر هذه القصة عن الحجاب فان بين الحجاب واتفقوا ان ابن عباس ... النبي صلى الله عليه وسلم ابوبه نحو اربع سنين ... قد نوا بعد فتح مكة فابوبه التحريم على هذا ثلاث سنة ... تسع لان الفتح ... ان سنة ثمان والحجاب ... ان سنة اربع او خمس وهذا من رواية عمرو ابن عبد ... الاسناد الذي اخرجه ... ايضا قول ابي سفيان عند ابي ... العرب ... جيبه ... قال نعم وانت بعد ... الايه وتابع ابن حزم في انكاره واجاب بانه ... تاويلات بعيدة ولم يتعرض لهذا الوضع وهو نظير ذلك الوضع والله الموفق واحسن ... عنك ان يكون الراوي قول عمر انه دخل على عائشة ظن ان ذلك ... قبل الحجاب ... به ... الحديث ان يطلع صويحبته ... وقد وقع في هذا الرواية ... اخر الحديث بعد قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم اعتزلهن في تلك المشربة ... فقلت لرسول الله ... ثم اعتزل في مشربته ... على الارض ... بيده فقلت يا رسول الله انما كنت ... الغرفة تسعة وعشرين ... ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بعد ... اخبره عمر فيلزم منه ان يكون عمر ... اخر ... بعد تسعة وعشرين يوما وسياتي ... ما يدل على ان ... تظم بعد ذلك وهو صريح ... بانه ... يصبح ... المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة ويستاذن ... ان ... تاويل هذا سهل ... ان يحمل قوله فنزل ... على ان بعض الراوي يستعمل ... منه انه ... ان يتردد الى النبي صلى الله عليه وسلم ... الى تلك الحالة التي حلف عليها فاتفق انه ... ان عنده عمل ... ارادته النزول فنزل لهذا ... خشي ان يكون نسي ... قد ... ما ذكرته عائشة ... ما يويد ... اخر التخيير ... ما نقل ... قول عمر في روايته عبيد بن حنين التي تقدمت الاشارة اليها من المظالم ... ان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قد استقام له الامر غسان بالشام ... ان الاستقامة يشار اليها ... وقعت بعد فتح مكة ... وقد نفى ... غزوة الفتح من حديث عمرو بن مرة الحرسي ... انت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه ... ان ظهر عليهم فهو نبي فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم انتهى والفتح ... ان في رمضان سنة ثمان ... رجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة اواخر ذي القعدة منها فهل اقامت سنة تسع ... سنة تسع ... الوفود للتهنئة ... من ... العرب فظهر ان استقامته ... حوله صلى الله عليه وسلم انما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك ان التخيير ... ان اول سنة تسع ... قد ... ممن جزم بان اية التخيير ... ان سنة تسع الدمياطي واتباعه وهو المعتمد ... قوله قد ظننت ... حفصة فاذا الفي ... في رواية سماك انه دخل على حفصة او على عائشة فقال يا بنت ابي بكر ... بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ... بن الخطاب عيبل يعيبل ... ويوضع سرك واصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه الثياب ويقيس المتاع ... التشبيه ... اعيبل بوعظ ابنتك ... لا يجبل ... ولولا انا الطالق ... اشد ... اجتمع عندهم ... ريشة غضب ابيها عليها ... والدارقطني والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ... ابن سعد ... ابن ... حسن ... من طريق قيس بن زيد شهد ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فقال راجع حفصة فانها صوامة

قوامه وهي رخصة الجنة وقيس مختلف باصحبته ونحوه عنه من رسل لحي بن سيرين قوله هل هو ذا معتزل
في المشربة في رواية سماك فقلت لها ابن رسول الله قالت هو في خزانته في المشربة وقد تقدم المشربة وتفسيرها في
المظالم وانها بضم الراء وبفتحها وجمعها مشارب ومشربات قوله فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم
لم اقف على تسميتهم وفي رواية سماك بن الوليد فطفقت المسجد فاذا الناس يبكون بالحصباء اي يبرون به الارض لفعل
المهموم الفكر قوله ثم غلبني ما اصاب من شغل قلبه بالمغافير من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وان ذلك لا يكون الا
عن غضب منه ولا حمال صحبة الشيع من تعليق سرايه وهن جملتهن حفصة بنت عمر فتقطع الوصلة بينهما وبما
ذلك من المشقة ما لا يخفى قوله فقلت لغلام له اسود في رواية عبيد بن حنين فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة يرقى
عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس العجلة واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك
في روايته ولفظه فدخل فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على اسكفة المشربة مدل رجليه على
فقير من جسب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدر وعرف بهذا وتفسير العجلة المذكورة في رواية
غيره وسياتي في باب صفة النبي الذي اشرت اليه في ذلك والاسكفة في رواية بضم الهمزة والكاف بينهما
سكون ثم فاء مشددة هي عتبة الباب السفلى قوله على نقير بنون ثم قاف بوزن عظيم اي منقور وقع في بعض
روايات لم يسلم بفاء بدل النون وهو الذي جعل فيه نقر الدرج قوله استاذن للعمر في رواية عبيد بن حنين
فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب قوله فصمت بفتح الميم اي سكت في رواية سماك فنظر رباح الى الوجه ثم نظر الي
فلم يقل شيا وانفقت الروايتان على انه اعاد الذهاب والمجي ثلاث مرات لكن ليس المراد في رواية سماك الظاهر وقوله
انه اعاد الاستيذان فقط ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ويحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم في المرتين الاولتين لم يكلمه قوله فتنحنح اي تكلف نحنحة ليعلمه بمكانه قوله فنظرت
وفي رواية عمر فولجت المربربة وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي فاني اظن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لاضربن عنقها قوله فاذا هو
مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وقد تضم وفي رواية عمر على رمل سبلون اليم والمراد به النسج تتوارثه الحصير وابله
اذا نسجته وحصير رمول اي منسوج والمراد منه ان بعضه ان يربوه لما يرمل به الحصير وقع في رواية اخرى
على رمال سرير وقع في رواية سماك على حصير وقال الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتصلة بعراه الخوص في الثوب
فدانه عنه اشبع جمع وقوله ليس بينه وبينه فراش هو اثر الرمال يجنبه يوبد دافقيه انه اطلق على نسج الشريط
حصيرا قوله فقلت وانا قائم اطلقت بسكون الفوقية والعين اي بصرت فقال فتكلم الله الذي لا اله الا هو فقال الذي في خاطري
ان لا اعتد الطلاق او نا شيء من طلاق فاخبر عمر بوقوع الطلاق بصيغة ما لم يسم فاعله فلما استشرت من ذلك فلم يجبني
لم يجبني ان ذلك لي ويحتمل ان يكون بوحي الله على لسانه او بالهام به فلما استشرت من علم وقوع الطلاق وفي حديث ام سلمة عند
ابن سعد فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا ان عمر سمع ان طلقت نساء فقال لا تذهب حتى اذن الخبر بعد وقع
في رواية سماك فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت الله اكبر قد كنت انا والمسلمون يتحدثون الحصى يعلون طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت وفيه فقمت على باب المسجد فناديت بام عالي صوتي
لم تطلق نساءه قوله ثم قلت وانا قائم استانس يا رسول الله لو رايتني يحتمل ان يكون قوله استانس بالطريق الاستفهام
ويحتمل ان يكون خبرا من القول الذي لو رجله وهو ظاهر ويؤيد هذا الرواية وجزم القرطبي بانه للاستفهام فيكون اصله بحرفي

تسهيل اصل الهمز وقد يجوز تخفيفا وتعاملا بسطي في الحديث واصله في ذلك لقرينة الحال التي كان يراها العلماء ان
سبب ذلك السبب الذي يخشى ان يلجئه لهوشي من الجنبة فيبقى في المنقبض عن الابتذال الحديث حتى يستاذن
فيه قوله يا رسول الله لو رايتني كنا معشر قريش نغلب النساء فساق ما تقدم ولفظ ابي في رواية عقيل وقع في رواية
معمر ان قوله استانس رسول الله القصة ولفظه فقلت الله اكبر لو رايتني يا رسول الله وكنا معشر قريش نساق القصة
فقلت استانس رسول الله قال نعم وهذا يحتمل الاول وهو انه استاذن في الاستيناس فلما اذن له فيه
جلس قوله فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسما يستدل السيلي والمهلب بتبسمه قوله ثم قلت يا رسول الله لو
رايتني ودخلت الى قوله فتبسم اخرى الحاء حاليه اي حال الحول عليها وفي رواية عبيد بن حنين فدرت له الذي
قلت لحفصة وام سلمة والذي دودت على ام سلمة فصحك وفي رواية سماك فلم ازل اصانعه حتى تحسر الغضب عن وجهه
وحتى اشر فصحك وكان من احسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله تحسر بمهملتين اي تكشف وزنا ومعنى قوله
اشر بفتح الالف والمعجمة اي ابدا اسنانه ضاحكا قال ابن السكيت وتبسم وافتر بمعنى فاذا زاد قيل قهقه وكذا
ذكره وقد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم كان اضحك من صحبه تبسما قوله فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه قوله غير
اهبه بلا تنوين في رواية الحجري المشيخي بلام الاهبه بفتح الهمزة والهاء وبعدها ايضا باء بمعنى الاهبه والهاء فيه للمبالغة
وهو جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا دبغ او لم يدبغ والذي والظهران المراد
به هنا جلد شارف في رواية لم يعمل للقوله في رواية سماك بن الوليد فاذا اهب معلق والاهب بوزن عظيم الجلد الذي لم
يتم دبغه يقال ادم فاديم واقف واقف واهاب ولهب وعاد وعود وعمد ولم يجمع فعيل وفعول على فعل بضمتين في الجمع
الا في الاحرف والاكثر ان يجمع فعل بضمتين وزاد ابن دريد في رواية عبيد بن حنين وان عندك منه قربا قوله قرظا بقاف وظاء معجمة مصبوبا
بالمهملة والمعجمة ولا سماني في لغة مصبوبا بل المراد انه غير منثور وان كان غير مدبوغ بل هو مصبوب بضم ميم وفي رواية سماك
فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة قوله فما ادع الله
فليوسع علي امتك وفي رواية عبيد بن حنين فسكت فقال يا يرفا قلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هم فيه وانت
رسول الله وفي رواية سماك فابتدرت عيناي فقال يا يرفا قلت ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت وما لي لا ابكي وهذا حصير قد اثر
في جنبك وهذه خزانتك لا اراي فيها الا ما اري وذاك قيصر وكسرى في الانهار والثمار وانت رسول الله وصفوته قوله
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب في رواية معمر هل انت يا ابن الخطاب
وللاربعة في رواية عقيل الحصيبة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون التحتية وفتح الموحدة تصغير الحصبة بفتحتين
يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ظن انه بلغ به الامر الذي لا يرضاه فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى اعتزلهن
فلما ذكر له ان الذي اصابه اصاب به صفوته قوله ان اولئك قوم عجلت طيباتهم في الحيوة الدنيا وفي رواية عبيد بن حنين الا
ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الاخرة وفي رواية لهم ما لمسوه في اراذل الدنيا وقذرها وانما لنا الله في الاخرة وفي رواية سماك
ودين يتبعها او دين على شك لها اذا ذبح وفي رواية سماك فقلت بلى قوله فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جرائي بدل
القول بحضرتك او عن اعتقادي ان النجاة الدنيوية ترغب بها او عن ارادتي ما فيه مشابهة الكفار في الاستهتار
وعدم اكتراثهم قوله فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فر اصل ذلك الحديث الذي افشته حفصة اي اباحته الى ابي بكر
الطرق لم ينبش الحديث الذي افشته حفصة وفيه اضمار وان قال يا ابا بكر اصل علين مشهور من شبه وصوته

عليهن حين علم انه والله اعلم

رواه بن اسحق الخ اشرت اليه في تفسير سورة التحريم والمراد بالحديث قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الايات وقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه ما اختلف في سبب حلفه ان لا يدخل على نسائه على اقوال فالذي في الصحيحين انه العسل الخ في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وسيأتي بأبسط منه في باب الطلاق وذكرت في التفسير ايضا قولا آخر انه حرم جاريته مارية وذكرت هناك ثلثة اقوال اخر طرقه ورفع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند بن مردويه ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهدت لابيها عسلا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها احبسته حتى يلعقه او يسقيه منها فقالت عائشة لجاريته عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي ابا لها فلما ذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة فلما جاءت حفصة وجدت الباب مغلقا فخرج وجهها بيطر وحفصة تبكي فقال استحللت امتي على حرام انظري لا تخبري هذا المراة ولك عندي امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت لها اشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فزلت وعند بن سعد من طريق شعبة مولى بن عباس رجت حفصة من بيتها يوم عاشوراء فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له اما اني قد رابت ما صنعت قال فلا تخبري علي وهي حرام فاطلعت حفصة الى عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة اما يوفي فتحرس بالقبطية وسلم لسانك سايرا بها مهما قولت لابيه وصاحبي فذكر قول ثالث اخرجه بن مردويه من طريق الطحال عن بن عباس قال غضبت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيومها فوجدت معه مارية فقال لا تخبري عائشة حتى ابشرك بشارة ان ابا بكر يلي من الامر بعد ابي بكر اذا انا مت فذهبت الى عائشة واخبرتها فقالت له عائشة اذا هو بني فتحرس بالقبطية وسلم لسانك فحرمها فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة اذا هو بني فتحرس بالقبطية وسلم لسانك فحرمها فانطلقت حفصة الى عائشة وا

ودفه اذا لم يسع الداخل بغيره ودخول الاب على البنات ولو ان بغير اذن الزوج والتنقب عن احوالهن لا سيما
لم يتعلق بالمزوجات وفيه حسن تلطف بن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التعليم وفيه طلب علو
الاسناد لكان بن عباس اقام مدة طويلة يتسلط على عمر ليأخذ عنه ممن لا يهاب سؤاله الا ان يهاب عمر وفيه حرص
الصحابة على طلب العلم والضبط باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لما
يحتاجه وصال العلماء وفيه البحث عن العلم في الطرق والخانات وبحث الوصال التعود والمشي وفيه ايثار الاسم بالاسفار
وابقاء المال الموضوع وفيه ذم العالم لم ينفع بنفسه واهله بما يترتب عليه فائدة دينية وان كان ذلك حاجة
لا يستحب وجواز ذم العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه وبيان ذم البخل وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء
عن خطاهن في الصغير مما يقع ممن هن في ذلك حق المرء دون ما يلزمن من حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاجب
عند الخلوة بواب يمنع من يدخل عليه بغير اذنه ويلزمن قول انس الماضي في باب الجنائز الرواة التي وعظها
النبي صلى الله عليه وسلم فلم نعرفه ثم جاءت اليه فلم يحجبه بوابين محمولا على الاوقات التي يجلس فيها للناس قال الداودي
وفيه ان للامام ان يحتجب عن بطانته وخاصته عند الامر يطرقه من وجهه اهله حتى يراجع نفسه ويخرج الى
الناس وهو منبسط اليهم وان الكبير اذا احتجب لم يجسر الداخل عليه بغير اذنه ولو ان الذي يريد
ان يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده وفيه الرفق بالامير والحاجب انهم اذا وقع الرجل من اهله ما
يقتضي معاتبتهم وفيه ان السلوات قد يلزمن البلغ من الكلام والفصل بعض الاصابع لانه على السلام
لو اراد امه برد عمر لم يجز له العود الى الاستيذان ثم رجع بعد خروجه فلم استأنف فهم عمر من ذلك انه لم يؤمر
برده بطائفة اشار الى ذلك المهلب وفيه ان الحاجب اذا علم سبع الاذن يسلون المحجوب باذن وفيه
مشروعية الاستيذان على الانسان وان كان وصولا لاحما الا ان يكون على اله نكير الاطلاع عليها وفيه جواز
تكرار الاستيذان لمن لم يؤذن له اذا رجا حصول الاذن وان لا يجاوز به ثلاث مرات لما سيأتي ان يحمله
في باب الاستيذان ثلاثا في قصة ابي موسى مع عمر وقد استدل بقول عمر من هذه القصة لان الذي وقع من الاذن
له بعد الرجوع في المرة الثالثة وقع اتفاقا ولم يؤذن له فالذي يظهر انه ان رجع بعد الاستيذان لانه
صح لما سيأتي بانه لم يبلغه ذلك الحكم وفيه ان كل اله او شوه فضلها المرء في الدنيا فهو استحقاق اله من
نعيم الاخرة وانه لو تزل ذلك لاحد لنبي الاخرة اشار الى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم ايثار
الفرض على الغفل وخصه الطبري بمن لم يعرفه في وجهه وتفرقه في سبيله التي امر الله بوسعه ايضا
قال وانما ان يفعل ذلك فهو دون من ايثر الاستحباب والصبر على التحن على مع الشكر افضل من الصبر على الضراء
انتهى قال عياض هذه القصة مما يحتج به من يفضل التفرغ للغنى للدين على مع الشكر افضل من الصبر على الضراء
في الاخرة بفعل اره قال وحمله الاولون بان المراد من الاية ان حظ الذاكر هو مما قالوه من نعيم الدنيا اذ الاخرة
ليس فيها الا خير انتهى والجواب نظر وهي مسلة اختلف فيها السلف والخلف وهي طويلة الذيل سيلون لنا
بها الامام ان شاء الله تعالى في باب الرقاق وفيه ان المراد برأي صاحبه ما هو مستحب له ان يحدث به نفسه ولا يزيل
هم به بطيب نفسه لقول عمر لا تقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون ذلك بعد استيذان اللبيب في ذلك
ثم فعل عمر وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضي وصبه الصغير اللبيب وان كان الصغير
اشرف نسبا من اللبيب وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الاكابر وفيه نزل الحالف يمينه اذا وقع منه ما ظاهره

نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك الكلام عن عايشة خشيت ان يكون صلى الله عليه وسلم نسي من قوله ما حلف عليه وهو شهر
والشهر ثلاثون يوما او تسعة وعشرون يوما فلما ترائي تسعة وعشرين ظنت انه دخل عن العدد او ان الشهر
لم يهل وانما ان الشهر استهل وان الذي حلف عليه وقع فيه تسعا وعشرين وفيه تعويله لقول من قال
ان يمينه صلى الله عليه وسلم انتفى بما ثبت في اول الشهر وهل اقتصر على تسعة وعشرين او الاقلوا نتفى ذلك ايضا الشهر
في الجمهور على انه لا يقع البر الا بالثلاثين وذهبت طايفة الى ان الاشهر تسعة وعشرين اضابا قد ينطلق عليه الاسم
قال ابن بطال يؤخذ منه ان من حلف على فعل شيء يفعل اقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي
وما ال على انه دخل اول الهلال الذي خرج به فلو دخل اثنا الشهر لم يبر الا بالاسم وفيه سلس العرفة ذات الدرج
والخادم لحرانه لا تأتي البيت والا منعه وفيه التناوب في مجلس العالم اذا لم يتيسر لمخاطبه على حضوره لشغل
شرعي من بيتي او دنيوي وفيه قبول خبر الواحد ولو ان الاصل فاضلا والمأخوذ عنه مفضول وروايه
الاكبر عن الصغير وان الاخبار التي تشاع ولو يزنا قلوبها ان لم يلزم برجمها الى من سمعها منه او سماع
لا يلزم الصدق فان حزم الاضاري بما رواه بوقوع التطليق وكذا حزم الناس الذين رأهم عمر عند المنبر
بذلك محمول على انهم شاع بينهم ذلك من شخص بناه على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
فظن لاول وهله لجزعه اذنه بذلك انه طلقهن فسأل انه طلقهن فشاع ذلك فتحدث به الناس وطلق بين الذي
ابتدأ بها شاع عنه ان يكون من المنافقين لما تقدم وفيه الاعتماد بعرف الحلم بما صح عن القرين من اضافة
غلبا عن من اضاف عنه القرين وان الرعية في الخلوة حيث لا يعرف عنه خلاف شرعي وعلى ان يكون المراد بالملك
انه يستفيد منه اصول ما يغتنيه عيشه مما يسأل عنه بعد ذلك من شأنه وهذا اصل قوا عد الحرب وفيه
الحرب وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على احوال النبي صلى الله عليه وسلم وقلته واقلهم بما
يتهم له الاطلاق الاضاري لما عنا له شأنه الذي اشعر عنه بانه طلقهن لوقوع عنه صلى الله عليه وسلم بذلك
اعظم برطرق من الشام الغساني يحوشه المدينة لغزو بلاد وان ذلك بالنظر الى الاضاري ان يتحقق
ان عمر والهم وليطرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال ظاهر ذلك ضعيف بخلاف الذي وقع مما يوهمه من التطليق الذي يتحقق
منه حصول الغم والتوائي الطرف الاقصى من رعايه خاطر صلى الله عليه وسلم ان يحصل له تشويش ولو مثل والقلق المتعلقه
والغضب لم يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرؤوف على ترك الشائي المألوف
منه لقول عمر ثم غلبني ما كنت لك تراد وفيه شكوى الفزع والجزع للامور المهمة وجواز نظر الانسان الى نواحي بيت
صاحبه وما فيه اذا علم انه لا يرى ذلك وفيه بعد البحث بين موقع نعم وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر اشار الى ذلك
النووي ويحتمل ان يكون نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع اولا اتفاقا فرأى الشعر والغرظ مثلا فاستدله فرفع
راسه ليتظر هل هناك شيء آخر يتعلق منه فلم ير الا هيئة فقال ثم قال ويلون النهي محمولا على من يتعمد النظر لذلك
والتفتيش لاجل ذلك وفيه رأفته تسخط النعمة واحتقار النعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب
الاستسماح من اهل الفضل وايثار القناعة وعدم الالتفات الى ما خص به الغير من امور الدنيا الفانية وفيه
الحرص عقبه على نشر العلم ويلتمس من افشاه قوله باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا هذا الا
لم يذكر البخاري في كتاب الصيام وذكره ابو مسعود في اطراف البخاري من صنيع ابي علي وليس كذلك فان الحافظ ذكره
في اثناء صنيع في كتاب الزكاة ووقع للمزي في الاطراف فيه وهم نبه عليه قوله لا تصوم لنا الا اثر وهو بلفظ

الخبر والمراد به النهي واغرب ابن التين والقرطبي فخطآ رواية الرفع ووقع في رواية المستملي لا يصر بن زياد بنون التاكيد

ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا يصم وسياق شيوخه مستوفى بعد باب واصل قوله باب

اذا بانت المراة مهاجرة فراش زوجها اى بغير سبب لم يحل لها ذلك قوله حدثنا محمد بن بشار فراش زوجها اى بغير سبب لم يحل لها ذلك قوله باب اذا بانت المراة مهاجرة فراش زوجها اى بغير سبب لم يحل لها ذلك قوله

حدثنا محمد بن بشار هو بندار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في بعض النسخ بن سنان بهمله ثم نون وهو غلط قوله

عن سليمان هو الاعمش وابو صارم هو مسلم ان الاسيحي وقوله في الرواية الثانية عن زراره هو بن اوفى قاضي البصره

يلقى ابا طلحة له عن يحيى بن يحيى في الصحيحين كليهما فقط ولاخر رضي في العتق وله النسائي عن عمران

ابن حصين حديث اخر باتي في الديات وتقدم ايضا بعد عشر احاديث من رواية عن سعيد بن هشام عن عائشة

وهو اجمع ما في الصحيح وهو من رواية قتادة عنه قوله اذا دعى الرجل امراته الى فراشه قال بن بطال حمل

الظاهرون الفراش هنا على الجماع ويقويه قوله الوالج الفراش اى لمن يطا في الفراش والنهاية عن الاشباح التي

يستحيى منها كثير في القران والسنة قال فظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ابتداء قوله

حتى تصبح ولمسلم من رواية ابي الشعثاء في الليل قوله الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها

اذا خص الليل بالذكر لانه مظنه الفراغ من الشغل وقد وقع في رواية يزيد بن نعيمان عن بكير عند مسلم بلفظ والذي نفسي

بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتاتي عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وكان حريه وبن

حبان من حديث ابي رفعه بلفظ ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة العبد الابق حتى يرجع السراني

حتى يصبح والمراة الساخط عليها زوجها حتى يرضى قوله الا كان الذي في السماء الا بمعنى حتى كما قال

زاد ابو عوانه عن الاعمش لم تقدم في بدء الخلق وبينه الوليد بن كثير وقوع اللعن لها حينيذ

يحتمل ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا بغضب من ذلك فانه يكون لها عذرها وامر الله ترتيب حقه من ذلك

وامر قوله في رواية زراره اذا بانت المراة مهاجرة فراش زوجها فليس هو على ظاهره بل المراد اذا هجرته

في الفراش وقد جاء في لفظ المفاعله ويراد بها هنا مجرد الفعل ولا يخفى عليه اللوم الا اذا ابانت هي بما يجر

غضب هو ان الاذى والضرر وفي ظاهره فلم تتصل من بينهما وهجرته ام لا وبقي هو يهجرها ظالما لها فاذا وقع في

رواية لمسلم من طريق شعبه عن الاعمش اذا بانت المراة مهاجرة بلفظ اسم الفاعل قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح

في رواية زراره حتى ترجع وفي الثوري وابي الاحوص حتى تتوب ولا دلالة في شيء من ذلك على المراد لاحتمال

ان يتم الحقوق في الليل ان كانت اوفي الاحوال التي يوجب سخط الله الا ان يتوب منها بعفو وفيه جواز لعن العاصي

المسلم اذا دام على وجه الارهاب عليه ليراجع الفعل اذا واقعه فانما يدعى له بالتوبه والهدايه قلت ليس هذا

التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من ادله اخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا اخذ ذلك للطالب من الاستدلال

بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق ان منع اللعن اراد به بعضهم اللغوي وهو الابعاد من

الرحمه وهذا لا يليق ان يدعى به على المسلم بل يطلب له الهدايه والتوبه والرجوع عن المعصيه الذي اصابه الذي

اراد به بعضهم العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى ان محله اذا لم يحبب ترتب العاصي به ويترجح ذلك بحديث

الباب فليس فيه الا ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق وفيه ان الملائكة تدعو على اهل المعصيه

فاذا اتوا اتاهم وذلك ان الله يامرهم ان يكونوا على اتم الطاعه فاذا اتوا اتاهم اذا قال الزهلب وفيه نظر ايضا قال ابن بطال عمرة

وهل الملائكة التي تاتيهم تلهم الحفظه او غيرهم يحتمل الامرين قلت يحتمل ان يكون بعض الملائكه موكلا بذلك ويرسل الى

التعميم قوله وابى ان يجيء السبب ان لا تاتيه قال وفيه دليل على قبول دعاء الملائكه من جاء واثر الوعيد

الله وقوم خوف ذلك وفيه الارشاد الى مساعده الزوج وطلب رضاه وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف

من صبر المراة قال وفيه ان قوى التشويشات على الرجل داعيه النكاح وذلك الحض الشارع المسلم على مساعدة

الرجل اذا اتاها والسبب فيه الحض على التناسل وترشيد اليه الاحاديث الوارده في الترغيب في النكاح تقدم في

النكاح قال وفيه اشاره الى ان من اطاع الله والصبر على عياله جزاه على ذلك بان يعجل له الخير حتى لا يتركه

الاجل الا من يقوم به حتى جعل ما يلتذ به من يعصي عليه بمنع شهوته من يشهوته فعلى العبد ان يتقي ربه

التي طلبها منه والا فلم افتح الجنة من الفقر المحتاج الى الغنى للتهيء للاحسان انتهى خصها بن دقيق العيد

باب لا ياذن المراة في بيت زوجها الا باذنه المراد بالبيت زوجها سواء كان ملكه

او لا قوله عن الاعرج لذا تقول شعيب عن الزهري وقال بن عيينه عن الزهري عن موسى بن يحيى بن عمان عن ابيه عن ابي هريره

وقد بينه المصنف بعد قوله لا يحل للمراه ان تصوم بغير اذن زوجها يلتحق به السيد بالنسبه لامته التي يحل له وطيها

ووقع في رواية همام وعبد الله بن عمر عند احمد بلفظ ايما امراة بغير اذن زوجها وفي اسنادها ضعف

السيد بالزوج للاشتراك في المعنى قوله شاهد اي حاضر قوله الا باذنه يعني في غير صيام ايام رمضان وان

غير رمضان من الواجب اذا ضيق الوقت وقد خصه المصنف بالترجمه الماضيه قبل بابين بالتطوع وقد

تلقاه بن رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فان فيها لا تصوم المراة غير رمضان واخرج الطبراني من حديث

ابن عباس مرفوعا في اثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل

منها وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ ولا تصوم ودلالة رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو

قول الجمهور قال النووي في شرح المهذب وهل بعض اصحابنا يكره والصحيح الاول قال فلو صامت بغير اذنه

صح واثمت لاخلاف الجهه وارقبوا له الى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى الذهب عدم الثواب

وتاول التحريم سوء الخلق بلفظ النهي وورود بلفظ الخبر الذي لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على ان

تلك الامر قبيح فيلزم تاكيد النهي عنه وقال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان الزوج يحزن لها

بما في ترك شواحقه واجب على الفور فاتفوته بالتطوع ولا يجب على التراخي وانما يجزئها بالتسبيب

صومها لان العاده ان المسلم يهاب انتهاك الصوم بلا مقصد ولا شك ان الاولى ان لا تصوم الا باذنه

بثبت دليل الزامه نعم لو كان مسافرا فالمفهوم الحديث بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان

زوجها مسافرا فلو صامت وقدم في اثناء الصوم فله افساد صومها قال بن عبد البر وفي معنى الغيبه

ان يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهي على التنزيه فقال في حسن العشرة ولها ان تتعفل

من غير الفرايض بغير اذنه مما لا يضره ولا يمنعه من واجباتها وليس له ان يبطل شيا من طاعة الله اذا دخلت

فيه بغير اذنه انتهى وهو خلاف الظاهر من الحديث ان حق الزوج الذي على المراة من التطوع بالخير لان حقه

واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع قوله الا باذنه اي الصريح وهل يقوم ما يعرف به

علمه رضاه مقام التصريح بالرضى فيه نظر قوله ولا تاذن في بيته راجع الى رواية مسلم من طريق همام عن

هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم بل خرج مخرج الغالب والا فغيبة الزوج لا تقتضي الاباحة للمراة
ان تاذن لمن يدخل بيته بل يتاكد حينئذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات
اي من غاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسر استيذانه واذا غاب ان يكون له مفهوم
تعذر فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم يفتقر الى استيذانه لتعذره ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها اما
مطلق دخول البيت بان ياذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها او الى دار منفردة عن مسكنها فالذي
يظهر انه ملحق بالاول قال النووي في هذا الحديث اشارة الى انه لا يفتات على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو
محمول على ما لا يعلم رضى الزوج به اما لو علمت رضى الزوج بذلك فلا حرج عليها لمن جرت عادته بادخال الضيفان
موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا ام غائبا فلا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص كذلك وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه
تفصيلا او اجمالا قوله وما انفقت من نفقة من غير امره فانه يؤدي اليه شطره اي نصفه والمراد به نصف الاجر
كما جاء واضحا في رواية همام عن ابي هريرة في البيوع ويأتي في النفقات بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن
غير امره فله نصف اجره في رواية ابي داود فلها نصف اجره واغرب الخطابي فحمل قوله يؤدي اليه شطره على
المال المنفق وانه يلزم المراة اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة على الواجب لها ان تغرم المقدار الزائد وان هذا هو
المراد بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من العوض
ويرد الفرض عن مقدار الواجب وانما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند حذي من ماله بالمعروف انتهى وما ذكرناه
من الرواية الاخرى ترد عليه وقد استشعر الايراد فحمل الحديث على معنى اخر وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة والحق
انهما حديث واحد رويا بالفاظ مختلفة واما تقييده بقوله عن غير امره فقال النووي معناه الصريح في ذلك
القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود اذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح واما بالعرف قال
ويتعين هذا التاويل لجعل بينهما ومعلوم انها اذا انفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا الماخوذ من العرف
لا يكون لها اجر بل عليها وزر فيتعين تاويله قال واعلم ان هذا مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك به عرفا
فان زاد على ذلك لم يجز قوله يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكوة والبيوع اذا انفقت المراة من طعام بيتها
غير مفسدة فاشار الى انه قد يعلم رضى الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام على ذلك لانه مما يسامح به عادة
بخلاف النقدين في حق كثير من الناس الاحوال قلت تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكوة مباحث لطيفة
واجوبة في هذا ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة
فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل في اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على اهله كما
ثبت من حديث سعد بن ابي وقاص وغيره وللمراة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيده هذا الحمل ما اخرجه ابو داود عقب
حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تتصدق من بيت زوجها قال الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها
الا باذنه قال ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد عقبه هذا بضعف حديث همام انتهى ومراده انه يضعف حمله
على التعميم اما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا واما ما اخرجه ابو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال قالت امراة يا نبي
الله انا كل على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه واخرج الترمذي وابن ماجه
عن ابي امامة رفعه لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وظاهرهما
التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يتسارع اليه الفساد فاذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما والله اعلم قوله

ويؤيده

ورواه

ورواه ابو الزناد ايضا عن موسى عن ابيه عن ابي هريرة في الصوم يشير الى انه رواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج اشتملت
على ثلاثة احكام وان لابي الزناد في احد الثلاثة وهو صيام المراة اسنادا اخر وموسى المذكور هو ابن ابي عثمان وابوه ابو
عثمان يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعيد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس له في البخاري
سوى هذا الموضع وقد وصله حديثه المذكور احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن ابي الزناد
عن موسى بن ابي عثمان بقصة الصوم فقط والدارمي ايضا وابن خزيمة وابو عوانة وابن حبان من طريق سفيان
ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج به قال ابو عوانة في رواية علي بن المديني حدثنا به سفيان بعد ذلك عن ابي الزناد
عن موسى بن ابي عثمان فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الاعرج ورويناه غالبا في جزء اسمعيل بحديث من رواية
المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد قوله باب كذا لهم بغير ترجمة واورد فيه حديث اسامة لقوله
فيه وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وسقط للنسفي لفظ باب فصار الحديث الذي فيه من جملة
الباب الذي قبله ومناسبته له من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن الهي المذكور ومن ثم كن اكثر من دخل
النار والله اعلم قوله باب كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة اي ان
لفظ العشير يطلق بازاء شيئين فالمراد به هنا الزوج والمراد به في الاية وهي قوله تعالى ولبئس العشير
المخالط وهذا تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير المولى هنا ابن العم والعشير الخليط
المخالط المعاشرة وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم
شرحه مستوفى في اواخر ابواب الكسوف وقوله ولو احسنت الى احداهن الدهر فيه اشارة الى وجوب سبب التعذيب
لانها بذلك كالصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب اشار الى ذلك المهلب وذكر بعده حديث عمران
ابن حصين بمعنى حديث اسامة الماضي في الباب قبله وقوله تابعه ايوب وسلم بن زرير يعني انهما تابعا عوفا عن ابي رجاء
وهو العطاردي في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين وسياتي في باب فضل الفقير من الرقاق ان حماد بن نجيح
وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن ابي رجاء فقالا عنه عن ابن عباس ومتابعة ايوب وصلها النسائي واختلف فيه
على ايوب عن ابي رجاء عن ابن عباس واما متابعة سلم بن زرير فوصلها المؤلف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب
فضل من الرقاق ويأتي شرح الحديث مع حديث اسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله
باب لزوجك عليك حق قاله ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديثه في سلمان وابي الدرداء وقد مضى
موصولا مشروحا في كتاب الصيام ثم ذكر بعده عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه ايضا قال ابن بطال لما ذكره
في الباب قبله حق الزوج على الزوجة وذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له ان يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام
بحقها من جماع والنساب واختلف العلماء في من كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما
ونحوه عن احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليلة وعن
بعضهم في كل ظهر مرة قوله باب المراة راعية في بيت زوجها ذكر فيه حديث ابن عمر وسياتي
شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء
الى هنا عند ابي ذر زاد غيره بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا وسياتي الاية تظهر مطابقة الترجمة لان
المراد منها قوله تعالى فعضوهن واهجروهن في المضاجع فهو الذي يطابق قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا
لان مقتضاه انه هجرهن وقد تقدم حديث انس المذكور قريبا في اخر حديث عمر الطويل وقوله فيه انك اليت شهرا

في روايه الشيباني والصحيح الاول على الشهر وقوله فقيل يا رسول الله قال ابن التين ذكر ذلك عياض فيما تقدم واضحى في اخر حديث عمر
الذي ورد تقدم فيه ان عمر وغيره ايضا سألوه عن ذلك فقوله باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير
بيوتهن كذا لهم وانه يشير الى ان قوله والهجر وهن في المضاجع لا يلزم منه وانه يجوز الهجر فيما زاد على ذلك ثم وقع للنسفي
من هجر لا زواجه في المشربه والعلم في ذلك اختلاف ذكره بعد قوله وبين لزعر بعويه رجله بفتح الحاء المهمله وسكون
الخاء المعجمه الثانيه وهو صحابي مشهور وهو موصل بهذا بن حليم بن بعويه قوله رفعه ولا يهجر الا في البيت كذا رواية الشيباني غير ان
لا يهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل اخرجه احمد وابو داود والحاكم وابن حبان من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
في غرائب شعبه لهم من روايه ابي قزعه سويد بن حليم بن بعويه عن ابيه وفيه ما حق المراه على الزوج قال ان يطعمها
اذا طعم ويلبسها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت هكذا والاول اصح يعني حديث انس اصح
من حديث بعويه بن حليم ولعل وجه الجمع بينهما ما ذكره واقتضى صنيعه ان هذا الطريق يصلح
للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها في الصحه وانما صدرها بصيغه التمريض اشاره الى الخطا في بعضها ووقع
في شرح اللامعي قوله وبين لزعر بعويه رجله رفعه ولا يهجر الا في البيت اي وبين لزعر عن بعويه ولا يهجر
الا في بيوتنا الى النبي صلى الله عليه وسلم والاول اي الهجر في غير البيوت اصح اسنادا وفي بعضها اي بعض النسخ
من النبي اي غير ان لا يهجر اي رديت قصه الهجر عنه مرفوعه الا انه قال لا يهجر الا في البيت وهذا تخليط
غلط فحش فان بعاويه رجيله ما روى قصه هجر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ولا يوصل هذا في شيء من الاسانيد
ولا الاجر اويسر ما ذكره وانما مراده حديثه ما ورد في سياق حديث بعويه بن حليم وان في بعض
طرقه ولا يصح ولا يضرب الوجه غير ان لا يهجر الا في البيت فظن الراوي ان الاستثناء يرجع الى النهي وليس كذلك
بل هو حديث مستقل ورد من لفظ الحديث والله اعلم قال المهلب هذا الذي اشار اليه البخاري انه اراد ان يبين ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما فعله في غير البيوت رفعا بالسنه لان يهجر انهن مع الاقامه معهن في البيوت اشد في النفوس
واوجع لقلوبهن لما يقع من الاعراض في تلك الحال والهجر في الغيبه عن الاعين من التسليه عن الرجال قال وليس ذلك
بواجب لان الله امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد انهن
وانما اراد ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت والحصر الذي ورد في حديث بعويه رجيله غير معمول به بل يجوز
الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في غير
البيوت اشد من الهجران في بعضها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت اشد للنفس وخصوصا النساء
لضعف نفوسهن واختلف في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاذى به
عنهن على ظاهر الايه وهو من الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعهن ولا يطأهن وقيل الهجر هنا مشتق
من الهجر بضم الهاء وهو الجبل الذي يشبه البعير يقال هجر البعير اي ربطه فالمعنى اوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله
الطبري وقواه واستدل له بوجاء بن العرزب واجاد ثم ذكر في الباب حديثي الاول من حديث ام سلمه قوله
عمر به بن عبد الرحمن بن الحرث اي بن هشام بن المغيره وهو اخوالي بكر بن عبد الرحمن اخو الفقهاء السبعه وليس له
في النبي سوى هذا الحديث وقد اخرج له الصيام عن عاصم وصله به وقوله في هذا الطريق لا يدل على بعض
شيوخه لان في هذه الروايه وهو يشعر بان الاتي قسيم ان لا يدل عليهن هذا من وضع من دون من وقع من سبب
القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه ذكر ذلك الحاله انفلت رجله هذا في حديث انس المتقدم في اوايل الصيام فانظر

تتمما في المشربه ذكر ذلك الشهر وله ويويد ان سبب القسم ما تقدم في قصه ماريه وانها اقتضت احضار
بعض النسوه دون بعض لان قصه العسل وانها تقتضي وانهن اشتركن فيها لاصاحبه العسل وان كانت
اصل الغيره بدات بذلك ولذلك قصه طلب النفقه والغيره وانهن اجتمعن فيها الحديث الثاني قوله
ابو يعقوب بفتح التحتانيه وسكون المهمله وضم القاف وسكون الواو واخره راء هو الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد الله وثقه
ابن ليس له في البخاري الا هذا الموضع واخر تقدم في اخر ليله التعريف به ايضا عن الصحيح قوله تذاكرنا
عند الصحي فقال حدثنا بن عباس لم يذكر ما تذاكروا به وقد اخرج النسائي عن احمد بن عبد الحكم عن مروان
ابن بعويه بالاسناد الذي اخرجه البخاري ذاكره ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا تسع وقال بعضنا
تسع وعشرين فقال ابو الضحى صدق بن عباس ولذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن مروان بن بعويه وقال فيه
تذاكرنا الشهر عند ابي الضحى قوله فدخلت المسجد فاذا هو سوان من الناس هذا ظاهر في حضور بن عباس هذه القصه
وصلته الطويل الذي يضي فربما ليشعر بانه ما عرف القصه الا من غير الذي يحتمل ان يكون عرفها مجملا فوضحها عمر له
لما سأله عن المتظاهرتين قوله في رواية النسائي في عليه بهمله مضمومه وقد تكسر وبالام ثم تحتانيه
تغلبيتان هي لحفان العالي وهي العرفه وتقدم انها اذا ثبت مشربه وفيرت فيما مضى زاد الاسماعيلي من طريق عبد
الرحيم بن سليمان عن هشام في جميع الاصول التي وقفت عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس عنده فيها الا بال قوله فناداه فنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ذلك
مبينا في رواية ابي نعيم ولفظه بعد قوله فسلم فلم يجبه اصرف فناداه بلال فنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعند الاسماعيلي فسلم فلم يجبه اصرف فلحظ فنظر عمر فاذا بلال
فناداني بلال بالحرف المعتول وهو الصريح في رواية عبيد وعند الاسماعيلي فسلم ثم دخل وقد تقدم في الحديث الطويل ان في رواية سمار بن الوليد عن بن عباس عن عمر عند مسلم ان اسم الغلام
الذي اذن له رباح قوله في هذه الرواية ليس عنده فيها الا بال لجوزت ان يكون جميعا ذاتا عنده الا ان يجوز
ان يكون الحصر المذكور باضافه بلال ويكون رباح دخل على اسفنه الباب كما تقدم وعند الاذن ناداه بلال فلم
يجبه فيجمع الخبران قوله قال لا والذي بيت مني شهرا اي حلفت ان لا ادخل عليهن شهرا كما تقدم قريبا
بيانه واضحا في شرح حديث عمر الطويل قوله باب ما يكره من ضرب النساء فيه اشاره الى الحديث
الاتي مطلقا بل فيه ما يدل على ما سنفصله قوله وقول الله تعالى واضربوهن اي ضربا غير مبرح
هذا التفسير متبرع من بعض الرواه كما تقدم في حديث الباب من قوله ضرب العبد ثم اسود وجهه وقد جاء ذلك صريحا في حديث
عمرو بن الاحوص انه شهد حجه الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في حديث طويل وفيه فان فعلن فاهجروهن
في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له وفي حديث
جابر الطويل عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح قلت وسبق التنصيص في حديث معاويه بن حيده على النهي
عن ضرب الوجه قوله سفيان هو الثوري وهشام هو بن عروه وعبد الله بن ربيعه تقدم بيان نسبته في بعض سوق
والشمس قوله لا يحل اصل الحل الذي بصيغه النهي وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية احمد بن سليمان النسا
عن الزبيري ولفظه لا يحل بن يوسف شيخ البخاري فيه بصيغه الخبر وليس له ولا لصيغه النهي ذكر في شيء من
وعن وليع وعن بن معاويه وعن بن بشر واخرجه مسلم وابن ماجه من رواية بن بشر والترمذي والنسائي من رواية
عبد الله بن سليمان فتى رواية ابي بعويه وعبده الى ثم يحل وفي رواية وليع وبن بشر لا يحل وفي رواية بن عيينه وعظام

في النسائي فقال يضرب احدهم امراته وهو يوافق لرواية احمد بن سعيد ان ولس عن رواص بنهم صيغة النهي قوله على العبد الخ
اي مثل حال العبد وفي اصل الي رواية بن بشر عند مسلم ضرب الامة وللنسائي من طريق بن عيينة لم يضرب العبد او الامة
وفي رواية احمد بن سفيان على البعير او العبد وسيأتي في الادب في رواية بن عيينة ضرب الفحل والعبد والراجح الفحل
البعير وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك قوله ثم يجامعها في رواية ابي يعويه
ولعله ان يصاحبها وفي رواية الاثرم في رواية بن عيينة عند احمد من اخر الليل وله عند النسائي اخر النهار وفي رواية
ان يخيرها والاثرم في اخر يومه وفي رواية وبيع اخر الليل ومن اخر الليل وهما متقاربة وفي الحديث جواز تاديب الرقيق
بالضرب الشديد ولا يلزم الي جواز ضرب النساء دون ذلك والي اشار المصنف بقوله غير مبرح وفي سياقه
استبعاد وقوع الامرين من العاقل ان يبالغ في ضرب امراته ثم يجامعها من يومه او ليلته والحامله او المراجعه
انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشر والمجلود عن البالغ ممن صاله فوقعت الاشارة الي ذم ذلك وانه اذا
دان ولا بد فليكن التاديب بالضرب البسيط بحيث لا يحصل معه التغور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط
في التاديب قال المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله على العبد ان ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لشدة بن صالهما ولان
ضرب المراة انما ابيح من اصل عصيانها لزوجها فما يجب من حقه عليها انتهى وقد نهى النبي عن ضرب النساء مطلقا فعند احمد
وابي داود والنسائي وصححه بن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى
خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله فجاء عمر فقال ذئرن النساء على ازواجهن فاذن لنا فضربوهن فاطاف بال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد اطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امراة كلهن يشتكين ازواجهن وله يجدن
اولئك بخيارهم وله شاهد من حديث بن عباس عند بن ابي خيثمة بسند صحيح بن حبان واخر من حديث ام كلثوم بنت ابي بكر عند البيهقي
قوله دبر بضم المعجمة وسكون الموحدة اي بشرين ونجمه وزاي وقيل بغير معجمة وبصاد مهملة واسنة قال الشافعي
يحتمل ان يكون النهي على الاختيار دون الايجاب ويحتمل ان يكون قبل نزول الاية بضرب بن ثم اذن بعد ورود
فيه وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على ان ضرب بن مباح في الجملة ومحل ذلك ان يضربها تاديبا اذا راى منها ما يبيح
فيجب عليها فيه طاعته فان الشيء الهين ونحوه لا فضل في ضربهم اذ المقصود الي الغرض بالاهون ثم يرقى الي
الفعل الذي وقع ذلك من النشوز المضار وحسن العاشرة المطلوبة في الزوجية لا ادخال ذلك في الذي لا يتجاوز
بعصيه الله وقد اخرج النسائي في الباب عن عايشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة له قط ولا ضرب
بيده شيئا قط الا في سبيل الله او تنتهك محارم الله فينتقم لله وسياتي مزيد الكلام في ادب الضرب ان شاء الله تعالى
قوله باب لا تطيع المراة زوجها في معصيته الله الخ ان الذي حمله على ذلك ان الذي حمله على ترجمة الباب
في اهل ما يريد به خصوص ذلك بان لا يكون فيه معصية الله فاذا دعاها الزوج الي معصيته فعليها ان تمتنع فان ادى
على ذلك الاثم عليهم وذكر فيه طرفا من حديث ابن عمر التي طلبت ان تصل شعر ابنتها وسياتي شرحه في كتاب اللباس
ان شاء الله تعالى قوله باب وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية في رواية
در او اعراضا وقد تعلم الباب وصدره في تفسير سورة النساء وسياقه هنا اتم وذكر هنا سبب
نزولها وقد بين ترجمت واختلف السلف فيما اذا تراضيا على ان لا قسم لها هل لها ان ترجع في ذلك فقال الثوري
والشافعي في احد قوليه واحمد واخرجه البيهقي عن علي وحكاه بن المنذر عن عبيدة بن عمرو وابراهيم ومجاهد وغيرهم ان رجعت
فعليه ان يقسم لها وان ماتت قبل ان ترجع ورث وعن الحسن ليس لها ان تنقض وهو قياس من قال في الاية اذا تراضيا جاز العقد والله اعلم

قوله باب

العزل اي النزع بعد الايلاج ليتناول اخراج النزع والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين
الاول حديث جابر قوله يحيى بن سعيد هو القطان قوله عن بن جريج عن عطاء عن جابر هكذا نعزل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية احمد عن يحيى بن سعيد الاموي عن بن جريج عن عطاء انه سمع جابرا سيل عن العزل فقال
كذا نصنعه قوله حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان هو بن عيينة قال قال عمرو هو بن دينار اخبرني عطاء
انه سمع جابرا يقول هل لم تزل فيه عمرو بن دينار فانه سمع الحسن من جابر نفسه ثم ادخل بينهما وابطله
وقد تواردت الروايات من اصحاب سفيان على ذلك الا ما وقع في مسند احمد في النسخ المتاخرة فانه
ليس في الاسناد عطاء الذي اخرجه ابو نعيم من طريق المسند بانباته وهو المعتمد قوله كنا نعزل والقران
يتنزل وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران يتنزل وقع في رواية الشيباني ان يتنزل
بضم اوله وفتح الزاي على البناء المجهول وذان بن عيينة سمع من عمرو وذكر فيه الاحتمالين وقد اخرجه مسلم
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عن سفيان حدثنا عمرو فذكر بالتحديث قال حدثنا عمرو بن دينار
وزاد في روايته عن سفيان انه قال حتى روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه وقد اخرج مسلم هذا
الزيادة عن اسحق بن راهويه عن سفيان فسياقه بلفظ كنا نعزل والقران يتنزل قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا
عنه القران فهل اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره اياهم عليه استنباط او لهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه ان
هذه الزيادة من نفس الحديث فادرجها وليس كذلك فاتى تلميذه من المسانيد فوصلت الاثر وانه عن سفيان
لا بين دون هذه الزيادة وترصد بن دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال استنبط ابو جابر العذر من انه عرف ان
الحكم ان يكون مستندا لتقرير الرسول الله مشروط بعلمه بذلك انتهى ويلتحق بعلمه قول الصحابي انه فعله في عهده
والحاله مشهوره في الاصول وفي علم الحديث وفي ان الصحابي اذا اضافه على زمن النبي صلى الله عليه وسلم دل ان له حكم الرفع عند
الاثرم الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ليوفر دواعيهم على سوالهم اياه عن الاحكام وقد ورد على طرق
فله حكم الرفع ايضا عند قوم وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه في عهد صلى الله عليه وسلم وقد ورد على طرق
صرح فيها بالطاعة على ذلك والذي يظهر لي ان الذي سيستنبط ذلك سواء ان هو صاحبها او سفيان ان اراد بنزول
القران ما يقرا عند من يتعبد بتلاوته او غيره مما يوحى الي النبي صلى الله عليه وسلم فذاك يقول فعلمناه في زمن التشريع ولو
كان حراما لنزل فيه والى ذلك يشير قول بن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسايانا هيبة ان ينزل فينا قرانا يتلى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا اخرجه البخاري وقد اخرجه مسلم
ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل وفي رواية الشيباني ان ينزل
فلم ينهنا ولم يرجه اخرجه ابو داود عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف
عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد
اخبرتك ووقعت هذه القصة من طريق سفيان بن عيينة باسناده اخرى الي جابر وفي اخرى فقال انا عبد الله
ورسوله واخرجه احمد وابن ماجه وابن حبان بسند اخرجه على شرط الشيخين بمعناه ففي هذه الطرق ما يغني
عن الاستنباط فان في اصرارهم على العزل بعد اطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الاخرى اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر بانه
ظن الاولى بل ساذكر البحث فيه الحديث الثاني حديث ابي سعيد قوله جويرية هو بن اسماء الضبعي
شارك مالكا في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني بعد ان اخرجه

من طريقه صحيح غريب تفرد به جويريه عن مالك قلت ولم اره الا من رواية ابن اخت عبد الرحمن بن ابي عتيق عنه قوله
عن الزهري لما ذكر فيه اسناد اخرجه المصنف في العتق وابو داود وابن حبان من طرق عنه عن يحيى
ابن يحيى بن حبان عن عمه يحيى بن يحيى وابي ابويونس في الموطا قوله ومن بن يحيى بن يحيى بجاههما ثم راء ثم زاي اي بصعرا سمه عبد الله
ووقع لابي ذر في رواية يونس السبائي القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن يحيى بن يحيى الحجي وهو من بني سلمى من الشام
ويحيى بن يحيى ابوه هو بن جناده بن وهب وهو من رهط بن محذوره المؤذن ومن يلتقي في جده وافقه مالك في هذا
السند شعيب في البيوع ويونس السبائي في القدر وعقيل في التوحيد كلهم عنه النسائي وخالفهم جميعا فقال
عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي وخالف الجميع ابراهيم بن سعد فقال عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبه عن ابي سعيد اخرجه النسائي قال النسائي رواية مالك ومن وافقه اولى بالصواب قوله
عن ابي سعيد في رواية يونس ان ابا سعيد الخدري اخبره وفي رواية ربيعه في الخاني عن محمد بن يحيى بن حبان
عن بن يحيى انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري جلست اليه فسالته عن العزل فقال اغزا انا الى بني
عنبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبنا سبايا فرغبت النساء وطالت علينا العزبة واحببنا العزل فسالنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة
وفي رواية النسائي من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن بن يحيى عن ابي سعيد والي حرمله قال اصبنا سبايا
والمحفوظ الاول قوله اصبنا سبايا في رواية شعيب في البيوع ويونس في الولاء انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
زاد يونس جاء رجل من الانصار وفي رواية ربيعه الى قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فسبينا
كرايم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء اردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اظهرنا لا نسئله فسئلناه قوله وهل العزل في رواية يونس وشعيب فقال انا لمصيب سبايا وانا نحب المال فكيف ترى
في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاك
قالوا الرجل يكون له المراة ترضع فيصيب منها وكره ان يحمل منه والرجل يكون له الامة فيصيب منها ويكره ان يحمل
منه بقي من الرواية اشارة الى ان سبب العزل شيئان احدهما الرغبة في الامة وهو المراد بقوله حتى نبتاع
ذلك والثاني ان يتعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد والغير ذلك كما سياتي بعد والثاني كراهة ان يحمل
الموطوء وهي ترضع فيضر ذلك الولد الرضيع قوله او انكم لتفعلون هذا الاستفهام بمعنى الانكار قوله
ما من اطلع على اصل بن ذلك على فعله بن ذلك فيه تعقب على من قال ان قول الصحابي كنا لا نفعل كان في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقدم في هذا الحديث انهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سالوه عنه نعم للمقابل ان يقول انت ذكرت انهم
متوفرة على سوالة عن امور الدين فاذا فعلوا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سوالة عن الحكم فيه فيكون
الظهور في هذا الحديث ووقع في رواية ربيعة لا عليكم ان لا تفعلوا ووقع في رواية لكم من طريق اخرى عن محمد بن سيرين
عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد لا عليكم ان لا تفعلوا ذلك قال بن سيرين قوله لا عليكم اقرب الى النهي وله بن طريق
ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه وزاد قال محمد قال فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا قال القرطبي
كان هذا امرا بعد النهي عما سالوا عنه فكان عندهم بعد ما يقتضيه ان لا تفعلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون
قوله وعليكم الى اخره تاكيد النفي وتعقب بان الاصل عدم هذا التقدير والمعنى ليس عليكم ان تفعلوا وهو
الذي يسبق الى الفهم قوله لا عليكم ان لا تفعلوا وقال غيره قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا النفي الحرج عن علم

الفعل فانهم بثبوت الحرج في نفس العزل ولو كان هو المراد لنفى الحرج عن الفعل لكن لا عليكم ان لا تفعلوا الا ان ادعى ان زيادة
فقال لا يحمل على هذا ذلك ووقع في رواية مجاهد الاتية بعد الا تتبعوني التوحيد تعليلا ولفظه ما من كل الم وغيره ذكر العزل عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك ولم يقل لا تفعل ذلك فاشار الى انهم يصح لهم النهي وانما اشار الى الاولى
نزل ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فالاية في ذلك لان الله ان قدر خلق الولد لم يمنع العزل
ذلك فقد سبق الماء ولا يشعر الدازل بحصول العلوق ويخلقه الولد ولا راد لما قضى الله والعزل ان حصول
الولد يلون لاسباب منها خشية علوق الزوجة لانه لما يضر الولد رفيقا او خشية وصول الضرر على الولد
الرضيع اذا ظنه الموطوء ترضعه او فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل يقل فرغبت فيه الولد ليلا
يضر بتحصيل النسب وكل ذلك لا يغني شيئا وقد اخرج احمد والبزار وصححه بن حبان بن صريف انس ان
رجلا سال عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد القته على صخرة لاخرج الله منها الولد وله
شاهد ان ابي البيد والطبراني عن بن عباس وفي الاوسط له عن بن مسعود وسياتي ترتيبه ذلك ان شاء الله تعالى ليس في جميع الصور التي يقع العزل فيها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة
بن عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد وفي حشيه ان يضر الحمل بالولد الرضيع لانه ربما جرب فضر
غالبا الا ان وقع في بعض الحوادث عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال ان يقع الحمل بغير الاختيار ووقع عند مسلم في حديث
اسامة بن زيد جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي شفقة على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان ذلك فلا ما ضر فارس والروم والعزل ايضا اذا ضر على المراة الفيه من تفوت لذتها وقد اختلف السلف
في حكم العزل قال بن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها والطالبة
به وليس الجماع المعروف الا ما يحتمل عزل وافقه فعل اهل الاجماع على جوازه وتعقب بان المعروف عند الشافعية
خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين واحتج
الجمهور بالحديث بن عمر اخرجه احمد وابن ماجه بلفظ نهي عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناد بن لهيعة
والوجه الاخر الشافعية الجزم بالمنع اذا امتنعت وفي اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز هذا في الحرة
واما الامة فان كانت زوجته فهي مرتبة على الحرة اي جاز فيها في الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز
يجوز ان ارادت الولد وان كانت سريته جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في البحر
ان حرم وان كانت السريه مستولده والخارج الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة كالقراسر وقيل فيها حكم
الامة المزوجة هذا واتفقت الزاهب الباقية على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها
بغير اذنها واختلفوا في الزوجة فعند المالكية تحتاج الى الاذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عند الحنفية
وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وفي رواية عن احمد وعنه باذنها وعنه يباح العزل مطلقا وعنه مطلقا
والذي اختاره بن حزم الى التفصيل لا يصح الا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن بن عباس قال استاذن الحرة
في العزل لا تستاذن الامة السريه قال فان كانت امة تحت حر فعليه ان يستاذنها وهذا نص في المسالة
فلو ان رفوعه لم يجز العزل عنه وقد استدل بالغزي القول بمنع العزل على بن يقول ان الزوجة لا حق لها
في الوطي ونقل ان لها حق الحظ البه اذا قصد تركه اضرارها وعن الشافعية والى حنيفة لا حق لها
فيه الا في وطيه واحد يستقر به المهر قال فاذا ان ذلك فليس لها حق في العزل فان حصوه

الوطيه الاولى فيلزمه ولا فرق بينهما بعد ذلك الا على مذهب من لا يرى بالشرط الذي ذكرناه شيئا فيما نقله عن الشافعي
والمعروف عند اصحابه ان لا حق لها اصلا نعم جزم بن حزم بوجوب الوطي وتحريم العزل واستند الى حديث
خزامه بنت وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي اخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين
اصلهما اخرجه النسائي والترمذي وصححه من طريق يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر
قال كانت لنا جواري وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك الموؤدة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم يستطع رده واخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك
وغيرهما عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي سعيد نحوه ومن طريق ابي مرة عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه طرق يقوي بعضها بعضا وجمع بينها وبين حديث خزامه بحمل حديث
خزامه على التنزيه وهذا طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث خزامه بانه معارض بما هو اثبت منه وكيف
وليس في حديث خزامه تسمية اليهود في ذلك ثم سياقه وهذا راجح الا ان حديث الصحيحين اصح فلا
ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ وردت بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون
حديث خزامه على وفق ما كان عليه الامر اولا ثم وافقته اهل الكتاب ومن صلى الله عليه وسلم يحب موافقته
اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه حكم الله فلما بلغت اليهود فيما ذكروا نقلوه وتحققه من رشد ثم ان العزل وان
لا يحرم بشيء مما ذكر اليهود ثم يصح لكن بهم فيه ومنهم من رجح حديث خزامه لشهوته في الصحيح وضعف مقابله بانه
حديث وال اختلف في اسناده واضطراب وردت بان الاختلاف انما يقدح حيث لا يقوي بعض الوجوه فيه
قوي بعضها عمل به وهو هنا المثبت والجمع ممكن ورجح بن حزم ايضا حديث خزامه بان اصل الاذن غير هو ناقض
اصل الاباحة وحديثهم يدل على المنع قال فمن ادعى النسخ بعد ان منع قوله البيان وتعقب بان بينهما تعارضا
في المنع اذ لا يلزم من تسميه واد احتمال على طريق التسمية ان يكون حراما وحصن بعضهم بالعزل على الحامل الرقيق
الذي خافت ان يجيء ولدها الذي يرتضع من حصول الحمل للذي في بطنها بسبب الحمل الا ان هذا المعنى يقويه قول بعضهم العزل
اي ضعفه المقتضي لاموته فيلزم واد خفيا وجمعوا ايضا بين قول اليهود في قولهم الموؤدة الصغرى يقتضي
انه واد ظاهر لانه صغير بالسنة الى ان في الولد بعد وضعه حيا فلا تعارض قوله وان العزل واد خفي
فانه يدل على انه ليس في علم الظاهر اصلا فلا يترتب عليه حكم فاجاب بانه اشتبه عليها امر الجنين في قطع الولادة
وقال بعضهم قوله الواد الخفي ورد في طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة ومنع وصول الجنين بعد تحققه واشبه قتل الولد
بعد مجيئه او قال بن العربي الذي يثبت فيه اليهود زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع
النسل بالواد قال فبين لهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن واد خفيه واما
سماه واد خفيا في حديث صاحبه لان الرجل الذي يعزل هو من الحمل فاجرى قصته مجرى الواد للمرأة بينهما
ان الواد ظاهر بالمباشرة اجمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلم وصفه بكونه خفيا لذلك
على انه يقف معه الاستيذان بحديث صاحبه على المنع ويرجح المنع بن الشافعية من جهة ان قولنا صحيحه دل الجزء
الدال على ان هذا الفعل لم يحرم عنه لا يباح استصحابا له ثم سياق حديث ابي رزينه صريح في تحريمه بالنهي عنه
واقراره فان شاء الله احياه وان شاء اماته وقال الجرائي قوله لم يمنع يشعر بانه لو اراد منعه لمنعه فلا يكون
شاهدا لما ادلت عليه قصة الاخبار والله اعلم وعند عبد الرزاق من وجه اخر عن بن عباس انه انما كان يكون العزل

واذا قال الذي يلون بطنه ثم علقه ثم مضغه ثم عظاما ثم يكسو العظام لحما واخرج الطحاوي من طريق
عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن بعض من حدثه قصة جرت عند عمر وسنده جيد واختلفوا في حكمه النهي عن العزل
فقيل لتفويت حق المرأة وقيل لعدم الله العدو وهو الثاني هو الذي يقتضيه معظم الاخبار الواردة في ذلك
والاول مبني على صحة الحر الفرق بين الحرة والامة وقال الحرمين موضع المنع ان يزع بقصد الا تحمل
فاما الزرع حشيه العلوق وفي قوله ذلك فالمنع وذاته راى سببي المنع فاذا فقد بقي اصل الاباحة
فله ان يزع متى شاء حتى لو زرع فانزل الزرع اثما لم يتعلق به النهي والله اعلم ويتزع من حكم العزل بعلم
المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمضغة هنا قال بالاولى ومن قال بالجواز ثمة قال بالمنع هنا
ويدل بان يفرق بينهما اسهل العزل لم يقع فيه معالي النسب ومعالجة السقط يقع بعد تحقق الحمل من اصله وقد اثبتي بعض متاخري الشافعية بالمنع ويوشك ان يكون هو المعتمد على قولهم بالاصل العزل مطلقا والله اعلم
واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لابي سعيد واصبنا لرائم العرب وطالت علينا العزبة واردنا ان نستمتع واحببنا
الفداء من اصل اذا استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في باب من ملك من العرب صنفا في باب العتق ومن
اجاز وطي المشركات بملك اليمين واراد بمن قتل من اهل الكتاب لان بني الاصفر كانوا اهل ذمة وقد
انقطع عنه من منع باحتمال ان يكونوا ممن دان بدين اهل الكتاب وهو باطل واحتمال ان يكونوا من الذين
اول الامر ثم نسخ وفيه نظر اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وباحتمال ان يكونوا من المسبيات اسلمن قبل الوطي وهن لا يتم
مع قوله في الحديث واحببنا الفداء فان المسلمة لا تعاد للمشرك نعم لمن حمل الفداء على معنى اخص وهو ان يفادين بنفوس
وهذا اقوى من جميع ما تقدم والله اعلم قوله باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا تقدم في اوائل
الاقراب التنصيص على ذلك من حديث عائشة ايضا وساق المصنف في الباب قصة اخرى ولعلها اتت ايضا
في تلك السفرة التي تخلفت فيها عائشة وقد اخرج ابو داود من حديث عائشة ايضا قوله عن يحيى بن سليمان عن القاسم هو بن محمد
ابن ابي بكر ويحيى بن سليمان يروي عن عائشة تارة بغير واسطة كما هنا قوله اذا اراد سفرا اقرع بينهم وقد احصر اصل القرعة كما قاله السرخسي
ايضا فما اذا اراد ان يقسم بين زوجاته فليس بايس شامل يقرع بينهن فيبدا بالتي تخرج لها القرعة الا ان يرضين
بشيء فيجوز بلا قرعة قوله اقرع بين نسائه زاد بن سعد من وجه اخر عن القاسم عن عائشة فمن اذا خرج
سهمه غزى عرف فيه الاداهة واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الزوجات وغير ذلك مما تقدم في اواخر
الشهادات والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو المشهور عن مالك واصحابه وانها من باب
الخطر والقمار وروي عن الحنفية اجازتها انتهى وقد قالوا به في مسالة الباب واحتج من منع بالاتفاق على ان بعض النساء قد
يكون اقرع في السفر صرحال الرجل ولان الرجل قد يكون بعض النساء اقوم بسبب الرجل من الاخرى وقال القرطبي
ينبغي ان يختلف الحال باختلاف احوال النساء ويخصص مشروعية القرعة بما اذا اتفقت احوالهن ليخرج والله بعد
فيكون ترجيحا بغير مرجح انتهى وفيه رد على من ادعى ان الحديث اصل في الحمل على التخصيص فانه خصص
العموم بالمعنى قوله فطارت لعايشة وحفصة اي بسهم من السهمين والمراد بقوله طارت اي خرج لكل

انسان نضيبه وقد تقدم في الخبر ان قول ام الحاكم اقتسم الاضار الهاجرين كانت فطار لنا غنم من مطعون اي
حصل في نصيبنا من المهاجرين قوله لو ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دار في البيت سارع عايشه يتحرب عن استدل به
المهلب على ان القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه لان عماد القسم الليل في الحضر وانما في السفر فعماد
القسم فيه النزول وانما اراد السهر فلا يستفاد منه لا ايجاب ولا اسقاط وقد اخرج ابو داود والبيهقي واللفظ له من طريق
ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه قال يوم لا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس
دون الوقاع فاذا اصل الى التي هو يومها بات قوله فقالت خصه اي لعايشه قوله لا تركبن الليله بعيري الا اخر
ان عايشه اجابت الى ذلك لما شوقها اليه من النظر الى دار النبي صلى الله عليه وسلم وهل اشعر بانهم لم يكونا صالا السير
قاطرين متقاربين بل دانت فاصل بينهما ان جهة خروج العادة من السير قطارين والا فلو دنا لعلم الحص
اصلها بنظر الى منظر الاخرى ويحتمل ان يريد بالنظر وطان البعير وجوده سيره قوله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى محل
عايشه وعلى رواية حماد الارباني وعليها ادمانه على اراده الناقه قوله فسلم عليها لم يذكر الخبر انه تحرك فيحتمل ان
يكون تحرك ولم ينقل قوله وافعدته عايشه اي اقامه المسايره لان قطع الالوف صعب قوله فلما ارتحلوا اجعلت رجليها
بين الاذخر هذا لم اعرف انها الجانبيه ما اصابت اليه حصه عاقبت نفسها على ذلك الخبايه والاذخر نبت عروق
يوصف به الهوام عالبا الى البريه قوله وتقول يارب سلط بها ثعلبا حرف النداء وياء المتكلم قوله يلدغني بالغين
المعجمه وله واستطيع ان اقول له شيا ورسول الله بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو رسول الله وبجور النصب
على تقدير فعل وانما لم تعرض خصه لانها التي اصابتها طلقه فعادت على نفسها بالوم ودفع عند الاسماعيلي من وجهين
عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله يلدغني ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيظره استطيع ان اقول شيا وعلى هذا فيحتمل
ان يكون المراد بالقول في قولها ان اقول اي احكي له الواقعه لانه اذا ان يعذرني في ذلك وظاهر رواية غيره يفهم
ان مرادها بالقول في قولها انها لا استطيع ان تقول لحقه شيا اذا تقدم قال الداودي يحتمل ان يكون المساره
ليلة عايشه وليال غابت عليها الغيره فلما غلبت على نفسها بالموت وتعقب بانه يلزم منه انه يوجب القسم في المساره
وليس كذلك اذ لو كان الامر كذلك لما جاز ان يخص عايشه بالمساره دون حفصه حتى يحتال حفصه فتحيل على عايشه وجه
في اله السيره اذا كانت الحلوه لا تحصل الا فيه بان تركب معها في الهودج وعند النزول يجمع الطعام في خيمه فيكون
حينيذ عماد القسم السير لا المساره فلا وجه لما بنى عليه ان القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل
على بعظم الاخبار ويويده القول بالقرعه بانهم اتفقوا على ان مدة السفر يحاسب بها المقيم بل ينبغي اذا خرج
بالقسم فيما يستقبل فلو سافر من شا بغير قرعه فقدم بعضهن في القسم للزم منه اذا رجع ان يوفي من تخلفن حقهن وقد
نقل ابن المنذر الاجماع على ان ذلك لا يجب فظهر ان القرعه فايده وهو ان يوثر بعضهن بالسفر لا يترتب على ذلك
من ترك العدل بينهن وقد قال الشافعي في القديم لو كان المسافر يقسم لمن خلف لكان القرعه معنى بل معناها ان يضيف
هذه الايام فالصحه لمن خرج سهمها اتى وينبغي ان يحمل الاطلاق في ترك القضا في السفر اذا دام اسم السفر موجودا
فلو سافر الى بلده فاقام بها زمانا طويلا لم يسقط القضا فيما اظن فاذا رجع فعليه قضاء ما فاته في سفره وشغله ما يقابل
الشافعيه والمعنى في سقوط القضا ان التي سافرت وفازت بالصحبه تحتاج من تعب السفر ومشقته ما يقابل

ذلك والتفته عليها في الاخرين بعد قوله باب المراة تهب يومها من زوجها لضرتها من تتعلق يومها
لها بهبت اي يومها الذي يختص بها قوله وكيف تقسم ذلك قال العلما اذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوما
ضرتها ان كان بالسا ليومها فذلك والا لم يتبعه عن رسله في القسم الا برضى من بقي وقالوا اذا وهبت المراة
يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للواهبه ان ترجع وان لم يقبل لم يلزم على ذلك واذا وهبت لزوجها ولم يتعرض
للضره فله ان يخص واصله ان لكل منهن الثلثين او نحو ذلك والهبات تجمع الاحوال الرجوع عن ذلك
متى احب لان فيما يستقبل لا يمضي واطلق ابن بطال انهم لم يروا لسوده الرجوع في يومها الذي وهبته لعايشه فقوله
صلى ثنا حامد بن اسمعيل هو ابو عسان المهدي وزهير هو ابن معويه قوله ان سوده بنت زمعه لما ارادت الني صلى
الله عليه وسلم ان تزوجها وهو بمكه بعد موت صلى عليها ودفن عليها وهاجرت معه ووقع لمسلم من طريق شريك
عن هشام في اخر حديث الباب قالت عايشه وكانت اول امراة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها بعد ان عقد
على عايشه واما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عايشه بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزي قوله وهبت
يومها لعايشه تقدم في الهبه من طريق الزهري عن عروه لفظ يومها وليلتها وزاد في اخر تبتغي بذلك الرضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق عيينه بن خالد عن هشام الا ان لها سوده وللبخاري وله
نحوه من رواية جرير عن هشام واخرجها ابو داود وهي الحرشب وزاد فيه بيان سببه اخرجه مسلم وروي
عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروه بالسند الذي ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يفضل بعضنا على بعض في القسم الحرشب وفيه ولقد قالت سوده بنت زمعه حين اسنت وخافت ان
يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعايشه فقبل ذلك منها فمن ثم قالت اشبه انها نزلت وان الراده
طلقت من بعلها بشوز او غيره بعد ان سن وعجز عن القسم بين الزوجات وقد اخرج ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي الزناد
وصله ورواه سعيد ابن منصور عن ابي الزناد مرسلا ليس فيه عن عايشه وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا نحوه ولكن
قال عبد الرزاق يعني ذلك فتوارد ت هذه الروايه على انها احتسبت الطلاق فوهبت واخرج ابن سعد بسند رجاله
ثقات من روايه القاسم بن ابي بزه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فعرضت له على طريقه فقالت والذي ابتعثك بالحق
ما لي في الرجال حاجه ولكن احب ان ابعث مع نسائك يوم القيمه فانشدك بالذي انزل عليك الكتاب هل طلقتني لوجه
وصل منهما على قال لا قالت فانشدك بالذي راجعتني فراجعها قالت واني قد جعلت يومي ولیلتي لعايشه حبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكان يقسم لعايشه يومها ويوم سوده في روايه حرب عن هشام عند مسلم فكان يقسم
لعايشه يومين يومها ويوم سوده وقد يسمى الشي باسم ما يقع في مقابلته من القسم او الباب قوله باب العدل بين النسا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا اشار بهذا الايه الى ان المنفي فيها العدل بينهن من كل وجه
والحرشب الى ان المراد بالعدل التسويه بينهن بما يتيقن بالعدل بينهن فاذا وفي كل واحده منهن كسوتها ونفقتها والايوا
اليها بما يضر ما وذلك يحصل مع الميل القلبي او يتبع تحفه وقد روي الاربعه وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد
ابن سلمه عن ايوب ابن ابي قلابه عن عبد الله بن يزيد عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسايه فيعدل
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال الترمذي يعني به الحب والمودة لان القلب في
ايدي العباد قال الترمذي رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه هو عبد الله بن زيد عن عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسايه الى هنا ولهذا اصح من رواية حماد بن سلمه وقد اخرج البيهقي

من طريق علي بن بسطام عن ابن عباس في قوله وعلى الذين يستطيعونه الآية قال نسخ الحب والجواز وعن عبيد بن عمير والسماني مثله وعن بشر بن المفضل وضاد هو بن مهران الجمل قوله ولو بسند أقوى قال النسائي صلى الله عليه وسلم والذي قال السنة في روايته رواية أبي داود من طريق هشيم عن خالد بالحاء آخره الحذاء فإن خالد بن شيبة إنما قال رفعه لصحبة وللسنة قال السنة فيما أنه قوله خالد وهو بن مهران الجمل راويه عن أبي قلابة وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة وبأي بيان ذلك الباب الذي يليه من شرح الحديث

قوله باب إذا تزوج الثيب على البكر أو على الثيب بضم قوله وضنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد بنسب لجد قوله ثنا أبو أسامة عن سفيان في رواية يحيى من طريق حرمي بن عون عن أبي أسامة ثنا سفيان قوله ثنا أيوب هو السختياني وخالد هو الحذاء قوله عن أبي قلابة أي أنهما جميعا رواياه عن أبي قلابة للذي يظهر أنه سياقه على لفظ خالد قوله قال من السنة أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي وقد يضفي إلى الحجة قول سالم بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قوله بن عمر للحجاج إن كنت تريد السنة فهل تريد بسنته النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك إلا سنته قوله إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أي تلوين عنده امرأة فيتزوج معها بكرا كما سيأتي في الحديث فيه قوله فأقام عندها سبعا وقسم ثم قال فأقام عندها ثلاثا ثم قسم كذا للبخاري بالواو وفي الأولى وبلفظ ثم في الثانية ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حرمي بن عون عن أبي أسامة بلفظ ثم في الموضعين قوله قال أبو قلابة ولو شئت لعلمت أن أنسا رفعه أي النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بشير أبي أنه لو صرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون رؤي بالمعنى وهو صريح في عنده للنسائي أن المحافظة على اللفظ أولى وقال بن دقيق العيد قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا فحدث عنه بذلك مرفوعا والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة صلى الله عليه وسلم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في صلى الله عليه وسلم المرفوع قال والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي يحتمل وقوله أنه رفعه نص في رفعه وليس الراوي أن ينقل بالمعنى إلا ما هو نص غير محتمل انتهى وهو جنح من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع لاحتمال الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع للبيان الرواية بالمعنى متسع وقد وافق هذه الرواية من رفعه عن خالد الذي نسبه هذا القول إلى أبي قلابة أخرجه الإسماعيلي ونسبه بشر ابن المفضل وهشيم إلى خالد فلا هذا ولا ذاك فإنهما قد تقدم في الاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك قوله وقال عبد الرزاق أنا سفيان عن أيوب وخالد يعني بن الاسنادين والمتن قوله قال خالد ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا ادعى البرقاني أن بيان أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبه هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد ونظر في أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون روايته إلى أيوب ويونس إنه أخرجه في الباب الذي قبله من رواية أخرى عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث وقد وصل طرف عبد الرزاق المذكور فقال أصلي ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ولفظه من السنة أن يقيم عند البكر سبعا قال خالد الذي أحفظ وقد رواه أبو داود الحفري والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما أخرجه الإسماعيلي ورواه عبيد الله بن الوليد العبدي عن سفيان عن خالد أخرجه البيهقي وشذ أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي قلابة عن سفيان عن خالد عن أيوب بجميعه وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وقال حدثناه الصغاني عن أبي قلابة وقال هو غريب لا أعلم أحدا رواه عن أبي قلابة انتهى وقد أخرج الإسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفيان بخالد ورواية أيوب لهذه أن ذلك محفوظه احتمل أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه بن خزيمة في صحيحه وأخرجه حبان أيضا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب صرح برفعه وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن إسحق عن أيوب مثله فثبت أن رواية خالد التي قال فيها من السنة أن رواية أيوب قال فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على أن هذا العدد مختص بمن له زوجة قبل الجديدة وقال بن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق المرأة سبب الراوي وسواء كان عنده زوجة أو لا وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها والأفضل وهذا يوافق قول الأكثر الأصحاب واختار النووي أن الفرق واجب والطلاق الشافعي بعضه والذي يشهد للأول قوله في الباب الذي يليه إذا تزوج البكر على الثيب وبين أن يميل للآخر مبسوق بسبب عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم فهذا يعارض للقاعدة أن المطلق يحمل على المقيد بل ثبت في رواية خالد التي قبله عند مسلم من طريق هشيم عن خالد إذا تزوج البكر على الثيب الحديث ويؤيده أيضا قوله في حديث الباب الذي يليه ثم قسم إن شاء لها وإن شاء لك فإن ظاهره التسوية بين الزوجة القديمة والجديدة في القسم وهو قول الجمهور وفيه حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء في الباب وعلى هذا فقوله في حديث الباب الذي يليه للبكر ثلاث وللثيب يوم وليلة ضعيف جدا وخص من عموم حديث الباب ما لو اختارت الثيب أن يجعل لها السبع فإنه إذا أتمها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها كما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية له وإن شئت ثلثت ثم أدرت قالت ثلث وفي الشيخين أبو إسحق في المهذب وجهين أنه يقضي السبع أو لا يجزيه والذي قطع به الأكثر إن اختارت السبع قضاها وإن قالها بغير اختيار قضى أربعا قوله في الحديث الذي يليه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها فنص عليه الشافعي وقال الرافعي هذا في النهار دون الليل فإنه لا يترك له الواجب وقال الأصحاب يسوي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وسائر أعمال البر فيخرج في ليالي القسم ولا يخرج أصلا فإن خص خرج عليه وعند أهل الرأي لا عذر له في ترك الجماعات وقال بن دقيق العيد أوفق بعض الفقهاء فجعل متمما عند الشافعي بالغي التسبيع واجبا بالغي التسبيع مستحبا وهو وصف الشافعي بعضه المقام عندها وهو قول الشافعي وروي بن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وصف الشافعي بعضه عنده الواجبان فقد يحق لأبي هذا توجيهه فليس تشبيع وإن كان رجوعا وجب الموالاة في السبع وفي الثلاث فلو فرق أجيب على الراجح كما لو حسبه ترول به ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة وقيل هي على النصف من الحرة وجبر الكسر قوله باب الغسل مع زوجه وقوابله واختلاف على قتادة في ذكر من سمع أو حص ذكر فيه حديث أنس في ذلك وقد تقدم مستقلا ومتأتى في باب الغسل مع زوجه وقوابله واختلاف على قتادة في ذكر من سمع أو حص ذكر فيه حديث أنس في ذلك وقد بين الحديث ويوقف به بن قال القسم لم يلزم واجبا عليه ويقدم أن بن العربي نقل أنه لم تنازعه سارة من النهار محب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت إني لم أصل لذلك دليلا ثم وجدت في حديث عائشة الذي في الباب بعده هذا بلفظ كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من أصل الحديث وليس فيه تعيينه ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يقسم واجبا عليه فيها وإنه ترك إيثارها نسائه فيهن بساعة وحاله على تلك الساعة

ما يقول سيدكم قالوا رسول الله اعلم فانه رجل يعود والله ما تزوج امرأة قط الا عن راود ولا طلق امرأة فاجتمع الى
ان يرد وجها من بشد عنزته قال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انها الحق وانها من عند الله ولكني تحيت قوله عنزة
مصغر قال عياض هو بكسر الغين وسكون الصاد والمهملة قال وروياه ايضا بفتح الغين فتح جعله وصفا وصلا منه
وهي كبيرة جعله وصفا للضراب وصلا منه انتهى وزعم ابن التين انه وقع في سير الاهوازي بتشديد الغين وضم
النون وبعدها ياء ثقيلة وهو تصحيف سيف اي عرضه وصح يقال له عرار بالعين المهملة والسيف صفيحي
وصل ان واراد انه يضربه بحده لا بعرضه والذي يضرب بالصفيح طي يتصل السلح فانه يقصد التاديب ووقع عند مسلم من رواية
علي النبيذ المجهول وقد انكره ابو عبيد الجوزي وقال ظن الراوي انه من الصفيح الذي هو بمعنى العنود وليس من ذلك في
صفيح السيف قلت ويمكن توجيهها على المعنى الاول والصفيحة بمعنى وقد اورد من طريق رابعة عن عبد
الملك بن غير وبين انه ليس في رواية لفظة عنه ومن اسامة بن رواه عن يحيى عن ابي سلمة عند البخاري وغيره لم يذكروها
قوله اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
انتقل ذلك عن ابن الموازي الى ابي الليث وسياتي بسط ذلك وبيانه قريبا بالحق ودان شاء الله تعالى الحق بيت الثاني
قوله شقيق هو ابو وائل الاسدي وعبد الله هو ابن مسعود قوله دار اصل غير ابن الله من زاية بل الله الحديث الذي بعده
ويجوز في غير الرفع والنصب بتنوين على الغنى الجازية والتميمية ويجوز في النصب ان يكون غيرة موضع
حتف على المفعول له والاصل في الرفع ان يكون صفة لاحد المحذوفين الى تقديره وجود ونحوه ولام الله
على غيره الله دون الذي قبله وبقيه شرح الحديث ياتي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى بلبيه ووقع عند مسلم
قبل صريث ابن مسعود ترجمة صورتها في الغيرة والمراد وما رايت احدا اغير من سعد الثاني الحديث الثالث
صريث اسامة قوله يا اسامة كذا في اصل غير ابن الله ان يرتى عبده او امته ترتى بن وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة
وهو القعنبي عن مالك ووقع في سير الرواية عن مالك او ترتى امته على الشك وقد تقدم في كتاب السهو عن
عبد الله بن مسلمة هذا ابدل الاسناد كذلك فيظهر انه من سبق القلم هنا والعلم الغلط يرتى مستطت غلطا ان الاصل
ثم هذا الحديث هو طرف من الحطمة الذكوره في كتاب السهو وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى الحديث
الرابع قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن قوله عن عروة في رواية حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عند مسلم
حدثني عروة ورواية ابي سلمة عن عروة من رواية الغريري عن الاثرم لا بها سمعا ربان ابي السرح اللغوا ان عروة اسمع
ابن ابي سلمة قليلا قوله عن ابيه اسمها هي بنت ابي بكر الصديق وضي الله عنه قوله لا اغير من الله في رواية حجاج الذكورة ليس شيء اغير
من الله وهما بمعنى الحديث الخامس قوله وعن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه هكذا اورده وهو معطوف
على السند الذي قبله فهو موصول ولم يسق البخاري اللفظ الذي ورد في رواية سفيان فسياتي ذكره في رواية
والذي يظهر ان لفظة اخبرني قد وقع في رواية حجاج بن ابي عثمان عند مسلم بتقديم حديث ابي سلمة عن عروة على
حديثه عن ابي هريرة على ما وقع في رواية همام عند البخاري واورده ايضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى
بحديث ابي هريرة فقط مثل ما اورده البخاري من رواية سفيان عن يحيى ثم اورده مسلم من رواية هشام الدستوائي
عن يحيى بحديث اسما فقط فكان يحيى كان يحدثهما تارة ويفرد اخرى وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية الاوزاعي
عن يحيى بحديث اسما فقط وزاد في اوله على المنبر قوله ان الله يقول وزاد في رواية حجاج عند مسلم وان المؤمن يقال قوله

وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله لان الاثم وانما هو عند مسلم ان يلتبط ما حرم عليه على البناء للفاعل وزيادة عليه والضمير
المؤمن ووقع في رواية لبي ذر وغيرة الله ان لا ياتي المؤمن وانما ثبتت رواية النسبي وافرط الصغاني
فقال ليس في الجميع والصواب ضم لا لان ما ادري ما اراد بالجميع بل الاثر رواه البخاري على ضم فقط وقال
غير البخاري مسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها اللزماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست كغيرة
عباده ولا يلزم من تغيير مثل لان ما تاتي اي غيرة الله تانيه لا بل ان ما تاتي قال اللزماني وعلى تقدير ان لا يستقيم
المعنى باثبات لا فالدليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كما مثل قوله ما منعك ان لا تسجد
ليبين لك تعليل الطلب وعرف ذلك الحميدي السادس قوله حدثني محمود هو ابن غيلان المروزي قوله اني عن
اسماعيل هو المقدم ذكرهما قبل قوله تزوجني الزبير اي ابن العوام وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح
وغير فرسه ان عطف المملوك على المال فعلى ان المراد بالمال الابل والاراضي التي تزرع وهي استعمال معروف عند العرب
يطلقون المال على كل ما يتمول والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والاماء وقوله بعد ذلك وما شيء من عطف العام
على الخاص يشمل الابل وغيرها ويقول ان الظاهر انه لم يرد ادخال الابل منه من نسق وملبس ومطعم وراس المال التجارة
ودل سياقها على ان الارض التي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وانما كانت اقطاعا فهو يملك منفعتها لا رقبتها
دليل لمن لم يستثنهما من الاستثناء وهو قول الشافعي واستثنى الفرس والناضح وفي استثنائهما نظر استشكله الداودي
لان تربيتهما كان قبل الهجرة وهاجرت وفي صحابة بعبد الله بن الزبير قبل الهجرة وهاجر تقدم ذلك الصحابي في باب الهجرة والناضح
وهو الجمل الذي يستقي عليه الماء لحصول له بسبب الارض التي اقطعها قال الداودي ولم يكن له بالمدينة
فرس ولا ناضح والجواب منع هذا النفي وانه لا مانع ان تكون الفرس والجمل مما تاتاه بالمدينة قبل ان يهاجر
فقد ثبت انه كان له يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة والجمل يحتمل ان يكون
كان بالمدينة ولم يقدم به المدينة واقطع الارض التي ورثها عنه لسعتها ولان ينتفع به قبل ذلك غير السقي
فلا اشكال قوله قلت اعلفه فرسه راديم عن ابي اسامة وابي معاوية عند مسلم وغيره ماونته واسوسه وادق
النوى لناضحه واعلفه ولمسلم ايضا من طريق ابن نمير عن هشام اضم الزبير ومعه البيت وكان له فرس
وكنت اسوسه فلم يكن من صرفته شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احبس له واقوم عليه قوله واستقي
الماء الاثر والسرحيني واستقي بغير همزة وهو على حذف المفعول اي واستقي القوس او الناضح الاول اشمل يعني
والاثر الثاني قوله واحرز بحاء مهملة وراء ثم زاي غربه بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو قوله وانجن
اي الرقيق وهو يؤيد حمل المال على المراد في قوله تزوجني الزبير اي ابن العوام وما له في الارض من مال الخ ولا مملوك ولا شيء غير ناضح
وقد تقدم في صريث الهجرة ان الزبير لقي النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر راجعا من الشام بتجارة وانه كسا هما بياضا قوله
قوله يوم الى الحسن اخبر فان يخبرني راث في رواية مسلم فان يخبرني وهل المحمول على ان في الامر شيئا محذوفا
تقديره تزوجني الزبير وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة ولبثت اصنع ذلك الى اخر كلام
النسوة من الانصار انما ورثها بعد قدومهم المدينة فطوا ولذلك ما سياتي من رجوعه نظم النووي ورأض
الزبير قوله ومن نسوة صدق اضافهن الى الصدق مبالغة كما في قولهم رجل عدل وقوله تلبسهن به فحسن العشرة والود بالعهد
قوله ولبثت انقل قوله النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب فرض الخمس ان ذلك
الارض المذكورة وانها كانت على ثلاثة اميال من المدينة والتصدق بذلك اوايل قدومه المدينة تقدم بيان ذلك هناك

الحديث السابع قوله حدثنا علي هو ابن المديني وبن عليه اسمه اسمعيل وقوله عن انس تقدم في الطعام بيان من صرح عن حميد بسماعه له من انس ولم اسم المرأتين المذكورتين وان التي دامت تبعثه الى عائشة وان التي ارسلت الطعام هي زينب بنت جحش وقيل غير ذلك قوله غارت ام المؤمنين الخطاب لعمر والراد بام المؤمنين حفصة وهي التي كسرت الصحفة وهي لا تجيب اما وقع من بعض الغيرة فقد غارت قبل ذلك ام حبيبة حتى اخرج ابوها ابو سفيان من عندها الى دار ابي دبي زرع وهل وان كان له بعض برحه للمراد ظرفه وان المراد دار ام الصحفة وعلى هذا جماعة ممن شرح هذا الحديث وقالوا فيه اشارة الى عدم مواظبة الغيري على ما يصدر منها في تلك الحالة ويكون محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا ان الغيري لا تنصر اسفل الوادي من اعلاه قاله في قصته وعن ابن مسعود رفعه ان الله ليتعجب من الغيرة على النساء من صبي منهن وان لها اجر شهيد اخرجه البزار واشار الى صحته وصححه الحاكم لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم وان لها اجر شهيد وفي اطلاق الاذدي على ساره انها ام المخاطبين نظر ايضا فقد ان ابراهيم بن اسمعيل فانهم هاجر ساره ويحتمل ان يكون من باب تغليب اسرائيل حتى صح ان اسمهم ساره الحديث الثامن قوله يعتمر هو بن سليمان التيمي وعبيد الله هو بن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن صاير بطوله في مناقب عمر مرفوعه الحديث التاسع قوله بينما انا نايم رايتني في الجنه اهل ابعني لصاحب الحديث الذي قبل حيث قال فيه دخلت الجنه او اتيت الجنه وانه يحتمل ان يكون ذلك في اليقظه او في النوم فيأتي في هذا الحديث ان ذلك في اليقظه او في اليوم قوله فاذا امراة تتوضأ فقدم النقل عن الخطابي بزعمه ان هذه اليقظه صحيفه وان الزهري غلط في هذا الاسناد بقوله انما سمعه من سعيد بن المسيب عن ابي هريره وقد قدمت البحث مع الخطابي في هذا واجبت عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره وتلقاه عنه الخطابي في شرح البخاري وارتضاه بن بطال ان الحور لا تراه ولا وضوء على من دخل الجنه لا يلزمه طهر وقد قدمت البحث مع الخطابي ايضا في مناقب عمر اعني عن اعادته وقد استدل الداودي بهذا الحديث على ان الحور في الجنه يتوضأن ويصلين قلت ولا يلزم من كون الجنه لا تكليف فيها بالعبادات ان لا يصدر من اصناف العباد باختيارهم شيء من انواع العبادات ثم قال بن بطال يؤخذ من الحديث ان من عمل من صالحات ما ينبغي ان يتوضأ له اذا فرغ فيه ان يرتب الى ان يتوضأ ذلك يدل عليه في الجنه قلت ولا يلزم من ذلك ان يتوضأ عقب كل عمل صالح بل يجوز ان يؤخر الوضوء الى ان يحدث ما ينقضه ويدل على ذلك الحور في الجنه موجوده ولا يتوضأن الا اذا احدثن وقد تقدم تقرير هذا في بدء الخلق وبما ذكرته يظهر لك مناسبة ذكر عمر قوله باب الغيرة غيرة النساء وصل هذه الترجمة بالتي قبلها واوثر بها لتعلقها بالغضب ولم يثبت المصنف هنا الترجمة لان ذلك يحتمل بالخلاف الاحوال الاختصاص واصل الغيرة عند ملتسب النساء اذا افرطت في ذلك يقال رجل غيور وامراة غيرى ويلزم من ذلك ما ورد في الحديث الاخر عن طاير بن عبيد الله الانصاري رفعه ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فالتي يحبها الله الغيرة في الريبة والتي يبغضها الله الغيرة في غير ريبة وهذا التفصيل مختص في حق الرجال لضروره احتياج زوجين للمراة بطريق الحل واما المراة فيحتاج ان ترى زوجها في ثياب مجالها امام بالزنا مثلا واما بعض حركاته واجواره عليها الضرر واشاراتهم عليها واذا تحققت ذلك اذا ظهرت القراين فيه فلي مشروعه فلو وقع ذلك لمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة واما اذا ظهر ان الزوج مقتصد طاير الاداوي لكل من الضرتين حقها فالغيرة منها ان كانت لما في الطباع

قوله وهي بنت ابي من سدان سدانها قوله فدعاني ثم قال اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة كلمة تقال للبعيد لمن اراد ان ينبهه قوله ما يحملني على ظنه انها فهمت ذلك من قرينة الحال والا فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يوحي اليها شيئا غير ذلك قوله وددت انه استحيت ان اسير مع الرجال هذا بنى على ما فهمته من الارتداف والا فعلي الاحتمال الاخير يتعين المرافقه قوله وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس هو بالنسبه الى من علمته اي اراد ان يعتذر عن عضبه على ابن جنسه في ذلك او مس مراده ثم راجعتها بما سبق في ذلك رواية اسمعيل ولفظه وكان ابو بكر اغير الناس قوله قال والله يحكم النووي على راسك اشد على مر بلا بعد ان الاثر في رواية الزهري كما اشرت اليك وسقطت هذه اللفظه من رواية وجه المقاصله التي اشار اليها الزبير ان رويفع مع السبق الى الاسلام فانه لا يبعد ان يكون اخذ ارثه في الجاهليه لانه اخ لام الزوج لا اخ لابيه فيحتاج الى ان يقول ان الغيره لا تمنع الاخ ان يتزوج باخت ارثه في الجاهليه وقد يقال ان لو دامت تحته من الزوج وجواز ان يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعد احتمال لانه يزيد على لزوم فراقه لاختها وابقى الاحتمال ان يقع لها من بعض الرجال ما تحمله بغير قصد وان يكشف لها ما اصاب السير من الاثر بل المشاهده وبحو ذلك وهذا كله اخف مما يتحقق من تنقيص الزوج بالهجو النووي على راسها ان بدل بعيد لانه قد يتوهم خشيه التفرق وذهاب الهمه وقله الغيره ولا دليل في السبب على ذلك يشغل زوجها وايها بالجهاد وغيره لما علموا به النبي صلى الله عليه وسلم وبقيهم فيه وكذا قوله لا يتوقعون للقيام بامور البيت بان يتعاطوا ذلك بانفسهم ولصنو ما بايديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم والحصر اضافي في نسائهم فلن يكفيهم هو نه التي في وقيه ليتوفروا على ما هم فيه من نصر الاسلام مع ما ينضم الى ذلك من العاده المانعه من تسميه ذلك لمحصل قوله حتى ارسل الي ابو بكر صاحبي يلقني سياسه الفرس فظننت انه اعتقني بسبب رواية وهي واضحه لا دلي يعتض انه ارسله الى الصاحبه بخلاف رواية وقد وقع عنده في رواية بن ابي مليكه عند البيهقي ارسل الي ابو بكر صاحبي واعطاها لصاحبي قالت فقلت عني بوثنه وبحج بين الرواتين فان السبي صار الى النبي صلى الله عليه وسلم واعطى ابا بكر منه صاحبا ليبيعه اسمه الى ابنه اسماء صدقا في الصاحبه على ما علمت وهو المعطى ولان وصل ذلك الهما بواسطه ووقع عنده في الرواية انها بعثت ذلك وتصرفت بثمنه وهو محمول على انها استغنت عنه بغيره او استدل بهبه القصه على ان لي المراه القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الحل واليه ذهب ابو ثور وحكاه الباجون عن الي انها تطوعت بذلك ولم يكن لازما اشار اليه المهلب وغيره والذي يظهر ان هذه الواقعه واشباهها لا تنافي وجوه النفقه على الزوجه وقد تقدم ان فطيمه سبيه بنت العاليين شكت ما تلقى بها من الرضاع وسالت ابا بكر ان يسال لها فدله على خير من ذلك وهو ان تستاجر حمله الذي يجيء بالطعام من البلاد وانه اختلف هل هذا الباب قال المهلب وفيه ان المراه الشريفه اذا تطوعت بخدمه زوجها التي لا يلزمها لم يلزمه ذلك عليها ابو محمد سلطان ويجب بانه بناه على اصله من ان ذلك لا يجوز تطوعا وخصه ان يجلس فيقول لو لم يلزمها ما سالت ابوها مثلا في ذلك مع ما فيه من المشقه عليها وعلمها ولا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظم الصدقه عنه قال وفيه جواز ارتداف المراه خلف الرجال قال وليس في الحديث انها اسيرت ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراها بل الفيصول منه ان الحجاب انما هو في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصه انتهى والذي يظهر ان القصه كانت قبل نزول الحجاب وقد قالت عايشه تقدم في تفسير سوره النور لما نزلت وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذن ازرهن من قبل الحواشي فشققنهن فاختمرن بهن ولم تزل عاده النساء قديما وحديثا ستر وجوههن عن الاجانب والذي يعرض ان الذي اختص به امهات المومنين ستر سخوص من زياده في ستر اجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع قال المهلب وفيه غيرة الرجال عند ابتذال اهله فيما يشق لخدمه وانفه نفسه سيما والمزيد ولابي بكر واسمه الاصغر

لطيرة الصباح

البشريه التي لم يسلم منها اصل من الناس فتخرج منها ما لم تتجاوز الي ما يحرم عليها من قول او فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف
الصالح من الناس في ذلك ثم المصنف اتبع هذا بحديث ثالث عن عايشه اصل هذا قولها صلى شاعبد في رواية ابي ذر صلى
بالافراد قوله اني لاعلم اذا كنت عني راضيه الحديث الي اخره يوصل منه استنزاع الرجل المراة من قولها وقولها
فيما يتعلق بالميل اليه وحبه والحكم بما يقتضيه القرائن في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم جزم برضاه عايشه وغضبها اعتمادا
ذكرها لاسمه وسلوكها فيه على قرائن السلوك معها في الحالتين من الرضا والغضب ويحتمل ان يكون نص عليه
ذلك شيء اخر صرح منه لكن لم ينقل وقول عايشه اصل يا رسول الله ما الهجر الا اسمل قال الطيبي هذا الحصر لطيف جدا
لانها اخبرت انها اذا دامت على اصل الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا شيء من لجبه المستمر فهو مما قيل
والاني لا امحل الصدود واني قسما اليك مع الصدود لاسمح وقال ابن المنير مرادها انها اذا دامت تترك التسميه
للقطيعه ولا يترك قلبها التعلق بانه الذي وده وحبه انتهى وفي اختيار عايشه ذكر ابراهيم عليه السلام دون غيره من
من الانبياء دلاله على ميل فطنتها لان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس به ثم نص عليه القرآن فلما لم يلتفت
الشريف ادنى منه عن هو منه سمسل حتى لا يخرج عن دايره التعلق بالجمله وقال المهلب يستدل بقول عايشه على
ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت تهجره حقيقه وليس كذلك انتهى وهذا من المسائل التي يحتمل الخلاف
فيها ذكر الطيبي حيث ذكرها المصنف اعان الله على الوصول الى ذلك بحوله وقوته ثم بهذا الاسناد قال حدثنا احمد بن يونس
هو ابو عبد الله الكوفي واسم ابي ابو عبد الله بن ايوب قوله ما غرت على امراه ما غرت على خديجه وانه لثي ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لها وفي ان لم اكن شهدتها وقد امنت مشاركتها اياها في ذلك بقتضي ان جميعهن عنده هو الذي هيج
الغضب الذي يثير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في غير قصه بجله الله جزاها فقال ايوبني الله خيرا
منها ومع ذلك فلم ينقل انه واخذ عايشه لغيرام معدتها بالغيرة التي جبل عليها النساء وقد تقدمت مباحث الحديث
في باب المراقب مستوفاه قوله باب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف اي في رفع الغيره
عنها وطلب الانصاف لها قوله عن بن ابي مليكه عن المسور بن رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغيره واصل وصالهم
ايوب فقال عن بن ابي مليكه عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي وقال الحسن وذكر له اختلاف فيه ثم قال ويحتمل ان يكون
ابن ابي مليكه حمله عنهما جميعا انتهى والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه بزيد والحديث قد جاء عن المسور من غير
رواية بن ابي مليكه فقد تقدم في فرض الخمس قصه سيف النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بني سهم شيء المسور لعلي بن
الحسين بعد الحديث وقد ذكرت ما يتعلق بقصه السيف منه هناك وزاد النجيب بن المسور ريف بالغ في
تقصيه لعلي بن الحسين حتى قال له انه وودع عنده السيف لا يعلن اصل منه تزهيدا وصه رواية الليث بن فاطمه
يحتمل الحديث الباب ولم يراع ضاطم في نظائر سياق الحديث المذكور فضيه على الحسين اتيه بن ابراهيم
عض من رواه على ابن ابي مليكه حيث اقدم على خطبه بنت ابي جهل على فاطمه حتى فضي ان تبيع ان النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك من الانذار ما وقع بل النجيب بن المسور نجب اخر ابلغ من ذلك وهو ان يبدل بنفسه دون بن فاطمه
نفسه اعني الحسين على الذي وقعت له بعد القصه حتى قتل بدل كما تقدم لان يكون ذلك ابلغ في الزجر
لمن اراد ان يتزوج على فاطمه اذا خرج الى العراق فان المسور وغيره من اهل الحجاز يظنون ان ام هبول الى ما اليه والله اعلم وقد تقدم في فرض الخمس
وجه المناسبه بين قصه السيف وقصه الخطبه بما يغني عن اعادته قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيره وقع في رواية هم هاشم بن المغيره والصواب هشام لانه جد المخطوبه قوله استاذنوا

هشام

استاذنوا في رواية الكشميهني استاذنون ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب عدل الى رواية بن ابي مليكه ان سبب
الخطبه استيذان بني هاشم بن المغيره وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين سبب اخر ولفظه ان عليا خطب بنت ابي
جهل على فاطمه فلما سمعت بذلك فاطمه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب
وفي رواية عبيد الله بن ابي زياد عند مسلم عن ابن وهب عن جرير بن حازم فبلغ ذلك فاطمه فقالت ان الناس يزعمون انك لا تغضب
لبناتك وها هو علي ناكح بنت ابي جهل فقام فسمعته يقول بعد ان خطب الي ابي فزوجني فحدثني كما حدث عن فطمه ووقع في رواية عبيد الله بن ابي زياد عند مسلم خطب وله الشطر الاخير فقام المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
ووقع عند الحاكم من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن علي ان عطاء خطب بنت علي فقال له اتهمها لا تزوجها فاطمه
قلت فان ذلك سبب استيذانهم وقد اخرج ابن ابي شيبه استاذن بنفسه فاخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد
ان علقمه وهو اصل المخطوبين من اسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يلقمه فقال خطبني بنت ابي جهل الى عمها الحرث
ابن هشام واستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسالني فقال لا والذي اتاك بالحق ما علمت منها الا خيرا
ولا احسب الا انها تحزنك وتجزع فقال علي اني شيء تكرهه ولعل هذا الاستيذان وقع بعد خطبه النبي صلى الله عليه وسلم
بالخطبه بحضرة الخطبه الاولى واستشاره فلما قال له لا تعرض بعد ذلك للخطبه وهذا اصابي في عرض بنت
شعيب عن الزهري فترك علي الخطبه وفي رواية المجمع ودع عند بن داود من طريق معمر عن الزهري عن عروه فسلت على
عرف ذلك النكاح قوله فاذن لي ثم لا اذن لي ثم لا اذن لي ذكر ذلك ثلاثا وفيه اشاره الى ما تابيه من منع الاذن وذاك اه
اراد رفع الحرج لاحتمال ان يكون الذي في نفس علي بعضها فقال ثم لا اذن اي لو بعثت الذي تفرضه بعد يرى الاذن بعد ذلك ابدا وفيه اشاره الى ما في حديث الزهري من ان بني هشام استاذنوا وبنو هشام ثم ام الحكم بنت
الى جهل انه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيره وهو اسلم اخو الحرث بن هشام وسلمه بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما
وبويد ذلك الجواب التقدم على من يرى ان بني الطلاق بني هشام من المغيره عمه بن ابي جهل بن هشام وقد اسلم ايضا
وحسن اسلامه واسم المخطوبه تقدم بيان ذلك في باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم من الباب المراقب وانه تزوجها عتاب
بن اسيد بن العاص الاموي على ما تقدم هناك ان شاء الله تعالى وفي رواية الزهري ذكر ابي العاص بن الربيع والد امامه
صلى الله عليه وسلم وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه وقد تقدم ان ابن ابي مليكه ذكر ان ابن الزبير هو الذي خطبها
ان يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم فلعل المحمول ان بعض من يعض عليا وشى به انه يضمر على الزواج فاراد ان يظن به انه يستمر
على الخطبه بعد ان استشار النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه وسياتي في سويد بن غفله ما يدل على ان ذلك وقع قبل ان يعلم انه قد
قد انه قيل له ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اعلمه علي انه ترك الخطبه ذكر ذلك الزهري وذاب في رواية الزهري واني
لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا وفي رواية مخرمه وانا
ابدا وفي رواية شعيب عند مسلم واصابي ان بني هشام استاذنوا في ان يزوجوا ابنتهم من علي فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن
ان يخطب بنتي ويتزوج ابنتهم فان علي بن ابي طالب مطلقا ابنتي وانكحها اياه فانما هي بضعه مني يريبني ما رابها
اي يقلقني ما اقلقها ويوذيني ما اذاها وايذاوه حرام بلا تفاق وتعني بقوله لا احرم حلالا ولا احل حراما لو لم تكن عند فاطمه واجتمع بنتا الرجل بنبي الله الذي يستلزم تزوجه ببنت الله الذي فاطمه بنته فافهم
وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك وقع قبل ان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل لرجل من قلبين في جوفه
استشكل الامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي انه لم يقع النهي عن ذلك الا بعد ان خطب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج على بنته
ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمه عليها السلام قوله فانما هي بضعه مني بفتح الموحده وسكون الضاد المعجمه

قد رابه

اي قطعه ووقع في حديث سويد بن غفله ثم انتقل من مضعه بضم الميم وبغين معجمه قوله يريبني هذا ابهامه الى الفضل بن اداب
ربما عيبا وفي رواية لمسلم هذا بن رباب شاعر وذاك رواية الزهري وانا اخوف ان تقتحم في بهما يعني بهما الاضطراب
على الغيرة فيقع منهما في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب وانا اكره ان يسبوا بهما
اي يزوج عليها وفي رواية لمسلم من هذا الوجه ان يفتنوها وفي معنى ان تفتن قوله ويوذيني هذا اذاها في رواية
حنظله فمن اذاها فقد اذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير يوذيني هذا اذاها وينصبني هذا انصبابها وهو بنون وقاف
ويوصل من النصب بفتحتين وهو التعب وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع عن المسور يقبضني ما يقبضها ويبسطني
ما يبسطها اخرجها الحاكم ويوضح هذا ان فاطمه لو ضربت بذلك لم يقع على من الزوج بها او يغيرها وفي الحديث
تحريم اذى من يتاذى النبي صلى الله عليه وسلم بتاذيه لان اذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بانه
يوذيه ما يوذي فاطمه فقل من وقع منه حتى فاطمه شيء فتاذت به فيوذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهاده الخبر
الصحيح ولا شيء اذى الا الذي عليها من قتال ولهذا عرف بالاستثناء ما حاصله من يعطى ذلك بالعقوبه في
الدنيا ولعذاب الاخره اشد وفيه حجه لمن يقول بسد الذرائع لان زوج علي اراد على الوصول الى الحلال بالحرام
الاربع ومع ذلك فعل منع من ذلك الى الحالة التي تتاذى فيها بالغيره وفيه نظر لانه انما منع لما ظن ان ذلك
عن وحي الله وفيه اشعار بان الوصف تام في المنع مع انها التي كانت سببا لحسنه الاسلام وقد اخبر به لم منع فاطمه
من مس ابيها الرق ثم عتق بمن لم يمس ابا هما الرق ورسبه الرق ممن لم يمسهما الى يمس ابا هما فقط وقيل فيه حجه لمن منع
الجمع بين المحرم والاجنبيه ويوضح من الحديث الحرام من ينسب الى الخير او الشرف او الديانه قوله
فقل الرجال وتلك النساء اي في اخر الزمان قوله وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى الرجل الواصل يتبعه اربعون نسوه
في رواية اللاتي يرثن ازواجهن والاول اظهر في الوصف وقوله تلذن به قيل للاوهن نساؤه وسراريه او للاوهن قرابته او من
يلبع الرجل حسنون امراة تقول يا عبد الله اسقني يا عبد الله اوني وقد تقدم صريحا في ابي موسى موصولا في باب
الصدقه قبل الرد من باب الرقه وقوله ليبا بنى على الناس زمان يطوف الرجل الصفيه الحديث قوله بنا هشام هو
الدستوائي في الاثر وقع في رواية ابي احمد الجرجاني للحمام والاول اولى لهشام والهمام شيوخ حفيظ بن عمر
الدوري وهو الحوضي وسيأتي في الاشربه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام قوله ان من اشراط الساعه الحديث بتمامه في باب العلم
من رواية شعبه عن قتاده لينا قوله ليكون لحسيلي امراة هو لابي ذر الذي قبله ان لا يبقى في داخله الحسيلي ولعل
العدد بعينه غير مراد بل المراد الكثره قوله النساء بالنسبه للرجال يحتمل ان يجمع بينهما بان الاربعين عدد من
يلذن به والخمسين عدد من بعده وهو اعم من ان يلذن به فاما من ذكر قوله القيم الواصل الذي يتوم
بامورهن ويحتمل ان يلون به عن اباعهن له لطلب النكاح صلاة او حراما وفي الحديث الاخر اذا سبغ وضع اجر
والصحيح ان ذلك مطلقا وانما ورد مقيدا بوقت معين فقال احمد لا يصح منه شيء وقيل تقدم شيء من
مباحث هذا الحديث في باب العلم قوله باب لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم والدخول على المغيبه
يجوز اللام للجنس الخاص والرفع واصل في الترجمه اورد المصنف حديث ابي الباب والثاني يوصل بطرق الاستنباط اما ذكر
الباب وقد ورد صريحا في حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من
ابن ادم مجرى الدم وقال الموثقون الى الان بن سعيد مختلف فيه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفوعا لا يبيتن رجل على مغيبه

الا ومعه رجل او اثنان ذكره في اثناء حديث والمغيبه بضم الميم ثم غين معجمه ملسوره ثم تحتانيه ساكنه ثم موحده ثم ارجح
يقال غاب اذا غاب زوجها ثم ذكر المصنف الباب من حيث اصل الحكم قوله عن يزيد بن الحبيب في رواية عن يزيد بن ابي حبيب
عن الليث وعمرو بن الحرث وحيوه وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم قوله عن عقبه بن عامر في رواية بن وهب عند النسائي
سمعت عقبه بن عامر قوله ايام والحول النصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على المحذوف ليحذر عنه ثم قيل اياك
والاسد قوله ايام مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا وتقدير الايام اتقوا التسلل ان تفعلوا على النساء والتسلل
ان يدخل عليهم ودفع في رواية بن وهب بكفه لا تدخلوا على النساء وهن منع الدخول منع الخلوه بهن بطرق الاولى
قوله فقال رجل من الانصار رام اقف على تسميته قوله افرايت الحمو راد بن وهب في روايته عند مسلم سمعت الليث
يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج بن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الليث
فقال لبعض اخو الزوج ما له ان يكونا هما قال ومعنى الحديث على الحمو ارى ان يخلون برجل بامراة فان ذا لهم الشيطان
انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه احمد من حديث عامر بن ربيعه وقال النووي اتفق اهل اللغه على ان الحمو
اقارب زوج المراه كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان اقارب زوجه الرجل وقال ابو زيد والفراء
الاصهار يقع على الحمو انتهى وقد اقتصر ابو عبيد وتبعه بن فارس والهروي على الحمو ابو الزوجه زاد بن فارس
يعني ان الحمو الزوج وحمو المراة ودل الروايه حمو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه
الطبري والخطابي ما تقله النووي وذكر ابن التين عن الخليل ويونس نحو ما عليه ما دان يبنى وبنى على ان الحمو
بين المراة واحمائها وقال الهروي الراد في الحديث اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم محارم للزوجه يجوز
لهم الخلوه بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ والعم ونحوهما من الاقارب ممن يحل لها ان تزوجه
لو لم تكن متزوجه وخرج العلماء بالتسلل فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع
من الاجنبي انتهى وقد جزم الترمذي وغيره ولم تعقبه وتبعه الهروي بان الحمو اخو الزوج واشار الى انه ذكر
بالتبعيه على ما يعرفه بطريق الاولى وتبعه ابن الاثير في النهايه وردده النووي وقال اهل اللغه لا يجوز
حمل الحمو الموت ما سمى به ان الامام الرازي له بذلك سلف واختلف في ضبط الحمو فصح القرطبي بان الذي
وقع في هذا الحديث حمو بالفتح وامام الخطابي فضبطه بواو وبغير همز لانه قال انه وزنه وهو الذي افتصر عليه
ابو عبيد الهروي بن الاثير وغيرهم وهو الذي ثبت عند في رواية البخاري وفيه لغتان اخريان حم
حم بوزن اخ والاخري حمي بوزن عصي وجزم بضبط المحمود بتحريك الميم لغه اخري صاحبها صاحب
الحكم قوله قال الحمو الموت قبل الراد ان الخلوه بالحمو قد يودي الى هلاك المراه بان وقعت المعصيه او الموت
حقيقه ان وقعت المعصيه ووجب الرجم او الى هلاك المراه بفراق زوجها اذا حملته الغيره وعلى تقليقها
اشار الى ذلك القرطبي وقال الطبري المعنى ان خلوة الرجل بامراة اخيه او بن اخيه ينزل منزله الموت والعرب
تصف الشيء الذي يكره بالموت قال بن الاعرابي هم تقول العرب مثل الاسد الموت اي الغالب فيه الموت
والمعنى فليمنع ذلك كما يمنع الاسد لكونه كالموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل ان يكون الراد ان المراه اذا طلقت فهي محل الافه
ولا يومن عليها الفتنه فكانه الموت اي يجوز ان يكون سببا الموت ثم قيل نعم الصهر القبر وهذا كما يقال للغيره والحيه وقال ابو عبيد معنى قوله الحمو الموت اي قليمت وليفعل هذا وتعقبه النووي فقال هذا
كلام فاسد وانما الراد ان الخلوة بقريب الزوج اشر من الخلوه بغيره والشر يتوقع منه اكثر من غيره والفتنه به اكثر

لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير بخلاف الاجنبي وقال عياض بعد ان الخلوة بالاحم مودية الى الفتنة وقال الى ان
فجعلها من الموت واورد اللام مورد التغليظ وقال القرطبي المفهم المعنى ان حمو قريب الزوج يشبه الموت في الاستقباح
والمفسدة فهو محرم معلوم التحريم والمبالغة في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من وجه الزوج والزوجة لان الموت
بيد الحي بانه السبب الاجنبي من المرأة فخرج مخرج الغالب قول العرب الاسد الموت والحرث الموت اي لقتاده يفضي الى الموت
والمعنى دخوله على المرأة قد يفضي الى الموت الذي ادى الى بوتها بطلاقها عن غير الزوج او الى الرجم ان وقعت الفاحشة وقال ابن
الاثير يحتمل ان المراد به المعنى الخلوة بالمحرم اشد من خلوته بغيره من الاجانب لانه ربما حسن لها وشجعها على الوثوب على
الزوج من التماس البديل وسعه فليسو العشرة بين الزوجين بذلك لان الزوج قد يوثر ان يطلع الله واحدا
على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه انتهى وقال الخطابي الموت اي بدل منه ولا يحجبه عنها لانه لا بد من الموت واشار
الى هذا الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة تنبيه حرم المرأة رحم عليه فدخل احماؤه على التابيد لان الموطوءة بشبهة
والملاعنة فانهما حرام على التابيد ولا يحرمه هذا ولذا انهات المؤمنين واخواتهن بعضهم بقوله الشرعي لسبب
مباح لاحرمتها وخرج بقيد التابيد اخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها اذا عقد على الام ولم يدخل بها الحديث الثاني
قوله سفيان هو ابن عيينه وقوله عن ابن عمر وهو ابن دينار وقد وقع في الجامع بعض هذا الحديث عن علي بن نصر عن سفيان بن
عيينه عن عمرو بن دينار وسفيان الثوري عن ابن عيينه وقد تقدم مباحث الحديث الاول ومستوفاة في اواخر كتاب
الحج وسياقه هناك اتم قوله باب لا يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة عند الناس الذي يستحي المرأة من ذلك من الناس
اشخاصهم بل بحيث يسمعون كلامهم اذا تكلم به الشيء الذي يستحي المرأة من ذلك من الناس واضاف المصنف
قوله الناس الى الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث الاتي في بعض السكك وفي بعض طرق السلام التي
لا تخفى على من له ادنى تامل قوله عن هشام وهو ابن زيد بن انس وقد تقدم في فضائل الانصار من طريق ابن بن اسلم عن شعبة
اخبرني هشام بن زيد بن انس وقد وقع في روايته لم قوله جاءت امرأة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية بهز بن اسد
وهم صبيانها فظهر ارسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فجاءت بها بحيث لا يسمع من حضر شيئا مما دار بينهما لانه لم يسمعه انتهى ووقع عند مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة من عقيل شكت قلت يا رسول الله ارى الليل طويلا فقام فلم ام فان انطلق بي
السواك شيئا حتى اقضي حاجتي واخرج ابو داود ونحوه من السياق من طريق حميد عن انس لكن ليس فيه انه قام ثم ذكر
عقبها حتى قوله فقال والله انكم لاحب الناس الي زاد في روايه بهز بن اسد واخرجه ابن الايمان والنذور من طريق وهب بن
جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث منقبة للانصار وقد تقدم في فضائل الانصار توجيه قوله انتم احب الناس
الي وتقدم فيه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس مثل هذا اللفظ ايضا الا في ترتيب احرف فيه سمعه صلى الله
عليه وسلم وصدره على قضم احوالها الصغير والكبير وفيه ان مواضعة المرأة لاجنبي سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة
لان الامر قالت عائشة وايكم يملك اربه كما ان صلى الله عليه وسلم يملك اربه قوله يا بني هو بضم الموحدة وتشديد التحتانية
المخاطبين بالنساء الى المرأة اي يغير اذن زوجها وحيث تكون سالمة من مثل قوله ابنا عبد هو بفتح السين المهملة ان عن هشام هو
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة يرد به سفيان عن هشام في غزوة الطائف عن ابيها ام سلمة هذا قال الترمذي اصح
لهشام بن عروة وهو المحفوظ وسياتي في اللباس من طريق ابن عيينة عن هشام ان عروة اخبره ان زينب ابنة
ام سلمة اخبرته ان ام سلمة اخبرتها والظاهر ان حماد بن سلمة سمعه من هشام فقال عن ابيه عن عروة وقال ثم سمعه من هشام بن عروة

عن ابيه عن عائشة ورواه ايضا معمر ايضا عن الزهري عن عروة واسنده مالك فلم يذكر فوق عروة واصل الحديث عند النسائي ورواه
معمر عن الزهري عند مسلم وابي داود ايضا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن عثمان في البيت الذي توفي فيه قوله بحيث يقدم
في غزوة الطائف ان اسمه هيت وان ابن عيينة ذكر عن ابن جريج بغير اسناد وذكر ابن جرير في تاريخه الواصحه عن جرير بن حازم
قال قلت لمالك ان سفيان بن عيينة زادني حديث عنك ان المخنث هيت والبيت ذات الهيت فقال صدق
هو لنا قد اخرج الزوجين تاريخه من طريق الزهري عن علي بن حسين عن ام قال ان المخنث يدل على ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم يقال له هيت واخرج ابو علي وابو عوانه وابن حبان كلهم من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان هيتا كان يدخل الحديث وروى المستغفري من رسل محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا الى خلق كلم
بهما ابن السراق العبد الرحمن بن ابي بكر اذا فتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فان قبلت بحوصتي الباب وزاد
اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله ونسبهو ابا النساء وروى ابن ابي شيبه والدوري ابو يعلى والبزار من
طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان اسم المخنث هيت ايضا الدوري فيه قصة اخرى ودذكر ابن اسحق
في المغازي ان اسم المخنث صوت الباب مانع وقيل يكون فروى عن محمد بن ابراهيم التيمي قال كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لاخته يقال له مانع بنت عمرو بن عايذ يكنى ابا طيبة فكان النبي صلى
الله عليه وسلم ويكون بابيه لاري رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يفطن شيئا من امر النساء مما يفطن له الرجال وكان له اذنان
في رأسه فسمعه يقول لاخي ابن الوليد يا ابا الوليد ان فتح الله الطائف فاشفلتن منك بادبه بنت غيلان بن سلمة فانها
تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه لا ارى هذا المخنث يفطن لهذا فحرجوا
لنسابه لا يدخلن هذا عليكن فجعل يخبر عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ابو موسى الديني ان مانع لقبه هيت
او بالعكس واما انثنان فاقوى واجزم الواقدي بالتعدد فانه قال ان هيتا سموي عبد الله بن ابيه وان مانع
مولى اخته فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما معا الى الحمى وذكر ابو ذر في الصحابه من طريق ابراهيم بن سعد عن
ابي بكر بن حفص بن عمر بن ابي سلمة قالت مخنث ان بالمدينه يقال له انه بفتح الهمزة وتشديد النون الاولى ثم كاف
مخطها على عبد الرحمن بن ابي بكر قال على نصف امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
انه اخرج من المدينه الى حمراء الاسد وليال بها ميتا لك والراجح ان اسم الذكور في الباب هيت وان مانع
ان يتوارد وفي الوصف الذكور وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت ووقع في رواية الزهري عن
عروة عن عائشة عند مسلم ان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو يعت امرأة الحديث وعرف من ترجمة الباب تسميته
المرأة وابهام اسمه والمخنث بفتح الخاء المعجمة وكسر النون المشددة صفة النساء اي من فعل فعلهن وفي رواية
لم يكن عليه لوم وعليه ان يتخلف اذا لله دال وان يقصد منه وسلف انه هو الذي يوم ويطلق عليه اسم مخنث
سواء فعل الفاحشة ام لم يفعل قال حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم يعرف منه الفاحشة
ماخوذ من التكسر في المشي وغيره وسياتي في ادب الادب لعن من يفعل ذلك واخرج ابو داود من حديث ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله ان هذا يتشبه بالنساء فنفاه
الى النقيع فقيل الا نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين قوله فقال اي ام سلمة تقدم في شرح صلاته في غزوة
الطائف ووقع في رسل ابن المنكدر انه قال لعبد الرحمن بن ابي بكر فجعل على ان تعرد القول عنه لاجل ذلك

لاخي عايشه ولاخي ام سلمه والعجب انه لم يقيد انه المراة الموصوفه خصائص لواصل بهم الان الطايف لم تفتح حينيذ وقتل
عبد الله بن ابي بكر في الحصار ولما اسلم غيلان بن سلمه استمر بتنه باديه تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت ابنه
ابنته فحضنت عنده وسال النبي صلى الله عليه وسلم عن المسئله فقد تقدمت الاشاره الى ذلك في باب الطهاره
وتزوج عبد الرحمن بن بكر لبنى بنت الحودي وقصته بهما مشهوره وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص وخطب
امراه بعلم فقال لن يجيرني عنها فقال لخنت يقال لها قيله انما اصنعها الى فهذه قصص وقعت لهيت قوله ان فتح
الله لنبيه الطايف غدا وفي رواية ابي اسامه عن هشام في داله وهو يحاصر الطايف يوميه وقد تقدم ذلك في غزوه
الطايف واصح قوله قليل لهو اغرا بعنا احرص على تخييبها والزامها قوله غيلان في رواية عمرو بن سلمه لوقد فتحت
لكم الطايف لقد ارتيك بادبه بنت غيلان واختلف في ضبط باديه فالاكثر بصريم تحتانيه وقيل بنون بدل
التحتانيه وحكاه ابو عبيد وابن باديه ذكره الغساني ذكر اسحق الحولي بنت كليم قالت النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتح
الله على الطايف اعطي كبلي بادبه بنت غيلان وذكرت ام اصابنا تقيف وابو بهم غيلان هو ابن سلمه بن معتب
بمهملتين ثم تحتانيه ثقيل ثم موحده بن مالك الثقفي وهو الذي كان تحته عشر نسوه واسلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار
اربعا وذكر بن سعد انه اسلم قبل الطايف واخرج ذلك عمر رضي الله عنه قوله تعمل بها ربع وتدبر بثمان قال بن حبيب
عن مالك معناه ان اعلاها شطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائق ويبلغ اطرافها الى خاصرتها
في كل جانب اربع وهذا اراده العلمي ذكر الاربع والثمانيه والا فلو اراد الاطراف لقال ثمانيه وتفسير
قال المذكور تتبعه فيه الجمهور وقال الخطابي يريد ان لها اربع عكن فاذا اقبلت رؤيت هي اصغها
بارزه فتلمس التي بطنها بعضها على بعض واذا ادبرت رايت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها
ثمانيه وحاصله انه وصفها بانها مملوه البدن بحيث يكون بطنها غير ذلك لا يكون الا لسمينه من النساء
وجرت عاده الرجال ان يرغبوا في من يكون بتلك الصفه وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني عن السبيء
بمشي بست واذا ادبرت فلث عشيه باربع كذا يعني بيديها وفي رواية لطرفي نهاريها وردها بدبره واظهر
بعض لذا ادبرت لان الذي يحجب انما هو حينيذ وذكر الطبري في الصفه المذكوره زياده بعد قوله وتدبر
ثمان شغر الاقحوان ان نعوت بنت وان تكلمت بعست وفي رواية لابي ذر الغوني بشغر اخر قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكن في رواية الكشميهني عليكن وفي رواية الاربلي واخر رواية البغوي
عن عروه عن عايشه قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اري هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل عليكن قالت فحجبوه وزاد
ابو يعلى في روايه من طريق يونس عن الزهري في اخر واخرجه فكان يدخل كل يوم جمعه يستطعم
وزاد الطبراني في صفته قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غفلت النظر اليها يا عدو الله ثم اجلاه عن المدينه الى الحمى
ووقع في حديث سعد الذي اشرت اليه انه خطب امراه فقال يعجبني انا نعتها لك اذا اقبلت قلت تشي
بست واذا ادبرت قلت عشي باربع وكان يرضى على سوده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراه الا سنرد المنعوته فلما
قدم المدينه نداه قال المهلب انما حجبه عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المراه بهذه الصفه التي يهيج قلوب
الرجال فمنعه ليلا يصف الازواج للنساء فسقط نعتي الحجاب انتهى وفي سياق الحديث ما يشعر بان حجبه
لذاته ايضا لقوله الا اري هذا يعرف ما هاهنا ولقوله وكان يعد وتنه من غير اولي الاربه فنفاه لذلك
ويستفاد منه حجب النساء عن يغلط لحداثه سنهن ومن الحديث اصل في ابعاد من يستراب به في امر من الامور

قال المهلب

قال المهلب وفيه حجة لمن اجاز بيع الغين الموصوفه بدون الرويه لقيام الصفه مقام الرويه في هذا الحديث
وتعقبه بن المنير بان من اقتضى بيع جاريه على ما وقع في الحديث من الصفه لم يكن صحيح البيع انما فاته الرويه
فيه قلت اذا اراد المهلب انه يستفاد منه ان الوصف يقوم مقام الرويه واذا استوعب الوصف حتى قام مقام
الرويه المعتبره اجزا العمل مراده وانتزاعه من الحديث ظاهر وفي الطيبي ايضا تعقب بن بتشبيه النساء الاحرار
من الثيوب والنفي اذا تعين ذلك ظهر الرد عليه وظاهر الامر وجوب ذلك وتشبيه الرجال النساء من قاصد بختار
حرام انفاقا قوله باب نظر المراة الى الحبشه وجوابهم عن ذلك بالنظر الى الجمله ان الصنف
دان بالنبا في جواز نظر المراة الى الاجنبي بخلاف عكسه وفي مسالة شهيره واختلف الترجيح فيها عند الشافعيه
وصرح الباب بيساعد ما مر وقد تقدم في ابواب العيدين جواب الثوري عن ذلك بان عايشه كانت صغيره
دون البلوغ او كان قبل الحجاب وقواه بقوله في الروايه فانظروا قدر الجاريه الحديثه السن لكن تقدم
ما يعلل عليه وان في بعض طرقه ان ذلك كان قبل قدوم وفد الحبشه وان قدومهم كان سنه سبع وعايشه يومئذ
ست عشره فدانت البلوغ وان في العيد للحجاب وحجن بنت محصن ام سلمه الحديث المشهور انعما وان ايما
وهو موضح اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن يحيى ان مولى ام سلمه عنها واسناده قوي ولا ثار عليل
به انفراد الزهري بالروايه عن يحيى وليست بعله فان كلا منهما ثقه فان يعرفه الزهري وصفه بانه مكاتب ام سلمه
ولم يخرجه احد لا يرد روايته وتجويز الحديثي احتمال تعدد الواقعه او ان يكون بنت قصه الحديث الذي
ذكر بهان شي يمنع النساء من رويته لكون بن ام مكتوم كان اعمى فلعله لم يكن منه شي يتكلف ولا يشعر به ويقوي الجواز
استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار مستقبلات ليلا براهن الرجال دلم
يوم الرجال قط بالاستقبال ليلا براهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطايفتين وبهذا احتج الغزالي على الجواز
فقال ليس المقصود من وجه الرجل ان وجه المراة عوره وجه المراة في حقهم ليس بعوره
عند خوف الفتنه فقط وان لم تكن فتنه فلا دليل على تحريم الرجال على تحريم الزمان يشتهي الوجوه والنساء يخرجن
متنقبات فلو استووا لامر الرجال بالتنقب او بمنعهن من الخروج انتهى وتعقب بما حدث صريح الباب
في ابواب العيدين قوله باب خروج النساء الحوايج من الصعيد قال الداودي في صفه بعض الجمع نظر لان
جمع الحاجه حاجات وجمع الجمع حواج ولا يقال حواج وتعقبه بن التين فاجاد وقال الحوائج جمع حاجه ايضا
وقد حوى ان حاج جمع الجمع ليس بصحيح وذكر المصنف في الباب حديث عايشه خرجت سودة ليلا الحديث وقد
تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين صريحه الاخر في ترك الحجاب في تفسير سوره الاحزاب وذكر الكرماني التعقب
على عياض في زعمه ان ازواج النبي كن يخرجن عليهن ابرازا لشخاصهن ولو كن متنقبات منلفعات والحاصل
في رد قوله كثره الاخبار الواردة الامرن بالحجب ويطعن ويحجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد قوله باب استيذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره قال بن التين ترجم بالخروج
الى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما
ظاهر ويشترط في الجميع امن الفتنه وقد تقدم مباحث حديث بن عمر في ذلك في باب اذا استاذنت المراة
الرجل بن الخروج والنظر الى النساء في الرضاع ذكر فيه حديث عايشه قالت جاء عمي من الرضاع فاستاذن
وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في اوايل النكاح وهو اصرح في ان الرضاع عام النسب من اباحه الدخول على النساء

وغير ذلك من الاحكام قوله باب لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه استعمل لفظ الحديث في غير
بغير رواية وذكر الحديث من وجهين منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود وشقيق هو ابو وائل قوله لا تباشر
المراة المراة زاد النسائي في روايته ثم تنعتها لزوجها قوله الثوب الواصل قوله فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها قال القرطبي هذا
اصل لما قال في سد الذرايع قال الطيبي هذا النهي حسمية ان تجب الزوج الوصف فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة
او الى اقتران بالموصوفة ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المراة
الرجل الرجل وهذه الزيادة تثبت بها حديث ابي سعيد بسط يده فلطمها لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الى
عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع وبنحو صلى الله عليه وسلم ينظر الرجل الى عوره الرجل والمراة الى
عورة المراة على ذلك بطريق الاولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عوره صاحبه لا ان السيوطي
اختلافا والاصح الجواز لان الله يراهم حيث لا سبب واما المحارم فالصحيح انه يباح نظر بعضهم الى بعض
ما فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع ما ذكر من المحارم حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم ما فعله بعض الرجال
غيره وان يوصع من بدنه ثم لا تعلق قال النووي وهو تعليم البلوي ويستثنى فيه ثيب من الناس
الاجماع في الحمام يجب على من فيه ان يصون نظره وبدنه وغيرهم عن عورة غيره وان يصون عورته عن
بصر غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك من قدر عليه ولا يسقط الانكار ظن عدم القبول لان الضرر
على نفسه او غيره قليل وقد عدت ثيب من هذا الباب من كتاب الطهارة قوله باب
الرجل الرجل وهو الزيادة تثبت بها حديث ابي سعيد بسط يده فلطمها لا ينظر الرجل الى عورة الرجل

رفعه قال اطلبوا الولد النسمه فانهم ثمرة القلوب وقرة الاعين وايام والعراقيم يعني رسل قوي الاسناد قوله عن سيار بفتح المهمله وتشديد التحتانيه وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن ابي النعمان قال حدثنا سيار وذكر في الباب الذي قبله ثنا يعقوب الدورقي ثنا هشيم انا سيار قوله عن الشعبي سمع سيارا الشعبي ولاحمد من وجه اخر سمعت الشعبي قوله فطلع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الغاف وتخفيف الغين اي رجع وقد يدغم شرحه في باب تزويج الثيبات قوله حتى يتوضوا ليلا اي عشاهن النفساء في نفس الحذو وفيه اشارة الى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بان الامر بالدخول اول الليل والنهي عن الدخول في اثنايه وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة في طريق الجمع بينهما ان الامر بالدخول ليلا لمن اعلم اهله بقدومه فاستعد له والنهي عن ان يفعل ذلك فجاءه طروقا قوله وحدثني الثقه انه قال يعني الحديث الليس الليس اصابع يعني اولى الخايل وصرتي هو هشيم قال الاسمعيلي كان البخاري يشير الى ان هشيما حمل هذا الزيادة عن شعبه لانه اورد طريق شعبه على اثر حديث هشيم واغرب الارمانتي فقال الخايل وصرتي هو هشيم اشار اليه الاسمعيلي قوله اذا دخلت ليلا فلا تدخل يعني الدخول الاول العقدوم اي اذا دخلت البلده وقد تقدم في الطلاق قوله قال في رواية النسائي عن احمد بن عبيد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت فعليك بالليس الليس قوله تابعه عبيد الله بن موسى وشعبه عن عاصم عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الليس عبيد الله هو ابن عمر العمري وشعبه هو ابن الحجاج والمتابع في الحقيقه هو شعبه الى عبيد الله لتقدمه بذلك عن شعبه ثم قد رواه محمد بن سبخ عن شعبه بن الحديث بطوله وفيه مقصود الباب بلفظ احرجهم سايبنه ورايه عبيد الله بن عمر تقدمت موصوله في اوايل البيوع في اثناء حديث اوله لتتبع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاه فابطا في حمل فذكر الحديث في قصه الجمل بطوله وفيه قصه تزويج جابر وقوله افلا جاريه تلاعبها وتلاعبك وفيه انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس وقوله فالكيس الكيس بالفتح تنبيها على الاعزاز وقيل على التحذير من ترك الجماع قال الخطابي الليس هذا بمعنى الحذر وهو يكون الليس بمعنى الرفق وحسن الثاني وقال ابن الاعرابي الليس العقل انه جعل طلب الولد عقلا وقال غيره اراد الحذر من الحجز عن الجماع قلت حزم بن حبان بصحيحه بعد تخريجه هذا الحديث بان الليس الجماع وتوجيهه على ما ذكره وبوب عليه في رواية محمد بن اسحق فاذا قدمت فاعمل عملا ليس اوفيه قال جابر فلما قدمنا جيء مسيئا فقلت للمراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل عملا ليس اوفيه قالت سمعا وطاعه فذهبت معها حتى اصبحت احرجه من حديث ابي الزبير عن جابر في قصه قال عياض فسر الكيس بالعقل والنسل وهو صحيح قال واصحب الاقوال الاول يعني قول من قال الكيس الرفق وحسن التاني وقال الخطابي الكيس العقل قال الشاعر

ولم يمدحوا ولا لبسيا ولكن يقال الرجل اذا كان عاقلا

ليس المراد هنا والشاهد للون الاول ان الكيس يراد به العقل قول الشاعر ولا لبسيا اي ولا عاقلا وقد يرد الكيس بمعنى الحذق والشطاره ومنه قول الشاعر

ان الكيس والشطاره والظرف قد جعل الله لكل شيء قدرا

فقابله بالحمق وهو ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله رواه الترمذي وقد تقدم شرحه في اواخر الزهد قوله والليس في المراد به الغطنه قوله تابعه يستحل المغيبه وتمتشط الشعثه تقدم ضبط ذلك في اواخر ابواب العمره وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله قوله باب وكان ابن عمر وابن عباس وزينب بنت ام سلمه لا يبعون لمن يرى في رواية عن ابي ذر الى قوله عورات النساء وجه المطابقه بين الحكمين والترجمه قوله سفيان هو ابن عيينه قوله عن ابي صالح هو سلمه بن دينار وقع في رواية علي بن عبد الله بن سفيان ثنا ابو صالح تقدم في اواخر الجهاد قوله حتى ذهب الى اهل العلم ممن ادركنا من التابعين فاتبعوا احوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء

ح حدثنا

حتى في مثل هذا فان الذي يداوي به الجرح لا يختلف الحكم فيه اذا لم يظهر مع ذلك فتردد وافيه حتى سال الدارمي شاهل ذلك قوله وكان ابن اخر من بقي من الصحابه بالمدينه فيه اخبار عن بقي من الصحابه بالمدينه وغيبه المدينه ام المدينه فكان ابا اخر حياته سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلهم اله رويه وعن الصحابه واد ابن الصحابه الذين ثبت سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم فالباقي في المدينه حينيذ غير سهل بن سعد على الصحيح وبغير المدينه فبقي انس بن مالك بالبصره وغيره بغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على علوم الحديث لابن الصلاح قوله ما بقي في الناس اصل علم به نبي ظاهره انه بقي ان يكون بقي اصل علم منه ولا ينبغي ان يكون بقي مثله والذي ذكرته قال لعل الذي يبقى مثل اصل وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في باب عروه اصر والعرض منه هما لون فاطمه عليها السلام باثرت خال من ابيها صلى الله عليه وسلم وبطابق الايه وفي جواز ابدا المراه زينتها لابيها وسايرمن ذكر في الايه وقد استشكل بعض الطاري الاحتجاج بقصه فاطمه لعلها انما صدرت قبل الحجاب واجيب بان التمسل بها الاستصحاب ونزول الايه فان قيل لم يذكر في الايه العم والخال فالجواب انه استغنى عن ذكرهما بالاشاره الى العم بذكر ابيه لان العم بمنزله الاب والخال بمنزله الام وقيل لانهما بمنزله الولدين قاله عليه والشعبي ولهذا قال ان نضع المراه جلبابها عند عمها وخالها احرجه ابن ابي شيبه عنهما وفي الجلباب الجلود قوله اصل حصير فرق بضم المهمله وتشديد الراء ضبطه بعضهم بالتخفيف قوله باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم الذين الجميع والمراد بيان سبب نزول الايه بالنسبه الى الدخول على النساء وتتميم ما بقي من قوله صلى الله عليه وسلم رفعت القلم الحديث قوله يحيى هو القطان قوله المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري قوله ولولا مداي منه اي منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعني صغير فيه التفات ووقع في رواية الترمذي صغري وهو على الاصل قوله وانا يومئذ راهقت الحلم بفتح الواو وبفتح الهاء وبالقاف يعني بلغت الحلم قوله يحتلم بفتح الواو ويروي بضمها قوله الى اذا الذين ولو قص الى ان يحتلم الحلم قوله يدفع اي ذال الى الرجال قوله لم ار تبع هو ابن حسان الحميري وقد تقدم شرحه مستوفى في ذباب العيدين والحديث منه هنا استدل به ابن عباس على ان الحلم الذي يجب به الاستيذان هو البلوغ بالسن

في الجمع بين المراة وعمتها وحديث بن عباس في المتعه وحديث سلمه ايما رجل وامراه توافقا الحديث في المتعه معلق وحديث
ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبه وحديث عايشه دان النكاح على اربعه اكثر وحديث خنساء بنت خذام في
تزويجها وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صحيحه العرش وحديث عايشه دان الانصار يحبهم الهوى
وحديث انس دان اذا من بخيبات ام سليم دخل عليها وهو معلق وبقيته متفق عليه وحديث صفيه بنت شيبه
في الوليمه وحديث لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الوليمه وحديث وهو معلق وحديث ابي هريره في ازار الجار وحديث
ابن جبير لا تحرم الاماء في البيت وهو معلق ابي الوليد وحديث بن عباس في قصه هجر النساء وفيه من الاثار عن الصحابه
والتابعين ستة وثلاثون اثرا والله اعلم بالصواب قوله باب الطلاق الطلاق في اللغه
حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو ارسال الذي ونحوه وقيل طلق البعير بالتخفيف يطلق اذا برئ من المرض وقيل اذا سرح حيث شاء وقيل اذا نشط في السير
وهو موافق لبعض افراد ما ذكره اللغوي قال الامام الحميدي هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المراة بفتح الطاء
وضم اللام وفتحها ايضا وهو افصح وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيله فان خففت فهو خاص بالولاده والمضارع
فيهما بضم اللام والمصدر في الولاده طلقا بسكون اللام في طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما او مكروها
او واجبا او مندوبا او جايزا اما الاول ففي ما اذا كان بدعيا وهو صورتان احداهما التي فيها اذا وقع بغير سبع من المستقيمه
الحال والثانيه التي في صورتها الشقاق اذا راى الحكمان والثالثه اذا كان يريد ان يتزوج عليها وتطيب نفسه
ان يحل هو نهارا من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصوره لا يكره قوله وقول الله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن واحصوا العدة الاية قوله تعالى اذا طلقتم فخاطب النبي
صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على رده ضم امته اليه والمقدر يا ايها النبي وامته وقيل هو على اضمار قل اي
قل لامتك والثاني لتيقن تخصيص النبي بالخطاب لانه امام امته اعتبارا بتقدم به وعم بالخطاب لما يقال ايها القوم يا فلان
افعلوا كذا وقوله اذا طلقتم اي اذا اردتم التطليق جزما ولا يتعين حمله على ظاهره وقوله لعدتهن اي عند ابتداء العدة وهن
في العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليله بقيت من الشهر قال ابن عباس في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
قبل عدتهن اخرجه الطبري بسند صحيح ومن وجه اخر انه قراها كذلك واخرج عبد الرزاق عن ابي الزبير عن ابن عمر انه قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل
عدتهن ونقلت هذه القراءة ايضا عن ابي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم وسياتي الكلام على حديث بن عمر في الباب
مزيد بيان في ذلك قوله وطلاق السنه ان يطلقها طاهرا من غير جماع روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابه ومن بعدهم من ذلك هو عند الشافعي ايضا
قوله ويشهد شاهدين عدلين ماخوذ من قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو واضح وقد صح ايضا اخرجه بن ابي شيبه وغيره
عن بن عباس قال كان يقرن بين المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وقد قسم الفقهاء الطلاق
الى سني وبدعي والى قسم ثالث لا وصف له والاول ما تقدم والثاني يطلق في الحيض او في طهر جامعها فيه ولم يتبين
امرها احملت او لا وقيل من اضاف له ان يريد على طلقه ومنهم من اضاف له الخلق وهو الثالث بتطليق الصغيره والايسه
والحامل التي فرغت وهذا وان اذا اوقع السوال المذكور في وجه يشترط ان تكون عالمه بالامر وان اذا او قع الخلع بسوالها
وقيل انه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق الحايض صور منها ما لو طلق قبل الدخول وراث ايام وقبل الحامل الحايض
طلاقها بل عيادة ولا سيما ان وقع بعرب الولاده ومنها اذا طلق الحاكم على المولي وانقضى وقوع ذلك في الحيض

وفي الصوره

وفي الصورة الحادي والثلاثين من الطريق الرابع السياق وفي ال الخلع والله اعلم قوله احصينا حفظناه
هو تفسير ابي عبيده واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر بحفظ ابتداء وقت العدة ليلا يلتبس الامر فتطول
المدة فتتاذى بذلك المراة قوله انه طلق امراته في رواية للبخاري عن نافع ان بن عمر طلق امراته وهي حايض
عبيد الله عن نافع عن بن عمر طلق امراتي وكذا في رواية شعبه عن انس بن سيرين عن بن عمر قال النووي
في الاسماء اسم امراته بنت غفار قال بن باطيش وتبعه عن النووي وجماعه ممن بعدهم الذي يجزم به
الصحابه انه لم يقل في اسمها فطانه اراد بهمات التهذيب واورد ابو داود النبي صلى الله عليه وسلم انه بالهاء وكسر الميم
ثم نون وابو هاشم ضبطه بفتح الميم وكسر الجيم وتخفيف الغين والذي رايته مستدل ابن باطيش
في الحاء ثم تحتانيه جمع سعيد العبدري بسند ليه عن بن عمر طلق امراته امنه بنت عمار كذا رايتها في بعض
الاصول بهمله مفتوحه ثم ميم ثقيله والاول اولى واقوى رواه ابو داود الطيالسي ومسند احمد قال حدثنا يونس ثنا الليث
عن نافع ان عبد الله طلق امراته وهي حايض فذكر عمر رسول الله ان عبد الله طلق امراته النوار فامره ان يراجعها الحديث
وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ احمد بن محمد المروذي من رجال الشيخين عن قتيبه
عن الليث والمراجعه لم يسم عندهم وعند الجمع بان يكون اسمها امنه ولقبها النوار وقد اخرجه الشيخان عن قتيبه
ايضا صح من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن بن عمر انه طلق امراته في حيضها قوله فذكر عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا في رواية مالك وشاركه عند مسلم من رواية الزبيدي عن بن عمر وفي اكثر الروايات لم يرد ذلك استغنيا
بما في الحديث ان عمر سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفهم ان ذلك وقع في عهده وزاد الليث عن نافع بطلقه
واصل اخرجه مسلم وقال في اخره جود الليث قوله بطلقه واحده اتى وذلك ان اوقع عند مسلم من طريق محمد بن
سيرين قال قلت لابن عمر ارايت لو طلقتها ثلاثا او مائه طلقت فقال اذا عصيت ربك وبانت منك امراتك وفي رواية
ومن طريق عطا الخراساني عن الحسن عن بن عمر انه طلق امراته ثلاثا وهي حايض فقال عصيت ربك وبانت منك امراتك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه سريج بن النعمان عن هشيم عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اخرجه الدار قطني
وذكر ابن ابي الصيف في رواية قتاده عن يونس بن جبير عن بن عمر وذكر ابن عبد البر في رواية يونس بن عبيد عن محمد
ابن سيرين عن يونس بن جبير وذكر ابن عبد البر في رواية طاوس عن عمر وذكر ابن ابي داود في رواية الشعبي المذكوره وزاد فيه
الزهري في روايته فتغيظ في التفسير عن سالم ان بن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يراجعها
في رواية عبد سالم وهو اصل من روى الحديث عن بن عمر وفيه اشعار بان الطلاق في الحيض ذنب تغلظ الذي عنه ولا
لم يقع التغيظ على امر لم يسبق النهي عنه ولا يعلم عادة ابن عباس عن عمر بالسوال عن ذلك لاحتمال ان يكون عرف الطلاق
في الحيض وانه نهي عنه ولم يعرف ما ذا يضع من قوله ذلك قال ابن العربي سوال عمر يحتمل ان يكون انهم لم
يروا فيها منهم فسال ليعلم ويحتمل ان يكون لما راى في القران قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربصن باقسامهن
ثلاثه قروء اراد ان يعلم ان هذا قروء ام لا ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فجا ليسال عن الحكم
بعد ذلك وقال بن دقيق العيد وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم امر لان المعنى الذي يقتضي المنع من ذلك
فذلك يقتضي الحال التثبت في ذلك وانه ذان يقتضي الحال مشاوره النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اذا عزم عليه قوله

مر فليراجعها قال ابن دقيق العيد سلك به مسلك اصوليه وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بان يامره قلت لعله للمسالة دليل ابن الحاجب فعلى الاول يكون الامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء لئلا يلزم ان يكون لابن عمر عبيد لانه امتثل امر غير سيده وان يناقض قوله ان للعبد ان يتعمل لو امره احد من امراء الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا للعلم بانه يمتثل قلت فالحاصل ان التعدي انما هو حيث يجرد الامر واما اذا وجدت قرينة تدل على ان الامر الاول امر للمامور الاول بحيث يسوغ له الحكم على المامور الثاني فهو امر له والا فلا وهذا قوي وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على التعدي لانه لا يكون متعديا الا اذا امر من حكم له بالحكم ليامر غيره بغير اذنه والشارع حاكم على الامر والمامور وقد صرح فيه بسلطان التكليف على الترتيب ومنه قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة ومثله ضرب الباب فان عمر انما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليمتثل ما يامره به ويلزم ابنه بان يمتثل هذا الحكم لهذا الحاكم فهو غالط فان الترتيب دال على ان هذا الحاكم امور بالتبليغ وهذا واضح وفي رواية ايوب عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية انس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر في رواية الزهري عن سالم فيراجعها وفي رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يحيى عن نافع عن ابن عمر فيراجعها وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازي في الترتيب انه يجب على الثاني الفعل جزما واذا الخلاف في تسميته امرا فرجح الاكثر عدمه لغة وقال الغزالي بالوقف وقال الرازي بالحصول لحق ان الله اذا قال لزيد اوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو قد اوجب علي زيد فهو واجب عليك لان الامر بالامر بالشيء امر بالشيء قلت وهل يلزم ان يوضع منه التفرقة بين الامر الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره فيهما ان الرسول اصل ان امره غيره وجب لان الله اوجب طاعته وهو اوجب طاعة امرائه ثبت في الصحيح من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني واما غيره ممن بعده فلا وفيهم نظير صورة التمني التي اشار اليها ابن الحاجب وقال بعض فقهاء العبد ينبغي ان يتردد في اقصاد المطلب واما ينبغي ان ينتفي لوازم صيغة الامر بالامر وهو بمعنى انهم ايستووا ان الدلالة على الطلب من وجه وحمل ولا قلت وهو حسن فان اصل المسالة التي ابتنى عليها هل الخلاف ليث مرد او لا دم بالصلاة لسبع فان لا فلا دليسوا بطيقي فلا يتجه عليهم الوجوب وانما الطلب يتوجه على اوليائهم ان يعلموهم ذلك فهو مطلوب من لا دليه الطريق وليس مساويا للامر الاول على غير الطف وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب والحاصل ان الخطاب اذا توجه لطف ان يامر بحمله اخر تفعل شيء ان المخاطب الاول يبلغ الحضا والثاني مامور من قبل الشارع وهذا قوله تعالى ابن الحويرث واصحابه وبروهم بصلاة لذا في حين لذا وقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرهم فليصلوا لتحتسب ونظايرهم كثيرة فاذا ابر الاول الثاني بالامر فلم يمتثله كان عاصيا وان توجه الخطاب لمخالف من الشارع ان يامر من لا امر للاول عليهم يلزم الامر بالامر بالشيء امر بالشيء فالصورة الاولى هي التي تشاعنها الاختلاف وهو امر اوليا الصبيان ان يامروا الصبيان والصورة الثانية هي التي تصور فيها ان يلزم من امر الثاني بمثل امر الاول ان يامر الثاني بمثل امر الاول فصل الخطاب في هذه المسالة والله المستعان واختلف في وجوب المراجعة فذهب اليه مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة واحتجوا بان ابن عمر لم يراجع ولان الطلاق لا يجب فاستدلته لذلك لان صح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورده الامر بها ولان الطلاق لما كان محرما

في الحيض

في الحيض دلت استدلاله فيه وجابه فلو تمادى الذي يطلق في الحيض حتى طهرت فان مالكا واكثر اصحابه يحمل على الرجعة ايضا وقال الشهب منهم اذا ظهرت انتهى الامر بالرجعة واتفقوا على انه اذا انقضت عدتها ان الاحق وانه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر براجعتها لان تعليله بن بطال وغيره لان الخلاف فيه ثابت قد حكاه الخطابي عن الشافعية وجها واتفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وهي حايض لم يؤمر بالرجعة لما نقل عن زفر فرد الباب قوله ثم ليمسها اي ليستمر بها في عصمته وقوله حتى يطهر ثم تحيض ثم تطهر في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى واذا طهرت فليطلقها وبخو في رواية الليث وايوب عن نافع ولمسلم من رواية عبيد الله بن دينار ومن اعتمد من رواية الزهري عن سالم وعمل من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهر او صاحب قال الشافعي في عمر بالمراجعة اذا رؤي حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسك وان شاء طلق وهو قول مالك وابن شبرمة والليث بن سعد والاوزاعي وابي حنيفة وقال الاثرم روايته الزهري عن سالم وافقه يونس بن جبير وانس بن سيرين عن سالم قلت وهو قال الاثرم روايته الزهري عن سالم وافقه لرواية نافع وقد بنيه على ذلك ابو داود والنباتي ان الثقة مقبوله ولا سيما اذا دان فاظا وقد اختلف في الحكم اذا خالف ذلك فقال الشافعي يحتمل ان يكون اراد بقوله في رواية نافع ان يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر ثم يكون تطليقها بعد على الحمل وهو غير صحيح اذ صنع اذ يرغب فيمسك الحمل او ليكون ان ثبت سنة الطلاق واذا امسكها زمن الحمل ان فيه طلاقها ظاهرا وابيه الرجعة لانه قد يطول مقامها معها فتحبل فيحب ان يتبين ما في بطنه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل ان الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه تقرؤا صل فلو طلقها فيه لكان من طلق في الحيض وهو ممنوع من الطلاق في الحيض فلزم ان يتراخى الى الطهر الثاني واحتلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة وفيه الشافعية وجهان ان صحح المنع به قطع القتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وتبعه محلي هل يجوز ان يطلق في الطهر الذي يلي الطهر وجهان والاظهر المنع انتهى والتراخير مستحب وقال ابن عبيه في الحر ولا يطلقها في الطهر الذي عقب الطهر الذي راجعها فيه وعنه اي عن احمد جواز ذلك وفي لباب الحنفيه الجواز وعن ابي يوسف وتحمل المنع وفي وصه الجواز ان التحريم انما هو لان الحيض فاذا طهرت زال الموجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر وجاز في الطهر الذي بعده وهل يجوز طلاقها في الطهر الذي راجعها فيه ثم استقبل الحيض وقد ذهب الى انه لو طلقها في هذا الطهر انه يقع طلاقه ويحرم وهذا اسلم ادلة ان يسيرها في ذلك الطهر وان لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر فتكون الرجعة لا للطلاق ويويد ذلك ان الشارع انما امر بالمراجعة ليمسكها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم ان راجعها فاذا طهرت فليمسكها حتى اذا طهرت اخرى فان شاء طلقها وان شاء امسكها فاذا كان قد امره بان يمسكها في ذلك الطهر فليف بيتح له ان يطلقها فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر صابعها فيه فقوله ثم ان شاء طلقها وان شاء امسكها بعد قوله قبل ان يمس في رواية ايوب ثم طلقها قبل ان يمسها وفي رواية عبيد الله عن عمر فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسها وبخوه في رواية الليث وفي رواية الزهري عن سالم فمره فليراجعها ثم ليمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم

مسالة

ثم ان طلقها طاهرا او حاملا وغسلت منه اباح الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه اذا ظهر الحمل فانه لا يحرم والحكمة فيه
انه اذا ظهر الحمل فقد اقدم على مباح له فلا يندم على الطلاق وايضا فان في تحريم الحامل من الرغبة في الوطي ما قد يدعو الى الطلاق
فيه بدل على رغبته عنها وبحمل ان الان يكون الحمل من المطلق فلو حرمنا عليه بان يراجع حاملا من زنا ووطيها ثم طلقها او وطئت بشبهة
بشبهة ثم حملت منه وطلقها زوجها فان الطلاق يكون بدعيا لان عدة الطلاق تنقضي بعد وضع الحمل والتقرار النفاس
فلا يتبرع عقب الطلاق في العدة في الحال منه قال الخطابي في قوله ثم ان شاء امسك وان شاء طلق دليل على ان من قال لزوجته وهي
طاهر اذا طهرت فانت طالق يكون مطلقا للسنة لان المطلق للسنة هي التي يكون بحيث اعتد وقوع طلاقه بين تلفظ
الطلاق وتركه واستدل بقوله قبل ان يمس على ان الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه قال الجمهور فلو طلق هل
يجبر على الرجعة يجبر عليها اذا طلقها وهي حايض خلافا لمن شذ من اهل الظاهر وهي حايض يجبر على الرجعة فان امتنع اديه الحاكم دون الطلقة الثانية
دون الطلقة الثالثة واذا طلقها وهي حايض يجبر على الرجعة فان امتنع اديه الحاكم دون الطلقة الثالثة
وهل يجبر راه وطيها بذلك روايتان لهم اصحهما الجواز وعن داود يجبر على الرجعة اذا طلقها حايضا ولا يجبر اذا
طلقها نفسا وهو محمود ووقع في رواية لمسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابن عمر ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا وفي رواية من طريق ابن ابي الزبير عن الزبري ذان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من جهة واحدة واختلف
العلماء في المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم او الطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن احمد والراجح
الثاني لما اخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال ابن عمر
فليراجعها اذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فان شاء امسك حتى يطهر ثم يطلقها وان شاء اتبعها وهذا
مفسر لقوله اذا طهرت فليحمل عليه ويترجح على قولي وهما روايتان عن احمد والراجح
من الاغتسال فيه ضعف ايضا والحاصل ان الاحاديث المرتبة على الحيض يؤخذ منها ان الاولى ترك الطلاق بانقطاع الدم
لصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة والثاني يزول بالغسل لصحة الصلاة والطواف وجواز
اللبث في المسجد وهل يكون الطلاق في النوع الاول والثاني غسل يعقبه فيطلقها طاهرا او حاملا ذهب الى الاول طائفة من
الحامل سني وهو قول الجمهور وعن احمد رواية انه ليس بسني ولا بدعي فعلى العدد الذي ذكرناه ان يطلقها النساء
فطاهرا ولكن لعدتهن وفي صحيح مسلم من رواية عن ايوب عن نافع بيان هذا اللام عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الزبير عند
قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اي واستدل به من ذهب الى ان الامر الاطهار للاباحة لا للايجاب
في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن اي في قبل ابتدال عدتهن وقد جعل المطلقة تربص ثلاثة قروء ذلك في الحيض
صح شيء من هذا الباب الذي يدل على ان شرط الله تعالى قوله باذا طلقتم الحايض بعد بذال
الطلاق في الثلث الحيض المستقبلة وهذا ضاف قديم عن طاوس وعن ابن عمر وغيرهم انه لا يقع وبه قال ابن حزم وقال سوال
ابن سال ابن عمر عن ذلك قوله سمعته عن ابن سيرين سمعت ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر ابن عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه قال التقايل قال هو ابن سيرين والمقول له ابن عمر بين ذلك احمد برواية عن حجاج
عن شعبه ولابي داود الطيالسي من طريق محمد بن جعفر وقد سماه مسلم من طريق عبد الملك بن جريج سليمان عن ابن سيرين مطولا ولم يسق لفظه
بعينه الا قتاده وعن قتاده عن يونس بن جبير هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول وهو من رواية شعبه
عن قتاده وقد اورده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبه عن قتاده سمعت يونس بن جبير قوله عن ابن عمر قال لابن عمر فليراجعها

هذا ان اختصره وزاده ان يونس بن جبير حكى القصة بحذافيرها انس بن سيرين سوى ما بين من سياقه قوله قلت تحتسب هو
بضم اوله والقايل هو يونس بن جبير قوله ارايته الى رواية النسيمي ارايت ان عجز واستحمق وقد اختصره البخاري
اشد سياق ابن سيرين وقد سياقه حيث اورده ولفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت امراتي وهي حايض فاتى عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ليراجعها اذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر افتحتسب بها قال م
يمنعه ارايت ان عجز واستحمق وقال احمد ثنا يحيى بن حجر وعبد الله بن نمير قالا ثنا شعبه فذكر ثم منه واوله انه
سال ابن عمر عن رجل طلق امراته وهي حايض وفيه فقال ابن عمر ان ابن الله طلاقها في قبل عدتها او في قبل طهر
قال فقلت لابن عمر افيحسب طلاقها ذلك الطلاق قال نعم ارايت ان عجز واستحمق وقد سياقه البخاري في اخر
الباب الذي بعد هذا بنحو هذا السياق بروايه همام عن قتاده بطوله وفيه فقلت فهل عد ذلك الطلاق قال ارايت
ان عجز واستحمق وسياتي في ابواب العدد في باب مراجعه الحايض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا
وفيه قلت فتعتد بتلك التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق واخرجه مسلم من وجه اخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه
فقلت له اذا طلق الرجل امراته وهي حايض اتعتد بتلك التطليقة قال فمه او ان عجز واستحمق وبهذه رواية له قلت
افتحسب عليه والدالي بسياقه وقوله فمه اصله فم وهو استفهام فيه انكاري فايلون ايلم تحتسب بحمل ان
تلون الها اصليه وفي طلقه تقال الزجاجي فعن بعض اللام فانه لا يدري وقوع الطلاق بذلك قال ابن عبد البر قول ابن عمر
فمه تعنف ذاي شيء يلون اذا لم تعتد بها ايلزم القول بالسايل تعتد بها فذانه قال في بعض الروايات فمه ثم امره بالرد وقوله
ارايت ان عجز واستحمق اي ان عجز عن فرض ما عليه او استحمق فلم يات به ايلون ذلك عذرا له وقال الخطابي في اللام
صلف اي ارايت ان عجز واستحمق اسقط عنه الطلاق حمقه او يطلها عجزه وصلف الجواب لان له الله الا الله عليه وقال
الزجاج يحتمل ان يلون ان تاتيه بمعنى اي ان عجز عن مرده واستحمق لانه ليس يطفل ولا مجنون قال وان شئت قرات ابه
بفتح الف ان تعنف اظهر والتاء من استحمق مفتوحة قال ابن الخشاب وقال بعضهم تعنف بمعنى يصير به احمق عجزا
فيسقط عنه صلة الطلاق بعجزه او حمقه والسياق والتاء فيه اشارة الى انه مكلف الحق بما فعله من تطليق امراته وهي
حايض وقد وقع في بعض الاصول بضم التاء مبنيا للمجهول اي ان الناس استحمقوه بما فعل وهو موجه وقال الجوهري
قوله ان عجز واستحمق يعني عجز عن مراجعه التي امر بها عن ايقاع الطلاق وقيل عقل فلم يمض منه الرجعة ابتغى المراة
بفعله ذات بعل او لم يطلقه وقد روي الله عن ذلك فلا يلزم من تحسب بتلك التطليقة التي وقعها على غير وجهها
لانه لم يعجز عن فرض عرفه فلم يفعله واستحمق فاتى به ما لا يعد به ويسقط عنه قوله حدثنا ابو معمر ثنا
رواية في ذروة هو الهذلي الي يغيم في المسرح والبراقين وقال ابو معمر وبه يجزم الاسماعيلي وسقط هذا الحديث
من رواية النسفي اصلا قوله عن عمر قال احسبت على بتطليقه هو بضم اوله من الحساب وقد اخرجه ابو نعيم من طريق
عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه مثل ما اخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امراته فسال عمر النبي صلى الله عليه
عن ذلك قال النووي شذ بعض اهل الظاهر فقال اذا طلق الحايض لا يقع الطلاق وبه قال ابن علية وهشيم من
الاجنبية وحماد الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر يكاد ان يكون اجماعا الا ان قال ابن حزم وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليه يعني ابراهيم بن اسمعيل بن علية
الذي قال الشافعي ياخذه ابراهيم صاحب الصوال بضم الصاد وتخفيف الواو جمع صولة وهي الحيلة
قوله العزاله وقد غلط فيه من ظن ان المقول عنه المسايل الشاذة ابوه وحاشاه فانه من كبار اهل السنة وقال النووي

ارادة بعض الظاهرية بحرم فانه ممن حرد القول بذلك واشتهر له واجاب عن ابن عمر بالمرجح بان ابن عمر كان احتبها
فالزمان يعيدها اليه على ما دلت عليه من المعاشرة فحمل المرجح على معناها اللغوي وتعقب بان الحمل على الحقيقة الشرعية تقدم
على اللغوية اتفاقا واجاب عن قول ابن عمر حسبت على بتطليقة بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا يحتج باصل دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتعقب بان مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ينصرف الى امر الشارع حقيقة او
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان قال بعض الشراح وعلى انه لا يتبع الحالف الذي في قول الصحابي امرنا بذلك اقول ان ذلك
محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الامر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فما يفعل اذا اراد طلاقها بعد ذلك واذا الخيرة لابن عمر ان الذي وقع
منه حسب عليه بتطليقة فان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد اصل ابن احتف القرائن
في هذه القصة بذلك وبين محمل ان ابن عمر يفعل في القصة شيئا برايه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه
ليتم له ليشاوره فيما يفعل في القصة المذكوره وقد اخرج ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن كيب ان ابا هريرة اخبره ان ابن عمر
طلق امراته وهي حايض فسئل الاعرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
في الحيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واصلة قال ابن كيب وحدثني حنظلة بن كيب سمعان سمع سالما يحدث عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك واخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن ابن كيب وابن اسحق جميعا عن نافع بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في واصلة وهذا نص موضع الخلاف فيجب المصير اليه وقد اورده بعض العلماء على ابن حزم واجاب بان
قوله في واصلة ليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم والزمه بانه بعض اصحابه لا يلزمه الاحتمال وعند الدارقطني
في رواية شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله افتحسبها تلك التطليقة قال نعم ورواه الى شعبة
ثقات وعند ابن طرق سعيد بن عبيد الله الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حايض
فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه ابن عمر اذا يراجعها
بطلاق على ما وانتم يبقى ما ترجح به امراتك وفي هذا السياق رد على من جعل المراجعة في القصة من عمر على المعنى اللغوي وقد
وافق ابن حزم على ذلك من المتاخرين ابن تيميه وله كلام طويل يعترض فيه والانصاف له واعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية
ابي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ورد هذا وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك
لفظ مسلم والنسائي واذا داود ورد هذا على زاد ابو داود ولم يرها شيئا واسناده على شرط الصحيح فان مسلما اخرجه رواية ابن جريج
عن ابن حزم وساقه على لفظه ثم اعرضه عنه وقال يحتمل ان القصة عم اعرضه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج
قال مثل صاحب الزيادة فانتشر ابي هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا وقد اخرج احمد الحديث عن روح بن عبادة
عن ابن جريج قلت هذا فيه تحميل التفرد عبد الرزاق بهذا قال ابو داود وذهل الحديث عن ابن عمر جماعة واصحابهم على خلاف ما قال
ابو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالف فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه
ولو صح لما كان عند الله ولم ولم يرها شيئا مستقيم اللوم لم يقع على السنة وقال الخطابي قال اهل الحديث لم يروا ابو الزبير
صنيعا انكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه ولم يرها شيئا يحرم معه الرجعة او لم يرها شيئا صوابا في السنة ماضيا
في الاختيار وان كان لازما مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه ذكر رواية ابي الزبير فقال انا ضم اثنتين
الى الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يوخذ به اذ لم يخالف الذي وقد وافق ابن عمر غيره من اهل الثبت قال وبسط الشافعي
القول بذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا غير خطا يلزم صاحبه ان لا يقيم عليه لانه امر بالمراجعة

ولو كان الطلاق باطلا لم يوخر بل كان يقول له اذا حلت فطلق او اذا خطا في فعله او اخطا في جوابه لم يصنع شيئا اي لم يصنع شيئا صوابا
قال ابن عبد البر واصح ما يحتج به بعض من ذهب الى ان الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال اذا طلق الرجل امراته وهي حايض لم يعتد
بما في قول عمر قال ابن عبد البر وليس معناه ما ذهب اليه وانما معناه لم يعتد بالمرة بتلك الحيضة التي العدة بها قال وروي هذا عنه
منصوصا انه قال لا يقع عليه الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة انتهى وقد روي عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر نحو ما نقله ابن عبد البر عن الشعبي اخرجه بن حزم باسناد صحيح والجواب عنه مثله وروي سعيد بن منصور من طريق
عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وهذا ايضا متابعات لابن الزبير الا
انها قالت بالمدة والله اعلم وهذا ولي وهو اولى من الغلط الصريح في قول عمر انها حسبت عليه بتطليقة وهذا الحكم الذي ذكره ابن عبد البر
وغيره يتعين وهو اولى من تغليط بعض الثقات واما قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة فانه وان لم يصرح برفع ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه فيه تسليم ابن عمر قال انها حسبت عليه فليس مجموع من قوله انه لم يعتد بها او لم يرها شيئا على
المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل ذلك الصمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف امر النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون ابن عمر حسبها عليه بتطليقة لانه لم يرها شيئا ويفيض
به ذلك مع اهتمامه والاهتمام اساءه سوال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لفعل ما يامره به وان جعل الضمير لم يعتد بها
او لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيتعين الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاثرم واحفظ
ولي ربما ابان عند تعذر الجمع عند المحدثين والله سبحانه وتعالى اعلم واجاب ابن حزم بما ذهب اليه شيخه بانه قياسه يرجع الى مسالة
ان النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم الى حلال وحرام والنهي اذا ورد عن الحرام اقتضى الفساد وسايل العقود وايضا
حكم ان النهي يقتضي التحريم فلذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منعه منه الشرع فاذا وقع منعه عن جواز ايقاعه
فلذلك لا تتغير عدم نفوذه ولانه لا يلزم المنع فاعلا ان الزوج لو وطيء ربطا ان يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه
الماذون فيه لم يتغير بذلك باذن الشارع للمطلق في الطلاق الا اذا ان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا
فقد حرمه الله من العقود بطلوب الاعدام فلحكم بسطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم
ان الحلال الماذون فيه ليس الحرام الممنوع منه ثم الحال الذي هذا الحديث معارض ان يزيده تنصيصا على صريح الامر بالرجوع
ذلك فرع وقوع الطلاق وعلى تصحيح صاحب القصة بانها حسبت عليه بتطليقة والقياس يعارضه النص فاسد الاعتبار
والله اعلم وقد عورض بقياس اخر من قياسه قول ابن عبد البر ليس الطلاق من اعمال البر التي يتقرب بها وانما هو ازالة له
عصمة فهو اخو الحدادي فلو وقعه وقع سواء اجرى ذلك اثم ولو لزم للطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي احف
حالا من المطيع ثم قال ابن دقيق العيد لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بذلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه
البخاري وليس فيها تصريح بالرفع قلت الرفع زيادة ثقة اذا انفرد سعيد بن جبير بذلك انفرد ابو الزبير بقوله ولم يرها شيئا فاذا لم يتسقط
واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع ويحمل رواية سعيد بن جبير على ان ابا ه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى
الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس بالطلاق الثلاث بعد ان نوافي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحسب عليهم به ثلاثا اذا
دان بلفظ واحد قلت وغفل رحمه الله عما ثبت في الصحيح كما مر رواية انس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد
ابن جبير وبسياقه مما يشعر بانه انما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سالت ابن عمر عن امراته التي طلق فقال
طلقها وهي حايض فقلت اعتددت بتلك التطليقة وهي حايض قال فما لي لا اعتد بها وان بنت عرت واسحمقت وعبد الله بن عمر

روي ن

دوكان

ايضا من طريق ابن اخي الزهري عن عمه عن سالم في صفة الباب وعن عبد الله بن عمر طلقها اثنتين فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع يسأله هل حسبت تطليقه ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم ان الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي وبه قال الجمهور وعن ابي حنيفة لا بد من اذن الولي ورضى المرأة لانه جعل ذلك اليه دون غيره وهو لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وفيه ان الاب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الامور التي تنفع له مما يحتسبه الابن من ذكره وتيقن ذلك عند العالم يحتمله من العتاب على افعاله شفقة منه وبرا وفيه ان طلاق الطاهر لا يباح الا ما ذكر في الحيض في غيره ولقوله في آخر الحديث وان شاء امسك وان شاء طلق وفيه ان الحامل تحيض لقوله في طرق سالم المتقدمة ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فحرم صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحمل لحيض وبأصالة بقاء الحمل فدل على انهما لا يجتمعان ويجب ان حيض الحامل لا يكون له تأثير في تطويل العدة ولا تخييره لانها وضع الحمل وانما غير الحامل فتفرق بين الحيض والطهر لان الحيض يؤثر في العدة والفرق بين الحامل وغيرها انما هو بسبب الحمل بسبب الحيض في الطهر وفيه ان الاقراء في العدة هي الاطهار وسيأتي تقرير ذلك في باب العدة وفيه تحريم الطلاق في اطهار جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال الظاهرية يجوز وبه رواية للحنابلة ورجحها الغزالي لانه شرط في الاذن في الطلاق عدم المسيس والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه قوله باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق لم ار الصحيح وصرف بن بكال بن الترجمة قوله من طلق فدل انه لم يظهر له وجهه واظن المصنف قصد اثبات مشروعيته جواز الطلاق وحمل حديث ابن عمر الحال الى ان الطلاق على ما اذا وقع عن غير سبب وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره واعل بالارسال وامر المواجهة فاستدل به على ما ذكر قوله باب اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا للجمهور ان الثلاث تقع ولو جمعها في كلمة واحدة وقال طاوس وعكرمة وبعض اصحاب ابن عباس لا تقع الا واحدة وهو قول الامامية والظاهرية وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعن عكرمة وطاوس وبعض اصحاب ابن عباس وعن الحجاج بن ارطاة وعن بعض التابعين وحكاه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير

امراة من العرب فاراد السيد الساعدي ان يرسل اليها فنفرت وقالت ما اجد بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها
فدخل عليها فاذا المراة منكسة راسها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت معاذا الحقي باهلك فاخبر الناس ان هذا ارسل
الله صلى الله عليه وسلم يخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك فان كانت القصة واصل فاليكون هذا الباب الحق
باهله ولا يدخل في حديث عائشة الحمى باهلك تطيبا ويحتمل انها لم تعرفه وان كانت القصة معروفة ولا مانع من ذلك
فلعل هذه المراة هي الاولى التي وقع منها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه الغوري الضعيف عن ابن عمر قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم سبا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر بن كلاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
ابا اسيد الساعدي يخطب عليه المراة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواس بن كلاب بن ربيعة بن
عامر قال ابن سعد اختلف علينا في اسم ابي الدابية فقيل واقد بن سفيان وقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل
سبا بنت سفيان بن عوف وقيل الحارث بن سفيان بن عمرو بن عوف قال بعضهم هو واصل اختلف في اسمها وقال بعضهم
بل كن جميعا واحدا واصل من كعب قال قدم النعمان بن ابي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان لي اهل بيت بالحرة وقد رغبت فيك قال فما بعث النعمان بن كعب الا ليلا فبعث معه
ابا اسيد الساعدي فقال ابو اسيد فاتت بابنة ابيها ايام تحملت بي من بطنها فاحببت بها حتى قدمت المدينة
فاتزلتها في بني ساعدة وذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في عمر بن عوف فاخبرته الخبر فقال بئس ما صنعت
دال ربيع الاول سنة تسع ثم خرج من طريق اخرى من عمر بن الخطاب في اسيد قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجونية
فحملتها حتى نزلت بها في اطم بني ساعدة ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي على رجليه حتى صار الى الحديث
من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال اسم الجونية اسماء بنت النعمان بن ابي الجون قيل لها استعيذي منه فانه
احظى لك عنده وضعت لما روي من حملها وذكر الرسول الله صلى الله عليه وسلم بن حملها علي ما قالت فقال ابن صواحب يوسف
وليس من قبله شيء قصتها على حديث ابي صادم عن سهل بن سعد وانما القصة التي في حديث ابي سعيد فيها اشياء مغايرة لهذه القصة
فيحتمل ان يقال على هذا ايضا فانه ليس فيها الا الاستعاذة والقصة التي في حديث ابي سعيد فيها اشياء مغايرة لهذه القصة
فينبغي التعدد الا ان في حديث ابي اسيد اسمها اميمة والتي في حديث سهل اسمها اسماء والله اعلم وايضا فان قد عقد
عليها ثم ذارفها وهي لم يعقد عليها بل هي التي خطبها فقط فقوله فاهوى بيده اي الها اليها ووقع في رواية ابن سعد فاوى
اليها ليقبلها وان اذا الجزاء ليس الا فعل وقيل وفي رواية ابن سعد فاخذ بيدها فاستسلمت منه ووقع عند هشام
فقالت انا لك من الحول فان شئت تزيدين ان تحظى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل عليك فاستعيذي منه ووقع عند
ابن ابي حماد عن عبد الرحمن بن القاسم بسند حديث الباب ان عائشة وحفصة دخلتا عليها اول ما دخلت مستطلعتا لها
وحسدتاها وقالتا ان اصل انها ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المراة اذا دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك فقالت له فقال قد عذت
بمعاذ هو يومئذ اسعد به واسم بدل من العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال بلها على وجهها
وقال عذت معاذا ثلاث مرات وفي اخرى له فقال لمن عن يمينه قولي له فخرج فعلمنا فقال يا ابا اسيد اسمها اميمة بنت
نعمان بن شراحيل بن براء بن ضمضم بن زاي ثم قاف بالتثنية صفته موصوف محذوف العامل والراء في الصديق قال ابن السكن بيض طوال عالية ابو
عبيدة وقال غيره بكون في داخل بياضها زرقة والراء في الصديق قال ابن السكن متعها بثلاثة ارواح وامر لها بخمار
تفضل فلما ذهبت وسيأتي في كلام المغيرة قبل باب الغيرة قوله والحقها بامها قال ابن بطال ليس في هذا انه واجبها

واجبها بالطلاق ويعقبه ابن المنير ان ذلك ثبت في حديث عائشة اول الباب فيحمل على انه قال لها الحقي باهلك
عما خرج الى ابي اسيد قال له الحقي باهلك افاد ان مراده بقصد الطلاق والثاني ان اراد به حقيقة اللفظ وهو ان
يعيدها الى اهلها لان ابا اسيد هو الذي احضرها كما ذكرناه ووقع في روايه لابن سعد عن ابي اسيد قال فاراني
فردد نظره اي في وجوهنا وفي اخرى له فلما دخلت بها نصحوا وقالوا انك لغير مباركة فاردها قالت صدقت قال
فتوفيت في خلافة عثمان قال وصلى عليها هشام بن محمد بن ابي حثمة زهير بن معويه انها ماتت في ثم روى بسنده فيه
الطبقي ان المهاجر بن ابي امية تزوجها فاراد عمر بعلها فقيل له جعلت عليها قال وليس ذلك بنبت ولعل ابن بطال اراد انه لم يواجهها
وعن الواقدي سمعت من يقول ان عمر بن ابي جعلت عليها قال وليس ذلك بنبت ولعل ابن بطال اراد انه لم يواجهها
بلفظ الطلاق وقد اخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الوليد بن عبد الملك كتب اليه يسأله فكتب
اليه ان زوج النبي صلى الله عليه وسلم منك به الاخت ابن الجون فلما دخلت الدنيه تطرا اليها فطلقها ولم يرها فقوله
طلقها يحتمل ان يكون هو اللفظ المذكور قيل ويحتمل ان يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو الذي اراد البرجمي
بلفظ الاستفهام دون بت الكلام واعترض بعضهم بانه لم يتزوجها اذ لم يجر ذكر صوره العقد واستعيذ
ان تهب له نفسها فكيف يطلقها والجواب انه صلى الله عليه وسلم لما ان يتزوج لم يتزوج لنفسه بغير اذن المراة بغير اذن ولي
وان تجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها اذا فيها دلالة لمن يقول ان للنبي ان يتسرى بغير اذن ولي
ابيه والى اسيد من التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي الغراء عن الحسن وبراد الى ابي نعيم قبل
ابن الوليد مبارك ابو نعيم بياض راويه هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل الزرقي الخطمي في شيخ عبد الرحمن فقال ابو
نعيم حمزة وقال الحسيني عباس بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بالاسنادين الى طريق ابي اسيد عن حمزة
عن ابيه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابيه عنه وان حمزة صرف بها رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث
من رواية عباس بن سهل عن ابي اسيد وليس كذلك والخبر برمته في الرواية الثالثة وفي رواية ابراهيم بن ابي الوزير
واسم ابي الوزير عمر بن سطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد ادرك النبي ولم يلقه فحذف عنه بواسطة وذكر ابن
تاريخه فقال مات بعد ابي عاصم بسنة اثنتي عشرة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وافقه على اقامه
اسناد ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه وفي الحديث ان من قال لامراته الحقي باهلك اراد
الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته ان النبي صلى
الله عليه وسلم ارسل اليه ان يعتزل امراته قال الحق باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر وقد مضى الكلام
عليه مستوفى في شرحه الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امراته وقد مضى شرحه مستوفى قبل وقوله في هذه
الرواية اتعرف بن عمر انما قال له ذلك لما علم انه يعرف انه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول
من ناقلها وان يلزم العامة الاقتداء بهم اذا قرروه على ما يعرفه ثم قال له انه ظن انه لا يعرفه قال ابن المنير
ليس فيه مواجهة بن عمر المراة بالطلاق وانما فيه طلق بن عمر امراته لان الظاهر بن صاله المواجهة لانه انما طلقها
عن شقاق انتهى ولم يرد مستنده في الشقاق الا ان يكون عن سقاق بل عن سبب اخر وقد روي
احمد والاربعة وصححه الترمذي وحبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ان تحتي امراة احبها

ودل عمر بقوله فان طلقها فان الطلاق اباك فيحتمل ان تكون الفاء في قوله فطلقها زائدة كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ ويحتمل ان تكون للتعقيب والمعنى ان طلاقها اباك اذا وقع في الحيض فعلم عمر بذلك فدل على ان المراد بقوله في السؤال عن ذلك ان لو طلقها في الحيض وقع ام لا وقوله امتثل امرهم اتفق ان الطلاق

قوله وقال الشعبي ترثه وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي وصله الطبراني في ترجمة الاشعث المتوفى عنها زوجها وترثه ما دامت في العدة قوله فقال بن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة قوله يردها بفتح اوله وضم ثالثه اخره وهو استفهام محذوف الاداة قوله اذا انقضت عدتها قال نعم هذا طاهر ان الخطاب دار بين الشعبي وبن شبرمة المذكورين في سند سعيد بن منصور انه ان مات عن

ان لا تختار شيأ حتى تستأذن ابويها ثم تفعل ما يشيران به عليها وذلك يقتضي عدم اشتراط العود في جواب التخيير
قلت ويمكن ان يقال يشترط العود ارطرادا في المجلس عند الاطلاق فاذا اوضح الزوج بالفسخ في الحين بحسب
يقتضي ذلك فيتراخى وهذا هو الذي وقع في قضية عائشة وبهذا يلزم من ذلك ان يكون كل جواب اريد به
اذا قال اذا قمت او سرحتك او البريه او الخليه ونحو ما عني به الطلاق فهو على ثلثه هذا باب الصريح
فانه يقع به الطلاق ولا يحتاج الى نيه لان لفظ الطلاق او ما يصرف منه وهو قول الشافعي والقديم وعض الجديد على ان الصريح
لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وجحه القديم انه ورد في القرآن لفظ الفراق
والسراح بمعنى الطلاق فانهم يردان الطلاق وقد رجح جماعه القديم كالطبري في العدد والمحاملي في غيرهما وهو قول الخفيف
واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكيه وصاحب الاراكي من حيران ان من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه
فقط وهو تفصيل قوي ويحمله الروياني فانه لو قال عزلتك فارقتك ولم يعرف انها صريحه لا يكون صريحا
في حقه وانفقوا على ان لفظ الطلاق وما صرف منه صريح للخبر الذي اخرج ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله
ابن شهاب الخولاني عن عمر انه رفع اليه رجل قال لامراته سرحتك فقالت له كاذبا قال فانك حامد فقالت
لا رضي حتى تقول انت علي طالق فقالها فقال له عمر ضعيها فما فيها امرتك قال ابو عبيد قوله ضعيها طالق اي اذهبي
معقوله ثم اطلقت من عقالها وخلي عنها فسمي طلاقا لانها خليت عن العقال وطالق لانها اطلقت منه فاراد الرجل
انها تشبه الناقه ولم ينصد الطلاق بمعنى الفراق اصلا فاسقط عمر عنه الطلاق قال ابو عبيد وهذا اصل
لكل من يدخل شيئا من الفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل اراد غيره فالقول قوله فيما بينه وبين الله انتهى وفي هذا
ذهب الجمهور الا من شذ كما نقله عمر لانه رفع اليه وهو عالم فان كان اخراه يجري القديم ولم يكن هناك
علم فيوافق ما لا هو من النوادر وقد نقل الخطابي الاجماع على ظاهره الا ان ابت غير ما الخلاف وعزاه ابن داود
في البويطي لم يقتضيه وحكاه الروياني والا له الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق يخرج
التجربي مثلا اذا لقن الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها او الغربي العلمي وشرطوا النطق بلفظ الطلاق
تعمد ذا الحبر ارا عم ما يسبق به اللسان والاحتياط يخرج المره الا ان الزم فقالها مع القصد الى الطلاق وفي
الاصح قوله وفعل الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا فانه يشير الى ان هذه الالفاظ لفظ التسريح بمعنى الارسال
لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يسرح ولم يسرح وليس المراد من الايه تطليقهن بعد التطليق
قطعا قوله وقال تعالى وسرحوهن بمعنى قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا والتسريح في قوله الايه محمل التطليق والارسال واذا ثبت صلاحه للامرين
انتفى ان يكون صريحا في الطلاق وذلك راجع الى الاختلاف فيما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم انه هل كان
في الطلاق والاقامه فاذا اطلقت نفسها طلقت وان اختارت الاقامه لم تطلق لما سلم تقريره في الباب
قبله او ان في التخيرين الدنيا والاخره فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الاخره امسكها
في عصمته قوله وقال قائل لا يقع بالكنايه الا بالنيه ويحلف عليها ان ابت غير ما الخلاف للمراد
بالتسريح هنا وان الرابح المراد به التطليق قوله وقال اخرون يقع بما غلب استعماله في الطلاق من الفاظ الكنايه
الغرابه في موضع ورودها في البقره كالفراق بلفظ الراح والطلاق فيهما واصلا لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق
فليس المراد به الطلاق بل الارسال وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسأله فجاء عن علي بن ابي طالب يعتد

بعضها بعضا واخرج ابن ابي شيبه والبيهقي وغيرهما قال البريه والخليه والبائن والحرام والبته ثلاث ثلاث وبه
قال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي لان قال في الخليه انها واصله رجعيه ونقل عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البريه
والبته والحرام ثلاث ثلاث وعن ابن عمر في الخليه والبريه ثلاث وبه قال قتاده ومثله عن الزهري في البريه
فقط واحتج بعض الحنفيه بان قول الرجل لامراته انت بائن وبته ومثله وصليه وبريه يتضمن ايقاع الطلاق
لان معناه انقطع ما بيني وبينك اي وقد سمى به نبي او بت اي قطع عضاء بني والبته بمعناه او محلي به
من زوجتي وبريت منها قال وهذا لا يكون في الرجعي الا اذا لم يقل ان راجعتك فانت طالق وتعقب بان الحمل على
ذلك ليس صريحا والعصمه الثابته لا ترفع بالاحتمال وبان من يقول لزوجته انت طالق طلقه بائنه
اذا لم يقل ان راجعتك فانت طالق وقع رجعيا مع التصريح بالتقييد وبان قول الفقهاء الكنايه
اذا قصد بها الطلاق وقع وانتفضت العده انه يتم المعنى المذكور فلم يحصر الامر فيما ذكر وانما المتعين عند
الاطلاق هذا الذي يترجح ان الالفاظ المذكورات وما في معناها هذه بنات لا يتبع الطلاق بها الا مع القصد اليه
وضابط ذلك ان كل ما افهم الفرقه ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد فاما اذا لم يفهم الفرقه
من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كما لو قال كلي واشربي او نحو ذلك وهذا التخريج يوافق مذهب الشافعي في
ذلك وقاله قبله الشعبي وعطا وعمرو بن دينار وغيرهم وبهذا قال الاوزاعي واصحاب الرأي واحتج لهم
الطحاوي بحديث ابي هريره الاتي وبما جاوز الله لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم فانه يدل
على ان النيه وحدها لا تؤثر اذا تجردت عن الكلام او الفعل وقال المالكيه اذا نطق بلفظ ذلك وقصد الطلاق
ملفقتي وقال ابو حنيفه فانه يريد به الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن البصري وقوله وقلت لابنته قل على النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابوكم يلوذ بما يراني بفراقه هذا التعليق وقد صرح بالتخيير وقد سلم عن عائشه في الحديث
عمر في باب لو علم الرجل ابنته من رضاع الخ وبيان الاختلاف على الزهري في اسناده واراد عائشه بالفراق
هذا الطلاق حرم الفراق في تحمل عليه اذا قصد اليه والمراد الفراق في الطلاق اذا تقدم قوله ثم
اذا قال لامراته انت علي حرام قال الحسن بسنه اي يحمل على بينه وبهذا التعليق وصله البيهقي ورواه ابو داود
محمد بن عبد الله الانصاري سمع الزهري قال صلينا الا شعث عن الحسن في الحرام ان نوى ثلثا فثلاث وان نوى
طلاقا فطلاق واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن الحسن وبه قال النخعي والشافعي واسحق وروي نحوه
عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال الثوري الا ان قال ان نوى شيئا فهي واحده ثابته وان لم ينو طلاقا فهو
يمين ويصير موليا وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف والاول اصح وقال الاوزاعي وابو ثور الحرام يمين تكفر وروي نحوه عن ابن عمر
وعائشه وسعيد بن المسيب وعطا وطاوس واحتج ابو ثور بظاهر قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وسيأتي
بيانه في الباب الذي بعده وقال ابو قلابه وسعيد بن جبير ان قال لامراته انت علي حرام لزمته كفاره يمين بمقتضى
ولفي قاره الظهار الا انه يصير مظاهرا ولو اراده وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن وابن ابي ليلى
في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته وبه قال مالك وعن مسروق والشعبي وربيعه لا شيء فيه وبه قال
اصبغ من المالكيه وفي المسأله اختلاف كثير عن السلف بلغها الوطي المغربي الى ثمانيه عشر قولا وزاد غيره عليها وفي
مذهب مالك تفاصيل ايضا يطول استيعابها قال الوطي قال بعض علمائنا ليست الاختلاف انه لم يقع
في القرآن صريحا ولا في السنه نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسأله فجاء هذا العلم لمن تمسك بالبراءه الاصليه

قال لا يلزمه شيء ومن قال إنها يمين اضطر بالحرام قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم بعد قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما
أصل اليمين الحلف والقوة وليست يميني بناء على أن معنى أيمان التحريم توقف الإمارة على النبي ومن قال لزوجه أنت
طالق وجه حمل اللفظ على أصل وجوهه الظاهرة وأقل ما يحرم المرأة طلقة تحرم الوطي دون ما يحرمها ومن قال لأمته
فالاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العتق ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على أتم وجوهه ومن قال ظهار انتظر إلى نية المتحرم
ووضع اللفظ على الطلاق فلا حكم لارتجاعه الظهار وأيد سلم قوله وقال جمهور أهل العلم إذا طلق بالبات فقد حرمت عليه
فسموه حراما بالطلاق والفراق أي فلا يمين أن يصح الذي يأتي بالطلاق أو ينوي بالطلاق هو محل
النظر قوله وليس بحرام الذي يحرم الطعام لأنه يقال الطعام حرام ويقال الطلقة حرام وقال الله تعالى يا أيها الطلاق
ثلاثا الآية حتى تنكح زوجا غيره وقال الله تعالى لهن لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك قد فرض الله لكم تحلة
أيمانكم شيئا حرم عليهم ما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله عن هذه الأمة وبهم أن يحرموا على أنفسهم شيئا
مما أحل لهم فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم انتهى واضطر الذي أشار إليه المتقدم عن أصبغ
وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب لم تقدم نقله عنهم فنبين لك الشيء بدليله حرمت عليه
فقد يقع فإن من جعله أخرى ذا الزوجة وإذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك الطلاق حرمت عليه
والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم وهذا حجة بأنهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس من طريق ابن أبي نجيح وابن طاوس بإسناد
البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك أن امرأة أتت ابن عباس فقال إني حرمت امرأتي حرام قال ليست بحرام عليك قال
أرأيت قول الله تعالى في الطعام لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لا أحرم أحدكم على نفسه طعاما فيأكل منه فقال ابن عباس إن الله أمرك أن تبر
الأسماء تجعل على نفسك ما شاء الله إن الحلال لا يحرم شيء على نفسه وقد اختلف العلماء
في من حرم على نفسه شيئا فقال الشافعي إن حرم زوجته أو أمته لم تحصل الطلاق ولا الظهار ولا الغنى عليه
كفارة يمين وإن حرم طعاما أو شرابا فلا يحرم عليه ويلزمه كفارة يمين وتقدم بيان بقيته الاختلاف في الباب
الذي قبله قال البيهقي بعد أن أخرج طريق الذي أخرجه الترمذي ومن وجه يسند رجاله ثقات من طريق وذ
ابن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت إلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في
اليمين كفارة قال في هذا الخبر تنويه لقول من قال إن لفظ الحرام لا يكون طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا قوله
وقال الليث حدثني يونس قال ابن شهاب فسألت عروة عن رجل حرم امرأته فقال عروة كذبت ليست عليه بحرام
بهذا ذان طلقها ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره لكن الأكثر وفي رواية الليث بهذا الإسناد وقال طلقها وحرمت عليه بغير
الغايب في الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في كتاب الطلاق وظن
ابن التين أن هذا أحمله الكرماني فاستشكل على مذهب الكوفيين أن الجمع بين التطليقتين بدعة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرد البدعة وجوابه بأن الإشارة في قوله ابن عمر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك إلى ما أمره به من الاجتماع إلى امرأته
إلى آخر الحديث ولم يرد أن عمر أمره أن يطلق امرأته ثم راجعها ويدل على هذا المراد قول ابن عمر بعد ذلك
لو طلقت جزاه محذوف وتقديره لكان خيرا أو نحو للمتقي فلا يحتاج إلى الجواب وليس ثم قال بل الجواب لكان

للراجحة لقوله فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا والتقدير فإن كان في طاعة لم يجز أن يجعل فيه من طلاق سنة
وإن وقع في الحيض من طلاق بدعة ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة ولهذا قال فإن النبي صلى الله عليه وسلم
أمرني هذا يدل على الرجعة لما طلقت الحائض ولم يسأل هل وقعت ثلاثا أو واحدة وإن طلقت ثلاثا أو أن ابن عمر الحق بالحكم
الأصل تسوى بينهما والأداء الذي وقع منه إنما هو واصل لم تعدم بيانه حركاتها هناك وإيراد البخاري إياه
إنما للاستشهاد بقول ابن عمر حرمتك عليك فسماها حراما بالتطليق ثلاثا وأنه يريد بها الإخبار حراما
بمجرد قوله أنت علي حرام حتى يريد به الطلاق أو طلقها بائنا وحتى لهذا إلى الشيخ فخلطاني ومن تبعه فتفوا
مناسبة لهذا الحديث للترجمة ولأن عروة شيخ ابن المنقن تأويلا على شيء مما ترك إليه ثم ذكر المصنف
حديث عائشة قصة أوردها لقوله فيه لا أحلين لزوج الأول حتى يذوق العسيلة الآخر كما سيأتي في كتاب الطلاق وسيأتي شرحه
قريبا وقوله في هذه الرواية ولم تزد على هذا وحاله لم يلتقط حرف الاستفاء والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف
النون وصلة الهروي تشديدها وقد أنكره الأزهري قبله وقال الخليل هي كلمة يلقى بها عن الشيء يستحيى من ذكره باسمه
وقال ابن التين جعل ما بأبي الأمر واضحا يقال للفتى إذا عشيها وتقل الأمر إلى أن يأتي النسخ بوصل بفتحة
أي برم والذي لصاحب المشارق أن الذي رواه بالوصل لهوس السلس قال وعند الأصيلي بالنون وبحلي
في يعني هذه بالوصل ما تعدم وهو أن المراد بها الرم وصله قال وقيل المراد بها الوقعة يقال أصل ذلك
السيف أي وقعته وقيل هي من العباد إذا اهتاج للجماع يقال للفحل التليس بها بالتاء المثناة زعم بن
بطال أن البخاري يرى أن التحريم يتنزل منزلة الطلاق وشرح ذلك على ذلك بعد أن ساق الاختلاف في المسألة
وفي قول مسروق ما أبالي حرمت امرأتي أو خبزة تريد وقول الشعبي إنه على حرام أهون وبنى على هذا القول
شرود وعليه رد البخاري قال والحجة من ذهب إلى أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالإجماع على أن من طلق امرأته
ثلاثا أنها تحرم عليه قال فلما ثبت الثلاث حرمها كان التحريم ثلاثا قال وإلى هذا أشار البخاري بإيراد حديث رفا عه
لأنه طلق امرأته ثلاثا فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو من طلقها انتهى
وفيما قاله نظر لأن الذي يظهر من مذهب البخاري أن التحريم يصرف إلى نيته القليلة والدليل صدر الباب بقول
الحسن البصري وهذه عادته في موضع الاختلاف بهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي هو أحد فقهاء البصرة
البخاري أن يستدل بكون الباب يحرم أن التحريم لا يلزم الثلاث مع ظهور نسخ الحكم بأن الطلقة الواحدة لو نوى تحريم غير الدخول
بها لا يعمل على نيته ويدل الرجعية إذا انقضت عدتها فلم يحصر التحريم في الثلاث وأيضا التحريم أعم من التطليق
ثلاثا فليس بمستلزم له أعم على الأخص ولو سلم الحصر فلا نسلم أن الطلقة الواحدة لا تحرم غير الدخول
الله لك وسيأتي في قول ابن عباس إذا حرم امرأته فليس بشيء وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى قوله باب
لم تحرم من أصل الله لك لأن الأثر وسقط من رواية النسفي لفظ باب ووقع بعدها قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم
وهو الذي آخره وإنما هو وهو واسقط تنزل بعد وتقدم الجمهور ولينه النسائي قليلا وأخرج عنه البخاري في الإيمان
والصلاة وغيرهما فلم يتردد أخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني المزني أحد وقع هذا الكون نسب جد أبو الحسن
ابن محمد بن الصباح وهو المروي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب وفي الرواة من شيوخ البخاري وفي طبقتهم محمد بن
الصباح البزاز أبو علي أخرج عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما وليس هو أبا الحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجاني
أخرج عنه أبو داود وابن ماجه وهو غير البزاز أبي علي عبد الله بن الصباح العطار أخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس

اصل من رهوية اضاف الاخر قوله سمع الربيع بن نافع اى انه سمع ولفظ انه محذوف خطأ وينظر به وقال من رهوية على طريق التشبيه على لفظ قال والربيع بن نافع هو ابو توبة بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها موحدة وصف بشهرته بكنيته اكثر من اسمه طرسوس اخرج عنه الستة الا الترمذي بواسطة الا ابا داود وفاته ممن اخرج عنه النسائي بغير واسطة واخرج عنه بواسطة الا الموضع المتقدم في المزارعة فانه قال فيه قال الربيع بن نافع ولم يقل حدثنا فلا ادري لقيه او لم يلقه وليس في اسناده الا هذا ان الوصفان قوله حدثنا معويه هو سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى والد يوسف هو ابن ابي اسحاق السبيعي قوله اذا حرم امرأته ليس بشيء كذا اللاشيء فيه ولا اثر ليست اي الحلة وهي قوله انت علي حرام او ما في معناه وكذا قوله وقال ابن عباس مستدل على ما ذهب اليه بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يشير الى قصة التحريم وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم وذكرت في باب بوعظة الرجل ابنته في حب الخلاص في شرح الحديث الطويل في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل او تحريم ماريه وانه قيل في السبب غير ذلك واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين ذلك الا قوله يحل الله تعالى وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به حفصة وعايشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وهذا اصح طرق هذا السبب الذي اشار اليه هشام بن عروة اخرجه الطبري بسند صحيح عن يزيد بن رومان التابعي الشهير قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابراهيم وهي بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم علي الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الحديث قال يزيد بن اسلم يقول الرجل لامرأته انت علي حرام لغو انما يلزمه كفارة اليمين ان حلف وقوله ليس بشيء يحمل ان يريد به النفي التحليلي ويحتمل ان يريد به ما هو اعم من ذلك والاول اقرب ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بسند الاسناد دون وضعه في الحرام ليلزم واخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن يعويه بن سلام باسناد صحيح بلفظ اذا حرم الرجل امرأته فانها يمين يكفرها وقوله ابن عباس ان لم يكن شيء يحمل ان يريد به ان المراد بقوله ليس بطلاق واخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ما هي علي بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال فكيف نقول يا ابن عباس قال هي يمين نكفرها وقوله انتي وقد اشار عليه بالرقبة لانه عرف انه موسر فاراد ان يزيد بالاغلظ من كفارة اليمين لانه تعين عليه عتق الرقبة ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين ثم ذكر المصنف حديث عايشة في قصة شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند بعض نسائه فاورده من وجهين اصلهما من طريق عبيد ابن عمير عن عايشة وفيه ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش والثاني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وفيه ان شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر فهذا ما في الصحيحين واخرج ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس ان شرب العسل كان عند سوده وان عايشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على ذلك وفي رواية عبيد بن عمير واختلفوا في صاحبة العسل فطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد واقتضى تعدد السبب للامر الواضح ان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المظاهر من حفصة وعايشة بعايشة لان تعدد القصة في شرب العسل وكرهه واختصاص النزول بالقصة التي فيها ان عايشة وحفصة لما المظاهر ان ولعل ان يكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل انه

ثبت في طريق هشام بن عروة التي فيها ان شرب العسل كان عند حفصة تعرض للاية ولا ينافيه نزول الاية ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد بن عمير اثبت من طريق بن لهيعة ويلتئم ولا مانع ايضا ان يكون بطريق هشام بن عروة لان فيها ان سوده ممن وافق عايشه على قولها اصل تجرح بغفلة فيه ويرجحه ايضا ما مضى في الادب عن ابيه عن عايشة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن اما سودة وحفصة وصفية وزينب وزينب بنت جحش وام سلمة والبواقيات في حزب نهن فيرجح ان زينب هي صاحبة العسل وفيها غارت عايشة مع الاولين لم يغيرن شيئا والله اعلم وممن رجح الى الترجيح عياض ومنه تلقفه القرطبي وذكر ان الثوري عن عياض واقره فقال عياض رواه عبيد بن عمير اولى بموافقة ظاهر ما في القرآن عليه فهما اثنتان لان الثوري وحديث بن عباس عن عمر قال فيه ان الاسم انقلب على الراوي للرواية الاخرى وتعقب اللام اي فقاله عياض واجاد قال المحب الطبري فيه جواز ذهاب الراوي الى ترجيح احد الروايتين بالاتقان والاحفظ وقال القرطبي الرواية التي يظهر ان المتظاهرات عايشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لانه مخالفة للثلاثة لجملها بلفظ حطاب الاسي ولو كانت تلك الحادثة بخطاب جماعة الوثنى عن اصيلي وغيره ان رواية عبيد بن عمير اصح واولى وفي الجامع ان تكون قصة حفصة سابقة فلما قيل له لما قيل ترك الشرب من غير تحريم ولم تنزل بذلك سبي غم لم اشرب بل بيت زينب نظاهرت عايشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الاية قال واما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية في ظاهر من فباعتبار انها اذا تابعت لعايشة ولهذا وقعت يوما فان ذلك قبل قبله ولا اعتراض بنحو عليهما وان يجب فلا يمنع لتعينها يومها لعايشة ان يتردد الى سودة فلت لا حاجة الى الاعتذار عن ذلك فان ذكر سودة انما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا لبس فيه ولا تردد على ما تقدم في الحج الذي ذكر واما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بان عايشة قالت تواطأت انا وحفصة فهو مطابق لما جزم به عمر من ان المظاهر هي عايشة وحفصة وموافق لظاهر الاية والله اعلم وقوله لقصة شرب العسل عند حفصة شاهد في تفسير بن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس وزاد انه لا باس بهم وقد اثرت الى غالب الخاطه ووقع في تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لان رسالة سنده واه جدا والله اعلم قوله ص شاحج يعون بحذف المصنف قوله زعم عطاء يعون في ريح واهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد يقع في التفسير قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا في رواية هشام يشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها ولا تغاير بينهما لان الواو لا ترتب قوله فتواصيت اي هذا بالصاد من الوصاة وفي رواية هشام فتواطيت بالطاء من المواطاة واصله تواطات بالهمز فسهلت الهمزة فصار يا وثبت كذلك في رواية ابي ذر قوله ان يبتدأ في رواية احمد عن حجاج بن محمد ان ابتدأ كل بزيادة ما وفي رواية قوله اني اصرف ريح مغافير اكلت مغافير في رواية هشام تجد عندي ريح مغافير وتاخير اتي اصل واكلت استفهام محذوف الاداة والمغافير بالغين المعجمة والفاء وبالثاء المثلثة بعد الفاء في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذف الهمزة قال عياض والصواب اثبات الهمزة لانها عوض من الواو التي هي الفرد والمتاصل فيه في صوره الشعر انتهى ومراده بالمغافير جمع مغفور بضم اوله وهو شيء مثل الصمغ يسيل من الرمث او حمض الدبيوري في النبات وقال ابن قتيبة ليس في الكلام

مفعول بضم اوله الا معفور ومغرور بالغين المعجمه واصل المعاليق قال والعفور ضمخ طلوه بالمغر ولحيه زبيه وذكر
البخاري العفور بشبه بالمغر يلون بالرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثه وهو من الشجر الذي يرعى الابل وهو
من الخضر في الصيف الذي ورقه قال الغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وذكر ابو الاصبغ ان العفور يلون
ايضا يلون بالعشر بضم المهمله وفتح المعجمه وبالمد والسلم والطلح واختلف في تيمم بعفور فقيل بزاله
وهو قول الفراء عن الجمهور لانه من اصل الطلح وقيل لا بل انه اطلع معفور بالمراد له بغير اصل اوله وبفتحه وبكسره
عن اللحياني والمغرا معفوه في الجميع وقال عياض زعم المهلب ان ذلك الخافيه والعرفط حسنه وهو خلاف
ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله اهل اللغه انتهى ولعل المهلب قال ذلك بحثه بحثه ثم وصله بحثه انيه
عم مثلثه فتصحيف او استند الى ما نقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال الى العين ان العرفط شجر العضاه
والعضاه كل شجر له شوك واذا اشتمل به دابه لحسنه تشبه رائحه طيب المنيد انتهى
وعلى هذا فيكون زيادة عين العرفط طيبه فاذا رعته الابل حسب رائحه وهذا طريق اخرى الجمع حسن
صلى قوله فدل على ان الهمام اقتفى تعيينها واظهر خصه قوله فقال لا بأس شربة العسل شربت عسلا
لذا وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه ووقع للباقين بل شربت عسلا ولذا وقع في باب الايمان والنذور للجميع
حيث ساقه المصنف من هذا الوجه اسنادا ومتنا ولذا اخرجه احمد عن حجاج وسلم واصحاب السنن
والمستخرجات من طريق حجاج يظهر ان لفظه بأس هنا مغيره من لفظه بل وفي رواية الوشاء فقال لا ولكني
لنت اشرب عسلا عند زينب بنت جحش قوله ولن اعود له زاد في رواية الوشاء وقد حلفت لا تخبري بذلك
احدا وبهذه الزياده يظهر مناسبه قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت عليه الآيه التي في التحريم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
قال عياض صرحت هذه الزياده في رواية حجاج بن محمد بسبب نزول الآيه وفي رواية الوشاء بقوله
ابن يوسف واستدل القرطبي وغيره بقوله حلفت على ان العباره التي اشير اليها في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم هي عن اليمين التي اشير اليها بقوله حلفت فلزم الكفاره لاجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوي
لمن يقول ان التحريم لغوا كفاره فيه وجمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله اعلم قوله ان تتوبا
الى الله اي تأثما ولا السوره الى هذا الموضع قال الخطابي لهما وقع في رواية ابي ذر
فقلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا الى الله وهو واضح ومن رواية ابي ذر قوله واذ اسر
النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هذا التقدير يقتضيه الحديث ولفظه ان برحمه الباري
على ظاهر ما سلف ذكره عن رواية النسفي حتى وصفه بذلك في آخر الحديث عند مسلم وكان المعنى والله اعلم المراد
بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا هو قوله بل شربت عسلا والمثلثه فيه ان هذه الآيه
دالة على ان الآيات المدنيه لانها قبل قوله ان تتوبا الى الله وانعقدت الروايات عن البخاري على هذا الا النسفي
وقع عنده بعد قوله فقلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ما صورته قوله تعالى ان تتوبا لعائشه وحفصه وان
اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا فجعل بقيه ترجمه الحديث الذي يليه والصواب ما وقع عند
الجماعه لموافقه مسلم وغيره على ان ذلك من بقيه حديث عبيد بن عمير قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب العسل
والحلوى قد افرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الاطعمه وفي الاشربه وفي غيرهما من طريق ابي اسامه

عن هشام

عن هشام بن عروه وهو عند تقديم الحلوي على العسل وتقديم كل منهما على الآخر وجهه من وجهات التقديم فتقديم العسل
لشرفه ولانه اصل من اصول الحلوي ولانه معهود والحلوي ربما تقدم الحلوي لشرفها وتنوعها لانها تتخذ
من العسل وغيره والبسر لان عطف الخاص على العام ثم زعم بعضهم ان العام الذي دخل فيه الحلو
بضم اوله وليس بعجب الواو ثم وقفت الحلواني الترادفات عن ابي اسامه بالواو وفي بعضها بالقصر وهي
روايه علي بن مسهر ودرت عايشه هذا القدر في اول الحديث تمهيدا لما سيأتي ذكره في قصه العسل وسيأتي
ما يتعلق بالحلوا والعسل مبسوطا في الاطعمه ان شاء الله تعالى قوله وكان اذا انصرف من العصر دار على
ازواجه فيدنو منهن قال الخطابي هذا يدل على ان العصر كانت اول وقت القسم وقد يكون اذا انصرف من العصر
في اول وقت الظهر لان العصر تعقب الظهر غالبا وقد يكون اذا انصرف من العصر اي من صلاتها
روايه يونس بن يزيد عن الزهري عن عروه قال الخطابي اخرجه عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروه عن عايشه قال الخطابي اخرجه عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه
حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امراه امراه يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم اصل لهن عنده
الحديث اخرجه من رد وبه ويل للعرب ان الذي ان تتبع في اول النهار رسلا ودعا بالحفض والرفق اخرج
بعد جلوس واستيناس وبحادثه الكل المحفوظ في حديث عايشه ذكر العصر وروايه حماد بن سلمه شاذه
قوله دخل الي نسائه في روايه ابي اسامه اجاز الى نسائه اي تبعهن ويجيء بمعنى قطع المسافه ومنه قالوا ان انا
وامي اول من يجيء اي اول من يقطع مسافه الصراط قوله فيدنو منها اي فيقبل ويباشر من غير جماع كما
في الروايه الاخرى قوله فاحتبس اي اقام زاد ابو اسامه عندها قوله فسألت عن ذلك فدخلت في حديث ابن عباس
بيان ذلك المبهم ولفظه فانكرت ذلك عايشه احتباسه عند حفصه فقالت لجويريه حبشيه عندها اتقال لها
خصر اذا دخل على حفصه فادخلي عليها فانظري ما بصنع قوله اهديت لها امراه من قومها عكه عسل اقف
على اسم هذه المراه ووقع في حديث ابن عباس انها اهديت لحفصه عكه فيها عسل من الطايف قوله فقلت لسوده انه
سيدخل النبي الى آخره في رواية ابي اسامه فلن ترت ذلك سوده وقلت لها انه اذا دخل عليك سيدنو منك
وفي رواية حماد بن سلمه اذا دخل على اصل ان فلنا ضن بابنتها فاذا قال لك اشائل فقولي له الخافيه وقد تقدم
شرح الغافير قبل قوله سقتني حفصه شربه عسل في رواية حماد بن سلمه انها لما بلغ عسيلها سقتنيه احفصه
قوله جرست بفتح الجيم والراء بعدها مهمله اي اكلت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط
واصل الجرس الصوت الخفي ومنه سمي صوت صفه الحنش جرسا ومن ثم قيل للطير وهو يقاع جرس يعني رعي الابل النحل
وقال الخليل جرست النحل العسل تجرسه جرسا اذا اكلته وفي رواية حماد بن سلمه جرست تحل العرفط
اذا والضمير العسيلة على ما وقع في رواية قوله العرفط بضم المهمله والفاء بينهما راء ساكنه وآخره طاء مهمله
هو الشجر الذي صمغه الغافير قال ابن قتيبه هو بنات مره وزهره عرفيط تفرش على الارض وله شوك ولها
ثمر بيض امثال القطن مثل زر القميص وهو خبيث الريح قلت وقد تقدم في حديث عياض عن المهلب ما
يتعلق برائحه العرفط والبحث معه فيه قبل قوله وقولي انا يا صفيه اي بنت حيي ام المومنين وفي رواية
اي اسامه وقوله انت يا صفيه اي قولي الكلام الذي علمته سوده زاد ابو اسامه في روايته وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشتهي ان يوصل منه الريح اي الغير الطيب وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان يشتهي
عليه ان يوصل منه ريح شيء وفي رواية حماد بن سلمه وكان يكره ان يوصل منه ريح كريهه لانه يناجيه الملك وفي
رواية بن ابي ليلى عن ابن عباس وكان يحب ان يوصل منه الريح الطيب قوله قالت تقول سوده والله ما هو الا

احتج الذي ذهب اليه على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال ان الذي ليس في امره امر فليس امره بشيء وقع في الطلاق
بعد النكاح ولا حجة له في السياق وبقضيته قلت الحجة بالاية لما قال البخاري ترجم ابن القاسم عن مالك
ان عبد الله بن عمر اراد بقوله الطلاق بعد النكاح هذا الذي هو الطلاق طرف من اثر اخرجه احمد فيما رواه عنه
حرب بن مسايله من طريق قتادة عن عزرة عنه وقال سنده جيد واخرج الحاكم من طريق يزيد النخعي عن علقمة عن ابن عمر قال
قالها ابن مسعود وان يكن قالها فانه من علم الى الرجل يقول اذا تزوجت فانه فيها طلق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المومنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن ورويناه في جزء البيهقي من طريقه من وجه اخر عن
سعيد بن جبير سئل ابن عمر عن رجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس شيء ابن الطلاق قبل النكاح لو لا
وان مسعود ان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو ان احدكم اذا قال ان الله اذا طلقتم المو منات
ثم نكحتموهن ورويناه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل عن رجل قال ان
اتزوج فلانة فهي طالق فقال ابن عباس ان سماها طلق حتى يتزوج ولا عتق حتى يملك واخرج بن ابي حاتم من طريق ادم مولى ابن
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من قال ان اتزوج فلانة فهي طالق ليس شيء ان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المومنات الاية واخرجه بن ابي شيبة بنحوه وروينا موصولا في فوايد ابي اسحق بن ابي اسحق ثابت بسنده
الى ابي ايوب بن سليمان قال سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن رجل عوض على امراته ان لا يتزوج عليها ابدا او
ليروجها الي يوم ابرو جها طالق البته قال الطلاق قبل النكاح فقال له الامام عليه يا ترى ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه اسناده من لا يعرف وله ورويناه في امالي ابن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان بن عفان وسعيد بن جبير
والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعلي بن الحسين وعطاء وعمر بن شعيب وابن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن
كعب وسليمان بن يسار وابراهيم والقاسم بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير والشعبي انه لا طلاق قبل النكاح
في هذا الباب على الاثار التي ساقها فيه وما يدل على خبر ابرو عما مر عنه من ابن عباس وابن عمر ان ترجم وسعيد بن جبير
قام الاثر عن علي بذلك رواه عبد الرزاق بن طريق الحسن البصري قال سئل رجل عليا قال قلت ان تزوجت
فلانة فهي طالق قال علي ليس بشيء ورواه ثقات الا الحسن لم يسمع من علي واخرجه البيهقي من وجه اخر عن الحسن
عن علي ومن طريق التوأم بن سيرة عن علي وقد روي مرفوعا ايضا اخرجه البيهقي وابو داود من طريق سعيد بن عبد
الرحمن بن رقيش انه سمع عبد الله بن احمد بن حنبل يقول قال علي بن ابي طالب خطبت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح وهو تمام الاربعين لحديث لفظ البيهقي في روايه ابي داود مختصرا واخرجه
سعيد بن منصور من وجه اخر عن علي مطولا واخرجه ابن ماجه مختصرا وفي اسناده ضعيف ام سعيد بن
المسيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله المكي الازرق انه سال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فقال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها او ان لم يسمها واسناده
صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح
ايضا واتى له طريق اخرى صحيحا وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا مجالد عن الشعبي قال سمعت سعيد
ابن المسيب فقال له رجل يا ابا محمد ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال له سعيد فلم تزوج وام عروة بن الزبير
قال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان ابا ه كان يقول لا طلاق ولا عتق قبل الملك وهو باطل
وهذا سند صحيح واما ابو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فاتى في ترجمة عن سعيد بن المسيب ان الله الا

تطالق من لا

ان قام على الباب فارادت ان ابا دايه بالذي ارتني به فرقا منك اي خوفا من رد روايه الى اسامه فلما دخل على سوده قالت يقول
سوده فوالله لقد كذبت ابا دره بالذي قالت في ضبط ابا دايه في اكثر الروايات بالوصل من المبادات وفي بعضها بالقطع والوصل
موضعها بالنون بغير الف من النبادات وابا ابا دره في رواية الى اسامه ثم المبادره ووقع فيها عند البيهقي في الاصل وابا الوقت
في الاول بالف بعد الراء وفي رواية عن الربا النون قولها فلما دار الى قلت نحو ذلك فلما دار الى صفيه قالت له مثل ذلك الغساني
هذه الروايه بلفظ نحو عن اسناد القول لعايشه وبلفظ مثل عن اسناد لصفيه ولعل السر فيه ان شبه لحن
دلت المبشرة لها بما عبرت به اي بلفظ حشن بالحا حينيد فيهما قالت نحو ولم تقل مثل وابا صفيه فانها لم تره
يقول شيء فليس لها فيه تصرف اذ لو تصرفت منه لخشيت ان عضب الامر لها فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل هذا الذي
ظهر لي في الفرق او لعلهم راجعت سياق لي اسامه فوصفته عبر بالمثل في الموضعين فغلب على الظن ان تعبير ذلك من تصرف
الرواة والله اعلم قوله فلما دار الى حفصه اي في اليوم الثاني قوله اصابه فيه اي احتبسه لما وقع عنده من توارد
النسوة الثلاث على انه شاب من شربه له ريح يشتهي قتل له حسم الداء قوله يقول سوده زاد ابو اسامه في روايته
سبحان الله قوله والله لقد حرمناه بتخفيف الراء اي منعناه قوله قلت لها اسكتي فانها حشيان بفتح اوله وكسر الثالث
فيظهر من ادبرته من ابيها حفصه وفي الحديث من الفوايد حمل عدم النكير على الغيره وان الغيري تعذر
فيما يقع منها من الاحتمال فيما يرفع عنها ترفع ضرتها عليها بما يوجب ذلك وترحم عدم اللصيف في باب من الحيل ما يكره
من احتيال المراة على الزوج والضرايره وفيه الاخذ بالحزم في الامور وترك ما يشتبه الامر فيه من المباح خشيه من
الوقوع في المحظور وفيه ما كانت عليه من الشفقه على زوجها وحسن تاتيها واستمالتها وتطييبها
في كل شيء تامرها به حتى بمثل هذا الامر مع الزوج لهوا رفع الناس قدرا وفيه اشاره الى ورع سوده لما ظهر لها من التندم
من ابرام ان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تعقد من مراعاة عايشه الامر لها بذلك لخاصل الحديث وفاض سوده
تعجبها وقع منها ذلك الجسر على التصريح بالاخبار وله راجعت عايشه بعد ذلك الى ما قالت لها استحى الطاعنة
وسكتت لما تعقد من مراعاة ذلك لها في اذا ذات ابا ها واذا ذات ابا ها اعلم من ربيب حب النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي تحبه
اذا ظن الفتها ان يغضبها واذا اغضبته لا تامن ان تغير عليها ضاط النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحمل ذلك فيمن يوجب خوفها منها
وفيه ان عدم التفسير الليل ان الذي رجوه لا جماع فيه بالجيم لان شرط ان لا تقع الجماعه فيه بالحا التي هو
في بيوتهم لم تعلم بغيره وفيه استعمال الدابات فيما يستحى من ذكره لقوله في الحديث يجدون منها ريحا لم ار فيقبل
ويحتمل ذلك ويحقق ذلك قول عايشه لسوده اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له اني اجد منك ريح المغافير بضم
الغين المعجمه وبالفا وبعد الالف راء مكسوره ثم ياء ساكنه ثم فا مفتوحه ثم راء ثم هاء وهو صمغ حلو له رايحه طيبه
النبي صلى الله عليه وسلم على وجودها منه فلما اقر بذلك دل على اقرارها بوجود الابنة خفته واذا لم
حفصه لم تذكر ذلك بحرد لحاسه والحامد لله رعي قرب الغين من الالف والله اعلم قوله باب لا طلاق قبل النكاح
وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية عليهن من عده تعتدونها تمتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا اسقط من روايه ابي ذر لا طلاق قبل النكاح وثبت عنده باب يا ايها الذين امنوا فساق
من الايه الى قوله من عده وصف البراني واقتصر النسيغ على قوله باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الايه قال ابن التي

احتج

به لا اعلم له علة قلت استنكره علي بن مدرك عن ابي نضرة وانما علته ضعف حفظ عاصم وابي القاسم وهو محمد بن ابي بكر
الصديق وسالم وثور بن عبد الله بن عمر فرواه ابو عبيد في الطلاق له عن هشيم وزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال ابن القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله وغير بن عبد العزيز يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح ايضا واخرجه بن ابي شيبة بن وجه اخر
عن القاسم وحده عن سالم وثور وعنه ابن الغسيل قال بن ابي شيبة حدثنا حفص هو بن غياث عن حنظلة قال سيل القاسم وسالم
عن رجل قال ليوم اتزوج فلانة فهي طالق قالا لا هي قال وعن ابي اسامة عن عمر بن حمزة انه سال سالما والقاسم وابا بكر بن عبد الرحمن
وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال ليوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة قالوا ليس بشيء وهو محمول
على الرجعي دون البتة لما اخرجه اسمعيل القاضي باحكام القرآن من طريق حريز بن حازم عن يحيى بن سعيد ان القاسم سيل
عن رجل قال لفلانة ان تزوجتك فانت طالق البتة فتزوجها فقال لم يكن شيء وادا طاوس اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال اتيت الوليد بن يزيد
الى ان الاصبغ ان يثبتوا اليه الطلاق قبل النكاح وان قد سئل بذلك فكتب اليه عاليه ليس بشيء وادا طاوس
واسمعيل بن سرور وسمال بن الفضل اخبرهم طاوس عن ابيه واسمعيل بن سرور عن عطاء وسمال بن الفضل عن وهب
ابن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل نكاح قال سمال بن عنبة اذا النكاح عقده فعقد الطلاق كلها فليق كل عقده قبلها
قبل ان يعقل واخرجه سعيد بن منصور من طريق حصيف وبن ابي شيبة من طريق ليث بن ابي سليم كلاهما عن عطاء
وطاوس جميعا وقد روي مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن بن المنكدر عن بن سمعان عن سعيد بن المسيب عن ابي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا طلاق لمن لم ينكح وبن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري وهن ارسل فيه راوم ايسم وقيل فيه عن طاوس
عن بن عباس اخرجه الدارقطني وبن عدي بسند ضعيف عن طاوس واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق بن جريج عن عمرو
ابن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك
الا انه منقطع بين طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عنه الاحوص وسطر الوراق عبد الرحمن بن الحرث
وحسين المعلم كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والاربعة ثقات واخرجه في السنن من حديث عمرو بن شعيب
شعيب وهو قوي ان لم يثبت عليه الاختلاف وقد اختلف على احد الاخوين فاخرج سعيد بن منصور من وجه اخر عن عمرو بن
شعيب انه سيل عن رجل قال ان اتزوج فلانة فهي طالق قال ان عرض على امرأة يتزوجها فابيت ان اتزوجها ثم تزوجتها فليست طالق البتة يوم اتزوجها
ثم ذهبت فقلت لابنه فسالت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك
وهل يشعر ان قال فيه عن ابيه عن جده سمال الحجاج والاقلوم ان عنده عن ابيه عن جده لم احتج ان يرسل فيه الى ابيه
ويلتبس فيه حديث مرسل وقد تقدم ان الترمذي حكى عن البخاري ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اصح شيء في الباب
ولم اجد نقل ذلك بهذا عن الامام احمد والله اعلم وادا الحسن فقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة لا طلاق
قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن مثله واخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور ويونس عن الحسن
انهم ان يقول لا طلاق الا بعد نكاح قال بن ابي شيبة حدثنا صالح بن حيان سالت مضورا عن من قال ليوم اتزوج فلانة فهي
طالق فقال الحسن لا يراه طلاقا وادا عكرمة فرواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن ذكين عن سويد بن نصر قال سالت عكرمة مولى
ابن عباس قلت ارجل قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق قال ليس بشيء وادا عطاء فقد تقدم
مع طاوس وادا ابراهيم فروى سعيد بن منصور من طريقه مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن موسى بن هرون ثنا محمد بن المثنى
ثنا ابو بكر الحنفي عن بن ابي ذئب عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال
قال الطبراني لم يروه عن بن ابي ذئب الا ابو بكر الحنفي وتبع وادا اراه عن بن ابي بكر الحنفي الا محمد بن المثنى الذي اخرجه ابو يعلى

بعده وزاد ابي سلمة بن عبد الرحمن رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه وروايته من الحكم ان رجلا
خطب بنت عمه فتشاجرا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان تكحتها اخي ادل الفضيض قال والخضيض طالق ان نكحت الدار
ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المتزوج انما اتيتكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال بن المسيب
ليس على شيء طلاق ولا يمين قال ثم اتى سالت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك
ثم سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سالت عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك
ثم سالت عمر بن عبد العزيز فقال مثل ذلك ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وقد روي عن عروة مرفوعا فذكر لي
الترمذي في العلل انه سال البخاري اي حديثه في الباب اصح فقال حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد
عن الزهري عن عروة عن عايشة قلت ان بشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد فوصله قلت اخرجه بن ابي شيبة
عن جماد بن خالد الخياط عن الفهم عن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة
مرفوعا اخرجه بن ماجه وبن حبانه في صحيحه للهشام بن سعد احاديث المتابعات فيه ضعف وقد ذكر بن عدي
هذا الحديث في مناكيره وله طريق اخرى عن عروة عن عايشة اخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد
عن الزهري فذكره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا سفيان على الجزار فمر فقصه وذكر انه ارسل الى سفيان
اوصاه بتقوى الله قال لا يتطلق رجل ما لم ينكح ولا يتزوج بعصيه الله ومعمر ليس بالحافظ واخرجه الدارقطني
ايضا من رواية الوليد بن مسلم الاردني عن يونس عن الزهري والوليد انما اورد الترمذي في العلل حديث عمرو بن شعيب
قال ليس صحيح وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وبن عباس وعايشة وقد ذكرت في كتاب الحمام علة تجريح اقوال من علق
عليهم البخاري في هذا الباب روايات هو لا المرفوعة وقال الترمذي انه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعايشة ولم اقف
على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي تعلقه الحنفية في كتبهم وادا ابو سعيد فحديثه الذي تعلقه اخرجه
الدارقطني بسند شامي فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه واظن فيه ارسالا ايضا واما ابان بن عثمان فلم اقف الى الان على الاسناد
الذي اشار اليه بلال الحبشي وقد رويناه في الغيلانيات من طريق شعبة عن عمر هو بن عتبة سمعت علي بن الحسين بن علي يقول
الى اسحق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وهذا السند ان صح فهو صحيح وادا طريق اخرى عنه تالي سعيد بن جبير ورواه سعيد
ابن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن ابي ثابت قال اتيت ارطاة بن عبد الله الحنفي وهو قاضي الكوفة يوم اتزوج فانه نهى عن طلاق
قبل النكاح فقال لابيه ما اراك الا ستحلف الموسرين ثم لا تعطيهم من قبل ان تسالهم قال ابن الحنفية لا اراني الا طلاق لابن
نكاح وادا شريح فرواه سعيد بن منصور وبن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق ولا عتق قبل نكاح
وسنده صحيح ولفظ بن ابي شيبة في رجل قال يوم اتزوج فانه فهي طالق ثلاثا وادا سعيد بن جبير فرواه ابو بكر بن ابي
شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق ليس بشيء
انما الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح وله طريق اخرى تالي مجاهد فقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سليمان
ابن ابي المغيرة سالت سعيد بن جبير وعلي بن الحسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يريا به شيئا وقد روي مرفوعا اخرجه
الدارقطني من طريق بن ابي مريم اسمه الحكم عن سعيد بن جبير عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة
فهي طالق فقال طلاق لا يملك وفي سنده ابو الوليد الواسطي وهو واهي وحديث بن عمر طريق اخرى اخرجها بن عدي قال ثنا
ما علي الحسن بن رواية عاصم بن هلال عن ايوب عن نافع عن بن عمر رفعه لا طلاق لابن نكاح قال بن عدي قال بن معين عاصم الحرث

عن محمد بن المنكدر ايضا وصح فيه بحديث عطاء بن يسار ذنيب وقال ابو ايوب بن سويد عن ابن سويد عن ابن ذنيب شيخ
عطاء الذي ابو ايوب بن سويد ضعيف وقد اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن سنان القزاز عن ابي بكر الحنفي وصرح فيه
بتحديث عطاء الابن ابي ذنيب ومحمد بن سنان صاحب ابن لعطاء وفي كل ذلك نظر والمحفوظ فيه العنعنة فقد اخرجه الطيالسي بسنده
عن ابن ذنيب عن من سمع عطاء وكذلك رويناه في الغيلانيات من طريق حسين بن محمد المروذي عن ابن ذنيب وروايه وكيع
التي اشار اليها الطحاوي اخرجها ابن ابي شيبه عنه عن ابن ذنيب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال الاطلاق قبل نكاح
ولروايه محمد بن المنكدر عن جابر قال الاطلاق قبل نكاح ولروايه محمد بن المنكدر عن جابر طرق اخرى اخرجها البيهقي من طريق صدقة
ابن عبد الله قال حدثني محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت انت احدثت الوليد بن يزيد ام سمعته قال انا ولكن رسول الله صلى الله
صلى ثم جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن لا يملك واما عامر بن سعد وهو
البجلي الكوفي فاخرجه الدارقطني وجزم اللزماني بانه ابن سعد بن ابي وقاص وفيه نظر واما جابر بن زيد وهو ابو
الشعثاء البصري فاخرجه سعيد بن منصور من طريقه وبنسبه وصله ابو نافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن كعب ابو حمزه القرظي
فاخرجه ابن ابي شيبه عن جعفر بن عون عن ابراهيم بن يزيد بن يزيد بن الاسود عنهم قالوا لا طلاق لا بعد نكاح واما سليمان بن يسار فاخرجه
سعيد بن منصور عن عباد بن منصور عن حصيف عن سليمان بن يسار انه سئل عن امراة ارتدوجها فهي طالق فتزوجها فاخبره
بلال من عبد العزيز وهو يومئذ على المدينه فارسل اليه بلغني انك حلفت لذا قال نعم قال اذا تحلي سبيلها قال لا قد قبله
عمر ولم يفرق بينهما وقال الجاهلي وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانه فهي طالق فظهم قال ليس بشيء رد سعيد ابلاغ ابن
سيرين قبل يطرد وقد روي عن مجاهد انه اخرجه ابو عبيد من طريق حصيف ان ابن عباس قال لا امراته ان تزوجها
فهي طالق فحصيف قد ترك ذا المجاهد وقد ثبت عنه ان سعيد بن جبير قال ليس بشيء طلق ما لم يملك قال وقد قال ذلك مجاهد
وعايه واما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبه عن وكيع عن معروف بن واصل قال سالت
القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا بعد نكاح واما عمرو بن مرة وهو الازدي من اتباع التابعين فلم اقف على
مقالته هو موصوله الا ان ابن ابي ليلى روى عن بعض اشياخه ان ابا عبيد اخرجه من طريقه واما الشعبي فرواه وكيع ايضا بصفقه
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا يكون طلاق الا بعد نكاح وكذلك اخرجه
عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن ابي زايده واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اذا تم طلاق شيء ومن راي
وقوعه في المعينه دون التعميم غير من تقدم ابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفيان عن منصور
عنه قال اذا وقت وقع وباسناده اذا قال كذا فليس بشيء ومن طريق حماد بن ابي سليمان مثل قول ابراهيم واخرجه عن
الاسود بن يزيد عن ابن مسعود والى ذلك اشار ابن عباس بن تقدم فان ابن مسعود اقدم من افتى بالوقوع وتبعه من اصل روايه
عن يعقوب حماد واما اخرجه ابن ابي شيبه عن القاسم انه قال لا يتزوجها بلغوا لا يصح عنه وانه ورد عن
عبد الله بن عمر النمري عن القاسم وعمر ضعيف والقاسم لم يدرك عمر وذكر البخاري في تاريخ احمد في العلل عن التابعين
فقد ذكر عبد الله بن احمد بن حنبل في العلل ان سفيان بن وكيع حدثه قال احفظ عن احمد نحو اربعين سنه انه سيل عن
الطلاق قبل النكاح فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين
من التابعين انهم لم يروا به باسا قال عبد الله فسالت ابي عن ذلك فقال انه قلت وقد ذكر البخاري
في نسبه جميع من اذا ذكرهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل بعض يخالفه عليه ولعل ذلك هو
الثلثه يتصل بيره النقل عنهم بصيغه التمريض ولعل المراد من الخلافيات التي يراها والعلم عند الله

مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين الداخلين وعدم ومنهم من توقف وقال بعدم الوقوع الجمهور وقد تقدم
وهو قول الشافعي وابن حنبل واحمد واسحق وداود واتباعهم وجمهور اصحاب الحديث وقال بالوقوع مطلقا ابو
حنيفه واصحابه وقال بالتفصيل ربيعه والثوري والليث والاوزاعي وابن ابي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره
وهو مسعود واتباعه ومالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا ولعيسى وعنه بن القاسم مثله وعنه انه
توقف وقال ابن الثوري وابي عبيد وقال جمهور المالكيه بالتفصيل فان سمى امراة او طايفه او بلدا او زمانا
يمكن ان يعيش اليه لزمه الطلاق والعتق وصار عطاء مذهب اخر مفصل بين ان يشرط ذلك بعد نكاح امراته
او لا فان شرطه لم يصح بروايه عن عطاء والاصح اخرجه ابن ابي شيبه وتابعه الزهري ومن تبعه قوله لا طلاق قبل
نكاح انه محمول على من لم يتزوج اصلا فاذا قيل له متى تزوج فانه فقال هي طالق البته لم يقع بذلك شيء وهو
الذي ورد فيه الحديث واما اذا قال ان تزوجت فانه فهي طالق فان الطلاق انما وقع حين يتزوجها واما ادعاه
من التاويل يرده الاثر الصريح عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في انهم اراد واعلم وقوع الطلاق
عن من قال ان تزوجت فهي طالق سواء خصص بعم انه لا يقع وشهرة الخلاف فيه احتمال مطلقا وقال ابن بزوج
لا ابرح ان يفارق ولذا قال ابن حنبل في العينه قال البيهقي بعد ان اخرج ما يشهد لما اخرج من الاثار الوارده في عدم
الوقوع هذه الاثار تدل على ان بعض الصحابه والتابعين هو ان الاخبار ان الوقوع الطلاق او العتاق الذي
علق قبل النكاح والملك عمل بعد وقوعهما وان تاويل المخالفين حمله عدم الوقوع على ما اذا وقع قبل الملك او
فيما اذا وقع ليس بشيء لان كل اصل يعلم تقدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح او الملك فالبيع الاجزاء رايه بعد احتماله
على ظاهره فان فيه فاسد والاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فمن ترجح ما ذهبنا اليه من حمل الاخبار
على ظاهره والله اعلم واشار البيهقي بذلك الى ما تقدم عن الزهري والى ما ذكره مالك في الموطا ان يوما بالمدينه كانوا
يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امراة قبل ان يتزوجها حنث لزمه اذا تزوجها حكم بن عتيبه قال وقد واصل بيت
الطلاق قبل نكاح على من يقول امراه فان الطلاق وعوض بن الزبير بذلك الا العتاق على ان من قال لامراه اذا قدم
فلان فانت لوليك ان يزوجنيك فقالت اذا قدم فان قدم ذلك لوليها ان يزوجها ذلك ان قدم فلان ولم يقدم لم
ينعقد النكاح حتى يشتري عقد جديد اذ لا يملك من يباع سلعه لا يملكها ثم ذكر انه يلزم البيع ولو قال لامراته
ان طلقتك فقد جعلت طلاقها لا يلزمك ترجعه فله الطلاق وتم الحاجج به من اوقع الطلاق قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اوفوا بالعقود قال في التعليق عقل الترمه بقوله وربطه سببه وعلقه بشرطه فان وصل الشرط فقد
وجد الحنث فيلزمه الجزاء ويوفي بالنذر واجيب بانه مشروعيه لوصيه وذلك لا يحجه فيه لان الطلاق ليس من العقود
والنذر يتقرب به الى الله بخلاف الطلاق فانه ابغض الحلال الى الله ومن ثم فرق احمد بين تعليق العتق وتعليق
الطلاق فاوقعه في العتق دون الطلاق ويليه ان من قال لله علي عتق رقبه ولو قال لله علي طلاق لم يلزمه شيء
الما شغل بعد الموت ولو علق الحق الطلاق بما بعد الموت لم يقع واحتج بعضهم بصحه تعليق الطلاق وان من قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت والجواب ان الطلاق حق الزوج فله ان يجزه
ويوصله وان يعلقه بشرط وان يجعله بيد غيره ما لم يتصرف المالك فاذا لم يكن زوجا فاي شيء لها حتى
يتصرف وقال ابن العربي من الحنفيه الاصل في الطلاق ان لا يكون الا منجزا فالمعلق غير واقع بعد النكاح وهو
الذي يقتضيه مطلق اللفظ للكن الورع يقتضي التوقف عن المراة التي يقال فيها ذلك لان الاصل تجويزه

والغاء التعليق قال وينظر المال وقال يقوله في مسئلة الفرق بين العينة وغيرها انه اذا تمم سعد على نفسه باب المذاح الذي
تب الله عليه فعارضه المشرع فسقط قال وهذا على اصل مختلف فيه وهو تخصيص الادلة بالمصالح والا فلو كان هذا
لازما في الخصوص للزم في العموم والله اعلم قوله باب اذا قال لامرأته وهو منها هذا اختي فلما جاء النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابراهيم لسارة هذه اختي وذلك في ذات الله قال ابن بطال الرد بهذا رد بين لان من يقول لامرأته يا
اختي وقد روى عبد الرزاق بطريق ابي عبيدة الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لامرأته يا
بطالق ومن ثم قال جماعة من العلماء يصدق ظاهرا اذا قصد ذلك فارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ
المشكل قال وليس من هذا الحديث وبين قصة ابراهيم معارضة لان ابراهيم انما اراد انها اخته في دين الاسلام قال ذلك
ونوى اخوة الدين لم يضره قلت حديث ابي يعلى بسند رجاله ثقات اخرجه ابو داود وطرقه سالمة وبعضها عن ابي
يعلى عن يوسف عن محمد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متصل وذكر ابو داود قبله حديث ابي هريرة في قصة ابراهيم وسارة
فذكر نحو ما في البخاري وقد قيل النبي يكون قال ذلك لما قال لهم انه يضرع وتعقبه بعض الشراح بانهم تبع في قصة
ابراهيم المراة وهو ظاهر والا يتعقب على النبي لانه اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على من قال ذلك بانه
الا كراه لا يضره فيما سامى وقع في قصة ابراهيم لانه انما قال ذلك لخوفه من الملك ان يغلبه على سارة ومن ثم بعثهم
ان لا يعرضوا اليه لا بخطبه ورضي بخلاف المرة فانهم لما اعطوا هاجر اذا حيوا حالها لم يسلم تعريضه
في الكلام على الحيث المتقدم فلخوف ابراهيم على سارة قال انها اخته واول اخوه ابن وابه لم تكذبه او ورد التشبيه
هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعده وجلس قال ابو نعيم المستخرج والله اعلم قوله باب
الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا عمال بالنيه ولكل امرئ ما نوى اشتملت هذه الترجمة على احكام يجمعها ان الكلام الذي يتوجه عليه الحاقل المختار العالم بمعنى الذي
وشمل ذلك الاسكران بالحديث لان غير العاقل لا نيه له فيما يتولى وبفعل وشمل الغلط والناسي والذي يلقن على الشيء
وهو لا يعلمه لان اللفظ وصله الواقف في باب الايمان اول الباب ووصله بالفاظ اخرى في اثناء اخرى وتقدم
شرحه مستوفى هناك وقوله الاغلاق هو كما فسرهم وسكران المجنم هو الاكراه على المشهور وقيل له ذلك لانه الم يتعلق
عليه امره وتضيق عليه تصرفه وقيل التعبير في الغضب وبالاول جزم ابو عبيد وجماعة والى الثاني اشار ابو داود وذكر انه الراجح
حديث عائشة لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو داود والاغلاق لظنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غضب وفي
عتاق بن ابي الحديث لا عتاق الا لوجه الله وترجم على طلاق المرة وان ذات الزوايه بغير الف وفي الحجه هو غلق
الاغلاق قال المطرزي قولهم ايلاء الغلق اي الصحيح الغضب وردد الخطابي في مجمع الغرايب على من قال الاغلاق
الغضب وغلطه في ذلك وقال الطلاق الناشئ ابدا انما يقع في الغضب وقال ابن الرابط الاغلاق حبس النفس
وليس ذلك من قصد له فارق عقله ولا عدم وقوع طلاق الغضبان لان الاصل ان من قال شيئا جاد منه عضبا او
اتهى واراد بذلك الرد على من ذهب الى ان الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن الحنابله وقول النخعي والمراد هو في السبع
بضم الغاف وسكون الواو في قوله او عطفه على الاغلاق نظر لان من يرى ان الاغلاق الغضب يحمل ان يكون قبل الطلاق فيتم
لانه عطف عليه السكران فيكون المتدير بباب صحة الطلاق في الاغلاق وصحة المراد والسكران والمجنون الى اخره وقد اختلف السلف
في طلاق المراة فروى ابن ابي شيبه وغيره عن ابراهيم النخعي انه يقع قال لانه من امرك به نفسه وبه قال اهل
النحى تفصيل احرار وري المراة لم يقع والا وقع وقال الشعبي ان راعه الصوص وقع وان راعه السلطان فلا اخرجه ابن

شيبه وحجته بان اللصوص من شانهم ان يتيلوا امرا يخالفهم غالبا بخلاف السلطان وذهب الجمهور الى عدم اعتبار ما تقع
فيه واحتجوا بانه لا يحل الامر المراة وقتله مطمئن بالايمان قال وقد اخرج الشرك اعظم من الطلاق اخرجه سعيد بن
منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بان الله لما وضع الاثم عن يتلفظ به حال الاكراه واسقط عنه احكام الكفر
فالمال يسقط عنه ما دون الكفر من الاعظم اذا اسقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى والى هذا اشار البخاري
اشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة واما قوله والسكران فسياتي في كلام المصنف في الباب وقد ياتي السكران في كلامه وفعله بما ياتي به وهو صاح كما لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فان من زال عقله
على ان من علم ما يقول لا يكون سكرانا واما المجنون فسياتي في اثر علي مع عمر وقوله وامرهما لعنى هو لهما
واصل وخليف وقوله والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره اي اذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك
غلطا او نسيانا فانه لا يحكم عليه به واذا لم يحكم عليه به فلان لا يحكم بالطلاق بالاولى وقوله وغيره اي وغير الشرك مما هو دونه
وذكر شيخنا ابن الملقن انه في بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو الصواب وتبعه الردشي الى قال وهو
البوه وان شابهه لفظ الشرك حقيقة حكمهما وما راى في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك فان ثبتت فتكون معطوفة
على النسيان على الطلاق ثم رايت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال وقع في بعض النسخ والنسيان في الطلاق والشرك
وهو خطا والصواب والشك وهو ان الشرك انتهى فهم شيخنا ان قوله في بعض النسخ ان في بعضها بلفظ الشك فحرفه بدال
واختلف السلف في طلاق الناسي فذهب الحسن ابراهيم النخعي الى ان لا يقع ان استثنى فقال الا ان ينسى اخرجه ابن ابي شيبه واخرج
ابن ابي شيبه ايضا عن عطا انه كان لا يراه شيئا وصححه الحاكم ولفظه المرفوع الاتي في السكران بعده وهو قول الجمهور
ولذلك اختلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور الى انه يقع وعن الحنفيه فيمن اراد ان يقول لامراته شيئا فسبق لسانه
فقال انت طالق وقال ابن بطال اختلف في الناسي والمخطئ فذهب الجمهور الى انه لا يقع وعن الحنفيه يقع
وقال الشافعي لا يقع وهو قول ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فانه سوى بين الثلاثة في التجاوز ومن حمل التجاوز على رفع الاثم صححه دون
الوقوع في الاكراه لزم ان يقول مثل ذلك في النسيان والحديث قال اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف ايضا في طلاق
المشترك فجاء عن الحسن وقتاده وزفر يقع وبه قال ابو داود وذهب الجمهور الى انه يقع ان نوى وصححه ابن
وعنه وغيره ذكر في الحاصل قوله وقال الشعبي الخ ذكر ابن ابي شيبه ان ابن سيرين اول من رد ما رد به هذا
ابن المري الصغير من رواية سليم بن الشعبي عنه بمعناه قوله ولا يجوز من اقرار المسوس ما يضر الموالي والاولى
منوطه والثانيه منوطه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الذي اقر على نفسه ايل بجنون داوره في الحدود ويلي بعضه
هناك مستوفى ان شاء الله تعالى ووقع في بعض طرقه ذكر الشلل قوله وقال علي ترجمه خواص شاري في الحديث
هو طرف من حديث الطويل في قصه الشاربين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوه بدر من كتاب المغازي وبتر بفتح
الموحده وتخفيف القاف اي شوه والخواصر بخاء معجمه ثم صاد مهمله جمع خاصره وقوله في اخره انه قتل بفتح المثلثه وكسر الميم بوزن
لام اي سكران وهو ان يقوي ادلته من لم يواخذ السكران بما يقع منه يحمل السكر من طلاق وغيره واعترض المهلب
بان الخمر ذهبت عقله فعمد الى سقط عنه كل ما نطق به وذلك الحاله قال وسبب هذه القصه ان تحريم
الخمر اتى وقال نظام اولا فان لا احتجاج برفعه القصه ان تحريم الخمر انما هو بعد يوم بواخذ السكران
بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين ان يكون متعاطيا اولا واما ثانيا فدعواه ان تحريم الخمر كان بسبب قصه الشاربين
ليس بصحيح فان قصه الشاربين كانت قبل الصلوات قطعا لان حمزه استشهد باحد وكان ذلك بين بدر واحد

عند تزوج على بناطه وقد ثبت في الصحيح ان جماعه اصطبحي الحمر يوم اصيب واستشهد واذا ال اليوم فان تحريم
الحمر بعد اصل في الحديث الصحيح قوله وقال اخرون ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله بن ابي شيبه عن سماك وروينا ه
في الجزء الرابع بن بانويه الى يزدعه الدمشقي عن ادم بن ابي اياس ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز
طلقت امراتي وانا سكران فدان راي عمر بن عبد العزيز مع رايه ان يجلده ويفرق بينه وبين امراته حتى صح عنه ابان
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ليس على المجنون ولا السكران طلاق فقال عمر ما ارديتي وهل احد بني عن عثمان
فخالفه ورد اليه امراته ورد الخبر الذي ذكرنا عن عثمان ثم من عباس استطرادا الى ما دل عليه صريح شيء على ان قصده جميع ما ذهب الى
الى عدم وقوع طلاق السكران ايضا ابو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمه والقاسم وعمر بن عبد العزيز وروي بن ابي شيبه
عنهم باسانيد صحيحه وبه قال ربيعه والليث واسحق والمزني واختاره الطحاوي واحد قولي الشافعي واحمد في
المعتوه لا يقع قال وقد السكران معتوه بسكره وقال ابو حنيفه طائفه من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم
والزهري والشعبي وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك وابو حنيفه وعن الشافعي قولان الصحيح منهما وقوعه وقال
ابن المرابط اذا تعمد ذهاب عقل السكران لم نلزمه طلاقا ولا لزمه وقد جعل الله صلى السكر الذي تبطل به الصلاة
ان لا يعلم ما يقول وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه واما استدلال من قال بوقوعه مطلقا بانه
عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بدليل ده بالاسلام لانه يوم بقضاء الصلاة وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر
او فيه واجاب الطحاوي بانه لا يخلف احكام فاقد العقل بين ان يكون ذهاب عقله بسبب من جهته او من جهة غيره
الا فرق بين من جر عن القيام في الصلاة بسببه من قبل الله تعالى او من قبل نفسه كمن لم يجد ما يستر به فرجه فانه يسقط
عنه فرض القيام ويعقب بان القيام انتقل الى بدل وهو القعود فلم يترقا واصاب بن المنذر عن الاخبار بقضاء
الصلوات بان النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولم يقع طلاقه فافترقا وقال ابن بطال الاصل في السكران العقل فمن
طرا على عقله فهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الاصل حتى يثبت فقدان عقله قوله وقال ابن عباس طلاق السكران
والمستكره ليس بشيء يريد وصله ابن ابي شيبه وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحه الخزاعي عن ابي يزيد المدني
عن عكرمه عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضم الجيم سالبه ثم طا المهمله مفتوحه ثم هاء ثم مهمله
هو المغلوب المقهور وقوله ليس بجائز اي بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره قوله وقال عثمان
ابن عفان لا يجوز طلاق المعتوه اي لا يقع لان الوسوسه حديث النفس ولا مؤاخذه بما يقع في حديث النفس كما سياتي قوله وقال
عطا اذا بدا له بالطلاق فله شرطه تقدم شروطه في باب الشروط في الطلاق ونقل ذلك عن عطا وسعيد بن المسيب والحسن
وثبت ذلك عنهم وبن ضعف في ذلك قوله وقال نافع طلق رجل امراته البته ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت
فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشيء ام قوله البته فانه بالنصب على المصدر قال الكرماني هذا قال البخاري قطع عمر
البته بمعزل عن القياس انتهى وفي دعوى انها قال بالقطع نظر فان الف البته الف وصل قطعوا والذي قاله اهل اللغه البته
القطع وهو تفسير مراد عمر لا ان مراده انها قال بالقطع وام قوله بتت بضم الموحده وتشديد المثناه المفتوحه على البناء
للمجهول وهو مناسب ذكرهن هنا وان كانت المسايل المتعلقه بالبته تفرقت مواقعه بن عمر المجهول ان لا فرق في الشرط
بين ان يتقدم او يتاخر وهذا قطعا اثر مناسب اثر عطا الصحيح وذكر ابن ابي شيبه قال اخبرنا سعيد بن منصور من وجه
صحيح عن ابن عمر انه قال في البته ثلاث ثلاث قوله وقال الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فانا برا من طلاق
ثلاثا يسال عما قال وعقد عليه حتى حلف بطلاق اليمين فان نسي ما اراده وعقد عليه قلبه حتى حلف فجعل ذلك في يمينه

واما شه

واما شه اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين
يحلفان بالطلاق والعتاق على امر يحلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينه على قوله قال يدينان ويتمالان
من ذلك ما تمالا وعن معمر عن بن سيرين والحسن مثله قوله وقال ابراهيم ان قال لامراته لا اصابه لي قبل نيته اي ان
قصد طلاقا طلقت والا فلا قال بن ابي شيبه ثنا حفص هو بن غياث عن اسمعيل عن ابراهيم في رجل
قال لامراته لا اصابه لي قبل قال نيته وعن وكيع عن سعيد سالت اصحابنا جميعا قالوا ان نوى طلاقا فهو ما نوى
وهو احق بهذا قوله وطلاق كل قوم بلسانهم وصله بن ابي شيبه قال ثنا بن ادريس وجرير قالا اول
عن مطرف والثاني عن مغيره كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجمي بلسانه جايز ومن طريق سعيد بن جبير
قال اذا طلق الرجل بالفارسيه يلزمه قوله وقال قتاده اذا قال اذا حملت فانت طالق البته فانها تقعد
عند كل طهر مره فان استبان حملها فقد بانت منه وصله بن ابي شيبه قوله وقال قتاده اذا حملت
وانت طالق عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده مثله الا ان قال عند كل طهر مره ثم تغتسل حتى تطهر
وذكر بقيه نحوه ومن طريق اسعث عن الحسن يغشاها اذا طهرت من الحيض ثم تغتسل ثم تحمل اني شاءت قال
وقال بن سيرين يغشاها حتى تحمل وبه قال الجمهور واختلفت الروايه عن مالك في روايه بن القاسم
ان وطيها مره بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حمل ام لا وان لم يطا الى الطهر الذي يليه قال فذلك
بعد الوطي طلقت بمرتها وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على ان مثل ذلك اذا وقع في تعليق العتق لا يقع الا ان
وصل الشرط قال فدل ان ذلك الطلاق قليل قوله وقال الحسن اذا قال الحق باهلك فبينه وصله عبد الرزاق
بلفظ هو ما نوى واخرجه بن ابي شيبه عن وكيع عن الحسن وصله ايضا قال ثنا ابن ادريس عن ليث
عن الحسن قال اذا قال لامراته اخرجي استتري اذهبي
الى اهلك فنوى طلاقا فهو ما نوى وعن وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث قال قال علي اذا قال
لامراته اخرجي اذهبي فنوى الطلاق فهو ما نوى وصله بن ابي شيبه عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق
عن الحارث عن علي بلفظ اذا قال اخرجي اذهبي وارادت الطلاق فهي ما اراد وعن ابراهيم ان ردد الكلام فاراد
وعن قتاده ان اراد طلاقا طلقت ويوقف سعيد بن المسيب وقال الليث في من قال لامراته اخرجي
يتبع بذلك الطلاق قوله وقال علي يعلم ان القلم رفع عن ثلاثه عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم وعن
النايم حتى يستيقظ وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن بن
عباس ان عمر اتي بمجنون قد زنت ولقد حملي فاراد ان يرجمها فقال له علي اما بلغك ان القلم قد رفع عن ثلاثه
قال لها بلى فخلى سبيلها ورواه بيهقي وغيره من طريق الاعمش ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فرجح فيه الرفع اخرجه
ابو داود والنسائي من طريقه واخرجه النسائي من وجهين اخرين عن ابي ظبيان رفوعا وموقوفا واللفظ لهما
واختلفوا الى اي قياس طلاق الصبي فعن بن المسيب والحسن يلزم اذا عقل ويميز وصله عنهما ابن ابي شيبه وعن احمد ان يطيق الصيام
ويصلي الصلاه وعند عطا اذا بلغ اثني عشر سنه وعن مالك روايتان اذا عقل ويميز وقال في احدهما اذا راهق الاحتلام قوله وقال في طلاق
جايز الا طلاق المعتوه وهذا اخرجه سعيد بن منصور عن جماعه من اصحاب الاعمش عنه صرح في بعضها بسماع
عاصم بن ربيعه من علي وقد ورد فيه حديث رفوع اخرجه الترمذي من حديث ابي الدرداء مثل قول علي وذاد في اخره

المحلوب على عقاله وهو من رواية عطاء الخراساني وهو ضعيف جدا والراد بالمخنوه بفتح الميم وسكون الهاء وضم
المثناه وسكون الواو بعدها نون الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما
صدر منه وفيه خلاف قديم ذكرت في شرحي لابن الحجر عن عبد الرحمن طلق امرأته وهي بحيضها
فامره ابن عمر ان يراجعها ثم يطلقها اذا طهرت او حاضت حيضة اخرى فقيل له انه يحتسب بها اتسقط
عن الشعبي وابراهيم قوله وقال فيها اذا طلق الرجل نفسه فليس شيء وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وحسن
واذا طلق سرا في نفسه فليس طلاقه بشيء وهذا قول الجمهور وصله ابن سيرين وابن شهاب فقال ابن
وفي رواية عن ابن عباس وقع هذا الاثر عن قتادة في رواية النسفي عقب حديث قتادة الرفوع الذي ذكره هنا
بعد فلم ساقه من طريق قتادة عن زراره عن ابي هريره فذكر الحديث المرفوع قال بعده قال قتادة فذكر
ذكر المصنف في الباب بالاسناد حديث الحديث الاول قوله حدثنا سليم هو ابن اخضر وابراهيم هو الدستوائي قوله
عن زراره تقدم القول فيه في اوائل العتق وذكرت فيه بعض من نبه عليه وبيان نقته في كتاب الايمان والنذور
وقوله ما حدث به نفسها بالفتح على المفعوليه وذكر المطرزي عن اهل اللغه انهم يقولونه بالضم يريدون حتى
يعبر احدهم بها وقد استدل اسمعيلي على عبد الرحمن بن مهدي قال ليس عند قتاده حديث احسن من هذا
الحديث يحتج في ان الموسوس لا يقع طلاقه والمغلوب والمجنون اولى منه بان الخواجح الطحاوي ابن الحكم يثبت الجمهور
في قول الرجل انت طالق ونوى بنفسه ثلاثا انه لا يقع الا واحدة فان الشافعي وموافقه قال لان الحكم
ذلك على انه لا يجوز وقوع الطلاق بنيه الا لفظ منها وتعقب بانه لفظ بالطلاق ونوى الزيادة التامه فهي بنيه
مجمله اللفظ واحتج به ايضا من قال فيمن قال لامرأته يا فلانه ونوى بقلبه الطلاق فانها لا تطلق فانها لم تدع غيره لان
الطلاق لا يقع بالنيه دون اللفظ وما يات بصيغه لا مريحه ولا مما يه واستدل به على ان من كتب الطلاق
طلقت امرأته لانه عزم بقلبه وعمل بجارحته وهو قول الجمهور وشرطه مالك فيه الاشهاد على الخواجح حيث قال اذا
طلق في نفسه طلقت وهو مروي عن ابن سيرين والزهري وعن مالك رواية ذكرها اشهب عنه وقواها ابن العربي
بان من اعتق اللمر بقلبه لزمه وامر على المعصيه اثم ولذلك رجح بعض المالكيه ان من قذف مسلما بقلبه وصل ذلك
من اعمال القلب دون المسان واجيب بان العفو عن حديث النفس من فضايل هذه الامه والصرف الامر ليس منهم
وبان المصر على المعصيه الاثم ينقدم له عمل المعصيه لانه لم يعمل بمعصيه قط واما الريا والعجب وغيرهما فانما
متعلق بالاعمال الخواجح الخطابي الاجماع على ان من عزم على الظهار لا يصير مظاهرا قال ولم يقل الطلاق ولذا
لو صرح بنفسه بالطرف لم يلزم قلت ولو كان في حديث النفس يوجره لبطل الصلاه وقد ذكر الحديث الصحيح
على ان نزول الحديث مذهب فلو وقع لم يتطل وتقدم البحث في الصلاه في ذلك في قول عمر اني لاجهز جيشي وانا
في الصلاه الحديث الثاني حديث ابي هريره قصه الذي اقر بالزنا فرجم ذكره ايضا من طريق يونس عن الزهري
عن ابي سلمه عن جابر وسياتي شرحه مستوفى في باب الحدود وايراده هنا اشاره الى ان الترجمه من قوله هل
به جنون فان مقتضاه انه لو كان مجنونا لم يعمل باقراره ومعنى الاستفهام هل كان به جنون او هل كان تارة
ويفيق تارة وذلك ان كان من حين المخاطبه مفيقا ويحتمل ان يكون وجه الخطاب وللمراد استفهام من حضر ممن
له وسياتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى الحديث الثالث حديث ابي هريره في قصه الذي وجره او ردها
من طريق شعيب عن الزهري عن ابي سلمه وسعيد بن المسيب جميعا عن ابي هريره وسياتي شرحه ايضا في الحدود وقوله
في هذه الروايه ان الاعرابي بفتح الهمزه وكسر الجيم هي المتاخر عن السعاه وقيل بعضاه الاول قوله وعن الزهري قال

فاجزني من سمع جابر بن عبد الله هو معطوف على قوله شعيب عن الزهري الى اخره وقد تقدم من روايه يونس
عن الزهري عن ابي سلمه فيحتمل ان يكون ابو سلمه اخذه عن شعيب ويحتمل ان يكون هذا الذي رعنه عن ابي سلمه فاما
في روايه يونس عنه وقوله يزيد في الرياد الذي فيه بن ابي مجمه وقال ابو اصابته بحيرها وقوله جمر بفتح
الجيم والميم وبراي اي سرع هذا هو قوله باب الخلع بضم المجمه وسكون اللام هو في اللغه
فراق الزوجه على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المراه لباس الرجل يعني وضم مصدره بفرقه بين الحسي والمعنوي
ويسمى ايضا فديه وافتدا واجمع العلماء على مشروعيته الا ابن علية عبد الله المزني التابعي المشهور فانه قال لا يحل الرجل
ان ياخذ من امراته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا فاورد واعليه فاجاب عنه بما
فيما افتدت به فادي بتحريمها بايه النسا احرجه ابن ابي شيبه وغيره عنه وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى
في النسا ايضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله فيها فلا جناح عليهما ان يصلحا الايه والحديث
دل انه لم يثبت عنه اذا لم يبلغه والعقل الاجماع بعد على اعتباره وان ايه النسا مخصوصه بايه البقره
وباي النسا الاخرى وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته بمال قابل للعوض يحصل للجهه الزوج
وهو مراده الاتي في الخواجح ان لا يعلما او واحد منهما ما اريه وقد يشذ ذلك عن كراهه العشره اذا السوط له
ولا ترتفع الكراهه اذا احتاجا اليه حتى يوول الى البينونه الكبرى وقوله وكيف الطلاق فيه اي
هل يقع الطلاق بمجرده او لا يقع حتى يذكر الطلاق ام باللفظ واما بنيته والعمل في ذلك اذا وقع الخلع بمجرد
على الطلاق لفظا ونيه لانه اتى بالصريح وهي قوله الشافعي اصل ما نص عليه الشافعي في الخلع
طلاق وهو قول الجمهور فاذا وقع بلفظ الخلع وما صرف منه نص العدد ولن ان وقع بغير لفظ مرود
بنيه وقد نص الشافعي في الام على انه لن صريح الطلاق وحجه الجمهور انه لفظ لا يملكه الا الزوج فكان
طلاقا ولو كان مسخا لما جاز على غير الصداق كما قاله الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على انه طلاق
والثاني وهو قول الشافعي في القديم وذكره في احكام القرآن من الجديد انه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك
عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عن ابن الزبير وروي عن عثمان وعلي وطاوس وهو مشهور مذهب
احمد وساذكره في الكلام على شرح حديث الباب ما يتوجه وقد استشكله اسمعيل القاضي بالاتفاق على
ان من جعل امر امراته بيدها وهي الطلاق فطلقت نفسها طلقت ويجوب بان محل الخلاف اذا لم يقع لفظ
طلاق ولا نيته واما وقع لفظ طلاق صريح او وقام مقامه من الالفاظ مع النيه فانه يكون فسخا لا يقع به
الفرقه ولا يقع به الطلاق وبهذا جزم الامام عدم الوقوع واحتج بانه صريح في بابه وصرف في بابه فلا
يتصرف بالنيه الى غيره وصرح ابو حامد والاكثر بوقوع الطلاق ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال هو
فسخ لا ينقص عدد الطلاق الا ان ينويه انه الطلاق ويحكى شيخي اختاره الامام ان الطحاوي نقل الاجماع
على انه اذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وان محل الخلاف فيما اذا لم يصرح بالطلاق ولم ينو والثالث
اذا لم ينو الطلاق لم يقع به فرقه اصلا وهو قول ابن علية الاصم وقواه السبكي من المتاخرين وذكر محمد بن نصر المروزي
في كتاب اختلاف العلماء انه اخر قولي الشافعي قوله وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا
الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله زاد غير ابي ذر بعد قوله الظالمون وعلى التنزل بعد قوله يخافا الايه ويدل
ذلك تبيين تمام المراد وهو بقوله وهو بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وعلى الشرط في قوله فان خفتم

من منع الخلع الا ان حمل الشقاق من الزوجين معا وساذكر ما للعلماء على ربط اوس بيان ذلك قوله واجاز عمر
الخلع دون السلطان اي بغير اذنه وصله بن ابي شيبه من طريق حبيبه بن عبد الرحمن قال ابو بكر بن عبد الرحمن
في خلع دان بن رجل وامراة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد اتى عمر في خلع فاجازه واشار المصنف
الى ما في دال اخرجه سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان
وقال حماد بن سلمة عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون قول مثله واختاره ابو عبيد واستدل
بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما قال الحمل الخوف لغير الزوجين
ولم يقل فان ظن افاد وقوي دال بقوله حرجه في ابيه الباب الا ان يخافا بنصه اداه على النبي المجهول قال والمراد الولاه
ورده الخطابي بانه قول لا يسبر عنه الاعراب ولا اللغط ولا العني والطحاوي بانه مسند مخالف لما عليه
الجم الغفير ورجيب النظر ان الطلاق ما يزدون الحال فلذلك الخلع ثم الذي ذهب اليه مبني على ان وجود
الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه واما بواعث الايه فانما اجريت على الغالب وقد انكر قتاده
هذا على الحسن فاخرج سعيد بن منصور في كتاب النكاح عن قتاده عن الحسن انه قال قتاده ما اصاب الحسن
هذا الامر من رياد يعني حشف وان ابن العراق لمعوبه قلت وزيد ليس لهما ان يتعدى به قوله واما ثم ان
الخلع دون عقاص راسها العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف واخره صاد مهمله جمع عقصه وهو ما يربط به شعر
الراس بعد جمعه واثر عثمان هذا رويناه موصولا في المائتين من طريق شريك عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي فاجازه ذلك عثمان واخرجه البيهقي من
طريق روح بن القاسم عن عقيل بطوله وقال في اخره فرفعت اليه دلسيه حتى اجفت الباب بيني وبينه وهذا
يدل على ان معنى دون سوى اي اصل من المال الذي اعطاها سوى عقاص راسها وقال سعيد بن منصور
حدثنا هشيم عن يونس وغيره عن الحسن قال لا يأخذ منها اكثر مما اعطاها ثم تلا فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وسنده صحيح قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان يأخذ في الخلع اكثر مما اعطاها
وقال الا ان يراد ان من يقول به يمنع ذلك لانه ليس من مكارم الاخلاق وسياتي ذكر وجه الغرابة في ذلك
في الكلام على باب الباب قوله وقال طاوس لا يأخذ الا بفاحشة الخ وصله عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن طاوس وقلت له ما ادان ابوك يقول في الخلع
يقول ما قال الله تعالى لا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا افترض لهما فيما افترضت لهما على صاحبته
في العشرة والصحبة ولم يقل ابوك ان النشوز لا يحل حتى يقول لا اغتسل لك من جنابه وقلت له ما ادان ابوك يقول في الخلع
قال ابن التين ظاهر سياق البخاري ان قوله ولم يقل الى آخره من كلامه وليس كذلك بل هو بقية كلام الذي روى عن ابن جريج
قال ولا يبعد ان يكون ظاهره لابن جريج قلت وانه لم يقف على ان راويه موصولا فيخطئ مسلما
قال والذي قال لم يقل هو بل طاوس والحاكي عنه النفي هو ابو بكر بن طاوس واشار ابن بطال الى ما اخرجه
عن ابن طاوس ان الخلع لا يجوز حتى يعطي المراة الرجل ما ساق اليها وزيده ثم
ولهذا يقول عن الشعبي وغيره اخرجه سعيد بن منصور عن هشيم انا اسمعيل بن سالم عن الشعبي ان امراة قالت

قالت لزوجها لا اطيع الك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابه قال اذا ذهبت فليراضك منها ولتخل عنها واخرج ابن ابي
شيبه عن وكيع عن يونس بن ابي اسحاق عن ابراهيم عن الحسن في قوله الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال ذلك الخلع اذا قالت لا اغتسل
لك من جنابه ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال يطب الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابه نحوه ومن طريق علي نحوه
ولان يسنده البيهقي والظاهر ان المنقول بذلك عن الحسن وغيره ما هو الا عن طاوس ومن نحو قوله فروى ابن ابي شيبه بن
طريق القاسم انه سيل عن قوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله قال نعم ان افترض عليها في العشر والصحبة ومن
طريق هشام بن عروه عن ابيه انه كان يقول لبعل له الف احتي يلون القسام ان يقيما وما لم يقولا لا تحل له حتى يقول
لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابه قوله حدثني ابراهيم بن جميل هو بصري بلغني ابن احمد مات بسنه اصبك وخمسين
ومائتين لم اخرج عنه البخاري في الجامع غير هذا الموضع وقد اخرجه النسائي اصبا عنه وذكر البخاري انه لم يتابع على ذكر
ابن عباس فيه السياتي للاصل الحديث موصولا من طريق هذا في الباب ايضا قوله حدثنا الربيع بن معوذ الخ هذا
قوله ان امراته جاءت من قيس اي بن شماس بن مخرمه بهملة وخطيب الانصار تقدم ذكره في المناقب وابهم في هذا الطريق
اسم المراة وفي الطرق التي بعدها وسميت في اخر الباب في طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمه جميله ووقع
في الرواية الثانيه ان اخت عبد الله بن ابي سلول سمي في اخر الشقاق الذي تقدم خبره في تفسير سوره الممتحنه
وظاهره انها جميله بنت ابي بن يروايه قتاده عن عكرمه عن ابن عباس ان جميله بنت سلول اخرجه ابن
ماجه والبيهقي وسلول امراه احتلف فيها هل هي ام ابي او امراته ووقع في روايه النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت
معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امراته فكسر يدها وفي حمله بنت عبد الله بن ابي وفي اخرى هما بشتي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال جميله بنت عبد الله بن ابي اسلمت وبايعت وكانت
تحت حنظله بن ابي عامر غسيل الملائكه فقتل عنها باحد وفي اصل قوله ان عبد الله بن حنظله بن ابي عامر خلف عليها
ثابت بن قيس وقال ابنه محمد ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الاخشم ثم خبيب بن اساف ووقع في روايه
حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول
وذكر اصل قصتها عند فراغه الحديث اخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع ارساله ولا تنافي بينه
وبين الذي قبله لاحتمال ان يكون اسمان واصلهم القب وان لم توصل بقبل الجمع فالموصول اصح وقد اعتضد
بقول اهل النسب ان اسم جميله وبه جزم المرباطي وذكر انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول
حوله بنت المنذر بن حرام قال المرباطي والذي وقع في البخاري ان امها بنت ابي وهم قلت لكن لم يقل ابي طلاق وانما
قال ان الذي وقع عنده اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بالشك لكن نسب الوهم الى راوي الاصل ابي جمع
بان قول من قال انها بنت عبد الله بن ابي وهم وان الصواب انها اخت عبد الله بن ابي وليس كما قال بل الجمع اولى وجمع
بعضهم بالكاد اسم المراه وكنيتها وان ثم بتاء التانيث واصل بعد اخري والاخرى بعد ولا سيما مع اتحاد المخرج وقد
ثبت تسميه الشخص الواحد اذا كان مشهورا والاصل عدم التعدد حتى ثبتت صريحا وصاني اسم امراه ثابت
ابن قيس قولان اخران اصلهما انها تريم المالكيه اخرجه النسائي من طريق محمد بن اسحق حدثني عباد بن
الوليد بن عباد بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي قبل ان ترث قصه يهنا واسمع عمان
في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بريم المغاليه وذكر ابن بشكوال ثابت بن قيس فاختلعت منه واسناده

قالت

حيث قال البيهقي اضطرب الحديث في تسميه امراه ثابت ويمكن ان يكون الخلع تعدد من ثابت اتهى وتسميتها الربيع الى
رده للاولان الغالب وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمه نسبه الى بعالها وهي امراه من الخزرج وادت لعمر بن
مالك بن النجار واله عدا بنو اخي بن النجار يعرفون بهم بنو بعالها وهم عبد الله بن ربيع وحسان بن ثابت وجماعه
من الخزرج فاما ان عبد الله بن ربيع فهو بعالها فيكون الوهم وقع في ابيها او تكون تزوجها اسما بالنا او بعضها
لقب لهم والقول الثاني اسما انها حبيبه بنت سهل اخرجه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمره بنت عبد الرحمن عن حبيبه بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الصبح فوجد حبيبه عند بابه في الغلس فقال من هذه قالت انا حبيبه بنت سهل قال ما شانك
قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها الحديث واخرجه اصحاب السنن الاربعه وصححه ابن خزيمه وابن حبان من هذا
الوجه واخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن بكر بن عمرو بن حزم عن عمره عن عائشه ان حبيبه بنت سهل كانت
عند ثابت قال ابن عبد البر اختلف في امراه ثابت بن قيس فذكر البصريون انها جميله بنت عبد الله بن ابي
انها حبيبه بنت سهل قلت الذي يظهر انهما قصتان وقعتا لامراتين لشهره الخبرين وصحه الطريقين
واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسميه جميله ونسبها فان سياق قصتها متقارب فالذي
رد الاختلاف فيه الى الوداق وبين اختلاف القصتين عند سياق الفاظ قصه جميله وقد اخرج البزار من حديث
عمر قال ولم تختلعه الا بامر حبيبه بنت سهل لا نت تحت ثابت بن قيس الحديث وهذا تعليق بالقدر يقتضي
ان ثابتا تزوج حبيبه قبل جميله ولم يات في شيوخ ما ذكر البصريون الا ان يحمل ان ثابت بن قيس بن شماس
دليل على صحه تزوج ثابت جميله بعد حبيبه وقد قال ابن الجوزي في تلقيحه ان سهله بنت حبيب فيما اظنه الا
مقلوبا والصواب حبيبه بنت سهل وقد تزوجها بعد ثابت سعيد بن سعيد بن العاص كما في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبه بن الحرث وساق
نسبها الى مالك بن النجار واخرج صيتها عن محمد بن زياد عن يحيى بن سعيد وان اسم بنت سهل تحت ثابت بن
قيس وقد ان يكون صحيحا عن ثابت ما لم يرد ما اخره وقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ان يتزوجها ثم رده
ذلك لغيره الانصار وهم ان يسوقهم في بساتينهم قوله انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس
رواية بن لهيعه عن ابي ايوب وهي التي علقت هنا ود وصلها الاسمعيلي صاب امراه ثابت بن قيس بن شماس الانصاري
وفي رواية سعيد عن قتاده عن عكرمه في هذه القصه فقالت اراني واياه لنتعصه فقالت اراني واياه لنتعصه
من فوق ويجوز ضمها من العتاب يقال عتبت علي فلان اعتب عتبا والاسم المعتبه والعتاب هو الخطاب الا دل
وفي رواية البيهقي بعد ان يحتاجه سالته من الريبه وهي التهمه في خلق ولا دين بضم الخاء المعجمه واللام ويجوز
اسكانها اي لا ارد عليه فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه زاد في رواية ايوب الا لوثوبه ولكني اكره ان اقيم بارض
يسمع عز وجل الطلاق وبينه الاسمعيلي في روايته ثم البيهقي بلفظ الا طيبه بضم وهذا ظاهر انهم يصنع بها شيا يقتضي الشكوى
منه بسببه لان تقدم من رواية النسائي انه لم يرد به ما فيحمل على انها اراد انه سيء الخلق لنهاه ما تعتبه بذلك بل لشي اخر
ولم اقع في قصه حبيبه بنت سهل عند ابي داود انه ضربها فلعل بعضهم الزم تشليه واصله منها بسبب الذل وقع
التصريح بسبب اخر وهو انه ان ذميم الخلقه ففي صحيح عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن ابي حبيبه بنت
سهل عن ثابت بن قيس وكان ذميما فقالت والله لولا مخافه الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه واخرج عبد الرزاق
عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله اني لا احب رجل اتري وثابت رجل ذميم وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن

حويز عن عكرمه عن ابن عباس ولم يذكر في الاسلام امراه ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
لا اجتمع انا وراس وراس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عده فاذا هو اشدهم سودا
واقصرهم قامه وافحمهم وجها فقال اترديين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته فعرق بينهما قولها والذي
ارى الفرق الاسلام يعني اي ان ثبت عنه ان اقر فيما يقتضي الفرق واسمى انه اراد انه يحملها على الفرق بينهما
به بعد ما بعولها الا اعيب عليه في دين فينبغي حمل على ما قلناه ورواية حرير بن حازم في اواخر الباب تدل ذلك
حيث قالت انها الاني اضاف الفرق وهذا اشارت الى انها قد يكرهها شديد بحيث لو اقتضى الحال على طهار الفرق بينهما
منه وهي ثابت تعرف ان ذلك حرام الا ان حسبت ان يكرهها شديد البغض فلا اثم عليها في الوقوع فيه ويحتمل ان يريد بالكفران
العشير ذهو تعصيل المراه في حق الزوج وقال الطيبي المعنى اضاف الى نفسي الاسلام ما ياتي في طاعه من نشوز وغيره
دال على ما يتوقع من الشابه الجميله المبغضه لزوجها اذا دان بالبغضه لها فاطلقت على ما ياتي بمقتضى الحال الفرق
ويحتمل ان يكون معنى اكره اضاف اي لو ادام الفرق من العادات والشقاق والخصومه ووقع في روايه ابرهيم بن طهمان
والذي اطبقه وفي روايه المستملي والكشميهني والذي وقد تقدم ما فيه قوله اترديين بالراء وفي روايه ابرهيم بن طهمان فتردين
بالفاء العطفه على تقدير محذوف وفي روايه جرير بن حازم تردين وهي استفهام محذوف الاداه كما دلت
عليه الروايه الاخرى قوله حديقته اي بستانه وقع في حديث عمر انه كان اصدقها الحديقه الذي ورد به لفظه
وكان بزوجها على حديقه نخل قوله قالت نعم زاد فحكم بينهما عمر فقال ثابت ايطيب لك يا رسول الله قال نعم قوله اقبل
الحديقه وطلقها تطليقه لغو امر ارشاد واصل الخلع الطلاق بعوض لكن في روايه حرير بن حازم فردت عليه وامره ففارقها
واستدل بهذا السياق على ان الخلع ليس بطلاق وفيه نظر لان ليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله
طلقها الى اخره يحتمل ان يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا على عوض وليس البحث فيه انما الخلاف اذا وقع لفظ
الخلع او ما في معناه من غير تعويض لطلاق بصراحه ولا كنايه هل يكون خلعا طلاقا او فسخا والمثال الذي قدمته
التصريح بان الخلع وقع قبل الطلاق او بالعكس بتعليق رواية ابن علقمه للرساله بلفظ امرها ففارقها
وامره فطلقها وليس صريحا في تقديم العطيه على الامر بالطلاق ويحتمل ايضا ان يكون المراد به ان اعطاها
طلقها وليس فيه ايضا التصريح بوقوع صيغه الخلع ووقع في مرسل ابي الزبير عند الدارقطني فاخذ منها ما لها وخلى
سبيلها وفي حديث حبيبه بنت سهل فاخذ منها وجلست في بيتها والمعظم الروايات في الباب تسميته خلعا
وفي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمه عن ابن عباس انها اختلعت من زوجها اخرجه ابو داود والترمذي وقال ابو
عبد الله هو البصري وقال لا اسمع فيه عن ابن عباس الا بهذا الحديث وقد اخرج له البخاري في هذا الحديث
ما ارسله غيره ومراده بذلك الخصوص طريق الجريري عن عكرمه وهذا اعقبه رواية ضرار الدوسي عن عبد الله
الطحان عن الدوسي الحذاء عن عكرمه مرسلا ورواية ابرهيم بن طهمان عن الدوسي الحذاء مرسلا وعن ايوب موصولا
ورواية ابرهيم بن طهمان عن الدوسي وصلها الاسمعيلي قوله صخر بضم القاف وتخفيف الراء واخره دال مهمله هو
لقب واسمه عبد الرحمن بن عمرو ان بفتح المعجمه وسكون الراي وابو بوح بضم الموحده وفتح الواو وبالحاء المهمله
خطاوه في حديث واصل حديثه عن الليث خولف فيه وليس في الليث البخاري سوى هذا الموضع ووقع عنده
في اخر فردت عليه دارها بقاف ثم راء ثم نون تثنيه دار تحريف المفعول والمراد
الحديقه التي وقع ذكرها ووقع عند الاسمعيلي ان يفرق الوصي فامره ان ياخذ منها اعطاها ويخلي سبيلها قوله في هذه

الرواية لا طيقه تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف وذكر الزماني ان في بعضها الطيعه بالعين المهمله
وهو تصحيف ثم اشار البخاري الى انه اختلف على ايوب ايضا في وصله وارساله واسنده ابن ابرهيم بن طهمان
وجرير بن حازم على وصله وصله ايضا حماد بن زيد فقال عن ايوب عن عكرمه مرسلا ووصله ابن اخي الزهري
في الصحيح وفيه مع ان الاكثر اذا وصلوا وارسل لا قال فقدم الواصل ولو كان الذي ارسل احفظ وايضا
منه انه تقدم روايه الواصل على المرسل اذا ومع ان الراوي اذا لم يكن في الدرجه العليا من الضبط
موافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان روايه الصابط للفص ومع ان اذا ايد الصحيح
شغاوته الرتبه الى صحيح واضح وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان الشقاق حصل من قبل المراة فقط
جاز الخلع والتنبيه بالتقييد دال بوجوده منهما جميعا وان الزيغ اذا وقعت المراة عشرة الرجل ولم يزل منهما امر
منهما ما يقتضي فراقها وقال ابو قلابه ومحمد بن سيرين لا يجوز له اخذ الفديه منها الا ان يرى على بطنها ولدا اخرجه ابن ابي
شيبه وذلك اذا لم يلتهم الحيض واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشه مبينه ويجاب بان
ايه البقره قيدت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث من ظاهري الفاحشه بن سيرين توجيه وهو تخصيصه بما اذا كان
ذلك من قبل الرجل بان يلتهما وهي تكلفه فيصار اخرجه المتقدم منه وقوع النهي عن ذلك الا ان يراها على فاحشه
ولا يجب بينه ولا يجب ان يتعمدها فيجوز حينيذ ان يتعمدها ويناضل منها ما راضيا عليه ويطلقها فلا يلزمه شيء من ذلك
كما قاله الحديث ان الحيض ورد بهما اذا كان ذلك الذي اتاه من قبلها واختار ابن المنذر انه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما
جميعا وان وقع من اصل لهم لا ينبغي وقع الام وهو قوي موافق لظاهر الاية ولا مخالف لها ورد فيه وبه قال طاوس والشعبي
وحمل عن التابعين واصحاب الطبري وغيره عن ظاهر الاية بان المراة اذا لم تتم بحقوق الزوج التي ارتب بها كان
ذلك منع الزوج عنها غالبا وتعنيفها بغيضها فنسبت الخلع اليها لذلك وعن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم
لم يستفسر اسامه هل انت دارها بالليل ام لا وفيه ان المراة اذا سالت زوجها الطلاق على ما فطلقها وقع الطلاق
وان لم يقع الطلاق صريحا ولا نواه فقيه الخلاف المتقدم من قبل واستدل من قال بانه فسخ بما وقع في بعض طرق
الحديث الباب بن الزيادة في روايه عمرو بن مسلم عن عكرمه عن ابن عباس عند ابي داود والترمذي في قصه امراه ثابت
ان فليس فارهم ان تعتد بحيضه وعند ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ ان عثمان
امرهم ان تعتد حيضه قالت وبه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراه ثابت بن قيس ورواه النسائي
والطبراني من حديث سهله بنت سهيل ان امراه ثابت بن قيس ضرب امراته فكسر بعض يدها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فارسل اليه فدعا ثابتا فقال ما حملك على ما صنعت قال بغضا لها قال الخطابي في هذا قوي دليل لمن قال ان الخلع
فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم يلتمس بحيضه العده انتهى وقد قال الامام احمد ان الخلع فسخ وقال في روايه
وابنه الاكل الغرر وجهالة حتى يمضي ما له اقر فلم يلن عنه بين لونه فسخا وسيأتي البعض من العلماء ازم واستدل به على
ان الفديه لا تكون الا ما اعطى الرجل المراة عينا او قدرها لقوله صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته وقد وقع في
روايه سعيد عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس عند ابي داود من حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي فالزم ان ياخذ منها
ولا يزداد وفي روايه عبد الوهاب بن عطاء عند الدارقطني والبيهقي اترد عليه حديقته التي اعطاك قال نعم فامره ان ياخذ منها
فلا زاد ابن المبارك بن جريج في روايه التوري وزم ان ياخذ منها الثوب ثم اعطى ذلك اهله البيهقي قال ووصله
الوليد بن مسلم عن ابن جريج بن الزبير عن ابن عباس فيه اخرجه ابو الشيخ قال وهو غير محفوظ يعني الصواب ارساله و

ارسل ابي الزبير عند الدارقطني والبيهقي اترد بن عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم فامره ان ياخذ منه وعلى سبيل ارسال
اسناده ثقات وقد رفع في بعض طرقه سمعه ابو الزبير من غير واحد فان كان منهم صحابي فهو صحيح والا
فيعتضد بما سبق لان في كل منه دلالة على الشرط فقد لون ذلك في سبيل الاشاره رفعها واخرج عبد الرزاق عن علي
لا ياخذ منها فوق ما اعطاها وعن طاوس وعطا والزهري مثله وهو قول ابن حنيفه واحمد واسحق واخرج اسحاق بن
راهويه عن ميمون بن مهران ان ابن عمر اعطى مسيرا باحسان وتقابل بهذا ما اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد
ابن المسيب قال ما احب ان ابن عمر اعطاها ليدع لها شيا وقال ما الم ازل اسمع ان الفديه يجوز بالصداق
وبما فوقه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وحديث حبيبه بنت سهل فان ابن المنذر وغيره اخذوا منه
الروح ما اخذ منها برضاها وان كان من قبلها جاز له ويرد عليها ما اخذ وتمضي الفرقه وقال الشافعي اذا ثبت
غير موديه لحقه ذلك به لان له ان ياخذ فدليه يجوز ان ياخذ منها ما كانت به نفسا بغير سبب فبالسبب اولى
وقال اسمعيل القاضي ذهب بعضهم ان المراد بقوله تعالى فيما افتدت به اي الصداق وهو مردود لانه لم يقل الا عليه
بذلك وفيه ان الخلع جايز حتى الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها اطاهر هي ام لا فلو لم يجز ذلك لسبق
العلم به او ان قبل بوره فاذا لا فيه لم يحضه من منطاق الحايض وهو قول من قال له توبع على ان الخلع طلاق وفيه
ان الاحاديث الوارده في تغليب المراة من طلبت الطلاق ووجه حمله على ما اذا لم يكن بسبب يقتضي الحديث ثوبان
ايما امراة سالت زوجها الطلاق فحرام عليها رايحه الجنه اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن حزيمه
على تخصيصه فوايه بعض طرقه من غير ما باس وتحت ابي هريره المبهمات والمختلعات اخرجه احمد والنسائي
وفي صحته نظر لان الحسن عنعن الا ان يسمع من غير ما باس وفي روايه النسائي قال الحسن ما سمع ابو هريره غير هذا الحديث
وهو نظر لان الحسن لم يسمع من ابي هريره الا قليلا وقد اخرجه سعيد بن منصور ان وصه اخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه
ابا هريره وفيه ان الصحابي اذا اتفق ان راوي ان المتبدء رواه اما رواه ابن عباس روى قصه امراه ثابت بن
قيس الدال على ان الخلع طلاق وقد ثبت ان الكل ليس بطلاق فالراوي عن عبد الرزاق شذوذ ذلك عن ابن عباس لا يعرف اصل
نقل عنه انه فسخ وليس بطلاق الا طاوس وفيه نظر لان طاوسا ثقه حافظ فقيه فلا يضره تفرده وقد يلقى العالم ذلك
بالقبول ولا علم في الخلاف في المساله وجزم ابن عباس في رواه فسخا نعم اخرج اسمعيل القاضي بسند صحيح
عن ابن عيينه ان ابن عباس لما قال ان الخلع ليس بطلاق انكر عليه فاعتذر وقال انما قاله ابن عباس قال اسمعيل
القاضي لا نعلم اصل ما قاله غيره انتهى وان ابن عباس يكون قصه ثابت حمله على ان الخلع طلاق تكميل
نقل عبد الرزاق ان الخلعه هي التي رجع ما لها وان الفديه التي افتدت ببعض ما لها وان المراديه
التي ابرات زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البر وقد يستعمل بعض ذلك بوضع بعض قوله باب
الشقاق وهل يشير الخلع عند الضروره وقول الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الايه قال الاكثر دره النسخ والمراد وقوعه عند الضرر
وزاد غيرهم ذا بعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الى قوله خبيرا قال ابن بطال اجمع العلماء ان المخاطب بقوله تعالى وان
شقاق بينهم الحكام وان المراد بقوله ان يريدا اصلاح الحكمان وان الحكمين يكون اصلهما من جهه الرجل والاخر من
جهه المراة الا ان لا يوصل من احدهما من يصلح فيجوز ان يكون من اجانب ثم ذكر حديث عمر في ذلك واذا اختلفا لم
يعمل قولهما وان اتفقا بعث الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقه فقال مالك والاوزاعي

السلف وبه قال ابو حنيفه ويوضح من عمومه ان الحربي لو اعتق عبدا ثم اسلم انه يسترد ولاءه وبه قال الشافعي وقال
ابن عبد البر انه قياس قول مالك ووافق على ذلك ابو يوسف وخالف اصحابه فانهم قالوا للعتيق ولهذا الصوره ان يتولى
من شاء قال وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية اسمعيل بن جعفر بيت عائشه فواله وابو داود من رواية ابن عيينه تتوركم فوب اليه
خبز وادم في رواية اسمعيل بن جعفر قال ابو الوليد الم ار البرمه فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به
على بريره وانت لا تاكل الصدقه وفي رواية الاسود عن عائشه في الزكاه ولي النبي صلى الله عليه وسلم لحم فقال هو لهم صدقه ولنا
على بريره ولابي داود من حديث انس في الهبه ويجمع بينهما بانه سال عنه اولا فقيل له ذلك ولوقوع في رواية عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشه انهم بالهبه فاهل ان لحم فقيل لهم تصدق به على بريره فان هذا الحيوان بريره فدل انه اطلق
على الصدقه عليها هديه لها وان ذلك لا يحل عائشه فان بريره لم تصدق فعليها بالحكم الذي ذكرت منه لعائشه ويويده ما وقع
في رواية اسامه بن زيد عن القاسم عند احمد وابن ماجه ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل يفور بلحم فقال
الم ار لك هذا قالت اهل به لنا بريره وتصدق به عليها وعند احمد وسلم من طريق ابي معويه عن هشام بن عروه
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشه وان الناس يتصدقون عليها فترديه اذا وقع تقديم في الرواه ان يطلق
هذا اللحم الذي ورد في بعض الطرق انه لحم بقر وفيه نظر بل صاح عن عائشه تصدق على مولاتي بشاه
ان الصدقه هو اولى ان يوصل به ووقع بعد قوله هو عليها صدقه ولنا هديه في رواية ابي معويه الذي ذكره وهو
وسياتي في رواياته بعد باب ان شاء الله تعالى قوله باب خيار الامه تحت العبد يعني اذا اعتقت وهذا
صدر به الكلي في الجمع قول من قال ان زوج بريره كان عبدا وقد ترجم في ابواب الطلاق بحديث عائشه في قصه
بريره باب الحره تحت العبد وهو ترجم منه ايضا انه كان عبدا وياتي بيان ذلك في الباب الذي يليه واعترض
على هذا ابن المنير بانه ليس في حديث الباب ان زوج امة كان عبدا وانما في ذلك الباب الذي يليه
انه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد والجواب ان البخاري جرى على عادته من الاشاره الى ما في بعض طرق الحديث
الذي يورده ولا شك ان قصه بريره متعدده وقد ترجم عنه ان زوجها كان عبدا فلذلك ترجم به واقتضب
الترجمه بطريق المفهوم ان الاصل اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور
الى ذلك وذهب اللوئيون الى اثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر ام عبد وعمدوا الى حديث الاسود بن
يزيد عن عائشه ان زوج بريره كان حرا وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول يزيد الاسود او رواه عن عائشه
او هو قول غيره كما سياتي بيانه قال ابراهيم بن يطلب اصح حفاظ الحديث وهو من افراد مسلم فيما اخرجه النسائي عنه خالف
الاسود النخعي زوج بريره وقال الامام احمد ثنا يحيى ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن ابن عباس وغيره ان عبدا زوج بريره رواه عنه الدينه واداردي عنه الدينه شيبا وعلوا به فهو اصح سي واذا عتقت كانت
تحت الحر فعندهم الشافعي يحتمل ان يقال يستحب لها ان تختار نفسها وسياتي لزيد بعد باب وقال ابن بطال اجمع العلماء
ان الامه اذا عتقت تحت عبد ان لها الخيار والذي فيه ظاهر ان العبد غير مراد في الحديث الثاني الاصح وهو اذا عتقت ثبت
لها الخيار من البقاء في العصمه او المفارقه لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار وهو اصح من قال انه لا خيار
ولو كانت تحت حر لما عند الزوج ليس لها اي تحقيقهم على ان هو ما هم ان يزوجها ابوها اذا عتقت بكرا
لما علم الم يكن قبل ذلك وعارضهم الاخرون بان ذلك لو كان هو مقتضى الخيار لما كان للابوين اذا زوجها ابوها بالغه
رشيده وليس كذلك فان الامه تحت الحر فانه لم يجعل لها ابو العتق الذي يرتفع به عن الحر وقد ثبت في الاباحه

تخيير المسلمه واختلف في التي تحت الرقيق هل يلحق ذلك الطلاق او فسخ فقال مالك والاوزاعي والليث يلحق طلقه
واحده وبه قال مثله عن الحسن بن سيرين اخرجه ابن ابي شيبه وقال الباقون فسخ الا طلاقا قوله عن ابن عباس
قال رايته عبدا يعني زوج بريره هكذا اورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبه وكذا اخرجه الاسمعيلي من
طريق يزيد عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبه وصله وزاد الاسمعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبه رايته
يبكي وفي رواية لقد رايته يتبعها واما لفظ هشام فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريره
كان عبدا اسود يسمى مغيثا كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعباس الا تعجب من حب مغيث بريره ومن بغض بريره مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته فانها
في صلب ولدك فقالت يا رسول الله تامرني قال انما انا اشفع قالت فلا حاجه لي فيه واخرجه النسائي من طريق
ابي عوانه عن هشام بلفظ ان زوج بريره كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينه
وهذا يدل على ان اسمه مغيث وضبط الكرماني بضم اوله وكسر الجيم ثم تحتانيه ساكنه ثم مثلثه
ووقع عند العذري بفتح الميم وتشديد الكاف وتحتانيه واخره موحده والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ووقع
عند المستغفري في الصحابه من طريق محمد بن يحيى عن عروه عن عائشه تصدق بريره ان اسم زوج
بريره مقسم ومن اطنبه الا تصحيف قوله عبدا لبني فلان عند الترمذي من طريق سعيد بن ابي عروبه عن ايوب
ان عبدا لاسود لبني المغيره وفي رواية الهيثم عند سعيد بن منصور ومن عبد الاعلى للحاكم من بني مخزوم ووقع في
المعرفه لابن منده مغيث مولى ال احمد من حمس ثم سادس الحديث من طريق سعيد بن ابي عروبه مثل ما وقع في الترمذي
الا عند ابي داود بسنده فيه بن اسحق وهو عبد مغيث عبد لال ابي احمد وقال ابن عبد البر مولى بني ينطيع ولا
اثبت لصحه اسناده ويعد الجمع ان المغيره بن ابي بردة من بني مخزوم كما في رواية الهيثم وبني مخزوم بن اسد من حلفاء بني
ينطيع من الانصار بن يعرب ولان من يقال انه كان مشتركا بينهم على بعد واما قول ابن المنير يوقع هذه الترجمه من الفقه
شفاعه النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريره اي عند بريره لترجع الى عصمته قال ابن المنير يوقع هذه الترجمه من الفقه
تسويغ الشفاعه للامام عند الخصم اذا خيف ان يحيط عنه او يسقط وجه ذلك وتعقبه بان قصه بريره لم تقع الشفاعه
فيها عند المرافعه فيه نظر بل الوجه ان قوله صلى الله عليه وسلم على ما بينته المغلق عليه وقد اخرجه النسائي عن محمد
ابن بشار وابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي وابن بشار وابن المثنى من
شيوخ البخاري فيحتمل ان يكون الراد اصل ما عبد الوهاب هو من عبد المجيد السعدي وقد اشيخه هو الحمادي
وقد سبق في الباب الذي قبله عن قتيبه عن عبد الوهاب وهو الثقفي عن ايوب وقد ان له فيه شيخين الى ايوب
ذكر الحمادي انه سياتي في باب ترك ومن ايوب اخرجه النسائي من طريق محمد بن الوليد البسري عن عبد الوهاب الثقفي وطريق
ذكر الدارقطني من طريق احمد بن ابراهيم الدورقي عن الثقفي ايضا وساقه على لفظهم ووقع عند البخاري قوله يطوف خلفها يبكي
في رواية يعقوب عن ايوب الباب الذي قبله يتبعها في سكك المدينه يبكي عليها والسكك بكسر المهمله وفتح الكاف جمع سكه
وهي الطرق ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبه في طرق المدينه ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يرصاها
العباس فقال يا بريره الحقي بالرجل الذي هو زوجك فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني قال انما انا شافع
قالت فلا حاجه لي فيه فظاهر هذا السياق ان ذلك كان قبل الفرقه وظاهر الفرقه التي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب وراجعته
ان ذلك كان بعد الفرقه وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقه لقال لو احببته قلت ويحتمل ان يكون وقع
له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد بن ابي عروبه من اشترط الفور في الخيار وهو قول الشافعي وابي
حنيفه ومالك في احد قوليه وسياتي البحث فيه بعد قوله يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريره ومن بغض بريره مغيثا
هو من كلام الطيالسي الراوي للحديث وتقدم ما فيه وفي رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من

سعيد بن منصور عن هشيم قال اخبرنا حصين عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة وهو عند عائشة فاختارت نفسها وفيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة بالسنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما اسلم المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وذلك في اواخر سنة ثمان ويويده ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه ويويده تاخر قصتها ايضا بحيث ان قول من زعم انها كانت قبل الاقل ان عايشة في ذلك الزمن كانت صغيرة فيبعد وقوع ذلك الامور الراجحة والمشار عنه الى الشركي والعتق منها يومية وايضا قول عايشة ان شاء اليل ان يعدها لهم عد واصل فيه اشارة الى وقوع ذلك بعد اجرائهم الدنانير في غايه الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وبذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة وحمل على ذلك وقوع ذكر الهم في صريح الاقل وقد قدمت الجواب عن ذلك هذا ان ثبت ثم رايت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة بجواز ان تحمل عايشة قبل شرايها او اشترتها واعتقت عنها اي بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او ان حصل الغنيمة وطلب ان ترده بعقد جديد او ان لعايشة ثم بالهام او استعادتها بعد الدفع اليه اثنتي وانوى هذه الاقوال الاول لما ترى قوله لو راجعته لان في الاصل عشرة وصلة وقع في رواية بن ماجه لو راجعته بالتاء تحتانية بدل النون بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وزاد بن ماجه فانه ابو ولدك وظاهره ان له منها ولدا وقوله ما ترى ترد الا تسعيل قال وفيه اشعار بان الامر لا يحتمر بصيغة افعل لانه صارها بقوله لو راجعته فقالت اتامرني اي ترديل العقل الامر فيجيب على وعند بن سعد من رسل بن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اشيء واجب علي قال لا قوله قال انما انا اشفع في رواية بن ماجه انما اشفع اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك قوله فاطمة في فيه اي فاذا لم تلزمني بذلك اختار العود اليه وقد وقع في الباب الذي يعقبه لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده قوله باب ان الهم بغير ترجمة وهو من متعلقات ما قبله واورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو بن عيينة عن منصور وهو بن المعتمر عن ابراهيم وهو النخعي عن الاسود وهو بن يزيد ان عايشة ارادت ان تشتري بريرة فساق القصة مختصرة وصورة سياقه لا رسال الاول واورده في فضائل الانصار مختصرا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الاسود عن عايشة وذكر الفرايض عن حفص بن غياث عن شعبة وزاد في اخره قال الحكم وان زوجها حر ثم اورده بعده بطريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة مساقا نحو سياق الباب وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما لبثت معه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول بن عباس رايته عبدا اصح وقال في الذي قبله في قول الحكم وان زوجها حرا قال البخاري وقد رواه عبد الله بن ادريس عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال وزاد الحجاج بن ارطاة في حديثه عن ابراهيم في زوجها حرا فخيرت بن زوجها حرا وبن زوجها عبدا فظهر ان هذه الزيادة من قول ابراهيم وقد اشار البخاري في الزكاة الى ذلك واورد هذا القدر من القصة بطريق اخرى وقال الحكم في بريرة ثلاث سنن بطريق اخرى وقال الحكم في العلم يختلف على عروة عن عايشة انه كان عبدا وقال اقال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عايشة وابو الاسود واسمه بن زنيم عن القاسم قلت وقع لبعض الرواة غلط فاخرج قاسم بن اصبغ في مصنفه وبن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم ثنا موسى بن معويه عن جرير عن هشام عن ابيه عن عايشة ان زوج بريرة حرا وهذا وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ثم

من اصحاب جرير قالوا ان عبد الرحمن بن مهدي واسحق بن راهويه وصيبة عند النسائي وعثمان بن ابي شيبة وصيبة عند ابي داود وعلي بن حجر وصيبة عند الترمذي واصله عند مسلم واصل به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا قال الدارقطني وقد قال ابو معويه عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قلت ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقالوا ان حرا ثم رجع عبد الرحمن فقال ما ادري وقد تقدم في العتق قال الدارقطني وقال عمر ان بن حصين بل عن عمرة عن عايشة ان حرا وهو وهم قلت شيبان ابو معاوية حدث عن عايشة والمحفوظ رواية عمرة عن بن عباس ولم يختلف على بن عباس ان اصله ان عبدا ولذا اخرجه الترمذي عن بن عمر وصيبة عند الشافعي والدارقطني وغيرهما ولذا اخرجه النسائي من حديث صفية بنت عبيد قالت ان زوج بريرة عبد وسنده صحيح وقال النووي يويد قول من قال انه كان عبدا قول عايشة ان عبدا ولو ان حرا لخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا وعلمت بقولها ولو ان حرا لخيرها ومثل هذا لا يقال الا توقيفا ويعقب بان هذا الزيادة رواية جرير عن هشام بن عروة في اخر الحديث وهي مرجوحة من قول عروة بين ذلك رواية مالك وعند داود والنسائي بنحو ما وقع في رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت بريرة لما امرت بالاختيار ولم تكن اشترطت على من اعتقها ولاءها فاختارت نفسها فارسل اليها زوجها بعد ان عتقت يسالها ان تختار عبد الرحمن بن ماجه والبيهقي واسامة فيه مقال وادعى ابن القطان ان ذلك يقال بتوقيف فرد وذهب الاجتهاد فيه محال وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر ايضا قال الدارقطني وقال ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان حرا قلت وصرح باسمه في رواية ذلك عند بن ابي شيبة وصححه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت ان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرت الحديث اخرجه احمد وابو داود واخرج بن ابي شيبة عن بن ادريس عن الاعمش بهذا السند عن عايشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت فذكر الرواية التي قدمتها التي فيها ان اهله خيروه وهو مدرك فان اثر ان يكون اخر ردوه ان يبيع في وسطه او من دونه فيكون من اشاله ادرج في اول الخبر وهو مدرك فان الاثر ان يكون اخر ردوه ان يبيع في وسطه وعلى تقدير ان يكون موصولا ورجح رواية من قال كان عبدا الاثرة وايضا قال الزهري اعرف بحديثه وان القاسم من اخص الناس بعايشة وعروة بن احمد وبعدهما غيرهما فروايتهما اولى من رواية الاسود فانهما اقعد بعايشة وكلهم يجل بها والله اعلم ويرجح ايضا بان عايشة كانت تقول ان لاهله اذا عتقت تحت الحر اختيارها وهل يخالف ما روى العراقيون عنها فان يلزم على اصل من يقول ان راوي العام اذا روى خلاف ما روى عنها الاسيما وقد قال بموجب ما روى عنها وادعى بعضهم انه لا تعارض بين الروايتين على قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم اعتق فالمآل من قال كان حرا ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان حرا لخيرها واخرجه الترمذي بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يوم اعتقت فعلى هذا يعارض رواية المتقدمة عن الاسود ويعارض الجمهور ان لو كان حرا لاختار نفسه ان يكون من قال كان حرا اراد ما آل اليه امرهما واذا تعارض اسنادا واحدا احتيج الى الترجيح ورواية الاكثر يرجح بها وقال الاحفظ وقال الاكثر وقال الجمهور وقال في جانب من قال كان عبدا واقصه بريرة من الغوايل وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة وفي العتق جواز الالتفات بالمسه بوزن الحكم القاب وقد روى بن ابي شيبة في الاوايل بسند صحيح انها اول ما اشتريت في الاسلام ويرد عليه قصة سلمان فيجمع بان اولية الوصال واوليه بريرة في المسلم وقيل ان اول ما اشتريت بالاسلام ابوا عبيد عمر وادعى الزبير اني ان الام به لم تكن تعرف في الجاهلية وجولف ويوصل من مثروعيه بجوم التقابه البيع الى الاصل والاستقراض ونحو ذلك وفيه الحاق الامة بالعبد لان الابوة لم تعتبر في الذكور وفيه جواز بيع الرقيق ويلحق به جواز بيع اصل الهم دون الاخر وجواز ارث ما له من لا مال له ولا خرفه لان قيل وفيه نظر لانه

لا يلزم من طلبها من عايشه الاعانه على صلاتها ان يكون لام الولاء وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي ولو لم يحز نفسه
اذا وقع التراضي بذلك وحمله من منع على انها اعجزت نفسها قبل البيع ويحتاج الى دليل وقيل لذا وقع البيع على ذلك فالظاهر
وهو بعيد جدا ويوخذ منه ان المكاتب يملك ما بيع عليه شي فيتبرع منه اجر الحجام الرقيق لها في النكاح والجراحات
والحدود وغيرها وقد تترجم لها ذكريا الهم جمعوا الفوايد المستنبطه من صلب بريره ومن ذلك ان لا ادي
اكثر نجومه لا يعتق بتعليل الحكم بالاكثر وان لا ادي النجوم بقرينة لا يعتق وان لم ادي بعض نجومه لم يعتق
بقدر ما ادى لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لبريره في استعصاله وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق شرط
العتق وان بيع الامه المزوجه ليس طلاقا لتقدم تزويجه قريبا وان عتقها ليس طلاقا ولا فسخ في الثبوت الخيار وهو
ملحق بذلك واصله لان زوجها الرجعي ولم يتوقف في اذنها او ثلاثا لم يقل لها لو راجعت لانها ما دامت تحل
له الا بعقد وجه اخر وان بيعها لا يبيح مشتراها وطيها لان تحيضها دليل على بقاء علقه الحمل وان سيد المكاتب
لا يمنعه من الاكتساب وان الشراء من ذي الخيار به يكون له وجواز سوال ما لا يضطر السايل اليه في الحال
وجواز الاستيانه بالمراة المزوجه وجواز تصرفها في مالها بغير اذن زوجها وبطلان الحيل الخاطلة الاجرتي في
الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد الثوب بالعتق ويوخذ منه جواز شري برير بشرط التصرف السلعه بالعتق
من غيرها لان عايشه بينت ان ما جعلوه بسببه في بيع سيبل لحصول الرغبه في العتق لا من السبب وجواز
السوال في الكلم لمن يتوقع الاحتياج اليه فيحمل الاحاديث الواردة في الزجر عن السوال على الاولويه وفيه جواز
سعي الرقيق في فداء رقبته ولو كان بسوال من يشتري ليعتق وان اضر ذل بسببه لتشوف الشارع الى
العتق وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعه لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وقد تقدم بسطه في الشروط ويوخذ منه ان من استثنى ضد ما الرقيق عند بيعه
لم يصح شرطه وان من شرط شرطا فاسدا لم يستحق الغوبه الا ان علم تجاوزه واصر عليه وان سيل المكاتب لا يمنعه
من السعي في تحصيل ما الكتابه ولو لم يكن فيه ثمنا وان المكاتب اذا ادى نجومه صار الصدقه لمن تردها
السيد واذا ادى نجومها قبل حولها للمال ويوخذ منه انه يعتق اضل من قول بريره ان شات ان تحتسب عليك
فانه ظاهر في قبول تعجيل ما اتفقوا على تاجيله ومن لازمه حصول العتق ويوخذ منه ايضا ان من نزع عن المكاتب
بعلة عتق استدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب تعلق عايشه اعدها لهم على ذلك ولم ينكروا حسب
بجواز قصد دفعهم له بعد القبض وفيه جواز ابطال الكتابه وفسخ عقدها اذا تراضى السيد والعبد وان
كان فيه ابطال التحرير لتوبيخ بريره على السعي في عايشه وتوليها في فسخ كتابتها للتشاجر عايشه وفيه ثبوت الولاء
للعتق والرد على من ذهب الى ان مسايل العتق السايبه والنيط والحليف ونحو ذلك لم يرها الحدد
من تعلق على صلب بريره وفيه مشروعيه الخطبه بالامر المهم والقيام فيها وبعد فيه الحمل والشكر وقول ما بعد
عند النيل الكلام في الحاجه وان لم وقع فيه دليلا استحب عند عدم تعيينه وان استعمال الشيخ في الكلام لا يكره
الا اذا قصد به وقع مطلقا وفيه جواز اليمين فيما لا يجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء وان لغو
اليمين لا كفاره فيه لان عايشه حلفت ان لا تشترط ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي ولم يعل بكفاره وفيه
مناجاه الانثى بحضرة الثالث اذا لا يستحي منه المزاج ويعلم ان من باحاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من
النهي الوارد فيه وفيه جواز سوال الثالث عن المناجاة الذكوره اذا ظن ان له تعلقا به وجواز اظهار السن

في ذلك ولا سيما ان دان فيه مصلحه للمناجي وفيه جواز المساومه في العامله والتوكل فيها ولو للرقيق واستحباب
الرفق بالاماء الذي يتعلق بوليه وان لم ياذنوا في ذلك بخصوصه وفيه ثبوت الولاء للمراه المعتقه فيستثنى
من عموم الولاء لحمه لحمه النسب فان الولاء لا ينتقل الى المراه بالارث بخلاف النسب وفيه ان الاب فريب ولا
عتيقه المسلم وان لم يرث قريبه المسلم وان الولاء لا يوهب ولا يباع وقد تقدم في باب نوزد في العتق ويوخذ
منه ان معنى قوله في الروايه الاخرى الولاء لمن اعطى الورق ان المراد بالمعطى المال لا من باشر العطاء فعلا
فلا يرد على الوصل ويويده قوله في روايه الموري عند احمد من اعطى الورق وفي النفقه وفيه ثبوت الخيار للامه
اذا عتقت على التفصيل المتقدم وان خيارها باق على الفور لقوله في بعض طرقه انها عتقت فدعاها فخيرها
فاختارت نفسها والعلم في ذلك اقوال اصحها وهو قول الشافعي انه على الفور وعنه يمتد خيارها ثلاثا وقيل
بقيامها من مجلس الحكم وقيل من مجلسها وهما عن اهل الراي وقيل يمتد ابدا وهو قول مالك والاوزاعي واحمد واصل
اقوال الشافعي واتفقوا على انه ان اعتقه وطيها سقط خيارها وعسر ان يقال به بناء في بعض طرقه وهو
عند ابي داود من طريق ابن اسحق بسند صحيح انها قالت بذلك اخرج سعيد بن منصور عن عمر مثله قال
فاختيار مالك وروي ذلك بسند صحيح عن جنصه انها افتت بذلك اخرج سعيد بن منصور عن عمر مثله قال
ابن عبد البر لا اعلم لها مخالفا من الصحابه وقال به جمع من التابعين فهم الفقهاء السبعه واختلف فيما لو وطيها قبل
علمها بان لها الخيار هل يسقط او لا على قولين العلم اصحهما عند الحنابله لا فرق وعند الشافعيه بعد يتجهل
وفي رواية الدارقطني ان وطيء فلا خيار لها ويوخذ من هذه الزيادة ان المراة اذا وصف بزوجها عيبا ثم علمته
ثم الوطي بطل خيارها وفيه ان الخيار فسخ لا عمل الزوج فيه رجحه وعمسك من قاله الرجعه بقول النبي صلى الله عليه وسلم
لو راجعته ولا حجه فيه والا لكان لها اختيار فسخين حمل الراجعه الطريب على نعمها اللغوي والمراد رجوعها
الى عصمته ومنه قوله تعالى فاجاءها المخاض الى جذع النخله ثم وفيه ابطال قول من زعم استحاله
ان يحب اهل الرجعي الاخر بغضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرك مومن مومنه ان كره منها خلقا رضي منها اخر
نعم يوخذ منه ان ذلك هو الاكثر الاغلب ومن ثم وقع التعجب منه على اضاف المعتاد وجواز الشفاعه عند من يرجى
نفع الله به ان يكون ذلك ظاهرا من كثره استعمالاته بحيث يفهم ابا انواع من استعمالات ظاهرها وردده ظنها وبطريه
عليها مع ما ينضم الى ذلك من استعمالها بالقول الحسن والوعد الجميل والعدات في مثل ذلك ان يميل القلب ولو
كان نافرا فالصاق العذب العذاب وفتح التعجب مما يلزم منه ما قال الاولون وفيه ان المراة اذا خيرت مباحين دائر
ما يشفعه لم يلم ولو اختار ذلك برقيقه وفيه اعتبار الكفاءة في الحريه وفيه سقوط الكفاءة برضى المراة التي هي ولي لها
وان من خير امراته فاختارت نفسها فراقه وقع وانتسخ النكاح بنفسها وقد تقدم وانها لو اختارت البقا
معه لم يسقط حق رد الطلاق وفي بعض من نظم على صلب بريره نعم في نرد تعاريج التخيير وفيه ان المراة اذا ثبت
لها الخيار فعتقت حاصله ان به ترتب على ذلك الحكم الرقيق من اقيل وهو مبني على ان ذلك وقع قبل اختيارها
الفراق ولم يقع الا بعد الدخول وفيه ان النظر لها بعدم وفيه جواز ردخول النسب الاصلي بيت الرجل
سوا كان فيه ام لا وفيه ان المكاتبه لا يحل لها وطي زوجها وفيه تحريم الصدقه على النبي صلى الله عليه
مطلقا وجواب التطوع منها على من يلتحق في تحريم صدقه الفرض حر زواجه وان يوالي الزواج النبي صلى الله عليه
لا يحرم عليهن الصدقه وان حرمت على الازواج وجواز اهل الغني هديه الفقير وفيه الفرق بين الصدقه والهديه

في الحلم وفيه نصح اهل الرجل في الامور لهم وجواز اذن الانسان من يطوف من بيت داره منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه وبان الانه اذا عنفت جاريه الشريف بنفسها في امورهم ولا ضرر لعنفها عليها اذا كانت رشيده وانها تتصرف في بيتها دون اذن زوجها الحال لها زوج وفيه جواز الصدقه على من يمونه غيره لان عايشه لم تكن تمون بريرة ولم ينكر عليها قبول الصدقه وان من اهل بيت لهم شيء ان يشرك نفسه معهم في الاحراز عن مال المتوله وهو لذا هل بيته وان من مرت عليه الصدقه جاز له اكل غيرها اذا علم صحتها وانه يجوز للمراة ان تبعض الابيت زوجها اذا علم انه يرضى بذلك بغير عليه وان تصرف في بيته بالطبخ والاصلاح وقوده وجواز اكل المرء مما يجنيه في بيته اذا عمل الحال في العاده وانه ينبغي توبيخ من يخشى توبيخه عند السؤال عما يستفاد به علم او ادب او بيان صلاح او رفع شبهه وقد يجب وسؤال الرجل عما لم يعهد في بيته وان هديه الادني الاعلى تستلزم الاباحه مطلقا وقبول الهديه وان نزل قدره لجبر المهدي وان الهديه مال يوضع في بيت المهدى له ولا يحتاج الى التصريح بالقبول وان من تصدق عليه بصدقه ان يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص اجر المتصدق وانه لا يجب السؤال عن اصل المال الا اصل اذا لم يكن فيه شبهه ولا عن الدين اذا ذبحت بين يدي وان من تصدق عليه بقليل لا يسخطه وفيه مشاورة المراة زوجها في التمر فان وسؤال العالم عن الامور الدينيه واعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى السبب به ولو لم يسأل ومشاوره المراه اذا ثبت لها علم التحيل في فراق زوجها او الاقامه عنده وان على الذي يشاور ويسأل النصيحه وفيه جواز الكلم المشين فيما يشير به في غير الواجب واستحباب شفاعه الحالم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا لوم على من ضالف ولا عضب ولو عظم قدر الشافع وكرم له النساي شفاعه الحالم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويؤخذ منه ان التفهيم في الشفاعه مسموع ما لم يؤد الاطاله فيه على المسؤول بل يكون على وجه الحرص والترغيب وفيه جواز الشفاعه قبل ان يبلغ الحاكم وان يشفع الحاضر للغايب اذا قيل وقد ثبت ان في بعض الطرق ان العباس هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ويحمل ان يكون العباس سأل ذلك من قبل نفسه، شفعه منه على بعيث ويؤخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن وقال الشيخ ابو محمد رحمه الله فيه ان الشافع يؤجر ولو لم يحصل اجابته وان المشفوع عنده اذا لم يقبل الشافع لم يمنع الشفاعه قال وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بايات الله واحكامه لتجب النبي صلى الله عليه وسلم العباس من حب بعيث بريره قال ويؤخذ منه ان نظر صلى الله عليه وسلم كان كله محصورا وفكره ان كل ما لك الحاله يتعجب منه ويعتبر به وفيه حسن ادب بريره لانها لم تفصح برد الشفاعه وانما قالت لا حاجه لي فيه وفيه ان فرط الحب يذهب الحياء الذي من حق المحب عليه حتى لم يستطع ان يمشي خلفها وانما ترك النبي عليه السلام قبول الشفاعه مثل ما له من لا يلتفت بمنصبه اذا وقع بغير اختياره ويستنبط من هذا حسن رد اهل المحبة الى الله اذا حصل لهم الوصل من سماع ما يكرهون منه الاشاره الى الحوالهم حيث يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرفض ونحوه وفيه استحباب وفيه استحباب الاصلاح بين المتفارقين سواء كانا زوجين ام لا وتأثيم الحرمه بين الزوجين اذا كان لا يعلم ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انه ابوك وولدك ويؤخذ منه ان الشافع يذكر المشفوع عنده ما يبعثه على قبوله من مقتضى الشفاعه والحمل عليها وفيه جواز شرى الامه دون ولدها وان الولد يتبع الفراش والحكم بالظاهر الا ترى انه ذال قالت ولم اقف على تسميه احد من اولاد بريره والظاهر انه يحتمل ان يريد به انه ابو ولدها بالقوه للمنه فان الظاهر وفيه جواز نسبه الولد الى ابيه وفيه ان الراجح يتبع اخبار علمها ولو كانت محتوفه وجواز

مخطبه الشريف لمن هو دونه وفيه حسن الادب في المخاطبه حتى من الاعلى مع الادنى وحسن التلطف في الشفاعه وفيه ان للعبد ان يخطب فلا فقه بغير اذن سيده وان خطبه لعتقه لا تحرم على الاجنبي اذا خطبها المطلقها وان فسخ النكاح لا زوجه فيه لانه حل بيد ولان الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على اصل منهما لانه بيد اختيار وجواز بقاء الحب على فراق حبيبه وعلى ما يمونه من الامور الدنيويه ومن الدينيه بطريق الاولى وانه لا عار على الرجل بسبب اهله زوجه وان المراة اذا ابغضت الزوج لم يلزمها الرضا به على عشرته واذا احبته لم يلزمها التفريق بينهما وجواز ميل الرجل الى ابراته ما لم يطع في تركها او وجبه وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافه لها وابتياعها ان سئلت بذلك ولا يخفى ان محل الجواز عن سد الذرائع فيه وجواز الاخبار عما يظهر من الرجل المرء وان لم ينصح به لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما اقال وفيه جواز رد الشافع المنه على المشفوع اليه بقبول شفاعته لان قول بريره للنبي صلى الله عليه وسلم اتامرني ظاهر في انه لو قال نعم لقبلت شفاعته فلما قال لا علم انه رد عليها ما فهم من انه في استقبال الامر اذا قيل وهو مستلزم بيان يؤخذ منه ان بريره علمت ان الامر واجب الاستقبال فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو امر فيجب عليها امتثاله او مشوره فيخير فيها وفيه ان الحالم يبين الخصوم في مشورته وشفاعته ونحوهما ليس حكما وفيه انه يجوز لمن سيل فضل ماءه ان يشرط على الطالب ما يعوده عليه يقصد ان عايشه شرطت ان يكون الولاء لها اذا ادت الثمن دفعه واحده وفيه جواز اداء الدين عن الميت وانه يبرا باداء غيره عنه وافتقار الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض اذا لم تعره وجواز حلم الحالم لزوجته بالحق وجواز قول المشتري للرقيق اشتريتك لاعتقك ترغيبا للبايع في تسهيل البيع وجواز العلم بالاداء الذي عرف اذا لم يعرفهم معلوم التوله اعلم بما ولقوله اتسع اوقد يستنبط منه جواز منع المعاطاه وفيه جواز فعل البيع بالاداء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ادى الثمن وفيه ان حق الله معلوم على حق الادمي لقوله شرط الله احق واوثق ومثله الحديث الاخر دين الله احق ان يقضى وفيه جواز الاشتراط في الرقيق ليتأكد ذكر اهل بريره في الحديث وفي رواية دانت لنا بس من الانصار ويحتمل مع ذلك الوصف واطلاق ما في الخبر على المجاز وفيه ان الاداء يطلق على الوفاء بالمال وان مشتري السلعه لا يسأل عن اصلها اذا لم يكن ريبه وفيه استحباب اظهار احكام العدل للعالم بها اذا كان العاقد يجهلها وفيه ان صلح الحالم لا يغير حكم الشرع في الحل حرمه ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد الثقه وخبر العبد والامه ورواياتهم وفيه ان البيان بالفعل اقوى من القول وجواز تاخير البيان الى وقت الحاجه والمبادره اليه عند الحاجه وفيه ان الحاكم اذا اقتضت براعته حكما ان يحكم به وجب عليه اعلامه وتدل بحسب الحال وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث والاقتصار على بعضه بحسب الحاجه فان الواقعه واحده وقد رويت بالفاظ مختلفه وزاد بعض الرواه ما لم يذكره الاخر وفيه يؤخذ من عمل اصل من العلم وفيه ان العله بالسالم تقدم من رضاب بن عباس ارب ان يعتق عن الحرة ولو من المال الذي يحتمل ان يكون لها ان عليها الامه اذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاث قروء واذا وقع في بعض طرقه تعتد بحيضه هو مرجوح ويحتمل ان اصله يعتد بحيض فيكون المراد حبس واستبري به ويحتمل الوصف وفيه تسميه الاحكام سنا وان بعضها واجب وان تسميه مدون الواجب سنه اصطلاح صاحب وفيه جواز جبر السيد امته على تزويج من يختاره لها السيد طلقها وفي البعض من ذلك قد قيل ان بريره كانت حميله غير سوداء الجلد سوجها وقد روجت منه وظهر عدم اختيارها للمال بعد عتقها وفيه ان اصل الزوجين قد يبغض الاخر ولا يظهر له ذلك ويحتمل ان يكون بريره مع بغضها ابقت اكرمت نصبا على حكم الله عليها في ذلك ولا

تعتق عليه الحرة وعن ابي حنيفه يلزمه ان يستبرئ بحيضه قوله انا هشام هو بن يوسف الصنعاني قوله وقال عطا هو معطوف على شيء محذوف كانه ان يقال اصاب صاحب له اصاب صاحبه ابن جريج عن عطاء قال وقال عطا قال عطا ابو مراغه ابن الحديث قال وقال عطا قال الحديث الثاني بعد سياقه ما اشار اليه من انه مثل حديث مجاهد وهو في الحديث الاسناد الذي تقدمت في تفسير سوره نوح وقد مر منه الجواب عنه وحاصله ان ابا مسعود الدمشقي وهم ابن عطا الذي يقول هو الخراساني وابن جريج لم يسمع منه التفسير وانما اخذ عن بديه عن عثمان وعثمان ضعيف وعطا الخراساني لم يسمع من ابن عباس وحاصل الجواب ان ابن جريج لم يسمع هذا الحديث عن ابن عباس بل بينهما واسطه ولان ذلك لا يخرج الحديث عن ان يكون من مسند ابن عباس في شرط الاتصال مع كون الذي بينه وبين العطاء الذي رواه هو علي بن ابي مسلم شيخ البخاري المشهور به وعلى تقدير ان يكون في الغين خصوصا على الحديث وقد صرح اهل الحديث على ان سعيدا غلط على ابي معشر في تفسيره البخاري قوله باب الحائض تطهر عند طهرها من المحيض ان حيضت بعد ان اغتسلت من الجنابه وقوله تطهر بضم اوله من التطهير وقوله تغتسل بظاهر الفرج الخفيه واما تطهر بالتشديد فالمراد به الاغتسال بالماء المعلوم وقوله من المحيض ان حيضت لانها اصابت باسلامها وهجرتها ان الحرام يرتفع الجناح عنها بالاسلام والتوبه وقوله فان لم تجد ريحها ايا الارض عليه الباب الذي يعلوه وقوله ان هاجر عبدهم اي من اهل الحرب ثم ذكر من اهل العهد مثل ذلك ليتم الحكم الذي وصفه بالمثليه الذي يدور بعد هذا وهو قوله فان هاجر عبد احدهم الى آخره ويحتمل ان يريد به كل ما اخر يتعلق بنسبه اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل عهد وقد علم حكم اهل الحرب ثم علم ان قوله اما ان يكون حكم اهل العهد على ذلك ثم عقبه بذكر حكم اقرارهم وصيرورتهم كاهل الحرب في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق بن ابي نجيح عنه في قوله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي ان اصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا وسيأتي بسط هذا في الباب الذي يليه قوله وقال عطا عن ابن عباس هو موصول بالاسناد المذكور اولا عن ابن جريج بينه قبل قوله دانت فرسه بالقاف والوصل مصغرا اثر النسخ وضبطها الدمياطي بفتح القاف ولام الاثر بالنسخه بعد ان ضبطها بن طبقات بن سعد ولد اللشيم بن خويلد بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري ابو سلمه بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وامه برة بنت عبد المطلب بن هاشم اسلمت قديما وهاجرت الهجرتين وتزوجها ابو سلمه بمكه وهاجر بها الى ارض الحبشه فولدت له بها سلمه وعمر ودرة ثم قدما مكه فولدت له بها زينب ثم هاجر بها الى المدينه فولدت له بها رقيه ثم توفي عنها فخلف عليها بعده عامر بن ربيعه فولدت له بها عبد الله ثم تزوجها بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنه اربع من الهجره وقيل سنه ثلاث وقيل سنه اثنتين وقيل في اول سنه خمس وقيل في اخر سنه اربع وقيل في اول سنه خمس وقيل في اخر سنه خمس وقيل في اول سنه ست وقيل في اخر سنه ست وقيل في اول سنه سبع وقيل في اخر سنه سبع وقيل في اول سنه ثمان وقيل في اخر سنه ثمان وقيل في اول سنه تسع وقيل في اخر سنه تسع وقيل في اول سنه عشر وقيل في اخر سنه عشر وقيل في اول سنه احدى عشره وقيل في اخر سنه احدى عشره وقيل في اول سنه اثنتي عشره وقيل في اخر سنه اثنتي عشره وقيل في اول سنه ثلاث عشره وقيل في اخر سنه ثلاث عشره وقيل في اول سنه اربع عشره وقيل في اخر سنه اربع عشره وقيل في اول سنه خمس عشره وقيل في اخر سنه خمس عشره وقيل في اول سنه ست عشره وقيل في اخر سنه ست عشره وقيل في اول سنه سبع عشره وقيل في اخر سنه سبع عشره وقيل في اول سنه ثمان عشره وقيل في اخر سنه ثمان عشره وقيل في اول سنه تسع عشره وقيل في اخر سنه تسع عشره وقيل في اول سنه عشرين وقيل في اخر سنه عشرين وقيل في اول سنه احدى وعشرين وقيل في اخر سنه احدى وعشرين وقيل في اول سنه اثنتين وعشرين وقيل في اخر سنه اثنتين وعشرين وقيل في اول سنه ثلاث وعشرين وقيل في اخر سنه ثلاث وعشرين وقيل في اول سنه اربع وعشرين وقيل في اخر سنه اربع وعشرين وقيل في اول سنه خمس وعشرين وقيل في اخر سنه خمس وعشرين وقيل في اول سنه ست وعشرين وقيل في اخر سنه ست وعشرين وقيل في اول سنه سبع وعشرين وقيل في اخر سنه سبع وعشرين وقيل في اول سنه ثمان وعشرين وقيل في اخر سنه ثمان وعشرين وقيل في اول سنه تسع وعشرين وقيل في اخر سنه تسع وعشرين وقيل في اول سنه ثلاثين وقيل في اخر سنه ثلاثين وقيل في اول سنه احدى وثلاثين وقيل في اخر سنه احدى وثلاثين وقيل في اول سنه اثنتين وثلاثين وقيل في اخر سنه اثنتين وثلاثين وقيل في اول سنه ثلاث وثلاثين وقيل في اخر سنه ثلاث وثلاثين وقيل في اول سنه اربع وثلاثين وقيل في اخر سنه اربع وثلاثين وقيل في اول سنه خمس وثلاثين وقيل في اخر سنه خمس وثلاثين وقيل في اول سنه ست وثلاثين وقيل في اخر سنه ست وثلاثين وقيل في اول سنه سبع وثلاثين وقيل في اخر سنه سبع وثلاثين وقيل في اول سنه ثمان وثلاثين وقيل في اخر سنه ثمان وثلاثين وقيل في اول سنه تسع وثلاثين وقيل في اخر سنه تسع وثلاثين وقيل في اول سنه اربعين وقيل في اخر سنه اربعين وقيل في اول سنه احدى واربعين وقيل في اخر سنه احدى واربعين وقيل في اول سنه اثنتين واربعين وقيل في اخر سنه اثنتين واربعين وقيل في اول سنه ثلاث واربعين وقيل في اخر سنه ثلاث واربعين وقيل في اول سنه اربع واربعين وقيل في اخر سنه اربع واربعين وقيل في اول سنه خمس واربعين وقيل في اخر سنه خمس واربعين وقيل في اول سنه ست واربعين وقيل في اخر سنه ست واربعين وقيل في اول سنه سبع واربعين وقيل في اخر سنه سبع واربعين وقيل في اول سنه ثمان واربعين وقيل في اخر سنه ثمان واربعين وقيل في اول سنه تسع واربعين وقيل في اخر سنه تسع واربعين وقيل في اول سنه خمسين وقيل في اخر سنه خمسين وقيل في اول سنه احدى وخمسين وقيل في اخر سنه احدى وخمسين وقيل في اول سنه اثنتين وخمسين وقيل في اخر سنه اثنتين وخمسين وقيل في اول سنه ثلاث وخمسين وقيل في اخر سنه ثلاث وخمسين وقيل في اول سنه اربع وخمسين وقيل في اخر سنه اربع وخمسين وقيل في اول سنه خمس وخمسين وقيل في اخر سنه خمس وخمسين وقيل في اول سنه ست وخمسين وقيل في اخر سنه ست وخمسين وقيل في اول سنه سبع وخمسين وقيل في اخر سنه سبع وخمسين وقيل في اول سنه ثمان وخمسين وقيل في اخر سنه ثمان وخمسين وقيل في اول سنه تسع وخمسين وقيل في اخر سنه تسع وخمسين وقيل في اول سنه ستين وقيل في اخر سنه ستين وقيل في اول سنه احدى وستين وقيل في اخر سنه احدى وستين وقيل في اول سنه اثنتين وستين وقيل في اخر سنه اثنتين وستين وقيل في اول سنه ثلاث وستين وقيل في اخر سنه ثلاث وستين وقيل في اول سنه اربع وستين وقيل في اخر سنه اربع وستين وقيل في اول سنه خمس وستين وقيل في اخر سنه خمس وستين وقيل في اول سنه ست وستين وقيل في اخر سنه ست وستين وقيل في اول سنه سبع وستين وقيل في اخر سنه سبع وستين وقيل في اول سنه ثمان وستين وقيل في اخر سنه ثمان وستين وقيل في اول سنه تسع وستين وقيل في اخر سنه تسع وستين وقيل في اول سنه سبعين وقيل في اخر سنه سبعين وقيل في اول سنه احدى وسبعين وقيل في اخر سنه احدى وسبعين وقيل في اول سنه اثنتين وسبعين وقيل في اخر سنه اثنتين وسبعين وقيل في اول سنه ثلاث وسبعين وقيل في اخر سنه ثلاث وسبعين وقيل في اول سنه اربع وسبعين وقيل في اخر سنه اربع وسبعين وقيل في اول سنه خمس وسبعين وقيل في اخر سنه خمس وسبعين وقيل في اول سنه ست وسبعين وقيل في اخر سنه ست وسبعين وقيل في اول سنه سبع وسبعين وقيل في اخر سنه سبع وسبعين وقيل في اول سنه ثمان وسبعين وقيل في اخر سنه ثمان وسبعين وقيل في اول سنه تسع وسبعين وقيل في اخر سنه تسع وسبعين وقيل في اول سنه ثمانين وقيل في اخر سنه ثمانين وقيل في اول سنه احدى وثمانين وقيل في اخر سنه احدى وثمانين وقيل في اول سنه اثنتين وثمانين وقيل في اخر سنه اثنتين وثمانين وقيل في اول سنه ثلاث وثمانين وقيل في اخر سنه ثلاث وثمانين وقيل في اول سنه اربع وثمانين وقيل في اخر سنه اربع وثمانين وقيل في اول سنه خمس وثمانين وقيل في اخر سنه خمس وثمانين وقيل في اول سنه ست وثمانين وقيل في اخر سنه ست وثمانين وقيل في اول سنه سبع وثمانين وقيل في اخر سنه سبع وثمانين وقيل في اول سنه ثمان وثمانين وقيل في اخر سنه ثمان وثمانين وقيل في اول سنه تسع وثمانين وقيل في اخر سنه تسع وثمانين وقيل في اول سنه تسعين وقيل في اخر سنه تسعين وقيل في اول سنه احدى وتسعين وقيل في اخر سنه احدى وتسعين وقيل في اول سنه اثنتين وتسعين وقيل في اخر سنه اثنتين وتسعين وقيل في اول سنه ثلاث وتسعين وقيل في اخر سنه ثلاث وتسعين وقيل في اول سنه اربع وتسعين وقيل في اخر سنه اربع وتسعين وقيل في اول سنه خمس وتسعين وقيل في اخر سنه خمس وتسعين وقيل في اول سنه ست وتسعين وقيل في اخر سنه ست وتسعين وقيل في اول سنه سبع وتسعين وقيل في اخر سنه سبع وتسعين وقيل في اول سنه ثمان وتسعين وقيل في اخر سنه ثمان وتسعين وقيل في اول سنه تسع وتسعين وقيل في اخر سنه تسع وتسعين وقيل في اول سنه مائه وقيل في اخر سنه مائه وقيل في اول سنه احدى ومائه وقيل في اخر سنه احدى ومائه وقيل في اول سنه اثنتين ومائه وقيل في اخر سنه اثنتين ومائه وقيل في اول سنه ثلاث ومائه وقيل في اخر سنه ثلاث ومائه وقيل في اول سنه اربع ومائه وقيل في اخر سنه اربع ومائه وقيل في اول سنه خمس ومائه وقيل في اخر سنه خمس ومائه وقيل في اول سنه ست ومائه وقيل في اخر سنه ست ومائه وقيل في اول سنه سبع ومائه وقيل في اخر سنه سبع ومائه وقيل في اول سنه ثمان ومائه وقيل في اخر سنه ثمان ومائه وقيل في اول سنه تسع ومائه وقيل في اخر سنه تسع ومائه وقيل في اول سنه مائتين وقيل في اخر سنه مائتين وقيل في اول سنه احدى ومائتين وقيل في اخر سنه احدى ومائتين وقيل في اول سنه اثنتين ومائتين وقيل في اخر سنه اثنتين ومائتين وقيل في اول سنه ثلاث ومائتين وقيل في اخر سنه ثلاث ومائتين وقيل في اول سنه اربع ومائتين وقيل في اخر سنه اربع ومائتين وقيل في اول سنه خمس ومائتين وقيل في اخر سنه خمس ومائتين وقيل في اول سنه ست ومائتين وقيل في اخر سنه ست ومائتين وقيل في اول سنه سبع ومائتين وقيل في اخر سنه سبع ومائتين وقيل في اول سنه ثمان ومائتين وقيل في اخر سنه ثمان ومائتين وقيل في اول سنه تسع ومائتين وقيل في اخر سنه تسع ومائتين وقيل في اول سنه ثلاثمائه وقيل في اخر سنه ثلاثمائه وقيل في اول سنه احدى وثلاثمائه وقيل في اخر سنه احدى وثلاثمائه وقيل في اول سنه اثنتين وثلاثمائه وقيل في اخر سنه اثنتين وثلاثمائه وقيل في اول سنه ثلاث وثلاثمائه وقيل في اخر سنه ثلاث وثلاثمائه وقيل في اول سنه اربع وثلاثمائه وقيل في اخر سنه اربع وثلاثمائه وقيل في اول سنه خمس وثلاثمائه وقيل في اخر سنه خمس وثلاثمائه وقيل في اول سنه ست وثلاثمائه وقيل في اخر سنه ست وثلاثمائه وقيل في اول سنه سبع وثلاثمائه وقيل في اخر سنه سبع وثلاثمائه وقيل في اول سنه ثمان وثلاثمائه وقيل في اخر سنه ثمان وثلاثمائه وقيل في اول سنه تسع وثلاثمائه وقيل في اخر سنه تسع وثلاثمائه وقيل في اول سنه اربعمائه وقيل في اخر سنه اربعمائه وقيل في اول سنه احدى واربعمائه وقيل في اخر سنه احدى واربعمائه وقيل في اول سنه اثنتين واربعمائه وقيل في اخر سنه اثنتين واربعمائه وقيل في اول سنه ثلاث واربعمائه وقيل في اخر سنه ثلاث واربعمائه وقيل في اول سنه اربع واربعمائه وقيل في اخر سنه اربع واربعمائه وقيل في اول سنه خمس واربعمائه وقيل في اخر سنه خمس واربعمائه وقيل في اول سنه ست واربعمائه وقيل في اخر سنه ست واربعمائه وقيل في اول سنه سبع واربعمائه وقيل في اخر سنه سبع واربعمائه وقيل في اول سنه ثمان واربعمائه وقيل في اخر سنه ثمان واربعمائه وقيل في اول سنه تسع واربعمائه وقيل في اخر سنه تسع واربعمائه وقيل في اول سنه خمسمائه وقيل في اخر سنه خمسمائه وقيل في اول سنه احدى وخمسمائه وقيل في اخر سنه احدى وخمسمائه وقيل في اول سنه اثنتين وخمسمائه وقيل في اخر سنه اثنتين وخمسمائه وقيل في اول سنه ثلاث وخمسمائه وقيل في اخر سنه ثلاث وخمسمائه وقيل في اول سنه اربع وخمسمائه وقيل في اخر سنه اربع وخمسمائه وقيل في اول سنه خمس وخمسمائه وقيل في اخر سنه خمس وخمسمائه وقيل في اول سنه ست وخمسمائه وقيل في اخر سنه ست وخمسمائه وقيل في اول سنه سبع وخمسمائه وقيل في اخر سنه سبع وخمسمائه وقيل في اول سنه ثمان وخمسمائه وقيل في اخر سنه ثمان وخمسمائه وقيل في اول سنه تسع وخمسمائه وقيل في اخر سنه تسع وخمسمائه وقيل في اول سنه ستمائه وقيل في اخر سنه ستمائه وقيل في اول سنه احدى وستمائه وقيل في اخر سنه احدى وستمائه وقيل في اول سنه اثنتين وستمائه وقيل في اخر سنه اثنتين وستمائه وقيل في اول سنه ثلاث وستمائه وقيل في اخر سنه ثلاث وستمائه وقيل في اول سنه اربع وستمائه وقيل في اخر سنه اربع وستمائه وقيل في اول سنه خمس وستمائه وقيل في اخر سنه خمس وستمائه وقيل في اول سنه ست وستمائه وقيل في اخر سنه ست وستمائه وقيل في اول سنه سبع وستمائه وقيل في اخر سنه سبع وستمائه وقيل في اول سنه ثمان وستمائه وقيل في اخر سنه ثمان وستمائه وقيل في اول سنه تسع وستمائه وقيل في اخر سنه تسع وستمائه وقيل في اول سنه سبعمائه وقيل في اخر سنه سبعمائه وقيل في اول سنه احدى وسبعمائه وقيل في اخر سنه احدى وسبعمائه وقيل في اول سنه اثنتين وسبعمائه وقيل في اخر سنه اثنتين وسبعمائه وقيل في اول سنه ثلاث وسبعمائه وقيل في اخر سنه ثلاث وسبعمائه وقيل في اول سنه اربع وسبعمائه وقيل في اخر سنه اربع وسبعمائه وقيل في اول سنه خمس وسبعمائه وقيل في اخر سنه خمس وسبعمائه وقيل في اول سنه ست وسبعمائه وقيل في اخر سنه ست وسبعمائه وقيل في اول سنه سبع وسبعمائه وقيل في اخر سنه سبع وسبعمائه وقيل في اول سنه ثمان وسبعمائه وقيل في اخر سنه ثمان وسبعمائه وقيل في اول سنه تسع وسبعمائه وقيل في اخر سنه تسع وسبعمائه وقيل في اول سنه ثمانمائه وقيل في اخر سنه ثمانمائه وقيل في اول سنه احدى وثمانمائه وقيل في اخر سنه احدى وثمانمائه وقيل في اول سنه اثنتين وثمانمائه وقيل في اخر سنه اثنتين وثمانمائه وقيل في اول سنه ثلاث وثمانمائه وقيل في اخر سنه ثلاث وثمانمائه وقيل في اول سنه اربع وثمانمائه وقيل في اخر سنه اربع وثمانمائه وقيل في اول سنه خمس وثمانمائه وقيل في اخر سنه خمس وثمانمائه وقيل في اول سنه ست وثمانمائه وقيل في اخر سنه ست وثمانمائه وقيل في اول سنه سبع وثمانمائه وقيل في اخر سنه سبع وثمانمائه وقيل في اول سنه ثمان وثمانمائه وقيل في اخر سنه ثمان وثمانمائه وقيل في اول سنه تسع وثمانمائه وقيل في اخر سنه تسع وثمانمائه وقيل في اول سنه تسعمائه وقيل في اخر سنه تسعمائه وقيل في اول سنه احدى وتسعمائه وقيل في اخر سنه احدى وتسعمائه وقيل في اول سنه اثنتين وتسعمائه وقيل في اخر سنه اثنتين وتسعمائه وقيل في اول سنه ثلاث وتسعمائه وقيل في اخر سنه ثلاث وتسعمائه وقيل في اول سنه اربع وتسعمائه وقيل في اخر سنه اربع وتسعمائه وقيل في اول سنه خمس وتسعمائه وقيل في اخر سنه خمس وتسعمائه وقيل في اول سنه ست وتسعمائه وقيل في اخر سنه ست وتسعمائه وقيل في اول سنه سبع وتسعمائه وقيل في اخر سنه سبع وتسعمائه وقيل في اول سنه ثمان وتسعمائه وقيل في اخر سنه ثمان وتسعمائه وقيل في اول سنه تسع وتسعمائه وقيل في اخر سنه تسع وتسعمائه وقيل في اول سنه الف وقيل في اخر سنه الف وقيل في اول سنه احدى والف وقيل في اخر سنه احدى والف وقيل في اول سنه اثنتين والف وقيل في اخر سنه اثنتين والف وقيل في اول سنه ثلاث والف وقيل في اخر سنه ثلاث والف وقيل في اول سنه اربع والف وقيل في اخر سنه اربع والف وقيل في اول سنه خمس والف وقيل في اخر سنه خمس والف وقيل في اول سنه ست والف وقيل في اخر سنه ست والف وقيل في اول سنه سبع والف وقيل في اخر سنه سبع والف وقيل في اول سنه ثمان والف وقيل في اخر سنه ثمان والف وقيل في اول سنه تسع والف وقيل في اخر سنه تسع والف وقيل في اول سنه عشرين والف وقيل في اخر سنه عشرين والف وقيل في اول سنه احدى وعشرين والف وقيل في اخر سنه احدى وعشرين والف وقيل في اول سنه اثنتين وعشرين والف وقيل في اخر سنه اثنتين وعشرين والف وقيل في اول سنه ثلاث وعشرين والف وقيل في اخر سنه ثلاث وعشرين والف وقيل في اول سنه اربع وعشرين والف وقيل في اخر سنه اربع وعشرين والف وقيل في اول سنه خمس وعشرين والف وقيل في اخر سنه خمس وعشرين والف وقيل في اول سنه ست وعشرين والف وقيل في اخر سنه ست وعشرين والف وقيل في اول سنه سبع وعشرين والف وقيل في اخر سنه سبع وعشرين والف وقيل في اول سنه ثمان وعشرين والف وقيل في اخر سنه ثمان وعشرين والف وقيل في اول سنه تسع وعشرين والف وقيل في اخر سنه تسع وعشرين والف وقيل في اول سنه ثلاثين والف وقيل في اخر سنه ثلاثين والف وقيل في اول سنه احدى وثلاثين والف وقيل في اخر سنه احدى وثلاثين والف وقيل في اول سنه اثنتين وثلاثين والف وقيل في اخر سنه اثنتين وثلاثين والف وقيل في اول سنه ثلاث وثلاثين والف وقيل في اخر سنه ثلاث وثلاثين والف وقيل في اول سنه اربع وثلاثين والف وقيل في اخر سنه اربع وثلاثين والف وقيل في اول سنه خمس وثلاثين والف وقيل في اخر سنه خمس وثلاثين والف وقيل في اول سنه ست وثلاثين والف وقيل في اخر سنه ست وثلاثين والف وقيل في اول سنه سبع وثلاثين والف وقيل في اخر سنه سبع وثلاثين والف وقيل في اول سنه ثمان وثلاثين والف وقيل في اخر سنه ثمان وثلاثين والف وقيل في اول سنه تسع وثلاثين والف وقيل في اخر سنه تسع وثلاثين والف وقيل في اول سنه اربعين والف وقيل في اخر سنه اربعين والف وقيل في اول سنه احدى واربعين والف وقيل في اخر سنه احدى واربعين والف وقيل في اول سنه اثنتين واربعين والف وقيل في اخر سنه اثنتين واربعين والف وقيل في اول سنه ثلاث واربعين والف وقيل في اخر سنه ثلاث واربعين والف وقيل في اول سنه اربع واربعين والف وقيل في اخر سنه اربع واربعين والف وقيل في اول سنه خمس واربعين والف وقيل في اخر سنه خمس واربعين والف وقيل في اول سنه ست واربعين والف وقيل في اخر سنه ست واربعين والف وقيل في اول سنه سبع واربعين والف وقيل في اخر سنه سبع واربعين والف وقيل في اول سنه ثمان واربعين والف وقيل في اخر سنه ثمان واربعين والف وقيل في اول سنه تسع واربعين والف وقيل في اخر سنه تسع واربعين والف وقيل في اول سنه خمسين والف وقيل في اخر سنه خمسين والف وقيل في اول سنه احدى وخمسين والف وقيل في اخر سنه احدى وخمسين والف وقيل في اول سنه اثنتين وخمسين والف وقيل في اخر سنه اثنتين وخمسين والف وقيل في اول سنه ثلاث وخمسين والف وقيل في اخر سنه ثلاث وخمسين والف وقيل في اول سنه اربع وخمسين والف وقيل في اخر سنه اربع وخمسين والف وقيل في اول سنه خمس وخمسين والف وقيل في اخر سنه خمس وخمسين والف وقيل في اول سنه ست وخمسين والف وقيل في اخر سنه ست وخمسين والف وقيل في اول سنه سبع وخمسين والف وقيل في اخر سنه سبع وخمسين والف وقيل في اول سنه ثمان وخمسين والف وقيل في اخر سنه ثمان وخمسين والف وقيل في اول سنه تسع وخمسين والف وقيل في اخر سنه تسع وخمسين والف وقيل في اول سنه ستين والف وقيل في اخر سنه ستين والف وقيل في اول سنه احدى وستين والف وقيل في اخر سنه احدى وستين والف وقيل في اول سنه اثنتين وستين والف وقيل في اخر سنه اثنتين وستين والف وقيل في اول سنه ثلاث وستين والف وقيل في اخر سنه ثلاث وستين والف وقيل في اول سنه اربع وستين والف وقيل في اخر سنه اربع وستين والف وقيل في اول سنه خمس وستين والف وقيل في اخر سنه خمس وستين والف وقيل في اول سنه ست وستين والف وقيل في اخر سنه ست وستين والف وقيل في اول سنه سبع وستين والف وقيل في اخر سنه سبع وستين والف وقيل في اول سنه ثمان وستين والف وقيل في اخر سنه ثمان وستين والف وقيل في اول سنه تسع وستين والف وقيل في اخر سنه تسع وستين والف وقيل في اول سنه سبعين والف وقيل في اخر سنه سبعين والف وقيل في اول سنه احدى وسبعين والف وقيل في اخر سنه احدى وسبعين والف وقيل في اول سنه اثنتين وسبعين والف وقيل في اخر سنه اثنتين وسبعين والف وقيل في اول سنه ثلاث وسبعين والف وقيل في اخر سنه ثلاث وسبعين والف وقيل في اول سنه اربع وسبعين والف وقيل في اخر سنه اربع وسبعين والف وقيل في اول سنه خمس وسبعين والف وقيل في اخر سنه خمس وسبعين والف وقيل في اول سنه ست وسبعين والف وقيل في اخر سنه ست وسبعين والف وقيل في اول سنه سبع وسبعين والف وقيل في اخر سنه سبع وسبعين والف وقيل في اول سنه ثمان وسبعين والف وقيل في اخر سنه ثمان وسبعين والف وقيل في اول سنه تسع وسبعين والف وقيل في اخر سنه تسع وسبعين والف وقيل في اول سنه ثمانين والف وقيل في اخر سنه ثمانين والف وقيل في اول سنه احدى وثمانين والف وقيل في اخر سنه احدى وثمانين والف وقيل في اول سنه اثنتين وثمانين والف وقيل في اخر سنه اثنتين وثمانين والف وقيل في اول سنه ثلاث وثمانين والف وقيل في اخر سنه ثلاث وثمانين والف وقيل في اول سنه اربع وثمانين والف وقيل في اخر سنه اربع وثمانين والف وقيل في اول سنه خمس وثمانين والف وقيل في اخر سنه خمس وثمانين والف وقيل في اول سنه ست وثمانين والف وقيل في اخر سنه ست وثمانين والف وقيل في اول سنه سبع وثمانين والف وقيل في اخر سنه سبع وثمانين والف وقيل في اول سنه ثمان وثمانين والف وقيل في اخر سنه ثمان وثمانين والف وقيل في اول سنه تسع وثمانين والف وقيل في اخر سنه تسع وثمانين والف وقيل في اول سنه تسعين والف وقيل في اخر سنه تسعين والف وقيل في اول سنه احدى وتسعين والف وقيل في اخر سنه احدى وتسعين والف وقيل في اول سنه اثنتين وتسعين والف وقيل في اخر سنه اثنتين وتسعين والف وقيل في اول سنه ثلاث وتسعين والف وقيل في اخر سنه ثلاث وتسعين والف وقيل في اول سنه اربع وتسعين والف وقيل في اخر سنه اربع وتسعين والف وقيل في اول سنه خمس وتسعين والف وقيل في اخر سنه خمس وتسعين والف وقيل في اول سنه ست وتسعين والف وقيل في اخر سنه ست وتسعين والف وقيل في اول سنه سبع وتسعين والف وقيل في اخر سنه سبع وتسعين والف وقيل في اول سنه ثمان وتسعين والف وقيل في اخر سنه ثمان وتسعين والف وقيل في اول سنه تسع وتسعين والف وقيل في اخر سنه تسع وتسعين والف وقيل في اول سنه الفين وقيل في اخر سنه الفين وقيل في اول سنه احدى والفين وقيل في اخر سنه احدى والفين وقيل في اول سنه اثنتين والفين وقيل في اخر سنه اثنتين والفين وقيل في اول سنه ثلاث والفين وقيل في اخر سنه ثلاث والفين وقيل في اول سنه اربع والفين وقيل في اخر سنه اربع والفين وقيل في اول سنه خمس والفين وقيل في اخر سنه خمس والفين وقيل في اول سنه ست والفين وقيل في اخر سنه ست والفين وقيل في اول سنه سبع والفين وقيل في اخر سنه سبع والفين وقيل في اول سنه ثمان والفين وقيل في اخر سنه ثمان والفين وقيل في اول سنه تسع والفين وقيل في اخر سنه تسع والفين وقيل في اول سنه عشرين والفين وقيل في اخر سنه عشرين والفين وقيل في اول سنه احدى وعشرين والفين وقيل في اخر سنه احدى وعشرين والفين وقيل في اول سنه اثنتين وعشرين والفين وقيل في اخر سنه اثنتين وعشرين والفين وقيل في اول سنه ثلاث وعشرين والفين وقيل في اخر سنه ثلاث وعشرين والفين وقيل في اول سنه اربع وعشرين والفين وقيل في اخر سنه اربع وعشرين والفين وقيل في اول سنه خمس وعشرين والفين وقيل في اخر سنه خمس وعشرين والفين وقيل في اول سنه ست وعشرين والفين وقيل في اخر سنه ست وعشرين والفين وقيل في اول سنه سبع وعشرين والفين وقيل في اخر سنه سبع وعشرين والفين وقيل في اول سنه ثمان وعشرين والفين وقيل في اخر سنه ثمان وعشرين والفين وقيل في اول سنه تسع وعشرين والفين وقيل في اخر سنه تسع وعشرين والفين وقيل في اول سنه ثلاثين والفين وقيل في اخر سنه ثلاثين والفين وقيل في اول سنه احدى وثلاثين والفين وقيل في اخر سنه احدى وثلاثين والفين وقيل في اول سنه اثنتين وثلاثين والفين وقيل في اخر سنه اثنتين وثلاثين والفين وقيل في اول سنه ثلاث وثلاثين والفين وقيل في اخر سنه ثلاث وثلاثين والفين وقيل في اول سنه اربع وثلاثين والفين وقيل في اخر سنه اربع وثلاثين والفين وقيل في اول سنه خمس وثلاثين والفين وقيل في اخر سنه خمس وثلاثين والفين وقيل في اول سنه ست وثلاثين والفين وقيل في اخر سنه ست وثلاثين والفين وقيل في اول سنه سبع وثلاثين والفين وقيل في اخر سنه سبع وثلاثين والفين وقيل في اول سنه ثمان وثلاثين والفين وقيل في اخر سنه ثمان وثلاثين والفين وقيل في اول سنه تسع وثلاثين والفين وقيل في اخر سنه تسع وثلاثين والفين وقيل في اول سنه اربعين والفين وقيل في اخر سنه اربعين والفين وقيل في اول سنه احدى واربعين والفين وقيل في اخر سنه احدى واربعين والفين وقيل في اول سنه اثنتين واربعين والفين وقيل في اخر سنه اثنتين واربعين والفين وقيل في اول سنه ثلاث واربعين والفين وقيل في اخر سنه ثلاث واربعين والفين وقيل في اول سنه اربع واربعين والفين وقيل في اخر سنه اربع واربعين والفين وقيل في اول سنه خمس واربعين والفين وقيل في اخر سنه خمس واربعين والفين وقيل في اول سنه ست واربعين والفين وقيل في اخر سنه ست واربعين والفين وقيل في اول سنه سبع واربعين والفين وقيل في اخر سنه سبع واربعين والفين وقيل في اول سنه ثمان واربعين والفين وقيل في اخر سنه ثمان واربعين والفين وقيل في اول سنه تسع واربعين والفين وقيل في اخر سنه تسع واربعين والفين وقيل في اول سنه خمسين والفين وقيل في اخر سنه خمسين والفين وقيل في اول سنه احدى وخمسين والفين وقيل في اخر سنه احدى وخمسين والفين وقيل في اول سنه اثنتين وخمسين والفين وقيل في اخر سنه اثنتين وخمسين والفين وقيل في اول سنه ثلاث وخمسين والفين وقيل في اخر سنه ثلاث وخمسين والفين وقيل في اول سنه اربع وخمسين والفين وقيل في اخر سنه اربع وخمسين والفين وقيل في اول سنه خمس وخمسين والفين وقيل في اخر سنه خمس وخمسين والفين وقيل في اول سنه ست وخمسين والفين وقيل في اخر سنه ست وخمسين والفين وقيل في اول سنه سبع وخمسين والفين وقيل في اخر سنه سبع وخمسين والفين وقيل في اول سنه ثمان وخمسين والفين وقيل في اخر سنه ثمان وخمسين والفين وقيل في اول سنه تسع وخمسين والفين وقيل في اخر سنه تسع وخمسين والفين وقيل في اول سنه ستين والفين وقيل في اخر سنه ستين والفين وقيل في اول سنه احدى وستين والفين وقيل في اخر سنه احدى وستين والفين وقيل في اول سنه اثنتين وستين والفين وقيل في اخر سنه اثنتين وستين والفين وقيل في اول سنه ثلاث وستين والفين وقيل في اخر سنه ثلاث وستين والفين وقيل في اول سنه اربع وستين والفين وقيل في اخر سنه اربع وستين والفين وقيل في اول سنه خمس وستين والفين وقيل في اخر سنه خمس وستين والفين وقيل في اول سنه ست وستين والفين وقيل في اخر سنه ست وستين والفين وقيل في اول سنه سبع وستين والفين وقيل في اخر سنه سبع وستين والفين وقيل في اول سنه ثمان وستين والفين وقيل في اخر سنه ثمان وستين والفين وقيل في اول سنه تسع وستين والفين وقيل في اخر سنه تسع وستين والفين وقيل في اول سنه سبعين والفين وقيل في اخر سنه سبعين والفين وقيل في اول سنه احدى وسبعين والفين وقيل في اخر سنه احدى وسبعين والفين وقيل في اول سنه اثنتين وسبعين والفين وقيل في اخر سنه اثنتين وسبعين والفين وقيل في اول سنه ثلاث وسبعين والفين وقيل في اخر سنه ثلاث وسبعين والفين وقيل في اول سنه اربع وسبعين والفين وقيل في اخر سنه اربع وسبعين والفين وقيل في اول سنه خمس وسبعين والفين وقيل في اخر سنه خمس وسبعين والفين وقيل في اول سنه ست وسبعين والفين وقيل في اخر سنه ست وسبعين والفين وقيل في اول سنه سبع وسبعين والفين وقيل في اخر سنه سبع وسبعين والفين وقيل في اول سنه ثمان وسبعين والفين وقيل في اخر سنه ثمان وسبعين والفين وقيل في اول سنه تسع وسبعين والفين وقيل في اخر سنه تسع وسبعين والفين وقيل في اول سنه ثمانين والفين وقيل في اخر سنه ثمانين والفين وقيل في اول سنه احدى وثمانين والفين وقيل في اخر سنه احدى وثمانين والفين وقيل في اول سنه اثنتين وثمانين والفين وقيل في اخر سنه اثنتين وثمانين والفين وقيل في اول سنه ثلاث وثمانين والفين وقيل في اخر سنه ثلاث وثمانين والفين وقيل في اول سنه اربع وثمانين والفين وقيل في اخر سنه اربع وثمانين والفين وقيل في اول سنه خمس وثمانين والفين وقيل في اخر سنه خمس وثمانين والفين وقيل في اول سنه ست وثمانين والفين وقيل في اخر سنه ست وثمانين والفين وقيل في اول سنه سبع وثمانين والفين وقيل في اخر سنه سبع وثمانين والفين وقيل في اول سنه ثمان وثمانين والفين وقيل في اخر سنه ثمان وثمانين والفين وقيل في اول سنه تسع وثمانين والفين وقيل في اخر سنه تسع وثمانين والفين وقيل في اول سنه تسعين والفين وقيل في اخر سنه تسعين والفين وقيل في اول سنه احدى وتسعين والفين وقيل في اخر سنه احدى وتسعين والفين وقيل في اول سنه اثنتين وتسعين والفين وقيل في اخر سنه اثنتين وتسعين والفين وقيل في اول سنه ثلاث وتسعين والفين وقيل في اخر سنه ثلاث وتسعين والفين وقيل في اول سنه اربع وتسعين والفين وقيل في اخر سنه اربع وتسعين والفين وقيل في اول سنه خمس وتسعين والفين وقيل في اخر سنه خمس وتسعين والفين وقيل في اول سنه ست وتسعين والفين وقيل في اخر سنه ست وتسعين والفين وقيل في اول سنه سبع وتسعين والفين وقيل في اخر سنه سبع وتسعين والفين وقيل في اول سنه ثمان وتسعين والفين وقيل في اخر سنه ثمان وتسعين والفين وقيل في اول سنه تسع وتسعين والفين وقيل في اخر سنه تسع وتسعين والفين وقيل في اول سنه ثلاثمائه وقيل في اخر سنه ثلاثمائه وقيل في ا

قتاده

الدار فرأى ان يعطى زوجها المسلم ما انفق عليها فعلى تقدير ان يكون مسلمة فالنبي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل ان يرد مهرها ذلك من غير المهاجرات كالاعرابيات مثلا او الحصر في عمومه ويكون ترك رد المرأة المشركة اذا اسلمت بسبب مثل ما مر في زينب منه الى الدليل ورد بانه روايه يونس الماضيه واخرج ابن ابي حاتم من طريق اشعث عن الحسن في قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم قال ارتدت ام حكيم بنت ابي سفيان ارتد فزوجها ولحق بالروم فلم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم اسلمت مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت هذا السبب فالحصر المذكور في حديث الزهري لان ام الحكم هي اخت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في حديث ابن عباس انها كانت تحت عياض بن غنم وظاهر سياقه انها ارتدت بعده وقد تؤول قوله تعالى فعاقبتم فعاقبوا بضم القاف والموحدة اي غنمتم فاعطوا من ذهب عليه الزوج مثل ما انفق عليها من الغنيمة وهذا اصح من رواية الحسن بن ابي الحسن التي اشار البخاري الى اصل ترجمة الباب الى شيء لم يتعلق بشرح ايه الا بتكلف فقال اثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار اليها في الايه بقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم ذكر اثر مجاهد الذي ادعى عطاء ان الدليل دل عليه بقوله انقطع يوم الفتح وانه اشار بذلك الى ان الذي وقع في ذلك الوقت من تعويض المسلمة تحت المشرك انتظار اسلامه ما دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الاثار من اختصاص ذلك بما قبل انقضاء العدة وان الحكم بعد ذلك ان اسلمت ان تقر تحت زوجها المشرك اصلا لو اسلم وهي في العدة وقد رد في اصل المسالة حديثان متعارضان اصلهما احرجه احمد من طريق محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا واخرجه اصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي باحسن اسناد وصححه الحاكم ووقع في روايه بعضهم بعد سنتين وفي اخرى بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على ان المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وهو بين الغازي فانه اسر بدر فارسلت زينب من مكة في فداه فاطلق لها بغير فداء وشرط النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان يرسل له زينب فوفاه بذلك والدليل الاشاره في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم في قصة صاحبتي وعدني فوفاني الراد السبي او الثلاث ما بين بدر الى فتح مكة والثاني لا يقبل الا بتكلف وقد يطن بان عباس ان يشتبه عليه ان يزول ايه الممتحنة والمنقول عن طرق ثبوته عنه يقتضي اطلاعه على الحكم الذي ورد وهو تحريم استمرار المسلمة تحت الكافر فلو قدر اشتباه ذلك عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعد حتى يحدث به بعد ذلك طويل وهو يوم صرت به فداديون اعلم اهل عصره واحسن المسالك في الجمع بين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس لصحة الايه وحمله على بطلان العقد فيما بين نزول ايه التحريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك من حيث العقد فصار عن يطلق الجواز واعرب بن حزم فقال المخصصه ان قوله ردها اليه بعد ان اراد جمع بينهما والا فاسلام ابي العاص ان قبل تحريمه ودخل قبل ان ينزل تحريم المسلمة على المشرك هذا زعم وهو مخالف لما اطبق عليه اهل المغازي ان اسلامه كان بعد نزول ايه التحريم ثم ذكر البخاري حديث عايشه شان الامتحان وبيانه لشيء تعلقه باصل المسالة وقوله وقال ابو ابراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب قال ابو مسعود انه وصله عن ابراهيم بن المنذر وقد وصله ايضا الدهلي في الزهريات عن ابراهيم بن المنذر وساق اللفظ في الباب الذي ورد ايه يونس وان مسلما اخرجه عن ابي الطاهر عن السرح عن ابن وهب لكن قال واتم اللفظ ورد ايه عقيل فقال مت في اول الشروط واشار الاسماعيلي الى ان رواية عقيل الذي ذكره في الباب بلفظ الغهد قوله فان لو مات اذا هاجرت اي من مكة الى المدينه قبل عام الفتح قوله يمتحنهن بفتح اول الفعل الثاني وضم الحاء المهملة بعدها نون ثقيلة اي يختبرهن هل في

قلوبهن ايمان حقيقي ام لا قال ابن بطال ليس في الايه ما يدل على ان الامتحان كان بعد الهجرة بل ظاهرها يدل على ان الامتحان كان قبل الهجرة وقد ذكر ابن سعد ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط هاجرت قبل الحديبية وهي ممن نزلت فيهن الايه وقال ابن التين ظاهر الايه ان الامتحان بعد الهجرة لقوله اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات وقد ذكر ابن سعد ان ام كلثوم هاجرت قبل الحديبية وهي ممن نزلت فيهن الايه وقال ابن التين ظاهر الايه ان الامتحان بعد الهجرة لقوله اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات وقد ذكر ابن سعد ان ام كلثوم هاجرت قبل الحديبية وهي ممن نزلت فيهن الايه

قال ابن بطال ذهب البخاري الى ان الامتحان كان بعد الهجرة وقد ذكر ابن سعد ان ام كلثوم هاجرت قبل الحديبية وهي ممن نزلت فيهن الايه

قال ابن بطال ذهب البخاري الى ان الامتحان كان بعد الهجرة وقد ذكر ابن سعد ان ام كلثوم هاجرت قبل الحديبية وهي ممن نزلت فيهن الايه

قال ابن بطال ذهب البخاري الى ان الامتحان كان بعد الهجرة وقد ذكر ابن سعد ان ام كلثوم هاجرت قبل الحديبية وهي ممن نزلت فيهن الايه

ما يتعلق بالايمان وارجع الى الظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشاره بقوله تعالى الله اعلم
بايمانهن قوله مهاجرات جمع مهاجره والمهاجره نسخ الجيم المعاصبه قال الازهري اصل الهجره خروج البدوي
من الباديه الى القريه واقامته بها والمراد بها هنا خروج النسوه من مكه الى المدينه مسلمات قوله الى الكفار لا يحل
لا يبعد بينهما واحرهما والله اعلم ويحتمل ان يريد بالايه النصه واحرهما غفور رحيم وهل هو المعتمد تقدم في اوائل
الشروط من طريق عقيل وصل عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروه عن المسور ومروان قال عروه فاخبرتني عائشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من اتاه من المؤمنات مهاجرات الى غفور رحيم
وكان اوضح في رواية ابن اخي الزهري بعد المحنه قوله قالت عائشه هو يوصول بالاسناد المذكور قوله
من اقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد اقر بالمحنه يشير الى شرط الايمان وواضح من هذا اخرجه الطبري
من طريق العوفي عن ابن عباس قال ان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واخرجه الطبري
ايضا والبزار من طريق ابي نضره عن ابن عباس كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج والله
ما خرجت رغبه عن ارض الى ارض والله ما خرجت التماس دنيا والله ما خرجت الا حبا لله ولرسوله
ومن طريق ابن بريج عن مجاهد نحوه ولفظه فاسلوهن عن ما لهن وان كن يغضب على ازواجهن وتحلف
او غيره وليس كذلك فارجعوهن الى ازواجهن ومن طريق قتاده كنت تحبس ان يستحلفن بالله ما اخرجهن نشوز
وما اخرجهن الا حب الاسلام واهله فاذا قال ذلك قبل منهن فعلى هذا لا يحتاج الى رواية العوفي بشرط الهجره
على زيادة لم تبلغهم قوله ابطلتن فقد يعتقل بينه بعد ذلك بقولها في الحديث فقد يعتقل
كذا اي بالام يقوله ووقع في رواية عقيل الاتيه ولا يتابع بضرب اليد على اليد كما تقدم في اوائل
الاحكام او صحف ذلك بقوله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امراه قط زاد في رواية عقيل
في المبايعه غير انه يمتحن بالكلام وتقدم في تفسير الممتحنه وفي بعض نسخ صحيح البخاري حتى
اني لاسافقال لها السي اذا اتاك المؤمنات يبايعنك الايه فاذا قال حين قررها نعم قد بايعتك كلاما يكلمها به
ثمن نعم وقد ورد ما يقتضي خلاف ذلك ولعلها اشارت الى رده وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سوره
الممتحنه واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات فقيل نسخ بل ادى بعضهم الاجماع على نسخه
والله اعلم قوله باب قول الله تعالى الذين يولون من نسائهم تربص اربعه اشهر كذا للاكثر
وساق في روايه كريمه الى السميع العليم ووقع في شرح ابن بطال باب الايلاء وقوله تعالى الى آخره ووقع في رواه النسفي
بعد قوله ذا واراجعوا هكذا تقدم في رواية عبيده قال فان فاءوا الى آخره ووقع في رواية ابي ذر قال
يعني فيئا وهو ايضا في رواية ابن عساكر عن ابراهيم الجعفي قال الفي الرجوع باللسان ومثله الى قلبه وعن سعيد
ابن المسيب والحسن وعطاء الفي الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وبه يقول الجماع
ومن طريق اصحاب ابن مسعود منهم علقمه مثله ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا ان حلف ان لا يطأ امراته
اربعه اشهر فانه يوقف بعد اربعه اشهر فاما ان يطأ واما ان يطلق وبه قال الجماع ومن قال لا يلزمه الايلاء
الا من حضه بترك الجماع قال اني لا يفعل الجماع ومن قال لا يلزم الحالف على

ترك الاطاء او غضبا او تسويلها او نحو ذلك لم يشرط في الفي الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف ان لا
يفعله ونقل عن ابن شهاب لا يكون الايلاء الا ان يحلف المرء بالله فيما يريد ان يضار به امراته من
اعتزالها او اذاها او يقصد الاضرار لم يكن ايلاء ومن طريق ابن عباس والحسن وطاوس لا ايلاء الا في
غضب واذا حلف ان لا يطأها لسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيله فلا ايلاء ومن
طريق الشعبي لو بين ساعات بين الرجل وبين امراته فهي ايلاء ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال
لامراته ان خلتك سنه وانت طالق قال ان مضت اربعه اشهر ولم يطأها طلقت وان لم يقل
سنه فهي طالق ومن طريق يزيد بن الاصم ان ابن عباس قاله ما فعلت ام اتاك لعهدك بها سنه
الحلف قال لعلك خرجت وما اظنها قال لا ادري لها قبل ان يمضي اربعه اشهر وان مضت فهي تطليقه
ومن طريق ابي ثعلب انه قرا الذين يولون من نسائهم يقسمون قال الغرا التقدير على نسائهم ومن يعني
على وقال غيره بل انه صرف تقديره يقسمون على الامتناع من نسائهم والايلاء مشتق من الالية بالتشديد
وهي اليمين واصح الايلاء التحريف وزن عطاء قال الشاعر وقليل الايلاء حافظ ليمينه
فان سبقت منه الاليه برت جمع بين العزد والجمع سبب ذكر البخاري حديث انس الذي
صلى الله عليه وسلم من نسائه الحديث واد اله في هذا الباب يعني من المرفوع على طريقه من لا يشترط في الايلاء
ذكر الجماع وهذا قال ابن العربي ليس في هذا الباب يعني من المرفوع سوى هذه الايه وهذا الحديث انتهى وانما
شبحا في التبويب اذ الحديث في هذا الباب فقال الايلاء المعود الى الباب حرام ياثم به من علم
فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد ثبت الطلقتين او ايل
الصلاه والمطالبه ان المراد بقول انس الى ان حلف وليس المراد به الايلاء العرفي فيتجه الفرق انتهى ظهري
ان فيه الحاق قيد بغير دليل فليقيد ذلك بانه على اي معظم الفقهاء فانه لم ينقل عن اصل من قسم الاصرار ان الايلاء
ينعقد صلة بغير ذكر الجماع الا عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفه وان كان ذلك قد ورد عن بعض من
نقل عنه التعميم ولكونه حراما ايضا طلاق وقد حرم بن بطال وجماعه بانه صلى الله عليه وسلم انما نسخ من نسائه في ذلك الشهر فلم اقف على نقل صريح في ذلك فانه لا يلزم من ترك احواله عليهن ان تكون حراما عليه
على المكان الذي اعتزل فيه الا ان كان المكان المذكور المسجد فيتم استلزام علم الاحوال عليهن مع
الاستمرار اقامته في المسجد العزم على ترك الوطي لا مشاع الوطي في المسجد وقد تقدم في النكاح في آخر
صفيه عمر مثل صفيه انس انه الى ان ينسائه شهرا ومن صفيه ثم سلمه ايضا الى ان ينسائه شهرا ومن
صفيه بن عباس اقسم لا يدخل عليهن شهرا ومن صفيه جابر عتل لم اعتزل نسائه شهرا واخرج البيهقي
من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشه قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا ويمين المؤمنون
للرجل التزمت اراه على نفسه وقد يمسك بقوله حرم من اجل انه اسند حرم من اجلهن الى تقدم البيان ان المراد
بالتحريم تحريم تشريع السبل الحرج وطي ما ربه شرعه فليس الاستدلال لتحريف عائشه واقوى ما يستدل
به لفظ اعتزل في قوله فدخل عليها سمعيل بن ابي اويس عن اخيه هو ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس عبد الله بن عبد
الله الاصبحي بن عم مالك وسليمان هو بن بلال وقد نزل الباقي في اهل الاسناد بالمسنه حميد وهو حميري لانه اخو
فقد روى به عن بعض اصحابه بواسطه محمد بن عبد الله الانصاري وهو في السنه لسليمان بن بلال فانما اخرج عنه

الامر بواسطه واصل فقط وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كمالك والثلثه اختلاف هذا
السند المنازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من انس وقد تقدم بيان قوله الى ان يسمع اويره شهرا وبره في آخر
الدلام على شرح ص شيء عمر في المظاهر في النكاح ووقع في صحيح النسر هذا في اوائل الصلاة بزيادة قصه سقوطه
صلى الله عليه وسلم عن الفرس وصلاته بالصحابه بعد التسع وتقدم شرح الزيادة هناك وتراجم له الايلاء عند الجمهور
ان حلف على اربعه اشهر فصاعدا فان حلف على اقل من ذلك لم يكن موليا وقال اسحق ان حلف ان لا يطأ على يوم فصاعدا
ثم لم يطأ الا حتى مضت اربعه اشهر كان ايلاء وعن بعض التابعين مثله والاثر لا يثبت وصنيع البخاري يدل على التردد في
ادخال هذا الحديث في باب الايلاء يقتضي موافقة اسحق في ذلك وحمل هو لا قوله تعالى تربص اربعه اشهر على الحالة التي
تضرب المولي فان فاء بعدها والا الزم بالطلاق وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اذا حلف ان يقرب
امراته سمي اجلا او لم يسم فان مضت اربعه اشهر يعني الزم صلى الايلاء واخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري اذا
قال لا مراته والله لا اقربك الليله فتركها اربعه اشهر من اصل عينه تلك فهو ايلاء واخرج الطبري بن صحيح عن عبيد
دان ايلاء الجاهليه السنه والسنتين فوقت الله لهم اربعه اشهر فمن كان ايلاوه اقل من اربعه اشهر فليس ايلاء
قوله ان عمر كان يقول ان الايلاء الذي سمى الله تعالى في القرآن انما هو على ما كان يصنع اهل الجاهليه يولي الرجل
الا ان عيسل بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى هو قول الجمهور وبه قال ابن عباس اذا انقضت تربص الحالف اما
ان يفي واما ان يطلق وذهب الكوفيون الى انه ان فاء بالجماع قبل انقضاء الاربعه استمرت عصمته وان مضت اربعه
وقع الطلاق بنفس مضي المدة فيراجعها في العده لانه لا تربص على المراة بعد انقضاء العده وتعقب بان ظاهر القرآن
التفصيل بين الايلاء بعد مضي المدة بخلاف العده وبها تمسك في الاصل البرابنه والتوقف عنها بعد انقطاع عصمتها
بمراة الرجعة فلا يبين بعد مضي المدة تفصيل واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود بسند صحيح اخرجه ابن ابي شيبه عن علي
ان مضت اربعه اشهر وهو في طلقته طلقه بائنه وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن جماعه من التابعين
من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفيه وقبيصه بن ذويب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله وبن طريق سعيد بن المسيب
وابي بكر بن عبد الرحمن وربيعه ومحمد بن الزهري والاوزاعي تطلق للحال طلقه رجعيه واخرج سعيد بن منصور من
طريق جابر بن زيد اذا انقضت اربعه اشهر طلقت ثانيا ولا عدة عليها واخرج اسمعيل القاضي باحكام
القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله واخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق اذا مضت الاربعه بانت
بطلقه وتعتد بثلاث حيض واخرج اسمعيل من وجه اخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله واخرج ابن ابي شيبه
بسند صحيح عن ابي قلابه ان النعمان بن بشير اتى امراته فقال ابن مسعود اذا مضت اربعه اشهر فقد بانت
منه بتطليقه تلبث سقط اثر ابن عمر هذا واثره المذكور بعده وبي ام بعده اخر الباب من رواية
الليث وثبت الباقين قوله قال لي اسمعيل هو ابن ابي اويس المذكور قبل وفي بعض الروايات قال اسمعيل
مجردا وبه جزم بعض الحفاظ فجعله على عادته التعليق والاول المعتمد وهو ثابت في رواية ابي ذر وغيره قوله
اذا مضت اربعه اشهر يوقف في رواية الكشميهني يوقف حتى يطلق ولا يقع عليها الطلاق حتى يطلق كذا وقع
في هذا الوجه مختصرا وهو في الموطا عن مالك اخصر منه واخرجه الاسمعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ
انه كان يقول ايما رجل الى من امراته فاذا مضت اربعه اشهر يوقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليها طلاق اذا
مضت اربعه اشهر حتى يوقف ولذا اخرجه الشافعي عن مالك وزاد وامر ان يطلق وامر ان يفي وهذا تفسير

لابن عمر وتفسير الصحابه في مثل هذا الحكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم ما نقله الحافظ فيلون فيه ترجيح
لمن قال يوقف قوله ويلزمه اي الايلاء وعن عثمان وعلي وابي الدرداء واثني عشر رجلا من الصحابه بالمعنى صلى
الله عليه وسلم اما قول عثمان فوصله الشافعي ومن طريقه شيبه وعبد الرزاق من طريق طاوس ان عثمان بن عفان كان
يوقف المولي واما قول علي فوصله ابن ابي شيبه وسعيد بن منصور من طريق طاوس عن عثمان بن عفان قال
في الاحلام من وجه اخر منقطع عن عثمان ان انه لا ايلاء الا بعد اربعه اشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد
ابن جبير عن عمر نحوه وهو منقطع ايضا والطريقان عن عثمان يعضد احدهما الاخر وصح عن عثمان انه قال
عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن سليمان بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت اذا
مضت اربعه اشهر وهي بتطليقه بائنه وقد سيل احمد عن ذلك فرجح رواية طاوس واما قول علي فوصله
الشافعي وابو بكر بن ابي شيبه من طريق عمرو بن سلمه ان عليا وقف المولي وسنده صحيح واخرجه الكشي عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن علي نحو قول ابن عمر اذا مضت الاربعه اشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما ان يطلق واما
ان يفي وهل ينقطع بمضي الاربعه اشهر فيقع عليه الطلاق بمجرد مضيها او لا بد من ايقاع الطلاق بعد ذلك
عليا اوقف رجلا عند الاربعه اشهر فوجبه اما ان يفي واما ان يطلق وسنده صحيح ايضا واخرج اسمعيل
القاضي من وجه عن علي نحوه وزاد في آخره ويجبر على ذلك واما قول ابي الدرداء فوصله بن ابي شيبه واسمعيل
القاضي من طريق سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء قال يوقف المولي عند انقضاء الاربعه فاما ان يطلق واما
ان يفي وسنده صحيح ايضا واخرج اسمعيل القاضي من وجه اخر عن علي نحوه وزاد في آخره ويجبر على ذلك واما قول
ابي الدرداء فوصله بن ابي شيبه واسمعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء قال يوقف في الايلاء
عند انقضاء الاربعه فاما ان يطلق واما ان يفي وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد من المسيب من ابي
الدرداء واما قول عايشه فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان ابا الدرداء وعايشه قالا في رجل مثله وهذا
منقطع واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عايشه بلفظ انها قالت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف
والشافعي نحوه وسنده صحيح ايضا ولما رواية بن ابي ليلى عن بضعة عشر رجلا من الصحابه فاخرجها الكشي في الشافعي
من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا لا ايلاء لمولي حتى يوقف واخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال بضعة عشر واخرج اسمعيل القاضي
من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا لا ايلاء لمولي حتى يوقف واخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال بضعة عشر واخرج
اسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ايلاء لمولي حتى يوقف واخرج الدارقطني من طريق سهل بن ابي صالح
عن ابيه انه قال سالت اثني عشر رجلا من الصحابه عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعه اشهر
فيوقف فان فاء والا طلق واخرج اسمعيل من وجه اخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت
الناس يوقفون اذا مضت الاربعه ولهذا قال مالك والشافعي واحمد واسحق وسائر اصحاب الحديث
الا ان الليث والشافعيه بعد ذلك قالوا يطول تربصها ذهب الجمهور ذهبوا الى ان الطلاق قبله يكون رجعيا
للنص في الآيه الا صح رجعته الا ان صاح في العده وقال الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى ان له اربعه اشهر ومن تمام اربعه

اجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فاذا انقضت فعليها اصل الربص اما ان يتبين حملها او تلد ثلثة اطهار بعد طلاقه
بمجرد مضي الوقت يحل تزوجها او طلاقها ح قول الوقف بان اكثر الصحابة قال به والترجيح قد يقع الاكثر مع موافقته
ظاهر القران ونقل ابن المنذر عن بعض الامامية قال لم يختلف شيخ من اصحابنا ان عدة المطلق ثلثة اطهار او ثلثة
حيض ولان العزم على الفي يلزم فيه ما قبل به والله الطلاق الذي يملك به الرجعة ان ابتدأ به الطلاق تقضي طلاقا
وقال غيره العطف على الاربعة اشهر بالفي يدل على ان التخيير بعد مضي الاربعة اشهر وقد مر لفظ التربص ان
المراد به المضروب لينعم التخيير بعدها وقال غيره جعل الله الفي والطلاق معلقين بفعل المولي بعد الله وهو
من قوله تعالى فان فاءوا ان عزموا الا يتجه قول من قال ان الطلاق ينجز بمجرد مضي الاربعة والله اعلم قوله في
حكم المفقود في اهله وماله لم ار الطلاق وقع وحول اصل الاهل يتعلق بابواب الطلاق بخلاف المال الذي ذكر
معه اسطرا قوله وقال سعيد بن المسيب اذا فقد في الصف تربص امرأته سنة وصله عبد الرزاق انا معمر
عن الثوري عن داود بن ابي هند عنه قال اذا فقد في غير الصف سبيلي وقوله الاصل تربص بنحو اوله على اصل
اصل في الثاء والقاف السهم والروح والمسيب صفات على قوله سنة الى فوق عنه سنة اشهر وبقية سنة صحيف
ولفظ سنة اشهر زيادة والى قول سعيد بن المسيب ذهب مالك للفرق بين ما اذا وقع القتال في دار الحرب
او في دار الاسلام قوله واشتري بن مسعود صاريه وانتمس صاحبها سنة فلم يجده واضل بعض الدراهم والدراهم
وقال اللهم عن فلان ان فلانا قبلي وعلي وقع في رواية الاثرم المشناه بمعنى طاو للتشهي بالموصلة من الامتناع
وسقط هذا التعليق من رواية ابي ذر عن الترخيسي وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه ورواية سعيد
ابن عبد الرحمن عنه واخرج ايضا سعيد بن منصور بسنده الجيد ان ابن مسعود اشترى صاريه بسبعة آلاف درهم
فاما غاب صاحبها اتاها ترتهم فنشده حولا فلم يجد فخرج بها الى البحر فكسرها بالموصلة من الاكتساء
ويقول اللهم عن صاحبها فان اتى فلي وعلي الغرم واخرجه الطبري من هذا الوجه ايضا وفيه ابي بالموصلة قوله
وقال هكذا فاعملوا بالملتقطة يشير الى انه انتزع فعله ذلك من حكم اللقطة للاشتراك بينهما سنة والتصرف
فيها بعد ذلك فان جاء صاحبها خير بينه وبين الاجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها والى ذلك اشار بقوله فلي وعلي
اي فعلي الثواب وعلي الغرم وغفل بعض الشراح فقال معنى قوله فلي الثواب وعلي العقاب اي انهما متساويان
له بفعله والذي قبله اولى لانه ثبت مفسرا في رواية ابن عيينة بالذي واما قوله في رواية الباب قبله
فلي نفقته فلي ثواب الصدقة والمراد صرفه لعلم به قوله وقال ابن عباس نحوه ثبت هذا التعليق
في رواية ابي ذر فقط عن المستملي والكشميهني وصله وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الوهاب بن ربيع
عن ابيه انه ابتاع ثوبا من رجل بالبه فصل منه في الرحام فاتاه ابن عباس فقال اذا دان الغلام فقبل فانشد
الرصاص الذي اشتريت منه فان قدرت عليه والا تصدق بها فان جاء فخيره بين الصدقة او اعطاه
الدراهم واخرج ذلك في مستخرجه وسنده حسن ولسنده صحيح عن ابن عباس قال انظر اهل الضوال فشد
يدك بها فان جاء احد فادفعها اليه والا فاجعلها بها وتصدق فان جاء فخيره بين الاجر والمال قوله وقال
الزهري في الاسير يعلم مدة انه لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنة سنة المفقود وصله ابن ابي
شيبة من طريق الاوزاعي قال سألت الزهري عن الاسير ارض العدو متى تزوج امرأته فقال لا تزوج حتى اعلمت انه حي

او يوتا واما قوله فسنته سنة المفقود
وصله اخر عن الزهري قال توقف مال الاسير وامرأته حتى يسلم
فان من حديث الزهري امرأة المفقود انها تربص اربع سنين وقد اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وبن ابي شيبة
بإسناد صحيح عن عمر بها العبد الرزاق بن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا بذلك واخرج سعيد
ابن منصور بسند صحيح عن عمر بن عباس قال ينتظر امرأة المفقود سنة اربع سنين وثبت ايضا عن عثمان وبن مسعود
في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق الكل على ان التاجيل من يوم يرفع امرها
الحاكم وعلى انها تعتد عدة الوفاة بعد مضي اربع سنين واتفقوا ايضا على انها ان تزوجت في الزوج الاول حبير
بين زوجيه وبين الصداق وقال الكل اذا اختار الاول الصداق عوض له الثاني ولم يفرق الكل بين احوال
المفقود الا ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق المالكي بين قرب الحرب فيوصل الاصل المذكور وبين ما قبل في
غير الحرب فلا يوصل بل ينتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منه وان عمد واستحى بن راهويه عن
اهله فلم يعلم خبره لا تجيل فيه وانما يوصل بن قتل في الحرب او في البحر او نحو ذلك وصح عن علي اذا فقدت المرأة
زوجها لم تزوج حتى يقدم او يموت اخرجه ابو عبيد في كتاب النكاح وقال عبد الرزاق بلغني عن ابن مسعود انه وقف
عليا في امرأة المفقود انها تنتظره ابدا واخرج ابو عبيد ايضا بسند حسن عن علي لو تزوجت فهي امرأة الاول دخل
بها الثاني او لم يدخل واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فبلغها ان الاول حي فرق بينها وبين
الثاني واعتدت منه فان مات الاول اعتدت منه ايضا ودورثته وعن طريق النخعي لا تزوج حتى يسلبين
امره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض اصحاب الحديث واختيار بن المنذر التاجيل لاتفاق خمسة
من الصحابة قوله صدقة ثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو بن عيينة قوله عن يحيى بن سعيد
هو الانصاري وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد قوله عن يزيد مولى المنبعث ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل في رواية الحميدي سمعت يزيد مولى المنبعث قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال عرضت اللقطة وهذه
صورة الارسال وهل قال بعد قراءة المتن قال سفيان فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال سفيان ولم
احفظ عنه شيأ غير هذا فقلت اراتيه حدث يزيد مولى المنبعث اظن الصنابحي هو عن يزيد بن خالد
قال نعم قال سفيان قال يحيى يعني بن سعيد الذي حدثه به مرسلا ويقول ربيعة فقلت له اي فلتة له الكلام
الذي تقدم وهو قوله اراتيه حدث يزيد الى اخره حاصل ذلك ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى
المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك
سفيان على ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن سفيان عن يحيى
ابن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا وساقه سياقة واصلة وقد وقع في رواية بن المديني من التفصيل
اتقن واضبط فانه دل على ان السياق ليحيى بن سعيد وان ربيعة لم يحدث سفيان الا بالاسناد فقط
واخرجه النسائي عن اسحق بن اسمعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان فلقيت ربيعة
فقال حدثني به يزيد عن زيد وهذا ايضا فيه ابهام وروايه بن المديني اوضح وقد وافقه الحميدي ولفظه قال
سفيان فاتيت ربيعة فقلت الحديث الذي حدثته يزيد مولى المنبعث في اللقطة هو عن يزيد بن خالد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال نعم قال سفيان وثبت الرجل الرأي يعني اصل كثير فتواه بالرأي قال فلقيت ابا الزناد
وهذا السبب في قوله رواية سفيان عن ربيعة اولى من السبب الذي ابداه بن التيمي قال الدارقطني وصل سفيان باب

الحديث اكثر من قصه لطالب الفقه وان الفقه عند ربيعه اكثر منه عند الزهري فان مالك اكثر عنه سفيان
دون ربيعه مع ان الزهري تقدمت وفاته على وفاه ربيعه بنحو عشرين سنه بل اكثر انتهى واقتصر قول سفيان
ابن عيينه هو ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من شيخه يزيد هو المثبوت موصولا وانما وصله له ربيعه والمتقدم
الحديث في اللقطه من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا فلعل يحيى بن سعيد
لم يحدث به ابن عيينه الا ان يقال لم يصله او وصله سليمان بن بلال ثم نسي وصله به موصولا وانما سمع وصله
من ربيعه فاسقط ربيعه وقد اخرجه هو من رواية سليمان بن بلال موصولا ايضا ومن رواية حماد بن سلمه عن يحيى
ابن سعيد وربيعه جميعا عن يزيد عن زيد موصولا وهذا يقتضي انه حمل الصدر الرواية الثانية على الاخرى وقد تقدم
شرح صدر اللقطه مستوفى في ابوابها واراد المصنف بذكر هذا الاشارة الى ان التصرف في مال الغير اذا غاب
جائز مالم يكن المال مما لا يحتمل ضياعه وقد دل عليه التفصيل بين الابل والغنم وقال ابن المنير لما تعارضت الادله في هذه
المساله وجب الرجوع الى الحديث المرفوع فان فيه ان ضاله الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وداه صاحبها
فان الحاق المال المفقود بها يتجه وفيه ان ضاله الابل لا يتعرض لها لاستغنائها بارتعامها فاقتضى ان
الرفيه لان الابل لا تتعرض لها حتى يتحقق خبر فاقدها فالضابط ان كل شيء يحقق يخشى ضياعه يجوز التصرف
فيه صونا له عن الضياع ومما لا فلا والله اعلم قال العلماء على ان ضاله الغنم كان في زمانه لقلتها وحاجه
اذا حضره الا اكلها قوله باب الظهار للبس المحرم هو قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي ونحو
حصل الظهار بالاضافه دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا والمال الذي يسمى للركوب الظهر فشبهت الزوجه
بها لانه لزوجها كالمركوب للراكب فلو اضاف لغير الظهر والبطن مثلا اذا ظهر راعلي لا ظهر عند الشافعيه واختلف
فيما اذا لم يعين لاما بان قال لظهرك اختي مثلا فعن الشافعي انه لغو لانه لا يكون ظهارا بل يختص بالام ورد
في القرآن وبه قال ابو حنيفه قوله التي ظاهر منها اوس وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور لكن اختلفوا
في ما يحرم على التابيد فقال الشافعي لا يكون ظهارا وعن احمد روايتان احداهما كقول ظاهر ابي حنيفه
بظهارا عند الجمهور وعن احمد رواية انه ظهار ورد طرده في كل ما يحرم على وجه حتى في البهيمه وتبع الظاهريه
لفظ بل في تحريم الزوجه لان شرط افتراقه بها الشبه وتجب الكفاره على قياسه قال تعالى لما شرط العود عند
الجمهور وعند الثوري وروي عن مجاهد تجب الكفاره بمجرد الظهار قوله وقول الله تعالى قبل سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الى قوله ستين مسكينا لا دلاله في واحد من هذه الايات على الوضع المذكور وهو قول الطعام ستين مسكينا
واستدل بقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا على ان الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب اثارا اقتصر
على الايه عليها وانه اشار بذلك الايه الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في اوايل
كتاب التوحيد من صحيحه عائشه وسياتي ذكر وفيه تسميه المظاهر منها وتسميه المجادله وفي التي ظاهر منها وان الراجح انها
خوله بنت ثعلبه وانه اول ظهار كان في الاسلام اخرجه الطبراني من رويه ربيعه بن عباد قال كان الظهار
في الجاهليه يحرم المساس فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وذكر ابن اسحاق الحديث وقال الشافعي
من ارضى من اهل العلم بالقرآن كان اهل الجاهليه يطلقون سواء كان الظهار رواية او طلاقا فانزل الله الطلاق طلاقا
وحرم في الايلاء والظهار ما بين في القرآن انتهى وصار ضيحوله بنت ثعلبه تغشاه عند داود فقالت ظاهر مني رواه
اوس بن الصامت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه الحديث واخرج اصحاب السنن من حديث سلمه بن صخر انه ظاهر من

امراته

امراته وقد تقدمت الاشاره الى حديثه في باب الصيام في قصه المجامع في رمضان وان الاصح ان قصته كانت
نهارا ولابي داود والترمذي من حديث ابن عباس ان صلمه ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يفي ما قال له النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتزلها حتى تفي عنك وبه قال داود فلا يقربها حتى يعمل بما امر الله به واستدل هذا الحديث حسن وصله
هذا الظهار منصوص القرآن واختلف السلف في الحكم به في مواضع ذكر الشافعي بعضها في الآثار التي اوردها
في الباب فاستدل برواية الظهار على العموم وورد في سبب خاص واتفقوا على دخول
السبب وان اوس بن الصامت شمله حكم الظهار لكن استشكله السبكي بان تقديم السبب يؤخر الرسول
فليف يعطف على ما مضى مع ان الايه لا تشمل الا من وصل منه الظهار بعد نزولها الا الفاء في قوله تعالى فتحرير رقبه
يدل على ان المبتدا تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل واصاب عنه بان دخول
الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر وذلك يشمل الحاضر والمستقبل قال وادخاله الفاء على الاختصاص
بالمستقبل فيه نظر لان قال ويمكن ان يخرج الحاضر بالاجماع قوله وقال لي اسمعيل هو ابن ابي اويس الا انه زاد في
رواية البستي وقال اسمعيل بدون حرف الجر الاول الذي هو موصول فعند جماعه انه يستعمل هذه الصيغه في
ما يحكيه عن شيوخه مما لم يسمعه منهم والذي يظهر بالاستقراء انه انما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا عن الموثوق بهم
لا يكون من المرفوعات على شرطه وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي عن مالك انه سال ابن شهاب عن رجل
مثله وزاد وهو عليه واجب قوله قال مالك هو موصول بالاسناد المذكور قوله وصيام العبد شهران يحمل ان
يكون ابن شهاب الذي نقل عنه ان ظهار العبد كظهار الحر ان يعطي العبد كما قال جميع احكام الحر ويحتمل
ان يكون اراد بالتشبيه ما هو اعم من ان يكون على سبيل التسويه او التنقيص ويحتمل ان يكون اراد بالتشبيه
شهران الحر نعم اختلفوا في الاطعام والعتق فقال الاوزاعي والشافعي يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن
القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه اجزاه ولم ار ادعاه من الاجماع ردود نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم
انه لا يصح ظهار العبد لان الله تعالى قال فتحرير رقبه والعبد لا يملك الرقاب ويعقبه بان تحرير الرقبه انما هو على
من يحل له فداؤه لا العسر فرضه الصيام وانما ذكر من قدر على ما هو فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتاده
عن ابراهيم لو صام شهرا اجزاه عنه وعن الحسن يصوم شهرين وعن ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من زوجته انه
قال شطر الصوم قوله وقال الحسن هو ابن الحر فهو بضم الهمله وتشديد الراء اسم كامل التحتي الاوفى يزيد دمشق ثقه عندهم وليس له في البخاري
ذكر الا في هذا الموضع ان تبعه ال وام الحسن بن حي فبفتح المهمله وتشديد الثانيه بنسبه الى جده وهو حسن
ابن صالح بن حي واسم حي حيان وثقه ابن معين وطبقه علي بن المديني مع سفيان الثوري وقد تقدم ذكر ابيه في اوايل
هذا الكتاب وقد اخرج الطحاوي في باب اختلاف العلماء في الايلاء عن الحسن بن حي واخرج سعيد بن منصور
بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال الظهار من الحرم وقد وقع له الظهار من الحرم ايضا وروى الحسن البصري
وذاك فيما اخرجه ابن ابي شيبه من طريق همام سيل قتاده عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن
المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحره وهو قول الفقهاء السبعه وبه قال مالك وربيعه
والثوري والليث واحمد وابو ثور واخرج ابن ابي شيبه عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما ترى في ظهار العبد

ان وطيها فيوظهار وان لم ينو وطيها فلا ظهار عليه وهو قول الاوزاعي قوله وقال عليه ان ظاهر من امته فليس بشيء لما الظهار
من النساء وصله اسمعيل القاضي بسند لا بأس به وصح ايضا عن مجاهد مثله اخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن ابي هند
سألت مجاهدا عن الظهار من الامة فذكر انه لم ير به شيئا فقلت اليس الله يقول من نسائهم افليست من النساء فقال الله
واستشهد بآيتين من ذكر الام والعبيد من الرجال فيجوز شهادة العبيد وقد صح عن علي انه سوى بين عتق
قال البلوغ عن ظهار الامة مثل ظهار الحرة ويقول عليه الاول قال الاوزاعيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى
من نسائهم وليست الامة من النساء واحتج ايضا بقول ابن عباس ان الظهار ردخل اقناع اصل الذارة فدخل الامة
الاية في الطلاق لاحظ لها في الظهار ويحتمل ان يكون المنقول عن علي انه لا يرى ظهار الامة لزوجها ولا يكون بين قوله واختلاف
قوله في العربية لما قالوا اي فيما قالوا الذين لا يتبون وقاف ويا رواية الاصيلي واللتيهي بعض يوصل بعضهم
والاول اصح والمعنى انه يأتي بفعل ينقض قوله الاول وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطيها
الا بعد ان يكفر او يكفي العزم على وطيها او العزم على ايسارها وترك فراقها والاول قول الليث والثاني قول الحنفية
ودل الوطي عنه انه الوطي بنفسه بشرط ان يقدم على الكفارة وفي عنه العزم على الامساك والوطي بعده وعليه
اثر الاصحاب قوله وهنا اوكد لان الاسلام يدل على النكاح قول الزوجة لما قام النبي ري وزاده الدقلي ري زعم ان
شرط العود هنا ان يتبع بالقول وهو اعم لفظ الظهار فاشار الى هذا القول وحرم بانه رجوع وايد بان هو
ظاهر الاية وهو قول اهل الظاهر وقد روي ذلك عن علي العالية ويليين الاشج ري الثاني عين وبه قال القرا الجوي
ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا اي الى قول ما قالوا واقدر العزم ليصح اندارة وسبب قايله الى الجهل لان الله
وصفه بانه منكر من القول وزور فكيف يتال اذا اعاد القول المحرم المنكر جب عليه ان يكفر كما لو اراد ان
هذا اشار القاري بقوله لان الاسلام يدل على النكاح الزوجة وقال اسمعيل القاضي لما وقع بعد قوله ثم يعودون فخير
رقبة دل على ان المراد وقوع ضد ما وقع منه من الظهار لو قال اذا اردت ان تمس فاعتق رقبة قبل ان
تمس وقيل جري بحث بين علي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاحتج علي بن سريج بالاجماع فالمزم بن داود
وقال الدين ظواهر القرآن لا اعرفها فاذا والذين الغربي ان سريج عن بكير بن الاشج واختلف المؤلون في
معنى قوله اللام في قوله لما قالوا لعمل بعزمهم ثم يعودون الى الجماع فتحرير رقبة لما قالوا تعلق بالحذف وهو قوله
عليهم قاله الاخفش وقيل المعنى الذين هم ما يظهرون من الجاهلية ثم يعودون لما قالوا اي الى الظهار وهو قوله
وقيل اللام بمعنى عن اي يرجعون عن قولهم وهذا موافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع ذلك الظهار وقال ابن بطال
يشبه ان تكون ما بمعنى من اي اللواتي قالوا الهن انتن علينا الظهور امهاتنا قال ويجوز ان يكون قالوا انتقل الى الصدر
اي يعودون القول فسمي القول فيهن باسم المصدر وهو القول كما قالوا ادرهم ضرب الامير وهو مضروب الامير والله اعلم
بالصواب قوله باب الاشارة في الطلاق والامور الكلية وغيرها وذكر فيه حديث عائشة الشهر هكذا
وهكذا قوله وقال ابن عمر هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجنائز وفيه قصة لسعد بن عبادة انها
وقال لعب بن مالك هو ايضا طرف من حديث يأتي موصولا في المغازي ثالثة وقالت اسما لقي نتبت اي بالرفع قوله
صلى الله عليه وسلم في المسوف الحديث تقدم موصولا في باب الايمان بلفظ فاشارت الى السماء وفيه فاسارت برأسها
اي نعم وفي صلاة السهو باختصار رابعة وقال ابن عباس هو طرف من حديث تقدم موصولا

في الدلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس فاسمها وقال ابو قتادة هو ايضا طرف من حديث
تقدم موصولا في باب لا يشير المحرم الى الصيد من باب الحج الحديث السادس قوله ابو عامر هو الحفار
ابراهيم حرم المزكي بانه بن طهمان ووهم بعض الشراح انه ابو اسحق الفزاري والاول اوجه وقد اخرجه الاسماعيلي
في طرق يحيى بن بكير عن ابراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء وتقدم الحديث مشروحا في باب الحج السابع
قوله وقالت زينب هي بنت جحش ام المؤمنين قوله لعقد وعقل سبعين نعم في اصاديث علامات النبوة
موصولا وبراي في الفتن للزن بلفظ وطلق باصبعه الابهام والتي تليها وهي صورة عقد التسعين وسيأتي
في الفتن من حديث ابي هريرة بلفظ وعقد تسعين وجه اذ الف الذي ان الحقد في صفة مخصوصة لا يراه
عن دعلوم يتبين منه الاشارة المفهمة واذا انتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة
بان لا يقدر على النطق بطريق الاولى الثالث قوله سلمة بن علقمة بفتح المهملة واللام شيخ ثقة وهو
بصري والباقي سبق في رواة هذا الاسناد وقد يلتبس سلمة بن علقمة شيخ بصري ايضا للذي اول اسمه ياء
مثناة تحتية والمهملة بعدها سين وهو دون سلمة بن علقمة في الطبقة والثقة قوله وقال بيده اي اشار بها وهو
من اطلاق القول على الفعل قوله وضع ابهامه على بطن الوسطى والخنصر قلت يرهما ويقال لها التي تلي الابهام
رواية عن مسدد شيخ البخاري ان الذي فعل ذلك هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة بن علقمة فعلى هذا في
سياق البخاري كلام مدرج وقد قيل ان المراد بوضع الابهام بين وسط الالف الاشارة الى سابعة الجمعة بين وسط يوم
الجمعة بوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في آخر النهار لان الخنصر آخر اصابع الالف وقد تقدم بسط الاقوال
في تعيين وقتها في باب الجمعة الحديث التاسع قوله وقال الاصيلي لعبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري
اخرجه الدارقطني في العلل وغيره وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق يعقوب بن سفيان عنه وفي الباب
من وجه اخر عن شعبة مع شرحه وقوله علي واصبع جمع وضع اوله والمجمة ثم مهملة هو الباطن من الراحة
هذا اصلي من فضه وقوله وضع بر ابهامه ثم ضاد وضاجعين اي كسر راسه وفي اخر فتق اي تفس وزنا ومعنى قوله
اصمت اي بضم اوله اي وقع به الصمات اي الخرس لسانه ثم حضيض الحديث ردهنا الحديث العاشر حديث
ابن عمر في ذكر الفتنة يأتي شرحه في الفتن الحادي عشر قوله فاصبح الى بجيم ثم مهملة اي حرك السوط
بعد ليل وبه الى قبل بعد ثم شرحه في باب متى يحل فطر الصايم من كتاب الصيام والمراد منه هنا قوله ثم
او ما بيده قبل المشرق الثاني عشر رصيت اي عثمان وهو ابن عفان عن مسعود قوله ايدي جمع بفتح اوله وكسر
الجيم وايمة بالنصب على المفعولية وقوله وليس ان يقول هو من باب العطف على العامل وقوله ان يقول الخ
او التخريج من الراوي وتقدم في باب الاذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ يقول الخ بغير شك وقوله فاظهر
يريد هو من ترجمة راويه قوله ثم ذكر اصلها من الاخرى تقدم في الاذان على الصحيح اخرى وقع عند مسلم
بلفظ ليس الخبر المعترض ولكن المستطل وبه يظهر المراد من الاشارة الذكورة الحديث الثاني عشر
قوله وقال الليث بعد التنبيه على اسناده في اوائل الزكاة مع شرحه وقوله هنا جنان بجيم ثم نون وصله وقوله
الاداد بفتح الدال المهملة من المداد واصله ما امددت فادغمت وذكر ابن بطال بلفظ مارب براء مفتوحة
بعد الالف ثم موحدة من المراد ونقل عن الخليل مداد الشيء يمد مدا اذا تردد وقوله كن ابن ثلاثة بهمزة ابن الاخ ذي بنت الشقيقة
ولغيره من بهم بصيغة الجمع قال ابن التين وهو الصواب فان الرجل يأتي فيقول لهم اربعة انا قال

واستب الرواية بالتشبيه خطا بل هي بوجهه والتقدير شبي كل منهما وقوله بكسر فتح اوله وضم الجيم فيهما بن الثاني
قال ويجوز ضم اوله وكسر الجيم من الرباعي قلت وهو الثابت في معظم الروايات قال بن بطال ذهب الجمهور
الى ان الاشارة اذا ثبتت من الناطق بمنزلة النطق وخالف الحنفية في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم
بهذه الاحاديث التي جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة قائمة مقام النطق واذا جازت الاشارة في احكام مختلفة
في الديانة فهي مع النية بمنزلة النطق اجود وقال المهلب اراد البخاري ان الاشارة بالطلاق وغيره من الاخرس وغيره
التي تفهم منها الاصالة والعربية بمنزلة اللفظ الذي اورده البخاري في الترجمة واحاديثها توطيه

اللعان

لما بينه لان البخاري في الباب الذي عليه من فرق بين لعان الاخرس وطلاقه قوله باب اللعان
هو مأخوذ من اللعن لان الملاعن يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لانه
اقل الاصل وهو الذي يبدأ به في لايه وهو ايضا يسبق به الى الرجوع عنه فيسقط عن المرأة بغير تلعين وقيل سمي
لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما واختصت المرأة بلفظ الغضب في التسمية لعظم الذنب المنسبة
اليها لان الاصل ان الادلة تصل الى الرجل فيبدأ بما يصل اليه في الغالب وان كانت هي البادئة فمن بينهما اعظم لما فيه من تلويث الفراش
والتعرض للحاق من ليس من الزوج به فتشتمل الحرمية وثبوت الولاية والميراث لمن لا يستحقها واللعان
والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والاصل في اللعن والمراماة عنه لوقوعه غالبا
من الجانبين واجمعوا على مشروعيته اللعان وعلى انه لا يجوز مع عدم التحقيق واختلف في وجوبه على الزوج اذا لم يكذب
ان الواو ليس منه قوي الوجوب قوله وقول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم الى قوله ان كان من الصادقين
فان الاثر وسياق رواية كريمة الآيات تدل على البخاري يسبق بعموم قوله تعالى يرمون لانه اعم من ان يكون باللفظ
او بالاشارة المفهمة وقد يستدل عليه بالحديث في الاتي بلفظ ان جاءت به كذا فلا اراني الا وزنت وبرده ان الله شرع صلى
القذف على الاجنبي يرى لحصنه ثم شرع اللعان برى الزوجة فلو ان اجنبيا قال يا زانية وجب عليه الحد فكذلك
صلى اللعان واورد واعلى الدليل الاول لا نطاق في مشروعية اللعان للاعمى فانتفى عنه بن شرطيه ان
يقول لسبب رؤيته فرجها والله علم قوله فاذا قذف الاخرس امرأته بكتابته او موصله وعقل اللشهيبي بيان
بالهاء قوله او اشارة او اي معروف فهو النطق لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اصار الاشارة في الفرائض في الامور
المفروضة قوله وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم اي من غيرهم وخالف الحنفية والاوزاعي واسحق وفي رواية
عن احمد حذا رهما بعض المتاخرين قوله وقال ابن سعيد واشارت اليه قالوا كيف تحلم مريد ان في المهدي صبيا اخرج
ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى اخره اشارت الي عيسى ان كلموه فقالوا
تأمرنا ان نكلم من في المهد زيادة على ما جاءت به من الاصل ووجه الاستدلال به ان مريم لما نذرت ان لا تكلم
فلما اشارت علم الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودته سؤالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت
به وقد ثبت في صحيح ابي يعلى بن يعلى ان يعني قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا اخرجه الطبري
وغيره قوله وقال الفضال اي بن فضالة الرحم الاشارة وصله عبد بن حميد وابو حمل يغه في تفسير سفيان الثوري
ولفظها عنده في قوله تعالى ثلاثة ايام الا رمزا قال الرمز الاشارة قوله وقال بعض الناس الاخرس والعان اي
اي بالاشارة من الاخرس وغيره ثم زعم ان طلق بكتابة او اشارة او ايماء لزمه الا بي ذر وغيره ان الطلاق

الى اخره قوله وليس من الطلاق والقذف فرق فان قال القذف لا يلزمون الامام قيل له ولذلك الطلاق لا يلزمون الا
بحاكم اي اذا ثبت واقعت على وقوعه بغير الحاكم فلزم ذلك مثله في اللعان والحد قوله والا بالطلاق الطلاق
والقذف ولذلك العتق يعني ان يقال باعتبار الاشارة فيهما او يترك اعتبارها فيسقط فيهما بالاشارة
والا فالنبوة بهما بغير دليل محكم وقد وافقه الحنفية على هذا البحث وقالوا القياس يطلب ان يجمع للعان بينه
في غير اللعان والحد صحيحا وبهم من قال معناه في اللعان والحد الشبهة وهذا عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة
وغيرهم ورده بن التين بان المسألة مفروضة فيما اذا ثبتت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يقع فيه ريبة
ومن جهتهم ايضا القذف سلعلى صريح الزنا دون معناه مع ان ليل من قال لمن وطيت وطيا حراما لم يقم احد ان
يلاعن وطي شبهة فاعتذر القابل انه حرام والاشارة لا تتضح بها التفصيل بين العينين ولذلك لا يجب
الحد بالتعريض واصاب بن القصار بالمنقض عليهم بنفي القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ونقض
بالقتل فانه يتقسم الى عمد وشبهه وخطا ويثبت بالاشارة وهو قوي واحتجوا ايضا بان اللعان شهادة واشار
الاخرس مردودة بالاجماع وتعقبه بان مالك ذكر قبوله في الاجماع وبان اللعان عند الكوفيين ليس
فيه قوله ولذلك الاصم فاعرض اذا اشير اليه حتى فهم قال المهلب امر اشكال لان قد يرتفع بتردد الاشارة
الى ان يفهم معرفة ذلك عنه قلت والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف من نطقه قوله وقال
الشعبي واقتاده اذا قال اشطط والله واشار باصبعه تبين منه باشارته وصله بن ابي شيبة بلفظ سئل
الشعبي فقال سيل رجل زوج امرأته انك قال فما ابينه باربع اصابع ولم يتكلم ففارق امرأته قال بانت
معناه انه عد عما نواه من العدد بالاشارة واعتد على ذلك قوله وقال ابرهيم الاخرس اذا كتب الطلاق او نواه لزمه وقال
وصله بن ابي شيبة بلفظه واخرجه الاثرم عن بن ابي مالك وعبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب بالطلاق
ولا يلفظ به انه ان براه لزم وعقل بن ابي نجيح عن مجاهد ان الاخرس اذا كتب الطلاق او نواه لزمه وقال الشافعي
لا يلزمه طلاق يعني ان الاشارة على القراءة لا يلزمون طلاقا الا لوجهها اذ ان الشافعي يقول بالوقوع سواء اذ ان بالفظ
ام اخرس قوله وقال حماد الاخرس والاصم ان قال بيده اشهد ان لا اله الا الله جاز وقال ابرهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه
اراد الزام اللوفيين بقول شيخهم ولا يخفى ان محل الجواز حيث يسبق ما ينطلق عليه من الايماء الى الجواب

الطلاق

ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث تتعلق بالاشارة منها الحديث الاول والثاني منها حديث
انس في فصل الاضاحي وقد تقدم شرحه في المناقب فانه اورده هناك من وجه اخر عن انس عن ابي اسيد الساعدي
واورده هنا عن انس بغير واسطة والطريقان صحيحان وفي زيادة انس هنا زيادة الاشارة وليست في رواية
عن ابي اسيد ورواية ابي سيد من زيادة قصة لسعد بن عبادة تقدم والمقصود من الحديث هنا قوله
ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطها اي بيده اي الذي يلون بيده الشيء قبل ضم اصابعه عليه ثم رماه فاما
الثاني حديث سهل قوله قال ابو عبد الله هو ابن المديني اي شيخ البخاري فيه وقوله عبد العزيز هو الاويسي
عن ابي حازم وصرح الحميدي في مسنده عن سفيان بالتحديث فزال تدليس ابي حازم وقوله سمع سهلا اخرجه ابو نعيم
قوله هل من هذه او هل اتى نسل من الراوي واقتصر الحميدي على قوله هل من هذه قوله وفرق واشار سفيان
بالسبابة سيأتي شرحه مستوفى في باب الرقاق ان شاء الله تعالى الثالث حديث عمر الشهير هنا
وهذا تقدم شرحه مستوفى في باب الصيام الرابع حديث ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو وقع في رواية

والله اعلم قوله باب ... اضاف الملاعن في ترجمته صاحب بن عمر بن رواية جويرية بن اسماء عن نافع مختصرا بلفظ فاطلقها
ولم اسبابا بعد سنة ابواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وتقدم في تفسير النور من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر
بلفظ لاعن بين رجل وامراته واضاف بعضهم النطق بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو
قول مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اللعان شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة اليمين وقيل
بالعكس وبه قال بعض المالكية ليس بيمين ولا شهادة وابنى على الخلاف ان اللعان يقع بين كل زوجين مسلمين او كافرين حرين
او عبدين او فاسقين بناء على انه يمين فمن صححه صح لعانه وقيل لا يصح اللعان الا من زوجين حرين مسلمين لان اللعان
شهادة ولا يصح من محدود في قذف وهو الحق عند الحنابلة الا ان يتوب الراوي بن لاعن وصححه ابو داود ان اللعان يمين
على حث او منع او تحقيق خبر وهو بعيد الى ذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث ابن عباس فقال له احلف
بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق يعود ذلك اربع مرات اخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن ايوب بن عائذ
عليه عنه وسياتي قريبا ولا يمين لكاذب ولهما شاهد واعتل بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب
بانها كررت عن التغليظ كما تغلظ الحرمة الزوجية كما خرجت القسامة حرمة الانفس وبانها لو كانت شهادة لم تتكرر
ايضا واذكر بدلي انها من الحروف التي الذي واثبات الصدق يمين الى اطلق عليها شهادة لاشتراط ان لا يقع في ذلك
بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالا تزين علم صحة ما يشهد به ويوديه ويمينا ان الشخص لو قال اشهد
بالله لقد زنى ابن فلان وقد علم الفاعل بحسن الشريعة زنى ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربعة شهود
في عذابه ليقوم عليها الحد وبه قال ... بيان الرجل الذي لاعن في قذفه صاحب
ابن عباس في قصته هلال بن امية مختصرا وذكره ابن اسحاق في المغازي فقال ثم قامت فشهدت وانه طاهر الرجل تقدم
قبل المراة في الملاعنة وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر سيذكر في باب يصدق الملاعنة وبه قال الشافعي ومن
تبعه واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال القاسم لو استراب به المراة صح واعتد به وهو قول الحنفية
واحجوا بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب واجيب الادلة بان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فلو بدئ بالمراة لكان دفع الامر ثبت وبان الرجل يلتعن ان يرجع بعد
ان يلتعن فتقدم فيدفع عن المراة بخلاف ما لو بدات به المراة قوله عن عكرمة عن ابن عباس وصله مسلم من طريق
عن عكرمة وتابعه عبد الله بن منصور عن عكرمة اخرجه ابو داود والنسائي وسماه ابو داود الطفيل بن سهل وقد
واختلف على ايوب فرواه حرمي بن حفص عنه موصولا اخرجه الحاكم والبيهقي في الحدود وغيرهما ولفظ اخرجه
النسائي وابن حبان وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن ايوب موصولا واخرجه الطبراني من
طريق حماد بن سلمة قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الاختلاف فقال صخيحة عكرمة عن ابن عباس في هلال بن امية
ان هلال بن امية قذف امراته عند شريك بن سحماء اورده هنا مختصرا وتقدم في تفسير النور مطولا وفيه شريك قوله
البينة او حد في ظهرك وفيه قول هلال ليتزلن ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت ووقع فيه انه انتفى من شريك
ابن سحماء ووقع في رواية ابن حبان من حديث انس ان شريك بن سحماء دعا ابن ضاة ابن عم هلال بن امية وهو شقيل فان لم ابن امية
ام انس بن مالك وهي ام سليم ولم ار سحماء ولا ستي سحماء فلعل شريكا دعا ضاة من الرضاعة وقد قال ابن دريد الى ان ضاة
هلال وفي تفسير مقاتل ان واله شريك الى يقال لها سحماء ابنة جشيمة وقيل ابنة ثابت بن عبيد وعند الحاكم من
مرسل سعيد بن جبير انها امه سوداء واسم والد شريك عبدة بن حيث بن الحجر بن كعب بن وهب بن الحارث بن سعيد وابو نعيم

في التعليم

في الصحابة ان لفظ شريك صفة لا اسما وانه ابن شريك الراصل يهودي يقال له ابن سحماء وصلى البيهقي في المعرفة عن الشافعي
ان شريك بن سحماء كان يهوديا واشار عياض الى ان هذا القول مدرج بدليل القول بانه يهودي بعد اسلامه وقال ابن حجر
وكذا لم يقع في الصحابة فيجوز ان يكون اسلم بعد ذلك ويعكر على هذا قول بن الطلاء ابن شهيل اصل وكان قال عنه
ان ابا شهيل اصل وكان ابعد الله عليه قوله في هذه الرواية فجاء شهيل والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ان اصدق
كاذب فاعلم ان هذا الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء كما زعم انه قاله بعد فراغهم وراد بقوله
النور من هذا الوجه بعد قوله فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوه وقالوا انها موجبة ووقع عند النسائي في
هذه القصة فاريد ان يضع يده عند الخامسة على فيه ثم عرفها وقال انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت
حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وفيه ابصروها فان جاءت به اكحل العينين
وساذكر ما فيه في باب التلاعن في المسجد قوله باب ... اللعان تقدم معنى اللعان قبل وهو
ينقسم الى واجب ومندوب وحرام فالاول ان يرى احدهم زنى واقوت بالزنا وصدقها ودليل وجوبه ايجاب الله فيه
ثم اعتراضها من العذاب بلعانه فانت بوطء يلحقه به فيترتب عليه الحد فاسد الشافعي ان يري
اجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه انه زنى بها فيجب ذلك ان لا عن لم يزل لان في الستر انه يلحقه فراشه
بالطلاق الثالث ما عدا ذلك للزوج استوفى فوجهان لاصحاب الشافعي واحمد ان لم يصادف بحيث
انظر واذا ان جاءت به فجعل الشبه دالا على نفيه منه وكحلها فيه لانه سبق اللعان في الصورة الثانية
سياتي ومن يمنع تمسك بحديث الذي الرشبه ولد منه قوله ومن طلق بعد ان لاعن لم يلحقه ولد الحكم استبرأ
الى الخلاف هل يقع الفرقة باللعان او بايقاع الحكم بوقوع الفراق او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي
ومن تبعهم الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المراة وقال الشافعي واتباعه
ويحتمل ان يقال بعد فراغ الزوج واعتل بان اللعان للمراة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد
على ذلك بحقه في النسب وخالف ابو حنيفة والمزني وقالا لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم وقال الثوري وابو حنيفة وابن عجلان
لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في حديث اللعان من سياتي بيانه ومن حمد واتباعه
وسياتي ترجيح ذلك بعد خمسة ابواب وذهب عثمان البتي الى انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج واعتل
بان الفرقة لم تذكر في القرآن ولا ظاهر الحديث ان الزوج هو الذي يطلق ابتداء ويقال ان عثمان تفرد بذلك الذي
نقله الطبري عن بعض الشعراء ابن زيد البصري اصل صحاب بن عباس عن فقهاء التابعين بحكوه وتقابل قول
ابي عبيد ان الفرقة بين الزوجين تقع بنفس اللعان ولم يقع اللعان ولم انه يقوع على وجوب اللعان على
من يحد اذا كان المراة قذف اليه عوقب بالفرقة تعليقا اعليه قوله عن ابن شهاب بن ردايه الشافعي عن مالك
حتى ابن شهاب قوله ان عويمر العجلاني في روايه الغفيلي عن مالك عويمر بن اشقر وفي الاخرجه ابو داود وابو
عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري ووقع في الاستيعاب عويمر بن ابيض وعند الحاكم في المبهمات
عويمر بن الحرث وهل هو المتقدم فان الطبري نسبه في تهذيب الاثار فقال هو عويمر بن الحرث بن زيد بن الجد بن عجلان
فلعل اباه دعي بالوجه استقر واسمه ابيض وفي الصحابة عويمر بن اشقر اخر وهو مازني اخرجه ابن منده وانتقد الرواية
عن ابن شهاب على انه من مسند سهل الا اخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة وابراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري

فقال فيه عن سهل عن عاصم بن عدي قال ابن عيينة رجل بن عجلان فقال ابي عاصم قال الخطيب والمحفوظ الاول وسيأتي
عن سهل انه حضر القصه فسياتي في الحدود من رواية سفيان بن عيينه عن الزهري قال قال سهل بن سعد شهدت
المتلاعنين وانا ابن خمس عشره سنه وقع في نسخه ابي الهيثم عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال اتى رجل يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشره فهذا يدل على ان قصه اللعان كانت في السنه الاخيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم الى حرم
الطبري وابو حاتم بن حبان بان اللعان كان في شعبان سنه تسع وجزم به غير واحد من المتاخرين ووقع في صحيح
عبد الله بن جعفر عند الدارقطني ان قصه اللعان كانت بعد مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وهو وهم رواه الواقدي
واقفه للذي في اسناد الواقدي ما يدل على تاويل قول ابن عمر والاطرق شعيب صحيح وهم لو هن رواية الواقدي
ما اتفق اهل السير ان التوجه الى تبوك كان في رجب وثبت في الصحيحين ان هلال بن اميه احد الثلاثه الذين تيب عليهم
وفي قصته ان امراته استاذنت له النبي صلى الله عليه وسلم ان يخدمه فاذن له فدل ان اللعان كان قبل ذلك
ان ذلك كان بعد ان مضى لهم اربعون يوما فليحرر مع قصه اللعان في الشهر الذي ضرفوا فيه من تبوك وبهذا الجمع يرتفع
ذكر الشعبي نفسه ومحمد بن اسحاق وغيرهما وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس ان هلال بن اميه قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيهقي انه اول لعان كان في الاسلام ووقع في روايه عباد بن منصور عند ابي داود واحمد حتى جاء
هلال بن اميه وهو احد الثلاثه الذين تيب عليهم ووصل عبد الحق الحديث وقد دل على ان قصه اللعان تاخرت عن
قصه تبوك والذي يظهر ان القصه كانت متاخره عن شعبان سنه تسع وكانت الوفاده النبويه
في شهر ربيع الاول سنه عشر بالاتفاق فليحرر مع حديث سهل بن سعد وقع عند مسلم من حديث ابن عيينه عن الزهري
جمعه في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصه في اللعان واختصر وفي اليوم الذي لاعن فيه بعني الشهر والسنه
قوله الى عاصم بن عدي اي ابن الجد بن العجلاني وهو ابن عم معن بن عدي وفي رواية الاوزاعي عن الزهري التي مضت في النفقات
وكان عاصم سيد بني عجلان والجد بفتح الجيم وتشديد الدال وبعجلان بفتح المهمله وسكون الجيم هو ابن حارثه بن ضبيعه بن زيد
بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعه وكان العجلاني حالف بني عمرو بن عوف بن الاوس فلذلك نسب اليهم وكان
المدينه فذكر ابن الاثير ان الظبي ان امراه عويمر هي بنت عاصم المذكور وان اسمها خوله وقال ابن منده خولاب
الصحابيه خوله بنت عاصم التي قذفها زوجها فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لم اذكره لعلم بما رواه وتبعه ابو نعيم
ولم يذكر لسلفه في ذلك دليلا وذكر ابن الطبي وتبعه ابن الاثير ان عاصما احد الثلاثه الذين تيب عليهم
مردويه انها بنت اخي عاصم واخرج من طريق كلثم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عاصم بن عدي لما ترك ولد من جحش
قال يا رسول الله ابن عمك اربعه شهد اذا بلي به بنت اخيه وبنت عمه فسماه مع ارساله ضعف واخرج ابن ابي حاتم
في التفسير عن يعقوب بن حبيبان قال لما اسلم عاصم عن ذلك اهل بيته فاتاه رجل من عمه كحبه بنت عمه رماها بابن عم
المراه والزوج والخليل ثم اتهم بنو عاصم وعبد بن مردويه في مرسل ابن ابي ليلى الدور ان الرجل الذي رمى عويمر امراته
به هو شريك بن سحماء وهو يشهد لصحه هذه الروايه انه ابن عم عويمر كما ثبت بسنده في الباب الماضي ولكن في
مرسل يعقوب بن حبيبان عند ابن ابي حاتم فقال الزوج لعاصم بن عدي ابن عم اقسم بالله لقد رايت شريك بن سحماء على بطنها وانا احلى
وما فرغا منه اربعه اشهر وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني عن بني عويمر العجلاني وامراته ام ولد
حملها الذي في بطنها وقال ابو نعيم بن سحماء ولا يمنع ان يقال شريك بن سحماء بالمراتين يعني وامراته قول ابن الصباغ في الشامل
ان المرمي في المختصر ان العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل او في القلم فان شريكا هلال

ابن امية فيحتاج ان يعرف بسنده الذي ذكر فيه واذا صح الخبر بطريق منفرده فان بعضها يعضد بعضا ويجمع بين
مختلف الصيغ الذي فيه فيحمل قوله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل قوله ووجد مع امراته وكان الاقتصر
على قوله مع فاستعمل الخبره وان اراده بعينه خاصه واراده انه يكون وجده عند الرديه قوله ايقتله فتقتلونه
اي قصاصا فتقدم عليه بحكم القصاص لقوله تعالى النفس بالنفس ويطرقه احتمال ان يخص من ذلك ما يتبع بالسبب
الذي لا يقدر على الصبر عليه الى ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم هل اقال ام لا فيه بفعل فذ تقدم في اوائل الخبره
استشكال سعد بن عباده مثل ذلك في قوله لو رايته لضربته بالسيف غير مصفح وتقدم في تفسير النور قول
النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيره سعد الخ ان ابيه لسراة عن مثل ذلك ابيه والاصل في ذلك قبل ان ينزل اللعان
وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امراته رجلا فتحقق او رفقته هل يقتل به ام لا فذهب الجمهور الا قدام وقالوا ينقض منه
الا ان اتى ببينه الزنا او على القتل بالاعتراف او يتعرف به وريته فالعمل القاتل به بشرط ان يكون القتل
محصرا وقيل بل يعمل به لانه ليس له ان يقيم الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف بل لا يقتل صلا ويعزر فيما
فعله اذا ظهرت امارات صدقه وشرط احمد واسحق ويشهد ان ابي شيبه بن ابي اسامه ان ابا مسلم قتله بسبب ذلك وطلبهم
ابن العاسم وحبيب من اللبث لان زاد ان يكون المقتول قد احصن قال القرطبي ظاهر تقرير عويمر على ما قال يدل قولهم
لقد قال والله لعلم وقوله ام ليس يفعل يحمل ان يكون ام منفصله والتقدير يصبر على ما به من المضض ويحتمل
ان يكون منقطعه بمعنى الاضراب اي بل هل اصلا احرا نعرفه ويزيد ان يطلع عليه فذلك قال قد سال بي يا عاصم
واما خص عاصما بذلك لتقدم من لقيه بكره قوله وصموه على ابنه او ابنه حيه ولعلهم من اطلع على حقيقه الامر
اذا صح به من العقوبه التي تضمنها من رمي المحصنه بغير بينه اشار الى ذلك ابن العربي قال ويحتمل ان يكون لم يقع
له سبب يوجب العلم ان قذفه صدق في نفس الامر وقد وقع في نفسه اراده الاطلاع على الخبر الذي به وقد وقع في نفس عويمر عند ما رمى به
فقال لئن رايت ان وجد مع امراته رجلا ان تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث ابن عمر
عند ابي داود ان تكلم تكلموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وهذا تم الروايات في هذه القصه والمعنى قوله فلم يرسول
الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر في نفسه الوصف اي عظم وزنا ومعنى وشبه الحاكم لعاصم
على السوال غيره فاخص هو بما لا يدري عليه وهل قال لعويمر الراجح فاستعمله عن الجواب لم اتبين بخير بلهم
الاول تقدم في بعض النور ان النووي نقل عن الواحدي ان عاصما اصل بن ثابت وتقدم انكار الدماميني
بسنده وهو مردود بما في معاني القرآن للزجاج انه غلط الحساني وقع في السياق ان رجلا من بني حوادث سنه تسع
عم لا عن بن عويمر بن الحرث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم والذي يظهر لي انه تحريف وبني امراته بدل العصر المسجد وقد ذكر
بعض شيوخنا قوله وهو الذي يقال له عاصم والذي يظهر لي انه تحريف وبه ان في الاصل الذي سال انه عاصم
والله اعلم وسبب ذلك ما قال الشافعي اثبت المسايل فيما لم ينزل فيه حكم ثم نزل الوحي بمعنوه لئلا يتزل
الوحي بالتحريم فيما ليس بحرام ويشهد له طريق المخرج في الصحيح اعظم الناس جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم
من اجل مسالته وقال النووي المراد بهذه المسايل التي يحتاج اليها لا سيما مما كان فيه هتك ستر وفاحشه
او شناعه عليه وليس المراد المسايل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسالون عن النوازل
فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير ذلك فالمراد ان في سوالها عما لم ينزل شناعه ويترتب عليه تشطيط اليهود والمنافقين على
اعراضهم لزم مسالته وربما كان في المساله تضييق وان صلى الله عليه وسلم يحب الستر على امته وشواهد ذلك في الاحاديث

الماضية ... المفسير فانه قال فارهم الا لاعنه يا سمى الله يخاطبه وظاهره انه لم يرد اعلى ما فى ايه وصريح عن عمر عند مسلم
صريح فى ان القائف حينئذ قبل الرجل فشهد اربع شهادات انه من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين عمى بئر اقاله الحديث وصريح ابن سعود ونحوه الا ان زاد فيه فلم يتلعثم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
مه وابت فلم تلتعثم وفى حديث انس عند البخارى واصله عند مسلم فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد بالله
انك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فشهد باربع ثم قال له فى الخامسة ولعنة الله عليك ان كنت
من الكاذبين ففعل ثم دعاها فدرأت بالخامسة سخطت سائر حتى ظنوا انها ستعترف ثم قالت لا افضح
قومى سائر اليوم فمضت على القول وفى حديث ابن عباس من طريق عكرمة عن ابن عيينة عند ابى داود والنسائى
وابن ابى حاتم فلما فرغ الرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فامره ان يسمى على فيه فوعظه فقال
كل شئ اهون على من لعنة الله ان كان كاذبا ان يرميها بما قد رأى فسمى ثم قال لها اتشهدين بالله
انه لمن الكاذبين فلعنها الخامسة وقال لها كل شئ اهون على من غضب الله ان كان صادقا فشهدت اربعا
ووقفها للخامسة وقالت لا اسود قومى سائر اليوم فمضت على القول وفى حديث ابن عباس من طريق عكرمة عن ابن عيينة عند ابى داود والنسائى
وابن ابى حاتم فلما فرغ الرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فامره ان يسمى على فيه فوعظه فقال
كل شئ اهون على من لعنة الله ان كان كاذبا ان يرميها بما قد رأى فسمى ثم قال لها اتشهدين بالله
انه لمن الكاذبين فلعنها ال

سهل او من قول ابن شهاب وذكر ال الشافعي واشار الى ان بسنته الى ابن شهاب لا يمنع نسبته الى سهل وقد بينه
ما وقع عند ابي داود من طريق عياض بن عبد الله القرشي عن ابن شهاب عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال ابن شهاب فمضت السنة
فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا الحديث فظاهره انه من تمام قول
سهل ويحتمل انه من قول ابن شهاب ويؤيده ان ابن جريج لم يذكر في الباب الذي بعده او رد قول ابن شهاب فذكر
ذكر حديث سهل فقال بعد ورواه الدراوردي عن ابن عجلان عن المتلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما
ان يفرق بين المتلاعنين قوله باب التلاعن في المسجد اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية
ان اللعان لا يتعلق بالمسجد وانما يكون حيث كان الحاكم او حيث شاء قوله حدثنا يحيى هو ابن جعفر قوله اخبرني ابن
شهاب عن ابن لاعنه وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد الساعدي في ذلك وقع عند الطبري كذا قال والاسناد دياز
فانه اخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عمرو في هذه الآية والذين يرمون ازواجهم ثم ذكر نحو
قول مختصرا قال ابن جريج واخبرني ابن شهاب قول ابن جريج اشار الى البيان الاختلاف في الذي
ترل فيه وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من الفوائد في الباب الذي قبله قوله وكانت حاملا وكان ابنها
يدعى اليه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها هذا الاول الصحيح من القولين ان ابن شهاب
وهو موصول اليه بالسند المذكور وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال الدارقطني
في غرائب مالك لم يروه عن مالك الا سويد قلت وقد تقدم في التفسير من طريق فليح عن سليمان عن القرني
قول قصة المتلاعنين مختصرة وفيه فقال فيها قضى ان لا يدعى ولد ولا ترمى هي ولا ولدها ومن رماها او ولدها
فعليه الحد الحديث ظاهر في ان اللعان يقع وهي حامل وبيانه في رواية العباس بن سهل عن ابيه عند ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم للعاجم بن عدي ايسك
المراة عنك يحيى بالدال وتقدم في اثناء الباب الذي قبله من مرسل عوانة بن حكيم ان ولد شبك عبد الله وجمع ايضا
التصريح بذلك قوله وقال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في الحديث وهو موصول بالسند المذكور قوله
ان صاحبها به احمر يعني رواية ابي داود من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب احيمر بالتصغير ومرسل سعيد بن المسيب
عند الشافعي اشقر قال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة اذا سردت في البياض قال والعرب لا تطلق الابيض في
اللون واذا نعتوه في نعت الطعام والتمر والبر بحذف ذلك قوله قصيرا مثله وحرف مع الواو والمهملة ودويبة
تراءى على الطعام والجمع قفسلة وهي من نوع الوزغ قوله فلا اراها الا صدقت في رواية عباس بن سهل عن ابيه
عند ابي داود فهو لابيه الذي انتفى منه قوله وان جاءت به اسود اعين ذا اليتين اي عظيمتين ويوضحه ما في
رواية ابي داود المذكورة من طريق ابراهيم بن سعد ادعج العينين عظيم الاليتين ومثله في رواية الاوزاعي المذكورة
في التفسير وراضع الساقين والدعج شدة سواد الحدقة والاليتين للعين الليتا وفي رواية عباس بن سهل المذكورة
وان جاءته قطط السبال اسود السبال هو بكسر السين جمع سبلة وهو القطط تفعل الشعر قوله فجاءت به على الاوصاف
الاوزاعي فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدق عويمر وفي رواية عباس المذكورة قال
عاصم فلما وضعت اتيته الى فاذا راسه مثل قروة الجمل الصغير ثم اصرب بنعته فاذا هو مثل النعت وانتفى ليس بينه
اسود مثل التمرة فكان شبه ورق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمل بكسر المهملة والميم وال الضان والمنبعة واحدة النبع

بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام وان وقشرها احمر الى الصفرة قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة اي من غير اقرار ولا من عرف الصفة ايضا يرجم قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري
قوله عن عبد الرحمن بن القاسم في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم وسيأتي بعد سبعة
ابواب قوله عن القاسم بن محمد ابي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن في رواية عنه وقع في رواية النسائي عن ابيه قوله
عن ابن عباس انه ذكر التلاعن فيه قال ذلك في بعض طرقه على البناء للمجهول وقوله التلاعن وقع في رواية سليمان المتلاعنان والمراد
ذكر حكم الرجل يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر اليه بعد نزول الآية قوله قال عاصم بن عدي
في ذلك الحديث ثم انصرف قال الكرماني يعني قوله قولا اي ما يتبين به بحيث يتعين التوجه والمبالغة في الخبر وعلم
الرد الى ارادة الله وقد رده قلت وفي ذلك بعد عن الواقع وانما المراد بقوله علم ما تقدم في حديث سهل بن سعد
انه سأل عن الحكم الذي امر عويمر ان يسأل عنه وانما حرهب بذلك لانه بين لي ان صاحبي سهل بن سعد وابن
عباس في رواية القاسم عن محمد عنه قصة واحدة كما في رواية عكرمة عن ابن عباس فانها في قصة اخرى تقدم
في تفسير النور عن ابن عيينة عن ابن ان القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في ان
التلاعن عويمر وثبت بهذا ان توجيهه وعلى هذا فالقول بهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا يقتله فتقتلونه الحديث ولا مانع ان يروي ابن عباس القصتين معا ويبين التعدد اختلاف
السياق في وصلهما عما وقع بين القصتين من التغاير كما بينه قوله فاتاه رجل فذكر له هو عويمر كما تقدم
ولا يلتفت لقول من قال ان ابيه لان في رواية بينه وبين عاصم ان عبد قيس كما تقدم في اول الكتاب
وهو هلال بن امية العقيلي بن الحارث بن عبد مناة بن كثير بن غنم بن دوس فانه يجتمع مع بني عمرو بن عوف بن مالك قوله فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي
تقدم بيان المراد من ذلك القول عويمر بن عمرو وبنت عاصم او بنت اخيه فلما اضاف ذلك الى نفسه
بقوله ما ابتليت وقوله الا بقولي اي بسوالي عما لم يقع وانه قال لعويمر ثبت فوقع ذلك ان ابتلي وزعم الداودي
ان معناه انه قال ما ابتليت لو وصبت اصلا بفعل ذلك لقتله او غير اصل بل لما ابتلي به ولا يصح ايضا لعزل
عن الواقع فقد وقع في مرسل عوانة بن حكيم عند ابن عجلان عند ابي داود فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله
سوالي عن ابتلي الناس فابتليت به والذي كان قال لو رايته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة
تقدم في باب الغيرة وقد ورد الطبري من طريق ايوب عن عكرمة مرسلا وصله ابن مردويه بلفظ قال ابن عباس
قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة ان انا رايت لكاع يفجر بها لا اتحرك حتى اجيء باربعة
وفيه فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية فذكر قصته وهو عند ابي داود في رواية عبد بن حميد
عن عكرمة عن ابن عباس فوضح ان قول عاصم كان في قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال فلا اختلاف
مختلفان وهو مما يؤيد تعدد القصة ويؤيد التعدد ايضا ان في حديث ابن عباس عند الحاكم قال
ابن عباس فكان ابن الذي انتفى منه يدعى لامه ثم جرت السنة ان يرث ميراثها وترث منه وعند ابي داود وغيره قال عكرمة فكان بعد ذلك ابنها يدعى لامه
ولم يدع لاب فهذا يدل على ان ولد الملاعنة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وقوله على مصر
وظن بعض شيوخنا انه اراد مصر البلد المشهور فقال فيه نظر لان امر مصر يومئذ دون بعد ودون ليس فيهم
هلال وقع في ثاب عبيد الله بن جعفر عند ابن سعد في الطبقات ان ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين وهلك
فهذا ايضا مما يقوي التعدد والله اعلم قوله لو كنت راجما بغير بينة تمسك به من قال لا تكون المراة عن اللعن

لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعي واصحاب الراي واحتجا بان الحد لا يثبت بالاحتمال وبان قوله صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجما لم ارجم اللعان فقط وقال احمد اذا استوفت تخلس واجاب الاول بترجح كونها لو اقرت بمرتين رجمت
لم ترجم اذا ثبت اللعان قوله ودل في الرجل الى الذي يجيء به قوله مصفرا بضم الواو وسكون الصاد المهملة وفتح
الفاء وتشديد الراي قوي الصفرة وهل لا يخالف قوله في حديث سهل انه ان احمر الى اشقر لان الحمرة الاصلي
والصفرة عارضه وقوله قليل اللحم اي خفيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة بوزنه
ودان الذي ادعي عليه انه وصفه عند المهلب ادم بالدال اي لونه قريب من السواد وقوله ضليع بفتح المعجمة والمهملة وتشديد
اللام اي ممتلئ الساقين وقال ابو الحسن بن فارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم قوله
ليث اللحم اي شديد جسيم يحتمل ان يكون صفة ثالثة لقوله ضليع او بدلا من الخلق الممتلئ البدن وادعى القزاز ان قوله
الممتلئ الساقين يكون فيه تعميم بعد تخصيص وزاد في رواية سليمان بن بلال الا انه جعل قططا وقد تقدم تفسيره في شرح
حديث سهل قريبا وهل الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث قال افيه عظم الا ينال لضبط السياقين
الى اخره قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين يا في الكلام عليه بعد اربعة ابواب قوله فجاء في رواية سليمان بن بلال فوصف
قوله فاعن يعقب بتوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وصل عليه ودل ذلك على ان
الرجل الى اخره والحامل على ذلك الامام قدامه رد على ان رواية القاسم هذه توافقه حديث سهل بن سعد قوله
فقال الرجل لا عبد الله بن عباس في المجلس يا ابا عباس باب قول الامام اللهم بين قريبا قوله قال ابو صالح وعبد الله بن يوسف احدهما
يعني سليمان الداراني بفتح المهملة المخففة الى اوجهي به بالسكون اي رماها اللغة وابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث
وقد وقع في بعض النسخ عن ليث ذكر قال لنا ابو صالح ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المولف قوله
صلى الله عليه وسلم اي بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على ان الرجل اذا استحق جميعه والحق عار على الرجل بما
فالجمهور على ان له النصف لعموم ما ورد من الطلقات قبل الدخول وقيل لا شيء لها جميعه قال ابو الزناد وداود الحكم وحماد وقول لا سمى لها الصداق
قاله الزهري وروى عن مالك قوله ان اسمعيل هو المعروف بابن علية قوله قذف عبد الله بن عمر رجلا قذف امرأته اي بالزنا الحكم فيه وقد اورده
مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير قرأيت اوله قال لم يفرق الصعب يعني ابن الزبير بين اللاعنين من اي جنب كان امير
على العراق قال سعيد فلقيت ذلك الابن عمر ومن وجه اخر عن سعيد سيلت عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير فذكرت
ما قال فمضيت الى منزل ابن عمر فقال ابن في الرواية التي قبلها اجل نعلم ما ترى الى ملة فلم ارث ذلك الا ان ابن
عمر وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد جبير قال اتى امام الكوفة مختلف في اللاعنة سول بعضنا
يفرق بينهما وسول بعضنا لا يفرق ويوشك منه ان الخراق يا ذلك ان قيل وقد سمع ان ابني بن فقه البصرة على ان
اللعان لا يقتضي الفرقة لعدم نقله عنه وقد نقله يبلغه حديث ابن عمر قوله فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اخوي من الحجان سيأتي الكلام فيه بعد باب او سمعت سميتهما في حديث سهل بن سعد وقع في رواية ابي
احمد الجرجاني بين اصل بني العجلان بجيم ودال مهملتين وهو تصحيف قوله وقال الله يعلم ان احدكما كاذب لا
للمسلمة وسقطت اللام لغيره قوله فهل منكما تائب قائبوا الظاهر ان قال الرجل ان قبل طلب ورد اللعان بينهما وسيأتي
ايضا قوله فقال ايوب هو موصول بالسند المبدا به قوله قال لي عمرو بن دينار ان في الحديث سرا لا ادري
فان قال الرجل الى قبل لام الك الى اخره اصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ
منه عمرو ما لم يحفظ ايوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا

فوقع في رواية عن عمرو بسنده قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال
لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها قوله لا سبيل لك
عليها قال ابو عبيد اي لا تسليط وامر قوله مالي اي فانه واعل فعل مخالف لما سمع لا سبيل لك
عليها قال ابو عبيد اي في المراد به الصداق قال ابن الغرب قوله مالي اي الصداق الذي دفعته اليها فان استوفيته
بالدخول عليها وتمكينها اياك من نفسها استوفيته بتمكينها منك قال ابن التين صدقا ان ادعيته عليها استوفيت
حقك منها قبل الحد وان لم تدع عليها قبل الحد لك من قبل البينة لما يجب عليها الحد في عرضها ومطالبتها بالبينة فيه
فيه صحيح يستحق ويعرف بذهاب ابيه اسم الفاعل الا ان حيث ابهم صاحب الباب بلفظ مال الا ان حب
مع الله النسائي رواه عن زياد بن ايوب عن سفيان بلفظ قال لا مال لك وقوله بعد وصف فيها قرني رواية سفيان بلفظ
فهو بما استحللت من فرجها وقوله فهو ابعد منك اخرجه عند النسائي ايضا وقع عند الاسماعيلي من رواية عثمان بن ابي شيبة
عن سفيان فهو ابعد لك وسيأتي في باب المتعات سواء مالك طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ فذاك ابعد
وابعد لها منه وذكر لفظ ابعد تاكيدا قوله قال الاشارة الى الاذى لانه مع الصدق يعد عليه استحقاق اعادة
المال في الاذى ابعد ويستفاد من قوله فهو بما استحللت من فرجها ان اللاعنة لو اذنت بعد اللعان واقرت بالزنا وجب
عليها الحد الا يسقط بهذا قوله قول الامام المتلاعنين ان اصلحا ذهب فيه تغليب الذكر على الانثى وقال
عياض وتبعه النووي في قوله اصلحا رد علي من قال ان لفظ اصلحا لا يستعمل الا في التثنية وعلى من قال انه لا يستعمل
الا في الوصف والحال لا يوضح توضح واصلحا لا توضح موقعه وقد اجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا تثنية
وبعني وحال انتفى قال الغساني هل ان يجب حد القاصي مع براءته وصدقه فان الذي قاله الخطابي انما هو اصل لبني اللعوم
يحوم في الدار ثم اصل وحام اصل واحد اصل يعني واصل فاضاف اصل الى الاثنين تحوم قال الله اصل وجو
فشهادة اصلهم وجواصل ذهب قوله فهل منكما تائب يحتمل ان يكون ارشادا لما يحصل بهما ولان اصل هما
اعتراف وان الروح لو انذب نفسه لكانت توبته منه قوله سفيان هو عمرو وهو ابن دينار وقد روايه الحميدي عن سفيان
انا عمرو فلعله وقع بينه ما في الذي قبله قوله قال سفيان حفظته من عمرو وهما ادرك بن عبد الله بن ربيعة بيان
سماع سفيان له من عمرو قوله وقال ايوب هو موصول بالسند المبدا به وليس بمعلق وصله ابو عوانة الحوشب ان عبد سفيان
عن عمرو بن دينار عن ايوب جميعا عن سعيد بن جبير وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان قال وصف ايوب في مجلس عمرو بن دينار
فحدثه عمرو فحدث به هنا فقال له ايوب انك لحسن حديثا مني ومن سعيد الذي قبله بسبب ذلك وهو ان فيه
عند عمرو ما ليس عند ايوب قوله فقال يا صبعه هو من اطلاق القول على النقل وقوله وفرق سفيان بين السبابة
والوسطى جملة معترضة اراد بها بيان البعيد والذي يظهر انه لا يحرم بينهما الا عن توقيف وقوله فرق النبي صلى الله
عليهما الى اخره هو جواب السوال قوله وقال الله يعلم ان احدكما كاذب قال عياض ظاهره انه قاله الامام بعد فراغهما
من اللعان فيوخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو تحقق الامام انه يلزم من ذلك التوبة من ذلك وقال الداودي
قال ذلك قبل اللعان لتحذيرهما منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام قلت والذي قاله الداودي اولى من وجه
اخر وهو ترويعه الموعظة قبل الوقوع في المعصية وهو اصلح لهما بعد الوقوع وامر سياق الكلام محمل لرواية ابن عمر
للامرين وامر اصل بين عباس فسيأتي قريبا ظاهر فيما قال الداودي في رواية حرب بن صالح عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عند
الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن امية قال فلما هم حين نزلت اية اللاعنة فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب فقال هلال والله اني لصادق الحديث وقد قال ابن عباس في رواية عكرمة في قصة عويمر العجلاني في قصة سهل

سهل بن سعد وبن عمر فيحمل الامران معا باعتبار التعدد قوله باب التفريق بين المتلاعنين بتثنية هذه الترجمة
للمستملي وذكرها الاسيوطي وسقط عند الباقين الاول انسب وفيه حديث بن عمر من طريق
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن بن عمر بلفظ الاول فرق بين كل امرأة فذكرهما ولفظ الثاني لاعن بين رجل وامرأته
قذفها فانتفى من ولدها ويوخذ منه ان لفظ اذهبي فيحي بن سعيد وغيره مخطيه الرواية باللفظ فرق بين المتلاعنين انما المراد به
حديث سهل بن سعد بخصوصه فقد اخرجه ابو داود من طريق سليمان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال بعده لم يتابع
بن عيينة على ذلك الصحيح اخرجه من طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن بن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اخوي بني العجلان قال بن عبد البر لعل بن عيينة حمل حديث سهل على حديث بن عمر وذكر يحيى بن معين سهل
فقال انه غلط قال بن عبد البر ان اراد من حيث سهل فنعم والا فهو مردود وقد تقدم ايضا في حديث سهل من
طريق بن جريج فذكرت سنة المتلاعنين لا يجتمعان ابدا والظاهر ان سياقه انه من كلام الزهري فيكون مرسلا وقد بينت من
وصله وارساله في باب اللعان من طريق وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من وجه فتمسك به من قال ان
الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس التلاعن وعلى تقدير ذلك فقد صح عن عمر بلفظه عند الدارقطني وبينا بذلك
قول من حمل التفريق في حديث الباب على بيان حكم لا ايقاع فرقة واحتجوا ايضا بقوله في الرواية الاخرى لا سبيل
لك عليها وبعقبه بان ذلك قد يقع جوابا لسوال الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص سياق الشخص فيشمل المال والبدن ويقضي بتسليطه عليها بوجه من الوجوه ووقع في حديث بن عباس
عند ابي داود وقضى ان ليس عليه نفقة ولا سكنى من اجل انها يفرق بينهما ولا يتوفى عنها ولهذا قال اهل
الفرقة وقعت بينهم بنفس اللعان وسيتقدم انه في حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفراقها ان الرجل اذا طلقها قبل ان يعلم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فهو اولى بتسليطه لشيئ تقرر عنده
بقوله لا يجتمعان ابدا على ان الفرقة بعد اللعان على التابيد ان الملاعن لو اراد ان يتزوجها بعد ان يكذب
نفسه لم يجز له ان يتزوجها بعد وقال
عن سعيد بن المسيب قالوا واذا يكون الملاعن اذا اكذب نفسه ضرب الحد وعن الشعبي والنخعي اذا
اكذب نفسه ردت اليه امراته قال بن عبد البر هذا عند اكثر قائليه قلت ويحتمل ان يكون معنى قوله ردت
اليه اي بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله قال بن السمعاني لم اقف على دليل لمن ابى الفرقة لكن حديث النظر
وانما التبع في ذلك النص وقال بن عبد البر يلزم بعض اصحابنا ان قاله وهو ان لا يجتمع ملعون مع غير ملعون
لان اصلهما ملعونان الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المراة غير الملاعنة فانه لا يتحقق وتعقب بانه لو كان كذلك
لامتنع عليها مع الزوج لانه يتحقق ان اصلهما ملعون قال السمعاني وقد ورد بعض حنفيه ان قوله الملاعن
يقتضي ان فرقة التابيد يشترط لها ان يتم التلاعن في الزوجين والشافعيه يلتفتون الى التابيد بلعان
الزوج فقط لم تقدم واجاب بانه انما لعن لعانها سببا لصرح لفظ اللعن بوصف الخبيثة بانه
دون سائر الوجوه دفعا عنه ولان لعانه سببت اثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء سبب الولد به فينتفي
الفراش واذا انتفى الفراش انقطع النكاح فان قيل اذا اكذب الملاعن نفسه يلزمه ان يقيم الملاعنة حد واذا اقيم
صارت الزانية فكيف استمتاع قلنا اللعان عند الشافعي شهادة والشاهد اذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم وانما عند ابي
حنيفة ومالك والليث والشافعي في احد قوليه اذا صارت محدودة تعلق بها الحكم لا يرتفع فاذا اكذب نفسه فقد زعم انه لم يوجد

منه ما يسقط

منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان قوله باب يلحق الولد بالملاعنة اي اذا انتفى
الزوج منه قبل الوضع او بعده قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته فانتفى من ولدها قال الطيبي الحامل سببه
اي الملاعنة بسبب الانتفاء قال وارادان الملاعنة بسبب ثبوت الانتفاء فجيد وان ارادان الملاعنة بسبب وجود
الانتفاء فليس كذلك فان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف والحديث في الموطا بلفظ وانتفى بالواو والفاء
وذكر بن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ وانتفل بواو وفاء ولام اخرى وكل منه تصحيف وان المحفوظ
فحذاه قريب من الاول وقد تقدم في الحديث تفسير النور من وجه اخر عن نافع بلفظ ان رجلا رمى امراته وانتفى
من ولدها وامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فلاعن فتوضح ان الانتفاء سبب الملاعنة واستدل بهذا الحديث على
ستر وجه اللعان لنفي الولد وعن احمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل للنفي في اللعان وفيه نظر لو
استلحقه لحقه وانما يوثر اللعان في الرجل برفع الحد عنه وثبوت زنا المراة ثم يرتفع عنه الحد بالتعانها وقال
الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فاله ان يجعل اللعان لا ينفيه ولا ياتي على المراة وان ابطنه
الرفع الى الحاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه وفي الشفعة واستدل به على انه لا يشترط في
نفي الحمل تصريح الرجل بانه ولدت من زنا ولا استبراء لحيضة وعن الليث يشترط ذلك واحتج بعض
من الفهم بانه نفى الحمل عنه فربما يتوهم انه يتعرض لما يخالف اللعان الذي عن قذفها واحتج الشافعي بان
الحمل قد يحيض فلا يعني عنه فربما يتوهم اشتراط الاستبراء قال بن العربي ليس من هم جواب مقنع قوله فرق بينهما
والحق الولد بالمراة قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة قال بن عبد البر رواه ان عيينة ايضا ان صح
في حديث بن عمر قلت جاء من وجه اخر في حديث سهل بن سعد نقدم من رواية يونس عن الزهري عند
ابي داود بلفظ ثم جرت السنة ان الولد الى امه ومن رواية الاوزاعي عن الزهري وكان الولد يدعى الى امه وتقضي
قوله الحق الولد بامه اي صيرهما وصلها وتفاه عن الزوج فالتوارث بينهم وامه فترث منه ما فرض الله
لها وقد صرح في حديث سهل بن سعد المتقدم في شرح حديثه في اخر وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة
في ميراثها وابنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها وقيل يعني الحاقه بامه انه صيره له انه اذا مات فترث جميع
ماله اذا لم يكن له وارث اخر من ولد ونحوه وهو قول بن مسعود وابنه وطائفة وروايه عن احمد وروي
ايضا عن ابي القاسم وعنه معناه ان عصبته امه تصير له عصبة وهو قول علي وبن عمر والمشهور عن احمد وقيل
ترثه امه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول ابي عبيد ومحمد بن الحسين وروايه عن احمد قال فان يرثه
ذو فرض كان فعصبته عصبة امه واستدل به على ان الولد المنفي باللعان لو مات ان ميراثه لامه
بنا جماعا وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والاصح لقول الجمهور الاخر يرثه ابن ابيه في الجملة قوله باب
قول الامام اللهم بين قال بن العربي ليس يعني هذا الدعاء طلب ثبوت صدق واحدهما فقط بل بغناه ان تلك النظائر
الشبيه ولا يمنع ولادتها بموت الولد مثلا فليظهر البيان والحكم فيه ردع من رماها بذلك عن التلبس بمثل
ما وقع لها يترتب على ذلك من الفتح ولو انه ذكر الحد قوله صنعا اسمعيل هو بن علية وابن وبحيى بن سعيد هو
الانصاري قوله اخبرني عبد الرحمن بن القاسم ثبت هذا في الرواية وليس في رواية الليث السابقة قبل اربعة
ابواب وان روايه بن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي اخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها السوداء ويحيى
وان لم يسمع من القاسم لكنه قد سمع هذا الحديث الا ان عبد الرحمن عنه قوله فوصفت نسبها الرجل الذي رماها

روجها انه وصل عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فظاهره ان الملاعنه تاخرت الى وضع المراة الذي
قيل واصحت ان روايه بن عباس بهذا لفي القصه التي في صحيح سهل بن سعد وتقدم قبل صحيحه سهل
ان الملاعن وقع بينهما قبل ان يضع فعلى هذا لكون الغاء في قوله فلاعن يتعقبه بقوله فاخبره بالذي وصل عليه
امراته واما قوله وهذا من ذاك الرجل يصفرا الى اخره فهو كلام اعترض بين الجملتين ويحمل على بعد ان يكون
الملاعنه وقعت مرتين بسبب القذف واخرى بسبب الانتفاء والله اعلم قوله فقال رجل الا ابن عباس هذا السايل
هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من اهل بن عباس سماه ابو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث لما سيأتي
في كتاب الحدود قوله دايتي تظن بالاسلام السوء اي دايتي تعلن بالفاحشه ولان لم تثبت عليها ذلك
ببينه ولا اعتراف قال الهادي فيه جواز عيب من يسأل مسالة السوء وتعقب بان بن عباس لم يسم السايل
فان اراد اظهار العيب على الابهام فمحتمل وقد رضي بالتعميم بروايه عكرمه عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهلال لما مضى من امرك بين والله لعل الله ان يجعل لك منها مخرجا سبق من صله الله ان اللعان يدرء الحد عن المراه لاحتمال
عليها الحد من اصل الشبهه الظاهر بالذي رميت وستاتي زياده منه انه صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به اسحم
فيه وحي خاص فاذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسئله قطع النظر وعمل بما نزل واجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينه
تقتضي خلاف الظاهر وفي احاديث اللعان من الفوايد غير ما تقدم ان المفتي اذا سيل عن واقعه وهم يعلم صحتها ورجا
ان يجد فيها نصا لا يبادر الى الاجتهاد فيها وفيه الرحله في المسئله النازله لان سعيد بن جبير رحل من العراق الى
مكه من اجل مسئله الملاعنه وفيه انتياب العالم الى متزله ولو كان في فنائه اذا عرف لانه لا يشق عليه وفيه
تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته وفيه التسليم عند التنحي واستدراسه عليم سعيد بن جبير لابن عمر تحريضا
على بيان ما ظهر له من علمه ويحتمل ان يكون تنحيه لعلمه بان الكلام الذي يريد ان قيل فيجب بين حق على بعض الناس
وفيه بيان وليات الاشياء والعنايه بمعرفه القول بعد اول سماعه من ذلك القايل وقول انس ولاعن هكذا وفيه
موكل بالمنطق وانه ان لم ينطق بالحق وقع بمن اله به وصمه وان الحاكم يردع الخصم على المبادي على البطلان بالوعظ والتذكير
والتحذير بقول ذلك ليلون الخ وفيه ارتكاب اخف المفسدتين بترك تفهيم لان مفسده الصبر على صاف ما توجبه الغيره
مع قبحه وشناعته اسهل من الاقدام على القتل الذي يودي الى الاقتصاص من القاتل وفيه رد على من يرى الاشاره سبيلا الى الرجوع عنها
اذا بانت الطلاق او اللعان وفيه ما كان عليه الصحابه من الورع والتثبت في الاخذ بما يبرء الذمه وان كان ثقه وانه ليس للحاكم وعظ المتخاصمين وتبيانه
عند الخامسه وتقدم ان دقيق العيد عن الغزالي انهما خصوصيه بالمراة عند اراده تلطيخ الفراش بالغصب واستشكله بما في صحيح
ابن عمر الذي قدمناه من الشافعيه وغيرهم باستحباب وعظهما معا وفيه ذكر الدليل مع بيان الكلام وفيه كراهيه
المسايل التي يترتب عليها هتك المسلم او التوصل الى اذيته باي سبب كان وفي الكلام الشافعي اشاره الى الرد على من
قال انها خاصه به صلى الله عليه وسلم من اصل نزول الوحي ليقطع المسالة عن شيء يريح فيقع التحريم بسبب المسئله وقد
ثبت في الصحيح ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته وقد استدرجهما عبد الله بن السلف على الرد عليه
السوال عما لم يقع للمتعمق على عمل الاثم على اضافه فاذا صح ما فرعه الغزالي من ذلك من المسايل قيل لقوعها وفيه ان الصحابه كانوا
يسالون عن الحكم الذي يتم فيه وحي وفيه ان العالم اذا راى السوال ان يعيبه ويجنبه وان من لقي سيارا من الرفقه
بسبب غيبه يواتيه عليه وان المحتاج الى معرفه الكلام لارده الله العالم المسال عنه ولا يعضبه عليه ولا جواه
له بل يعاود مداطفته الى ان تقضي حاجته وان السوال عما يلزم من امور الدين شرع سواء جهر او ان لا غيب في

دال على السايل ولو ان هذا يستقبح وفيه التحريض على التوبه والعمل بالستر والحض على اصلاح الجانبين عند نقل ر
الواسطه بقوله ان اصل هذا كذب وان الخصمين المتحاربين لا يعرفان اصل هذا وان احاط العالم بالباب واصل تهما
لا يجيبه وفيه ان اللعان اذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمراة والذي رميت به لانه صرح في بعض طرقه
بتسميه المقذوف وبه دال من يقول ان القاذف حد قال الهادوي لم يقل به احد الا انه لم يبلغه الحديث ولو بلغه
لقال به واجاب بعض من قال بحد من الهاد والحنفيه بان المقذوف لم يطالب وهو شاهد ذلك الم يثقل
ان القاذف حد لان الحد سقط عن اصله باللعان ورد بعرض ان بعض اصحابهم اعتذر عن ذلك بان شريك
ابن سحماء ليس من المحصنات لانه يهودي وفي بيت ما في باب بيد الرجل بالملاعن وفيه انه ليس على الامام ان يعلم المقذوف بما وقع من
قاذفه وفيه ان الحامل للاعن قبل الوضع لقوله في الحديث ان جاءت به الي اخره ما تقدم في صحيح سهل وفي
وبلصحيح بن عباس وعند مسلم من صحيح بن سو في يعني الرجل هو وامراته فتلاعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ففي
لعله ان يجي به اسود حمش الوجه قال الجمهور ظاهر من ذلك ان اهل المراي يعتبرا بان الحمل لا يعلم انه قد
يلون نخمه وجه الجمهور ان اللعان يرتفع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المراة وافترقا بين ان يلون
حاملا او حايلا وذلك ان شرع اللعان مع الايسه وقد خلق في الصغيره فالجمهور على ان الرجل اذا قذفها فله ان يلتعن
لدفع حد القذف عنه ودرء واستدل به على ان هذه ايه التي في التوس لما نزلت في اهل القصه وتعقب
بانه لم يتعين الحادث واجيب بانه لو لم يكن واحد البينه محمولا بان يقول مثلا ذلك لغير الحادث منهم عن عينه فارشد
اصل الحكم الى التوبه وفي قوله عليه السلام البينه والاصل ظاهر يدل على ان القاذف لو جرى البينه فطالبه بحد القذف
لا يجاب لان الحد لا يلزم لو لم سمع منه الا ريثما يتروى عليه اللعان وفيه جواز ذكر الاوصاف المرويه عند الضروره
الى اعيه الى ذلك ولو كان ذلك من الغيبه المحرمه واستدل به على ان اللعان لا يشرع الا من ليست له بينه وفيه نظر
لانه لو استطاع اقامه البينه على زنا سماع له ان يلاعن التي لو اقام البينه لا يحصن الزنا وبه قال الهادوية والشافعي
ومن تبعهم وفيه ان الكلام يتعلق بالظاهر والسرائر يتولى الله تعالى قال ابن التين وبه جزم الشافعي في قول وتوبه
الزنديق وفيه نظر لان الكلام يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن والزنديق قد علم بالتحنه بما تعلن فما قبل
منه ظاهر يبديه بعد ذلك قال وجه الشافعي ظاهر انه صلى الله عليه وسلم قد تحقق ان صاحبها كاذب ومع ذلك
قادر على طلاق على من الكاذب لكن اجرى الحكم بظاهر الشرع يقتضي انه لا ينقب عن البواطن وقد يحتج القرين
بتعيين الكاذب في الملاعنين ومع ذلك فاجرا هما على حكم الظاهر ولم يعاقب المراة ويستفاد منه ان الحاكم لا يكتفي
بالظنه والاشاره في الحدود اذا ثبت الحكم الظاهر بيمين المدعي اذا ادعى الزوجان بينه واستدل به الشافعي
على ابطال الاستحسان لقوله لولا الايمان كان لي ولها شان وفيه ان الحاكم اذا بان له وجه واستوفى الشروط
لا ينقض حكمه الا ان ظهر له خلل شرط او تفريط في سبب وفيه ان اللعان يشرع في كل المراة دخل بها او لم يدخل
ونقل فيه عن المنذر الاجماع وفيه نظر وفيه ان الحاكم اذا اضاف الحكم اليه نقل منه الاشاره اليه بالبينه فلو نطق
فاسدا وطلق بينا فوات وارادني الاول قبله الا عنه وقال ابو حنيفه لا حد عليه ولا لعان ولا يقع الطلاق
اجنبيه وقال ابو يوسف ومحمد يقع بها ثلاث قبله اللعان وقال ابو حنيفه لا وقد خرج ابن ابي شيبه عن هشيم عن مغيره
قال الشعبي اذا طلقها ثلاثا ثم اتاها فوضعت وانتفى منه قبله ان يلاعن قال له الحرث ان الله يقول والذين يرمون
ازواجهم فقال له زوجه فقال الشعبي لا يستحي من الله اذا ذنب الحرث ان لا يرجع اليه فلو التعن ثم اقر

مرات فقط فالمعتبر المرة مثله فرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لظاهر القرآن الحكم بوجوب عليهما وانه لا يتوقف
الامام ذو فيقيمي لا يثبت بجميعه وقال ابو حنيفه اخطأ السنة وتحصل الفرقة لانه اي لا اثر فتعلق به الكلم واستدل به
على ان الامام ينتفي به الحمل اطلاقا لابي حنيفه ورده عن احمد بقوله انظروا فان جاءت به الخ فقال الحنفيه ظاهر
في انها اذا جاءت به صاحا او قريبا ذلك بامه وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند التسمع او اصل
او قوله الصادر الله عند تحقق الصدق بقول يرسله هلال والله ليجلدنك ولقول هلال والله لا يضربني وقد علم اني
راتيحتى استيقنت وفيه ان اليمين التي يعتد بها في الكلم واسع بعد ان كان لها قال والله الصادق ثم المجتنب
بها من حرمات اللعان الخمس وعشل به من قال بالغاء الفاقه وتعقب بان الغاء الشبه هنا انما وقع حيث عارضه
صلم الظاهر بالشرع واما تعين صلم الفاقه حيث لا يوصل الظاهر يمسك به ووقع الاشتباه فيرجح حينئذ الى الفاقه
والله اعلم قوله باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي فلم يجامعها الاول
ان طلقها الثاني بعد مسيس قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروه وقوله صرتي عثمان بن ابي شيبه
سياقه في لفظ عنه واتم احتج الى روايه يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله صرتني الى قوله ان رفاعه القرظي هو
رفاعه بن سموال بفتح المهمله وتشديد الميم وسكون الواو وبعدها الم ثم لام والقرظي بالقاف والظاء المعجمه وقد تقدم ضبط
قريظه والنضير في اوايل الغازي قوله يردع امراه في زوايه عمرو بن علي عند الاسماعيلي امراه من بني قريظه وسماها
مالك بن صعير عبد الرحمن بن الزبير بفتح المهمله وكسر المعجمه وسكون التحتانيه وآخره راء وهو ابن وهب والطبراني والدارقطني في الغرايب موصولا وهو في
الموطا مرسل تميم بفتح وهب وكسر الموحده وتشديد المثناة واختلف هل هي بفتح او بالتصغير والثاني ارجح وقع مجزوما به
في النكاح لسعيد بن ابي عروبه عن قتاده وقيل اسمها سهيمه بتصغير اخرجه ابو نعيم
وكذا نقله صحيف وعند ابن منده ايضا بالف اخرجها من طريق صالح عن ابن عباس وسماها الحرث وفي حال
اختلف في الشاط باسمها والراجح الاول قوله ثم طلقها فتزوجت اخر سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير ايضا وابو
بفتح الزاي واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروه ان الزوج الاول رفاعه والثاني عبد الرحمن وفي قال عبد الوهاب
ان عطاء عن سعيد بن ابي عروبه في باب النكاح عن قتاده ان تميمه بنت ابي عبيد القرظيه كانت تحت رفاعه فطلقها الخف
عليها عبد الرحمن بن الزبير وسماه كما تقدم في رواية مالك فعلم ان اسمه وليب وكنيته ابو عبيد كما وقع عند ابن سحق
في المغازي من رواية سلمه بن الفضل عنه وتوبعه عنه عن هشام عن ابيه قال كانت امراة من قريظه يقال لها تميمه تحت
عبد الرحمن الزبير فطلقها وتزوجها رفاعه فاراد ان ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير وهو بفتح الراء وسكون الموحده
والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعه عن هشام وقد وقع لامراة اخرى قريب من قصتها اخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار
عن عبد الله بن العباس اي ابن عبد المطلب ان الحميصا او الرميصا اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها انه لا يصل
اليها فلم يلبث ان طلقها فاراد ان يتزوج اخا لها فقال ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته وتذوق عسيلته
ثقات الا ان الحفاظ اختلفوا فيه على سليمان بن يسار وقع عند شيخنا في شرح الترمذي عبد الله بن عباس بلا واو وتعقب على ابن عساكر
والمزي انهما اثنان لهذا الحديث في الاطراف ولا تعقب عليهما فانهما ذكراه في مسند عبد الله بن العباس بالتصغير وهو الصواب
وقد اخرجه في مسند ابن عباس ايضا وقد اخرجه ابو نعيم في الصحابه واسم زوج الحميصا هذا عمرو
ان حزم اخرجه الطبراني وابو موسى المديني وابو نعيم في الصحابه من طريق حماد بن سلمه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
ان عمرو بن حزم طلق الحميصا فتزوجها رجل قبل ان يمسها فاراد ان ترجع الى زوجها الاول الحديث ولم اعرف اسم

زوجها الثاني ووقعت ثالثه قصه اخرى مع رفاعه وصل اخر غير الاول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير ايضا اخرجه
تعاليق بن حسان في تفسيره ومن طريقه بن شاهين في الصحابه ثم ابو موسى في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره قال نزلت في عايشه بنت عبد الرحمن بن عتيك المصريه كما سيأتي رفاعه بن وهب بن عتيك وهو
ابن عم عبد الله بن عتيك فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقني
قبل ان يمسني افارجع الى ابن عمي زوجي الاول قال لا الحديث وهذا ان كان محفوظا فالواضح من سياقه انها
قصه اخري وان كان رفاعه القرظي ورفاعه النصري وقع له مع زوجه الطلاق فتزوج كل منهما عبد الرحمن
ابن الزبير فطلقها قبل ان يمسها فاراد كل منهما مراجعتها مع تغاير الاشخاص وبعد ان يتبين خطا من وصل بينهما
مع ظن انه ان رفاعه ابن سموال هو رفاعه بن وهب فقال الخلق في ابن اخيه فقال ابن اخي اراه رفاعه على خمسه اوال في الاخر
في النطق بميمه وضم الهاء بعدها وتشديد التحتانيه مفتوحه ثم مهمله ساكنه وقيل بكسر الهاء وقيل بالتحتانيه بدل الميم
قوله فانت النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الاخري فعدل المصنف من طريق
ابي عويه عن هشام فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها الى شيء يريده وعدل في قوله عن ابن من طريق الدراوردي
عن هشام فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها ولي ابي رواية مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه
وزاد فلم يستطع ان يمسها قوله فاعترض بضم المثناة واخره صاد مهمله اي حصل له عارض صار بينه وبين
اتيانها اما من الجن او من المرض قوله فذكرت انه لا ياتيها وقع في رواية ابي عويه عن هشام فلم يقربني الا هنه وحاله
ولم يصل مني الى شيء والهنه بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيره قوله وانه ليس معه الا هنه بضم الهاء
وسكون المهمله بعدها موحده هو طرف الثوب الذي لم ينسج واخذ من هلب العين وهو شعر الجفن
واراد انها قد تشبه الهنبه في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على ان وطي الزوج الثاني
لا يكون محللا الا بانزال الزوج الاول المراة الا ان جاء وطيه منتشرا فلو ادعت ذلك اسئل الزوج ان هو عنينا او مجبوبا
لم يلتفت على الاصح قولي العلماء وهو الاصح عند الشافعيه ايضا قوله فقال لا اهلك او قع بن يلك الوجه مختصرا وقع
في رواية ابي عويه عن هشام بن عروه تقدم في باب من قال لامراته انت علي حرام ولم يذكر بعده الا مثل هدبه
فلم يقربني الا هنه وحاله ولم يصل مني الى شيء افاصل الرجعي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين له
الاول الحديث وفي رواية الزهري عن عروه تقدم ايضا في اوايل الطلاق والمراد بعسيلته مثل ما ذاق رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعل تميما ان ترجعي الى رفاعه الحديث وسياتي في اللباس من طريق ايوب عن عكرمه ان رفاعه
طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فاتت عايشه فذكرت ذلك فيها الحديث وفيه فاذا اخضر فشكت اليها الى عايشه من
زوجها واذا هو اخضر هدبه فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عايشه ما رايت مثل
ما يلقى المومنات جلدهن اشد جلدي من ثوبها وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت والله ما لي اليه من
ذنب الا ان ما معه ليس يغني عني من الله وصلت هدبه من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض
الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعه قال فان كان ذلك لم تحلي له الحديث وذكر ان هذه المراجعه بينهما التي حملت ابنه
ابن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فان ابن سعيد سمع القصه من عروة فان في اخر الحديث ثم سيأتي في باب اللباس
من طريق شعيب عنه قال فسمع ذلك ابن سعيد فقال ما هو بالباب فقال ابو بكر لا تتهن هذا بحضرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وفيه ما كان الصحابه عليه من سلوك الادب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم

وانذارهم على رض الذال بفعله او قوله بقول ابن سعيد لا بل الصديق وهو اليس لانتهي هذه واذا قال ابن الذال
لانه كان ظاهر الجرح فاحتمل ان يكون هذا الذي اعتمد من مباشرة نبيها بنفسه فاذا رآه ابا بكر لانه ان
صلى الله عليه وسلم مباشر الصورة الحال فاذا الذي راى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم عنه فقال لم يرهم وتبسمه
صلى الله عليه وسلم لان تعجبا منه او التصريح بما سيجي السلام التصريح به عن البراء او الضعفي عقل النسر اللون الحاصل لها
على ذال سكن بعضها في الروح الثاني ومجتهد في الرجوع الى الروح الاول ويستفاد منه جواز وقوع ذلك
تنبيه وقع في جميع الطرق في قول ابن سعيد لا بل الذي هذه فجهر به اي ترفع صوته وذكر الذهبي
بلفظه لتجر بتقديم الهاء على الجيم والهمزة بضم الهاء التحتش من القول والعني هنا على ان الراء ثابت في الروايات وادعى انه
وذكر عياض انه وقع لذال الباب في غير الصحاح وتقدم البحث في الشهادات مع من استدل بهذا الحديث على جواز
الشهادة على الصوت قوله تلد في عسيلته ويذوق عسيلتك في الموضعين بالتصغير واختلف في توجيهه
فقيل هي تصغير العسل لان العسل يونث جزم به الفراء ثم قال واحسب الذي غيره لغة وقال الازهري يذكر
ويونث وقيل لان العرب حقرت الشيء اذا لطفت فيه هي التانيث وردا بان قولهم ذريهات تجمعوا الذرهم جمع
المونث عند ارادة التحقير وقالوا البصراني تصغير هبل هنيهة وقيل التانيث باعتبار الوطيه اشاره الى انها
يلتذ في المقصود من تحليل الزوج الاول وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشاره الى ان القدر القليل كاف
في تحصيل الحل قال الازهري الصواب ان يعني العسيلة حلاوة الجماع الذي تحصل بتغييب الحشفة في الفرج وانث تشبيها
بقطعة من عسل وقال الداودي صوت لشدة شهوتها بالعسل وقيل يعني العسيلة النطفة وهذا موافق لقول الحسن
البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المراة وزاد الحسن
البصري يحصل الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر واخرون وقال ابن بطال استدل الحسن بهذا
وظاهره سائر الفقهاء وقالوا لا يلتفت الى ذلك ما توجب الحد ويحصن التحصين ويوجب حل الصداق ويفسد الحج والصوم
قال ابو عبيد العسيلة انما هي الجماع والوطء يسمى ذلك شيء سيتناوله عسلا وهو التشديد بعد ان قول سعيد بن المسيب
في الرخصة قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل الاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح
عنه قال انما قول الناس لا تحل الاول حتى يجامعها الثاني وانا اقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها للاول
فلا باس ان يتزوجها الاول وهذا الخبر يرد على شيخه وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استدل صحته عن
سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم احدا وافقه عليه الا ما يبلغه الحديث فاض بظاهر
القران قلت سياق ما يبلغه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد بذلك وهو ما اخرجه النسائي
من رواية سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن زرين عن سليمان بن يسار عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه
في الرجل يتزوج المراة فيطلقها ثم يتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها فيرجع الى الاول قال لا حتى يذوق العسيلة
واخرجه النسائي ايضا من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن زرين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر
نحوه قال النسائي هذا اولى بالصواب وانما قال ذلك لان الثوري اتقن واحفظ من شعبة ورواية اولى بالصواب
من وجهين احدهما ان شيخ علقمة شيخهما هو زرين بن سليمان ثم قال الثوري لا سليمان بن زرين ثم قال شعبة فتول رواه
جماعة عن علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع اصل الثقات بانهما الحديثان وان عند سعيد بن المسيب عن ابن
عمر مرفوعا ما ينسبه الى تقوله الناس الذين ذكرهم ويوصل من ذلك ما ذكر ابن المنذر ان بعض الجعفر الخاص ذهب الى ان القران

وتبعه عبد الوهاب الذي يشرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير ولهم واعجب منه ان ابا حيان جزم به
عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير بل ثابت من المصنفات ولفي قول ابن
المنذر وحجة ذلك ما وصله الجوزي عن داود انه وافق سعيد بن المسيب على ذلك القرطبي ويستفاد من الحديث
على قول الجمهور ان الطلاق يتعلق بما قبل ما يتعلق عليه سم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه واستدل بالحديث
الذوق فيها لاشتراط علم الزوج به حتى يوطها ثانيه او مع علمها لم يكف ولو اثر وهو ايلام ان ذلك ويلتفت
ان المنذر رفعه عن جميع الفقهاء وتعقب وقال القرطبي فيه حجة على الطوفي في انه لو وطيها ثانيه او نحي عليها
لم تحل وجزم ابن القاسم بان وطي المجنون يحلل وخالفه اشهب واستدل به على جواز جوعها الزوج الاول
اذا حصل الجماع من الثاني لان شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ان يكون ذلك بعقد الثاني
وارادته لتحليلها للاول وقال الاثرم ان شرط ذلك في العقد فسد ونقل واتفقوا على انه اذا طلق
في طهر لا مسيلها وسدلها فقال يبقى وان من تزوج امة ثم بتطلقتهم تحل له ان يطاها حتى
تزوج غيره وقال ابن عباس وبعض صحابه والحسن البصري تحل له بملك اليمين واختلفوا فيما اذا وطيها
ايضا او بعد ان طهرت قبل ان يتطهر واصابها صائما او محرما وقال ابن حزم اصل حنفيه بالشرط الذي
فيه اهل الحديث عن عايشه وهو زايد على ظاهر القران ولم يات واجب فيها في اشتراط خمس رضعات لانه
زايد على ما في القران فنزلهم الاضافة اوتر صعب الباب واصابوا بان النكاح عندهم حقيقة في الوطي
فالحديث موافق لظاهر القران واستدل بقوله يتطلقها على ان البته ثلاث تطليقات ولهو عجب ممن
استدل به فان البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة وهو اعم من ان يكون الثلاث مجموعة او يوقع الثالثة
التي تلي خبران تطليقات وسياتي في لباس صريحا انه طلقها اخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به وقال
ابن العربي عن بعضهم انه اورد على صحيح البخاري انه يلزم من القول به ان الزنا يحرم الواصل على ما في
القران فيستلزم نسخ القران بسنة التي لم تتواتر وحمل اللفظ الواصل على معنيين مختلفين مع ما فيه من الا
والجواب عن الاول ان الشرط اذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن اضافته نسخا ولا زيادة وعن الثاني ان
النكاح في الاية اضيف اليها وهي لا تتولى العقد بمجردها فتعين ان المراد به في حقها الوطي ومن شرحه انقلب
ان يكون وطيا مباحا فيخرج الى سبق العقد ويمكن ان يقال اذا كان اللفظ يحتمل المعنيين يثبت السنة انه
لا بد من حصولهما واستدل به على ان المراة اذا حللها الجماع لان هذه المراة شكت ان زوجها لا يطاها وان
ذكره لا ينشر وانه ليس معه ما يغني عنها ولم ينسخ النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينها وبين زوجها بل لام ونهم قال ابن القاسم
ابن اسمعيل بن علية وداود ورد على من لا يشترط بالعنة ولا ضرب للعنين اصل وقال ابن المنذر اختلفوا في الرجل
يطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطيها بعد ان ضرب له مدة ووصلها لم يوصل اصل العنين وهو قول
الاوزاعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واسحق وقال ابو ثور ان ترك جماعها العلة
اصلها اسنه وان ذلك لغير علة فلا تاجيل في قال عياض اتفق من اتفق من العلماء على ان المراة اقحة في الجماع فثبت
الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما وضرب للعنين اصل بسنة حتى ردت الى ما به وادام
استحلالها ودون قال بقوله بقصه اراه رد عليه فلا حجة فيها لان يطرق القاسم عن عايشة قالت
طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل اخر فطلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسيل

لباس

النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث واصله عند البخاري وقد تقدم في اوائل الطلاق ووقع في حديث الزهري عن عروة
سيأتي في اللباس في اخر الحديث بعد قوله لاختي تذ في عسيلته وبلغ عسيلتك فقال تعارتيه بعد زادين
جريج عن الزهري بهذا الجواب انها جاءت بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه يعني زوجها الثاني
مسها فمنعه ان يرجع الى زوجها الاول وصرح معاذ بن جبل في تفسيره لرسول الله انه
كان مسني فقال الحديث بقوله الاول فلن اصدق قولي الاخر وانها اتت ابا بكر ثم عمر فمنعاها ولما وقعت لفظة
الزيادة الاخيرة في رواية بن جريج الذي رواه اخرجها عبد الرزاق عنه ووقع عند مالك في الموطا فيما رواه بن وهب
عنه وتابعه ابراهيم بن سعد عن مالك عند الدارقطني والغرابي عن ابيه ان رفاعة راته تحمله بنته
ولهب ثلاثا فتحها عبد الرحمن واعرض عنها فلم يستطع ان يمسها فقال ارادت رفاعة ان ترجع الحديث
ووقع عند ابي داود من طريق الاسود عن عايشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاثا
فتزوجت غيره
فدخل بها وطلقها قبل ان يواقعها اتحل للاول قال لا الحديث واخرج الطبري وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة
نحوه والطبري ايضا والبيهقي من حديث انس نحوه وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند مسلم
عن عايشة ان عمرو بن حزم طلق الغميصا فتحها رجل فطلقها قبل ان يمسها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
حتى يذوق الاخر عسيلتها وتذوق عسيلته اخرجه الطبراني ورواته ثقات فان كان حماد بن سلمة حفظ
فهو حديث اخر لعايشة في قصة اخرى غير قصة امرأة رفاعة وله شاهد من حديث عبيد الله بن الصغير عن
عباس عند النسائي ذكر الغميصا الذي يسياق قصة رفاعة لم تقدم في اول شرح هذا الحديث
وقد قدمت انه وقع للزبير بن رفاعة عن سموأل بن رفاعة بن وهب انه طلق امرأته وان الزبير تزوجها عبد الرحمن
ابن الزبير ذكر ابن بشكوال انها شكت انه ليس معه الا مثل هدبة فلعل ابن الزبير اشبه ثلثه قبل ان يغار فيها والاخرى بعد
ان فارقها ويحتمل ان تكون القصة وقعت لهما وقد وقع الوهم من بعض الرواة في التسمية او في النسبة وتكون المرأة شكت مرتين
من قبل الغار فقه ومن بعدها والله اعلم واما حديث اخرجه ابو داود من حديث انس عن عمار قال طلق عبد يزيد ابو ركانة
ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اصابها من رأسها فقربها يعني
وبينه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وراجع امرأتك فقال يستهزئ فيه فجعله لسماله الغنى والله اعلم
بالصواب قوله باب والاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم سقط لفظ باب لابي ذر
ولغيره وثبت للباقين ووقع عند بن بطال الترجمة بعد الباب الذي يليه قوله الاي اخره والعدة بسكون الميم لغة يتربص بها المرأة عن
التزوج بعد وفاة زوجها او فراقه بالولادة او الاقراء او الاشهر قوله قال مجاهد ان لم تعلموا ان لم تعلموا الحيض او الحيض
اي فترة قوله تعالى ان ارتبتم اي لم تعلموا وقوله والاي قعدن عن المحيض اي من صلى الاي يئسن وقوله الاي لم
يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر اي ان حكم الاي لم يحضن كذلك الا انها وقعت بعد قوله فعدتهن ثلاثة اشهر واثر
مجاهد هذا وصله الفريابي وبعده بسند اخر صحيح قال نزلت سورة الطلاق واخرج بن ابي حاتم من طريق يونس عن الزهري
قال الارتياب والله اعلم في المرأة التي تشك في قعودها عن الولد ويحيضها الحيض اولا ويئست ان انقطع حيضها
بعد ان كانت تحيض وتشك في صغرها هل بلغت المحيض ام لا ويشك في حملها اذا بلغت ان تحمل او لا فعدة ارتيبتم فيه
من ذلك العدة فيه ثلاثة اشهر وهذا الذي عبر به الزهري مختلف فيه فيمن انقطع حيضها بعد ان
تحيض فذهب الثوري وغيره الا ما نقل عن الحنفية الى ان عدتها عدة من ارتفع حيضها لكبر سنها فتعتد حينئذ

تسعة اشهر وعن مالك والاوزاعي تربص تسعة اشهر فان لم تحض فثلاثة اشهر اخرى وعن الشافعي كذلك الا انه لا يعتد بالثلاثة وعن الاوزاعي ان
رأت شيئا من الدم بعد التسعة فسد وجه الشافعي والجمهور ظاهر القرآن فانه صريح في الحمل الايسة والصغيرة وادخل الذين لم يحضن
وما خرجه فليست ايسة لان الحمل سبب قوله سلف وهو عمر فقد صح عنه ذلك وذهب الجمهور الى ان المعنى
في قوله ان ارتبتم اي في الحكم الى ابي سلمة قوله ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته اي بن عبد الاسد المخزومي وقد
تقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب عن ام سلمة وذكرت الحادثة المراجعة
بينه وبين بن عباس في ذلك وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك وقد رواه عن عبد ربه بن سعيد
عن ابي سلمة وفيه فنزل ابو سلمة على ام سلمة واورده المصنف هنا مختصرا واورد القصة من وجهين اخرين
باختصار ايضا الطريق الاولى طريق الاعرج اخرجه ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته
عن امها ام سلمة كذا رواه الاعرج عن ابي سلمة ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب عن ام سلمة اتقدم في تفسير
سورة الطلاق وفيه قصة لابي سلمة مع بن عباس وابي هريرة واخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار ان بن
عباس وابا سلمة اجتمعا عند ابي هريرة فبعثوا الي ام سلمة يسألها عن ذلك فقالت في حديثها قصة
رواية الاعرج واخرجه مالك في الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة قال فحدثت عن ام سلمة واخرجه النسائي
من طريق ابي داود من طريق عبد الله بن عاصم ان ابا سلمة اخبره فذكر قصته مع بن عباس وابي هريرة فاخبرني رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد من طريق بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة قال فحدثت على سبيعة وذكر الاختلاف
على ابي سلمة يأتي في صحبة الحر فان ابا سلمة اعتنى بالقصة فرجح بين تلاميذ هو وبن عباس عن ام سلمة فانه لم يبلغه خبر
زينب عن ام سلمة لم يتشبع بالحق من لم يعط حق شبعه صاحب القصة بعينها ثم تحمل ما
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المسور بن مخرمة يأتي في الطريق الثالثة
ويحتمل ان يكون ابا هريرة فان في اخر الحديث عند النسائي فقال ابو هريرة اسهل عليك فيحتمل ان يكون ابو سلمة اتاه
او اتاهما قال الخبر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما اخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن حسان مختلف فيه عن
ابي سلمة فذكر قصة بن عباس وابي هريرة قال فارسلوا الى عايشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاهد وصالح بن حسان
مختلف فيه ولعل هذا هو سبب الوهم الذي وقع لحماد الحميري عن ابي سلمة ودكرته في تفسير الطلاق ووقع في رواية
ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث ان بن عباس احتج بقوله تعالى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ان ابا
سلمة قال له يا بن عباس اقال الله اخر الاجلين ارايت لو صنعت اربعة اشهر وعشرا لم تضع اكنت تزوج قال الغلام ابهب
الى ام سلمة الطريق الثانية قوله الليث عن يزيد قال الاميلي كذا لابي ذر ولغيره يحيى بن ابي حبيب كذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن ابي بكير شيخ البخاري فيه فذكر
اخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث قوله ان بن شهاب كتب اليه هو بحجة جواز الرواية بالمكاتبة وقد سبق في
عروة بن الزبير الغافري معلقا عن الليث عن يونس عن بن شهاب ثم سيأتي قائما مقامها ووصله من طريق ريحان عن يونس كذلك
ووافقه الزبيدي عن بن شهاب اخرجه بن حبان واخرجه الطبراني من طريق عقيل عن بن شهاب بعض الفاظ بعض رواته
قوله عن ابيه هو عبيد الله بن عتبة بن مسعود وقد سلف في تفسير الطلاق ان بن سيرين رواه عن عبيدة عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة
فيحتمل ان يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد ان بلغه عنها ممن سمع من الوسائط ويحتمل ان يكون ارسله عنها ابن
سيرين واخرجه احمد من طريق قتادة عن حاس عن عبيد الله الحديث قوله انه كتب الى ابن ارقم الزهري الصحابي المشهور

ووهموا في ذلك انما هو ان عمر بن عبد الله بن ارقم دفع واضح لمعمر في روايه عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عتبه
ان ابا ه كتب اليه ان التي سبيعه فسلها كيف قضى فيها فاقال فاخبرني زفر بن اوس بن الحدثان ان سبيعه اخبرته وهو
اخبرني زفر هو عبد الله بن عبد الله بن ذكوان النسائي في روايه من طريق زيد بن ابي انيسه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن
شهاب وصح ذلك ان ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه فيه طريقين الطريق الثالثه رواه ابو
ابن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمه ان سبيعه الاسلميه نفست وهذا يحتمل ان يكون المسور ارساله واحمله عن سبيعه
او حضر القصه وانه حفظ خطبه النبي صلى الله عليه وسلم في شان فاطمه الزهراء وقد تقدم قصه سبيعه فلعله حضر قصه
سبيعه ايضا قوله في الطريق الاولى ان ابا ه من اسلم يقال لها سبيعه على تسميه ابيها وهو صحيح تهامها تصغير سبع ووقع
في المغازي سبيعه بنت الحرث وذكر ابن سعد في المهاجرات ووقع في روايه لابن اسحق عن احمد سبيعه بنت ابي ذويب
الاسلمي فان كان محفوظا فهو ابو روزة اخو غير الصحابي المشهور وهو احد ابويه الحرث والد سبيعه ونسبت في الروايه الاولى
الى جدها قوله لم تنشب روجها تقدم في غزوه بدر ايضا تسميته سعد بن خوله وفيه انه من بني عامر بن لوي وثبت
فيه ايضا انه من حلفاء بني عامر قوله توفي عنها تقدم هناك انه توفي في حجه الوداع وسياتي في تفسير الطلاق انه قتل
ويعظم الروايات على انه مات وهو الصحيح ووقع للدارقطني في علل سبيعه قالت قتل زوجي على ظهر دابته في ذي طوى فنبين
انه لم يقتل وهو الجمع بين المسالح واذا ظنت سبيعه انه قتل ثم تبين لها انه لم يقتل فيه حجم بعد وهو طويل
بانه قتل في التعميم ان الروايه التي فيها هل ان لم تكن محفوظه ترجحت لان الاثبات في مات او توفي وان لم يكن نفس الامر
قتل في روايه شاذه قوله فخطبها ابو السنابل بمهملتين ونون ثم موحده سبناه اختلف في اسمه فقيل كذا وقاله
ابن البرقي عن بشر بن شعيب عن الزهري وقيل عامر روى عن ابن عباس كذلك وقيل حبه بوصف بعد المهملة وقبل
بنون بدل وقيل اصرم وقيل عبد الله ووقع في بعض الشروح وقيل بفيض بدل الكاف بفيض فظن الشارح انه اسمه وليس
كذلك الا ان يكون لقبه فيحمل قوله سماه ليسلم به وجزم العسكري بان اسمه لبيته وبعضهم سماه كعبا قلت يؤيد جعفر
ابن الحرث بن عمله بن السباق بن عبد الدار بن السنابل بن بعكك وقيل هو بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق بعكك ذكل
عن ابن الطبي بن عبد البر قال ولد بن الموطئه وسكن الكوفه وكان شاعرا وقتل الترمذي عن البخاري انه قال لا نعلم اصرا
ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وقال ابن منده له صحبه وفي هذا نظر لان الكوفه ولد بها
نعم انه سكن الكوفه وفيه نظر لان خليفه قال اقام بالبصره حتى مات وتبعه بن عبد البر في ان ابا السنابل تزوج
بسبيعه بعد ذلك وابوها سنابل من بني السنابل ويقتضي ذلك ان يكون ابا السنابل عاش بعد النبي صلى
الله عليه وسلم لانه وقع في روايه عبد ربه بن سعيد عن بني سلمه انها تزوجت السنابل ولي روايه داود بن بني
عاصم انها تزوجت فتى من قومها وتقدم ان قصتها انما تعلق بحجه الوداع فيحتاج ان يحمل انها طلقت طلاقا الى
زمان عدتها ثم الى زمان الحمل حتى تصور وتلد سنابل حتى صار ابوه يكنى به ابا السنابل وقد وقع في حديث
حمله بن بشوال وغيره عنه ان اسم الشاب الذي خطب سبيعه هو ابو السنابل واثرته على السنابل ابو البشر
ابن الحرث وضبطه بكسر الموحده وسكون المعجمه وقد اخرج الترمذي والنسائي قصه سبيعه من روايه الاسود عن بني
السنابل بسنده على شرط الشيخين الى الاسود وهو من كبار التابعين من اصحاب ابن مسعود ولم يوصف بانه ليس في البيت
صحيح على شرط مسلم لان البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو لم يوجد هذا قال ما نقله الترمذي قوله وثابت ان
تخلعه وقع في روايه الموطا خطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فمال الشاب فقال الكهل لعلك ان لا تعيش فرصا

قوله فقال له ما اصلح ان تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين ثلثه وعشرين قريبا من عشرين ليلا ثم جاءت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال لها حين ذكرت ذلك له ما اصلح الا ان تنكحي فنكحت وهو الصواب قلت وذلك في الاصل الذي عند البرقاني ورد روايه من رد روايه من شاذ من اصحابه بل قال ابن البرقي انه عند جميعهم فقال
الاعذر للذابلي فقلت بزياده الثاء وهل اقرب ثم قال عياض ثم قال عياض والحديث مشهور نص منه قولها فلما نفست
بعد ليال خطبت الى آخره قلت قد ثبت المحذوف في روايه ابن عيينه عن ابن طهمان التي اشرت اليها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري
فيه ولفظه فلبثت قريبا من عشرين ليله ثم جئت وقد نفست وقد البخاري اختصر الكلام في الطريق الثانيه بالنقل من هذا
فانه اقتصر منه على قوله انه كتب الى ابن ارقم ان يسال سبيعه كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم قال فافتاني
اذا حللت ان انكح فابهم اسم ابن ارقم ونسبه الى اصله بما نهت عليه وطوى ذكر اثر القصه وتقديره فاتاها
فسالها فاخبرته فكتب اليه بالجواب اني سالتها فذكرت القصه وتخييره وفي آخرها وقالت الى آخره ووقع
بيانه واضحا في تيسير الطلاق من روايه يونس عن الزهري وفيه فكتب عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبه
يخبره ان سبيعه بنت الحرث اخبرته انها كانت تحت سعد بن خوله فتوفي عنها في حجه الوداع وهي حامل فلم
تنشب ان وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار
فقال لها ما لي اراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فوالله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعه اشهر وعشر قالت سبيعه
فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني بانه قد حللت حين وضعت حملي واحرضني بالتزوج ان بدا لي قوله في هذا الطريق الثاني
ولبثت قريبا من عشرين ليله ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انها توجهت الى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد اليوم الذي قال فيه ابو السنابل
ما قال ولا يمكن الجمع بينهما بان يحمل قوله حين امسيت على ارادته وقت توجهها ولا يلزم منه ان يكون ذلك اليوم الذي
قال لها فيه ما قال قوله في الروايه الثالثه ان سبيعه نفست بضم النون وكسر الفاء اي ولدت قوله بعد وفاة
زوجها بليال لم ار لهذا المبهم ذكرا في روايه سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفي روايه الزهري فلم يلبث ان وضعت
ووقع في روايه محمد بن ابراهيم التيمي عن بني سلمه عن سبيعه عند احمد فلم تلبث الا شهرين حتى وضعت وفي روايه داود
ابن بني عاصم فولدت لاقل من اربعه اشهر وهذا ايضا ابهموا في روايه يحيى بن بني عاصم المذكوره في تفسير الطلاق
فوضعت بعد موته باربعين ليله ووقع عند بني عاصم من روايه ايوب عن يحيى بعشرين ليله او خمس عشره ليله ووقع
في روايه الاسود فوضعت بعد وفاه زوجها بسباله وعشرين يوما او خمس وعشرين يوما عند الترمذي والنسائي
وعند ابن ماجه بضع وعشرين وكان الراوي الذي سال ابا سلمه اتى بلفظ يشمل الامرين ووقع في روايه عبد ربه بن سعيد
بنصف شهر وفي روايه شعبه بلفظ بخمسه عشر نصف شهر وفي حديث مسعود عند احمد والحميدي لبث
الروايات متعذر الا باحد القصه ولعل ذلك هو السر في ابهام من ابهم الله اعلم الخلاف ان نقص الدون اربعه
اشهر وعشر وهو هذا المثال فاقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر وابهم وقع في بعض الشروح ان في الكشي
روايه عشر ليال وفي روايه الطبراني ثمان او سبع فتوفي منه اقامتها بعد الوضع الى ان استفتت النبي صلى الله عليه
لا في مبلغ بقيه الحمل والاتم قيل فيه بالصريح شهرين ونحوه دون اربعه اشهر وقد قال جمهور العلماء من السلف وابي
الفتوى الاصرار ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عنه الوفاه وخالف في ذلك علي فقال تعتد
اخر الاجلين ومعناه انها وضعت قبل مضي اربعه اشهر وعشر بن بقيت عليها من انقضاء اربعه اشهر وعشر لا تحل بمجرد الوضع وان انقضت

الله قبل الوضع ترجمت الى الوضع اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس
في هذه القصه وقال انه رجع عنه ويقويه ان المنقول عن ابتاعه وفاق اكباعه في ذلك وتقدم في تفسير
الطلاق ان عبد الرحمن بن ليلى انكر على ابن مسعود القول بانقضاء عدتها بالوضع والمراد بكون ابن مسعود قال ذلك
وقد ثبت عن ابن مسعود من طرق انه كان يوافق اكباعه حتى كان يقول من شاء لاعنته ان الحمل يطلق ويظهر من رجوع الطرق
في قصه سبيعه ان ابا السنابل رجع عن فتواه او لا يبعد ان يحمل بعض ما ورد على انه الوداه لانه قد روى قصة سبيعه
ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما افتاها به ابو السنابل فيه من رواية الحكم حتى تمضي لها اربعه اشهر وعشر ولم يرد عن ابي السنابل
تصريح في علمه لو انقضت الله قبل الوضع هل كان يقول بظاهر الايه او لا الا ان يقال غير واصل لاجماع على
انه لا تنقضي به الحامل التي تضع وقد وافق سحنون ابن الليثيه عليا نقله المازري وغيره وهو شاذ
مردود لانه اصل ثابت خولف بعد استقرار الاجماع والسبب الحامل له الحرص على العمل بالايتين اللتين تعارض
عمومهما بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن بعده اشهر وعشرا عام في كل من
مات عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حاملا وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام ايضا يشمل المطلقة
والمتوفى عنها زوجها فجمع اولئك بين العمومين بنص الناسخ على المطلقة بقرينه ذكر عدد المطلقات كالايسه والصغيره
قبلها ثم لم يعملوا بما تناولته الايه الثانيه من العموم الذي قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع فدل ان تخصيص بعض العموم
اولى واقرب الى العمل بمقتضى الايتين من الغاء اصل الايه في بعض من شملهم العموم قال القرطبي هذا ترجيح حسن فان
الجمع ولى من الترجيح باتفاق اهل الاصول الا ترى ان سبيعه نص ان الحامل توضع حملها وان فيه بيان المراد
بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا انه يحتمل ان تضع والى هذا اشار ابن مسعود بقوله
الطلاق تراث بعد اية البقره وتعقب بعضهم منه انه يرى نسخ الاية ولي بها كما تقدم وانما يعني انها
مخصصه لها وانها اخرجت منها بعض متناولاتها وقال ابن عبد البر لو لا حديث سبيعه لكان القول بما قال
ابن عباس لانهما عدتان اجتمعتا ان صوبوا وقال اجتمعا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا يخرج من عدتها الا بيقين
واليقين احر الاجلين وقال اتفق الفقهاء على ان الحامل المتوفى عنها زوجها لا تخرج من عدتها ان كان زوجها ولدت
سيدها واختلفوا ان عليها ان تاتي بالعدة والاستبراء باقصر الاجلين اربعه اشهر وعشرا او حملها وبالاول قول
الجمهور ايضا بان الايتين وان تعارضتا من وجه فان الاحتياط ان لا تنقضي الا باقصى الاجلين لان العني المقصود الاصلي من العده براءه الرحم ولا سيما في تخصيص حصل المطلوب بالوضع ووافق
ما دل عليه حديث سبيعه وبقويه قول ابن مسعود في اخر نزول اية الطلاق عام اية البقره واستدل بقوله وفاتي
بانها صالت حين وضعت حملها بانه يجوز العدة عليها اذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور
والى ذلك اشار ابن شهاب في حديث عند مسلم بقوله ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها
غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن ابي سليمان لا تتزوج حتى تطهر قال القرطبي
وحديث سبيعه حجه عليهم ولا حجه لهم في قوله في بعض طرقه فلما تعلت من نفاسها لان لفظ تعلت لا يجوز
ان يكون بمعناه طهرت الا ان يكون استعملت من الم النفاس وعلى تقدير تسليم الاول فالحجه فيه ايضا لانها
حدثت به وافقه سبيعه ولحجه الذي في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها صالت حين وضعت حملها وفي حديث الزهري
القدم ذكره في رواية معمر عن الزهري صالت حين وضعت حملها ولما اخرج احمد من حديث ابي بن كعب ان المراته

ام الطفيل قالت لعمر قد افتى ابو سنابل سبيعه ان تنكح اذا وضعت وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى
ان يضعن حملهن فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل اذا طهرت ولا اذا انقطع دمها فصح ما قال الجمهور وفي
سبيعه من الفوايد ان الصحابه كانوا يفتون في حياه النبي صلى الله عليه وسلم وان المفتي اذا ظن انه ميل الى الشيء
لا ينبغي له ان يفتي فيه ليتجنبه الميل اليه على ترجيح ما هو مرجوح او قع لابي السنابل حيث افتى سبيعه انها
تحل بالوضع للونه من خطبها فمنعته ورجا انها اذا اقبلت دلت منه وانطرت نصي الله حرمها فرغبوها في زواجه
دون غيره وفيه ما كان في سبيعه من التشوف والفطنه حيث تردد في افتائها به حين حملها ذلك على
استيضاح الحكم من الشارع وهل ينبغي لمن ارتاب في قول المفتي او صلم الحاكم في موضع الاجتهاد ان يبحث عن النص
في تلك المسأله ولعل ما وقع لابي السنابل من ذلك هو اشد الطلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه لا نفقه للمبتوته الا نوره
اخرجه احمد من رواية ابن ابي ليلى عن ابي سلمه عن فاطمه بنت قيس وهو ضعيف لكن اخرج الحاكم نحوه بسند صحيح
فقال الذي يظهر لي انه لم يبلغ ابا السنابل قصه فاطمه وافتى بخلافه حداه رد او دن الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد وفيه الرد
في الوقايع الى الاعلم ومباشره المراه السوال عما يتعلق بها ولو لم يستحي المسؤل من مثله لان حياء المراه اشد
ليتولى السؤال عما تعلق سبيعه وفيه ان الحامل تنقضي عدتها بالوضع على اي صفه كان من مضغه او
علقه سواء استبان خلق الادمي ام لا لانه صلى الله عليه وسلم رتب الحل على الوضع من غير تفصيل وتوقف بن دقيق
العيد فيه من جهه ان الغالب اطلاق جميع وضع الحامل هو الحمل التام هو التخلق واجاب بان الغالب على الغالب اقوى وهذا
نهوض اذا دل الغالب على الغالب اقوى وهذا دليل الشافعي في قول ان العلقه اذا تنقضي بوضع قطعه لحم يتبين فيها صوره
بنيه ولا خفيه واجيب عن الجمهور بان المقصود في انقضاء العدة براءه الرحم وهو حاصل بخروج المضغه او
العلقه بخلاف ام الولد فان المقصود منها الولاد وهو لا يحصل قبل انه اصل الادمي لا يقال انه ولد وفيه
جواز نكاح المراه بعد انقضاء العدة من غير محلل لان في رواية الزهري التي في المغازي فقال قد حللت فانكحي من شئت
وفي رواية ابن اسحق فتميات للنكاح واخضبت وفي رواية الاسود فتطيبت وتصنعت وذكر ابو السنابل
وقد تحللت وفي رواية الاسود المرادي انه وقع في بعض طرق حديث سبيعه ان زوجها مات وهي حامل وفيه
معظم اصل لما هو الاشهر ان الحامل من صفات النساء فلا يحتاج الى ادله التاييث ووجه الاول انه اريد به انها ذات
حمل بالفعل قبل ان تلد او بتقدير ان يوجد حمل بوضعه فلو اريد ان الاوضاع من شانها الحمل لم يصح انتهى والذي وقفنا
عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي ام ابي السنابل لست بناكح واستدل به على ان المراه لا يجب عليها التربص
لقولها لي الخبر من طريق الزهري واراني باذنه ان يتزوج ان بدا لي وهو بين المراد من قوله في رواية سليمان بن يسار
وابيه ابا السنابل فيقولون بعد ثلاثه واذن لها ولم يذكر في الطريق الاولى من ابيه فقال النجي وفي رواية ابن اسحق
عنها فقد حللت فتزوجي وفي رواية الاسود عن ابي السنابل عند احمد اذا تعلت من نفاسها فانكحي من بدا لك
وصححه ابن حبان وفي رواية ابن عيينه عن ابي اسحق عند احمد اذا تعلت من نفاسها فلا باس ان تتزوج الا ان زوجها
ترضاه والاجبار لا يصح عليها وفي بنيانه في غير هذا الحديث قوله باب قول الله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن الايه قرء يسقط لفظ باب لابي ذر والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض
لما دلت عليه سوره الطلاق الانوره قبل والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر وقرا الجمهور قروء بالضم
وعن ابان بتشديد الواو وبغير همز قوله وقال ابراهيم هو النخعي بان يزوج في العده فخالفت عنه ثلاث حيض

بانت من الاول ولا تحسب به لمن بعده وقال الزهري يحتسب وهو احب الي سفيان وصله عن شيخه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن يونس عن ابراهيم في رجل طلق فاضت فتزوجها رجل فحاضت قال بانت من الاول ولا تحتسب التي بعده وعن سفيان عن معمر عن الزهري تحتسب قال ابن عبد البر لا اعلم اصل اختلف قول الزهري قال ويلزم على قوله ان العدة لا تحل حتى ترى الحيضة الرابعة وقد اتفق على ان المراجعة من الصحابة فمن بعدهم ومالك والشافعي واحمد واسحاق على انها اذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط ان يتبع طلاقه اياها الطهر وامر الوقت في الحيض لم يعتد بذلك الحيض وهو قول الزهري ايضا الى ان رجعت عليها عدتان ابتدأت عدة اخرى وعن الحنفية ورواية عن مالك يلغى ما عاد واصله قول الزهري والله اعلم قوله وقال معمر اقرأت المراة الى آخره يعني ابن المثنى وقد تقدم بيان ذلك في اوائل تفسير سورة النور قوله سلا بالسين الموصولة وفتح الهملة والتنوين بغير تعيين اسم الموعسة الوالبة وقال الاخفش اقرأت المراة اذا صارت ذات حيض والقرء انقضاء الحيض وقال ابو حنيفة هو الحيض نفسه وقال هو من الاضداد يقال على الحيض وعلى الطهر وهو قول الاخفش ايضا وقال ابو عبيدة ان القروء يكون بمعنى الحيض وبمعنى الاطهار وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وبه جزم ابن بطال وقال لما احتملت الامرين واختلف العلماء في المراد بالاقراء انتهى وقول من قال ان الاقراء الاطهار رجحه ابن عمر حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يطلق زوجته في الطهر وقال في حديثه فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فطلق في الاطهار رواه الجماعة كلهم قوله قصة فاطمة بنت قيس هي بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن محارب بن فهر بن مالك وهي اخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية وقيل غير ذلك العدد التي ذكرها النسائي في رواية ابي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي وهو عم خالد بن الوليد بن المغيرة خرج مع علي الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر له الحرث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاستأذنته في ذلك فاذن لها فاعتدت عند ابن ام مكتوم الاعمى وكان ممن تستعين به على ما ينوبها وكان ممن هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وشهد بدرا وقد ذكر ابن سعد قصتها من طرق متعددة عنها وفي صحيح مسلم من حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس نحو حديث الجساسة الطويل وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فذكر الحديث وفي رواية لمسلم فصاح بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما لي اصلي المكتوبة فقال لا ولكن قد قلتها وفي رواية له فقال اجلسي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل وفي رواية لابي داود فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت خطبني اليه معاوية وابو جهم ولكن ذكر بعضهم على ان المراد اصيب بجراحة او اصيب بداهية وخولف لحديث الذي يظهر ان المراد بقوله اصيب اي مات على ظاهره ودان في بعث مع علي الى اليمن فصرف انه اصيبت بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره وذلك ولا يلزم ان يكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق الموت قوله فهيئي عدتك الى آخره ظاهر في انه مات بعد ان ارسل اليها بالطلاق واحتج بهذا الحديث من قال ان المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى وقال ان قوله تلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن يقتضي ان يكون الطلاق في الطهر قال ابن بطال وقد اجمع من يوثق بعلمه من الائمة على ان الامة اذا طلقت تطليقة او تطليقتين ثم عتقت فاختارت نفسها ان عدتها عدة الحرة وان الحرة لو طلقت واحدة او اثنتين ثم ملك زوجها رجعتها ان عدتها عدة الحرة وان العبد لو طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم عتق فراجعها ان له ذلك وان عدتها عدة الحر وان الحر لو طلق امرأته ثلاثا ثم ملكها بعقد جديد ولو في العدة ان له ذلك وان عدتها عدة الحرة وان الحر لو طلق امرأته ثلاثا ثم ارتد ثم اسلم ان له ذلك وان عدتها عدة الحرة وان العبد لو طلق امرأته ثلاثا ثم ارتد ثم اسلم

فتحولت وقد اضل البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على اصل الامرين اما حنيفة لا فحتم بهما
واما ان يجمع بينهما على اصل مذهبه الحسن من القوم فلم يرتض الامرين في قصة فاطمة بعارضة احتمال وقوعهما بعد
في شانها وقال ابن المنير ذكر البخاري في الترجمة عليا وذكر في الباب وحده فقط ولعله اومأ الى الاخرى اما لورودها
على شرطه واما لان الخوف عليها اذا اقتضى خروجها فمثله الخوف منها بل العلة اولى بوجوب اخراجها فلما صح عنده
معنى العلة الاخرى ضمها الى الترجمة وتعقب بان الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض احرى
اذا صح طريقه فلا مانع ان يكون اصل شكواها ما تقدم من استقال النفقة وانه انفق انه بل انها تسببت الى شرع
لاجلها واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على من قبلهم وخشي عليها ان استمرت هذه ان يتولهم بغير انيس فرتب بالاشقال
قلت ولعل البخاري اشار بالثاني الى ما ذكر في الباب قبله من قول مروان لعائشة ان كان بك شر فاذنه يرى
الى ان السبب ترك ارهما بلازمة السكن معها وبين ما قرب رد جهما من الشر وقال ابن دقيق العيد سياق الحديث
يقتضي ان سبب الكلام انها اختلفت مع الرجل بسبب استقالها لما اعطاها وانها لما قال لها الوجي لا نفقة لك سالت
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر بانها لا نفقة لها والسكنى واقتضى ان التعليل لما هو سبب داعوي الى اختلاف
الاقتضاء والبدلية فان قام دليل اقوى من هذا الظاهر عمل به قلت المنفق عليه في جميع طرقه ان الاختلاف
دار في النفقة ثم اختلفت الروايات فمنها ما يقال لا نفقة لها ولا سكنى وفي بعضها انه لما قال لا نفقة لها استقال
في الاستقال فان لها وجها في صحيح مسلم واذا جمعت الفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها ان سبب استقالها في
الاستقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها فاستقام الاستدلال حينئذ على ان السكنى لم تسقط لان سببها وهو السكنى
لسبب البائن وتعقب الطيبي بانها لم تسقط سكنى البائن وتفقتها وبيتوتتها على الاشياء
ذكره وهل اذا تنح عائشة تنزل عليها وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها فذهب الجمهور الى ان نفقتها
ولها السكنى واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا سقاط النفقة بقوله
قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فالنفقة مرتبة
بالحمل يعني والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب احمد واسحق
وابو ثور الى انه لا نفقة لها ولا سكنى لظاهر حديث فاطمة بنت قيس وما زعوا في تاويل الاية الاولى المطلقة البائن
وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها ايثاره بتوهين امرها بان الله قال
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاين لك من امر قد بت له رجعة فالى امر يحدث بعد
الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلى ما تحبسونها وقد وافق على ان المراد بقوله تعالى لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا الرجعة قتادة والحسن والشعبي والضحاك اخرجه الطبري عنهم ولم يجاوز عن اصل غيرهم ظاهره وفي
غيره ان المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص وكذا قال فلم يخصص ذلك بالمراجعة واما
ما اخرجه احمد من طريق الشعبي عن فاطمة في حرصهم بها ان السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة فهو في الثلث
الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب في المدرج ان مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف وان ادخاله في
روايه غير مجالد عن الشعبي فقد ادرجه وهو قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالد الا انه
اضعف منه واما قولها اذا لم يكن لها نفقة فعلى ما تحبسونها فاجاب بعض العلماء عنه بان السكنى التي تستحيل
النفقة هو حال الزوجية الذي يلزم بعقد الاستمتاع ولو كانت رجعية واما السكنى بعد البينونة فهو حق لله

تعالى بدليل ان الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم تسقط بخلاف الزوجية فدل على ان الملازمة بين السكنى والنفقة
وقد قال عمر بن فاطمة احمد واسحق وابو ثور وداود وابناهم وذهب اهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الى ان لها
النفقة والسكنى واجابوا عن الاية بانه تعالى انما قيد النفقة بحال الحمل ليدل على ان لا نفقة في غير حاله الحمل بطريق
الاولى لان من لها حمل قصرت عليها انفاقه والحمل اخرى فلا وجوب وبان قيد الحمل على الحامل واسكانها يتضمن
استنباط معنى ورد به النص في القرآن والسنة واما قول بعضهم ان حديث فاطمة انما ترك السلف عليها
لما تقدم من كلام عائشة وما اخرج مسلم من طريق ابي اسحق سمع الاسود بن يزيد يسأل الشعبي
عن حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود حفنة من حصى
فحصبه به وقال ويلك تحدث بهذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او
نسيت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الحديث فهذا في صدر عمر وسنده
بنبيا غير محفوظ والمحفوظ ما يدفع كتاب ربنا وقد حمل الحامل له على ذلك ان اكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة
لان ذلك لا يرد رواية النفقة ولعل عمر اراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه احاديث من ابتياع كتاب الله
لانه اراد سنة مخصوصة في نفسها والحق ان الحق يتطرق على لسان عمر فان قوله لا ندري حفظت او نسيت قد ظهر صدقه
في الحال لتردد في وقوع التغيير او عمدت في وقوع التخصيص لما تقدم بيانه وايضا فليس في كلام عمر ما يقتضي ايجاب النفقة
وانما انكر اسقاط السكنى وادى بعض الحنفية ان في بعض طرق حديث عمر المطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن التركماني
بانه لم يقل بعض الحجازيين فلا تحل روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر اصلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم
النخعي عن عمر لانه لم يلقه قوله باب قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
من الحيض والحمل هذا الاكثر وهو تفسير مجاهد وصل ابو ذر بين الاية وبين ما اراده اشار الى انه اريد به
التفسير لا انه قراءة وسقط حرف من في نسخة واخرج الطبري عن طاوس ان المراد به الحيض والطهر والاطلاع على ذلك
يتبع رجوعه النساء اذا جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك وقال اسمعيل القاضي دلت الاية ان المرأة المعتد مؤتمنة على
رحمها من الحمل والحيض لان الله لم يأمن من ذلك الا ما يعرف ان لها فيه وقد اخرج الحاكم في المستدرك من حديث ابي رهب ان
الامر انه ان امسك المرأة على رجعة هل اخرجه موقوفا في تفسير سورة الاحزاب ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم
بيان ما في اثر الحيض واقتها في باب الحيض والاختلاف في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة قول النبي صلى
الله عليه وسلم لصفية لعلها تحبسنا وقد تقدم شرحه في باب الحج قال الداودي فيه شاهد لمن قال ان الحائض
فما دون عينه من الحيض للون الذي صلى الله عليه وسلم اراد ان يوحر السفر ويحبس بعد طهر حيض صفيه ولم يعتبر في ذلك و
الذي يظهر وقال ابن المنير لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم على كره قول صفية انها حائض تاخيره عن السفر فض منه تعين الكلم
الى الزوج فمصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به قوله باب
وبعولتهن احق بردهن في العدة وبين ترجع المراة اذا طلقها دون او بين وقوله فلا تعضلوهن الاثر وصل
ابو ذر ايضا بين قوله بردهن وقوله في العدة بل اراد اشارة الى ان المراد به الرجعة فهو في التي
وهو قول الجماهير وطائفة من اهل التفسير سقط قوله فلا تعضلوهن من رواية النسفي ثم ذكر المصنف
في الباب صريحا اصل قصة معقل بن يسار في تزويج اخته اورده من طريقين الاولى قوله
صلثنا محمد بن الصباح غير منسوب وهو بن سلم وعبد الوهاب شيخه هو بن عبد المجيد الثقفي ويونس هو بن عبيد البصري

الطريق الثاني به عن طريق سعيد وهو بن ابي عروبة عن قتادة قال في رواية صفينا الحسن بن ابي الحسن يجعل بيده رأس اخته
تحت رجل وقال في رواية يونس عن الحسن زوج بعقل اخته وقد تقدم هذا الحديث وترجمنا في باب انكاح الاولياء من
ابواب النكاح وبينت هناك ان وصله واسناده وهم في تعيين الغيرة ايضا موصولا ومرسلا وقوله الحسن بن علي
بالترتيب وقوله انفلت بفتح المعجمة والنون مبنيا اي ترك الفعل عنيظ وترفعا وقوله فتل الخبيه بالتشديد وقوله
واستعاذ بالله الاثر بتمامه اي اعطى بقادته والمعنى اطاع وامتثل وفي رواية الشهيلي واستاذ بالمهملة
القاف من الرود وهو الطلب او المعنى اراد رجوعها ورضي به وتقدم في الباب الذي يليه عن رواية القابسي واستاد بتشديد
الدال ورده بان الفاء لا تجمع مع سين الاستقبال الحديث الثاني حديث بن عمر في طلاق الحائض
وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل كتاب الطلاق وقوله وزاد غيره عن الليث تقدم بيانه في اول الطلاق ايضا
حيث قال فيه وقال الليث الى آخره وفيه تسميه العدة الاطهار وقال ابن بطال لا محصل للمراجعة على ضربين اما
في العدة بناء على ما في حديث بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بمراجعتها ولم يذكر انه احتاج الى عقد جديد واما بعد العدة
بناء على ما في حديث بن عباس بعقد جديد وقد اجمعوا على ان الحر اذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة او تطليقتين فله حق رجعتها
ولو كرهت المراة ذلك فان لم يراجعها حتى انقضت العدة فتصير اجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستانف واختلف
السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال الاوزاعي اذا اصابها فقد راجعها واحتج بان بعض الناس يعيب ذلك به قال
مالك واسحق يشترط ان ينوي به الرجعة وقال الثوريون هو اولى وزاد داود وموسى بشهوة ونظر الى فرجها
بشهوة وقال الشافعي لا تكون الرجعة الا بالقول واتى على هذا الخلاف جواز الوطء ويحرم به وجمهور الشافعي ان الطلاق
يزيل النكاح واقرب ما يظهر ذلك باصل الوطء وعند ابي حنيفة لا يحل يعني يحوران يرتفع بالنكاح ويعود كما في اسلام
اصل المشركين ثم اسلام الحربي بعد العدة ولم يرتفع بالصوم والاحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني وحجة من قال ان
لو زال لم يعد المراة الا بعقد جديد ولصحة كالمرتد بعد الرجعة ووقوع الطلقة الثانية والجواب عن ذلك ان
النكاح ما زال اصله وانما زال وصفه وقال ابن السمعاني الحق الذي لا محيد عنه ان الطلاق اذا وقع زال النكاح
والعقد لان الشرع اثبت الرجعة بالنكاح دون العقد فافهم وقوله باب راجعه الحائض ذكر فيه حديث
بن عمر في ذلك وهو ظاهر الترجمة وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل الطلاق قوله باب كم يحل ضم
اوله وثانيه من الرباعي ويجوز بفتحه ثم ضمه من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك في باب اصداق المراة على غير زوجها
من ابواب الجنائز قال اهل اللغة اصل الاصداد المنعة ومنه سمي الوابصة اصداد لمنعه الناس عن سيئ العقوبة صلى
لانها ترد عن العصيان وقال ابن درستويه معنى الاصداد منع العقد فسميا الزينة وبذلا الطيب ومنع الخطاب
خطبتها والطمع فيها لمنع الحل العصيان وقال الغرناطي الحد يمنع الاستماع به او الاستماع عليه وقوله و منه
تحديد النظر يعني امتناع تقلبه في الجهات ويروى الجيم حده الخطابي قال يروى بالحاء والجيم والحاء اشهر
والجيم اخوذه من جدت الشيء اذا قطعته فان المراة انقطعت عن الزينة وقال ابو عبيد الازهري سمي جدا
ولم يعرف الاصمعي وقال الفراء ان العرب ما يوثرون اصرت والاحري الشيء كلام العرب قوله وقال الزهري لا ارى
ان تقرب الصبية الطيب اي اذا كانت ذات زوج فان عنها وقوله لان عليها العدة اظنه من تصرف المصنف وان
اثر الزهري وصله بن وهب في موطاه عن يونس عنه بذلك وهو او اصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه بلفظ اخصر
وفي التعليل اشاره الى ان سبب الحاق الصبية بالبالغ في ايجاب العدة على ولي كل منهما اتفاقا وبذلك احتج

الشافعي ايضا واخرج ابن ابي شيبة بان عمر الغى العقد عليها بالخطبة التي العقد واخرج غيره بقوله بنت ام سلمة الباب
افتحيها فانه يشعر بانها كانت صغيرة اذ لو كانت كبيرة لقالت افتحي لي وقوله استاذن به نظر لاحتمال
ان يكون بمعنى فوهها افتحيها الى فمها من النخال قوله عن زينب بنت ابي سلمة اي بن عبد الاسد وهي بنت ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ربيبه النبي صلى الله عليه وسلم وعم بن ابي ثابت رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال
وقد اخرج لها مسلم صريحا ان سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب الحديث واخرج لها النسائي ويقال تقدم في اوائل
السيرة النبوية قوله انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة تقدم منها الحديث الاول في باب الحداد من كتاب الجنائز مع
شرحه والكلام على قوله في الاول حين توفي ابوها وفي الثاني حين توفي اخوها وانه سمي في بعض الطرق ابا عبد الله وان اسمه
في صحيح بن حبان بن طريق يحيى بن سعيد وان المعروف ان عبد الله بن جحش قتل ببدر اصل شهيد ولزينب بنت ابي
سلمة يوسف طفيل فيستحيل ان يكون دخل على زينب بنت جحش في تلك الحالة وانه يحتمل ان يكون عبد الله المصغر
فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الحد الى ابنه يوسف ان كان ولد في حياة ابيه وان يكون ابو احمد بن جحش
دان سماه عبد بغير اضافة لانه مات قبل ان يضاف عمر فيحتمل ان يكون مات قبل زينب المذكورة ويدل على انه خص
دخولها ويلزم على الاول ان يكون وقع في الاسم تغيير او المثبت ان اضافة زينب بنت جحش من ابيها او من الرضاعة قوله
لا يحل لامرأة تؤمن بالله الخ يخرج الاصداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد على الزوج واستشكل
بان الاستثناء وقع بعد النفي فدل على الحل فوق الثلاث على الوجوب واجيب بان الوجوب استفيد
من دليل آخر كما تقدم اخر الباب وورد بان النقول عن الحسن البصري ان الاصل في الاستثناء الرجوع الى ما يليه
يسنده عن احمد عن هشيم عن داود عن الشعبي انه كان لا يعرف الاصداد قال احمد كان بالعراق اشياء نجرا
من رهين يعني الحسن والشعبي قال وحتى دال عليها الذي يحتج انها لا تعدو في الاحتجاج وان كان فيها رد على من
ادعى الاجماع وبان اثر الشعبي تعقب على بن المنذر حيث نفى الخلاف في المسالة الا عن الحسن وايضا فحديث التي سال عنها
وهو ثالث احاديث الباب دال على الوجوب والا لم يمنع المتداوي المباح واجيب ايضا بان السياق يدل على
الوجوب فان دل مانع منه اداه دليل على جواز فان دل الدليل الا بعينه على الوجوب فالخلاف في الزوج
على الزوج في الملبوس ونحو ذلك قوله لا يمس بمعموله الحنفية فقالوا لا يجب الاصداد على الصغيرة وذهب
الجمهور الى وجوب الاصداد عليها لما تجب العدة واجابوا عن التنقيب بان المراد انه خرج مخرج الغالب وعن
حلفه بان الولي هو المخاطب بمنعها لما يمنع منه المحرم وذكر بعضهم قوله امراة الا على زوجها وعلى الجمع
بينهما حرمت اوانيه ولو كانت بعضه او ما يتبعه او ما لا يراد اذا ذات عنها زوجها لا سيما لتعيينها
بالزوج وبه قال بعض المالكية وابو ثور وترجم عليه النسائي بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاييدا للبالغ
في الزجر فلا يفهم له ما يقال عن طريق المفهوم وقد سلكه غيرهم وايضا فالاصداد من حق الزوج وهو
ملتحق بالعدة بخط النسب فيدخل الاقراء في ذلك بالمعنى الذي ادخل الاقراء التي عن الصوم على صوم حيضه
ولانه حق الزوجية فاشبه النفقة والسكنى وقال النووي قيد بوصف الايمان لان المتصف به هو الذي
ينقاد الشرع قال ابن دقيق العيد والاولى ان يرد به عند الله اي لدينه المتوقف به تعديه قال ابن العربي
هو قول من قال الاصداد عليها قوله على ميت استدل به من قال الاصداد على المراة المفقود لانه لم يجزم وذاته
ظاهر الله اعلم قوله الا على زوج اضل من هذا الحصر ان لا يزاد على الزوج غير الزوج ابا كان او غيره واذا

اخرجه ابو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على ابنها اكثر من ثلاثة ايام وفي اسناده ثلاثة ايام فلو صح لدل على خصوص الاب ويخرج من هذا العموم لانه مرسل ومعضل لان اصل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرد عن احد من الصحابة الا التي اليسير عن بعض صغار الصحابة وهم بعض الشراح فتعقب على ابي داود وخرجه في المراسيل فقال عمرو بن شعيب ليس ثابتا بعينه فالحديث صحيح الى عمرو وهل انتقد عليه مردود لما قلناه ولانه لا يلزم ان يكون ابو داود دائما يخص المرسل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره ايضا واستدل به على الاصح عند الشافعية في ان الاصداد على المطلقة دائما الرجعية فالاصداد عليها اجماعا وانما الاختلاف في البائن فقال الجمهور لا اصداد قالت الحنفية وابو عبيد وابو ثور عليها الاصداد قياسا على المتوفى عنها وبه قال بعض الشافعية وهو قول الليث واحتج الاولون بان الاصداد يمنع الزينة من الطيب والتلبس والتزين مدعوا الى الجماع فمنعت لما ره منه زجرا لها عن ذلك فدل ان الظاهر انها في حق الميت لانه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزوج ولا تراعيه هي ولا تخاف بخلاف المطلقة قبل الدخول فالاصداد عليها انقاد وبان المطلقة البائن يمنعها العود الى الزوج بعينه بتقضي جديه وتعقب بان المانع منه لا اصداد عليها واجيب بان لا تراه لقول ان الزوج بعينه لا لعقد الزوجية والمانع به على جواز الاصداد على غير الزوج من قريب ونحوه ملان ليال قلائل ونحوه مما زاد عليها وان هذا القدر لا يخط النفس ومراعاتها وعلى الطباع البشرية وهل انت اول امرأة تنطيب لحاجة اشارة الى ان ذلك رخص به لها لما يسعها الا استثنائه الا شهرا واحدا اربعة اشهر وعشرا قيل الحكمة فيه ان الولد يتم في بطن امه في الغالب وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بقصد ان يظهر هيجان الولد في بطن امه بالحركة فجبر النقص الذي يقع في الاشهر الاربعة على طريق الاحتياط وذكر العشر بتاء التانيث لان الليالي هي المراد مع ايامها غلبة الجمع وقد اختلف في دخول الليالي في العشر بعد الشهر وعكسه فقيل يدخل ان اول بتدائه من طلوع الفجر وعن الاوزاعي بعض السلف تنقضي عدتها بانقضاء الليالي العشر بعد الشهر وتحل اول اليوم العاشر والسبب الحامل لها على تقديم شرحها قبل الكلام على حديث سبيعة بنت الحرث وقد ورد في حديث قوي الاسناد اخرجه احمد وصححه ابن حبان عن ام سلمة بنت عليس قالت قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر اي بلغها قتله فقال لتحد بعد يومها هذا القط اخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم واصيب جعفر ايام النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت قال شيخنا في شرح الترمذي في شرح الترمذي ظاهره انه لا يجب الاصداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان اسماء بنت عليس زوج جعفر بن ابي طالب بلا خلاف وهي والدة اولاد عبد الله وعون وغيرهم قال ويحتمل ان الاصداد يجوز واجاب بان هذا الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان يقال ان جعفرا قتل شهيدا والشهيد الحي عندهم كالميت لا صفة له فلم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بانهم شهداء كحمزة بن عبد المطلب عمه ونعيم بن عبد الله العدوي وابن عمر وبن حرام والد جابر انتهى وقد شحنا بها وابو الطاوي بانه منسوخ وان الاصداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم ان بالاصداد بالاربعة اشهر وعشرا ثم ساق احاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ للمتيقن مراد من النسخ بالاحتمال الجزي على عادته ويحتمل ورد الجواب باحد امرين ان يكون المراد بالاصداد المعتدة بالثلاث قد زاد على الاصداد الموقت فعليه اسم ما بعد في حجر فنها عن ذلك بعد الثلاث بانها انما احدت ما اوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الاصداد وله يمنع ذلك قوله في الرواية الاخرى

ثم قال لا انه يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ان عدتها انقضت عند الثلاث ثالثها لعلمه ان ابا بها بالطلاق قبل استشهاده ولم يكن عليها اصداد رابعها ان البيهقي على الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من ام سلمة وهذا تعليل مدفوع فقد صححه احمد لانه قال انه يحفظ الفاظ الاحاديث الصحيحة الاصداد قلت وهذا يصير منه الى انه يعلله بالشذوذ وذلك لان احمد سيل عن حديث حفاظه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رفعه لا اصداد فوق ثلاث فقال انما هو المنكر والمعروف عن ابن عمر من رواية انتهى وهل يحمل ان يكون لغير المراة المعتدة فالمذاكرة فيه خلاف وحديث اسماء والله اعلم واعرب بن جبان فساق الحديث بلفظ تسلي باليم بدل الواو وصرح بانه امرها ابا سلمة لرواية تفسيرها بالثلاث هذا معنى كلامه فصحف الكلمة وتلاعب لتاويلها وقد وقع في روايه البيهقي وغيره فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسلب ثلاثا فنبهان خطاه قوله قالت زينب وسمعت ام سلمة هو موصول للاسناد المذكور وهو الحديث الثالث ووقع في الموطا سمعت ابي ام سلمة زاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله جات امراه وذكر زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع عن قريش وسماها ابن وهب في الموطا واخرجه اسمعيل القاضي في احكامه من طريقه عن ابنة بنت نعيم بن عبد الله اخرجه ابن وهب عن الاسود النوفلي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ام سلمة ان عاتكة بنت نعيم بن عبد الله ابن يستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت العرة الحرفي وهي تحل وتستشفي عليها الحديث وهذا اخرجه الطبراني من رواية عمران بن بكار الرملي عن ابن وهب عنه قال بنت نعيم ولم يسمها واخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عمران بن صالح عن عبد الله بن عتبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن ام حبيبة عن عاتكة بنت نعيم اخت عبد الله بن نعيم جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتها توفي زوجها الحديث وعبد الله بن عتبة هو ابن مسعود الكوفي احد الفقهاء السبعة لكنه ليس بحجة ومحمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود وان كان محفوظا فابن لهيعة فيه طريقان ولم يسم البنت التي توفي زوجها ولم يسبب فيها وقد وقع عليها ام العيرة المخزومي فلم اقف على اسم ابيها وقد اغفلها ابن منده في الصحابة ولابي نعيم في الصحابة ولابن عبد البر في الاستيعاب ويحتمل على بعد ان يكون اغفلها عينها قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية وبفتحها على ان تكون هي المشتكية في اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة وقع هذا ووقع في بعض الروايات عينها وهو يرجح الضم وهذه الرواية اخرجها مسلم وفي الضم اقتصر النووي وهو الراجح والذي رجح الاول ابو المنذري فتحها بضم الحاء قوله لا مرتين او ثلاثا دل على ان قوله في رواية شعبة عن حميد عن نافع فقالت لا تحل فقال انما هي اربعة اشهر وعشرا فيه دليل على تحريم الاحداد سوى الحالة التي استثنيت وهو قول الجمهور خلافا لمالك في قوله يجوز الاحداد على الصغيرة التي لا يوطا مثلها وعلى الكافرة وقال ابن حبيب يجوز لها ان تحد على ابيها وابنها وزاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية ام سلمة في حديث ام سلمة الاول وفي

على عين فلم تكتحل حتى ماتت عينها او يعوان ذات نقط فيها الصبر ومنهم من تاول النهي على الحل المخصوص وهو ما يقتضيه التزين
به لان محض التداوي قد يحصل بالاذن فيه فلم يحسن ما فيه زينه وقال طائفه من العلم انما نهي زجرا ان تولف فيه طيب
وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الادله قوله الا لزوج في رواية شعبه الا لزوجها وفي رواية النسائي الا لبعل بالرفع وهذا واضح قال ابن دقيق العيد فيه اشاره الى تعليل الحكم بالنسبه لزوال قبل ذلك وتوين الصبر عليها وقوله
قال بعله وقد ثبت اصل الزينه للجاهليه تري بالبعره على راس الحول وفي التعبير بالجاهليه اشاره الى ان الحكم في
الاسلام بخلافه وقوله زال النسبه الى وصف من الصنع لكن التوبير بالحول استمر الاعمال بنص قوله تعالى
وصيه لازواجهم متاعا الى الحول ثم سخت بالايه التي قبل وهي يتربصن باعسهن اربعه اشهر وعشرا قوله قال حميد
هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور المبدا به قوله لزينب هي بنت ابي سلمه وماتري بالبعره
اي بسبب هذا الطيب الذي وطيب به هذه المراه قوله ولا تمس طيبا الا ثوبي عصب هذا من تتمه كلام ام سلمه في
هذه الروايه ليس فيه زينب ووقع في روايه شعبه في الباب الذي يليه مرفوعا بلفظه باختصار ولفظه فلا تكتحل
قلت ثبت اصل الحكم في ثلاث في شرائعنا واوشريعه فاذا دخل رمت بعرة فانتهى تمضي اربعه اشهر وعشر وهذا
لا يقتضي ادراج روايه الباب لان شعبه لم يحفظ التاسي فالمقتضي على روايته غيره بالاحتمال ولعل الموقوف ما في
روايه الباب من الزياده التي ليست في روايه شعبه والحفش بكسر المهمله وسكون الفا بعدها معجمه قيل ابو داود في روايته
من طريق ام البنت الصغير وعند النسائي من طريق القاسم عن ام الحفش بضم المعجمه بعدها مهمله وهو اخص
من الذي قبله وقال الشافعي الحفش البيت الدليل الشعث البناء وقيل هو شبه الخص يشبه القبه تجعل فيه العجنه
متاعها ثم غزل ونحوه وظاهر سياق القصه يابي هذا الخصوص روايه شعبه ولم اقع في روايه النسائي على ذلك الى
شربت لم اجلست فيه ولعل اصل الحفش ما ذكر ثم استعمل البيت الصغير الحقير على طريق الاستعاره ولا طائل تحت
روايه مسلمان جمع جلس بكسر ثم سكون وهو الثوب او اللبس الرقيق ليلون يختبر البرد عنه والمراد ان الراوي شك
في اي اللفظين وقع وصف بيانها او صف مدلولها وقد وقع اتفاقا في روايه الباب قوله حتى تمر باي في روايه الشيخين
لها قوله ثم توتى بدابه بالتنوين حمار بالجر والتنوين على البدل وقوله او شاه او طائر للتنويع لا للشك واطلاق الدابه
على ما ذكر هو بطريق الحقيقه اللغويه لا العرفيه قوله فتفتض به بفاء ثم مثناه ثم ضاد معجمه تقبله قيل معنى قوله
اخر الحديث فتمسح به عجايزها واصل القض للسراي بكسر ما دانت فيه وتخرج منه لما يتعلق الى دابه ووقع في روايه
النسائي يمعض بتاق ثم بوصله ثم مهمله ثم ضاد خفيفه وهي روايه الشافعي والقبض الاخذ باطراف الاشياء قال الاصمعي بين
الايثر هو دابه عن الشام اي يذهب بولد ومرعاه الى المنزل يوما اليوم الثره جبابها بفتح مثلثها واسكنه شوهها الى الترويح
بعد عهدها به والباقي في قوله والضبط الاول اشهر قال بن قتيبه سالت الخليليين عن الاحداد فقالوا
ان العدله كانت لا تمس طيبا ولا تغتسل طيبا ولا تدهن بدهن الا بعد ان تحد شعرا ثم تخرج بعد الحول بافيح منتن رائحه تعرض اي بكسر ما فيه من
العدد بطائر يمسح به قبلها وتنبذه فلا تريد ان يعيش بعدها بتفتض به قلت وهذا لا يخالف تفسير مالك
النبذ احض منه لانه اطلق الجائز بين ان المراد به صلب القبل وقال بن وهب معناه انها تمسح بيدها على الدابه
وعلى ظهره وقيل المراد بمسح به ثم بعض اي تغتسل والاقتضاض الاغتسال بالماء الحار بعد الزاله الوسخ واراده
النقاء حتى تصير بيضا نقيه الفضه ومن ثم قال الاخفش معناه تنتظف فتنقي من الوسخ فنسبه الفضه الى
نقاء بياضها وقال الزمخشري يحتمل ان يكون الباء في قوله بمعض به للتعدية او زايده اي بعض الدابه بان تقطع اعضاه

والغرض

والغرض بذلك الاشاره الى ما يقع به الانقضاء وهو الري الانقضاء الذي به الطيب قوله ثم تخرج فتعطى بعرة بفتح الموحده وسكون
المهمله ويجوز فتحها قوله فترمي في روايه مطرف وبن الاخشون عن مالك توتى ببعرة بكسر الغين او الابل فترمي
بها او امام فيلون ذلك احالة او في روايه بن وهب ترمي ببعر من بعر الغنم من دوابها ووقع في روايه شعبه الا
واذا اراد ان تحول فرحلت رمت ببعرة وظاهره ان رميها البعرة يتوقف على مرور الحلب سواء حال زمن انتظار مروره
ام قصر وبه جزم بعض الشراح وقال الزين بن المنير عرض من حلب او غيره وقال عياض لم ار احدا بان الحلب اذا مر
اقتضت به ثم رمت بالبعره قلت ولا يخفى بعده والزيادة من الشعه مقبوله ولا سيما اذا كان حافظا فانه لا
منافاه بين الروايتين حتى يحتاج الى الجمع واختلف المراد برمي البعره فقيل هي اشاره الى انها رمت العدد الى البعره
وقيل اشاره الى ان الفعل الذي تفعله من ارسال الصبر على البدا الذي ثبت فيه لما انقضت ان عنها بمثله البعره
التي رمتها استخفارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل يرمي بها على سبيل التفاول للعدم عودها الى مثل ذلك قوله
باب الحلي للحاده لم اقع في شيء من الثلاث ولوم بن الزبير لعائشه الحرير قال بن التين الصواب الحداد
بالهاء لانه نعت للمونث قال الوحايض قلت للنهي طريق فليس بخطا وان كان الاخراج ذكر فيه
صريح ام سلمه الماضي في الباب قبله ولان صريح ام حبيبه اورد لها من طريق شعبه باختصار وقد تقدم ما فيه قبل
وقوله لا تكتحل في روايه المستملي لا تكتحل بالناس الحاء والحاء ام ورد صريح ام عطيه مختصرا في الباب الذي
يليه مطولا وقوله الاروح في روايه الكشميهني الا علي زوج قوله باب القسط للحاده
عند الطهر اي عند طهرها من المحيض اذا اغتسلت من محيضها قوله هو تهي بضم اوله وفتح ثالثه بعده قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب هكذا في منوصه ثم سالته يعني بن وصله وهو بالاضافه وهي
برود اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم يعصب الثاني دون الاول وقال صاحب المنتهى العصب هو
الغسول من برود اليمن وذكر ابو موسى الديني في ذيل الغريب عن بعض اهل اليمن انه من روايه بحريه يسمى فرس
فرعون يجعل منها الحرز وغيره وبلون بيض وهذا غريب واغرب منه قول السهيلي انه نبات لا ينبت الا في اليمن
وغزا الا في حنيفه الدينوري واغرب منه قول الداودي المراد الثوب العصب الخضر وفي الحرير وليس له
سلف في ان العصب هو الاحمر قال بن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحاد لبس الثياب المعصوغ
ولا المصبغه الا صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لونه لا يختلف الريبه بل هو لباس الحزن ذكره عروة
العصب ايضا ذكره ابن التين عن غيره صحيحا وقال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهو الحق بحمد الله جازه وقال
ابن دقيق العيد يوخذ من مفهوم الحديث جواز لبس المصبوغ وفي الثياب البيض ومنع بعض المالكيه الرفيع منها الذي
يتزين به ولبس الاسود اذا لم يتزين به قال النووي وخص اصحابنا ما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف
في الحرير فالاصح عند الشافعيه منعه مطلقا مصبوغا او غير مصبوغ لانه ينبغي للنساء لبسه والحداد ممنوعه
من الزينه فان في تحريم الحرير الحلي بالذهب والفضه وبالدر واللولو ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه نظر
مرجعه المعنى في التقويم بلبسه وفي التصوير بالاصل اذا ثبت هذا فالمنع اولى قوله ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
ايضا وقد صرح برفعه في الباب الذي يليه قوله عند الطهر اذا اغتسلت اصل انا من محيضها في روايه الشيخين
حيضها وفي الذي بعده ولا تمس طيبا الا اذا دنت طهرها اذا طهرت قوله ولا تنبذ بضم النون وسكون الموحده بعدها معجمه اي
تطعه وتطلق على الشيء اليسير قوله نبذه اظفار تثني فيه بالالف وبالاضافه وفي الذي بعده نبذ قسط واظفار

هذا

بفواه وواو عاطفه وهو واوه وخطا عياض الاول ودر تقدم بيانه باب الحيض وقال بعده قال ابو عبد الله وهو الذي في القسط
والمستعمل الاكثر والقنوط الذي يجود في كل منهما الاف والقاف وزاد القسط انه يقال بالطاء والزاد المثلثه
الحرف الاول فقط قال النووي القسط والقطار نوعان معروفان من الجود وليسا من مقصود الطيب رخص فيه الشارع
لاز الة الرائحه الكريهه تتبع به اثر الدم كالطيب قلت المقصود من التطيب هنا ان يخلط في اجزاء غيرها ثم يستحي فيصير طيبا والمقصود
بهما لم قال الشيخ ان تتبع بهما الدم لازالة الرائحه للتطيب وزعم الداودي ان المراد انها تستحي القسط وتلقيه الى الاخر
غسل الليث بالسدر رائحه الحيض رده عياض ان ظاهر الحديث اباه وانه لا يحصل منه ريح يطيبه الا ان يتخرج به ان
قال وفيه نظر واستدل به على جواز استعمال الدواء فيه منفعه لها من مرض ما سعدا الدباغ بالقرظ والتطييب المذكور في
شعر الراوي عنه قوله باب تلبس الحاده ثياب العصب ذكر فيه حديث ام عطيه مصرحا برفعه وزاد
في رواية لا تكتحل المراه الحديث مثل حديث ام حبيبه الماضي قبل وزاد بعد قوله الا على زوج وانها لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
وقد تقدم شرحه في الذي قبله وفيه فوق ثلاث وتقدم في حديث ام حبيبه الطريق الاولى ثلاث ليال الى الطريق الثانيه
ثلاثه ايام وجمع بارداده الليالي بايامها وحمل المطلق منها على المقيد الاول فالمعتمد ثلاث وانها لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
بايامها وذهب الاوزاعي الى انها تحتد ثلاث ليال فقط فان بدت لها الاول اقلعت في اليوم الثالث وان بدت لها
اثنا الليل وابى الا ان تنهار وابت انها يوم اقلعت الا في صبيحه اليوم الرابع ولا تلفيق قوله وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله
ابن المثنى شيخ البخاري وقد اخرج عنه الا بواسطه وبالواسطه وهشام هو ابن يوسف الصنعاني الذي قاضي
اليمن والامير طيبا الا ورده مختصرا وهو في الصحيح الذي قاضي وابا البهيتي بطريق ابي عاصم الرازي عن الانصاري بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المراه فوق ثلاث ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعه اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت اذا قطرت ظفارا او قسطا وقد تقدم شرحه قبل
ذكر الصفه حديث ام حبيبه من طريق سفيان ابي الثوري عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه وقد مضى
شرحه ايضا قوله الا ثوب عصب هو الذي يغزل اولا ثم يصبغ ثم ينسج قوله الا ثوب طهر هو الذي لا يصبغ بل يغسل
لزهه الا يصبغ قوله او ثوبي بنسج بضم اوله وتشديد الموحده وتقدم في حديث البقر من الحيض بهذا السند وبلفظ اذا اغتسلت احداكن
ووقع هنا السحق بفتح السين وضم الحاء وقد ظهر من هذه الطرق انه مصحف عن السحق بكسر السين وسكون الحاء وقوله ثم تغتسل
غسل الحيض واجب الا ان دعي الاشهلي وذر واجبا اما لانه صفه محذوف اي امرا واجبا او من العلم بمعنى الاعتداد وروايه
لزهه واجب على انه خبر مبتدا محذوف قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الايه وفي قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا نزلت
قبل الايه التي فيها وصيه لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج في قوله اي الزوجات ان الايه الثانيه اذا استشكل ان الايه الناسخه
قبل المنسوخه فراي ان استعمال المعنى بحكم غير متنازع في جوازه ان يوجب الله على المتوفى عنها زوجها سنه ولا يخرجن
ان شئن عن بيوتهم سبعه اشهر وعشرين ليلا ثم الحول ان اقمن عند اهل الميت فحظ قال وهو قول لم يقل به احد من المتقدمين غيره وهو ان الايه
عليه الفقها حمل الطعن على ان ايه الحول منسوخه وان السكنى تبع العدد فلما نسخ الحول في العدد بالاربعه اشهر وعشر نسخت
الى اربعه اشهر وعشر واما اختلافهم اي قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وزعم بعض من لا يحتج عن مجاهد فذكر الباب
قال ولم يتابع على ذلك وقال الصواب عن عبد الله السلمي وابن الصحابه والتابعين به في عمده العدد روى ابن ابي حاتم عن مجاهد قريبا
مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختصر وانقلب عن مجاهد وغيره عبد الله السلمي على انه ايضا شاذ لا يعول عليه والله اعلم قوله
باب هو البغي والنكاح الفاسد البغي بكسر الموحده وتشديد المعجمه بوزن فعيل من البغاء وهو الزنا يستوي

لفظه الازد والموتش والتقويس وهو من تخنيث النكاح الفاسد اي يسمى به من الحال بشرط او خوذ القواه وقال الحسن البصري
اذا تزوج محرمه بتشديد الراء والمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما واو وبضم الميم وبعد الثاء الساكنه حرم بن الياس وقال ابن ذا
محرمه قوله وهو لا يشعر اخبر ان عاما اذا تعمد وبذا العيد وهو محرمه تطابق الترجمه قال ابن بطال اختلف العلما فيها
على قولين منهم من قال لها مهر المثل وهم الاكثر قوله وفرق بينهم ابن عمر الخ قوله وليس لها غيره قال
بعض الصحابه اقرها على الاكثر وصله ابن ابي شيبه عن يونس عن الحسن مثله الى قوله فليس لها غيره وبطريق عطا الوراق عن الحسن
نحوه وقال لها صداق امثالها الى صداق مثلها اسم الصفه الباب ثلاثه احاديث الاول حديث ابن مسعود وهو عبد الله بن
عمرو الانصاري الخ الذي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن وهو بالحاء المهمله والنون الثقيله وقوله عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام في رواية
الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن الثاني حديث الحجيفه في العين لواشمه الحديث وفيه ذ
عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين الثالث حديث ابي جحيفه الذي عن كسب الاما وقد تقدم شرح الاحاديث
الثلاثه الاخر ابو يوسف قال ابن بطال الحمد لله على ما الهم من تحريم ما حرم وهو البغي بالجيم وجب ان يكون الاجماع على تحريم العقد فلما كان
شبهه بينا بالحديث عن بيع حبيبه العقد شبهه واحتج له ابو حنيفه فيما شرطه فالهم حمله على الاتفاق وقد
صلى على الشبهه وجاب بان حصته من الثمن اقتضت حصول الشبهه بالحرام له فلزمه الصاغ فيه قال ابن القاسم
من الثمن الذي حرم الله عليه وعلى الحره وبجبت الملوله والله اعلم قوله باب المهر للبغي الخ اي جوبه او استحقاقه
قوله وكيف الدخول يشير الى الخلاف فيه وقد تمسك بقوله صداق على ان العقد صحيح بها وارجح ستر اعلى
على المراه فوجب لها الاقل وعليه العمل وبذا قال الليث والاوزاعي واهل الكوفه واحمد وذاك عن عمر وعلي
وزيد بن ثابت وبعد ابن جبل وابن عمر قال لا يكون الا صحيحه يجب مهر المثل دخل او لم يدخل
الا ان دخل صداق مريضا او صغيرا او مجبوبا او خصيا فلهم النصف وعليه العدد كالحره واحمد ايضا باب اذا
عند اغلاق الباب وارخا الستر على المراه وقع الجماع فاقيمت البطنه مقام البينه احتج عليه التنوخي بان الحكم
من عدم الصداق عن الوقاع غالبا الغلبه الشهوه وتوفي الى اعيه وذهب الشافعي وطائفه الى ان المهر يجب بالخلوه حملا
الايجاب على الاستحباب واحتج بقوله تعالى ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الايه علق سقوط بعض المهر بالطلاق قبل المس
وشرح ابن ابي شيبه والشعبي وابن سيرين والحسن عن حديث الباب انه بلغ الراوي الاخير حديث الباب فقال استحلت
من فرجها فلم يرد عليه قوله وكنت عليها بحجه من قال الرجل يلي ذلك قال اذا دخل بالمراه في بيته صدق
عليه وان يطلقها في بيته صدق عليه ولعله عن ابن المسيب وعن ابن الزبير الخ قوله واطلقها قبل
الدخول قال ابن بطال الثوري واسقط الفرقه اذا لم يذكر الفعل عن ذكر الصداق لان الله عليه قال ويحمل
ان يكون الثوري ابى اطلاقها قبل الدخول قوله والمسيس ثبت هنا في رواية النسفي والتقدير وبين المسيس
او هو معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس ثم ذكر فيه حديث ابن عمر بن رواية سعيد بن جبير عنه في قصه
اللاعنين وقد تقدم شرحه مستوفى في ابواب اللعان قوله باب الخ المتعه التي لم تفرض لها قوله تعالى
عليه ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا الخ في بعضه الى قوله صداق ان الاثر وساق ذلك بروايه ابي وساق بطال
في شرحه الى قوله وعلى الموسع قدره ثم قال الى يعقلون ولم ارد الغير وهو بعيد ايضا لان المصنف قال بعد ذلك
وقوله تعالى لا جناح عليكم الطلاق تمتاع بالمعروف وتفسيره الذي ترجمه بالتي لم يفرض لها قال ابن المسيب هو ان يطلقها قبل ان
تفرضوا لها فرضه وهو صريح منه الى ان المتوفى عنها زوجها فتخالع من من طلق قبل المسيس والفرقه لا تنعقد من

وتعلم في باب الايمان عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد مراجعه وذكر التي تليه وفي الغازي عن مسلم بن ابراهيم عن شعبه
عن عدي عن عبد الله بن يزيد انه سمع ابا مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر التي تخصه ليس فيه وهو
يحتسبها وهل يعتد لمطلق اضافي ان انفاق على اهله صدقه لحديث سعد رابع احاديث الباب
حيث قال فيه وهو انفقت هو الصدقه والمراد به احتساب القصد الى طلب الاجر والمراد بالصدقه
الثواب واطلاقه عليه مجاز وترجمه اجماع على جواز الانفاق على الزوجه الصحيحه مثلا وهو يجاز المشابهه
والمراد به اصل الثواب لا في كميته وكيفيته ويستفاد منه ان الاجر يحصل بالعمل المعروف بالنيه وهذا
اول الباقي كما صرح به مسعود الذي في باب ما جاء ان الاعمال بالنيه والحسبه وصرف المقدر من قوله اذا
انفق زاده التعميم ليشمل النيه والقلب لقوله على ما يحمل ان ينوي الزوجه والاقارب ويحمل ان يختص الزوجه
ويلحق به من عداه بطريق الاولى ان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فنبوته فيما ليس بواجب اولى قال الطيبي
ما مخصصه الانفاق على الاهل واجب والذي يعطيه يوجر على قدر حسب فضله ولا منافاه بين كونها
واجبه وبين تسميتها صدقه بل هي افضل من صدقه التطوع وقال ابن بطال انفقه على الاهل واجبه بالاجماع
والما سماه الشارع صدقه خشيه ان يظنوا ان فيها لهم بالواجبه اجرهم فيه وقد عرفوا ان الصدقه من
الاجر فعرفهم انها لهم صدقه حتى يخرجوها الى غير الاهل بعد ان يقوموا من غيرها لهم في تعديم الصدقه الواجبه
قبل صدقه التطوع وقال ابن المنير تسميه النفقه صدقه من طريق تسميه الصدق الخلق فالانسان احتياج المرأة
الى الاصل احتياجه اليها في اللبس والتانيس والتحصن وطلب الولد الا ان الاصل ان لا يجب له عليها شيء الا ان احتاج الرجل
بالفقر على المرأة والقيام عليها وقد نفته عليها بذلك دوره فمن ثم صار اطلاق الظاهر على الصدق والصدقه على النفقه
الحديث الثاني قوله ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وهذا الحديث ليس في الموطا وهو على شرط شيخ البخاري
لاسيما وقد اخرجه الائمه الثلاثه في الموطا اخرجه كذلك النسائي من رواية هم عن مالك وقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق عبد الرحمن بن القاسم وابو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك قوله قال الله انفق ينفق عليك
انفق ولي ينفق اوله وسكون القاف بصيغه الامر للانفاق والثانيه بضم اوله وسكون القاف على الجواب بصيغه
المضارع وهو على الخلاف وفيه قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقد تقدم القدر المذكور من هذا
الحديث في تفسير سوره هود من طريق شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي في الزيادات التي اضافها ولفظه قال الله انفق
عليك وقال ايد الله ملء الحديث وهذا الحديث الثاني اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن داود
عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد بن داود واخرجه ايضا من الوجه الاول من طريق هارون عن ابي ذر يهم عن ابي هريره بلفظ ان الله يقول
قال انفق انفق عليك قال ابن المراد بقوله في رواية الباب بان آدم النبي صلى الله عليه وسلم وجمل ان يراد جنس
بني آدم ويكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم باضافته الى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب ليعم به
ويبلغ امته وفي ترك تفقه الشيء بمعنى ما يرشد الى الحث على الانفاق يشمل جميع انواع الخير الحديث
الثالث قوله عن نور بن زيد في رواية محمد بن الحسن في الموطا عن مالك الخبري نور قوله الساعي على الارمله
والمسكين في المجاهد في سبيل الله كذا في جميع اصحاب مالك عنه في الموطا وغيره والناهم سماه على لفظ
رواية مالك عن صفوان بن سليم به سمع سلم قال وعن نور بن يسار مثله وسيأتي في باب الادب عن
اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن نور وقال الساعي على الارمله والمسكين له صدقه بين ذلك الدارقطني في الموطات

المسمى فليف يثبت لها قدر زايد وعن من فرض لها قدر معلوم مع وجود المسمى وهل الاصل في العلم والاصل في الشيء فيها
وعن كيفيه تخصص النفقه من طلاقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث لا تجب المتعه اصلا وبه قال مالك واحتج
له بعض اتباعه بانها لو تجب لوجبت بالعقد ويعقب بان عدم النقل يوجب عدم الوجوب لا يمنع الوجوب لتفقه الريب واحتج بعضهم بان تزوجها لم يقل
متع ان بنت محسينا متع ان بنت متقيا ولا كذا فيه على ان الوجوب ولا يثبت الا فيه من السلف الى الخلف بطلاقه
متعه من غير استثناء وعن الشافعي مثله وهو الراجح والى ايجاب كل فرقه الا في فرقه وقعت بسبب منها قوله وقوله تعالى
والمطلقات متاع بالمعروف تمسك به من قال ان العموم وصف زايد على اقل ما ينطلق عليه الاسم وبه قال الحنفيه وفي قوله ولم يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم في الاعنه متعه حين طلقها زوجها دليل على ان لا متعه لها وقد تمسك بهذا
المتعه ذهب الى انه تسقط في كل فرقه بالعدم وهو مبني على ان الفرقه لا تقع بنفس اللعان وقد مر ان قال ابن
تقع بنفس اللعان واجاب عن قوله في الحديث فطلقها بان ذلك قبل علمه بالحكم لما تقدم من رده وحينيذ يتحصل
الاعنه عموم المطلقات ثم ذكر حديث سهل بن سعد قصه الاعنه وقوله فيه وان بنت فلا حد ولا متعه ايضا وقد مر رواية النسيمي
وان بنت فلا حد عليه ولا متعه لها وجه الدلاله منه انه اشتمل على الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الاحكام شتى
الرفوعه على رأيه وثمانيه حديثا المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان و
ستون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا واتفقهم على تخريجه استوى حديث عايشه وحديث ابي اسيد وحديث سهل بن سعد
ثلاثتها في قصه الجونيه وحديث علي اعلم ان القلم يرفع عن ثلاثه الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس في قصه ثابت
ابن قيس في الخلع وحديث ابي هريره وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث ابن عمر في نكاح الامه وحديثه في
تغسيل الاب وحديث السوداء شان سميه وحديث عايشه كانت فاطمه بنت قيس في مكان وحش وهو معلق
وفيه من الاثار عن اصحابه فمن بعدهم تسعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم
باب النفقات وافضل النفقه على الاهل وبسط لفظ باب هنا في رواية ابي ذر دون رواية النسفي قوله باب النفقه
قال العفو ان الذي بيدي لسالم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخره لان الجميع وقف النسخ عند قوله قال العفو اوقد قرا
الاكثر قال العفو بالنصب اي ينفقون العفو وانفقوا العفو وقرا ابو عمرو وحده الحسن وقتاده قال العفو بالرفع اي
هو العفو ومثله قولهم ماذا رايت اقرس ام معجمه يجوز الرفع والنصب قوله وقال الحسن العفو الفضل
وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد ولا يلوم على اللوق
واخرج عبد بن حميد ايضا بسند اخر عن الحسن قال لا يحتملهم الا ثم تعلمنا ان الناس يعرف بعضهم
المراد بقوله التفضل اي ما لا يوثر في المال فيمحقه وقد اخرج ابن ابي حاتم من رسالة يحيى بن ابي كثير بسند صحيح
اليه انه بلغه ان معاذ بن جبل وبعثه سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ينفق من اموالنا
قتلت وبين يديك مراد البخاري من ايراد هذا في هذا الباب وقد جاء عن ابن عباس في العفو ما لا يبالي في المال
وهل قبل ان يفرض الصدقه فلما اختلفتم هذا قول الاكثر ما جاء السنه في تركها او ان يوصي به ولو
دان ابن ابي حاتم في الباب اربعه احاديث الاول حديث ابي سعود الانصاري وهو عقبه من عمرو وقوله عن عمر في
ان ثابت وتقدم في الايمان من وجه اخر عن شعبه اخبرني عدي بن ثابت قوله عن ابي مسعود الانصاري
قتلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم القايل قتلت هو شعبه بينه الاسمعيلي في رواية له ومتلم

قوله او القائم الليل الصائم النهار ذكر الجميع عن مالك بالشك لكن تابعه مثل معن بن عيسى وغيره وبين يحيى بن يحيى اخرين بلفظ او الذي يصوم النهار ويقوم الليل وقد اخرجه من وجه من رواية الدراوردي عن توركما ذكر في اللفظ الذي قاله بالواو وبلفظ او وسياتي في الادب من رواية القعنبي عن مالك بلفظ واحسبه قال والقائم لا يفتر والصائم لا يفطر شك القعنبي وقد ذكره الا ثرم بالشك عن مالك لكن بمعناه فيحتمل اختصاص القعنبي بالشك الذي اورده وهي الشواهد التي يقيمها ويجيء تحصيلها ينفع الارمه والمسلين والا رمه بالراء المهملة التي ترجح بها او المسلين تقديم بيانه في باب الرجاء وقوله القائم الليل يحورني الليل الحركات المذكورات في قولهم احسن الوجه وبطابقه الحديث المترجم به ان اضاف الاهل الى الاقارب كما في قوله بعد الصعيدي ان يوتين واذا ثبت قبل الفضل الذي ينفق على من ليس له قريب ممن اتصف بالوصف فالمنفق على المتصف اولى بالحديث الرابع صلت بيت سعيد بن ابي وقاص في الوصيه بالثلث وقد تقدم شرحه الوصايا والمراد منه هنا قوله وانك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وقول الخرص صلت بيت عامر في امر النائل وقول الخرص صلت بيت بجالة في امر رفعه دينارا عطيته مسيئا ودينارا عطيته في رقبه ودينارا عطيته في سبيل الله ودينارا انفقته على اهلك قال الدينار الذي انفقته على اهلك اعظم اجرا وفي صلت بيت ابي طلحه عند مسلم عن ثوبان رفعه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه في سبيل الله ودينار ينفقه على عياله قال ابو قلابه وبدا بالعيال واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم او ينفعهم الله به قال الطبري البداءة في الانفاق بالعيال ثنيا والنفس ثلثا ترجم عياله بالهي اعظم حقا عليه من ان يتركهم حتى يتكففوا الناس او ان ليس احيا غيره يبادر باتلاف نفسه ثم لا ينفق على عياله لتنال قوله بالهي اعظم حقا عليه من ان يتركهم حتى يتكففوا الناس وجوب النفقه على الاهل والعيال ظاهر ان اراد بالاهل الزوجه او عطف العيال عليها من العام بعد الخاص او المراد بالاهل الاقارب والمراد بالعيال الزوجه والخدم فتكون الزوجه ذكرت مرتين لكن الحق قوله افضل الصدقه ما ترك غنى تقدم شرحه في اوائل الزكاه وبيان اختلاف الفاظه ولن تواك اليك تعب وقوله وابدا بمن تعول اي من يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بحاجتهم ان يموت وسوته وهو امر بتعليم ما يجب على الاجير وقال ابن المنذر اختلف في نفقه من بلغ زمنا ولا دوله ولا كسب وحيث طابقه النفقه بجميع الاولاد الا ولاد الاناث او ذوي اذا لم يكن لهم ابوان يستغنوا بها وذهب الجمهور الى ان الواجب الا ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر ويدخل بالانثى ثم نفقه على الاب والحق الشافعي والد الوالدين بسفل بالولد ذال وقوله تعول الراء وقع في روايه النسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عياض به قيل يا رسول الله قال ان تحبس وهو وهم والصواب ما اخرجه هو من وجه اخر عن بن عجلان به وفيه فسيل ابو هريره من يقول يا ابا هريره ولذا وقع في اسمعيل من طريق سفيان بن عيينه عن الاعمش بسنده حيث الباب قال ابو هريره تقول امراتك الخ وهو معنى قوله في رواية اخرجها البخاري في الباب الا هن ليسبني ابو هريره وفي رواية لا اسمعني ابو هريره سبي تقول زوجك الا ان اطعمني واسترني او طلقني ويقول الرجل ادم حنطتك وتقول المراه اما ان تطعمني ويقول العبد اطعمني واستعملني وفي رواية النسائي والا سمعيلي تطعمني ويقول اخدمك اما ان تنفق علي وفي رواية الاسمعيلي ويقول لي الى من تدعني وفي رواية النسائي والا سمعيلي تطلقني وهو معناه واستدل به على ان من دان من ماله دالا وحرفه لم يجب نفقته على الاب كالان الذي يقول

اي من يدعي انه يعول يرجع الى شيء تشتكي نفقته الاب ورايه حرفه او دل الحجاج الى ان ذلك استدل بقوله اما ان تطعمني والا ان تطلقني ولا يعرف بين الرجل وامراته اذا عسر بالنفقه واختارت فراقه ويتوقف جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتفارق بالنفقه بدفنه واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واجاب المخالف بانه لو كان الفرق واجبا لما ارتفع الا بعد اذا رضيت وردّ عليه بان الاجماع دل على جواز الا بعد اذا رضيت فنفى ما ادعاه وقوله باب يبدا بنفسه ثم بعياله الخ ترجم على الترتيب في الانفاق على الرقيق والحيوان فان من عسر بالنفقه على جميعهم انفق على نفسه ثم على عياله ثم على رقيقه ثم على حيوانه لقوله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم حبس الرجل قوت سنه على اهله وبين صفات العيال الذين فيه حض عمر وهو مطابق لمرتبة الاول والثاني والثالث ويوخذ منه وجوب النفقه على العيال فلم يطرد او الوجه اصل من الحديث وقد راتب من تعرض له ثم راتب انه يمكن ان يوخذ منه دليل للقول بان من تقل نفقه السنه اذا عرف منه توزيعها على ايام السنه فيعرف حصه كل يوم من رد ال وظاهره قال ان يقل يوم قد يعين من العيال الزوجه والاصل في الاطلاق التسوية قوله صلك بن سلم الخ في روايه ابي داود الطيالسي عن صلك بن سلم قال الثوري هذا الحديث حسب قوله قال ابو معمر قال ابن عيينه سمعناه من الزهري فرواه عنه بواسطه معمر وقد رواه ايضا عن عمرو بن دينار عن الزهري بانه من رسيان عن معمر وتقدم في تفسير سوره الحشر وقد اخرجه الحميدي واحمد بن حنبل عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وقد اخرجه مسلم من رواية معمر وصالح عن الزهري كلاهما عن سفيان بن عيينه عن معمر عن الزهري الى اخر ما سيق لفظه وقد اخرجه ابن راهويه في مسنده من رواية معمر منفردا عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ ان ينفق على اهله نفقه سنه وقال في النضير وكان يحبس لاهله قوت سنه او قريبا من ذلك الحديث بطوله من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقال في الاستذكار رواية الفراد فان رواية معمر وسفيان عنه وعمرو بن دينار عن الزهري بالمال ووصله منه الى اخره العلم والقاء العالم المسئله على تلميذه ليستخرج معانيه من الحفظ وتثبت معمر وايضاحه لوجه استخراج ذلك ليستخرج ذلك المسئله شيئا ثم ذكر الخبر الواقعه في لم يات تقدم قوله ان يبيع نخل النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم الا ادون مختصرا ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن بن شهاب عن الزهري وقد تقدم شرحه مستوفى في باب فرض الخمس قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز ادخار الاهل قوت سنه وفي السياق ما يوخذ منه الحض بينه وبين حديث ان لا يدخر شيئا لغد فحمل على ادخار لسعه وصل بباب الادخار لغيره ولو ان له في الحديث اشاره الى المعنى لهم للفصل له ادخار دونه حتى لو لم يوجد لم يكن حراما او المتحملون على السياق طريقه جعلوا اوبعضهم ما زاد على السنه اصار عن طريقه القول النهي وفيه اشاره الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار بطلقا اصلا فمن منعه قال وبه نقله الشيخ تقييد السنه بتباع الخبر الوارد الى استدل الطبري قوي بل التقييد بالسنه انما ورد في قضيه الواقعه فلا يلزم ان يكون الذكر ان يد حرم ما زاد على السنه بل يحصل الامن بسنتين او اكثر او اقل السنه لانه دان كما اوما شعير فلو قدر ان شيئا منها يبقى حرم ان يحصل الامن سنتين او اكثر فتصح حال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم ومع توته صلى الله عليه وسلم ان يحبس قوت سنه لعياله فكان يبعث سراياه فيصيبون من الغنائم ويعولهم منها ولم يرد عنه انه ادخر شيئا من ذلك بل كان يفرقه في وقته ويتوكل على الله في امره ويعولهم عنه ولما مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونه على شعير اقترضه لاهله والخلاف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه لانه اذا كان لا يجوز له ان يبيع الا ما ملكه فان لم يملك الا بعد القبض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر بالشعير وهو محتمل اذا قاما الناس ثم محل هذا الخلاف اذا لم يكن له مال حاضر فان كان له مال حاضر فلا يجوز الادخار لانه مال الحاله اصلا قوله باب نفقه المراة اذا غاب زوجها

ونفقة الولد ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة ابي سفيان وسيأتي شرحه بعد اربعة ابواب وقوله اذا
انفقت المرأة من بيت زوجها وقد تقدم شرحه في اواخر النكاح بتمامه وقوله من الرجمة وقع هنا متأخرا عن
قول الباب الذي بعده عند الاسنع قوله باب والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى
قوله بصيغة الامر في رواية الى قوله يتمون بصيغة الخبر وقوله وقال الحكم وفصاله ثلاثون شهرا
وقال ان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق دون سعته من سعته قبل ان تأتي الاية على الجواب الا نفاق على الرضعة من
اصل الصداق عليهم الوالد سواء انتسب العصبة ام لا وفي الثانية الاشارة الى قدر الله الذي تجب النفقة بها وفي الثالثة الاشارة
الى ان على الوالد النفقة والنظر الى المنفق وفيها ايضا الاشارة الى ان الارضاع لا يجب على الام وقد تقدم في اوائل
النكاح في باب رضاع الكبير بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واخرج الطبري عن ابن
عباس ان ارضاع الحولين مختص بمن وضعت لستة اشهر فما وضعت لاقل من ستة اشهر نقص من الحولين
بقدر ذلك بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وتغلب من زاد حملها على ثلاثين شهرا فانه يلزمه استغراق مدة الرضاعة
ولا دليل فيه على الصحيح انها محمولة على الغالب واضافة الاية الاولى والثانية ان مدة لبث الستة اشهر فاوقعها الخلق
بالزوج قوله وقال يونس بن يزيد وهذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى
قوله وتشاور واخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن شهاب بنحوه وقوله ضرارا بها الى غير ما يتعلق بتضررها الى ان تتزوج
يتمتها الى رضاع غيره فاذا رضيت فليس له ذلك وقع في رواية عقيل والوالدات اخبر برضاع اولادهن وليس
دون الحولين فلا بأس بقوله اخر الكلام فصاله فطامه هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما
وانفصال الفصيل يقال فصلته اذا صلته منفصلا وفصلته اذا فارقته من غير ان تطلقه بل انت بينهما او فصل الولد منعه
من شرب اللبن قال ابن بطال قوله تعالى والوالدات يرضعن لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر لما فيه من الالزام لقوله تعالى
فاتوهن اجورهن وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فدل انه لا يجب على الوالد ارضاع ولده اذا دار ان ابوه حيا موسرا بل
يرضعن اولاده بعد ما يسقط عليه الرضاعة التي مني اختلفوا في ارضاع المولود حولين فصاعدا هل هو على الوالد او الام
وهذا اخر التعليق عن ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن طلحة عنه وعن ابن عباس انه مختص بمن ولدت لستة
اشهر تقدم قريبا اخرجه الطبري ايضا بسند صحيح الا انه اختلف في وصله او وقفه على راويه وعن ابن عباس
قول ثالث الحولين لغاية الارضاع وان لا رضاع بعدهما اخرجه الطبري ايضا ورجاله ثقات الا انه منقطع بين
الزهري وابن عباس ثم اخرج باسناد صحيح عن ابن عيينة قال ما دام في رضاع بعد الحولين فالارضاع وعن ابن عباس
ايضا بسند صحيح مثله ثم اسند عن قتادة قال كان ارضاعها الحولين لمن ارضاع خفف بقوله تعالى لمن اراد
ان يتم الرضاعة والقول الثاني هو الذي يعول عليه البخاري وهذا اعقب الاية الاولى بالاية الثانية وهي قوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واحتج به ابن بطال بان الحي يعني الام هو قول الاكثر الذين هم اعلم به الى ان
خبر المتهم وعليه فان بعض الوالدات تحب ولدها ويبغضهن ان يجب عليهن ارضاع اولادهن وليس لاحد ان يرغمها على ذلك
وهذا هو السر في العدول عن التصريح بالالزام ان تتوالى الوالدات ارضاع اولادهن بعده وفي الوارث مثل
ذلك قال ابن بطال والمراد بالوارث التفسير على المراد بالورثة في هذه المبتوتات المطلقات واجمع العلماء على ان حق الرضاع

على الزوج اذا اجبرت المطلقة من اجل ولدها على ارضاعه اولى بارضاعه الا ان يجد الاب من ترضعه باجر دون
اجر الام او لا تجد الا الام فتجبر باجر مثلها وهو موافق للمنقول عن ابن الزبير واختلفوا في
المنزوجة فقال الشافعي واثر للويين دامت منزوجة بوالده واصح القولين بالدليل الاخير بان ذلك
ان لم تجبر عليه الولد ولا يجد له انجبر عليه اذا بانت بطلقة ثالثة بالاجماع مع ان حقه الولد به موجودة
وان بانت حرمة الولد الزوج ايضا لانه لو اراد ان يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك فكذا في حق غيره
اولى انتهى ويمكن ان يقال ان ذلك حرمتها جميعا وقد تقدم ايضا مباحث الرضاع في اوائل النكاح والله
اعلم قوله باب على المرأة في بيت زوجها اورد فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم
والحق منه قوله فيه مشوا اليه حتى يلقى بعضهم على بعض الزحام وقد تقدم الحديث في اوائل فرض الخمس وان شرطه
في الباب الدعوات ان شاء الله تعالى وسيأتي بيان سبب الحديث في الباب الذي يليه وبيستفاد
من قوله الا ادلكما على خير مما سألتما ان الذي يدوم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة التي يحصلها له الخادم
او تسهل الامور عليه بحيث يكون تعاطيه امور المنزل سهلا من تعاطي الخادم لها هذا استنبطه بعضهم من
الحديث والذي يظهر ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة ونفع الخادم يختص بالدار الدنيا
والاخرة خير وابقى قوله باب خادم المرأة اي هل يشرع ام لا وقد ترجم بذلك البيهقي
وصنيع البخاري يومئ الى ان الذي قبله وسياقه اخصر منه قال الطبري يوخذ منه ان على الرجل ان يعين امرأته
بنفسه وقد اوضح ان فاطمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم الخادم ما يأمر زوجها بان يكلفها ذلك او يأمرها ان
تخدم او يأمر سيخدمها وبتوم بذلك وتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت تلك الامور لا يقوم بها الا الزوج ان
يسوق اليها ما يصلحها قيل الدخول مع ان سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة ان يؤخره فكيف يأمره
بما ليس بواجب عليه ويرد بان الامر بالواجب وعلى تجويز عن الاحسون عن مالك ان الضمير في قوله البيت للزم
ولو ثبت الروية ذات قدر تشرف اذا ان الزوج معسر قال وفي ابتداء الزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة
وعليا بالخدمة الظاهر وصلى بن بطال ان بعض شيوخ قال لا تعارض في شيء من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك
بالخدمة الباطنة واما جري الامر بينهم على ما تعارفوه حسن العشرة وجميل الاخلاق واما ان يجبر المرأة على بيت
من الخدمة فالاصل لا بل الاجماع على ان الزوج ليس له اخراج خادم المرأة من بيتها فعلى انه يلزمه نفقة الخادم
على حسب الحاجة اليه وقال الشافعي والكوفيون يفرض لها والخادم ان نفقوه اذا دانت ممن يخدم وقال ابن
حبيب وشذ اهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج ان يخدمها ولو ثبت بنت الخليفة وحكى الجماعة قوله تعالى
وعاشروهن بالمعروف واذا احتاجت الى من يخدمها فامتنع فلم يوامرها بمعروف وقد تقدم لبيان من مباحث
هذا الباب في باب الغيرة من اواخر النكاح في شرح حديث اسماء بنت ابي بكر في ذلك قوله باب
صدقه الرجل امراته اي بنفسه قوله ولم يكن يسقط بفتح اللام وضم القاف وبعد التحتانية طاء مهملة
ضبط الهجنة وانه بفتح التحتانية ويجوز ضمها في باب الصلاة وقال ابن التين ضبط في الام بكسر اللام وضبط
الهروي بالفتح وعلى الاول اقتصر عياض عن شيوخه ان ضمها خطأ قوله فاذا سمع الاذان خرج تقدم شرحه
مع شرح بقيه الحديث مستوفى في ابواب فضل الجماعة من ابواب الصلاة تنبيه وقع هذا للنسفي وصدره

اليه فاستدانت ان تاخذ منه ما يكفيها على ذلك فيغير عليه وقد وجه بن المنير قوله ان في قصته هند دليلا على ان صاحب الحق
ان يأخذ من غير جنسه حقه بحيث يحتاج الى التقويم لانه عليه السلام اذن لهند ان تعارض لنفسها وعيالها قدر ما يجب
وهل هو التقويم بعينه بل هو اذن منه واعم واستدل به على ان المراة مؤتمنة في القيام على اولادها وهل لهم
والانفاق عليهم وفيه اعتماد العرف في الامور التي لا تحد بل قدروا في الشرع وقال القرطبي فيه اعتبار العرف في
لمن انكر دلالة اللفظ وعمل به معنى في الشافعي لان اقل ما فيه انه ارد العمل بالعرف اذا عارضه النص
الشرعي او لم يرشد النص الشرعي الى العرف واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغايب وسياتي في باب
الاحكام ان البخاري ترجم القضاء على الغايب واورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بلفظ ان
ابا سفيان رجل شحيح واخرج ان اخذ من مالها الحديث ودلائل المعروف ودل الترجمة ان جعل
من العلماء ومن اصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث على القضاء على الغايب اخذ اصحابنا
على الحنفية في منعهم القضاء على الغايب بقصة هند ودل ذلك القضاء النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو غايب قال
النووي ولا يصح الاستدلال لهذا بقصة هند لانه صلى الله عليه وسلم ودل ابو سفيان حاضرا لها وشرط القضاء على الغايب
ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يثبت في شيء من طرق حديث هند ان ابا سفيان بوجود فلا يكون
قضاء على الغايب بل هو افتاء وقد وقع في كلام الرافعي ما يوهم انه كذلك افتاء انتهى واستدل بعضهم على انه
كان غايبا بقوله هنا يعطي ولدك ان حاضرا لقرائن لا يتفق على ان الزوج هو الذي يباشر الانفاق وهل اضعيف
جواز ان يكون اذنه ان يعطيها حيث وجد ذلك لها في الانفاق مرة بعد مرة نعم قول النووي ان ابا سفيان لم يكن حاضرا لها
حق وقد سبقه الى الجزم بذلك السهيلي بل ورد ما يخالفه وهو ان ابا سفيان كان حاضرا في المجلس الذي
لم يثبت اسناده وقد روي به في طبقات بن سعد اخرجه بسند له رجاله الصحيح الا انه مرسل عن الشعبي ان
هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت قد كنت اصبت من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من شيء
فهو حلال لك قال ويل يغفر الله هذا وتم لها ما بايعت ثم جاءت برهم اخرى فسالت عما يستقل
للرجل ان يدخل عليها اخرجه بن منده في المعرفة من طريق عبد الله بن محمد بن زيدان عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت هند
لابي سفيان ان ابنك يريد ان يبايع قال وان فعلت فلا يدخل معك رجل من قومك وبلغت ابا عثمان فذهب معها فدخلت
منتقبة فقال يا بني لا تشركي الحديث وفيه فلما فرغت قالت يرسول الله ان ابا سفيان رجل يحل الحديث
قال ما يقول يا ابا سفيان قال يا بسرا فادام ريطة واصله ودل ابو نعيم في المعرفة ان عبد الله تفرد به عن
السياق وهو ضعيف وادخاله يقتضي ان ابا سفيان لم يكن معها واخرج ابو يعلى انه كان حاضرا الا ان يحتمل
ان يكون دخل عليها وارسل اليه لما استثنت منه ويؤيده الاحتمال الثاني ما اخرجه الحاكم في تفسير
الممتحنة من المسيب بن رافع ما يدل على ان ابا صفية بنت عتبة ذهب بها وباختها الى ابي سفيان فلما
اشترطوه ان لا تشركن قالت هند لا يابعك ابوك حتى ترجع الى بيتك فرجعت الى بيتها فلما جاء ابو سفيان قال
قال لها الرطب فعم وادام اليابس فالذي يظهر ان الذي لم يكن حاضرا ان قصة هند انت قضاء على ابي سفيان وهو
غايب بل استدل بها على صحة القضاء على الغايب ولو لم يكن ذلك قضاء على الغايب لشرطه بل لما كان ابو سفيان
حاضرا في المجلس وان لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قد رفعها دان ذلك نوع قضاء على الغايب يحتاج
من منعه ان يجيب عن هذا وقد اشار البخاري الى هذا الخلاف بترجمته عنه وهو ان الاب اذا غاب او امتنع من الانفاق فلاله

الصغير

الصغير اذن القاضي الام اذا دامت في هذه الحالة ذلك يدل على ان من له الاذن من الاب ان له الاستقراض عليه والانفاق على الصغير
وهل لها الاستقلال بذلك بغير اذن القاضي وجهان مبنيان على الخلاف في قصة هند فان قلنا انها اخذت لها حاضرا له الاخذ بغير
اذن وان قلنا لا فلا يجوز الا باذن القاضي ويرجح به انه وان قضاء الا فتيا التعبير بصيغة الامر حيث
قال خذي ولو كانت فتيا لقال ما يكفيك اذا اضافت وان الاغلب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم انها احكام
ويرجح به انه فوض تقدير الاستحقاق اليها ولو كانت قضاء لقضى بما يوضحه الى الرعي وانه لم يستحلفها
على ما ادعت ولا طلب البينة والجواب ان ذلك لعلمه او تطييبا لقلبه البينة حجة على اصل القاضي لا يلزم بعلمه وفيه
صلى الله عليه وسلم علم صدقها في ما ادعت به ودعوى الاسهام انه استحلها فيه رد بالسياق وعن نقوض قد
الاستحقاق ان المراد الوكيل الموقه بالتقدم وسياتي بيان المذاهب في القضاء على الغايب في باب الاحكام ان شاء الله
تنبيه اشتمل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسالة الظفر بغير اذن الشخص حيث ترجم له
في قضاء المظلوم اذا وجد مال ظالمه واستدل له على جواز القضاء على الغايب بان لا استدلال له على مسالة الظفر
لانه لو كان له على القول بان مسالة هند انتزاع على طريق الفتوى ولا استدلال به على مسالة القضاء على الغايب لانه على
على القول بانها تحكم والجواب ان قال لم يصدر من الشرع ما يدل على ان له ان ياخذ بغير اذنه الا فتيا بل الحكم
في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بها لكل من الامرين والله اعلم وقد وقع في هذا الباب معلقا الى يعيش المسيخ قوله باب حفظ المراة زوجها في ذات يده والنفقة المراد بذات اليد
المال وعطف النفقة عليه عطف الخاص على العام ووقع في شرح بن بطال والنفقة عليه وزيادة عليه غير محتاج
اليها في هذا الموضع وليست من صلب الباب بل هي قوله شيبان بن طاوس سمعه عبد الله قوله عن ابيه وابو الزناد
هو عطف على من طاوس عن طاوس وصله ابن مسيفان بن عيينة فيه اسناد دين الى ليلهم ووقع في
مسند احمد عن سفيان وحدثنا ابو الزناد واخرجه ابو نعيم من طريقه قوله خير نساء ربين الابل صالح
قريش الخ رواية الشيباني صالح بضم الصاد وتشديد اللام بعدها مهملة وفي صيغة جمع وصله ان اصل
شيخي سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الاخروف عنده لم عن محمد بن عمرو بن علي عن عمر عن سفيان قال اصل
نساء قريش وقال لاحمد نساء قريش ورواه عن سفيان لابهم الزبير بن ظاهر بن رواية شعيب عن ابي الزناد الماضية
في اول النكاح وفي رواية عن معمر عن بن طاوس عند لم ان الذي زاد لفظه صالح هو بن طاوس ووقع اوله عند
من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام حبيبة
ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يرسول الله اني قد كبرت وانا عيال فذكر الحديث وقوله احناه على ولد في ذات يده
وهو بالعطف والشفقة وارعاه بن راعيه وفي الا بقاء قال بن بطال الحانيه على ولد الزوج من غيره فلا تتزوج ان تزوجت فلست بحانيه قوله ويل ام بن عبد شمس هو بن ابي سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس وقد وقع
وهو بن ابي سفيان واخرجه احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب عن معويه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثل رواية بن طاوس عن ابيه واخرجه احمد ايضا من طريق اخرى عن طاوس وفيه اصابع وفي رجاله موثقون وفي بعضهم مقال يعل واخرجه
احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امراة من قومه فقال لها
سوء وان لها خمس صبيان واستة من بين يديها فقالت له ما يمنعني مثل ان اكون احب الي ابنائي الا اني
الرجل ان يضع اهله الصبية عند ابيها فقال لها يرحمك الله ان خير نساء ربين الابل صالح نساء قريش الحديث وسياتي

حسن له طريق اخرى اخرجها قاسم بن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصه
وهل المراد بحمل ان يكون امها اي ان لونه في صغره كلونها فلعلها ادانت تلقب سوده وان المشهور ان اسمها
حنه وقيل غير ذلك ويحتمل ان يكون امراة اخرى والمستند سوده بنت زمعه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكه بعد موت خديجه ودخل بها قبل ان يدخل بعايشه ودانت وفي بعض نسخه وقد
تقدم ذلك واضحا وتقدم شرح الباقي مستوفى في ابواب النكاح قوله باب نسوه المراة
بالمعروف قوله هذه الترجمه لفظ حديث اخرجه مسلم في حديث طويل في صفه حج ومن جمله ما خطبه النبي
صلى الله عليه وسلم بعرفه واتقوا الله في النساء واني اخذتموهن بامانه الله واستحللتم فروجهن بكلمه الله
قال ابن المنير وجه المطابقه ان النكاح حصل لزوجته فاطمه بنت قيس بالشام من اجله فعجله فرضيت بها فاقتضاط
بحسب الحال اسرافا واما قول ابن بطال اجمع العلماء على ان المراة مع النفقه على الزوج نسوه وجبرا وذهب
بعضهم انه يلزمه ان يكسوها من الثياب للذاهب والصحيح في ذلك ان لا يحمل اهل البلدان على نمط واحد بل يحكم
بلد بحكم بلدهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر يسره وعسره انتهى واشار بقوله الى الراجح على
الشافعيه وقال بعض المحققين النفقه قريبه والكسوه في بعضها وصف على سبيل الترضه مستوفى في باب اللباس
ان شاء الله تعالى قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم المال اي اعطى ثم حض على الصدقه او ارسل فاتاه بالمال وهو بالتشديل
وقوله في رواية البسع بعث وفي رواية عبيد وسن الدبري وقد تقدم في باب الزكاه ومر الى التخفيف بلفظ
حرف الجر واي بمعنى صاع لزعمه ان يقول صاه سيبا بالرفع وبلون الكلام صرف تدبيره فاعطانيها فلبسته
الى اخره وقال بن التين ضبط عبد الشيخ ابي الحسن اي بالنصب اي فحملت لون الحمى صاني النبي صلى الله عليه وسلم
بالتخفيف من غير المنطق وصرف البا فانتصب والحله اذا زوردا والسير بالكسر السيور تقدم في باب فضل من اسلم
حيث قيل له فاطمه والمراد بنسبه اليه زوجته مع اقاربه وقد جاء في رواية بين الفواطم قوله باب
عون المراة زوجها في ولده من رواية المسبع وذكره في حديث صريح بن زوج التيهه ليقوم على اخوته وتصريح وكذلك
قيام المراة على ولد زوجها من قيامها بمصالح اخوته ووجه ذلك منه بطريق الاولى قال بن بطال عون المراة
زوجها في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشره ومن شيمه صاحبات النساء وقد تقدم الكلام على ضمنه
المراة زوجها هل يجب عليها او قريبا قوله باب نفقه المعسر على اهله ذكر فيه حديث
ابي هريره في قصه الذي وقع على امراته في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الصيام قال بن بطال وجه
اخذ الترجمه منه انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفاره لانه قد يتعين عليه
فرض النفقه على اهله بوجود التمر وهو لازم له من الكفاره لمن قال بها وهو نسبه الدعوى يحتاج الى دليل والذي
يظهر ان الاخذ من جهه اهتمام الرجل بنفقه اهله حيث قال له اذهب فتصدق به فقال اعلى افقر منا فقوله اهتمامه
بنفقه اهله لبادر وتصدق قوله باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة منه شيء وضرب
مثلا بحلين اصلهما البلم الاب بن الاكواع ذكره بعد قوله البلم الى قوله صراط مستقيم قال بن بطال اختلف
السلف في المراد بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال بن عباس عليه ان يضار زوجه قال الشعبي ومجاهد والجمهور
قالوا وكان عزم على من ورثه ولا يلزمه نفقه ولد المورث وقال آخرون على من يرث الاب مثل ما كان على الاب من

اجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي هو كل من يرث الاب من الرجال
والنساء وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفه واصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره وقال
قبيصه بن ذويب هو المولود نفسه وقال ربيعه بن ثابت اذا ضاق ابوه عما فعلى كل واحد من ابويه ارضاع الولد
بقدر ما يرث وبه قال الثوري قال ابن بطال الذي يظهر ان الاشاره بقوله وعلى الوارث الى قوله بالمعروف
ثم اشار الى رده بقوله تعالى وضرب الله مثلا فيدل المراة من الوارث متروكه لا يلزم المتكلم انتهى وقد
اخرج الطبري نحو الاقوال عن قائليها وسبب الاختلاف حمل المثليه في قوله مثل ذلك على جميع ما تقدم او
على بعضه والذي نقله ابن المنذر عن الاكثر ان الضرار والاعسار والكسوه وعدم الاضرار قال ابن العربي قالت طائفه يرجع
الى الجميع بل الى الاخير وهو قول من يقول ان الضمير في ادى انه يرجع الى الجميع فعليه الدليل لان الاشاره بهذا افراد وقرب
من يرث وهو عدم الاضرار فرجح احمد عليه ثم اورد حديث ام سلمه في سؤالها هل لها اجر ان انفق على
اولادها من بني سهم ولم يكن لهم مال فاخبرها ان لها الاجر فدل على ان نفقه بنيها لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبينه
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ودل قصه هند بنت عتبه فانه اذن لها في صرف بعضه بنيها من مال الاب فدل على انها تجب
عليه وبها قال داود الباقي انه لم يلزم الاب نفقه احد في حياه الا ابا فاطم بن قيس بعد ان سلم بعد ان بلغ
ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال بن بطال اجمعوا على ان الرضاع للابن واجب
قول قبيصه فيرده ان الوارث لفظ مشترك يشمل الولد وغيره فلا يخصص به وارث دون آخر لان نجاه ولو
كان الوارث هو الولد لقيل وعلى الولد وايضا فقول الحنفيه فيلزم منه ان النفقه تجب على الحال لان جنه ولا
تجب على العم لان ابنه وهو متصل وذه عليه من الطرف لو كسته ولا القياس قاله اسمعيل القاضي
واما قول الحسن ومن تبعه منصب بقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فلم يوجب على الاب الانفاق على ترضع ولده لينعوا ويتركي فلم يجب عليه
فان رضعن لكم فاتوهن اجورهن فلم يوجب على الاب الانفاق على ترضع ولده لينعوا ويتركي فلم يجب عليه
اذا فطم فيعدل به بالطعام فلم ان يعدل به بارضاع ما دام صغيرا ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب
اذا مات على الحامل ان يلزم العصبه بالانفاق عليها لاجل ما في بطنها ولان يلزم الحنفيه الزام كل ذي
محرم وقال بن المنير اقصد البخاري الرد على من زعم ان الام يجب عليها نفقه ولدها وارضاعه بعد ابيه
لحولها في الوارث فبين ان الام داخله على الاب وجبه النفقه عليه ومن هو دونه لا يقوى على شيء فالراجح فيه
عليه ان ينفق على غيره وصنيع ام سلمه صريح في ان انفاقها على اولادها كان على سبيل الفضل والتطوع فدل
على ان الواجب عليها واما قصه هند فظاهره يسقوط النفقه عليها في حياه الاب فيستصحب هذا الاصل
بعد وفاه الاب ويتعقب بانه كما يلزم السقوط عنها في حياه الاب السقوط عنها بعد قوله وقد تقدم القيام
بمصالح الولد بنفقه فيحتمل ان يكون مراد البخاري من الحديث الاول ان الولد لا يلزم الاب نفقه احد
الجزء الاول من الترجمه وهو ان وارث الاب كالاب بالنسبه نفقه المولود بعد موت الاب وبين
الحديث الثاني الجزء الثاني منها وهو انه ليس على المراة شيء عند وجود الاب وليس فيه تعرض بعد موت
الاب والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا الكل العيال بفتح الكاف والتشديد
والتنوين وضبطه اهل اللغه بفتح الضاد المعجمه اي بالتشديد وذكر فيه حديث ابي هريره بلفظ من توفي من المؤمنين
فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وبهذا اللفظ الترجمه وردت بالاستعراض من طريق ابن ابي ذئب

باب صلة الاب والتجارة لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم والاحتلاف بين الرواة في ذلك
وحكم التمثل وما يتعلق على السلم مما لا غرض فيه وعلى الطعن وعلى ما اهدي فيه وعلى الحوالة من الاول قوله
تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وهل ابو الرخ في تفسيرها اذ لو دل المراد الحلال لم يرد
الجواب على السؤال ومن الثاني فيموا صعيدا طيبا ومن الثالث يوم طيب وهل هلال طيبة ومن الرابع الايه
الثانية يا ايها الذين امنوا الآية فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة ان المراد التجارة والحلال وهذا ايضا يدل على ان المراد
بالطيب الحلال فزاد بهذا النهي عن الانفاق من الخبيث والمراد به الرديء المال فسره بن عباس وورد فيه حديث
مرفوع ذكرته في باب تعليق التعوذ المسجد ومن ابواب الصلاة من حديث عوف بن مالك واوضحت منه ما
يتعلق بهذه الترجمة اخرجه الترمذي من حديث البراء قال اصحاب نحل فدان الرجل يأتي بالتمر فيعلقه
في المسجد وكان بعض من يرغب الحيث يأتي بالتمر الخشف والشيص فيعلقه فنزلت لهذه الآية ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون فلما جاء ذا الجعل لو اتي بمثل ما عنده ولو اتي احد من صاحب سهل بن حنيف ذكر النسائي
يتيمموا اشاروا بهم ثم يخرجوا الى الصدقة فنزلت لهذه الآية وليس بين تفسير الطيب لهذه الآية وبين الحلال
ويمكن استدلال به منزاوه وتضيقه قوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقد جعلها الشارع اصلا
في تحريم ما استخبثته العرب مما لم يرد فيه نص بشرط سيأتي بيانه وكان المصنف حيث اورد هذه الآيات
لمح بالحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا
وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم الحديث وهو من رواية فضيل بن مرزوق وقد قال الترمذي انه تفرد به وهو ممن
يعتبر به لا يحتج به دون البخاري وقد وثقه بن معين وقال ابو حاتم ليس به بأس وما يحتج به وضعفه النسائي
وقال بن حبان كان يخطئ ويهم وقال الحاكم ابو عبد الله على مسلم اخراجه فان الحديث لم يكن على شرط البخاري فقد
على ابراده في ترجمة قال بن بطال لم يختلف اهل التأويل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
ان الله انما انزلت فيمن حرم على نفسه لبعض ما احل الله له من المطاعم واللذات المباحة قلت وقد ذكر المصنف ما يدل
على ذلك في باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع من حديث انس ان نفرا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم
وقال بعضهم لا انام على فراش الحديث وفيه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا الحديث
وفيه فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد تقدم في الوليمة من حديث ابي جحيفة لا آكل متكئا الحديث
وفيه فأكل وأكلت معه وقد تقدم في الاطعمة من حديث ابي هريرة ما عاب طعاما قط الحديث وفيه فأكل
وتقدم في الاشربة من حديث ابي جحيفة ايضا رأيت عليا توضأ ثم اخذ فضل طهوره فشربه الحديث وفيه فأكل
وتقدم في الصيد من حديث ابي ثعلبة الخشني في الضب فأكلت منه وتركت منه وتقدم في الذبائح من حديث
ابي هريرة في الذراع فأكل منها وتقدم في الاطعمة من حديث ابي هريرة ما عاب طعاما قط الحديث وفيه
فأكل

ولا يجدون ولن يوثرون على انفسهم وسيأتي بعد هذا في الرقاق ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وسيأتي بسط القول في شرحه في باب الرقاق ان شاء الله تعالى الحديث الثالث
قوله وعن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن كما صرح به في الرواية الماضية في كتاب الصوم وقد اخرجه ابو يعلى عن عبد الله بن
عمر بن ابان عن محمد بن فضيل بسنده الذي فيه قوله اصابني جهد شديد اي من الجوع والجهد تقدم انه بالضم وبالفتح بمعنى
والمراد به المشقة وهو قد يكون بحسب قوله فاستوثبت اليه اي سألته ان يقرئني القرآن يعينه على طريق الاستظهار
وفي رواية النسفي فاستوثبته بغير ضمير وهو موافق لما في التنبيه لكن اصله الهمز قوله فدخل داره وفتحها على اي ذلك
على وانا معي اياها ووقع في رواية هريم في الحيدي بضم اوله وفتح ثالثه اي يدخلها الذي يدوره من بيوته المعروفة عندهن وفيه
فقلت له ارسي واتاه الا ارتيه القراة الخاء المعجمة اي الطعام وكانه سمع الهمز فلم ينطق به قوله فحزرت على وجهي راجعة
الى الذي اشار اليه اولا وهو شدة الجوع ووقع في رواية النسائي من طريق الحميدي انه لما ان يوتيهما اياه وانه لما يجد ما يفطر
عليه قوله فاتيت بقدح بضم العين المهملة هو القدح بالتثنية قوله حتى استوى بطني اي استوفى الاكل حتى ابتلعه الى اللبن قوله
مطولة بضم الراء وتشديد الواو اي بعيدة السهم الذي لا ريش له وسيأتي في الرقاق وصفه وشرب اللبن
بقية المساء على الجوع به عادته لانه اراد انه زاد على الشبع والله اعلم قوله وكانا اذا اقرا الرجل مثلي فيه اشعار
بان عمر اقرأهما عليه ليوقف فهما وفي شيء منها حتى شاع ذلك في الصحابة قوله قال ابو هريرة هذا قول عمر على قوله قوله
اي يأتيه من استباع ودفع الجوع عني رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكراني من وجه اخر عن ابي هريرة قوله
هذا مفعول على الاول فاعل على الثاني وبالعكس وفي قوله اذ طلعت اي الثريا وهو منصوب على الظرفية قوله
والحكم فيها فصل على غيرها من انواعها وقد تقدم في المناقب الجمع بخصيصها بالذكر والمراد به وقت طلوعها
ابي هريرة انه استوى الرجل الايه وهي بيع في يبتاع مني فيطعمني قال ابن بطال فيه انه كان من عاداتهم اذا استزاد احدهم
صاحبه القرآن ان يحمله الى بيته او يطعمه ما تيسر وكان ابو هريرة يعد عليهم ما وقع عليه اختيارهم
حتى بلغ ما ذكر انتهى وبيوع الاخير تاسف على فوت ذلك قوله باب التسمية على الطعام والاكل باليمين
المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الاكل واصرح منه وفي رواية التسمية ما اخرجه ابو داود والترمذي من طريق
ام كلثوم عن عائشة مرفوعا اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي اوله فليقل بسم الله اوله واخره وله شاهد
من حديث امية بن مخشي عند ابي داود والنسائي واما قول الثوري يكره ترك التسمية فلم ار احدا وصفه التسمية بالكراهة
والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله فقط حصلت السنة فلم يخل ارم ادعاه من الاصل فضلا خاصا
واما حذاق الغزالي في ادب الاكل من الاحياء انه لو قال لمن لقنه بسم الله فقط حسن وانه يستحب ان يقول مع الاول بسم الله
الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم ار له سلفا بذلك دليلا والذي اراده بين هو وجهه بقوله حتى لا
يشغله الاكل عن الذكر واما قوله والاكل باليمين فيأتي البحث فيه قوله حدثنا سفيان قال الوليد بن مسلم اخبرني ابن
وقع هنا وهو من اخبار الصحفة عن الراوي وهو جائز وقد اخرجه الحميدي في مسنده وابو يعلى في المسند من طريقه عن
سفيان قال حدثنا الوليد بن مسلم واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن ادم عن سفيان عن الوليد الصحفة هكذا قال في اخر مسنده
عن سفيان قال قال لي الوليد بن مسلم هذا هو السياق على بن عبد الله الى هذا اليه وسيأتي مزيد في عشرته
في هذا الحديث سنة اخر اخرجه النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن

ابيه عن عمر بن ابي سلمة وقد اختلف على هشام في مسنده وذكر البخاري عن هذا الطريق ان قوله عمر بن ابي سلمة اي
ابن الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي سلمة عبد الله وام عمر المذكور هي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الحاكم ابو احمد في اخر الباب الذي يليه وفيه منقبة لعمر بن ابي سلمة لاشتماله على الامر بمواطبته على مقتضاه قوله باب
الاكل مما يليه وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا الله وليأكل كل رجل مما يليه هذا التعليق طرف من حديث الجعل ابي عثمان
عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش وقد تقدم في باب الحيس العرس من ابواب النكاح معلقا من طريق ابن بكير
ابن طهمان عن الجعل وفيه ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلوا ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه
وقد ذكرت هناك ان وصله وسيأتي اصله موصولا بعد بابين من وجه اخر عن انس لكن ليس فيه مقصود الترجمة
وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعا لغلطاي فتح لي باصله الاطعمة من طريق بكر بن بكار عن انس به وهو كما قالا لكن ليس
في الحديث الذي بوب مقصودا ترجمة وهو عنده ابي يعلى والبزار ايضا من وجه اخر عن انس به باصله قوله
صلى بنا محمد بن جعفر يعني ابن ابي كثير المدني وصله مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر به
ان ابيسان ابي يعمر قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ار راويا اصحاب مالك الموطا عنه وصورته الارسال وقد وصله
ابن مخلد ويحيى بن صالح الوشاحي قالا عن مالك عن وهب بن ابيسان عن عمر بن ابي سلمة وصالح بن محمد
الحسني لين الضعفا قال عن مالك عن وهب بن ابيسان عن عمر بن ابي سلمة وهو مسلم واما اسحاق الكاري اخرجه
ابن خزيمة فقال عن مالك عن وهب بن ابيسان عن عمر بن ابي سلمة وصالح الجزري سيخرجه ابو نعيم
ان المحفوظ فيه عن مالك الارسال لانه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن ابيسان عن عمر
ابن ابي سلمة ايضا في الجملة الاخيرة حيث لم يصرح بوصله وهذا اسناد حسن وهو في الاصل موصول ولعله وصله
ثم لحظ ذلك فيه ضا الله يحيى بن صالح وهما ثقتان اخرج له مالك الدارقطني في الغرائب عنهما واقتصر
عبد البر في التمهيد على رواية صالح بن مخلد وصله قوله فكنت آكل من بين يدي بفتح حوالي القصعة
مع صاحبه حوالي بفتح اللام وسكون التحتانية اي جوانب قال رأيت الناس حواليه وحوليه واللام مفتوحة
في الجميع ويجوز كسرها قوله اذا لم يعرف منه زلة هذه ذكرية صيب انس بالتبع النبي صلى الله عليه وسلم الديباج الصحفة
وهل الطرح معارض للذي قبله الا ان يقال ما في البخاري يحمل الجواز على ما اذا علم رضى من يأكل معه ورزن
بذلك الى صحفة صيب عراش الذي اخرجه الترمذي حيث نفى التفصيل بين ما اذا كان لونا واحدا فلا
يتعدى ما يليه او الثمر لون فيحرر وقد حمل بعض الشراح فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذا فقال كان الطعام
مشتملا على طرف ودبا وقديد فكان يأكل مما يحبه وهو الدبا ويترك ما لا يحبه وهو القديد وحمله الداودي
له في باب الخياط على الجواز فترجم البيع على ان الطعام كان النبي صلى الله عليه وسلم وصفه قال فلو كان له وغيره لكان المستحب ان يأكل
مما يليه قلت ان اراد ابو الوصف ان غيره لم يأكل معه فمردود لان انسا اكل معه وان اراد انه لا يجوز
ان يأكل معه فمردود في كل ما اكل وصيف وما اظن اصلا يوافقه عليه وقد نقل ابن بطال عن مالك جواز الجميع حتى
الدورين فقال ان الوالد اكل مع ولده وصبيه بيده له ان يتبع شهوته حيث رآها اذا علم ان ذلك لا يكره منه فاذا علم كراهة
ذلك لم يأكل الا مما يليه وقال لغلام اما علمت ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام انه علم ان اصل الاكل ليس على ذلك منه
ولا يغرم بل كانوا يتبرعون بريقه ويمسحه له قلت لو ثبت ان ذلك كان واجبا دون الكراهة فيبعد ان يكون من لم
يعرف من حاله ان يتبرع بريقه يجوز له ان يجول بيده في الصحفة وقال ابن التين اذا اكل الرجل مع صاحبه ودان في الطعام نوع
جاز له ان يتبرد به وقال في موضع اخر انما فعل ذلك لانه كان يأكل وحده مستأنيا في روايته ان الخياط اقبل على عمله قلت

في روايه همام عن انس سياتي بعد باب الكل ثلاثه ان انسا الراوي عنه صلى الله عليه وسلم قوله ان خياطا دعاه الخ
للنبي في روايه همام عن انس انه دعا علاما للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ان خياطا لطعام صنعه ان الطعام الذي يدعى اليه
قوله قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراسته يتبع الدباء من حول الصحفه واورده همام مختصرا واخرجه مسلم عن قتيبه عن
البخاري فيه تمامه وقد تقدم في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه فقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم خبزا
ومرقا ودباء وقديده واقاد شعيرا ان اللفظ الذي مستريح الاسمعيلي الخبز الذي اورد ان خبز شعير وغفل عن ما اورده
البخاري في باب الرقاق من سياتي عن عبد الله بن مسلمه عن مالك بلفظ خبز شعير والباقي مثله ولكن اورده بعد باب
اخر عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك بتمامه وهو عند مسلم عن قتيبه ايضا وقد اخرد البخاري للدباء ترجمه وهي المرق
والدباء والتريد والقديد قوله الدباء بضم الدال المهمله وتشديد الياء ممدود ويجوز تخفيفها القراز وانكر القرطبي
هو القرع وقيل خاص بالمستدير منه وقال في شرح المهذب للنووي انه القرع اليابس وما اظنه الا سهوا وهو الميتطان
ايضا واصله ديباه وديام اي عليه القرع وتقتضي ان للقرع زايده وانه اخرجه ابو داود والحميدي فاخرجه في
المعتل على ان القرع نفسه وهو اشبه بالصواب للرقل الزبيري لا يروي الا منقطعه عن داود وابي داود والبلي في روايه تمامه
عن انس قال رايتني اجعل اتتبع القرع بين يديه وفي روايه حميد عن انس فجعلت اجمعه وادنيه له قوله فلم ار الحب
الدباء من يومئذ في روايه تمامه قال انس فلا ازال احب الدباء بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع وفي روايه
مسلم من طريق سليمان بن المغيره عن ثابت عن انس فجعلت القيه اليه ولا اطعمه واله من طريق حميد عن ثابت وغيره عن انس
قال الحاكم قال ثابت فسمعت انسا يقول ذا صنع لطعام بعد اقدر على ان صنع فيه دباء الا صنع وان له لسنه
صحيح عن حميد عن انس قال دعت مولى ام سليم بمثل قيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اصله وحرم قريبا الى مولى له
دعاه فصنع له طعاما فاتيته وهو ياكل قرعا في فاكلت بعده قال وصنع له ثريدا بلحم قرع فاذا هو يجبه القرع
فجعلت اجمعه واديه منه الحديث واخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ ان يجبه القرع والنسائي ان يحب القرع
ويقول انها شجره اخي يونس ويجيء في قوله في هذا للروايه فلم اصله وبين صريح الباب دلهنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اطلق العينه باعتبار ما اليه الحال وكمل تعدد القصه على تعدد وفي الحديث جواز اكل الثريد مع طعام من
دونه في المحترف وغيره واجابه دعوته ويوافقه الخادم وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف
باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاصابه الى الطعام ولو كان قليلا ومناوله الطبيف ان بعضهم بعضا
ما دام بين يديهم والماعسق من ياض من ياكل من قدام الاخر سبا لنفسه او لغيره وسياتي الحث فيه في باب مفرد وفيه
جواز نزول الضيف الاكل مع الصيف الاكل في رواية همام عن انس في صريح الباب ان الخياط قدم لهم الطعام قبل
ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الطعام كان قليلا فاثرهم به ويحتمل ان يكون الطعام
كان كثيرا فاثرهم به ويحتمل ان يكون منتفعا من الطعام او صاحبا او كان يشغله قدوم عليه تمامه وفيه الحرص على التسبه
باهل الخير والافتداء بهم في المطاعم وغيرهم وفيه فضيله ظاهره لانس لانه تنعا به اثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الاشياء
الجبليه وان ياخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه قوله قال عمر بن ابي سلمه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك الخ
ثبتت هذه التعليق في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وسقط للباقين وهو الاشبه وقد نصى موصولا قبل باب
والذي يظهر لي ان محله بعد الترجمه التي تليه قوله الخ اليمين في الاكل وغيره ذكر فيه حديث عمر بن ابي سلمه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب التيمن الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له قوله وكان قال لي واسطه قبل هذا في شانه كله

القايل هو شعبه والمقول عنه انه بواسطه هو اشعث وهو من الشعث وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث
الحديث في باب التيمن من ابواب الوضوء قوله باب من راى ان لا حتى يشبع ذكر فيه حديث الاول
حديث انس في تاثير الطعام يبركه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه ذا طوا حتى شبعوا
الثاني حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في قصه اطعام الغوم سواد بطن الشاه وقد تقدم في باب اذا دعي رجل وفيه ذا كلنا
اجمعون وشبعنا وان سودين التمر الذي وقع فيه اشاره الى ان شبعهم لم يقع قبل ذلك وفيه قاله الزهري
قلت ان ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوه خيبر من طريق عامر عن عايشه قالت لما فتحت خيبر قلنا الان
نشبع من التمر ومن حديث بن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم شبع حين شبعوا واستمر
شبعهم واتصل به من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عايشه بما اشارت اليه
من الشبع هو من التمر خاصه دون الماء الذي قرنته به اشاره الى ان تمام الشبع حصل بهما وان الواو في قوله ومعي
مع ان الماء اصله يوضع منه الشبع ولما عرف عن التمر والماء يوصف واصر وهو السواد عبرت عن الشبع والري
بفعل واصل وهو الشبع قال بن بطال في هذه الاحاديث جواز الشبع وان تمام احيانا افضل وقد ورد
عن سلمان وابي حنيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الاخره قال الطبري
عيب ان الشبع وان كان مباحا فان له صلى الله عليه وسلم اثر في الدنيا وما زاد على ذلك فهو سرف والمطلق منه بالاكل
على طاعه ربه ولم يشغله بطنه عن ادا ما وجب عليه انتهى وحديث سلمان الذي اشار اليه اخرجه بن ماجه
بسند لين واخرجه عن بن عمر نحوه وبسنده مقال ايضا واخرج بن ابي شيبه الى الجمعه
قال القرطبي المعهم لما ذكر فصه ان الغنيم اذبح النبي صلى الله عليه وسلم ولصاحبه الشاه فاطوا حتى شبعوا
وفيه دليل على جواز الشبع وما ورد من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن
القيام للعباده وينضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد ينهى لكراهته الى التحريم بحسب ما يترتب
عليه من الفساد وذلك اللائق بحال الانبياء ان الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو ان
الثلث للطعام والثلث الشراب والثلث النفس ويحتاج في دعوى ان ذلك عادتهم الى نقل خاص الحاكم
في ذا الصحيح حديث انس حرصه الترمذي والنسائي وبن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملا ادمي وعاء شرا من بطن حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلب
الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح الاسم لو سمع بقراط بهذه
القسمه لتعجب لان اهل الحكمه وقال الغزالي في باب سر الشهوتين من الاحياء ذكر هذا الحديث بعض
الفلاسفه فقال ما سمعت كلاما في قله الاصل من هذا ولا اشد في ان ترك الحكمه الذي ورد الحديث بعض
خصال المتقين بالذكر انما اسيء بتحياه الحيوان ولانه لا يحصل بعطن سواها وهو الرد على الزاهد الثالث التساوي
على ظاهر الخبر والتقسيم الى ثلاثه اقسام متقاربه محل احتمال الاول وفي ويحتمل ان يكون بحسب الاوقات
في الحديث الاخر الثالث كثرة وقال بن المنير ذكر البخاري الاشربه في باب شرب اللبن للرد له صريح انتهى وفيه
قوله فجعلت اللوا ما جعلت يبطن منه فيحتمل ان يكون الشبع المشار اليه في احاديث الباب من ذلك
لانه طعام برلوه قلت هو محتمل الا في حديث عايشه وثالث احاديث الباب وان المراد به الشبع المعتاد
فهم والله اعلم واختلف في اصل الجوع على رايين ذهب في الاحياء الى ان اصله ان يشتهي الخبز وحده فمتى طلب ادما فليس بجائع

ثانيها انه اذا وقع ريقه على الارض لم يقع على الذباب وذكر ان مراتب الشبع تحصر في اربعة الاول ما تقوم به الحياة
الثاني ان يريد حتى يقوم ويصلي ويصوم وهذان واجبان الثالث ان يريد ان يقوى على اداء النوافل الرابع ان
يريد حتى يقوى على التلبية وهذان مستحبان الخامس الملء وهل يجاز السادس ان يزيد على ذلك وربما
يثقل البدن ويكثر النوم وهو ما رواه السابع ان يريد حتى يتضرر وفي البطنة المنهي عنها وهذا حرام انتهى وفيه نظر
الثالث في الرابع والاول في الثاني والله اعلم تنبيه وقع في اسناد معتمر هو بن سليمان النبي عن ابيه قال قال
ابو عثمان ايضا فرغم الاراكي ان ظاهر ان اباه حدث عن عمر بن ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا قلت وليس
ذلك بظاهر انما اراد ان ابا عثمان حدث به عن عمر بن ثم سمعه من ابيه بعد ان اتقل ايضا الى ذكر الصنفير الاحمر
بعد حديث قوله باب ليس الاعمى حرج اي هذا الاثر وساق في روايته الى ذكر الصنفير الاحمر
ثم قال الا يه وارادبقيته الاية التي في سورة النور التي في الفتح لانها المناسبة لابواب الاطعمة ويويد ذلك
انه وقع عند الاسمعيلي الى قوله لعلكم تعقلون ولذا البغض رواه الصحيح قوله والمنهوة الاجتماع على الطعام ثبتت هذه
الترجمة في رواية المستملي وحده والمنهوة بالنون وسكون الهاء تقدم تفسيرها في الزكاة حيث قال باب التزاحم على الطعام والمنهوة
وتقدم هناك بيان محله وذكر فيه عن اصحاب في ذلك ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
فلم يوت الا بسويق الحديث وليس بموطا الترجمة احتمال ان يكون ما جاء بالسويق الا ترجمة وحل المين
ما استنبطه اصل الترجمة وظاهر الترجمة اجتماعهم على اكل السويق من غير تخيير بين اعمى وبصير وبين صحيح ومريض وحل بن
بطال عن المهلب قال انما سماه الاعمى لحديث سويد ما دام اهل التفسير انهم كانوا اذا اجتمعوا الاكل عن الاعمى في
صلاة والاعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن اكل الاصحاء فكانوا يتحرجون ان يجلسوا اليهم وهذا عن بن التين
وقال غيره ابن يريد ان الاعمى يحتاج ان يأكل طعام غيره فجعله بيده غير موضعه والاعرج لذلك لا يستطيع موضع الاكل
والمريض لرجحته فترك هذه الاية واباح الله لهم الاكل مع غيرهم وبيوتهم يعني لانه لا يتهم جعلوا اليهم في ما حضر
من الزاد سواء امنه لهم ان يكون الهم السواء احتراف احوال الناس ذلك قد يسوغ لهم الشارع ذلك مع ما
فيه من الزهادة والتقصان فكان مباحا لهم والله اعلم انتهى كلامه وقد يقال ان الاية اثر الحرص وهو صحيح
قال عبد الرزاق انا معمر عن يحيى عن رجل ان الرجل ليذهب بالاعمى او الاعرج او المريض الى بيت ابيه او اخيه
او قريبه فكان الزهري يحرجون من ذلك ويقولون انما يذهبون بنا الى بيوت غيرهم قد تركت لا يه رخصة لهم وقال
ابن المنير وضع الترجمة وسط الاية وهي لقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا يوحي
اصله جواز اكل المخاوية وهل اذن الترجمة المذكورة او بالقياس على الحديث الخبز المرقق والاكل
على الخوان والسفرة الخبز المرقق تقدم في الاطعمة مرققا اي ملينا محسنا اخبز الحواري وشبهه والرقيق الثلثي
ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق الرقيق الوسع انتهى وهذا هو المتعارف وبه جزم بن الاثير قال الزقاق
الرقيق مثل طوال وطويل ويعد الرغيف الواسع الرقيق واغرب بن التين فقال هو السميط ولم يضبط منه من ثعلب
وغيره وقال بن الجوزي هو الحسف كانه ماخوذ من الزقاق وهي الحسفة التي يرقق بها وام الخوان فالمشهور
فيه كسر المعجمة وجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر المعجمة وسكون الخاء وسيأتي تعليله قال سمي الخوان لانه يخون صاحبه
او ينتقص فقال ما يعد قال الجواليقي والصحيح انه اعجمي معرب وجمع على اخونة قال الفراء وجون مصموم الاول تشتهيه
اللثوة وقال غيره الخوان ما ايد عليه الطعام وام السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام واصلها الطعام

قوله باب

قوله عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده جار له قتادة على تسميته ووقع عند الاسمعيلي عن قتادة ثنا انس واجازه
قاسم زاد بن راهويه وجوابه موضوع فيقول قلت واخرج الطبراني من طريق راشد بن سعد قال قال انس علام يعمل
له الفاسق ويطعمه لونين طعاما ويجر له الحواري ويجنبه بالسمن ايهم والحواري بضم المهملة وتشديد الواو
وفتح الراء الخالص الذي يخل برهم بعد برهم قوله ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة المسموط الذي
ازيل شعره بالماء السخن وسوي بجلده اي طبخ والذابح يضع ذبابح الصغير السمين الطري وهو من فعل الترفين من
وجهين اصل لهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي زاد دمنه وثانيهما ان المسلوخ يشتهي بجلده اللين وغيره والمسموط
بخلافه وقد جوى بطال على ان المسموط المشوي قال ولم اخصه بجمع من هذا وبين من شيء ورد في السنن
صلى الله عليه وسلم يحز من فخذ شاة وصب ثم سلمه الذي اخرجه الترمذي انما قرب النبي صلى الله عليه وسلم حسا مشويا فلا
منه ان يقال يحتمل ان لو لم يتفق ان يسمط له شاة بعلم انه قد احتز من الفخذ لهم ومن جنب اخرى وذلك
لحم مسموط او نقال ان ذلك لا اعلم ولم يقطع به ومن علم حجة على من لم يعلم ويعضده بن المبارك بانه ليس في خبر الفخذ
ما يدل على الشاة ذات مسموطة بل المتبادر ان العرب طابخ عادتها غالبا انها لا تنجح اللحم فاحتيج الى الحز قال
ولعل بن بطال راى الذي ترجم بعدهذا باب شاة مسموطة والكتف وجنب ان يقصد بذلك اثبات انه كل
السميط قلت ولا يلزم ايضا من توجهها استحبابه واحترز من قيدهم ان لو لم مسموطة فان شيء المسلوخ الذي
يشبه المسموط المرقوم ثبت انه اكل الذراع وهو لا يوكل الا مسموطا وهل لا يرد على النسخ بقي ورد به الشاة المسموطة
وقد وافقه ابو هريرة على نفي اكل الزقاق اخرجه بن راهويه من طريق بن عطاء عن ابيه عن ابي هريرة انه راى قوما فاتوه
برقاق فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قال الطيبي قول انس ما اعلم راى النبي صلى الله عليه وسلم الي
اخر نفي العلم وازاد المعلوم وهو نوع من التي ينبغي لزمه والصحيح هو قول انس لطول الزمه النبي صلى الله عليه وسلم والي
وعدم مفارقته له الى ان مات قوله عن يونس قال ابو علي الاسماعيلي هو ابن يزيد شيخ البخاري فيه وهو الذي اراده
ان يونس رفع في السند غير مسموط ونسبه الى ابيه وقد تابعه يونس بن عبيد البصري اصل الثقات الاثبات
وقد رفع في رواية بن راهويه عن محمد بن مسلم عن بعاذ بن هشام عن ابيه عن يونس بن عبيد الغرات الاسناد وليس يونس
هذا في الذي لا اعلم الحديث الواصد ويوصري وثقه احمد وبن معين وغيرهما وقال بن عدي ليس بالمشهور وروى
ابن سعد ان يعقوب وله احاديث وقال بن حبان لا يجوز ان يحتج به لكن قال وروى عنه اعرف بحاله بن حبان
والراوي عنه هشام هو الدستوائي وهو الاثبت عن قتادة وقد لم يسمع منه هذا في الحديث رواه
الاقران ان هشاما ويونس عن حفصة وحاله وقد رواه سعيد بن بشير عن قتادة وصرح بالتحديث فلم استبعد
في الزقاق ان ذكر بن عمر ان يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال عن يونس عن قتادة فيحتمل ان يكون سمعه اولا
عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة فان يحدث به على الوجهين قوله على سراجه بضم السين والراء
والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة قال عياض هكذا قيدناه ويقال ان على صوب فتح الراء قلت وهذا اجزم
النووي شيخي وزاد انه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة والجمع سراج كذا للاكثر الا سمع الاصيلي اذا نطقت به العرب
لم تبعه على اصله قال الداودي وقال بن الجوزي قاله لنا شيخنا ابو منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الراء قال وداني
بعض اهل اللغة يقول الصواب سراجه وهي فارسيه معربة وترجمة معرب الحلو وقد تكلمت العرب بها قال
ابو علي فان حقرت ضممت الجيم والراء وقلت سريج وجوز اشباع الضم حتى يتولد منه واو وقياس ما ذكر سيبويه

ابي ذئيل قال الخطابي اي ارتفع عنك فلم يعلق بك والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ومن هذا قوله تعالى
فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوا عليه ومنه ومعارج عليها يظهرون وتمثل بن الزبير بصراع بيت لابي ذويب
الهذلي ○ فان اعتذارهما فاني لذئب وان يعتذر تردد عليل اعتذاره ○ واول القصيده
هل الدهر الا يومها واهلها والا طلوع الشمس ثم غيارها ○ وتردد بن قتيبه هل انشاد الزبير هذا الصراع
او انشاده متمثلا به والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد لان هذا مثل مشهور وكان ابن الزبير يمثل
بالشعر وقد ما انشاده ثم ذكر حديث بن عباس في اذا ضاف الضب على مايد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه
بعد باب الضب والنهاش والذي وقع له على ما يدل عليه الذي يوضع على الارض صيانه الطعام للمنديل والطبق
وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل على خوان حتى مات رواه البخاري
لا يستلزم نفي الاكل وهذا اولى من جواب بعض الشراح بان النفي انما تعلق عما قارنه لمعارضته قول من علم حجه
في الباب فقال الرضا حي عندي بما ديميل اذا تحرك وقال غيره من مم ديميل اذا اعطى قال ابو عبيد وهي
فاعال بمعنى مفعوله من العطاء قال الشاعر وانت المنتجى ما دام يعطا ○ قوله باب
السويق ذكر فيه حديث سويد بن النعمان وقد تقدم شرحه في باب الطهاره قوله باب
صلى الله عليه وسلم يا داحتى يسمى له فيعلم الذي في جميع النسخ التي وقفت عليها بالاضافه وشرحه الزين على انه باب بالتنوين
فقال قال ابن التين انما دال يسمى لان العرب كانت لا تضاف شيا من الدال لقلتها عندهم وكان هو صلى الله عليه وسلم
قد يعاف بعض الشيء فلذلك الدال يسمى قلت ويحتمل ان يكون سبب السوال انه صلى الله عليه وسلم ما كان ياكل اللون
في الاناء فلم يكن له خبره بتلك الحيوانات اولان الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات واباحه بعضها وكانوا
لا يحرمون منها شيا وردا توا به مشويا او مطبوخا فلا يتميز عن غيره الا بالسوال عنه ثم اورد فيه حديث
ابن عباس في قصه الضب وسياتي شرحه في باب الصيد والذباح ورقع فيه فقالت امراه من النسوه الحضور
لداوح بلفظ جمع المذكر وبانه باعتبار الاشخاص وفيه اجرين رسول الله صلى الله عليه وسلم لم هو والجزره
توله وعند لم من وجه اخر عن ابن عباس فقال يقوله ترسول الله انه لحم ضب فلن يكله قوله باب
طعام الواحد يكفي الاثنين وردفيه حديث ابي هريره طعام الاسى يكفي الثلاثه وطعام الثلاثه يكفي الاربعه واستشكل
الجمع بين الترجمه والحديث وان قصد الترجمه ترجيح النصف وقصد الحديث ترجيح الثلث ثم الربع واجيب بانه اشار
بالترجمه الى لفظ حديث اخر ورد ليس على شرطه وبان الجمع بين الحديثين ان مقابل طعام القليل يكفي الكثير لكن اقصاه
الضعف وقوله يكفي مثله يحتمل ان يكفي دونه بقليل ويحتمل ان يكون سبب طعام الواصل يكفي الاثنين يوضح منه ان طعام الاسى يكفي
الثلاثه بطريق الاولى لخلاف عليه وبدل على ان ابن راهويه عن جرير قال في الحديث ان الطعام الذي يشبع الواصل
يكفي قوت اثنين ويشبع الاثنين قوت الاربعه وقال المهلب المراد بهذا الاصل ان الحض على المدارمه والتقنع با
يعني وليس المراد بالحصر في مقدار الكفايه وانما المراد المواساه وانه ينبغي الاسى لداخل الثالث لطعامهما وادخل
رابع ايضا بحسب ما يحضر وقد صح عن عمر انه قال في حديث ثم عند بن ماجه بلفظ طعام الواحد يكفي الثلاثه والاربعه وان طعام الاربعه يكفي الخمسه والستة ووقع في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في قصه ضيافه
ابي بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعه فليذهب بخامس
او سادس وعند الطبراني من حديث بن عمر ما يرشد الى العله في ذلك وله طعامكم واحد وكانوا اذا تفرقوا فان طعام

ابي ابراهيم ان تقول ناسر صه سيرجه والذي سبق ولي قال ابن مالي وفي صحاف صغار يوكل فيها وهذا اللبيد والصفير
والليبد يحمل قول رسته اواق وقيل ما بين ملبي اوقيه الى اوقيه قال وفي ذال المعجمه دانت يستعمل في اللوابح والحوائر
المنشهي والمهضم واغرب الداودي فقال السرصه قصعه من هونه ونقل بن قرقول عن غيره انها قصعه ذات ثلم
من عود كانه صغيره والاول الذي قبله قيل لعتاد التقابل هو الراوي قوله فعلى مرتين الاكثر وقع في روايه
المستملي بالاسباع قوله تاكلون لم اعلى عن الواصلي الجمع اشاره الى ان كل يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وصه
بل لان العجاب به يقتفون اثره ويقتدون بفعله قوله قال اي السفر جمع سفره وقد تقدم بيانها في الاطعام على
صريثيه عايشه الطويل لفظ الهجره الى المدينه وان اصل الطعام الذي يحمله المسافر والثوم يصنع في جلد فينقل
اسم الطعام الذي يوضع فيه ثم سميت المزاده راويه ثم ذكر المصنف حديث انس في قصه صفيه فساقه
مختصرا وقد ساقه في غزوه خيبر بالاسناد الذي اورده هنا بعينه ثم بسياقه هنا ولفظه اقام النبي صلى
الله عليه وسلم بين خيبر والمدينه ثلاث ليال يبنى عليه بصفيه وزاد فيه ايضا بعد قوله الا وليمته وفي قوله اربها انطاع وداد ان
بها من جز وتمر وداد ان فيها الا ان ارفقهن وزاد بعد قوله والسمن قيل المسلمون اصابوا امهات المومنين الحديث تقدم شرحه
مستوفى هناك قوله وقال غير واحد انس بنا هها النبي صلى الله عليه وسلم يصنع حيسا في نطع لم ايضا طرف من حديث وصله المولف
في الجهاد مطولا من طريق غندر وبن بشر عن عمرو هو ابن ابي المطلب عن بن ابي نجيح عن مجاهد قوله هشام عن ابيه وهب بن كيسان هشام
هو بن عروه وقد وصل الحديث عن ابيه وعن وهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم المستخرج من طريق احمد بن يونس عن زهير بن معاويه فقال
فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط وتقدم اصل هذا الحديث في باب الهجره الى المدينه من طريق ابي اسامه عن هشام عن
ابيه وعن امراته فاطمه بنت المنذر كلاهما عن اسماء وهو محمول على ان هشاما حمله عن ابيه وعن امراته وعن وهب بن كيسان
ولعل عند عن بعضهم ما ليس عند الاخر فان الرواية التي تقدمت المسرح فيها قوله يعرون وهو بالعين المهمله من العار وبن الزبير
هو عبد الله والمراد بالشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كان يقاتلهم ومن قتل عبد الملك بن مروان او عسكر
الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معويه قوله يعيرونا بالنطاقين قيل لا فصح ان يعلق
التعيير بنفسه يقول عيرته بكذا وقد سمع بلال امراه تشتكي ما كان النطاقين يسقط لفظ شان ونحوه قوله
الشراح ونعقبه بان الصواب النطاقان بالرفع وانا لم اقف على تثنيه النسخ الا بالرفع فان ثبت رواية بنصب الف
امكن توجيهها ويحتمل ان يكون كان بمعنى صار كما في قوله تعالى فكانت هباء منبثا قوله وهي يومئذ
انما كان نطاقي شقه نصفين فاوليت تقدم في الهجره الى المدينه ان ابا بكر الصديق هو امراه بذلك لما امر مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينه قوله يقول انها لذات النطاقين وبعضهم يقول انها بوصله ونون وهو تحريف وقد وصفه بانه يقول
الراوي والصحيح لا سماء وانها هو الزبير واعرب بن التين فقال لعلها سمعت بعض الرواة يقول ذلك ثم ذكر الخطابي بلفظ انها انما
وقوله والان يروى بالنون وبالموحده وروب اللحيه قال الخطابي انما بالكسر للمره وبالتنوين معناها الاعتراف
بما دام يتولونه والتعريض بما يقولون في الله تعالى استعمل القول في الانسان ابلغ وابه بغير تنوين انتهى وتعقب بان الله
ذكر تغلب وغيره اذا استعرت من الكلام قلت ابه واذا ارت تقطعه قلت ابه انتهى وليس هذا الاعتراض بجيد
لان غير تغلب قد جزم بانها كلمه استرداد وارتضاه وجوزه بعضهم فقال ابه بالتنوين للاسترداد وبغير التنوين
لقطع الكلام وقد تاتي ايضا بمعنى بعد وتوله تلك شكاه ظاهر عنك وعاريها شكاه بفتح الشين المعجمه وتخفيف الكاف
الصوت بالقول القبيح ولبعضهم بكسر الشين والاول الذي وهو مصدر شكم يشكو اشكاه وشكوى وشكاه وظاهر

ليتخلله بين الدسمين ما يطفئ معاوضة وغثيانه فيهما واستدارة مهما يأكل بثلث سبعة وليس المراد حقيقة الاعداد
ولا خصوص الاكل وانما المراد التقليل من الدنيا والاستكثار منها فانه عيّر عن تأويل الاكل بالدنيا وعن اسباب ذلك
بالاعداد وجه العلاقة ظاهر وقيل ان المؤمن يأكل الحلال الذي اقل من الحرام والحلال اقل من الحرام في الوجود تخلقا بين
النبي وتقل الطحاوي نحو الذي قبله عن ابي جعفر بن علي عمران قال احد قوم هذا الحديث على ارغبته في الدنيا لم يقبل
فان يأكل الدنيا اكل من يرغب فيها ويحرص عليها يعني المؤمن يأكل بثلث معاوا واصل اي يرتهن فيها فلا يتناول منها الا قليلا
والكافر بسبعة اي يرغب فيها فيستكثر منها وقيل المراد خص المؤمن بقلة الاكل اذا علم ان لثرة الاكل صفة
الكافر فان نفس المؤمن تتنفر من الاتصاف بصفة الكافر ويدل على ان لثرة الاكل من صفة الكفار قوله تعالى الذين كفروا
يأكلون ويتمتعون كما تأكل الانعام وقيل بل هو على ظاهره ثم اختلف في ذلك على اقوال الصحيح انه ورد في شخص
بعينه والالف عهدية لجنسية حرم بن العاص بن عبد الدار فقال السهيلي الحمل على العموم لان المشاهد ترتفعه
فلم ير قط فرعون مؤمن قد سلم ولم ير كافر اسلم فلم يتغير مقدار اكله قال وضرب ابي هريرة يدل على انه ورد
في رجل بعينه وانما عقب باء م الحديث المطابق وانما الذي وقع انه قال لهذا اكل في امعاء واكل هذا في سبعة امعاء فلما اسلم عوتي وبورك له في نفسه فاجزأ من سبعة اجزاء فان يأكل
سبعة الى اكل الطحاوي يستشكل الاكل فقال قيل ان هذا الحديث خاص بشخص مخصوص وهو الذي ترتب على اسلامه
قال وليس الحديث على ظاهره بل يحمل على ان هذا الوصف والسبب الى اكل او لا ابو عبيده وقد يعقب هذا الحمل بان عمر راوي
الحديث فهم منه العموم فلذا عمل به وانما يتجه ان الدخول على الاكثر واجح بالحديث ثم ليس في ذلك ما يمنع حمله على شخص
بعينه مع التقدم بن ترجيح بعد الواقعة وورد الحديث الذي ورد عقب كل واحد منه الى خلق الذي وقع له
يحذف القول الثاني ان الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة قال والتخصيص السبعة للمبالغة في
التكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان من شان المؤمن التقلل من الاكل لاستغناه باسباب العماد
ولعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة وخشيته ايضا من حساب ما زاد في
ذلك والكافر بخلاف ذلك فانه لا يقنع بما يسد الجوعة بل يتابع شهوة نفسه مسترسلا فيما غير ضايقة
ربتعات الحرام فصار اكل المؤمن لما ذكرته اذا نسب الى اكل الكافر فانه يعد بالسبع ولا يلزم من هذا طراده
في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل اكثر مما يأكل بعض الكافرين اما بحسب العادة وامر بعارض يعرض له من مرض باطن
او بغير ذلك ويكون في الكافر من يأكل قليلا اما لمرض اعاه الصحة على راي الاطباء وامر الرياضة على راي الرهبان
وامر العارض لضعف المعدة قال الطيبي ومحصل القول ان من شان المؤمن الحرص على الزهد والاقتناع بالبلغة
بخلاف الكافر فاذا وصف المؤمن بالاكل قليلا دل على ان ذلك الوصف لا يتجه في الحديث ومن هذا قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية
اشركه وقد يوصل من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر القول الثالث ان المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام
الايمان الحسن اسلامه وعمل بالبانه اشتغل فلم يتم ايصاله الى الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة
الفكر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته وورد في حديث لا يأكل المؤمن الا من قلة فلم تقل قلة طعمه ومن قل طعمه
قلت طعمه وقد اقليه وعزي الى الحديث ابي سعيد الصحيح ان رجلا اكل عند النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر فقال له يا اشراف تنسم الذي
يأكل فلا يشبع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن من يتصل طعمه وان الكافر من شانه الشره فيأكل بالهم ثم قال ان الذي
اليمنه ولا يأكل المصطبة لتيام البنيه وقد رد هذا الخطابي وقال قد ذهب عن بعد واصل من اهل العلم السلف

الاكل الكثير فلم يلن ذلك نقصا في ايمانهم الرابع ان المراد ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه ولا يشركه
الشيطان فيأكله الغليل والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان وقد تقدم تقريره قبل وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع
ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه الخامس ان المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه
وفي بيت فيشبع من القليل والكافر طماع لا يشبع الا بالكثير السادس قال النووي المختار ان المراد ان بعض المؤمنين يأكل
معاوا واصل من السبعة وان اكثر الكفار يأكلون سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معا
المؤمن انتهى ويدل على تفاوت الاعداد ما ذكر عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعلق ثم بابه امعاء
بعده متصلة بها الدواب ثم الصايم ثم الرقيق والمارة رقاق ثم الاعور والتولون والمستقيم وهذا غلط فيلون
المعنى ان الكافر لنهمه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ما يعايه السبعة والمؤمن يشبعه السبعة وما يعاه وقد
ونقل الزركشي عن الطيبي في تسمية الاعضاء السبعة ابدا المعلق ثم بابه متصلة بها الرقاق وهي الاعشار
والصايم والتولون ثم بابه غلاظ وهي الغرانيق بنون وقافين واقاقين والمستقيم والاعور السابع قال
النووي يحتمل ان يريد بالسبعة الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع وقلة
حب الحسن وبالواصل المؤمن سئل عنه الشارع قال القرطبي شهوات الطعام تسع شهوة البطن
وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الانف وشهوة الاذن وشهوة الجوع الضروري التي يدخل
بها المؤمن والكافر فيما دل عليه الحديث ثم رايت اصل ما ذكره القاضي ابو بكر بن العربي المحصل وهو ان الاعضاء
السبعة تدرك الحواس الخمس والشهوة والحاجة قال العلماء وصل بن الحديث الحض على التقلل من
الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما يسر منها وقد ذهب بعض العقلاء الى ان هذا الحديث
ويدل على ترجيح الاكل القليل في شرح صحيح ابن حبان قال ابن بطال يعرض الدواء ان يكون في زرع ويشبعه دواء
الخمر وقال حاتم الطائي ولا نمل ان عطيت بطن سواه وفضل ثم انتهى الدم اجمعا
وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال ابن قتيبة قيل ان الناس ان الاكل على مائدة طبقات طايفة
تأكل كل مطعوم من صاحبه ويرضاه ويعرفه اهل الجهل وطايفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد
الجوع وطايفة يجوعون انفسهم بقصد ومن بلغ منهم شهوة النفس واذا الوا الدوام ما يسد الرمق
انتهى ملخصا وهو صحيح الا انه لم يتعرض الى تنزيل الحديث عليه والذي يتجه بالقول الثاني قوله باب
الاكل متكيا اي على احد شقيه والمراد بالحكم ما يشمل التحريم لانه ما يأتي فيه اي صريح قوله ضبنا سعدان اخرجه البخاري في اليمن
واخرجه احمد عن يحيى بن سعيد فقال ضبنا سفيان هو الثوري بدال بعد الموحدة ثم نون وهو في اليمن فيه شيخان قوله عن علي
ابن الاقمر اي عمرو بن الحرث بن يعوبه الهمداني بسكون الميم الوادعي اللوني ثقة عند الجميع وما له في البخاري
سوى هذا الحديث قوله سمعت ابا جحيفة يروايه سفيان عن علي بن الاقمر عن عون بن ابي جحيفه وهذا
يوضح ان روايه رفيه هذا الحديث عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفه عن ابيه من المزيد في متصل الاسانيد
نصح علي بن الاقمر في روايه سمع سمعه له عن ابي جحيفه بدون واسطه ويحمل ان يكون سمعه من عون
اولا عن ابيه ثم لقي ابا جحيفه سمعه من ابي جحيفه وثبته فيه عون قوله اني لا اكل متكيا ذكر في الطريق الثاني
بعد هذا شيئا مختصرا ولفظه فقال لا اكل عنده الا اكلا وانا متكئ قال الزركشي الفظ الثاني ابلغ من الاول

في الاشتاب واما في الثني والاول البلغ انتهى وان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي الذي ضرب عبد الله بن يسر عنه
ان ماجه والطبراني باسناد حسن قال الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يا رسول فقال له اعرابي
ما هذه الجلسة فقال الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
تواضعا الله ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم مالك بابنه فبلغه فقال ان ربك يحب ك
بني ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا قال فنظر اليه جبريل كالمستشير له فاومأ اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا
قال في الاصل فيتحصل انتهى وهذا مرسل ومعضل وقد وصله النسائي من طريق الربيع عن الزهري عن محمد بن عبد الله
ابن عباس بحديث ابن عمر نحوه واخرج ابو داود وابن ماجه عن العباس قال قلت يا رسول الله اني رايتك قطوا
وتزول وهذا مرسل ويأتي في الحج بيان ذلك المرفق اثر يحيى ما اطلع عليه عبد الله بن عمر وقد اخرج ابن
شاهين بسند حسن عن رجل عطا الرومي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني نبيا متواضعا ولم
يجعلني جبارا متكبرا وروى ابن السني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل متكئا منذ
في الجلوس الاكل متكئا على احد شقيه وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يتمكن على وطاء السرير
من الارض الخطابي يحسب العلة ان المتكئ هو الاكل على احد شقيه وليس كل ميل هو المعتمد على الوطاء الذي
تحته قال وقيل معنى الحديث اني لا اقعد متكئا على الوطاء عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام اذا اكل لا البلغة من
الزاد فان ذلك اقعد مستوفز او في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل
على ركبته غير مسلي واخرج ابن عدي بسند ضعيف رجز النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل
قال ابن بطال هو نوع من الاتكاء قلت وفي هذا اشارة من البخاري الى ان النهي انما هو بعد الاكل فيه مستلم ولا يختص بصفة
بعينها وفي ابن ابي شيبة ان من فسر الاتكاء بالميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا يجلب
مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تادى به واختلف السلف في صفة الاكل متكئا فزعم القاضي
ان ذلك من خصائص النبوة وتعقبه السهيلي فقال بل لغيره انه ربما فعل التغطي واصله الخود وهو ميل
العجم اذا اكلوا المال واستدل على ذلك بما اخرجه ابن ماجه من طريق ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اكل متكئا انما انا عبد اكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد وقد اخرج ابن سعد عن جماعة من السلف
منهم ابو الدرداء وابو امامة وانس وابن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز الاتكاء مطلقا واذا ثبت ان
النهي يختص بصفة الجلوس للاكل ان يكون صائما على ركبتيه وظهور قدميه او
ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل النقل واخرج ابن ابي شيبة
عن ابراهيم النخعي قال لم يأكلوا هون ان يأكلوا وهو قائم وقد ثبت ان ابن عمر كان يأكل وهو ماش
ولذلك اشار اليه ابن الاثير بقوله الطب والله اعلم قوله باب البشوش المسمى المجعد والمعروف قوله وقول الله تعالى في المجعل حنيذ مشوي كذا ثبت قوله مشوي في رواية المروزي واورده النسفي
بلفظ اي مشوي وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى ان المجعل حنيذ اي محنوذ وهو المشوي مثل
قتيل بمعنى مقتول وروى الطبري عن ابي طلب بن نبهان عن سفيان الثوري مثله وعن ابن عباس اخص منه

قال حنيذ

قال حنيذ اي نضيج ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد الحنيذ المشوي النضيج ومن طريق قتادة والضحاك وابن اسحق
مثله ومن طريق السدي قال الحنيذ المشوي في الرضف اي الحجارة المحماة وعن مجاهد والضحاك نحوه وعلى ا
اخص من جهة اخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة ومن طريق سمرة بن عطية قال الحنيذ الذي يقطر ماؤه بعد
ان يشوى وهذا اخص من جهة اخرى والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة ضب ابن الوليد
في الضب وسيأتي شرحها في باب الصيد والذبح ان شاء الله تعالى واشار البخاري بهذا الى ان الضب كالمأكل المترجم
ظاهر في جهة انه صلى الله عليه وسلم اهوى اليه ليأكل ثم امتنع لانه ضبا فلو كان غير ضب لاكل قوله
الحريرة بحاء مهملة مفتوحة ثم راي مكسورة وبعد التحتانية السكنة راء هي ما يجعل من الدقيق على هيئة العصيدة
للنهارق مهما قاله الطبري وقال ابن دريد دقيق يخلط بشحم وقال الصبي وتبعه الجوهري الحريرة ان يؤخذ اللحم
فيقطع صغارا ويصب عليه الماء فاذا نضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيه لحم فهي عصيدة وقيل رقة تضع من
النفساء الحالة ثم يطبخ وقيل حساء ارز مفتوح ودسم قوله وقال ابن يشكر البجلي الكوفي المحدث المشهور قوله
الحريرة يعني الاكثر من الحالة والحريرة يعني الاهل من اللبن وهذا الذي قاله النضر فقد قيم ابو الهيثم ابن
قال ابن الدريق بل اللبن وهذا الذي قاله النضر فقد قيم ابو الهيثم هو المعروف ويحتمل ان يكون يعني اللبن الحليب
تشبه اللبن بياض لشبه تصغيرهما والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك يصلي النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته وقد تقدم شرحه مستوفى في ابواب الامامة من ابواب الصلاة والغرض منه قوله وجلس على حريرة صنعناها
اي صنعناها من الرجوع عن تقدم الاكل حريرة صنعناها لاكل منه قوله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين هو
ابن محمد الانصاري احد بني سالم فصدق توصوله الاسناد الى ثور والحصين بالتصغير ذكر في ترجمة عبيد الله
من ابواب الصلاة ان ثورا رواه ايضا عن ابي الغيث عن ابي هريرة وذكر في ترجمة
ولم يوافق على ذلك وتقدم ايضا في الباب الذي يليه عن الشيخ ابي عمران قال لم يذكر البخاري في اخر الحديث
بعجمة واخره راء واصل الحصين بالتصغير ونون وياء تحتانية وسين مهملة وقد تقدم ان مسلما اخرج الحديث
له البخاري وهذا قصور ممن قاله فان مسلما حضيري ونون يسير بل قال ابن السكن اخرج له البخاري في
ادب المفرد وهذا يدل على انه دخل في شرط البخاري على ان ابن السكن لم يخرج له البخاري في
الاسماء والكنى ولا ابو الحصين سلمة بن نضاح بضاد معجمة وحاء مهملة وهو واصل اخرج له مسلم وهو حصين بن منذر ابو ساسان
له صحبة وقد نبه على وهم القابسي في ذلك عياض واضاف اليه الاصيلي فقال القابسي ليس في البخاري بالصاد
المعجمة سوى الحصين بن محمد قال عياض ذلك اصل ثابت في اصله وهو وهم والصواب ما في الجماعة بالصاد
المهملة انتهى وما نسبه الى الاصيلي ليس بمحقوق ان النقطة فوق الحرف لا تعين ان يكون من ذات الاصل
بخلاف القابسي فانه فتح به حتى قال ابو الوليد لو سمي لاقرئ عليه لوا وهو خطأ والله اعلم قوله باب
الاقط بسكون القاف وكسر الراء وقد يسكن بعدها طاء مهملة وهو جبن اليابس المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره
في باب زكاة الفطر وغيره قوله وقال حميد الى اخر تقدم موصولا في باب الحيس الرقيق قوله وقال عمر بن ابي
عمرو عن انس تقدم ايضا في الباب الذي يليه قوله باب الدباء بالمد ويجوز القصر وبيت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه ثم ذكر
طرفا من حديث ابن عباس في الطب لقوله فيه اهون ضائن تضبا واقطنا وليأتي شرحه في الذبائح
قوله باب السلق بكسر اللام الجعل نوع من البقل معروف فيه تحميل لسبذ اليد ومنه
صف اسود يعقل البطن ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة العجوز التي اخذت تصنع لهم السلق

في قول يوم الجمعة وقد تقدم شرحه في باب الجمعة واجيب بشيء منه على قول الاستيعاب ان وقد فرقه البخاري في ثلاثة ابواب وقد
ابي غسان عن بي حازم وقع هنا الزيادة في آخر الحديث وانه سيحم ولا دليل فيه وتقدم في باب الرواية ان السابق يكون
عرقا او عوضا عن عرية فان العرق بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه اللحم فان لم يكن عليه لحم فهو عراق
وقد صرح في هذه الرواية بانه لم يكن فيه سيحم ولا ودك وهو بفتح الواو والمهملة بعدها دال وهو الشحم وزنا ومعنى
وعطفه على السيحم من عطف الاعم على الاخص والله اعلم وفي الحديث دليل على ان السابق عليه لا يسقط الصداق والصحيح في
قوله الشيخ ابي حامد فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة فيهم من يبسط في المباحات نهارا ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة
زهدا وورعا قوله باب النهش والنشل اللحم النهس بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة وهما بمعنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم وبيرد عنه والانتشال بالجيم الشاذ والقطع والاقتلاع يقال نشل اللحم من القدر اخرجته منه ونشل اللحم اخذ بسيرة عضو امرأة او التي
يستعمل في اخذ اللحم قبل ان ينضج ويسمى اللحم نشيلا وقال الاسمعيلي ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول ولا
سيما اذا تقدم ولعل البخاري بلفظ النهس اشار الى ضعيف الحديث الذي ساذكره في الباب الذي يليه وهو النهس الذي
بعد هذا في الذي عن قطع اللحم بالسكين قوله عن محمد هو ابن سيرين ووقع منسوبا في رواية الاسمعيلي قال ابن بطال
لم يصح ابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من عمر قلت سبق الى ذلك يحيى بن معين ولكن قال عبد الله بن
احمد عن ابيه لم يسمع محمد من ابن عباس شيئا وكان الدبلي قال شعبة اصاب محمد بن سيرين عن عبد الله بن
عباس انه سمعه من عبيدة السلماني عن علي في المختار قلت في الباب الذي يليه عن ابن عباس في الحديث وقد صح
الاسمعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فذكر بين محمد بن سيرين وبين ابن عباس شيخه واضح عنه
لجيبه بالطريق الاخرى الثابتة فاورده على الوجه الذي سمعه قوله تعرق بمثناتين الاولى ساكنة وبالقاف ويجوز فتح الراء
وتشديد القاف وقد تقدم في الطهارة ان لهذا الحديث فائدة تتعلق بحكم اللحم وهل يريد ان ذلك قبل ان ينسخ
فان دل ان لم يعلم التاريخ فاذا ثبت تعين حمله على ان ذلك كان قبل ان ينسخ قوله وعن ايوب هو معطوف على السند الى
عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وصورته ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسنده المذكور
على لفظ ابن علية عن سيبويه باللفظ الاول والثاني فيه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومعاذ
الحديثي وحده وهو قول الحاكم الوصواب استناده قال الاسمعيلي وصله ابراهيم بن يزيد واحمد بن ابراهيم الموصلي
وعارم ويحيى بن عثمان وحوصي ثلاثتهم عن حماد بن زيد وارسله محمد بن عبد الرحيم صاحب حماد فلم يذكر فيه ابن عباس
قلت ووصله صحيح انفرد الاربعة وقد رواه اسرائيل وحماد بن سلمة واسماعيل بن علية وغيرهم عن ايوب
سمى عن حماد بن زيد والله اعلم قوله باب ترق العصيد بضم المهملة وفتح الراء وتشديد القاف وآخره دال العضيد
هو العظم الذي لا لحم عليه والمرق وزن الصفيحة وزنا ومعنى وقد تقدم في الطهارة في قصة الحارث الحبشي وقد قضى شرطه مستوفى
في كتاب الحج وابو صارم الذي في الاسناد هو سلمة بن دينار وصاحب شهاب سعد بن ابراهيم وقوله منه قوله آخر
قبل ان ينسخ فاله العصيد فاكلها حتى تعرقها اي حتى لم يبق عليها لحما وقوله آخر قال محمد بن جعفر وصله في يزيد

ان اسلم هو معطوف على السند الذي قبله والحاصل ان محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير شيخ شيخ البخاري فيه اسناد
وقع للشيخ والاثر قال ابن جعفر غير مسمى وفي روايته في ذرع الشيباني قال ابو جعفر وان محمد بن جعفر يلقى
انا جعفر صحب رواية الشيباني ولا فهو من اولاد ابي كثير قوله باب قطع اللحم بالسكين ذكر فيه
حديث عمرو بن اميه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة
وهو يحتز بفتح اوله وآخره زاي يقطع واخرج اصحاب السنن الاربعة من حديث المغيرة بن شعبة بنحو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
محمد بن جحش حتى ادن بلال طرح السكين وقال اراه ترب يداه قال ابن بطال الحديث يرد حديث ابي معشر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم واسنده ابن
ابي شيبة وابو داود قال ابو داود هو لين ليس بقوي قلت له شاهد من حديث صفوان بن امية اخرجه
الترمذي بلفظ انهسوا اللحم نهسا فانه اهنا وامرى وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو
ابو امية بن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه بن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما زاده
ابو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين والاثر الذي ذكره عن صفوان ان النهس اولى وقد وقع في حديث
الشعاء الطويل الماضي في التفسير من طريق عزرعه عن ابي هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع فنهس
منها نهسة الحديث قوله باب اعراب النبي صلى الله عليه وسلم وقعوده واقعاؤه وذكر بعضهم ان الاعراب
فعل بعيبه ويريد وينهى عنه وذكر بعضهم ان الاعراب اليا اعيب ان كان من وجهه الخالقة ذم وان كان من وجهه الصنعة
لم يذم قال ابن صنعه الله لا اعاب وصنعه الادمي تعاب قلت والذي يظهر التعميم فان فيه كسر
قلب الصانع قال النووي من اداب الطعام المتفق عليها ان لا يعاب نوعه ما لم يكن فيه قليل الملح غليظ رقيق
غير ناضج ونحو ذلك قوله عن ابي صارم هو الاشجعي والاعمش فيه شيخ اخر اخرجه مسلم من طريق يعويه عنه
عن ابي يحيى مولى جعدة عن ابي هريرة واخرجه ايضا من طريق يعويه وجرير عن الاعمش عن ابي صارم واقتصر
النسائي على ابي صارم لانه على شرطه دون ابي يحيى وابو يحيى مولى جعدة بن هبيرة المخزومي مدني لا عن علي سوى
هذا الحديث وقد اشار ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده الى ان ابا معويه تفرد بوصله عن الاعمش
عن ابي يحيى فقال انما ورده من طريقه مخالف فيه يقولون عن ابي صارم ودكر الدارقطني في العلل ان شعبة
واصحاب عبد الله بن ابي السفر لا يذكرون في الحديث الحالة التي ذكرها في خطبه ذكر انه ورد ها وبيانه ان قال
والتحقيق ان هذا لا علة فيه لرواية ابي معويه لوجهين جميعا واما ان يكون ابو يحيى سمعه من ابي صارم
حينئذ شاهدا ما بعد ان وافق الجماعة على ابي صارم فيكون زيادة محضة حفظها ابو معويه دون
بقية اصحاب الاعمش وهو من احفظهم عنه فيقبل والله اعلم قوله وان كان يشتهيه بزنة يحيى مثلثة وفتح الهاء
في الضب وقع في رواية ابي يحيى وان لم يشتهه بسكت اي عن عيبه قال ابن بطال لعل بعض من حسن الادب كان المراد
قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل حلال دون ان يدل ذلك على نقص قوله باب النفخ في الشعير
النفخ بالمعجمة والخاء المعجمة ليطير منه قشوره وكانه بنى هذه الترجمة على ان المراد بالنهي عن النفخ في الطعام خاص
بالطعام المطبوخ قوله ابو غسان هو محمد بن مطرف وابو صارم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو اصغر
منه وان اشتركا في كون كل منهما اسمه بعد قوله النقي بفتح النون اي خبز الدقيق الحواري وهو اللطيف الابيض
وفي الحديث البعث يحشر الناس على ارض عفراء قرصة النقي وذكر الباب الذي بعده من وجه اخر عن ابي

الجيش وربما كان انبع واقوى من نبس الحم النضيج اذا ثرد بمرقته وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث
الاول والثاني عن يحيى عن موسى بن انس فصل عائشة وقد تقدم في المناقب والحادي عشر الاخير في رحمه موسى عليه السلام
عند ذكر امراه فرعون وفي ترجمة ثريم وابو طوالة بضم الطاء المهملة بعدها واو خفيفة ثم لام هو عبد الرحمن بن حرملة وزعم عياض انه وقع في
رواية الى ذر لقاعن بن لحطوالة وهو خطا ولم اره في النسخة التي عندنا من طريق ابي ذر الا على الصواب الثالث
صلى الله عليه وسلم واصحابه يسير وقد تقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالي القصعة قوله باب
مسيوطه واللبن والجنب ذكر فيه حديث انس فيه ولا ادري شاه سميطه وفي رواية الكشميهني مسموطه وصحيح
عمرو بن اميه يحتز من لحف شاة وقد تقدم قريبا والجنب فاشار به الى حديث ام سلمة انها قربت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا وقد تقدم في الصلاة عرضه الترمذي وصححه وتقدم في باب قطع اللحم بالسكين
الاشارة الى حديث المغيرة بن شعبة قال ابن بطال يجمع بين هذا الحديث وقد اصل حديث عمرو بن اميه وبين قول انس انه
صلى الله عليه وسلم ما راى شاة مسيوطه قد تقدم في باب الخبز المرقق وقد مضى البحث فيه مستوفى قوله باب
ما كان السلف يدخرون بعضهم لبعض واسعارهم من الطعام واللحم وليس شيء من احاديث الباب الطعام ذكر وانما يوخذ منه
بطريق الالحاق او ترتقض قوله عائشة ما شبع ال محمد الخ الاول ذكر فيه حديث ثلاثة ايام فانه لا يلزم من نفي الشبع
مطلق الغذاء وجود ذلك ثلاثة ايام حقيقة لانه على جواز تتابعه والثاني قوله الا بيسوت قوله وقالت عائشة واسم صفية الخ
صلى الله عليه وسلم سفرة تقدم في حديث عائشة موصولا في باب الحجم الى الكعبين بطوله وفيه اسم تقدم في الجهاد وسيأتي
الكلام فيه قريبا ثم ذكر فيه حديثين احدهما عن عائشة قوله عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه هو ابن ابي مليكة
ثم سمعته من ربيعة التيمي الذي تابعي كبير ويلتبس به عبد الله بن ربيعة العطيفي صحابي ذكر ابن يونس وقال له صحبة
وشهد فتح مصر وقد لهم عنه رواية قوله قلت ما فعله لاني لم اجد اصحاب الناس فيه فاردت ان يطيع الغني الفقير وبنت
عائشة هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يضحي بعد ثلاث بشرط ان سبب النهي حاجة اصحابه
للعلة التي ذكرتها وسيأتي بسط هذا في اواخر كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وعرض الذي ذكره قوله وان ناسا
ليرفع الراء الى آخره فان فيه بيان اخذ ادخار اللحم والفرق بينه وبين ان سبب قوله اللحم عندهم بحيث انهم
لم يكونوا يشبعون من خبز البر اياما متوالية قوله وقال ابن نمير هو محمد وهو موصول بسند الفاكهي وغرضه تصريح
سفيان وهو الثوري بسماعه عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الاوسط عن محمد بن المثنى عن محمد بن
بشير به قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة وسفيان الذي قبله هو الثوري كما بينته
قوله تابعه محمد عن عويمة قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام وقد وقع في الحديث في مسند عائشة من يحيى بن سعيد عن سفيان
ولفظه ما نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفيه نزل وهو موصول عند الاسماعيلي من طريق ابي نعيم
عن سفيان به وقد اخرجه المصنف في الحديث في باب يوصل من البعد بن ابي اوفى ولفظه ما كان ال محمد يرحم بدا نهار
ووقع في رواية فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا وادخروا وتزودوا وادلم يذكر الزيادة وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد
ابن رمح عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري قال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء اقال ابن عمر
حتى حينئذ الدينة قال نعم ثم وقع عند مخالف لذلك اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وقد تابعه علي
احمد اخرجه مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وقد تابعه علي

صازم اتم منه قوله لا هو موافق لحديث انس المتقدم ما راي مرقة قط قوله فهل انتم تخلون الشعير اي بعد طحنه قوله
والمراد بالباب الذي يعقبه لفظ هل ان لم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم منخل قال ما راى النبي صلى
الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى واظنه اختزع قبل البعثة لانه صلى الله عليه وسلم كان مسافرا في
تلك المدة الى الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم ليثير دال المتاخل وغيرهم من الات الترفه فاريب انه راى ذلك
عندهم وام يعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطايف والمدينة ووصل الى تحول دهي من اطراف الشام المدن لم يفتحوا ولا كانت
اقامته بها وقول الراوي ما كانت الا قيتوا عند بلغته الاولى ان يقول اي اخرجت منه الخالص قوله باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يداولون الخ ذكر فيه ستة احاديث الاول حديث ابي هريرة
قسمه التمر وسياتي شرحه في باب بعد باب القثاء والرطب وقوله هذا الرواية ستاتي في مضاي بفتح الميم
وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الالف عين مهملة هو ما يضغ او هو المصغ نفسه ويراده ابو داود في باب
قوله عند مضغهما فيطال مضغه لها اذا لاكه وسياتي بعد باب بلفظ هل كان لكم ضربي الثاني حديث سهل
وهو بالضاد المعجمة عن قليس وهو بالقاف مصغر عن سعد وهو بن ابي وقاص ووقع في شرح بن بطال وتبعه بن الملقن عن قليس سعد
عن ابيه وانه توهم قليس بن سعد عن ابيه بن عبادة وهو غلط فاحش وقد مضى الحديث في مناقب سعد من
طريق قليس وهو بالقاف مصغر عن سعد وقد وقع في رواية مسلم عن قليس سمعت سعدا وقد وقع في رواية النسائي سابع
سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من انيه اشارة الى قديم اسلامه وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه في باب المناقب
وقد وقع عند بن ابي خيثمة ان السبعة الذين ابو بكر وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وقد ان اسلام الاربعة بعد اتي بكر لهم الى الاسلام اوائل البعثة واما علي وزيد بن حارثة فاسلما
مع النبي صلى الله عليه وسلم اول ما ابتعث قوله الا ورق الحبلة او الحبلة الاول بفتح المهملة وسكون الموحدة والثاني بضمها
وقيل غير ذلك والمراد به ثمر العضاه وهو الطلح والسمر وهو شبيه اللوبيا وقيل المراد عروق الشجر وسياتي بسطه
في باب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله التحصيث بسهل هي النقي والمنافض تقدم في الباب الذي قبله وقوله
اخره وما بقي ثريتا بمثلثة ورا فعيلة اي بالثريد واشار ريتل الى تحينه وجزره ثم اكلهم والمحل بالحاء المهملة
التي جاءت بضم اولها الرابع حديث ابي هريرة انه ريقوم بين ايدينا شاة مسموطة اي مشويه والصلايا بالسين
والمهملة الشيء قوله فدعوه ذاي ان يا كل ليس هذا بن بزل اصابه الدعوة لانه لا ياكل طعام وكان ابا
هريرة استحضر حينيذ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من شظف العيش فرجح عنده ادخال الشاة وذلك قال فرح وهم
يشبع من خبز الشعير وقد مضت الاشارة الى ذلك في اول الاطعمة وسياتي في ذكر باب الرقاق الخامس
حديث انس في الخوان والسكرجة تقدم ترجمة قريبا السادس حديث عائشة في طعام البر بدل مئتة الاشارة
الى اول الاطعمة وسياتي ان شاء الله تعالى قوله باب التلبينة بفتح المثناة وسكون
اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل فيه عسل سميت
بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة والنافع منها ان كان رقيقا تصبح الا غليظا سادسا وقوله بجمة بفتح
الجيم وبالميم الثقيلة اي مدن الاستراحة وريت بضم الميم اي مريحة وبالحاء بدل الجيم الراحة وجم الفرس اذا
ذهب اعياؤه وسياتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قوله الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو ان يثرد الخبز ويبرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن اشهرهم الثريد حال

اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه وتبعه عياض ولم يذكر بن حجر واعتمد ذلك الشراح البخاري اصلا فلم
علم تم ليس المراد بقوله لا تنفي العلم بل مراده ان ضابا لم يصح حتى قال بعضهم ذلك بعد اشاره الراوي في رواية عمرو بن دينار عن عطاء ثم وردت الهدية الى المدينة اي توجهت الى المدينة ولم يلزم من ذلك بقاؤها حتى وصلوا المدينة والله اعلم الا قل خرج لهم من صرب ثوبان قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عم قال يا ثوبان اصلح لحم هذا فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة قال بن بطال في الحديث رد على من زعم ان الصوفية انه لا يجوز اكل طعام الغد وان سمي الله لانه لا يستحق لمن اخر شيئا ولو قل وان برا خر ظن برا خر اساءة الظن بالله وفي هذا الحديث رد على من زعم ذلك قوله باب قصعة من ثريد هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها الحسين بن محمد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها مهملة قدم تفسيره مع شرح الحديث الباب في قصعة صفية غير منونة وتنوين الراء على الحكاية ويجوز الجر على البدل من قصعة يقال عوض الاقط الغثيث او الاقرن وقوله فيه في ضبع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام اي تقلبه وتدلكه بالسمن وقد تقدم بالميل الى ترتيبه الشرح هل الدعاء في ثمن الدعوات ان شاء الله تعالى قوله يحوي بجاء مهملة وواو وتحتية اي يجول في جوفه وهو لسمنه محسوسا يدخل سنام الرصاء يحفظ راء مهملة ثم ساكنة وسين مهملة مفتوحة وتشديد الطاء المكسورة وبعدها تحتية ساكنة ثم همزة ممدودة وهو ما ارتفع من ظهر البعير قوله ثم اقبل حتى نزل اصل معلم الظاء المعجمة اي اخرج له قال الكرماني يشبه ان يكون اخرج به ابو لحم ملة بنوع من الاقط اي مثل ما اخرج به وليست لفظة به رايته قوله الا ذلك انما مفعض اي الذي جعلت فيه القصعة الى ان قصر من الاسه على لغة والا فالاكل في جميع الانية مباح الا انية الذهب والفضة واختلف في الاناء الذي فيه شيء من ذلك هل يستعمل بعد ان يغسل او لا يستعمل اصلا فمنع ذلك الجمهور واجازه بعض المالكية واما التضبيب والاناء بالخيط واما بالطلاء ففي الباب الذي يليه عن المرتب في انية الذهب والفضة ويوصل سبب الاكل بطريق الالحاق وهذا بالنسبة لحديث صرثد الذي يليه وقد ورد في حديث ام سلمة عند مسلم ما سيأتي بالنسبة عليه في باب الاشربة ذكر الاكل فيكون المنع منه بالنص ايضا وهذا في الاناء جميعه من ذهب او فضة او اناء المخلوط او المضبب او المموه وهو المطلي فورد فيه حديث اخرجه ابو داود والبيهقي عن بن عمر رفعه من شرب في انية الذهب والفضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم قال البيهقي المشهور عن بن عمر موقوف عليه ثم اخرجه من طريق اخرى عنه انه قال لا يشرب من قال فيه صلعة فضة ولا صنبه فضة ومن طريق اخرى عنه انه قال في الاواسط الطبراني من حديث ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في ضبة من فضة قال بعض العلماء الحكمة في الرخصة في الضبة دون الاناء الذي سقط فيه ان الضبة لما كانت تابعة لغيرها لم تقصد بالاتخاذ بخلاف الاناء فانه مقصود بالاتخاذ فاقتضت الحكمة المنع منه وقال بن بطال في الحديث دليل على ان الاكل في اناء الفضة والشرب فيه ليس من التنعم المنهي عنه لان الضبة لا تستعمل الا اذا كان يتخيل انها من فضة والنهي عن الشرب في انية الفضة يدل على ان الاكل في معناه فيطرق الحديث والترجمة والله اعلم قوله باب ذكر الطعام ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابي موسى مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن وقد سبق شرحه في فضائل القرآن والغرض منه تكرار ذكر العنصر فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم ثانيها حديث انس في فضل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قريبا وفيه ذكر الطعام ثالثها حديث جابر في هزيمة المشركين في الخندق وفيه ذكر الطعام لقوله فيه يمنع اصلهم بوله وطعامه وقد مضى شرحه في اواخر ابواب العمرة بعد عشرة ابواب قال بن بطال يعني في الترجمة ان اهل الطعام الطيب وان الزهد ليس في طراف ذلك فان في تشبيه المؤمن بالطعم طيب وتشبيه الكافر بالطعم مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو وفي الزام السلف الاقتداء على اكل الطيبات حتى انه صلى الله عليه وسلم لما اتي بعجوة

والاضبار القش على قول ابي عبيد وقال ابو حنيفة اشار الى ان الاذى لا بد له من الدباغ او طعام ينعم به جسمه ويقوى به على طاعة ربه وان ابا جهل بالمؤمن اضل من ذلك بقدر اثيره الزاجر على الدباغ وزعم بعضهم اي بن بطال قال صرثد بالمهملة والمثلثة ذكر الطعام قال بعضهم لا معنى له وليس فيه ذكر الطعام قال بعضهم الطعام هو شيء يؤكل فان لفظ الطعام يتبع اصل نوعه وطعامه انتهى وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين بن الملقن بان هذا قول ذكره بن عبارة بن بطال ليس فيه ذكر اقصر الطعام موه اذا دام وهو هنا قال فلم يأت بقوله الادم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها جمع ادام وقيل هو بالضم الجمع وبالفتح الواحد وقيل هما لغتان بمعنى واحد في قصعة بريرة وفيه فاتي بادم من ادم البيت وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد تقدم في قصعة بريرة في الطلاق وعلي بن بطال عن الطبري قال ذكر القصعة على اثارة اللحم اذا اتبعه السيل ثم ذكر حديث بريرة وفيه سيل لادام في البيت والاخر اللحم ثم قال ادام ورد عن عمر وغيره من السلف ان ايثار اللحم على اللحم قام الجمع النفس عن تعاطي الشهوات والادمان عليها وادامة الاشراف والاشراع في تتبع الملذ القليل الشيء عندهم ذلك ثم ذكر صرثد برا اضاف النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له شاة فحلبها قال فحلبت حتى ملأ القعب ثم ذكر اللحم وان ذلك لقلة الشيء عندهم فذكر جهدهم له قال ابن بطال التي تخصص وصرثد برا اخرجه بن ماجه وصرثد برا اخرجه احمد مبسوطا من طريق بليح العنزي عنه واصله في الصحيح بدون الزيادة وقد اختلف الناس في الادم هل هو والدابة سواء ان يطيبه سواء ان يدم اما او لا واشترط ابو حنيفة وابو يوسف الاصطباغ وسيأتي بسط ذلك في الاطعمة ثم ذكر الانزور وان بنت النبي صلى الله عليه وسلم دفع في صرثد شيء اليشبه فقال لها هو لنا الولاء لهو يعطوف على محذوف تقديره بيعه ولنا الولاء وفيه فقال لو شئت شرطيه بإثبات التحتانية ولقي باشيه عن اشباع حركة المنادى وفيه واعتقت في ترجمة بين ان تفرحت زوجها او نذرته قال بن التين يصحان يكون اصله من وفرقبلون الراء المخففة بمعنى والقاف مكسورة يقال وقرت اقرا اذا طلبت مستقرا والمحذوف قاف الفعل قال وصح ان يكون القاف مفتوحة بمعنى ما تشديد الراء من قولهم وقرت بالمكان اقر بفتح القاف وكسرها اذا ثبت انتهى ومحصل والثالث هو المحفوظ في الرواية تنبيه اورده النبي في هذا الحديث هنا من طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم عن عائشة ثم ذكر ان بريرة ثلاث سنين وسيأتي الحديث وليس فيه انه سئل عن عائشة وتعقبه اسمعيل فقال هذا الحديث الذي صححه مرسل وهو قال من طاهر سياقه المرسل الذي عمل على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة ثم تقدم في الفرائض والطلاق والنفقات جري على عادته من تجنب ايراد الحديث بعينه في باب اخر وقد ثبت وصل الحديث في باب يكون بيع الامة طلاقا من باب الطلاق والله اعلم قوله باب الحلوى العسل هكذا في جميع نسخ البخاري التي وقفت عليها بالياء وعند الفارابي الدبلتي بالالف وقيل بالعكس وقال الليث الاثر عن الزهري هو طبيخ وقال الخطابي اسم الحلوا لا يقع الا على ما اصله الصنعة والتخصيص بن سيده في ما عوج من الطعام كالعاوده وقد يطلق على القابله قوله يحب الحلوى والعسل كذا في رواية الجميع بالقصر وقد تقدم في ابواب الطلاق بالوهبي وهو وهم من صرثد تقدم في قصة النحل قال بن بطال الحلوا والعسل جمعا الطيبات الذي ورد في قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تعويد بقول من يقول المراد به المستلذ من المباحات وقد تقدم ما في الحديث من انه لم يأكل حتى يأكل الحلوا والعسل من انواع المأكل الا بد تقدم تقريره في اول ابواب الاطعمة فقال الخطابي وتبعه بن التين لم يأكل حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كراهة الشهوة لها وانما

نزاع النفس اليها وانما ان ينالها من غير ان يتعرض الحاجة فيعلم بذلك انه لم يتجه ويؤخذ منه جواز اتخاذ الاطعمة من انواع شتى وان بعض اهل الورع تركه ذلك ولا ترخص ان يأكل من الحلاوة الا ما كان صلبا يطبعه التمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما يؤخذ عن ذلك من السلف من تركه تحريما تناول الطيبات الى الاخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لا تحتما ووقع في كتاب فقه اللغة للثعالبي ان صلوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء في الحديث بالجيم وزن عظيم وهو غريب جدا وسيأتي في باب الجمع بين لونين من رواية صحيحة انه لم يجمع الزبد والتمر والله اعلم قوله حدثنا عبد الرحمن بن بشير هو عبد الرحمن بن بشير بن نسيبة الجزائي بالهمز والزاي المرثي بنسبته الى جده وغلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن بشير بن نسيبة ولفظ الى برادة على سبيل الغلط المحض وهم لعبد الرحمن بن البخاري سوى ما وقع في بعض النسخ الغليل هو محمد بن اسمعيل والثوم بالراء بدل الفاء وهم قوله ابن بشير تقدم وهم الحديث في المناقب من وجه اخر عن ابن بشير بن كعب واسم ابيه يقول الناس الثوم ابو عمرو الحديث قوله لتشبع بطني في رواية المشيهي بتشبع بالواو والمعنى مختلف فان الذي بالمد يستعمل بالعارضة المرء من رواية الاكل ستشبعهم قوله ولا البس الحرير هذا يقتضي النهي عن لبسه في المنام بلفظ الخبر بالوصف بدل الرؤيا وتقدم انه للمشتهى برأس وقال عياض الوصف في رواية الاصيلي والقابسي وعبد وس وفي الاصلي في رواية الحموي وفي رواية المستملي والباقين برأس الذكر بغير واو وهو تصحيف والثوب المجير هو المزين اللون ما خوذ من التجبير وهو التحسين وقيل الحبير برود يمنية يخطط وقيل هو الحبرة والمراد بنت رواية الحرير رجوعه لان السيراق يشعر بان ابا هريرة ما كان يفعل ذلك بعد ان لم يكن يفعله وهو اولى من لبس الحرير لا اولا واخرا بخلاف اكله الخبز واللحم فانه صار يفعله بعد ان لم يكن يجده قوله وكان يحب الحلو والعسل قد يحمل ان يكون ابو هريرة هو الذي فصل ذلك اهتماما باراده التعظيم والتهويل ويحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فان الراوي وقد اخرج ابن سعد من طريق ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال لقد رأيتني واني لاخر بين عثمان وبيت عمرو ان يطعام بطني وعنه رضي الله عنه اسوق بهم اذا ازدحموا واصيح بهم اذا ازدلفوا فقلت لي يوم اليرموك ما ولي بني واما قرد جهينة الله تعالى قتلت له اليرموك بأيدي وبني وايه وسنده صحيح وهو شاهد لما قبله وفي رواية ابي عوانة ان ابا هريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجير البسيرة بنت غزوان الحديث قوله واستقري الاصل الايه وفي معنى تقدم شرح قصته في حال بعمر بن ابي ابان الاحمه وقصيته في ذلك مع جعفر في كتاب المناقب قوله وخير الناس للناس الخ جعفر تقدم شرحه في المناقب وفي رواية ابن اسمعيل عن الزيادي في هذا الحديث من طريق ابراهيم المخرمي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه ابا المساكين قلت وابو لقيم المخرمي هو بن الفضل ويقال ابن اسحق المخرمي وهو ثقة ضعيف ليس بشرط هذا الكتاب وقد اورد له هذا الزيادة في المناقب عن ابي مر وهي من رواية ابراهيم ايضا واشار الى ضعف ابراهيم قال ابن المنير مناسبة وضع ابي هريرة الترجمة ان الحلو انما تطلق على الشيء الحلو واذا كانت العلة تكون فيها بالوصف والمعنى مختلف وان الذي اسم يشبع من العسل وربما اصيب في بعض طرقه ما سلت الثوب قلت اذا كان في رواية ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة لانها مشتملة على ذكر الحلو والعسل فوضع الحديث اصل في الترجمة ولا يشترط ان يسمل كل حديث في الباب في جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التنويع واطلاق الحلو على كل شيء حلو اصالة العرف وقد جزم الخطابي بان الحلو لم تقدم هو العسل قوله ويسعهم قيده عياض بالنسائي المحمد والقاروح بن البناني انه بالقاف

لان معنى الذي يأكل بالقاف يشرب اما في الآنية المتقدم والمراد هنا انهم لفقوا ما في المعلم بعد ان قطعوا به اليتيم لموالي ذلك قوله باب الباذق فيه صريح ابن سيرين قصة الخياط من طريق ثابت عن انس وقد تقدمت الاشارة الى موضع شرحه قريبا واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابيه قال دعت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هل الباذق فقلت ما هل قال هل القرع وهو الباذق بلغته طعامنا قوله باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه قال الزين بن المنير وجه التكلف من حديث الباب انه حضر العرس بغير دعوة ولو لا تكلفه لما حضر وسبق الى ذلك بن التين وزاد ان التحلي بذلك في الدعوة ولان الطعام لكل ابو طلحة حسن في طعامه البراء حتى وسع العدد الكثير قوله عن بي مسعود وسيأتي بعد اثنين وعشرين بابا والا عمش فيه شيخ اخر بينت عليه في ابواب البيوع اخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن بي سفيان عن جابر فقوله ابي وابل عن بي مسعود وهو تصحيف قوله فدعا رجل يقال له ابو شعيب علم اقدم على اسمه وقد تقدم في ابواب البيوع ان بن بكير عند احمد والمحاملي رواه عن بي عمش فقال فيه عن بي مسعود عن بي شعيب جعله من مسند ابي شعيب قوله وهو ان لا علم احدا لم اقف على اسمه وتقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الاعمش بلفظ قصاب وفي تفسيره قوله فقال اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة زاد في رواية حفص اجعل لطعامي ما يكفي خمسة وفي رواية ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرف في وجهه الجوع وفي رواية الى اسمه احمل لكم طعاما وفي رواية جرير عن الاعمش عند م اصنع لي طعاما لخمسة نفر قوله فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة في الطعام وفي رواية وسواق قعطبة فدعاه وصاحبه الذين معه وفي رواية ابي اسمه ودعا نبي الله وهو خامس اربعة وخامس خمسة بعني قال الله تعالى ثاني اثنين وقال ثالث ثلاثة وصاحب بن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس خمسة بعني اربعة اي رابع عليهم وخامس خمسة اي صاحبهم وهو خامس اربعة وخامس خمسة اي صاحبهم وانما احوج نصب خامس على الحال الزوج على تقدير صار اي وهو خامس اربعة وانما خامس وجاز مبتدا لتخصيصه بالاضافة قوله فتبعهم رجل في رواية ابي عوانة عن الاعمش في الطعام فاتبعهم بالتشديد بعني تبعهم وفي رواية جرير عند ابي عوانة فتبعهم رجل بغير الف ابن البناني توجيهها في رواية حفص بن غياث فجعل يتخلل القوم حتى جاء فجلس الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان هذا تبعنا بالتشديد ايضا وفي رواية ابي عوانة فقال ان هذا تبعنا وفي رواية جرير عند ابي عوانة فقال يا رسول الله ان هذا لم يكن معنا حين دعوتنا قوله فان شئت اذنت له وان شئت تركته في رواية ابي عوانة وان شئت ان يرجع رجع وفي رواية جرير وان شئت رجع وفي رواية عند ابي عوانة فانه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قوله بل اذنت له في رواية ابي اسمه بل اذنت له وفي رواية جرير لا بل اذنت له يا رسول الله وفي رواية عند ابي عوانة قال اذنت له فليدخل لم اقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واصل بن ابي عبد ربه وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الحجامة واستعمال العبد بما يطيق من الصنائع واتباعه بكسبه نهارا وفيه دعوة الصديق وتأكد استحبابها لمن غلب على ظنه اجابته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لغيره ينبغي له ان يرسله اليه او يدعوه الى منزله وان رد داعي اصل استحبابه ان يدعو معه رب المنزل الذي احضره وفيه الحلم بالليل لقوله اني عرفت في وجهه الجوع وان الصحابة لم تكن تبادر الى النظر الى وجوه بعضهم بعضا لان ذلك مظنة الطمع وفيه حياء منه لم صرح به عمر بن العاص فيما اخرجه مسلم وفيه انه ان صلى الله عليه وسلم يخرج احيانا وفيه

اصابه الامام والشريف والابيه دعوه من دونهم واداهم طعام ذي الحرفه غير الرفيعه الجزار وان تعاطى اشغال الحرفه
لا يضع قدره ويتولى قسم الطعام بنفسه ولا يسقط بحرفته اهليه شهادته وان صنع طعام الجماعه فليس له قدر يعتد به
يعد ذلك اثرة ولا يتقصر في قدرهم يستمثل الى ان طعام الواحد يكفي الاثنين وفيه ان رضي قوم تضعيف بصفه ثم طرا
عليهم من يمثل بهم حينيذ انه لا يمثل بعموم الدعوه وان قال قوم انه يدخل فيه قلنا ان علم الرضا
شرط وهو فيما يمثل اليه وان من تطفل الى الدعوه دون صاحب الدعوه احتمل ان له اخراجه وان من وصله المتطفل لم يمنع ابتداء لان الرسول تبع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرده احتمل ان تطيب نفس
صاحب الدعوه بالاذن له وينبغي ان يكون هذا الحكم اصلا في جواز التطفل الا ان يعتبر من اخرج اليه وقد يمنع
الخطابي اخبار الطفيلي جزافيه على توالي فيها ان الطفيل ينسب الى رضا لكن ان يقال الطفيل بن عبد الله
ابن يطفان بن سفيان لا يبعد ان الدعوة عم عيني دعوة فسمي طفيلا العرابيس فسمي من اضيف بصفته طفيلا وانت العرب
تسمي الوراثين بشبهي بجمعه وتقول لمن يتبع الدعو بغير دعوه ضيفن بنون زايده قال الازهري يجوز ان يكون
مما سبيه اللفظ للمعنى في المتبعه من حيث انه تابع للضيف والنون يتبعه الالف واستدل به على ان
استتباع الداعي غيره لا اذن له اعلم ان الداعي الرضي بذلك وان الطفيلي يعلم حرام وتضرين على الجميع
في ذلك قضيه جرت له مع طفيلي واحتج نصر بحديث بريدة رفعه من دخل بغير دعوه دخل سارقا وخرج مغيرا
وهو حديث ضعيف اخرجه ابو داود واحتج عليه الطفيلي باشياء يوصل منها تتبع النبي
يحتاج الى ذلك فمن تطفل ومن سلم صاحب الطعام الدخول اليه ام القرائن الشبه او استقبال الداخل
وهو يوافق قول الشافعيه يجوز التطفل الا من ذكر بينه وبين صاحب الدار انبساط وفيه ان
الدعوة لا تتبع من لا صاحبه اذا تتبع الداعي من لا اذن لبعض صحبه وادام اخرهم من ضرب الناس ان
واسيهم ان يطيب لهم وصنع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه لعايشه
فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجاب عنه بان الدعوة لم تقل لو يمنه وانما صنع الغارسي طعاما يقدر لما
يبلغ الواحد فخشي ان اذن لعايشه ان لا يبقى للنبي صلى الله عليه وسلم وكيف ان يكون الدون ان عايشه دعت
صاحب عنل الدعوه بخلاف الرجل وانصاف والمستحب للداعي ان يدعو اخواص المدعو معه فعلم الطعام
الطعام بعينه واحب ان يحل معه لان من موصود بالجوده ولم يعلم منه قصه الطعام وانما قصه ابي طلحه
حيث دعي النبي صلى الله عليه وسلم الى العصيده فقدم في عامات النبوة فقال لمن معه قوموا فصرف عنه المازري بانه
ان يكون علم رضي بوطحه فلم يستاذنه ولم يعلم رضي بي سعيد فاستاذنه وان الذنب هذه اليوم عنه ابي طلحه ان
لم احرق ما فيه العاده لنبيه صلى الله عليه وسلم فمن دخل الطوس الى ان صنع ما في طلحه فهل ينتقل الى استيذانه او
لا نعلم بين يديه وبين العصاب من الموده ما بينه وبين ابي طلحه صنع الطعام النبي صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه
بمشتهاه واراد ابو شعيب صنع له ولنفسه وان الجديد تعدد معنى ليكون ما يفضل عنهم له وليعلم انه مشاور اهالي
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستاذنه لما لا لانه اخبر عما يصلح نفسه ويجمله وفيه انه ينبغي لمن استودن في مثل
ذلك ان ياذن للطاري كما فعل ابو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ولعله سمع الحديث الماضي طعام الواحد كافي
الاسي او ضم ان يعم الرابع برده النبي صلى الله عليه وسلم واما استاذنه النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسه ولعلها علم انه لا يمنع

الطاري

الطاري وانما توقف الفارسي في الاذن لعايشه ثالث وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من اتباعه فاجاب عنه بان الله
انما صنع قدره لما يلقى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه والله فلو تبعه غيره لم يسعه حاجته والنبي صلى الله عليه وسلم
اعتمد على الف من يمد الله تعالى له بالبركه وما اعتاده من الايثار على نفسه ومن يدارم الاخلاق مع اهله وذلك
من شانه ان لا يراجع بعد ثالث فلذلك رجع الفارسي عن المنع وبقوله صلى الله عليه وسلم انه اتبعنا رجل ليس بعجبي عوننا
اشاره الى انه لو ان معهم صاحب الدعوه لم يحتج الى استيذان عليه فيوخذ منه ان الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وصاحبه
صار لكل من رآه ان يصاحبه الا ان يصرح له بخلافه وان لكل احد ان يستحي ويجب حيثه ولم يوجبه الا بعضهم وفيه انه لا
ينبغي ان يظهر الداعي لاحد ما يكره نفسه ولما يلحقه من ذلك فيه ولما يخجل الرياء والتجمل وصفه ذي
الوجهين ذكر استدل به على عدم تخصيص في شرح التدريب بانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك بل فيه ان
والاذن ولم يطلعه ان يطلع على رضاه بغيبه قال وعلى تقدير ان يكون الداعي يعلم ذلك في نفسه فينبغي له ان
نفسه على دفع تلك الاراءه وما ذكر من ان النفس تكون بذلك طيبه لا شك انه اولى لكن ليس سياق القصه
دال فقد انه اضل من عين على الحديث والتعقيب عليه واضح لانه ساقه مساق من يستنبطه من صحيح الباب
وليس ذلك فيه وبقوله صلى الله عليه وسلم انه اتبعنا رجل ذا بهاء وهم يعينه حسن اذ يعلم ان طرا الرجل
ولا بد ان ينضم الى ذلك انه اطلع على ان الداعي لا يرده والاقرب ان يقال الحال فيحصل لكل طارد وايضا
في رواية لمسلم ان هذا اتبعنا وفي رواية لابي داود انه ابهاه لفظ وعينه بشاره وفيه نوع رفق به بحسب
الطاقه تنبيه وقع هنا عند ابي ذر والمستملي وصفا لمحمد بن يوسف وهو الفريابي سمعت محمد بن اسمعيل
هو البخاري يقول اذا ذكر ابن النوم على الحايه فليس لهم ان يزيدوا ان يزيدوا احري وليس لاحد ان يزيد
اويدعوا ادبر يوا وفيه ان استنبط دال من استنبط ان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي الرسل الطاري وجه اضل فيه
ان الذين دعوا صاروا بهم الدعوه عموم اذن بالتصرف الطعام المدعوا اليه بخلاف من لم يبلغ فمنك من وضع
بين يديه الشيء بمنزله من دعي له ويترك الشيء الذي وضع بين يديه غيره منزله من لم يدع له وفيه
دليل من التراجم التنبيه على دال قوله باب من اضاف رجلا واقبل على غلامه اشار بالله الترجمه
الى انه لا يحتم على الداعي ان ياكل مع المدعو وقد ورد فيه حديث انس في قصه الخياط وقد يقال ترجمه مشتمله
وتعبيره الاسمعيلي بان قوله واقبل على غلامه ليس فيه وانما قال في اراد النبي ايراده من روايه التصرين بسهيل
عن عون قلت بل الترجمه فيه وهو ما تبع من اراده بين الغلام بتي الاسناد به والمتنبه ومع اعتراف الاسمعيلي
بروايه الحديث من صحيح التصرف قال من يطلع على عيبه في اشتراط اكل الداعي مع الضيف لانه اشتط وجهه واد
لاحتشامه من فعل فهو ابلغ في قري الضيف وترك تجويز وقد تقدم في قصه صيام ان لزائرهم استحبوا ان لا يواخي اكل
معهم وانه انزال قوله باب الرقي اورد فيه حديث انس الدور قبل وهو ظاهر في ترجمه قال ابن التين
في قصه الخياط هم روايات احصر في بعضها قرب رقما وفي بعضها قدر ولفظ اخري خياط شعير وفي اخري ثريد قال والزيادة
من الثقه مقبوله قال الداودي هذا ان ذلك الاهم لم يكونوا يابتون قلت اغفل الراوي عن ذلك الحديث عن ذلك يعني ويحيطهم
غيره من الثقات فيعتمد عليهم ذلك اهم الروايات ما وقع في هذا الباب عن ذلك فقرب خياط شعير وثريد فيه
وقد يدل فلم يعتمد الا ذكر الثريد وبخصوص التخصيص على الرقي صريح ليس بشرط البخاري اخرجه النسائي
والترمذي وصححه وابن حبان عن ابي ذر رفعه فيه واذا طبخت فاكثر الرقي واغرف لجارك منه وعند احمد والبزار

سبعه فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمره وهذه الروايات متقاربه المعنى مختلفه الروايه حماد بن زيد
عن عباس وهم اثبت من رجب عن البخاري في روايه شعبه فاقتضى هذا ان رواياتهم اربع روايه عاصم انهم توافقوا في رجيبه الزياده على
الواصل في الجمله قوله في الروايه الاولى تصيفت بضم الجيم وفي اخرى بفتحها وقوله سبعا اي سبع ليال
قوله وان هواره تعلم انها بسرع بضم الواو وسكون الهمله بنت عزوان بفتح الغين المعجمه وسكون الزاي وهي
صحابيه اخت عتبه الصحابي الجليل امير البصره قوله وجاد بهم اتفق على ضمها قوله يجتنبون بالقاف اي
يتنزهون فيتام الليل قوله انا اقام اي اصل ثم يتم يوما ثلث الليل فربما اذا فرغ من ثلثه انتبه الاخر فقال
وسمعته يقول القائل ابو عثمان النهدي والمسموع ابو هريره وقع عند احمد والاسماعيلي في هذه الروايه بعد قوله ثم
يوقظ هذا قلت يا ابا هريره كيف تصوم قال اذا افطرت صمت ثلثا فان صمت بعد ذلك اخر شهر
قال وسمعته يقول قسم وهذا البخاري صرف هذه الزياده الموهمه بوقفه ووصل اخرجه ابن ابي الاسناد في الصراة التي
على الصيام ملاه ابراهيم بن يزيد شهر مرفوعا واخرجه في الصيام من وجه اخر عن عثمان وهو السبب في سوال ابي
عثمان ابا هريره عن كيفيه صومه يعني من اي الشهر يصوم الملاه المذكوره وقد سبق بيان ذلك في باب الصيام
قوله اصل اهن حشفه زاد في الروايه الماضيه فلم يلن فيهن تمرهم العجب الي منهم الحديث وتقدم شرحه هناك
قوله في الروايه الثامنه اربع عشره بالرفع والتنوين تمرا وهو واضح وفي روايه اربع تمرهم بزيادتهم في اخره اي كل
واحد منهم الاربع تمرهم قال الكرماني ذا رفع فبالاضافه والجر فتمرا على خلاف القياس والخاطي مثل ثلاث من ماليه
واربع من ماليه قوله وحشفه بهملتين معجمه مفتوحتين ثم فاء اي رديه والحشف ردي التمر وذلك ان يتبس الرطب
في النخله قبل ان يتلئ طيبها وقيل الحشفه يبيسها وقيل المراد صلبه قال عياض فعلى هذا فهو يسير لا يشتهى
قلت بل المراد بحشف الروايات الاخر بالجر ولا منافاه بين كونه رديا وصلبا تلبث به اخر الاسماعيلي
طريق عاصم بن رجب التي علق البخاري عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن زياد بسند البخاري فيه وزاد في اخره قال ابو هريره
ان الجعل بالسلام والخراساني من بخر عن الهدايا وهل ابو توف صحيح عن ابي هريره وابن البخاري صرفه الى ابيه
ولعل من علقه بالباب وقد روى مرفوعا والله اعلم قوله باب الرطب والتمر هذا لفظ ترجمه البخاري في باب اكل التمر وقع في بعض
نسخ البخاري باب اكل الرطب والتمر وقع في بعض باب الرطب بالتمر وقع في بعض باب الرطب والتمر الجميع صحيح
وقد ترجم عليه الاسماعيلي باب ما يقال فيه باب الرطب بالتمر وقع في بعض باب الرطب والتمر الجميع صحيح
في البخاري باب اكل التمر بالرطب والمشهور في الباب ما ترجم به البخاري لما روى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس
الاتيه روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عطاء قال لو علم الله ان شيئا اطيب من الرطب او التمر من الرطب لاطعمه
ابراهيم قال ابن جريج وذكر لي ان الرطب يقطع البواسير ويذهب البلغم ويهضم الطعام ويذهب الصفراء ويحسن اللون
وقد ترجم ابن ماجه باب الرطب والتمر وذكر فيه حديث ابن عباس المذكور وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما
ويقطع عنه ابن ابي حاتم في العلل سئل ابو زرعة عن حديث رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو علم الله شيئا اطيب من الرطب لاطعمه ابراهيم قال ابو زرعة رواه ابو عاصم وهو خطا انما هو عن ابن جريج قال حدثت عن سليمان
بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال ابو زرعة وهذا اشبه ان يكون الصواب قلت وقد رواه ابن ابي شيبه عن ابن عيينه عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قوله باب الرطب والتمر هذا لفظ ترجمه البخاري في باب اكل التمر بالرطب وقع في بعض
نسخ البخاري باب اكل الرطب والتمر وقع في بعض باب الرطب بالتمر وقع في بعض باب الرطب والتمر الجميع صحيح
وقد ترجم عليه الاسماعيلي باب ما يقال فيه باب الرطب بالتمر وقع في بعض باب الرطب والتمر الجميع صحيح
في البخاري باب اكل التمر بالرطب والمشهور في الباب ما ترجم به البخاري لما روى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس
الاتيه روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عطاء قال لو علم الله ان شيئا اطيب من الرطب لاطعمه
ابراهيم قال ابن جريج وذكر لي ان الرطب يقطع البواسير ويذهب البلغم ويهضم الطعام ويذهب الصفراء ويحسن اللون
وقد ترجم ابن ماجه باب الرطب والتمر وذكر فيه حديث ابن عباس المذكور وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما
ويقطع عنه ابن ابي حاتم في العلل سئل ابو زرعة عن حديث رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو علم الله شيئا اطيب من الرطب لاطعمه ابراهيم قال ابو زرعة رواه ابو عاصم وهو خطا انما هو عن ابن جريج قال حدثت عن سليمان
بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال ابو زرعة وهذا اشبه ان يكون الصواب قلت وقد رواه ابن ابي شيبه عن ابن عيينه عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قوله باب الرطب والتمر هذا لفظ ترجمه البخاري في باب اكل التمر بالرطب وقع في بعض
نسخ البخاري باب اكل الرطب والتمر وقع في بعض باب الرطب بالتمر وقع في بعض باب الرطب والتمر الجميع صحيح
وقد ترجم عليه الاسماعيلي باب ما يقال فيه باب الرطب بالتمر وقع في بعض باب الرطب والتمر الجميع صحيح
في البخاري باب اكل التمر بالرطب والمشهور في الباب ما ترجم به البخاري لما روى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس
الاتيه روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عطاء قال لو علم الله ان شيئا اطيب من الرطب لاطعمه
ابراهيم قال ابن جريج وذكر لي ان الرطب يقطع البواسير ويذهب البلغم ويهضم الطعام ويذهب الصفراء ويحسن اللون
وقد ترجم ابن ماجه باب الرطب والتمر وذكر فيه حديث ابن عباس المذكور وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما
ويقطع عنه ابن ابي حاتم في العلل سئل ابو زرعة عن حديث رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو علم الله شيئا اطيب من الرطب لاطعمه ابراهيم قال ابو زرعة رواه ابو عاصم وهو خطا انما هو عن ابن جريج قال حدثت عن سليمان
بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال ابو زرعة وهذا اشبه ان يكون الصواب قلت وقد رواه ابن ابي شيبه عن ابن عيينه عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن عطاء عن ابن عباس

عن منصور بالنطاحي سمع النزال بن واطاق اسود علي الدار باب الغليب وذلك اطلاق السبع يوضع الري والعرب تفعل ذلك في الشيء يصطحبان وتستثقله فعبارة الاشموني فيه واما الشبع فيكون في الادم والتمر مع ان الادم اكثر عملهم حتى يسر الان الري منه يحصل بدون الشبع من الطعام المضر شرب الماء فيه اهل النهم قرنت بينهم العدم الشبع بما وهم اذا وجدوا ذلك بزيادة خرجت عبرت عن الاربع السبع والري فعل اهل النهم اما عبرت عن التمر والماء بوصف اصلهما وقد تقدم تمام الكلام على ذلك في باب من الاحق الى صنعا برقوله ابو عسان هو محمد بن مطرف وابو حازم هو سلمة بن دينار قوله عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو وقيل هرمز وقيل ذكوان وعبد الله بن ابي ربيعة من مسلمة الفتح وابو الجنيد بن زياد اليمني لم ار من ترجم له حصرت عثمان اي منعه من الخروج عن داره لانه فرت ولا يرد عنه رواية الليثي قال ابو صالح ثم ارسله والليث يرويه في البخاري موصولا الحديث وانه ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق تقدم رواية عن ابيه وخالته عائشة قوله دخل ان الذي ينبغي ان يقف على اسمه قوله ودخل يسقطني ثمري الى الجداد بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة وجوزنا لهما اي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام وقيل استظل الاسمعيلي الجداد اشار الى سبب ورود هذه الرواية فقال لهذه القصة يعني دعا النبي صلى الله عليه وسلم في النخل بالبركة رواه التغلبات المروتون فيما ذكر علي والد ابراهيم بن المنذر فيما قال بن التين الذي في الموطأ ان المنذر بن علي والد قال الاسمعيلي والسلف الى الجداد ثم يجيء البخاري وغيره وفي هذا الاسناد نظر قلت ليس في الاسناد من ينظر فيه الا سويد ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه ولده اسمعيل والزهري وابو الفطاحل قال لا يوقف له على حال والد السلف الى الجداد فيه ارضه الا من السلم الى اصل معلوم فيحمل على انه وقع في الاقتضاء على الجداد اختصارا وان الوقت ان في اصل العقد معينا والعرف الشائع الذي اشار اليه فيتبع ما يدل فان السياق اختلف ظاهرا فان ظاهر انه محمول على انه صلى الله عليه وسلم نزل في النخل المخلف عن والد ابراهيم حتى وفى والد ابراهيم عن ابيه بالتمر لم تقدم بيان طرقه واختلاف الفاظه في علامات النبوة ثم نزل ايضا في النخل المخصص بابراهيم ابن عبيد الله بن عباس المدني والله اعلم قوله ودخلت جابر الارض التي بطريق رومه فيها النخل او هو ملك ام الراوي الزبيدة ويعضد ذلك ان في رواية الى نعيم في المستخرج من طريق الزهري عن سعيد بن ثم شيخ البخاري فيه ودخلت الارض التي بطريق رومه ورومه بضم الراء وسكون الواو وهي البير التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقيل ان رومه وصل لرجل من غفار ثم ابتاعها منه فقيل انها بئر عثمان فنسبت اليه وقال الزمخشري ان بعض الرواة قال بل هي بالراء وهو باطل قلت وهو باطل فان رومه اجل من ان يباع او يشترى ثم ان ثبت ان البير جاء ذكرها في الحديث فهي غير رومة التي اشتراها عثمان وقد ذكرت في موضعها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى وقد ان ابو مروان بن سراج يصوب رواية من رواه الا ان يضبط الجيم والله اعلم قال جابر يريد تغسيره اي تأخرت عن القصد في الغرس وتعاهد ضياعه والقيام عليها ولم يرد تأخيره عن الادراك قال السلف عام قال عياض المراد بالارض اول الحديث يدل على ان الحديث عن الارض لا عن نفسه انتهى فاقتضى ذلك ان ضبط الرواية عنده قال وقوله الاصيلي فحبست بجاء مهملة ثم موحدة وتاء مثناة من فوق والجيم الف اي ضاق الغرس عن ارضه او تغير عن عادته وحاسن الشيء اذا تغير قلت وهي في غير ضبيحة بجاء مهملة ثم نون اي قاحرت وفي رواية الى نعيم في المستخرج بعد الصورة قال ادرك بحاء مهملة ثم موحدة او بجيم ثم نون وفي رواية الي ذر

عن المستملي قال الجعفي يوسف هو الفريري قال ابو جعفر محمد بن علي صائم وراق البخاري قال محمد بن اسمعيل ابو عبد الله البخاري في الميس عندي قفيز اي مضبوط ثم قال في الجامع ليس فيه شيء قلت وقد تقدم توجيهه في الموضع المذكور في النسخة بكم وبالحاء المهملة ظاهر قوله ولم اصل بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد اللام قوله ستنظر اي استمهله الى ذي الحجة عام يأتي قوله فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضي المبني للمجهول ويجوز ان يكون بضم الراء اي صيغة المضارعة فالفاعل صاير وذكر الضمير باعتبار الخبر قوله استحضر صورة الحال ووقع في رواية الى نعيم في المستخرج فاحرث قوله فيقول الى الذي اسمع لا انظر ما فيه بحرف اداة النفي قوله اين عريش اي المكان الذي اتخذ في البستان لتبسط به ويقيل فيه وسيأتي الكلام عليه في الحرث قوله بخيته بقبضه اي مر رطب قوله فقام في الرطاب بفتح الراء التابينة وفي رواية الى نعيم فطاف في النخل التابينة اي الرم التابينة قوله ثم قام فاخبر بصل فعل امر الجداد واصل اي اقطع قوله فقال اشهد اني رسول الله قال الصلح الله عليه وسلم لما فيه من حق الجار الظاهر ان ابا الهيثم قال ذلك الظن به يوني منه البعض فضاء عن الكل فضل عن ان يفضل فضله ذلك الذي دان علي بن المدين قوله عرش ثمر بيش بناء وقال بن عباس معروشات ما عرش من الكرم وعرش ثمر اثبتها بيش بمثناة تحتية ثم معجمة ثم شين والمثقل في رواية المستملي وفي رواية بن عباس تقدم موصولا في اول السورة الانعام وفيه النقل عن عبد بن الرويش بن الكرم ما يقوم على ساق وعن العرش ما يبسط على وجه الارض وقوله عروش عرش بيش بما هو تفسير ابي عبيد وقد تقدم تعليقه عنه في تفسير الاعراف في قوله وعروشها اليبيها هو تفسير قوله ضاوية على عروشها وهو تفسير ابي عبيد ايضا والمراد هنا تفسير عرش صاير الذي قال الخليب الهم كانوا لا يحولون من دين لقاله الشيء اذا زال عنه فهم وان لا استعان بن الدين لا يحولون من اريد به اللبيب منه وما لا يجد له وذا ولم يتم ثمات النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته ربهونه على شعير اضل اهله وتبه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ودخول البساتين والتبايع فيها والاستظلال بظلالها والشد عند الانصار الواصل غير العوي الذي استحق عليه ان يرفق به قوله بيع ذكر فيه حديث بن عمر في النخلة وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بالجداد في ابواب البيوع قوله حجوة بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف قوله صيحاني بضم الجيم وسكون الياء المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وبعد الالف نون نسبة الى صيحان بطن من عبد القيس قوله عبد الله بن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وجده لقب وقال له ابنه ابو اسحاق ان اسم ابي الهيثم مالك بن التيهان وهو اوس بن مالك بن عتيك بن قيس بن النعمان بن عمرو بن عبد الاشهل الانصاري الاشهلي وقال ابن اسحاق اسمه مالك بن عتيك بن التيهان وقال ابن عبد البر اسمه مالك بن عمرو بن عتيك بن قيس بن النعمان بن عمرو بن عبد الاشهل الانصاري الاشهلي وقال ابن حبان مات سنة بضع وعشرين وله ثمانون سنة ولا تعرف له رواية الا في هذا الحديث وسيأتي شرح حديث الباب في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قوله القرآن بكسر القاف وتخفيف الراء اي ضم ثمرة الى ثمرة لمن اكل مع جماعة قوله جمع بفتح الجيم والوصل الخفيفة قوله بن سخبرة بفتح المهملتين وسكون المعجمة وفتح الموحدة مصغرا نوفي تابعي ثقة روى له البخاري عن غير بن عمر بن الخطاب قوله اصل بنا اعلم سنه اضافه اي اقطع وفي رواية ابي داود الطيالسي مسند عن شعبة اصر بنتين الخصيه قوله بن الزبير يعني عبد الله بن ضميره وتقدم الظلم من وجه اخر عن شعبة بلفظ ذهاب بالمدينة بعض اهل العراق قوله فوزقنا تمرا اي اعطانا في ارزاقنا وهو القدير الذي يصرف لهم في كل سنة من الخراج وغيره قال الخطابي انما قاله النعمان اذ ذاك بسبب الحاجة التي حصلت قوله لا تتاربوا في رواية الوليد بن مسلم الشراء ميتول لا تتربوا ولا الاتي داود الطيالسي بمثناة بعد الالف وكسر الراء الاولى من الاثرة الرواية وقال وصحت بها الجواليقي ان اللغة الفصحى بغير الف وقال اخرجه ابو داود الطيالسي بلفظ القرآن وذلك

قال احمد عن حجاج بن محمد عن شعبه وقال عن محمد بن جعفر عن شعبه الاقران قال القرطبي وقع عند جميع رواة مسلم الاقران بالنون وترجمه
ابي داود باب الاقران في التمر وليست فيه اللفظه معروفه واقران من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب قال الفراء القران
بين الشيئين والتمرة ما يقال القرن لما قوي عليه واطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين قال الازهري في اللغه اقترن الدم في العرق
اي كثر فيحمل حمل الاقران على الخبر على ذا ان يكون معناه انه نهي عن الاقتران اذا اراد احدهم التمر دا ان يقرن مع غيره ويرجح معناه الي
القران المذكور قلت لكن يصير اعم منه والحق ان هذه اللفظه من اختلاف الرواه وقد يرجح بان من رواه بلفظ اقران
وبلفظ قرن من اصحاب شعبه ولذا قال الطيبي عن شعبه القران وقع في روايه الشيباني الاقران وفي روايه مسعر
القران قوله ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه اي فاذا اذن له ذلك والمراد من الاخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك
التمر قوله قال شعبه الاذن قول ابن عمر هو موصول بالسند الذي قبله وقد اخرجه ابو داود الطيالسي بسنده عن
شعبه من وجه اخر قال المصنف في الترمذي عن ابي الوليد والاسمعيلي واصله المسلم للبخاري بعد ابن عدي ورواه احمد عن يزيد
وبهز وغيرهما عن شعبه وبالجمله ادعى اتصال الموقوف والمرفوع شبابه عن سوار عن شعبه اخرجه الخطيب من طريقه مثل ما
ساقه ادم الى قوله الا القران قال ابن عمر الا ان يستاذن الرجل اخاه وقال اعلم من رواه عن شعبه اراى الاذن من قول ابن عمر اخرجه
الخطيب وقد وصله ايضا عن شعبه سعيد بن عامر الضبعي فقال في روايته قال شعبه الا ان يستاذن الرجل اخاه هكذا
قول ابن عمر اخرجه الخطيب ايضا الا ان سعيدا الحطاني ابا اسمعيل التابعي فقال عن شعبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والمحفوظ
جمله من حديث ابن عمر كما قدمناه والحاصل ان اصحاب شعبه اختلفوا فاكثرهم رواه عنه من قوله وطائفه منهم رووا عنه المرفوع
في كون هذه الزياده مرفوعه او موقوفه وشبابه بن عامر الا انه ضعف التابعي فالاختلاف على شعبه وتعارض حرفه وترجيح
وهذا الذي رواه عنه الترمذي ثم نظر فيمن رواه غيره عن التابعين فرايته قد ورد عن سفيان الثوري عن اسحق الشيباني
وسعد وزيد بن ابيسه وغندر الثوري فتوبعت روايته الرفعه ولفظه نهي ان يقرن الرجلين التمر جميعا حتى يستاذن
اصحابه وهذا الظاهر الرفع واحتمال الادراج واما روايه الشيباني فاخرجها احمد وابو داود بلفظ نهى عن الاقران الا ان
يستاذن صاحبك والقول قول من قال القول روايه الثوري واما روايه زيد بن ابيسه فاخرجها ابن حبان بلفظ
الثامر والخمسون من القسم الثاني ما صححه بلفظ امر قوم من عمر فاقترن فان اراد ان يعتمر ذلك الرجل فليستاذ اصحابه
اذنوا فليعتمر وهذا الظاهر ايضا الرفع مع احتمال الادراج ايضا ثم نظر فيمن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر
فوصل نافع عن ابن عمر وسياقه يقتضي ان الامر بالاستيذان مرفوع وذلك ان اسحق بن سيف الكوفي ثنا يعقوب بن حميد
اخبرنا عبد الله بن نافع عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن احد تمرتين حتى يستاذن اصحابه
فحدثت به الشيباني من الجوع وجعل اصحابه اذا قرن احدهم قال لصاحبه ائذن لي قرنت فاذن له فاقترنوا وهذا افضل منهم في الزمن
النبي صلى الله عليه وسلم دال على ان فعلهم مشروع لهم معروف وقول الصحابي ح تفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم له حكم الرفع عند
الجمهور فالذي يرجح عندي ان الادراج فيه وقد اتممنا الكلام على هذه الزياده وترجيح عليها في باب الطعام في الشركه ولا يلزم
من كون ابن عمر ذكر الاذن مرفوعا غير مرفوع انه لا يكون مستنبطه فيه الرفع وقد ورد انه استفتى في ذلك فافتى وللمعنى
الذي بسطه عند فتواه الى بيان المستنبطه فاخرج البزار من طريق مسعر عن صله قال سئل ابن عمر عن قران التمر فقال
لا تقرن الا ان يستاذن اصحابك فيحتمل ان يكون الامر بالقصه ذكرها لهما رفوعه ولما استفتى افتى بالحكم
الذي حفظه على وفقه ولم يصح جينئذ برفعه والله اعلم وقد اختلف في حكم المسأله قال النووي اختلفوا في
هذا الذي هل هو على التحريم او الكراهه والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضا هم

ويحصل بمتضرجهم او بما يقوم مقامه من قرينه تدل بحيث يغلب على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لهم
واذن لهم في الاكل اشتمل رضاه وحرم بغيره ويجوز له هو الا انه يستحب ان يستاذن الا ان معه وحسل الضيف
ان لا يترك ليساوي ضيفه الا ان كان الشيء لتيسر ينفصل عنهم مع ان الاذن في الاكل مطلقا ترك ما يقتضي الشرع الا
ان يكون مستحبا بريبه الاسراع لشغل اخرج الخطابي ان شرط هذا الاستيذان انما كان لان زادهم كان قليلا
في قوله من الشيء قام اليوم مع اتساع الحال فالاحتياج الى الاستيذان وتعقبه النووي بان الصواب التعميل لان
العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت قلت صح الى هريره الذي
قدمته يرشد اليه وهو قوي وصح عن ابن زيد ضمن الباب لكن الذي لا يثبت انما هو قول النهي عن
القران لان فيه شرها ودال يزري بصاحبه او لان فيه عتبا برفيقه وقيل انما نهى عنه لما كانوا فيه من شده
العيش وقله الشيء وهذا كله مما سوى من القليل واذا اجتمعوا اثر بعضهم بعضا وقد يكون فيهم من
اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القران بين التمرتين او يعظم اللقمه وارسالهم الى الاستيذان في ذلك تطييبا
لنفوسهم فيما قيل وام قصه جبله بن سحيم فظاهرها انه من اصل الغنى وقد يكون مالهم فيه سواء وروى نحوه عن
هريره في اصحاب الصفه انتهى وقد اخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار طريق ابن بريد عن
ابيه رفعه ثلث بيتلم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقترنوا فلعل النووي اشار الى هذا الحديث فان في
اسناده ضعيفا قال الطاري يحتمل ان يكون النهي صح والاشهر الان الخطيب فيه بسبب لانه ليس من باب العام
وانما هو من قبيل المطلق الذي يحتف به ما يقيده فيحمل عليه مثل ذلك في ان الاذن لم فيه اذن له في
ان يستاذن بعضهم على بعض حرم الاستيذان حرم وانما منع الطاري ذلك اذا كان قرينه الرضى وذكر
ابو موسى المديني في ذيل الغريبين عن عائشه وجابر استفتاح القران لما فيه من المره والعلم المزري صاحبه
وقال ما ليس بجميل ان يأكل المرء من رفقته تنبيه في معنى القران والوطب وذكر الزبيب والعنب وجوهها
لوضوح العله الجامعه قال الوطبي حمل اهل الظاهر هذا النهي على التحريم وهو سهو منهم وجهل بسبيل الكتاب والسنه
وحمله الجمهور على اله المشاركه لان الاذن والاجماع عليه دليل لهم من عمر راويه وهو افهم المقال وافعل الحال النبي
وقد اختلف العلماء في وضع الطعام بين يديه متى يحل الفقيه له وضعه وقيل له الرفع الى فيه وقيل غير ذلك فعلى الاول لهم
فيه سوا فلا يجوز ان يقرن الا باذن الباقين وعلى الثاني يجوز ان يقرن للمتفاوت الذي تقدم هو الذي
تقتضيه القواعد الفقهيه ثم ما وضع بين يدي الضيفان ولذلك المتاذى الاعراس سيما في العرس سيئ
المطاردة لاختلاف الناس في مقدار الاكل وفي الاحتياج الى المناولة من الشيء ولو حمل الامر على تساوي
السهمان بينهم لصراع الامر على الواضع والموضوع والاسراع لمن لا يكفيه اليسير ان يتناول من الشيء ولو
يسبعه اليسير ولم يفتح الناس بذلك وجرى عليهم في المسامحه فيه عرف ان الامر في ذلك ليس
على الاطلاق في ذلك والله اعلم قوله باب بوله الفضل ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم
النسبه عليه قريبا وانه ترجمه مسلم في كتاب العلم قوله باب العتاب الى قوله جمع اللونين او الطعامين عمر اي في اصل الواحد
ان شاء الله تعالى قوله باب

الشروح ثم رجعت فلم ار النذر ازي في الاصول ولعل الذي يريح الي تضعيف حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بتمر فقال ادم ان بيتنا ادما فقال بلى فجاؤا بعكة فيها شيء من سمن

البات ثمر الاراك الغض منه والبرير ثمره الرطب واليابس وقال ابن التين قوله ورق الاراك ليس صحيحا والذي في اللغة انه ثمر الاراك
وقيل هو ضيحه فاذا ان طريا فهو بوذ وقيل على ذلك وان البات الطري وقال ابو عبيد اسم الاراك اذا يبس المسواك
له عجم وقال ابو زياد يشبه التين يأكله الناس مع الابل والغنم وقال ابو عمر وهو صادر فيه محا انتهى وقال عياض البات
ثمر الاراك وقيل نضيجه وقيل غضه وقال شيخنا ابن الملقن الذي رأيناه من نسخ البخاري وهو ثمر الاراك على الصواب لكن
قال في قال الزماني وقع في نسخ البخاري وهو ورق الاراك قيل وهو وصف للغه قوله ثم الظهران بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة
والطاء المعجمة بلفظ تثنيه الظهر مكان معروف على مرحلة من مكه قوله ثم يجني اي يتنظف قوله وانه ليطيب كذا وقع هنا وهو
بمعنى الطيب وهو مقلوب به قوله لوا حرب وجبل قوله فقيل لتنبري الغنم في السوا الخصار والنقريا لثنيه
تربي الغنم حتى عرفت الطيب البات والاستطال التحمها وقد تقدم بيان ذلك في الذي قصه موسى من احاديث الانبيا وتعلم
الغنم على الكلا في رعي الانبيا الغنم في اوايل الاجاره واما قوله ان الكلمة التي اختصر اصحابنا اللوبيا
لا ترتب فلا ترهو نفس رأيهم قال وفيه ابا صه اطعم الشجر الذي لا يطعم الا رهين اي ولا يلزم عنه علم الا قو
فقد اغنى الله عباده بالحنطه والحبوب الكثيره وسعه الرزق فاصله بهم الى ثمر الاراك قلت ان اراد بهذا
الكلام الاشاره الى ما هو شاهد فليس بمسلم ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما ذكر بل يثبت ما ذكر ويوجد الورع لهم رغبة في
مثل هذه المباحات الاثر من تناول ما يشارك والله اعلم تكملة اخرج البيهقي هذا الحديث في ترجمة الذي في طرق
عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده المذكور الى الصابر فقد اخرج هذا الحديث وقال في اخره وقال ان
ذلك اليوم يدل يوم جمعه لثلاث عشره بقيت من رمضان قال البيهقي رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ
يعني دون قوله ان ذلك اليوم الى اخره قال ولعل هذه الزياده من شهاب اصل روايته قوله
المضمضه بعد الطعام ذكر فيه حديث سويد بن النعمان في المضمضه بعد السويق وساقه بسنده واصل بلفظين
قال في اصل لهم اذا طعموا وراد في الاخر فلا تاه وقد تقدم بأتم سياقا وفي اوايل الاطعمه وقال في اخر هذا قال سمعته
منه عود الى بدء وقال في اخر هذا قال سفيان هذا لك سمعه من يحيى بن سعيد فهو محمول على ان عليا وهو ابن المديني سمعه
من سفيان بر ار او زعم عن بعضهما بعض الالفاظ قوله في الحرضه لغة صحيحة وقد تقدم قبل ان عسيب بالمهمله
واشار ربيل الى ما وقع في بعض طرق الحديث في الحرضه مسلم من طريق سفيان الثوري عن يحيى الزبيدي عن صابر بلفظ فلم يمسه
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه او يلعقها وفي رواية ابن عيينه عن الزهري عن الزبيدي عن صابر بلفظ فلا يمسح
يد على انه لو مسح بها منديلا لمسحها ايضا فيحمل حديث الذي على ما وصل ولا يتهوم ايهما اول ومنهومه
واما قوله في الرجعه وصمها فيشير الى ما وقع في بعض طرقه عن صابر باضافة ذلك اليهما الحرضه من يحيى بن سليمه بن رداد
الى سفيان عنه بلفظ اذا طعم اصل فلا يمسح يده حتى يمصها وذكر التعليل في الحديث يحسن الترجمه ان المراد بالمنديل
بهذا المنديل المعده لذلك الزهومه المنديل للعلم المسح بعد الغسل قوله عن عمرو بن دينار عن عطا في روايه الحميدي
وفي طريقه الاسماعيلي انا عمرو بن دينار واخبرني عطا قوله عن ابن عباس في روايه بن جريج عند مسلم سمعت عطا سمعت ابن
عباس زاد بن عيينه في روايته عن سفيان سمع عمرو بن قيس سمع عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال هو عن ابن عباس
قال الحافظ ابن حجر فان حفظ ابن عيينه عن عطا عن ابن عباس قبل ان يتغير حمل عليه اخبار الثقه وهما ان لم يحفظ عمرو بن قيس
حفظه احتمل ان يكون عطا سمعه من ابن عباس وبوبكر ثبوته من صابر عند كل منهما وان لم
من غير طريق عطا وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس قبل اذا وقعت لهم اصل فليحط الا ان اذي ولا

يدعهم الشيطان ثم ذكر حديث الباب وفي اخره زياده اضاع سداد ذلك هو فعل ذلك سبب اضل عطا عن صابر فقوله اذا
اصل لم زاد سفيان عن يحيى بن بكير في شيبه واخرين عن سفيان طعاما وفي روايه وجرح اذا اكل صلح من الطعام قوله فليمسح
يده في رشيب لعب بن مالك عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بأكل ثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها فيحتمل ان يكون اطلق على
الاصابع اليد مجازا وهو الاولى ان يكون المراد باليد الانامل فيشبه الحكم ان يأكل بانامله كلها او باصابعه فقط او يبعضها
ويؤيد رشيب لعب بن مالك ان السنه الاكل بثلاث اصابع وان ان الاكل بالثلاث اجابز وقد اخرج سعيد بن منصور
عن سفيان عن عبيد الله بن يحيى بن يزيد انه راى ابن عباس اراد الاكل لعق اصابعه ثلاثا قال عياض واكل بالثلاث من الشره وسوء
الادب وعلم الله وقد انه غير مضطر الى ذلك لحجه الغنى واسلامه ان حجه الثلاثه قال فان اضطر الى ذلك لخفه الطعام
وعلم بقلته بالثلاثه فيزيد عليه الرابعه والخامسه وقد اخرج سعيد بن منصور بن سبل بن شهاب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فحمل حديث رشيب لعب على اختلاف الحال قوله حتى يلعقها بفتح اوله من الثلاثي يلعقها
بضم اوله من الرباعي اي يلعقها غيره قال النووي الراد العاق وغيره ممن يعتد برضاه وصاريه
وصادم ووالده ولا يدخل فيه من لا يعتد برضاه كشليل يعتقه البر له يلعقها ولو الوا لعقها شاه وبحوها وقال البيهقي ان
قوله او شك من الراوي هكذا فان كان جميعا محفوظا فاذا اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا سعد به بها
ويحمل ان يكون اراد ان يلعق صبعه فيلون يعني يلعقها يعني فيلون او الشك قال ابن دقيق العيد جاب
عليه بل متعينة بعض الروايات انه يدري اي طعامه البر له وقد يعال بان مسحها قبل ان يلعقها زاد
تلويث لم يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لم اذا صح الحديث بالغلس لم يعل عنه قلت الحديث صحيح
اخرجه في اخر رشيب جابر ولفظه فليمص صبعه جابر اذا سقطت لقمه احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا
يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البر له زاد فيه النسائي من وجه الوجه ولا يرفع الصحفه
حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه بارك له وسلم نحوه من رشيب ابن وهب عن ابي هريره ايضا والعله المذكوره لا تمنع ما
ذكرنا الشيخ قد يكون لم يعلم عنه ان قال والتنصيص على اصل لا ينفي غيرها وقد يكون عياض وقف على علة اخرى فقا
انما امر بذلك لما يلحقها من القذر والشيطان يحضر الانسان عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من اصدم اللقمه فليمط
ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه في رشيب انس وزاد وامر ان يسلت القصعه
قال الخطابي السلت يتتبع ما بقي فيها من الطعام قال النووي والمراد به ما يحصل به التنظيف ويسلم في اقتناه من
الاذى ويقوى على الطاعه والعلم عند الله وفي الحديث رد على من زعم ان لعق الاصابع استعمار النعم جميل
ذا لم يفعله في اثر الاكل لانه يعيد اصابعه بعد الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم فسد عقلهم
الترفه فزعموا ان لعق الاصابع مستقذر وهم لا يعلمون ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفه جزء من اجزا الطعام
الذي اكلوه واذا لم يكره سائر اجزايه مستقذرا لم يكن الجزء المنسوب منه مستقذرا وليس في ذلك اثر عن صحابي
اصابعه بباطن شفتيه ولا شيء اقل من ذلك بل يمص الانسان في قبل اصبعه فيمص الاصبع فيه فعل السنه انه

وباطن فيه ثم يغل اصبعان ذلك قدارة وسواد وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لا يحتج فيه الى العمل مما ليس فيه غمر ولزوجه مما لا يذهبه الا العسل الصافي الخالص من الاجنبي في غسله والحديث ترجم له البخاري وصلت الباب يقتضي منع العسل والمسح بغير العقب وانه مخرج في ذلك الى العمل بعد العقب لازالة الرائحة وعلى هذا يحمل الحديث الذي اشار اليه وقد اخرجه ابو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن بلال رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه واخرجه الترمذي دون قوله ولم يغسله وفيه محافظة على عدم اهمال الشيء من فضل الله حتى الاوالي والمشروب وان كان تافها حتى ورد في الحث على لعق الاصابع ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بلعق اصابعنا الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسح الوسطى بخرقة ثم التي تليها ثم الابهام قال شيخنا في الترمذي كان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر مما في غيرها او لان الطول الذي بها يغوص باطن بعضه الى الكم وجهه فاذا لبذ بالوسطى انتقل الى السبابة على حكم تبعيته ومن ثم الابهام والله اعلم

قوله حدثني ابي عن سعيد بن الحرث اي ابن ابي الهيثم العطار الانصاري وقد اخرجه من وجه اخر عن ابيه عن سعيد بن الحرث وقال غيره هو محمد بن يحيى الاسلمي والد ابراهيم شيخ الشافعي واسم ابي يحيى سمعان ودال الحاذل على ذال الوتين وقد يروى عن قليح نفسه فاستبعد قوم ذلك ان يروي عن ابيه محمد بن قليح عنه ولا مجتنب ذلك والذي يرجح عندي الاول لقاء الخطابي واحمد له سئل عن الوضوء مما مست النار في رواية الاسمعيلي من طريق علي بن مسهر عن قليح بن سليمان الوضوء مما مست النار وقد تقدم ص الاستنجاء في الباب الذي قبله وصلى ابو هريرة على اثر طعام اكله ثم قام فتمضمض وقال ان له دسما ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعن ابن عباس نحوه اخرجه ابن ابي شيبة ايضا باسناد صحيح وعن ابن عمر نحوه اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وعن ابن عباس ايضا نحوه اخرجه ابن ابي شيبة

فانه ولي حره اي عند الطبخ وغاصه اي عند تحصيل الاكله وقد وضع القدر على النار ويوضح من هذا ان ما يدعى الطباخ حال الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل يوخذ منه الاستحباب فيما لو وضع المرء من يعاين ذلك وفي ذلك يوبى لما ان الترجمه وفي هذا تعليل الامر المذكور واشارة الى الثاني خطابي في الاول ونبي صرفها الى الطعام صاحبها وزيادة الطعام ليست نفسه فيلوى لانف لشره قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر الاطعموهم مما تاكلون والملبس فاجعل الخيار الى السيد لعاس الخادم معه وتركه قلت وليس الامر كذلك بل هو على ظاهره في ان تطعمون الرقيق بعوا كله الخادم بما فيه ان لا يستاثر عليه بشئ بل يشركه في كل شئ يحسر به بين رفع عنه وقد نقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام الخادم مما ياكل منه مثل ذلك اليه وقال الثوري في الادم وان السيده ان يستاثر بالنفيس من ذلك والاجود ان الافضل ان يشركه الخادم في ذلك والله اعلم واختلف في حكم الامر بالاجلاس والمناوله فقال الشافعي يجب ان لم يعف فليس بواجب او يكون الخيار بين ان يجلسه او يناوله وقيل يكون الامر اختيارا غير حتم انتهى وفي الرفع الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاطعام لا يتعين لان يتولاه ان فضل والا تعين المناوله ويحتمل ان الواجب اصل الامر لا يعينه والثاني ان الامر المذكور مطلقا تنبيه في قوله في رواية لهم فان ذل الطعام يستوهما بالشيء المجزه والقاف بمعنى القليل واصله الم الذي يثير عليه الشواء حتى يقل اشاره الى محل الاجلاس والمناوله اذا كان الطعام قليلا والمراد ان ذلك لانه اذا كان كثيرا وسع السيده والخادم وقد تقدم ان العلة في الامر بذلك ان لا تيئس نفس الخادم بذلك وهو خاص مع الكثره دون القله فان القله مظنه ان لا يفضل منه شئ ويوخذ من قوله فان كان مشغوفها ان الامر الوارد لمن طبخ بنفسه المراد ليس على سبيل الوجوب والله اعلم قوله الطاعم الشاكر مثل الصايم الصابر وفيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من الاحاديث المعلقه التي لم يقع في هذا الكتاب موصوله وقد اخرجه المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرمله عن ابي هريره وتشديد الراء عند مسلم من رواية حرمي عن سليمان بلا عن ابي هريره ولفظه ان الطاعم الشاكر من الاجر مثل الصايم الصابر وقد اختلف فيه على محمد فاخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عنه عن عمه عن سليم عن سفيان بن بسره الاسلمي وقيل عن الدراوردي عن موسى بن عقبه عن محمد عن عمه عن رجل من اسلم الا ان صرح الدراوردي في روايه احمد بان محمد بن يحيى اخبره فلعله كان حمله عن موسى بن عقبه عنه ثم سمعه منه وقد رجح ابو زرعه رواية الدراوردي هكذا ودل البخاري في التاريخ من روايه وهيب عن موسى بن عقبه عن سليم بن حرمي عن بعض الصحابه واخرجه ابن ماجه من روايه محمد بن يحيى بن محمد الغفاري عن ابيه حنظله بن علي الاسلمي عن ابي هريره واخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من روايه محمد بن يحيى عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي هريره واخرجه ابن حبان من طريق محمد بن يحيى عن سعيد المقبري قال الشافعي انا وحنظله بن علي الاسلمي سمعنا ابا هريره يحدث ابو هريره به وهذا محمول على ان محمد بن يحيى حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظله واخرجه ابن حبان في صحيحه من روايه محمد بن سليمان عن عمه عن سعيد المقبري به الا ان في اول الروايه انقطاعا خفي عن ابن حبان فقد رويناه في مسند مسدد عن يحيى عن عمر عن رجل من بني غفار عن المقبري ولمسلم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وهذا الرجل هو محمد بن يحيى الغفاري فيما اظن لاشتهار الحديث من طريقه قال ابن بطال الطاعم هو الحي في الطعم وقال غيره انما فضل الله على عباده ان جعل للطاعم اذا شكر ربه على ما انعم عليه

ثواب الصايم الصابر وقال الكرماني التشبيه هنا في اصل الثواب لا في الكميه ولا الكيفيه والتشبيه لا يستلزم المماثله من جميع الاوجه وقال الطيبي رحمه الله توهم متوهم ان ثواب الشاكر يعصر عن ثواب الصابر فازيل توهمه اذ وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس فالصابر يحبس نفسه على محنته انتهى وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يختص بالاكل وفيه رفع الاحتراف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر والتسوية بينهما سواء ان اقبل وساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لان الاصل ان المشبه به اعلا درجه من المشبه والتحقيق عند اهل الحق ان الاجابه ذا الحواب على ما يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال يعم عنه الاستواء من كل وجهه وفرض رفع العوارض بامرهما والفقير اسلم عاقبه في الدار الاخري فلا يبعد ان يعد بالسلامه شي والله اعلم وسياتي لنا عود على الكلام في المساله في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله الرجل يدعى الى الطعام فيقول وهذا تبعي في ترجمه الباب الطاعم الشاكر وقد رضي بتركه مستوفي قبل العشرين بابا واعترضه الاسماعيلي فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيا وقال وهل معي ما يزعم ان العصه ليس فيها اذ راوي الرجل بعينه من تلقا نفسه قلت ام الجواب عن الاول فما سقط من روايته قول النكاري فيه عن ابي هريره وام الثاني فالتاريخ الذي اصرح به انس في قصه الخياط الذي دعى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهل معي غيري عايشه وقد تقدم شرح ذلك مستوفي والاعرابي الذي عرض له انس هو المذكور في حديث ابن مسعود اشاره منه الى تعاير العصبتين واختلاف الحالين فقوله وقال انس اذا دخلت على مسلم لا تهم فضل من طعامه واشرب من شرابه وصله احمد والطبراني من طريق ابي صالح عن انس بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فليطعمه من طعامه وليسقه من شرابه وله شيبه من طريق ابي الضحى سمعت انسا يقول مثله الا ان قال على راس اخيه وهو يوخذ الى هذا الحد في هريره مرفوعا اخرجه احمد والطبراني من طريق ابي صالح عن ابي هريره بلفظ اذا دخل الصائم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فلياكل من طعامه ولا يساله عنه قال الطبراني تفرد به ابن ابي الغيث وفيه مقال قلت وفي الباب عن ابي هريره عند ابن ماجه والحاكم بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليقل اكل طعامكم وصلت عليكم الملايكه وعن ابي امامه عند الطبراني بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليقل اكل طعامكم وافطر عندكم الصايمون وصلت عليكم الملايكه وعن ابن مسعود عند الطبراني في الدعا بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليقل اكل طعامكم وافطر عندكم الصايمون وصلت عليكم الملايكه وعن ابي سعيد

بالسابع ثم يدمى في الخراج من صريب الى ابي سعيد انه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حنين وقد سماه المنذر ورواه الحرجه مسلم من صريب ثم ثابت عن انس رفعه قال ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف الحديث قال البيهقي فسمته المولود حين يولد اصح من الاحاديث في تسميه يوم السابع قلت وقد وردت غير ما ذكر في الباب وصححه ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عايشه قالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما والترمذي من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جده امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسميه المولود لسابعه وهي من الاحاديث التي يتعين فيها ان الحق هو الصحيح لكن جزم محمد بن عبد الله بن عمرو والحسن بن محمد بن الصباح بن عبد الله بن عباس قال سبعه من السنه الصبي يوم السابع يسمى ويماط عنه الاذى وتثقب اذنه ويعق عنه ويحلق راسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر راسه ذهبا او فضه اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه سنده ضعيف وفيه ايضا عن عمر رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وسموه وسنده حسن الحديث الثاني قوله يحكى هو القطان وهشام هو ابن عروه توله اتي بصبي يحنكه تقدم في الطهاره من وجه اخر عن هشام بن عروه ليس فيه ذكر التحنيك وسبب هناك ما قيل في اسمه الحديث الثالث صريب اسماني وقد ذكر عبد الله بن الزبير وقد يعلم شرطه مستوفى في باب الهجره الى المدينه وبيان الاختلاف فيه وقوله اخرجه هشام بن الزبير فرجوا به فرجوا بوفد صاشين لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فاذا اولاد المولود بعد ما قدمته ان ولادته دامت بعد استقرارهم بالمدينه وواقع في اول الحديث انها ولدته بقباء ثم اتته النبي صلى الله عليه وسلم يريد انها اتته حين تمام ولادتها بقباء ثم حملته من قباء الى المدينه وقد اخرج ابن سعد في الطبقات من رواية الاسود بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير قال لما قدم المهاجرون المدينه افاموا بها ولا يولد لهم فقالوا اسحرتم فذاك قوله تعالى فان ولد بعد الهجره عبد الله بن الزبير فاقر المسلمون بتلبيره وكان حتى رجف المدينه تلبيرا قوله وانا منتم بسر النثاة اي شارفت تمام الحمل وهو بفتح المثلثه ثم فاء وبراء ثقيل بالتشديد اي دعا له بالبركه الحديث الرابع صريب انس في قصه ابي طلحه واسمه عبد الله وهو والد اسحق وقد تقدم شرحه مستوفى في الجزيه والزكاه قوله اعرستم او استعرستم هو على حذف الاداه والعرس الرجل اذا بنى بامراته ويطلق ايضا على الوطء لانه يتبع العرس وهو الذي يقتضيه الاصل بفتح العين وتشديد الراء قال عياض هو غلط لان التعريس النزول لغه وثبت عن اهل اللغه ان العرس ادخال الرجل اهله والاصح عرس بالتخفيف ابن التين في كتاب التحريش بشرح مسلم قوله قال ابو طلحه احفظه في روايه الاصيلي بفتح العين وتشديد الظاء اي حفظ حتى محمد بن الشيخ قال وساق الحديث هذا ابو طلحه احفظه والاول اولى لقوله حتى صليان عند بن عون اصلهما عنده عن انس بن سيرين وهو الذي ذكرهما والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الاسناد ولفظه ان ام سليم قالت لي انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم فغدوت به فاذا هو يطيل له وعليه خميصه وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح قوله باب اماطه الاذى عن الصبي في العقيقه الاماطه الازاله وقد ذكر محمد هو ابن سيرين قوله عن سليمان بن ابي بكره هو الصبي وهو صحابي سكن البصره ما له في البخاري غير هذا الحديث وقد اخرجه في ثلاث طرق موقوفا ومرفوعا بوصولين الطريق الاولى انتهى صريح برفعه فيها وتعليقان الطرق الاخرى صريح في طريق منها بوقفه وداعلها مرفوع قال الاسماعيلي لم يخرج البخاري في الباب حديثا صحيحا على شرطه غير حديث حماد بن زيد يعني الذي اورده موصولا الى ابوب فوقفه وليس فيه ذكر اماطه الاذى الذي ترجم به واما حديث جرير بن

صادم قد لم يلاحد واما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري لانه اورده مختصرا وذكر انه سمعه ثابتا من شيخه ابي النعمان وانتقى به لو اتى في الاشاره الى ورده في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اخرجه احمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد فزاد في المتن واهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ولم يصرح برفعه واخرجه ايضا عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد بن محمد بن سيرين فصرح برفعه واخرجه ايضا عن عبد الوهاب عن ايوب وسعيد عن محمد بن سيرين عن سليمان مرفوعا واخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه رفعه واما حديث جرير بن حازم وقوله انه ذكره بالحاء يعني يقول في اول الاسناد انا اصبغ بن قال قال اصبغ الى اصبغ بن يشيوخ النباري قال الاثر عنه في الصحيح فعلى قول الاثر هو موصول الى قتاده بن الصلت في عمل اليوم والليله وعلى قول ابن حزم هو منقطع وهذا الاسماعيلي يشير الى موافقته وقد زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك واما قول حماد بن زيد ليس له شرط في الاحتجاج فتسليم بان لا يضر اراده الاستشهاد لما ذكرناه قوله وقال الحجاج هو ابن منهال الحجاج هو ابن سليمان وقد وصله الطحاوي من طريق اسحق بن الحجاج الفارسي عن الحجاج بن منهال الحجاج بن سليمان به وقد اخرجه النسائي من رواية عفان والاسماعيلي من طريق اسحق ابن ابراهيم الدبري وعبد الاعلى عن حماد ابو ابراهيم عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمه فزاد وامه الاربعه الذين ذكرهم البخاري وهم ايوب وقتاده وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد ويونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق الذين ذكرهم حماد بن زيد فزاد في الذين رووه على قطحان وصرح برفعه ولفظه في الغلام عقيقته واهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى قال الاسماعيلي وقد رواه الثوري موصولا مجردا عن سلمه قلت وقد اخرجه ابو عوانه في صحيحه من رواية ابن مهدي عن سفيان عن ايوب لكنه لم يرفعه على انه قد توبع عليه سليمان بن عباس عن ضمام وهو ابن اسماعيل عن ابي وهيب فقال عن ايوب عن محمد عن ام علقمه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام فذكر مثله سواء اخرجه ابو يعلى مسندا صحيحا من رواية حيوه بن محمد عن ابي هشام عن ابي وهيب به ووهيب من اصل الصحيحين وابو هشام اسمه المغيره بن سلمه احتج به مسلم واخرج له البخاري تعليقا ووثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما وحيوه بضم المهمله وسكون التحتانيه وفتح الواو وآخره هاء ضمام بضم الضاد المعجمه وتخفيف الميم وآخره نون وذكر ابن سعد انه بصري يكنى ابا الازهر اخرج له البخاري في صحيحه واخرج عنه بواسطه ابو علي الجياني ان ابا داود رواه في سننه عن حاتم بن بكر الوضاحي صاحب السنن وذكر ابن عبد البر في التمهيد ان الاثبات لا يختلفون في ان اسناده في الموطا محفوظ عن محمد بن سيرين عن سليمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وقد رواه يزيد بن ابراهيم عن سيرين عن سلمان قوله قلت وصله الطحاوي في بيان المشكل فقال ثنا محمد بن خزيمه

مرسل فان يزيد لا صحبه اه وقد اخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد البر الرقي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومع ذلك فقالوا انه مرسل ولابي داود والحاكم من حديث عبد الله بن يزيد عن ابيه قال كنا في الجاهلية فذبح احدنا شاة
ولم يصرح برفعه قال فاصاب الله بالاسلام دانح شاة وحلق راسه ولطخه بزعفران وهو شاهد لحديث عائشه
وهذا هو المعمول به عند الجمهور الذين منعوه وقال بن حزم استحباب الذبح اصحه وعند بن ابي شيبه احرانه اصحه
وقال ابن عبد البر لم يثبت بسند صحيح عن الحسن انه كره الذبح ومنعه وسيأتي ايتعلق بالتسميه واداب الذبح في باب
الادب ان شاء الله تعالى واختلف في معنى قوله رهينه بعقيقته قال الخطابي اختلف الناس في هذا واجود ما قيل
فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال الغرقي في السنوعه يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في ابويه وقيل
معناه ان العقيقه لازمه له بمنزلة الرهن فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن الذي لا يملك الراهن ما دام
مرتهنا وقيل من قال بالوجوب وقيل المعنى انه يرهن بادي شعره والذي اصح فامبطوا عنه الاذى الذي قال عطاء الخراساني اسند عنه البيهقي واخرج بن حزم عن بريده الاسلمي قال كان الناس يعرضون يوم اليقه على العقيقه
يعرضون على الصوات الخمس وهذا لو ثبت لكان قولا اخر يستحب ان يعق عنه يوم السابع وقد روى الحاكم من حديث
عن فاطمه بنت الحسين وقوله يذبح عنه يوم السابع يحلق به رد قال ان العقيقه هو قته بالموم السابع
وان ذبح قبله لم تقع الوقع وانها تفوت بعده وهذا قول مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت عقيقته
وفي رواية بن وهب عن مالك ان لم يعق عنه في السابع الاول عق عنه في السابع الثاني ونقل الترمذي عن اهل العلم
انهم يستحبون ان يذبح العقيقه يوم السابع فان تيسر فيوم الرابع فان تيسر عق عنه يوم احد وعشرين وقال
ابو عمر لا اعرف لاحد عن عبد الله الموسجي ونقله صاح ما احد عن الله وورد فيه حديث اخرجه الطبراني من رواية
اسمعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريد عن ابيه واسمعيل ضعيف وذكر الطبراني انه تفرد به عند الحنابله في اعتبار الاسابيع
بعد مالك روايتان وعند الشافعيه ان ذكر السابع في الخبر يعني انه يوخر عنه اختيارا ثم قال فلا اختيار له للنعي
فنقل الرافعي انه يحلق ويتصدق بزنه الولاه وذكر السابع في الخبر يعني ان توخر عنه اختيارا ثم قال فلا اختيار ان لا توخر
عن البلوغ فان اخرت عن البلوغ سقطت عمن اراد ان يريد ان يعق عنه الله اراد هو ان يعق عن نفسه بعد البلوغ سقطت
عمن اراد ان يريد ان يعق عنه واخرج بن ابي شيبه عن محمد بن سيرين قال لو اعلم اني لم يعق عني لعققت عن نفسي واخرجه
الفاكهي ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن يتيم وليس هذا نصا في منع ان يعق الشخص عن نفسه بل يحتمل
ان يريد ان لا يعق عن غيره اذا لم يعق عنه ويدل له ما اشار اليه مالك الى ان الحديث الذي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه
بعد النبوه لا يثبت وهو كما قال فقد اخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر وهو متروك عن قتاده عن انس قال
البزار تفرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى واخرجه ابو الشيخ من وجهين اخرين عن صالح بن رواية اسمعيل بن مسلم
عن قتاده واسمعيل ضعيف ايضا وقد قال عبد الرزاق انهم يروون حديث عبد الله بن محرر عن اصحابه الحديث فلعل
اسمعيل سرقه منه ثانيهما الرواية الاخرى عن الهيثم بن جميل عن داود بن الحبر قال اصابنا عبد الله بن
المثنى عن ثمامه عن انس وداود ضعيف قال الهيثم ثقه وعبد الله بن رباح الانصاري في الحديث قوي لا اسناده وقال ابو
محمد عبد الله بن رابين عن ابي نعيم بن اسحق السراج عن عمر والناقد اخرجه الطبراني ثنا الاوسط عن احمد بن سعود الهاعن الهيثم
ابن جميل وصله به فالوهم في عبد الله بن المثنى من القال لان هذا الحديث صححه الذهلي قال يحيى بن معين ليس في
النسائي ليس يقوي وقال ابو داود لا اخرج حديثه وقال البزاج فيه ضعيف لم يكن من اهل الحديث روى مناكير وقال العقيلي

لا يتابع على اكثر حديثه وقال بن حبان في الثقات ربما اخطا ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما فهذا من الشيوخ الذين
اذا انفرد اصل فهم بالحديث لم يحتج به وقد يقوى الحافظ الضياء على ظاهر الاسناد واخرج هذا الحديث في الاحاديث المختاره
في الصحيح ويحتمل ان يقال ان صح هذا الحديث انه رخص ايصه صلى الله عليه وسلم قالوا واني تصحيحه عن يرسل
ان شيبين والحسن يجري عن العلاء لا صحيحه من العقيقه وقوله يوم السابع اي يوم الولاده قال ابن عبد البر ص
الى ان من يوم الولاده وهو يحسب يوم الولاده في الاول والسبعه اليوم الذي يلي يوم الولاده الا ان له قبل
طلوع الفجر ولذا نقله البويطي عن الشافعي وقال الرافعي وتقل الرافعي وصححه والحسباني واختلف ترجيح النووي وقوله
يذبح بالصم على البناء للمجهول فيه انه لا يتعين الذبح وعند الشافعيه يتعين من يلزمه نفقته المولود وعن
الحنابله الا ان تعذر ربوت او استغنى عنه الرافعي وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين ولقال البوي
يحتمل ان يكون ابو حينيذ لم معسرين او يتبرع باذن الاب اوقوله عق اي امر وهو رخص ايصه لم يصح عن
اصح من انه وقيل بعضهم رخص ايصه ونص مالك انه يعق عن اليتيم من ماله وسنه السابعه وقوله وحلق
راسه اي جميعه لثبوت النهي عن القزع كما سيأتي في اللباس وصلى الله ازدري لم اره صلق وراس الحنابله وعن بعض
الحنابله يحلق وصح شيخنا عن عبد الرحمن والحاكم في صفه العقيقه عن الحسن والحسين يا فاطمه احلقي
راسه وتصدقي بزنه شعره قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم واخرج احمد من حديث ابي رافع ولدت
حسنا فعلت مثل ذا قال شيخنا في شرح الترمذي يحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان حق عنه ثم استاذنته فاطمه ان
يعق عنه ثم استاذنته فاطمه ان يعق عن بعض اشعره قلت ويحتمل ان يكون بعض الصبيان عق عنهم حينيذ
دار شيء الى نوع من الصدقه اخف ثم يتسر له من قرب ما عوبه عنه وعلى هذا فقول ذاك لا يخص ذاك من لم يعق عنه
الى اخر سعيد بن منصور من مرسل الحسن ان فاطمه لما قرصحت ان ولدت اذاها ولدت ولما حلقت شعره وتصدقت
بزنته ورقا واستدل لقوله يذبح ويحلق ويسمى بالواو على انه لا يشترط الترتيب في ذلك وقد وقع في رواية في النسائي
في حديث سمرة يذبح يوم سابعه ثم يحلق واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدا بالذبح قبل الحلق وعلى عن عطا عن سلمه
ونقله الرويا في عن نص الشافعي وقال البغوي في التهذيب يستحب الذبح قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب
ولم اقف له على دليل

باب الفرع بفتح الفاء والراء بعدها مهمله ذكر فيه حديث ابي هريره لا فرع ولا عتيره من رواية
عبد الله وهو المبارك عن معمر عن الزهري وفيه تفسير الفرع والعتيره وطالما الرفع ودفع في الحكم ان الفرع اول نتاج
والغنم كان اهل الجاهليه يذبحون لاصنامهم والفرع ذبح كما انوا اذا ابلغت الابل مائه صار حيها دحجوه
واذا اذا ابلغت الابل مايه يعيز مهم بعير اهل عام ولا يامل منه هو ولا اهل بيته والفرع يضع لطعام يصنع لنتاج
الابل الحرس للولاده وسيأتي القول في العتيره اخر الباب الذي يليه ويوخذ من هذا مناسبه ذكر النهي عن الفرع
من العقيقه ثم قال
وروى في رواية الحميدي عن سفيان ثنا الزهري واخرجه ابو نعيم من طريقه وشبل بن عمر رواه عن سفيان عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر اخرجه بن ماجه وقال انه من رواية فرات بن عمر وله وعتيره بفتح المهمله وكسر المثناه بوزن عظمه
قال الفراز سميت عتيره بما يفعل من الذبح وهو العتر في فعيله بمعنى مفعوله هكذا اصله بلفظ النفي والمراد به النهي

وقد ورد بصيغة النهي في رواية النسائي ولاسمعيل بلفظ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية لاحمد الفرع والعتيرة في
قوله قال ابو الفرع لم اسمعه في القديم ولا ذكره في رواية ثم وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر موصولا التصريح بالحديث وكذا في داود
من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الفرع اول النتاج الحديث جعله موقوفا على سعيد بن
المسيب وقال الخطابي حسب التصريح فيه من قول الزهري قلت وقد اخرج ابو قرة في السنن الحديث عن عبد الجبار بن
وداد عن معمر وصرح في روايته ان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وادعى الحكم قوله اول النتاج في رواية الشيباني نتاج بغير
الف ولام وهو بكسر النون بعدها مثناة تحتية واخره جيم قوله ان يذبح لهم بضم اوله وفتح ثالثه يقال ذبحت الناقة بضم
النون وكسر المثناة اذا وانت ولا يستعمل هذا الفعل الا هذا وان كان بنيانه الفاعل قوله ابو داود نوا يكونه لطوا عينهم زاد
ابو داود عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى صاحبه على الشجر فيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الشافعي الجواز اذا ذبح ان
الذبح لله حجابينه وبين صاحب الفرع وهو صريح اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمر
ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص في رواية لهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان
تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن مخاض فتحمل على امك او تعطيه ارملة حيث من يربيه فيكبر خير لك من ان تذبحه
بوبره وتوله بافنائك والحاكم من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قوله الفرع حق ولا يجزم وفي تلصق في بدك
والارملة امرأة الابل حتى اذا دانت من حياض الحمل فاذبحها قال الشافعي فيما نقله البيهقي بطريق المزني عنه الفرع شيء كان
اهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة لهم فامرهم بترك ما قتله او شاته وحياته وحياة ابويه فيما ابقى
بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلتهم فاعلمهم انه لا اجر لهم عليهم فيه وانهم استحبابا ان يتركوه حتى يحمل على سبيل
الله وقوله حق اي ليس بباطل وهو لهم حرج على جواب السائل فلا تحتاج الله بينه وبين الحديث الآخر فرع ولا عتيرة قال بعضهم
لا فرع جواب ولا عتيرة واجبة وقال عتيرة اي لبيك انا لا استحباب دلائل صحيحه والاول اولى
وقال النووي نص الشافعي في حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون وموحدة وشين معجمة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة
في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان قال انا كنا نفرع فرعا نغدو ونسمن قال في كل سائمة فرع تغدو
حتى اذا استحمل ذبحته فتصدق فاذا جاء ربها ذبح وقد ذهب السمن واللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تعتر عتيرة
العتيرة حصوص الذبح في شهر رجب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من طريق ربيعة عن رجل من الفرع ان ينتج الرجل ابله وغنمه
قال ابو داود وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم بعرفه فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون
ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية فقد ضعفه الخطابي لان حسنه الترمذي وصاحب الرجه اخرجه عبد الرزاق عن مخلف بن
سليم ويمكن رده الى ما حمل عليه نبيشة وورد النسائي وصححه الحاكم من حديث عثمان بن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع فقال ارصل يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وفي
صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب وله يثبته فيوخذ الاستحباب من حديث اخر وقد اخرج ابو داود والنسائي
من حديث ابي العشراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها واخرج ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان من طريق وبيع عن عاصم بن ضمرة عن علي ليس في الفرع شيء وان تتركه حتى تبيعه لحم بقل على ظهر ابن سبيل
ان من سبيرين تردد بذلك ونقل الطحاوي عن بعضهم انه ان ينحره فقال ابن المنذر الاول اولى وقال ابن التين الوجب تفعلها

وفعلها بعض اهل العلم بالاذن ثم نهى عنها والنهي يكون لا عن شيء كان يفعل وقيل انه نهى عنهم ثم اذن في فعلهم
ثم نقل عن العلماء ترجيح الاول ابن سيرين وفي ذكر عياض ان الجمهور على النسخ وبه جزم الحازمي وما نقل عن
الشافعي يرد عليهم وقد اخرج ابو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة ارشد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفرعة من كل خمسين واصل قوله والعتيرة يذبح رجب رواية الجميدي والعتيرة الشاة التي تذبح في رجب
وقال ابو عبيد العتيرة هي الرجبية ويجمع ابو ايوب وابو الجاهلية يذبح رجب يتقربون بها لاصنامهم وقال غيره
العتيرة غير الرجبية نقل ذلك ابو اسحق الزجاج وغيره لكن بلغني ان بعض عشيرة نهم راسا في رجب وذكر ابن سيدا ان العتيرة
ان الرجل كان يقول في الجاهلية ان بلغت ابلي عدد كذا عتر عشرة منها راسا في رجب وذكر في الصحاح في رجب ونقل ابو داود وتقييدها
بالعشر اول من رجب ونقل النووي الاتفاق عليه وفيه نظر لما سيأتي اشتمل الباب العقيقة وما معه
من الفرع والعتيرة على اني عشر حصة المعلق منها الثلاثة والبقية موصولة المرء فيه وقد اضحى عنه وفي الحاكم
اربعة واقول على تخريج حديث ابن ابي هريرة واخرج تخريج حديث سلمان وسمرة وفيه من اثار قول سلمان في
العقيقة وتسمية الفرع والعتيرة والله اعلم قوله باب الذبح والصيد على الذبيحة
والاصيلي ورواية عن كريمة في اخره ولابي الوقت باب وسقط التسمية وتثبت له البسملة كذلك ولابي الوقت
بسنده قوله باب التسمية على الصيد سقط باب للمرية والاصيلي ولابي ذر وثبت له البسملة باقي الصيد في
الاصل يصيد ويصاد يصيد صيدا وهو مولده الاسم فاوقع على الحيوان المصاد قوله وقول الله تعالى حرمت عليكم
الميتة الى قوله ولا تخشوهم واخشون وقول الله تعالى الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد الاية الى قوله
واخر في رواية المستملي والاصيلي وزاد بعد قوله الصيد تنالهم ايديكم ورماحكم الاية الى قوله عذاب اليم وعند النسفي
من قوله اصلت المبهمة الانعام الا ما يتلى والحل في الوقت الى قوله ولا تخشوهم واخشون وقوله في رواية المستملي
والاصيلي قوله قال ابن عباس العقود العهود الحلال والحرام وصله ابن ابي حاتم منه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود يعني العهود ما احل الله وما حرم الله وما فرض في
القرآن كله لا تغدروا ولا تشكثوا اخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقا ونقل مثله عن مجاهد والسدي وجماعة ونقل عن
قتادة المراد ما امر الله به ونهى عنه في الحلف ونقل عن غيره في العقود التي يتعاقدها الناس قال والاول اولى لان الله
اتبع ذلك البيان عما حل وحرم قال والعقود جمع عقد وكل ما عقد عقد شيء بغيره وصله به كالحبل يعقد بالحبل
قوله الا ما يتلى عليكم الخنزير وصله ابن ابي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ الا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم
ولحم الخنزير قوله غير محلي الصيد وهم يحرم قوله تعالى ولا جرمنكم شنآن قوم اي لا يحملنكم بغض قوم على ان
وصله ابن ابي حاتم ايضا من طريق الربيع عن ابي العالية بلفظ لا يحملنكم بغض قوم على ان تعتدوا
الى قوله المنخنقة الى اخره وصله البيهقي تاما من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال اخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ
من هذا ان تدرك ايه دنب او يطرف له عين فاذكه واذكر اسم الله عليه فهو حلال واخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ
المنخنقة التي تخنق فتموت والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يوقذها فتموت والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة
الشاة تنطح الشاة وما اكل السبع الا ما ادركتم ذكاته من هذا ان تدرك له ذنب او تطرف له عين فاذكه واسم الله
عليه فهو حلال ومن وجه اخر عن ابن عباس انه قرا واكل السبع الا ما ذكيتم ذكاته من هذا ان تدرك له ذنب او تطرف له
عينا تطرف او ذنبا يتحرك او قائمة ترتعش فذكيته فقد حل اكله ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومن طريق قتادة ان

اهل الجاهلية يرمون الشاة بالعصا حتى اذا ماتت اكلوها قال والمتردية التي تردى في البئر فماتت صيدا زاد ابو عوانة في روايته
عامر هو الشعبي وهذا السند كوفيون ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير هو اللخمي في روايته الاسماعيلي عن طريق عيسى بن زيد ثنا
عامر ثنا عبد الملك قال الاسماعيلي ذكره لفظا ثنا عامر ثنا عبد الملك يشير الى ان زكريا مدلس قلت عنعنه قلت وسياتي
في رواية عبد الله بن ادريس في السفر عن الشعبي سمعت عديا وفي رواية سعيد بن مسروق عن الشعبي سمعت عديا
ابن حاتم وذكر ابن ابي حاتم واود وبيط بالمهملتين اخرجهم وابوه حاتم هو الشهير بالجود وقال هو ايضا جواد ادرك الاسلام
سنة الفتح وثبت هو وقومه على اسلامهم وشهد القوج بالعراق ثم نزل حمص وعاش الى سنة بضع وستين فصل المراض
بالمعجمة والمهملة واخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه
ابن سيده سهم طويل لا نصل له اذا رمى قل درداق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل وزنانه
وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالخزاف وقيل خشبة ثقيلة اخرجها عصا المحدد راسها وقال لا
يحدد وقوي هذا الاخير النووي تبعا لعياض وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين المعراض عصى طرفها صلب
يرمي الصائد به الصيد فاصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ فيه قوله وما اصاب بعرضه
ذا بالجيم وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعرضه او حجره او لا ثم لا صل له والموقوذة تقدم تفسيره وانها
التي تضرب بالخشبة حتى تموت ووقع في رواية همام بن الحرث عن عدي الاتية بعد باب قلت انا نرمي بالمعراض قال اذا خرق
وهو بفتح الخاء المعجمة والراي بعدها قاف اي نفذ ويقال له السيني المهملة بدل الراي وقيل الخرق
بالراي وقد ينبغي تسمية الخرس ولا يشترط فيه فان قيل بالراء فهو ان سعيه وصاحبه ان السهم وما في معناه اذا
اذا اصاب الصيد بحده فاصل ذكاته واذا اصابه بعرضه لم يحل لانه بمعنى الخشبة المثقلة والحجر
وكذا ذكر المثقل وقوله بعرضه بفتح العين اي بغير طرفه الحاد وهو حجة للجمهور في التفصيل الاتي وعن الاوزاعي وغيره
من فقهاء الشام حل ذلك وسياتي الباب الذي عليه ان شاء الله تعالى قوله وسماه الله عن صيد الكلب قال ادرسل عليك فقتل فان اصل
الكلب في ذلك في رواية ابن ابي السفر ادرسلت كلبك فسميت فذكر في رواية بيان بن بشر وعن الشعبي لا تاتيه بعد ثلاث ايام اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك الا ان يدركه صاحبه فيذكيه الذي اذا اعراها صاحبها على الصيد طلبته واذا
زجرها انزجرت واذا اضف الصيد حبسته على صاحبها وهذا الثالث مختلف فيه اشار اليه واختلف متى يعلم ذلك
منها فقال البغوي في التهذيب اقله ثلاث مرات وعن بعضهم واحد والذي يتبين ذلك الرابع فيما يظهر لي والله اعلم لاضطراب
العرف واختلاف طباع الجوارح فصار الرجوع الى العرف ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث
عند ابي داود والترمذي لفظه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك
فكل وعند ابي داود فلفظه ما علمت من كلب او بازي ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل
قال اذا قتل ولم ياكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون صيد البزاة والصقور باسا انتهى وفي
معنى البازي الصقر والعقاب والباشق والشاهين وقد مر ذكرها في الجوارح في الاية بالكلب والطير وهو
قول الجمهور ولا ادري عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير قوله اذا ارسلت كلبك المعلم
فان وجدت مع كلبك كلبا غيره في رواية بيان والطير الكلب وفي رواية فلا تاكل وزاد في رواية بعد قوله فكل مما
امسك عليك وان قتل الا ان ياكل الكلب فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وفي رواية ابن ابي السفر فلا

فان اكل قال فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه وسياتي بعد باب زاد في رواية عاصم عن الشعبي
في ري الصيد اذا غاب عنه ووجده بعد يوم او اثر فيه الحديث اشتراط التسمية عند الصيد وقد وقع
في حديث ابي ثعلبة الاتي بعد ابواب وحاصرت بطيخ المعلم قد ذكرت اسم الله فكل وقد اجمعوا على مشروعيتها
الا انهم اختلفوا في وجوبها شرط ابو حنيفة في حل الاكل قول الشافعي وطائفة وهو رواية عن مالك واحمد انها سنة فمن
تركها عامدا او ساهيا لم يحل في حل الاكل وخالفه مالك في الناسي عنه وابو ثور وطائفة الى انها واجبة لحديث
شرط في حل ذبيحة عمدا ولا يتوقف الاذن في الاكل عليها في حل ذبيحة بالتعليم والمعلق بالوصف يلتفي عند
اشتغاله عند بعض بالمذهوم والشرط اقوى من الوصف وبه قال القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وحل
اذ فيه مهما تراخى صفته فالمسمى عليها واقف الوصف وعين المسمى بقي على اصل التحريم وذهب ابو حنيفة
وحل مالك والثوري وجماهير العلماء الى الحل اذ لم تر لهم سابقا الا عمد الا ان اختلف عن الليثية هل يحرم او يكره وعند
الحنفية يحرم وعند الشافعية العمد ثلاثة اوجه اصحها يكره الاكل وهل خلاف الاولى او قيل يأثم بالترك ولا
يحرم الاكل والمشهور عن احمد التفرقة بين الصيد والذبيحة في الذبيحة الى الاول الثالث
وسياتي في ذبيحة من لم يشترط فيها في الباب بعده وفيه اباحة الاصطياد بالكلب المعلم واستثنى احمد
واسحق الكلب الاسود وقال لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة تحريم الكل وفيه جواز
اكل ما امسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يدرك ذكاته لقوله ان اكل الكلب فلا تاكل وفيه ان اكل الكلب يظفره او بانيه
على صاحبه فيه خلاف وقد مات قبل الموت قوله فان اكل الكلب فلا تاكل فيه دليل لمن قال ان اكل الكلب يظفره او بانيه
مستقرة وادرك ذكاته لم يحل لانه انما امسك على نفسه فلو لم يدرك ذكاته حل لانه لا يتهم على ذلك وفيه
معلم اشتراط ادراك ذكاته لقوله فادركت ذكاته وفيه انه لا يحل الا ما اشار له الكلب حيا صيدا وحبه
اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من يقوم اهل الذكاة حل ثم ينظر فان
ارسلهما معا فهو لهما والا فالاول وبوض من ذلك ان الغالب في قوله فلا تاكل مما امسكن عليكم ولم تسم على غيره دليل
ان المرسل لو سمى على الكلب حل وفي رواية سفيان عن الشعبي وان ضل الطير الكلب غيرها فلا تاكل فيؤخذ منه
انه لو وصل حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاحتمال ذهب الابانة على الفور فيه وفي
تحريم اكل الصيد الذي اكل الكلب منه ولو ان الكلب علم وقد عالج الصيد بالخوف بان اذا امسك على نفسه
وهذا قول الجمهور وهو الراجح هو قول الشافعي وقال في القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض اصحابه
وورد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا قال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا فافتني
في صيدها قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قال وان لم يجد فيها الا
في الجو بين الكلبين فظاهر انهما للتعليل بالكرم محمل حديث ابي ثعلبة على ما اذا قتله وطال عهده فلم ينه ونهما
الراجح وروايه عمرو في الصحيحين متفق على صحتها وروايه ابي ثعلبة المذكورة في عدم الطيبين وتختلف
في تصحيحها وايضا وروايه عمرو صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للحكم وهو خوف الامساك على نفسه
مشابه بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل ينتظم القران ايضا
وهو قوي في نظري وامسك عليكم فان يقتضيها ان الذي عيسى نفسه دون غيره ارسل لا يبيح ويقوى ايضا بالشواهد

ن صريح بن عباس عن عمه اذا ارسلت الكلب فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه واذا ارسله فقتل
ولم ياكل فكل فانما امسكه على صاحبه واخرجه البزار وزاد فيه اخر عن عبادون بن شيبه عن صريح ابي رافع نحوه بمعناه
ولولم يجرد الامساك فانما اخذه لنفسه واخرجه البزار ايضا عن عبادون بن شيبه عن صريح ابي رافع نحوه بمعناه
التنزيه وصريح ابي ثعلبه على ان الجواز قال بعضهم ومناسبه دال ان عدم اكل موسرا فاحتياله الحمل على
الاولى بخلاف ابي ثعلبه فانه كان يجلسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل الحديث لحوف
الامساك على نفسه وقال ابن التين قال بعض اصحابنا هو عام يحمل على الذي ادرك منه امر ان يشلوه العدو ومن الصيد
فانه ينهاه انه صار على صفه لا يتعلق به الارسال فلا يحل اكله وقال ويحتمل ان يكون معنى قوله فان
اكل فلا تاكل الا ان يوضع منه غير مجرد الاكل دون ارسال الصيد بل له ويكون هذا الحمل تطوعه عما قبلها
ولا يخفى تعسف هذا وبعده وقال ابن المنير مجرد ارسال الكلب امساك عليه الا ان الكلب ينبه له ولا يصح
منه عدها وانما يصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك عليه او على نفسه واختلف كلامه في ذلك
وجب ان يميز ذلك بنيه من له بنيه وهو رسله فاذا ارسله فقد امسك عليه واذا لم يرسله فلم يمسك
عليه لان قال وقد يجيء بعده ايضا ومصداقه لسياق الحديث وقد قال الجمهور ان معنى قوله امسك عليك
صيد من لم وقد جعل الشارع اكله منه علامه انه امسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقع
في روايه لابن ابي شيبه ان ترتب بن دمه فلا ياكل فانه لم يعلم انما مسكه وفي هذا اشاره الى انه اذا شرع في اكله
دل على انه ليس بمعلم التعليم المشترط وسياتي بعض الادله الترجيح قال ابن بطال لفظ الشعبي وهم
بين رواه هشام وعاصم عنه عن صريح ابي ثعلبه وهذا ترجيح مردود لم تقدم وعمل بعضهم بالاجماع على جواز اكله
اذا اضل الطبي بغيبه وهم باكله فادرك قبل ان ياكل قال فلو كان اكله منه دلا على انه امسك على نفسه لان
تناوله بغيبه وتركه عمد في اكله منه كذلك والان يشترط ان يقيف الصيد حتى يظن هل ياكل او لا والله اعلم
وفيه ابطاله الاصطياد للانتفاع بالصيد للاكل والبيع وفي الهدي شرط قصد التذكيه والانتفاع وذهب
مالك والليث الى انه لا يحل حتى اشبه يتطاول منه فلو يقصد الانتفاع به حرم لانه من الفساد
في الارض باتلاف نفس عبثا وسعيد ان يتاح له ذلك منه والذي منه ولم يشعله
عن بعض الواجبات وشرب الماء وبات وقد اخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه من سلى البراذين حفا
ومن اتبع الصيد غفلة له شاهد عن ابي هريره عند الدارقطني ايضا واخرجه الدارقطني من حديث الافراد من حديث
البراء بن عازب وقال تفرد به شريك وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد وسياتي البحث فيه في حديث
من اقتنى كلبا واستدل به على جواز بيع كلب الصيد لاضافته في قوله كلبك واجاب ابن بطال بانها
اضافه اختصاص واستدل به على طهاره سور كلب الصيد دون غيره من الكلاب للاذن في الاكل من
الموضع الذي اكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه لانه وقت الحاجه للبيان وقال بعض العلماء
يعني عن بعض الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث واجاب ابن قدامه بان وجود العمل دال على شهره
عندهم وعلمهم فاستغنى عن ذكره وفيه نظر واستدل بقوله ثم امسك على انه لو ارسل كلبه على صيد
فاصطاد غيره صح للعموم الذي في قوله ما امسك وهذا قول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية البويطي
عن الشافعي ايضا قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر من الاي والاحاديث تعرض للتسميه المترجم عليها الا

اخر حديث عدي وفيه عدم بيان الحكمه لاذنه في التسميه وعدل الاصوليون ضافي المحمل اذا اقترن به قرينه لتعيين
مبينه هل يلحق ذلك الدليل المحمل بعمومه او بما يخصه انتهى وقوله الاحاديث توهم ان في الباب عدا احاديث وليس
لذلك لانه لم يذكر فيه الا حديث عدي نعم ذكر فيه تفاصيل بن عباس فذكر فيه عدي احاديث وبحثه في التسميه
الذي ورد في اخر حديث عدي رد وقد طعن ذلك الداراقطني وانما جرى على عاده في الاشاره الى ما ورد في بعض
طرق الحديث الذي يورده وقد اورده البخاري بعد بقليل من طريق بن ابي السفر عن الشعبي بلفظ اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل فدل ان الامر بتعليم العلم متعقد عليه وان لم يذكر في الطريق الاولى اذ ثبت التسميه
لذلك والله اعلم قوله باب صيد المعراض بهذا تعقبه في الذي قبله قوله وقال بن
في المقتوله بالبندقه تلك الموقوذه وصله سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطا والحسن ابن الزبير عمر
فوصله البيهقي من طريق عامر العقدي عن يحيى بن كثير عن زيد بن اسلم عن بن عمر انه كان يقول المقتوله بالبندقه
تلك الموقوذه واخرج بن ابي شيبه من طريق نافع عن بن عمر انه كان لا ياكل ما اصابت البندقه والمراد بالموطوءه
عن نافع رميت ظبيا بن محجن فاصبتهما فاما اصاب طرفه فماته طرفه بن عمرو اما سالم وهو بن عبد الله بن عمر
وهو بن كهل بن ابي الصديق واخرج بن ابي شيبه عن سعيد عن عبد الله بن عمر انهما اذا رايا البندقه
الام ادركت ذكاته وقال مالك في الموطا انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالعرض والبندقه واحد
مجاهد فاخرج بن ابي شيبه بن وجهين انه كرهه زاد في احدهما لا ياكل الا ان يدرك ذكاته واخرج
ابن ابي شيبه بن روايه الاعمش عنه لا ياكل ما اصابت البندقه الا ان يدرك ذكاته واخرج عبد الرزاق
عن بن جريج قال عطا ان رميت صيدا بالبندقه فادركت ذكاته فكله والا فلا تاكله واما الحسن وهو
البصري فقال بن ابي شيبه حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن اذا دفي الرصل الصيد بالحجاره فلا
باكل الا ان يدرك ذكاته والحاهقه بضم الجيم وتشديد اللام وسرها بعدها قاف في البندقه بالفارسيه
والخضاف قوله وقال الحسن في البندقه في القرى والامصار وكره بن سيرين سواه وصله

ثم ذكر صريح بن عبد الله بن صالم عن طريق عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم شرحه مستوفى
في الباب الذي قبله قوله باب اصاب المعراض بعرضه ذكر فيه صريح بن صالم
من طريق هشام بن حرب مختصرا وقد تقدم في الباب الاول قوله باب صيد القوس
القوس مذكوره والمراد برميه وعبر برميه ويطلق لفظ القوس ايضا على السهم الذي يبقى في المحله وليس مرادا
هنا قوله وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجل فيا كل الذي بان وكل سايره
في روايه اللشمهي ويا كل سايره ابن ابي الحسن وصله بن ابي شيبه بسند صحيح عن الحسن قال يا كل
ضرب صيدا فبان منه يد او رجل وهو حي عامه فمات قال يا كله وفي يا كل ما بان منه الا ان يضربه فيقطعه
فموت من ساعته فاذا كان ذلك فليا كله وقوله في الاصل سايره يعني باقيه وام ابراهيم ووهم من
مرد روايته لان مرد روايه للنهي بتعقبه فانه رضيه وقال بن ابي شيبه حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمه قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط واكل ما بقي قال الحسن اختلفوا
في هذه المساله فقال بن عباس وعطا يا كل العضو ودي الصيد وكله وقال عكرمه ان وجد الصيد حيا سقوط
العضو منه فلا يا كل العضو ودي الصيد وكله وان ماتحتي ضربه فظنه كله وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي

ان يقطع قطعتين او اقل اذا مات من تلك الضربة وعن الثوري واحد حنيفة ان قطعه ضمن الجميع وان قطع
الثلث مما يلي الرأس فذاك وما يلي الجزء الثاني من الثلث الذي يلي الفخذ قوله وقال ابراهيم هو
النخعي اذا ضربت عنقه او وسطه فهو بمنزلة المهمة واما الوسط بالسكين فهو المذكور قوله وقال الاعمش عن
زيد استشهد علي رجل من اهل عبد الله حمارا الى اخره وصله بن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب
قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب حمارا وحشيا فقطعه فقال هو ما اسقط وذكر انه ما بقي وطوه فيستفاد منه
شبه زيد وانه بن وهب التابعي المذكور ان عبد الله هو ابن مسعود وان الحمار من حمار وحشي واما الرجل
الذي مر الى ابن مسعود فلم اعرف اسمه وقد ورد بين النبي في شرحه الظاهر هو حمار وحشي واما ما وقع في
حديث الخلاف عن المالكية في الحمار الاهلي وبطانه فان الاذكار لحديث الباب مرجحة اشتراط الذكاة في قوله
ما درت ذكاته فقط فان منوطه ان الصيد اذا مات بالصدمة من غير ان يدرك ذكاته لا يحل قال ابن بطال اجمعوا
على ان السهم اذا اصاب الصيد فجرحه جاز اكله ولو لم يدرك ذكاته الا ان يخرج او من سقوط في الهواء او من وقوعه على الارض
واجمعوا على انه لو وقع على جبل شاهق فتردى منه فمات لا يحل ان السهم اذا لم ينفذ مقاتله لا يحل الا اذا ادرك
ذكاته وقال ابن التين اذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعد فانه انفذ بتلك الضربة فقد مات مقام البين فيه
وهذا مشهور من مذهب مالك وغيره قوله وقال عبد الله بن يزيد هو النخعي وجيه هو من شرح قوله عن يعقوب عن تغلبه الخشني
بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون نسبة الى بني خشين بطن من المهرة وهو من تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة
وكسر اللام بعدها موحدة حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة قوله قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب يعني بالشام
وهذا جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام ونصر وانتهم سوح وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو حسين آل
ابي تغلبه واختلف في اسم ابي تغلبه فقيل جرثوم وهو قول الاكثر وقيل حرثوم وقيل لاشرم وقيل الاسود وقيل اشوعه واختلف في اسم
ذلك الاول الذي نسب اليه هؤلاء وقيل عوثوف وقيل ياشر وقيل لاسرد وقيل لاش وقيل الاسرد وقيل لاشوعه واختلف في اسم
ابيه فقيل عمرو وقيل اسم عمله وقيل يحمد وقيل ياسرد وقيل لاسرد وقيل الاسن وقيل تاسرد وقيل لاسم
وقيل طهم وقيل حمير وقيل حرثوم ويجمع اسمه واسم ابيه بالتركيب اقوال اشهرها صادر باسمه قيل اخيه وشهل
بيعة الرضوان وبقيته في قومه فاسلموا وله اخ نقال الهاعر واسلم ايضا قوله اليهم جمع اناة والاناة جمع اناء وقد
وقع الجواب عنه فان وصل عنهم افادت اصوانهم وان بخلوا واعسلوهم وطوانهم فتمسل بين الامرين رأى ان
استعمال انيه اهل الكتاب تتوقف على العمل بالتذكية استعمالهم النجاسة ونحوهم من يستحل بالاستعانة قال ابن دقيق
العيد وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الاصل والغالب واجيب بان الظن
المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الاصل الاصح يحقق النجاسة بخلاف
اصلها ان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على الغسل بالاصل والثاني ان الامر الوارد
الى تغلبه حال من يتحقق النجاسة فيه وبرده ذكر الكلوسي ان اوانيهم كلوا بها لا تخلو عن ذلك وقال النووي
الراجح الاول لانه صريح في تغلبه انه من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر اذ مع التصريح به يبعد رواية ابي داود
انه يجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال في الجواب واما التقدم في الجواب
مطلق انيه الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وان الامر الوارد
الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت النجاسة في ذلك ويحتمل ان يكون استعمالها مع الغسل رخصة اذا وجد غيرها

وان لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الاذن مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها ويغسل بعض
الحنفية لقولهم انه يتعين لسرعة الخمر على اصلهم بناء على انها لا تطهر بالغسل واستدل بالتفصيل الذي ورد
لان الغسل لو كان مطهرا لما احتاج الى التفصيل يعني ويعقب بانه لم يحصل من العين ضمير يحسه بحيث لا
تطهر اصلا بل يحتمل ان يكون التفصيل للاصل بالاولى فان الاناء الذي يطبخ فيه الخمر يستول ورد ولو غسل
لم يلزم الشرب في المحمة ولو غسلت استعمل واستثنى من حرم على طاهر نجسه فقال لا يجوز استعمال انيه اهل
الكتاب الا بشرطين اصلهم ان لا يجد غيرها والثاني غسلها والجيش بما تقدم من ان امره بالغسل عند فقد
غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث
سلمة الاتي بعد الامر بالسر للقدور التي طبخت بها الميتة فقال ارصلوا وغسلوها فقال وذاك دال بالامر
للمبالغة في التنفير عنها ثم اذن في الغسل رخصة فلذلك يحمله هنا امر الله عليكم قوله وبارض صيد
اصيد بقوسي وقال في جوابه واصرت بقوسي ودرت باسم الله فكل يستفاد منه ان وجب التسمية على
الصيد وعلى الذبيحة وقد تقدم بيان مباحثه في الحديث الذي قبله ولنا تعلق مباحث السؤال الثالث
وهو الصيد بالكلب قوله قال وقد قيل معمر في روايته عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابيه عن ابي ثعلبة
قال قال ابو ثعلبة قلت يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة الحديث وفيه وافتني في قوسي قال كل ما ردت عليك
قوسك وذكرت اسم الله وان غاب عنك قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او يحل فيه انه غير سهمك وقوله صل
بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة اي سهمي وسيأتي مباحث اهل العلم ثلاثة ابواب باب الصيد اذا
غاب يوما او ليلة وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل واراد بها دفعة وحال وتفصيل الجواب عنها واصل
واصل بلفظ امر وامر قوله باب الخ الخزف بالمعجمة والزاي والفاء والبندق بفتح الموحدة وسكون النون وبقاف
وهو معروف نخذ من طين ويرمى بها وقد يقع من اشياء تتعلق باني باب صيد المعراض قوله حدثني
يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد بن ابي القطان الرازي نزيل الري وهذا الحديث عزاه الجياني ان يحيى
ان يلتبس به قوله والقطان بالقاف والطاء المهملة ولد قتل اخرجه احمد عن وكيع يقتصر على الباب دون الخصة
واخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى القطان ووقع عنده عن خمس مرة واحدة وقال الدارقطني يحيى والمحفوظ قوله
انه راى بطام اقف على اسمه ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة بالسند المذكور
من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل قوله بخذف بالخاء المعجمة والذال
فاراى يرمي بحصاة ليؤاخذ سبابته او بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال بن
ظرف الحصاة ريشها من اصبعك وقيل في حصى الخذف اي يحمل حصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من
اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمنى وقال بن سيده صرف بالشيء يخذف قذفه وحصى بعضهم به الحصى
والخذفة التي توضع فيها الحجر ويرمى بها الطير وتطلق على الخواء ايضا قاله في الصحاح قوله نهى عن الخذف
او ان يليه الخذف في رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف وليس في شيء من حديث عبد الله بن مغفل
وبين ان الشك من شعبة قوله انه لا يصاد به صيد قال المهلب ليأخذ الصيد على صفته فقال تنال الايدي
ورماحكم وليس الرمي بالبندق كذلك وكذا قال غيره قلت ليس من الجهات وقد اتفق العلماء على الامر بشد نهم على محل ما قتلته البندقة وتجرحه والله اعلم

لا ده يقتل الصيد بقوته ورميه لا بحمله قوله ولا سلاحه على ما قال عياض الرواية بفتح الراء وبالمعجمة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الراء بغير همز وقال في شرح مسلم لا يفتح الراء فهو زاجر الخيل هو من ذات لغة ثالثة فعلى هذا يتوجه هذه الرواية قال وهذه المبالغة في الاذى وقال ابن سيده ذات الحلي والعرف ذات اضراب منه ثم قال ذات العرف وانا لهم لغة ثالثة فظاهر ان الرواية صحيحة المعنى والمعنى لتخطفها واعرب ابن التين فلم يرجع على الرواية التي بالهمز اصلا ثم رده على التي بكسر الراء بغير همز قال وذات الرضم الحجارة قوله والنهاد قد تكسر السين واطلق السن فيشمل سن الرمي وغيره من ادمي وغيره قوله الا الدماء كذا للاكثر وفي رواية سعيد وحميد بن جعفر الا دماء كلها كذا لابي ذر وكذا لابي الهيثم وكريمة الدماء وفي رواية شعيب عن ابي الزناد عند مسلم الا دماء ابدا وفي الحديث جواز هجر من زاد على السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجران فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسيأتي بسط ذلك في الادب وفيه تعريض الحيوان المذكور للرمي بالسنان لانه اذا بقي الشارع ان لا يصيد واجتنى الرمي به بل فيه تعريض الحيوان بالقتل بجامع ما بينهما وقد ورد النهي عن ذلك نعم قيد ذلك في رواية مالك في الموطأ بالسنان فيخرج الحجر ومن ثم اختلف في جوازه فصرح بجواز الخذف بعضهم وبه افتى ابن عبد السلام وحرمه النووي لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل وان كان لا يصل الرمي ما دام في الجارحة اتبع وان كان يصل سقط ولا سيما ان كان الرمي مما لا يصل اليه الرمي الا بذلك ثم ما لا يقتله غالبا لا يقتل الا بالذكاة قيل يا بني هذا الباب قول الحسن بن ابي الحسن البصري لابنه ركبت البحر وهو بفتح الراء وسكون الكاف وبالموحدة والمعجمة الفلاة فجعل مراد النهي على حشيه ادخال الضرر على اصل من الناس وقوله بلغ من افتنى طيبا ليس بطيب صيد او ماشيه قال ابن التين اذا تحل الادخار ذراعيه صريح في ذلك من الاطراف عنه ووقع في رواية الاولى ليس بطيب ماشيه او ضاريه وفي الثانية لا تحل ضاريته لصيد او طيب ماشيه وفي الثالثة لا تحل ماشيه او ضاريه فالرواية الثانية تعد الاولى في الثالثة فالاولى الاستواء على ان ضاريه صفة للجماعة الضارين اصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد على ضربي على الصيد اذا ه اي يعود ذلك واسم عليه اذا ذبحت ولا تلبث والاصل تلوث والرواية الثالثة فيها ضاريه بدل ماشيه او طيب ضاريه ووقع في رواية عند ابي داود لا تحل ضاري الا ضاريه وهو من اضافة الموصوف الى صفته او لفظ ضاري صفة للرجل الضاريه اي الكلب وقيل بتقدير الصيد وثبوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الالف واللام منه لغة وقيل ورد المصنف صيب الباب من حيث ابي هريرة في المزارعة وفي بدء الخلق واورده ايضا من حيث سفيان بن عيينة في زهيد وتقدم شرح المتن مستوفى في باب المزارعة وفيه التنبيه على زيادة ابي الزناد وسفيان من زهيد في الحديث اوطب زرع وفي لفظ حرث ولم تقع الزيادة في صيب عبد الله بن يعمل عند الاسماعيلي قوله باب اذا اكل الكلب في رفيه صيب عن صالح بن رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الاول قوله وقوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم الاية مطلبي الكواسب في رواية اللامهيي الصوائد وهو صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد او الكواسب وقوله مكلبين اي مؤدبين وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحبس يقال هو كلب

الى الاول لانه اصل فيما اطبع عليه من شدة الحرص ولان الصيد غالبا يكون بالكلاب فمن علم الصيد من غيرها دخل في معناها قوله احتجوا النسوا هو بمعنى رأى عيسى ليستهن لا يتهن بهن اللوم وانما ذكرها استطرادا ليبان الاحتراز بطلق على الاكتساب وان المراد بالمطيبين المعلمين وهو وان كان اصل اراده الكلاب ليس شرطا فيصح الصيد بغير الكلب مع الحوارح قوله وقال ابن عباس ان الله علم فعليه ان يعلم نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن عباس قوله اذا اكل الكلب فلا تأكل وانما امسك على نفسه واخرج ايضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا ارسلت كلبك المعلم فسميت فكل وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه فلم يعلم يقول الله وصل مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ويتبين اذ انزال ضربه حتى يدع ذلك خلقا تعرف به ارادته بقوله حتى يترك ضربه والضرب على الصيد عن تناول الصيد حتى يحمله صاحبه قوله وكرهه ابن عمر وصله ابن ابي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل الكلب فلا تأكل فانما امسك على نفسه قوله وقال عطاء ان شرب الدم ولم يأكل فكل وصله ابن ابي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ ان اكل فلا تأكل وان شرب فلا وتقدم بيان الاشارة منه لاختلاف اهل العلم في المسألة في الباب الاول قوله الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة اي عن الصيد قوله ثابت بن يزيد هو ابو زيد البصري الاول وهو في الاباضي انه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول اصح وذكر ابن حبان انه ثابت بن يزيد هو ابو ابيه وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد ادخل البخاري حديثه في التفسير على قصة السهم قوله وان رمى الصيد فوصل به بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمه قد مضى في الصيد من وجه آخر عن عاصم الصيد يدخل فيه ما يدخل الكلب الذي ارسله الصائد وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي ارسله الصائد كلبا آخر لم يرسله او غير ذلك من اسباب الغالبة مع التردد وقد جاءت فيه زيادات من رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ اذا اصاب سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه وقال الرافعي يوصل منه انه لو جرحه ثم غاب ثم صادفه ميتا انه لا يحل وهو طاهر نص الشافعي في المختصر وقال النووي الحل اصح دليلا والطهر في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما اصبت ودع ما اصاب معنى ما اغبيت ما قتله الكلب وانت تراه وما اصاب ما غاب عنك بعلمه قال وهذا لا يجوز عندنا غير ان الاثر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط ان يكون لهو قول الشافعي في قوله وان وقع في الماء فلا تأكل يوضح سبب منع اكله من الذي قتله لاحتمال التردد هل قتله السهم او الغرق في الماء فالورع ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء لان الاصل ان قتله السهم فهذا يحل اكله قال النووي في شرح مسلم اذا وصل الصيد الى المكان الذي رماه فيه فوجده ميتا ولم يجد في جسده الا اثر سهمه ولم يقع في ماء ولا على جبل فقد حل بلا خلاف بين العلماء وحرم بالتفاق انتهى وقد صرح الرافعي بان محله ما اذا بقي الصيد مستقرا حيث اصابه السهم او تدحرج الى اسفل ويؤيده قوله في رواية مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وقد دل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله الله بل قوله وقال عبد الاعلى يعني ابن عبد الاعلى السامي البصري وداود هو ابن ابي هند وهذا التعليق وصله ابو داود عن الحسن بن يحيى عن عبد الاعلى به قوله مصور بغانم مشاة ثم قاف

قلت لعطاء صيد البحر يرد وقلاب السيل الصيد البحر هو قال نعم ثم تلا هذه الآية عن ذب وفرات سائغ شرابه وهذا اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وصله عبد الرزاق في التفسير عن ابن جريج بنحو اسوأ واخرجه الفاكهي في اخبار مكة من رواية
عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج انه سأل عطاء وفيه وسألته عن حيتان يرمله القشيري وهي بين عسفان والبحر
اتصيد قال نعم وسألته عن بن الماء واشباهه اصيد بحرام برقال حيث يكون الماء فهو صيد وقرأ بن ابي الفاف
وتخفيف اللام واخره مثناة وقع في رواية الاصيلي متاعه والصواب الاول جمع قلت بنتح اوله مثل احمر وحمار
هو النقره في البحر يستنقع فيها الماء قوله وذنب الحسن بن صالح بن حي بذال معجمة ثم نون ثم موحدة
اهل الصفاديح لاطعامهم ولم يرد الحسن بالسلحفاه بالسين المهملة قول الحسن بن صالح وقال الشعبي لو ان
ويوبيه الاول انه وقع في رواية وذنب الحسن بالسين المهملة وقوله على سرج اي مخيل بن صالح بن حي وقيل انه ربعي وقيل البصري
الشعبي والصفاديح جمع صفدح بكسر اوله وفتح الدال المهملة بعدها ايضا وفي ضم اوله وفتح الدال والصفادي
بغير ياء في اخره قال بن التين لم يبين الشعبي هل يذكي اوله ومذهب مالك انها تؤكل بغير ذكاة وبهذا
فصل بين ما وافاه الماء وغيره وعن الحنفيه وردايه عن الشافعي كقول بن الذنبه واما قول الحسن بالسلحفاه
فوصله بن ابي شيبه من طريق بن طاوس عن ابيه انه كان يرى اكل السلحفاه بأسا ومن طريق مبارك بن فضاله
عن الحسن قال لا بأس بها والسلحفاه بضم المهمله وفتح اللام وسكون المهمله بعدها فاء ثم هاء ويجوز
ويجوز ربل بالراء والموحده ثم لام ثقيله حكاه بن سيده وفي ايضا سكون اللام وفتح الحاء وفي ايضا السلحفيه كالاول بلا لام
العاء بدل الهاء التحتانيه مفتوحه قوله وقال بن عباس هل بن صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي قال
لذا في النسخ القديمه وفي بعضها ما صاده مثل لفظ نصراني قلت وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق
سهل بن حرب عن عكرمه عن بن عباس قال ما اتى البحر وما صيد منه صيد يهودي او نصراني او مجوسي
قال بن التين يعني انه ان صيد البحر لا يحل ان صاده غير هؤلاء وهذا عند قوم واخرج بن ابي شيبه بسند
صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير وبسند اخر عن علي انه صيد المجوسي السمك قواه وقال ابو الدرداء دكا البحر
البنان والشمس قال البيضاوي دكا بصيغه الفعل الماضي ونصب راء البحر على انه المفعول وتردي بسكون الواو
على الاضافه والبحر بالنصب ظاهرها قلت وهو المشهور وهذا التعليق وصله ابو نعيم الحربي غريب
الحديث له من طريق ابي الزاهريه عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء قال لم سمعوا قال الحوتي هل ترى نعمل بالشام يوضل
البحر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم البحر واخرج ابو بشر الدولابي في الكنى من طريق يونس بن
ميسره عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء انه قال في ري البنان غير تنه الشمس وذكر بن ابي شيبه من طريق مجول عن
ابي الدرداء الا بأس بالري دكه النار والملح وهذا استنباط وعليه اقتصر بعلطاي ومن تبعه واعترضوا على حرمي
النباري به وجماعه على ذلك الحزري وهو مراد النووي حيث قال ابو تويني يذيل الغريب عبر عن قوله الملح
والشمس وعلبتها على البحر واذا تقرر طعمها اورائحتها بالبحر واما البنان دون الملح لان المقصود من ذلك
يحصل بدونه ولم يرد ان البنان وصل هو الذي الى البحر فاندفع قال وكان ابو الدرداء ممن يتخذ ذلك البحر قال
ان السمك يأكله التي اضيفت اليه يغلب على ظنه اراده البحر وترك الشمس توثر في تحليله اقتصارا قال وكان اهل الريف من الشام يجعلون الري بالبحر ولم يجعلوا فيه السمك ايضا الذي يزيل بالملح الابخار
ثم يسمونه الصحراوي والقصد من الري هضم الطعام فيضيفون اليه كل تثقيف او حريف ليزيل بقاياه الخلط

ضراوة

واستدعاء

واسدع الطعام بحرافته وقال ابو الدرداء وجماعه من الصحابه يأكلون هذا الري المعمول بالبحر فاني واضله التجاري
في طهاره صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره حتى يصير الحرام النجس باضافتها
اليه طاهرا حلالا وهذا راي من يجوز تحليل الخمر وهو قول ابي الدرداء وجماعه وقال بن بطال يريد البحر
الملح الاصلي فانه يقول ان الملح كل الدم الذي يوصله دون الميته فلذلك قال هي الاشياء اذا وصفت
في الخمر فانت تقوم الملح واصلها وقال البيضاوي يريد انها صلحت بالجواب المطروح فيها وطهرها بالشمس
فكان ذلك كالدباغة للحيوان وقال غيره معنى ذكاتها اتلافها وذكر الحاكم في النوع العشرين من علوم الحديث
من رتيب بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عثمان بن عفان ان يقول اجتنبوا الخمر فانها ام
الخبائث قال بن شهاب في هذا الحديث ان الاخر من امر رسول الله ﷺ انه امسك لا حيز فيها حتى يكون الله هو الذي يفسدها
فطيب جنيبا الحل قال بن وهب وسمعت مالكا يقول سمعت بن شهاب يسأل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح
واخلاط الشهد ثم تجعل في الشمس حتى تعود دما فقال بن شهاب شهدت قبيصه بها ان يجعل الخمر هذا اذا اضاف وهو
خمر قلت وقبيصه بن ذؤيب التابعي وابوه صحابي وان هو صحابي وان هو صحابي وقد ذكر في الصحابه
لذلك وهذا العارض اثر ابي الدرداء الدور ونفس المراد به والبنان بنونين بينهما تحتانيه ساكنه ثم نون
جمع بنن وهو الحوت والمري بضم الميم وسكون الراء وقد تكسر وقال الجواليقي الراء مثقله وفي التحتانيه انه منسوب الى المرا
والعامه يخففونه ثم ذكر المصنف طريق بن ابي اويس الذي وصله جميس الخيط من طريق ابي اويس الذي اخرجه
وهو من رديء ما رواه سمع ابا واقد يعني الليثي يسأله وسيأتي في الغازي وذاد هناك عن الزهري عن ابي بكر ونعيم بن عمر
مع شرح سائر الحديث الطريق الثانيه رواية سفيان عن عمرو بن دينار ايضا وقد من الزيادة ومن فيها
رجل مجزأ ان جرايم فهاه ابو عبيده وهذا الرجل هو سعيد بن عباد تقدم ايضا في المغازي
وهم راشتري الجزر من اعرابي فجئني بها جزور يوسق بن عمر بوقيه اياه بالمدينه فلما رأى عمر ذلك في ذلك
الجيش امثال ابي عبيد ان ينهى فيسأل عن النحر فعزم عليه ابو عبيده ان ينهى عن ذلك فاطاعه وقد تقدم الاشاره
الى ذلك في الفصل ايضا والمراد بقوله جرايم جمع جرورة فيه نظر فان جرايم جمع جريره والجرورة الجرور واذا جمع على جرر
بضمتين فلعله جمع الجمع والغرض من ايرادها هنا قصة الجوف فانه يستفاد منها جواز اكل ميته البحر لقوله
في الجواب قولي البحر حوت ميتا لم يرد مثله يقال له العنبر وقد تقدم في المغازي ان ابا عبيده قال
عليه لم اكل منه وهل تتم الدلاله والمجرد اكل الصحابه منه وهم في اكل الجراد قد يقال انه الاصطياد ولا سيما وفيه قول
ابي عبيده ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا وهذه رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم
وتقدمت للمصنف في الغازي من هذا الوجه الا ان قال قال ابو عبيده كلوا ولم يذكر بقيته وصله ايضا ابو عبيد
انه ما اوفى عن قوم تحرم الميته ثم يلجئهم الضرورة الا حل لهم اكل الميته ما داموا على ذلك الا ان يجدوا غنى عنها
الصعب لا تحل الا في سبيل الله وفي طاعته وقد بين بن حزم الحديث ان جهه وهم بهذا الاستدلال بان السبب لا يبيح
بل للوجه ان صيد البحر في حق من لم يصده فكيف بمن صاده وقد تقدم الكلام على هذا في اول البيوع
ورواه احمد وصححه ابن حبان بلفظ احلت لنا ميتتان الحوت والجراد وفي رواية لابن ماجه احلت لنا ميتتان ودمان
البيان بالدم انه لا يحل منه الا المسفوح وهو الذي يخرج بالذبح ونحوه دون الكبد والطحال وما يبقى في اللحم والعروق
بالاصطياد وهو قول الجمهور وعن الحنفيه يكره وفرقوا بين ما مات فيه من غير ان يذكاه وبين ما مات بسببه او مات

وتمسكوا بحديث ابي الزبير عن جابر ان القلاوة البحر وحرز عنه فقلوه وهو مما ان فيه فطوفا فاتا طلوه اخرجه ابو داود
مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن ابي الزبير عن جابر قال رواه التوري وايوب وغيرهما عن ابي الزبير عن
الحديث موقوفا وقال اسناده ليس بذاك وضعفه ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وقال الازدي سالت
البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ وروي عن جابر انه انتهى ويحيى بن سليم صدوق وصفوه يسوء الحفظ وقال البيهقي
ليس بقوي وقال يعقوب بن سفيان اذا حدث عن ابي الزبير بحديث فحسن منه حسن واذا حدث عن غيره تنكر وقال ابو حاتم
لم يلق ابا الطفيل وقال ابن حبان يخطئ ويدلس ويتقي ارفعه احرجه الدارقطني مرفوعا بهذا الاسناد الى الزبير
عن التوري مرفوعا وقال انه وهم وغيره رفعوه عن التوري وهو الصواب وروي عن ابي ذئب واسمعيل
ابن امية مرفوعا وهما ضعيفان والصحيح الوقوف واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول ابي بكر وغيره ولعباس
يقتضي صحته انه سمع يوما من ابي بكر لا يغير تاليه ولو نصب عنه المال او تعلب يوسمه اخرى فان لا حل
قال المال اذا بات وهو في البحر وسيتفاد من قوله اكل منه نصف شهر جواز اكل الحيوان ولو انتن لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال منه بعد ان انتن ولحم الحيوان لا يبقى على البار انتن في هذه المدة لا سيما في الحار مع شدة الحر لا يحتمل ان
يكون انتن محموه وقد رده ولم يعلله انتن وقد تقدم قريبا قول النووي ان الهدي على اكل اللحم اذا انتن النتن به الا ان يجيب
منه الضرر فيحرم وهل اللحوم على من يهديه والمراد انه حلوف على التحريم مطلقا وهو الظاهر والله اعلم وبان في الطافي
نظير ما قاله في النتن اذا حشي منه الضرر وفيه جواز اكل حيوان البحر مطلقا لانه لم يبلغ عند الصحابة نص يخص
العنبر فقد اكلوا منه لن قال بعمومه ويجيء ان فيه اجماعا او اكثريا او اجماعا بطريق الاضطرار ويجاب بانهم
اكلوا على طريقة الحنفية من حيث ان ميتته حلال فاكلوا على اباحة الاكل ما صيد من
البحر وبين لهم الشارع احترازا ان ميتته ايضا حلال ولم يفرق بين طافي وغيره واحتج بعض الحنفية بانهم انما اكلوا
يدل منه ايما ما قالوا انهم اكلوا منه على انه ميتة بطريق الاضطرار ما اكلوا عليه لان الاضطرار اذا
اكل الميتة يحل لهم بحسب الحاجة ينتقل الى الباب المبيح غيرهم وجمع بعض العلماء بين مختلف الاحاديث في ذلك
بحمل النهي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز ولا خلاف بين العلماء في فصل السمك على اختلاف انواعه ولا خلاف
فيما دام على صورة حيوان البر كالادمي والطير والحمر والثعبان فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ما
عدا السمك واحتجوا عليه بحديث ان الحوت الذي ورد انه يسمى سمكا وفيه نظر فان الخبر ورد في الحوت نصا
وعن الشافعية الحل مطلقا على الاصح المنصوص وهو مذهب المالكية الا الخنزير لما رواه وحكم عموم قوله تعالى
احل لكم صيد البحر وصيده الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن
حبان وغيرهم وعن الشافعية ايضا لو دخل بطنه في البرمة ولم يذب واستمر على الاصح ما يعيش في البر والبحر
وهو نوعان النوع الاول ما ورد نص بمنع اكله شرعا كالضفدع ولما استثناه احمد للنهي عن قتله ورد
دليل نص عليه عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وله شاهد من حديث
ابن عمر عند ابن عدي واخر عن عبد الله بن عمر واخرجه الطبراني في الاوسط وزاد فان نقيقها تسبيح
ودل الاطباء ان الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل الهوام والبحري يضر ومن المستثنى ايضا التمساح
للونه يعدو وانيابه وعند احمد فيه روايتان ومثله القرش في البحر الملح وان الحمة الحجب الطبري والثعبان
والعقرب والسرطان والسلحفاة الاستخبات والضرر الاخص من السم ودنيس قيل انه اصل السرطان فان

تتمة حرم النوع الثاني مما لم يرد فيه مانع فيحل الا ان يشترط الذبح طيبا لما والله اعلم بسنده وقع في باطن
صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت انهم دخلوا على جابر فراوه يصلي في ثوب الحديث
وفيه قصة الخادمة في المسجد وفيه انهم خرجوا في غزاة ساحل بوباط وفيه قصة الحوض وفيه فنام المانويين
حول الامام حول الحوض وفيه قال لهم نازلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان توت كل رجل منا ثمرة في يوم فكان
يصيبنا ما يصيب الراكب يختبط بقسيه ونازل بريابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا وادي القرى فقال قرصة الشونيز التي في
القثاء بالتمر الذي صلى الله عليه وسلم حتى نسيتها عند قصة الخوض وفيه قصة الجزر الذي عرس من حمل عصبا
وفيه ما يتبين العلم قال جابر بن عبد الله الوضوء في القصعة يطهر اني نبع الماء بين اصابعه وفيه
فشكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فاتينا سيف البحر فجزر البحر عنه
دابة يقال لها العنبر فاقمنا عليه نصف شهر فاكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا وعدنا
في عينه وذكر قصة الذي حمل تحت ضلعه ما يطاطي راسه وهو اعظم رضم في الباب وفي مرواية اصابنا حتى
وظاهر سياق هذه القصة يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب وفي مرواية اصابنا حتى اكلنا الخبط
قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هذه واقعة اخرى غير تلك الا ان يكون قد تحرم النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ليس بنص في الاحتمال ان يكون الذي في قول جابر واتينا سيف البحر هي القصة وفي بعضه فاكل
بعيره فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيد واتينا سيف البحر فمحل القصتان وهذا هو الراجح عندي
والاصل عدم التعدد وقد بينه عليه هنا ايضا ان الواقدي زعم ان قصة بعث ابي عبيدة كانت سنة ثمان
ثم وهو عندي خطا لان في نفس الحديث الصحيح انهم خرجوا اي من قصة بعث ابي عبيدة كانت سنة ثمان
ذا بوانع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وقد بينت على ذلك في المغازي وحررت ان لون ذا قبل الفتح في سنة
ست او قبلها ثم ظهر لي الان بقوله ذا بل بقول جابر رواية هم فيها انهم خرجوا في غزاة بواط وغزاه بواط
كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر وان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في اثر من اصحابه يعترض عيرا
لقريش فيها امية بن خلف فبلغ بواطا وهو بضم الموحدة جبل جهينة مما يلي الشام وبينها وبين المدينة اربعة برد
فلم يلق كيدا فرجع فذانه فرد ابا عبيدة بن الجراح في سنة ثمان ان لم يسمع بغنج حينئذ وغيره مما ورد في المغازي
من الغلة والحمل والوانع انهم في سنة ثمان ان لم يسمع بغنج حينئذ وغيره مما ورد في المغازي
بيان سبب ابتداء الامر فتح ذلك والله اعلم قوله
بعروف والواصل جراد البر والاثي سنوا الحاء وقيل انه مشتق من الحرد لانه يتأذى على شيء الا جرده
وظاهره الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء وحكى ابن التين عن الحربي ضمها وتشديد الراء وقيل انه
تعامه وذادهم اسرع وجوحوا ضيغم حبة اقام في اول بطنا وانعمت عليها اجادت الخيل بالريق والقم
قيل داته عين الفيل وعنق الثول ومن الابل وذنب الحية واختلف في اصله فقيل انه نثرة
حوت وهل اورد في حديث ضعيف اخرجه البزار عن جابر عن انس رفعه ان الجراد نثرة حوت من البحر ومن حديث
ابي هريرة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة واستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بنعال السيوف
واسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر اخرجه ابو داود والترمذي ومن حامله وسنده ضعيف ولو
صح لكان فيه حجة لمن قال انه لا جزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل الا جزاء فيه

غير ابي سعيد الخدري وعروة بن الزبير واختلف عن رجب الاحبار واذا اثبت فيه الجراد على انه بري وقد اجمع العلماء على جواز
اكله بغير تذكية الا ان المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في ضفدعها فقيل تقطع وقيل ان وقع او زاد
صل وقال ابن وهب اضل دمه ووافق بطرف نهم الجمهور في انه لا يفتقر الى ذكاة محتجين برمي اصحاب البيتان
ودحان السمك والجراد والكبد والطحال اخرجه احمد والدارقطني مرفوعا وقال ان الموقوف اصح ورجح البيهقي
ايضا الموقوف الا انه قال ان له حكم الرفع قوله عن يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدي
واسمه وقيل واصل وقيل اسمه واقل ولقبه وقيل ان ولد الاكبر وابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن
ابن عبيد وهم ثقة من اهل الكوفة وليس للاربعة الا البخاري سوى هذا الحديث واخرجه في الصلاة في ابواب الوتر
من صفة الصلاة وقيد ذكر لم النوع وفيه وجهه بانه الاصغر وان الصواب انه الاكبر وبذلك جزم الترمذي
جزم الترمذي يعكر عليه بان راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقل ويقال قران وهو ابو الاكبر وابو بنيه
ايضا ان بن ي صالح جزم بان جده الاصغر انما سمع ابن ي اوفى قوله سبع غزوات او ستا بينا
للاثر وهو الاشبه فيه وفي رواية البيتين وقع في رواية بضع بفتح الموحدة وسكون المعجمة
وتكلم عليه فقال الجوهري يقال سبع غزوات وتسع بغير تنوين وقع في توضيح بن دقيق العيد ان ثبت الخ وقفه
الف بعد العين وهو خطأ ان ثبت ان الرواية بالتنوين ان لفظة ان وان لفظة حوادي ان ثبت الخ وقفه
ثم ان بتنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض والا لم يغتفر ان بالنصب واستشكل على ذلك بان قال وفي رواية
تنوين ثالثة اوجه احدها ان يكون صرف المضاف اليه وابقي المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ومثلوه بقول
الشاعر ثلاثة انفس كرديد وستت عوضت منهما البيت الوجه الثاني ان يكون النصوب كتب بغير الف على لغة
ربيعة وذكر وجها اخر يختص بالثمان ولم اره في شيء من طرق الحديث الا في البخاري كما في غيره بلفظ ثمان لا ادري ثبت
وقع هل وهل الشك في عدد الغزوات من شعبة وقد اخرجه م من رواية شعبة بالشك ايضا والنسائي من رواية
بلفظ الست من غير شك والترمذي من طريق غندر عن شعبة فقال غزوات ولم يقل واحدة ولم ار لهذا الاختلاف
يحتمل ان يذكر بعض اهله ويدل على الثاني انه وقع في رواية يعيش الطب ويأكل بعضهم وهذا ان صح رد على الصيري
من الشافعية في زعمه انه صلى الله عليه وسلم عافه لتعاف الصب ثم وقفت على مستند الصيري وهو ما اخرجه ابو داود
من حديث سلمان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا اكله وقد اخرجه والصواب مرسلة بن عربي يرجحه ثابت بن زهير
عن ابي رافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم سيل عن الضب فقال لا اكله وقد اخرجه وسيل عن الجراد فقال مثل ذلك وهذا ليس
ثابت قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد لكن وصل بن العربي بشرح الترمذي بين جراد الجراد
وجراد الانس فقال في جراد الانس يوكل لانه ضرر محض وهل ان ثبت انه يضر اكله بان يكون فيه سميه تحصه
دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه والله اعلم قوله وقال سفيان الثوري وقد وصله الدارمي عن محمد بن يوسف
وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري بلفظه غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بذكر الجراد وقد اخرجه
الترمذي من وجه اخر عن الثوري واخرجه ابن سفيان بن عيينة رواه عن ابيه عن ابي يعفور بالشك قال ست
غزوات قلت وقد اخرجه احمد بن حنبل عن بن عيينة جازما بالست وقال الترمذي لا اقال بن عيينة ست وقال
غيره سبع قلت ودلت رواية شعبة على ان شيخهم كان يشك فيحمل على انه جزم برفعه بالسبع ثم اطرد على الشك
صار يجزم بالستة لانه المتيقن ويؤيد هذا الحمل ان سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر

وقد وقع عند ابن حبان من رواية ابي الوليد شيخ البخاري فيه سبعا او ستا بشك شعبة قوله وابو عوانة وصله مسلم
عن ي م عنه بلفظه مثل الثوري وذكر البزار من رواية يحيى بن حماد عن ي عوانة قال ابن ي يعفور وقع
عن الشيباني واشار الى ترجيح لانه من ي عوانة يعفور وهو ابن ال اتقن صحيح انه عند ابي داود قوله واسمه
وصله الطبراني من طريق عبد الله بن بضاعنه ولفظه سبع غزوات فذا ان دل على ان الجراد قوله
ابنه المجوس قال ابن التين ذكر ابن ابي حاتم وابي يحيى بن ابي تغلبه وفيه ذكر اهل الكتاب فلعله يرى انهم اهل كتاب وقال
ابن المنير ترجم للمجوس والاصل في اهل الكتاب لانه بنا على ان الحكم ورفعها وصل وهو عام يوفيهم النجاسة
وقال الزركشي اوصلها على اصلهم بالقياس على الاخراوبا عتبار المجوس يزعمون انهم اهل كتاب قلت وحسن
من ذلك انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس عند الترمذي من طريق ابي ي تغلبه
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ي تغلبه
قلت ثم يدل ليهود والنصارى والمجوس فالحق غيرهم الحديث وهو طريق يلتزم بها البخاري في ترجمته
سيل فقال يترجم به ثم يورد الباب ما يوضح الحكم منه بطريق الحاق ونحوه والحكم في انية المجوس كحكم
مع الحكم في انية اهل الكتاب لان العلة ان ثبت لا تتم تحل ذبايحهم دون اهل الكتاب فلا اشكال او لا يحل ذبايحهم
البحث فيه بعد ابواب قلت لان انيته التي يطبخون فيها ذبايحهم ويعجنون قد تنجست بلا قذا الميتة واهل
الكتاب لما لم يعتبر انهم لا يتقون النجاسة ولا يغسلون انيتهم بل اكلهم الخنزير ونحوه لم يؤثر فيها الا ان اهل الكتاب
والميتة قال ابن المنير انما لم يعتبر الميتة على ان الحكم اذا ثبت لمحله لم يؤثر فيها الدم فلان تثبت حرمته والنجاسة
اولى بعسل الانية منها سلم اورد صريح ابي ثعلبة عن ي عام البيوع وساقه على لفظه وقد تقدم شرحه
قيل في صريح سلمة بن الاكوع في الحمر الاهلية اورده عليه ومن تأخير ته وسيأتي في ترجمه بعد ثلاثة عشر
باب قوله باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ان الجمع وقع في بعض النسخ هنا
كتاب الذبائح وهو خطأ لانه ترجم او كتاب الصيد والذبائح او باب الذبائح والصيد فالحاصل
ذكر اربع تراجم بعوله متعمدا الى ترجيح الشرطية بين الشعبي ترك التسمية فالحكم بتحريمه ومن نسي فيحل
لانه استظهر لذلك بقول ابن عباس ومن عامد ربما قول من قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فسق قال وانه
لا يسمي فاسقا يشير الى قوله تعالى في الآية وانه لفسق فاستنبط منه ان الوصف العامل فيخص الحكم
به والتفرقة بين العامد والناسي في الذبيحة قول احمد واسحاق وقواه الغزالي في الاحياء بان حال الذابح
الايجاب مما لقدر وذلك لا حجار دان الاحجار الله على الرخصة بحمل التعميم ويحمل الاختصاص بالناس
فان حمله عليه اولى لجري الادلة فيها على ظاهرها ويعذر الناس دون العامد قوله وقال ابن عباس
ابن شيخنا ابن ي وصله الدارقطني من طريق شعبة عن يحيى عن ابي جعفر عنه بلفظ ذبيحة المسلم يجزئ وليس التسمية
لا باس به قوله عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء طارق عن ابن عباس
انه لم يره باسا واخرجه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء طارق عن ابن عباس
علمه عن ابن عباس فيمن ذبح وسمى التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف

وذكر مالك بلاغا عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا واما قول المصنف وقوله تعالى
وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم فذكره شيخنا ابن الملقن الى الزجر عن الاحتجاج بجواز ترك التسمية بتأويل
الآية وحملها على غير ظاهرها اذ ليس لاولياء الشياطين ذكر في وسوسة الشيطان ليصدهم عن ذكر الله تعالى ولم ينجح بما اخرجه
ابو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم
قال المشركون يأتينا ولا نأكل مما ذكر اسم الله فلا تأكلوه ومما لم يذكر اسم الله فكلوه فقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه واخرج ابو داود والطبري ايضا من وجه اخر عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا انأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتله الله فقرأت ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية واخرج
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الى قوله ليجادلوكم قال المشركون ان اطعمتموهم مما يقتل عنه
ومن طريق معمر عن قتادة في الآية وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال المشركون يا محمد تزعم ان ما ذبحت
انت بيدك حلال وما ذبح ربك بملائكته حرام ومن طريق اسباط عن السدي نحوه ومن طريق ابن جريج قال المشركون
يا محمد ما ذكر اسمه على الطعام والشراب والذبح فكلناه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال بلى ان ذبح على
الجاهلية على الاوثان قال الطبري من قال ان حاديحه المسلم فنسي ان يذكر اسم الله عليه لا يحل لهو قول يعيد من الصواب
لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة قال وما قوله وانه لفسق فانه يعني ان اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من ذبيحة
اهل به لغير الله فسق ولم يجأ الطبري عن صرف ذلك وقد استشكل بعض المتأخرين كونه قوله وانه لفسق
معطوفا على ما قبله لان جملة الاولى طلبية وهذه جبرية وذلك غير مانع ورد هذا القول بان سيبويه ومن
تبعه من المحققين يجوزون ذلك ولهم شواهد كثيرة وادعى المانع ان الجملة مستأنفة ولهم من قال الجملة
حالية اي ياطلوه والحال انه فسق اي ياطلوه في حال كونه فسقا والمراد
بالفسق في قوله تعالى في الآية الاخرى او فسقا اهل لغير الله به ليست الآية صريحة في فسق من اكل مما
ذبح بغير تسميه فرجح الزجر الى النهي عن كل ما ذبح لغير الله انتهى ولعل هذا القدر هو الذي حمل الراوي منه
الآية وقد يوزع المذكور فيحمل عليه الآية ومنع من ادعاه ان يكون لا يحله والاخرى مبينة لان شرط
ليبيت هذا قوله عن سعيد بن مسروق هو الثوري والد سفيان ومن ثم رمز له الحميدي بالصحة عليه
قوله عن عباد بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة قوله عن صالح رافع بن خديج كذا قال يحيى
اصحاب سعيد بن مسروق عنه وقال ابو الاحوص عن سعيد عن ابي عابد عن ابيه عن صالح والمحفوظ رافع عن
ابن رافع ذكره ابن السكن في من صنف في الصحابة واما ذكره ابو عابد بن رفاعة نعم ذكر ابن حبان في
ثقات التابعين ان ابا عابد تابع ابا الاحوص على زيادته في الاسناد واخرجه الدارقطني
عن سعيد بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وهذا لو رواه ابن ابي سليم عن عباد عن ابيه عن صالح كما قاله الدارقطني
في العلل قال ولم يقل فيه ابن المبارك فلم يقل في الاسناد عن ابيه فلعله اختلف على المبارك فيه قال ابن الدارقطني لا يتم ما ذكر
ابن ابي سليم عن الطبراني وقد عقل ابن الدارقطني ذكر طريق حسان بن ابراهيم قوله الجامع النبي صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة زاد سفيان الثوري عن بيان عن همام تقدمت في الشركة وذو الحليفة هو المعروف عند اهل السير بالعقيق
لان العقيق في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام الى مكة وهو بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به

ابو بكر الكازي وياقوت ووقع للقرطبي انها الميقات المشهور ولم اذكر النووي قالوا وكان الى عهد جدهم من الطائف
سنة ثمان وبه سمي اسم لكل ما ترل من بلاد الحجاز سميت بلال من الهم بفتح المثناة والهاء وبوشنة الحدود
الريح وقيل بتغير الهواء فاصاب الناس جوع وكان الصحابي قال فيهن اعمم العدد ولهم في ذبحهم الابل والغنم التي
اصابوا قوله فاصاب ابلا وغنما في رواية الى الحوض وتقدم سرعان الناس فاصاب ابو امر اللعاء ووقع في رواية
الثوري الاتية بعد باب فاصاب نهب ابل وغنم قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس اخرجه ابو داود
وفي رواية يأخذون في اخر الناس وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لصون العسكر وحفظ الانه لو تفرق لهم الحبشي
ان يقتطع الضعيف منهم دونه وكان حرصهم على مرافقته فيلزم من سيره في مقدم الساقة صون الضعيف
لوجود من يتأخر معه فصل امر الاوتار قوله فعجلوا فنصبوا القدور يعني من الجوع الذي كان بهم فاستعجلوا اكل لحمه
الذي عمموه وصبوه في القدور ووقع في رواية داود بن عبيد عن سعيد بن مسروق فانطلق الناس من سرعان
الناس فذبحوا وصبوا قدورهم قبل ان يقسم وقد تقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم عن يحيى بن سعيد
وصبوا القدور وروايه الثوري فاعلوا القدور اي وقدوا النار تحتها حتى غلت وفي رواية زايدة عن عمر بن
سعيد عند ابي نعيم في المستخرج على مسلم وساق مسلم اسناده فنحل او لهم فذبحوا وصبوا القدور قوله فدفع
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم دفع بضم اوله على البناء للمجهول والمعنى انه وصل اليهم ودفع في رواية زايدة عن سعيد بن مسروق
فانتهى اليهم اخرجه الطبراني قوله فامر بالقدور فاكفئت بضم المعجمة وسكون الفاء اي قلبت وافرغ ما فيها وقد
اختلف في هذا الحكم هل هو منسوخ او لا والاول هو الراجح لان سببه الاراقة والثاني هل ائلف اللحم او لا والاول هو المعتمد
وذهب الظاهرية الى ان المحل الذي لا يحل لا كل فيه من مال الغنيمة المشتركة الا بعد القسمة وان محل جواز الذبح
من طريق عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس صابة شاء وكان في اخر
القوم فعجلوا فذبحوا ونصبوا قدورنا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدورنا فامر بقدورنا فاكفئت ثم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير الحديث اخرجه ابو داود وقد تقدم في الشركة من طريق ابي عبيدة عن ابيه
بالتأخير ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة انتهى وفيه دليل على انه علم ان حل الاستحواذ لهم بغنيمة فصل لهم
ذلك وعموم القائل عند ابي داود والثاني قال النووي المراد بقوله من راقه القدر وانما هو اتلاف المراق عقوبة لهم
واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر بذلك مع انه صلى الله عليه وسلم اذن
وفي من مال الغانمين واباح لهم الجنايه بطعامه لم يمنع من جمع مستحق الغنيمه فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحق
للخمس فان قيل لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ومن ينقل انهم احرقوه او اتلفوه فيجب تأويله على وفق
القواعد انتهى ويرد عليه صريح ابي داود فانه جيد الاسناد وترك تسميه الصحابي لا يضر ورجال الاسناد على شرط
مسلم ولا يقال يلزم من ترتب الحكم انه لا مكان لذلك بالعمل لان السياق يشعر بانه اذيل المبالغة
في الزجر عن ذلك الفعل فلو كان قصد ان ينتفع به بعد ذلك لم يأمر بذبحه لان الذي يخص الواصل منهم
يوركبير فكان افسادها عليهم مع تولق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشرههم اليها ابلغ في الزجر وابعد لهم الريب قال
الخطابي هذا امر استحبوا وتركوه لاخر القوم ليتوضح لمن يقصد من بعد وبخوه وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم
لم يخير اذ المال لم تقدم تغريره ولا معنى لحمل على الطعن مع ورود النص بالسبب قال الاسمعيلي ابوه صلى الله عليه وسلم
بالقدور ويجوز ان يكون امر بالاراقة لان ذبح ما لا يأكل الشيء لا يكون مذكيا ويجوز ان يكون امر بذلك لمن

الاختصاص بالشيء دون بقيته من يسبحه من قبل ان يقسم ويخرج منه الخمس فدل فيهم بالمنع من تناول ما سبقوا اليه زجرا لهم
عن معاودة مثله ثم رجح الثاني وزيف الاول بانه لو كان كما يحمل اهل البعير الناد الذي رماه اصحابهم بسهم
اذلم يأذن لهم الا لمن رميه مع ان رميه ذكاة له لم يضف عليه نفس صيد الباب انتهى ملخصا وقد رجح البخاري الي
المعنى الاول وترجم عليه ما سيأتي او اخر الباب الاضاحي وعلى الجواب عما اليه به الاسمعيلي اعتراضه البعير
بان يكون الرامي رمى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واجماعه فاقروه فدل ان سكوتهم على رضاهم بحاف ذبحه وليل قول ان
يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فافترقوا والله اعلم

فعلى الاول ان تنفلت ماشيته او نفيسه والغنم لم تنفلت ماشيته او نفيسه بحيث لا يلحق البعير عشر شياه ولا الف ذلك
القائم على الاصح حكاه ابن ابي هريرة عن نص الشافعي وقال ابو بكر الوراق عن بعض اصحابنا عشر شياه ولا الف ذلك
وحكاه ابن كج عن ابي اسحاق وقال ابو الطيب بن سلمة عن الشافعي في القديم عشرة شياه ولا الف ذلك
فان ثبت واقعة حال فيحمل ان يكون التقدير لم تند ندورا لا يلحق البعير الا بعشرة شياه ولا الف ذلك
قال فيه ارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشترك الابل والبقر في سبعة منها في بلدة والبدنة تطلق على الناقة والبقرة اما
حديث رافع بن خديج ما رواه النسائي عن رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البدنة عشرة فحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان وعلله بحديث رافع بن خديج هذا والذي يحرر في هذا ان الاصل ان البعير لسبعة لم يعرض عارض
من تفاسه وكثرتهم فيتغير الحكم بحسب الحال وبهذا يجمع الاخبار الواردة في ذلك ثم الذي يظهر من التشبيه المذكور
انها وقعت فيما اعد للحم وارتيق من الابل والغنم التي لم تعد لحملهم ويحتمل ان تكون الواقعة تعودت ان يكون القصبة
التي ذكرها ابن عباس تفرق فيها اللحم لونه من قطع الطبخ والقصبة التي في حديث رافع هي حوض الشاة صحاحا متفاوتا الدقيق
منها وهي من الرأس الى العنق لتقسم ثم يطبخ او وقعت تشبيها ولعل الذي هو البشرة في الخطاط قدمه الشاة عن العلاق والله اعلم

قوله فندّ بعير الخ بتشديد النون وتشديد الدال الذي يذهب فرقا قوله فمن اي من اجل التفسير قوله فمن اي القوم خيل يسيرة فيه تهييل
العير بفتح العين لكون البعير الذكر لا يقال له ذلك الا اذا كان معه غيره والمراد هنا ما يشمل الانثى بدليل قوله فطلبوه فاعياهم اي تعبهم ولم يقدروا على تحصيله فظاهره ان جميع ما لهم لم يحيطوا به وفي رواية ابي داود
وفي رواية ابي الاحوص ولم يكن معهم خيل اي كثيرة او شديدة الجري فيكون التقدير لا معه خيل الخيل الا اصل الخيل جواد بين
الروايتين قوله فطلبوه فاعياهم اي تعبهم ولم يقدروا على تحصيله قوله فاهوى اليه رجل اي قصد نحوه ورماه ولم يقف
على اسم هذا الرامي قوله فحبسه الله اي الى صاحبه السهم فوقف قوله ان لهذه البهائم في رواية الثوري وسعيد الثوري
بعد ان هذه الابل قال بعض شراح المصابيح هذه اللام بمعنى من كما في البعض يستعمل كل اسم ان للونه فلم قوله
او ابدل جمع ابد بالمد وبسر الهمل اي غير مستأنس يقال ابد ابدا وابدا وتأبد توحش قوله فان لها اوابد كاوابد الوحش
بضمها ويجوز السر ابود او يقال تأبدت او توحشت والمراد انها توحشت قوله فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا في
رواية الثوري فاعيلهم منها وفي رواية ابي الاحوص فما دخل عليكم منها فافعلوا مثل هذا زاد عمر بن سعيد بن مسروق
عن ابيه فاصنعوا بها ذلك رواه الطبراني وفيه جواز ادخال مادي بالسهم جرح في اي موضع كان بشرط ان يكون وحشيا او متوحشا وسيأتي البحث فيه بعد انيه ابوابه قوله فقال اصبتني زاد عبد الرزاق عن
الثوري في روايته يا رسول الله وهل صورته مرسل فان عبايه بن رفاعه لم يدرك زمان القصة وظاهر سياق
الروايات ان عبايه نقل ذلك عن صاحب القصة وفي رواية سفيانه عن صاحبه انه قال يا رسول الله وفي رواية عمر بن عبيد الله
ايضا قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابي الاحوص قلت يا رسول الله قوله انا نرجو او نخاف لتوسل من الراوي
التعبير بالرجاء اشارة الى حرصهم على اقتناء العدو لم يرجونه من فضل الشهادة والغنيمة والخوف اشارة الى انهم لا يجبون ان يحرم عليهم

العدو بفتحه وقع في رواية ابي الاحوص اذا لقي العدو وفي الجزم ولعله عرف ان الخبر من صيغه او ان الفراء في رواية يزيد
ابن هرون عن الثوري عند ابي نعيم في المستخرج على مسلم انا نلقى العدو غدا وانا نرجو ان الجار متعلق بالرجاء ولعل مراد الفقيه
قوله وليست معنا مدى بضم اوله وتخفيف بعطود جمع مدية يسمون السكين الذي يذبحون به الغنم والمدية التي يسمون بها السكين
لانها تقطع قرى الحيوان اي عروقه والربطي بفتح الراء وكسر الموحدة نسبة الى الربط بفتح الراء وسكون الموحدة وهي الخيل
صار ذلك بالصيد ان يعقروا انعامهم ما يحوطونه ويحتمل ان يكون مرادهم انهم اذا لقوا العدو
واذا لقوه ويؤيد ما تقدم من قسمة الغنم والابل بينهم فان بعضهم ما يحوطونه وبعضهم ان يأتوا بحوا سيوفهم ليلا يضر
ذلك بحربهم والحاصل ما سمعه له فسأل عن الذي يجري الذبح غير السكين والسيف وهل هو كالحربة والعصا
ونحوهما ام لا والمراد بالمدية هو السيف وقد وقع في حديث غير هذا الامر بالعدو على الفطر اقوى على قتل العدو
الى الفطر ليتقووا قوله فندّ بالقصبة اي الجزء فيه بعد اي قوله ما هذا الا سنة الله وصيبه بكثرة
سببه يجري الماء الى النهر قال عياض هو المشهور في الروايات بالراء وذكر ابو ذر الخشني بالزاي وقال النهر
بمعنى الدفع وهو غريب وما ذكره لم يوصله بشيء يوضح ذلك وفي رواية ابن اسحق عن الثوري حل ما انهر الدم ذكاه وفي هذا موصوفه قوله وذكر اسم
الله عليه اشتراط التسمية لانه علق الاذن بجميع الامرين وهم الانهار والتسمية وقد يقوم التحريم في
اشتراط التسمية في اول الباب وفي الباب قريبا قوله ليس السن والظفر بالضبط على الاستثناء بالبس ويجوز
الرفع ايضا الى ليس السن والظفر مما اوجز بارو وقع في رواية ابي الاحوص ما لم يكن سنا او ظفرا وفي رواية
عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي رواية داود بن قيس الا السن او ظفر قوله وسأحدثكم عن ذلك في رواية
غير ابي رزين سأخبركم وسيأتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع او مدرج في باب اذا اصاب قوم غنما فقيل
قوله امّا السن فعظم قال البيضاوي هو قياس ما صرحت به المالكية التي تليها الا استثنائيهما وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا
فعظم وكل عظم لم يجز الذبح به وطرق الملحمة كالا استثنائيهما وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا
يدل على انه عليه السلام لم يقف على العلة في ذلك فلذلك اقتصر على قوله فعظم قال ولم ار بعد البحث
من نقل المنع من الذبح بالعظم بمعنى بعد ما رأيت في كلام ابن عبد السلام وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها
نجس يابس الدم وقد بينت عن تخليسه لانها زاد اخوانكم من الجن اتهى وهو محتمل ولا يقال ان يأتي تطهيرها بعد
الذبح بها لان الاستنجاء بها لذلك وقد تقرر انه لا يجزي وقال ابن الجوزي في المشكل هذا ايما على ان الذبح
بالعظم كان معهودا عندهم انه لا يجزي وفرعهم الشراح عاد ذلك واشار اليه هذا قلت وسيأتي ذكر
بعض ما في حديث عدي ما يصلح ان يكون مستندا لذلك ان ثبت قوله واما الظفر فمدى الحبشة اي هم اتعب الحيوان ولا يقع به غالبا الا
عن التشبيه بهم قال ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل بل هي عامة ان الذبح بها تعذيب الحيوان ولا يقع به غالبا الا
الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا ان الحبشة تذبح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها
حنقوا واعترض على التعليل الاول بانه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسيأتي ما يدل على جواز الذبح
بالسكين هو الاصح واما ما يلحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفه ومن ثم ذهب ابو يوسف ومحمد
الى جواز الذبح بغير السكين وشبهها سيأتي واصحهم وصلت يا المعرفة البيهقي من رواية حرمله عن
الشافعي انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدق الذبح به لتعوده بالعدو ويعول في الحديث ان السن

الانصار ابعاد بن سعد وسعد بن سعد واشار الى تفرد يحيى بن سعيد قال الباجي ورواه القعنبي عن مالك عن ربيعة عن ابعاد بن سعد واسعد ابعاد وهم بن وهب عن غير الموطأ قال الخزيري ما علمه الا وهما من ابن وهب وقال الصواب ما في الموطأ يحيى عن مالك وابعاد عن غيره فيحتمل ان يكون ابن وهب اراد الليث وحمل رواية مالك على روايته واغرب ابن المنير فقال فيه رواية صحابي عن تابعي كان ابا لبن وهب تابعي وابن عمر صحابي قلت ليس في شيء من طرقه ان ابن عمر رواه عنه وانما فيها ان ابن شهاب حمله عنه نافع وانما الرواية التي فيها عن ابن عمر قال زاد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن وهب وقد تقدم ايضا في شركة والله اعلم قوله صاعه ومده وقع لفظ امه لابن ماهان في قوله في الرواية الاخرى اراه لابن ماهان اعلم فيوضل بقول من زاد في روايته صفه ولفظ امه قوله فقد يجيء في رواية الشيخين وقد تقدم ايضا في الموطأ وادرجت في حديث ابن عمر قوله به فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد سبق في الباب قبله من رواية جرير به عن نافع عن ابن عمر قوله النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه على الشك في قوله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز تصرف الامين في المودع بغير اذن المالك بما يصطلحه وقد ترجم المصنف بذلك في باب الوكالة وقال ابن القاسم اذا ذبح الراعي شاة بغير اذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث وتعقب بان الجارية ذبحت ما لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها وعلى تقدير انه تلون بغير ما له فلم ينقل في الحديث انه اراد تضمينها ولئن لو انزل على ما ذكر في الجنين اذن ما مات قال ابن القاسم لا يضمن لانه برء صلاح المال ولذا اورد البخاري في الباب الوكالة في الوقف حيث قدم الجواز بغير اذن المالك اذا كان فيه صلاح المال وفيه جواز اكل ما ذبح بغير اذن ربه ولو من المالح وصاحب الطعام وعلى تقدير ما سيأتي في باب اواخر الذبائح وهو قول اسحق واهل الظاهر اليه جنح البخاري لانه اورد الباب الذي لو صح حديث رافع بن خديج بالامر بالقاء القدور وما فيها لكان فيه وعورض بحديث الباب وبما اخرجه احمد وابو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن ابيه قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير اذن صاحبها فاشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل المنزة قال الطحاوي الاسدي ولم تكن ذبحته الا لانه ظن ان صاحبها لا يكرهه وفيه جواز اكل ما ذبحته المرأة سواء كان حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وصيفا او غير بالغ ولم يستفصل نص على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور وقد تقدم في صدر الباب قوله لا ينبغي بالسن والعظم والظفر قال الكرماني السن عظم خاص والظفر للانسان في العرف فلما ذكر بعضا دل على ان المراد عند الاطلاق وعلى الاول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ذكر فيه طرفا من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه وسفيان هو الثوري قال الكرماني ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن له يعلم منه ملك والظاهر ان هذا مما تشير عليه عادته في الاشارة الى ما يتضمنه اصل الحديث وان فيه اما السن فعظم وان كانت من الحبشة لكن ذكرها هنا لمناسبتها مشهورة في نفس الحديث قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعني ما انهر الدم الا السن والظفر هذا الذي وقع في الاصل الذي وقفت عليه ولم اره عند احد ممن رواه عن الثوري بهذا اللفظ وكل ما يفري الاوداج ولفظ بعضهم ما انهر الدم وذكى عليه اسم الله فكلوه وقد اخرجه البيهقي من طريق الباغندي عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوعا فندوا ابلا وغنما قال وذكر الحديث نحوه وزاد في آخره قال عبايه ثم ان ناضحا تردى بالمدينة فذبح من مال سالمه فاخذ منه بن عمر عشرا بدراهمي وساقي الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان

بعات

عن الثوري وسلوا له باب ـــــ وجه الاعراب وكونهم من الانصار قوله اسامة بن حفص الذي يشيخ ما يرد البخاري في الذراع على تقريبه على ما في هذا الاسناد وذكر غيره انه روى عنه ايضا يحيى بن ابراهيم بن قتيبة بالقاف والمثناة مصغر ولم يخرج البخاري باسامة هذا الا انه اخرج لغير الطحاوي ورواية الطحاوي وغيره باسامة بينه قوله تابعه على عن الدراوردي هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد والمراد بقول البخاري ان الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعا ما رواه اسامة بن حفص وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي به قوله وتابعه ابو خالد والطحاوي يعني عن هشام بن عروة في رفعه ايضا ثم ما رواية ابي خالد وهو سليمان بن حسان الاحمر فقد وصله عنه المصنف في باب التوحيد وقال عقبه تابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي واسامة بن حفص واما رواية الطحاوي وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عنه المصنف في باب البيوع وامالي الفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا ليس فيه عائشة قال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحمن بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل وآخرون عن هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ووافقهم الليث على ارساله الجادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب وذكر ايضا ان يحيى بن يحيى رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا قلت رواية عبد الرحمن عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند ابي داود وقد اخرجه البيهقي من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلا وسيتعاد بن صنع البخاري ان الحديث اذا اختلف في وصله وارساله صلح الوصل اشرطين اصلهما ان يزيد عدد من وصله على من ارساله والآخر ان يختلف بقرينة تقوي الرواية الموصولة لان عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بها الا ان يخالف هنا فيرفع ويحفظ ما وصله عن هشام دون من ارساله وتوصل من صنيعه ايضا انه ان اشترط في الصحيح ان يكون راويه من اهل الضبط والاتقان انه ان لم يكن الراوي كذلك فقد يقوى بالمتابعة ما يرد روايته المرسلة الخبر من هو مثله او من هو اضبط منه وصح الحديث على شرطه قوله ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اتوتى بلحم في رواية الصحيحين ان ناسا من الاعراب وفي رواية الطحاوي ان اناسا من البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بلحم لا ندري اذكر اسم الله عليها ام لا فقال سموا انتم وكلوا وفي رواية ابي داود ان قوما يتوتون بلحم لا ندري اذكر اسم الله عليها ام لا فقال سموا انتم وكلوا وفي رواية النضر ابي الله لا ندري يذكرون اسم الله عليها ام لا فقال سموا انتم وكلوا وفي رواية الطحاوي سموا الله وفي رواية ابي خالد ذكروا اسم الله عليه وكلوا وفي رواية ابن عيينة عند الشافعي سموا عليه وكلوا قوله حديثو عهد بالاسلام بفتح الحاء وكسر الدال المهملتين اي قريبو عهد به وفي رواية للكشميهني بالغين المعجمة بدل الحاء وهي بمعناها قوله بجاهلية اي بشرك وقيل يحتمل ان يكون اراد بالجاهلية ما قبل الاسلام وهو قوله يا تونا بلحمان لا ندري ما هي وفي رواية للنسائي ان ناسا قالوا يا رسول الله ان الاعراب يأتوننا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوا قوله ان قوما يأتوننا بلحم في رواية ابي داود ان ناسا يأتوننا بالبيوع اذا ذكرنا فيها قوله سموا عليه انتم وكلوا في رواية الطحاوي سموا الله وفي رواية النضر ابي الله اذكروا اسم الله عليه وكلوا قوله حديثو عهد بالكفر بفتح الكاف والفاء اي قريبو عهد به وفي رواية للكشميهني بلفظ صنيع عهدهم وفي رواية للغروي بلفظ بلزوه وفي رواية ابي ذر بلزوه قوله يأتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا هذا يدل على ان الجهل بالحال لا يؤثر في الحكم بالتحريم وان الاصل في ذبائح المسلمين الحل وان الاعراب لما سألوا عن ذلك امرهم بالتسمية وهو يدل على

الابل وابدى الوحشي فالظاهر ان تقديم ذكر هذا التشبيه والتمثيل للموحشي اشارة الى ان في التوحش في الكلم
وقال المنذري لعل المراد انه استوحش لانه لم يعطه كما كان قال واخرجه يريد عليه قوله واجازه
ابن مسعود يشير الى ما تقدم في باب صيد القوس عن ابن مسعود واخرج البيهقي من طريق ابي العميس عن عصمان
ابن زيد البجلي عن ابيه قال اغرس رجل من الحي فاشترى جزورا فنفرت فعرقبها وذكر اسم الله فامرهم عبد الله
يعني ابن مسعود ان ياطوا اخطاتب انفسهم حتى جلوا الله منها بضعة ثم اتوه بها فاكل قوله وقال ابن عباس
ما حزل من بهيمة ثم في بدك فهو الصيد وفي بعير تردي في بير قال له رجيء قد رقت في روايه لبيه
رجيء قد رقت عليه قال لهو ما الاثر الاول فوصله ابن ابي شيبه من طريق علي عنه عنه قال اذا وقع البعير في البير فاطعنه
الصيد واما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه اخر عن علي رضي الله عنه قال اذا وقع البعير في البير فاطعنه
من قبل ناصيته وذكر اسم الله وقل قوله وراي دال علي ان عمر وعايشه اما الاثر علي فوصله ابن ابي شيبه
من طريق ابي راشد السلماني قال كنت اري مع علي بن ابي طالب اللوفه فتردي بعير في بير فامر به فاخرج ثم ان يستقي
بدلو فاخذ صرية فوضاب بها في جنبه او سنامه ثم قطعه اعطا وفرقه على اهلي فاتيت عليا فقلت
باب قصره فقلت يا امير المومنين فقال ايا البيطاه يا البيطاه فاخبرته خبره فقال دل واطعمني واما اثر عمر
فوصله عبد الرزاق في اثر صحيح رافع بن خديج بن رواية سفيان عن ابيه عن عبايه عن رافع بن خديج
باب لا يذكي بالسن والعظم واخرجه ابن ابي شيبه من وجه اخر عن عبايه بلفظ تردي بعير لرجل فاراد
رجل ان ينحره فقال لا اقتدر على نحره فقال له ابن عمر اذكر اسم الله ثم اسقه قائما يعني صارته قعدا واخرجه
بقطع فاخذ منه ثم عمد الى بدنه اواربعه واما اثر عايشه فلم اقف له بعد بوصوله وقد نقله ابن
المنذر وغيره عن الجمهور وضابط الذبح عندهم ما لابد منه في الذبيحه ونقل ابن ابي شيبه عن سعيد بن المسيب وربيعه وقالوا في
اهل الاسنان اذا توحش الانسيه بان صار لا يقدر عليه الا بالرمي فهو بمنزله الوحشي
واما حكم القطان عن سفيان الثوري ولم يذكر فيه قصه نصب القدور واكفاءها ودرس بر الحديث
قوله فيه عن عبايه عن رافع بن خديج كذا فيه نسب رافعا الى جده والمعروف في روايه رفاعه بن رافع بن
خديج بغير نقص قوله فقال اعجل او ورى في روايه لابد من فتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه
الخطابي في سنن ابي داود وفي روايه بذ بسكون الراء وكسر النون وفي روايه الاسمعيلي بن هذا
الوجه الذي هذا واري بالشك اليا احرف قال الخطابي هذا حرف طالما سئلت عنه وقد طلبته له مخرجا فلم اجد
وسالت عنه اهل اللغه فلم يصل عندهم ما يقطع بصحته وقد طلبته له مخرجا فلم اجد وجها اصل
ان يكون على الروايه بكسر الراء من اران القوم اذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى انها هلكت ذكاتها
ان يكون على الروايه بسكون الراء من رنوت اعطا بمعنى ادم اخر من قولك رنوت اذا ادمت النظر الى الشيء
او اراد ادم النظر اليه وراعه بنصرك تاليها ان يكون مهموزا من قولك اران يارن اذا انشط
وحكى انه فعل امر بالاسراع ليلا يموت خنقا وبحث في شرح السنن هذا الوجه الاخير فقال صوابه ارن
بهمزه ومعناه خف واعجل ليلا يختنق فان الدم اذا دام في مخرجه احتاج صاحبه الى خفه يكون سرعة في
ازهاق نفسه الا انه ولا يتان على الحلقوم والاوداج فهما قبل ان تلك الذبيحه بانيا لها من الم الضغط قبل
قطع هذا جميعا ثم قال وقد ذكرت هذا الحرف في غريب الحديث وذكرت فيه وجوها يحتملها التاويل وان

قال فيه

قال فيه يجوز ان تكون الطاء تصحيفا وان يكون الاصل ارن بالراي من قولك ارن الرجل اصبعه اذا جعلها في الشيء
واردن الجراد اذا ادخلن ذنبها في الارض والمعنى شديد يدل الخبر دون ان هذا الوجه اقرب الجميع قال ابن بطال
عرضت هذا الخطابي على بعض اهل النقد فقال اما اضافه ارن الى ان فلا اعرفه ولكن اران لا يتعدى وانما يقال
اران هو ولا يقال اران الرجل غنمه واما الوجه الذي صوبه فيه نظر وجهه ان وجه الروايه استماعه
واما الوجه الذي جعله اقرب الجميع فهو بعيد لعدم الروايه به وقال عياض ضبطه الاصيلي اردى فعل
امر من الرويه وتعقبه بانه مسلم لكن الراوي اذا قال وفادني بعضهم انه وقف على اللفظه يسمعها من غير
الغرز مضبوطه هكذا اردي او اعجل فمن الراوي شك في اصل اللفظه هل هي بوزن اعط او بوزن اطع او هي
بايسر القطع ويجري الدم وقال المنذري اختلف في اللفظه هل هي بوزن اعط او بوزن اطع او هي
فعل امر من الرويه فعلى الاول المعنى ادم الجزر بنوت اذا ادمت النظر وعلى الثاني الهمها ذبحا ان اران القوم
اذا هلكت ماشيتهم وتعقب بانه لا يتعدى واجيب بان المعنى من اشاه الله اذا ارهقت نفسها
بدل ما انهر الدم قلت ولا يخفى تكلفه واما على انه بصيغه فعل الامر فمعناه اري سيلان الدم ومن
الرا اختلس الحركه ومن صرف اليا صار وقوله واعجل بهمزه وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل امر من العجاله
اي عجل لا تموت الذبيحه خنقا قال وروايه بعضهم بصيغه فعل التفضيل اي ايسر الذبح عجل الانهر الدم قلت
وهذا ان عشي على روايه ابي داود بتقديم لفظ اراني على العجل لم يستقم على روايه البخاري بتاخيرهما وقد سبقت
مباحث هذا الحديث مستوفاه فصل وسياقه هنا اتم مما تقدم باعتبار انه لا تكرار فيه والله اعلم قوله باب
الذبح في الودجين بصيغه الجمع وفي روايه الكشميهني في الودج بالافراد وهو الاصح قوله
الذبح في روايه ابي ذر والنسفي الحلق والنحر قوله وقال ابن التين اصل الذبح الحز في
القران ذبحهما وفي السنه ذكر النحر والذبح وقد تقدم قوله وقال ابن عباس منقطعا وقوله
ينحر الداله والجمع وهو العرف الذي في الضلع وهما عرقان متقابلان من عنق البعير لصدره غير ودجين فقط
وهو المحيط ان بالحلقوم فتح الهمزه وكسر الراء وسكون النون اصاف الحلق وجمع الانواع طهر
هذا اقتصر عليه بعض الشراح وفي وجه اخر هو انه اطلق على ما يقطع في العاده ودصح تعليله فقد قال الحنفيه
في تبيينهم اذا قطع من الاوداج الاربعه ما يحصل التذكيه وهي الحلقوم والمري وعرقان من جانب وصل بين
المنذري عن محمد بن الحسن اذا قطع الحلقوم والمري واثر من نصف الاوداج اجزاه ان قطع اقل فاجنبي فيها وقال
الشافعي يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيء لانه قد يسيل من الانسان دم كثير وغيره فيعيش وعن الثوري
ان قطع الودجان اجزا ولو لم يقطع الحلقوم والمري وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم
فقط واحتج له بما ابن الدم والمري فهو بحري الطعام وليس به من الدم ما يحصل به الزهق قال
وقوله ما حبرني نافع القائل لهو بن حريج وقوله الصحيح بفتح النون وسكون الجيم وسر الحي وسطه
يقطع ما دون العظم والنخاع عرق ابيض في فقار الظهر الصلب وقيل له خيط الرقبه وقال الشافعي
النخع ان يذبح الشاه ثم يدس يده من موضع الذبح او يفرق لمحل القطع حتى يقطع حلقها واخرج ابو عبيد في الغريب عن
عمر انه نهى عن العرس يعني النحر ثم قال علي عن ابي عبيد ان العرس هو النخع بفعل فرس الشاه وخبطها وقال الشافعي

بالذبح الى النحاع وهو عظم في الرقبة قال وقال الصيدلاني هو الذي يلون في فقار الصلب
بالمخ وهو متصل بالعنق ثم
ان ينتهي بالذبح الى ذلك قال ابو عبيد اما النحر فهو على ما قال وامّا العرس فيقال هو النسر وانما نهى عن نحر رقبته الذي يجيء قبل
ان تبرد وتبيض قال ابن الخشب ولا يحلو الانفس قبل ان ترهق قلت يعني يخاف شيء عن الورود اذ ذكر
الشافعي عن عمر قوله واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الى قوله وما كادوا يفعلون زاد غيره ردّايه
ربه وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه وهذا من تمام الذبح قوله او اراد ان يفسره به قول من خرج في الاثر ان المورد الله
ذبح البقرة وفي هذه الاشارة منه الى الخصاص ابن بقرة الذبح وقد روى شيخه اسمعيل بن ابي اويس عن مالك بن محرز الباهلي
فليس ما صنع ثم على الله الا به وعن ابن شهاب ان ذبح بعير امر غير ضروره لم يؤكل قوله وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة في
الحلق واللبة وهذا اسناد صحيح واخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله وصار فوعا من وجه اخر وفي اللبة
بكسر اللام وتشديد الموحدة وفي بوضع القلادة من الصدر وفي المخ وان المصنف في صحيح الحديث الذي اخرجه اصحاب
السنن من رواية حماد بن سلمة عن علي الازدي عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يلون الذكاة الا في الحلق واللبة قال
لو طعنت في فخذها لاجزاك اللفظ من قوله حمله على الوحشي والمتوحش قوله وقال ابن عمر وابن عباس انس اذا قطع الرأس
فلا بأس اما اثر ابن عمر فوصله ابو موسى المزمن من رواية ابي الحكم سالم بن عمر عن ابيه قطع راسها وامّا اثر ابن عباس فوصله بن ابي شيبه بسند صحيح عن ابن عباس سئل عن رجل ذبح دجاجه فطير راسها فقال اذكاة
وحيّة بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانيه ثقيله اي سريعه منسوبه الى الوحا وهو الاسراع والعجله وامّا اثر
انس فوصله بن ابي شيبه من طريق عبيد الله بن انس ان جدا لانس ذبح دجاجه فاضطربت فذبحها ان تقطعها
فطار رأسها فاراد واطرحها فامرهم انس باكلها ذكر المصنف في الباب حديث اسماء بنت ابي بكر بالرأس
اورده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير عن هشام بن عروة موصولا بلفظ حرنا وقال اخرجه ابن ابي شيبه
وبيع وابن عيينه عن هشام في الحرد اورده ايضا من رواية عبيده وهو بن سليمان عن هشام في الحرد اورده ايضا
من رواية عبده وهو بن سليمان بلفظ ذبحنا ورواية بن عيينه التي اشار اليها ستأتي بوصوله بعد بابين من رواية
الحميدي عن سفيان وهو بن عيينه به وقال بحرنا ورواية وبيع اخرجها عنه بلفظ بحرنا واخرجها من محمد بن عبد الله
ابن نمير ثنا ابي وجعفر بن غياث وبيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ بحرنا واخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام
بلفظ بحرنا وقال الاسمعيلي قال الهيثم وعلي بن يوسف وعلي بن مسهر عن هشام بحرنا واخالفه على حماد بن زيد وبن عيينه
فقال اثنا اصحابنا بحرنا وقال بعضهم ذبحنا واخرجه الدارقطني من رواية موسى بن اسمعيل عن الثوري وهيب بن
خالد ومن رواية بن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ ذبحنا ومن
ابي يعويه عن هشام بحرنا ومن الاخرجهم من رواية ابي معويه والي اسامه ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانه عنهما
بلفظ بحرنا وهذا الاختلاف كله على هشام وفيه اشعار بانه كان يارة يرويه بلفظ ذبحنا وتارة يرويه بلفظ بحرنا
وهو يصير منه الى استواء اللفظين في المعنى لان النحر يطلق على الذبح والذبح يطلق على النحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف
ما هو الحقيقة في ذلك المجاز الا ان رجح احد الطرفين بامر اخر قلت وانا اقوله بعض الشراح فبعيد لانه يستلزم ان يكون الامر
في ذلك دقة مرتين والاصل عدم التعدد مع الحاد المخرج والله اعلم قوله ثم
بضم الميم وسكون المثلثه وفتح اطراف الحيوانات او بعضها وهو حي يقال اعثلت به امثل بالتشديد للمبالغه قوله
والمصبورة بصاد مهمله ساكنه وموحده مفتوحه ثم راء والمجثمه بالجيم والمثلثه المفتوحه التي ترتبط وتجعل غرضا للرمي

ذا ادامت ترد الى الجمل الدهم والجثوم الطير ونحوه اعتراله البول الابل فوجئت بنفسها اتى ماته ونحوه بالمثلثه
والهمل اذا اصيب على الحال ثم ذبح جاز اكلها وان رميته فماتت لم يجز لانه اصيب موته ثم ذكر في الباب
اربعه احاديث الاول حديث انس قوله عن هشام بن زيد يعني بن انس بن مالك قوله دخلت مع انس على
الحكم بن ايوب يعني بن عقيل الثقفي بن عم الحجاج بن يوسف وناب على البصره وزوج اخته بنت بنت يوسف وهو الذي
يقول حر وجه يوم الخ حتى اختلفا على باب الحكم ضيقه الحجاج غير اللهم ودفع ذلك الى عمه اصابت وان
يضا الى الحكم بن عمه وليزيد الصبي بعد قصه طويله تدل على ذلك اورده ابو يعلى الموصلي بسند انس به
ودفع في رواية الاسمعيلي بلفظ خرجت مع انس بن مالك الى دار الحكم بن ايوب امير البصره قوله فرأى غلمانا او صبيانا تنشل
من الراوي وهم اقف على اسمائهم وظاهر السياق انهم من اتباع الحكم بن ايوب الذي قوله ان نصيب بضم اوله اي نخلس التي حتى
تموت وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ سمعت انس بن مالك يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وصله
الحميدي واخرج العقيلي في الصغار من طريق الحسن بن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمه وان يوكل منها اذا صبرت
قال العقيلي ما في النهي عن صبر البهيمه اصح شيء جيء دواد النهي عن اكلها فلا يعرف الا في هذا قلت ان ثبت هذا محمول
على انها ماتت بل ان بقي تأويله تعليق في المقتول بالسهم قوله الحكم الثاني حديث بن عمر قوله انه دخل
على يحيى بن سعيد اي بن العاص وهو اخو عمرو والمعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو
راويه عن عمر قوله وغلام هو بن يحيى بن سعيد الاموي اقف على اسمه وان يحيى بن الحكم عثمان وعنبسه
وابان واسمعيل سعيد ومحمد وهشام وعمرو وان يحيى بن سعيد قدم في ترجمة المدينة ثم قوله وانا اريد الشهباء او صحا قوله
قوله يحشى لها بن عمر حتى خلفه بالشين بدل اللام في رواية السرخسي والمستملي صلها وفي رواية الشهباء او صحا قوله
في اول الحديث زايد دجاجه ووقع في رواية الاسمعيلي والي نعيم السرخ في الدجاجه قوله ازجروا عليها في
رواية الشهباء علموا ان يصبر ان رواية الشهباء يصبر بصيغه الجمع وهو على السوق اي تبادروا وزاد ابو نعيم
في اخر الحديث وان اردتم ذبحها فاذبحوها قوله من الطير قال الزركشي هذا على لغه قليله وهي طلاق الطير على الواحد والانثى
المشهوره في الواحد طير وطيره قلت وهو هنا محتمل الارادة الجمع بل الاولى انه اراده الجنس قوله ان يصبر
بيهه او غيرها للقتل او للتنويع الاول هو الذي ابداه علي بن ابي طالب انس فيما فصل فيه البهائم والطيور وغيرهم وبنحوه
صرح ابو ايوب قال والذي نفسي بيده لو ان دجاجه صابرها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
الصبر اخرجه ابو داود بسند قوي وجمع ذلك حديث شداد بن اوس عند مسلم رفعه اذا قتلتم فاحسنوا القتله
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحه وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال بن بطال جمع فيه رحمه الله بين حكمين حتى
حال القتل فاذن في القتال ايذاء الرفق فيه ويوصل منه الى جميع عباده لانه لم يترك الامر المطلق في شيء الا
وقد صل له فيه بفعله قوله عن بشير هو جعفر بن بشير وحشيه قوله فرق بفتحتين او بفتح ثم الراوي
رواية الاسمعيلي فاذا فيه نصب اصابه يريها

فائدة الحديث فان ظاهره ان الراضخ ضال وليس مراد موسى ان يجوز ان يكون مراد رهم بتوله ما توهمه الراوي
دخول اقبله وهل الحجاز قد استعمل غيره شاهد لقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين الى خطب اهل البصره
ولم يدل ثابت خطبه عمران لكن يحتمل ان يكون رهم دخل قرى اله فاذ رغايه ما فيه ايهم ايهم نفسه
ولا يجب فيه والله اعلم قوله اني رايته يأكل شيا فقذرته بكسر الذال المعجمه وفي رواية اني عوانه اني ايتاه يأكل قذرا
وظنه ظن انهم الثوب ونحوه الذي يجتنب صارت صلاته فبين له ابو موسى انه ليست كذلك او انه لا يلزم من كون الاصل
الذي رآه اكله ان يكون كل افراخ كذلك قوله فقال ادن اذن الا اكثر فعل امر من الدنو ووقع عند المستملي والكشميهني
اذ بكسر المعجمه وبدال مهمله ساكنه مع التنوين حرف نصب وعلى الاول فعول اخبر محذوف وعلى الثاني هو منصوب وقوله
اذا الجبل ثم سئل من الراوي قوله الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي شرحه في باب الايمان والنذور وقوله
وقوله واعطاه خمس عشر الذري الغر بضم المعجمه جمع اغر والاغر الابيض والذري بضم المعجمه والقصر جمع ذروة
وذروه كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل لعلها كانت بيضا حقيقة او اراد وصفها بالاصالة فهو كقولهم ابيض
ويجوز نصب عشر والجر وقوله خمس ذود الى اذ وقع بالاضافة واستشكله ابو البقاء في عربيته قال والصواب
تنوين خمس وان يكون ذود بدلا لان خمسا لو لم يقع تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم
ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعير لان الذود ثلاثة الى تسعة وهذا يدري لعله بلغه بيتا والمعنى اذا العدد الى اول عشرة الا
خمسة عشر بعيرا الذي نصره قول ثعلب بعض طرقه ضل هذين الوجهين والرسبي الى ان عد سنة فرائض
والذي قاله ابو البقاء ليس بصحيح لانه لم يعطه سوى خمسة ابعرة والحديث دخول الشيء على نفسه
في اصل الكلام واستثناء صاحب الطوالع الراضع عليه ولو ان قيل لا ان يخرج اسنيه وجنبه وهو الاخذ
على الطعام سبب البركة فيه تقدم وفيه جواز اكل الخاسه وهي ما تأكل الا قذارة وطاهر صنيع ابي
موسى انه لم يسأل عن ذلك والحالة هذه التي تأكل الخاسه بكسر الجيم والتشديد وهي البعر وادي
ابن خزيم اختصاص الخاسه بروث الابل والمعروف التعميم وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن
ابن عمر انه كان يجلس الى حلقة الخاسة وقال ذلك والليث بأس بأكل الخاسة ابن الحاج وغيرها
والنسائي من طريق قتادة عن عزرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحمه وعن لبنه
وعن الشرب من فيه السقاء وهو على شرط البخاري ورواه ابو داود عن عزرة فقال عن رجل
اخرجه البيهقي والبزار من وجه اخر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة وعن شرب البانها
وركوبها وله شاهد بسند حسن عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ليأكل لحومها
او يشرب البانها ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها ابن دقيق العيد وجه اذا اثرت ذلك في لحمه
الثم فهم انها الراهة تنزيه وهو قضيه صنيع ابي موسى ومن تبعهم ان العلف الطاهر اذا صار له كرشة تحبس
فلا يتعلق الا بالخاسة ومع ذلك فيحكم على اللحم واللبن بالخاسة فلذلك الظاهر ويعقب بان العلف
الطاهر اذا تنجس بالمجاورة صار كالطعام النجس لانه اذا دخله لا تغتذي بالخاسة وانما تغتذي

بالعلف

بالعلف على الحالة هذه ذهب جماعة من الشافعية وهو قول الخطابي الى ان النهي للتحريم وبه جزم ابن قتيبة وابن العبد البر والغزالي وهو
الذي صححه ابو اسحق المروزي والقفال امام الحرمين والبغوي والغزالي والحنفوا بلبنها ولحمها بيضها وبيا
معنى الجلالة ما يتعين بالتحسس للشاه رضع من حلب والعتبر جواز اكل الجلالة زال رائحة النجاسة
بعلف بالشيء الطاهر على الصحيح وعن السلف فيه توقيت فعنه بن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال
تحبس الناقة الجلالة ثلاثا ثم تعلف ما شاءت واخرج البيهقي بسنده فيه نظر عن عبد الله بن عمر رفوعا لا تؤكل
حتى تعلف اربعين يوما قوله وحم الخيل قال ابن المنير لم يذكر الحكم التعارض لاداته
قال ودليل الجواز ظاهر الفحوى كما سيأتي قوله سفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر
ابن الزبير وهي ابنة عم هشام المزكور وزوجته وقد يعلم ذلك الصحابي في باب الخبر والدرج وقد اختلف في
سنده على هشام فقال ايوب بن رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابيه عن اسماء وكذا قال ابن عيينة عن
رواية عتبة بن حميد عن هشام بن عروة وقال الغيرة بن مسلم عن هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام اخرجه
البزار وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه قوله تحرنا فرسا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكلنا زاد عبد بن سليمان عن هشام ذبحنا بالمدينة وقد تقدم ذلك قبل بابين وفي
رواية الدارقطني فاكلنا من لحمها وتقدم الاختلاف في قوله تحرنا وذبحنا
واختلف الشارحون في توجيهه فقيل بحمل النحر على الذبح اذا وقيل وقع ذلك لضرورة
وفيه نظر لان الاصل عدم التعدد والاخر فيه على هشام فيحتمل ان يكون هو الذي وقع بعضهم ثم
ساق لهم الا يتان ما يوضح هل واحد الذي وقع بعضهم فاستجيز لوقوع التساوي بين الرواة الخلفين في
ذلك ويستفاد من قولها ونحن بالمدينة ان ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استدل بنفي علمها بعلة
انها لا تلزم الجهاد ومن قولها ونحن محرمون انه كان قبل نزول الرخصة في ترك الاحرام للمحارب
الطلع على ذلك ان ذلك لو لم يرد نص الى بكر انهم يتوقون على فعل شيء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن علم
العلم بجوازه لشدة احتياطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له هذا مع تفرد هشام به فلم يصححه
سؤاله عن الاحرام ومن ثم ذهب الزهري الى ان الصحابي اذا قال كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لم يحتج
الزهري لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل
ابي بكر الصديق الحديث الثاني قوله حماد هو ابن زيد وعمرو بن دينار وعمرو بن علي هو الفلاس
ابن علي وهو الباقر ويحيى هو القطان وحماد بن زيد بن درهم وعمرو بن دينار وعمرو بن علي والحسين
اخرجه النسائي قال لا اعلم اصل ابو قرة حماد على ذلك واخرجه من طريق حسين بن واقد واخرجه هو والتي
من رواية سفيان بن عيينة وقال سمعت محمدا يقول لابن عيينة احفظ من حماد فذكر له حماد النسائي
وسلم على تخريج طريق حماد بن زيد وقد وافقه ابن جريج عن عمرو وعلى احد قوليه عن عطاء اخرجها مسلم
لم يسمه اخرجه ابو داود من طريق ابن جريج وله طريق اخرى عن عطاء اخرجها مسلم من طريق ابن جريج وابو داود
من طريق حماد والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس
جابر ايضا واعرب البيهقي فجزم بان عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي

مذكي

ان رد ابن عبد البر اصح مما اشار اليه البيهقي الى انه منقطع وهو ذهول فان لازم التركي محمول على انه صح عنده انتهى ولا
يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون التركي يقول بالنسخ الخ انه ان صحت رواية جابر تعين حمل عمرو فيه على السماع من
جابر فتكون رواية حماد بن الزبرقان متصلا لا سيما وقد ورد ابن زيد في المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض
بين الوجه والمجلس طرق اخرى عن جابر بنحو هذا وهو صحيح على اصل الوقوع يوم خيبر عن لحوم الحمر زاد مسلم في روايته
الاهلية قوله ورخص لحوم الخيل في رواية مسلم واذن بل ايضا في رواية ابن جريج الماضية من حديث اسماء
وحمر الوحش وفي حديث ابي هريرة عند الدارقطني اسر قال الطحاوي ذهب
ابو حنيفة الى كراهة اكل الخيل وقد خالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة في حلها ولو كان الحال
كما ظن لكان النظر يوجب التوقف او الاخذ بالاحوط لا بما يوجب التوسعة وقد اخرج ابو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحمر فذكر ذلك في اثناء حديث قلت وقد نقل الخلال عن بعض التابعين عن الصحابة ممن رخص فيه
اصبغ اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال لم يزل سلفك يأكله قال ابن جريج قلت
له اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وابا هم نقل ذلك عن ابن عباس عن ابراهيم فاخرجه ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق بسند ضعيف ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيح عنه انه استدل
لاباحة الحمر الاهلية بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما فان هذا صح متمسك الى الحمر صلة الخيل
ولا فرق وسيأتي فيه ايضا انه توقف في سبب المنع من اكل الحمر هل لكونها حمولة او سبب لو زالت
حمولة الناس وهل يأتي مثله في الخيل ايضا فيبعد ان ثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر
الاهلية بل اخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس رفوعا مثل حديث جابر ولفظه اكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وصح القول بالاباحة عن اكثر عمومي وآل وبعض حنفيه
وعن بعض المالكية والحنفية التحريم وقال القرافي المشهور عند المالكية الاباحة والصحيح عند المحققين منهم
التحريم وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير اكره لحوم الخيل فحمله ابو بكر الرازي على التنزيه وقال لم يطلق ابو حنيفة
فيه التحريم وليس هو عند اصحابنا على الاهلي ورجح اصحاب المحيط والهداية والذخيرة عنه التحريم وهو قول الثلاثة وكل بعضهم
يأثم فاعله ولا يسمى حراما وذكر ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وانما حكى ابن ابي ذهل واخرج محمد بن الحسن
في الآثار عن ابي حنيفة بسنده عن ابن عباس نحو ذلك وقال الطحاوي في شرح مسلم مذهب مالك الكراهة واستدل
له بن بطال بالآية وقال ابن المنير شبه الخفي بينها وبين البغال والحمير لما ابو لك القول بالمنع لم ذكر الله تعالى
لحمها وغلظ وصفه اذ انها لا تحتوي على ما يحتوي عليه الطعام المنتفق
على اكله انتهى وفي علم من ابراهيم الطحاوي ما يوضح ذلك عن ابي حنيفة وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد المالكي الجواز
مطلقا واضح لان سبب الكراهة مالك لاكلها لانها مستعملة في الجهاد ولو تحققت الكراهة لاشتراكهما ولو
ثبت الذي تعلقوا به فيقضي الى قتلها قتول الى النقص من ارهاب العدو الذي وقع الامر به في قوله تعالى ومن رباط
الخيل فلم تعلق هذا الكراهة لاستحالة ذلك فيها ليس كذلك فان الحيوان المنتفق على اباحته لو صرت ان
يفضي ان لو ذبح لكان يفضي الى ارتكاب محظور لامتنع وهذا يلزم من قال القول بتحريمه ولان قوله ان وقوع اكلها
في الزمن النبوي كان نادرا فاذا قيل بالكراهة قل استعمالها فيوافق ما وقع قبل النهي ولا ينهض دليلا للكراهة بعد

هذا

غايته

غايته ان يكون ذلك الاذن لا يلزم من رجوع اصل الحيوان الى الاباحة فتاوه بالاذن واما قول بعض المانعين لو ثبت الاجزاء
الاضحية بها فينقض بحوان البر فانه لو ثبت لم تشرع الاضحية به ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الاضحية
بها استثقالها لانه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في اكثر الاشياء منها وهو الجهاد
وذكر الطحاوي وابو بكر الرازي وابو محمد بن حزم من طريق عامر بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر والخيل والبغال الحديث وفي اسناده من يضعفون عامر
ابن عمار قلت لا سيما في يحيى بن ابي كثير فان عامر ان لم يحتمل في توثيقه فما خرج مسلم للمن اخرج له
من غير روايته عن يحيى مضطرب وقال يحيى بن ابي كثير وقال يحيى بن سعيد القطان احاديثه عن يحيى بن ابي كثير ضعيف وقال
البخاري عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به باس لا في يحيى وقال احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن يحيى
وهذا اشد مما قبله وذكر ابن عدي عن عمويه يحيى بن ابي كثير ايضا وعلى تقدير صحة هذا الطريق منه اختلف على
عامر فيه فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيه الخيل ذكره وعلى تقدير ان يكون الذي ذكره
حفظه فالروايات المنوعة عن جابر المصرحة بحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا
واكثر عددا واعلل بعض الحنفية صحيح جابر بما يقوله عن ابن اسحق ابهم ليته بحيث وليس كذلك وان ابهامه
يلزم ارسال صحابي وبحوم من منع ادلة الخيل صحيح ابن الوليد الحجي في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى يوم حنين عن لحوم الخيل والبغال والحمير وهو خطأ فانه لم
يسلم الا بعد ذلك على الصحيح الذي جزم به الاثرم ان اسلامه كان سنة الفتح والعجلي بعد ذلك على ما قال يصعب
الزبيري وهو اعلم الناس بقريش وفي كتاب الوليد بن الوليد الى ابي الحسين فرس له يقال له العضبة حتى جزم
النبي صلى الله عليه وسلم بحمله ذلك سبب اسلامه والله اعلم وذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه عن رجل من اهل حمص قال
بيان في السند راويه مجهول الحال وقد اخرج الطبري من طريق يحيى بن ابي كثير عن رجل من اهل حمص قال قدم
فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها يسيد بن يحيى وابهام الرجل وادعى
ابو داود ان حديث ابن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه ولذا قال النسائي لا اعلم في النسخ شيئا يصح
وهو ان صح فان منسوخ وذلك انه لما ادرض عنه الحيوان ورأى في حديث ابن ابي اوفى الذي في مسلم
حمل الاذن على نسخه التحريم وفيه نظر لانه لا يلزم من كون النهي ساقطا لعارض الاذن ان يكون اسقاطه
على فتح خيبر والاثر على ضافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي النسخ بان الاذن ورد بعد النهي
وقال هو شأن الحاجة ابن عيينة وجه بما ورد في حديث جابر من رخص واذن لان من قال بطل ان المنع
كان سابقا والاذن متأخرا فيتعين المصير اليه وقال ولو لم يرد هذا اللفظ لم يتدعوى النسخ ردوده
لعدم معرفة التاريخ انتهى وليس في لفظ رخص واذن ما يقتضي وجوه المصير الى النسخ بل الذي يظهر ان
الحكم الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الاصلية فلما هم الشارع يوم خيبر عن لحوم البغال حتى
ان يظنوا ان الخيل لا الشهباء فاذن في اكلها دون الحمير والبغال والراجح ان الاشياء قبل ورود الشرع لا يوصف بحل ولا حرمة فلا يتسبب التشريع في هذا ونقل الحازمي ايضا ان من اثبت النسخ به بطريق اخرى
فقال ان النهي عن اكل الخيل والحمير كان عام ثم ان اكلهم لها قبل القسمة والتخميس والاذن لهم اذن بعد ورود
ثم بين بعد ذلك ان تحريم الحمر الانسية دون الوحشية وان النهي عن اكل الخيل انما كان بسبب ترك القسمة

خاصه ويعارضه ان الامر باذا التوروا انما دان يطعنهم فيها لحمر هو صريح به في الصحيح لا الخيل فانتم زاده والخيل ولو سلم انه ثابت لا ينهض لمعارضة حديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث اسماء وقد ضعف حديث ابي احمد والبخاري موسى بن هرون والدارقطني والخطابي ويرغب الدال على المنع بخلاف الخيل والانسيه حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا عقر فرسا له يقال له الجرادة فامر بقتلها وهو يدل على ان الحمر الاهليه كانت كثيرة وقد وقع النهي عن اكل لحوم الحمر الاهليه في غير حديث فاخذ بعض العلماء بظاهر النهي وقال بتحريم الاكل والجمهور على انه للتنزيه وحملوا النهي على ما كان في زمن خيبر لان الغالب حينئذ على الحمر الاهليه انها كانت حمولة للناس فخشي ان يقل الظهر بالاكل منها وقد وقع عند الدارقطني في حديث اسماء فرس لنا فنفق فاردنا ان نذكيها بحيث لا يتضح بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لهذا المعنى وهو جمع جميل وزعم بعضهم ان حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله رخص ان الرخصه استباحه المحظور مع قيام المانع ورد بانه رخص لهم فيها بسبب المخمصه التي اصابتهم بخيبر فلا يدل على الخيل المطلق واجيب فان اكثر الروايات صرحت بلفظ الاذن وبعضها بالامر فيدل على ان المراد بقوله رخص اذن خصوص الرخصه باصطلاح من تاخر عن عصر الصحابه ونوقض ايضا بان الاذن يدل الخيل لو دل رخصه على المخمصه لدلت الحمر اولى لان الحاجه وعزه الخيل حينئذ ولان الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمر من الحمل وغيره والحمر لا ينتفع فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها والواقع لم يسبها صريحا في حديث الباب الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم امر براقه القدور التي طبخت فيها الحمر من لحمها فدل على ان الاذن في اكل الخيل لم يكن لاجل المخمصه العامه لخصوص الصوره وبما دل نقل عن ابن عباس وغيره على الاحتجاج للمنع بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينه فقد يستدل بها الحنفي القائل بالحرم وقد رد ذلك بوجوه احدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العله للخصوصه تعميم الحكم وابطاله اثبات الحكم لما عداها فتقتضي اضافه الحرمه الا ما خصه دليل ثانيها ان الايه سيقت مساق الامتنان فلو ثبت بها ان الاكل يدخل في الامتنان به اعظم لانه تعلق به نوا البنيه غير واسطه والاكل يحتاج اليه في المعم وتترك اعلاها ولا تسيم وقد وقع الامتنان بالاكل في الانعام فيها راجع لنوابد اهم الذي وقع به الامتنان من الركوب والزينه وهذا ملخص ما عتمدوا به من هذه الايه والجواب على سبيل الجمله ان الايه انما تضمنت الامتنان بما يقع به المنفعه بها فمن اين لكم ان ما لم يقع به المنفعه بها لا يجوز اكله ثالثها ان الاكل يدخل في المنفعه بالركوب والزينه دخولا اوليا فلو كان الاكل جائزا لكان ذكره اهم من ذكرهما ورد بان الاكل يدخل في الركوب والزينه دخولا اوليا لان الاكل يذهب العين بالكليه والركوب والزينه لا يذهبان العين بالكليه فكان ذكر الاكل اهم من ذكرهما ورد بان الاكل يذهب العين بالكليه في الغالب والركوب والزينه لا يذهبان العين بالكليه في الغالب فكان ذكرهما اهم من ذكر الاكل رابعها ان الاكل يدل على الجواز بالالتزام والركوب والزينه يدلان على الجواز بالمطابقه والدال بالمطابقه اقوى من الدال بالالتزام ورد بان الاكل يدل على الجواز بالالتزام في غير الاضحيه والهدي واما فيهما فيدل بالمطابقه لان الاكل منهما مامور به والركوب والزينه لا يدلان على الجواز بالمطابقه لان الركوب والزينه في الاضحيه والهدي ليسا بمامور بهما بل بالاكل خامسها ان الاكل يدل على الجواز بالمطابقه والركوب والزينه يدلان على الجواز بالالتزام والدال بالمطابقه اقوى من الدال بالالتزام ورد بان الاكل يدل على الجواز بالالتزام في غير الاضحيه والهدي واما فيهما فيدل بالمطابقه لان الاكل منهما مامور به والركوب والزينه لا يدلان على الجواز بالمطابقه لان الركوب والزينه في الاضحيه والهدي ليسا بمامور بهما بل بالاكل سادسها ان الاكل يدل على الجواز بالمطابقه والركوب والزينه يدلان على الجواز بالالتزام والدال بالمطابقه اقوى من الدال بالالتزام ورد بان الاكل يدل على الجواز بالالتزام في غير الاضحيه والهدي واما فيهما فيدل بالمطابقه لان الاكل منهما مامور به والركوب والزينه لا يدلان على الجواز بالمطابقه لان الركوب والزينه في الاضحيه والهدي ليسا بمامور بهما بل بالاكل سابعها ان الاكل يدل على الجواز بالمطابقه والركوب والزينه يدلان على الجواز بالالتزام والدال بالمطابقه اقوى من الدال بالالتزام ورد بان الاكل يدل على الجواز بالالتزام في غير الاضحيه والهدي واما فيهما فيدل بالمطابقه لان الاكل منهما مامور به والركوب والزينه لا يدلان على الجواز بالمطابقه لان الركوب والزينه في الاضحيه والهدي ليسا بمامور بهما بل بالاكل ثامنها ان الاكل يدل على الجواز بالمطابقه والركوب والزينه يدلان على الجواز بالالتزام والدال بالمطابقه اقوى من الدال بالالتزام ورد بان الاكل يدل على الجواز بالالتزام في غير الاضحيه والهدي واما فيهما فيدل بالمطابقه لان الاكل منهما مامور به والركوب والزينه لا يدلان على الجواز بالمطابقه لان الركوب والزينه في الاضحيه والهدي ليسا بمامور بهما بل بالاكل تاسعها ان الاكل يدل على الجواز بالمطابقه والركوب والزينه يدلان على الجواز بالالتزام والدال بالمطابقه اقوى من الدال بالالتزام ورد بان الاكل يدل على الجواز بالالتزام في غير الاضحيه والهدي واما فيهما فيدل بالمطابقه لان الاكل منهما مامور به والركوب والزينه لا يدلان على الجواز بالمطابقه لان الركوب والزينه في الاضحيه والهدي ليسا بمامور بهما بل بالاكل عاشرها ان الاكل يدل على الجواز بالمطابقه والركوب والزينه يدلان على الجواز بالالتزام والدال بالمطابقه اقوى من الدال بالالتزام ورد بان الاكل يدل على الجواز بالالتزام في غير الاضحيه والهدي واما فيهما فيدل بالمطابقه لان الاكل منهما مامور به والركوب والزينه لا يدلان على الجواز بالمطابقه لان الركوب والزينه في الاضحيه والهدي ليسا بمامور بهما بل بالاكل

ما ينتفع به فلو لزم من الحكم بحل الشيء الزم مثله في الشيء الآخر وهذا باطل فلو لزم من الاذن في الشيء الامر بمثله ان تعين الزم مثله في البقر وغيرها لم يتم ايضا لانه وقع الامتنان بمنفعه اخرى والله اعلم قوله باب لحوم الحمر الانسيه قوله الحمر بالضم جمع الحمار والانسيه بالهمز وتشديد الياء وتخفيفها وهي التي تالف البيوت والانس ضد الوحشه ولهذا قال ابن السكيت يقال للانسان انسي بالكسر ولا يقال بالضم ثم السلون قوله الانسيه ه

قال الوالد الحافظ وأما انهم لم يسمعوه النبي صلى الله عليه وسلم وأما انهم لم يلن لهم فيها شيء ولن أبى الثانية فلما قال الثالثة اقتتلوا الحمار للثرة ما ذبح منها للتطليح صادف نزول الأمر بتحريمها ولعل هذا مستند من قال النهي عنها للتنزيه لما سيأتي في الحديث الثامن فعلى هذا سفيان بن عيينة وعمرو هو بن دينار وقوله قلت لجابر بن زيد هو أبو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصري قوله بن عون هو عبد الله أحد الأعلام وقد تقدم في الباب قبله ان عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وان بن الزاه بن قال عنه عن جابر بالواسطة قوله قد كان يقول ذلك الحكم بن عتيبة وعمرو والغفاري عند باب البصري زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا السند قد كان يقول ذلك الحكم بن عتيبة وعمرو وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود من رواية بن جريج عن عمرو بن دينار وصرح فيه بالتحديث عن جابر بن عبد الله في الذي عن لحوم الحمر مرفوعا ولم يصرح برفع حديث الحكم قوله وقال ابن عباس هو بن عبد المطلب أي ابن عبد الله بن العباس قوله ألا تسمع أي ألا تنصت والذي صنعه بن عباس فيما يظهر دال على ان النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية انما كان لأجل الركوب عليها لا لأجل الأكل لأن الصحابة لا يظن بهم مخالفة النهي بعد ثبوته عندهم وهو من تعظيم الموصوف بما لعله في تعظيم الموصوف كما انه صار أعلم فيما يظهر من بعض ذلك لاحتمال ان يكون ابن عباس لم يسمع النهي في ذلك الوقت أو لم يبلغه ذلك وقد وقع في بعض النسخ في رواية بن جريج قرأي ذلك البحر بدل ابن عباس وهو تصحيف يشعر بأن في رواية عيينة ادراج قوله وقرأ قال الأصيلي لم أر في رواية بن وهب ولا في رواية بن بكير ولا في رواية بن بشر بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن بن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويدعون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الآية قال الأصيلي الخبر الأول أصح في الحرمة والاستدلال بالمحل أتم فما ثبت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد توارث الأجيال تحريمه وقد توارث الأجيال وتضييق على الحرم تقدم على عموم الخليل وقد تعلم في المغازي عن بن عباس انه توقف في الذي عن الحمر الأهلية لما بلغه عن الشعبي انه قال لا أدري انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم أو حرمها البتة يوم خيبر هذا التردد صحح من الخبر الذي صح عنه بالجزم بالعلة المذكورة وقد أخرجه الطبراني بن طريق شقيق بن سلمة عن بن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية لمكانه قاله الظاهر وسنده ضعيف وتقدم في المغازي ايضا في صيد بن أبي أوفى فتحصل ان انهي عنها انما كان لمعنى خاص ثم نسخ ذلك المعنى فنسخ النهي عنها لا انها ذكيت بل العلة لاحتمالات توهم الخمس وقد اتضح ذلك بما أورد ثبت انتهابها يوم الثور قبل خيبر فانه ذاهر جس ولن اللام بعسل الذي في صاحب سلمة قال القرطبي فانه رجس ظاهره عود الضمير على الحمر لانها المحدث عنها المأمور بإراقة القدور وظاهر الفعل انه سبب تحريم الحمر وقد ورد في الحديث ان صح رفع شيء منها وجب المصير اليه لكن الأمر بإراقة القدور وكفاء صلى الله عليه وسلم الى تعليله صريح في التحريم فالعمل عنده وأما التعليل بخشيته فله الظاهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فان حديث جابر الثابت عن الحمر والاذن الخيل تعرونا ولو ثبت العلة لأجل الحمولة لثبت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها والجواب عن ايه الانعام انها عليه وحين التحريم متأخرة فهو مقدم وايضا فنص الآية خير عن الكلم الموحود عندهم فانه حينئذ لم يكن تحريم المأول الآن ذكر فيها وليس فيها ما ينافيه بعد لغير ما فيها وقد تقدم في البيوع الحكم في الذبيحة الحامل بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها الحمر في آية المائدة وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة الى آخره وتحريم السباع والحشرات قال النووي قال بتحريم الحمر الأهلية الثور

العلماء الا الصحابة فمن بعدهم ولم يخل عن أصل من الصحابة في ذلك الا ما روي عن ابن عباس وعنه الى الليه ثلاث روايات ثالثها الكراهة وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود وعن عمرو بن الحرث قال أصاب بنا سنة فلم يكن في الم طعم أهلي الا سمان حمر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصاب بنا سنة قال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوالي البريه يعني الجلالة واسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة والاعتماد عليها وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم صبره الحارثية ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الأهلية فقال البئس ترعى الأوتاد وتأكل الشجر قال بغم فاصبر لحومها وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وصل بن يحيى قال سألت فلانا وفلانا عن السندين فقالا ولو بقتا احتمل ان يكون قبل التحريم قال الطحاوي لو ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي ان لا يؤكل من الحمر الأهلي لما أجمع على تحريمه اذا كان وحشيا الخبر ورد في أجمع على الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي ان لا يؤكل من الحمر الأهلي قلت وما ادعاه من الاجماع مردود فان بشير الحيوان الأهلي مختلف في تطهيره من الحيوان الوحشي ظاهره وفي الحديث ان الأمر بالعلف فانه صريح الاستثناء بالعلف والأصل ان لا زيادة عليها وان الأصل في الأشياء الاباحة بالنص الصحابة الأمر بالعلف فانه صريح الاستثناء بالعلف والأصل ان لا زيادة عليها وان الأصل في الأشياء الاباحة بالنص الصحابة ادرجوا على ذبحها وطبخها واسراير الحيوان من قبل ان يستبرأ رواه مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل وانه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته ومن راو ما لا يسوغ في الشرع امتناع منعه بنفسه ان يخطبهم وانما ينبغي ان

باب أكل ذي ناب من السباع

يأمرهم بذلك وينادي فيهم بذلك ليبلغ من لم يبلغه فيظنه جائزا قوله باب أكل ذي ناب من السباع لم يثبت القول بالكلية الاختلاف فيه والتفصيل بما سيأتي في الطب بلفظ نهى عن السبع وليس المراد حقيقة الافتراس بل العدوان كما صرح به في رواية بن عيينة في الطب ايضا عن الزهري قال ولم اسمعه حتى أتيت الشام ولمسلم من رواية يونس عن الزهري سمعت رجلا من عنبسة بن أبي سفيان بالجابية حدثني صاحبي أبو ادريس وهو من فقهاء أهل الشام ان الزهري لم يسمعه من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولفظه كل ذي ناب من السباع حرام ولمسلم ايضا من طريق ميمون بن مهران عن بن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب للطير كالظفر لغيره للانه اشد منه وأغلظ وأصل مخلب من الناب للسبع وأخرج الترمذي من حديث أبي ثعلبة ان نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وجابر وأبي قتادة وأبي امامة وأبي أيوب وأبي سعيد وأبي لعلبة

وهو كونه رجسا ونقل امام الحرمين عن الشافعي انه يقول بخصوص السبب اذا ورد في مثل هذه القصة لانه لم يحله
الا به خاصه الجرم من الاموال مع ورود صيغه العموم فيها وذلك انها وردت في الفار الذي يحلون الميته والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ويحرمون لحم الهر اما ابا حه الشرع فدل الغرض ان الا به انما نصت لهم وانهم يضارون
الحوت فانه قيل لا حرام الا ما كان كالميته مما الغى في الرد عليهم وحكى القرطبي عن قوم ان اية الانعام التي نزلت قبل
الوداع فتكون ناسخه وردبانها ليست صريحه في الرد عليهم وبانه ما تقدم فيها من الاباحات من الرد
على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الانعام وتخصيصهم بعض ذلك بالذكر لا يفهم الى غير ذلك مما سبق للرد
عليهم وذلك لا يمنع قبل الحوالة الى الدليه واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل انه ما يقوي
به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو لطبعه فاباح الاسد والذئب والنمر والصقر والعقاب وامثالها ولا يعدوا
الضبع والثعلب فالى الاول ذهب الشافعي والليث ومن تبعهم وقد ورد في حل الضبع احاديث لا باس بها
واما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمه بن جزء عند البزار ومن حامه وان كان سنده ضعيف قوله باب
جلود الميته قبل ان تدبغ فيه دليل على ان الدباغ اطاق هنا فيحمل مطلقه على مقيده قوله عن ضباح هو بن
قوله ثم شاه هي الا ثبت عن الزهري وزاد فيه بعض الرواه عن الزهري عن ابن عباس عن ميمونه اخرجه مسلم وغيره من رواية بن عيينه
والراجح عند الحفاظ في صفت الزهري ليس فيه ميمونه نعم اخرجه مسلم والنسائي من طريق بن جريج عن عمرو بن دينار عن عطا
عن بن عباس عن ميمونه اجزته قوله بها هي بكسر الهمزه وتخفيف الها هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد اذا دبغ ولم يدبغ
وجمعه اهب بضمتين ويجوز بضمتين زاد مسلم من طريق بن عيينه لا اضنهم اها بها قبل ان يخرجوه فانتفعتم به واخرج مسلم ايضا من طريق بن عيينه ايضا عن عمرو بن دينار عن عطا عن بن عباس نحوه قال اضنه الها بها قبل ان يخرجوه
فانتفعوا به وله شاهد من حديث بن عكيم اخرجه الدارقطني وقال الحسن قوله قالوا يا رسول الله انها ميته لم
اقف على تعيين القائل قوله انما حرم اكلها قال بعض من تكلم فيه راجعه الامام فيما لا يفهم السامع معنى الا به
بها قالوا ينتفع بها وقد حرمت عليكم الميته وهو شامل لجميع اجزايها في كل الحصت السنه ذلك بالاكل
وفيه حسن مراجعتهم وبالغتهم الخطاب لانهم جمعوا بين ميته وبين تحريمه وتوضيحه جواز تخصيص الكتاب
الزهري لجواز الانتفاع بجلد الميته مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ الا ان صح التعقيد من طرق اخرى الدباغ وهي حجه
الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما عنهما ولم يستثن ابو
وداود شيا اصلا بعموم الخبر وهي رواية عن مالك وقد اخرجه مسلم من حديث بن عباس بلفظه اخر ادبغوا اهاب
فقد طهر ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما ايما اهاب دبغ فقد طهر واخرج النسائي باسناد صحيح
ولم ينسبه لعطه فاخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الوضاح بلفظ الذبوب بلفظ السلم من طريق الوضاح عن بن
عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلد ميته فقال دباغه طهوره وفي رواية للبزار وجهه اخر فقال دباغ الادم
طهوره وجزم الرافعي وبعض اهل الاصول بان هذا اللفظ ورد تشاه ميمونه ولم اقف على ذلك صريحا نعم توجد
فيه الون الجميع من رواية بن عباس وقد يعكس بخصوص هذا السبب بعض الجواز على المالول لورود الحاظر بنوه
ويقوي ذلك من حيث النظر بان الدباغ لا يزيل النظر على الدباغ بل المالول لو ذبي لم يطهر بالدباغ عند
الاثر فالمدار الدباغ واصاب من عمم بالمعنى باللفظ فهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن المفهم

ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكذا بعد الموت فاما مقام الحياه والله اعلم وذهب قوم الى انه لا
ينتفع من الميته بشئ سوا دبغ الجلد لهم بيع وعمسلوا بحديث عبيد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميته باهاب ولا عصب اخرجه النسائي واحمد والاربعه وصححه بن
حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي واحمد وابي داود قبل موته بشهر قال الترمذي كان احمد بن حنبل يذهب
اليه ويقول هذا اخر الامرين ترك له الصيطرواني اسناده وذكر ابن حبان ان علي بن المديني قال
فيه الاضطراب وقال سمع بن عكيم الكتاب يقرا وسمعه من مشايخ جهينه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه شاذا وليس بعله وقد وصله وبعضهم بان
ابن ابي ليلى راويه عن بن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند بن ابي داود عنه انه انطلق وناس معه الى عبد الله
ابن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي واخبروني فهذا يقتضي ان بينه السند من لم يسم وبالجمله
صح تصريح عبد الرحمن بن ابي ليلى بسماعه من بن عكيم فالاثر العله ايضا واقوى ما تمسك به من لم ير باخذ
بظاهره يعارضه الاحاديث الصحيحه له وانها عن سماع وفعل عن سماع به وانها اصح صحاح واقوى من
ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدبغ وانه يجب الدباغ له يسمى اهابا الى اخر ما يسمى قربه
وغير ذلك وقد نقل الى عن اهل اللغه ما يضر بذلك وابعد من حمل النهي على ما طن الجلد
والاذن على ظاهره وهو ما طعن انه كان رجا قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاديم فقد طهر اخرجه
بعد يعني الزبي ومحمد بن حميد بضم المهمله وسكون الميم وفتح الخاء المعجمه واحد من رواه عنه
حمد ولم انتشخه والراوي عنه يحصيون من الحفاظ البغدادي سوا هذا الحديث الاحمد بن حميد فاخرجه مسلم
الحرة الى المدينه فاما ثابت فوثقه بن معين وجيم وقال احمد انا توقف فيه وساق له بن عدي احاديث
اخر يستغرب وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وامر احمد بن حميد فوثقه ايضا بن معين وجيم وقال ابو حاتم
لا يحتج به واما خطاب فوثقه الدارقطني وبن حبان لكن قال ربما اخطا فهذا الحديث من اصل هذه
المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابه وقد ادعى
الخطيب تفرد هذا الرواه به فقال بعد ان اخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحارث الحماني ساحب الحديث
ابن عثمان به هذا حديث غريب صحيح اخرج الشيخان وقد وصف محمد بن حميد فيه متابعا اخرجه الطبراني
من رواية عبد المال بن محمد بن حميد وله بن عباس بلفظ اخر في الغني سيأتي في الايمان والنذور
من طريق عكرمه عن سوده قالت ماتت لنا شاه فدبغنا مسلها الحديث والمسل بفتح الميم وسكون المهمله
الجلد وهذا غير حديث الباب جرما وهو مما يدل به من زاد الدباغ في الحديث وقد اخرجه
بسطوه من طريق سماك بن حرب عن عكرمه عن بن عباس قال ماتت شاه لسوده بنت زمعه فقال لها رسول
الله ما ابت شاه فانك قالوا انها ميته فقال انما حرم اكلها فدبغتم مسلها فقالت نا صلى مسلها فقال انما قال الله قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميته الايه واتم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا
به قال دارستني اليها فسلخت مسلها فدبغته واتخذت منه قربه الحديث قوله لعمر بفتح المهمله

وسكون النون بعدها زاي واصل المعزفلانيا في ريد سمال اذا ثبت شاة لانه يطلق عليها ثم الضان قوله باب
المسل بكسر الميم الطيبة المعروف قال الكرماني مناسبة ذكره عقب باب الايمان انه فضله من الصبي قلت ومناسبته
للباب الذي قبله وهو كلام الميتة اذا ذبح يظهر بها مسادره قال الخطابي هو من دويبة تكون في الصيان تضاد
لنوابحها وسورها اذا صيدت شدت بعصابيب وهي مدابه يجمع فيها دمها اذا ذبحت فورت السرم
الى عصبت وذبحت في السعر حتى يستحيل دما لان الدم المحقن الحلال مسفوح فيحل بعد ان كان لا يراد من الثاني
دا الصبي الى لونه اسود وله ذنابان لطيفان ابيضان في ذنبه الاسفل وان المسل يجمع في بزته في وقت
معلوم من السنة وذلك اذا اجتمع ورم الموضع فيمرض الغزالان بسقط منه وقيل ان المسل ثلاثة البراد يحولون
لها اوتاد في البزته يشتل بها التسقط ونقل ابن الصلاح في مشكل الوسيط ان الذي لحقه يخوف الضبيه
دا لا يتحه يخوف الجلي وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي انه ثلاثة ارجوهة اذا تلغ الراعية البيضه
ويمكن الجمع بانه ثلاثة ارجوهة اذا تلغ الراعية البيضه ويمكن الجمع بانه ثلاثة ارجوهة اذا تلغ الراعية البيضه
في البدن والثوب ونحو بيعه ونقل الصحابنا عن السبعة فيه مرهم باطلاق هو مستثنى من القاعدة ما التمس
ترخي في نوميت انتهى وصلى النبي عن بيتعان من ما الليه ان قاره المسل اذا توضئ ما الحياه او دم ان
من ان لا يصح دمه انه من الكرم وفي مع ذا المحلوم بطهارته لانها تستحيل عن كونها دما حتى صيد مسلم لا يحيل
الدم الى اللحم فيطهر ويحل اكله والبيت يحيوان حتى قيل يحست بالموت والنار في شيحيث بالحيوان البيض
وقد اجمع المسلمون على طهارة المسل الا ما حكي عن عمر بن راهويه وابن اصلي بن المنذر عن جماعة وقال لا يصح المنع
فيه الا عن عطا ثنا علي انه جرء منفصل وقد اخرج نسلي بن ابي صلي بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسل
اطيب الطيب واخرجه ابو داود بنقيض امنه عن ابن الدرقوله م من بكلوم اي بجرح وقوله وسلون
اللام بدي بفتح اوله وثالثه وقد تعدم شرحها في الحديث باب الجهاد قال النووي ظاهر قوله يا سبيل الله اختصاص
بمن وقع له ذلك في قتال الكفار والمن يتحق به من قتل في حرب البغاه وقطاع الطريق واقامة الحدود على
الجميع لانهم سهل وقال ابن عبد البر اصل الحديث في الكفار ويلحق هو لاهم بالباقي لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله
فهو شهيد ويوقف بعض المتاخرين في دخول من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بما يعيه الطبع وقد اشار
في الحديث الى الاختصاص بالخلاص حيث قال والله اعلم بن يقاتل سبيله والجواب انه لا يكفي فيه الاخلاص مع ارادة صون
المال الذي يقصد بقتال من اراد اراقة الشارع بالدفع لا بمحض القصد لصون المال فهو من قتل لتكون كلمة الله هي العليا
مع تشوفه الى الغنيمة قال ابن المنير وصله استدل البخاري بهذا الحديث على طهارة المسل في الذي يعد تشبيه دم
الشهيد به لانه يسيل من الجراحات والمعظم فلو كان نجس الكان من الجنايات ولم يحسن التمسل به في هذا المقام وقد
تقدم شرح صدر ابي موسى في الجليس الصالح في ابواب البيوع وقوله فيه بجديل بضم اوله وسكون ثانيه وذال
معجمه مكسوره اي بعطيل او زنا وهي قوله باب لا ارنب في روايه معروفه تشبه الغلق
الذي في رصليه طول يجافي بهما ولا ارنب اسم جنس للذكر والانثى وقيل الذكر ايضا الجمع ارانب وزن عمر يجمع ولا ارى
عربيه والصغير خرنق بكسر الجيم وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف هذا هو المشهور وقال الخطابي
لا يقال الا الخرنق وقيل ان الارنب تشديد الجيم تثير المشيق وانها تلون سنه ذكرا وسنه انثى وانها

يتخض وسادر من حرضه ويقال انها تنام مفتوحه العين قوله انجمنا بغير مفتوحه وجيم ساكنه اي اثرنا في روايه
استجمحنا وهو استعجال منه يقال نجح الارنب اذا اثار وعدا اذا انتفخ الذكر والانثى انجمنه اثرته من موضعه ويقال
ان الانثى لا تسعر وقد ان الذي جعلناها بطلينا لها انتفخ ولا تنتفخ ايضا ارتفاع الشعر وانتفاشه
ووقع في شرح مسلم للازدي بحمر لموصله وعين مفتوحه وضبره بالسين ريح بطنه اذا اشتد وتغيب
بياض بانه تصحيف وبانه لا يصح بمعناه ويسيار في الحديث ان فيه انه استعوا في طهارة بعد ذال فلوما توا
شقوا بطنها ليف دنوا يجتراحون الى السبي ضبطوا قوله بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء توا
والظهران بفتح المعجمه بلفظ تثنيه الظهر اسم موضع على مرحله من مكه وقد سمي باصل الثمانين بتخفيف
وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء قوله سعى القوم فلعبو
بمعجمه وموصله اي تعبوا وزنه ومعناه ووقع بلفظ تعبوا في روايه المستملي وتقدم في الهبه بيان ما وقع
للداودي في غلط قوله فاضل نهارا زاد في الهبه فادركتهم فاصل نهارا والصحيح ما هنا قوله ولاني
داود بن حماد بن سلمه عن هشام بن عروه ربيب ومتن عن ام حمزه وهو بفتح المهمله والزاي والواو وقوله
الى بني طلحه هو زوج امه قوله قل بحمارا زاد في روايه الطيالسي بمروه وزاد في روايه حماد الذي بعده
فشويتها قوله فنبعث بوزنها او قال نحمل بها هو شك من الراوي وقد تقدم بيان ذلك في باب الهبه
ووقع في روايه حماد بحمل قوله فقبلها اي قبل هديته وتقدم ما فيه من الزيادات قال فيه فاكله قلت اكله
قال فيه وهي الرديه لهشام بن عروه وقد وصل النسائي على قوله اكله فاكله توقف في الجزم به
وحرم بالتيمول وقد اخرج الدارقطني من حديث عائشه اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا
معه فجاء الى الجحر فلما انحنت اطعمني وهذا لو صح لاشعر بانه اكل منها لان سنده ضعيف ووقع
في الهبه بلفظ الحنفيين النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الارنب حتى اهدي الى مسودا وامر اصحابه بالاكل منه وقع
بلفظه من حديث قتاده من حديث الباب وقد ظهر مما فيه واخرج من حديث انس اخرجه النسائي من طريق
موسى بن طلحه عن ابي هريره صاعوالي النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شوها فوضعها بين يديه
فامسك وامر اصحابه ان ياكلوا ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على موسى بن طلحه اختلافا يضر
في الحديث جواز اكل الارنب وهو قول العلم داوده الا ما ابي ليلى عن الفقهاء واحتج بحديث خزيمه بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول
في الارنب قال لا اكله ولا احرمه قلت فاني اكل ما لا تحرمه ولم يا رسول الله قال بانها لم تحض اخرجه
ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلاله على التحريم بل فيه دلاله على الاباحه لسياقي تقريره في الباب الذي بعده ولهذا شاهد عن عبد الله
ابن عمرو بلفظ بلغني ان دما اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ياكل منه ولم ينه عنه اخرجه ابو داود
وله شاهد عن عمر عند ابن ابي شيبه بسند حسن ابن راهويه بمسند وعلي الرافعي عن حنيفه انه حرمها وغلطه النووي
في النقل عن حنيفه وفي الحديث ايضا جواز استئثاره الصيد والعدو في طلبه وامام اخرجه ابو
داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه من تبع الصيد غفل فهو محمول على من ربما طبع على ذلك حتى يشغله
عن غيره من الصلاه الدينيه وغيرها وفيه ان اصل الصيد مباح وان لا يشترط من اراده سوء وفيه فعل به

الصيد وفيه ان الصايد واهل الشي اليسير الليبر الفيد اذا علم ان صاحبه الرضي بذالك وفيه ان ولي الصبي يتصرف في
مال الصبي بالمصلحة وفيه استئنات الطالب شيخه عما يقع في خلده مما يحتمل انه لم يضبطه وقع لهشام
ابن زيد بن انس رضي الله عنه قوله باب الضب لهو دويبة في شبه الحرذون لانه له
منه ويلقى ابو جسل بالمهملتين بلسوزة ثم سالنه ويقال الانثى ضبه وبه سميت القبيلة والحي بن مني جبل
يقال له ضب والضب ذاتي البعير ويقال ان الاصل ذكر الضب فرعى وهل يقال له ذكران وذكر ابن طريف
ان الضب يعيش سبع مايه سنه وانه لا يشرب الماء ويقال يعيش كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وقيل
بل سنانه قطوه وفي غريب ابن الحربي انه يذهب العطش ومن الامثال لا افعل ذلك حتى يرد الضب يريد
بقوله ورد ان لا يفعل الشيء لان الضب لا يرد بل يتغذى بالنسيم ويرد الهوا ولا يخرج من جحره في الشتا وذكر
المصنف في الباب حديثي الاول صريح بن عمر قوله لست اكله ولا احرمه لي اورده مختصرا وقد اخرجه
من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبيد الله بن دينار بلفظ سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه ومن
طريق نافع عن ابن عمر سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه في رواية نافع ايضا وهو على المنبر وهل السايل
يحتمل ان يكون حريز بن جزء فقد اخرجه ابن ماجه من حديث قلت لرسول الله ما تقول في الضب فقال لا
اكله ولا احرمه قال قلت فاني اكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد
قال ارسل رسول الله انا بارض ضبه فما تامرنا قال فذكر لي انه من بني اسرايل مسخ فلم يدر ما رد لم بينه
وقوله ضبه بضم اوله وكسر الجيم اي تثير الضباب وهي ابلى ان يغير بتاء بن وادي عه فقد اخرج
ابو داود والنسائي من حديث اصبت ضبابا فشويت منها ضبا واتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضل عود
فعل به اصابعه ثم قال ان امه من بني اسرايل مسخت دوابا في الارض واني لا ادري اي الدواب هي فلم ياكل
ولم ينهه وسنده حسن الحديث الثاني قوله عن يعلى ام امه بن مهل بن يعلى حنيف الانصاري له رويه
ولابيه صحبه وتقدم الحديث في اوايل الاطعمه من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبني ابو امامه
قوله عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد في رواية يونس الذي وره ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد الذي
قال له سيف الله اخبره وهو الحديث مما اختلف فيه على مالك فقال الاكثر عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى
ابن يحيى في الموطا وطايفه عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عنه
ولفظ اخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابن
ميمونه بضبين مشويين وقال هشام بن يوسف عن معمر فدخل النبي صلى الله عليه وسلم قبل مني في اوايل الاطعمه والجمع بين هذه
الروايات ان ابن عباس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بيت خالته ميمونه كما صرح به في اصل الروايات وذلك
استئذن ابن عباس خالد بن الوليد في شيء منه لانه الذي اخبر ابن عباس عن طعم الضب وباشر السوال عن طعمه ايضا فظن
ابن عباس ان رواه عنه ويويده قال ان محمد بن المنذر رويت به عن يحيى بن معين عن ابن عباس قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وانا في بيت ميمونه وعند خالد بن الوليد لحم ضب الحديث اخرجه مسلم ولفظ رواية سعيد
ابن جبير عن ابن عباس فلم ياكل منه الا وقد تقدم في الاطعمه قوله انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونه
زاد يونس في روايته وهي خالته وخالد بن الوليد ابن عباس قلت واسم ام خالد لبابه الصغرى واسم ام ابن عباس
لبابه الكبرى وكانت تلي ام الفضل بابنها الفضل بن عباس وهما اختا ميمونه والثلاث بنات الحرث

بن حزن بفتح المهمله وسكون الراي الهلالي في قوله واتى بضب محنوذ بمهمله ساكنه ونون مضمومه واخره
ذال معجمه اي مشوي بالحجاره المحماه وفي رواية بمعجمه بدل المهمله وفي رواية بمعجمه وحاء مهمله
يونس في روايته قدمت به اختها حفيده ولقي بمهمله وذال معجمه ومضى في رواية سعيد بن جبير
ان ام حفيده بنت الحرث بن حزن خالة ابن عباس اهدت ضبابا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها واطعم واصحابه وفي
رواية عوف عن بشر عن سعيد بن جبير عند الطحاوي جات ام حفيد بضب وقفل ودر الفعل
فيه غريب وقد قيل بالاسم الهرمله بالتصغير وفي رواية الموطا لمن يرسل عطا بن يسار فان كان
محفوظا فلعلها اسميت واسيمت ولقبا وفي بعض شراح المهذب اسمها حميضة بهم وفي تنبيهات ابن بشكوال
بهم بغير هاء وفي رواية بها وبغير الف بزايل الف ولام وبعين مهمله بل الحا بغير هاء وهما
تصحيفات قوله فاهوى زاد يونس ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ما يعلم به لطعام حتى يسمي
له واخرج اسحق بن راهويه والبيهقي في الشعب من طريق يزيد بن الحويرث عن عمر رضي الله عنه ان
اعرابيا صار الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب يهل بها اليه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل مما لم ياكل منه حتى يامر
صاحبها فياكل منها من اصل الشاة التي اهديت اليه بخيبر الحديث وسنده حسن قوله فقال بعض
النسوه اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل فقالوا هو الضب في رواية يونس فقالت امراة
من النسوه الحضور اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد مني له فهو الضب رسول الله وكان المراة
اراد ان غيرها يخبره فلم يجبره ابا ذر في فاخبرت وسياتي في باب اجابة الواحد من
طريق الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم سعد يعني ابن ابي وقاص
قال البوايا هلون من لحم فاذا هم امراة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم من طريق يزيد بن الاصم
عن ابن عباس انه بينما هو عند ميمونه وعندها الفضل بن عباس وضالة بن الوليد امراة اخري اذ قرب
اليهم حوان عليه لحم فلم اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت بعضهن انه لحم ضب فكف يده وعرف لها
الرواية اسم التي اهدت في الرواية الاخري وعند الطبراني في الاوسط من وجه اخر صحيح فقالت
ميمونه اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو قوله فرفع يده زاد يونس عن الضب ويوضح منه انه
اكل من غير الضب مما ان قدم له من غير الضب مما تقدم انه كان منه غير الضب وقد صرح باني
رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس مما تقدم في اكله طعمه قال في اكل الاقط وشرب اللبن قوله لم
يكن ارض قومي في رواية بن الاصم هو لحم لم اكله قط قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذا
اللفظ لم يكن ارض قومي بان الضباب كثيره بارض الحجاز فكان ان اراد تلك البقعه خاصه فقد يندر
فانه ليس بارض الحجاز شي وذكرت له بغير اسمها وضرب بعد ذلك ولم ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بارض
قومي يكون بمراد الحجاز شي من الضباب قلت ولا يحتاج الى تتبع من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
قريشا فقط فيختص النفي بهم ومن حولهم ولا يلزم ذلك ان يكون بوجوده بسايرا لحجاز وقد وقع في رواية
يزيد بن الاصم عند مسلم دعانا عرويس بالنون فقرب الينا ابنه عشر ضباب فاكل وترك الحديث وفي رواية لي
اثره وصل انه بتناول الذي يلي قوله فاتي باعرابي يعني بهم وفي اخينه اي لنعم اكله يقال عفت الشي
اعافه وقع في رواية سعيد بن جبير فترهن النبي صلى الله عليه وسلم فاكل المقول لهن ولم ان حرام اكل على مايه النبي

ولعل مسلما صان فهم اهل الشدة وهذا ان ذاك لم يقع في شيء من الطرق لحديث ابن عباس ولا غيره واشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اكله واحمد ابن عمر فقد لم ولم يبن لي صحته ولا اصله بل صح التصريح عنه بانه قال فلم تثبت هذه اللفظة ولئن ثبتت فهي محمولة على اصله او ان ثبت من رواية يزيد بن الاصم وثقه ابنه اخبر بما شق قوم فنوا عن ابن عباس فدانت روايته عن مجهول لم يقبل من يزيد بن الاصم ابنه صحابة حتى يغتفر له ثم يتهم واستدل بعض من منع اكله بحديث ابي سعيد عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعل امة من بني اسرائيل مسخت وقد ذرته وشواهله قيل قال الطيبي يشبه الحديث الحرم بان الضب لما مسخ واكل حسب ان يكون منهم فتوقف عنهم واكله قال قيل لان يعلم الله بنبيه ان الممسوخ لا يتسل وهل اصاب الطحاوي ام اخرج ابن طرخان المهوري من سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرده والخنازير الهي مما مسخ قال ان الله لم يهلك قوما او يسخر قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبه واصل هذا الحديث ما سلم ويتعجب من ابن العربي حيث قال قد علم ان الممسوخ لا يتسل دعوى بديهية امره ان يعرف بالعقل والنظر بالعقل والبس فيه امر يعول عليه لان قال ثم قال وعلى العقل يدل لو ثبت ان الضب ممسوخ قبل لكان يقتضي تحريم اكله لان كونه ادميا قبل ذلك يصيره وهم بين اكله اثر اصلا واكله صلى الله عليه وسلم اكل منه ولم يقع عليه من يحفظ الله له الرم الشرب من ميمونة فوق انهى ومسالة جواز اكل الادي اذا مسخ حيوانا هم لو لم الرم في كتب فقهنا بنا وفي الحديث ايضا الاعلام بما يشكل فيه لاضاح حكمه وان يطلق النفرة وعدم الاستطابة بالمرض طرا وينسب الى نفسه فيه وامته الذي خلق لهم فليس نور الطعام ممنوعا وفيه ان وقوع مثل ذلك ليس بعيب ممن يتبع منهجا في البعض المنتظم وفيه ان الطعام مختلف في النفور عن بعض الناس وقد يستنبط منه ان الحكم اذا انتفى لم يحرم ان بعض الطباع لا يعافه وفيه دخول الادب الزوج بنهيه اذا ان باذن الزوج او رضاه وذل ابن عبد البر هذا دليل على ان دخول الابن بيت الوالد بغير اذنه صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قبل نزول الحجاب وعقل عما ذكره هنا ان بني عمه القضية والفتح ودل الحجاب قبل ذلك انها قد وقع في بيت ابيها قال ضاق الباب حرام في رسول الله فلو كان القصة قبل الحجاب لم تبت قبل اسلام خالد ولو ذات قبل سماعه لم يسأل عن حل اكله حرام ولا طيبته له رسول الله وفيه جواز اكل الرجل من بيت القريب والصديق وان طال الامر وافقه على الاكل اذا دل واخبر ولم يكن اذنه او تحقق ذلك الحال لقوله صلى الله عليه وسلم لهم كلوا وفيهم من لم يأكل ان الامر فيه للاباحة وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يوكل الحكم بابه ويأذن للحكم حيث تيسر وانه كان لا يعلم الغيبات الا ما علمه الله تعالى وفيه وفور عقل ميمونة ام المومنين وعظم تحفظها النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتت مطنة نفور عن الطعام استقرت منه وشبب ان يكون قال لخالد فيما ادى اكله استقذارا له فصدق فراسته ويؤخذ منه ان من حق من يتقرب ان يتفقد ما يليق ان يقدم له ليتجنب ما يتضرر به وقد يشكل قال من بعض الناس قوله حتى اذا وقعت القاره في السمن الجامد او الذائب اي هل يفرق الكل اولا وهل انه ترك الحرم بذلك لتوهم الاختلاف وقد يتقدم في الطهارة ما يدل على انه يجتزأ بانه يتغير لا بالتغير ولعل قائل هو السر في ايراده طريق يونس المشعر بالتفصيل قوله ميمونة تقدم في اواخر ابواب الوضوء بيان الاختلاف فيه على الزهري في اثبات ميمونة في الاسناد

صلى الله عليه وسلم ولما الربا فهو من ذي الطارق الا مرفوعا انه ملقاه من الاذن المستفاد من التقرير فانه لم يقع في شيء من طرق صريب بن عباس بصيغة الامر الا من رواية يزيد بن الاصم عنه قال ثم افتى لهم كلوا فاكل القوم وصاروا للراة وفي رواية الشعبي عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه صالح وقال لا باس به والله اليس طعامي وفي هذا الفظ بيان سبب الترك النبي صلى الله عليه وسلم وانه لسبب انه لم اعتاده وقد ورد ان ذلك سبب اخر اخرجه ابن ابي شيبة من مرسل سليمان بن يسار قال رجعي صريب بن عباس وفي اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم دايعني خالد بن الوليد عباس فاني تحسرني من الله صاحبي قال الازرقي يعني ما اراه الا اكل الضب ريحه فترك اكله لما ترك القوم مع كونه حلالا قلت وهذا ان صح يلين عنه الاول ويكون الترك لاكل من الضب سببان قوله قال ضال فاجتررته بجيم وراين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب براس قيل الراوي غلطه النووي فيه ينظر راد يونس في روايته الى وفي هذا الحديث من الفوايد جواز اكل الضب وفي عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفيه راهته والرد ال النووي وقال لا اظنه يصح عن اصل فان صح فهو محجوج بالنصوص وباجماع من قبله قلت قد نقله ابن المنذر عن علي فاي اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي راهته عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي يحتمل ان لا يكون راه لكونه من طعام قوم اكل الضب نهم او حنيفه وابو يوسف ومحمد بن الحسن قال واحتج محمد بحديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم ياكله فقام عليهم سايل فاراد ت عايشه ان تعطيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطينه ما لا اراه ياكل قال الطحاوي فاني هذا دليل على ان الراهة عنده لم تكن لاجل ان يكون عافه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ما يتقرب به الى الله الا من خير الطعام قلت اخرجه الترمذي وقال انه حسن صحيح وفي الضب احرجه ابو داود بسند حسن فانه من رواية اسمعيل بن امية عن محمد بن زرعه عن شريح بن عبيد عن راشد الحراني عن عبد بن شبل وصحابي بن عباس عن محمد بن اسمعيل بن سمية عن شريح بن عبيد عن راشد الحراني عن عبد بن شبل وصحابي بن عباس عن الشاميين قوي وهو لا الاشاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعف ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح فيه شيء فان اهل الشام يحتج بالحجازيين والحجازيين بالشاميين وهذا ضابط ثبت اثبت دلت على الحل بقرائن وتلويحا نصا وتقدم براهم بعضها وفي هذا حمل النهي فيه على التنزيه ويستقيم العمل بالجميع بتعميم يلين ان يختص النهي عن تناوله ومحل الاباحة لاهله كما يشير اليه قول ابن العربي انه لا يحل لمن يتقذره وهذا لا يلزم من ذلك انه يلزم مطلقا وقد اقدم حلام بن العربي انه لا يحل لمن يتقذره ان يتوقف في اكله من التفرد ورد في صريب يزيد بن الاصم احرجه ابن عباس بقصة الضب فاراد التوجه حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس ليس هذا قلتم ما بعث الله محلا او محرما احرجه مسلم قال ابن العربي ظن ابن عباس ان ان الذي اخبر بعدم تحريمه الله عليه وسلم اراد لا اصله فانكر عليه لان خروجه من جسم الحلال والحرام يحال ويقتضيه شيخنا في شرح الترمذي بان الشيء اذا لم يتصور الحاقه بالحلال والحرام يلون من الشبهات فيلون من صلم الشيء قبل ورود الشرع والاصح قول النووي ان الاصل عدم تحريمه قلت ويلين ان يسلم الباب من قول ابن العربي هل اذا هو اذا اخذ الكلم على المحتمل ام الشارع اذا سئل عن دقيقه فالبيان يلزم فيما هو الذي اراده ابن العربي وحمل محمد بن سيرين في الحديث زيادة لفظه سقطت من روايته ويرجحه انذار ابن عباس من يستغني عن تاويل ابن العربي لا اكله بل اكله ودال ان ابن بكير بن شيبه وهو شيخ مسلم احرجه بسنده الذي ساقه به عنده لم فقال في روايته لا اكله ولا انهى عنه ولا اصله ولا احرمه

وعزيه وان الراجح انباته فيه وتقدم هذا الاختلاف على الليث وصله في انتظاعه قوله فقال القوم اذا
حولها هكذا اورده الثوري اصحاب ابن عيينه عنه ووقع في مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه اخرجه ابن
حبان بلفظ ان ابن عمر اذا نعموها وحولها وهو وان كان ذا ايبا فالمعروف وهو الذي رواه ابن
ابن عيينه عزيه وسيأتي القول فيه قوله قيل لسفيان القائل لسفيان هو علي بن المديني شيخ البخاري قال
ذكر في علله قوله فان معمرا اتى به الى آخر طريق معمر هكذا وصلها ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني وعثمان
ابن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر بإسناده الموصول الى الزهري ونقل الترمذي عن البخاري ان هذا الطريق
خطأ والمحفوظ رواية الزهري بطريق يعمره وجزم الدارقطني بان الطريق الموصول صحيح ان وقد قال ابو داود
في روايته عن الحسن بن علي قال الحسن وهم معمر في هذا الحديث في موضعين احدهما قوله عن ابن عباس عن
عثمان والثاني قوله عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس وقد رواه ابو داود ايضا الى آخره عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن
عبد الرحمن بن مهدي عن معمر بالسند الاول وحده ورواه النسائي عن حشيش بن اصرم عن عبد الرزاق وقد قال اسمعيل
ان الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن داره وقعت
في سمن صامت الحديث وهل ابل الى ان رواية الزهري عن سعيد اصح وكون سفيان بن عيينه ضم لحظ
عن الزهري الامر طريق يعمره لا يقتضي ان لا يكون ارسله تارة واسنده اخرى وقد صاغ الزهري فيه اسناد
ثالث اخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به وعبد الجبار ضعيف فيه
قال البيهقي وصاغ في روايته بن جريج عن الزهري بذكر السند الى ابن عمر ضعيف والمحفوظ انه من
قول ابن عمر قوله ما سمعت الزهري الفاضل هو سفيان بن عيينه ولفظ سمعته منه مراد الى ابن طريق يعمره
فقط وقد وقع في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان لم نسمعه
من الزهري يعمره وبيانه قوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله من الزهري الى آخره
اي في صلة الابل بعوت في البيت والسمن الى آخره ظاهره ان الزهري ذكر اهل الحكم الفرق عنده بين السمن
وغيره وليس في الحامل منه والذائب لانه ذكر ذلك بعد السؤال عن استعمال الحديث في السمن
فاما غير السمن فالحاقه به في القياس عليه واضح واما عدم الفرق بين الذائب والجامد فانه لم يذكر في
اللفظ الذي استدل به وهل ابتلع في صحة سند ذلك الحديث عن الزهري الفرقة بين الجامد والذائب
اذ قد قيل ان اسحق وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان
وغيره على انه اختلف عن معمر فيه فاخرجه ابن ابي شيبة عن عمر الاعلى عن معمر بغير تفصيل نعم وقع عند النسائي
من رواية القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بانه جامد وتقدم التنبيه على ذلك في الطهارة
وقد وقع عند احمد من رواية الاوزاعي عن الزهري وعند البيهقي من رواية الحجاج بن نصير عن مالك عن ابن عيينه
وقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الرجحان التي وقعت في رواية
اسحق بن راهويه عن سفيان وانه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ اصحابه مثل احمد والحميدي
ومسدد وغيرهم ووقع التفصيل فيه ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وقد تقدم
ان الصواب في هذا الاسناد انه موقوف وهذا الذي سيفصل به الحكم فلم يظهر لي بان التفصيل عند
الزهري عن سالم عن ابيه من قوله والاطلاق من روايته مرفوعا فانه لو كان عنده مرفوعا لم سوى في فتواه

بين الجامد والذائب وليس الزهري ممن يقال في حفظه لعله يسئ الطريق المفصلة الرفوعة لانه وان
احفظ الناس في عصره فحفاظ ذلك عنه في غايه البعد قوله عن صريح عبيد الله بن عبد الله يعني بسنده
الذي لم يظهر لنا هل فيه يمونه او لا وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه عن
عبيد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يرسلا واغرب ابو نعيم فاخرجه المستخرج فساق من طريق الثوري
عن البخاري عن عبدان عن ابن عباس موصولا بذكر ابن عباس وبيانه بالرفوع دون الموقوف وقال اخرجه البخاري عن
عبدان وذكر فيه كلاما واستدل به على ان الحديث لا صري الدابغي عن احمد ان المائع اذا اصابت فيه النجاسة
لا يتجسس الا بالتغير وهو احتمال للبخاري وقول نافع بن الليث فيه وعلى مالك وقد اخرج احمد
عن اسمعيل بن علية عن عمه عن داره بنت ابي حفصة عن عليه ان ابن عباس سئل عن فاره ماتت فيه سمن قال
توضل الفاره وما حولها قلت ان ترهم ان السمن ذاب قال انما ابقي حيه وانما استحيت
وصل وصله رجال الصحيح واخرجه احمد من وجه اخر وقال فيه عن جرذ فيه زيت وقع فيه جرذ وما
فيه الليث صلى الجرذ كله قال الخطابي وفيه الزجر عن استعمال حيث مات وقرف الجامد والمائع
والحاق عامة الفقهاء التفصيل المتقدم ذكره وقد يستدل بن الحربي بقوله وما حولها على انه ان جامدا قال لانه
لو لم يجامد لم يجز الاكتفاء بقلب ما حول لانه لو تقل بن اي جانب لانتقل الى خلفه غيره في الحال فصير عما حولها فيحتاج
الى القاء ما حولها لان قال وانما ذكر السمن والفاره فاعمل الجامد والمائع وحمله بن حزم على عادته فخص الشؤم
بالفاره فلو وقع غير جنس الفاره من الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير وضابط المائع عنده
الجامد وان يتزايد بسرعة اذا اصاب منه شيئا واستدل بقوله فانت على ان نابه يعمل في المائع انما يلون بوتها
فيه فلو وقعت فيه وخرجت بالموت لم يضر ولم يقع في رواية مال التعميم بالموت فيلزم من لا يقول بحمل
المطلق على المقيد ان يقول بالتفاريق ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزم بن حزم في الف بحمد وايضا قوله
الموجود وما حولها لم يرد في طريق يحيى بن ابي كثير الا في اخر بن يحيى شيبه من يرسل عطاء بن يسار انه يكون
قليلا الف وسنده جيد لولا ارساله وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك
في هذا الحديث دار ان يتورما حولها فيرمى به وهذا اطلاق ثالث لقوله دار نابه وما حولها
فيتوي ما تمسك به بن الزبير وادام اخرجه الطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من التعميد من
الماخوذ منه بثلاث عرفات بالليل فسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع واستدل من
بقوله في الرواية المفصلة وان كان جامدا والتقريب على انه لا يجوز الانتفاع به في غير الاكل ذهب الشافعي
واصحابه الحنفية الى الجواب في الحديث بانهم احتجوا انه في التفرقة بين الجامد والمائع وقد
احتج بعضهم لما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث بن عمر ان السمن ما يعلم ان يقعوا
به وكلاهما لو وعند في رواية بن جريج مثله وقد تقدم ان الصحيح وقفه وعند من طريق ايوب
عن نافع عن بن عمر في داره وقعت فيه زيت قال استصبحوا به وادهنوا به وادهنوا به ادهنوا وهذا
البسند على شرط الشيخين الا انه موقوف واستدل به على ان الفاره طاهرة العين وغرب بن العربي
فحكى عن الشافعي وابي حنيفة انها نجسة قوله في رواية مال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لمالك
في اكثر الروايات بالام السائل وقع في رواية الاوزاعي عند احمد تعيين من سأل ولفظه عن يمونه

بن عمر وسلم الخ ضرب الوجه الادمي باب النهي عن ضرب الوجه في الحدود والتعزير
البيهقي وعن الشافعي قوله هشام هو ابن زيد اي ابن انس بن مالك قوله عن انس هو موصول قوله راح
امه وهو عبد الله بن ابي طلحة وسيأتي مطولا في اللباس من وجه آخر قوله ابي بكسر الميم وسكون الراء
وفتح الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة من الابل ومن الغنم اذا كثرت فيقع الابل قوله وهو يسوم شاته
الذكر قدم عليه وفيه دليل على ان ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الابل وقد
ان يسوم الابل والغنم فصارت اول فحول انس هو يسوم شاه وراه يسوم عبد ذلك وقد تقدم في الغنيمة
سلمان بن بلال قوله احسبه القائل هو شعبة والضمير لهشام بن زيد وقع مبينا في رواية قوله
اذا انها هذا محل الترجمة وهو اعم من الوسم في الوجه الا الوسم في الاذن منه ان الاذن ليست من الوجه
وفيه حجة لجمهور في جواز وسم البهائم بالنار والحنفية تمسك بعموم النهي عن تعذيب
من ادى لسبح وسم البهائم وحمله الجمهور على غير المأكول خصوصا من عموم النهي والله اعلم قوله
اصاب قوم غنيمة بفتح اوله وزن عظيمه قوله فلح بعضهم غنما او ابا بعير اي اصاب ابو طلحة راعي
مصر بن البراء الى سبب منح الاهل من الغنم التي طبخت في القصعة التي ذكرها رافع بن خديج
تقدم البحث في ذلك في باب التسمية على الذبيحة قوله فقال طاوس وعكرمة يذبح السارق اطرحوه
وصله عبد الرزاق عن معمر عنهما بلفظ انما سألنا عن ذلك فذكرناه وسيأتي بقية الكلام في صلة
باب ذبيحة المرأة ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل قوله باب
اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم واراد اصلاحهم فهو لهم في رواية الشيباني اصلاحه والند بفتح
الف بالاتفاق اي الشرود وعين الجمع للقوم ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم التنبيه عليه
في الذي قبله وتقدم في باب ذبيحة المرأة بحث الخصوص لفظ الترجمة وقوله في هذه الرواية ما انهر الدم او
نهر الدم شك من الراوي والصواب انهر بالهمز وقد رمه الاسماعيلي التناقض في هذه والتي قبلها واشار الى
عدم الفرق بين الصورتين والجامع ان الامر متعلق بالتذكية واجيب بان الذي ذبح في القصعة الاولى
ذبح اهلي يسهم ليختص به فعوقبوا لجرمهم اذ ذاك حتى يسهم والذي ذبح في البعير اراد ان يقسمه لله
فاغتفر وقال ابن المنير ينبه بهذه الترجمة على ان ذبح غير المأكل اذا كان بطريق التعذيب كما في القصعة الاولى فانه
وان ذبح غير المأكل اذا كان بطريق الاصلاح كما في البعير خشية ان يفوت عليه المنفعة فليس بمعذب
اذا الاصل في المضطر ان يذبح وانه اشار الى الخلاف في حال وهو في موضعين احدهما في الحال التي يصح الوصف
بالاضطرار فيها والثاني في مقدار ما يوصل فاما الاول فهو ان يتصل به الجوع الى حد الهلاك او
الى مرض يخشى اليه هذا قول الجمهور وعن بعض المالكية يحل بذلك بشرط ايلام قال ابن حبيب يحرم اكله في حال
ان ذبح الميتة سميه سئل به فلو اهل انه ذكاة شرع له ان يجوع ليصير بذلك بحيث يباح له بالجوع سميه هي اشبه
بتسميه الميتة فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر اكثر وهل ان ثبت حسن بالغ في الحل وام الثاني فلان
في بعض قوله تعالى غير متجانف لاثم وقد فسر قتادة بالتعدي وهو تفسير معنى وقال غيره الاثم ان يأكل
فوق سد الرمق وقيل فوق العادة وهو الراجح لاطلاق الاية ثم محل جواز الشبع ان لا يتوقع بذبح الميتة عن قرب

انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة الحديث وشاهد رواية يحيى القطان عن هشام عند الدارقطني بلفظ
عن ابن عباس ان ميمونة استفتت والله اعلم قوله باب العلم قبل القول والعمل سقط الواو
وسكون الهملة وفي بعض النسخ بالجيم فقيل هو بمعنى الملك الهملة وقيل بالمهملة الوجه وبالجيم في سائر
الجسد فعلى هذا الصواب هنا بالمهملة لقوله الخ والمراد بالوسم ان يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه اثرا يدوم
واصله ان يجعل في البهيمة علامة لتمييزها عن غيرها قوله عن حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم
هو ابن عبد الله بن عمر قوله ان يعلم بضم اوله ان يجعل فيها علما قوله الصورة في رواية الشيباني في
الوضعي الصور بفتح الواو وبالهمز جمع صورة والمراد بالصورة الوجه قوله وقال ابن عمر بهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب هو موصول السند المذكور الى ابي الوفاء وشيخ المرفوع مسند لانه
على اذن من الراوي لانه اذا ثبت النهي عن الضرب دل بمفهوم الوسم اولى ويحتمل ان يكون اشار الى ما
اخرجه مسلم من حديث جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي لفظ
له مر على النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من جلله وسمه قوله تابعه قتيبة قال
في العنقزي بفتح المهملة والقاف بعدهما نون ساكنة وبعد القاف زاي نسبوب الى العنقز وهو نبت
طيب الريح ويقال هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء وفتح الزاي وسكون النون بعدها جيم مضمومة واخره
معجمة وهذا تعليق الشيباني عن شيخه الحفاظ والمرزنجوش هو وقيل العنقز الريحان
وقيل القصب الغض واسم العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثقه احمد والنسائي وغيرهما وقال ابن حبان
الثقات كان يبيع العنقز وهو المتابعة هاهنا لم اقف على وصله عن الصباح لان شيخه من شيوخ البخاري
ذكرها البزار في مسند ابي موسى حيث قال ان تضرب فان النهي في رواية عبيد الله بن موسى حيث
ذكرت ولاذ فصح العنقزي في روايته بذلك وقوله عن حنظلة يريد ابا السند المذكور وهو عن سالم
عن ابيه وقد اخرج الاسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السري ومحمد بن عمر كلاهما عن حنظلة
بالسند المذكور واللفظ المذكور لكن لفظ رواية بشر بن السري عن الصورة تضرب واخرجه من طريق
وكيع عن حنظلة بلفظ ان تضرب وجوه البهائم ومن وجه اخر عنه ان تضرب الصورة يعني الوجه اخرجه
ايضا من طريق محمد بن بكر البرساني واسحق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال سمعت سالم بن عبد الله
عن العلم في الصورة فقال ان ابن عمر بلغه ان يعلم بالصورة ويبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تضرب الصورة
يعني بالصورة الوجه قال الاسماعيلي المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة واما العلم فانه من
قول ابن عمر وهذا ان المعنى الذي قلته في هذه الرواية الاخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة وعطفه الوسم
عليها اما عطف تفسيري واما ان عطف العام على الخاص واشار الاسماعيلي بالاضطراب الى الرواية الاخيرة
حيث وقع فيها ويبلغنا فان الظاهر انه من قول ابي سلمة لان الفعل المضارع لا يدخل عليه حتى الا
الاتصال لان اجتماع العرد الكثير اولى من تفصيل من قضيته وكلهم لهم ومثل هذا لا يسمى اضطرابا في
الاصطلاح لان شرط الاضطراب ان يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع وليس الامر هنا كذلك وصادر
الوصية في الوجه صريح في ضربه ابو قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قاتل وسمي وجهه فقال لعن الله
من فعل هذا لا يسم الوجه ولا يضرب اصل الوجه اخرجه عبد الرزاق وسلم والترمذي وهو شاهد جيد لحديث

فان اتسع ان قوي الجوع الى ان يحيله وذكر امام الحرمين ان المراد بالشبع ما ينفي معه الجوع حتى لا يبقى لطعام اخر مساغ
فان ذا الحرام واستشكل بما في صحيح صابر في قصه العنبر حتى قال ابو عبيده وقد اصطر يتم فطوا قال فاكلنا
حتى سمنا ويعلم الجمع فيه بمبسوط قوله لغوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ورد ان طيبات ما رزقناكم الى قوله ان كنتم اياه تعبدون
ذروساق في روايه له ماصف وقوله غير باغ اي باغ اهل الميته وجعل الكمودين البغي العصيان فمنعوا العاصي يتزوج
ان باكل الميته وقالوا لطريقه ان يتوب ثم ياكل وجوزه بعضهم مطلقا قوله وقال من اصطر انا تخمصه اي
جاعه حتى تجانف اي مال قوله وقوله فطوا ثم ذكر انهم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه بموتهم زاد في روايه ثم
الايه التي بعدها الى قوله ثم اصطر ثم اليه وفي نسخه الى الحسنين وبه يظهر مناسبه ذكر ذلك هنا وبطلان
الاضطرار لهذا تمسك به من اباح اكل الميته العاصي وجعل الكمودين المطلق على المقيد الانتهى الاجنبي وقوله
قال الاصيلي اوحى الحرمي ساق في روايه الى اخر الايه اي هو قوله غفور رحيم وبه يظهر ايضا وجه
المناسبه وهو قوله من اضطر قوله وقال ابن عباس نهر اقا اي فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق وهو
موصول عبد الطبري بطريق علي بن ابي طلحه عنه قوله وقوله فطوا ثم ذكر ان الله صلى الله عليه وسلم انبت هنا الذباب ولا اصل
وسقط للباقين قال الداودي وغيره غفل الكاري هنا الترجمه ولم يذكر لها شيئا اشاره الى ان الذي ورد فيها
ليس فيه شيء على شرطه فالشيء يساق فيها لان الاسف ويخيل ان اللون ابيض فانتقم بعض دال الى البعض عند تبييض
الثوب خ قوله استعمل الذباب والصيد من الاحاديث المرفوعه على ما ذكره وسيعي صريحا المعلق
منها اصل عشرون صريحا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النهي عن تتبع الهدهد وحديث ابن عباس فيه
عشرون صريحا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النهي عن تتبع الهدهد وحديث ابن عباس فيه
عبد الله بن يزيد في النهي عن المثله وحديث ابن عباس والحكم بن عمرو في الحمر الاهليه وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب
الصوره وفيه من الاثار عن الصحابه فمن بعدهم اربعه واربعون اثرا والله اعلم قوله ك
الاصيلي باب سنه الاضحيه بالضم وبجوز كسرها ويجوز ضم الضاد وسكون الحاء وهي الصحايا وهي جمع اضحيه بضم
الهمز وبجوز كسرها ويقال ايضا ضحيه بالتصغير قوله واتم اضحيا وهي صحايا وهو جمع اضحيه بضم
الهمز وبجوز كسرها ويقال ايضا ضحيه بالتصغير قوله واتم اضحيا وهي صحايا وهو جمع اضحيه بضم
يذبح يوم النحر ويوم ثم سميت بذلك لان ذبحها يقع في وقت الضحى وهو اول النهار بعد ارتفاع الشمس وهو
قال يوجوبها قال ابن حزم لا يصح عن احد من الصحابه انها واجبه وصح انها غير واجبه عن ابي بكر وعمر وبلال وابي مسعود
ولهذا ابن شرابيع المدينة وهي عند الشافعيه واجبه وسنه يونس على الكفايه وبه قال الشافعيه ومن فروض الكفايه
وعن ابي حنيفه تجب على المقيم الموسر عن نفسه لا على مسافر وروايه ابن القاسم وقال عن مالك وزاد ربيعه والليث
مثله وقال ابو يوسف من الحنفيه واشهب من المالكيه فعلها الجمهور وقال احمد يلزم تركها مع القدره وعنه
واجبه وعن محمد بن الحسن هي سنه على الرخصه ابن حزم قال الطحاوي وبه نقول وليس في الاثار ما يدل على وجوبها
انتهى واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريره رفعه من وجد سعه فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه
واحمد ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع
ذلك فليس صريحا في الايجاب قوله قال ابن عمر هي سنه ومعروف وصله حماد بن سلمه في مصنفه بسند جيد الى
ابن عمر وللترمذي بسند حسن من طريق حيوه بن شريح ان ربيعه بن يزيد حدثه ان عبد الله بن عمرو حدثه ان ابا سنبل حدثه
انه سمع ابا هريره يقول ان على كل اهل بيت في كل عام اضحيه وعتيره اتدرون ما العتيره هي التي يسميها الناس الرجبيه
قال الترمذي حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحيه ليست بواجبه وذهب بعض اهل العلم الى ان الاضحيه

زيد بن ثابت الجواب نعم انه لا يقول بالوجوب وان الفعل المجرد لا يدل على ذلك وذكر انه اشار بقوله والمسلمون الى
ان ليست من الخصائص وذكر ابن عمر حديثا على اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصح بعدم الوجوب
وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه على اهل كل بيت اضحيه وقد اخرجه احمد
والاربعه بسند قوي ولكنه فيه لان الصيغه ليست صريحه في الوجوب المطلق وقد ذكر مهنا العتيره
وليس بواجب عنده من قال بوجوب الاضحيه واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس كتب علي
النحر ولم يكتب عليكم وهو حديث صحيح اخرجه احمد وابو يعلى والطحاوي والدارقطني وصححه الحاكم قلت فعل
وقد استوعبت طرقه وصاله في الخصائص من تخريج احاديث الرافعي وسيأتي شيء من البحث في وجوب
الاضحيه في الكلام على حديث البراء الذي في قصه ابو برده بن نيار بعد ابواب ثم ذكر المصنف حديث البراء انس
في ان من ذبح قبل الصلاه بالاعاده وسيأتي شرحه مستوفى بعد ابواب وقوله في حديث البراء ان اول ما نبدا
به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر وقع في بعض الروايات في يومنا هذا اصلي ثم نذبح وعلى شرح الكرماني فقال
فقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او هو على تنزيل الفعل منزله المصدر والمراد به السنه فقل
في الحديثين نعم الطريقه السنه بالاصطلاح التي تقابل الوجوب والطريقه اعم من ان يكون الوجوب او الندب
فاذا لم يقم دليل الوجوب بقي الندب وهو وجه ايراده في هذه الترجمه وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع
الامر فيها بالاعاده واجيب بان المقصود بيان شرط الاضحيه المشروعه فهو مثل لو قال لا تصلي بالنجاسه الصحيحه
مثلا قبل طلوع الشمس اذا طلعت الشمس فاعل صلاتك وقوله في حديث البراء وليس شيء ينبغي للنسك
يطلق ويراد به الذبيحه وليستعمل في حديث ابن عمر المراقه ليستعمل بمعنى العباده وهو اعم يقال فلان
ناسك اي عابد وقد استعمل في حديث البراء بمعنى العباده الثالث وبالمعنى الاول يصير المعنى في قوله في الطريق
الاخري من نسك قبل الصلاه فانما نسك لاهله اي من ذبح قبل الصلاه فانما ذبح لاهله اي لا ينبغ عن الاضحيه وقوله
وقال مطرف يعني بن طريف بالطاء المهمله وزن عظيم وعامر هو الشعبي وقد وقعت رواية مطرف
موصوله في العيدين وياتي ايضا بعد ثم اتبعه ابواب قوله باب قسمه الامام الاضاحي بين الناس
وبحمل ان سيرين والاسناد اليه بصريون قوله باب يقوم على بدنه اي ينحرها قوله عن يجيء في رواية مسلم من طريق عوف
ابن سيلام واسم ابي سيلام بلال وهو تابعي معروف من اهل الشام قوله ما يخشى ان تبل اليس بحسن في رواية مسلم الذكوره ان عقبه بن عامر اخبره قوله فسمى
النبي صلى الله عليه وسلم لكل صاحب ضحايا سيأتي بعد اربعه ابواب ان عقبه هو الذي باشر القسمه وتقدم في
الشركه باب وكاله الشريك الشريك في القسمه واورد فيه واشار الى ان عقبه كان له في ذلك الغنم نصيب
باعتبار ابائهم كانت من الغنائم واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قسم فيها اضحيه مع دخول ولده في قسمه او قسمها
هو لكل يتجهز اخرون في التوجيه اقوى منه قال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد انه اطلق عليها ضحايا باعتبار
ما تؤول اليه الاضاحي ويحتمل ان يكون عينها للاضحيه ثم قسمها بينهم فيجوز ذلك واصل نصيب فيوصل منه جواز
قسمه لحم الاضحيه بين الورثه ولا يكون داخلا في بيع وهي مسأله صاعه لا اله الا الله قال وقد اورد البخاري مع
دقه نظره قصد الترجمه الاول لمن قال قوله فصارت لعبد الله بن عامر صنعه بفتح الجيم ودال الجمع

هو وصف لسن معين من بهيمة الانعام فى الضاني هو اتم السنه وهو قول الجمهور وقيل دخل فى السنه الثالثه
فقيل بن سنتاه اشهرا وسبعه اشهر وعن ابى عمرو بن العلاء ان السابعي يجذع لسنه اشهر الى سبع وان بن
المعز من يجذع لثمانيه الى عشر قال فى الضان اسرع من المعز وادا الجذع من المعز هو ما دخل فى السنه الثالثه
ومن البقر ما كمل الثالثه ومن الابل ما دخل فى الخامسه وسيأتي بيان المراد بهذا قريبا وانما ذكر
من المعز بعد ازعه ابواب قوله باب الاضحيه للمسافر والنساء فيه اشاره الى خلاف
من قال ان للمسافر لا اضحيه عليه وقد تقدم اول الباب واشار الى خلاف من قال ان للنساء لا اضحيه عليهن
ويحتمل ان يشير الى خلاف من منع مباشرتهن التضحيه فقد جاء عن ابن عمر انه مبا شره المراه الحائض التضحيه
قوله سفيان هو ابن عيينه ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري قوله عن عبد الرحمن بن القاسم فى رواية على بن
عبد الله عن سفيان سمعت عبد الرحمن وتقدم فى باب الحيض قوله بسرف بفتح المهمله وكسر الراء وبعد
الراء فاء وقوله انفسيت قبل الاصيلي وغيره بالضم اى حضت ويجوز الفتح وقيل هو فى الحيض بالفتح
فقط وفى النفاس بالفتح والضم قوله قلت فلم اطف بالبيت اى انت ثم بعد ذلك فى باب الحج كم زوجه اخر عن
عائشه احصر من هدى وتقدم شرحه مبينا هناك وقوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر هكذا
فى ابن ماجه الذي يورد ان على سبيل الاضحيه وصوابه ان النبي ذابحه يوافق بذلك هديه فقد اراد انه
ذبح اوقت ذبح الاضحيه وهي ضحى يوم النحر قال وان حمل على ظاهره فيكون تطوعا لا على سنه اضحيه لان قال
ولا يختى بعده واستدل به الجمهور على ان ضحيه الرجل تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف فى ذلك الحنفيه
وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ ولم يات لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر كل واحد من نسائه بالتضحيه مع تكرار سنن الضحايا مع وجود تعددهن والاصل يقتضي بنقل ذلك
لو وقع انتهى عن ذلك من الجزيات وتوبيله ما اخرج مالك والترمذي وصححه من طريق عطاء
ابن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاه
عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس بما ترى قوله باب من اشترى
اللحم يوم النحر اى اباحه للعيال دخل اللحم يوم العيد وقال الله تعالى فكلوا منها واسم الله فى ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قوله حدثنا صدقه هو بن الفضل وابن عليه هو اسمعيل بن ابراهيم
ابن تقسيم قوله فقام رجل هو ابو برده بن نيار كما فى حديث البراء قوله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم فى رواية
داود بن ابي هند عن الشعبي عن سلمه قال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وفى رواية داود بن ابي
فيه اللحم مكروه وفى لفظ له مقرور وهو بسكون القاف قال عياض رد ابيناه فى مسلم من طريق الدارمي
والسجزي مكروه ومن طريق العذري مقرور وقد صوب بعضهم هذه الروايه الثانيه وقال معناه يشتهى
فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته فهو موافق للروايه الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم
قال عياض وقال بعض شيوخنا صواب الروايه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك
الذبح والتضحيه وتبقى اهله فيه لحم حتى يشتهوه مكروه قال وفى الاسناد ابو عبد الله بن سلمان
معناه ذبح ما لا يجزي فى الاضحيه ثم هو لحم انتهى وفى العين للخزرجي قال الفرطبي يقال لحم الرجل بالكسر الحاء يلحم بفتحها اذا ان يشتهى اللحم وام الفرطبي فى الفهم فقال يظن

بعضهم ما يصح روايه ان اللحم بالخزيل والاصح فى هو قول الاخر يعنى الذي رده انه يخالف السنه قال وهو كلام من لم
يتامل سياق الحديث فان فيه التاويل الذي ذكره اذ لا يستقيم ان يقول ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف
للسنه وان يجلت لاطعم اهلي قال واقرب ما يتطف له الرد اليه ان معناه اللحم فيه مكروه التاخير
فى لفظ التاخير الا لاله قوله عجلت وقال النووي د الحافظ ابو موسى ان لحمناه هذا يوم طلب
اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن قلت يعني طلبهم من الناس من الصدقين والجار
واحرارهم ان لا يحتاج اهله الى ذلك فاغناهم باذبحه عن الطلب ودفع فى رواية منصور عن ابي
فى العيد بن وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فاحببت ان يكون شاتي اول ما يذبح فى بيتي ويظهر
لي ايضا من الروايه يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين وان وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها
متناقضين فيه وانما هو اعتبارين من حيث ان العبد اذا حرف فيه بالجوع ذا النفس تشوف له يكون
مشتهى ومن حيث توارد الجوع عليه حتى يثير صيرورته مملولا ذا طالت عليه الكراهه لذلك فيكون
بكونه مشتهى اراد ابتداء الاكل وحيث وصفه بكونه مكروها اراد انتهاءه ومن ثم استحب الذبح لينوز
بتحصيل الصفه الاولى عند الاكل وحيث انه ورد فى رواية فراس عن الشعبي عند مسلم قال فاتى رسول الله
قل نسلت عن بن لي وقد استشكل هذا وطلب ان مراده انه صحى لاجله للمعنى الذي ذكره فى الاكل وحيث انه
خص ذلك بالذكر لانه احص بذلك حتى يستغني ذلك عما عنده عن التشوف الى ما عند غيره قوله وذكر
حيث انه فى رواية عاصم عند مسلم وابي يعلى فقلت فيه نسكي لاطعم اهلي وحيراني واهل داري قوله فاراد ري ان يغث
الرخصه من سواه ام لا ولعله استشكل الخصوصيه بذلك لعدم ثبوت ذلك الغير فى رواية اسرائيل
قريبا قوله ثم انفاي بال يقال فات الامر اذا مضى قوله ثم رخص بن بعد فى الخطبه الى ان الذبح قبله
وقام الناس لان اهل فى رواية الاتيه يا يوم ذبح قبل الصلاه اعاد فتمسك به من اشترط ان لا ذبح قبل
الامام ولم يجزه وسياتي البحث فيه قوله الى غنيمه بعين معجمه ونون مصغر قوله عوها او قال فجزعوها شك
من الراوي والاول بالزاي من التوزع وهو التفرقه ان تفرقوها والثاني بالجيم والزاي ايضا من الجزع
وهو القطع اى اقتسموها حصصا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح واصل جزل واصل قطعه من
اللحم والمراد اخذ حصته من الغنم والقطعه تطلق على الحصه من ذلك يتبين فيها المعربون المعنى
واصل دان ذلك فيها فى الاصل الاختلاف قوله باب لمن قال الاضحى يوم النحر قال بن
المنير اضاف بن اضافه اليوم الى النحر حيث قال اليس يوم النحر واللام للجنس والمعنى يحول الاضحى فى كل اليوم قال
والجواب على ان يقيد اجماعه ان المراد النحر الفاصل واللام تستغرق ايام النحر كما تقول الاسد الذي
يصال نفسه عند الغضب قلت واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين
وداود الظاهري وعن سعيد بن جبير والى الشعبي مثله الا فى منى فيجوز ذبحه ايام ويمكن ان يقسك ان
بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه ارفع بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامه الحديث صححه

ابن حبيان وقال القرطبي التمسك باصافه اليوم الاول ضعيف في قوله تعالى في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمه الانعام ويحتمل ان يكون اراد ان ايام النحر الاربعه او الثلاثه للحج واصل هذا اسم يختصه
والاضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم النفر الاول والرابع يوم النفر الثاني وقال ابن التين
مراده بوم تجب فيه الاضحيه جميع الامصار وقيل مراده لا يذبح الا فيه خاصه يعني في البلد عن من قال
به قال وزاد مالك ويذبح ايضا في يومين بعده وزاد الشافعي في اليوم الرابع قال وقيل يذبح لعشره ايام
ولم يجزه لغيرها وقيل الى اخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وابي سلمه بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار
وغيرهم وقال ابن حزم متمسك بعدم ورود نص في التعيين واخرج ما رواه ابن ابي شيبه عن طريق ابن
ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وهذا سنده صحيح الى المنبه مرسل فيلزم
من احتج بالمرسل ان يقول به قلت وسيأتي عن ابي امامه بن سهل في الباب الذي يليه شئ من ذلك وقول
قول مالك قال الثوري وابو حنيفه واحمد بخلاف قول الشافعي قال الاوزاعي قال ابن بطال نقل الطحاوي وغير
ينقل عن الصحابه غير هذين القولين وعن قتاده سته ايام بعد العاشر وجه الجمهور حديث جبير بن
مطعم رفعه في ايام منى كلها ذبح وبكل ايام التشريق ذبح اخرجه احمد والدارقطني
ورجاله ثقات والعلو على انها تشرع ليلا لا تشرع نهارا الا رواية عن مالك وعن احمد ايضا ثم ذكر المصنف عن
محمد بن سيرين عن ابي بكره وهو عبد الرحمن وقد يديم شرحه في العلم وفي باب الخطبه ايام منى كل باب
شئ منه والثاني تتبع براءة قوله ثلاث متواليات الى قوله وجب نصب هذا هو الصواب وهو على
ونهى عن ابن سيرين انه قال ثنتان منهن واجب الاضحى والوتر وليستا بفريضه فيه اشاره الى ان
زعم ان الاضحى تتوالى الاشهر الحرم وان ذا الحجه المراد بقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعه اشهر حد من ابى
قوله قال محمد واجبه هو من سيرين انه قال يشتري بهذا اللفظ وقد ثبتت برواية غيره ولذا قوله
فقال محمد اذا ذبح برواية الشيباني ذبح قوله قال الاهل بالغنم القابل هو الذي صلى الله عليه وسلم وهو بقيه الحديث
والذي رواه فصل بين قوله بغنم وبين قوله الاهل بالغنم بكلام ابن سيرين الذي ذكره بقوله
الاضحى والنحر المصلى قال ابن بطال هو سنه للامام خاصه عند مالك قال الزين بن المنير رواه ابن وهب انما يفعل ذلك ليلا
يذبح اصل قبله زاد المهلب وليس يحرم ابعده على بقاي وليتعلموا منه صفه الذبح وذكر فيه الموقف حديث ابن عمر
من وجهين اصلهما موقوف والثاني مرفوع ان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح ويحر بالمصلى وهو اختلاف على نافع قيل
بل المرفوع يدل على الموقوف لان قوله في الموقوف لم يحر ينفي ان النبي صلى الله عليه وسلم يرتبط به المصلى لا ان الحديث
المرفوع صريح بذلك وقال ابن التين هو مذهب مالك ان الامام يذبح اضحيته المصلى فيذبح هناك والناس
اصحابه وهو ابو مصعب فقال لم ينقل مالك يومر به وقال ابن العربي قال ابو حنيفه ومالك لا يذبح حتى
يذبح الامام ان كان يذبح قال ومما يدل لقوله بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بالمصلى
اقرنين اي اصل بهما قرنان معتدلان واللبش الصوف الضان ابي سن كان واختلف في ابتدائه فقيل اذا اتى
وقيل اذا اربع قوله وبين رسمينا عن قتاده اخرجه ابو عوانه في صحيحه من طريق حجاج بن محمد عن شعبه
وقد سرقه المصنف في الباب الذي من طريق شعبه عنه وليس فيه سمينا وهو المحفوظ عن شعبه وله
طرق اخرى اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمه عن عايشه او عن

او عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين اقرنين املحين موجيين
فذبح احدهما عن محمد والاخر عن امته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد اخرجه بن ماجه من طريق عبيد
الرزاق لكن وقع في النسخه عيسى بمثلثه او له او له بل السياق والاول اولى وعن عقيل الدوري في سنده مختلف
فيه وقد اختلف عليه في اسناده فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمر وكلهم عن علي بن الحسن عن ابي رافع والهيثم
الثوري كما ترى ويحتمل ان يكون لابي هريره طريقان وليس في روايته ما يدل على ان ابا رافع لفظ كبشين واخرج ابو داود من
وجه اخر عن جابر ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين املحين موجيين قال الخطابي الموجوء بضم الجيم والهمز
متروع الاشيان والوجاء الخصاء وفيه جواز الخصاء في الضحايا وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العظو الذي
ليس بداء يعني الذي اخرجه الترمذي بلفظ ضحى بكبشين اقرنين املحين موجيين وسيأتي في الباب الذي يليه
موجوئين وتعقب بالاحتمال ان يكون الراوي ذكر في متن قوله وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامه
بن سهل قال كنا نسمن الاضحيه بالمدينه وكان المسلمون يسمنون وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق
احمد بن حنبل عن عبد الرزاق باسناده الى يحيى بن سعيد وهو الانصاري بلفظه كان المسلمون يسمنون
اضاحيهم فيسمنها فبين بهذا ان قوله في الحديث عجيبه قال الخطابي ان بعض الناس
يكره تسمين الاضحيه ليتشبه بالمساكين وليس بشئ وقد ضحى النبي صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسماهما وكبر وضع رجله على صفاحهما
وفي الاضحيه افضل قوله في روايه الى قوله الى بالشين المعجمه وبالتحتانيه ثم الهاء
هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر وقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي
هو الابيض الذي في صوفه طبقات سود ويقال الابيض الصاف قاله ابن الاعرابي وبه يشبه
البياض في سواد عشبه بسواد وبير بتحتانيه ثم راء ثقيله ثم موحده تصغير بعير ذكر الابل يقطع
ذلك للمراد وزاد في روايه عن عايشه وهو غريب ولعله ادرج الحديث الذي بعده الى هذا الموضع
وسيأتي في قريب ان مسلما اخرجه وان ثبتت فلعل من ذكره اخر واختلف في اختيار هذه الصفه
فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه ولحمه واستدل به على اختيار الفحل في الاضحيه ونحو قال الشافعي
ان الاضحيه بسبع شياه افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر والثواب يزيد بحسبه وان اراد
ان يضحي بالاكثر من واحد بحسبه وفي الروياني من الشافعيه استحباب التفرقه على ايام النحر قال النووي
هذا الرفق بالمساكين لكنه ضاف السنه لان قال والحديث دال على الاجتزاء بالثنيه ولا يلزم منه ان
من اراد ان يضحي بعد ذبح اول يوم بثنايا ثم فرق البقيه على ايام النحر ان يكون تحقق ان الذي
ان الذي في الاضحيه افضل من الانثى وهو قول احمد وعنه روايه ان الانثى اولى وفي الرافعي قيه
قولين عن الشافعي اصلهما عن ضحيه البيطي الذكر لان الانثى لحمها اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان

الاتي اولى قال الرافعي وانما ذكر ذلك في جزء الصيد عند التقويم والاتي لترقيه والاتي تثنيه الذراع اد
اسحاب التضحيه بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز التضحيه بالاجم وهو الذي
لا قرن له واختلفوا في سود القرن وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به
على مشروعيه استحباب الاضجعه صفه ولوت قال الم وردي ان احتمع حسن المنظر مع طيب الخبر
في اللحم فهو افضل وان انفرد اطيب الخبر اولى من حسن المنظر وقال الترمذي افضلها البيض
ثم الصفر ثم الغبر ثم البلق ثم السود واستاني فوايل بقيه الكلام على ترتيب انس يعني باب قوله قال محمد
بيده سيباتي البحث فيه قريبا قوله وقال اسمعيل وصالح بن رستم ان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن
انس يعني الامام الحافظ عبد الوهاب الثقفي شيخ ايوب فقال هو ايوب قال وقال محمد بن سيرين عن ام
صاحب اسمعيل وهو بن عليه فقد وصله الموافق بقيه اربعه ابواب في اثناء صاحب وهو صحابي منه الى ان
الطريقين صحيحان وهو دليل الاختلاف سيباتي ثم واما صاحب صالح بن رستم ان فوصله مسلم من طريقه قوله
تابعه وهيب عن ايوب كذا وقع في روايه ابي ذر وقدم البرقوني متابعه وهيب على روايه ابي اسمعيل
وصالح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابه متابعه العبد الوهاب الثقفي وروايه
الاسمعيلي وتابعه تابعه وهيب لان العول يستعمل على سبيل المذاكره والمتابعه ويستعمل عند التغاير والتحمل
قلت لو كان هو اعلى اطلاقه لم يخرج البخاري يستعاذ لك الا في المذاكره لاستغنائه بقوله الليث
عن يزيد هو بن ابي حبيب بينه المصنف في باب الشركه قوله اعطاه غنما هو اعم من الضان والمعز قوله
بين اصحابه يحتمل ان يكون المراد بالنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لبعضه فعادل فيحتمل ان يكون الغنم ملكا
النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقسمتها بينهم تبرع ويحتمل ان يكون من التي واليه خمس الفوطي حيث قال
ينبغي له ان يفرق الضحايا على من لم يبن ذبحها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها بين الاغنيا
فمن اين لهم ان حص بهم الفقراء من الزكاه وقد ترجم له البخاري في الشركه باب قسمه الغنم والعدل
وذكر انهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لعقبه ما يعطيه كل واحد منهم وهو ايضا من الاب العدل والاول اول
ذلك لرواية لعس عليها ان الغنم لا يتاتى فيها قسمه الاجزاء وامر قسمه التعديل فيحتاج الى رد وكان سبق
قسمتها الى التحرير بعد ذلك قال ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مجى بها نهم ووقعت القسمه بعد الذبح فكون القسمه
قسمه الاجزاء لا تقدم توجيهه عن ابن التين قبل الباب قوله فبقي عتود بفتح المهمله وضم المثناه الخفيفه هو من ولد المعز
ما قوي ورعى مع امه حول واجمع اعتده وعدال وتدعم الثاني الدال عدان وقال ابن بطال العتود الجذع من المعز
ابن ستته اشهر وهل يباين المراد بقوله في الروايه الاخري عن عقبه ما مضى قريبا جذعه وانها اثنت من المعز وزعم
ابن حزم ان العتود لا يقال الا للصغير من المعز وتعقبه بعض من راجع كلامه في هذا صاحب المحكم ان العتود الجدي
الذي استرشد وقيل الذي بلغ السعي وقيل هو الذي اجذع قوله فقال ضح به انث زاد النسائي في روايته من
طريق يحيى بن ابي عن الليث ولا رخصه لاحد فيها بعدك وسياتي البحث في هذه الزياده في الباب الذي بعده ان
شاء الله تعالى واستدل به على اجزاء الاضحيه بالشاه الواحده وان الصنف اراد بما يراد حديث عقبه في هذه الترجمه
وفي صحيح النبي صلى الله عليه وسلم بالبشيء لا استدلال على ان ذلك ليس بواجب بل على الاخبار عن حكم واقع اجزات عنه ومن

زاد تهويجه والافضل الاتباع في الاضحيه بالبشيء ومن نظر الى الثمره قال الشافعي الافضل الابل ثم الضان ثم
البقر قال ابن العربي واقل الشافعي شهب من الليه ولا يعمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيء من التمثيل بقو
ابن عمر يعني الماضي وتيسر ان يذبح ويخبر بالمصلى اي فانه يشمل الابل وغيره قال الليث عموم والتمثيل بالضحايا
اولى وهو البشر قلت قد اخرج البيهقي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالمدينه الجزور
احيانا والبقر احيانا والبشر اذا لم يجد جزورا ولو ان ثبت الاول لكان نصا في وضع النزاع لان ابن عمر سئل عن
مثال وسياتي في حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسايه البقر في باب من ذبح ضحيه غيره وقد ثبت في
حديث عروه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وياكل في سواد
وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امه محمد ثم ضحى اخرجه مسلم قال الخطابي قوله يطا في سواد الى احر يبرك
ان اطاقه ويواضع اليه رجليه ومن اصاط بمواضع عينيه من وجهه اسود وسياتي بقيه قوله باب قوله صلى
قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي برده ضح بالجذع من المعز ولن يجزي عن احد بعدك لما اشار بذلك الى ان الضحايا قوله صلى
الله عليه وسلم في الروايه التي سياقها اذبحها للجذع الذي يتوهمه في قول الصحابي ان عندي داجنا صاح عنه من المعز
قوله صلى الله عليه وسلم ثنطرف هو بن طريف بمهمله وزن عقيل وعامر هو الشعبي قوله ضحى ضالي يقال ابو برده بفتح الراي
ربيل عن الشعبي في اول الاضاحي ابو برده بن نيار وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناه من تحت واخره راء
واسمه هاني واسم عمر بن عبيد وهو بلوي من حلفاء الانصار وقد قيل ان اسمه الحارث بن عمرو وقيل ابن
ابن بعيره والاول هو الاصح واخرج بن منده من طريق ابو الجحوف عن الشعبي عن البراء قال كان اسم ابي قتلا
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ليثيرا وقال بالثير اسم بعد ما اشترغم ذكر حديث الباب بطوله وقال ابو برده ثم شهد العقبه وبدرا والمشاهد وعاش الى ان مات سنه اثنتين وقيل خمس واربعين وله مائه سنه قلت واصل
سياتي في الحدود قوله شاتك شاة لحم اي ليست اضحيه بل لحم يتبع به لحم وقع في روايه رسيل قيل هو لحم
يقبل به اهله وسياتي في باب الذبح بعد الصلاه وفي روايه فراس عند مسلم قال ابن التين لحمله اهله وقيل استسلف
الاضافه في قوله شاتكم ودل ان الاضافه قسمان معنويه ولفظيه فالمعنويه ما امكن رده عن لحاظ صريح
او بلام لغلام زيد او بفي نصرب اليوم بغلامه ضرب اليوم والمراد اللفظيه فهي ضربه الي يجوز لها الضا
وحسن الوصف ولا يصح بشيء من الاقسام الخمسه في شاتكم قال الغزالي والذي يظهر لي ان ابا برده لما اعتقد
ان شاته شاة اضحيه اوضح صلى الله عليه وسلم الحجاب قوله شاتكم موضع قوله شاة غير اضحيه قوله ان عندي
داجنا الداجن التي تالف البيوت وتستانس وليس لها سن معين وانما صار هذا الاسم علما على من تالف البيوت
فصل الوصف عنه واستثنوه الذرواه الاتي والحق به بعضهم بيهاء وقد بينت في هذا الروايه اخري عناق لبون والعناق
المعز وقع في الروايه الاخري ما سياتي بيانه قال عندي عناقا وفي روايه اخري عناق لبن والعناق
بفتح العين وتخفيف النون الاتي مرادف المعز عند اهل اللغه ولم يصب البرادعي في زعمه ان العناق هي التي
استحبت ان تكمل واما تطلق على الذكر والانثى وانه بين بقوله لبن انها انثى قال بن التين غلط في نقل اللغه
وفي تاويل الحديث قال بعض عناق لبن انها صغيره سن رضيعه انها وقع عند الطبراني من طريق سهل بن بكار
حتى ان ابا برده ذبح ديكا فجعل يسيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الضحيه ما ذبح بعد الصلاه اد قب
فصح فقال عندي اصغر منه من المعز الحديث قلت وسياتي بيان ذلك عند ذكر التعاليق التي ذكرها

المصنف عقيب هذه الرواية وزاد في رواية اخرى هي احب الي من شاتين وفي رواية لمسلم من شاتي لحم وفي معناه الطبيعي الاضاحي بتسمينها وبتباسها وقد استشكل هذا بما ذكر في عتق افضل من عتق نفس واصله ولو اعتق النفس نفسها واجيب بالفرق بين الاضحيه والعتق بان الاضحيه يطلب فيها اكثر اللحم بسكون الواصله السمينه اولى من الهزيلتين والعتق يطلب فيه التقرب الى الله تعالى بفك الرقبه فيكون عتق الانثيين اولى من عتق الواحد السمينه وصف يقتضي رفعته على غيره في العلم وانواع الفضل المتعدي قول جزم بعض المحققين بانه اولى للعموم نفعه للمسلمين ووقع في رواية الاخري التي في اخر الباب وهي خير من سنه وفي بن البيان عن ابي داود في السنه سقطت اسنانها للبدل وقال اهل اللغه المسن التي بقي سنه ولون في ذات الخف في السنه السادسه وفي دي الطلق والحافر في السنه الثالثه وقال بن فارس اذا دخل في الثالثه فهو ثني ومسن قوله اذبحها ولا تصل لغير لي في رواية فراس الاتيه في الباب بن دبح قبل الامام اذبحها قال نعم ولا يجزي عن احد بعدك ولمسلم من هذا الوجه ولن تجزي الي احد ولي الي رواية يحيى عن ابي الهلالي واخر عن الباب ولن تجزي عن احد بعدك وفي حديث سهل بن ابي حثمه والبس فيها رخصه لاحد بعدك قوله تجزي بفتح اوله غير مهموز اي يقضي ويجزء عني بمعنى اقضى ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي عنها قال بن بري التقول يجزيني لا تجزي بالضم والهمز في توضع لا تقضي والصواب بالهمز وترك الهمز قال ابن جرير الضم والهمز بمعنى الرواية يقال اجزاعنك وقال صاحب الاساس يقولون تعول البدنه تجزي عن سبعه بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتحه وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس شيئا واهل العقيق على بن بعد الاشراق على المنع اوله واهل الحديث يخصونه بالي بردة باجزء الجذع عن الضان في الاضحيه وفي عده اصاحيث التصريح بتجزيء الجذع الي بردة في حديث عقبه بن عامر الاتي قريبا ولا رخصه فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان ثبت فله الزيادة المحفوظه ان لها رخصه بعقبه لا رخص لاي بردة قلت وفيه نظر لان بردة لم يعلم صيغه عموم فلا يعم تقدم على الاخر اقتضاء شغل الوقوع الثاني واولى ما يقال فيه ان ذلك الصيد لكل منهما في وقت واصل وتلون خصوصيه الاول نسخت بثبوت الخصوصيه الثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السوق استمرار المنع لغيره صريحا وقد تفصل بن اتيه وتبعه القرطبي على ان الاشبه ان يحمل ان يكون العتود لبيد المسن بحيث يجزي بانه قال ذلك بناء على ان الزيادة التي في اخرها لم تقع له ولا يعلم اراده مع وجود هذا مع مصاحبته لهول اهل اللغه العتود الصغير من الغنم اذا رعى واستكرش وقيل اذا فصل عن امه وقيل اذا اتى عليه سته اشهر وقيل اذا رعى واحتمل الشدائد وقيل اذا اتى عليه سنه ومثل بعض المتاخرين بجذع الضان الذي فضعف الزيادة وليس بجيد فانها عند البيهقي من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن جابر وهو ثبتي ومسن قوله اذبحها ولا تصلح لغيرك في رواية فراس الاتيه في الباب بن ذ

سنه او سبعه حدا الترمذي عن وكيع صاحبهما التوقف في قوله ابن اثنتي عشرة سنه او ثلاث عشرة سنه او ابن خمس عشرة سنه لا يجزي حتى يكون عظيما حدا بن الغزي وقال انه من مذهب بطل لان قائل ذلك قد قال صاحب الهداية بحيث لو احتلمت بالبنات اشتهت على الناظر بن بعيد اجزاء قال العبادي من الشافعيه لو ذبح قبل السنه اي يسقطت اسنانه اجزاه لو تمت السنه قبل الذبح ويكون ذلك البلوغ اما بالسن او بالاحتلام وهذا قال البغوي الجزع ما استسهل سنه او ضع قبلها والله اعلم قوله ثم قال من ذبح قبل الصلاه اي صلاه العيد فانما يذبح لنفسه اي وليس له صحيه ومن ذبح بعد الصلاه فقد تم نسكه اي عبادته واصاب سنه المسلمين اي طريقتهم هذا وقع في الرواية ان هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبه بعد الصلاه والخطاب ابي برده فيما ذكر ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما ننبدا به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا فقال ابو برده يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي عناق لبن فقال اجعلها مكان نسيكتك ولن تجزي جذعه عن احد بعدك وفي الصحيحين من طريق منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاه فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاه فانه لا نسك له فقال ابو برده فذبحت وعندي داجن جذعه خير من شاتي لحم فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها ولن تجزي جذعه عن احد بعدك وفي رواية ابي برده قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ ان اول ما نبدا به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نسك قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال ابو برده يا رسول الله فان عندي عناقا لي جذعه هي خير من شاتي لحم افتجزي عني قال نعم ولن تجزي جذعه عن احد بعدك قوله وقال زبيد وفراس عن عامر عن البراء ايراد زبيد وفراس عن عامر عن البراء ايضا الى قوله ولن تجزي جذعه عن احد بعدك قوله وقال ابن عون عن الشعبي عن البراء ايراد ابن عون عن الشعبي عن البراء ايضا الى قوله ولن تجزي جذعه عن احد بعدك قوله وقال منصور عن الشعبي عن البراء ايراد منصور عن الشعبي عن البراء ايضا الى قوله ولن تجزي جذعه عن احد بعدك قوله وقال ابن عون عن عبد الله عن الشعبي عن البراء ايراد ابن عون عن عبد الله

اسمعيل بن علية عن ايوب وروايه هشام عن محمد بن سيرين قوله باب ... من ذبح الاضاحي بيده اي قبل بشرط ذلك او هو اولى وقد اتفق على جواز التوكيل فيها للقادر للرعن عند المالكيه روايه بعدم الاجزاء للعلى به وعند الثلثه هم يلي للاولى ويكره ان يشتريها عيبا او صبيا او هرما او اعلم اولى ثم مالكيه ... صحى لي اني روايه شعبه بصيغه الفعل الماضي وفي اخرى اني عوانه لابتيه قريبا عند قتاده وفي روايه همام لابتيه قريبا ايضا عن قتاده ان يضحي وهي اظهر في الدوامه على ذلك قوله بكبشين املحين ذابحا في روايه همام عن قتاده اقرنين وسيأتيان قريبا وتقدم مثله في رواية قتاده قبل باب قوله فرايته واضعا رجليه على صفاحهما كل منهما عند وجه والصفاح بكسر الصاد المهمله وتخفيف الفاء واخره حاء مهمله الجوانب والمراد الجانب الواصل من وجه الاضحيه والماتي اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فيكون اضافه الجمع الى التثنيه باراده التوزيع قوله يسمي ويكبر في روايه لي عوانه وتسمي وتكبر والاول اظهر ووقوع ذلك عند الذبح وفي الحديث عبر متقدم مشروعيه التسميه عند الذبح وقد تقدم في الايضاح بيان ان شرطها في صحه الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسميه واستحباب وضع الرجل على صفحه عنق الاضحيه الايمن والقعود الى ان صحابنا يكون على الجانب الايسر فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح في اخذ السكين واسكان رأسها بيده اليسرى قوله باب ... من ذبح اضحيه غيره اراد بهذه الترجمه بيان ان الذي قبله للاستحباب لا للاشتراط قوله واعان رجل عمر في بدنه اي عند ذبحها وهل اوصاه بذلك او اعانه عفوا الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر يخ بدنه بفتح الموحده وكسر المعجمه وتشديد التحتيه بمعنى ينحر وهي بدنه بضم الموحده وسكون المهمله يطعن قال ابن المنير فعل الاثر لا يطابق الترجمه الا من جهه ان الاستعانه اذا ثبت مشروعيتها في الاسير فغيره اولى وفي الحديث قصه عمر في اعجابه بفرس له حسن فاراد بيعه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لا تشتره ولو اعطاكه بدرهم واحد الحديث وقد تقدم في الجهاد وفي الهبه وفي اللباس وفي الايمان والنذور وفي الاعتصام وفي التوحيد اعني في اصحها ذكرا له وقد تقدم قوله وامر ابو موسى بناته ان يضحين بايديهن وصله الحاكم في المستدرك وسنده صحيح قال ابن التين فيه جواز ذبحه المراة وتعقبه بان ابا موسى امر بناته ان يذبحن بايديهن لا ان يذبحن بانفسهن وبين الاثر مبين للذبح فيحمل ان يكون محمله الذبح الذي يمر ويريد ان الاثر يدل على اختيار المحل وعند الشافعيه كره للمراة ان تتولى ذبح اضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها ام ذكر الصنف حديث عائشه المذكور في الباب الذي قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشه هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امه محمد ثم ضحى به اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه وعن نسائه البقر ولمسلم من حديث ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين عن نسائه بقر في حجه قوله باب ... الذبح بعد الصلاه ذكر فيه حديث البراء في قصه ابي بردة وقد تقدم شرحه قريبا وسياتي ايضا ما يتعلق بباب الذبح بعد الصلاه وقوله ومن ذبح بعد ما يصلي تم نسكه اي صحت اضحيته وقوله ومن ذبح قبل توفي ان تحمل الثواب وعند احمد من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابيه ولن ابي بردة بعيري او ولا شيء يقال وفاذا الجزع وهو بمعنى يجزي بفتح اوله قوله باب ... من ذبح قبل الصلاه اعاد اي اعاد الذبح ذكر فيه حديث البراء الاول حديث انس قوله فيه ذبحها بفتح الهاء والنون الخفيفه بعدها هاء تانيث اي صار ذبحها اي الحكم قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم علله بتخفيف اللام المجمه من العذر او قبل عذره ولكن لم يجعل فعله ذلك امرا بالاعاده قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المامورات اذا وقعت على خلاف تقضي الامر لم يجز فيها بالجهل والفرق بين المامورات والمنهيات ان المقصود من المامورات ادامه مصالحها وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعد قوله وعندي جذعه

هو عطف

اوجب عليه الذي عني عنها الراوي بقوله وذكر فيه من خبرانه تقول يوم اضحى يشتهي فيه اللحم ويجيء الى صاحبه فذبح قبل الصلاه وعندك جذعه وقد تقدمت مباحثه قبل باب قوله باب الشاه الشاه حديث جندب بن سفيان اورده مختصرا وقد تقدم في الايضاح من طريق ابي عوانه عن الاسود بن قيس اتم منه واوله ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحاة فاذا اناس ذبحوا اضحيتهم قبل الصلاه الحديث وقوله ومن لم يذبح فليذبح في روايه لي عوانه انه من لم يذبح حتى صليت فليذبح على اسم الله وفي روايه لمسلم فليذبح باسم الله ذاد الاسماعيلي او سميت او تسمي والجار والمجرور متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير المستتر في قوله فليذبح وهذا اولى مما حمل عليه الحديث وصححه النووي وبويه ما تقدم من حديث انس وسمى وكبر وقال يحتمل ان يكون معنى فليذبح لله والتاء للحال ويحتمل ان يكون معناه بتسميه الله ويحتمل ان يكون معناه متبركا باسمه قال ابن التين يقال سر على بركه الله ويحتمل ان يكون معناه فليذبح فسنه الله قال ابن المرابط بعضهم ان يقال افعل الذبح على اسم الله ان اسم على كل شيء فضعيف قلت ويحتمل وجها خامسا ان يكون معنى قوله باسم الله مطلق الاذن في التضحيه حينيذ لان السياق يقتضي المنع قبل ذلك فاذا جاء الاذن بعد ذلك علم انه يقال للمستاذن باسم الله اي اضح وقد استدل بهذا الامر في قوله فليذبح من قال بوجوب الاضحيه قال ابن دقيق العيد صيغه من صيغ قوله من ذبح صيغه عموم في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد جاءت لنا سيس قاعده وتنزيل صيغه العموم اذا ورد لها شاهد الصوره النادره تستلزم قواعد بعضها بخصوصه بمن ندر اضحيته بعينه يعني التردد هل هي ولي حمله على من سبقت له اضحيه معينه او حمله على ابتداء اضحيه من غير سبق معين فعلى الاول لا يكون حجه لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحيه لم الميز فان الاضحيه تجب عندهم بالزام اللسان وبنيه الشراء وبنيه الذبح وعلى الثاني يكون لاحجه فيه لمن اوجب الاضحيه مطلقا الا ان حصل الجمع بين القولين بالوجوب على من اشترى ثم ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى امر به من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته وذبحه فانه قال من ذبح قبل ان يصلي فليعد اي فليعد بذبحه قال ابن دقيق العيد وهذا استدلال غير مستقيم لان قوله التبيين بلفظ الصلاه والتغيب بالفاء الحديث الثالث حديث البراء ورده من طريق فراس بن يحيى عن الشعبي وقد تقدمت مباحث قريبا قوله ومن ذبح صلاتنا واستقبل قبلتنا ونسك نسكنا الرادين على من لم يعلم قوله فان ابا بردة ذبح اي الاضحيه قوله حتى يعرف تمسك به الشافعي في ان وقت الاضحيه بعد فراغ الصلاه والخطبه واشترط ابو حنيفه فراغ الخطيبتين لان الخطبتين مقصودتان مع الصلاه في هذه العباده فتصير قدر الصلاه والخطبتين الى اخف ما يجزي بعد طلوع الشمس واذا ذبح بعد ذلك اجزاه الذبح عن الاضحيه سواء صلى العيد امام وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا ويستوي في ذلك اهل المصر والحاضر والبادي ونقل الطحاوي عن مالك وابي حنيفه وابي يوسف والشافعي لا تجوز اضحيه قبل ان يذبح الامام وهو معروف عن مالك وابي حنيفه وزاد الشافعي قال القرطبي ظواهر الاحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاه فالزم ابو حنيفه الشافعي ان لا صلاه عيد عليه فخاطب بالصلاه حمل الصلاه على وقتها وقال ابو حنيفه والشافعي الذبح قبل الصلاه ويجوز بعدها ولو ذبح الامام وهم في اصل اهل المصر فاما اهل القرى والبوادي فيصلي وقت الاضحيه بحسبهم اذا طلع الفجر الثاني وقال مالك يذبحون اذا خرج اقرب ايه القرى اليهم فان خرجوا قبل اجزاهم وقال عطاء وربيعه يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال اسحق واحمد اذا فرغ الامام من الصلاه جازت الاضحيه وهو وجه للشافعيه وقوي من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم ومثله قول الثوري يجوز بعد صلاه الامام قبل خطبته وفي التنبيه ويحتمل ان يكون

قوله حتى ينصرف اي من الصلاة في الرواية الاخرى واصرح من ذلك ما وقع عند احمد من طريق يزيد بن ابراهيم عن ابيه رفعه اذا اتى احدكم الذبح بعد الصلاة ووقع في حديث جندب عند مسلم من وجه قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ ظاهر في اعتبار فعل الصلاة من حيث الجملة اي حيث وقعت فيه من وجه قبل الصلاة قال الا ان ان اجزيناه على ظاهره اقتضى انه لا يجزي الاضحية حتى من لم يصل العيد فان ذهب اليه اصل هو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا وجب الخروج عن هذا الظاهر بما هو اولى منه وبقي ما عدا هذا في محل البحث وتعقب بانه قد وقع في صحيح مسلم في رواية اخرى قبل ان يصلي او نصلي بالشك قال النووي والاولى بالمطلق بالنون وهو مثل ما في الرواية الاولى فعلى هذا اذا ثبت بلفظ صلى سواء بلفظ صلينا في رواية البراء تعلق الحكم بفعل الصلاة قلت وقد وقع عند ابي داود في حديث جندب في الرواية التي فيها لفظ البراء وهو ظاهر في توهمه سياق صاحب العدة فانه ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة واراده وتمام اطلاق الظاهر وظهور ذلك في قوله قبل ان يصلي او نصلي بالشك وفي قوله قبل الصلاة ووقع عند مسلم من هذا الوجه نسكنا عن بني وقد تقدم توجيهه قوله هي خير من مسنتين في رواية غيره من مسنه بالافراد وقد تقدم توجيهه ايضا قوله هي خير هي خير نسيكتيه بالتثنية وهو مبالغة ووقع في رواية غيره من مسنه بالافراد وقد تقدم توجيهه ايضا قوله هي خير هي خير نسيكتيه بالتثنية وفيه ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي اجزت عنه وهي التي ذبحها والاولى ان يحمل على اطلاق يطلق النسيكة لانه يجزيه على انها نسيكة او يجزيه في وقت النسيكة وانما تتخير هذا لانه اجزات عن احد بخلاف الاولى والاولى خير لك الجملة باعتبار القصد الجميل ووقع عند مسلم من هذا الوجه قال صح ابو اسحاق ان هذا خير نسيكة ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار انه استدل بتسميتها نسيكة على انه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة ولا يخفى وجه الضعف عليه قوله باب وضع المتقدمون على صحته الترجمة ذكر فيه حديث انس وضع المتأخرون عليه الترجمة ذكر فيه حديث البراء قوله باب اذا بعث هديه ليذبح لم يحرم عليه شيء وقد تقدمت مباحثه في باب الحج وقد ابن بحر شيخه هو الرقي وعبد الله هو ابن المبارك واسمعيل هو ابن ابي خالد وقوله فيه ان رجلا يبعث بهديه هو زيد بن قعنب سفيان وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره وقوله فسمعت تصنيقهم هو والحجاب اي ضربتا صاحبي يديهما على الاخرى تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك واستدل به الداودي بقوله هذا على ان الحديث الذي رويته ميتوه رفوه اذا دخل عشر ذي الحجة فمن اراد ان يضحي فاراد ان يقلم من شعره او اظفاره يكون منسوخا بحديث عائشة او نسخ قال ابن التين ويحتاج الى ان الملائكة عائشة انما تكلمت ان يصير ريحه كريح من احرم بعد ان يتوضأ وهم ان يتعرض لما يستحب في العشر فضلا عن ان يجتنب ازالة الشعث والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي وقد استدل المشار اليه على اباحة ذلك في عشر ذي الحجة قال والحديث الذي اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي علقت هو من حديث ام سلمة لا من حديث ميمونة فوهم الداودي في النقل والاحتجاج ايضا فانه لا يلزم من رد الشيء على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المصحح ان لا يستحب فعل ما ورد به الخبر الذي لم يرد يعني المحرم والله اعلم قوله باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي اي من غير فصل ثلاث او نصف وما يتزود منها اي السفر والحصر وبيان ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام انما هو منسوخ وانما خاص بسبب فيه صار ذلك الاول صنيعه بمن قوله لحوم الاضاحي تقدم الكلام على الاضاحي في باب الحج قوله الى المدينة في باب ما كان السلف يدخرون من لحوم الاضاحي قوله وقال غيره لحوم الهدي قائل ذلك هو سفيان بن عيينة وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو المديني بين ان سفيان انما ان تأوله يقول لحوم الاضاحي وقد رأيت لحوم الهدي ووقع في رواية النسفي قال سفيان هذا وقال غيره وهو تصحيف وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية اخرى عن سفيان لحوم النساك قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وسليمان

هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وبن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة اسمه عبد الله والاسناد كله مدنيون وفيه ثالثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة بن النعمان قوله قدم اي من السفر قدم بضم القاف وتشديد الدال المهملة اي وضع بين يديه قوله قال اخرني فعل امر من الاخبار اذوه اي الم به قوله قال ثم خرجت قد تقدم في غزوة بدر في باب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ ان ابا سعيد قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فذكر الحديث وقد تقدم في الاضاحي قال اخبرني ابي ان ابا سعيد قال فرحت حتى اتي اخي ابا قتادة وهو اخوه لامه لابيه

فوق ثلاث ولا دليل في شيء من ذلك لانه لا يلزم من القول بالتحريم اذا دفف الى ذلك ايجاب الاطعام وقد قدمت
الاداء عن الشافعية انه لا يجب الى الحق سوى الزكاة ونقل ابن عبد البر عن ابو اسحق المروزي فقال الاطراف
بين فقهاء السلف في اصل الحكم الاضاحي بعد ثلاث وان النهي ذهب منسوخ الى الطائفة الليثية جميعا فقال
القرطبي حديث سلمة وعائشة نص على ان المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع ما رتفاع موجبه فنفي الاصل به
وبعود الحكم بعود العلة فلو قدم على اهل بلد من محتاجين في زمان لا ضاحي ولم يكن عند اهل ذلك البلد سعة
يسدون بها فانهم الاصحاب التعين عليهم ان يدخروا فوق ثلاث قلت والتقييد بالثلاث واقعة
حال ولا لوم تستغل الحالة لا بتوقعه لجميع لزم على هذا التقدير عدم الامساك لوليله وحاله وقد صرح الرافعي
عن بعض الشافعية ان التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة قلت
واستبعده وليس ببعيد لان صاحبه كان ينظر الى ان الحكم لم يستمر يوميذ الا بمدة فلما الان فان الحالة تستدعي
بقاء الحكم الاضحية فلا يعود الحكم الا لو فرض ان الحالة تستدعي الابقاء الاضحية وهذا في غاية البعد وقد صرح البيهقي
عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال في هو كالامر في قوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر الذي عبر عنه الرافعي عن بعض الطرق احتمالا وقال المهلب انه الصحيح لقول عائشة والنسخ يدفعه
واستدل بهذه الاحاديث على ان النهي عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الاضحية فلا يدخل فيه من اهدي له او تصدق عليه
فالمفهوم قوله في صحيحه وقد صح في حديث الربيع بن العوام عند احمد والبغوي ما يقيد هذا المفهوم لفظه قلت
يا نبي الله اراب قد نهى المسلمون ان ياكلوا لحوم نسكهم فوق ثلاث فقيل نصح بها لقوم لتنال قال اراد الله بذلك
البلغ فشأنكم به فهذا نص في الهدي واما الصدقة فان الغني لا يجزئه التصرف فيها بهذا الوجه لان القصد ان
ينفع الفقراء المواساة من الغني الفقير وقد حصلت قوله وعن نبيح عن الزهري عن ابي عبيد نحوه هذا ظاهر انه معطوف
على السند المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر الا ان رجحه ابو نعيم المستخرج من طريق حسن
ابن سفيان عن حبان بن موسى عن اسحاق رواية يونس ثم انهما رجحه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال رجحه البخاري
عقب روايته عن ابن المبارك عن يونس قلت ويحمل على هذا ان يكون رواية معمر تعلقه وقد ثبت في الصحيحين من
رواية زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبيد الحديث الثالث قوله محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وابن احي ابن شهاب اسمه
محمد بن عبد الله بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله لحوم الاضاحي ثلاثا اي فقط وسيأتي من طريق معمر عن الزهري ان يونس
ابن عمر ياكل من اضحيته فوق ثلاث اي ما دام باقيا من اصل ما ضحى به قوله ايام قوله وكان عبد الله
حبر وهو تصحيف بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبالراء ثم حاء مهملة وهو الصواب وقع في رواية الشيخين وصحيح مسلم
ابتدم بالزيت ولا يأدم اللحم بتشديد الدال ويجوز تخفيفها من الادام قوله في الحديث الاخر لحوم الهدي وهذا ايضا
يبلغه الاذن بعد المنع وعلى رواية الشيخين ينعكس الامر ويصير المعنى ياكل الزيت الى ان يتقرر اذا تقرر ذلك بعد الزيت
فيدخل فيه لحوم الاضاحي واما تعبيره بالهدي فيحتمل ان يكون بمعنى ان يسوي بين حكم الهدي لمناسبته انه
دان يهدى وفي هذه الاحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الاثقل بالاخف لان النهي عن ادخار لحوم الاضحية بعد ثلاث
لم يتعلق على المضحي بالاذن في الادخار اخف منه وفيه رد على من يقول ان النسخ لا يكون الا بالاثقل الاخف وعكسه
ابن العربي زاعما ان الاذن في الادخار نسخ النهي وتعقب بان الادخار كان مباحا بالبراءة الاصلية والنهي عنه ليس بسخط

وعلى تقدير ان يكون نسخا فقد نسخ الحرام بالسنة لان في الكتاب الاذن بالاكل من لحوم الهدايا من غير تقييد بثلاث فدل انها نسخت بالطعوا
ويمكن ان يقال انه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر ما قدمته اشتمل كتاب الاضاحي من الاحاديث المرفوعة على
اربعة واربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثا والخالص
خمسة وافقهم على تخريجها سوى حديث قتادة بن النعمان الاخير وسوى حديثي انس وفي هذه الثلاثة
سمعيان وفيه ان الاثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة اثار ذكر منها سبعة
وقول الله تعالى انما الخمر والميسر الاضاب والازلام رجس الاية الى الاية قد وساق الباقون الى المفلحون الى اذكر الاية وقد بوب
احاديث شعلق بتحريم الخمر وذكر ان الاشربة منها ما يحل ومنها ما يحرم فينظر في كل منها عما يحرم في الاوعية وقد بين
قبل بتبيين التحريم منها لصلته بالمنسبة الى الحال فاذا عرف ما يحرم من ذلك على الاطلاق وقد بين بقية سورة
المائدة الوقت الذي نزلت فيه الاية الى اخره وانه كان في عام الفتح قبل الفتح كما رأيت الى الميسر في سياق نسبة
جزم بان تحريم الخمر كان سنة احدى بعد وقعة احد سنة ست وذكر ابن اسحق انه كان بعد وقعة بني المصطلق وهي
بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر لان انسا ذكر في الباب الذي بعده كان انس في يوم حرمت
وانه لما سمع المنادي نجرها بادر فارقها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس يصغر عن ذلك وقد ذكر المصنف
في كتاب الايمان والنذور ان تحريم الخمر كان قبل تحريم الميسر وقد مضى بيانه في تفسير المائدة ايضا من حديث عمر وابي هريرة وعند هما
واخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس انما نزل تحريمها في قبيلتين من الانصار شربوا فلما ثملوا عبث
بعضهم ببعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الاثر فيقول صنع هذا بي اخي فلان وكانوا اخوة
ليس في قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان بي رحيما لم يصنع بي هذا فحي وقعت في قلوبهم الضغائن فانزل الله
عز وجل هذه الاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى منتهون قال فقال ناس من المنطيين على حمص وفي بطن فلان
وقد قتل يوم احد يا رسول الله ليس على الدين وعملوا الصالحات الى الحسناي وقوله الربا في حديث انس في الكتابي
تقدم في البيوع وقعت ايضا في حديث ابي جاء عند الترمذي وصححه وفي حديث ابن عباس عند احمد حرمت الخمر قال
ناس يا رسول الله اصلاح بها الدين منا وهم يشربونها وسنده صحيح وعند البزار من حديث ابن عباس الذي سأل عن ذلك
اليهود وفي حديث ابي الذي ذكرته في تفسير المائدة نحوا ولم يزد اخر قال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم
لتركوه كما تركتم قال ابو بكر الرازي في احكام القرآن يستفاد تحريم الخمر من هذه الاية من تسميتها رجسا وقد سمى بها
ما اجمع على تحريمه وهو الحيض وقوله من عمل الشيطان ان معناه ان من عمل الشيطان حرم سماه وقد سمى الفواحش
المرتب على الاجتناب وقوله ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطي ما يوقع في الحرام وقوله
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وقوله فهل انتم منتهون فانه استفهم بمعناه الزجر
والردع وقال غيره اسمعهم النهي وسيقه الى نحو ذلك الطبري واخرج ابن ردويه من طريق طلحة بن مصرف
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اول تحريم الخمر في شأن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض فقالوا حرمت
الخمر وجعلت عدلا للشرك فيقال يشير الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر الاية فان الانصاب والازلام من
عمل الشيطان فنسب العمل اليه وقال ابو الليث السمرقندي معنى قوله انه الرجس من عمل الشيطان ان واي
باجتنابها اذا عدلت قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وذكر ابو جعفر الطبري عن بعضهم استدل بتحريم
الخمر بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقد قال تعالى في الخمر ايضا

فطعن ابو ذئب وقال الاسود الاودي لا ادري ما يطعن وقال القرطبي من استقرأ الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطعا
والتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق ويأتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي بعده حكم التوبة
من بعض الذنوب دون بعض وسيأتي تحقيق ذلك وفيه ان الوعيد يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له
السكر لانه رتب الوعيد في الحديث على كل من شرب قليل وهو مجمع عليه وفي الخمر المتخذ من عصير العنب
وفي غيرها ليسير من غير هذا وان كان لا يسكر من غير هذا فالامر فيه كذلك غير الخمر ورأيت سيأتي بيانه ويؤخذ من قوله
ثم لم يتب منها ان التوبة شروعه في جميع الذنوب لم يصل الى الغرغرة لم يدل على ان التائب لا يستوجب دخول
الى التوبة شرط في قبولها والله اعلم الحديث الثاني حديث ابي هريرة قوله يا ايليا بالمد والقصر
وسكون التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة وبالمد هي مدينة بيت المقدس كان الرومان بنوها
الليث التي يأتي الاشارة اليها الى ايليا وليستصحبه في الحجاز ان يريد بعين ليلة الاتيان
لاجله وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في واخر الامام على حديث الاسراء قبل الهجرة الى المدينة وقوله
فيه ولواصلت الخمر عوت امتنع هو محل الترجمة قال ابن المنير يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم يقرر من الخمر انه
تقرر انها ستحرم لانها تجتنب مباحة ولا يقر على شيء من ذلك فيه اصل الاباحة في ان
اصلها سيحرم والاخر يستمر اجتنابه قلت ويحتمل ان يكون تعريفها لانه لم يعتد شربها فوافق طبعه
ما سيقع من تحريمها بعد حفظ الله له ورأيته واختار الله له الوفاة قبل ذلك طيبا طاهرا سالما من المشارب
سليم العاقبة فيكون الخمر في جميع ذلك المراد بقطعها هنا الاستئناف على الذين يحتجون بالحديث مشروعيته
الحل غير حصول السكر ودفع ما يحتمل رد قوله عوت امتنع ان يكون اخذ من طريق الفال او تقدم عنه
علم بترتب ذلك من قرائن ذكر من الاخبار هو الظاهر قوله تابعه معمر وابن اسحاق وعثمان بن عمر عن الزهري يعني بسنده
ولفظ في غير روايته ابي ذر رواه الزبيدي مع الثوري عن عثمان بن عمر فاما مسلم بعد معمر فوصلها المولف بما قصه
موسى بن اعين الاتية اول الحديث ذكر موسى وعيسى وصنيعهما وليس فيه ذكر ايليا وفيه اشرب الخمر استحل
فاضت الاتي في شربته واما رواية ابن اسحاق وهو نزيل بن عبد الله بن اسامة بن الهاد والليث يتسبب ابيه
فوصلها النسائي وابو عوانة والطبراني في الاوسط من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب
وهو الزهري قال الطبراني تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب فعلى هذا فقول سقط ذكر عبد الوهاب من
الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب على ان ابن الهاد قد روى عن الزهري احاديث غير هذا بغير واسطة
مما تقدم في تسمية الاخوة قال البخاري فيه وقال يزيد بن الهاد عن الزهري فذكر وصلها احمد وغيره من طريق بن
الهاد عن الزهري بغير واسطة واما رواية الزبيدي فوصلها النسائي والطبراني ويأتي مستقصى الكلام عليها في
طريق محمد بن حرب عنه الليس فيه ذكر ايليا ايضا واما رواية عثمان بن عمر فوصلها ابو نعيم الرازي في فوائد
ابن المنذر عن عمر بن عثمان بن عمر عن ابيه عن الزهري به واما ما ذكره المزي في الاطراف عن الحاكم انه قال اراد النبي
بقوله تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري وصالح بن الهاد وعبد الوهاب وصالح عثمان بن عمر بن فارس
عن يونس فانهم عن الزهري قوله وليس كما ذكر الحاكم واقره المزي في ذلك فانه ظن انه عثمان بن عمر بن فارس
الراوي عن يونس بن يزيد وليس به وانما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي وليس لعثمان بن عمر بن فا
ولا لابيه عمر رواية عنه وانما هو لابنه السمي حاذاته من غير ابن عامر وهو مدني وقد ذكر عثمان الداري انه سأل يحيى

يهما اثم كبير ومنافع للناس فيهما الخبر بالخمر اثم صريح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك قال وقول من قال الخمر سميت
الاثم لتجلبه اصلا في الحديث ولا في اللغة ولا دلالة ايضا في قول الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي
لان الاثم تذهب بالعقول فانه اطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى انه تسبب عنها الاثم واللغة الفصحى تانيث الخمر
واثبت ابو حاتم السجستاني وبن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ويقال الخمر بفتحتين جماعة من اهل اللغة ثم
الجوهري وقال بن دريد الثلث الخمر تكون من العنب والعسل والحنطة وهي سميت الخمر لانها تخمر العقل
لانها في مخمر اي تغطى حتى تغلى لانها تخمر اي تدرك وقيل لانها تخامر اي تخالط الطاعم
قول عمر رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل ان ثبت الله تعالى الحديث الاول حديث بن عمر من طريق نافع
عنه وهو من صحاح الاسانيد قوله من شرب الخمر في الدنيا ثم تاب منها في الاخرة حرمها بضم المهملة وكسر
الراء المخففة من الحرمان زاد مسلم عن القعنبي عن مالك في الاخرة حرمها ليسقيها له من طريق ايوب عن نافع بلفظ فمات
وهو مدمن خمر لم يشربها في الاخرة وزاد مسلم في اول الحديث مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام واورد هذه الزيادة
مستقلة ايضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلهم عن نافع وسيأتي الكلام عليها في باب الخمر من العسل
ويأتي الكلام على بطلان من تمسك بهذا الباب وقوله ثم لم يتب منها ان من شربها في ظرف الصاف واقيم الصاف اليه
مقامه قال الخطابي والبغوي في شرح السنة اي كما يثبت لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرمها
شربها دل على انه لا يدخل الجنة وقال بن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على خروجه من دخول الجنة لا يسمى اخبر ان
في الجنة انهار الخمر لان المشار بين انهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمرا وانه حرمها عقوبة له لزم
وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وان لم يعلم لوجودها في الجنة وانه حرمها عقوبة له لم يأمن عليه ان يقع
الم فهل قال بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة اصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال وتحمل الحديث عند اهل السنة على ان
لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الان عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير المشيئة فعلى هذا التقي الحديث جزاؤه الا ان يتوب
ان يحرمها انه دخول الجنة الان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجائز ان يدخل الجنة بالعفو لا يشرب فيها خمرا ولا يشتهيها لنفسه
وان علم بوجودها ويؤيده حديث ابي سعيد يوتوقها من ليس الحرير في الدنيا ليبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه
اهل الجنة ولم يلبسه هو قلت اخرجه الطبراني وصححه بن حبان وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه
من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرمها الله عليه ان يشربها في الجنة اخرجه احمد بسند حسن وقد تمحض عياض الامر بان عبد الله بن عمرو زاد
احتمالا اخر وهو ان المراد بحرمانه شربها انه يحبس عن الجنة مدة اذا اراد الله عقوبته ومثله حديث الا احرم بر والديه
الجنة قال ومن قال لا يشربها في الجنة بيان ليسر اها ولا يشتهيها يقول ليس في الجنة ما حسرم ولا يلزم من ترك اشتهائه ايلامه عقوبة
في حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة الى من يتنعم منه لا يختلف درجاتهم ولا يلحق من هو انقص درجة حينئذ لمن هو
اعلا درجة منه استغنام اعطي واغتبط به وقال بن العربي ظاهر الحديثين انه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير
فهو ذلك لانه استحل ما حرم تبعا حيوه ورجل به في عين بيته انه لو ارث اذا قتل مورثه فلم يحرم بذلك انه
لا يستحق الارث وهذا قال بعض الصحابة ومن العلم وهو موضع اختلف الموقف اسكت الله عنهم كيف يكون الحال وفصل بعض
المتاخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة اصلا وعدم الدخول يستلزم عدم شربها ومن يشربها عالما
بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدة ولو اتصل به ان عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه الحوري
وفي الحديث ان التوبة تكفر العاصي الكبائر وهو في التوبة من اللواط قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين اهل السنة هل هو

ابن عيينة عن عمر بن ثمان المكي عن ابيه عن الزهري قال لا اعرفه ولا اعرف اباه وقد ذكر الزبير بن بكار في النسب وقال
انه ولي القضاء بالمدينة في زمن مروان بن محمد ولي القضاء المنصور وولاه بعده بالعراق وذكره بن حبان في
الثقات واخرج الدارقطني من طريقه في العلل عقب ذكر الاحاديث التي تخالف رواياته عن الزهري وشيوخه ما يرجح
روايته الزهري والله اعلم الحديث الثالث حديث انس قوله هشام هو الدستوائي قوله لا يحدث انما اصغى
فان انسا حدث به او اخبرهم فاطلق ذلك او كان يعلم انهم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا من كتاب قوله
ويشرب الخمر في رواية للشيخين ويشرب الخمر كذا في اكثر النسخ وهو اولى للمشاكلة قوله حتى يكون الخسيس
في رواية للشيخين حتى يكون خسيسا للمراة فهو من وصل واصل وسيق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم والمراد
من اشراط الساعة ثبوته شرب الخمر لا يوم ذكر في الحديث الحديث الرابع صوب ابي هريرة لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن وقع في اكثر الروايات هنا لا يزني حين يزني بحذف الفاعل فقدره بعض الشراح الرجل والاولى تقدير الزاني
وقد ثبتت هذه الرواية بغير احتمال الثالث قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن قال بن بطال اشتد ما ورد
في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عموما الا بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان هنا على الكمال
لان العاصي يصير ناقص الايمان لا في ايمان من لا يعصي ويحتمل ان يكون المراد ان الفاعل لذلك يوول امره الى ذهاب ايمانه
كله وقع في حديث عثمان المكي وله احتبوا الخمر فانها ام الخبائث وفيه دلالة على ان الايمان الاوامر والنواهي
ان الخارج صاحبه اخرجه البيهقي بزيادة وهو قوله فان تاب تاب الله عليه وقد اخرج الحاكم من حديث
الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد بلفظ من شرب الخمر فمات وهو يدمنها لقي الله كعابد وثن وفي هذا الباب
في هذا الباب الى قوله ردي يوقد فانا قال وفيه نظر لان في الوعيد قد يراد به الوعيد على طريق التحريم وقد ذكر البخاري ما
يودي معنى حديث بن عمر بعد بسياتي قريبا قوله قال بن شهاب بهذا موصول بالسند المذكور قوله ان ابا بكر احتبره
بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها تحتانية ثم راء اي يوسعه من عبد الرحمن المذكور والمعنى انه كان يزيل دلالة
في حديث ابي هريرة وقد يقضي بيان ذلك عند شرح الحديث في كتاب الطلاق قوله باب الخمر من العنب وغيره
العنب وغيره كذا في شرح بن بطال وقع الفظ وغيره في شيء من النسخ الصحيحة ولا في الشروح سواه قال بن
المنير غرض البخاري الرد على الاوفياني اذ فرق بين ما العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر فاصبه وزعموا
ان الخمر ما العنب خاصة قال بن بطال استدلاله بقول بن عمر يعني الذي اورده في الباب حرمت الخمر وما بالمدينة منها
شيء على ان لا ينبذ التمر وحده يسمى خمرا تطريق الاولى ويدل على ان الخمر من العنب خاصة اصرح منه قال وبما
بالمدينة يعني الخمر وقد ثبت الا ينبذ من غير العنب بالمدينة فدل على ان لا ينبذ ليست علة
الا ان يقال ان ابن عمر يتكلم على جواب قول قائل لم حرم الا من العنب فيقول له لعدم حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر
العنب شيء بل كل ما وجد بها من الاشربة ما يصنع من البسر والتمر وكذا قوله في الصحيح به لم يحرم الخمر الا لعينها ولو
ذلك ما يرد الى ان اقتضاء ذلك ويحتمل ان يكون مراد النبي بقوله لم يحرم الخمر الا لعينها اي لم يحرم
من عصير العنب ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل منها بابا ولم يرد حصر التسمية
العنب بل ليدل ما اورده بعد ويحتمل ان يريد بالخمر حقيقة وهي عند اهل الحجاز ولا اول لها من عصير العنب
انه اراد بيان الاشياء التي وردت فيها الاخبار على شرطه لم يتخل منه الخمر فيها العنب لانه المتفق عليه ثم اردفه
بالبسر والتمر والحديث الذي اورده فيه عن انس ظاهر في ان المراد صراحة ثلث بالعسل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالتمر

والبسر

الهاء وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن حرشة مجمعان بينهما راء منفصلة ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة بحرة
وسمى فيهم معاذ بن جبل ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن انس ثم استثنى ابا عبيدة وابى بن كعب وسهيل
ابن بيضاء وتقدم في الصحابة عند ابي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهم عن انس ان
القوم كانوا اصحاب رطل وقد حصل من الطرق التي اوردتها تسميه سبعة نفر وابهام بقية وفي رواية سليمان
التيمي عن انس وفي هذا الباب ولفظه لقد قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال حرمت الخمر الخ
من قوله الحي وانما قيل لهم عمومته لانهم كانوا من بني النجار وكان ام سليم منهم وكان ام انس من الانصار وفي المستخرجات ما اورده هنا
ابن مردويه في تفسيره من طريق يعيش بن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر كانا فيهم وهو منكر بما تقدم سنده وما اظنه الا غلطا
وقد اخرج ابو نعيم في الحلية بترجمة شعبة من رواية عائشة قالت حرم ابو بكر الخمر على نفسه فلم تشربها في جاهلية ولا
اسلام ويحتمل ان يكون ابو بكر ذكر ذلك لانس ابن ابي طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم ثم وصل عبد العزيز الاثر المذكور
قال كنت ساقي القوم وان ذلك اليوم رجل يقال له ابو بكر فلما اشرب قال يحيى بالسلامة ام بكر فذكر الابيات فدل
على ان المسلمين قالوا لا تحل الخمر الحديث وابو بكر هذا اثبت قال يحيى بن شعوب فظن بعضهم انه ابو بكر الصديق
وليس كذلك فقرنه ذكره على عدم الغلط في وصف الصديق وقد ذهب ابو الفرج الجوزي من طريق رسل ما بينه
ذلك فخصه على التسمية له وقد قدمت في الخاري ترجمة ابي بكر بن شعوب الذكور قوله من فضيخ زهو وغر
ام الفضيخ فهو بفاء ومعجمتين وزن عظيم اسم للبسر الذي يغلى وصف قبل ان يتم طبخ وقد يطلق الفضيخ على
خليط البسر والرطب لما يطلق على خليط البسر والتمر لما يطلق على البسر وحده وعلى التمر كذلك في الرواية التي اخر
الباب وعند احمد من طريق قتادة عن انس دعا رجل منهم يوميذ الا البسر والتمر الحديث ووقع عند مسلم من طريق قتادة
عن انس ايستهم من زاده فيها خليط بسر وتمر فقالوا لي لم اقف على اسمه ووقع في رواية حميد عن انس عند احمد
بعد قوله ايستهم حتى قال الشراب ياصل فيهم ولابن المرزبان حتى اسرعت فيهم ولابن ابي عاصم حتى ما اتت رؤسهم
فدخل داخل وقضى في المطالم من طريق ثابت عن انس فما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم منادي ولا سائلا الوصف فاذا
الصوت وقضى في النفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ اد صار فقال اهل بلغهم الخبر فقالوا وما ذاك
قال قد حرمت الخمر وهذا الرصل يحتمل ان يكون غير ما سمع المنادي ويحتمل ان يكون المنادي فصل لهم فاخبرهم
قوله فقال ابو طلحة قم يا انس فهو فهم بفتح الهاء وكسر الراء وسكون الفاء والاصل اراقها فابدلت الهمزة هاء وكثيرا
قوله فهرقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمز والهاء معا وهو نادر وتقدم بسطه في الطهارة ووقع في رواية ثابت
عن انس في الشعبي بلفظ فاراقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب فقالوا اراق هذا القائل يا انس وهو محمول على
ان المخاطب له بذلك ابو طلحة وفي البابين بعد هذا فنسب الامر باراقته اليهم جميعا ووقع في رواية الثانية
في الباب الفهاد وهو بكسر الفاء وهو بمعنى اراقها واصل الاهراق الاهالة ووقع في باب اصارة حتى الواصل بن رواية اخرى
عن انس ابي الخمر الحديث ثم ان الجرار فاكسرها قال انس فمشيت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت وهذا لا ينافي
الروايات الاخرى بل يحمل بانه اراقها وكسرها لانها اذا راق بعضها وكسر بعضها وقد ذكر عبد البر ان اسحق بن يحيى بن طلحة
تفرد عن انس بذكر الكسر وان ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعدة جماعة من الثقات رووا الحديث
بتمامه عن انس منهم من طوله ومنهم من اختصره فلم يذكروا الا اراقتها والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء واخره مهملة انية الحجارة

بحجر ويقال بل هو الحوض وقيل بل هو صغير اجتث شاتي المسربة وانه لم يحضر بالمدينة غيره
غيره او لم يرد انه المهراس الذي يعرف بها فيه ذلك ولكن اطلق اسمه عليها مجازا وقع في رواية حميد
عن انس عند احمد فوالله ما قالوا لا حتى يظروا وسئل في رواية عبد العزيز بن صهيب اكنتم تعدون التفسير
فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرصل وتقدم في الطهارة من رشح سطح المدينة اي طريقها وفيه
اشارة الى تواردهن على عنده بن المسيب على ان الخمر التخذة من غير العنب ليست نجسة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن التخلي
بطريقها فلو كانت نجسة لامرهم باراقتها في الطرقات حتى يجري والجواب ان القصد بالاراقة
كان لاشاعته بحرمتها فلما اشتهر ذلك ان بلغ فيحتمل خفة النجاسة لحصول المصلحة العظيمة
الحاصلة من الاشتهار ويحتمل انهم اراقوها في الطرق المحفورة بحيث يغيب في الارض بعض
والحسوس او الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من رواية شجاع بن مسلم بسند جيد في قصة
صب الخمر قال فاضطبت حتى استنقعت في بطن الوادي والتمسل بعموم الامر باجتنابها كاف في القول
بنجاستها قوله قلت لانس الفليل هو سليمان التيمي والد معمر وقوله فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم زادا لهم
من هذا الوجه يوميذ وقوله فلم ينكر انس ذلك والمعنى ان ابا بكر بن انس كان حاضرا عند انس لما
سئل هل كان انس اجتنبه لكون ثم بهذه الزيادة ام نسيانا وانما اختصرا فذكرهما ابنه ابو بكر فرقم بهما
وقد ثبت بحديث انس بهذا سبب ذكره قوله وصرخ بعض اصحابي بالفاء الفليل هو سليمان التيمي ايضا وهو موصول
بالسند الذكور وقد ورد مسلما هذا الطريق عن محمد بن عبد الاعلى عن معمر عن سليمان عن ابيه قال صرخ بي
من ورائي انه سمع انسا يقول كان خمرهم يوميذ فيحتمل ان يكون انس صرخ بها حينئذ فلم يسمعه سليمان او صرخ
بها في مجلس اخر فحفظها عنه الرجل الذي صرخ بها سليمان وهذا المبهم يحتمل ان يكون هو بكر بن عبد الله
المزني فان روايته في اخر الباب توهي الى ذلك ويحتمل ان يكون غيره وسياتي بعد ابواب من طريقه عن
انس بلفظ وانا لنعد يومئذ الخمر قوله صرخ بي يوسف هو بن يزيد وهو ابو معشر البراء النسائي وهو مشهور
بكنيته الاثر اسمه ونافع له ايضا القطان وشهرته بالبراء الاثر وكان يبري السهام وهو صدوق وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث واخر سياتي في الطب وهما في التابعات وقد لينه ابن معين وابو داود وروى
العقيلي وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم صله حبيب بالجيم والموصلي مصغرا بن جبيه بالهاء وبشر بالباء الكاتب
وثقه احمد وابن معين وقال الدارقطني ليس بالقوي وهذا اصرح ما في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه مسلم
في الجزية قوله ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر هذا رواه ابو معشر مختصرا واخرجه الاسماعيلي من طريق روح
ابن عبادة عن سعيد بن عبيد بهذا السند مطولا ولفظه عن انس نزل تحريم الخمر وانا لنعد البسر والتمر خمرا
بين ابيهم فضربتهم بوصلي فقلت انها قد نزل تحريم الخمر وشربهم يومئذ البسر والتمر وهذا يعين المراد بقوله
بعد ان خرج فسمع النداء بتحريم الخمر فرجع واخبرهم ووقع عند ابن ابي عاصم من وجه اخر عن انس انه
دعا ابا طلحة واغتسل بعض واصاب ابو طلحة من طيب ام سليم وانا بنو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ينادي الا ان الخمر قد حرمت
الا فاهريقوا الشراب واستدل عبد الحق على ان شرب الخمر ان مبدأ الا الى الهمزة ثم حرمت وقيل ان المباح الشرب الا السكر
الزيل العقل وحكاه ابو نصر بن القشيري في تفسيره عن القفال ونازعه فيه وبالغ النووي في شرح مسلم

فقال ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده ان المسكر انما حرم لحمله باطل لا اصل له وقد قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون فان يقتضاه وجود السكر حتى يصير الى الحال التي لا يعلم الا عن غير فهم فدل على ان
ذلك الحد وانما ورد به النص فصه تحريم والشارع في التقديم تقريره بعد انه وعلى هذا فهل ذلك مبيح له بالاصل او بالشرع
ثم نسخت فيه قولان العلم والراجح الاول واستدل به على ان التخلل من غير العنب يسمى خمرا وسيأتي البحث
ذلك قريبا في باب ما جاء ان الخمر حرام قليلها وكثيرها وعلى ان المسكر التخلل من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب الكثير
من التخلل من العنب اذا اسكر كثيره لان الصحابة هم الذين لا يرتاب احد في صحة لغتهم وقد سموا المسكر من جميع الانواع
ولم يستفصلوا والى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم
من الكوفيين فقالوا يحرم التخلل من العنب قليله وكثيره الا اذا طبخ على التفصيل سيأتي بيانه في باب
فانه يحل وقد انعقد الاجماع على ان القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره وعلى ان العلة في تحريم قليله
لونه يدعو الى شاربه وكثيره فيلزم ذلك من فرق بالحكم بين المتخلل العنب وبين المتخذ من غيره فان قال ان المتخذ
من العنب يحرم القليل منه والكثير اذا طبخ ثم سيأتي بيانه ورد المتخذ من غيره فلا يحرم الا القدر الذي يسكر
وما دونه لا يحرم فمنعوا بل يدعوى الغيرية في الاسم مع اتحاد العلة بهذا اذا تحققنا ان المتخذ من العنب
يغلي ويزيد المتخذ من غيره قال القرطبي وهذا مما ارتفع فيه النزاع لمن سواه اذا ارتفع فيه الاصل الذي جميع اوصافه
مع موافقته لظواهر النصوص الصحيحة والله اعلم قال الشافعي قال بعض الناس الخمر حرام والسكر من
كل شراب حرام ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ولا يحد شاربه فقلت ليفرض الغلط ما اصابه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل اصل من الصحابة خلافه قال رد سر عن عمر دلت بسنده مجهول عنه لم يحتج فيه قال البيهقي
اشار الى رواية سعيد بن ذي حدة انه شرب من سطيحة قال اضربك على السكر سعيد قال البكري وغيره لا يعرف
قال قال بعضهم سعيد بن ذي حدة يهو عطاء ذكر البيهقي الا ما ذكر ثبت الى ان سكر النبيذ بالحلبة ما اصل ثبت
بالحلبة من الحق شيء عن عمر انه دان بسفر في بنبيذ شرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له عرام بضم المهملة
وتخفيف الراء دعا بما فصبه عليه ثم شرب وسئل قوي وهو اصح شيء ورد في ذلك وليس بصالح في انه داخل في
حد الاسكار لو ان بلغ حد الاسكار لم يحل ولو ذهبت شدته بصب الماء عليه زيادة في تحريمه وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال
واذا بلغ حد الاسكار فانه يحرم قليله وكثيره بصب الماء عليه زيادة في تحريمه وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال
حمل اهل الاثر به على انهم خشوا ان يشتد فيحرم واصب الماء يمنع الاشتداد وفي حمله على هذا نظر
دانت بلغت حد الاسكار فان صب الماء عليه الذي الكلام في رجحانه لا يمنع اسكاره اذا اسكر قبل بلغت حد
الاسكار ويحتمل ان يكون سبب صب الماء عليه ان الشراب كان حصرم فلما قطب غير الماء تريه فقال لا نافع والله اعلم
قطب غير وجهه حتى الاسكار حين ذاقه ولا يلزم ان يحمل على عتبه بن فرقد قال ان النبيذ الذي شربه عمر قد
قد يحمل قلت وهذا الثاني اخرجه النسائي بسند صحيح وروى الاثرم عن الاوزاعي وعن العمري ان عمر الخمر
بالحلبة حد وته قلت ويحمل على اصالتين هل علم ان لم يقطب حين ذاقه وانما عند ما قطب فلم يحد منه
واخذ الطحاوي ايضا ايضا الحرصه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود في قوله كل مسكر حرام قال يعني الشربة
التي تسكر وتعقب بانه ضعيف لانه تفرد به حجاج بن ارطاة عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف

ودخل ليضا قال البيهقي ذكر هذا العبد الله بن المبارك فقال هذا باطل وروي بسند له صحيح عن النخعي قال اذا اسكر
من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا قلت وهذا ايضا عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن
المبارك قال ما رأيت ارخص فيه من روح صحيح الا عن النخعي من قوله واخرج الاثرم والنسائي من طريق
صالح بن سعيد عن ابن مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فاتي بنبيذ من السقاية فتطيب فقيل
احرام هو قال على ثوب من يا زنرم فصب عليه وشرب قال الاثرم احتج به الاوزاعيون على انهم وافقوا فيه
لا يتفقون على ان النبيذ اذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه فان زعموا ان الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم كان
من هذا القبيل فقد نسبوا اليه انه شرب المسكر وبعد الله من ذلك فان زعموا انه قطب من حموضته لم
لهم فيه حجة لان التقطيب لم يستند فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضعف صاحب ابي سعود الذي ذكره
النسائي واحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم ابو يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف قوله باب تحريم
الخمر من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة يمانية قوله وقال بعض بن عيسى ان
الام عن القناع بضم القاف وتشديد النون معروف قد يصنع من العسل والزبيب يصنع من الزبيب وحده
سايرا لا ينبذ ما دام طريا يجوز شربه ما لم يشتد قوله فقال اذا لم يسكر فلا بأس به اي واذا اسكر حرم كثيره
وقليله وقال ابو داود هو عبد العزيز بن محمد وهذا من روايته عن عيسى عنه ايضا قوله فقال اذا لا يسكر
لا بأس به لم اعرف الذين سماهم ابو داود عن ذلك لو انهم الظاهرية فقد ورد عنهم ما ذكر في روايته وهو قول شاذ
ما ادري لقد اثرمت لجه الذبيان والحلم في القناع ما اطلوه به لانه لا يسمى قناعا الا اذا لم يشتد وهل الاثرم ذلك
عن عيسى الغزاز في الموطأ رواياته عن مالك قد وقع لنا بالاجازة وغفل بعض الشراح فقال ان بعض عيسى
من شيوخ البكري فيقول له صلى الاصل لا قال البكري لم يلق بعض عيسى انه مات بالديبة والبكري حينئذ يكون
وعمره يومئذ اربع سنين وكان البكري اراد بذلك الرد على من زعم ان الاثرم اراد بتحريم قليل المسكر انه
يقول التي يحل الحلبة لا المسكر قلوا ان الاثرم لا يرى ان الشيء لا يسكر لم يحرم قليله وكثيره ثم لو عبر العتب
وشرب في الحال وسيأتي ترجيح بيان ذلك في باب الرد ان شاء الله تعالى قوله سئل عن البتع زاد شعيب
عن الزهري وهو شراب اليمن يتخذ من العسل وكان اهل اليمن يشربونه وشكاه ابو داود من طريق
الزبيدي عن الزهري فظاهره ان التفسير من دام عيشه ويحتمل ان يكون من كلام من دون ابو داود وقع في رواية معمر عن
الزهري عند احمد مثل رواية مالك الطلي قال ابو عبيد البتع والبتع بنبيذ العسل وهو ظاهر ويحتمل الادراج
من معمر لانه اخرج البتع في اخر الحديث وقد اخرجه هو من طريق معمر للزم ليس لفظه وهم اتفق على اسم السرايل
في حديث عيشه صريح للشراب ظنه ابو موسى الاشعري فقد تقدم في العازي من طريق سعيد بن بردة عن ابيه
عن جده ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع باليمن فقال ابو موسى قال البتع والمزر فقال كل مسكر
حرام قلت لابي بردة ما البتع قال نبيذ العسل وهو عند مسلم من وجه اخر عن سعيد بن بردة بلفظ قلت يا رسول
افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد
قال وكل مسكر حرام وعند ابي داود من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى جوامع الكلم وخواتمه فقال الا ان كل مسكر حرام وفي رواية لابي داود والنسائي بلفظ
نعيبه البتع مرفوع ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت وما المزر
والذرة قال ذاك المزر قال الخبر فوصل ان كل مسكر حرام وقد سأل ابو وهب الجيشاني عن شيء ثم سأل عنه ابو موسى

فصل الشافعي وابو داود من حديثه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المزر فاجاب بقوله كل مسكر حرام وهذه الرواية تفسر
المراد بقوله في حديث عايشه كل شراب اسكر فانه لم يرد تخصيص التحريم بما ذكر فالاستدلال بل المراد انه اذا ثبت فيه صفة
الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه ويوضح ان لفظ المسول انه وقع عن علم
حبس البيع لاجل العلم بالمسكر منه لانه لو اراد السايل قال اخبرني عما يحل منه ويحرم وهل هو الجهود
من الحرب اذا اسكرا لواحد الجنس قالوا اصل هذا ان الضار مثلا اذا سكر الواحد من القدر كالوا لم يوضع منه وفي
الحديث ان المعنى يجيب السايل بذكر ما سئل عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السايل في تحريم كل مسكر
سواء كان يحل من عصير العنب او من غيره قال الخطابي اجمعوا على ان عصير العنبة قبل ان يشتد حلال وعلى انه
اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل الحال بنفسه او بالاجتماع ايضا فوقع التظريب
قبل ان يعلم الاحكام عنه هذه المحدثات فاشعر ذلك باشتراط بعضهم بعض ودل على ان علة التحريم
الاسكار وقد يقتضي ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناوله قليله وكثيره انتهى وقد ذكر استنباط
ثبت التصريح به في بعض طرق الحديث فعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسئله ابي عمر
صحيح ولابي داود من حديث عايشه رفوعا كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فمل الملء منه حرام ولابن
حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهمام عن قليل ما
اسكر كثيره وقد عارف الطحاوي صحة هذه الاحاديث الا انه قال اختلفوا في تاويل الحديث فقال بعضهم اراد
به ما يقع السكر عنده ويوبله ان القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويدل عليه حديث ابن عباس رفعه حرمت الخمر
بعينها والسكر من كل شراب قلت وهو حديث اخرجه النسائي وصححه ابن حبان وصححه ايضا وقف
في صحته وانقطاعه ورفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان ارداف فيه بلفظ والمسكر
بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم ثم سكون او بتحتاني وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه يحتمل تكليف
بعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وصحة ابن ماجه عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند اسحق والطبراني
وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وباسانيد منقطعة الا ان بعضها يقوي بعضا وشهرة قال ابو
المظفر بن السمعاني وان صح فيحمل انه انما حرم بعد ان كان مباحا ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ثم سائر
الشراب ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا سماع لاصحاب الحديث في هذا اقوى منه والعمل بخلافه اذا جاء فواطع قال وقد
زل اللوئيون من اهل الباب وردوا اخبارا صحاحا له لاعراض هذه الاخبار عن اصولهم ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرب مسكرا فقد ظن بابي عظيم وباب عظيم بيده ولغه الذي شربه ثم صلوا وليس بمسكر وقد روى ابو امية بن حرمل
العشيري انه سال عايشه عن النبيذ وذكرت صاريه حبشيه فقالت سل هذه فانها تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت الحبشيه كنت انبذ له في سقاء فاسقيه اول الليل غدوة واعلقه اذا اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى
الحسن البصري عن ابيه عن عايشه نحوه ثم قال فقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار ردا للاضطراب من اصل الاقيسة
واوضح والمراسيل التي توصل الى النبيذ وبين ذلك ان علة الاسكار دنيا الخمر الون فاقوه بل عوا
الى شربته بوجوه في النبيذ لان السكر مطلوب على العموم والنبيذ عند هم عند عدم الخمر لان حصول الفرح
والطرب موجود في كليهما وان كان في النبيذ غلظ ولذوه وفي الخمر رقه وصفاء لكن الطبع يحمل ذلك في النبيذ

فحصول

بحصول السكر فيحمل الزارة في الخمر لطالب السكر قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قال الولي بعينه
على القياس والله اعلم وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في هذا الباب الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين
الا عن ابراهيم النخعي قال وقد ثبت في حديث عايشه كل شراب اسكر فهو حرام واما ما اخرج ابن ابي شيبه من طريق
وابل قال ضل علي بن مسعود فيسقيتا سبيذا فمن طريق علقمه اكلت مع ابن مسعود ثريدا بنبيذ سكل فيه تمر
شيبين فشربوا منه فالجواب عنه من ثلاثة اوجه اصحها انه محمول على ظاهر الهم لما يعارض الاحاديث الثابتة
في تحريم كل مسكر ثم رايت انه ثبت عند ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره فاذا اختلف النقل عنه كان
قوله الموافق لقول الجماعة من الصحابة مع موافقه الحديث المرفوع اولى ثالثها يحتمل ان يكون الراوي اشتبه
شبه الحاوه او شبه الحوصه فاليكون فيه مجه اصلا واسنده ابو جعفر الطحاوي عن يحيى بن معين ان
حديث عايشه كل شراب اسكر هو حرام اصح شيء في الباب وكل ما تعقب به على من نقل عن ابن معين انه قال اصل
له وقد ذكر الرافعي في تخريج احاديث الهدايه ونون الرهم اطلاعا انه لم يثبت شيء من ذلك الحديث بهذا
عن ابن معين انتهى وفيه ينبغي التعويل بتضعيفه مع وجود مخرجه الصحيحه ثم مع كثره طرقه حتى قال الامام
احمد انه جاءت عن عشرين صحابيا فاورد المثبت منها في ديباج الابريز مما لم يتقدم ومنها حديث ابن عمر
المتقدم ذكره اول الباب وحديث عمر بلفظ كل مسكر حرام عند يعلى وفيه الافريقي وحديث علي بلفظ اجتنبوا
ما اسكر عند احمد وفيه حسن وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق ابان بلفظ عمرو اخرجه احمد من وجه
اخر عنه ايضا بلفظ على وحديث انس اخرجه احمد بسند صحيح بلفظ ما اسكر هو حرام وحديث ابي سعيد
اخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر وحديث الاشج العصري اخرجه ابو يعلى الا بسند جيد وصححه
ابن حبان وحديث وابل الحميري اخرجه ابو داود بسند حسن وفيه قال له ما تسكر قال نعم قال فاجتنبوه
وحديث ميمونه اخرجه احمد بسند حسن وحديث ابن عباس اخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر واخرجه احمد
من وجه اخر بلفظ حديث عمر وحديث النعمان بن بشير اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ وانهاكم عن كل
مسكر وحديث معاويه اخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمرو وحديث وابل بن حجر اخرجه ابن ابي عاصم وحديث
قرة بن اياس المزني اخرجه البزار بلفظ عمر بسند ضعيف وحديث عبد الله بن معقل اخرجه احمد بلفظ انهى عن كل
مسكر ومفتر وحديث بريده اخرجه مسلم في اثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر وحديث ابي هريرة اخرجه النسائي
بسند حسن لكن الراجح انه موقوف وهو الذي في الباب وفيه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
النسائي بلفظ عمر وعن زيد بن الخطاب اخرجه الطبراني بلفظ واجتنبوا كل مسكر وعن الرسيم اخرجه احمد
بلفظ اشربوا فيما شيتم ولا تشربوا مسكرا وعن ابي بردة بن نيار اخرجه ابن ابي شيبه بنحو هذا اللفظ وعن طريق
ابن علي لدواه ابن ابي شيبه بلفظ يا ايها الناس ان الله حرم الخمر لا تشربوه ولا تسقوه اصل امر المسلمين وعن ضحاك العبدي
اخرجه الطبراني بنحو هذا وعن ابي حبيبه عند احمد نحو حديث الاشربه وعن الضحاك بن النعمان عند ابن ابي عاصم
في الاشربه ولبن اعنه عن جوات بن جبير واذا انضم هذه الاحاديث الى حديث ابن عمر وابي موسى وعايشه زال
على بالمن صحابيا واثنا الاحاديث عنهم جياد وبهذا ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله اعلم وقد رد
امر الاحتمال الذي صحح اليه الطحاوي فقال احمد حدثنا عبد الله بن ادريس سمعت المختار بن فلفل يقول سالت انسا
فقال احمد حدثنا عبد الله بن ادريس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت وقال كل مسكر حرام قال قلت له صلى قبل

فيستقيا سبيذا ستا بابا وهو طرف ابن ابي شيبه

اجتنبوا المسكر في اسناده ابو داود بسند ج

المسكر حرام فالشربه والمريتي على الطعام قال ابو اسحاق الشيرازي فقليله حرام وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم والصحابي اعرف
بالمراد ممن تاخر بعده وبهذا قال عبد الله بن المبارك ثم قال واستدل بعضهم بقوله كل مسكر حرام على تحريمهم ما يسكر
ولو لم يكن شربه قليل يفضي الى ذلك لحقيقته وغيرها وقد حرم النووي وغيره بها محكيه مسلمه وحرم اخرون
بها محكيه وهو متجه لانها تحدث بالمشاهده ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوه والمدامه عليها والادمان
فيها وعلى تسليم انها ليست بمسكره فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفم والله اعلم كما قاله
وعن الزهري وهو من رواية سعيب ايضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الطبراني بسند
الشاميين رواته من رجال الصحيح الا شيخ البخاري فمن رجال مسلم واخرجه ابو نعيم بن المستخرج عن الطبراني فقوله وكل الوتر
يختص بهما الختم والنقير القائل هو الزهري وقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا واخرجه مسلم والنسائي من طرق بن عيينه
عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره بلفظ لا يسكه ولا ابي داود في الرافث ثم يقول ابو هريره واجتنبوا الحمام ورفعه له
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره بلفظ اتاني عن ربي وقت والختم والنقير وسكت عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر عنه عن ابي هريره وزاد فيه والمدا وقد تقدم ضبطها في الاشربه في شرح حديث وفي عبد القيس او ابو الاشج
في باب الايمان واخرج مسلم من طريق زاذان قال سالت ابن عمر عن الاوعيه فقلت اخبرني عما نهاك رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الختمه وهي الجره وعن المدا وهي القرعه وعن النقير وهي اصل النخله ينقر وعن الرافث وهو
المقير واخرج ابو داود الطيالسي ومن طريقه ابو عوانه والطبراني من حديث ابي بكره قال نهيت عن المدا والنقير
والختم والرافث فالمدا انا نعمد الى القرع فيقتب بالطين هذا ناضل المدا فنخط فيه ثم نقذفه في الماء ثم نضربه بالعصا
حتى تهدا ثم تموت والمدا النقير فان اهل المدينه كانوا ينقرون اصل النخله فيستخرجون فيه الرطب والتمر ثم يجعلون فيه الماء
بعد ثم تموت والختم في ارصات ايضا مر في الاشربه بيان سبب النهي عن الاوعيه بعد ثالثه ابواب ان شاء الله تعالى قوله
العقل مر التراب بن ابيه التراب وهو متفق عليه ولا يرد عليه ان غير التراب مما يسكر لان الكلام انما هو في انه هل
يسمى خمرا او لا قوله حدثني احمد بن علي هو ابو الوليد الفرضي واسم ابيه عبد الله بن ايوب ويحيى هو بن سعيد القطان
وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي قوله عن الشعبي في رواية بن عليه عن ابي حيان حدثنا الشعبي اخرجه النسائي فوق
حديث عمر في رواية بن ادريس عن ابي حيان سمعت عمر يخطب وقد تقدم متنا الشعبي وزاد فيه ايها الناس
قوله فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسه الجملة عليه اي نزل تحريم الخمر حال كونها من خمسه
عن مسلمه فيه محمد الله واثنى عليه قوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسه الجملة عليه اي نزل تحريم الخمر حال كونها
من خمسه ويحتمل ان يكون ستغفر اليه او معطوفه على ما قبلها والمراد ان الخمر تصنع من هذه الاشياء الا ان ذلك لا يخص
بوقت نزولها والا لكان ظاهرا لانه وقع في رواية مسلم بلفظ الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسه اشياء وقع
في اخر الباب من وجه اخر تصنع من خمسه قوله من العنب الى اخر هذا الحديث اورده اصحاب المسانيد وهو يوافق
في الاصل المرفوع لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل اخبر عن سبب نزول وقد خطب
به عمر على المنبر بحضرة اكابر الصحابه وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكاره وادعاء نسخ ولا تحريم الخمر الا ما دل عليه
في هذه الاية ليس صريحا في تحريم الخمر من العنب بل يتناول التحريم من غيرها ويوافقه حديث انس الماضي فانه يدل على

ان الصحابه

ان الصحابه فهموا ان تحريم الخمر حكم مستمر سواء كان من العنب ام من غيره وقد صرح بهذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا
فاخرج اصحاب السنن الاربعه وصححه بن حبان من رواية الشعبي عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطه والشعير والذره واني انهاكم عن كل مسكر لفظ ابي داود ولفظ ابن
حبان وزاد فيه ان النعمان خطب الناس بالكوفه وفي رواية اخرى عن النعمان بلفظ ان من العنب خمرا وان
من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ومن طريق الوجه اخرجها اصحاب السنن والتي قبلها
فيها الزبيب دون العسل وهذه خمر من حديث ابن بسند صحيح عنه قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطه والشعير
والذره واخرجها ابو يعلى من طريق الوجه بلفظ حرمت الخمر يوم حرمت وهي قل رهما وزاد الذره واخرج الحلبي في فوايده
من طريق ابن السايب عن ابيه رفعه مثل الرواية الثانيه الا ان ذكر الزبيب بدل الشعير وسنده لا باس به ويوافق
ذلك ما تقدم في المغازي من حديث بن عمر نزل تحريم الخمر وان في المدينه يومئذ لخمسه اشربه ما فيها شراب العنب وقوله
الذره بضم المعجمه وتخفيف الراء الجوز بهروفه وقد تقدم ذكرها في حديث ابي موسى في الباب قبله وقوله والخمر
ما خامر العقل اي غطاه وخالطه فلم يدعه على حاله وهو من باب التشبيه والعقل هو الة التمييز فالذي يختل
ما عطاه او غيره لان بذهاب ما يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليتوصلوا بحقوقه قال الراغب يقال للحزن بحسب
اللغه والمراد بحسب العرف فهو ما خامر العقل اي غيبه لصفه العنب اصله لان قال وفيه نظر لان ما ليس في معناه تعريف
اللغه بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكانه قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل على ان اعمال
اهل اللغه اختلافا شديدا في دلالة اللفظ على حقيقته ولو سلم ان تعريف اللغه يخصص بالمتحلل من العنب فلا عبرة بحقيقه
الشرعيه وقد يورد ذلك على ما تقدم في حديث ابي موسى ويجاب بان المتحلل من غير العنب سمي خمرا بالحقيقه الشرعيه تقديما على اللغويه
وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رفعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخله والعنبه قال اليهقي ليس
المراد الحصر فانه ثبت ان الخمر تتخذ من غير ما ذكر في حديث عمر وغيره والمراد فيه اشاره الى ان الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب
قلت وجعل الطيبي هذا الحديث معارضه وفي حديث ابي هريره الخمر من شجرتين العنب
واقفه ان الخمر تتخذ من غيرهما ومن حديث بن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينه منها شيء وحديث ابن عمر عند ابي داود ومن
العاط منها ان الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ وبلفظه وانا نعد منها يومئذ خمر وبلفظه ان الخمر يوم حرمت
البسر والتمر قال احتلف الصحابه بالمدينه وصح بالتفاق لامه على ان عصير العنب اذا اشتد وغلا وقذف
بالزبد فهو خمر وان مستحله مرتد الى انهم يعلمون بتحريمه ادوا عليه الجزيه ومستحل بقيه التمر ان يمنعوا تسميته خمرا
انه لم يرد في الخمر غير المتخذ من عصير العنب انتهى ولا يلزم من ذلك ان لا يكون غيره خمرا بل الحصر في الحديث
قبل يشكل التسمية ويقر ان في بعض الاوصاف مع انه هو الموافق على ان صدر المسند من بقيه التمر
صلم قليل العنب الخمر فلم يبق المسكر الحجه الا في التسميه والجمع بين حديث ابي هريره وغيره يحمل حديث ابي هريره على
الغالب اي الاكثر المتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادته ستعرف ما في هذا الجمع
انه يتخذ منه الخمر وما قول بن عمر فعلى ارادة تاييد ان الخمر يطلق على المتخذ من العنب لان نزول تحريم الخمر يصرف
عنه من خوطب بالتحريم يومئذ الا ما يتخذ من العنب وعلى ارادة المبالغه فاطلق بقي وجودها بالمدينه وان كان
موجودا فيها بقلته فان تلك القله بالنسبه للكثره المتخذ لم تعتد بها وقد قال الراغب في مفردات القران
سمي الخمر الونه خمارا لكونه ساترا للعقل اي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم المتخذ من العنب خاصه

ق لخلاف ؟

وعند بعضهم المتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ وخرج ان كل شيء يسمى خمرا حقيقة وبه قال ابو
ابن القشيري بل بتسميته سميت الخمر خمرا لستره العقل او لاختمارها وبه قال غير واحد من اهل اللغة بهم احتجه
الدينوري وابو نصر الجوهري وعدل بن الاعرابي قال سميت الخمر لانها تركت حتى خمرت واختمارها بمعنى ريحها وبقال لكيب
بذلك لمخامرتها العقل بجزم بن سيده في المحكم بان الخمر حقيقة اما في العنب وغيره من المسكرات فسمي خمرا
وقال صاحب التهذيب ما خامر العقل فهو خمر والغبيراء انما خمر العالم هي نبيذ الحشيشة تتخذ من الذرة سميت الغبيراء
من اجل الغبيراء وهو اسم خمر العالم اي هي من جنس خمر العالم لا فرق بينهما وبه قال ابو حنيفة واصحابه الا ابو يوسف
وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل لمحمد بن الحسن ما اعتصر من العنب اذا اشتد
الشجرتين ولانه من مخامرة العقل وذلك يوجد في كل مسكر قال وفي الصحاح اهل اللغة اختصت الخمر بالعنب وهذا
اشهر استعمالها فيه وان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عداه المتخذ من العنصر ظني قال ولم سميت الخمر خمرا
ولا يبالي في اي الاعيان الاسم حصل فيه قال في النجم وانما مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثمرة التي في الحجاب عن العقل قال
ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا
من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء لو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه
وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر خمرا قالوا فدل على ان الخمر هو الذي يعتصر بانبذة قالوا وهذا
دليل فيه على الحصر وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث هم كل مسكر خمر وبه قال من الخلق من العنب
ومن التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسميته كل مسكر خمرا من الشرع
فان حقيقته شرعيه وهي مقدمة على الحقيقه اللغويه وعن الثانيه ما تقدم من ان اختلاف سنن الكلام
الغلط لا يلزم منه افتراقهما في التسميه كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ الحليله وعلى من وطئ امراة صاره والثاني
اغلظ من الاول وعلى من وطئ محرما له هو اغلظ واسم الزنا لهذا شامل للثلاثه وايضا فالاحكام الشرعيه لا تتناط
فيها الادله القطعيه فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من غيره ان لا يكون حراما بل يكفي تحريمه اذا ثبت بطريق ظني
تحريمه ومن التسميه خمرا والله اعلم وعن الثالثه بثبوت النقل عن اهل اللغة بان العرب تسمي ما نقاه هو وليف
يستحيل ان يقول لا نحرم العقل مع قولهم بتحريم الصحابه الخمر حاصل العقل ولم يسمه ما ادعاه من اطلاق
اهل اللغه فيجعل قولهم حجه على المجاز لكم اختلف قول اهل اللغه في سبب تسميه الخمر خمرا قال ابو بكر بن الانباري سميت
الخمر خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه قال ومنه قولهم خامر الداء اي خالطه وقيل لانها تخمر العقل اي تستره ومنه الخمار
الذي تغطيه وقيل سميت خمرا لانها تركت حتى ادركت يقال خمرت العجين اخمره خمرا اي تركته حتى ادرك ومنه خمرت الاناء
اي تركته حتى ظهر وتخمر وقيل سميت خمرا لانها تغطي حتى تقلى ومنه صنيف المخمر لان يقلى قلت لا نسلم ان الخمر من العنب
او من غيره قال ما خمرت راسك فهو الخمر حرصت بن يشيبه بسند صحيح وهذا نص صحيح هو لغة اوائل اهل اللغه والشيوخ
وعن اهل اللغه واهل المعرفه باللسان وقال ابن عبد البر الاوصاف هي موجوده في الخمر كما انها موجوده في العنب
وسلمنا فاذا شرط تناط العقل حتى تعلق عليه وتغطيه وقال القرطبي الاحاديث الوارده عن انس وغيره على تحريم

وثبتها سئل الكوفيين اقوا بان الخمر لا يكون الا من العنب وما ان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو
قول مخالف للغه العرب والسنه الصحيحه والصحابه لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا ان الامر باجتناب الخمر
تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهم وحرموا الجميع
ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير
العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لبادروا عن الاراقه حتى
يستشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان يتوجه عندهم من النهي عن اضاعه المال فلما لم يفعلوا
ذلك وبادروا الى الاتلاف علمنا انهم فهموا التحريم بصريح الخطاب والقرائن الدالة على التحريم سيما
مع انضاف الى الخطبه عمر ولم يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه وسمعه الصحابه
وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انه رد ذلك فاذا ثبت ان كل ما يسمى خمرا يحرم قليله وكثيره وكل
ثبتت الاحاديث الصحيحه في ذلك ثم ذكرها قال واما الاحاديث عن الصحابه التي يستدل بها المخالف فلا يصح
منها شيء قال عبد الله بن المبارك واحمد وغيرهم وعلى بن يثبت بشيء منها هو محجوج لكن نقيع الزبيب او التمر قبل
ان يصل الاسكار حجم ابي الاحاديث وانت ويوجد ثبوت مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحه الانتباذ في
التمر والزبيب في الحين بينه وبين عصير العنب اول ما يعصر وانما الخلاف فيما استد بهم اهل العراق في الحل فيه او
وذهب بعض اتباعه الى ما وافقه الكوفيين في دعواهم ان اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم لهم في
تفريقهم في الحكم وقولهم تحرم قليل ما اسكر كثيره وذلك ان ثراب قال الرافعي ذهب الشافعيه الى ان الخمر
حقيقة فيما يتخذ من العنصر بحديث غيره وصاحبه بن الرفعه فنقل عن المزني وبن كج ما يقرره واتباع الاصحاب ان
الجميع يسمى خمرا حقيقة قال وممن نقله عن اكثر الاصحاب القاضيان ابو الطيب والروياني واشار بن الرفعه
الى ان النقل الذي عزاه الرافعي للاكثر لم يجد بنقله عن الاكثر الا في كلام الرافعي ولم يتعقبه النووي في الروضه
للرد عليه في شرح مسلم بوافقه وفي تهذيب الاسماء واللغات وقال نقل الجمهور عن اهل اللغه واهل المعرفه
عن المزني فقال نقل الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعد بن عمر وابو موسى وابو هريره وبن عمر بن
وعايشه وبن الزبير بن المسيب وعروه والحسن وسعيد بن جبير واخرون قال وهو قول مالك والاوزاعي
والمورزي وبن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعامه اهل الحديث وبين بهذا ان من اطلق على غير المتخذ من
العنب حقيقه يقول اراد الحقيقه الشرعيه ومن نفى اراد الحقيقه اللغويه وقال صاحب البيان عن ابن عبد البر
وقال ان كل ما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله اعلم قوله ثلاث لمن صفه موصوف اي امور
او احكام قوله وددت اي تمنيت والمراد من ذلك الاعلام بعلو محل ولا احسد وهو الحظ فثبت على تقدير
وقوعه ولو دل احد على خير اعلمه فانه يقوله بذلك الاجر الباقي والعمل المتصل به محضه قوله لم يفتا
حتى يعرفه البيان هل في رواية مسلم انتهى اليه وهذا يدل على انه لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
اخبر به نص فيها ويشعر بانه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به عن الخمر لم يحتج معه الى شيء غيره
حتى خطب بذلك لما رمى به قوله الجد والكلاله وابواب من ابواب الربا ام الجد فالراجح انه قد روى
ان الصحابه اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فسياتي في كتاب الفرايض عن عمر انه قضى فيه بقضايا اختلفوا
واما الكلاله بتخفيف اللام وتشديدها فسياتي بيانها ايضا في كتاب الفرايض واما ابواب الربا فلعله شيء

الى ابي الفضل لان ربا النسيئة متفق بين الصحابة وسياق عمر يدل على انه كان عنده نص في بعض ابواب الربا
دون بعض فلهذا اتمنى معرفة البقية فوله فقلت يا ابا عمرو القائل هو ابو جبيان التيمي وابو عمرو هي بنيه الشيبي قوله
فشبه يصبح بالسنة من الاوزاد الاسمعيلي في روايته يقال له السراديه بدل الجاهل فيشرب منها الشربه
فشرعه قلت وهذا الاسم ليس له صاحب النهايه لابي السعادات ولا في الشاكي المحمدية ولا رايته في صحاح الجوهري
وما عرفت ضبطه الى الان فلعله فارسي فان كان عربيا فلعله الشراذبه بشين ودال معجمتين ثم موحده قال ابن
الصحاح الشراذب المتحيز عن وطنه فلعل الشراذبه بمعنى ذلك لانه اذا طلق العقل تحير
عن وطنه قوله دال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذا من هذا الاثر لم يكن على عهد النبي وفي
رواية الاسمعيلي لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان كما يدعيه لاكتفى بقوله قال الخمر
ما خامر العقل قال الاسمعيلي في الكلام فيه دلاله على ان قوله الخمر ما خامر العقل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الخطابي انما عد عمر الخمسه التي نزوله لاشتهارها في زمانه ولم يكن فيها يومئذ الا وجود العام فان
الحنطه كانت بها عزيزه وانما العلل بان غير بعد عمر ما عرف بهذا وجعل ما في معناها مما يتخذ من الاشربه
وغيره حكم ان كان في العقل فيه دلالة على جواز اصاب الاسم بالقياس واصل من طريق الاشتقاق
فان قال ورد ذلك من العرفي جواب من زعم ان قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر لم يعنه مثل الخمر لان ظرف مثل
ذلك مسموع شائع قال بل الاصل عدم النقل بريد والاصل بقاء الحقيقه فان قيل احتجت الحنفيه بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يبعث لبيان الاسماء قلنا بل لبيان الاسماء من جمله الاحكام ومن لا يعلمها ولا يسلم ليقطع تعلق الفصيل بها قال وايضا
لو لم يدل الفصيح حمار وبغل على المنادي حرمت الخمر لم يبق دراي اذا قرنها الوحي بها دل على انها في مسمى الخمر
وهم الفصحاء الالسن فان قيل هذا اثبات اسم بغير لسان قلنا الجاهو اثبات اللغه عن اهلها فان الصحابه عرب
فصحاء فهو امر من الشرع وما هو من اللغه وما من الشرع وذكر حكم ان بعض الكوفيين احتج عليه بما اخرجه
عبد الرزاق عن عمر بسند جيد قال الخمر حرام لا سبيل اليها وادار عليها من الاشربه قيل مسلم حرام قال
وجوابه انه ثبت عن عمر انه قال مسلم خمر فالمراد من تسميته التحذير من العنب كحمر الحمار اسم الخمر
وبان الحبحو الحديث بن عمر ايضا حرمت الخمر وما بالمدينه منها شيء يراد ان غير العنب لم يرد ان غير هم لا يسمى
حمرا بدليل صحيحه الاخر يدل الخمر من هاتين الشجرتين النخل والعنب وبان الروايه الاخرى الخمر ما خامر
من العنب ليست بمرفوعه بل هي من كلام عمر ويدل على ان الخمر ما فيها الخمر العنب والحديث
بهذا السبب والمتن فذكر الزبيب بدل العنب وهذا التعليق وصله علي بن عبد العزيز البغوي بمسنده
عن حجاج بن منهال وليس فيه بسوال ابي حيان الاتي وجواب الشعبي وكذا اخرجه بن ابي خيثمه عن
موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمه ووقع عنده ايضا من روايه علي بن مسهر ومن روايه عيسى بن يونس كلاهما عن ابي
حيان الزبيب بدل العنب ثم قال حماد بن سلمه قال البيهقي وكذا قال الثوري عن ابي حيان قلت
وكذا قال محمد بن قيس عن الشعبي والله اعلم قوله بل انه يسكر الخ ويسميه بغير
اسمه قال المازري ذكر باعتبار التراب والاقداح ونحوها سماعي قلت بل فيه لغه بالتذكير قال المازري

وفي بعض الروايات تسميتها بغير اسمها وذكر ابن التين عن الداودي قال انما يريد بذلك من يشربها ويستحل ان لا يجلد فيهم
ويؤيد قوله ان طائفة ممن اسلم اذا سكر ادعى انه شرب لحاجة الجائع فاذا هو يقارب الغرو ان تسمى
بهذا الاسم لان الله لا يحسب من يعود رجعة عليه في العاجل قال وفيه نظر بالنسبة لوجوبه وقال ابن المنير الترجمة مطابقة
للحديث الا في قوله وبسميه بغير اسمه فانه يقع في الاستدلال له بقوله في الحديث من شربها ان من شرب من اسمه الخمر
يجعل ان يستحل الخمر بغير تاويل اذ لو كان عمد او بادر به لدل على اصرار عن الامه لان تحريم الخمر قد علم بالضروره
قال وقد ورد بغير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة لكن لم يوافق شرطه فاشتمل في الروايه التي ساقها
من الاشاره قلت الروايه التي اشار اليها اخرجها داود من طريق ابي بريده عن عمر عن ابي الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه بن حبان وله شواهد تبين ما ذكره من ان حصله من صنيع
ابن بحينه عن السمط عن عباد بن الصامت رفعه ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه احمد بلفظ
ليستحلن طائفه من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وسنده جيد ولابن ابي خيثمه من وجه اخر عن عبد الله بن
محيريز قال عن رجل من الصحابه وابن ماجه ايضا من حديث ابي مالك بن يعمر عن بعض اشياخه رفعه لا تذهب الايام والليالي
حتى يشرب طائفه من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وللدارقطني بسند ابين من طريق القاسم عن عائشه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يلغم الاسلام ممن يلغم الا تي الخمر قيل وكيف قال يسمونها بغير اسمها
فيستحلونها وله من وجه اخر عن عائشه وابن وهب من وجه اخر عن سعيد بن ابي هلال عن محمد بن عبد الله
ان ابا سالم الجيشاني حج فدخل على عائشه فجعلت تسأله عن الشام وعن يزيد فقال يا ام المومنين انهم ليشربون شرابا
لهم يقال له الطلا فقالت صدق رسول الله وبلغ حيي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ناسا من امتي يشربون
الخمر يسمونها بغير اسمها واخرجه البيهقي قال ابو عبيد اصحاب الخمر اثم دميرة باسم يحلونه قال ابن السمر يختال
قال وهو نبيذ التمر اذا غلا بغير طبخ والحمه بالسر الجيم وتخفيف الياء بين بين الشعبي والسلم بالميل الحبشه
من الاربه الى قال وهذه الاسماء عند شاربيها اسماء الخمر وهي داخله في قوله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها ويؤيد ذلك قول عمر الخمر ما خامر العقل قوله وقال هشام بن عمار شاهد فيه بن ماجه الماضي في
السبع من الصحيح ان جميع الروايات مع تنوعها عن الزهري وان مرد روايه النسفي وحماد بن شاكر وهل الزهري لتنتهي
في توضيحه قال معظم الرواه يقولون الحديث في البخاري معلقا وفي اسناد ابو داود عن شيوخه قال قال
البخاري ثنا الحسن بن ادريس ثنا هشام بن عمار قال فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري وبذلك
يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع البيهقي وهذا الذي قاله حط انشا عن علم تام في ذلك فان القابل صدقنا الحسن
ابن ادريس هو العباس بن الفضل شيخ ابي ذر البخاري هو الحسين بن ادريس الخلاني وهو الهروي لقيه حزم بضم المهمله وتشديد الراء وهو من الالزين واسم الذي وقع في روايه ابي ذر في الغرايب انه
شيخ هذا الحديث من روايه بقيه من غير طريق البخاري الى هشام على عاده الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا
من الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عاليه عقب الروايه النازله وبذلك اذا وقع في بعض اسانيد
الكتاب المروي ذلك امن انقطاع او غيره ودل عندهم من وجه اخر سمع الحديث اوردوه فجرى ابو ذر على هذا الطريق
فروى الحديث عن شيوخه السبعه عن الغربري عن البخاري قال هشام بن عمار ولما فرغ من سياقه قال ابو ذر
صلى ابو مصور الفضل بن العباس النضري ثنا الحسن بن ادريس ثنا هشام عن عمار به واما ذهبي بن حزم

التي اشار اليها ابن الصلاح في علوم الحديث فقال التعليق في اصاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها صورته
صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا اضاره اذا وصل ذلك منه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف ولا التفات الى ايجاب
ابن حزم الظاهري الحافظ في ردها اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن
من امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث ومن جهة ان البخاري اورده قائلا قال هشام بن عمار وساقه
باسناده فزاعم بن حزم انه منقطع فما بيني البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واحتجاني
دال بن وجوه والحديث صحيح بشروط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لانه قد ذكر ذلك
الحديث في موضع اخر من جامعه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصح بها الانقطاع
انتهى ولفظ ابن حزم في المحلى لم يتصل باحد الى البخاري ويوصف به ابن الصلاح في موضع اخر ان يقول البخاري فيه
قال فلان ويسمي شيخا ربما شيوخه يكون من قبيل الاسناد المنعنن وصي عن بعض الحفاظ انه يفعل ذلك فيما يجاله عن شيخه
مثل الزهري وعن بعضهم انه فيما يرويه مناوله وقد يغرب شيخه الحافظ ابو الفضل طاهر بن الصلاح بانه وصل في الصحيح
عليه احاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه فاما قال فلان ويوردها في موضع اخر باسناده بنحوه وفي ذلك التنبيه
قلت الذي يورده البخاري من ذلك على ثلاثة اضرب احدها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه اما في نفس الصحيح
واما في غيره والسبب الاول ان لا يكون اعتنى في تلك ابواب وضع عليه مخرجه فتصرف فيه حتى يعيده
على صورة واحدة في سياقين والثاني ان لا يكون على شرطه اما لقصور راويه واما لكونه موقوفا ونحو
ما يورده بواسطه عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالاول لكنه في الغالب لا يكون ذكر عن ذلك الشيخ ونحو
ما لا يورده في كتاب اخر من الصحيح مثل صاحب الباب فهذا مما اشار اليه على الذي يظهر لي الان انه لقصور
في سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي في سياقه ما بينهما الى ذلك الحديث يقول ان المحفوظ انه
عن عبد الرحمن بن غنم عن بلال وساقه في التاريخ من رواية مالك بن يحيى عن عبد الرحمن بن غنم لبلال وقد
اشار المهلب الى نحو من ذلك واما كونه سمعه من هشام بواسطه او بواسطه فلا تزاله لانه لا يحرم الا ما يصح
المقول ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج واما قول ابن الصلاح ان الذي يورد بصيغه قال فحكمه حكم الاسناد
المعنعن والعنعنه من غير المدلس محموله على الاتصال وليس البخاري ممن اسم فيقول متصلا او
ارسله والتزمه فقال اخرج البخاري قال او ذكر ليس وتعقبه شيخنا بان اصل الصيغ البخاري بالنسبة ليس والذي
يظهر لي ان مراد ابن منده ان صورته صوره المتصل لانه يورده بالعنعنه المحتمله ويصل تاره وتاره وواسطه
وهذا هو الذي ليس بعينه للشان بعد تسليم ان هذه الصيغه من غير المدلس حكم العنعنه فقد قال الخطيب وهو المرجوع
اليه في الفن ان قال لا يحمل على السماع الا من عرف من عادته انه يبين في موضع السماع مثل يحيى بن سعيد القطان ونحوه فمتى
عرفت العنعنه فلا يعطى حكمها ولا يترتب عليها ما يترتب على ليس وقد سمى من عرف من عادته انه يورد هذه
الغرض غير ذلك ليس وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي يأتي به البخاري من التعاليق لها بصيغه الجزم يكون صحيحا
الى من علقه عنه ولو لم يكن في شيوخه الذي اوصل الحديث المعلق من روايه بعض الحفاظ موصولا الى من علقه عنه
بشرط الصحه ازال الاشكال وهذا عين ما ابداه ابن الاثير لهذا النوع وصنف فيه كتابه التعليق وقد ذكر شيخنا
في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث ان حديث هشام بن عمار رضي عنه موصولا في مسند ابي القاسم
محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار قال واخرجه ابو داود في سننه قال صاحب الوهم والايهام

ثنا بشر بن بكر ثنا عبد الرحمن بن ابي زيد بسناده الذي وسمه فيه على ما وضعناه اصل لهم ان الطبراني اخرج الحديث في معجمه
الصغير عن موسى بن سهل الجوني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام والمعجم الكبير من مسند الشاميين فقد رواه
ايضا فقال اخرجه ابو نعيم في مسند صحيحه على البخاري من رواية عبد الله بن محمد المروزي وفي رواية ابي بكر
البراغني كلاهما عن هشام واخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام ثم بينهما قوله
ان بادا ود اخرجه توهم انه عند ابي داود باللفظ الذي وقع فيه التراع وهو المعازف وليس كذلك بل وقع
في رواية الحرمي الذي وقعت ترجمة البخاري لاجله قال لفظه عند ابي داود في السند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد
شاعطيه بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعري يقول حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما الذي
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث
قوله وصله فلان هو الوليد بن مسلم وقوله وابو علي الاشعري هو ابو علي سعيد بن سنان والبيس لفظ البخاري
ابي بكر وهو من رواية هشام بن عمار عنه ايضا عن زيد بن واقد وصله فقيه اهل دمشقه عند الجميع قال عبد الله
ابن احمد عن ابيه ثقه ثقه ليس به باس ثبت من الوليد بن مسلم وذكر اهل شيخنا ان المغني تبع الغساني قال ابن حزم
اعل الحديث بصدقه فلان بن الجنيد رديء عن يحيى بن معين ليس بشيء ورديء المروزي عن احمد ليس بمستقيم
ولم يرضه وهذا الذي قاله الشيخ خطأ وانما قال يحيى واحمد ذلك في ابن صدقه بن عبد الله السمين وهو اقدم من
صدقه بن خالد وقد يشار اليه بكونه دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه تردد وقد قال ابو داود صدقه بن خالد
ضعيف فقد رمت قول احمد فيه وامر يحيى فالمنقول عنه انه قال صدقه بن خالد احب الي من ابي مسهر بن الوليد
ابن مسلم قال والواجب الي ان يحكم ونقل يعقوب بن سفيان عن يحيى ان صدقه بن خالد ثقه ثم ان صدقه
لم يتفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بل تابعه بشر بن بكر المتقدم قوله صاحبنا عطيه بن قيس هو شيخ الشامي
تابعي قوله ابو عامر وغيره ومات سنه عشر ومايه وقيل بعد ذلك ليس له في البخاري ولا في شيخه الا هذا
الحديث والاسناد كله شاميون قوله عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمه وسكون النون بن رهيب بن بهراني يختلف في
صحبته قال ابن سعد اسلم ابوه ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه ابو موسى حين قدم ودرس بونس
ان عبد الرحمن هذا ان مع ابيه حين قدم واما ابو زرعه الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يلقه وقدمه دحيم على الصنابحي وقال ابن سعد ايضا لقيه عمر بغيبه اهل الشام ووثقه العجلي وآخر ون
ومات سنه ثمان وسبعين ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة عن عطيه بن قيس قال قام ربيعه الجرشي في الناس
قال ارضيا فيه طول فاذا عبد الرحمن بن غنم فقال والله ليحدثن ما سمع حدثني انه سمع وفي رواية ابي مالك بن يزيد ذا
عند عبد الرحمن بن غنم فحدث ربيعه الجرشي قال ذكر الشراب قال ذكر الحديث فقوله صلى ابو عامر او ابو مالك
الاشعري هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر
الذي وقع عند ابي داود من رواية بشر بن بكر ووقع عند ابن حبان من حديث الحسين بن عبد الله عن هشام بالجزم
الى عبد الرحمن بن غنم انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين يقولان قال الحديث لكن قال المحفوظ رواية الجماعة
وقد اخرجه البخاري في التاريخ من طريق ابراهيم بن عبد الحميد عن ابن اخيه عن عمه ابي مالك او ابي عامر على الشك ايضا
وقال لا يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى وقد اخرجه احمد وابن ابي شيبه والبخاري في التاريخ من طريق
ابي مالك بن ابي زينب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها

الثور من جهلة الاعيه وهو بفتح المثناة انا من حجاره او من خاسار من خشب ولا يقال له ثور الا اذا كان صغيرا وقيل هو
قدح كبير ذا قل او قدر قيل مثل الطست وقيل الا اجانه وهي بالسر الهمزه وتشديد الجيم وبعد الالف نون وفاقوله
الى اسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم تفل في الوعيه ثم قال اوكي بفتح الواو وكسر الكاف
وروي اخر عن يحيى صار دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله قال الباردون الذابل هو سهل وقد سقيت
بفتح القاف وسكون المثناة وفي رواية الشيباني قالت وسقيت بسكون الخاء ثم ياء ثم تاء ثم راء
مثناة وذكر الاختلاف في النعت وانتقع بالهمزه لغه اخري بغير الف وتقدم في الوضوء بلفظ بلت ثمرات
قوله في نور زاد في الوعيه من حجاره والمراد فيه لانه قد يكون من غيرهما وفي رواية شعب عن يحيى الزيد
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء وادام بكسر الهمزه وتخفيف الدال المهمله ثم ميم
اخره من يحيى بن شيبه وغيره المصنف بالراء ثم الكاف بالتصغير بتقديم الراء على الميم وقد تقدم
بلفظ النبيذ على التقيع وقد ترجم له بعد قليل بان تقيع التمر بغير شراب قال المهلب انما تقيع ليسكن
فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفيه ان يقذف بالزبد قال واذا طبخ بالنار ثم نقع بالليل فشربه بالنهار او بالعكس لم
يشتد وفيه حديث عائشه عند ابي داود اخرجه عن عائشه ثم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء نوي
اعلاه فيشربه عشا وننبذه عشا فيشربه غدوه وعشيه وعند ابي داود اخرجه عن عائشه انها قالت لنبذ النبي صلى
الله عليه وسلم غدوه فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فان فضل شيء صبه ثم نبذه له بالليل فاذا اصبح
وتغدى شرب على غدائه قالت فحسل السقاء غدوه وعشيه وصب عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عائشه قالت النبي صلى الله عليه وسلم
ما صنع بالزبيب قال اسقيه في عشاء يلم واشربه على غدائه يلم اخرجه ابو داود والنسائي فهذا الاصل في جواز شرب النبيذ
يوما وليله وثلاثه ايام اخرجه مسلم عن صهيب بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب فيشربه
اصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فاذا كان مساء شربه وسقاه الخادم فان فضل شيء اراقه وقال ابن المنذر
الشراب في الاناء الذي ذكرته عائشه شرب صوابا ما الصفه التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي الى الشده والغليان فلا
تحمل ما ورد من الرخصه في شربه على انه لم يبلغ ذلك والله اعلم قرب منه لانه لو بلغ ذلك لاسكر ولو اسكر لحرم شربه
انتهى وفي نيل الاوطار للشوكاني من قال بجواز شرب قليل ما اسكر كثيره وكما جاء فيه لما ثبت انه يباح ما فيه بعض تغير
في طعمه من حمض ونحوه فسقاؤه اكلام والى هذا اشار ابو داود فقال بعد ان اخرجه قوله سقاه اكلام يريد انه يباح
به الغشاء انتهى وكم من لبن او ماء الجبن للتبوع لانه قال سقاه الخادم او امر به فالمراد ان من بات في ظهره
بعض الشيء ولم يشتد سقاه كلام وان اشتد امر بهراقته وبهذا جزم النووي وقال هو على اختلاف حالين ان ظهر
فيه شيء صبه وان لم تظهر شيء سقاه الخدم ليس لهم ان يفعلوا فيه اضر عليه من الخمر انتهى وجمع بين حديث ابن
عباس وعائشه بان شرب التقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في الثاني من يوم ويحتمل ان يكون اختلاف حال وزمان
محل الذي يشرب في يومه على ما اذا كان قليلا وذلك على ما اذا كان كثيرا فيفصل فيه ما يشربه في يومه وما
يكون شيء الى الحر مثلا فيسارع اليه الفساد وذلك في شيء بارد فلا يسارع اليه قوله باب
ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعيه والظروف بعد النهي هذه الترجمه في الباب خمسه احاديث اولها حديث صار ويوافقه في الرخصه ثانيها
حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء الزفت ثالثها حديث علي في النهي عن الحنتم والدباء والمزفت رابعها حديث عائشه مثل
الاول خامسها حديث عبد الله بن بريدة في النهي عن الجر الاخضر وظاهر الترجمه انه يرى ان عموم الرخصه مخصوص كما ذكر

بغير اسمها تقول واعليهم الثيبان ويروح عليهم المعارف الحديث وظاهر من هذا ان الشك فيه من عطيه بن قيس لان مالك بن يخامر
وهو رفيقه فيه عن بلتهم ام البشر ابي مالك على ان الترديد في الصحابي لا يضر ثم تقرر في علوم الحديث فلا التفات الى من
اعل الحديث بسبب التردد وقد يرجح انه عن بلتهم الاشعري وهو صحابي مشهور قوله والله ما الذي هي لابو يزيل
روايه ابي عاصم عنه عن واصل عن ابي نهيل قوله يستحلون الخ ضبطه بن ناصر الجاء المهمله المكسوره والراء الخفيفه
وهو الفرج ولذا هو بمعظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر عياض من تبعه غيره واغرب ابن التين فقال
انه عند البخاري بالحجنين وقال ابن العربي هو الحجناي تصحيف والمراد بناء بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون
الزنا قال ابن التين يريد ارتكاب الفرج بغير حله وان كان اللعه لم يذكروا هذا اللفظه لهذا المعنى ولكن
العامه تستعمله بالسر الحاء التي في هذه الروايه وعلى عياض فيه تشديد الراء وتخفيف هو الصواب وقيل اصله اليا
بعد الراء فحرفت وذكر ابو موسى ياذيل الغريب في ر د وقال هو تصحيف الراء واصله حرج بالسر اوله وتخفيف
الراء بعدها مهمله ايضا وكذا وقع اخرا قال وهم من شدد الراء وليس بجيد وترجم ابو داود والحديث في باب اللبس في باب
ما جاء في الحرير ونفي في روايته بحجنين والتشديد والراجح بالمهملتين ونقع عند الاوديه بالحجنين مع نقعه بانه
ليس بمحفوظ لان ثبات الحجنين فيه بسوء وقال ابن الاثير المشهور في روايه هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من
الابريسم لين اقال وقد عرف ان المشهور في روايه البخاري بالمهملتين وقال ابن العربي الحنين بالحجنين والتشديد
مختلف فيه والاقوى صحته وليس فيه وعيد ولا عفو به باجماع بنيهم لم تقع هذه اللفظه عند الاسمعيلي ولا
ابي نعيم بل في روايتهما يستحلون الحرير والخمر والمعازف وقوله يستحلون قال ابن العربي يحتمل ان يكون المعنى
يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل ان يكون المجاز اعن الاستهتار بها كما يستحلون بنات بهم قال ابن بطال يسمى الزنا
الحلال وقد سمعنا ورايينا من يفعل ذلك قوله والمعازف بالعين المهمله والزاي بعدها فاء جمع معزفه بفتح
الزاي وهي الات للاهي وقال القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والدف في صحاحه انها الات الملهو وقيل اصوات الملاهي
وفي حواشي الدميري للعازف الدوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لهو لعب عزف وقع في رواية
ابن ابي ذئب تعلموا عليهم القيان وتروح عليهم المعازف قوله وليترلن اقوام الى جنب علم بفتحتين وبجيم اعلام
وهو الجبل العالي وقيل المرتفع من الجبل قوله يروح عليهم لهم اي اليه يحذف الفاعل للعلم قال الزمخشري الشقوري بالضم الراعي او المحتاج او الرجل قلت وقع عند الاسمعيلي بانهم طالب صحبه فتعين بعض التقديرات قوله
فيبيتهم الله اي يهلكهم ليلا والتبييت للجوم العدو ليلا قوله وضع العلم اي يوعده عليهم وقال ابن بطال ان كان
العلم جبلا فيحتمل انه وان كان بناء فيهدمه ويحتمل ان يكون العزيز فسره على انه بلسن العرب وسلون
اللام فقال وضع العلم ادبل به اصحابه اهله قوله مسيانى بالصاد المهمله ثم ياء ثم نون ثقيله وعسخ اخرين اردده وخنازير الى يوم القيمه يريد بذلك ما في السياق المذكور ومن قوم اخرين غير هؤلاء
الذين يتوا ويويل لاهل ابن ذئب روايه الاسمعيلي وعيسخ بتهم اخرين قال ابن العربي يحتمل الحقيقه اي وقع للامم
السالفه ويحتمل ان يكون ضرب مثل لاقوام قلت الاول اقرب بالسياق وبما في الحديث الاخر وعيد
شديد على من يتحيل على تحليل ما حرم بتغيير اسمه وان كان بعض العلماء يحرم الحيل الاسقاط فرض فهذا
وصل التحريم ولو لم يسمه قال ابن العربي هذا اصل في ان الاحكام انما تعلق بمعاني الاسماء لا بالقاب الاسماء راعى من
حمل على اللفظ قوله باب الانتباذ الاوعيه والثور هو من عطف الخاص على العام كان

الاوعيه وقد بين ذلك في رواية زياد بن عياض عن يحيى اخرجه ابو داود بلفظ لا تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير
والفرق بين الاسقيه من الادم وبين غيرها ان الاسقيه يتخلخل الهوا بين مسامها فلا يسرع اليها الغليان مثل ما يسرع
الى غيرها من الجرار ونحوها فلما نهى عن الانتباذ فيه وابيح في الاسقيه بشرط ان لا يشربوا مسكرا وقد اخرج
ابن ابي شيبه من وجه اخر عن ابن عباس قال ابى ان ابيح لكم نبيذ الجر الاخضر اخرجه ايضا باسناد صحيح عن ابن
مسعود انه كان ينبذ له في الجر الاخضر من طريق محمد بن سيرين عن اصحابه نحوه وقد حصر جماعه
النهي عن الجر الاخضر دون غيره كما رواه مسلم عن ابي هريره قال ابو عبيد وبه قال الاكثر او الكثير من اهل اللغه والغريب
والمحدثين والفقهاء وهو الصحيح الا قوالهم وقيل هو الاحمر وقيل هو المطلي بالقار وقيل هو المنقوش الاخوف يوسف بن مصر اخرجه ابن ابي
شيبه عن انس وقيل مشاه عن عائشه بزياده اغبر قبل هي جنوبها وعن ابن ابي ليلى جرار ابو الهيثم التي جنوبها
يجلب فيها الخمر من الطايف وما يليها ون نبيذها يضاهون به الخمر وعن عطا جرار يعمل من طين ودم وشعر
ووقع عند مسلم عن ابن عباس انه قير الجر بدل شيء يصنع من صلد وكل قير عن غير الجرة واطلق وشاه عن
سعيد بن جبير وابي سلمه عن عبد الرحمن قوله باب تغيير التمر والبسر اورد فيه
حديث سهل بن سعد في قصه امراة ابي اسيد وفيه انقعت له تمرات وقد تقدم الكلام
عليه قريبا وتقدم بسنده ومتنه في ابواب الوليمه واشار بترجمه الى ان الذي اخرجه ابن ابي شيبه عن عبد
الرحمن بن مهدي وغيره من رواته بتغيير الزبيب محمول على ما يغير وقد يبلغ صاحب الاسكار واراد قبل ذلك جسم
الماده كما سيأتي عن عبيده السلماني انه قال الصرف النمر اشربه اذا درى ما هو قال في شراب الحلو والمر من
الحلو وتعقبه بان الترجمه بالتغيير مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا تنافي ولا تغير احد من وجهه ان الماده
التي ذكرها سهل وهي من اول الليل الى انتهائه لا يحصل فيها التغيير غالبا ومراضه بالا يسكر
من وجهه العالم والله اعلم قوله باب البادق ضبطوه بالنون بعد الجيم وبغل عن الخليل
الى الجمل يعني القوي انه صنف به بكسر الفاء وسكت عن فتحها فقال ما وقفت عليه قال وذكر ابو عبيد الهروي
انه الجراد الطيب وقال ابن التين هو فارسي معرب وقال الخوارزمي اصله بادده وهو الطلا وهو ان يطبخ العصير
حتى يصير مثل طلاء الابل قال ثعلب قول البادق للمطبوخ من عصير العنب اذا اسكر واذا طبخ بعد ان اشتد
وذكر ابن سيده في المحكم انه من اسماء الخمر واعرف الذي وردي قال انه يشبه القفاع الا انه رقيق اشتد واسكر
وكلام من اعرف منه بذلك يخالفه ويقال البادق ايضا المثلث اشاره الى انه يذهب منه بالطبخ ثلثاه ويبقى
المنصف وهو اذهب ضعفه وتشبيه الجمع بفتح الميم وسكون الجيم بتحتانيه وضم الموحده وسكون المعجمه وفتح
المثناه واخر جيم وهم من ضم المثناه وراويه يحيى المنصف بن يحيى بن شبيه بذال بدل المثناه وبجاء الميم والباء
من داله قوله ومن نهى عن كل مسكر من الاشربه كذا له اصل من قول عمر قال سيأتي موصولا بلفظه مع تقدم عنه نحو من شرب
الطلاء على الثلث فانه يوصل بوصل من الحديث ان ابى ابا حنيفه ما لا يسكر صراحا واما قوله من الاشربه فان الاشاره
التي اوردها مرفوعا وموقوفا ما يتعلق بما يشرب وقد سبق جميع طرق حديث كل مسكر حرام في باب الخمر من العسل
قوله ورأى عمر وابو عبيده وسعد شرب الطلاء الثلث اي راوا جواز شرب الطلاء اذا طبخ فصار على
الثلث وتقص منه الثلثان وذهب ثلثاه بن بن سياق الغاط هذا الاثر وقد ابن عمر فرضه ما ليس الطلاء
من طريق محمد بن بسيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وبا الارض وثقلها
وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل قال رجل من اهل الارض هل لك

حرم عليهم ردا على من استدل بما ذكره شرب المطبوخ انه يجوز عنده الشرب منه ولو اسكر شاربه للونه لم يفصل بين ما
اذا اسكر او لم يسكر قصه ابن عمر الذي ذكره تبعا للطحاوي وغيره قوله سفيان هو الثوري قوله عن
ابي الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان وقد تقدم شرح حاله في سورة المائدة وقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري
صلى ابو الجويرية قوله سبق كل المبادق مسكر هو حرام قال الطيبي اي سبق كل ان تحرم الخمر تسميتهم لها المبادق
قال ابن بطال يعني بقوله كل مسكر حرام والمبادق شراب العسل ويحتمل ان يكون المعنى سبق كل محل تحريم الخمر تسميتهم
لها بغير اسمها وليس تغييرهم للاسم محللا له اذا دار بين عباس فهم من السائل انه يرى ان المبادق
حلال فحسم مادته وقطع رجاءه وبرء عن منه اصله واجزه ان المسكر حرام وان غيره بالتسمية وقال ابن التين
يعني ان المبادق لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وسياق قصة عمر الاولى يؤيد ذلك وقال ابو
الليث السمرقندي شراب المطبوخ اذا دار بين اعظم اذا شرب الخمر لان شارب الخمر يتركها وهو يعلم
انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر وهو يراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت
قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع فقد كفر قلت وقد سبق الى نحو هذا بعض
قدماء الشعراني والد ابي الثناء الثلثة قال يعرض بعض من كان يعتني بإباحة المطبوخ
واشربهم وارغمهم حراما واوجعوا عقوبة ذي امتنان
ويشربهم ويرغمهم حلالا وتالك على المسيء حطيئة ن قال شراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال
الطيب الا الحرام الخبيث هذا في كتب شيخ الصحيح ولم يجئ الا هذين عباس ومن بعده والظاهر انه
من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضي اسمعيل في احد اقواله وروايه عبد الرزاق واخرج البيهقي كذلك من
طريق محمد بن ايوب عن محمد بن شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ قال الشراب الحلال الطيب الحرام الخبيث واخرجه
ايضا من طريق يحيى بن بشير وهو ابن معويه عن ابي الجويرية قال قلت لابن عباس فتى يا البادق قال الحلال الطيب
اخرجه قال رجل من القوم انا نعمل في العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يذهب ثلثاه ثم نسكر فقال ابن عباس
فانه ليس بعمل الحلال الطيب الحرام الخبيث واخرجه سعيد بن منصور من طريق عوانة عن ابي الجويرية قال سالت
ابن عباس قلت نعصر العنب فنجعله في قدورنا فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ثم نسكر فقال ابن عباس ما اشرب الحلال الطيب
فقد وقع في حيز الحرام وهو الخبيث وقد لا يشتبه فيه هو الحلال الطيب قال اسمعيل القاضي يحتمل ان يكون الاثر عن
ابن عباس يضعف الاثر المروي عنه حرمت الخمر بعينها الحديث وقد سبق بيانه في باب تحريم الخمر من العصير اثر
عن ابن عباس قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واخرج البيهقي من طريق اسحق بن راهويه بسند صحيح الى يحيى بن عبيد
اهل الطائف عن ابن عباس قال ان البادق لا تحل بيعا ولا تحرمه وان في رواية اخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس انه قال
لهم انبيذكم هذا والذي نفسي بيده لهو اشد عليكم من الخمر قال فصل مسكر حرام ثم ذكر المصنف شيئا يشبه قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يحب الحلوى
والعسل وقد في الطعمة والحلوى تعقل من العسل وعطف العسل عليها من عطف الخاص على العام وقد يعطف الحلوى
من السكر فيفيد وتان ووجه ايراده في هذا الباب ان الذي يحل من المطبوخ هو ما ذهب ثلثاه فما بقي منه يسمى طلا
شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما ذهب ثلثاه فما بقي منه يسمى طلا ويشربونه على سكرته والله اعلم قوله
باب من رخص في الخليطين عام وان لم يسكر لقول عمر في الاسكار ان الخمر حينئذ لتشعر صاحبه به فليس النهي عن خليطين لا

يسكر ان الاصل ان يسكر فاذا ادام مسكر من الحلال اضاف النهي عنه قال الزهري فعلى هذا فليس هو خطا
بل يكون الحق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري لانه
يرى جواز الخليطين قبل الاسكار وانما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو صريح النص فانه لا شك
ان الذي لم يسكر حينئذ لم يكن مسكرا وهل ارخص عندهم في قوم النهي عن الخمر حتى قال النسر وانما النهي ابو ميسرة
الخمر قد علم انه لم يكن مسكرا قال وانما قوله وان لا يحل اذا ما يسكر ادام فيطابق ترجمته برواية قتادة ويكون النهي
معللا بالعلل المستنبطة او المحقق اسكار الثير وانما نوقع الاسكار بالخلط سريعا وانما الاسراف والشره والتغليل
بالاسراف دال على ان النهي عن قران التمر قلت والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من
اول النهي عن الخليطين على الخلوط بالبسر والرطب خاصة وهو ان الخليط المخلوط وهو ان يكون نبيذ التمر وصفا مثلا قد
اشتد وهيد يصب وصل مثلا قد استد فيخلط ان يصيبا صافيين فيكون النهي من اصل الاشراف فيكون النهي
عن الجمع بين ادامين وقد صح ابو بكر الاجري ثم عن قوم انهم حملوا النهي عن الخليطين على التراخي وجعلوا انتظار النهي عن
القران بين التمرين وهما من نوع واحد فليف اذا وقع القران بين نوعين وهذا عبد المصنف بقوله من ياي فلم
يحرم بالحكم وقد نص الطحاوي ان حمل النهي عن الخليطين على منع الاسراف قال لان ذلك الحكم نوافيه من صنيق
العيش واسراف صاحبه بن عمر يشبه النهي عن القران بين التمرين وتعقب بان ابن عمر اصل من روى النهي عن الخليطين
وكان يبيد البسر اذا نظر الى بسره في بعضهم برطيب قطعه راهيه ان يبيع في النهي وهذا على ان عامة العلم
على انه لو فهم النهي عن الخليطين عن القران لما خالف قول راوي انه عناه على غير ما ورد المصنف صلب
انس الذي تقدم شرحه اول الباب وفيه انه سوغ لهم خليط بسر وتمر فدل على ان المراد بالنهي عن الخليطين ما
دل قبل ذلك ان خليط البسر والتمر ونحو ذلك لان اداءه تقتضي اسراع الاسكار بخلاف المنفردين وقد
يقال حمل حديث انس هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب التمهيد اول وحمل عليه النهي خوف الاسراع اظهر
من حمله على الاسراف لانه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلط اشتد وبين رطل من زبيب
صرف بل هو اولى لعلة الزبيب عندهم اذ ذاك بالنسبة الى التمر والرطب وقد وقع الاذن بان يبيذ كل واحد
على حده ولم يفرق بين قليل وكثير فلو ثبت العلة الاسراف لما اطلق ذلك وقد روى الطحاوي باسناد صحيح
عن الليث قال ارى باسا ان يخلط نبيذ تمر ونبيذ زبيب ثم يشربان جميعا وانما جاز النهي ان ينبذ جميعا
ثم يشربا لان اصلهما يشتد به صاحبه قوله وقال عمر بن حرث ثنا قتادة سمع انسا رضي الله عنه يقول
سماع قتادة لانه توقع في الرواية الى سماعها قبل يعتمد وقد اخرجه مسلم من طريق وهب عن عمر وبن الحرث وللنسائي
ان يخلط التمر والزهو يشرب وان ذلك ان عامة تمرهم يومئذ وهذا السياق ظاهر في ان المراد النهي عن
الخليطين لفظ الحكم والله اعلم وقوله بالاسناد الاول ثنا مسلم وقع في رواية النسفي ثنا مسلم بن ابراهيم
وهشام هو الدستوائي الحديث الثاني صدره بما اورده بلفظ نهى عن الزبيب والتمر او البسر
والرطب وليس صريحا في النهي عن الخلط وقد بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا عن ابن
جريج بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر بين الزبيب والتمر بنبيذ واخرج ايضا من طريق الليث عن عطاء
ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا الحديث الثالث صرح بالى قتادة قوله صلى ثنا
مسلم هو ابن ابراهيم ايضا وهشام هو الدستوائي ايضا قوله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه هو الاسلمي المشهور

قوله نهى ﷺ رواه مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن هشام بهذا السند لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا الحديث قوله وليبذ
كل واحد منهما اي من ابسر ومن رطب يعني ان كل طريق الاولى قوله على حدة بكسر الباء وفتح الذال المعجمة اي
على حدته ووقع في رواية الشيخي على صله وهما لم يوفيا رد التاويل الذي لا يراد لاجله نسبه وسلم من صلت اي
سعيد من شرب سلت السلت فليشربه زبيبا فرد او تمرا فرد او بسرا فرد او خلطا شبيه واحمل
بسبب النهي من طريق البحري عن عمر قال الى النبي صلى الله عليه وسلم ان فضربه ثم سأله عن شرابه فقال شربت
من بيته تمرا وزبيبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلطوهما فان خالتهما يبغي وصل قال النووي ذهب صحابنا وغيرهم
من العلماء الى ان سبب النهي عن الخليط ان لا يسكر ويسرع اليه بسبب الخليط فقبل ان يشتد فيظن الشارب انه
لم يبلغ انه لم يبلغ صلى سكرا ويلزمه حد بلغه قال ومذهب الجمهور ان النهي ذال للتنزيه وانما يمنع اذا صار
مسكرا ولا يحنث عالمته وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف في خليط بسير الذي لم يشتد مع بسير التمر
الذي لم يشتد هل يمنع او يخص النهي عن الخليط عند ارادة الجمع وله فرق قال الشيخ ابو حامد لا بأس بالجمع بين التمر
ونقل ابن المنذر عن الاوزاعي ان سبب النهي ان البسر يلون صاحبه اذا اضيف اليه الاحر اسرعت اليه الحمرة
وهل صورة اخرى لا يحل الجمع اذا اشتد احدهما او اضيف اليه الاحر اذا اشتدا معا واختلف الخليطان
من الاشربة غير النبيذ حكى ابن المنذر عن بعض الناس انه لم ير بالخليط بسرا بأسا ورده بما ثبت النهي عنه
الاسكار اجتماعا او انفرادا وتعقب باجماع المانعين قبله لكن قيل ذكر ابن بطال يدل على ان العلة الاسراف لهم
هل في مسألة المريض اذا ادام النقيع فيما في دواء اذا المرض ولا فلا نقل حينيه عن الترمذي وقال الخطابي
ثبت تحريم الخليط بالحديث الصحيح وجواز النبيذ الذي لا يحدث عنه سكر وثبت النهي عن الانتباذ
في الاوعية ثم نسخ وعن الخليطين واختلف العلماء فقال احمد واسحق واكثر الشافعية بالتحريم وقال
الكوفيون الجمع مكروه وبناء على الراجح ان النهي للتحريم او التنزيه واختلف اصحابنا المنع هل لان
اصلهما يشتد الاخر وقيل لان الاسكار يسرع اليهما قال وقد اصاب ان العلة بالبسر كما قال الخطابي لان
لا ينبذ للرطب قال ابن عبد البر لا يجوز خلط شراب سكر دا لورد والجلاب وهو ضعيف قال واختلفوا في الخليطين
لاجل التحليل ثم قال ويتحصل لنا اربع صور ان يكون الخليط ان منصوصين فهو حرام او منصوص ومسلوت
عنه فان حل الواقع منهما لو انفرد اسكر فهو حرام قياسا على المنصوص او مسلوت عنهما وكل منهما لو انفرد
يسكر اذا قال وهذه المرتبة رابعة وهي الوخلط سكر واضاف اليهما دواء يمنع الاسكار فيجوز في المسلوت
عنه ويلزم المنصوص ونقله عن الشافعي وصرح الشافعي بما وافقه فقال ثبت بهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخليطين والجمع بحال وعن مالك قال ما ادركت اهل العلم ببلدنا وقال الخطابي ذهب الي تحريم
الخليطين وان لم يكن بالشراب منهما اسكر اجتماعهما عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحق وظاهر
مذهب الشافعي وقالوا ان شرب الخليطين ثم رجعه وحاله قبل ان يعلو الشدة ثم يرجعان وحصل البث
النهي بما اذا اشتد بعد انبي وجزي بن حزم على العلة في الجمع دخص النهي عن الخليطين بخلط واصل من خمسة
اشياء وهي التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب باصل منها او بغيرها فاما لو خلط واصل من غيرها فيما
من غيرها لم يجمع دانبي والعلة مثلا ورد عليه ما اخرجه احمد والاثرم بسند صحيح عن ابن عباس قال
انس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين شيئين سلمنا ان اصل نهي عما على صاحبه وقال القرطبي النهي عن

الخليطين

الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جماعة من اهل الحديث فقط وشذ من قال الباس به لان النهي انما يحل
منفردا فاما ان يجتمعا قال وهل يخالفه النص وقياس من وجود الفارق فهو قياس من وجهين ثم هو منتقض
بجواز خلط واحد من الاخوين منفردة وخلطهما مجتمعين قال وتجب من ذاك تاويل من قال انما نهى ان النهي انما ورد
هو من باب الترفع قال وهل يتبادل لا تاويل ويشهد بسقوطه ان الاحاديث الصريحة قال وتسمية الشراب اداما
قول من جهل من اهل اللغة والعرف قال والذي نهى من الاحاديث التعليل بخوف اسراع الشدة الخلط وعلى
يقتضي النهي على الخلط وان لم يوجد الاسراع فيه قال وقد ارخص بعض اصحابنا في نقيع الخلط وان لم يوجد العلة المذكورة وذكر
ان يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل قلت حدث بن العربي عن محمد بن عبيد الله بن عمر عن نافع قال ابن عمر
النهي عن الخليطين من الاشربة على عمومه واستثنى قوله باب شرب اللبن قال ابن الحبيب اطال
المعترض هنا الترجمة بما لا يقول من زعم ان اللبن ليس له نبيذ فرد ذلك بالنصوص وهو قول غير مستقيم لان اللبن
ليس له نبيذ يخرجه واما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تخرب وقال عياض قد زعم بعضهم ان بعض اللبن اذا طال
العهد به وتغير صار مسكرا وهذا ان زعم يقع نادرا ان ثبت وقوعه ولا يلزم منه تاثيم شاربه الا ان علم ان عاقبة
يذهب به فشربه لذلك نعم قد يقع السكر باللبن اذا فعل فيه ما يصير باختلاطه بعد مسكرا فيحرم قلت
اخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين انه سمع ابن عمر يسأل عن الاشربة فقال ان اهل اليمن يتخذون من الذرة
ولبن الحمر قال حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فلقيت اصحاب ابن عمر فسألتهم حتى
حتى اثبت انه يريد بذلك صنيع شراب من اللبن لا يثبت صاحبه ان يصبح واسبال الاية ان اول اليمار يغلب
على اللبن اذا تغير طال مكثه حتى ذال الثفل بنفسه ورجع الى ما كان عليه انه يصير بذلك وهل في الثفل و
الحامض من القليل يشق عليه وام القليل المتغير بالحامض فيهم اذا زال ثفله بنفسه ضاف هل يصير المشهور
عند المالكية استثناء من يستثنى به على ظاهر المتن وتوزيع الجلال الذي ضاطن الفرث والدم استحال
فخرج الصاطن الفرث الذي يتصل لما ذبح صيد على صفة الدم فليكون نجسا قوله وقول الله عز وجل نسقيكم
بين فرث ودم زاد غير ابي ذر بسم الصاد وزاد غيره وغير النسفي فيه الاية ووقع بلفظ نخرج في رواية سعيد النسخ
والذي في القرآن نسقيكم في بطونه من بين فرث ودم وام لفظ نخرج فهو في الاية الاخرى من السورة نخرج من
بطونها شراب مختلف الوانه ووقع في بعض النسخ وعلم الاسمع وبين بطال وغيره نخرج من بطونها واول
الباب عندهم وقول الله من بين فرث ودم بطن زيادة لفظ نخرج ممن ذهب الي الباري وهذا لا يصح فيما حال
شرب البان الانعام بجميع انواعه لوقوع الاستثناء به فيجمع جميع البان الانعام في حال ابتدائها والوقت بعد الدار
وسلون الراجح مسلمة هو بجميع الراء وقال الفراء هو بالجمع الي من المرض تقول فرث البعير اذا اخرجته
من دوابه فنثره فدام بعد خروجه فاما ابقاه برجين وذيل واخرج الفراء عن ابن عباس ان الله اذا اكلت يلتف
واستقبل بفيها طبخته فان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما واللبن مسلط عليه فتقسم الدم ويخرجه
في العروق ويجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث على حاله وقوله تفاوت الصد اي بين حمرة الدم وقذارة الفرث
وقوله سائغا اي ذا يسهل الانفاض به شاربه وذكر الصنف في الباب سبعة صاديث الاول صديث الباب
قوله ينبذ ابن وقد تقدم الكلام فيه قريبا وكلامه في التحريم والتحليل الخمر والنبيذ حرام والنبيذ ما لا اسكر من

حسبك ان حرمت اولادها الجنه وحرم الجنه ليست حراما وقوله في الحديث ليبلها اسري به صلى فيه تنوين لبلها والباقي واضح فيه الحديث الثاني حديث ام الفضل لشارب الابل يعرفه وقد تقدم شرحه في الصيام وقوله في آخر ذكر ان سفيان يوما قال لشك الشاك صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلت اليه ام الفضل فلما وقف عليه قال لها يوم عرفت ام الفضل يعني ان سفيان رد هذا ان ارسل الحديث فلم يقل الاسناد عن ام الفضل وهو الذي وقفه وهو موصول وهل يعني قوله وقف عليه هو بضم اوله وكسر القاف ووقع في روايه ابي ذر ووقف بزيادة واو وسالته بحذف الواو والمضبوط والقبال وان سفيان هو الراوي عنه وهو الصحيح وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هل الزياده واغرب الداودي فقال لا مخالفه بين الروايتين لانه يجوز ان يقول ام الفضل عن نفسها وارسلت ام الفضل اي على سبيل الحكايه عن نفسها قال الحديث الثالث عن صالح وهو ابن كيسان عن الاعمش عنه عن صابر وروايه ابو معويه عن الاعمش عن ابي صالح وصله مسلم عن ابي كريب عنه وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية حفص بن غياث عن الاعمش عن يحيى بن صالح عن صابر وعن ابي صالح عن ابي هريره وهو شاذ والمحفوظ عن صابر قوله بالتتبيع بالنون قيل هو الرضخ الذي يحكى للرعي نعم وقيل غير ذلك وقد تقدم في الحج ان الرجيع الخثاث وقيل علف الدواب وقيل ابعار الانس بعد ان تعلف فيه الابل وقيل هو الماء حكاه الخطابي وعن الخليل الوادي الذي يكون فيه الشيح وقال ابن التين روايه ابو الحسن يعني القابسي بالموحده وان الصواب عياض عن يحيى بن العاص وهو تصحيف فان العتبي متقدم المنزله وقال القرطبي الاكثر على النون وهو ناحيه العقيق على عشر فرسخا من المدينه قوله الا نبغ الهمز والمثناه بعدي هلل وقوله حمرته بخا بجيمه وتشديد اي عطيته ومنه حمر الراه لانه يسيل قوله بعرض بفتح اوله وضم الثاني قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور وقال ابو عبيد بكسر الراء وهو ما خود من العرض اي محل العود عليه او العرض بفتح ان تعضه والاقل ان تعرض عليه شيا وظن الترمذي ان العود ان يعرض على البعير ليعطي

يشربون حل اللبن بالماء البارد ذكره صدر الاول قوله حدثنا عبد الله هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو
ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا في داره اي دار انس وهي
جملة حالية اي داره حين اتى داره وقد تقدم في الهبة عن انس بلفظ اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبت شاة لنا قوله فحلبت عين بها هل الرواية انه هو الذي باشر
الحلب وقوله فشيب بالماء الاثر عن الشوب بالنقط المنقلم وقع في رواية الاصيلي بلفظ المجهد بعد ما
تحتانيه على البناء للمجهول قوله وابو بكر عن بسيره راد في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
ضبطها في الهبة وتقدم في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وضاف ان يعطيه
الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فقال عمر هذا ابو بكر قال الخطابي وغيره هذت العرب
صاربه المثل الجاهلية ورواسلهم بتقديم الامين على الشرب حتى قال عمر بن كلثوم في قصيدته ان
وكان الدرس بحرابهم اليمينا فخشي عمر ان يظن ان يقدم الاعرابي على ابي بكر في الشرب فنبه عليه
لانه احتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر تقديم ابي بكر على نائل العرف فيصير السنة تقديم الافضل
في الشرب على الايمن فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله ان ذلك العرف لتغيير هم السنة وانما سمي
وان الايمن يقدم على الافضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الافضل ولا ان ذلك الفضل البين علي
اليسار قوله فاعطى الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه وقد تقدم في الهبة ذكر من زعم
ان اسم هذا الاعرابي صلدم بن وليد وانه وهم ودفع عبد الطيراني بن صريح عبد الله بن حبيبه
قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا فجئت فجلست عن يمينه وجلس ابو بكر عن يساره فدعا
بشراب فشرب وناولني عن يمينه واعرضه اعمم اسم الصحابي ولا ليق بقصد الاعرابي استيذان الصديق
لان هذه القصة دلت بقرائنها في دار انس ايضا هو نصاري فكان يقال له اعرابي قوله استيذن ذا الصديق
الوليد قوله ثم قال الايمن فالايمن في رواية الشيباني وقال ابو داود بالميم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
تقديره الايمنون فالايمنون اولى ان يقدموا الايمنون واما رواية الباب فيجوز الرفع على استيناف والنصب على تقدير
دعوا او اعطوا ودفع في الهبة بلفظ الاعطوا والظاهر انه استنبط بعضهم من قوله الايمن ان السنة اعطاء من على
الايمن ثم الذي يليه والعلم جرا ويلزم منه ان يكون حكم سائر الصور التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الاعرابي ثم شرب
ابو بكر بعده لان الظاهر من حكم ايثاره ابا بكر بقوله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر ان من يستوفي المجلس
على وجه ليس لاحد عنه مجيء من هو اولى منه بالجلوس فيه الحض على الادب في المجلس لان من اثره
السابق ان من استحى شيئا لم يدفع عنه الا بدنه كبير او صغير اذا كان ممن يجوز ذلك فيه وفيه ان المجلس
يشرك فيما يوهب اليهم على سبيل الفضل الا لدليل وفيه الاجماع على ان الحط اليه بالمال لا يجب قاله ابن عبد البر وفيه اذا لم يأذن
فيهم الامام او من يقوم مقامه فان كان قد انصرف في حاله وفيه دخول البيت بغير اذن صاحبه ولو كان صغيرا
السرخ تناوله ثم غسل فمه من طعام وشراب بن غير بحث وسيأتي بقيه فوائده في الباب بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى
الحديث الثاني قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو عامر هو العقدي وسعيد بن ابي عروبة هو الاصل
قوله دخل على رجل من الانصار لم ار ذكرت في الصحابة انه ابو الهيثم بن التيهان الانصاري ثم وقفت عن ذلك على
احمد عن اسحق بن عيسى عن فليح في اول صفة الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى يوما من الانصار يعود مريضا لهم وقصده الى البيت

ان يكون الرفيه ما وقع في بعض طرق الاسراء انه صلى الله عليه وسلم عطش قبل ان يقدم بيت المقدس فاتي بالاقداح فلم يشرب
الا من دون ري فيه ان حصول حاجته دون الخمر والعسل فهل هو السبب الاصلي في ايثار اللبن وصادف
مع ذلك ان الله تعالى علم ان عنده جهات وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الاسراء قال ابن المنير ولا يعارض ذلك
ما سياتي قريبا انه كان يحب الحلوى والعسل لانه انما كان يحبه تفضلا اي تواضعا لا لاجل جعله دينا ولا
ولا سطوا ويوضح ذلك ان جبريل في الخمر عوت امتك ان الخمر يشتمل على الغي ولا يحضر الى عقل ذي عقل ومن
ويوضح ذلك عرض الاناء عليه صلى الله عليه وسلم اراده اظهار المليسي عليه وشارة الى تفويض الامور اليه قوله باب
استعذب الماء بالذال المعجمة اي طلب العذب والمراد به الطيب قيل صريح انس يصدق قوله في طلحة لقوله
ويشرب من ماء طيب وقد ورد في خصوص هذا اللفظ وهو استعذب الماء فيما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت
عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا والسقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة هي عين
بينها وبين المدينة يومان هكذا في الاصل الحرجه ابو داود وعنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم وفي
قصيه ابي الهيثم بن التيهان ان امراته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما بلغها ان ابا الهيثم ذهب يستعذب
من الماء وهو عند لما بينه بعد وذكر الواقدي في صريح سلمى امراة ابي رافع ان ابا ايوب حين نزل عنده
النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيت مالك بن النظر وهو الذي يسمى في الانصار اسما يجلون
الماء الى بيوت نسائهم وهي بيوت السقيا وكان ريح الاسود عبدا يستقي له من بئر له رئيس يرمة ومن بيوت
السقيا يرمة قال ابن بطال استعذاب الماء ليس في نفسه ولا يضاف الترفه الذي يوم بخلاف تطييب الماء بالمسك
ونحوه فقد ذهب قوم الى انه من السرف وما شرب الحلو وطيبه فباح قد فعله الصالحون وليس شرب
الماء الحلو فضيلة قال وفيه دلالة على استطابة الاصلح وان ذلك من فعل اهل الخير وقد كره ان يقال
يا ايها الذين اسوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم لان الذين اراد والامتناع من اليل الطاعة قال ولو
كان مما لا يريد الله سبحانه وتعالى ما امتن بهم عليهم بل نبه عن تحريمها على انه اراد انهم تناولوها بقلوب
نعمته بها عليهم بالشكر لها وان كانت نعمة لا يخلو انتفاعها شكرهم وقال ابن المنير انما ان استعذاب الماء اباني
الرجل والورع هو اصح وانما الاستدلال بذلك على الدليل الاصح فتنبه وقال ابن التين هذا الحديث اصل في
جواز شرب الماء من البستان بغير من قلت الباء دون الدخول فيه لاشتراط فيه وانما غيره فلم اقتضاه
العرف من المسامحة بذلك وثبوت ذلك بالفعل الذي ورد فيه نظر وقوله الماء الذي اوراح او راح الابتداء منه
والثاني بوصل والحاء المهملة فيهما الاول بعناه ان احدهما يروح على صاحبه اي يصل اليه ولا ينقطع عنه والثاني
معناه تشبه الريح واطلق عليه صفة صاحبه المتصل به وقوله شك عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وقوله وقال
اسمعيل هو ابن ابي اويس وحي هو ابن بكير وراح في رواية ابن عساكر بالخاء المعجمة وقد تقدمت رواية اسمعيل مصرحا
فيها بالتحديث في تفسير العمران ورواية يحيى بن بكير التي في الاموال شرح الحديث مستوفى في باب الرماه قوله
باب شرب البان بالماء اي ممزوجا واعلم ان قيد الشرب الاجتزاء عن الخلط عند البيع فانه غش ووقع في رواية
الشيباني بالواو بدل الراء والشرب الخلط قال ابن المنير مقصوده ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين
وهو يوهي ما تعلق من قال بتعميم الخليطين بالمسكر اي انتهى عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما ربطين
بالماء لان المسكر انما يرجون اللبن بالماء الان عند الحلب يكون مرادا تلك البلاد الحارة بعد ايام قلائل

وقد اخرج الترمذي من حديث ابي هريرة رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الم اصح لك جسمك واروك من الماء البارد قوله باب شراب الحلوي والعسل في روايه الهيثمي الحلوي الماء ونحوه بالقصر وتقدم العمران قال الخطابي يعني ما تعقد من العسل ونحوه وقال ابن الاثير عن الهروي هو التمر المطبوخ عليه ليلة ثم يصبح وقال النووي شراب الحلوي ان قال انما هو نوع منها والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف وقال ابن بطال الحلوي كل طبخ حلو وهو قال لان استقر العرف على تسميه ما لا يشرب من انواع الحلو حلوي ولا انواع ما يشرب مشروب وتبع ونحو ذلك ولا يلزم مما قال الخصاص الحلوي بالمشروب قوله وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لنشله تنزل لانه رجس قال الله تعالي انما الخمر والميسر الآيه وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجهه ان الذي اقتضي تسمي البول رجسا وقال الله تعالي وحرم عليهم الخبائث والرجس من جمله الخبائث ويرد علي استدلال الزهري جواز ادخال المنيه عنهل المشله وهي رجس ايضا ولهذا قال ابن بطال الغرض من ايراد قول الزهري واشكال البول ان يبلون في النجاسه وتحريم مثل المنيه والدم وحكم الخمر يوخذ مما ذكروه في جواز شربه عند الضروره واجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال انه كان يري ان العموم لا يدخل الرخص والرخصه وردت في المنيه لا في البول قلت وليس هذا بعيد فان مذهب الزهري فيما اخرج البيهقي بسند الشعبي من رواية ابن اخي الزهري قال كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان اذا اشتد سفرا فقال ان الله قال في رمضان فعده من ايام اخر وليس ذلك في عاشوراء قال ابن التين وقد قيل ان المنيه لسيل الريق والبول يدفع العطش فان صح هذا قال الزهري اداه لا فايده فيه قلت وسياتي نظير هذا الاثر الذي بعده قوله وقال ابن مسعود في السكران انه لم يحل شيء حرام عليه قال ابن التين اختلف في السكر بفحواي فقيل هو الخمر وقيل هو الخمر وغيره لتفسير التمر قيل ان يشتد وقيل الخل وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد قلت وتقدم في مسند الخل عن ابن ابي شيبه العلم ان السكر في قوله تعالي تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا هو ما حرم منها والرزق الحسن ما حل واخرج الطبري من طريق ابي رزين اصرم الذئابي قال لم يتسهل الا به قبل تحريم الخمر ومن طريق الضحاك نحوه ومن طريق الحسن البصري بمعناه ثم اخرج من طريق الشعبي قال السكر نبيع الزبيب يعني قبل ان يشتد والخل واختار الطبري هذا القول واشتهر انه لا يقوم به دعوي نسخ ويسر استدلال من استدل بالايه علي ظاهرها بخلاف القول الاول فانه يستلزم النسخ والاصل عدمه قلت وهل ابي الايه محكم لانه في هذا الامر محمول علي السكر وقد اخرج السكري بسند صحيحه عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير انهم قالوا السكر حرام وليس الخمر بل السكر بلغه الحبش الخمر وبلغه العرب النبيذ قبل ان يشتد ويويده ما اخرجه الطبري من طريق قتاده قال السكر خمور الاعاجم وعلي هذا ينطبق قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاء احد فيما حرم عليهم ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار ان من اراد مسكرا لا شربه فلعله سقط من الكلام ذكر السوال وان من اراد السكر الضار وسيلون الخلاف فاحسنه هذا اذا لا تاتي اظن ان عند بعض الفقهاء سيل بن مسعود عن البلدي شيء من المحرمات فاجاب بذلك والله اعلم مراد البخاري قلت قد رويناه في فوايد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينه عن منصور عن ابي وايل قال اشتكي رجل منا يقال له حشيم بن العداء بطنه فجعل له الصهباء فوقعت له السكر فارسل الي ابن مسعود فسالته فذكره واخرجه ابن ابي شيبه عن جرير عن منصور وسنده صحيح علي شرط الشيخين واخرجه احمد بهذا الاثر في الاشربه والطبراني في البيوع من طريق ابي وايل نحوه وروينا

صحيح مسلم من حديث ابي هريره واستوعب بن ردويه في تفسير التمار طرقه فزاد عن عباس وابي عسيب وابي سعيد وابن مردويه من حديث ابي هريره شيء من طرقه عباد الليثي يظن انه اقصه اخري ثم وقفت علي المسند في الجمله وهو اذكره الواقدي بن صهيب الهيثم بن نصر الاسلمي قال صحبت النبي صلي الله عليه وسلم وانت يا ابه فلثت ليته بالمدينه يريد صايما وهو يبرد للهيثم بن التيهان وكان اتاه بطبيب فنذر ان صح صايما واطعم وتقدم في الصوم ان ابا بكر علي ابي الهيثم فقال هل لكم بارد فاتاه بسكيه فيه ماء قد نقع فيه تمر فصب منه علي بن عتيره وسقاه ثم قال لهما اشربا فقال يا رسول الله نشرب ما يرد فقال ان ما يرد افقل فيه يا رسول الله فعل ذلك ابو بكر وابو الهيثم بالوان من الرطب الحديث والشجه التي اصابت ابا الهيثم وسكون الجيم ثم وصله نخل بن شنه ويحرر راسها قوله وبعثه صاحبه هو ابو بكر الصديق كما يري قوله فقال له زاد في رواية الاسمعي من قبيل هذا والي اصابته اراني في موضع الراس والوجه هذا شك البير المعويه وزاد في رواية سنا تي بعد خمسه ابواب فسلم النبي صلي الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل علي عليهما السلام قوله ان كان ليكون في منزلي ما يات علي اليمانيه يا شنه بفتح المعجمه وتشديد النون هي القربه الخلقه وقال ابن داود في التي لا تستمسك من اليابس قال المهلب الحكمه في طلب البارد انه يكون ابرد واسقي واسرع الذاب بالليل لشدة الحر وصنيع الانصاري لانه اراد ان لا يسقي النبي صلي الله عليه وسلم ما صرفا فاراد ان يضيف اليه الذي فاحضر له ما طلب منه وزاد عليه من طيب ثمرات الحواء به لرغبه فيه ويوخذ هذا من رواية الهيثم بن نصر قيل ان الرجل ان مثل التمر قوله والا لرغبه فيه صرف تقول يره ما سقناه ان لم يكن عندك لرغبه ووقع في رواية الهيثم بن نصر قيل ان الرجل يطلب السقي والذي بالراء والتاء ثم من غير انا وهو لك وقال ابن التين صلي ابو عبيد الله انه الشرب باليدين معا قال وهو اللغه علي ما قاله قلت ويرده ما اخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال مررنا علي بريه فجعلنا نشرع فيها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ترعوا ولكن اعسلوا الحديث وسنده ضعيف وان ثبت فالمراد بالشرع فيه الشرب بالفم والذي في المشرية والعسل بالعين المهمله والسين المشدده الجوانا وقصه ابي قتيل اليهودي او النهي عن ذلك محمول علي حاله الضروره وهل العسل للضروره شرب الماء الذي ليس بارد فالشرب بالفم لضروره العطش ليلا لئلا يلهيه نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض كما يري اشار الي هذا الاخيرين بطال والمهلب قيل للشرب بالفم لشرع لانه فعل البهايم لشربها بافواهها والغالب انها لا تصل الي الماء وقع عند البيهقي من وجه اخر عن ابن عمر قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نشرب علي بحوننا وهو الشرع وسنده ايضا ضعيف قيل ان ثبت احتمل ان يكون النهي خاصا بهذه الصوره وفي ان يكون اشرب منبجا علي بطنه ويحتمل ان يريد علي الشرب بالفم من غير ان يحتاج الي انبطاح وقد وقع في رواية احمد والاخر عنا عشاه وجيم وسنذكره في الاشربه اي شربنا جرعه جرعه وهل قول ابن عمر هذا يعارض ما تقدم علي الاحتمال المذكور والله اعلم قوله والرجل يحول الي صاحبه اي ينقل الماء من اناء الي اناء من اخر من البستان لصاحبه بالسقي وسياتي بعد خمسه ابواب من وجه اخر بلفظ وهو يحول في حايطه اي يعني الماء من البير مثلا الي اناء اخر حوله من حدان الي حدان قوله الي العريش هو جمله من خشب وغيره للشله مخففا وهو بيت ضعيف له خوص وقيل يجعل من الجريد دالقته او من العيدان ويطلان عليها قوله فشرب في قدح في رواية احمد من ماء قد حلب له شاة ثم صب عليه ما بيان في شن والي جن بجيم ثم نون الشاة التي دالف البيوت قوله ثم شرب الرجل في رواية احمد وشرب النبي صلي الله عليه وسلم وسقي صاحبه وظاهره ان الرجل شرب قبله النبي صلي الله عليه وسلم لكن في رواية احمد ايضا من وجه اخر عن جابر ثم سقاه ثم شرب بعد صاحبه مثل ذلك اي صلب له ايضا وسياتي عليه الكلام في البابين بعد هذا قوله ثم سقاه هو الظاهر ويحتمل ان يكون المثلثه من مطلق الشرب قال المهلب في الحديث انه لا باس بشرب الماء البارد في اليوم الحار وهو من جمله النعم التي امتن الله بها علي عباده

في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود ولا تشربوا وأنتم صعد وهو داع إلى القطر وإن الله جعل سقامكم فيما حرم عليكم وأخرجه البزار في مسنده من وجه آخر عن ابن مسعود لكن قال وهل أبوبكر إلا قد قلنا به أو لا في غير السكر وأخرج إبراهيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه قال أنبأنا عبد الله في مجلس وأحسبني سمعت أبي يسأل عن هذا الحديث فقال وأحسبه وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود شاهد أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت استشفيت بنبيذ فنبذت لي في دباء فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال لي ما هذا فأخبرته فقال إن الله لم يجعل سقامكم فيما حرم عليكم على بن الجوزي عن الدارقطني عن ابن أبي داود قال قول ابن مسعود حتى لو أن الله حرم الحرام لبين ما يحل فيما أضطر إليه وأباح الميتة وأخواتها في الضرورة قال فهم ابن أبي داود أن ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك وإنما تكلم على النبيذ الذي يحل شربه وصوبه عن ابن أبي داود أن ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة الميتة في سائر الرمق وقد قال النووي في الروضة يجوز أساغة اللقمة بالخمر فيجوز وفي التحفة بها فلا يجوز لأن الأساغة تتحقق بها بخلاف الشفا فإنه لا يتحقق وينقل الطحاوي عن الشافعي أنه قال لا يحل شرب الخمر لشيء من الجوع ولا من العطش بالخمر لا يزيد إلا الجوع وعطشا ولا يذهب بالعقل وتعقبه بأنه إذا ثبت لا يسلم أن شرب الخمر لشيء من الجوع ولا من العطش لم يرد السؤال أصلا وإنما أراد بيان أن العقل لا يذهب بالخمر فليس الخمر فيه بل هو فيما يستدل به وقد يقال في الأصل أراد بيان أن شرب الخمر لشيء من الجوع ولا من العطش لا يذهب العقل قلت والذي يظهر أن الشافعي أراد أن يرد أن الضرورة لا تبيح شرب الخمر لأن المتناول يباح له أن يسد رمقه ولا يروي من العطش وإن كان يسيرا فيزول به العطش ولا يذهب العقل ولا يلغي العقل بالكلية فلا يحل تناول الخمر لذلك وكذلك لا يحل شربه لأن الحد لا يسقط بالشبهة وهذا كله على تسليم أن الخمر لا تزيل العطش وهي أهون من الميتة ولا يسلم ذلك بل قد يكون العطش أشد من الجوع فيحتاج إلى تناول كمية من الخمر لا تزيل العطش إلا بعد مدة طويلة فيكون تناولها أشد من تناول الميتة التي تزيل الجوع في مدة قليلة وق

قوله ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قايما ان الا الاثرم وان المعنى ان ناسا يكرهون ان يشرب كل منهم قايما وقع في روايه
اللشيهي قايما وفي واضحه والطيالسي ان يشربوا قيامًا قوله صنع اي صنعته اي من الشرب قايما اشرب ولا احمل
وابنه من طريق يحيى اخرين عن علي الحديث قايما فراى ناسا كرهوه فقال الا تنظرون ان اشرب قايما فقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قايما وان اشرب قاعدا فقد رايته يشرب قاعدا وقع في روايه النسائي والا سمعك زياده
في اخر الحديث من طريق عن شعبه وهذا وصوله من لم يحدث وعلى شرط الصحيح ولم اثبت برواياه الا عمش غير الترمذي
واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب القايم وقد عارضه الاحاديث صريحه في النهي عنه منها عند مسلم عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما ومثله عنده عن ابي سعيد بلفظ نهى والترمذي وحسنه من حديث الحارث
ومسلم من طريق ابي غطفان عن ابي هريره بلفظ لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي واخرجه احمد من وجه اخر وصححه
ابن حبان من طريق ابي صالح عنه بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قايم لاستقاء ولاحمد من وجه اخر عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يشرب قايما فقال له قال ليرك ان يشرب بعد الحرف قال قد شرب بعد من هو شر منه الشيطان وهو
من روايه شعبه عن يزيد الرقاشي ان علي الحسن بن علي عنه وابو يزيد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين واخرج مسلم
من طريق قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قايما قال قتاده فقلنا لانس والاكل قال اذ اكره او اخبث قيل
وانما جعل الاكل في معنى الطول منه بالنسبه لزمن الشرب فهذا ما ورد في المنع من ذلك قال الطحاوي اختلف الناس
في هذا فذهب جماعه الى الجواز وذهب قوم فمنهم بعض شيوخنا الى المنع ثم صرف الى ان الصحابه انما فعلوا ذلك
لبيان الجواز فقط وهذا ادعى الى الاستحباب والحق ان النهي صرف عن التحريم بما ثبت من فعله وفعلهم واما دعوى
ان الاكل والشرب قايما مكروهان فلا دليل عليها بل ثبت ما يدل على الجواز واما حديث ابي هريره مرفوعا
لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي واخرجه احمد من وجه اخر وصححه ابن حبان من طريق ابي صالح عنه بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قايم لاستقاء ولاحمد من وجه اخر عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يشرب قايما فقال له قال ليرك ان يشرب بعد الحرف قال قد شرب بعد من هو شر منه الشيطان وهو
من روايه شعبه عن يزيد الرقاشي ان علي الحسن بن علي عنه وابو يزيد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين واخرج مسلم
من طريق قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قايما قال قتاده فقلنا لانس والاكل قال اذ اكره او اخبث قيل
وانما جعل الاكل في معنى الطول منه بالنسبه لزمن الشرب فهذا ما ورد في المنع من ذلك قال الطحاوي اختلف الناس
في هذا فذهب جماعه الى الجواز وذهب قوم فمنهم بعض شيوخنا الى المنع ثم صرف النهي الى ان الصحابه انما فعلوا ذلك
لبيان الجواز فقط وهذا ادعى الى الاستحباب والحق ان النهي صرف عن التحريم بما ثبت من فعله وفعلهم واما دعوى
ان الاكل والشرب قايما مكروهان فلا دليل عليها بل ثبت ما يدل على الجواز واما حديث ابي هريره مرفوعا
لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي واخرجه احمد من وجه اخر وصححه ابن حبان من طريق ابي صالح عنه بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قايم لاستقاء ولاحمد من وجه اخر عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يشرب قايما فقال له قال ليرك ان يشرب بعد الحرف قال قد شرب بعد من هو شر منه الشيطان وهو
من روايه شعبه عن يزيد الرقاشي ان علي الحسن بن علي عنه وابو يزيد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين واخرج مسلم
من طريق قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قايما قال قتاده فقلنا لانس والاكل قال اذ اكره او اخبث قيل
وانما جعل الاكل في معنى الطول منه بالنسبه لزمن الشرب فهذا ما ورد في المنع من ذلك قال الطحاوي اختلف الناس
في هذا فذهب جماعه الى الجواز وذهب قوم فمنهم بعض شيوخنا الى المنع ثم صرف النهي الى ان الصحابه انما فعلوا ذلك
لبيان الجواز فقط وهذا ادعى الى الاستحباب والحق ان النهي صرف عن التحريم بما ثبت من فعله وفعلهم واما دعوى
ان الاكل والشرب قايما مكروهان فلا دليل عليها بل ثبت ما يدل على الجواز واما حديث ابي هريره مرفوعا

الاحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا يلتفت الى ما اشار اليه
الى تضعيف حديث انس لان قتاده مدلس وقد عنعنه فيجاب عنه بانه صرح في نفس السند بالتحديث سماعه له
من انس وان فيه وهم الا نس فلا طل وام الضعفه حديث ابي سعيد بن ابي عيسى عن مشهور فهو قول سيق اليه
ابن المديني انه لم يروه عنه الا مشاد المروزي وثقه الطبري وابن حبان وبمثل هذا يخرج في الشواهد ودعوى اضطرابه
مردوده لان لتعدد فيه اسنادين وهو حافظ وام تضعيفه حديث ابي هريره بعمرو بن حرم فهو مختلف في توثيقه
ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره عند الترمذي والحاصل ان الحديث
بمجموع طرقه صحيح والله اعلم قال النووي وتبعه شيخنا في شرح الترمذي ان قوله من نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك
للعامد ايضا لطرق الاخر والمراد بالناسي الذاهل او المخصص الناسي بالذاهل المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا والا فالعامد
قلت وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد فانه قيل من ترك امتثال الامر وشرب
قايما فليستق وقال الرضي يا اللهم الا ان يخص ان النهي فيه للتحريم وان الامر للندب على اصول الظاهريه القول به ويعقب
بان بن حزم مهما حرم بالتحريم ويسن ان يقيد التحريم بحديث علي المذكور في الباب وصحح الترمذي عن ابي هريره ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في الشرب قايما وعن علي مثله وشرب وهو قايم وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص عند الترمذي ايضا
وعن عبد الله بن انيس عند الطبراني وعن انس عند البزار والاثرم وعن عمر وعن شعيب عن ابيه عن جده عند الترمذي
وحسنه وعن عايشه عند البزار وابو يعلى الطويل بالاحكام وعن ام سليم بنحوه عند ابن شاهين وعن عبد الله بن السا
ابن حبان عن ابيه عن جده عند ابن لصالم عن ميمونه قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فشرب من زمزم
عند الترمذي وصححه وعن ثعلبه بنحوه عند ابو موسى بسند حسن وثبت الشرب قايما عن عمر عند الطبراني في
الموطا ان عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قيامًا وان سعدا وعايشه لا يريان بذلك باسا وثبت الرخصه عن جماعه
من التابعين وسيأتي العالي في المسالك الصحيح وان حديث الجواز اثبت من حديث النهي وهذا طريقه الى بكر
الاثرم فقال حدثنا حديث انس يعني بالنهي حديثا لا اسناد له وان قد يضعف عنه فانه يعني بالجواز قال وهذا يلزم من هو ن الطريق
الذي اثبت من الطريق اليه بالجواز ان لا يكون الذي يقوم به قوي لان الثبت قد يروي من هو دونه الشي
فيرجح عليه فقد رجح ناذ على سالم في بعض الاحاديث عن ابن عمر وسالم اعلم بحديث ابيه من نافع في الثبت وقد يرجح
في بعض الاحيان سفيان بعد ذلك على الثوري في اسناد عن ابي هريره فقال يا سن الشرب قايما قال الاثرم قد
علمت ان الراويه عنه في النهي ليست بمنزله من رواه عنه في الجواز قال قيل له فهذا حديث النهي ايضا
اتفاق العلم على انه ليس على اصل شرب قايما ان يستقي المسالك الثاني دعوى النسخ واليها جنح الاثرم
وابن شاهين فرد ان حديث النهي على تقدير ثبوته فمنسوخ بحديث الجواز بقرينه عمل الخلفا الراشدين
ومعظم الصحابه والتابعين بالجواز وفي مسلم ان ذلك بعد حجه الوداع وفيه نظر فاني تتبعت احاديث الجواز
فلا يثبت بالاحتمال واجاب بعضهم بان حديث الجواز متاخر لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع من سيره في
طريق هذا الباب ابن حديث ابن عباس واذا ان ذلك الاخر بفعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز وبيانه بعمل
الخلفا الراشدين بعده المسالك الثالث الجمع بين الحديثين بضرب من التاويل فقال ابو الفرج الثقفي الصحيح المراد بالقيام هنا المشي فقال قمت الامر اذا مشيت فيه وقمت حاجتي اذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله

الاذان قائما اي يواظب بالمشي وجنح الطحاوي الى تاويل الخبر وحمل النهي على من لم يسمع عند شربه وهل ان سلم بعض الفاظ الحديث لم يسلم له بقيتها وسيأتي مزيد لهذا مع الكلام على احاديث النهي على الكراهة التنزيهية واحاديث الجواز على بيانه وفي طريقه الطحاوي بن بطال الى اخره هذا احسن المسالك في اسلوبها وابعدها من الاعتراض وقد اشار الاثرم الى ذلك اخيرا فقال ان ثبتت الاراهة حملت على الارشاد والتاديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وابن بزيزة انه لو كان جائزا لم يحرمه او ان حرام لجوزه لنبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا فلم تعارضت الاخبار ذلك وجمعنا بينها وقيل النهي عن ذلك انما هو من جهة الطب لخوف وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا الملئ وابعد من الشرق وحصول الوجع في البطن او الحلق وعلى ذلك قول ابن قتيبة فيما ينقل عنه من الغوائل ان على العالم اذا راى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر الاعلام بالكلم ولم يسال فان سال تاكد الامر به وانه اذا لم يخش شيئا لا يتوهمه بادر عرض عمل يدل عليه فلعل النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لحق التاني قوله اخبرنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عاصم الاحول وقال الاثرم في ذكر هذا الحديث ان ابا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة وان الامرين اصح شيء لا يتهمونه بامره يعرض عمل ان يكون اصل هذا قلب ليس كذلك فان ابا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري بالاتقان وروى عنه الثوري وهذا الطاق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته عنه الثوري وهذا جزم المزي في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذا قاعدة مطردة عند المحدثين في امثاله والخطيب فيه تصنيف سماه المهمل ليبان ان الهمل وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول اخرجه احمد عنه ولفظه عنه لم يرد به عيينة واخرجه احمد ايضا ومن وجه اخر عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول خصوص رواية ابي نعيم فيه الخلاف عن الثوري نقدم قوله شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم في رواية بن ماجه من وجه اخر عن عاصم في هذا الحديث قال ابي عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان جمله الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك في باب وعند داود من وجه اخر عن عكرمة عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا بل هذا هو الذي يبغي الصير اليه لان عكرمة انما روى انه شرب قائما وهو ما ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وخرج الى الصفا على بعيره وسعى لئلا لان لا بد من حمل يوفق بين ذلك وقد ثبت انه صلى هذا على الارض وشرب من زمزم قائما لما حفظه الشعبي عن بن عباس من قوله باب من شرب وهو واقف على بعيره قال بن المنير لا حجة في هذا على الترجمة لان الراكب على البعير قاعد غير قائم لكن قال والذي يظهر لي ان البخاري اراد بيان حكم هذا الفعل هل هو تحت النهي او ليس كذلك وايراده الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة التي نهى عنها وهو نحو ما قال عكرمة ان مراد بن عباس بقوله في الرواية التي جاء عن الشعبي في الذي قبله انه شرب قائما انما اراد وهو راكب والراكب يشبه القاعد من حيث لونه سايرا ويشبهه القاعد من كونه مستقرا على الدابة قوله صفنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان النهدي الكوفي من اكابر شيوخ البخاري وقوله بعد ذلك زاد مالك الى اخره لعل بن انس المراد ان مالكا تابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر قال في روايته شرب وهو واقف على بعيره وهو تقدمت في اول الرواية في باب الصيد مع بقية شرح الحديث قوله باب الايمن فالايمن في الشرب وفيه حديث انس الماضي قريبا في باب شرب اللبن وتقدمت مباحثه هناك واسمعيل هو بن ابي اويس وليس له في صحيح البخاري الا هذا الباب الذي بعده وقوله

الايمن فالايمن اي يقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرا وهل استحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب وقوله في الحديث في الشرب تعم المذوق وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وصله انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه ان يكون مراده ان السنة تثبت بصفة في الماء خاصة ويقيد الايمن بذلك لانه قد قيل انه لا يخالف سائر المشروبات ومن ثم اختلف هل يجري الرقيق وهل يقطع في سرقته وظاهر قوله في الشرب ان ذلك لا يجري في الاكل الذي وقع في صريح صلاته وسيأتي في قوله باب هل يستاذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر انه يحرم بالحكم اللوم واقعة عين فيتطرق اليها احتمال الاختصاص فلا يطرد الحكم فيها لكن طيسان وذكر حديث سهل بن سعد الذي قدم ذكره في الباب الذي يليه في الشرب وفيه تسميه الغلام وبعض الاشياخ وقوله اتاذن لي ان اعطي في حديث انس انه استاذن الاعرابي الذي عن يمينه فاعطاه النووي وغيره بان السبب فيه ان الغلام ان اعطاه عند ذلك لم يرضه فلم يكن له عليه اذلال ولكن بن عبد البر اقارب العلم ايضا وطيب نفسه مع ذلك بالاستيذان لبيان الكلم وان السنة تقديم الايمن ولو كان مفضولا بالسنة الى من على اليسير وقد وقع في حديث بن عباس في هذا لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب بعضه ثم اعطى الاعرابي الذي عن يمينه وقال الايمن فالايمن وان شيبت اثرت بها اصل الاثر الذي في السنن وبلفظ الاحمل وان شيبت اثرت بها عمل واما الطاق فيه فمعلوم انه اسن منه ولعل سنه كان قريبا من سن العباس وان كان من وجهه اجري من قرانه للونه من ضانه وكان الاعرابي رياسة في الجاهلية وشرفه في قومه دون العباس فلذلك استاذنه بخلاف الاول وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبقه يقتضي تعميمها بنيته جميع من النبي صلى الله عليه وسلم واقربه الى ذلك وفي الحديث ان سنة الشرب لم يستاذن الاعرابي له ولعله خشي من استيثاره ان يتوهم ارادته صرفه الى بقيته الحاضرين بعد الى الرد وفيه فزع سبق الى قلبه من اصل قرب عهده بالاعمال التي جرى صلى الله عليه وسلم على ابدانه في تاليف من هان اسبابه وليس بعيد انه كان من برا قومه وهو جالس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم واقربه الى ذلك وفي الحديث ان سنة الشرب العامة تقديم الايمن فالايمن كل موطن وان تقديم الذي عن يمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار وقيل فضل منه ان ذا اليمين ليس من حق من هو على اليمين بل لهو من حيث هو وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك قبل ثلاثة ابواب وقد تعرض حديث سهل هذا وحديث انس الذي في الباب قبله لحديث سهل بن ابي حثمة الاتي في القسامة بابر وتقدم في الطهارة حديث بن عيينة الامر عندنا وله السؤال الابر واخص من حديث بن عباس الذي اخرجه ابو يعلى بسنده قوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى ابل او اليد وجمع بانه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متسادين اما بين يدي البيد او عن يسارها فهم او طئهم حيث لا يكون فيهم مخصص فله الصدر من عموم تقديم الايمن او مخصص من عموم هذا الامر بالبداءة باليمين واذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره اتفق في هذه الصورة تقديم الصغير على البيد والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما استمر زيد الجلوس في الجهة اليمنى بالخصوص لو نهاية يمين الرئيس والفضل الفاضل عليه من الافضل وقال بن المنير تفضيل اليمين شرعي وتفضيل اليسر طبيعي وان كان ورد به الشرع الا ان الاول ادخل في التبعد ويوضح من الحديث انه اذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة بالاولى فلو تعمد زيد ان يجلس امراة وعمرو رجلا قدم عمرو في الرجل ولو كان مفضولا لان الجارية هي الوظيفة وتعتبر افضليتها الا افضليته للصلاة عليها قال ولعل الفرق به ان الرجل يقطع به

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وليس لفظه لان مثله قال غير انه قال واختار انه ان يقلب رأسها ثم يشرب
وهو مرجح ايضا وقال حرم الخطابي ان يفسر الاختناث من كلام الزهري ويحمل النفسير المطلق وهو الشرب من افواهها
على المقيد بالسرقين او قلب رأسها ودفع في مسنده الى بكير بن عبد الله بن الاشج عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة
هذا الحديث شرب رجل من سقاء فانسان بطنه حتى فمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع فم السقاء وهذا ايضا
من طريق ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة فرويناه عن ابي بكر به قوله او افواهها جمع فم وهو على سبيل الرد الى الاصل لان
الاصل في الفم انه فوه نقصت عنه الهاء استثقالا لها حتى قيل الحي وقيل يوهه فلما لم يحتمل الواو ابدلت
الفا الاعراب لسلوبها عوضت ميم فقيل فم وهذا اذا افرد ويجوز ان يقتصر على الفم اذا اضيف الى ما يزاد حرفه
وسيبويه يحذف اعرابها بالحروف فان اضيف الى مضمر ثبتت الحركات ولا يضاف اليه الا في ضرورة شعر كقول
الشاعر يصبح عطشان وبئر الجر فمه فاذا اراد الجمع او التصغير رد الى الاصل فقالوا افواه وافواه ولم
يقولوا افيم ولا افوام قوله الشرب بضم الشين اسم الماء الذي يشرب وبفتحها المصدر وقيل بالعكس
رواية يحيى قال ابن المنذر يقتضي بالترجمة التي فيها ليس بظن ان النهي خاص بصورة الاختناث فيبين ان اباب
نعم داخل في اختناثه ولا يدل على الجواز مثل قوله صلى ثنا ايوب قال قال الحسن عارضه برواية الجريري عن سفيان شنا ايوب
السختياني انا عارضه واخرجه ابو نعيم من طريقه قوله لا اخرم باسيا صلى ثنا ابو هريرة في الكلام صفة تقديره
مثلا قلنا نعم او فعلنا صلى ثنا وبذلك قال صلى ثنا ابو هريرة ودفع في رواية بن عمر عن سفيان بدل الاسناد
سمعت ابا هريرة اخرجه الاسماعيلي من طريقه قوله من فم السقاء او القربة قوله وان ينضم اراد به الى اخر بعد شرطه
في اوائل كتاب المظالم قال الزهري قال لا اخرم باسيا واما الاسناد فلعله اخبر به الكل فاخترم بعض
الرواة او اقل الجمع عنده اثنان قلت واختصره يحيى بن يحيى النيسابوري عن بن عيينة عن الزهري فاسقط
الحديث الا ورد من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال الاسماعيلي الاسناد الشيباني الى الدوري وزاد النهي عن الشرب قائما
وفي مسند احمد ايضا ما يدل على انه ذكر ثالثه اشياء انه ذكر النهي عن الشرب من فم السقاء او القربة وقال هذا
اخره والله اعلم قوله صلى ثنا مسدد ثنا اسمعيل هو ابن علية عن ابي التياح بالمثناة والمعجمة المشددة واسمه يزيد
بدل الاسناد والمتن قال ايوب فاخبرت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حيه وذكر الاسماعيلي من
رواية عبد بن موسى عن اسمعيل وهم الحمار فاخرج الحديث في المستدرك بزيادة الدلو والزيادة الدلو ليست على شرط
الصحيح لان رواية لم يخرجها ولم يستوعب موصولة لان اخرجها بن ماجه من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو
المرفوع وفي اخره وان رجلا قام من الليل يعني الى السقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية وهذا اصرح في ان
ذلك كان سبب النهي ويمكن الجمع بان يكون الدفع قبل النهي فكان من اسباب النهي وفي ايضا بعد النهي انه
قال الاولى ان نحمله على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم لان قال وفي نقل الاتفاق نظر لما سيذكر فقد نقل بن التين
وغيره عن مالك انه اجاز شرب الماء من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه شيء وبالغ بن بطال فرد هذا القول واعتذر
عنه بعدم البلاغ بان الحديث ان كان بلغه النهي فيه على التحريم لذا قال مع النقل عن مالك انه لم يبلغه شيء ولا عند
عنه بذلك اولى لجلالته وقد ثبت بلغه النهي قال النووي ويؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك
لم ار في شيء من الاحاديث الرفع صريحا يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي هي الصريحة من قوله فهي اذا تطرق اليها
عليه النهي عن ذلك فان جميع ما ذكر العلماء في ذلك يقتضي انه مأمون منه صلى الله عليه وسلم احوالا فلعصمته وطيب نفسه

ذلك بخلاف افضليته الغار فان الاصل فيه الظن ولو كان مقطوعا به لنفس الامر الذي لم يجتبه بل اراه عن بعض
دابي بكر بالنسبة الى علم الاعراب والله اعلم قوله ائذن لي ان اعطي هو ظاهر في انه لو اذن له لاعطاهم ويؤخذ
منه جواز الايثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب وعبارة امام الحرمين لا يجوز
يجوز التبرع في العبادات ويجوز بغيرها وقد يقال ان القرب اعم من العبادات وقد ورد على هذا القاعدة
نحو من جذب واصل الصف الاول ليصلي بعده ليخرج الحاذب عن ان يكون بصلبه اضاف الصف وجه الشبه الزجر
عن ذلك ففي مسلم عنه الجذوب الجاذب وهي الخروج من الخلاف بطلان صلاته ويدل الجواب بانه لا ايثار اذ
حقيقة الايثار اعطاء ما استحقه لغيره وهنا لم يعط الجاذب شيئا وانما رجح مصلحته على مصلحة لان مساعدة الجاذب
على تحصيل مقصوده ليس فيه اعطاؤه بل ان يحصل الجذوب لو لم يوافقه والله اعلم وقوله في هذه الرواية فقبله
بفتح المثناة وتشديد الهاء اي وصعه وقال الخطابي وصعه تعب واصله من الزي على الشيء وهو الملازمة
القاري المرتفع ثم استعمل في كل شيء يربي به وفي كل القاء وقيل هو من التثليث بالسين المثناة الفوقية
واخره لام وهو العنق وقيل له الحبل الذي وضعه فالقى عنقه وجعل جنبه الى الارض والتفسير الاول اليق
بحق صنيع الباب وقد انكر بعضهم تغليط الخطابي لوضع تعب قوله باب المرء في الحوض
ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم شرحه قبل خمسة ابواب مستوفى واضافه الترجمة بالحوض لما بينته هناك ان
جابرا اعاد قوله وهو حول الحوض الذي ثم الحطيبة التي صلى الله عليه وسلم الرجل يزيان وان الظاهر انه لم ينقله من اسفل
البلد الى اعلاها فدانه من هذا الحوض فجعله ثم يحوله من جانب الى جانب قوله باب طرف
الصفاة الجارد ذكر فيه حديث انس ثنا اعلى الحي استيهم وانا اصغرهم وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم شرح الحديث
مستوفى في اوائل الاشربة قوله باب تغطية الاناء ذكر فيه حديث بن عمر الامر بغلق الابواب وغير ذلك من
الاداب وفيه وكم اوكف الليتلم وفي الرواية الثانية وكم واوكف الطعام والشراب ومعنى التخيير التغطية وقد يعلم شيء من
شرح الحديث في بدء الخلق وبقي ترجمة مستوفى في باب الاستنان وتقدم في باب شرب اللبن شرح قوله ولو
ولو ان تعرض عليه عودا قوله باب اختناث الاسقية فقال بن التين الاختناث بالحاء المعجمة والنون
والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والاثناء والاسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان او كبيرا
وقيل القربة قد يكون بيرة وقد يكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا قوله عن عبيد الله بن التصغير ابن عبيد الله
بن الليثي بن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة اي ابن مسعود وصح في الرواية التي تليها بحذف عبيد الله
قوله عن سعيد صح بالسماع في التي تليها ايضا قوله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في التي بعدها سمعت رسول
الله يقول يعني ان تكسر افواهها فيشرب منها المراد بكسرها اتيانها لكسرة احقيقة ولا بأتيانها والتأويل يعني لم يصح
به على هذا الطريق ووقع عند احمد عن بن نمير عن النضر عن ذئب بجزف لفظ يعني فصار التفسير مدرجا في الخبر
ووقع في الرواية الثانية قال عبيد الله هو بن المبارك قال يعمر او غيره هو الشرب من افواهها وعبد الله بن المبارك روى
المرفوع عن يونس عن الزهري وروى التفسير عن معمر مع التردد وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق بن وهب عن يونس
وان كان ذئب بعامل ولفظه نهى عن اختناث الاسقية او الشرب من افواهها لكن في روايته بجزف التردد وهو
عند مسلم من طريق وهب عن يونس وصله بلفظ عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وهذا اشبه وهو ايضا
تفسير الاختناث لانه سئل من الراوي اي المعنيين وقع في الحديث فالظاهر ان التفسير ليس من الخبر واخرجه مسلم ايضا

واسناده الى المفعول فرع فاعلية ما رآه بغير صاحبه وايضا ان علم الغريبة قالوا يجوز في الفاعل ام المفعول به او الجهل به
او اذا الخوف منه او عليه او لشرفه او لحقارته او اذا به وزن او ليس بهذا شيء من ذلك قوله بطنه بالرفع وقع
الاكثر بنصب بطنه على ان الجر جره بمعنى الصب او النزع وصح الرفع على ان الجر جره في الماء التي تصوت في البطن قال
النووي النصب اشهر ويويده رواية عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن سلام اخرجه عنه سمويه بلفظ فلم يجر جر بطنه نارا ان يهم
واجاز الازهري النصب على ان الفعل ان الفعل عن عبد الله واسناد الرفع على انه خبر ان وما وصولة قال ومن
نصب جعل ما رآه كافة لان عن العمل هو نحو انما صنعوا ليل سراج فعل ليل وفضله ويرفعه انه لم يقع في شيء
من النسخ بفصل ما ان وقولهم ان النار تصوت في بطنه ثم يصوت البعير بالجر جره بجار تشبيه لا انه ان صوت
له الذي اقال في النفي نفي الحكم الخ قوله التاسعة حديث ابي امامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع قوله وعن
الشرب في الفضة او قال انيه الفضة شك من الراوي زاد مسلم من طريق اخرى عن ابي امامة فانه من شرب فيها في الدنيا
لم يشرب فيها في الاخرة ومثله في صحيح ابي عوانة ورفعه من شرب في انيه الفضة والاناء في الدنيا
وانيه الحنيه الذهب والفضة اخرجه النسائي بسند قوي وسياتي شرح حديث ام سلمة في شرب الذهب
ويأتي ما يتعلق بالباس منه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وهل الاحاديث تحريم الاكل والشرب في انيه الذهب
والفضة على كل حال كان او امراة او لا يخفى دلالة الحلى للنساء لانه ليس من اناء الذي يتخذ في شيء قال
العزيزي وغيره في الحديث تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب ويلحق بهما في بعض احكامه مثل المطيب
والمكحلة وسيريد وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور واخر بنطائفة شذت فاباحت ذلك بطلقا وبهم
من فصل التحريم على الاكل والشرب وبهم من نص على الاكل لانه لم يقف على الزيادة في الاكل قال واختلفوا في علة المنع فقيل
ان ذلك يرجع الى عينهما ويويده قوله هي لهم وانت لهم وقيل للاونية الا ترى ان دفيم المتلفات فلو اتلف استقم لهما الحاد
الجاذ الاناث لهما فيقضي الى قلتهما بايدي الناس فيجحف بهم وشبهه الخزائي الحكم الذين وطيفتهم التصرف لاظهار
العدل بين الناس فلو منعوا التصرف لاضر ذلك بالعباد قلت في الحاد الاواني من النقدين وتلي الاقتصار عنه وهل العلة هي الراجحة عند الشافعية
وبه صرح ابو علي السنجي وابو محمد الجويني وقيل غيره اكرام الشرف وكسر قلوب الفقراء ويرد عليه جواز استعمال الاواني
من الجواهر النفيسة وغالبها انفس واكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعوا الامر شديد قال نقل بن الصباغ في الشامل
الاجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن تبعه المانع ابو زرعة العراقي عن صاحب الزوع تداوليهن وقيل العلة التشبيه
بالاعاجم وقال بطلانه ابو عبيد لفاعله وتجرد التشبيه لا يصل الى ذلك واختلف الحاد الاواني فمن استعملها
تعلق بالاشهر المنع وهو قول الجمهور وحكى فيه ابن وهو مبني على العلة ان منع الاستعمال فقط او يتزوع الى ذلك
غرامة ارش ما افسد منها وجواز الاستيجار عليها قوله باب الشرب في الاناء الخ لعله استدراكي ان
الشرب فيها وان كان من شعير الفسقة لان ذكر بالقصد الى الشرب والى الهيئة الخاصة قوله وصلينا عمر بن عباس ما يقال
موصول وسيجيء عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد يعلم السنة اصرح ام الفضل الاول ترقيم وتوهم انه مرسل وصلي في
باب الصيام قوله الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم اي يتردد به قال ابن الحنبر اراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقول
ان الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعده انه تصرف في مال الغير بغير اذن فبين ان السلف كانوا يتبعلون
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما يتركه فهو صدقة ولا يقال ان الانبياء كانوا يتبعلون ذلك والصدقة

لا تحل للغني لان الجواب ان المنع على الاغنياء من الصدقة هو المفروض بها وهل ليس من الصدقة المفروضة قلت
وهل الجواب غير تقنع والذي يظهر ان الصدقة التي يوجد من جلس لا وقاف المطلقة يتمتع بها الجميع اما وقف
تحت يد من يوقف عليها وهل ذلك من عند سهل فتح وعند عبد الله بن سلام اخرجه عنه سمويه بلفظ اني لبن وغير
ذلك قوله وقال ابو بردة هو ابن موسى الاشعري قوله قال ابي عمر عبد الله بن سلام هو الصحابي المشهور وكلام سلام
يحتمله قوله الا تحتفي اللام للغرض وهل اطرف بن صريف سياتي موصولا في باب الاعتصام بن طريق
يزيد بن عبد الله بن بريده عن ابيه عن عبد الله بن سلام وتقدم في مناقب عبد الله بن سلام من وجه اخر عن يزيد
عن ابي بردة عن ابي موسى وقد تقدم في باب الطاق وقوله له الطريق ذاك بكسر الجيم
بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القمر وهو من حصون المدينة والجمع اجام مثل اطم واطام قال الخطابي الاجم
والاجم بمعنى واغرب الداودي فقال الاجم الاسجار والحوايط ومنه قول الراجز في الاجم جمع اجمة وهي الغيطة
قوله فقالت انا لنبغ شيئا من ذلك السياق يدل على ان الفعل المضارع فيه على ظاهره بل يرده اثبات اشتقاقها منه وقد يتاول
من الزواج برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس بالسقيفة بني ساعدة هو الذي
الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق بالخلافة قوله ثم قال اسقنا يا سهل فاخرج لنا قدحا الحديث وقد تقدم
استقنا يا ابا سعيد الذي عرفه بكنيته سهل بن سعد ابو العباس فعل له كنيتان وذكر الاصيلي ان سهل بن سعد
فيحرف قوله فاخرجت لهم هذا القدح في روايته المستقبل فخرجت لهم بدل القدح قوله فاخرج لنا سهل
ذكر ذلك هو ابو ضمرة الراوي عنه وصرح بذلك الكشميهني في روايته قوله ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك
وفيه له دلالة لمن يجوز بيع الموقوف اذا رجي بذلك نفع في الدنيا وليست فيه هذه الحيثية بل يرد صدقة الاخص
ذلك الجنس ولانه لم يحترم فعوضه المستوهب ما سئل به صاحبه والله اعلم الحديث الثالث
قوله حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد الخ هذا وقع هنا وفي غير موضع عن يحيى بن حماد بواسطة واخرج
عنه في محرم الحبشة بغير واسطة والحسن بن مدرك من صغار شيوخ يحيى بن حماد وقد روى عنه ايضا عن غير عباد
وهذا الخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى عن عباد وكذا هو عند ابي نعيم استدراكي اخرجه في المستخرج
من طريق الفربري عن البخاري عن الحسن بن مدرك وقال انه صحيح على شرطه يعني انه توبع قوله
قوله رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك تقدم في فرض الخمس من طريق حرمي السراي عن عاصم
قال رايت القدح وشربت منه واخرجه ابو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابي حمزة قال قال علي
ابن الحسن واذا رايت القدح وشربت منه وذكر الرضي في الختصر البخاري انه راى في بعض النسخ القديمة
من صحيح البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بمصر وشربت فيه وذكر ابو الشيخ في كتاب
النضر بن انس بثمانية ابن مالك الف قوله فكان قد اصدع الى اشق قوله فسلسلة بفضة اي وصل بضبة بمعجمة
ان الذي وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية يحيى الموقوفة بلفظ ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة فضة الى ان قال ابو عبد الله البخاري يعني ان الشعب سلسلة من فضة

قال يعني ان انسا هو الذي فعل ذلك قال البيهقي ان ابي سيار في الحديث فما ادري من قال ابن في روايته هل هو موسى بن هرون
او غيره قال ـــــ لم يعني من هو في الرواية قال هو هذا وهو جولت بضم التاء على انه مصدر كالقايل وهو انس بالجيم ان يكون جولت بضم اوله على البناء للمجهول فتساوي الرواية التي في الصحيح ووقع في احمد من طريق شريك عن عاصم رأيت عند
انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه قضه وهي الصدع بالضم والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع وقد يسكن
الشعوق بخيوط من فضه فصار ته مثل السلسلة وله قال هو قدح جيد يريض من ضرار القبايل هو عاصم راويه
والعريض الذي ليس بمظاول بل اللون وله اقصر من عنقه والتضرار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخاصرتان العود
ومن الشجر وقيل اصله من شجر الشبع وقيل من الاثل ولونه عسلي الصفرة وله قال لي عاصم قال انس لقد سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من هذا ولذا وقع عند مسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح
الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن وفي رواية عند البيهقي من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح
وله قال لي عاصم وقال ابن سيرين هو كثير وقد نصل ابو عوانة في روايته هذه ما جمعهما عاصم عن انس ما جمعهما عن سيرين
ولم يقع ذلك في رواية ابي حمزة المذكورة وله انه كان فيه حلقة من حديد قد راد انس ان يجعل مكانها سلسلة من ذهب
او فضة هو مقول ابن سيرين الراوي ويحتمل ان يكون التردد من انس نفسه راد انس ان يجعل مكانها سلسلة من ذهب
له ابو طلحة هو الانصاري زوج ام سليم والد انس وله لا تغيرن شيئا من الاثر الذي له لا تغير صيغته التي تغير
باليد وكلام ابي طلحة هذا ان كان من سيرين سمعه من انس والا فليس ارساله عن ابي طلحة لانه لم يدركه ولا الحديث
جواز اتخاذ ضبة الفضة وبذلك ترجم عليه البخاري وله اتخذه اي اصلحه اختلف فيه قال الخطابي منعه مطلقا جماعة من
الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال ابن بطال
شاربا على فضه واضح بعضهم منه ان الكراهة تختص بما اذا اتخذت الفضة في موضع الشرب ويدل على الخصوصية
وقال به احمد واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر ربيعة لا اعلم احدا من العلماء كره الضبة من الفضة اذا كانت يسيرة
ان الضبة اذا كانت من الفضة كالضبة التي في قدح النبي صلى الله عليه وسلم هو انا فضه والذي تقرر عند الشافعية
بين ضبتي الفضة والذهب وان الحديث الذي اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن ابراهيم عن عبد الله بن بسر
عن ابيه ان بسر بن عمر وهو ابن ام سلمة وزاد فيه او انا فضة فيه شيء من ذهب فانه معلول بجهالة حال زكريا بن ابراهيم قال
ابن مطيع وقد اله قال البيهقي الصواب ما رواه عبد الله العمري عن نافع عن عمر موقوفا انه كره ان يشرب في قدح فيه
ضبة فضة وقد اخرج الطبراني في الاوسط حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب وتفضيض قدح
بم رخص في تفضيض اقداح وهل الوقت الذي رخص فيه في الجواز الذي سئل من لا يعرف واستدل به على انه اذا ابقيه
شيء يرد ذلك على الحرم الاثر الخاص الحديث المطابق للترجمة الذهب او الفضة عند الشافعية ان لم يحصل منه
شيء يعرض على المنارة حرم والا فوجهان اصحهما لا ويأتي العلس وهو ان يكون في السنبلة حبتان ملتصقتان
ظاهرا وباطنا ولم يكن ادم الحرمين انه لا يجوز تحشو جبته التي يلبسها الخز بريسا واستدل بجواز اتخاذ
السلسلة والحلقة انه يجوز بان يجعل الانا راس منفصلا عنه وهل ام انفاه المتولي والبغوي والخوارزمي وقال الرافعي
فيه نظر وقال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يحمل الجواز على التضبيب ويجري فيه الخلاف والتفصيل واختلفوا في ضابط
الصغر فقيل العرف وهو الاصح وقيل ما لم يعد كبيرا وقيل الاصغير وقيل ما استوعب جزأين من الاناء سفله
او عروته او سعه لسدوم الاصغير ومتى شك في الاصل الابراحه والله اعلم قوله باب شرب البول

ضبة ع

وللاسماعيلي ع

والله المبارك قال الخطابي سمي الحمد بن المبارك لان الشيء اذا دام مباركا فيه سمي به قوله عن صالح بن عبد الله بن ابي حصين
عن سالم بن ابي الجعد سمعت صالحا يقول قال لي العزاري قوله قال رأيتني بضم التاء وفيه نوع بديع قوله وحضرت
العصر اي وقت صلاتها والجملة اليه قوله فمر قائح على اهل الوضوء المراد بالاثر في رواية البيهقي من طريق شريك عن عاصم رأيت عند
بالسوط لفظ اهل وهي صوب وفي رواية البيهقي من طريق شريك عن عاصم رأيت عند النبي صلى الله عليه وسلم قدحا فيه ضبة من فضة
النبي صلى الله عليه وسلم فيه فضة وهل الصواب يحتمل ان يكون اهل بالنصب على الذم بحذف حرف
غيره الصواب حي هل الوضوء المبارك فيحذف لفظ هل لتصارف اهل وحولت عن هل الا واحي اسم فعل الامر بالاسراع
وله فجعلت لا اريد اله وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقصر والمراد انه جعل يسأله عن شربه قال ابن بطال يؤخذ منه انه لا يسرف ولا يشره في الطعام والشراب الذي يظهر فيه اثره بالحمزة قال ويستحب
الاستكثار منه وقال ابن المنير في ترجمة البخاري اشار به الى انه يغتفر في الشرب الا ما ورد النهي عنه
باستحباب جعل الثلث له وليس فيه ان الشرب من غير عطش ممنوع فان فعل صار من باب ورد ذلك على الحاضر الى البادي له
الاثر الحاضر الى الري والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان ممنوعا لنهاه قوله قلت لجابر الفايل
يوسف بن ماهك الجعد راويه عنه قوله لم لتتم يوم ذ قال الف واربع مايه ان الهم الرابع والنقل عن يوميذ
الف واربع مايه وجواز النصب على الخبر وان وقع بعد لم وبيان الاختلاف على ابن الزبير في عدد هم يوم الحديبية في باب
عروة الحديبية من المغازي وبينت هناك ان هذه القصة ليست هذه القصة وبينت الفرق بينهما قوله ثابعه
النوفلي قوله تابعه عمرو بن دينار عن جابر وصله المولف في المغازي وامار واية عمر بن دينار عن جابر يوم الحديبية الف
واربع مايه وهذا العدد هو المعتمد بالمتابعة الذكورة لجميع سياق الحديث قوله وقال الحصين وعمرو
ابن مرة عن سالم هو ابن ابي الجعد سمعت جابرا يقول كنا خمس عشرة مايه اما رواية حصين فوصلها المولف في المغازي واما رواية عمرو بن مرة فوصلها
مسلم والحكم بلفظ الف وخمس مايه والاعمش بلفظ الف واربع مايه فمن قال الف وخمس مايه جبرهم ومن قال الف واربع مايه لم يجبرهم
الف الكسر ومن قال الف وخمس مايه جبرهم ومن يسقط ذلك اخذ بالعدد المازي وبيان توجيه من قال الف
وثلثمايه ولله الحمد قوله باب اشتمل هذا الباب الاشارة الى ما ورد من الاحاديث المرفوعة في اصل مشروعية
منها تسعة وعشرون طريقا والباقي موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقا والباقي في الصحيح وقد تقدم في الصحيح
سوى حديث ابي جحيفة واداي عامر الاشعري العزاف وحديث رافع بن خديج الاوتي في الجرادة الاخضر وحديث انس الاقرع ليلة
الاسراء وهو معلق وحديث جابر بن عبد الله في الشرب قائما وحديث ابي هريرة في النهي عن الشرب من فم السقاء
وحديث ابي طلحة في قدح النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من لا تأثر عن الصحابة من بعدهم اربعة عشر اثرا والله اعلم قوله باب
المرضى ما في هذه الترجمة للمرض بل الهم الا ان يقال سقطت الواو في رواية النسفي فلم يرد باب المرضى من باب الطب بل صار
بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء واستشكل على هذا الاخر الطب والطب والمرض جمع مريض والراد بالمرض هنا
مرض البدن وهو مطلق على مرض القلب اما التشبيه كقوله تعالى في قلوبهم مرض واما المشهور كقوله تعالى فيطمع
الذي في قلبه مرض ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج وسيأتي ذكر ما سبه في ابواب
في ابواب الطب والكفارة صيغة جمع العدد القليل واصله التعطيه والستر والمعنى هذا ان ذنوب المؤمن تغطي
بما يقع له من الم المرض قال الزين بن المنير اي الاضافة بيانية لان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة تقسيم او هو كقولهم
شجر الاراك او الاضافة بمعنى من اي الذي هو من اضافة الصفة الى الموصوف وقال غيره هي من اضافة الفاعل الى المفعول واسناد

باب المرضى ما في هذه الترجمة للمرض بل الهم الا ان يقال سقطت الواو في رواية النسفي فلم يرد باب المرضى من باب الطب بل صار

التاثير للمرض للونه سببه قوله وقوله عز وجل ان يعمل سوء يجز به قال الزهري مناسبه لايه الباب ان الايه ايم اذا الغي
ان كل من يعمل سيه فانه يجازى به وقال ابن المنذر الحاصل ان المرض كفارة ان يكون نظير للخطايا قلت الذي قول جزاء قال
ابن بطال ذهب اكثر اهل التاويل الى ان معنى الايه ان المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصايب التي تقع له وذهب قليلون
لقارة منهم عن الحسن وعبد الرحمن بن زيد ان الايه للكافر وه ترتب الكفارة خاصه والاحاديث في هذا الباب تشهد
للاول انتهى ومما نقل عنهم اورده الطبري وتعقبه ونقل ابن عن عبد بن حميد ونحوه والاول المعتمد والاحاديث الوارده في
ترد عليه ثم ان على شرط البخاري ذكرها ثم اورد من الاحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب اليه الا الاثر ما ذكر ومنه ما
اخرجه احمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عايشه ان ابو بكر الصديق
نقل ما تعلم ما عمل اهلك اذا بلغ حال البيع صلى الله عليه وسلم قال نعم يحزى به في الدنيا من مصيبه يجسه ثم يعود فاخرجه
احمد وصححه اصل من حديث ابي بكر الصديق انه قال يا رسول كيف الصلاح بعد هذه الايه ليس بامانيكم
اماني اهل الكتاب من يعمل سوء يجز به قال غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تحزن قال قلت بلى قال فهو اما
تجزون به وسلم طريق محمد بن قيس بن مخرمه عن ابي هريره قال لما نزلت من يعمل سوء يجز به بلغت المسلمين مبلغا شديدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفاره حتى النكبه ينكبها والشوكه يشاكها اخرجه
المصنف في الباب بسنده الصحيح الى ابي هريره بلفظ ما من مصيبه تصيب المسلم الا كفر الله بها من خطاياه حتى الشوكه يشاكها
عم استعملت يا كل بانائه وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصبك حسنه تسؤهم وان تصبك مصيبه
الايه قال وقيل الاصابه ادراك الخير ماخوذه من الصوب وهو المطر الذي يقع ارضا صالحه ومن غير ضرر ويقال اصابه السهم
اصابه السهم وقال الزمخشري المصيبه لغه هي كل ما يزل به من بلاء وضاصه وعرفا
المراد هنا قوله صيب المسلم في رواية مسلم من طريق يونس جميع عن الزهري ما من مصيبه يصاب بها
المسلم وفي رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا السند ما من وجع او مرض يصيب المومن وفي ابن حبان من طريق ثور عن الزهري عن
عبد الرزاق به ما من مسلم يشاك بشوكه فما فوقها وبحوه مسلم من طريق هشام بن عروه عن ابيه قوله حتى الشوكه يجوز في فيه الرفع
الثلاث فالجر بمعنى الغايه اي حتى انتهى الى الشوكه او عطفا على لفظ مصيبه والنصب بتقدير عامل اي حتى وصل انه الشوكه
والرفع عطفا على المعنى في صيب وقال الكرماني الرفع والنصب فالرفع على الابتدا او الخبر على المحل لان
قال ووجه غيره على تقدير ان في رواية قوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره وفيه وصل الفعل الى الضمير بنفسه
وقال ابن التين حقيقه معنى اللفظ يعني قوله يشاكها ان يدخل غيره قلت ولا يلزم من كونه حقيقه ان يراد هنا لجواز
ان يراد الحقيقه والمجاز معا فلا مانع حينئذ من ان يقال ان المراد بالمرض الصداع ونحوه ووقع في رواية الاسود عن عايشه
فما فوقه الفعل الها هو الحقيقه ويحمل ارادة الحقيقه والمجاز معا على ارادة الحقيقه والمجاز بلفظ واحد نظير قوله الا لواله اعنيه
في رواية احمد لان ارادته ليكون ذلك اعقوبه لصيب ثم ان يعقوبه منه للمصيبه ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه
ووقع في رواية ابن حبان من طريق ابي سلمه عن عايشه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما
تحط الشجره ورقها وهذا يقتضي حصول الثواب ورفع العقاب وتقدم عن عايشه ولفظ يقتضي حصول الاجرين معا مع حصول الثواب ورفع العقاب وتقدم
من وجه اخر عن عايشه بلفظ ما ضرب على مومن عرق قط الا حط الله به عنه خطيئه وكتب له به حسنه ورفع له به درجه
وسنده جيد واما ما اخرجه ايضا من طريق عمر عنها الا كتب الله له حسنه او حط عنه خطيئه فلم اقع فيه بلفظ
او فيحتمل ان يكون شك من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون المعنى الا كتب الله له حسنه ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطايا

ان كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان ليست له خطيئه يرتفع درجته بقدر ذلك من الفضل واشتبه
وقع لهذا الحديث وقع لهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبه العبدري عن عايشه
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت عايشه لو صنع هذا بعضنا لوصل
عليه فقال ان الصالحين يشتد عليهم وانه يصيب المومن بكل شوكه الحديث الحديث الثاني والثالث
صليت اري سعيد ابي هريره بما قوله عبد الملك بن عمير وهو ابو عمر العنبري مشهور بكنيته الاكثر اسمه ولقبه
هو ابو لمنذر التميمي وقد نظم ابو حفظه الدارقطني الحافظ الصغير ما روى عنه اهل الشام وانه مناكير وما روي
عنه اهل البصره وانه صحيح قلت وقال احمد بن حنبل ان زيد بن محمد الذي يروي عنه الشاميون اخر الثوري المناكير
انتهى وسمع مالك فاخرج له البخاري الاهل الحديث وصليا اخرجه ابو داود الاستيعاب ابن مردويه ابي عمر العنبري ايضا عنه
وابو عمر البصري وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن مسلم ثم اخرجه المصنف في الباب عن شيخه محمد بن عمر بن حماد
عن سلم وطلاه الهمداني بفتحتين بينهما لام ساكنه وبعد الثانيه هاء ضمير فتوصل ثم هما قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
الوليد بن مسلم انما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من وصب بفتح الواو وتشديد الصاد المهمله ثم موحده هو التعب ونحوه ونصبه
قوله وكذا وصب بفتح الواو والمهمله ثم موحده اي مرض ونحوه ونصبه وقيل هو المرض الادم قوله ولا هم ولا حزن هما
من ارباض البطن قوله ولا سقم عطفهم على الوصب قوله ولا اذى هو اعم مما تقدم وقيل هو خاص بما يلحق الشخص
من تعب في بدنه قوله ولا غم بالعين المعجمه هو ايضا من ارباض البطن وهو ما يضيق على القلب وقيل هو في هذه
الاشياء الثلاثه وهي الهم والغم والحزن ان الهم يبشر عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به والغم يحصل
للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده وقيل الهم والغم بمعنى واحد وقال الكرماني
الغم يشمل جميع انواع الالم انه اما سبب ما يعرض للبدن او النفس والاول اما ان يطرا فيه الفساد او لا والثاني اما ان يطرا فيه الغير او لا وعلى الاول اما ان يكون النظر الى الماضي الحديث
الرابع حديث لعب قوله ص شاكي هو القطان وسفيان هو الثوري وسعد هو بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
وعبد الله بن يعقب الكل من الانصار ي قوله الحامه بالحاء المهمله والجيم وتخفيف الميم هي الطاقه الطريه للعينه او
للعصبه قال الخليل الحامه الزرع اول ما ينبت على ساق واصل ولا الف فيها منقلبه عن واو وقد ابن التين
عن الفراء انه ذكرها بالمهمله والغين المعجمه بالطاقه من الزرع ووقع عند احمد في حديث ابي هريره مثل الخامه من الزرع
السنبله بستقيم مرة وتخر مرة وله في حديث كعب بن يعقب مثل الخامه من الزرع تخر مرة وتقوم اخرى قوله
تفيئها بفتح التحتانيه بعدها فاء ثم تحتانيه ساكنه ثم همزه اي تميلها ورنه ومعناه قال الزركشي هذا مما يدل على ان الفاعل هو الريح وبه يتم الكلام وقيل
في الباب قبله الرد على من زعم ان المرض وهل من اعجب من هذا الباب الذي ذكر فيه الحديث الذي ظاهره ان الريح تشاء فيه عند بعض الرواة ونقل ابن بطال عن ابي عبد الله بن معن نفيها ثم قال ويعجبه بانه ليس في اللغه
ما اذا رقل قلت لعل تفسيره معنى بان الرقود رجوع عن القيام وقد يجيء بمعنى جمع قوله ويعل بفتح
اوله وسكون المهمله وفتح اللام بعدها مهمله ايضا وفي رواية بضم الواو وكسر اللام وتشديد التحتانيه والمستمليء ووقع عند مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة
وتعدلها اخرى وكل ذلك بخلاف الريح فانها لا تصرع الا اذا كانت شديده جدا وقد تقتلع الشجر الكبار وتكسر الاغصان
السقوط وان كانت سكنه او الى السكون اقرب اقامتها ووقع في رواية زكريا عند مسلم حتى تهيج اي تستوي
وتعتدل نضجها ولاحمد من حديث ابن عباس برسله قوله ومثل المنافق في حديث ابي هريره الارز بفتح الهمزه وسكون الراء بعدها زاي والارز بفتح الهمزه وبعد الراء الساكنه جيم وفي رواية

زرياء عند مسلم الافرقه الارزة بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها زاي ثم الارزة وقال ابو عبيد هو بوزن فاعله وهي
الثابتة في الارض ورده ابو عبيد بان الرواه اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وكسرها والاشهر على السكون
وقال ابو حنيفه الدينوري الرسلنه وليس هو من نبات الارض الحروب ولا ينبت في السهل بل يطول طولا شديدا ويغلظ
قال واخبرني الخبير انه دق الصنوبر وانه لا يجمل شيأ وانما يخرج من اجازه وعروقه الزفت وقال ابن سيده الارز الزعر
وقيل شجر بالشام يقال ثمره الصنوبر وقال الخطابي الارز نفوضه الرائحه واصله الارز وهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال الفراء
قاله قوم من الحبش وقالوا هو شجر معقل لصلب لا يجري له الارز قوله الجعافر بجيم وعينين مهملتين ثم فاء اي انقاعها
تقول جعفته فانجعف شل قلعته فانقلع ونقل بن التين عن الداودي ان معناه اللسان ربما رمى بوسطها او اسفلها
قال المهلب معنى الحديث ان المؤمن حيث اراد الله انطاع له فان وقع له خير فرح به وشكر وان وقع له ما يوذيه صبر ورجا
فيه الخير والاجر فاذا اذن عنه اعتدل شاكرا والكافر لا يتفقده الله باختياره بل يخول له النعيم استدراجا له ليتمتع عليه
الحال الى المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون مونته اشد عليه واعلم واكثر الما في خروج نفسه وقال غيره المعنى
ان المؤمن يبدو له الاعراض الواقعه عليه لضعف خلطه من الدنيا فهو اول الزرع شديد الميلان لضعف ساقه
والكافر بخلاف ذلك وهذا في الغالب ثم قال الاسي قوله وقال لي زياد هو ابن علاقه وهذا التعليق عنه وصله مسلم من
طريق عبد الله بن نمير وحميد بشر الاهاعنه قوله وصله ثني بن يعقب والتراني صرحه بالتحديث وبستفاد من روايه سفيان ان
تسميته وبن روايه زياد التصريح بالسماع له وفي روايه مسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن يعقب ولعل هذا
هو السر في ابهامه في روايه زياد وبستفاد من صنيع مسلم انه اخرج رواية الزهري عن سفيان ان الاختلاف اذا دار على ثقه
لا يضر الحديث قوله خامس صبية لي كذا في مسلم قوله ثني اي هو قليل من سلمى قوله عن هلال بن علي بن ابي عامر
ابن لوي هذا نسبه وليس هو من انفسهم وانما هو من بوالهم واسم صلة اسامه وقيل بسبب الى صلة ويقال له ايضا هلال بن ابي بسيره
وهلال بن يساف وهو سبب تابعي صغير ثقة وفي الرواية هلال بن علي وهم ايضا هلال بن علي العامري تابعي مدني ايضا يروي
عن عمر روى عنه اسامه بن زيد الليثي وصلة وهم بن صلة بلال بن علي وهم ايضا هلال بن علي بن اسامه بن هبيره ويقال
بروى عن بسر وهلال بن يساف ابو ظلال بصري تابعي ايضا باتي ذكر قريبا في باب فضل من ذهب بصر وهلال
ابن يساف الشيخ بروي عن انس اورده الخطيب في النفوس عن يحيى القطان انه مجهول ولست استبعد انه ثنويا واصل
قوله من حيث انتهاء الريح هذا بيان الطرف والقرم والقرم اي ابتداء ومنتهاه ثم قال الداودي
سهل القرم وهو ظن والمعنى انها قوله واذا اعتدلت تكفا بالبناء قال عياض في هذا وصوابه واذا انقلعت ثم
يكون قوله تعدل رجوعها الى وصف المسلم ولم ادر في التوجيه وقال المازري في ان المناسب ان يقول واذا اعتدل الزرع
تهافا بالزرع فيتفق المومن بالبناء للمفعول الضابط بالنسبه الى الخامه او انه لما شبه المومن بالخامه اثبت
المشقه به ما هو من خواص المشبه قلت ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا والتقدير استقامت اي واذا اعتدلت
الريح استقامت الخامه ويكون قوله يعود ذلك تفسيرا بالبناء رجوعا الى وصف المسلم ثم قال عياض وسياق المصنف
في باب المشيه والاراده من كتاب التوحيد يوبد ما قلت قرانيه عن محمد بن سنان عن فليح عن الزهري باسناد الذي
هنا وقال فيه واذا اسلمت اعتدلت ولم المومن يتفا بالبناء للمفعول بالخامه ذكر المازري في الاطراف ترجمه هلال بن علي عن عطا
ابن يسار عن ابي هريره من حديث المومن مثل الخامه الزرع ح في الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن ابراهيم بن المنذر
عن محمد بن فليح عن ابيه عنه به قال ابو القاسم يعني بن عساكر الرجل اصل لثبت محمد بن سنان وذكر ابن مسعود واشار الى ان طرقه ترد

بل ان قلت ورواه ابراهيم بن المنذر في كتاب المرض والترى لا في الطب فالمن الاخر فيه سهل واما روايه محمد بن سنان
فقد بينت ابن ذكرها البخاري ايضا فيتجب من خفاء ذلك على من الحافظ الدمياطي والمزي ولله الحمد
على النعم قوله والغاء جريه روايه محمد بن سنان والظاهر ويدل عليه ان المراد بالمنافق فاجر ثبت لعب بن ثابت تفاق
اللفر قوله حمة اي صلبه شديد بالخويف قوله يقصمها بفتح اوله وبالقاف اي يكسرها وزانه يستند الداودي
فيما فسره الاضعاف المن لا يلزم من التغيير ما يدل على الكسران يكون هو الانقاع لان الغرض القدر المشترك بينهما وهو
الازاله والمراد خروج الروح من الجسد الحديث السادس حديث ابي هريره ايضا قوله عن محمد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعه هكذا وجد في الاصل الذي بخطي وفيه من ينسبه الى جده ومنهم من ينسب عبد الله الى اصله وفي
روايه الاسمعيلي من طريق القاسم عن بلال ثني محمد بن عبد الله فذكرها قوله ابا الحباب بضم المهمله وتشديد
المعجمه قوله من يرد الله به خيرا يصب منه لان الاتي بكسر الصاد والقاف على الله قال ابو عبيد الهروي معناه
يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها وقال غيره معناه يوصله اليه اليما فيصيبه وقال بن الجوزي اثر المحن ثين يرد الله
بكسر الصاد ومحمد بن الحباب بفتح الصاد وهو احسن لان اقال ولم يقل ولم يمس لان اولى والله اعلم ووجه الطيبي الفتح بانه
ابلغ في الادب لقوله واذا رضي فانه يشعر بالمسبب قلت ويشهد للمكسور ما اخرجه احمد بن حديث محمود بن لبيد رفعه اذا
احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع وروانه ثقات الا ان محمود بن لبيد اختلف في سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه وهو صغير وله شاهد من حديث انس عند الترمذي وحسنه وفي هذه الاحاديث بشاره
عظيمه لكل مومن لان الاذى لا يخلو غالبا عن مرض او نحوه اخرج احمد وابن ماجه باسناد حسن عن ابي هريره رفعه
ما يزال البلاء بالمومن في جسده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئه والاحاديث في الامراض والاوجاع والآلام
كثيره جدا وقليله تكفر ذنوب من يقع له وسياتي في الباب الذي يلي من حديث ابن مسعود ما يرشد الى ذلك
اذى الايصات الله عنه خطاياه وظاهره تعميم جميع الذنوب الا ان يخصوا ذلك بالصغاير لحديث الذي تقدم
التنبيه عليه في اوايل الصلاة الصلوات الخمس والجمعه الى الجمعه ورمضان الى رمضان فعارات لما بينهن ما اجتنبت
الكباير فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد ويحتمل ان يكون معنى الاحاديث التي ظاهرها التعميم ان المذكورات
صالحه للتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب والمكفر كثيره وقليله بالعبد رشاقه المرض وخفته
ثم المراد بتكفير الذنوب سترها او محو اثره المرتب عليها من استحقاق العقوبه وقد استدل على ان محل حصول
المرض وغيره مما ذكر يترتب عليه التكفير سوا ابصبر الى ذلك الصبي للصاب ام لا والى ذلك ذهب القرطبي في المفهم
فقال يحتمل ان الصبي المصاب واحتسب وقال ما اراد الله به في قوله تعالى الا ان اصابتهم مصيبه الايه حيث
يصل الى ما وعد الله ورسوله به من ذلك وتعقب بانه ثبت على دعوى بل ليل وان يا تعبيره بقوله ما اراد الله بطريق
اذا لم يتبع هذا صيغه امر واجيب عن ذلك بانه وان يقع التصريح بالامر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له ففيه
معنى الامر وعن الاول بانه حمل الامر الوارد بالتغيير بالصبر على المطلقه وهو عمل صحيح الا ان يتم له دليل
ثبت شي منها لكن هي ادا ضعيفه فلا يحتج بها وامر قوله الملهم تغيير بثواب مخصوص فاعتبار الصبر فيها لما
هو حصول ذلك الثواب المخصوص مثل ما سياتي فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر واحتسب فانه اجر
شهيد ومثل حديث محمد بن خالد عن ابيه عن صلة عن ابن مسعود رفعه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله
سيئاته كما تحط الشجره ورقها فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله بحسبه او ولده او ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ بثواب الذي
رواه احمد وابو داود وزاد له ثقات الا ان الدارمي لم يرو عنه غير ابنه محمد وابوه واختلف في اسمه فقيل يسار

اذا عن

الصحابي لا نص وقت سخره ما لم يحمه ثم يوصله ورن يله رفعه ن اعطى فشكر واتقى فصبر وظلم فاستغفر وظلم فاغفر
فاولئك لهم الامن وهم مهتدون اخرجه الطبراني بسند حسن والاتي قريبا فيمن وهب بصره يدخل به الجنة ايظم الاجر
زعم بعض من لقيناه انه استفيد الاحاديث الواردة في الصبر وصبر على الاعقد والاصل الاول وليس كما قال بل صح
التقييد بالصبر مع اطلاق ما يترتب عليه من الثواب وذلك في اخرجه مسلم من حديث صهيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المومن وليس ذلك لاحد الا للمومن ان اصابه سراء شكر الله فله اجر وان اصابه ضراء صبر فله اجر فجعل
فضل الله للمومن خيرا ان اصابه خير حمد الله وشكر وان اصابه مصيبة حمد الله وصبر فالمومن يوجر في كل امره
الحديث اخرجه احمد والنسائي ومن حاشه التصريح بان الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل بالتلقي فقط من السلف الاول ابو عبيدة بن الجراح فروى احمد والبخاري في الادب المفرد واصله في النسائي بسند
جيد وصححه الحاكم من طريق عمير بن عطيف قال دخلنا على ابي عبيدة نعوده من شكوى اصابته فقلنا كيف بات
ابو عبيدة فقالت امراته بخير فقد بات باجر فقال ابو عبيدة ما بات باجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ابتلاه الله في جسده فهو له حطة وظن ابو عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالاجر لمن اصابه المصيبة او
سمعه وحمله على التقييد بالصبر الذي نفاه مطلق حصول الاجر المرض بحديث ابي موسى المار في الجهاد بلفظ
اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال فقد زاد على التقييد واصاب بما اصله ان الزيادة
من الثقة مقبولة باعتبار نية انه لو دام صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح فتفضل الله عليه بان كتب له
ثواب ذلك العمل ولا يلزم من ذلك ان يساويه من لم يعمل بعض ما عمله شيئا ومن صرح عنه ان المرض يكتب له الاجر
نرضه ابو هريرة فعند البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عنه انه قال ما من مرض يصيبني احب الي من حمى
ليلة تحل في عضو مني وانه يعطى بكل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله ابو هريرة برايه واخرج الطبراني
من طريق محمد بن عجلان عن ابي يوسف عن ابي هريرة انه قال ما من مسلم اصابه الحمى الا اجرى الحسنات على صاحبها ما اختلف عليه
قديم او ضرب عليه قدم عرق الحديث والاذى جمل الاثرات والنفي علي ابي من اثبت له ذنوب او ذا مرض فيصبر ومن لم
تكن له ذنوب كتب له بمقابل ذلك ولما كان الاجر بمجرد وجود الخطاب بها لم يكن لمن لا يوفق لذلك الا بمشقة
لصاحب المرض الثواب والله اعلم بالصواب وقد استبعد عز عبد السلام في القواعد حصول الاجر على نفس المصيبة وحض
حصول الاجر بسببها في الصبر وتعقب بما رواه احمد بسند جيد عن عمر بن قال استاذنت امي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن
الي اهل قباء فاتوا اليه فقالوا ما شئتم ان شئتم دعوت الله لكم فكشفه عنكم وان شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا افعل هذا وفي رواية
الدلالة منه انهم يواضيهم بشوالهم وعلى هم بانها طهورهم قلت والذي سيظهر ان المصيبة وان لم يحصل الصبر نظرا الى
تحصيل الاجر ما يدم رجل او فعل والفضل واسع وللمنة له نحطه عن بتركه الصبر اسبابه وان حصل فيكون ذلك سببا
لنقص الاجر الموعود به او الملازم فقد ليستويان وقد يزيد اصل هم على الاخر فيقل ذلك بالنسبة لاصل هم على الاخر
ويشير الى التفصيل الذي ورد في شيخ محمود بن لبيد الذي ذكرته قريبا والله اعلم قوله بلغ شدة المرض اي

ابن موسى عن ابن المبارك بلفظ ما ابتلي الوجع على اصل شد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه من رواية ابي بكر
بن ابي شيبة عن ابن عيينة نسخ البخاري فيه بلفظ ما رايت اصل احد اشد عليه الوجع والبرا في سواك والمراد بالوجع المرض
والوعب بفتحتين دل وجع رضم ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الاتي في الباب الذي يليه وقوله في اخر الاحاديث الله
بجاهه ومل وتشديد يله الشناه اصله صاحت بمثناتين فادغمت اصل الهاء في الاخرى والمعنى ثبت وهو ذاهب
عن ذهاب الحمى قوله باب اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل كذا للاكثر وللكشميهني
الاول فالاول وجمع المتملي والمراد بالاول الاولية في الفضل والامثل افضل من المماثل والجمع اماثل وهم الفضلاء وصل
على الرجل لفظ حديث اخرجه البزار والنسائي في الكبرى وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ثلاثتهم من طريق
عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء
ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة واخرجه الطيالسي
من رواية العلاء بن المسيب عن مصعب ايضا واخرج له شاهدا من حديث ابي سعيد ولفظه قال الانبياء قال ثم
من قال العلماء قال ثم من قال الصالحون الحديث وليس فيه ما في اخر حديث سعد ولعل الاشارة بلفظ الاول
فالاول الى اخره النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان اخت حذيفة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت بغوده فاذا اشواه فتطرت عليه من بثه الحمى فقال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم قوله عن ابي جعفر هو المسوري بضم الميم وسكون المهملة وتشديد الراء قوله عن ابراهيم التيمي هو يزيد بن شريك والحارث بن
سويد هو تيمي ايضا وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق كوفيون وليس الحارث بن سويد التيمي الذي سوى
هذا الحديث واخر في الدعوات المهملة عند من طرق عليه وله عند ثالث رضي الله عنه ابن كعب قوله دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك زاد ابو سفيان التي قبلها اتيته
والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقيل بفتح وقيل ام الحمى وقيل تعبها وقيل ارعادها الموعوك وحرر بها
اياه وعن الاصمعي الوعك الحرذان لم يحفظ فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها قوله ذاك اشارة الى المضاعفة الاجر
لشدة الحمى وعرف بين ان في الرواية السابقة الباب قبله صل ما يعرف من هذه الرواية وهو قوله اني اوعك كما
يوعك رجلان منكم قوله جل اي لغم وزنا يعني قوله اذى يشوه الشيء فيه التغليل الجنس ليصح الترتيب فهو ودق
في العظم والحرارة الدا وهو يجمع فيها في العظم ودد ويا في الحرارة وعلسه والله اعلم قوله ثم الحط الفاء اوله وضم
المهملة وتشديد الطاء المهملة اي تلقيه متتابعا والحاصل انه ثبت ان المرض اذا استند صاعف الاجر ثم زاد عليه
بعد ذلك ان المضاعفة ينتهي الى ان يحط السيات فقط او المعنى قال نعم شده المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيات
ايضا حتى لا يبقى منها شيء ويشير الى حال حديث سعد الذي ذكرته قبل حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة وشاهد
حديث ابي هريرة عند احمد وابن ابي شيبة بلفظ لا يزال البلاء بالمومن حتى يتركه يمشي على الارض وما عليه خطيئة قال ابو هريرة ما من وجع
يصيبني احب الي من الحمى انها تدخل في كل عضو مني فيعطى كل عضو قسطه من الاجر ووجه الدلالة
من حديث الباب على الترجمة من جهة ان الانبياء على مراتبهم في الفضل فاشدهم بلاء اعلاهم رتبة وان اشتد ذلك بهم
بحطه عنهم والسر فيه ان الانبياء في مقابلة النعمة فمن اشتد عليه اشتد عليه البلاء لتزيد نعمه وان اشتد ذلك بهم
الحر على العبد وقيل لانهات المومنين من يات منكن بواحشة يضعف لها العذاب ضعفين قال ابن الجوزي
في الحديث دلالة ان القوي يحمل ما يحمل والضعيف يرفق به الا انه لما ترتب المعرفة بالمبتلى هان البلاء فهم من يتطرق الي

اجر البلاء فهون عليه البلاء واعلم ذا الوجه من يرى ان ترك المال الذي يملكه فيسلم لا يعترض وارفع منه من تشغله الحمى عن
طلب الاجر برفع البلاء انهى المراتب من يتلد ديبا يه عن اختبار رشد والله اعلم قوله باب وجوب عيادة المريض
الخ اجزم بالوجوب على ظاهر الامر بها العيادة وتقدم من حديث ابي هريرة في الجنائز حق المسلم على المسلم خمس فذكر منهن عيادة المريض
ووقع في رواية مسلم خمس تجب للمسلم على المسلم فهذا ان قال ان يحمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الفرضية كما هو الراجح
وقيل الاستحباب ويحتمل ان يكون الوجوب للجنس بالتواصل والا لفرض الكفاية وجزم الداودي بالاول فقال الذي فرض كفاية بعض الناس عن
بعض وقال الجمهور هي اصل ندب وقد يصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري يتأكد حق من يرجى بركته
وتسن فيمن يراعي حاله ويتأكد فيمن اعتاد اتيانه وكذا الزائر في باب مفرد وقد تقدم في باب اين يقعد من جلس من ابواب
المساجد وذكرهنا في الجهاد وفي الوليمة وذكر بعده صلى الله عليه وسلم اختصر اعتمد في بعض الخصال السبع ويأتي شرحه
مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى في استثناء بعضهم الامر للوجوب بالعموم قوله عود والمريض على امر مشروعية العيادة
الخ الامر استثنى بعضهم الامر للوجوب بالعموم قوله عود والمريض على امر مشروعية العيادة الخ الامر للوجوب بالعموم قوله عود
والمريض على امر مشروعية العيادة الخ الامر للوجوب بالعموم قوله عود والمريض على امر مشروعية العيادة الخ الامر للوجوب بالعموم
الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان يعوذ اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وهو عند النسائي في الادب المفرد وسيأتي
وادام اخرجه البيهقي والطبراني برفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والطرس صحح البيهقي انه موقوف فاعلى
على يحيى بن ابي كثير ويوصل من طريق اخرى ايضا على عدم التقييد بزمان يقضي ما يتبادل رضيه وهو قول الجمهور وجزم الغزالي
في الاحياء بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واسنده الى ابي طيبة اخرجه ابن ماجه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود
مريضا الا بعد ثلاث وهو اصل ضعيف فصل ترديه مسلمة بن علي وهو متروك وقد سيل عنه ابو حاتم فقال هو حديث
باطل ووصلت له شاهدا من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا ويتحقق بعياده
المريض بعهده وتفقد احواله والتلطف به وربما ادى ذلك الى سببية الدواء سببا لوجود شفائه واستعانت قوته
وفي اطلاق الحديث ان العيادة لا تختص بوقت دون وقت لكن جزم العراقي بكراهة الزيارة وقت الظهيرة في شدة الحر
الادب المفرد العيادة في الليل قال ابن سراقة عن ابن الربيع قال لا تتأكد فيه اتوة بخوف الليل وعند الصبح
فقال اني سأعوده واخبره فقال العود بالله من صباح الى المساء ولم تقم عن عمر انه قيل له بعد ارتفاع النهار
في الصيف نعود فانا قال الذباب اوقت عيادة ونقل ابن الصباغ عن الفراوي ان العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف
نهارا وهو غريب ومن ادابها ان لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض ويشق عليه قال ابن قتيبة في الحديث اذا مرض شبه ابو
ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وخرفة بضم الجيم وسكون الراء بعدها فاء هي الثمر اذا
نضجت شبهه بما يخوض عليه المريض من الثواب بما يخوضه الذي يجتني الثمر وقيل المراد بهذا الطريق والمعنى
ان العايد يمشي في طريق تؤديه الى الجنة والتشبيه الاول اولى فتقل اخرجه البزار في الادب المفرد بهذا اللفظ
وفيه قلت لابي قلابة خرفة الجنة قال اجناها وهو عند مسلم من حديثه الرفوع واخرج البزار ايضا من طريق عمر بن
عن ابي رافعه عن عمار مرفوعا اذا عاد المريض اخاه في الله خاض في الرحمة حتى اذا قعد استنقع فيها واخرجه احمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم
من هذا الوجه والغاظ لهم فيه مختلفة ولاحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن ولابي
عبد الغني عليه الذي يصيبه غشي فتطول بعده توته الحساسة قال ابن المنير ذا يدل على ان المراد بالرحمة انه لا يعتقد ان عياد

المخرج فطه الغايد للونه لا يعلم يعايد للذين في حديث جابر التصريح بانهم علموا انه يعني عليه قبل عيادته فلعله واقع حصولها
قلت بل الظاهر من السياق وقوع ذلك الجميعهم وقيل دخولهم اعلى وجه دعلم المريض بعيادتهم لا يتوقف مشروعيته
العيادة عليه لان وراد الخبر صاحب الهم وما يرجى من بركة دعاء العايد ووضع يده على المريض والمسح عليه حسن
والتنويع على تعدد التعويل الى غير ذلك وقد تقدم شرح الحديث في باب الوضوء من لحوم الابل الطهارة في تغيير سوره النسا
قوله باب فضل من يصرع من الريح الخ اجاز ان الريح قد يكون سببا للصرع وهو على نوع الاعطا اليسه
عن التعدد الا ينعا على تام وسببه ريح غليظة تحتبس في مسافل الدماغ او بخار رديء يرتفع اليه من بعض الاعضا
وقد يتبعه تشنج الاعضا فان يتبع معه الشخص منتصبا بل يسقط ويقرف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون
الصرع من الجن ولا يمنع الامر المحسوس الجنية نعم اما استحسان بعض الصور الانسية واما الايقاع الاذية به ولا دل
هو تثبته جميع الاطبا وبل ردون علاجه والتداوي بحل لتيقن منهم وبعضهم يثبته ولا يعرف لهم علاج الا قوامه من الارواح
الخبيثة العلوية لتندفع اثار الارواح الشريرة السفلية وتتصل افعالها وممن نص منهم على ذلك بقراط قال الداودي
علاج المصروع هل انما ينفع في الذي سببه اخلاط وام الذي يكون من الارواح فلا قوله يحيى هو ابن سعيد القطان
قوله عن عمران ابي بكر هو المعروف بالتصيري واسم ابيه سالم وهو بصري تابعي صغير قوله لا اريك الا تخفيف
قبلها الام مفتوحة قوله هذه المراة السودا في رواية جعفر المستغفري في باب الصحابة واخرجه ابو يوسى في الامالي
من طريقه ثم رواه عن عطا بن يسار في الحديث فراى حبشية وصرعها قال سعيد
الاسلمي قوله قالت ان لي هذه امونة وهو بضم اللام بعدها ميم ثم سالته الجنون واخرجه ابن مردويه في التفسير
من هذا الوجه فقال في روايته ان لي هذه امونة يعني جنون وراى في روايته وان ابني هذا اتيت بي محمد الصوف والشعر
والليف فراى اجتمعت عليه عضه فنفضته فنزل فهرب وكانوا يرون انه الذي نفضت عنه الاذى وقد تقدم في تفسير الجعل
انها امراة اخرى قوله واني اتكشف بفتح الشين المعجمة من التكشف وبالنون السالنه محتفظ من الانكشاف والمراد
انها خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر قوله في الطريق الاخرى صرعت بضم الصاد وكسر الراء وفتح العين
هو ابن سلام وصرح به في الادب المفرد وقوله ان زوجي هو ثابت قوله انه راى ام زفر بضم الزاي وفتح الفا قوله تلك المراة في رواية الشيباني وهي
اللعبة بكسر اللام اي التي يلعب بها بفتحها وبجواز ان يتعلق بقوله راى ثم وصلت الحديث في الادب المفرد البخاري وقد اخرج
بعد السنة الى نور هذا بعينه وقال على اسم اللعبة والله اعلم وعند البزار من وجه اخر عن ابن عباس يجوز هذا التصبه
انها قالت اني اضاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فذهب ذاك اذا حشيت ان يتهيا لي استر اللعبة تعلق بها وقد
اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث بطوله واخرجه من وجه اخر عن ابن جريج بن محمد عن
عثمان بن سلم انه سمع طاوسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يولي بعجاني فيضرب صدري ثم قال فيرفأ اني تجوني فيقول
لها ام زفر فيضرب صدرها فلم تبرا فاتت ابن جريج واخبره بعطا قال ابن جريج هذا الذي هذا واخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق
حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس فزاد وكان يتنى عليها خيرا وزاد في اخره فقال ان تلبسها لي الدنيا فهي في الاخرة
خير وعرف بها ورد ته ان اسمها سعيرة وفي بعض النسخ صغيرة وقع في رواية ابن منده بتقديم الياء على العين وبالاخرى
بالالف وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة هي ام شطبة صاحبة التي تبعت النبي
صلى الله عليه وسلم بالزارة سيأتي ذكرها في باب الادب ان شاء الله تعالى وقد يوصل من طريق اخرى ورد ته ان النبي
يا زفر فان من صرع الجن لا ترضع الخط وقال اخرج البزار وابن حبان من حديث ابي هريرة شبيها بقصتها ولفظه جات

عبدك جزء الاجنه واخرجه الترمذي من وجه اخر عن يحيى بلفظ اذا اخذت كريمتي عبدك في الدنيا لم يكن لها عندك جزاء الا الجنه تابعه ابو طلال بكسر المهمله والحبيب اسمه هلال بن الله وقع في اصل ابو طلال بن هلال صوابه ابو طلال هلال بن الحرف ابن ام ابو طلال بن هلال بن زيد الثقفي واحتملت به فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد وهو ضعيف عند جميع ان البخاري قال انه مقارب الحديث وليس له في صحيحه غير هذا المتابعه وذكر المزي في ترجمته ان ابن حبان ذكره في الثقات وليس بجيد لان ابن حبان ذكره في الضعفا فقال لا يجوز الاحتجاج به وانما ذكره في الثقات هلال بن يحيى هلال اخر روى عنه يحيى بن المتوكل وفرق بينهما البخاري بتيهما وهو شيخ ثالث يقال له هلال بن يحيى ايضا وروى عنه ابنه محمد وهو محمد اصلح صالح الحديث بهما والله اعلم قوله

باب عيادة الرجال للنساء اي ولو ذوات محارم بالشرط المعتبر قوله ام الدرداء وصلت من الانصار قال المزي لا ادري ما هي من الانصار قال الزبير بن بكار ام الدرداء واسمها المسجد بنت ابي حدرد الاسلمي وقال ابن سعد اسمها هجيمه بالجيم المفتوحه بعدها تحتانيه ساكنه وهي صحابيه والصغرى اسمها هجيمه بالجيم والتصغير وهي تابعيه والظاهر ان المراد بعيادة ام الدرداء هنا الكبرى لا الصغرى لان الاثر الذي يورد اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلق ام الدرداء قال وانبت ام الدرداء على رجله اعوادا ليس لها عشا تعود رجلا من الانصار في المسجد وقد تقدم في الصلاة ان لم ام الدرداء دابت تجلس في الصلاة جلسة الرجل وذابت فيه وثبت هنالك ايضا الصغرى والصغرى عاشت الى خلافة عبد الملك بن مروان وماتت بعد الكبرى بنحو خمس سنه عمرت الصغرى صليحه عائشه قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهم الحديث وقد اعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب وان يخصه وذلك قبل الحجاب واجيب ان ذلك لا يضر فيما ترجم له من عيادة الرجل المرأة الرجل وانه يجوز بشرط التستر والذي يظهر الامرين معا قبل الحجاب وما بعده لان الغشيه وقد تقدم شرح الحديث في ابواب الهجره ومر دليل العذري وقوله في البيت الذي اوله الا ليت شعري هل ابيتن ليله بواد وحولي اذخر وجليل بالتثنيه والافراد والمراد به وادي مكه وذكر الجوهري في الصحاح ما يقتضي ان الشعر الذي ليس لبلال فانه قال ان بلالا يتمثل به ورده بلفظ هل ابيتن ليله بفج وحولي وقوله شامه وطفيل وهما جبلان بمكه والله اعلم عيادة الصبيان وقوله فيحمل اي يحمل بنفسه والمراد الاحتراس اي لئلا يصل الغسل قوله باب عيادة الصبيان ذكر فيه حديث اسامه بن زيد في قصه ولد بنته الذي مضى في الجنائز وقد تقدم شرحه مستوفى وفي اوائل الجنائز وقوله في هذا الطريق اي بهذا الاسناد وروايه الشيباني ان بنته قوله فارسل فيها قال الاكثر وعند الشيباني واشهد عليها والمراد به الحضور وقوله هذا لفظ روايه الشيباني ايضا هذا لفظه بالتذكير قوله باب عيادة الاعراب بنتا لهم هو سلمان ابو داود قوله دخل على اعرابي تقدم في علامات النبوه بيان اسمه قوله بئس ابو الطهور بالفتح خطاب اما ان حملت العائفه فقد حملت العايفه تأن والاصل ترك التذكير وقوله طهور كبير مبتدا محذوف اي هي طهور ذال ان ردت نوبك اي تطهره ويستفاد منه ان لفظ طهور ليس بحصر الطاهر فقط وقوله ان شاء الله يدل على ان قوله طهور رد على الاخير قوله قلت بفتح التاء تحكى على الخطاب وهو استفهام انكار قوله بل هي اي الحمى وفي روايه الشيباني بل هو اي المرض قوله تفور او تثور سئل عن الراوي هل قال هما بالفاء او بالمثلثه وهما بمعنى قوله تزيره القبور بضم اوله من ازاره اذا حمل على الزباره بمعنى اجتازه قوله فنعم اذا الغم فيه

اراقه بهم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله قال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك فقالت بل اصبر ولا حساب علي وفي الحديث فضل من يصرع وان الصبر على البلايا يورث الجنه وان الافضل الا شك افضل من الافضل بالرخصه ان علم من نفسه الطاقه فلم يضعف الرام الشفاء وفيه دليل على جواز ترك التداوي وفيه ان علاج الامراض كلها بالدعاء والالتجاء الى الله تعالى الحجر والتعوذ من العلاج بالعقاقير وان تاثير ذلك وانتفاء المرض عنه اعظم من تاثير الادويه البدنيه ولكن لم يتجرد من اصل يكفي ترجمه العليل فهو صريح في التفصيل والاحرى ترجمه الداوي وهو قوته توجهه وقوه قلبه بالمقوي والبوصلي والله اعلم قوله باب فضل من ذهب بصره سقطت هذه الترجمه وصلتها من روايه النسفي وقدم بلفظ الترجمه حيث اخرجه البزار عن ربيل بن اركم بلفظ ما ابتلى عبدا بعد ذهاب بصره دينه يا ثمل ربيل ذهاب بصره وابن ابي بصره قصير حتى يلقى الله تعالى لقي الله ولا حساب عليه واصله عند احمد بمعناه بلفظه بسند جيد والطبراني من حديث عمر بلفظ اذا ذهب الله بصره قال زهير نحوه قوله صلى بن اياد في روايه المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث حدثني يزيد بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامه قوله عن عمر واي بن عمرو ميسره مولى المطلب اي بن عبد الله بن حنطب قوله اد اثبلت عبدي بحبيبتيه بالتثنيه وفي نسخه اي الحديث بتوله بريه بعينيه وهم يصح بالذكر فهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لاهما احب الانسان اليه لحصول الفهم ان الاسف على فوات رديه ما يريد بريته لن خير فيسر به او شر فيحتسبه قوله ثم صبر زاد الترمذي في روايته على ان احتسب قال ابن حبان والترمذي من حديث ابي امامه ولابن حبان من حديث ابن عباس اصبر واحتسب والمراد انه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب لا ان يصبر لمجرد ذلك لان الاعمال بالنيات وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخط عليه بل اذا نفعه او اراده دنوب او رفع منزله فاذا تلقى ذلك بالرضي عم له بالمراد ولا يصبر في حديث سليمان ان مرض الموتى يحمله الله هزة ومستغنيا ان مرض الغائب بعيد عنه الهم فارسلوه فلا يدري ما عقلهم ارسل اخرجه البخاري في الادب المفرد موقوفا قوله عوضته منهما الجنه وهذا اعظم العوض لان الشيء قد يعوض بغيره الدنيا والا لتساوى الجنه بل قد يقال ربما وقع في ضربت اي امامه فيه قيد اخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا ضربت رجل عبدي الصالحه وحبسته فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون اول وقوع البلاء فيوطن نفسه ولا من صبر وقلق اول وهله ثم يبس وصبر لا يكون صابرا على الحقيقه وقد مضى حديث انس في هذا الباب انما الصبر عند الصدمه الاولى وقد وقع في حديث العديل عند البزار بلفظ ما من مسلم يصاب بمصيبه حتى يحدث لله استرجاعا عند ما يصيبه وان كان قد مضى قبل ذلك بزمان فيحدث لذلك استرجاعا فيؤجر عليه كما يؤجر عليها يوم اصيبت وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل الجنائز وقوله في هذا الطريق اي بهذا الاسناد وقوله فارسل اليه يقرئه السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل الى اجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عباده ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنه ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمه جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء قوله فقام ومعه سعد بن عباده ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال كذا وقع في اكثر الروايات وفي بعضها ورجال بغير واو وهو الصواب وقد وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني ورجال بالواو وهو خطا قوله فرفع الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنه ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمه جعلها الله في قلوب من شاء من

في هذا التعليل نظر فان سياق الحديث يشعر بان ذلك كان في ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم وقد استمر يصلي بهم وهو يريض
ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك فانتقل الى بيت عائشة ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الخ وقع عند
المغلوب الذي وقف بينه وبين عائشة ملاء وان كان ظاهر الحديث بخلافه ويؤيد ايضا ما في الاصل ان القائم كان
يقام استمالة قلب عائشة فانه يثقل عليه ان لا يرضى بميل فان ذلك يقع بحضوره جميل فلعل ان المراد
بالعمل العمل بخلافه وهو ظاهر السياق واما سيأتي تقريره في باب احكم ان شاء الله تعالى وان كان يريد ذلك فلعله
اراد احضار بعض محبه اذا حتى يوجد الى فضاء صبره ولا يسأل الى الحد لو صبر على ما يراد منه ذلك وقوله واهل
اي وفي قوله ان يقول اي يلتزم قوله ويحتمل ان يقول قوله او يعني المتنون بضم النون جمع متنى بكسرها واصل الجمع
المتميون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت واجتمعت ساكنة مع النون بعدها الواو فضمت النون وفي الحديث
طبقت عليه المرأة من بعيره وفيه مل عليه الرجل اهله والافضاء اليهم مباشرته عن غيرهم وفيه ان دم الوجع ليس
بشيء فيه من برأت وهو ساخط ومن برأك وهو راض فالعول يدل على عمل القلب لا على نطق اللسان والله اعلم
الحديث الثالث حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه قريبا وقوله في اول الرواية فمسسته وقع في رواية الكشميهني
وهو تحريف ووجهت بان هذا صدر الكلام والتقدير فمسسته فوجدت ايذه الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن ابيه وهو سعد بن
ابي وقاص قوله ورجع اشتكى في تقدم شرحه مستوفى في باب الوصايا وقوله ان رجعه الوداع وافق رواية مالك
عن الزهري وتقدم عن ابن عيينة قال في روايته ان ذلك في حجة الفتح والاول اصح والله اعلم قوله باب
قول المريض قوا عني اي ادفعن عني ما يقتضي ذلك قوله هشام هو ابن يوسف الصنعاني وقوله حدثنا
عبد الله بن محمد هو المسندي وساقه المصنف هنا على لفظ هشام وسبق لفظ عبد الرزاق بن اخر الغازي وتقدم شرحه
هناك وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وقد تقدم الحديث في باب العلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني وهو للطابق لترجمة ولم استخرج عبد السلام عليه الغازي فسميت ذلك الزيادة لان سهل
وعروة اللذين رويا عن ابن عباس لم يذكروا ذلك وفي رواية الحديث ان ابن عباس كان يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم وفي رواية ابن عيينة عند مسلم
قال قوموا عني ولا ينبغي عندي تنازع وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق قوموا عني ولا ينبغي عندي اللغط وفي رواية
معمر عند احمد قوموا عني ولا ينبغي عندي اللغو وفي رواية ابن اسحاق عند ابن سعد قوموا عني ولا ينبغي عندي الاختلاف
وفي رواية ابن اسحاق عند ابن سعد قوموا عني ولا ينبغي عندي الاختلاف وفي رواية ابن اسحاق عند ابن سعد قوموا عني
ولا ينبغي عندي التنازع وفي رواية ابن اسحاق عند ابن سعد قوموا عني ولا ينبغي عندي الاختلاف وفي رواية ابن اسحاق عند ابن سعد
قوموا عني

وصعه في التراب حطم بن الذي ورده فاصاب وقال بل هو عبارة عما اصابوا من المال قلت وقد رفع الاحمدين يزيد بن هارون
عن اسمعيل بن ابي خالد في هذا الحديث بعد ذكره الاتراب وان بني صايط اله وبناني الرقاق نحوه باختصار واخرجه
احمد ايضا عن وكيع عن اسمعيل واوله دخلنا على خباب نعوده وهو يبني صايطا له وقد اقتنى سبعة الحديث فواله ولولا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو الموت لدعونا به الدعا بالموت خص زمن تمني الموت فدل دعا تمنى زمن غير عكس فدل
ادخاله في هذه الترجمة قوله ثم اتيناه مرة اخرى وهو يبني صايطا له هكذا وقع في روايه شعبه ثم ربما جا وهو احفظ الجميع
فزياده تقبوله والذي سيظهر ان قصه بنا الحايط اثنت سبب قوله ايضا وانا اصلح من المدينة لاجل له يوضع
الا التراب قوله وان المسلم ليوجر في كل شي ينفقه الا في شي يجعله في هذا التراب اي الذي يوضع في البنيان وهو محمول
على ما زاد على الحاجه وسياتي تقريره في اخر باب لا يستحب ان يشرف على نفيسه فعلى هذا وقع من هذا او اصله موقوف
وقد اخرجه الطبراني من طريق عمر بن اسمعيل بن ابي فديك عن عبد الله بن نافع عن اسمعيل بن ابي حازم
قال دخلنا على خباب نعوده قلت الحديث وفيه وهو يبني حايطا له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يوجر في كل شي تنفقه
الا ما يجعله في التراب وعمر بن عبد الله بن يعلى الحديث الثالث والرابع صحابيان اخرجه عن شيخه في موضع
عامله الحديث ياتي الكلام عليه في باب الرقاق فانه اورده مفردا من وجه اخر عن شيخه في موضع وغيره وانما اخرجه هنا استطرادا
لاتصاله او المقصود منه الحديث الذي بعده وهو قوله في اليمين الحرف وقد افرده في باب اليمين من طريق عمر بن الرقي
وقد اورده النسائي من طريق ابن ابي ذيك عن الزهري قال اخبرني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وهو ابو عبيد مولى
ابن ازهر واسمه سعد بن عبيد وابن ازهر الذي ينسب اليه هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف وهو من اخي عبد الرحمن بن عوف
الزهري هكذا اتفق هؤلا على الزهري في روايته عن ابي عبيد وخالفهم ابراهيم بن سعيد عن الزهري فقال عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابي هريرة اخرجه النسائي وقال رواية الزهيلي اولى بالصواب وابراهيم بن سعد ثقه يعني والمنه احفظ في
قول قوله ولا يتمنى بدل الا الاثبات باثبات الثانيه وهو لفظ يعني النهي وقع في روايه الشيباني لا يتمنى على لفظ النهي
وقع في روايه معمر لا يتمنى بلفظ الاثبات والفظ لا يتمنى الشيباني في رواية همام عن ابي هريرة نهينا
نون التوكيد وزاد بعد قوله اصل الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه قوله من قبل ان ياتيه قيد في الصورتين وهو
انه اذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضي بقضا الله ولا من طلبه من الله اذا كان هو الذي فيه الثلثه عفا الله عنه الكلام في
هذه حديث عايشه اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى اشاره الى ان النهي مختص بحاله التي قبل نزول الموت
فلله دره ما ادق نظر استخراجه واشاره الاخفى على الاصل شحيح الا ذهان وقد حكى صنيعه هذا علي بن رجعل لباب
عايشه في الباب بعارض الاصل في الباب واستخراجها وقوي ذلك بقول يوسف على السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين
قال ابن التين قيل ان النهي منسوخ بقول يوسف قلت وبقول سليمان وادخلني برحمتك في عباد الصالحين وحديث عايشه
في الباب ودل على عدم الموت وغيره قال ليس كذلك لان هو اعلم بما سالوا ما قارب الموت قلت وقد اختلف في
مراد يوسف عليه السلام فقال قتاده لم يتمن الموت اصلا لان يوسف حين تلاحت به النعم وجمع له الشمل اشتاق الى العالم
الله وقال غيره بل اراده توفني مسلما عند حضور اجلي وبذلك مراد سليمان عليه السلام وعلى نقل برحمل على ما قال قتاده
فهو ليس من شرعنا وانما يوضع شرع من قبلنا ما يرد في شرعنا النهي عنه كالاغراق وقد استشكل الاول اذا كان عمل
تزول الموت لان تزول الموت لا يتحقق فلم نهي اي عنه حرف العلة بوت ان يصل الهاء عايش والجواب
انه يحمل ان يكون المراد ان العبد يكون الغالب ذلك الوقت حال من يتمنى بزواله به ويرضاه ان يودع به والمعنى ان يطمئن

قوي وانتشرت رعبي واقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن عمر واخرج احمد وغيره من طريق
عيسى ويقال عباس الغفاري انه قال يا طاعون خذني فقال له غلام الذي لم تقتل هذا لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم
الموت فقال اني سمعته يقول بادروا بالموت ايام السقم وثلثه الشرط ومنع الحديث واخرج احمد ايضا من حديث
عوف بن مالك نحوه وانه قيل له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم داعر المسلم الحديث وفيه الجواب ونحو واضح منه
في الحديث بعد الذي اخرجه ابو داود وصححه الحاكم في القول بادبر كل صلاه وفيه وان اردت بقوم فتنه
فتوفني اليك غير مفتون قوله وان لا بد فاعلا الى اخره هو من كلام عمر بن الخطاب سياتي في الدعوات قال ان كان
لا بد متمنيا الموت قوله فليقل الى اخره هذا يدل على ان النهي عن تمني الموت مقيد بما اذا لم يدل على هذه الصيغه لان النهي
المطلق نوع اعتراض ومراعاه المقيد المحتوم وبهذه الصوره المامور به نوع تفويض وتسليم للقضا وقوله فان كان
الى اخره فيه ما يصرف الامر عن حقيقته من الوجوب او الاستحباب ويدل على انه لمطلق الاذن لان الامر بعد الحظر لا يبقى
على حقيقته وقريب من هذا السياق ما اخرجه اصحاب السنن من حديث المقدام من معدي كرب حسب بن ادم لقمات يقمن
صلبه فان كان لا بد فثلث لطعامه الحديث اي ان كان لا بد من الزياده على اللقمات يعين حصلها فليقتصر على الثلث وقوله ان
بد اقتصارا على الثلث لا امر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب قوله ما دامت الحياه خيرا لي وتوفني اذا كانت وفاه عبر بالحياه بقوله ما
دامت لانها اصل حسن ان ياتي بالصيغه المقتضيه للاتصاف بالحياه ولما كانت الوفاه لم تقع بعد حسن ان ياتي بصيغه
الشرط والظاهر ان هذا يشمل ما اذا كان الضر دينيا او دنيويا وسياتي في التمني رواية النضر بن انس عن ابيه لولا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا الموت لتمنيته فلعله راى ان المعلل الاولى بالبس من التمني المنهي عنه الحديث الثاني حديث
جابر قوله عن اسمعيل بن ابي خالد بالسنعبه وفيه اسناد اخر اخرجه الاسمعيلي من رواية غندر عن ابي اسحق عن صارثه بن مضرب قال دخلت
على خباب فذكر الحديث نحوه قوله وقد اثنتي سبع بيمات في روايه صارثه وقد اثنتي بضعه فقال اما اعلم اصل اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء القيت اي من الوجع الذي اصابه وفي شرح التركماني احتمال ان يكون اراد ما لقي البلاء فحذف
عليه من المال بعد ان كان يجد درهما ادرع صريحا في روايه صارثه المذكوره عنه قال لقد رايتني وما اجد درهما على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وفي ناحيه بيتي اربعون الفا يعني لان يغتبه بان غيره من اصحابه كان اكثر مالا منه لعدم الوجدان وفي
واحتمال ان يكون اراد ما بقي من التعجب في الحال من المشركين وقد راي ان اتساع الدنيا عليه يكون ثوابه في المستقبل
وقد ان يحب ان يوتى له اجره موفرا في الاخره قال وكيف ان اراد ما فعل من البكا ورود النهي عنه قلت وقال عمران بن حصين
نهينا عن البكا وقد تقدم في الجنايز اخرجه مسلم وقال هو بعيد قلت وبذلك الذي قاله وسياتي الكلام
على حكم البكا في باب الطب قوله ان اصحابنا الذين سلفوا امضوا ولم تنقصهم الدنيا زاد في الرقاق من طريق يحيى القطان
عن اسمعيل بن ابي خالد شيا اي لم تنقص اجورهم بمعنى انهم لم يستوفوا في الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الاخره وقد نفى عن
باقي اصحابه بعض الصحابه ممن مات في حياه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل لهم الفتوح وبوبه صلى الله عليه
وسلم اجرا لهم على الله فوقع اجرنا على الله كذا من رفعه ومن ابدل من اجرا شيا انهم مصعب بن عمير وقتل مضى في الجنايز
وفي الغازي ايضا ويحتمل ان يكون عنى جميع من مات قبله وان من اتسعت له الدنيا لم تورثه الا الثروه اما الثروه اخرجهم الحال الى
وجوه البر ومن يحتاج اليه اذ ذاك ان يهيي فلم تبق تبعه ثم لم تتسع الموقوم لم تتسع الاصل وشمل العدل جميع انواع الحكم الراشد
استثنى التراب حيث صار الغنى لا يجدي مختارا يصح بره فيه وهل قال اذا اصبنا ما لا نجد له موضعا الا
التراب اي الانفاق في البنيات واغرب الداودي فقال اذا اخذ حباب في الغول للموت ان يجعل المال الذي اصابه الا

قليه الى ما ورد عليه من ربه من الرضى ولا يلزم ان يوت في حال الرضى قوله ام محسنا فلعله ان يزداد واما مسيئا فلعله ان يستعتب الى ربه حتى عن موجب عليه ووقع في رواية همام عن يحيى بن ابي كثير عند احمد وابن ماجه لا يرد المومن عمره الا خيرا وفيه اشاره الى المعنى الذي عن اجله وقع في رواية همام وهو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب منها العمل والعمل يحصل زياده الثواب ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو افضل الاعمال ولا يرد على هذا ان الله يجوز ان يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الايمان لان ذلك نادر والايمان بعد ان يخالط بشاشه القلوب لا يسخطه احد وعلى تقدير وقوع ذلك فقد وقع الامن بادر الى الايمان قبل ان يسبق له في علم الله خاتمه السوء فلا يرد وقوعها طال العمر او قصر فتجهيله لطالب الموت لا خير له فيه وبويه صلى الله عليه وسلم الى امامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد يا سعد ان كنت خلقت لجنه فاطال من عمرك او حسن من عملك فهو خير لك اخرجه احمد بسند لين ووقع في رواية همام عن يحيى عند احمد ايضا وانه لا يرد المومن عمره الا خيرا واستشكل بانه قد يعمل السيات فيرد بعمره شرا واجيب بوجوه اصحها ان المومن على الاغلب وفيه بعد اذ الكلام ان المومن يصدر ان يعمل ما يفرد توبه او ما يمحى باجتناب الكبائر وادام فعل الحسنات يصدر التضعيف والسيات يصدر التكفير والثالث تقييد الاطلاق في هذه الرواية بما وقع في رد ايه الباب من الترجي حيث قال بوله لعله والترجي يستعمل في الوقوع غالبا لان الجازم لخوف الخبر يخرج بحسن الظن بالله وان المحسن يرجو ان الله يزيده بان يوفقه للزياده من عمله الصالح وان المسيء ينبغي له القنوط من رحمه الله ولا قطع في رواية شرار امتي ذهب شيخنا في شرح الترمذي ويل على ان بعض المعمرين قد يكون خيرا للمومن صحيح انس الذي في اول الباب وتوفي اذا كانت الوفاة خيرا لي وهو لا ينافي حديث ابي هريره ان المومن لا يرد الله عمره الا خيرا اذا حمل حديث ابي هريره على الاغلب وبقاياه على النادر الخ حديث انس صحيح عايشه قوله والحتفي الرفيق الاعلى تقدم شرحه في اواخر المغازي في الوفاة النبويه وتقدم في الذي قبله ان في هذا الحديث ما يعارض النهي عن تمني الموت والدعاء به وان اهل الحالة التي خصها النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت وقد تقدم بسطه واضحا هناك والله اعلم قوله باب دعا العايد للمريض اي بالبرء ونحوه قولها دخل على ابن لي وقاص وهي طرف من حديثها الطويل الذي اوصيه بالثلث وقد تقدم موصولا في باب وضع اليد على المريض قريبا قوله عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي قوله اذا اتى مريضا او اتي به شك من الراوي قد صرح الصنف الاختلاف فيه في رواياته المعلقة بعد قوله يعاد ويدعى له ان يترك وفايه التعبير بذلك انه قد يحصل السفاء من ذلك المرض فيحصله مرض خر يتولد منه شفاء فان يدعوله بالشفاء المطلق لما يطلق الشفاء قوله وقال عمرو بن علي ليس ابراهيم بن طهمان عن منصور عن ابرهيم ولي الصحيح اذا اتي المريض وقع في رواية الشيباني اذا اتي المريض وهو صوب قال عمرو بن علي هو الفلاس هو الراوي واصله من الكوفه ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق مخرج له البخاري الا تعليقا وقد وقع لنا شيخه هنا موصولا في توايل ابي العباس بن يعقوب عن محمد بن سعيد بن سابق الثوري عنه بلفظ اذا اتى المريض قال ابراهيم بن طهمان فوصف طريقه الاسعيلي عن رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي ثم ايل عنه بلفظ اذا اتى مريضا وقال جرير عن منصور عن ابي الضحى وصله وقال اذا اتى مريضا هنا وصله ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن جرير بلفظ اذا اتى المريض فدعا له وهي عند مسلم ايضا وقد رمات رواية جرير هذه من حديث ابي عوانه على ان عمرو بن ابي قيس وابراهيم بن طهمان حفظا عن منصور ان الحديث عنده عن شيخين وانه ان يحدث به تاره عن هذا وتاره عن هذا وقد اخرجه مسلم من طريق اسرايل عن منصور عن ابراهيم وحده وذكر عند البخاري رواية منصور عن ابرهيم وصله الثوري ورواها عن منصور كذلك

ما سياتي في اشتداد الطب وافقه عن منصور عند المسناي وسفيان احفظ الجميع للن روايه جرير غير مدلسه فوقه والله اعلم قوله وضوء العليل المريض ذكر فيه حديث وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب النفخ في الرقيه ولا يخفى ان محله اذا كان العايل يتبرك المريض به قوله باب الدعاء برفع الوبا والحمى الوبا بموحده ثم معجمه المقصور والمراد به وجع المهوز ولو يقال وبات الارض في وبيه ووبيت فهي وبيه ووبيت بضم الواو فيهما وبوبه قال عياض الوبا عموم الارض وقل اطلق بعضهم على الطاعون انه وبا لانه من افراده المبيس وتبعه اخرون وعلى ذلك يحمل قول ابي داود لم اذكر الطاعون الصحيح انه الوبا وقال الخليل بن احمد ان الطاعون هو الوبا وقال ابن الاثير انما يقال الطاعون في الجراح والوبا الذي يفسد به الهوا فتفسد به الارض والابدان وقال ابن سينا الوبا ينشا عن فساد جوهر الهوا الذي هو ماده الروح ويدده قلت ويفارق الطاعون الوبا بخصوص سببه الذي ليس هو في شيء من طعن الجن كما ذكر مبينا في باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب ان شاء الله تعالى وسياق المصنف يشعر بان الطاعون اعم من الوبا وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم عايشه لما قدم المدينه وهي وابو بكر وبلال وقع فيه ذكر الحمى وسيعيد الحديث بلفظ الوبا الذي اشاره الى ما وقع في بعض طرقه وهو مسبوق باخراج ابن ابي شيبه من طريق ابي اسامه عن هشام بن عروه في هذا الباب قالت عايشه قدمنا المدينه وهي ارض وبيه فقال ابو بكر يا بنيه اين نزلت وقال يا بلال اين نزلت فقال ما نزلت الا بالبطحاء وقال ما اظن ان ابا بكر يحمى الا ارضه ذات الاثل وقد سبق شرح الحديث في باب هجره المدينه وقال ابن التين ذكر الوبا في هذا الباب دعا الى ان ترجم له الطاعون وقد سبق شرح الحديث في باب ما يذكر في الطاعون وقال ابن بطال ذكر الوبا في هذا الباب يدل على ان الدعاء برفع الوبا دعا برفع الطاعون لانه من جمله الاسباب في طول العمر وقع المرض وقد يتواتر الاحاديث بان ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جمله الاسباب في طول العمر وقع المرض وقد يتواتر الاحاديث بالاستعاذه من الجنون والجذام وسيي الاسقام ومنكرات الاخلاق والاهوا والادوا ومن نيل المتدلي الى الدعاء بلزمه ان ينكر المتدلي بالعقد ولم يقل بذلك احد وايضا فالاحاديث الصحيحه ترد عليهم وفي الاخبار الصحيحه ما يدل على ان الدعاء برفع الوبا انما يستحب المتدلي بعد وقوعه فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه ما يمنع الدعاء من صلبه ترك الاعمال الصالحه اتكالا على الدعاء وقد رفيل منه ترك العمل جمله وردا بالدعاء لارد السهم الذي قد سبق في علم الله انه لا يرد فليس من شرط الايمان بالقدر ان لا يتوقى من رمي السهم والله اعلم قوله باب اشتكى فلان المرض من الاضداد يقال اشتكى الرجل اذا مرض واشتكى اذا برء ومضى على ذلك اربعه ايام قوله وايتيه وارتيه صحيحان ومعناهما واحد قوله وابقيه الصبه وافقه مسلم على تخطيه سوى ابي ذر عن مشايخه فقال ارتيه بمثناه من فوق وهو تصحيف قوله ابي عمرو بن حريث هو عبد الله بن عمرو بن حريث اخو سعيد بن عمرو بن حريث الراوي عنه وعم الراوي عنه ابي بكر بن عبد الله بن ابي مليكه قوله ابي عمرو بن حريث انس في الحيثياني وصوابه ابيه قالت وارسله الى قوله بل انا وارسله فقط وفيه الطب من الاذدار عن الصحابه فمن بعدهم ثلاثه اثار قوله بسم الله الرحمن الرحيم هذا اول الهم الا الشيء الذي فيه حرج من اب الطب اول اب المرض ولم يعرف اب الطب بل اب المرض وصل السيله شتيهه والطبيب هو الحاذق بالطب ويقال له ايضا طب بالفتح والضم ومستطب يقال استطب يعالي الطب واستطب استوصف والطب بوعن طب حسن وهو المراد هنا وطب قلب ومعالجته اصلحه بما به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه سبحانه وتعالى وام طب الجسد فيه ما ياتي في النقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما اخذ عن غيره وعاد به راجع الى التجربه وهو نوعان نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطنه الله على معرفته الحيوانات

مثل داء البول فمع الجوع والعطش ونوع يحتاج الى العلاج النظر لدفع ما يحدث في البدن ثم يخرجه عن الاعتدال فهو اما باجارة او
او برد وهو كل منهما اما الى رطوبة او يبوسة او الى داء يركب منهما وغالب ما يقوم الواصل منهما بضده والدفع قد يقع
من ضارج البدن وقد يقع برد اضاده وهو اعسرهما والطريق في معرفته تخصص السبب والعلامة فالطبيب الحاذق
هو الذي يعرض مرض البدن جميعه او عليه وفي تنقيض دابر المرض البدن ربما ادته وعسله وما ورد الى اثبات
اشياء حفظ الصحة والاحتماء عن الوذي واستفراغ المادة الفاسدة وقد اشير الى الامرين في القرآن فالاول في قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وذلك ان المسافر يطنه النصب وهو يغيرات الصحة فاذا وضع
فيه الصيام ازداد فاسد الخلط على الحسبل والثاني في القول في المرض والشفاء وهو الحمية في قوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف الضرر باستعمال الماء البارد والثالث في قوله تعالى او به اذى
من رأسه ففديه فانه اشير به الى جواز حلق الرأس الذي يمنع منه المحرم لاستفراغ الاذى الحاصل من القمل والخنثى
في الرأس واخرج مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ايام الحجامة اقطع قال اذا
الله الذي انزل الداء انزل الدواء قوله انزل الداء الا انزل له شفاء لا تقولوا الا نسمعه قوله ابو احمد الزبيري
هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي نسب الى جده وهو اسيد بن عبد العزى وهل من فنون علم الحديث وضبطوا
فيه الانساب المتفقة في اللفظ المفترقة في الشخص وقد وقع عند بعضهم في الطب من طريق الزبيري وعثمان ابني ابي شيبة
كلاهما عن عبد الله الاسدي ابو احمد الزبيري وعند الاسمعيلي من طريق هرون بن عبد الله الجمال صاحب ابن عبد الله
الزبيري قوله عن ابي هريرة اذا قال عمر بن سعد عن عطاء وصله شبيب بن غرقدة عن عطاء عن ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم
وابو نعيم في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة اخرجه ابن ابي عاصم في الطب وابو نعيم وهل له ابتخرج به رواية عمرو بن سعيد
سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة اخرجه ابن ابي عاصم في الطب وابو نعيم وهل له ابتخرج به رواية عمرو بن سعيد
قوله ما انزل الله داء وقع في رواية الاسمعيلي من وجه آخر من زايد ويحتمل ان يكون بعضهم تأول بحيث وداء تأول من رواية بل
لبيان الحذف ولا يخفى تكلفه قوله الا انزل له شفاء في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في ول الحديث يا ايها الناس تداووا
ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه ان الله لم يرد الا انزل له شفاء فتداووا اخرجه النسائي
وصححه والحاكم ونحوه للطحاوي وفي نعيم بن صهيب عن ابن عباس وابي داود عن ابن ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء
فتداووا وفي حديث اسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء اصله
الهرم اخرجه احمد والطبراني الا الادب المفرد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي لفظ الا السام يعني الهرم
مخففا يعني الموت ووقع في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد في آخره علمه من علمه وجهله
من جهله اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ومسلم عن جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء
برأ باذن الله ولابي داود من حديث ابي الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام وفي تحريم
هذا اللفظ ما يعرف المراد منه بالاتي في حديث الباب وهو اتوا علم ذلك على ان المال المبني شاملا لكل ما يتداوى به
في حديث الباب عن التداوي بما فيه النجاسة بالحال فالحرام والتداوي بالحرام وفي حديث جابر بهما الاشارة
الى ان الشفاء يتوقف على اصابة باذن الله تعالى وذلك ان الداء قد يحصل لمعه مجاوزة الحد بالتنفيه او التلميه فلا
يبقى بعد زوال الداء ما يتوقف على الدواء الا باذن الله تعالى وقد يحصل لمعه بم

اصح من البخاري بالتمر وليس في البخاري عن الحسن سوى الاذان العمراني والبيلماني سوى هذا الحديث وقول البخاري بعد ذا الصلت بن محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقه يلقى ابا يحيى ودان من رجال الخواص وهو من اصاغر شيوخ البخاري ومات قبل البخاري بسنة واحدة وشريح بن يونس شيخه بمهملة ثم جيم من طبقة احمد بن منيع ومات قبله بعشرين سنة وشيخهما مروان بن شجاع هو الجزري ابو عمرو وابو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وفواه احمد بن حنبل وغيره وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالقوي وما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الشهادات ولم يتفرد وقوع هذا الحديث للبخاري الا وانه قد سمع من اصحاب مروان بن شجاع هذا ولم يقع له هذا الحديث عنه الا بواسطتين وشيخه سالم الافطس هو ابن عجلان وما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الشهادات شجاع عنه قوله حدثني سالم الافطس وفي الرواية الثانية عن سالم وقع عند الاسماعيلي عن المنتخب شاهي هو ابن منيع شيخ مروان بن شجاع قال ابو الحسن الحطه الا عن سالم الافطس حدثني فذكره قال الاسماعيلي صار الحديث عن مروان بن شجاع بالشك فيه عن مرضه به قلت وكذا اخرجه احمد بن حنبل عن مروان بن شجاع سواء واخرجه ابن ماجه عن احمد ابن منيع مثل رواية البخاري الاولى بغير شك وكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا عن القاسم بن زكريا عن احمد بن منيع وكذا رويناه في فوايد الطالقاني الخاصي شيخ البخاري في سنده دعج بن محمد بن الصباح شيخ مروان بن شجاع عن سالم الافطس كذلك عن سعيد بن جبير وكذا ايضا وكذا رواه الاسماعيلي ان يعرض بذلك ايضا والحق انه لا اثر للشك المذكور والحديث متصل بلا ريب قوله عن ابن عباس قال الشغباني في كتاب له اورده موقوفا الى اخره يشعر بانه مرفوع لقوله وهي اني عن اللتي والتي وقع الحديث وقد صرح برفعه في رواية سريج بن يونس حيث قال فيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري له بهذا الطريق ايضا مع تردده في رفعه والسف بهمزة ثم سين مهملة ساكنة ثم فاء هو الذي يطير على وجه الماء قليلا قليلا ومنه قيل للسفينة سفينة لانها تسف على وجه الماء وقوله في الطريق الثاني فوقعت في الثانية بالعنعنة قوله رواه القمي بضم القاف وتشديد الميم هو يعقوب ابن عبد الله بن سعد بن مالك بن هلال بن عامر الاشعري الجعفي الكوفي وهو من اهل قم وقتل الري قواه النيسابوري وقال الدارقطني ليس بالقوي وما له في البخاري سوى هذا الموضع وليث شيخه هو ابن ابي سليم الكوفي سيئ الحفظ وقد وقع لنا هذا الحديث من روايته التي موصولة في سنده في البزار وفي الغيلانيات وباقرن بحبيب لهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السند وقد بعض الشراح فنسبه الى التحريف في الطب والذي عند الجماعة ليعم بهذا السند صريح اخرجه الجماعة لفظه احتجم الا ينتبع بلم الدم فيغسله قوله في العلل والحجم في رواية الشيباني والجماعة وقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب الذكورة ان لم ان في شيء من ادويتكم شفاء ففي مصة من العسل او شرطة محجم واشار البخاري بقوله في العسل والحجم واشار بذلك الى ان الذي وقع في هذه الرواية واغرب الجماعة في الحجم فقال وقد اورد البخاري الحديث في عشرة مواضع من طريق ابن عباس من رواية مجاهد عنه قال وبعض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم وهذا الذي عزاه لبعض الرواة لم اره في شيء من الطرق التي وقفت عليها من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما اختلف الرواة فيه على مجاهد عن طاوس عن ابن عباس او عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة وانما هو في الغيرين الذكر ثم ايعلم بان ودن معلم التنبيه على ان الطهارة واما حديث الباب فلم اره الا من رواية طاوس عن ابن عباس اصلا وانما اخرجه من لم يذكر البخاري عنه الا تعليقا لما بينته وقد ذكرت من وصله وسياتي لفظه قال الخطابي

انتظم هذا الحديث جملة ما يتداوى به الناس وذلك ان الحجم يستفرغ الدم وهو اعظم الاخلاط والحجم ابلغهما شفاء عند هيجان الدم وامر العسل فهو مسهل الاخلاط البلغمية ويدفع في المجوفات ليحفظ على ثاني الادوية قوامها ويخرجها من البدن وامر اللدود فانما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا يخرجه ما دونه الا به وهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه وانما نهى لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم وهذا دأب العرب تعول في اتلافها اخر الدواء الكي وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعد بن معاذ وغيره والذي عندي ان هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لحضرته فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما نهاه عن ذلك على اصول العلاج وقال ابن الاثير الاثل بالثاء المثلثة يكون في دوبه وصفراويه وبلغميه وسوداويه وشفاء كل دوبه باخراج الدم وانما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم له بخلاف الفصد فانه وان كان بمعنى الحجم الا انهم لا يعهدونه الا غالبا على الساعدين فبين الفصد بقوله بشرطة محجم ما قد يتناول الفصد والحجم في البلاد الحارة من الفصد والفصد في البلاد التي يستعمل فيها الحجم في اكثر الاحيان وقد نبه عليه بذكر العسل وسياتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده وانما اللدود فانه يقع اخراجه من ما يتعسر اخراجه من الغصات وانما نهى عنه مع انه شفاء فيه امتنانا عليهم لما علم من ايثارهم ان يتداووا بطبعه فلهذا ولذاك يبادرون اليه فيحصول الدواء الطهم انه يجسم الدم فيتحمل الذي يليه الثقل بالمرارة لا ممتنون وقيل يتفق ان يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الى ويوضع من الجوف بين راهته صلى الله عليه وسلم اللدود بين استعماله له انه يترك مطلقا وهذا لا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفاء مع صلاحيته اعتقادا ان الشفاء باذن الله تعالى وسياتي الكلام على هل من هذا الامور الباطنة في ابواب متفرقة وقد قيل المراد بالشفاء في الحديث الشفاء من اصل قيمي المرض لان المرض منها ادام دائه او غيرها والحمى تقول من حرارة وبرودة وكل منهما اما ان تقسم الى رطبه ويابسه وربما ذكر اصل الحرارة والبرودة وما على انهما ينفعل من اصلهما فيه الحجم على اصل العلة بضرب من المثال فالحرارة تعالج باخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج والمبادرة تشمل العسل لما فيه من السحاج والاضاج والتقطع والتلطف والجلا والتليين فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق وادام الالم في خاص المرض الرفق لانه يكون عن سوء مزاج العضو فاذا اوى حرجت منه والامراض التي ليست عادته قد تشتبه الى اخرها يحلب الحي من فيهم فاربد وهي بالم وسياتي الكلام عليه عند شرحه ان شاء الله تعالى قوله في حديث ابن عباس الدواء العسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس انه شاء ربك الاية الى ان الضمير فيهما العسل وهو الحجور وزعم بعض اهل التفسير انه القرآن وذكر ابن بطال ان بعضهم قال ان قوله تعالى فيه شفاء للناس ان بعضهم حمله على ان كل ادوية العسل قد يمرض بعض الناس لان صاحب المزاج الحار يحتاج الى اذاة لانه ليس من جملة الاشياء الحارة والعسل بذر وينوب واسمه تريك على الرابعة وفيه من المنافع ما لخصه الوفق البغدادي وعده فقال يحلل الاورام التي في العروق والامعاء ويدفع النضجات ويغسل جلد المعدة ويسخنها معتدلا وينفع افواه العروق ويشد المعدة والكبد والطحال والمثانة وفيه تحليل الرطوبات الغليظة وتغريه وفيه حفظ المجوفات وادمانه يفيد المستقيمين ويقيه والصدر وادرار البول والطمث ونفع السعال العارض من البلغم ويعقل اصحاب البلغم والاخلاط الباردة واذا اضيف اليه الخل نفع اصحاب الصفراء فهو غذاء ودواء ومن الادوية وشرابه

ورجال هذا الاسناد ايضا كلهم بصريون قوله ان ناسا زادوا بعد في روايته عن اهل الحجاز وقد تقدم في الطهاره
انهم ان عجل او عرينه بالشك وثبت انهم كانوا ثمانيه وان اربعه منهم كانوا من عجل وثلاثه من عرينه والرابع
كان من بجالهم قوله فان لم يجدوا سعي فقالوا يا رسول الله اوبا واطعمنا فلما صحوا في السياق صرف تقديره فاوبهم
واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينه وخمه وان السقم الذي بهم اوان الجوع اوان الجهد فلما زال ذلك عنهم
حسنوا ارض المدينه اما الاولهم اهل ريف فلم يعتادوا بالحضر واما بسبب ما كان بالمدينه من الحمى وهذا
هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها اجتووا المدينه وتقدم تفسير الجوي في كتاب الطهاره ووقع في
روايه بهز بن اسد بهم صرد وجهد وهو شبيه بما قلناه قوله في رواية دريد بن سعد ان عدد الذود
كان خمس عشره وفي روايه بهز بن اسد ان الذود كان مع الراعي بجانب الحره قوله فقال اشربوا ابانها
لهم وتقدم من روايه ابي قلابه وغيره عن انس من البانها وابوالها قوله فلما صحوا في السياق صرف تقديره
فجزوا اشربوا فلما صحوا قوله وسمر اعينهم بالمهملتين والراء كذا للاكثر وللشيخين بالام بدل الراء وقد تقدم شرحهما قوله
فرميت الرصل بهم يلتمسون الارض بلسانه حتى يموت زاد بهز في روايته ثم اجعل من الحم والوجع وفي
صحيح ابي عوانه هذا بعض الارض ليجل برد هذا الحجل من الحر والشده قوله سلام هو موصول بالسند المذكور
وقوله فبلغني ان الحجاج هو ابن يوسف الامير المشهور وفي روايه ابن قيس قال قال الحجاج اقوم الحارثي فقال انس فقال هل اتى قليلين
قبل ان يصير ضربه له فقال انس اني لاخبر عن ذلك قال الحجاج فما شأن عقوبه الحديث قوله ياشأن عقوبه اقبه
النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر على اراده العقاب وفي روايه ابي قلابه عن انس فسمل اعينهم على الشك
ابي الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثني هذا وفي روايه ابي قلابه قال قتاده هو موصول بالاسناد المذكور وقوله
بهذا على الخبر فقال صدقني انس قلت له وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين ولم يعصيه الله
تعالى الا في يوم واحد فقال يا ابن اخي ان عصيه الله وسراق اسمعيلي من وجه اخر عن ثابت حدثني انس قال ما ابدني على شيء ان
صليت به الحجاج قلت وانا ما بدني انس بن الحجاج ان سرقني العقوبه وفي رواية ابي قلابه قال انس ما حملني ان
حدثه الا انه قصد العرنيين لانه وقع التصريح في بعض طرقه انهم ارتدوا وفي رواية ابي الصلت قبل ان يرتد الحدود
فيه الذي يجعله وقيل النهي عن المثله تقدم في الغازي وقد حضر ابو هريره الامر بالتعذيب بالنار فحضر شيخه
والنهي عن التعذيب بالنار تقدم في باب الجهاد وفي روايه ابي سلام ابي هريره متراخيا عن قصه العرنيين وقيل لعل النبط
العول في ذلك الى باب ابوال الابل من الوضوء من باب الطهاره وانما اثرت الى البيهقي منه بعد العمل به
قوله باب ابوال الابل وفي روايه صريح العرنيين ووقع في خصوص المدني ابوال
الابل صريح ابن المنذر عن ابن عباس رفعه صليتم بابوال الابل وانها نافعه للمدنيه بطونهم والمدنيه
بفتح الميم وكسر الراء جمع درب والمدنيه بفتحتين مسند المغله قوله ان ناسا اجتووا في المدينه كذا لهذا باثبات ابن
وهي طرفيه اي حصل لهم الجوي وهو في المدينه ووقع في روايه ابي قلابه عن انس اجتووا المدينه قوله ان يجتوا براعيه
يعني الابل قوله حتى صلحت في روايه البيهقي صحت قوله قال قتاده هو موصول بالاسناد المذكور وقوله
حدثني محمد بن بشار الى اخره يعلم مما اخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم سملوا اعين الرعاه وسياتي بيان ذلك في صحابي في باب الديات ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم
الحبه السود اسياتي بيان ان المراد بها في اخر الباب قوله صلى الله على شيبه كذا سماه ونسبه بعضهم وهو ابو بكره

من الاشربه وتلوي من الحاوات وتلاين الاطليه وتفرح من المرضات ومن منافعه انه اذا شرب صاحب البل من الورد نفع من بهش
الحيوان واذا شرب وصب بما نقع من بعض الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثه اشهر ولبن الخيل والقرع
والبادنجان ونحو ذلك من الغوائله واذا الحق به البدن للعمل قتل القمل والصيبان وطول الشعر حسنه ونعمه
وان الكحل به باطلاء العين وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب حفظ حشف الموتى فلا
يسرع اليها البلا وهو مع ذلك مامون الغائله قليل المضره وهل قوله تعالى الاطباء الى الادويه المركبه الاعليه ولا
ذكر للبلدين الا لتنبيههم اصلا والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثه احاديث الاول حديث عائشه ان صلى الله
عليه وسلم يحبه الحلو او العسل قال الكرماني الاحباب اعم من ان يكون على سبيل الدوام او العمل فتوضح المناسبه بهذا الطرف
وقد تقدم باقي الكلام عليه في كتاب الاطعمه الحديث الثاني قوله عن عبد الرحمن بن العسيل حنظله بن علي العامري
الاصباري استشهد بالطائف وهو جنب فغسلته الملائكه فقيل له العسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو موصول عبد
الرحمن بهذا وقد صحبه الثنا على انه رأى انسا وسهل بن سعد وصل روايته عن الثنا بعلي وهو ثقه مخضرم الاثر وختلف
في قول النسائي وقال ابن حبان لم يحفظ كثير الثنا وعن ابن عمر فجاز المايه فلعله تغير حفظه في الاخر وقد اخرج
به الشيخان وشيخه عاصم بن عمر بن قتاده ابي النعمان الاصباري الاوسي يلتبس بابي عمر حفص بن عاصم الثاني سوى في الحديث
واخر تقدم في باب من مسجد ابي ايل الصلاه وهو ثابت ثقه عندهم واغرب عبد الحق فقال لا اعرف اصل صفعه ولا
معين وابو زرعه وصفعه غيرهم ورد ذلك ابو الحسن بن القطان على عبد الحق فقال لا اعرف اصل صفعه ولا
ذكر في الصفعه الثنا وهو كما قال قوله ان كان في شيء من دوبتم او يكون شيء رابع وبتم لكن وقع الشك وقد اخرجه احمد
عن يحيى القطان وابو نعيم عن الغسيل وسياتي بعد باب اللفظ الاول بغير شك وفي المسلم وذكر فيه في باب
الحجامه بن الام قصه وقوله او يكون قال ابن التيني صوابه او يكون لانه معطوف على مخرج فيكون مجزوما قلت
وقد وقع في روايه احمد ان كان او ان يكن فلعل الراوي اشبع الفهه فظن السامع ان بعدها واوا فاثبتها وتحمل ان يكون
التقدير ان كان شيء او ان كان يكون شيء فيكون الترديد لاثبات شرط وصل فيه او فيقع بعضهم بالشك بل
الواو وسكون النون وليس في المحفوظ قوله في شرطه بمجم بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الجيم قوله او لدغه
بدل الجيم بهمله ساكنه وعين مهمله اللدغ هو الخفيف من حرق الناردا اللدغ بالدال المهمله والعين المعجمه
فهو ضرب او عض ذات السم قوله يوافق الدائيه اشاره الى الكلي انما يشرع منه ما يتيقن طريقه الى الداء دال
على انه لا يتبع فيه الظاهر ولا استعمال له الا بعد التحقق وجعل الكرماني المراد بالموافقه هو قوله القدر
قوله وما احب ان اكتوي سياتي بيانه بعد باب الحجامه الحديث الثالث حديث ابي سعيد في الذي اشتكى
بطنه وامر بشرب العسل وسياتي شرحه في باب دواء المبطون وشيخه عباس فيه هو ابن سهل بن سعد
الساعدي بنون ومهمله وعبد الاعلى شيخه هو ابن عبد الاعلى وسعيد هو ابن ابي عروبه والاسناد كله بصريون قوله
باب الدواء بابوال الابل في الرض اللائم له قوله سلام بن مسكين هو الازدي وهو بالتسليم
وما الذي سوى هذا الحديث واخر سياتي في باب الادب ووقع في الدباس عن يونس بن اسمعيل ثنا سلام
ابن ابي مطيع وساذكر الحكمه في ذلك ان شاء الله تعالى قوله حدثنا ثابت هو البناني ووقع للاسمعيلي من رواية
بهز بن اسد عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت الحسن واصحابه وانا استاهل معهم فيوضل فرد ذلك الله عليه بشرط
في قول الراوي حدثنا فلان ان يكون قد قصد اليه بالتحديث بل لمن سمع منه انفاذا جاز ان يقول حدثنا فلان

لثوه منافعها بخلاف الخردل والبطم وواجب التلبينه للمريض هي بفتح المثناه وسكون اللام وكسر الموحده بعدها تحتانيه ثم نون ثم هاء وقد يقال بالهاء قال الاصمعي هي حساء رقيق يجعل من دقيق او نخالة ويجعل فيه عسل قال غيره اوالبن سميت تلبينه تشبيها بلبن اللبن في بياضه ورقته وقال ابن قتيبه وغيره قول من قال انها سميت بذلك لبياض لحاء الطلح الذي يؤخذ منه اوقال ابو نعيم هي دقيق بحت وقال قوم فيه شحم وقال ابو داود يوضع التجين على جمر فيخرج ماؤه فيجعل حساء ثلون لان لحاء الطلح شيء قابض الا انه رقيقه وقال ابو عبيد البعل اذا وقع التلبينه الحساء ثلون ثوام اللبن وهو الرقيق التصيح الا الغليظ الذي قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل هو من رواية الاقران وذكر النسائي انه رواه ابو علي الاسيوطي عنه ان عقيلا تفرد به عن الزهري ورفع عمل الترمذي غريب صحيح محمد بن السايب بن بكر عن عايشه في التلبينه وقد رواه الزهري عن عروه عن عايشه صححها ابن حبان الحسان ابن محمد ثنا ابو اسحق الطالقاني ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال الزهري لبن ابي في السنن ليس فيه عقيل قلت وفي الاوسط للاسمعيلي من رواية نعيم بن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان دلهم عن ابن المبارك ليس فيه عقيل واخرجه ايضا من رواية علي بن الحسين بن شقيق عن ابن المبارك وهل هو المحفوظ وكان من لم يذكر فيهم عقيلا جرى على الجاده لان يونس بكر عن الزهري وقد رواه عن عقيل ايضا الليث بن سعد وقد تقدم صنيعه في باب الاطعمه قوله ابنه دانت تامر بالتلبينه في رواية الاسمعيلي بالتلبينه بزيادة الهاء قوله للمريض والحزين ان تصنعه لاحدهم وتقدم في رواية الليث عن عقيل ان عايشه دانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا رهطها وخاصتها امرت ببرمه تلبينه فطبخت ثم صنعت ثم قالت لخاصتها وهم يشتهين الطعام قولها عليكم بالتلبينه الخ وهم بفتح المثناه وضم الجيم وبضم اوله وكسر ثانيه وهم بمعنى ودفع في رواية الليث فانها مجمه بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانيه اهل هو المشهور وروي بضم اوله وكسر ثانيه وهم بمعنى يقال جم واجم والمعنى انها الترك فواده وترتيل عنه الهم وتنشطه والحام بالمهمله المسكين والمصدر الجمام والاجمام ويقال جم الفرس واجم اذا ادرك فلم يركب فيلون اذى لنشاطه وعلى بطال انه روي بجم بجمه قال والجمه الملبسه قوله في الطريق الثانيه حدثنا فروه بفتح الفاء بعدها راء ثم فاء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمه والمد هو الكندي الكوفي واسم ابي المغراء عمرو وكنيته ابو القاسم من الطبقه الوسطى من شيوخ البخاري ولم يكثر عنه قوله انها دانت تامر بريره بالتلبينه وتقول هو البغيض النافع لي اذيه موقوف وقد وصف الاسمعيلي هذا الطريق وصرفت على ابي نعيم فاخرجها من طريق البخاري هذا عن فروه ورفع عمل احمد ومن وجه اخر عن عايشه وزاد والذي نفس محمد بيده انها لتسهل بطن صاحبها كما يغسل اصل الوسخ عن وجهه بالماء وهو عند احمد والترمذي من طريق محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب اهله الوعك او اشتكى احدهم يصنع لهم الحساء فيحسو منه ثم قال انه ليرتو فواد الحزين ويسرو عن فواد السقيم كما تسرو احدكن الوسخ عن وجهها بالماء ويروى ابتغى اوله وسكون الراء وضم المثناه وسرو وزنه يشبهه ثم راء ثم واو ومعنى يرتو يقوي ومعنى يسرو يكشفه والبغيض بوزن عظيم من البغض الذي يبغضه المريض مع كونه ينفعه كما يرى الادويه وعلى بياض انه وقع في رواية ابي ذر المروزي بالنون بدل الواو قال لا معنى له هنا قال الموفق البغدادي اذا اشتبه معرفه منا التلبينه فاعرف منافع الشعير والاسم اذا تحتبخ الدقيق ثم يطبخ ويعمل برقه ويعرى عن الطبيخ واذا اشرب صار اكثر لطبوخا واقوى

تغوذا وانما للحراره الغريزيه قال الرازي الغواد الحشو راس المعده فان فواد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى بعض نسخه لتقليل الغذاء والحسا يربطها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفواد المريض المرتاض ثم اما يجتمع في بعض نسخه ظط زاري او بلغمي وصديقي وهل الحسا يحلو ذلك عن المعده قال وسماه البغيض النافع لان المريض يعافه وهو نافع له قال وقد اشتمل هذا الحديث على اربع من الحسا من يغلب عليه الغذاء ومن يغلب عليه الشعير وامن يغلب عليه الحفظه والاولى به في مرضه حسا الشعير وقال صاحب الهدي التلبينه انفع من الحسا لانها تطبخ بخلاف الحسا فيجرح فيخرج ضاريه الشعير بالطحن وهو البرتخليه واقوى غذاء والتمر واما اختيار الاطباء الصحيح لانه ارق والطف فاثقل على طبيعه المريض وينبغي ان يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادات البلاد ولعل الاتي المريض من الشعير اذا طبخ صحيح والحزين اذا طبخ صحيح مطحونا لم تقل منفعته الاسارة من الرقه فيهما في الخاصيه والله اعلم قوله باب السعوط بهمليتين ما يجعل في الانف مما يسعط او يقطر فيه قوله واستعط اي استعمل السعوط وهو ان يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهم ليحصل راسه وينقطر فيه ما يقطر او دهن فيه دواء او غيره ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء العطاس وسياتي في ذكر ما يستعط به في الباب الذي يليه واخرج الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس رفعه ان خير ما تداويتم به السعوط قوله باب السعوط بالقسط الهندي والبحري قال ابو بكر بن العربي القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشد حراره قوله وهو المسك يعني انه يقال بالقاف والكاف وتقال بالطاء والمثناه وذلك لغرب كل من الخمسه عن الاخر وعلى الجواز ايضا مع القاف بالطاء وقد تقدم في صيد البر اعطيه عمل الطابق من الحيض بعمل المسك وبذلك ورد في رواية عمر قسط وسمى للصنف في ذلك الدم في باب القسط الهندي مثل الفلفور والقاقور تقدم هل هما في باب القسط الهندي قوله لشطت وقسطت وقرئ بهما زاد النسفي اي برغت بريل ان عبد الله بن مسعود قرا واذا السمع قسطت بالقاف وهم اشتهر هذه القراءه وهل وقعت سبق القلم في هذا فقرات في باب تعالى القرآن القراني قوله تعالى واذا السمع لشطت قال يعني برغت وفي قراءه عبد الله بالقاف والعين وصاد والعرب تقول الكافور والقاقور والقسط والقسط واذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في اللغه هكذا رايته في نسخه صحيحه فيه القسط بالكاف والطاء والله اعلم قوله عن عبيد الله سياتي بلفظ اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبه قوله ان ام قيس بنت محصن وقع عند مسلم التصريح بسماعه له منها وسياتي الصواب قريبا قوله عليكم بهذا العود الهندي الخ وقع هنا مختصرا وسياتي بعد ابواب في اول قصته اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد لدغت عليه بالعذره فقال عليكم بهذا العود الهندي واخرج احمد واصحاب السنن من حديث بريده نحوه ايما امراه اصاب ولدها عذره او وجع رئته فلتاخذ قسط هندي فلتحكه ثم لتسعطه اياه ويصيح الصبي الذي يحل بذلك من ان اسل حتى يتداوى به الحاكه والقسط البحري وهو محمول على انه وصف لكل من يداويه حيث وصف الهندي لان الاحتياج في العلاجه الى واشد في الحراره وحيث وصف البحري فان دون ذلك في الحراره لان الهندي اشد حراره من البحري وقال بن سينا القسط اصناف الثالثه يابس في الثالثه قوله فان فيه سبعه اشفيه جمع شفاء كدواء وادويه قوله يسعط به من العذره ويلد به من ذات الجنب الى وقع الاقتصار في

الحديث من السبعة على الثنتين فإن ابن ماجه ذكر السبعة فاحصره الراوي واقتصر على الاثنين لوجودهما جميعا دون
غيرهما وسيأتي ما يقوي الاحتمال الثاني وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان
الامعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن العصب ويحرك شهوة الجماع ويذهب الطفح اذا دام العذره هي
بضم المهملة وسكون المعجمة وجمع في الخلق يعتري الصبيان غالبا وقيل هي قرحة تخرج بين الاذن والحلق وفي الحديث
الذكي بين الانف والحلق قيل سمي بذلك لانه يخرج غالبا عند طلوع العذره وهي حمسة والبحت الشوكي
العبور ويقال له ايضا العذاري وطلوعها يقع في وسط الحر وقيل استشكل معالجتها بالقسط مع كونه صار
والعذر انما تعرض في الحر بالصبيان واجيب بان مراده
العذره دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تخفيف للرطوبه وقد يكون نفعه في فمن الدواء الخاصيه وايضا
ذا اديه الحاره قد تنفع الامراض الحاره بالعرض كثيرا بل بالذات ايضا وقد ذكر سينا في معالجه مسعوط
النساء بالقسط مع الشب اليماني وغيره على ان السوم محل شيء من التوجيهات لان المحرم ضار عن التواعد
الطبيه وسياتي بيان ذات الجنب في باب اللدود وفيه شرح بقيه صريث ام قيس ولفظه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
بان لي قديم مطوله في الطهاره وهو صريح احكام قيس وفي هذا استطراد والله اعلم قوله باب
ايه سماعه كذا في رواية الشيهاني اي سماعه بالهاء والمراد بالسماعه الترجمه مطلق الزمان لا خصوص السماعه المتعارفه
قوله واحتج ابو موسى بما تقدم موصولا في باب الصيام وفيه ان استماعه من الحجامه الصائم ليلا يدل له ضمنا على ذلك
ذهب مالك ذكره الحجامه للصائم ليلا مكروه لا لكون الحجامه تفطر الصائم وقد تقدم البحث في صريث افطر الحاجم
والمحجوم هناك وورد في الاوقات الاتيه الحجامه صار يث ليس فيها شيء على شرطه فلذا اشار الى انها تضعف عند
الاحتياج ولا يتقيد بوقت دون وقت لانه ذكر الاحتجام ليلا وذكر صريث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
وهو يقتضي كون الوقوع منه نهارا وعند الاصبهاني ان نفع الحجامه ما يقع في السماعه الثانيه والثالثه وان لا يقع عقب
استفراغ عن جماع او غيره ولا عقب شبع ولا جوع وقد ورد في بعض ايام الحجامه صريث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه
في اثناء صريث وفيه واحتجموا على بركه الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين واحتنبوا الحجامه يوم الاربعاء والجمعه
والسبتة الاصل احتجم ثلاثا بسبب ما يقع في بعض الايام من الندوره وان كان الحديث لا يثبت
وعلى ان لا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لا يلومن الا نفسه اخرج ابو داود وابن ماجه صريث ابن عباس رفعه
يوم الثلثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعه لا يرقا فيها دم ورد في عدد من الشهر صار يث
منها اخرجه ابو داود وابن ماجه من صريث ابي هريره رفعه من احتجم لسبع عشره وتسع عشره واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من
رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهل بن صالح وسعيد وثقه الاثر ولينه بعضهم ومن ثم خطه وله شاهد من
صريث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات الا انه معلول وشاهد اخر من صريث انس عند ابن ماجه وسنده
ضعيف وهو عند الترمذي من وجه اخر عن انس لكن رفعه صلى الله عليه وسلم وللون هذا لا دبيتم يصح منها شيء قال
حنبل قال احمد يحجم اي وقت هاج به الدم واي ساعه شاء وقد اتفق الاطباء على ان الحجامه في النصف الثاني
من الشهر في الربع الثالث من اربعاء اتفع من الحجامه في اوله واخره قال الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط
في اول الشهر تهيج وفي اخر يسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه والله اعلم قوله باب الحجم في السفر

ابن اسحق ح

وفي الحج

وفي الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكه وقد بين حريث بن عباس ان ذلك جنبه محرما واشار البخاري الى ان
معارضا لان صريث ابن عباس رفعه دال على ان من لازم كونه صلى الله عليه وسلم محرما ان يكون مسافرا لانه
لم يحرم قط وهو مقيم وتقدم الكلام على ما يتعلق بالحجامه للمحرم في باب الذباح واما الحجامه للمسافر فعلى ما
تقدم انها تفعل عند الاحتياج اليها لرفع ما يخشى من الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بالحاله دون الحاله والله اعلم
قوله باب الحجامه من الداء اي بسبب الداء قال الموفق البغدادي الحجامه تنفع سطح البدن
اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامه للصبيان وفي البلاد الحاره والفصد اولى من الحجامه
باباه وذكر ابن ماجه عن ثوبان رفعه خير ما تداويتم به الحجامه والقسط البحري والصبر وهل ورد الامر بالحجامه دون الفصد ولا
تعرف الحجامه وقال صاحب الهدي التحقيق ان الفصد والحجامه انما يختلفان باختلاف الزمان
والمكان والمزاج فالحجامه في الاورام الحاره والاماكنه الحاره ولا سيما ان كانت الحراره التي دم اصحابها في غايه
النضج النفع والفصد بالعكس وهل ذات الجنب من الحجامه تنفع الصبيان ومن لا يقوى على الفصد قوله عبد الله
هو ابن المبارك قوله عن ابن جريج في رواية شعبه عن حميد سمعت انسا وقد تقدمت الاشاره اليه في الاجاره قوله
عن اخر الحجام في رواية احمد عن يحيى القطان عن حميد بسبب الحجام قوله حجمه ابو طيبه هو بفتح المهمله وسكون
المعجمه بعدها موحده وقد تقدم في الاجاره ذكر تسميته وتعيين مواليه وان جنس اعطى من اجره وانه
تمر وكم كان نسبه وما غنى عن اعادته قوله وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامه هو موصول بالاسناد المذكور
وقد اخرجه النسائي من طريق ابن جريج ومن طريق ابن سعيد عن حميد بلفظ افضل قال له الحرفه الحجامه بن الحكم الخزاعي ذكر ابن يونس انه يعد في اهل المدينه
الحراره لان دمائهم رقيقه وتميل الى طبع الهواء ان غلب الحجامه الحراره الى سطح البدن ويوصل من
هنا ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لعله الحراره في ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح عن سيرين
قال اذا بلغ الرجل اربعين سنه لم يحتج قال الطبري وذلك انه يصير في انتقاص من عمره والكمال
من قوة جسمه فلا ينبغي ان يزيله وهذا اخراج الدم انتهى وهو محمول على من لم تتهيج حاجته اليه وعلى من لم
يعتد به وقال ابن سينا في رجوزته ٥ ومن بلن يعود الفصاد ولا بلن يقطع تلك العاده ٥
ثم انه اشار الى تعليل ذلك بان الدم اذا تراكم الى ان يقطع قوله ولا تعذبوا صبيانكم بالعمز من العذره وعليكم
بالقسط هو موصول ايضا بالاسناد المذكور الى حميد عن انس رفعه وقد اورده النسائي من طريق يزيد
ابن زريع عن حميد به مضموما الى حديث اخر وتم به الحجامه وقد اشتمل هذا الحديث على امرين وعيبه والله
في الداء به ولا سيما من حنس الذي يخرج اليها دلى لسبب الحجام وقد تقدم في الاجاره وعلى الفصد والقسط وقد
تقدم قريبا وسياتي الكلام على الاعلاق في العذره والعمز في باب اللدود قوله حدثنا سعيد بن ابي سعيد بن ابي سعيد
وزن سعيد وهو سعيد بن عيسى بن ابي سعيد بن كليب بسبب جده وهو بصري وثقه ابن يونس وقال كان فقيها تابعيا في الحديث
وذكر ابن قتيبه في غريب الحديث قوله اخبرني عمرو وغيره اما عمرو فهو ابن الحارث واما غيره فما عرفته وغلب على ظني انه ابن
لهيعه وقد اخرج الحديث احمد ومسلم والنسائي من ابي عوانه والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن ابن وهب
عن عمرو بن الحرث وصرح بقول ابن شهاب في الاسناد وغيره فالله اعلم قوله ان بكير اصله هلال افرد الضمير لواصل بعد

ان قدم ذكر اثنين وليس هو بن عبد الله بن الاشج وهم انسب الى جد ابي سلمى مصرح الاسناد اليه بصريون توفي سنة اربع
بقاف ونون ثقيله مفتوحه هو بن سنان تابعي لا اعرفه الا في هذا الحديث قوله ان فيه شفا الى اذكر بلاء بن
الاشج مختصرا ومضى في باب الدواء العسل من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن عاصم بن عمر بطوله وسيأتي
ايضا عن قريب قوله باب الحامة على الراس وذكر فصل الحامة على الراس صحيح ايضا
ابن عمر من طريق عمرو بن دينار عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحامة على الراس تنفع من سبع من الجنون
والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعرق يترك رداء الفالج وغير به الاطباء ولان
قال الاطباء ان الحامة وسط الراس ينفعه صل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها واخرجهما ولان من طلق فهو مفيد بادلهما وورد انه صلى الله عليه وسلم احتجم ايضا في الاخدعين والكاهل اخرجه
الترمذي وحسنه وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حراره الكبد
والطحال والرية والشوصه وذات الجنب وسائر الامراض التي من موته العارضه من اسفل الرية الى الورك
وفصد الاكحل ينفع من امتلاء العارض في جميع البدن اذا دام ويا سيما ان كان فصد وفصد القيفال
ينفع من علل الراس والرقبه اذا كثر الدم او فصد وفصد الوجيني لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين والحامة
على الكاهل تنفع من وجع الكلب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحامة على الاخدعين تنفع من شقيقه
والوصه كالاذنين والجبين والاسنان والانف والحلق وتنوب عن فصد القيفال والحامة تحت الذقن
تنفع من وجع الاسنان والوصه والحلقوم وتنفع الراس والحامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو
عرق عند اللعب وتنفع من قروح المخلبين والساقين وانقطاع الطمث والحامة العارضه الانسي والحامة
على اسفل الصلب تنفعه من دم ميل المخرج جربه وبثوره ومن النمرس والبواسير ودا الفيل وصله الظهر
ومحل ذلك اذا دام عن دم هيج وصادف وقت الاحتياج اليه والحامة على العقب تنفع الاعياء وفساد
الحيض قوله ثنا اسمعيل هو بن ابي اويس وسليمان هو بن بلال وعلقمه هو بن وقاص والمسند ذاهب يكون
وقد تقدم بيان ما له في ابواب الحيض قوله احتجم بكسر الجيم اوقع بالشفتيه وتقدم بلفظ الافراد والالم
مفتوحه ويجوز كسرها وجمل بفتح الجيم واليم قال بن دريد هي بقعه معروفه وفي عقبه الحجفه على سبعه اميال
من السقيا وزعم بعضهم انه الماء الذي احتجم به الى احتجم بظهر حمراء والاول المعتمد وساذكر ما لصحابي بن عباس النضر
بعضيه ذال معجمه قوله وسط راسه بفتح السين المهمله ويجوز تسليمها وتقدم بيانه في باب الحجامه
وقوله بين فرق بينهما قوله وقال الانصاري وصله الاسمعيلي قال ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبيد الله بن فضاله
ثنا محمد بن عبد الله الانصاري فذكره بلفظ احتجم احتجامه راسه ووصله البيهقي من طريق ابي عاصم الرازي
ثنا الانصاري بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به اوذى اواحتجم بما يقال له لحي جمل وهذا اخرجه
احمد عن الانصاري وسيأتي في الباب الذي بعده في حديث بن عباس بلفظ ما يقال له لحي جمل قوله باب
الحامة بين الشقيقه والصداع اي بسببهما وقد سقطت هذه الترجمه من روايه النسفي واوردنا فيها
في الذي قبله وهو بحثه والشقيقه بشتين بعجمه وقافين وزن عظيمه وجع يضرب اصحابه الراس ويختص بشق
ودكر اهل الطب انه من الامراض المزمنه وسببه لجره ترتفعه او اخلاط حاره او باردة ترتفع الى الدماغ
فان لم تحل بتقل اصابت الصداع فان كان الذي اصل شغل الراس اصل الشقيقه وان كان مادته الراس اصلا دائما

البيضه وذكر الصداع بعد الحامة لما كان بعد العام واسباب الصداع كثيره جدا منها ما تقدم ومنها ما يأتي من ريح في
المعده او في عروقها او من ريح غليظ فيها او امتلائها ومنها ما يأتي من الحر الشديد العنيفه والحمام والبق والاستغراق
او السهر او شرب الادويه ما يحدث عن الاعراض النفسانيه كالهم والغم والحزن والجوع والحمى ومنها ما يحدث من
صادف في الراس ضربه بعصا ونحوها او عثر او سقط على الراس او نحو ذلك فاذا ورد ما يحدث من
الشقيقه بخصوصها فهي وجع يأخذ الراس وعامتها يشتمل العصابه وقد اخرج احمد من حديث بريده انه صلى
الله عليه وسلم كان يداوي من صداع الشقيقه فمجموع اليوم واليومين لا يخرج الحديث وتقدم في الوفاه النبويه من حديث بن
عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه فذكر الطريق الاولى عن هشام هو بن حسان
وقوله بن روح كذا به في روايه ابي ذر وابي الوقت وقال الحمادي بن سواء مهملة وهو السلمي وسمي واسم ابي
عتيبه مهملة ونون وموصل بصري يكنى ابا الخطاب مات في التجاري سنوي حديث موصول مضى في المناقب
واخر باتي في الادب وهو المعلق وقد وصله الاسمعيلي قال ثنا ابو يعلى ثنا محمد بن عبد الله الازرق ثنا محمد بن
سواء قال ثنا سوار وقد اخرجه في الطب عن بن عباس انه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم في راسه وافقهما
صخر بن جويريه وخالفهم ذال صخر انس واخرج ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وصححه من طريق بن
جريج عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على طريق القدوم من مكه وبه وبالذي قبله قال
الصحيح الان ابا داود حكى عن احمد بن سعيد بن بنت عمرو به رواه عن قتاده فاراه وسعيد احفظ من معمر ومن
قال بقوله قاده والجمع بين حديثي بن عباس انس اصح يحمل على التعدد اشار الى ذال الطبري وفي الحديث
ايضا جواز الحامة للمحرم وان اخراجه الدم لا يتنافى احرامه وقد تقدم بيان ذال في باب الحجامة للصائم
ان المحرم ان احتجم بغير عذر وسط راسه لعذر مطلقا فان قطع الشعر وجبت عليه الفديه وان احتجم بغير
عذر وقطع حرم والله اعلم قوله ثنا اسمعيل بن ابان هو الوراق الازدي الكوفي ابو اسحق وابو ابراهيم من كبار
شيوخ البخاري وهو صدوق ربما وهم وفي بعض حديثه لجوز صالح على التسبيح قال بن عدي وهو مع ذال صدوق وثقه جماعه
اسمعيل بن ابان اخر ثقال له العقيلي قال بن معين العقيلي كذاب والوراق ثقه وقال بن عدي الوراق
لا باس به والعقيلي كثير الوهم وتركته وضعفه صل اولم افرق بينهما احمد وعثمان بن ابي شيبه وجماعه وعقل
من اخلطهما ومات وذاك العقيلي قبل الوراق بست سنين قوله ثنا بن العسيل هو عبد الرحمن بن السلماني
تقدم شرح حاله قريبا قوله باب الحلق من الاذى اي حلق شعر الراس وغيره ذكر فيه حديث
كعب بن عجره وحلق راسه وهو محرم بسبب كثره القمل وقد يفضي ترخصه مستوفى في باب الحج وذكر انه اورده
عقيب حديث الحامة وسط الراس للاشاره الى ان جواز حلق الشعر المحرم لاجل الحامة عند الحامة اليها
فيستنبط من جواز حلق جميع الراس المحرم عند الحامة قوله باب من اتوى ولوى غيره
وفصل من رمى بالتوى انه اراد ان الذي اصابه الحامة وان الاذى ترتب اذا لم يتعمدها وانه اذا اصاب ذال غير من
يباشر الشخص ذال بنفسه او بغيره لنفسه او لغيره وعموم الجواز مأخوذ من بسمه الشفا فيه اول
حديث الباب وفصل ترتب من قوله ومما احب ان اتوى وقد اخرج الحكم من طريق ابي الزبير عن جابر قال رمي
سعد بن معاذ في الحامة فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه ورويا الطحاوي وصححه الحاكم عن انس قال كواني ابو طلحة ازمن

النبي صلى الله عليه وسلم واصله في البخاري وانه نوى رد ذات الجنب وسيأتي قريبا وعند الترمذي عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم نوى
اسعد بن زراره من الشوكه والسلم عن عمران بن حصين كان يسلم على حتى اثويت فترك ثم تركت الى فعاد له عنه
من وجه اخر ان الذي كان ينقطع حتى رجع الى بني سليم الملل كذا في الاصل وبالقط انه كان يسلم فلما اثويت سألت
عني فلم تزل عاد الي واخرج احمد وابو داود والترمذي عن عمران نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللدي فاثويتها فاذا الخبر
ولا يحتاج الى لقط فلم يتجلى وسنده قوي والنهي فيه محمول على الكراهة او على خلاف الاولى لم يقتضيه
مجموع الاحاديث وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان يوضئه حضر فمنعه عن ليه فلما استبان به
لواه فلم يجئ وقال وقال بن قتيبه اللدي بوعان في الصحيح ليا يفعل فهذا الذي قيل فيه لم يتوصل من اثوى لانه يريد
ان يدفع الفعل رد الفعل يدل انه والتداوي في الجرح اذا انفعل الى فساد والعصواد اقطع فهو الذي شرع
النهي وفي به فان كان الالم محتمل فهو خلاف الاولى الفيه من تحصيل الثواب بالنار لا غير محقق وصار الحجم
ان الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على ان تركه ارجح من فعله وفي النفاعلى تاركه وقوله
النهي عنه فامر على سبيل الاختيار التنزيه وامر عن ما لا يتجلى طريقا الى الشفا والله اعلم قوله صحيحا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك هو الطيالسي قوله سمعته يقول اني رايته الاسمعيلي من طريق كهمس بلا ذكر في الوليد يسنده
انا انا صابر بن يزيد الجعفي قوله في شرطه مجم اولى عه بنا ربن الا قتصر على الطريق على شيبان وصلف
الثالث وهو العسل وثبت ذكره في روايه الى نعيم من طريق مسعود عن الوليد وفي اعتبار الاسمعيلي للن لم
يسق لفظه بل اصال به على روايه ابي نعيم عن الفضيل وقد تقدم عن نعيم تاما في باب اللدود
بالعسل واختصر هذه الطريق ايضا قوله يوافق الدواء وقد تقدم بيانه هناك قوله عمران بن ملتسم بفتح الميم
وسكون المثناه بعدها مهملة قوله حصين بالتصغير هو بن عبد الرحمن الواسطي وعامر هو الشعبي قوله عن عمران
ابن حصين قال لا رقيه الا من عين او حمه كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين بوقوف ورواه هشيم وشعبه عن حصين
على رفعه ورواه هشيم عند احمد ومسلم ورواه شعبه عند الترمذي تعليقا ووصله ابن شيبه والبزار عن بريدة
بدل عمران بن حصين وخالف الجميع طلق بن غنام عن حصين فرواه موقوفا وقال عن عمران رواه احمد
وابو يعلى وابو داود وقال ابن عيينه عن حصين اخرجه الترمذي وقال اسحق بن سليمان عن حصين اخرجه ابن ماجه
واختلف فيه على الشعبي اختلافا اخر فاخرجه ابو داود من طريق العباس بن ذريح بجمه وراو اخر بهمله وزاد عظيم
فقال عن الشعبي عن انس ورفعه وسدد العباس بن مالك والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه
وفيه هو عن عمران او بريده والتحقيق انه عن عمران وعن بريدة جميعا ووقع لبعض الرواة عن البزار قال حدثنا الشيخ
رسل والمسند صدقه بن عباس فاشار الى انه اورده الشعبي استطرادا ولم يعتمد الى صحته ولعل الذي هو
هو الذي صرف البخاري ان من الجمع بين الصحيحين فانه لم يخرج له الا قوله لا رقيه الا من عين او حمه بضم المهملة وتخفيف الميم
قال ثعلب وغيره هي سم العرب وقال الجواز قيل هي شوله العرب وقال ابن اكثم سيله ابنة الابرة التي يضرب بها
العقرب والزنبور وقال الخطابي الحمه كل هامه ذات سم رجيه او عقرب وقد اخرج ابو داود من حديث سهل
ابن حنيف رفوعا لا رقيه الا من نفس او حمه او لدغه فعاير بينهم فيحتمل ان يخرج عن الحمه خاصه بالعقرب فيكون
ذكر اللدغه بعد ذكر الحمه من العام بعد الخاص وسيأتي بيان حكم الرقيه في باب رقيه الحيه والعقرب بعد باب وكتال
ذكر حكم العين في باب بعد قوله ذكر انه لسعيد بن جبير التالي ذلك حصين بن عبد الرحمن وقد بين ذلك هشيم عن

حصين بن عبد الرحمن قال حدثت عند سعيد بن جبير فقال حدثني بن عباس وسيأتي ذلك في باب الرقاق واخرجه احمد عن
هشيم ومسلم من وجه اخر عن هشيم بزياده قصه قال حدثت عند سعيد بن جبير فقال ايكم راى الكوكب الذي انقض البارحه
قلت انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلاه ولكني اذغت قال فما كنت فعلت قلت استرقيت قال وما حملك على ذلك
قلت حديث حدثناه الشعبي عن بريده انه قال لا رقيه الا من عين او حمه فقال سعيد قد احسن من انتهى الى ما سمع
ثم قال ثبت بن عباس قول الحديث قوله عرضت علي الامم سيأتي شرحه في باب الرقاق وقوله في هذه الروايه حتى رفع
لي سواد كثير الاثر بواو وقاف وبلفظ في الشعبي حتى رفع لي بزاو ذال وبلفظ لي وهو المحفوظ في جميع طرق
هذا الحديث قوله فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون سيأتي الكلام على الرقيه بعد قليل وكذلك على القول
في الطيره بعد ذلك ان شاء الله تعالى قوله باب الاثمد والكحل من الرمد اي بسبب الرمد والرمد
بفتح الراء والميم ورم صديد يعرض في الطبقه المتصله من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب اصل الاخلاط
او البخره تصعد من المعده او نحوه الى الدماغ فان انحدر الى الخياشيم اصرت زكاما او الى العين اصرت الرمد
او الى الحلق والمنخرين الخيل بالخاء المعجمه والنون او الى الصدر اصرت الذات او الى القلب اصرت الشوصه وان لم
يحدر وطلب تعذر فلم يحل اصرت الصداع ثم تعلم قوله فيه ام عطيه يشير الى حديث ام عطيه رفوعا لا يحل
لامراه تومن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وقد تقدم في ابواب العدد الكلام ارادني في شيء
من طرقه ذكر الاثمد فانه ذكر الون العرب غالبا لا تكتحل به وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه
اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر اخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه ابن حبان
واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس في الشمائل وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشمائل وابن ماجه
وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن لهيعه وعنه بلفظ عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وعن علي عند ابن
ابي عاصم والطبراني بلفظه عليكم بالاثمد فانه مسبته للشعر مذهبه للقرى مصفاه للبصر وسنده حسن
وعن عمر نحوه عند الترمذي في الشمائل وعن انس في غرايب مالك الدارقطني بلفظ ان خير اكحالكم الاثمد وعن
سعيد بن عبوده عند احمد بلفظ اكتحلوا بالاثمد فانه الحريف وهو عند ابي داود وصححه بلفظ ايه
ان الاثمد المروح عند النوم وعن بريده بلفظ خير اكحالكم الاثمد فانه الحريف اخرجه البزار وفي سنده مقال
وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد اخرجه البيهقي وفي سنده مقال وعن عايشه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اكتحل به عند منامه يدل على ثبات اخرجه ابو الشيخ في كتاب اصفاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف
والاثمد بكسر الهمزه واليم بينهما ثاء مثلثه ساكنه وصفي فيه ثم الهمزه حجر يؤتى اسود يضرب الى الحمره يكون في بلاد الحجاز
واجوده يوتى به من اصبهان واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل او هو نفس الكحل ذكر بن سيده
واشار اليه الجوهري وفي هذه الاحاديث استحباب الاكتحال بالاثمد وقع الامر بالاكتحال في حديث ابن عباس
بهذا في سنن ابي داود ووقع في بعض الاحاديث التي اشرت اليها ليتبه الاكتحال وصاحبه ثالثه في كل عين فيكون الوتر
في كل واحده على حده او اسبانا في كل واحده بيمين او يسار او في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبه
لهما جميعا وارجحها الاول والله اعلم ذكر الصنف صرف ابن سمله من رواية زينب وهي بنت عبد الله ان امراه توفي زوجها
ما شكت عينها فقال وهي النبي صلى الله عليه وسلم ودد الكحل وانه يخاف على عينها الحديث وقد مرت مباحثه
في ابواب الاحداد قوله باب الجذام بضم الجيم وتخفيف المعجمه هو علة رديه تحدث من انتشار المرة

السوداني ابن ماجه فيفسد مزاج الاعضاء ويدم افسنه اخرجه ابن سنيد سمي بذلك لتجدم الاصابع وتقطعها
قوله وقال عفان هو من مسلم الصفار وهو من سيوخ البخاري الذين اخرج عنه بواسطه وهو من المعلقات التي لم يصلها في
موضع اخر وقد خرج ابو نعيم انه اخرجه عنه رواية وعلى طريقه بن الصلاح يكون موصولا وقد وصله ابو نعيم
من طريق داود الطيالسي والي قبيله مسلم بن خالد عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه واخرجه ايضا من طريق
عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يخرجه الاسمعيلي وقد وصله بن حبان من حديث انس وسليم بفتح اوله وكسر ثانيه
وحيان بالمهملة ثم التحتانيه ثقيلا قوله لا عدوى ولا طيره ولا هامه ولا صفر تقدم الكلام على الاربعه في اول الرقاق وباقي شرحه
سوا بعون الله ابواب من طريق يحيى بن سعيد عن ابي هريره مثله للنسائي دون قوله ولا طيره واعاد بعد ابواب مثبته بزياده قصه
وبعد عن ابواب باب لا طيره من طريق عبيد الله بن عتبه عن ابي هريره لا طيره حسب وفي باب لا عدوى
من طريق سنان بن ابي سنان عن ابي هريره بلفظ لا عدوى حسب ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريره بلفظ
لا عدوى ولا هامه ولا طيره واخرج لهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره مثل روايه ابي سلمه
وزاد ولا نوء وباقي في باب لا عدوى من حديث بن عمر ومن حديث انس لا عدوى ولا طيره ومسلم من حيان من طريق
ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول بلفظ لا عدوى ولا صفر ولا غول واخرج من حيان من طريق سهيل عن عمه
عن بن عباس مثل روايه سعيد بن ميناء الي صالح عن ابي هريره وزاد فيه القصه التي في روايه ابي سلمه عن ابي هريره
وهو في بن ماجه باختصار فالحاصل من ذلك ستة اشياء العدوى والطيره والهامه والصفر والغول
والنوء والاربعه الاول قد انفرد البخاري باخراج تراجمها فيه واما الغول فقال الجمهور كانت العرب
تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جمع شيطان تتراءى للناس وتغول لهم تغولهم اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق
فنفى النبي صلى الله عليه وسلم الغول اي اهلكه او اصلنيه فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال
وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من ان الغول يتلون الصور المختلفه قالوا والمعنى لا يستطيع
الغول ان يضل احدا ويويده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وبحديث ابي
ايوب عند ابن ابي شيبه فذكر ان الغول يجيء فنادى بالنبيه الحديث واما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب
الاستسقاء وانهم كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بان المطر انما يقع باذن الله تعالى لا بفعل
الكواكب وان كانت العاده جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت لمن يراده الله تعالى وبقدرته لا مانع للكواكب من
ذلك والله اعلم قوله وفر من المجذوم الخ تقدم في الاسقام من حديث ابي هريره الامر بهذا الوصف ومن وجه
اخر عند ابي نعيم في الطب لمنه معلول واخرج بن ماجه في باب التوكل له شاهد من حديث عائشه ولفظه
لا عدوى واذا رايت المجذوم فرنه تقدم في الاسقام من حديث عمرو التريلي التغلبي عن ابيه قال
كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع قال عياض اختلف
الاثار في المجذوم فجاء ما تقدم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال
قال وذهب عمر وجماعه من السلف الى ان هذا منسوخ وممن قال بالنسخ عيسى
ابن دينار من المالكيه قال والصحيح الذي عليه الائمه ويقتضيه النظر الصحيح ان الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والاكل معه على بيان
الجواز انتهى هذا اقتضى القاضي ومن تبعه على احد قولين في هذه المسالة والراجح وهو الذي يدل عليه

اصل هذا مسلك ترجيح الاخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الاخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فاعلوه بالشذوذ
وبان عايشه انكرت ذلك فاخرج الطبري عنها ان اباها سالها عنه فقالت ما قال ذلك والنبي قاله الاعدوى وقال بن
العربي الاول قالته قبل ان يوحى اليه هل الى آخر ان يأتي صحابي ويترك قول صحابي اقل كعبي وبيان ابي هريره
تردد في هل الكلام السياتي بيانه فيوخذ الكلام من روايه غيره بان الاخبار الوارده من روايه غيره في نفي العدوى كثيره
شهيره بخلاف الاخبار المرخصه في ذلك ومثل حديث ابي ثعلبه الخشني عند ابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم
ومثل حديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح اخرجه ابو نعيم في الطب بسند واهي
ومثل ما اخرج الطبري من طريق معمر عن الزهري ان عمر قال لعيقيب اجلس مني قيد رمح ومن طريق صالح بن زيد
ان عمر يقول نحوه وهما اثران منقطعان وما صح من حديث الشريد الذي اخرجه مسلم فليس صريحا في ذلك لجواز
والجواب عن ذلك ان طريق الترجيح لا يصار اليها الا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو اولى الفريق الثاني سلموا
الى الترجيح على هذا المسالك فردوا حديث لا عدوى بان ابا هريره رجع عنه اما السلمه فيه واما الثبوت عكسه
عنه كما سياتي ايضاحه في باب لا عدوى قالوا الاخبار الدالة على الاجتناب اكثر مخارج واصح طرقا فالمصير
اليها اولى قالوا واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعه وقال كل ثقة بالله وتوكلا
عليه فقيه نظر وقد اخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر وعلى تقدير ثبوته فليس فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل معه وانما فيه انه وضع يده في القصعه قاله الداودي يعني الاخبار والجواب
ان طريق الجمع اولى مع تقدم وثبوته وصحته على ثبت غير طريق الراوي فصح عن عايشه وبن عمر وسعد بن
ابي وقاص وجابر وغيرهم فادعى ان عروة وهم ولو انه معلول والله اعلم وبطريق الجمع مسالك اخرى اصحها ما تقدم
العذر في جمله وحمل الامر بالفرار من المجذوم على ما اذا راى الصحيح البدن السليم من الافه
تعظم مصيبته ويرد احسره ونحوه صحيح لا مثل يوم النطع الذي ضرب فيه عمر وكان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح
توكله بحيث يستطيع ان يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ولا يستطيع ان يدفع النطع الذي يقع في نفس
كل اصل المجذوم القوي اليقين لا يتاثر به وهذا مثل ما يدفع قوة الطبيعه العاله فيمرض وعلى هذا يحمل حديث جابر
في اكل المجذوم مع التصعه وسياتي ورد من ضعفه وحديث جابر من المجذوم وان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح
توكله ولم يخالط من تمام التوكل فالمانعون له قوة على دفع اعتقاد العدوى واريد بالاسلام باب اعتقاد العدوى عنه
بان لا يباشر ما يكون سببا لاثباتها وقريب من هذا الهيبة صلى الله عليه وسلم اذنه فيه لمن تقدم تعريره وقد
فعل هو صلى الله عليه وسلم ذلك ليبين للامه ان لا يتاسى به كل من الطائفتين ثالث المسالك قال القاضي ابو بكر الباقلاني
اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عمومه نفي العدوى قال قيل يعني قوله لا عدوى اي لا من الجذام والبرص
والجواب مثل قول من قال يعني شيئا الا ما تقدم بتبيينه له ان فيه العدوى وقد حكى ابن بطال ايضا
راتعهم ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسم
جسمه بواسطه الملامسه والمخالطه وتمام الرائحه ونحو ذلك مما يقع في بدن الاصح من الاعراض فيحدث العداء
من المريض الى الصحيح بالمخالطه وهذا طريقه بن قتيبه قال المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من طال مجالسته
ومحادثته ومصاحبته وكذا يقع شيء بالمراة من الرضا وعسله وينزع الولد اليه وهذا تمام الاطباء بتحاشي مخالطه

لسته

انه لا يعدي شيء شيئا قال ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة بالله توكلا عليه وسياق حديث جابر في ذلك ثم قال
واما نهيه عن ادامة النظر الى المجذوم فيحتمل ان يكون لان المجذوم يغتم ولم اد ان الصحيح ينظر اليه لانه قل
من يبلون به ذا الا وهو يريد ان يطلع عليه انتهى وهذا الذي ذكره احتمالا سبقه اليه مالك فانه سيأتي عن هذا
الحديث قال ما سمعت فيه بكراهية وما ارى ما صار ذلك الا لخوف ان يتبع في نفس المرء من شيء وقال الطبري
الصواب عندنا القول بما صح به الخبر ان لا عدوى وانه لا يصيب نفسا الا ما كتب عليها وما دنوا عليك
من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح الا انه لا ينبغي لذي الصحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها
التماسا لا لتحريم ذلك بل لحشية ان يظن الصحيح انه لو برئ به ذلك الداء انه برجهه دنوه من العليل فيقع
فيما ابطل النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى قال وليس امره بالفرار من المجذوم معارضا لامره بالاكل معه لانه ذاك بيان
بالامر على سبيل الارشاد احيانا وعلى سبيل الاباحة احيانا وعلى ان الثاني لا يلزم والامر الاول للالزام وانما كان يفعل
ما نهى عنه احيانا لبيان ان ذلك ليس حراما وقد سأل الطحاوي بعض اصحاب ابن ابي ذئب عن حديث مسلك بن خثيم
فاورد صحيحا لا يورد ممرض على مصح ثم قال معناه ان المصح قد يصيبه داء المرض فينقل الذي اورده له
الى ما اورده عليهم بصبه من هذا المرض شيء ولو اراد انه لو لم يورده لاصابه الله تعالى فورده نهى عن
ايراده لهذا العلة التي لا تؤمن عليه بمثل ما ورد فوقعت في قلب الراوي فرواه بالمعنى الذي فهمه وجمع بينها
بنحو ما جمع بين حديثه وحديث ابي هريرة المتقدم في الذي اخذ مع المجذوم فاكل معه النبي صلى الله عليه وسلم عن ايراد المرض على المصح فانه الوقوع
فيما وقع فيه اهل الجاهلية من اعتقاد العدوى او كراهة التنزيه على ما نعتقد ان الجذام لا يعدي لكن الجذيء
لطته حتى لو لزم انسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لنالت نفسه بذلك الجذيء فالاولى
للمؤمن ان لا يتعرض لما يحتاج فيه الى مجاهدة فيتجنب طرق الاوهام ويباعد اسباب الالام مع انه يعتقد
انه لا يجيء الا ما كتب وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة الامر بالفرار من الاسد ليس للوجوب بل للشفقة
لانه صلى الله عليه وسلم ان نهى امته عن دخول ما فيه ضرر باي وجه لان دين الله يسر ومن جهة دنوه من العليل فيقع
الروائح تحدث في الاجسام ان ضلا فعل ما فيه ضرر باي وجه الامر بالجانبة وقد ادخل هو المجذوم فاكل معه الامر بالجانبة على الوجوب
لفعله قال ويمكن الجمع بين فعله وقوله بان القول هو المشروع لرأس ضعف الخاطبين وفعله حقيقة الايمان من فعل
الاول اصاب السنة وهي ارجحها ومن فعل الثاني ان قوي يقينه ان لا شيء الا ما اثبته الله تعالى وقدره
الله عليه لم تضره عدوى ولا غيرها شيء ومن وصل به من اصل الايمان ان قوي اليقين فله ان يتابعه صلى
الله عليه وسلم في فعله ولا يضره شيء ومن وصل به نفسه ضعفا فليتبع امره في الفرار لما يخاف بمقتضى القاعدة الى انها
فالحاصل ان الامور التي يتوقع منها الضرر قل ان تخلف الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي الضعفاء ان يقربوها
واما اصحاب الصدق واليقين فلهم ان يقدموا على ذلك بالحديث الصحيح ان الكلام الا شر ان الغالب ان الناس هو
الضعيف في الامر فالفرار حسب ذلك واستدل بالامر بالفرار من المجذوم على اثبات الجواز المرجح في
نسخ الخاص اذا وصل اصلها بالآخر وهو مذهب جمهور العلماء واجاب من يقول بالنسخ بانه لو اخذ بعموم لثبت
النسخ اذا صرف الجذام ولا قائل به ورد بان الخلاف ثابت بل الراجح عند المشافعية وقد تعدى في النظام
الامام بشيء من ذلك واختلف في الله لا يجوز له ان يمكن نفسه من استشعار اعتقاد العدوى واختلف العلماء

مطلب

نخاف الطه المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثير بالرجيه لانها تستقذر لصاحبها قال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد
ممرض على مصح لان الجرب الرطب قد يكون بالبعير فاذا خالط الابل وحكها او اوى الى مبارحها او وصل اليها الماء الذي يسيل
منه ولذا بالنظر نحو ما مر قال او امر قوله لا عدوى وقاله يعني ارجو هو ان يقع المرض لان الطاعون فيفر منه مخافة ان يصيبه
لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله المسلك السادس ان المراد بنفي العدوى ان يشيء الابعون بطبعه فيعيد الداء الى الطب
تعتقد ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى وابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واعلم المجذوم
ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي وبين لهم ان الدنو منه ليبين لهم ان هذه من الاسباب التي اجرى الله العادة
بانها تقتضي المسببات انتهى فيه اشارات الاسباب ويفعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء
سلبها قواها ولا يؤثر شيء وان شاء اقدرها فاثرت ويحتمل ايضا ان يكون اخاه صلى الله عليه وسلم مع المجذوم انه كان به ادنى
يسير لا يعدي مثله في العادة اذ ليس الجذري كلهم سواء ولا تحصل العدوى لجميعهم بل قد يسلم من لا يحصل فيه شيء
العادة عدوى له اذ الذي اصابه شيء قد قدر الله وقد فلم يعد بقيته جسمه فلا يعدي وعلى الاحتمال الاول جرى اكثر الشراح
قال البيهقي بعد ان اورد قول الشافعي ما نصه الجذام والبرص يزعم اهل العلم بالطب والتجارب انه يعدي الزوج كثيرا
وهو داء ما نع من الجماع لا لاجل نفس الداء تنفيرا لصاحبه عن مثله ولا نفس الراه ان يجامعها ربما يهوبه واما الولد فبناء
انه اذا داخل من به احد هذين الداءين انه قل ما يسلم وان سلم اذى نسله قال البيهقي واما ما يمنع من النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا عدوى وهو على الوجه الذي نوا يعتقدونه في الجاهلية من اضافة الفعل الى غير الله وقد يجعل الله بمشيئته
مخالطة الصحيح لمن به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك وهذا قال صلى الله عليه وسلم فمن اجذم فرارك من الاسد
وقال لا يورد ممرض على مصح وقال الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم فاذا سمع به في ارض فلا يقدم عليه وذلك بتقدير الله تعالى وبنحوه على
ذلك ابن الصلاح في الجزء الذي جمعه في المسالك السادس العمل بنفي العدوى كما صار اليه جماعة من السلف
الاولين بالمخالطة على حسم المادة وسد الذريعة لما يحدث المخالط شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيسرع العدوى
الذي تقاضاه الشارع والى هذا القول ذهب ابو عبيد وتبعه جماعة فقال ابو عبيد ليس في قوله لا يورد ممرض على مصح ابدا
نثبت العدوى بل لان الصحيح لو مرضت بفعل الله تعالى لما وقع في نفس صاحبها ان ذلك من العدوى فيفتتن وسيأتي
في ذلك فارهم اجتنابه قال وقد ذهب بعض الناس الى ان الامر بالاجتناب انما هو للمخالطة على الصحيح من ذوات الداء
قال وهذا شرح حمل عليه الحديث لان فيه اثبات العدوى التي تقاضاها الشارع والوجه الحديث عندي ما ذكرته واطنب
ابن حزم في هذا في كتاب التوصل فانه اورد فيه صحيحا لا علة فيه عن عدة من الصحابة وصحيحا لا يورد ممرض على مصح عن جماعة منهم
ابي هريرة ونرجح الاول التوصل على النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ذكر جنح غلط في بعضه بعض العلماء فاثبت العدوى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ترجح الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد اثبات العدوى وبهذا القول مساق حديث ابي هريرة لا
عدوى قال العدوي في حاشية الجرب الاجرب فيجرب قال في حق عن الاول ثم ذكر طرقه عن ابي هريرة ثم اخرجه
من حديث ابن مسعود ثم ذكر حديثي يروي الامر بالفرار من المجذوم وفرارك من الاسد من حديث ابي هريرة ومن حديث
عائشة وحديث عمرو بن الشريد عن ابيه في امر المجذوم بالرجوع وحديث ابن عباس لا تديموا النظر الى المجذومين ثم قال فلم
امر صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم مع انهم ان يورد الممرض على المصح شفقة عليهم وخشية ان يصيب من بخالطه المجذوم
الجذام والصحيح من الحاشية الجرب فيسبق الى قلب بعض المسلمين ان ذلك من العدوى فتثبت العدوى
التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق باثبات العدوى وبين لهم

في المجزوم بين اذا اثمر واهل ينبغون من المساجد المجامع وهل يختلفون في انه درة لا يمنع ولا في شهود
الجمعة والله اعلم قوله باب المن شفاء العين الى الاثر وفي رواية الاصيلي شفاء من العين وعليها شرح
ابن بطال وغيره الى توجيهها وفي هذه الترجمة اشارة الى ترجيح القول الصائر الى ان المراد بالمن في حديث الباب
الخصوص من الاول لا المصدر الذي بمعنى الامتنان والمانع الطائف على المن سلف لان الخبر ورد ان الكمأة منه وفيها شفاء
فاذا ثبت الوصف المنزع كان ثبوته الاصل اولى قوله عن عبد الملك هو ابن عمير وصرح به احمد في روايته عن محمد بن جعفر
عنه وعمرو بن حريث هو المخزومي له صحبة قوله سمعت سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة وعمر
ابن الخطاب بن نفيل بن عم ابيه لان قال عبد الملك بن عمير وتابعه وضاهم عطاء بن السائب كذا رواه عبد الوارث عنه
فقال عن عمرو بن حريث عن ابيه اخرجه مسدد في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطني في الافراد وقال ابن العلاء
الصواب رواية عبد الملك بن عمير وتابعه وضاهم عطاء بن السائب قال ابن السكن لم يقل عبد الوارث احفظ
فيه وقيل لابن سعيد بن زيد تروج ام عمرو بن حريث وذكر انه قال ان شئتي اريد ان اتزوج امه فجاز فقطنه الراوي بانه
حقيقة قوله الكمأة من المن بتثليث الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة قال الخطابي وفي العامة من لا يهمز واصل اللام
بفتح ثم سكون ثم همزة مثل عمر وثمر وعلس ابن الاعرابي فقال الكمأة الجمع واللام الواصلة على غير قياس قال ولم يقع ذلك لهم
نظير هذا سوى جنباه وجب وقيل الكمأة قد يطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على اكمؤ قال الشاعر
ولعبد جنبتك الكمأ وغسا فلاة والغسا قليل بمهملتين وقاف ولام السراب وكأنه اشار الى ان الاكمؤ محال وعلى انها
الفلوات والكمأة نبات لا ورق له ولا ساق توصل الى الارض من غير ان تزرع قيل سميت بذلك لاستتارها يقال
كمأ الشهادة اذا اتمها وماء الكمأة رجوعها راضي بجاري يخفى تحت سطح الارض يرد الشتاء ويميه مطر الربيع
فيتولد وينتفخ بتجسيد وابدال كما ان بعض العرب تشبههم اصل ريك الارض تشبههما بالجاري ماده وصورة
لان مادته رطوبته دخويه تنبع مع الماء عند الترعرع وبدا ابتداء استيلاء الحراره وتمام القوه ومشابهته الهيئة الصوره
الظاهره واخرج الترمذي من رواية ابي هريره ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكمأة من المن الذي
انزل على بني اسرائيل على نبيهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الحديث والطبري من طريق ابن الحنفي عن ابي بكر قال كثرت الكمأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشتغل قوم من الليل وقالوا لقد صدري الارض فبلغ ذلك قول الله ما يستن صدري الارض الا ان الكمأة من المن
والعرب تسمي الكمأة ابصا بيات الواحدة بيضة لانها تشبه بيضة الطير في تثليثه ثم تنشق عنها الارض وهي ثلثه ارض العرب ونوصل ارض
الشام ومصر فوجودها ما كانت ارضه رخاه قليله الماء ومنها صنف مال يعرب لونه الى الحمرة وهي باردة رطبة في
الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم وادمانها يورث التوليخ والسلنه والخراج وعسر البول والرطبة منها اقل
ضررا من اليابس واذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والشعير واكلت بالزيت والتوابل الحاره قطعت ريحها
مع ذلك فيها جوهر اي لطيف بلطيف خفيه قال ابن العربي وهي شفاء العين قوله من المن الذي قبل المراد بالمن
هنا هو قول ابي العالية ان المراد انها من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل
حلوا ومنه التربجبيل فانه يشبه الكمأة في اجتماع بعضهم من وجود ذلك بغير علاج قلت وقد تقدم بيان
ذلك واضحا في تفسير سوره البقره وذكرت من زاد في متن هذا الحديث الكمأة من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل
والثاني ان المعنى انها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج قاله ابو عبيد وجماعه وقال الخطابي ليس
المراد انها من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل فان ذلك انزل على بني اسرائيل في التيه الذي يسقط على الشجر والنبات

المعنى ان الكمأة شيء نبت من غير تكلف بيد ولا سقي فهو من قبيل المن الذي يتزل على بني اسرائيل فيقع على الشجر فيبنا ولونه
ثم اشار الى انه ولونه ثم اشار الى انه كمأ ان يكون الذي انزل على بني اسرائيل كان انواعا فمنها ما يسقط على الشجر
ومنها ما يخرج من الارض فتلون الكمأة منه وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق المجد ادي ومن تبعه فقالوا ان
ان المن الذي انزل على بني اسرائيل ليس هو الذي يسقط على الشجر فقط بل كان انواعا امر الله تعالى عليهم بها من النبات
الذي يوصل بعرا ومن الطير الذي يسقط عليهم بغير اصطياد ومن الطل الذي يسقط على الشجر والمن
مصدر بمعنى المفعول اي يمون به فلم يلزم العبد فيه شائبه كسب كان منا محضا وان جميع نعم الله
على عبيده منا منه عليهم لان حصول هذا الاسم لانه لا صنع لهم فيه لكن جعل سبحانه وتعالى قوتهم في البيته
الكمأة وهي تعوم مقام الخبز واداهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم وصلوا لهم الطل الذي يتزل على الشجر
فجعل ذلك ليشبههم ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من المن واشار الى انها فرد من افراده فالذي يحيل
لذلك فرد من افراد المن وان كان استعمال المن عليه عرفا الهي ولا يعلم على هذا قوله من يضبط على طعام وحال
ان المراد بالوصف دوام الاشياء المذكوره من غير تبديل ودخال يصدق على ما اذا كان المطعوم اصنافا
للهم لا تبدل اعيانها قوله وماؤها شفاء العين كذا في الاثر وفي اعتل وفي رواية المستملي من العين
اي يسقام بالعين قال الخطابي انما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لانها من الحال المحض الذي
ليس في الكمأة به شبهه ويستنبط منه ان استعمال الحال المحض كالبصر والعلس بالعلس قال ابن
الجوزي في المراد بقوله شفاء العين قولان اصل لها انه ماؤها حقيقة الا ان اصحاب هذا القول
اتفقوا على انه لا يستعمل صرفا في العين بل اختلفوا كيف يصنع به على ثلاثة اقوال اصل لهم انه يخلط في
الادوية التي يكحل بها احداقه ابو عبيد قال ويصلح هذا الوجه ابو عبيد ان بعض الاطباء
قالوا الكمأة يجلو البصر ثم انهم ان يوضع فيشق ويوضع على الجمر حتى يغلى ماؤها يوضع الميل
فيحمل في ذلك الشق وهو دافئ فيكحل به احداقه لان النار لطيفه وتذهب فضلاته الرديه ويبقى النافع منه
ولا يحمل الميل في ماءها وهي باردة يابسه فلا يجدي وقال ابو ابراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني احمد بن حنبل انهما
اشتكت عيناهما فاصل الكمأة وعصرها واكتحلا به فذهب عنهما وهذا قال ابن الجوزي وصح شيخنا ابو بكر بن عبد
الباقي ان بعض اهل بلاسر عصر الكمأة فاكتحل به فذهب عنه والقول الثاني ان المراد بها الذي نبتت به
فانه اول ما يطبع في الارض فيزري به الاحداق حداه ابن الجوزي عن ابي بكر بن عبد الباقي ايضا فيكون الاضافة
اصلوه لا اضافة جزء كما ان الغنم وهو اضعف الوجوه قلت وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق
على ان الاستعمال مرة نظر فقد حكى عياض عن بعض اهل الطب في التداوي بالكمأة بعصلا وهو ان يسلق
يلون بالعين من الحراره فتستعمل مفرده وان كان لغير ذلك فتستعمل مركبه وهذا حرم بن العزي قال الصحيح
انه ينفع بضروبه في اصل وباضافته الى العين وقد جرب ذلك فوصل صحيحا نعم قال ولا تستعمل صرفا فان
ذلك يودي العين وقال الغافقي في المفردات ماء الكمأة اصلح الادوية للعين اذا جفت الاجفان واكتحل به فانه يقوي
الجفن ويزيل الروح الباصره وقوته ويدفع عنها النوازل وقال النووي الصواب ان ماءها شفاء للعين بالقرب
فيعصر ماءها ويجعل في العين منه وقال وقد رايت اناسا غيري ممن ان عمي ورجع بصر حقيقة فتحمل
عينه بالكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال عبد الله المشتهر صاحب صالح ورواية

في الحديث وكان استعمال العلم الا لاعتقاد ان الحديث وتيرد به فنفعه الله به قلت العلل الذي ذكره هو كمال الدين عبد الرحيم
ابن عبد المنعم بن الخضر بن عرفة بالعين المعجمة ابن عبد الغني الحارثي الدمشقي من اصحاب ابي طاهر السلفي سمع منه جماعة من شيوخ
شيوخنا عاش بضعا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمايه قبل التتوج باربع سنين وينبغي تقييد ذلك
بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد صحة الحديث والعمل به دايشرب ابيه اخرجه هو وغيره في قوله او لا نطلقه وقد
اخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح الى قتاده قال صحبت ابا هريره قال اضفت سلمان الفارسي اوحسبت او سبعة فحضر
فجعلت ادهن رجليه في قاروره فجعلت يدي تدور فيها فقال يا ابا هريره اتدري ما يريد بي قلت لا قال انك تحب الصالحين
وبين سيبا وغيرهما والذي يظهر لي في الجواب عن هذه الاحتمالات ان الالهام وغيره مما ذكر من المخلوقات خلقت لبني آدم
من الصادر ثم عرضت لها الافات بامور اخري عن مجاوزة او امتزاج او غير ذلك من الاسباب التي اراد الله تعالى
فالالهام في الاصل ما فعله الله اختصه به من وصله بالنبي او الله وانما عرضت له المضار بالمجاوزة واستعمال الوارد
به السنه بصدق يتبع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر لتنبيه والعلم عند الله ثم رايت قوله وقال شعبه ابن الحجاج
ذر بوا وايا اوله وصورته صورة المعلل وسقطت الواو لغيره وهو اولى فانه يوصل الاسناد الذي ذكر وقد
اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فاعاد الاسناد دون اوله الطريق التي اتبعه وبين اورده احمد عن محمد بن جعفر
بالاسناد دون قوله وحدثني الحكم هو ابن عيينه بمثناه ثم موصوله مصغرا والحسن العرني بضم المهمله وفتح الراء بعدها
نون هو ابن عبد الله البجلي كوفي وثقه ابو زرعه والعجلي وقال ابن سعد وقد قلت وعلامة البخاري
الاهزر اللوضع قوله قال شعبه احسبني سمعت الحكم الذي يحدث به عن ابي جحيفه انه اراد ان عبد الحكم اراد ان عبد الحال
لم يتقن حفظه فلم اصرح به شعبه توقف فيه فلم تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبه فلم ينكل وانتفى عنه
التوقف فيه وقد ساق مسلم هذه الطريق من اوجه اخري عن الحكم ووقع عند البخاري الحق من الحق الذي انزل على بني اسرائيل
وبالقطع على موسى وقد اشرت الى ما في هذه الروايه من فوايد في الكلام على هذا الحديث في تفسير سوره البقره قوله باب
اللدد بضم اللام وفتحها ثلثيان هو الود الذي يصب من اصل ابط بني ثم المرض والدود بالضم الفعل ولدت المرض فعلت
ذلك به وتقدم شرح الحديث الاول مستوفى في باب وفاه النبي صلى الله عليه وسلم وبيان الدود به صلى الله عليه وسلم ومن عرف اسمه
ممن دار في البيت والله اعلم بقي ما فاتني من عاده الحديث الثاني فسيأتي شرحه في باب العذره ترجيل
قوله باب اللهم بغير ترجمه وذكر فيه حديث عايشه للمعلل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استئذان
ازواجه ان يمرض في بيتي الحديث وقد تقدم شرحه في الوفاه النبويه ومن قبل ذلك في كتاب الطهاره والغرض منه هنا
قوله هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن ودل بعمومه على بيان الحكمه في الطهاره قوله باب
العذره بضم المهمله وسكون المعجمه هو وجع الحلق وهو الذي يسمى ستوط اللهات وقيل هو اسم اللهات والمراد وجعها
سمي باسم ما يقرب منه وقيل هو نوع من اللهات واللهات بضم اللام التي في اقصى الحلق قوله وذكرت بن اللهاجات الى اخر
يشبه ان يكون الوصف من كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر قوله
باب من لم تقدم في باب السعوط انه الابن الذي بالحجر النبي صلى الله عليه وسلم قوله قد علقت عليه تقدم قبل باب
من رواية سفيان بن عيينه عن الزهري بلفظ اعلقت عنه وفيه قلت لسفيان فان معمرا يقول اعلقت عليه قال لم احفظ
انما قال اعلقت عنه حفظته من في الزهري ودفع هذا تعارض رواية يونس وهو ابن يزيد واسحق بن راشد عن الزهري
علقت عليه بتشديد اللام والصواب اعلقت والاسم العلاق ولذا وقع في روايه سفيان للماضيه بدل العلاق لذا

الشهري ولغيره الاعلاق وروايه يونس المعلقه هنا وصلها احمد ومسلم وروايه اسحق بن راشد وصلها المولف في باب ذات
الجنب وسيأتي قريبا وروايه معمر التي سيأتي علي بن عبد الله سفيان اخرجها احمد عن عبد الرزاق عنه ابن بلفظ جيت
بابن لي قد اعلقت عنه قال عياض وقع في البخاري اعلقت وعلقت والعلاق والاعلاق ولم يقع في مسلم الا اعلقت وذكر
العلاق في روايه والاعلاق في اخري والاول يعني جات به الروايه الرابعه اللغه انما يقال اعلقت والاعلاق في الرمي
يأتي تفسيره غمز العذره وهي اللهات بالاصبع ووقع في روايه يونس عند مسلم قال اعلقت عمرت قوله في الحديث على اثر اي اثر
شيء قوله تدعرون خطاب للنسوه وهي بالغين المعجمه والدال المهمله والراء عمر الحلق قوله عليكم بهذا العود الهندي
عليكم قوله بهذا العود الهندي يريد المستشار وصله بلفظ ثم قال وهي لغه قلت وهل
تقدم ما فيها في باب السعوط بالقسط الهندي ووقع في روايه سفيان الماضيه قريبا قال فسمعت الزهري يقول
بئس لهذا اساي ولم يبين لنا خمسه يعني من السبعه في قوله فان فيه سبعه اشفيه دل رهما ذات الجنب والسعط
من العذره قلت وقد تقدم في باب السعوط من لام الاطباء الواله يوضح منه الخمسه المشار اليها قوله
باب ذو المبطون الراد بالمبطون من اشتكى بطنه لا فرط الاسهال واسباب ذلك يتعدده
قوله قتاده عن ابي المتوكل في الشعبه وسعيد عن ابي عروبه وصله الهما سفيان فقال عن قتاده عن ابي الصديق عن ابي
سعيد اخرجه النسائي وصححه والذي يظهر ترجيح طريق ابي المتوكل لتفاق الشيخين عليها شعبه وسعيد
اولا ثم البخاري ومسلم ثانيا ووقع في روايه احمد عن حجاج عن شعبه عن قتاده سمعت ابا المتوكل يقول اتى رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه وسلم مثل روايه قد غرب بطنه وهو الجاري المهمله والراء الاسود ثم الموصله
اي فسد هضمه لاعمال المعده ومثل دريت بالذال المعجمه بل العين وزنا ومعنى قوله فقال اسقه عسلا
عند الاسماعيلي من طريق ابن الحرث عن شعبه اسقه العسل والام عهديه والمراد عسل النحل وهو مشهور
عندهم والامر لا يستلزم تعيين ما امر به بل يجوز ان يكون مرموصا قوله فسقاه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا
اي فيه وفي السياق ما يدل على تقديره فسقاه فلم يزد الا استطلاقا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته ووقع في روايه مسلم
فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته فلم يزدد الا استطلاقا اخرجه عن محمد بن بشار وصله بلفظ ثم جاء فقال يا رسول الله قد سقيته
للمن قربه محمد بن بشار نعم اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار وصله بلفظ ثم جاء فقال يا رسول الله قد سقيته
عسلا فلم يزده الا استطلاقا قوله صدق الله وكذب بطن اخيك هذا اخصر وفي روايه الترمذي فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال له
مثله فقال صدق الله وكذب بطن اخيك وفي روايه له ثلاث مرات ثم جاء في الرابعه فقال اسقه عسلا فقال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا
فقال صدق الله وعند احمد عن يزيد بن هارون عن شعبه فذهب ثم قال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا
فقال اسقه عسلا فسقاه فقال ثلاثا وفيه فقال في الرابعه اسقه عسلا وعند الاسماعيلي من روايه ابن الحرث
ثلاث مرات يقول فيهن ما قال في الاولى وتقدم في روايه احمد عن حجاج عن شعبه عن قتاده سمعت ابا المتوكل يقول اتى رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي لم اقف على اسمه واصل ترجمه قوله استطلق بطنه بضم الشاه وسكون الطاء المهمله
ولام الاولى مضمومه اي فسد هضمه لاعمال المعده ومثل دريت بالذال المعجمه بل العين وزنا ومعنى قوله فقال اسقه عسلا
عند الاسماعيلي من طريق ابن الحرث عن شعبه اسقه العسل والام عهديه والمراد عسل النحل وهو مشهور
عندهم والامر لا يستلزم تعيين ما امر به بل يجوز ان يكون مرموصا قوله فسقاه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا
اي فيه وفي السياق ما يدل على تقديره فسقاه فلم يزد الا استطلاقا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته ووقع في روايه مسلم
فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته فلم يزدد الا استطلاقا اخرجه عن محمد بن بشار الذي اخرجه البخاري عنه
للمن قربه محمد بن بشار نعم اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار وصله بلفظ ثم جاء فقال يا رسول الله قد سقيته
عسلا فلم يزده الا استطلاقا قوله صدق الله وكذب بطن اخيك هذا اخصر وفي روايه الترمذي فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال له
مثله فقال صدق الله وفي روايه له ثلاث مرات ثم جاء في الرابعه فقال اسقه عسلا فقال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا
فقال صدق الله وعند احمد عن يزيد بن هارون عن شعبه فذهب ثم قال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا
فقال اسقه عسلا فسقاه فقال ثلاثا وفيه فقال في الرابعه اسقه عسلا وعند الاسماعيلي من روايه ابن الحرث
ثلاث مرات يقول فيهن ما قال في الاولى وتقدم في روايه احمد عن حجاج عن شعبه عن قتاده سمعت ابا المتوكل يقول اتى رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي لم اقف على اسمه واصل ترجمه قوله استطلق بطنه بضم الشاه وسكون الطاء المهمله
ثم اثاء الثالثه قوله صدق الله وكذب بطن اخيك زاد مسلم في روايته فسقاه فبرا وللترمذي في روايه احمد
عن يزيد بن هارون فقال في الرابعه اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعه
صدق الله وكذب بطن اخيك لم اقع ليزيد بالشك وفي روايه ابن الحرث هذا في الرابعه صدق الله وكذب

بطن اخيك والذي اتفق عليه ابو جعفر ومن تابعه اخ وهو ان هذا القول وقع منه صلى الله عليه وسلم بعد الثالثه وامره ان يسقيه
عسلا فسقاه في الرابعه فبرء وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبه ثم اتاه الثالثه فقال اسقه عسلا ثم اتاه فقال قد
فعلت فسقاه فبرء اقوله تابعه النضر يعني بن شميل بالمعجمه مصغرا عن شعبه وصله اسحق بن راهويه وسنده
عن النضر قال الاسماعيلي وتابعه ايضا يحيى بن سعيد وصله الدارمي الحرث ويزيد بن هرون قلت رواية يحيى عند النسائي
في اليوم وروايه صله عند الاسماعيلي عن ابي يعلى وروايه يزيد عند احمد وتابعهم ايضا حجاج بن محمد ويزيد
ابن عبد ربه وروايتهما عند احمد ايضا قال الخطابي وغيره اهل الخبره بالتون اللذيب في موضع الحط اي يقال لذيب سهل
اي ذليل فلم يدل حقيقته ما قيل له فعني ذيب بطنه اي لم يصلح لقبول الشفا بل زاد عنه وقد عارض بعض الاصول
فقال العسل يسهل فكيف يصلح بوصف من وقع به الاسهال الجواب ان ذلك بحسب ما قدر الله له ولهذا قال
تعالى بل الله ولم يقل العسل يحيط بعلمه فقد اتفق الاطباء على ان الارض لو اصل تختلف عاداته باختلاف السن والعاده والزمان
والغذا المالوف والتدبير وقوه الطبيعه وعلى ان الاسهال يحدث من انواع منها الهيضه التي يشار عن تخمه
واتفقوا على ان علاجها ترك الطبيعه وفعلها فان لجأت الى مسهل اعنيت حاد الاسهال قوه فان هذا الرجل
كان استطلاق بطنه عن تخمه اصابته فوصف له صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعه في نواحي المعده
والامعا الماني العسل من الجلا ودفع الفضول التي تصيب المعده من لظاظ الرجيع فمتى استقر العسل فيها وفي المعده
حمل ما فيهما المتشوفه فاذا علقت به الاخلاط اللزجه افسدتها وافسدت الغذا الواصل اليها فاذا ورد عليها ما يعمل
ما يحلو تلك الاخلاط ولا يشبث في ذلك مثل العسل لا سيما ان يمزج بالخل والماء الحار واما ما يعرض في اول امره ان ربما يجب ان يكون
له تعلق وميه بحسب الذي ان يصرفهم تدفعه بالطبيعه وان ثار وهي القوه واصرت ضربا اخر فانه يترتب
منه اولا تعلق لا يبقى بعد ولا يدع الدوام بعد وذه تشفيه فلم اثار ترتب الشفا بان بحسب مراد الله ابرأه منه باذن الله
وقوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن اخيك اشاره الى هذا الدوا النافع وان بقا الالم ليس لقصور الدوا في الشفا والمن للثره
المادة الفاسده فمن ثم امر بعاوده شرب العسل لا ستفراغها فكان ذلك وبرا باذن الله تعالى قال الخطابي والطب
نوعان طب اليونان وهو قياس وطب العرب والهنه وهي مجاري وكان اكثر ما يصفه صلى الله عليه وسلم لمن يكون عليلا
على طريقه طب العرب ومنه ما يكون قد اطلع عليه بالوحي وقد قال صاحب كتاب المنايه في الطب ان العسل ثاره
يجري بريعا الى العروق وينتفخ معه صل العسل ويدر البول فيكون قابضا وتاره يبقى المعي فيسهل ابدا عاجي
تدفع الطعام وتسهل البطن فيكون مسهلا اذا ندر وصفه للمسهل مطلقا قصور منه وقال غيره طب النبي صلى الله عليه وسلم
حقيقي البرء لصدوره عن الوحي وطب غيره اكثر ما يصيب او يخطيه وقد يتخلف الشفا عن بعض من يستعمل طب النبوه
وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيته بالقبول وظهر لامثاله يا ذلك القران الذي
هو شفا صل ربه لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول بل لا يزيد المنافق الا رجسه الى رجسه ومرضا الى مرضه
فطب النبوه لا يناسبه الا الابدان الطيبه كما ان شفا القران لا ينتفع به الا القلوب الطيبه والله سبحانه وتعالى اعلم وقال
ابن الجوزي يحتمل ان يكون العسل هو المسهل اربعه اقوال الصحيح ان كل الايه على عمومها في الشفا والى ذلك
اشار بقوله صدق الله اي وقع به الشفا للناس فلما نبه على هذا الحكم تلقاها بالقبول فشفى باذن الله تعالى الثاني
ان الوصف الذي عاد الى الموصوف له ذلك الثالث ان الموصوف له ذلك
دائما به فصه لما تقدم تقريره الرابع يحتمل ان يكون امره بطبخ العسل قبل شربه ذا به يعقل البلغم فلعله شربه اولا

بغير طبخ انتهى والثاني والرابع ضعيفان وفي كلام الخطابي احتمال اخر وهو ان يكون الشفا يحصل للذي وبر له
النبي صلى الله عليه وسلم وبرله وصفه ودعا به فيكون صار بمنزلة الرجل دون غيره وهو ضعيف ايضا ويؤيد
الاول حديث بن مسعود عليكم بالشفاءين العسل والقران اخرجه بن ماجه والحاكم موقوفا واخرجه بن ابي
شيبه والحاكم موقوفا ورجاله رجال الصحيح واثر علي اذا اشتكى احدهم فليستوهب من امراته بن صداقها
فليشتر به عسلا ثم يشربه بماء المطر فيجمع هنيا مريا شفا مباركا اخرجه بن ابي حاتم في التفسير بسند
حسن قال بن بطال يوضح بن قوله صدق الله وكذب بطن اخيك ان الالفاظ الاعجمية لا حظ لاعجمها اذ لو ان
لذلك لي العليل بن اول شربه فلم يبرا الابعد الشفا رد على ان الالفاظ تعتبر المعاني قلت
ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع وقال ايضا فيه ان الذي يحصل الله فيه الشفا قد يتخلف لتتم الله التي قدر الله فيها
الا ترى قول غيره في قوله في رواية سعيد بن ابي عروبه فشفاه الله فبر فتح الراء والمعنى توزن فرادى
لغة اهل الحجاز وغيرهم بعولها بالسر الراء ورد في رواية ابي الصديق الناجي باخر فشفاه
الله والله سلم قوله باب لا صفر هو دابا في بطن الانسان فاخرج بتفسير الصفر وهو بضمتين
وقد نقل ابو عبيد معمر بن المثنى في غريب الحديث له عن يونس بن عبيد الحربي انه سال ابا عبيده بن الجراح
فقال لي جيه تلون في البطن صلب الماشيه والناس وهي عند العرب فعلى هذا المراد
بنفي الصفر نفي ما كانوا يعتقدونه من العدوى ورجح عبد الباري هذا القول لقوله في الحديث بالعدوى
وذكر الطبري هذا القول واستشهد له بقول الاعشى ولا يعض على شرسوفه الصفر والرسوفه
بضم المهمله وسكون الراء ثم فا الضلع والصفر دويبه تلون في الجوف فربما عض الضلع او الحبل فقتل
صاحبه وقيل المراد بالصفر الحيه لكن المراد بما في نفي ما كانوا يعتقدون ان من اصابه قتله فرد ذلك
الشارع بان الموت لا يكون الا باذن الله تعالى وقد نقل النسائي عن اهل اللغه كابت بكاف صفر وكل
قال الطبري ويقال الصفر قول اخر وهو ان المراد به شهر صفر وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتحل
المحرم فتقدم في كتاب الحج في الكلام على ذلك قال قال صلى الله عليه وسلم لا صفر قال بن
بطال وهذا القول يروى عن مالك ايضا وقيل الصفر ايضا وجع في البطن ياخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون
منه الاستسقا ومن الاول حديث صفر بسبيل الله حين نحر بن حمار النعم اي جوعه ويقولون صفر الاناء
اذا خلا من الطعام ومن الثاني ما سبق في الاشربه في حديث بن مسعود ان رطل اصابه الصفر فتعذ له السلق
اي حصل له الاستسقا فوصفه له النبي وحمل الحديث على هذا لا يتجه بخلاف ما سبق وسياتي شرح
الهامه والعدوى كل منهما في باب مفرد قوله عن صالح هو بن كيسان وقوله اخبرني ابو سلمه بن عبد الرحمن
وغيره وقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث انه سمع ابا
هريره وقوله في اخر الباب رواه الزهري عن ابي سلمه وسنان بن ابي سنان يعني ذكرهما عن ابي هريره وسياتي
ذلك في باب لا عدوى من رواية شعيب عن الزهري عنهما وفيه تصغير الفظ ابي سلمه من لفظ سنان ويا تي
البحث فيه هناك ان شا الله تعالى قوله باب ذات الجنب هو ورم صار يعرض في الغشا
المستبطن للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظه يحتقن بين الصفاقات والعضل
التي بين الضلوع والاضلاع فيحدث وجعا فالاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطبا قالوا ويحدث

بسببه خمسه امراض الحمى والسعال والخفقان وضيق النفس والنبض والنشاز ويقال لذات الجنب ايضا وجع الخاصره وهو
من الامراض المخوفه لانها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيء الاسقام وهل قال صلى الله عليه وسلم ما دام الله ليسلطها
على امراد بذات الجنب في صدر في الباب الثاني لان القسط وهو العود الهندي لم تقدم بيانه في بيان
هو الذي يدل اوى به الريح الغليظه قال الشيخ العود حار يابس قابض للبطن ويقوي الاعضا
الباطنه ويطرد الريح وينفع السدد ويذلب فضل الرطوبه قال وحور ان ينفع القسط رذات الجنب
الحقيقي ايضا اذا دلت ناشيه عن مادته بالحميه والاسهال في وقت الخطاط العلامه ذكر الولوج في الباب
صدر في اصل هما صدر في ام قيس بنت محصن ناقصه واليها والاعلاق على من العذره وقد تقدم شرح
ذلك وبيانه قبل باب وقوله في اوله صدر في تداويم هو الذهلي وقوله عتاب بن الله بشر بهمله ومثناه
ثقيله واخره موحده وبوه بوصد وميمه وزن عظيم وشيخه اسحق هو بن راشد الجزري وقوله في اخر
يريد اللست يعني القسط قال وهي لغه تفسير العود الهندي بانه القسط والقاليل قال هو هي لغه هو
الربعي ثانيها صدر في انس قوله صدر في ثابت هو محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وحماد هو بن زيد
قوله قرئ على ايوب هو السختياني في قوله بن كثب اي قاربه مينه ما صدر به ومنه ما قرئ عليه فيدخل فيه ما في الكتاب
اي جاب اي قاربه لذ اللاثر ووقع في رواية الشيباني بدل قوله في الجاب قرأ الجاب وهو تصحيف ووقع في
رواية الاسمعيلي بعد قوله في الجاب غير مسموع ولم ادر هل اللفظه في شيء من نسخ البخاري قوله
عن انس هو بن مالك قوله ان ابا طلحه هو زيد بن سهل زوج والده انس ام سليم وانس بن النضر هو عم
انس بن مالك قوله لزياده ولواه ابو طلحه بينه نسب الذي اوهم الرضاع به ثم نسب الذي لابي طلحه
وصله لمباشرته له وعند الاسمعيلي من وجه اخر عن ايوب وشهدني ابو طلحه وانس بن النضر وزيد
ابن ثابت قوله وقال عباد بن منصور هو الناجي بالنون والجيم واراد بذلك التعليق فاما بيانه من وجه
الاسناد واخرى من وجه المتن اما الاسناد فمنى ان حماد بن زيد بين في روايته صوره اضل ايوب
هل الحديث من رأيه قال به وان كان قراءه عليه رجع به ولفظ عباد بن منصور رواية بالعنعنه اما الذي قال فيه
من الزياده وهي ان الذي ابا طلحه كان يسبب ذا الجنب وان الذي اصابه اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زيد بن ثابت كان يمرض
حمزه والباب رواية عباد بن منصور بزياده اخرى في اوله اوذهم بعضهم وفي صاحب اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
بيت من الانصار ان يرقوا من الحمه ولا اذن وليس لعباد بن منصور في هذه الكتاب سوى هذا الموضع المعلق
وهو من رواية اتباع التابعين يظهر انه من جهات اصل انه بكى يا يقرد لانه لم يلق داعيه ثانيها انه كان
يلد ليس ثالثها انه كان قد نعي حفظه وكان يحيى القطان لا يراه كان لا يحفظ وبهم بن لطائف ضعفه وقد
وقد قال علي هو بن جعفر المديني ليته صدر في وصل الحديث الذي ورد ابو يعلى عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيان يكتب
ابن سعيد عن عباد بطوله واخرجه عنه الاسمعيلي قال وفي هذه الزيادة دليل على ان كل نهم تزوجه عباد بن
منصور والحمه بضم الهاء وتخفيف الميم وقد تشدد وانكر الازهري في السم وتقدم ترجمتها في باب بن ابوبي
وسيأتي الكلام على صدر في باب رقيه الحيه والعقرب بعد ابواب واما قيه الاذن فقال بن بطال الذي وجح الاذن في رخص
رقيه الاذن اذا كان بها وجع وهل يرد على الخصم الحاضر الحديث الذي ورد في باب لا توي حيث قال له رقيه لا من عين او حمه
فيجوز ان يكون رخص فيه بعد ان منع منه ويحتمل ان يكون النفي لا رقيه انفع من رقيه العين والحمه ويرد على الزاعم ان غير ذلك وجي

الزرقاني عن بن بطال انه ضبط الاذن بضم الهمزه وسكون المهمله بعدها راء وانه جمع اذر وهي نبتة الحنظله قال وهو غريب شاذ
انتهى وما ذكر اسمعيل بن بطال فليس في رواية عباد بن منصور ولا في رواية غيره من سمعنا لفظ ان نرقوا من الحمه واذن
برقيه العين والنفس بعد قوله افتوله ولا اذن في الروايه المعلقه صحيف من قول اذن فعل ماض من الاذن لان زيدا الاسمعيلي
في روايه من اهل الوصه وذان زيد بن ثابت برقي من الاذن والنفس وسيأتي بعد ابواب باب رقيه العين
وغير ذلك وقوله رخص لاهل بيت من الانصار هم ال عمرو بن حزم وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر والخطاب لهم
بن العماره بن حزم هما بينته برمته من باب الصحابه بقوله

حرف الحصير

لذ الهم والقياس من احراق الحصير لانه من احرق الثلاثي توجيه وقوله ليسيل به الدم هو السيلان المهمله اي يجاري
الدم وذكره اشاره الى ان هذا ليس من اصناعه المال لانه انما يفعل للضروره المجهده وذكر ابو الحسن القابسي يقول
وددت لو علمنا ذلك الحصير ثم ان تخذ دواء لقطع الدم قال بن بطال قد زعم اهل الطب ان الحصير اذا احرق
تبطل رياده الدم بل الرماد كما هو من المال ان الرماد من شانه القبض وهل ارجح التمر من حيث الحديث الذي اوى الرماد وقال
المهلب فيه ان قطع الدم بالرماد دون يوم وليلة عندهم لا سيما ان كان الحصير من دليس السعف فهو معلوم بالقبض وطيب
الرائحه وفي القبض تسكين الوجع وطب الجروح وقد يدل على ان بزهم الدم وبا غسل الدم اولا ينبغي ان يكون اذا كان
الجرح غير غايرا ما لو كان غايرا فلا يؤمن بوه ضرر الدم اذا صب فيه وقال الوقوف عبد اللطيف الرماد فيه تجفيف وقوله
الدع والمجفف اذا كان فيه قوه الدع وطب الدم ووقع عند بن ماجه من وجه اخر عن سهل بن سعد احرقت
له حتى صار قطعه حصير ثم وضعت رماده عليه وقد تقدم شرح ذلك في باب وهو صريح سهل بن سعد غسل
فاطمه وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الدم الجرح يوم احد وقوله يا صاحب الجهاد وقوله يا صاحب الحديث فرواية بدل
بعد ابهمله وسيأتي في باب رفع الذاء وسكون المعجمه بعدها همزه ممدوده اي بطل
جرحه وفي رواية فاستمسك الدم قوله

الحجي

بل الجاء هو الحاصل من احسم الحموم قطعه من جهنم وقد رد الله ظهورها باسباب تقتضيها العقل العباد بل ال
ان انواع الفرح والله بن بغير الحنه اظهرها في هذا الدار عبره وذكره وقد تقدم في حديث اخرجه البزار وصححه
بسند حسن وفي الباب عن ابي امامه عند احمد وعن ابي رمثه عند الطبراني وعن ابي سعود في مسند الشهاب الحجي
حط المؤمن بن الذنوب وهل تقدم في حديث الامر بالرداد ان شاء الله ان فيح جهنم وان الله اذهبها بنفسها وقيل
بل الحجي ورد مورد التشبيه والمعنى ان الحمى تشبه حر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وان هذه الحراره التي
شبيهه بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها قيل بل ان الحمى حرارة الاراد والاول اولى والله اعلم ويؤيد قول
ابن عمر في اخر الباب وذكر الصنف فيه ارجح لحديث الاول صحيح عن عمر اخرجه بن ابي شيبه وبن وهب و
عن مالك في الموطا واخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال الذي وقفني له في الموطا
مالك الموطا الا بن وهب وبن القاسم وبهما الشافعي وسعيد بن عفير وسعيد بن داود قال ادعيات به بعض
العقيلي ولا ابو مصعب ولا بن بكير انتهى وقال ابن عبد البر لم يقله عن مالك غير مصعب وقد اخرجه شيخنا في مسنده
مصعب عن مالك وهو كما قال لكنه لم يتفرد به عن مالك فقد تابعه عليه القاسمي عن القاسم عن مالك وهل ثاني حديث عشرت
عليه في ترتيب الاسانيد لشيخنا غفر الله له عن رهط الجلس ونبهت عليه تصحيحه والله تعالى اعلم وقد اخرج الدارقطني والاسمعيلي

من طريق

من رواية جهله عن اشاخ في واخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن عفير ومن طريق سعيد بن داود ولم يخرجه من عبد الرزاق في التمهيد لانه
ليس من رواية يحيى بن يحيى الليثي والله اعلم قوله فاطفيوها بالماء قطع ثم طاهما وذا ملسوره ثم هم ان يلاطفا وتقدم
في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صلاة النار من رب الخلق بلفظ فابردوها والمشهور في ضبطه بالهمز وصلى الرا
مضمومة وحكى كسرها قال ابردت الحمى ابردها بوزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها قال عياض الحاسة
اداوحين هبت الحبة لبردي اقبلت نحو ستة القوم ابرد لبني يردت يرد الظاهر من النار على الاحتراق تنقل
وفي عياض رواية بالهمز قطع بقوصه وكسر الراء من ابرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا مثل اسخنه اذا صيره سخنا وقد
اشار اليه الخطابي وقال الجوهري ابرد لغة رديئة قوله بالماء الذي صبت اليه هريرة عنده بالماء البارد ومثله في صحيح
مسلم عند احمد ورفع في حديث ابن عباس ان زمزم لما نضب في صنعه النار من رواية ابي جمرة الضبعي قال قلت اصلت ابن عباس
عليه فاصلت تعني الحمى وفي رواية احمد لبثت اربعين ليلة او خمسين ليلة ما حبستني ان ابردها قال فقلت لها حبسك قالت الحمى قال بردها
بماء زمزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك الراوي في رواية البكائي من
طريق عامر العقدي عن هشام وفي تعليق به قال بان دعا زمزم ليس فيه الشك او به فيه ومن ذهب الى ذلك
ابن القيم وتعقب بانه وقع في رواية احمد عن عفان عن همام فابردوها بماء زمزم ولم يشك فمن اخرجه النسائي ومن حبان والحاكم
من رواية عفان وان ان الحاكم وهم في استدراكه ورجح له من حبان بعد ايراده صحيح بن عمر فقال ذكر الحبر المغير
لما المحمل في الحديث الذي قبله وهو ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وساق صحيح بن عباس وقد يعقب
عما يعلل بان الامر بالابراد بماء زمزم انما هو لنفسه ما زمزم عندهم لما خص الخطاب باهل
الارض اهل البلاد الحارة وخفي ذلك على بعض الناس قال الخطابي ومن تبعه اعترض بعض سخف الاطباء على هذا الحديث
بان قال اغتسال المحموم بالماء الحار يفتح المسام ويخفف النار ويعلس الحرارة التي داخل الجسم فيكون
ذلك سببا لتلف قال الخطابي غلط بعض من يتسبب الى العلم وانما صار الماء الحار اصابته الحمى فاكتسبت حرارة
باطن بدنه فاصابته على صفته اذ ليست الحمى من عنده قال وهو لا سيما الا يحسن ذكره وانما وقعه في ذلك
جهله بمعنى الحديث الخ ان هذا الاستشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق المخبر فيقال له اولا ان
ابن حبان لا يرى الاغتسال وليس كالحديث الصحيح بيان المبهم فضلا عن اختصاصه بالغسل وانما في الحديث ارشاد
الى تبريد الحمى بالماء فان ظاهر الوجود اذا اقتضت صناعة الطب ان نحاس المحموم في الماء وصبه اياه على جميع بدنه يضر
فليس هو المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو وقع
في امر المعاين بالاغتسال والحاق وقد ظهر من الحديث الاخر انهم يردمطلق الاغتسال وانما اراد الاغتسال على الهيئة المخصوصة
واولى ما يحمل عليه الهيئة يريد الحمى اصنعته اسماء بنت الصديق فانها كانت ترش على المحموم شيئا من الماء بيده ويؤ
فيلون ذلك من باب التشريع المأذون فيها والصحابي وان لم يسم مثل اسماء التي هي ممن ولد في بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بما اراد
من غيرها ولعل من هو المرجع في المراد النبي صلى الله عليه وسلم الذي ورد هذا الامر بتبريد الحمى بالماء بتبريده وقال الازرقي عما نقل
ان علم الطب من آثار العلوم احتياجا الى التفصيل حتى المرض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء في ساعة اخرى
لعارض يعرض له من غضب يحمي بدنه مثلا فيتغير عليه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء المتحقق في شيء
لم يلزم منه وجود الشفاء به له او لغيره في سائر الاحوال والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف
السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والمثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر ما تقدم قالوا واولى ما يقدر ان يرد الصرح

بالاغتسال بجميع الجسد فيجاب بانه يحتمل ان يكون اراد انه يقع بعد اقلاع الحمى وهذا بعيد ويحتمل ان يكون وقع مخصوص بعدد
مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ويحمل غير ذلك على جميع الامم اهل الطب وقد اخرج الترمذي
من حديث ثوبان رفوعا اذا اصاب احدكم الحمى او شيء قطعه من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع بالنهار ويستقبل
جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث
غمسات ثلاثة ايام فان برئ والا فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز وتسعا باذن الله قال الترمذي غريب
قلت وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه قال وتحمل ان يكون بعض الحميات دون بعض لبعض الامراض دون
بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهل اوصه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا قال
لا تستعملوا القمامة بعابط وبابول والمراد شرقوا اعربوا ليس على الجميع اهل الارض بل هو خاص بمن كان بالمدينة النبوية
وعلى سمتها لان تعليل تقريره في الطهارة فان قال هل يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ ذاك من
الحميات التي تعرض لهم من الرضيه الحادثة عن شدة الحرارة وهل ينفعهم الماء البارد شربا واغتسالا الان
الحمى حرارة عرسه تشتعل في القلب وتنتشر منه بوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي تسمى
عرضيه وحادثة عن دم او حرارة اصابه حرارة الشمس او القيض الشديد ونحو هذا وهو مرضيه وهي بازاء انواع
وتكون عن مادة من دم يسخن جميع البدن وان كان مبدا تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم وهي اتيها الى
ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصليه فهي حمى دق وهي اخطرها وان تعلقها بالاخلاط سميت غبيه وهي تتعدد
الاخلاط الاربعه وتحت هذه الانواع انواع كثيرة اصناف ليثره بسبب الافراد والتركيب واذا تقررهذا فيجوز ان يكون
المراد النوع الاول فانها تسكن بالماء البارد وشرب الماء البارد بالتبع وتغيره ولا يحتاج صاحبها الى علاج اخر
وقد قال ابن البيطار في كتاب جامعه الكبير ان شرب الماء البارد لمن به حمى الغب او الورد او الربع نافع جدا
فيه في وقت الغيظ غير منهي الحمى كاشفع بذلك قال ابو بكر الرازي اذا كانت القوى قويه والحمى حاده والنضج بين
ولا ورم ولا خوف ولا قيء فان الماء البارد ينفع شربه فان كان العليل حصب البدن والزمان صاردا ولم يعتد
باستعمال الماء البارد اغتسل فانه يودن له فيه وقد ترجم ابن القيم حديث ثوبان على هذا فيتجه قول الفيومي الصفة
ينفع في فصل الصيف في البلاد الحاره في الحمى العرضيه او الغب الخالصه التي لا ورم معها ولا اتئي من الاعراض الرديه
والمواد الفاسده فتطفيها باذن الله فان الماء في ذلك الوقت ابرد مما يكون بعده عن مفارقة الشمس ودور القوى
في ذلك الوقت الموته غيب النوم والسكون ويرد الهواقال والايام التي اشار اليها هي التي تقع فيها الحران الامراض
الحاره غالبا ولا سيما في البلاد الحاره والله اعلم قالوا وقد يقرب الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الماء البارد عليه
فانه اصبوا علي من سبع قرب لم تحلل اوعيتهن لعله تقدم شرحه وقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم احدكم فليصب
من ماء فترة على رأسه وعنقه فاغتسل اخرجه البزار وصححه الحاكم والترمذي وحسنه وضعيف وقال ابن رجب اذا حم
اصلا فليس على الماء البارد من السحر ثلاث ليال اخرجه الطبراني وابو نعيم في الطب والطبراني في الاوسط وصححه
الحاكم وسنده قوي وله شاهد من حديث ام الدرداء عند سعيد اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في
الطب من طريقه وقال عبد الرحمن بن الرفيع رفعه الحمى رايل الموت وهي سجن الله في الارض فبردوا الماء في الشنان
وصبوا عليكم قيام بالليل في الدار في الغرب والعشاء قال الفقعاني اقرب ما قيل في هذا الحديث ما اخرجه الطبراني
التاويل الذي نقله الخطابي عن الانباري انه قال المراد بقوله فابردوها الصدقة به قال ابن القيم لفظ الذي

حمل هذا انه اشكل عليهم استعمال الاناء الذي يفعل الى هذا وانه وصح ان الخبر ان حسن العمل فانه لا اخفى لبيب العطشان ولا الاحمق
لبيبه الحي عنه والله اعلم يوضح رقة الحديث واشارته فانما المراد به في الاصل هو استعمال الاناء في البول لحقيقة ثم قد يراد به كل
قوله قال نافع وكان عبد الله اي ابن عمر يقول الاشف عنا الرجز اي العذاب وهذا موصول بالسند الذي قبله وكان ابن عمر فهم
من قول اصل الحي من جهنم ان من اصابته عذاب بها وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله فيكون اليمن تكفير الذنوب وزيادة
في اجوره ان سبق والا فرفعه به واتمام وانما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لتشريعه وعبده طلب العافية من الله
تعالى اذ هو قادر على ان يكون سبيا لعبده وتعظيم ثوابه من غير ان يصيبه شيء يشق عليه والله اعلم الحديث الثاني
قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر راوي ابن الزبير هي بنت عمه وزوجته واسم بنت الحارث بن الحارث
بعد قوله بنت جميل بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موصل هو دابة تكون غرقا من الثوب دم الحيض والطوق في روايه
عبده عن هشام عند مسلم قصعة بالجيم بدل قوله ان يبرد بفتح اوله وضم الراء الخفيفة وفي روايه للاربعة بضم اوله وفتح الثالث
وتشديد الراء من التبريد وهو بمعنى روايه ابردوا بهمزة مقطوعة زاد عبده في روايته وقال انها من فيح جهنم الحديث الثالث
صلى في ثيابه قوله يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة ايضا واشار بايراد روايته هذه عقب الاولى الى انه ليس الخلاف
على هشام بل على المتن اسندان بتغريبه مغايرة السياقين الحديث الرابع عن رافع بن خديج قوله ان فيح
جهنم في رواية الزهري من فوح بالواو وتقدم في صفة النار من وجه اخر الحاق من هذا الوجه بلفظ نورها بعني وتقدم
هناك بلفظ ابردوها عنكم بزيادة عنكم وللاسماعيلي من رواية عن هشام دل الكرى عن الحوض السند الذي ذكرها هنا
قوله باب ان خروج الارض التي لا انابة بتحتانية مكسورة واصله بالهمز ثم استعمله فيسهل وهو من الانيب
الى الموافقة وزنا ومعنى وذكر فيه قصة العرنيين وقد تقدمت الاشارة اليها قريبا وكانه اشار الى الحديث الذي
اورده بعده في النهي عن الخروج عن الارض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه وانما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه ثم شبه
تقريبا ان شاء الله تعالى قوله باب ما يذكر في الطاعون اي مما يصح على شرطه والطاعون يوزن ودعوى
ان الطعن على لوايه عن اصله ووضعوه على الوان الدمامل والوبا وقيل الطعن هو المطعون وطعن اذا اصابه الطاعون واذا
اصابه الطعن بالرمح هذا الامر الجوهري وقال الخليل الطاعون الوبا وقال صاحب النهاية الطاعون المرض العام الذي
يفسد له الهواء وتفسد به الارض والابدان وقال ابو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطغى الروح
حتى انه سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجي هو مرض عم الكثير من الناس ينجم من الجهات
بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم وقت الخلاف بقية الاوقات قتلون الامراض مختلفة وقال الداودي
الطاعون حبة تخرج في الارفاغ وفي الحسل والصحيح انه الوبا وقال عياض اصل الطاعون الخروج الخارج
في الجسد والوبا عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بالطاعون في المال والاهل وبابليس كل وبا طاعون
قال وهذا يدل على ذلك ان وبا الشام الذي وقع في زمن عمر اسمه طاعونا وهو الذي ذكر في الحديث ان الطاعون رجز
وقال ابن عبد البر الطاعون عند الخرز في الزند والابط وقد يخرج في اليدين والاصابع وحيث شاء الله وقال النووي
في الروضة قيل الطاعون انصباب الدم الى العضو وقال اخرون هو فيضان الدم واشتقاقه قال الليث وهو قريب من
الجذام من اصابه تداعت اعضاؤه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انشقاق جميع البدن من الدم مع الحمى او انصباب
الدم الى بعض الاطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العوض وقال النووي ايضا في تهذيبه هو بثر ودمل مؤلم
حول الخرج مع لهب وسواد ما حواليه او تخضر او تحمر تنفسخ لدرة ويحصل معه خفقان وفي الخرج الباقي

المراق والابط وقد يخرج في اليدين والاصابع وسائر الجسد وقال جماعة من الاطباء انهم ابو علي بن سينا الطاعون مادة سميه
تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب ما يكون تحت الابط او خلف الاذن او عند
الارنبة قال وسببه دم ردي مايل الى العفونة والفساد المستحيل الى جوهر سمي يعقبه الغصو ويغير ما يليه
ويودي الى القلب فيفيه رديه فيحدث القيء والغثيان والخفقان وهو برد اته لا يقبل من الاعضاء الا
ما كان ضعيف بالطبع واراده ما يقع في الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل ما يسلم منه واسلمه الاحمر
ثم الاصفر والطواعين يكثر عند الوبا في البلاد الوبية ومن ثم اطلق على الطاعون وبا وابو العلس وام الوبا
فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده قلت فهل ام بلغنا من كلام اهل اللغة واهل
الفقه واهل الطب ما يوفيه والحاصل ان حقيقته ودمه يشارع عن هيجان الدم وانصباب الدم الى العضو
فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشيه عن فساد الهوى يسمى طاعونا بطريق المجاز لا شتراك الجميع
في عموم المرض به واثره الموت والدليل على ان الطاعون يغاير الوبا ما سيأتي في باب ما ذكر ان الطاعون
لا يدخل المدينة وفي سبق في حديث عائشة قدمت المدينة وهي اوبا ارض الله وفيه قول بلال اخرجونا الى ارض
الوبا وما سبق في الجنائز من حديث ابي الاسود قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا وما سبق
في حديث العرنيين في الطهارة انهم استوخموا المدينة ولفظ لهم قالوا انه ارض وبيه فدل على ان
الوبا غير الطاعون لان موجود بالمدينة وقد صح الحديث الاول بان الطاعون لا يدخلها قيل على ان الوبا
عين الطاعون وان من اطلق على كل وبا طاعونا فبطرق المجاز قال اهل اللغة الوبا هو المرض العام قال الاطبا
من الطاعون ينشأ عن هيجان الدم او انصبابه لانه يجوز ان يكون ذلك بحسب ما اختلف من الطبيعة الباطنة فيحدث
مادة السمية ويهيج الدم بسببها او ينصب والمراد بتعرض الاطباء انه من طعن الجن لانه اثر لا يدركه العقل
والمعروف بالسماع فيكفي في ذلك ما اقتضته به قواعدهم وقال الطيبي في قوله الطاعون على فعال من الطعن
الطاعون على فعال من الجن فسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم او صفراء محترقة او غير ذلك من غير سبب يكون
من الجن وفسم يكون من وخز الجن او نفع الجراحات من الروح الذي يخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط
وان لم يكن هناك طعن ونفع الجراحات ايضا من طعون الانس انتهى ومما يدل ان الطاعون قد يكون من
طعن الجن وقوعه غالبا في اهل الفصول وباصح البلاد هواء واطيبها مما وانه لو كان بسبب فساد
الهواء الدائم في الارض لان الهواء لا يفسد دائما وبصح اخرى وهل الحيوان وبحي احيانا على غير قياس ولا يخرجه
فرط سنه على سنه وربما ابطا سنين وبانه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والوحوش والطير والمشاة
انه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا
يختص بموضع من الجسد لا يتجاوزه ولان فساد الهوى يقتضي تغيير الاخلاط وكثرة الاسقام وهذا
في الغالب يقتل بالارض دل على انه من طعن الجن لما ثبت في الاحاديث الواردة في ذلك منها حديث ابي
موسى رفعه فناء امتي بالطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز
اخوانكم من الجن وفي كل شهادة احد اعمال من رواية زيد بن علاقة عن رجل عن ابي موسى وفي روايه له

عن زياد صدثني وصل بن دوس قال اذا على باب عثمان بن عفان بن الاذن فسمعت ابا موسى قال زياد فلم ارض بقوله فسالت سبيك الحي
فقال اصل قد اخرجه البزار والطبراني من وجهين اخرين عن زياد فسميا الميهم يزيد بن الحارث وسماه احمد في روايه
اخري اسماعيل بن شريك واخرجه من طريق ابن لهيعة عن اسامه بن زيد بن الحارث قال اخرجاني وصعه عشر
نفسا من بني ثعلبه فاذا الحن يا بني موسي ولا تعارضه بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لانه يحمل على ان اسامه هو
سبيك الحي الذي اشار اليه في الرواية الاخري واستثنته فيما صرح به الاول وهو يزيد بن الحارث ورصاله رصال
الصحيحين الا المهم واسامه بن شريك صحابي مشهور الذي سماه وهو ابو بكر النهشلي من رصال الم والحاكم وصححه
بل الاعتبار رصل صححه بن خزيمه والحاكم واخرجه واحمد والطبراني من وجه اخر عن يحيى بن يعمر عن ابي موسى الاشعري قال سالت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وخز اخوانكم الجن وهو للم شهاده ورصاله رصال الصحاح الا ابا بلج فتح الواو وسكون
اللام بعدها جيم اسمه يحيى وثقه بن معين والنسائي وجماعه وضعفه جماعه بسبب التشيع وذلك لا يقدح في
قبول روايته عند الجمهور والحديث طريق ثالثه اخرجها الطبراني من روايه عبيد الله بن المختار عن كريب بن الحارث
عن ابي موسى عن ابيه عن صد ورصاله رصال الصحاح الا كريبا واباه وكريب وثقه بن حبان وبقيه حديث اخرجه الطاعون
اخرجه احمد وصححه الحاكم من روايه عاصم الاحول عن كريب بن الحارث عن يزيد بن قيس الاخي بني ابي موسى الاشعري رفعه
اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون قال العلم اراد صلى الله عليه وسلم ان يحصل لامته ارفع انواع
الشهادات وهو القتل في سبيل الله بايديهم اما من الانس واما من الجن وحديث ابي موسى شاهد لمن رصح بقيته
اخرجه ابو يعلى من روايه ليث بن سليم عن رجل عن عطاء وهذا سند ضعيف واخرجه ابن ابي شيبه بسند اضعف
منه والعمدة في هذا الباب على حديث ابي موسى وانما يحكم له بالصحه لتعدد طرقه اليه وقوله وخز اخوانكم وخز بفتح الواو وسكون
المعجمه بعدها زاي قال اهل اللغه هو الطعن اذا كان غير نافذ وصف طعن الجن بانه وخز لانه يقع في الباطن اي
الظاهر فيموت في الباطن اولا يموت في الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الانس فانه نافذ الظاهر الى الباطن وقد
لا ينفذ تشبيه بقع في الجسد وهو في الهوايه لان الاغلب تبع الغربي الهروي بلفظ وخز اخوانكم وماره بلفظ اخوانكم
بعد التتبع الطويل البالغ في شي رطرق الحديث المسنده لابي الكتب المشهوره ولا في الاجزاء المنثوره وقد عراه بعضهم
لمسند احمد او الطبراني او حراب الطوايين لابن ابي الدنيا وهو لم يصل شيء من ذلك بل وصل بعضهم فالله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب
خمسه احاديث الاول حديث اسامه بن زيد قوله حبيب بن ثابت سمعت ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص وقع في نسخ
احمد فيه قصه عن حبيب قال لبثت بالمدينه فبلغني ان الطاعون بالكوفه فلقيت ابراهيم بن سعد فسالته واخرجه مسلم
ايضا من هذا الوجه وزاد فقال لي عطاء بن يسار وغيره فذكر الحديث الرفع فقلت عمن حدثوكم هذا فقالوا اسامه بن زيد
فلقيت اخاه ابراهيم بن سعد فسالته فقال سمعت اسامه بن زيد يحدث سعدا ان ابا ابراهيم كان يامر بالدور
ووقع في روايه الاعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن اسامه بن زيد وسعد اخرجه مسلم ومثله في روايه النوري عن حبيب
وزاد وحدثنيه بن ثابت اخرجه احمد ومسلم ايضا وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال ان يكون سعد بن ابي وقاص سمع الحديث من اسامه
اولا ثبت الرواية الى سعد لتصل بتلك اسامه واما حديثه فيحتمل ان يكون ابراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك
فبعثه اليهما تارة وسئلت عنه اخري قوله اذا سمعتم بالطاعون وقع في روايه عامر بن سعد عن ابيه وقاص عن اسامه
في هذا الحديث زياده على روايه اخيه ابراهيم اخرجها المصنف في ترك الحيل من طريق شعيب عن الزهري اخبرني عامر
ابن سعد انه سمع اسامه بن زيد يحدث سعدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز او عذاب عذب به بعض الامم

ثم بقي منه بقيه فذهب احدهم ثم جاء الاخر فقيل له ان فلانا قد ذهب فاتاه فقال له ما حملك على ما صنعت فقال ما صنعت شيئا
واخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل ومسلم ايضا والنسائي من طريق مالك ومسلم ايضا من طريق الثوري وغيره بن عبد الرحمن
كلهم عن محمد بن المنكدر وابو داود ومسلم ايضا من طريق ابي النضر كلاهما عن عامر بن سعد انه سمع ابا سعد يسال اسامه بن زيد ما اد
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس اسلط على طايفه
من بني اسرائيل او على من كان قبلكم الحديث لذا وقع بالشام وقع بالجزم عند بن حزيمه من طريق عمرو بن دينار عن عامر
ابن سعد بلفظ فانه رجس سلط على طايفه من بني اسرائيل واصله عند مسلم وقع عند بن حزيمه بالجزم ايضا من
روايه عكرمه بن خالد عن سعد عن سعد قال رجز اصيب به من كان قبلكم والتنصيص على بني اسرائيل احترز من
ان يكون المراد فذهبه انه اشار الى ما حصل في قصه بلعام فاخرج الطبري بن طريق سليمان التيمي عن صغار التابعين
عن سيار ان بلعام كان نبيا الله بلعام دان بجانب الموصل وان موسى قفل ببني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام
فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال اني استاذن ربي فنهوه فاتوه بهديه فقبلها واسالوه ثانيا فقال اني استاذن
ربي فلم يرجع اليه بشي فقالوا لو لم ينهاك ربك لدعوت علينا فلم يزالوا به حتى دعا عليهم فصار يجري على لسانه دابل عوابه على بني اسرائيل فيغلب على
قومه فاتوه على ذلك فقال سادلك على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم وروهن ان يمتعن من اصل فعسى ان
يرتوا فيها فوقعوا فيها فكان ممن خرج بنت الملك فاراد هارس بعض الاسباط واخبرها بدينه فدلته ان يتشهر فوقع فيها
بنو اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وصار ملك بني هارون ومعه الرخ فطعنهم وابيه الله ما ينظهر
جميعا وهذا رسل جيد وسياقه شامي موثق وقد ذكر الطبراني هذه القصه من طريق محمد بن اسحق عن سالم ابي النضر
قال بخوه وسمى المراه كشتم بفتح الكاف وسكون المعجمه بعدها مثناه والرخ زعم بسر الراء وسكون المعجمه ثم مهملتين
الراس سبط سمعون وسمي الذي طعنها فخاص بلسانه وسكون المعجمه ثم مهملتين ثم هارون وقال في
اخر حسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والقال يقول عشرون الفا وهذا الطريق يعضد الاولى في قوله اشاد
الهما عياص فقال فقوله ارسل على بني اسرائيل قيل ما منهم في بسيطه وحال عشرون الفا وقيل سبعون الفا وذكر بن
اسحق في المبتدا ان الله اوحى الى داود ان بني اسرائيل كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او
العدو شهرين او الطاعون ثلاثه ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس
سبعون الفا وقيل مات الف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون بغير بني اسرائيل فيحتمل
ان يكون هو المراد فتوقف من قال لم ار من اخرجه الطبري وبن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال لما بعث موسى بني اسرائيل
ان يبيح كل رجل منهم لبشارع ليخيم بعدد بيوتهم ثم يضرب به على بابه ففعلوا فاسقط الله القبط عن دوابهم فقالوا ان الله
سيبعث عليكم عذابا والله لنخيمن بعدد بيوتنا فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون
عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك ليكشفن عنا الرجز الذي دعا فكشفه عنهم وهذا رسل جيد
الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت قال قيل ان الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقيه اجالهم واخرج بن ابي حاتم
من طريق السدي عن ابي مالك قصتهم مطوله فاقتصر منها على موضع الشاهد وقد عقد عليه في المنقول من وقع الطاعون به من بني اسرائيل
قصه بلعام ومن غيرهم قصه فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله اعلم وسياتي شرح قوله اذا سمعتم بالطاعون
بارض فلا تدخلوها الى اخره وشرح الحديث الذي بعد الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه قصه عمر

بعضه ورواية سالم هو منقطع لانه لم يدرك القصه ولا عمر ولا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابن لهيعة عن ابن شهاب عن سالم
فقال عن عبيد الله بن عامر بن ربيعه ان عبد الرحمن اخبر عمر وقد تقدم طرق انشام لما بلغه ان بها الطاعون فذكر الحديث اخرجه الطبراني
وان كان محفوظا فيحتمل ان يكون ابن شهاب سمع اصل الحديث من عبيد الله بن عامر عن عبد الرحمن وبعضه من سالم عنه واختصر الراوي اسناده الى سالم
وعبد الرحمن والله اعلم وليس في رواية سالم ان بلالا الحبشي تبع سبب رجوع عمر انه كان عن رأيه الذي وافق عليه اشياخه قريش من رجوعه
بالناس لما اراده انه لما سمع الخبر رجع عنه ما كان عزم عليه من الرجوع وذلك انه قال اني تصبح على ظهر فبقوا على ما كان ولم اشرع
في الرجوع حتى صار عبد الرحمن بن عوف فحدث الحديث الرفوع فوافق رأي عمر الذي اراه فحصر سالم سبب رجوعه في الحديث
لانه السبب الاقوى ولم يرد في السبب الاول وهو احتمال عزم عليه من الرجوع وذلك انه قال اني تصبح على ظهر فبقوا على حال ولم اشرع
يرجع عن رأيه فلما سمع الخبر استمر على عزمه الاول ولولا الخبر لما استمر فالحاصل ان عمر اراد الرجوع ترك له قال الداودي
الهلبلي فهو ممن اراد الدخول اراد ان يرى هل يرجع احد فيرجع اليها يصيبه فعل عن رجوعه اليها يصيبه فعل عن رجوعه اليها يصيبه فعل
صاحبه واقفا لرأيه فاعجبه فاصدر الناس قال ثم قال لي اقتضاه الحديث فقط وقد اخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال لما بلغه الخبر
عن ابن عمر الى الشام واستقبلهم الوحه واوعبيده فقال يا امير المؤمنين ان رأوك رجعوا رأيهم وان لم يروك يقولون استخلفت
حين اردوا رجع العام فرجع وهو في الطريق يعارض صريح الباب وان فيه الجزم بان ابا عبيده امر الرجوع وبين ابن عباس ان ابا عبيده
اشار بالرجوع فتبعه عمر لكن يحتمل ان يكون ابا عبيده اشار بالرجوع لما ظهر له من المصلحة فتبعه عمر لما ظهر له ان رأيه
على غير رأيه فتبعه ثم ص فقال ابن عباس ان عمر فر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى ارأيت لو كان لرجل عدوة فهبط
الطاعون وان ذا العدوة ليس بها فهبط بها فرعى بعدوته اليست قد رعى بقدر الله تعالى قلت وهذا موصول صحيح
وصححه ويعسوب ابن اصاغ عن عمر انه لما رجع عمر الى المدينة لقيه ابو عبيده فقال يا امير المؤمنين اتفر من قدر الله فقال نعم
ابن عمر فقال اجل نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو هبطت واديا له عدوتان احداهما مريعة والاخرى جدبة اليس ان رعيت
المريعة رعيت بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيت بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي
من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فحمد الله عمر وانصرف وهذا موصول صحيح ايضا وقد اخرج الوطي بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بالشام وجعا يقال له طاعون فمن كان بها فلا يخرجن فرارا منه ومن كان منها فلا يدخلها وكيف يتم هذا مع امر عمر بالرجوع
وقد اجيب بان سنده قوي والاخبار القويه لا ترد بمثله لان عمر لم يعلم بالنهي عن القدوم ولا بالنهي عن الخروج ولا يلزم من ذلك
ان يكون الحكم كذلك في حق البعوي بان يترجح السنه عن قوم انهم حملوا النهي على التنزيه وان القدوم عليه ليس من باب التوكل ولا من باب الاشراف
عنه رخصه ويحمل وهو اقوى ان يكون سبب ذلك انه خاف على قوم ممن لم يكن مستعدا للطاعون ان يقعوا في الامر المقصود
رجع مع انه كان يمكنه ان يقيم بالقرب من البلد المقصود ان يرتفع الطاعون فيدخل اليها وتنقضي اضافه المسلمي وبو
ذلك ان الطاعون اذا وقع عمم غالبا من يقع فكان عمر اراد بالرجوع ترك ذلك لمن يريد القدوم لو انتظر لكن لما رأى في رجوعه على العدد الذي كان محتجته من المشقة والحرج لم يرد الامر بالرجوع وما ورد النهي
عن القدوم والله تعالى اعلم واخرج الطحاوي بسند صحيح عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر اللهم ان الناس يحدثوني ثنا انا ابرا
اليك منهن وذكر انه اتى ذرت بن الطاعون وانا ابرا اليك من ذلك وذكر الطاوي وقد روى عن عمر بن الخطاب التصريح بالعلة
في ذلك بمحضر الرسول فاخرج بن ابي شيبه بسند صحيح عن المسلم بن يسار عن عمر انه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ بلغه ان الوبا قد وقع
فكتب اليه ابو عبيده اما بعد فاني اراك في امر قد وقع فقال ابن عباس فقلت ما شأنك تتبع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا تتبع من وقع الطاعون بالشام وقع فقال ابن عباس فقلت ما شأنك تتبع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسند صحيح الى ابي نضيرة ان عمر بن العاص قال ان الطاعون ان هذا رجز فتفرقوا عنه في الشعاب والاودية فقلت له ليس هذا برأي
ان اقام اخرقته فقال ثكلتك امك ان رحيل بن حسنه ان هذا كله ذنب وعجوه بنيل وقبض الصالحين قبلكم وابو مغيث بضم الميم وكسر النون
بعدها المثناة تحتانيه سالته عن كنيته فقال هو وهو يمشي ترك البصره يعرف بالاصل وثقه العجلي وابن حبان وهو غير ابي المغيث الجرشي
فيما ارجح عندي لان الاصل اقدم من الجرشي وقد اثبت الكاري سماع الاصل من سعد بن جبيل والجرشي يروي عن سعيد
ابن المسيب ونحوه والله اعلم وليس في رواية سالم ما يضاد رواية شرحبيل بن شفعه بضم المعجمه وسكون الفاء
عن عمرو بن العاص وشرحبيل صحابي معدود واخرجه ابن ماجه والطحاوي وسنده صحيح واخرجه ابن حبان بنحوه
من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر وشرحبيل بعده واخرج احمد من طريق ابي الرحمه ذات الجيش
وقعت بعمرو بن العاص وبعد ابن جبيل وشرحبيل بعده واخرج احمد من طريق ابي بينه وبين وثاله الهلبلي وبعظم الطرق ان عمرو بن العاص صبر في
شرحبيل وغيره على ذلك ونقل عياض جواز الخروج عن الارض التي يقع بها الطاعون عن جماعه من الصحابه
منهم ابو موسى الاشعري والمغيره بن شعبه وابن الشابعي منهم الاسود بن هلال ومسروق وبهم من قال النهي فيه للتنزيه فيتم
ولا يحرم وصالفهم جماعه فقالوا يحرم الخروج منه الظاهر النهي ان التابث الاحاديث الصحيحه وهو الراجح عند الشيخ
وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك واخرج احمد وابن حبان بسند صحيح عن صهيب رفعه في الشابه فيتم فيه
حسن اقلت يا رسول الله ما الطاعون قال غده كغده الابل المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وله شاهد
من حديث ابن عباس رفعه الفار من الطعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف اخرجه احمد وابن ابي عاصم
وسنده صالح للمتابعات وقال الطحاوي استدل من اجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول الى الارض التي يقع بها وقد
بين عذر الخشيه ان يعد ذلك فرارا وهو مردود بانه لو كان النهي لهذا العذر لكان النهي عن القدوم اولى وقد تقدم انه لم يعد فرارا
وقد تقدم النهي ايضا عن ذلك فعرف ان المعنى الذي لاجله منعوا ان القدوم غير معنى العدوى والذي يظهر والله اعلم
ان نهي القادم عن القدوم عليه انما يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول لولا اني قدمت هذه الارض لما اصابني ولعله
لو اقام في الموضع الذي كان فيه لاصابه ذلك ايضا لان الاجل بيد الله وهي بردة وهو ان لا يخرج الى ارض الا ان يترك
بها لما يستلم فيقول مثلا لو مت في ارض اصابني ذلك والطحاوي والبيهقي بسنده حسن عن ابي موسى انه قال ان هذا الطاعون
رجز ابتلى به الامم قبلكم فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تقدموا عليه
فمن اراد ان يتنزه عنه فليفعل واخرج ابن ابي شيبه بسند صحيح عن ابي وائل قال خرج عمر الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوبا قد وقع
فيه فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها
فرارا منه فرجع عمر من سرغ واخرج ابن ابي شيبه بسند صحيح عن ابي وائل قال خرج عمر الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوبا قد وقع
فيه فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها
فرارا منه فرجع عمر من سرغ واخرج ابن ابي شيبه بسند صحيح عن ابي وائل قال خرج عمر الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوبا قد وقع
فيه فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها
فرارا منه فرجع عمر من سرغ واخرج ابن ابي شيبه بسند صحيح عن ابي وائل قال خرج عمر الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوبا قد وقع
فيه فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها
فرارا منه فرجع عمر من سرغ

مطلب الطاعون وقع في الشام

مطلب الفرار من الطاعون

ابو عبيده ابا موسى فى الخرج فارتحل الناس من ساحتى انتقل بهم فذكر القصه فى اشتغال ابى موسى باهله وبوقوع الطاعون
بوزن عظيمه اى قريبه من الميله والمرورد الماء الذى يغتسل به الهو الغساد للبدن والتوهه الفشيخه البعيده
عن الوهم فهذا يدل على ان عمر راى ان النهى عن الخروج انما هو لمن يقصد الفرار متحصنا ولعله قد بلغه
انه انما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر عن اصابته اياه وقد روى ابن عمر ان ابا عبيده بن الجراح
لما خرج الى الشام ليتفقد احوال من بها من الجيوش التى بعثها عمر لفتح الشام وبلغه ان الوباء قد وقع بها
صنيع عمر بقصه العرسان فان خروجهم من بلاده ان يقع لا لقصد الفرار وهو واضح ومن قصتهم لانهم شكوا وخم البلد
والم توافق اجسامهم وهل خروجهم من ارضه الوافق كان لابل لقصد ان يتبدد وا فلم البلد الذى هم فيه
روايتهما اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
الطاعون من رجز اصيب به من كان قبلكم او عذاب ارسل على طائفه من بنى اسرائيل فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
مسئله يجب الفرار منه ولو كان بالمسجد الذى تجمع فيه الجمعه وهل يجب الفرار منه ولو كان بالمسجد الذى تجمع فيه الجمعه
فقال ادعها عنك فان فى الصغر ذلا قلت يا رسول الله ان عندنا ارضا نقال لها اتيم هى ارض ربعنا وميرتنا فى ريفها وبيئه
وانها هوس باب الثناء وان من الترف التلف قال ابن قتيبه الترف الترف بن الوبا وقال الخطابى ليس فى ان اثبات العدوى
على الوارد من الجن وقد ورد الامر بالفرار منه فليفرق القياس وقد تقدم فى باب الجذام بيان الحال فى ذلك بما يغنى عن اعادته فقد ذكر العلماء
فى النهى عن الخروج حكمه ان الطاعون الغالب يكون عاما فى البلاد التى يقع بها فاذا وقع فالظاهر ان سببه
لمن بها فلا يفيد الفرار لان الفساد اذا تغيث حتى لا يقع الا نقل لعله اذا ان الفرار عبث فلا يليق بالعاقل وقد ان الناس
لو تواردوا على الخروج لصار ارض الدور او يقع ضياع المصلحه لتقدير بقيه حيا وميتا وايضا فلو شرع
الخروج فربما ادى الى الهرب فى القلوب الصعفه وقد قالوا ان اصله الوعيد بالفرار من الزحف فانه ظاهر البيان بل ان
حيثه دوام الاستشراف فيصل الى القلب داريه فيوثر فى الباطن ولا يظهر الا بعد الظاهر الا بعد التاثير فى الباطن
والخارج من البلد الذى يقع به لا يخلص غالبا مما اصابه ويضاف الى ذلك انه لو رخص للاصحا فى الخروج لبقى المرضى
لا يحبون ان يتولاهم فتضيع مصالحهم وقد اراد بعض الاطبا ان الطعن الذى يقع به الوبا سبب اربعه اهويه
تلك البقعه وهى الغبار وتصير لهم الاهويه الصحيحه لغيرهم فلو انتقلوا الى اهل الصحيحه لم يوافقهم بل ربما ادى
استنشاقهم اهوا استصحبوها معه الى القلب فى الاجزاء الرديه التى حصل تلبيف بدنه بها فاستعد لقبول الخروج
لهذ الثلثه وبهذا تندفع ان الخارج يقول لو اقمت لاصبت والمقيم يقول لو خرجت لسلمت فيقع فى الاثم الذى عناه
والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمره فى قوله فلا تعدوا عليه فيه منع لمعارضه نفى العدوى بالقدر وهو من جمله
قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه وقوله ولا ترجوا قرارا منه اشاره الى الوقوف مع المقدور والرضى به كما قال
وايضا فالبلا اذا نزل لم ينفصل به اهل البقعه لا البقعه نفسها ثم اراد الله اثر البلا به وقد وقع بمحاله فاين ما
توجه يراه فارشد الى الشارع الى عدم التعب وغير ان يدفع ذلك المحذور وقال الشيخ بهى الدين بن دقيق العيد
الذى يرجع عندى فى الجمع بينهما ان النهى انما قد لم لتعرض النفس للبلا ولعلها لا تصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الاعتماد لعلم الصبر

او التوكل فمع ذلك الحذر لان غير النفس دعواها لا يثق عليه الاختيار وامر الفرار فقد يكون داخلا فى التوقى الاسباب
بصوره من يحاول الفرار من الجذام فانه مامور بترك الشارع بتمثل الحالتين ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو
واذا لقيتموهم فاصبروا فان ترك التمنى لما فيه من التعرض للبلا خوف عن ان النفس اذا هويت شيئا عند الوقوع
ثم ابرام الصبر عند الوقوع تسليم الامر لله تعالى وقد قصه عمر من العوايد مشروعيه المشاوره والاستشاره فى النوازل
وفى الاحكام وان الاختلاف لا يوجب حرجا وان الاتفاق هو الذى يوجبه وان الرجوع عند الاختلاف النص وان النص
يسمى علما وان الامور كلها تجرى بقدر الله وحكمه وان العالم قد يكون عند الا يكون عند غيره لما هو اعلم به وفيه وجوب
العمل بخبر الواحد وهو من اقوى الادله على ذلك ان اتفاق اهل الحل والعقد من الصحابه فقبلوه لعبد
الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه تعويلا وفيه الرجوع عن الفتوى لاداه الى ما هو اقوى منها والاشاره بالرجوع عن القول بشبهه وترجيح بعض الناس
الهم ممن وافق رايهم من المهاجرين والانصار وان مجموع ذلك اثر عدد او الاثر بجريه لرجوع عمر الى قول بعضهم دون بعض
ما عند الدين من العوائد لان من المهاجرين والانصار من يزيد الفضل فى العلم والدين ما عند المشيخه من السن والتجارب
ما تعادلوا لو ان هذه الحيثيه رجح بها الظاهر المطلوم وكشف به الكروب ودفع اهل الفساد واظهار الشرايع
والشعاير وتنزيل الناس منازلهم الحق الثالث حديث ابى هريره لا يدخل المدينه المسيح ولا
الطاعون لم اورده مختصرا وقد اورده بتمامه فى الحج عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك ان نقب من نقاب
المدينه ملائكه لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وقد منعهما الله ايضا بالقطع الى ان
ممنوعون من دخول المدينه ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من اصل ايمانه فان فيه طعن الخبيث بالرمح ووشيا
من يومئذ فيها قلنا دخول الدجال المدينه ممنوع فاذا لم يدخل المدينه الا من يطهر الاسلام حرث عليه الحرام
ولو ابيح له الدخول لما حصل الامن من ان يوصل الخبث الى طعنه بل قال قائل لم يدخل الطاعون ولم يدخل
القرطبى فى الفهم عن ذلك فقال الطعن يقع بايدى الناس من الطاعون مثل الذى وقع فى ايديهم الطاعون عموما والجذام
الذى قاله يقتضى تسليم انه دخل الى المدينه وليس كذلك فقد جزم بن قتيبه فى المعارف وتبعه جمع من ائمه
محى الدين بان الاصح ان الطاعون لم يدخل المدينه اصلا وايضا الذى نقل عن عائشه انه دخل بيتها فى الطاعون
العام الذى مات فيه سنه سبع واربعين وسبعمايه فلم يدخل بيتها اصلا وقد ثبت انه وقع الطاعون بها
ولعل القرطبى بنى على ان الطاعون اعم من الوبا وانه هو وانه الذى يشاء عن تسميه الوبا يقع به الموت الكثير
وقد نص فى الجنائز من صحيح البخارى قول بن الاسود قدمت المدينه وهم يموتون بها موتا ذريعا فمن ادرك
بالمدينه وهو وبا بالشل وللذى الشاء بتسميته طاعونا والحق ان المراد بالطاعون فى الحديث المنفى
دخوله المدينه الذى يشاء عن طعن الجن فهيج بذلك الطعن الدم فى البدن فيقتل كما يدل عليه
المدينه قط فلم يتضح جواب القرطبى واصاب غيره بان سبب الزجه لم يحضر فى الطاعون وقد

قال صلى الله عليه وسلم للرجل اسمع لي فان ينع دخول الطاعون المدينه ترحضا بن المدينه ولوازم دعا النبي صلى الله عليه وسلم
لها بالصحه وقال اخرهذا ان الخرجات الحمام به لان الاطبار ترد وهم الي اخرهم محردا ان يل يعوا الطاعون عن
بلد بل عن قريه وقد انتشع الطاعون عن المدينه هذه المده الطويله قلت وهو لام صحيح والله ليس
يوجد ابدا عن الاشكال ومن الاجوبه انه صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحمى لان الطاعون يأتي ربما بعد ربما والحمى
تلازمه حين فيتعادلان في الاجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الاسباب ويظهر لي جواب
اخر بعد استخصار الحديث الذي اخرجه احمد من رواية ابي عسيب بهملتين اخره موحده وزن عظيم رفعه اتاني جبريل
بالحمى والطاعون فاحسكت الحمى بالمدينه وارسلت الطاعون الى الشام وهو ان الكلام في ذلك انه صلى الله عليه وسلم
لما دخل المدينه دعا في قاله من اصحابه عدد اومدد او دخلت المدينه وبه سبق من صيب عايشه
ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم في ان يحصل بكل منهم الاجر الجزيل واختار الحمى لحبيبه لعله الموت بها اذا ابا
بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى الجهاد ودان له في الفضل دخلت قضيته استمرار الحمى بالمدينه ان يضعف
اجساد الذين يخرجون الى الثغور به لاصل الجهاد فلما وقع ما يقتل الحمى من المدينه الى الجحفه فخلت المدينه
صح بلا داء الله بعد ان دخلت بخلاف ذلك عدد انوا بن حبيبه من قاته الشهاده بالطاعون حصلت له
بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينه
ستة الهاء عن غيرهم التحقق اصابه دعوته وظهور فضله العظيمه بتصل توخيره من المنطوله
والله اعلم الحديث الرابع قوله عبد الواصل هو بن يزيد وعاصم هو بن سليمان الاحول والاسناد كله بصريون
قوله قالت قال لي انس لم تخصه بنت سيرين عن انس بن الكذاب الاهل الحديث قوله بحتى يموت اي بأي شيء مات
ووقع في رواية لم يمات بداء سباع اليموالاول اشهر ويحيى الذي هو بن سيرين اخو حفصه ووقع في رواية
مسلم يحيى بن ابي عمرو هو بن سيرين لانه ابن سيرين وهانت وفاة يحيى بن سيرين قبل ورود التسعين من الهجره قوله
الطاعون شهاده لكل مسلم اي يقوبه هذا اصطلاحي في حديث انس وسيأتي بعيد بثلاثه قيود في حديث عايشه
الذي في الباب بعده وكان هذا هو السر في ايراده عقيبه الحديث المفتتح بحتى موت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجه
المبطون شهيد والمطعون شهيد هذا اورده مختصرا اقتصر على هاتين الحصلتين وقد اورده في الجهاد من رواية
عبد الله بن يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهداء خمسه المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والمقتول في
سبيل الله واشار بهذا الى الاخبار الواردة في الزيادة على الخمسه والمراد بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم تقريره في اول الباب
والله اعلم قوله باب اجر الصابر على الطاعون اي سواء وقع به او وقع في بلد هو مقيم بها او اصل شيء
استحق هو بن بالهويه وجبان بفتح الهمله وتشديد الموحده هو بن هلال ويحيى بن يعمر بفتح التحتانيه وسكون المهمله
سألته واخرد قوله انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون رواية احمد من هذا الوجه عن عايشه قالت
سألت قوله انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء في رواية الكشميهني على من شاء اي من كافر او عاص كما تقدم في قصه
الرعون وفي قصه اصحاب موسى مع بلعام قوله فجعله الله رحمه للمسلمين اي من هذه الامه وفي حديث ابي عسيب
عند احمد فالطاعون شهاده للمؤمنين ورحمه لهم وحبس على الكافر وهو صريح في ان الطاعون رحمه انما هو خاص
بالمسلمين واذا وقع بالكافر فانما هو عذاب عليه يعجل له في الدنيا قبل الاخره واما العاصي من هذه الامه فهل يلون
الطاعون له شهاده او يختص بالمؤمن الكامل فيه نظر والمراد بالعاصي من يلون من تلك البليه ويحكم عليه وهو مصر فانه

فيحتمل ان يكون الابتلاء مدرجه الشهاده لشوم ما دان بتلابسه به لقوله تعالى في حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات وايضا فقد وقع في حديث بن عمر دليل على ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشه
اخرجه بن ماجه والبيهقي بلفظ لم تظهر الفاحشه في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع
التي لم تكن مضت باسلافهم الحديث واسناده ضال لان بن بريد بن ابي مالك ضال ومن ثم قوبه الشام للبه ضيف
عند احمد وبن معين وغيرهما ووثقه احمد بن صالح المصري وابو زرعه الدمشقي وقال بن حبان كان يخطي
كثيرا وله شاهد عن بن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت الحديث وفيه انقطاع
واخرجه الحاكم من وجه اخر موصولا بلفظ اذا ظهر الزنا والربا في قريه فقد احلوا بانفسهم العذاب والطبراني
موصولا من وجه اخر عن بن عباس بنحو سياق ابي مالك وفي سنده متروك وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ ما
من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفناء الحديث وسنده ضعيف وفي حديث بريده عند الحاكم بسنده جيد بلفظ
ولا ظهر الفاحشه في قوم الا سلط عليهم الموت ولاحمد من حديث عايشه رفوه لا تزال امتي بخير ما لم يفش
فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا اوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده حسن فيحتمل ان يقال بحصوله بدوه الشهاده
الطاعون قل يقع عقوبه بسبب المعصيه فيكون شهاده ويحتمل ان يقال بحصوله بدوه الشهاده
لعموم الاخبار الوارده ولاسيما الحديث الذي قبله عن ان الطاعون شهاده لكل مسلم ولا يلزم من حصول
دوره الشهاده لمن اجترح السيات مساواته المؤمن الذي ابتلي به لان درجات الشهداء متفاوته
لتفاوت مراتب العصاه اذا قتل مجاهدا في سبيل الله وعلى هذا فيحمل قوله في الحديث الذي قبله لان درجات
المحمديه ان جعل الله لهم العقوبه في الدنيا ولا يأتي في حال يحصل لمن وقع به الطاعون اجر الشهاده
ولاسيما واثمهم بما اشركوا بالفاحشه وانما عمهم والله اعلم لتقاعدهم عن انكار المنكر وقد اخرج احمد
وصححه بن حبان من حديث عتبه بن عبيد رفعه العمل بالمعاصي في امتي عملا عملها من قبلي بنفسه وعملا في سبيل الله حتى
اذا تغالى العلم وقاتلهم حتى قتل فذاك الشهيد المفتخر به حين تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجه
النبوه وعمل من اقترف على نفسه من الذنوب والخطايا باصابه بنفسه وعمله في سبيل الله حتى اذا
لقي العدو قاتلهم حتى قتل فانه يمحو خطاياه ان السيف محاء للخطايا ورجل منافق صابه بنفسه وعمله
حتى يقتل وهو في النار ان السيف لا يمحو النفاق وامثال الحديث الاخر الصحيح ان الشهيد يغفر
له كل شيء الا الدين وفيه يستفاد منه ان الشهاده لا يكفر التبعات وحصول التبعات لا يمنع حصول
دوره الشهاده وليس للشهاده معنى الا ان الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامه مخصوصه
بين الحديث ان الله يجاوز عنه ما عدا التبعات فلو فرض ان الشهيد اعماله الصالحه وقد فوت الشهاده
اعماله السيئه غير التبعات وان يكن له اعماله الصالحه تنفعه في جواز نه ما عليه من التبعات ويبقى له
دوره الشهاده الصحيحه وان لم يكن له اعمال صالحه فهو بالمشيه والله اعلم قوله قال يحيى بن عبيد اي
مسلم يقع الطاعون اي في احد ان هو فيه فيحمل في بلد على رواية احمد في بيته ويأتي في الفتن بلفظ
يلون فيه ويمكث ولا يخرج من البلد اي الذي وقع فيه الطاعون قوله صابرا اي غير متبرم ولا قلق بل
مسلما لامر الله تعالى راضيا بفعله به وهل قيد بحصول اجر الشهاده لمن يموت بالطاعون وهو
يعلم ان المكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا منه مما تقدم الهي عنه في الباب قبله صريحا وقوله يعلم انه لن

قوله باب الرقيه بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقيه بسكون القاف يقال رقا بالفتح في الماضي يرقى بالكسر في المستقبل ورقيت فلانا بكسر القاف ارقيه واسترقى طلب الرقيه والجمع بغير الهمز وهو بمعنى التعوذ بالمعجمه قوله بالقرآن والمعوذات هو من عطف الخاص على العام لان المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والاخلاص وتقدم في آخر التفسير قيل من باب التغليب او المراد الفلق والناس وما ورد من التعويذ في القرآن كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين فاستعاذ بالله من الشيطان الرجيم وغير ذالك والاول اولى وفي قوله اخرج احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن ابزى عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رهط من اصحابه فرأى في الرقيه بغاحه للحاب واشار الهلب الى الجواز عن داود بن ابي الفاخته معنى الاستعاذه وهو الاستعانه فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى وقد اخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذات فاخذ بها وترك ما سواها وصححه ابن حبان لا يدل على المنع من التعوذ بغيرها من السورتين بل يدل على الاولويه ولا يسلم ثبوت التعوذ بغيرها واما اجابة الهلب بالاستدلال على جواز الاسترقاء من دل مزاوله جماعة وتعصر وقد اجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثه شروط ان يكون بكلام الله تعالى وباسمائه وصفاته وباللسان العربي او ما يعرف معناه من غيره وان يعتقد الرقيه لا تؤثر بل بتقدير الله تعالى واختلفوا في نواقض هذا الشرط والراجح انه لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وله من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهليه فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذالك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وله من حديث ابي خزامه قال قلت يا رسول الله ارأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم ان الرقى والتمائم والتوله شرك وفي الحديث قصه والتمائم جمع تميمه وهي خرز او قلاده تعلق يعني الراس من العين

بصيبه الا ما تاب الله عليه اخرج في عمل اليوم والليله بسند لا بأس به فاصابه قولنج او وقع فانتكس على عقبه الحديث ظاهر انه لو خرج لما وقع به اصلا وانما وقع به قبل خروجه ومفهوم قول الحديث لم اقتص منطوقه اي من اتصف بالصفات المذكوره يحصل له اجر الشهيد ولو لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بالصفات المذكوره فمات به اووقع به ولم يمت به اولم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا قوله مثل اجر الشهيد لعل الترديد للتشبيه مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا او ان يحصل له درجه الشهاده بعينها ودل ان من اتصف بالوصف المذكور وعلى ان يعطى مثل اجر الشهيد ويلزم من حيث على نيته الجهاد في سبيل الله لتكون كلمه الله هي العليا فمات بسبب غير القتل وايامه اقتضاه مفهوم صدر الباب ان من اتصف بالصفات المذكوره ووقع به طاعون ثم مات منه انه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذي اخرجه احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعه ان ابا ابراهيم اخبره وكان من اصحاب ابن مسعود انه صلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر امتي لاصحاب العرش وربما قال يزيد بن الصفي وكان من الصفي وكان الهلب بنبيته والعمائم قوله انه كان ابن مسعود فان احمد اخرجه بسند رجاله ثقات ودون رجال سنده ثقات ويستنبط من الحديث ان من اتصف بالصفات المذكوره ثم وقع به الطاعون فمات به انه يكون له اجر شهيدين ولا مانع ان يعود الثواب بتعدد الاسباب لمن يموت غريبا بالطاعون او مسافرا مع الصبر والاحتساب والتحقيق فيما اقتضاه صدر الباب انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له اجر الشهيد لصبره وثباته فان درجه الشهاده تتفاوت واجر الشهاده شتى وقد اشار الى ذالك الشيخ ابو محمد بن ابي جمره وقال لعل المراد بقوله والمطعون شهيد وبقوله هذا فله مثل اجر شهيد ويمكن ان يقال ان درجات الشهداء تتفاوت فمن اتصف بالصفات المذكوره ومات بالطاعون ودونه في المرتبه من اتصف بها وطعن فمات به ودونه من اتصف ثم طعن فلم يمت به ويستفاد من الحديث ايضا ان من لم يتصف بالصفات المذكوره لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يكون بغيره وذالك يفتقر الى دليل اخر والله اعلم وقد اشار البخاري الى ذالك بما ترجم به من الابواب التي يترجم بها ما يستثنى من عموم الاعتراض الذي يفتقر منه النضر والتسخط لقدر الله وقراه لقائله ودل اسمه وشهيد للعرله واخرج احمد بسند حسن عن عتبه بن عبد السلمي رفعه يأتي الشهيد والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهيد يسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذالك وله شاهد من حديث العرباض بن سارية اخرجه احمد ايضا والنسائي بسند حسن بلفظ يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا في الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول الذين ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا كما متنا فيقول الله عز وجل انظروا الى اجراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم واذا اجراحهم اشبهت جراحهم زاد الطبراني في الاحاديث من هذا الوجه في آخره فيلحقون بهم قوله تابعه النضر عن داود النضر هو ابن شميل وداود هو ابن ابي الفرات وقد اخرج طريق النضر في كتاب القدر عن استحق بن ابراهيم عنه وتقدم موصولا ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسمعيل واخرجه احمد عن عفان وعبد الله ابن عبد الوارث والي عبد الرحمن المقري والنسائي من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن ابي الفرات وانما ذكرت ذالك ليلا يتوهم ان البخاري حيث اراد بقوله تابعه النضر ان الذي توهم من يتوهم نفرد حسان بن هلال به فبين انه لم يرده غيرهم ولم يرد البخاري ذالك وانما اراد ان الذي توهم الفرديه فقط ولم يرد الحضر فيما والله اعلم

يعقل

في الحاليه يعتقدون ان ذلك يدفع الافات بتعليق الراس والتولة بكسر المثناه وفتح الواو والام مخففا شئ ذابت الراه تجلب
به محبه زوجها وبعضهم ان ذلك من الشرك لانهم ارادوا دفع المضار وجلب المنافع من غير الله وباطل
في ذلك ما كان باسم الله وامه فقد ثبت الاحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سياتي قريبا في باب الماء الذي
الرجل من حديث عايشه انه صلى الله عليه وسلم كان ياذن لاهل بيته العوذات ويسمح بها وجهه الحديث وفي
احاديث الانبيا من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامه من كل شيطان
وهامه الحديث وصح الترمذي من حديث خولة بنت حكيم مرفوعا من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضره شي حتى يحول وعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح عن سهيل بن صالح عن ابيه عن بعض اصحاب
رجل من اسلم قال يا رسول الله فما اعوذ فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وفي الباب عن
شر ما خلق في الليل والاحاديث في هذا المعنى بوجوده لان يحمل ان يقال ان الرقي اخص من العوذ والاضافة في الرقي
مشهورة والخلاف في سر وعبه الرجع الى الله تعالى لا الى الرقيه بالحديث الصحيح ان الرقي والتمايم والتولة شرك
وغيرها من اسماء الله تعالى هو الطب الروحاني اذا كان على لسان لا يدرا من الذي حصل الشفا باذن الله تعالى فلا عبرة
هذا النوع فزع الناس الى الطب الجثماني وتلك الرقي التي يستعملها العرام وغيره ممن لا يدري ما يجري على لسانه فيها
بامور مشتبهه ربما كفر بها من حيث لا يدري لان الشيطان لا يزال يحتال على الانسان بكل حيله حتى يوقعه في
عرد بهم ويقال ان الحيه لعدوتها للانسان بالطبع تصادق الشيطان لاولهم على ابن ادم واذا عزم على الحيه
الشيطان على جانب وخرجت من جحرها ولدغ الذي اذا رقي بذلك الاسم الذي سلمت من لدغه الانسان فانها لا تلدغه
من الرقي ما لم يكن باسم الله واسمائه وصفاته وبلسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريا من الشرك وفي الرقيه الرقي
يعني بشرط ان يعلم ان الله هو الشافي لا غير وقال الرضي الرقي ثلاثه اقسام احدها ما كان برقي بها الجاهليه مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه
ليلا يكون فيه شرك او يؤدي الى الشرك الثاني ما كان بكلام الله وباسمائه فيجوز وان كان ماثورا فيستحب الثالث
ما كان بالاسماء غير الله من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش فان كان مما لا يعلم الا لله كالتوراة فيمتنع لانه
الله تعالى وقال الربيع سالت الشافعي عن الرقيه فقال لا باس ان يرقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت ارقي
اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت ارقي
كنت ترقي عايشه ارقيها بكتاب الله وروى بن وهب عن مالك الرجيه الرقيه بالحديه والملح وعقد الخيط والنفث
يلتبث صاحبه سليمان وقال لم يبلغني ذلك من امر الناس القديم وسياتي الكلام مع مزيد الرقي في اصل الكتاب في باب من ارق بعلق
خمسه ابواب قوله هشام هو بن يوسف الصنعاني قوله كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه المعوذات
دلالته على المعطوف في الترجمه ظاهره وفي دلالته على المعطوف نظر لانه لا يلزم من مشروعيه الرقي المعوذات
ان يشرع بغيرها من القرآن لاحتمال ان يكون المعوذات سرا ليس في غيرها وورد في حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم
ترك ما عدا المعوذات لما ثبتت الرقيه بفاتحه الكتاب فلعل الاحتصاص المعوذات ولعل هذا هو السر في تعقيب
المصنف هذه الترجمه بباب الرقي بفاتحه الكتاب وفي الفاتحه رمز معنى الاستعاذه بالله فمهما كان فيه استعاذه او استعانه
بالله وصلاه ودعا بمعنى ذلك فلا استبعاد في مشروعيه الرقي بالقرآن بعضه وانه اسم جنس يصدق على بعضه والراد ان في القرآن
الكلام غير القرآن ويحتمل ان يكون المراد بقوله الترجمه الرقي بالقرآن بعضه وانه اسم جنس يصدق على بعضه والراد ان في القرآن

الى الله تعالى ورد المعوذات وقد ثبتت الاستعاذه بكلمات الله في عده احاديث صحاح قال بن بطال في المعوذات جوامع من
الدعا تعم المضرة المرجوه من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك فهذا كان صلى الله عليه وسلم يلتجي بها قلت
وسياتي في باب السحر شي من هذا وقوله في المرض الذي مات فيه ليس فيه ما في ذلك وانما اشارت عايشه الى ان ذلك
وقع في اخر حياته وان ذلك لم يستمر قوله انفث عنه في روايه المستملي عليه وسياتي في باب مسح الراس في الوجع في الرقيه قوله
وامسح بيده نفسه بالنصب على المفعوليه اي يمسح جسد به والمسح باليد وفي روايه المستملي بيمينه وهو يؤيد
الاحتمال الثاني قال عياض فيه دليل على ان ترك استعمال الرطوبه او الهوا الذي يلي الراس لمن يغسله لا يترك بغسله لما
يلتصق من الذرور قلت ويكون على سبيل التغاوت يزول ذلك الالم عن المريض فيتصل ذلك عن الراي الذي ليس
في قوله في هذه الروايه ان ينفث على نفسه وفي الروايه الاخرى ان يامرني ان افعل ذلك لمعارضه لانه يحمل على
انه في اول المرض ان يفعله بنفسه وفي اشتداده ان يامره به ويفعله هو من قبل نفسه قوله سالت الزهري
القرايل بعد وهو موصول بالاسناد المذكور وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وساير اعضايه وخصوصا
اليد اليمنى قوله باب الرقي بفاتحه الكتاب وبه قال عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ذكر
بصيغه المرض وهو يدل على ما تقرر بين اهل الحديث ان الذي يورده النبي بصيغه المرض لا يكون على شرطه
مع انه اخرج حديث بن عباس في الرقيه بفاتحه الكتاب واصاب شيخنا في قوله على حق
والحديث بانه قد يصح ذلك اذا ادار الخبر بالمعنى والاصل ان حديث بن عباس ليس فيه التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالرقيه بفاتحه الكتاب وانما فيه تقريره على ذلك فنسبته ذلك اليه صحيحا يكون بسببه بعويه وقد علق
البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فاتى به مجزوما كما تقدم في الاجارة في باب ما يعطى في الرقيه بفاتحه الكتاب
وقال بن عباس ان ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال شيخنا العلا بن عباس صحيحا اخرجه في الرقيه بفاتحه الكتاب
ليس على شرطه فان ذلك في بضعه الرهط وقد تقدم في ذلك مع التتبع ذكر حديث ابي سعيد بقصه
الملدوغ اتوا على الحي فلم يزوهم فلدغ سيد الحي فرقاه ابو سعيد بفاتحه الكتاب وقد تقدم شرحه في باب الاجاره
مستوفى قال بن القيم اذا ثبت ان بعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين الذي فضل
على سايره كفضل الله على خلقه وقد تضمن القرآن والكتب المتقدمه جميع معاني كلام الله تعالى فجعل استعاذته على ذلك اصول
اسما الله ومجامعها واثبات العدد والتوحيد والاقرار بالرب في طلب الاعاذه به والعمل ايه منه وذكر
افضل الايام وبوطلب العون عليه الى الصراط المستقيم المتضمن لكمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل الامر به
واجتناب ما نهى عنه والاستعانه به على ذلك واصناف الخلق وقسمهم الى منعم عليه معرفته بالحق
والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدمه معرفته فتضمنه لاصناف العلوم
والشرع والاسما والمعاد والتوبه وتزكيه النفس واصلاح القلب والرد على جميع اهل البدع وحقيق بسوره
هذا بعض شانها ان يستشفى بها من كل داء والله اعلم قوله باب الشروط في الرقيه بفاتحه
الكتاب بعدم التنبيه على هذه الترجمه في كتاب الاجاره قوله صنف سبدان بالسين المهمله وسكون الجيم بعدها نون مضارع
بضم الجيم وبوصله اخره ابو محمد البلخي هو صدوق قواه بن معين وغيره وشيخه البلخي بفتح الموحده والشين المعجمه
الراسب الى البري العود وذكر بطارا وثق ضعفه بن معين ووثقه العقيلي وقال ابو حاتم يكتب حديثه وثقه
الشيخان على الخرج له وشيخه عبيد الله بالتصغير بن الاخنس بخا بجمه سلامه ونون مفتوحه هو كنى وكني

الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن محمد وهب بن عطيه الدوري وذكر انه هو في كتاب الزهريات جمع الذهلي وهذا الاسناد مما
تزل فيه البخاري في حديث عروة بن الزبير ثلاث درجات فانه اخرج في صحيحه صريحا عن عبيد الله بن موسى عن هشام
ابن عروه عن ابيه وهو في العتق وقد انه بينه وبين عروه رجلان وهذا بينه وبينه فيه خمسه انفس ومحمد بن وهب
ابن عطيه سمى قد ادركه البخاري وقد ادرك ليثه ام لا وهو من اقران الطبقه الوسطى من شيوخه وقد اله عند البخاري في هذا
الحديث وقد اخرجه مسلم في الباب كذلك شيخه في هذا الحديث وهو ثقه عند جميع الائمه اخرج في هذا السند ابو الربيع سليمان بن داود
الى الزهري ستة انفس اتفق كل منهم اسمه محمد وقد اروينا الصحيح بن طريق الغزاوي عن الحفصي عن التيمي
عن الفزاري ابو عشر قوله راي في يديها اربع لم اقف على اسمها وقع لمسلم قالت الجاريه بنت ام سلمه قوله في وجهها سفعه
بفتح المهمله وسكون الفاء بعدها عين مهمله وفي عين ضم اوله قال ابراهيم الحربي هو سواد في الوجه وجمعه
سفعه الفرس سواد باصبغه وقيل لا يسمى حمرة تعلوها سواد وقيل صفره وقيل سواد مع لون اخر قال ابن قتيبه
لون يخالف لون الوجه وهي تقاربه وحاصلها ان يوجد بوصفها في غير لونه الاصلي وقد ان الاختلاف بحسب اللون
الاصلي فان كان احمر فالسفعه سواد اصرف وان كان ابيض فالسفعه صفره وان كان اسمر فالسفعه حمرة يعلوها سواد
وذكر صاحب البارع في اللغه ان السفع سواد الحزين في المراة الشاحبه والشحوب يجمعها ثم قال تعلب اللون يزال
او غيره ومنه سفع الجن من يتطير منه سفعه على العلامه ومنه توجهها سفعه ضب وهو راجع الى تغير اللون واصل
السفع الاخذ بشره ومنه قولهم بني فلان سفعه من الناس قيل ان اصل السفع الاخذ بالناصيه ثم استعمل في غيرها
وقيل في تفسير قولها تعلمنه بعلامه اهل النار من سواد الوجه ونحوه وقيل بعلامه من اثر الذنب ويمكن رد الجميع الى شيء واحد
فانه اذا اخذ بناصيه بطريق القهر دله واصل له يغير لونه فظهرت فيه تلك العلامه ومنه قوله في حديث
الشافعه قوم اصلهم سفع من النار قوله فاستر قوله تعلمنه بسكون الظاء المعجمه وفي رواية
فقال لهن انظرن اظرن بضم الظاء يعني توجهها صفره وهي النفساء ما عرفت فيه الا انه يغلب على ظني انه الزهري
وقد الله عياض ترجيح اللغه وتوجيهها بما قدمته واختلف في المراد بالنظر فقيل عين من نظر الجن وقيل
الانس وبه جزم ابو عبيد الهروي والاول انه اعم من ذلك وانه اصيبت بالعين والذي اذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقاء
لها وهو دال على شروعه الرقيه من العين على وفق الترجمه قوله تابعه عبد الله بن سالم يعني الحمصي وتابعه ابو يوسف
عن الزبيدي اي على وصل الحديث وقال عقيل عن الزهري اخبرني عروه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بغير اسناد ريب ولا
ام سلمه فالمراد رواية عبد الله بن سالم وصلها الذهلي في الزهريات والطبراني في مسند الشاميين من طريق اسحق بن ابراهيم بن
العلا الحمصي عن عمرو بن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم به سندا ومتنا واما رواية عقيل فرواها ابن وهب عن يونس
عن عقيل ولفظه ان جاريه دلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ام سلمه فقال ان بها سفعه او حزات نازهملذا
وقع لنا مسموعا في جزء من حديث الفضل بن دكين الى الفضل بن طريق الزهري بسنده الى ابن وهب ورواه الليث عن عقيل ايضا وقد بينه في مستدرك
الحاكم من رواية ابن زاد فيه عائشه بعد عروه وهو وهم نبه عليه الحسيبه وصلته في صحيح ابن وهب عن يونس عن الزهري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاريه في الحديث واعمل السنجاب في هذا الحديث على رواية الربيع سليمان من
الاضطراب ولم يلتفت الى تغليط يونس فيه وقد روى الوليد بن مسلم عن ابن جريج انه سمع الاوزاعي يفصل
الربيع على جميع اصحاب الزهري يعني في الضبط وذلك انه كان يرافقه كثيرا وسفرا وقد تمسك بعض

من زعم ان العمل من وصل على ارسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هذا على المرسل والتحقيق انهما ليسا في تقديم
الوصل على طرد بل هو ايرجع الترجيح فيه الى اعتماد ولا فقد صح عن تصحيحه الاختلاف في وصله
وارساله وقد صح حديث عروه هذا من غير رواية الزهري اخرجه البزار من رواية ابي معويه عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن عروه عن ام سلمه فسقط من رواية ذريب بنت ام سلمه وقال الدارقطني رواه
مالك وابن عيينه وسمي جماعه كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزوا به عروه وتفرد ابو معويه بذكر ام سلمه
فيه ولا يصح وانما قال ذلك بالنسبه الى هذه الطرق لان افراد الواصل عن العدد الجم واذا اشتملت احد
الطرق الى رواية الربيع قويت صح والله اعلم قوله باب العين حق اي الاصابه بالعين
شيء ثابت موجود او هو من جمله ما تحقق كونه قال الازهري اضاف الجمهور نظر الحالب والمرطوب من المبتدعه
بمعنى ان كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يودي الى قلب حقيقه ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول
فاذا اخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم الخبر به في سور الاخر
قوله العين حق وهي عن الوشم تظاهر المناسبه بين هذين الحديثين فان الصبيتان مستقان وهذا صرف
مسلم وابو داود الجمله الثانيه من رواياتهما مع انهما اخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي اخرجه البخاري من حديثه
ويحتمل ان يقال المناسبه بينهما اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث بها العضو لونا غير لونه الاصلي والوشم بفتح الواو
وسكون المعجمه ان يرد ابره او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم تحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه
فيخضر وسياتي بيان حكمه في باب المستوشمه في اواخر كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واخرج مسلم من حديث
ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغتسلوا قال الداودي
الاولى في هذا التاويل وتنبيه على شروعه نعوذ بها وتاثيره في الذات وفيما اشاره الى الرد على من زعم من المتصوفه
ان قوله العين حق يريد به القدر اي العين التي تجري فيها الاحكام وان على الشيء حقيقته والعجب الذي صيب
من الضرير العارف بنظر المناظر انما هو بتاويل الله السابق لا شيء يحدثه الناظر في المنظور ووجه الرد ان الحديث
ظاهر في المغايره بين القدر وبين العين وان من حكمه ان العين من جمله القدر ومن الظاهر اثبات العين التي تصيب
اما باجعل الله تعالى فيها من ذلك داود عنه فيها واما باجراء العاده بحدوث الضرر عند تحديق النظر وانما جرى
الحديث مجرى المبالغه في اثبات العين لا انه يمكن ان يرد القدر شيء اذا قدر عباده ان سابق علم الله ويقع ما اراد الا
واشار الى ذلك القرطبي وحاصله لو فرض ان شيئا قوه بحيث يسبق القدر لكان العين من اقوى ما يسبق فكيف غيرها وقد اخرج البزار من حديث ابن عباس بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر من يموت من امتي بعد
قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني العين وقال النووي في الحديث اثبات القدر وصحه اثر العين
واجاب قوم بان الضرر وان كان بالقدر لكن الله اجرى العاده بان من تحرز من ذلك لا يناله ضرر ذلك الشر من معلوم ابتهم ان لا يمتنع منه اذا
اريد بهم وادعى ان في ذلك رفع الوهم الى اصل ذلك فظاهر الامر الوجوب وعلى الاول قيل فائده الامر الندب
وقال غيره حتى الهلاك وان الاغتسال العاين مما جرت العاده بالشفاء به فانه يتعين وقد ورد ما يقرر انه يجري على
بدل الطعام المضطر وهل الاولى ترك ذلك تسليما لقضاء الله او فعله ليحصل له الامران ظاهر الحديث الاول
عند احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن عامر بن سهل بن حنيف ان ابا امامه بن سهل بن حنيف
الله عليه وسلم خرج وسار معه نحو ما حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفه اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن

الجسم والجمل فينظر اليه عامر بن ربيعه فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط ابي حرج وزنا ويحي سهل فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له هل لك يا رسول الله في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه
اضاه عليك الا ذا راتب ما يجهل بر لتم قال فاغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصل مرفقه على راسه وظهره ثم يكفي القدح ففعل به ذلك فراح
سهل مع الناس ليس به باس لفظ احمد بن روايه ابن وهب عن الزهري ولفظ النسائي من روايه ابن عيينه عن الزهري بهذا
السند انه يصب صبه على وجهه بيده اليمنى وان الماء يراعضا به صبه صبه في القدح وقال في اخره ثم يكفاء
القدح وراه على الارض وفي روايه ابن ماجه من طريق ابن عيينه عن الزهري عن ابي امامه ان عامر بن ربيعه مر بسهل بن
حنيف وهو يغتسل فقال والله ما رايت كاليوم ولا جلد مخبا ولا عذراء في خدرها فما لبث ان لبط به فاتي
الى الرفيق ورفع في روايه ابن ماجه من طريق ابن عيينه عن الزهري عن ابي امامه ان عامر بن ربيعه مر بسهل بن
حنيف وهو يغتسل قال والله ما رايت كاليوم ولا جلد مخبا ولا عذراء ان يتوضا فيغسل وجهه ويديه
الى المرفقين وركبتيه وداخله ازاره وامر ان يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهري وامر ان يجزا الاناء من ظفه
قال الازرقي المراد بداخله ازاره الطرف المتدلي الذي يلي حقوه لا عن قال وطن بعضهم انه حذف من الاول اتهى وزاد
عياض ان المراد ما يلي جسده من الازار وقيل يوضع الازار من جسده وقيل رادد وزاد ابن ماجه انه محتمل الازار وطرف
في الوطا وفيه عن مالك عن ربيعه بنظر فقال ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء في خدرها فما لبث ان لبط به وفيه
ان العين حق يتوضا له فتوضا عامر فراح سهل ليس به باس تنبيهات الاول اقتصر النووي في الاذكار
على قوله لا غتسل ان قال العامر اغتسل داخله ازارك ثم ابى الجمال فاذا فعل صبه على المخطور اليه وهل يلزم
الاقتصار على ذلك وهو بعيد وقد تعقب بما ذكره عياض بقوله الثاني قال الازرقي هل
المعيي هو الاكمن تعلياه ويعرفه وجهه من جهه العقل فلا يرد كونه لا يعقل بغاه وقال ابن العربي ان توقف فيه مشترع
قليل اليه قال الله ورسوله اعلم وقد عضد ذلك التجربه وصرفه المعاينه او تعسف فاراد علم الظاهر لا عين ان الادويه
تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى يدرك ويسمون اهل اسبيليه الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفيه لا ينتفع بها كثير من
ولا من يشمئز منها او فعلها لجهل بها غير معتقد واذا كان في الطبيعه خواص لا توقف الاطباء عليها بل
هي عند بعضهم عارضه عن القياس وانما تفعل بالخاصيه فاذا الذي يتلقاها من الخواص الشرعيه هل يسع ان يتعالجه
بها اغتسال فيما سبيلها ان يابها الصحيحه ويل يراق سم لحيه يوضل من جسمه وهل عالج النفس الخبيثه وضع
اليشكل بالعصبان ويسلن بدن اثر ذلك العين لشعاعها ما روقت عن جسد في الاغتسال لطفا لذلك
الشعاع ما داشف هذا الطبيعه الخبيثه تظهر في المواضع الرقيقه من الجسد لشد التعود فيها ولا شك ان رش العين
فدان يسلبها بطال العمل فلا سيما ان الارواح الشيطانيه لها مواضع اختصاص وفيه ايضا وصول اثر الغسل
الى القلبه من ازاق للمواضع واسرعها نفاذا فتطفي بذلك النار التي اثارتها العين فهل هذا الشان لهذا الفصل
ينبغ بعد استدام النظر فيما عدا الاصابه وقبل الاستحكام فقد رشد الشارع الى ما يدفعه بقوله في قصه
سهل بن حنيف المذكوره لم يصبه الا بوثت عليه في روايه ابن ماجه فليدع بالبركه ومثله عند النسائي من حديث
عامر بن ربيعه واخرج البزار ومن السني من حديث انس رفعه من راى شيا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوه الا بالله
لم يضره وفي الحديث من الفوايد ايضا ان العين اذا عرف بها تعمل الاغتسال وان الاغتسال من الشرع
وان العين تلوث مع الاعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذكر يجده الشخ

ينبغي ان يبادر الى الماء الذي يجيء به البريد ويلون ذلك فيه منه وان الم المستعمل طاهر وفيه جواز الا غتسال
بالفضل وان الاصابه بالعين قد تقتل وقد اختلف في جريان القصاص بذلك قال القرطبي لو اتلف
العاين شيا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الديه اذا انكر ذلك منه بحيث يصير باغيا وهو في ذلك
كالساحر عند من لا يقتله هذا اتهى ولم يتعرض لشافعيه للقصاص في ذلك بل منعوه وقالوا انه لا يقتل غالبا
ولا يعد قاتلا وقال النووي في الروضه وكذبه ولا كفاره لان الكلام انما يترتب على منضبط عام دون
ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا ينضبط له كيف وقد منع منه فعل اصلا وانما غايته حسد وفي
زوال النعمه واضرار الذي يشتهر عن اصابه بالعين حصول مراده بذلك الشخص ولا يتعين ذلك الاراده في
زوال الحياه فقد يحصل له مراده بغير ذلك من اثر العين انتهى ولا يعلم على ذلك الا الحكم فقتل الساحر وان
في معناه والغرق بلهم فيه عسر ونقل ابن بطال عن بعض اهل العلم انه ينبغي للامام منع العاين اذا عرف بذلك
من فعل اضاه الناس وان يلزم بيته وان لم يقدر رزقه ما يقوم به فان ضرره اشد من ضرر المحروم الذي
ابرهم جنعه من تحكم الطبع الناس في تقدم وصحابي بابه واشد من ضرر الشوم الذي منع اشراف الله من
حضور الجماعه قال النووي وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه قوله بالعين
رقيه الحيه والعقرب اي مشروعيه ذلك واشار الترجمه الى ما ورد في بعض طرق صريب الباب على ما
سياذكره قوله عبد الواحد هو ابن زياد وبذل الجرم ابو نعيم حيث اخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد
ابن حسان عنه قوله سليمان الشيباني هو ابو اسحق مشهور بكنيته الثوري اسمه قوله رخص فيه اشاره
الى ان النهي عن الرقي ان متعلقا وقد بينت ذلك في الباب الاول قوله من كل ذي حمه بضم المهمله وتخفيف الميم
رخص في الرقيه من الحيه والعقرب قوله باب هذا الباب ثالث ترجمه النسي صلى الله عليه وسلم اي الذي قال ان يرقى الا من
فيه ثلاثه احاديث الاول حديث انس قوله عبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد بصريون
قوله فقال ثابت هو البناني يا ابا حمزه ولي كنيته انس قوله اشتكيت بضم التاء اي مرضت ووقع في روايه سعيد
اني اشتكيت قوله الا بتخفيف اللام للوصل واقيل بتشديدها للتعريف قوله ادهب الباس بفتح الهمزه قوله فان اصله
الهمزه قوله انت الشافي يوخذ منه جواز تسميه الله تعالى بالبس لكن ورد في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون بذلك
ايهام نقص الثاني ان يلون له اصل في القرآن وهذا من ذلك فان في القرآن واذا مرضت فهو يشفين
قوله لا شفاء الا شفاءك الا انت اشاره الى الكمال المطلق قوله شفاء لا يغادر سقما اي لا يترك قوله شفا
قوله شفا لا يصل بالنصب على المصدر بفعله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي قوله لا يغادر سقما اي
لا يترك وقد تقدم بيانه والحكمه فيه في الحديث الذي قبله قوله في الحديث الاخر في المرض وقوله
ويوضل من هذا الحديث ان الاصابه في الحديث الذي قبله الذي ذكره الفاعل وقد ورد ما يدل على انها للمفعول وذلك في
من حديث ابي سعيد ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من
كل شيء يوذيك من شر كل نفس او عين والله يشفيك وله شاهد عند ابن ماجه عن عايشه رضي الله عنها
الثاني قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الاعمش وقد تابعه عند المصنف في الباب الثالث
من رسمه وجرير الرازي ابن عبد الحميد وعمارة هو ابن القعقاع وابو زرعه هو ابن عمرو بن جرير
وقد رواه ابو عوانه عن الاعمش عنه وهو مخرج في صحيح مسلم عن ابي كريب عن ابي معاويه عن الاعمش

ابي بن عتبه بن مسعود وقد صرح في روايه شعيب الى قبل ذلك فيه بالاخبار قوله قال وذا الفال الذي لا اكثر بالافراد و
يقال في روايه شعيب قوله الكلمه الصالحه يسمعها الصبي وقال الخطابي حديث انس ثابت في صدر الباب ويحتمل الفال الصالح
الكلمه الحسنه وفي حديث عروه بن عامر الذي اخرجه ابو داود ذكرت الطيره عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خيرها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب السيئات الا
انت ولا حول ولا قوة الا بالله وقوله وخيرها الفال قال الراوي تبعا لغيره هذا لا صل فيه تشعر بان الفال من جمله الطيره
وليس كذلك بل هي اضافه توضيح ثم قال واضطرابا فان من جمله الطيره ما تقدم تحريمه انتهى قلت بين الخطابي انه ليس
كل التطير من ردود الشارع بل بعض التطير يقبل قلت وفي الجواب الاول دفع في صدر السؤال وفي الثاني
تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو اقرب وقد اخرج ابن ماجه بسند حسن عن الزهري رفعه لا يرد الفال
ويرد الطيره واخرج الترمذي عن صفيه بنت حيي عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقترف شيئا من هذه المعاصي فعوقب عاجلا فما ظننتم به وما عوقب به في الاخره اعظم وقد علم ان الطيره من جمله
العيافه التي نهى عنها فهو نهي عن الطيره ايضا وقوله يعافي اصحاب الجنه يوم القيامه مستثنى وقال الطيبي الضمير الموت في قوله وخيرها راجع الى الطيره
الخلق فيما وقعت عليه مثل ترجمه السحر في باب ما جاء في ان بعض الكلام سحر والله اعلم قوله باب الغيب كل ما غاب عنك
لفظ يطلق على ما مضى وعلى ما يأتي ويسمى ما يضمره الانسان في نفسه غيبا وقال ابن الاعرابي الغيب ما يكون في بطن الليل
كل من اذن شيئا قبل وقوعه فهو كاهن وقال الخطابي الكهنه قوم لهم اذهان صافيه وفوس سريره وطباع نديه فربما اشبه
الشيء بالشيء فيقع حدسهم عليه فيخبر به فربما وافق ذلك كائنا وربما كذب وقال ابن الاثير الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن
الكائنات في مستقبل الزمان وكان في العرب كثير منهم شق وسطيح وكاهنه باهله وعزى فلانه وابن حمامه الدوسي وغيرهم
وكان بعضهم يدعي ان له تابعا من الجن او شيطانا يأتيه بالاخبار فقيل ان تابعه كان يسمى هبيدا وقيل عمرا وقيل كان
لكل واحد منهم تابع باسم وكان بعضهم يدعي ان له فهما يدرك به الامور وقيل كان بعضهم يزعم ان له رئيا من الجن
العرب لانقطاع النبوه فيهم وفي بعض ما يقولونه من الحق ما يوافق الصحيح من امر الغيب وذلك لما يسترقه الشيطان
بعضهم من بعض فيلقيه الى الذي تحته فيلقيه الى الذي يليه الى ان يلقاه الى الكاهن فربما لم يدرك الكاهن ان يلقيه
قبل ان يرميه بالشهاب الثاقب فربما ادركه قبل ان يرمي وربما رماه فاخطأ ان يقتله او لم يدركه حتى القاه الى من تحته
فقتله او اتى عليه قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يقتل او قبل ان يدركه الشهاب فاذا القى الكلمه الواحده
فقد قيل انها تأتي على رأس الكاهن مائه كذبه من عند انفسهم فتكون تلك الكلمه التي سمعت من السماء حقا
وقد اخبر الله تعالى في كتابه ان الشياطين كانت تقعد منها مقاعد للسمع فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم حرست السماء
ومنعت الشياطين من مقاعدها ورجمت بالشهب فمن جاء منهم بعد ذلك رجم ولم يكن ذلك على عهد من تقدم
وقد كان في الجاهليه كهنه كثيره وقد ذكر ابن اسحاق وغيره ان الكهنه كانت في العرب من عاد وثمود وطسم وجديس
وامم بعد امم وكان في كل زمان منهم كاهن او اكثر وكان في اليمن كهنه كثيره وكان في بني اسد كاهنه يقال لها سطيح
وكان في بني سدوس كاهن يقال له شق وكان في بني اسلم كاهن يقال له ابن الاطنابه وكان في بني اشجع كاهن يقال له
ريسان وكان في بني انمار كاهن يقال له ابن مرزد وكان في بني تميم كاهنه يقال لها سجاح وكان في بني اسد كاهن
يقال له ابن حمامه وكان في بني عبد الدار كاهنه يقال لها زبراء وكان في بني جمح كاهن يقال له ابن ذي اللحيه
وكان في بني مخزوم كاهن يقال له ابن ذي البردين وكان في بني عبد شمس كاهن يقال له ابن ذي الخلصه وكان في
بني عبد المدان كاهن يقال له ابن الهبولا وكان في بني الحارث بن كعب كاهن يقال له ابن ذي الغصه وكان في
بني الحارث بن عبد المدان كاهن يقال له ابن ذي الكلاع وكان في بني الحارث بن عبد المدان كاهن يقال له ابن ذي الكلاع
وكان في بني الحارث بن عبد المدان كاهن يقال له ابن ذي الكلاع

اسأل وان يسأل الله الخيره واستعاذ به من الشر ونحو ذلك لم يضره ما وصل بنفسه من ذلك ولا يواخذ به وربما
وقع به ذلك الذي اعتقده عقوبه له كما ان من تطير فمضى لبعض شأنه فرده ذلك عنه لم يكن ذلك كفاره لما وقع له
كان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن ويكره الطيره وهو من حسن الظن بالله تعالى بغير سبب تحقق والفال الحسن ظن به وهو من
امور حسن الظن بالله تعالى على كل حال وقال الطيبي يعني الترخص في الفال والمنع من الطيره هو ان الشخص
لو رأى شيئا فظنه حسنا فحرضه على طلب حاجته فليفعل ذلك وان رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضي لسبيله
قلت وقبل ذلك اشار عن المضي فهو من الطيره التي احصيت بان يستمر في السوم والله اعلم قوله باب لا هامه
لا هامه ان الجميع وذكر فيه حديث ابي هريره لا عدوى ولا طيره ولا هامه ولا صفر ترجم بعد سبعه ابواب باب
لا هامه وذكر فيه الحديث الذي قبله بلفظه وليس فيه ولا طيره وهذا من زياده الثقه يجب قبولها ولا سيما وقد
وقع التصريح بنفي الطيره في الموضع الثاني ان شاء الله تعالى فظاهر لي انه اشار بذلك الى ترجيح الوجه الي
الخلاف في تفسير الهامه حيث بين انها قوله باب الهامه وقع في بعض نسخ الصحيح فيما وقفت عليه مثل ترجمه السحر باب
باسيغ في الارض مع الاستدلال بحديث لا اصل فيه استراق الجن السمع من كلام الملائكه فيلقونه الى الكاهن والكاهن
لفظ يطلق على من يقوم بامر او يسعى في قضاء حوائجه وقال ابن الحاجب الكاهن القاضي بالغيب وقال في الجامع العرب تسمي
كل من اذن شيئا قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابي الكهنه قوم لهم اذهان صافيه وفوس سريره وطباع ناريه فربما اشبه الشيء
الشيء فيخبر به فربما وافق ذلك كائنا وربما كذب وقال ابن الاثير الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان
العرب لانقطاع النبوه فيهم وفي بعض ما يقولونه من الحق ما يوافق الصحيح من امر الغيب وذلك لما يسترقه الشيطان
بعضهم من بعض فيلقيه الى الذي تحته فيلقيه الى الذي يليه الى ان يلقاه الى الكاهن فربما لم يدرك الكاهن ان يلقيه
قبل ان يرميه بالشهاب الثاقب فربما ادركه قبل ان يرمي وربما رماه فاخطأ ان يقتله او لم يدركه حتى القاه الى من تحته
فقتله او اتى عليه قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يقتل او قبل ان يدركه الشهاب فاذا القى الكلمه الواحده
فقد قيل انها تأتي على رأس الكاهن مائه كذبه من عند انفسهم فتكون تلك الكلمه التي سمعت من السماء حقا
وقد اخبر الله تعالى في كتابه ان الشياطين كانت تقعد منها مقاعد للسمع فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم حرست السماء
ومنعت الشياطين من مقاعدها ورجمت بالشهب فمن جاء منهم بعد ذلك رجم ولم يكن ذلك على عهد من تقدم
وقد كان في الجاهليه كهنه كثيره وقد ذكر ابن اسحاق وغيره ان الكهنه كانت في العرب من عاد وثمود وطسم وجديس
وامم بعد امم وكان في كل زمان منهم كاهن او اكثر وكان في اليمن كهنه كثيره وكان في بني اسد كاهنه يقال لها سطيح
وكان في بني سدوس كاهن يقال له شق وكان في بني اسلم كاهن يقال له ابن الاطنابه وكان في بني اشجع كاهن يقال له
ريسان وكان في بني انمار كاهن يقال له ابن مرزد وكان في بني تميم كاهنه يقال لها سجاح وكان في بني اسد كاهن
يقال له ابن حمامه وكان في بني عبد الدار كاهنه يقال لها زبراء وكان في بني جمح كاهن يقال له ابن ذي اللحيه
وكان في بني مخزوم كاهن يقال له ابن ذي البردين وكان في بني عبد شمس كاهن يقال له ابن ذي الخلصه وكان في
بني عبد المدان كاهن يقال له ابن الهبولا وكان في بني الحارث بن كعب كاهن يقال له ابن ذي الغصه وكان في
بني الحارث بن عبد المدان كاهن يقال له ابن ذي الكلاع وكان في بني الحارث بن عبد المدان كاهن يقال له ابن ذي الكلاع

المدوره فيقرقره اى يردده قال قرقرت الدجاجه تقرقر قرقره اذا رددت صوتها قال الخطابي وقال ايضا
قرت الدجاجه تقر قريرا اذا جعلت تردد صوتها قيل قرقرت قرقره وقريرا قال والمعنى ان الجني اذا القى
الملك اوليه يسمع به الشيطان فيسارقونه اذا صوت الدجاجه فسمعها الدجاج فجاوبها وتعقبه
القرطبي بان الاشبه بسياق الحديث ان المعنى يلقي الملك الى وليه بصوت خفي فيزعج له زعزعة ويرجعه
له فلذلك يقع كلام الكهان عليا على هذا اللفظ وقد تقدم شيء من ذلك في اوائل كتاب بدء الخلق
وبيان اختلاف الرواة في قوله في قطعه له فهما وقريه واطلق على الكاهن ولي الجني لانه يواليه
او عمل عن قوله الكاهن الى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجني لانه يواليه قوله
في رواية يونس قرقرة الدجاجه يعني الطائر المعروف ودالها مثلثه والاشهر فيها الفتح ووقع في رواية المستملي
الدجاجه بالزاي للمضارعه وانكرها الدارقطني وغيره اني المصحف للزقوع في صريح الدارمي
اخر تقدم في باب ذكر الملائكه من رواية ابي الخلق يقرقره اي في ذنبه قال القزاز وغيره ويشرحوه على ان معناه
اذا سمع صوت الدجاجه اذا اصغت على شيء او الفي فهما شيء وقال القزاز يعني المعنى انه يلوح له يلقيه الجني
الى الكاهن حتى يحسن الكاهن الذي يريده اذا اخرجت بيده او على الصفا وقال الخطابي المعنى انه يطوف
بطوق راس الذي يريده براس الوعاء الذي يقرع فيه بهما واغرب شارح المصابيح التوربشتي فقال الرواية
بالزاي احوط لما ثبت في الرواية الاخرى في الترقوة الدارمي في ذلك شاهد على ان الرواية بالدال تصحيف او غلط من
الحديث فانه غير مشهور ولم يحكه له شاهد قال القاضي ويدل على ان الرواية بالدال تصحيف او غلط من
البطين فقال لا ريب ان قوله قرقرت الدجاجه مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فلم يصح ان يشبه اراده الحفظه
من الكاهن في اذن الكاهن صب الماء في الدوره يصح ان يشبه بترديد الكاهن في اذنه بترديد الدجاجه صوتها في اذن
صواحباتها ولهذا شاهد ترى ايريك اذا راى شيئا يثير الترقوة فيسمعه الدجاج فيصخبن ويرفعنه وباب التشبيه
واسع لا يفتقر الى العلاقه على ان الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير ثم قال الله تعالى فتخطفه الطير فيلون
ذكر الدجاجه هنا السبب اذ الدجاجه تحصل للكاهن في الاستعاره قلت وبه اقال ابن التين وهو امام الغزاره بالرواي صحيف وان كان ما قبله اذا قل ان يكون ما قاله لكن قوله فيخلط معها ما يلقيه في رواية
ابن حرمله الترقوة لذنبه وهو دال على ان ذكر الدجاجه للتعيين لا للتقييد وقوله لذنبه هنا بالفتح وصلي الذنب وانكره
بعضهم لانه يعني الجبه والحاله وليس الجبه بوضعه وقد اخرج مسلم في صريح اصل يوصل الجني الى الاختطاف فاخرج
من حديث ابن عباس صدقك وهو كذوب الحديث بطوله وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادركني يحم واستنار
فقال المشركون اذا راى مثل هؤلاء الصلوات ولد الليله رجل عظيم او مات رجل عظيم قال فلما
لا يرى بها الموت اصلا ولا الجنانه والذي نفسي بيده اذا قضى ان يسبح حملة العرش ثم يسبح الذين يلونهم حتى ينتهي التسبيح
الى اهل هذه السما الدنيا فيقولون ما ذا قال ربكم فيخبرهم حتى يصل الى اهل السما الذين يلونهم فيستخبر منه الجني
ذا صاوابه على وجهه فهو حق ولهم يزيدون فيه وينقصون وقد تقدم في تفسير سبا وغيرها بيان بعضه
عند ذكر الامر قضى الى السما فتسترق الشياطين فيحملون ان يريدوا بالسحاب السما اطلق السما على السحاب
ويحمل ان يكون على حقيقته وان بعض الملائكه اذا تزل بالوحي الى الارض تسمع منهم الشياطين او المراد

الملائكه الموكلين بامر النطف فقوله قال علي قال عبد الرزاق اراد ان يرسل هذا القدر الجديد ثم انه بعد ذلك وصله
بل لم يزل يشبه فيه وقد اخرجه ابو عبد بن حميد والاسمعيلي من طريق فياض بن زهير وابو نعيم من طريق
عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولا وراية هشام بن يوسف عن معمر في الحديث بلفظ السياق
الشيطان السمع الكلمه قل وبه رجل يظن بالنسبه الى ما دونه فيحمل على ان الضمير في قوله الى الهاء وفيه
قال القرطبي يجب على من وقف على ذال بن يحسب وغيره ان يتعمد طي شبا ذال بن لان الاسواق
ويتلزعهم اشد التلزع وعلى من يحكي الهم ولا يتعمد صل فهم في بعض الامور ولا يكثره من يحكي الهم من
ينسب الى العلم فانهم غيروا سجايا العلم بل بالجهال عن ابائهم من الحمد وترتيبه
ايراد باب الكهانه في كتاب الطب لمناسبته باب السحر لما يجمع بينهما من ان كلا من الشيطان
وايراد باب السحر في باب الطب لمناسبه ذكر الرقي وغيرها من الادويه المعنويه فناسب ذكر الادويه
التي يحتاج الى ذلك فاشتمل باب الطب على الاشاره الى ادويه الحسيه كالحبه السوداء والعسل والى الادويه
المعنويه كالرقي والدعاء والقران ثم ذكرت الادويه التي ينفع الادويه المعنوي وبعدها السحر ثم ذكر الادويه
التي ينفع الادويه الحسيه وبعدها الجذام والله اعلم قوله باب السحر قال الراغب وغيره
السحر يطلق على معان اصلها اللطف ودق ومنه سحرت الصبي اغمته واستملته فدخل من استعمل شيئا
فقد سحر ومنه اطلق السحر على النمام والنفوس ومنه قول الاطباء الطبيعه ساحره
ومنه قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون اي مصروفون عن المعرفه ومنه صريح ان من البيان لسحرا وسياتي في
في باب مرد الشرائي ما يقع بالرقي وتخييلات لا حقيقه لها كما يفعله المشعوذ ومن صرف الابصار عما يغطاه
بخفه يده والى ذلك الاشاره بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقوله تعالى سحروا اعين الناس واسترهبوهم
سموا موسى ساحرا وقد يستعان في ذلك بما يكون فيه خاصيه كالحرازي كحرب الحديد المسمى الغيطس
الثالث ما يحصل بمعاونه الشياطين كضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشاره بقوله تعالى وللكن الشياطين
كفروا يعلمون الناس السحر الرابع ما يحصل بخاطبه الكواكب واستنزالها روحانيتها بزعمهم قال
ابن حزم ومنه ما روي عن الطلسمات كالطابع المنقوس فيه صوره يعرب في وقت كون الغرب العرب فيسمع
المسائل من اذنه العرب وكالمشاهد بعض الكواكب في المغرب وفي سر قسطه فانه لا يظهر تعبان قط الا ان
كان بغير ارادته وقد يجمع بعضهم بين الامرين الاخيرين كالاستعانه بالشياطين ومخاطبه الكواكب فيكون
ذلك اقوى بزعمهم قال ابو بكر الرازي في الاحكام له ذكر انهم ليابل يوجد صابيان يعبدون الكواكب السبعه
ويسمونها الهه ويعتقدون انها الفعاله لكل ما في العالم وعملوا اوثانا على اسمايها ولكل واحد منها بيت فيه
صنم يتقرب اليه بما يوافقه بزعمهم من اذعيه ويخدمهم الذين بعث اليهم ابراهيم عليه السلام ودانت قومهم
احكام النجوم ومع ذلك فان السحر بينهم يستعملون سايره وجوه السحر وينسبونه الى فعل الكواكب ليلا
يحسبوها وتكشف لهم انها ثم السحر يطلق ويراد به الاله التي يسحر بها ويطلق ويراد به فعل الساحر
والاله تاره تكون يعني من العاني فقط كالرقي والنفث في العقد وتاره تكون من المحسوسات التي لتصوير صوره
المسحور وتاره تجمع الامرين من الحسي والعنوي وهو الاغلب واختلف في السحر فقيل هو تخييل فقط وهو
حقيقته له وهو اختيار ابي جعفر الاسترابادي من الشافعيه وابو بكر الرازي من الحنفيه ومن حكم الظاهري

وطايفة قال النووي والصحيح ان لها حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه اهل العلم ويدل عليه الاحاديث الصحيحة المشهورة انتهى
للرجل التراع هل يقع بالسحر انقلاب عين او لا فمن قال انه تخييل قطع بانه لا حقيقة لما تخيلوه والى هذا ذهب
فقط حسب تغير الخيال فيقول يوهم المرض او يتهي الى الاصابة بحيث يصير الحي كالميت او اشد او عكسه فالذي
عليه الجمهور هو الاول وذهبت طايفة الى الثاني فان كان بالنظر الى القدرة الالهية فمسلم وان كان بالنظر الى الواقع
فهو محل الخلاف فان ثبت ان شيئا من ذلك ليس بمستطيع اقامه البرهان عليه ونقل الخطابي ان قوما انكروا السحر بالكلية
وذهبوا الى ان ما يرى من ذلك انما هو امور تخيل لا حقيقة لها وهذا باطل بما دل عليه الكتاب والسنة وقد اجمع
على اثبات السحر وان له حقيقة
وتبع بعضهم حقيقته واضاف ما يقع منه الى الخيالات باطلة وهو مردود لورود النقل باثبات السحر ولان
العقل لا يحيل ان الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق او تركيب اجسام او مزج بدن قوي على تركيب
مخصوص ونظير ذلك ما يقع من صرف بعض الاطباء مزج بعض العقاقير بعض حتى ينقلب الضار منها بالمزاج نافعا
فيصير بالتركيب دواء وقيل لا يزيد تاثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله يفرقون به بين المرء وزوجه
للون المقام مقام تهويل فلو صح ان يقع به اكثر من ذلك لذكره قال المازري والصحيح ان الله تعالى يجوز
انه يقع به اكثر من ذلك قال والآية ليست نصا في منع الزيادة ولو قلنا انها ظاهرة في ذلك ثم قال والفرق بين
السحر والمعجزة والكرامة ان السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريده والمعجزة لا تحتاج الى
ذلك بل انما يقع عند اليأس من الاتيان بها فتقع خارقة للعادة والكرامة لا تظهر على من يتحدى بالنبوة
يظهر الامر فاسق وان الكرامة لا تظهر على فاسق ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي ان من اعتقد اباحة
ان يعتبر حال من يقع الخارق منه فان كان متمسكا بالشريعة فتجنبا للموبقات فالذي تظهر على يده الخوارق
كرامة والا فهو ساحر لانه يتشبه بالصالحين ليغتر الناس به فما دعاه اليه الشيطان ونقل القرطبي السحر جميل صناعته يتوصل بها
بالاكتساب غير انها لا توصل الا الى اصاغر الناس وما دونه الوقوف على خواص الاشياء والعلم بوجوه
ترتيبها واوقاته والتقرب الى الخبيثات بعبادتها وتعظيمها فتطلع على ما يخرق العادة بزعمهم
تعالى عن سحرهم وفرعون وصاحب السحر عظيم عند الناس لان جنابهم لم يخرج عن ذوي الاجسام الا وعصيانهم قال والحق ان بعض
اصناف السحر يؤثر في القلوب كالحب والبغض والقبض والشر وفي الابدان بالالم والسقم والموت المنكر
ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه بالسحر ونحو ذلك قوله وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس
السحر الآية لذا الاكثر وساق في رواية ابي صالح عن ابن عباس قوله الآية بيان اصل السحر الذي يعلمه اليهود مما
صنعته الشياطين على سليمان بن داود فلما سلب الله سليمان ملكه بما اتى فيه من عبادة الاوثان وغيرها
تقدم العهد الى الاول ان لا يصنعه هاروت وماروت دانيال من قبل ارميا بن حلقيا عليهم السلام ما ذكر ابن اسحق وغيره
وكان السحر موجودا في زمن نوح اذ اخبر الله عن قوم نوح انهم رموا الله بسحر وكان السحر ايضا فاشيا في
قوم فرعون وداود قبل سليمان واختلف في المراد بالآية فقيل ان سليمان لما جمع كتب السحر ودفنها تحت
كرسيه فلما ثبل اصل الشيطان بسبيل ان يستخرجها الناس بعد موته فاستخرجها واوحى الى بعض الانس ان
الارض الفلانية تحت كرسي سليمان فاستخرجوها فقالوا هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا فاخذوا
وهو شيء عندهم فوجدوا تحته كتبا فقالوا للناس ان سليمان كان يضبط الانس والجن بهذا فشاع بينهم ان سليمان كان ساحرا
فنزلت هذه الآية اخرجه الطبري وغيره عن السدي ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه ومن طريق عمران بن الحارث

عن ابن عباس موصولا بنحوه واخرج من طريق الربيع بن انس نحوه وقال ان الشياطين هي التي كتبت السحر ودفنته تحت
كرسيه ثم لما مات سليمان استخرجته وقالوا هذا العلم الذي كان سليمان يكتمه الناس واخرجه محمد بن اسحق
وزاد انهم تقاسموا اثلثا على نفس ثالث سليمان وحملوا به الدواب وكتبوا عنوانه هذا ما كتب اصف بن برخيا
الصديق للملك سليمان بن داود من كنوز العلم ثم دفنوه تحوما تقدم واخرج من طريق العوفي عن ابن
عباس نحو ما تقدم عن السدي وقال انهم لما وجدوا الكتب قالوا لهذا ما انزل على سليمان فاخفاه منا
واخرج البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قبض الشيطان سليمان فاخفاه منا
ابتلى الناس بعده بسليمان فكتبت كتبا فيها سحر وكفر ثم دفنها تحت كرسيه ثم اخرجوها بعد فقرأوها
على الناس وتخلص من ذلك من ادرك نفي ذلك وعرفه فاندفع بهذا ما ذكر في تعيين هذه الآية ان المحكي عنهم انهم اتبعوا ما تتلو الشياطين فهم اهل
الكتاب اذ تقدم قبل ذلك في الآيات ايضا ذكرهم وكفرهم فيكون الضمير في قوله واتبعوا معطوفا على مجموع ما تقدم
ولما اخبرهم رسول الله ﷺ بما قاله ومما تتلو الشياطين بوصوله على الصواب وغلط من قال انها
نافية لان نظم الكلام يأباه وتتلو للعطف يصلح للمضي وهو واقع موقع الماضي وهو استعمال سايغ ومعنى تتلو
تتقول وقيل على بابه على معنى تتبع وتقرأ وتحتج الى تعذر قيل هو تعريض بما قال سليمان
وقوله ومما كفر سليمان اظهر انه جزم وقوله وللذين الشياطين كفروا اظهر الواو واطعفه جملة لا تسئل
على ما قبلها وقوله يعلمون الناس السحر الناس مفعول اول والسحر مفعول ثان وجملة قال من واعل
لكفروا اي كفروا بتعليمهم الناس السحر وقيل هي بدل من كفروا وقيل استيناف وهذا على اعادة ضمير يعلمون
على الشياطين وقيل هي بدل من كفروا ايضا على اعادة ضمير يعلمون على الشياطين ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فعلون صلة من فاعل اتبعوا او استيناف
وقوله وما انزل ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر والمنزل على الملكين هاروت وماروت هما الملكان
الملكين وقيل الجر عطفا على ملك سليمان اي تتلوا على ملك سليمان والمعنى وما يقرأ على الملكين باطلا السحر
وهل ان الاعراب يتبعان في تفسير الآية النصب والجمهور على خلافه وانما موصولة
ورد الرماح على الاخفش دعواه انها نافية وقال الذي صار في الحديث والتفسير اولى وقوله بين بابل
متعلق بانزل اي بارض بابل والجمهور على فتح لام الملكين وقرئ بكسرها وهاروت وماروت بدل
من الملكين وجر بالفتحة او عطف بيان وقيل بدل من الناس وهو بعيد وقيل من الشياطين
على ان هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجن وهو ضعيف وقوله وما يعلمان من احد الآية
من المعلم وقوي في الشواذ يسلون العين من الاعلام بناء على ان التصغير يتعاقب مع الهمزة وذلك
ان الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به وينبهانهم عنه والاول اشهر وقد قال علي للذي ان يعلمان
تعليم ابن اذ لا تعليم طلب وقد استدل بهذه الآية على ان السحر لغو ومتعلمه كافر وهو واضح في بعض انواعه
التي قدمنا وهو التقرب للشياطين او للكواكب وامثال النوع الاخر الذي يعبر عنه بالشعوذة فلا
يلزم به من يعلمه اصلا قال النووي تعلم السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم
من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا ومنه لا يكون لكن فاعله يفسق
فعلى هذا يخص اللعن هو كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضي الكفر فهو كفر
منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه ما يقتضي الكفر وعزر وعن مالك الساحر كافر

يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يحتم قتله وهذا الذي قال عياض ويقول مالك قال احمد وجماعة من الصحابه والتابعين
اشهر وفي المسأله اختلاف ليس هذا موضع بسطها وقد اجاب بعض العلماء تعليم السحر لاصلاحين
اما التحذير منه فيحرم عن غيره واما ازالته عن موضع فيه فاما الاول فلا يحل ورفيه الامرين وجهه الاعتقاد
فاذا سلم الاعتقاد فمعرفه الشيء بحده لا يستلزم منعا من يعرف فيه عباده الا وثان الا وثان لان
لا يتم الا بترك بعضهم الاسوع من انواع اللغو والفسق فالحل اصلا والاصرار للهي الكبير وسيأتي ترتيب
ذلك في الباب هل يستخرج السحر فيبطل او يداوى بمثله وهذا فصل الخطاب في هذه المسأله وقد اراد الصنف
هذه الايه اشاره الى الحسد بالكلم بالغزل السحر بالقوله فيها وما انزل على الملكين وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر وان ظاهرها انهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء الا وذلك الشيء كفر قول قوله على لسان الملكين
انما نحن فتنه فلا تكفر وان فيه اشاره الى ان تعلم السحر لغرض يحرم العمل به لغرض اخر وهل اخر وصح على اخر قريبه من
العمل ببعض انواعه وقد زعم بعضهم ان السحر لا يصح الا بذلك فتسميه على هذا سحرا مجازا والطلاق
السحر على القول البليغ وقصه هاروت وماروت صحت بسند حسن من حديث ابن عمر بسند حسن احمد والطبراني
الطبري ايرادها بحيث يصح بجموعها على القصه اصلا وقد زعم بطلانها بعياض ومن تبعه وتحصل
ان الله رتب الشهوه بخلاليين من الايله اختبارا لهما وابرهما ان يحلا في الارض فتركا على صوره البشر وحكم
بالعدل مدة ثم انتشر بالراه جميلا فعوقب لتسببه ذلك بان حبسا في بابل فتخيرا بين عذاب الدنيا والاخره
بالنطق بعلم السحر فصار يقصد هما من يطلب ذلك ليتعلم منهما ذلك وهما قد عرفا ذلك فلا يطلقان لحكم
الله حتى يحذراه وينهياه واذا اصر بعلمه ابذلك فتعلم منهما فصار الله عنهما والله اعلم قوله وقوله لا يعلم
السحر حيث اتى في الايه نفي الفلاح عن الساحر والمسند فيه دلاله على ان الساحر مطلقا وان لم يشرك لان
القران اثبات الفلاح للمومنين ونفيه عن الكافر فالمشرك فيه مانع من الفلاح عن الفاسق وليس العاصي قوله
وقوله افتاتون السحر وانتم تبصرون هو الخطاب به هذا رئيس يستبعد ان يكون محمد صلى الله عليه وسلم
رسولا من الله لكونه بشرا من البشر فقالوا فيهم منذرا على من اتبعه افتاتون السحري فتتبعونه حتى تصيروا
ممن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر قوله يخيل اليه من سحرهم اياه التسعي هذه الايه عليه زعم ان السحر انما هو
تخييل ولا حقيقه له هذا الان هذه وردت في قصه سحر فرعون وقد ان سحرهم لذلك ولا يكفر فيه ان جميع
انواع السحر تخييل قال ابو بكر الرازي في الاحكام اخبر الله تعالى ان الذي طلبه موسى من اياها التسعي من
سعيها وانما كان تخييلا وذلك ان عصيهم كانت مجوفه قد ملئت زيبقا وربما كان لذلك الحبال كانت من ادم
محشوه زيبقا وقد حفروا قبل ذلك سربا وجعلوا لها انزاصا وملوها نارا فلما طرحت على ذلك
الموضع وحمي الزيبق حركها الان من شان الزيبق اذا اصابه النار ان يطير فلما انقلبت تلك الحبال والعصي
صارت تتحرك بحركته فظن من راها انها تسعي وانما تسعي حقيقه قوله ومن شر النفاثات في العقد
النفاثات السواحر وهو تفسير الحسن البصري اخرجه الطبري بسند صحيح وذكر ابو عبيده اصل في
المجاز قال النفاثات السواحر يتفثن واخرج الطبري ايضا عن جماعه من الصحابه وغيرهم انه النفث
في الرقيه وقد تقدم البحث في ذلك في باب الرقيه وقد وقع في حديث ابن عباس فيما اخرجه البيهقي في الدلايل

بسند ضعيف

بسند ضعيف في اخر قصه السحر الذي سحر به النبي صلى الله عليه وسلم انهم وجدوه اصل مشط عشر عقده واترلت سوره الفلق
والناس فجعل كلما قرا ايه انحلت عقده واخرجه ابن سعد بسند اخر منقطع عن ابن عباس ان عليا وعمارا
لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر وصل لطلعه فيها اصل مشط عشر عقده فذكر نحوه قوله يسحرون يعمون
بضم اوله وفتح المهمله وتشديد الميم المفتوحه وضبط ايضا بسكون العين قال ابو عبيده في باب المجاز
في قوله تعالى فسيقولون لله قل فاني تسحرون اي كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه قال وفي براه من قوله
سحرت اعييتنا عنه فلم نبصره واخرج في قوله تعالى فاني تسحرون اي تخدعون او تصرفون عن التوحيد والطاعه
قلت وفي هذه الايه اشاره الى ان الصنف الاول من السحر الذي قدمته وقال ابن عطيه السحر هنا
مستعار لما وقع فيهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه لا يقع من السحر ورد الله عليه قوله صلى ثنا ابراهيم
ابن موسى هو الرازي وفي روايه ابي رصلى ثنا ابن ابي زايده وهشام هو ابن عروه بن الزبير قوله عن ابيه وقع في روايه
يحيى القطان عن هشام صلى ثني ابي وقد بينت في الجزيه وسياتي في روايه ابن عيينه عن ابن جريج ال
عروه وقع في روايه الحميدي عن سفيان عن ابن جريج صلى ثني بعض ال عروه عن عروه وظاهره ان غير هشام
ايضا صله به عن عروه وقد رواه غير عروه عن عايشه سياتي بعضه وصله ايضا من حديث ابن عباس وزيد
ابن ارقم وغيرهم قوله سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق بالزاي قبل الراء مصغرا قوله يقال له لبيد
بفتح اوله وكسر الموحده بعدها تحتانيه ساكنه ثم مهمله ابن الاعصم بوزن احمر يهودي حليف لبني زريق ووقع في روايه
عبد الله بن نمير عن هشام بن عروه عند مسلم رجل من يهود بني زريق ووقع في روايه بن
عيينه الاتيه قريبا رجل من زريق حليف ليهود وكان منافقا نظر الى ظاهر امرهم وقال ابن التين زكى هذا
هو ابيل على ابيه اسلم نفاقا وهو واضح ويحتمل ان يكون قيل له يهودي لانه كان من طغامهم لا انه
كان على دينهم وبنو زريق بطن من الانصار شهد ورثيس الخزرج وكان من المنافقين الانصار وبني زريق هم
قبل الحلف واما بعده فصاروا من جمله الانصار وكان لبيد من الموالي الذين دخلوا في الاسلام ولم يكن
النبي وقع فيه السحر عند بن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسل قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بن الحكم
في حجه وذكر الحرم من بينه سبع صاف روسا اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان طبيبا لبني زريق
وكان ساحرا فقالوا له يا ابا الاعصم انت اسحر منا وقد سحرنا بكذا فلم تصنع شيئا وكنا نجعل لك جعلا
على ان تسحر لنا محمدا فجعلوا له ثلاثه دنانير ووقع في روايه الى عمر عند ابن سعد فاقام اربعين
ليله وفي روايه وهيب عن هشام عند احمد سنه اشهر ويمكن الجمع بان يكون السنه اسماء بن ابتدا
تعبير راصه والاربعين يوما استحكم به وقال السهيلي لم اقف في شيء من الاحاديث المشهوره على تعيين
المده التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به عايشه وقد تعقب عن الزهري بسنده انه قال وقد
وصل بسنده بسند صحيح هو المعتمد قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يفعل الشيء
وما يفعله قال الداودي انما يعرض لمن يتعاطى علم الطب وزعموا ان تجويز هذا يعدم الثقه بشيء من
الشرايع ادحتمل عقلا ان يخيل اليه انه يرى جبريل وليس هو ثم وانه يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه شيء قال
الداودي وهذا كله رد وكان الدليل قد قام على صدق النبي فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في
التبليغ والجواب ان شرط من يتصل به فجوز ما قام الدليل على نفيه باطل وانما يتعلق ببعض امور

انتهى ما قصد تبييضه ونسخه من اول الكتاب الى هذا الموضع

الدنيا التي لم يبعث لاجلها او لا كانت الرسالة من اجلها انهى في ذلك عرضه لما يعترض البشر كالامراض فيحتاج بعيد ان يحمل اليه
امر من امور الدنيا لا لحقيقته له مع عصمته عن مثل ذلك في امور الدين قال وقد قال بعض الناس ان المراد بالحديث
انه ان صلى الله عليه وسلم يحمل اليه انه طبي وطبه ولم يأت وطبين وهذا الشيء لم يقع لحمله للانسان في المنام
فلا يبعد ان يحمل اليه في اليقظة قلت وهذا قد ورد صريحا في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا
ولفظه حتى ان يرى انه يأتي النساء ولا يأتهن وفي رواية لحميد انه يأتي اهله ولا يأتيهم قال المازري يرى بضم
اوله اي يخيل وقال ابن التين ضبطت يرى بفتح اوله قلت وهو من الرأي لا من الرؤية فيرجع الى معنى الظن
وفي رسل يحيى بن يعمر عن عبد الرزاق سحر النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة حتى انكر بصره وعند ابن سعد بسند
المسيب حتى ذهب بصره قال عياض يظهر بهذا ان السحر انما يسلط على حسه وظاهر جوابه لا على تمييزه
ومعتقده قلت ووقع في رسل عبد الرحمن بن يعقب عند ابن سعد فقالت اخت لبيد ان بنا
فسيخبر والا فسيصيبها هذا من السحر حتى يذهب عقله قلت فوقع النفي في الاول والاثبات في هذا الجواب الصحيح
وقد قال بعض العلماء لا يلزم من انه لم يظن انه فعل الشيء ولم يفعله ان لا يرى انه فعله وانما يكون ذلك فيمن
ضعف الخاطر بحيث لا يثبت فلا يثق على هذا اللحديث حجة وقال عياض يحتمل ان يكون المراد بالتخيل الذي ظن
له ان يباشره ثم ان انواع ما اعتراه من الاذى فعل الوصي فاذا دنا من المرأة فتر ذلك منه وهو شأن المعقود
ويكون قوله في الرواية الاخرى حتى اذا دنا الذي يأتي اهله رأى الشيخ يخيل اليه انه
غير صفته فاذا هو عرف حقيقته ويؤيد هذا ما تقدم انهم لما لم يقفوا عنه في جف طلعة ذكر انه قال فهلا
فان خلاف ما اخبره به وقال المهلب صون النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان لم يمنع ارادتهم ذلك منه فقد مضى
في الصحيح ان شيطانا اراد ان يقطع على صلاتي فامكنني الله منه وذلك السحر ما اراده من ضرر بدليل
تعلقه على ما تعلق به التبليغ بل هو من جنس ما كان يناله من مرض الامراض من ضعف عن الكلام او عجز عن
بعض الفعل او صدق بخيال لا حقيقة له بل يزول ويبطل بيد الشيطان واستدل بن القصار على ان
الذي اصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث اما انا فقد شفاني الله فنفى الاستدلال بذلك نظر
لان يوسف الذي ان في رواية عمرو عن عائشة عند البيهقي بالدلائل فكان بل وب ولا يدري ما وجه
وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد مرض النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وفي حديث عائشة عند ابن سعد
جف طلعة ذكر ان الحديث قوله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة شك من الراوي ولفظه الباقي لانه
اخبره في صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى كان ذات يوم ولم يشك ثم ظهر لي ان الشك فيه من علي
ابن يونس وان اسحق بن راهويه اخرجه بمسنده عنه على الشك ومن طريقه اخرجه ابو نعيم فجعل الحرم المازري
على ان الراجح رواية موسى شيخ البخاري حيث به ناره بالجزم وناره بالشك وبوبه داود بسند رجاله ثقات
وهل ان يوادرم وقع في البخاري ان يخرج الحديث ناما بسند واه بلفظ ووقع في رواية ابي اسامة الاتية
مهما ذات يوم بغير شك وذات بالنصب ويجوز الرفع ثم قيل انها بمعنى وقيل بل هي من اضافة الشيء الى نفسه
على رأي من يجيزه قوله وهو عند الله دعا ودعا ثم دعا وقع في رواية الاصيلي بدل الخلق حتى ان ذات
يوم دعا ودعا ولذا اعقد المصنف ليعين ان يونس في الدعوات ومثله في رواية الليث قال المازري
يحتمل ان يكون هذا الاستدراك من قوله اما عند اي لم يكن مشتغلا بل بالدعاء ويحتمل ان يكون من التخيل

ان ان السحر اضر به لا في عقله ودينه حيث انه توجه الى الله ودعا على الوضع الشرعي والقانون المستقيم
ووقع في رواية ابن نمير عند مسلم فدعا ثم دعا ثم دعا وهذا هو المعهود منه انه كان يكرر الدعاء ثلاثا وفي رواية
وليب عند احمد وابن سعد فرابته بل عوا قال النووي فيه استحباب الدعاء عند حصول الامور المرد هات
وتكريره والالتجاء الى الله تعالى في دفع ذلك قلت سأل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسألتي
النشور ونقطي الاسباب ففي اول الامر هوش وسلم الامر ربه واحتسب الاجر حيث صبره على البلاء ثم لما
تمادى ذلك وخشي ان يؤديه ان يضعوه عن فنون عبادته جنح الى التداوي ثم الى الدعاء وكل من المعالجين
عذابه في المآل قوله اشعرت اي علمت وهي رواية ابن عيينة كما في الباب الذي بعده قوله استفتاني
فيما استفتيته في رواية لحميد افتاني في امر استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء
لان الداعي طالب والمجيب مفتي والمعنى اجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان بطلب العافية
والهوفيه لما اشتبه عليه الامر ووقع في رواية عمرو عن عائشة ان الله اتاني عرضي اتاني فجاءني فقعد
اتاني رجلان ووقع في رواية اسامة قلت وما ذاك قال اتاني رجلان ووقع في رواية نعيم عند احمد
ورجلان رجل عند الطي اي البئر ورجل عند البئر وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة جبريل
وميكائيل ولفت دركت في المثل وهذا حكمها قوله فجعل احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي
عند رأسي للذي عند رجلي ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي
قوله فقال اصح الصاحبه رواية ابن عيينة الآتية بعد باب فقال الذي عند رأسي للآخر ورواية
فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي وهذا هو الصواب ولذا هوى ابن عبد البر ووقع في رسل
رواية ابن عمر عند مسلم قوله فاجتمع الرجلان للملائكة ووقع في رواية ابن عيينة ما سأل الرجل في صبي
عند البيهقي ما ترى وفيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام اذ لو كان في اليقظة لخاطبه وسأله
ويحتمل ان يكون ضعف النائم وهو يقظان فتخاطبا وهو بعيد والحق في رواية عمرو عن عائشة انه كان
نائما وكل في رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي وابنيه من يومه ذات يوم وهو محمول على ما ذكرت وفي رسل يحيى
عليها على الحقيقة قريب الاسناد وحق ووقع في صلب بن عباس عند ابن سعد بسند صحيح ضل فهبط
عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان قوله قال مطبوب اي مسحور يقال طب الرجل بالضم اذا سحر ثم
عن السحر بالطب تفاؤلا بالبرء قال والطب يوسف وقال ابن الاعرابي الطب من الاضداد يقال لعالج الداء طب وللسحر
من الداء ويقال له طب واخرج ابو عبيد عن ابن سعد عن الرحمن بن ابي ليلى قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه
بقرن يعني حجر طب قال ابو عبيد يعني سحر قال ابن القيم بنا النبي صلى الله عليه وسلم الامر ولا على انه مرض وانه
عن حاله سألت ابي الدرداء وعليته على الطب القديم منه بغيرت مزاجه فرأى استعمال الحجامة لذلك
مناسبا فلما اوحي اليه انه سحر علم ان العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان داء السحر
انتهى الى اعراض قوي الراس حتى صار يحتمل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة
وقد يكون من تفعل الطبيعة وهو اشد السحر واستهم الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا فتح الاوراط

وطهارته في عضو ان استوى الماء الخبيثه بنا فعم الذاك وقال القرطبي اذا قيل للسي طيب لان اصل الطيب الحل
بالشي والتطهر له فلما ان كل من عالج المرض والسحر انما يتداوى عن قطنه وصرف اطلق على كل من ازال شيا فحاه
في مشط وشماطه اما المشط فهو بضم الميم ويجوز كسرها الفتيه ابو عبيد والفراء ابو زيد وابو السلون فيها
وقيل بضم تشبيه بعضم اداه فقط وهو الاله التي يسرح بها شعر الراس واللحيه وهو المشهور ويطلق
المشط الاشتمال على شيء اخر مشط الذيب قال القرطبي يحتمل ان يكون الذي سحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم اصل
هذه الاربعه قلت وفاته اله ها السنان وفيها ثم اوه يقبض عليها ويغطيها بها الاناء قال ابن سيده
في المحكم انما سمي المشط ومشط لحيا سمه من سمات البعير لون في العلق والنخل وجمع ما الف المشط
بفتح الاله هو الاكثر وقد وقع في رواية عمرة عن عايشه فاذا بها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن راسه
راسه وفي حديث ابن عباس من سحر راسه ومن لسان مشطه وشعره ومشاطه سيان في ان الاضافه فيها
ومشاطه من الراس من سحر فعول بل الاصل قوله ومشاطه سيان في ان الاضافه فيها
او الذاف في اخر الكلام على اهل الحديث حيث بينه بالصف قوله وجف طلعه ذكر قال عياض هكذا
يعني الكاري والعذري ومسلم بالذال والغين المعجمه قلت اما رواية عيسى بن يونس فمسلم وقع للقنبي
بالذال وغيره بالواو واما رواية يحيى بن يحيى الطلع بالجميع بالذال وفي رواية ابن عيينه الجف والمشط
الي اسلمه بالواو والاشهيلي بالذال والجميع في رواية يحيى بالذال قال القرطبي رواية يحيى
في مسلم بالذال وقال الخولاني في نسخ بالذال والجميع في رواية ابن عيينه الجف والمشط
الطلع وهو العشر الذي يلون على الطلع وبطلق على الذكر والانثى فهذا قيله بالذكر في قوله طلعه ذكر وهو بالاضافه
اصل الرطبه ان استفهما الي اعلاها جف وقيل هو ما قطع من قشورها وقال ابو عمر والشيباني
الجف بالذال شيء يتغير من رؤوس النخل في قوله
وسيأتي شرحها بعد باب ودروان بفتح الجيم وسكون الراء وفي ثانيه فهما وانه فراه ابن مالك والمنه
بالسكون اشبه وفي رواية ابن عيينه عند مسلم في بئر ذي اروان وذي في رواية ابي ضمره عند الدعوات في ذروان
ودروان من بني زريق فعلى هذا قوله ببئر ذروان من اضافه الشي لنفسه وجمع بينهما وبين رواية ابن عيينه
بان الاصل ببئر ذي اروان ثم كثره استعمال اسمها للمعرفه صارت ذروان وبوبه ابن بشكوال صوب
ان اسم البئر اروان بالمعرفه وان الذي قال ذروان اخطا وقد ظهر انه ليس بخطا على ما وجهناه ووقع في
رواية اخرى عن وهيب وان في روايته عن ابن عيينه قال البكري ووقع عند الاصيلي فيما اخرجه عياض
في بئر ذي اروان بغير راء قال عياض وهو وهم ذان هو بوضع اخر في ساعه من المدينه وهو الذي بني فيه مسجد
الضرار قوله دانا له النبي صلى الله عليه وسلم في اس من اصحابه ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد فبعث عليا وعمارا فاذا فيها
ان ياتيا البئر وعليه في رسم عمر بن الحكم فوجد عاصم بن ابي الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه
في بئر ذروان فاستخرجه قال وبلغني ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك واشترك
بنفسه فنسب اليه وعند ابن سعد ايضا ان الحارث بن قيس قال لرسول الله لا تنور البئر فيمكن بعضهم من بعض بها او بعضهم ان

النبي صلى الله عليه وسلم وجههم او لا ثم توجه فشاهدها بنفسه قوله فجاء فقال يا عايشه في رواية وهيب فلما رجع قال يا عايشه ونحوه
في رواية يا سماه ولفظه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها ثم رجع الى عايشه فقال وفي رواية عمرة عن عايشه
فنزل ربما استخرجه وفيه ان لم يرد انه وقف الطاعه عثمان من سمع بمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر
بعوزه واذا وتر فيه احدى عشره عقده فنزل جبريل بالمعوذتين فلما قرا اية انحلت عقده وجد خفه فقام كانما نشط
من عقال فما اسم وصل بعدهما راه وصله ابن عباس كما تقدم الشبيه غير وعند ابن سعد من طرق عمر وعلي عفيره
بعضها فاستخرج النبي من الجف ثم دعى فيه ثم دفعه الى عايشه فنشر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاذا ماء
في رواية بن بير والسلطان ذا ها الى البئر تعني عايشه الحنا بضم النون وتخفيف الغاف والحناء معروف وهو الذي
اي لون الحناء البئر هو لون الذي ينبع فيه الحنا قال ابن التين يعني حمرة قال الداودي المراد الماء الذي لون من
غسله اذا الذي يخرج فيه الحنا قلت ووقع في حديث زيد بن ارقم عند ابن سعد وصححه الحاكم فوصف الماء
اخضر وهل يقوي قول الداودي قال القرطبي ان ماء البئر تغير احمر لرداته وطول اقامته واحمرار الطحلب من
التي التقيت البئر قلت ويرده الاول عند ابن سعد في رسل عبد الرحمن بن كعب ان الحارث بن قيس لهو ر البئر
المذكوره وان يستعذب منها وحمريه اخرى فاعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمرها قوله وكان رؤوس نخلها
رؤوس الشياطين هذا وجه الرواية التي بيد الخلق كلهم انه رؤوس الشياطين وفي رواية بن عيينه
والاثر الذي رواه عن مستلم ان نخلها يغير ذكر رؤوس ولا للتشبيه انما وقع على رؤوس النخل قال القاضي عياض به في رواية
الباب وهو معقل في غير هذا وقع في رواية عمرة عن عايشه فاذا نخلها الذي يشرب من ماءها قال البوني شعوه
انه رؤوس الشياطين وقيل وقع لشبيه طلع نخرج الرقوم في القرآن برؤوس الشياطين قال الغرافي يحتمل
ان يكون شبه طلعها في قبحه برؤوس الشياطين لانها بوصوفه بالقبح وقيل تقرب المسلمين ان من قال فلان
شيطان ان اراد انه خبيث وقبيح واذا قبحوا امرا قالوا شيطان او بوشا قالوا اعرل شيطان ويحتمل ان
يكون المراد بالشياطين الحيات والعرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو تعبير ان قبح الوصف ويحتمل ان يكون المراد
تبرات قبح قيل انه يوصل باليمن قوله قلت يا رسول الله افلا استخرجته زاد ابو اسامه في رواية قال وقع في
رواية بن عيينه انه استخرجه وان رسول الله عايشه اتم وقع عن النشره فاجابها بالاسيما اي بسط القول فيه بعد
باب قوله وذكرت ان تبرا على الناس شرا في رواية الشيباني سوا وقع في رواية ابي اسامه ان ثورا بغير
المثلثه وتسهيل الواو والمراد بالناس التعميم للوجود بن قال النووي وحكى بعض الرواة عنه
ضرر على المسلمين من السحر وتعلمه وجوز ذلك وهو من باب ترك المصلحه خوف المفسده ووقع في رواية
ان يثير على امتي وهو ذا بل اصبح التعميم لان لامه تطلق على انه الاصابه وامة الدعوه وعلى ما هو اعم وهو يرد
على من زعم ان المراد بالناس هنا اليهود بن لا عصمه له من منافقا وارادصلى الله عليه وسلم ان لا يثير عليه شرا لانه
ان يوثر الا عضا عن من بظاهر الاسلام ولو صح ذلك وقع في رواية ابن عيينه والذي
ان اثير على اصل من الناس شرا نعم وقع في حديث عمرة عن عايشه فقيل يا رسول الله لو قتلته قال قد عافاني
الله اشفيت وفي رواية عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم فدفن وفي رسل عمر بن الحكم فقال له ما علمك
على هذا قال رجب الذي يتقرب في حرب الجزيه قول بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله واخرج بن سعد
من رسل عمرة ايضا انهم يقتلوه ونقل عن الداودي ان ذلك صح بن رواية بن وقال انه قتله وقال الخطابي احد

ختلعوا

ابن بشر افلا احرجته قال لا ولكن اتى في روايه الى اسامه التي بعد هذا الباب وقال بن بطال ذهب المهلب ان الرواية
على الاستفهام في اخراج السحر الذي بورد ثبته سفيان وجعل سوال عايشه عن النشره ونفاه عيسى بن يونس وجعل
سوالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامه قال وانتظر يقتضي ترجيح روايه سفيان
لتقدمه في الضبط وبويده ان النشره لم تقع في روايه ابي اسامه والزياده من سفيان مقبوله لانه اثبتهم
ولا سيما انه د النشره وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بدلا عن الاستخراج قال ويحتمل وجها اخر في ر
ما يحصله ان الاستخراج المنفي برواية ابي اسامه عن الاستخراج المثبت برواية سفيان فالمثبت هو
استخراج الجف والمنفي استخراج حواه قال وكان المراد في ذلك ان لا يراه الناس فيعلمه من اراد استعمال
السحر قلت وقع في روايه عمرو واستخرج جف طلعه من تحت راعوفه وفي صحيح ابن ماجه من حديث زيد بن ارقم فاخرجوه
فرموا به وفي مرسل عمر بن الحكم ان الذي استخرج السحر قيس بن محصن وفي هذا ما يخالف الجمع الذي ذكرناه بالورالين
في حرز روايه عمرو وفي حديث بن عباس وجد وادفانه عند ذي اروان فكانت عند قراه المعوذتين فيه
اشعار باستيلاف ما في داخل الجف فلو كان ثابتا لقال في الجب المذكور المن لا يخلو اسناد كل منها
من ضعف بليغ وقع في روايه ابي اسامه فحلت العقده احرى روايه البخاري عن عبيد بن اسمعيل
عنه افلا احرجته واخل احرجه احمد عن ابي اسامه وقع عند هم عن ابي اسامه افلا احرقته بالنار
مهملة وقاف وفي الموطا كما في الروايتين صحيح هم اطلبت انه يخرجه ثم يحرقه قلت الذي لم يقع لهما في
روايه وحله والمراد فحلت اللفظه من اللفظه وانفرد ابو ربيب بالروايه التي بالمهمله والقاف فالبخاري
على العوائد ان روايته شاذه واغرب القرطبي فحمل الضمير في احرقته للبيهقي بن الاعصم قال واستنبط منه جواز
عن ذلك بعقوبه له على ما صنع من السحر قلت ابعد بالاستنباط وبنده على سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود
لاصل اليهود فلو قتله لثارت فتنه لكن اقال قال ولا ادري ما وجه تعبيره بالاحراق ان ثبت الرواية ثابتة
وان الضمير له قوله قالت افلا اي تنشرت وقع في روايه الحميدي قلت يا رسول الله فهلا اقال سفيان يعني تنشرت
فعين الذي فسره بقوله افلا انهم تسحر اللفظ قلت وهو بالمعنى وظاهر هذا اللفظ انه من النشره ولكن وقع في روايه
معمر عن هشام عند احمد فهلا عالجت عنه تنشرت وهو يقتضي صنيع المصنف حيث ذكر النشره في الترجمه
ويحتمل ان يكون من النشر بمعنى الاخراج فيوافق روايه من روى بلفظ فهلا احرجته ويكون لفظ من الروايه هل
استخرجت وحذف المفعول للعلم به ويكون المراد باستخراج ما حواه الجف كما تقدم بيانه في الجمع المتقدم ذكره
تكميل قال ابن القيم من انفع الادويه واقوى ما يوضع من النشره لعقد السحر الذي هو من جنس عمل الارواح
الخبيثه بالادويه الاضداد من الذكر والدعاء والتراءه بالقلب اذا كان متمكنا من الله تعمور ابدل ما وله ضرر ورد من جهل
والتوحيد لا يحل به من ذلك من اعظم الاسباب النافعه من اصابه السحر له قال وسلطان تاثير السحر هو القلوب
الضعيفه وهذا غالب على النساء والصبيان ومن لا يدانيهم في قوة القلب من الرجال فان الارواح الخبيثه ايضا تتسلط على ارواح ضعيفه
مستعمله ايضا بينهما ما لا يتهيا لقوي القلب ان يتسلط عليه وهذا يعلم عليه صريح الباب وجواز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تاثيره في عقله
توجهه ولا زمه ورده ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بان الذي وقع محمول على الغالب والذي وقع به صلى الله عليه وسلم
لبيان ان يجوز به ذلك والله اعلم قوله باب السحر كذا وقع هنا للاكثر وسقط لبعضهم وعليه جرى بن
بطال والاسمعيلي وغيرهما وهو الصواب لان الترجمه بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك في كتاب البخاري الا نادرا

عند بعض دون بعض وذكر عايشه من روايه غير اسامه فاقتضى ان ما تقدم منه على بعضه من رواه انه
يفعل الشيء ولم يفعله وفي روايه الشيباني انه يفعل الشيء ولم يفعله ووقع عند سيبويه في الحديث بعد الذي في روايه الشيباني
والمستملي ولكن اصح المنسق وزاد في اخر طريق يحيى القطان عن هشام الى قوله صح شاذ ولم يصنعه
وقد تقدم سند ومتن الغيره في كتاب الجزيه واغفل المزي الاطراف ذكر هذا وذكر هنا روايه الحميدي
عن سفيان ولم اره ولا ذكره ابو مسعود في اطرافه واستدرك بعض الحاذق على ان السحر لا يفعل
ما لا اصل له في الحس واما ما اخرجه الترمذي من حديث صفيه رفعه قال ما اصر ضربه بالسيف
في سنده ضعف فلو ثبت لخص بنفي اصل له في الحس وتقدم في الجزيه من روايه بجاله انه كان يطوف اليهود
ان اقتلوا كل ساحر وساحر وزاد عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار في روايه عن بجاله
فقتلنا ثلاث سواحر وساحر الخ البخاري اصل الحديث دون قصه قتل السواحر قال بن بطال لا يقتل
ساحر اهل الكتاب عند مالك والزهري الا ان قتل بسحره فيقتل وهو قول ابي حنيفه والشافعي وعن
مالك انه ان اكل بسحره ضر اعلى مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فحل قتله واما يقتل الساحر
الله عليه وسلم لبيد بن الاعصم انه لم يكن لا يقتل نفسه ولانه حبث ان قتله ان يثور بذلك فتنه بين المسلمين
وبين حلفائهم من الانصار وهو من نحط دار اعاه من ترك قتل المنافق فيما سوا كان لبيد يهوديا او منافقا
على ما مضى من الاختلاف فيه قال وعند مالك ان صح السحر حل قتل الزنديق فلا يقبل توبته ويقتل حدا
ثبت عليه ذلك به قال احمد وقال الشافعي لا يقتل الا ان عرف انه قتل بسحره فيقتل به قال ابو حنيفه
سحره فلا يقتل قلت يقتل به ان تعمد ذلك وانه سحر وانه ما تعمد يجب عليه القصاص وجبت الديه ثم انه لا يعمى
عاقلته ولا يتصور القتل بالسحر بالبينه انتهى وادعى ابو بكر الرازي الاجماع ان الشافعي لا يقتل
ان الساحر حتى يقتل قصاصا اذا اعترف انه قتل بسحره والله تعالى قال ابو عمر ان الكلام في السحر قول او فعل يقتضي
الكفر فالساحر كافر وتقبل توبته اذا تاب عندنا واذا ابطل بسحره ما يقتضي الكفر عزر واستتيب فوله
باب بيان سحر بن رواية الاصيلي والكشميهني السحر قوله قد زعم بن التين ان لم اقف
على تسميتهم صرحا وقد زعم حماعه انهم الزبرقان بالسين الزاي والزبير ان لم يصل سانده وبالقاف واسمه
الحصين ولقب الزبرقان لحسنه والزبرقان من اسم القمر وهو من بدر بن اري القيس بن خلف وعمرو
ابن الاهتم واسم الاهتم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناه بن تميم فهم تميميون
قد ذكرت في وفد بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنه تسع من الهجره واستنبط في تعيينهم الى ذلك البيهقي
ابن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم فخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم
والحاز انتهم من الظلم واخذ منهم لحقوقهم وهل يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه
لشديد العارضه مانع لجانبه مطاع في اديه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث
الخال احمق الوالد خبيث في العشيره والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في
الاخرى ولكن رضيت فقلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا واخرجه البخاري من حديث ابن بكرة قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد
بني تميم فقال قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الاهتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو وما تقول في الزبرقان فقال
لا يمنعني ان يقول الزبرقان وعمرو هم الاد حديث بن عمر فان الحكم انما هو عمرو بن الاهتم وصله وذكر ان الاهتم رجعه
الزبرقان فاصح بسببه الخطبه انها الا على طريق التجوز قوله من المشرق اي جهة المشرق وكانت سكنى بني
تميم من جهة العراق وهي شرق المدينه قوله خطبا فعجب الناس لبيانهما قال الخطابي البيان اتدان اصل بهما
ما يقع به الابانه عن المراد بكل وجه كان والاظهر ما قبله الصيغه تحتمل ان يكون المراد بالبيان ما يستميل
قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا طبعت القلوب وغلبت على النفوس حتى تحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن
جهته فيلوح للمنظر بغير ما يعرض عليه وهذا اذا صرف الحق مدح واذا صرف الى الباطل ذم قال فعلى هذا
فالذي يشبه بالسحر منه هو الذي يوم ويعجب بانه لا يمكن تشبيهه الا حرمة لان السحر يطلق على الاستمالة
كما تقدم بعد ثلاثة ابواب في باب السحر وقد جمل بعضهم الحديث على المدح والحث على التحسين الكلام وتحبيبه للفظ
وهذا واضح ان صح ان الحديث ورد بسبب قصة عمرو بن الاهتم وحمله بعضهم على الذم لما تضمنه الكلام وتعرف
تحسينه وصرف الشيء عن ظاهره فشبه بالسحر الذي هو تخييل بغير حقيقته والى هذا اشار البخاري حيث
ادخل هذا الحديث في الوعظ الى باب ما يكره من الكلام بغير ذلك وتقدم في باب الخطبه بين يدي النكاح
في الكلام على حديث الباب من قول صعصعه بن صوحان بين يدي الخطيب ما يؤيد ذلك وهو ان المراد
به الرصل لكون ذلك حقا وهو الحق بالحجه بن صاحب الحق فيسمى الناس ببيانه فيذهب بالحق ويحمل
الحديث على هذا اصح لانه لا يمنع حمله على المدح اذا دل على ترجيح الحق وبهذا جزم بن العربي وغيره بن
فضل الله الليثي وقال بن بطال الحسن دليل على ان هذا الحديث ليس من البيان الذي ذمه ولا مدح لقوله
بن البيان من داني لفظ بن التي المنبغيض قال وليف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال خلق
الانسان علمه البيان انتهى والذي يظهر ان المراد بالبيان في الاية المعنى الاول الذي نبه عليه الخطابي الاخصوص
بالحوريه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيره بالالفاظ اليسيره وعلى مدح
الاطناب بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شيء مذموم
وخير الامور اوسطها والله اعلم قوله باب الدواء بالعجوة للسحر العجوة ضرب من اجود تمر
المدينه واليه وقال المهلب وذكر هو من وسط التمر وقال بن الاثير العجوة ضرب من التمر اليه بن الصيحاني
يضرب الى السواد وهو تمر غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينه وذكر هو الاجيد العزاز قوله صلى الله
على ما رواه منسوبا في شيء من الروايات ولا ذكر ابو علي الغساني في الجن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه على بن عبد الله
يعني المديني وبذلك جزم المزي في الاطراف وجزم الدارقطني بانه علي بن سلمه البغدادي وما عرفت سلفه فيه قوله
من تمر زوان هو بن معاويه الغداري قوله لهاسم هو بن هاشم بن عتبه بن ابي وقاص وعامر بن سعد هو بن عم
ابيه ووقع في رواية ابي اسامه في الطريق الثانيه في الباب سمعت عامرا سمعت سعدا وبهذا يعرف قليل بن
وصله اخر سمعت ابن سعد سمعت ابي وهو سعد بن ابي وقاص قوله من اصطبح في رواية ابي اسامه بن تصبح
وفي رواية جمعه عن يزوان المدنيه بالاطعمه وفي مسلم عن بن ابي عمر وكلها بمعنى التناول صباحا واصل
الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل في الاكل وتقابله الغبوق والاغتباق بالعين المعجمه

وقد تستعمل في تناول الطعام ايضا وقد تستعمل في عكس ذلك قال الشاعر
صبحت الخزرجيه مرهفات ... وصبح بطاوع صبحتيه بكل اذا اتيته به صباحا فذان الذي تناول
المعجوه صباحا قبل ان يطعم شيئا وهو مثل يضرب ويعني به اذا وقع ذلك في وقت العشاء والغبوق قوله كل يوم سبع
تمرات لم اقف على القائل بهذه الزياده وفي رواية لمسلم من طريق ابي سلمه عن ابي هريره في اخر حديثه من تصبح
بسبع تمرات لم يضره سم ذلك اليوم حتى يمسي وفي رواية لابي داود من اكل سبع تمرات عجوه حين يصبح لم يضره
ذلك اليوم سم الى الليل وهذا يحتمل ان يكون من كلام سعد ويحتمل ان يكون مرفوعا وهو الاظهر وفي رواية
لابن ماجه من تصبح بسبع تمرات عجوه لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي رواية لابي داود من اكل سبع تمرات
عجوه من اعلى هذه الحره حين يصبح لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي رواية لابن حبان من تصبح بسبع تمرات
لم يضره سم ذلك اليوم الى الليل السم معروف وهو مثلث السين والسحر تقدم تحرير القول فيه قريبا قوله ذلك اليوم
ظرف ليضره او صفه لسحر وقوله الى الليل فيه تعميم للشفاء المطلق في رواية بن ابي ليلى حيث قال
شفاء في اول البكره او ترياق وترده في شفاء او ترياق مثل بن الراوي والبكره بضم الموحده وسكون
الكاف بوافق ذكر الصباح في حديث سعد والشفاء اشمل من الترياق بناسب ذكر السم فيه ويناسب
عليه وقد اخرج المسيابي من حديث ابن بريده رفعه العجوه من الجنه وهي شفاء من السم وهذا يوافق رواية
ابن ابي ليلى والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد تبدل المثناة دالا وطا بالاهال فيهما وهو دواء
مركب يعرف به المسموم فاطلق على العجوه اسم الترياق تشبيها لها به وادعى الغزالي قوله
الليل فهو مع ان السر الذي في العجوه لم يدفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل فحتى لم تناوله
نهارا ولا يستفاد منه اطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر والشمس الى الغروب ولا يستلزم دخول وقت
اقل شيء من الطرف الاخر من يتناول ذلك اول الليل هل يكون من تناوله اول النهار حتى يندفع عنه
ضرر السم والسحر الى الصباح والذي يظهر خصوصيه ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ
يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلحق به من تناول اول الليل على الريق الصيام وظاهر
الاطلاق ايضا الموظبه على ذلك وقد روى مقيدا بما اخرجه الطبري من رواية عبد الله بن يزيد عن هشام
ابن عروه عن ابيه عن عايشه انها قالت من تصبح بسبع تمرات عجوه في سبع بكرات واخرجه بن عدي انه
تفرد به ولعله اراد تفرد برفعه وهو من رجال الكامل في المتابعات قوله وقال غيره سبع تمرات كذا
اراد جمعه وقد تقدم في الطعمه عنه او عنه بمن يثبت عليه بمن رواه قال قوله في رواية ابي اسامه سبع تمرات
عجوه في رواية الشيباني بسبع تمرات بزيادة موصوفه في قوله ويجوز في تمرات عجوه الاضافه فيخصص
ما يقول بثبات جزء ويجوز التنوين على انه عطف بيان او صفه لسبع او تمرات ويجوز النصب بتقدير
فعل او على التمييز قال الخطابي في العجوه نوع من التمر والسم اسم لكل ما اهوى به قاتلا الا ان
المدينه لخاصيه في التمر وقال بن التين يحتمل ان يكون المراد بالسم هنا السحر والسحر اسم لكل ما
لطف ودق وقال بعض شراح المصابيح نحوه وان ذلك لخاصيه قال ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمانه

صلى الله عليه وسلم وهذا يبعد وصف عايشه له بذلك بعد صلى الله عليه وسلم وقال بعض شراح المشارق انما التخصيص بالمدينه
بدل فواضح من الغاط التي ذكرها التخصيص زمانه بذلك فبعيد واما خصوصيه السبع فالظاهر انه ليس مرادا
فيستحب ان يكون ذلك مرارا وقال المازري هذا مما لا يعقل معناه في طريقه علم الطب ويوضح ان نخل المدينه
التمر الذي سمه وجه من وجهه الطب يقرر على اظهار وجه الاقتصار على هذا الجنس الذي هو التمر والحوة ولعل ذلك
كان لاهل زمنه صلى الله عليه وسلم خاصه او لانهم اذ ذاك يثبت استمرار وقوع الشفا في ذلك وان حصل
في الاكثر حمل على انه اراد وصف اغلب الحال وقال عياض تخصيصه ذلك بالحوة الذي هو التمر يدفع هذا الاستدلال
ويلوح خصوصا لها وصل الشفا بعض الادويه التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره فلعل ذلك
فيجمعه بين الافراد والاشتاع لانه زاد على نصف العشره وفيه اشتاع ثلاثه واوتار اربعه وهو من
غط عسل الانام من ولوغ الكلب سبعا وقوله بمائي سبع سنابل وقال ان السبعين مبالغه كثره التمرات
والسبع مبالغه كثره المياه وقال النووي في الحديث تخصيص نحوه المدينه بما ذكر او لخصوص
كون ذلك سببا فلا يعقل معناه واعرات الصلوات وضبب الزوايات قال وقد تكلم في ذلك المازري وغياض
بكلام باطل فلا يغتر به انتهى ولم يظهر لي وجه ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان بل كلام المازري يشير الى
محصل ما اقتضى عليه النووي وفي كلام عياض اشاره الى المناسبه فقط والمناسبات لا يقصد بها
التحقيق لبالغ بل يكتفى بها بطرف الاشاره وقال القرطبي ظاهر الاحاديث خصوصيه نحوه المدينه بدفع
السم وابطال السحر والمطابق منها محمول على العميم وهو من باب الخواص التي لا يدرك بقياس ظني ومن
ايتبار ان يخلف الله تعالى ان السموم اما بعد الاهوار فاطبرودتها واذا دام على التصبح بالحوه
تخلب الحراره واعانها الحراره الغريزيه فقاوم ذلك برودته السم بالتبريد كما قال وهذا يلزم منه
رفع خصوصيه التمر فان الادويه الحاره مما هو اولى بذلك من التمر والاولى ان ذلك راجع لخصوص
المدينه بهم هو خاص بزمان قطعه او في كل زمان هذا يحتمل ويرجح هذا الاحتمال التجربه الظاهره
من جرب ذلك فصح بعد عرف انه سحر والا فهو مخصوص بذلك الزمان قال وان خصوصيه هذا
العدد دقيقه في بواطن كثير من الطب حتى نصبوا على سبع قرب وقوله للنفر الذي وجد
الحرث بن كلده ان يلد سبع تمرات وما تعويله سبع مرات على هذا العدد ذاك وما في غير الطب فلشيء
مما لا يعرف العدد في بعض التداوي فذلك خاصيه لا يعلمها الا الله او من اطلعه الله على ذلك
وما جاء منه في غير معرض التداوي فان الوقوف على هذا العدد موضع اللثه وان اريد عدد بعينه
وقال ابن القيم نحوه المدينه ما نفع مجرب والعجوه صنف كريم ملوز متناسب الجسم والقوه وهو من التمر
والله قال في التمر الاصل من الذي تمر ونخله منه ما فيه من الجواهر الحاره الرطبه وادله على الزيت يقتل
الديدان ما فيه من القوه التي فيه وادا دام اكله على الريق جفف مادة الدود واضعفه او قتله
التي دفعه اشاره الى ان المراد نوع خاص من السم وهو ما يشاكل الديدان التي في البطن لا كل
السموم للسياق الخبر بسبب التعميم لانه ذكر بسياق النفي وعلى تقدير التسليم في السم فاذا جمع
في السحر قوله بالعجوه لها امه قال ابو زيد هي بالتشديد وضم الهاء الجمع كخفقوه وهو

المحفوظ في الروايه وان من شدده ذهب الى واصل الهوام وهو ذات السموم ودابه الارض التي تهيم باد
الناس وهل الابصح نفيه الا ان يريد انها لا تضر لذواتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر بمن اصابته
وقد ذكر الرميلي بدار في الموقيات ان العرب كانت في الجاهليه تقول اذا قتل الرجل فلم يوضل بثاره
خرج من راسه هامه وهي دوده فتدور حول القبر فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره
ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم
يا عمرو الا تدع شتمي وسبتي ... اضربك حتى تقول الهامه اسقوني
قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعه ايام ثم تذهب وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو
الاول الا انهم لم يعينوا لها مدوده بل قال القرار الهامه طير الليل كانه يعني البومه وقال بن الاعرابي
كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت اصلهم تقول نعب الى بيتنا او اصل من اهلنا وقال ابو عبيده
كانوا يزعمون ان عظام الميت صيرته هامه فتطير ويسمون ذلك الطاير الصدى فعلى هذا فالمعنى في الحديث
لا حياه هامه الميت وعلى الاول لا شوم البومه ونحوها ولعل المولف ترجم لاهامه مريدا النفي لهذين
التفسيرين والله اعلم قوله عن ابي سلمه في رواية شعيب عن الزهري حدثني ابو سلمه وفي الباب الذي بعده
قوله لا عدوى تقدم شرحه مستوفى في باب الجذام وفيه الجمع بين قوله لا عدوى وبين قوله لا يورد ممرض على مصح
ولم اقف على شرح قوله ولا صفر ولا هامه قوله فقال الاعرابي اقف على اسمه قوله تلون في الرمل دابه الظبا بكسر
المعجمه بعدها موحده وبالجيم طبي في رواية شعيب عن الزهري في الباب الذي يليه اشكال الظبا بسببها
الى النشاط والقوه والسلامه من قوله فيجربها في رواية مسلم فيدخل فيها ويجربها بضم اوله وهو
بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى اي يكون سببا لوقوع الجرب بها وهذا من اوهام الجهال كانوا يعتقدون
ان المريض اذا دخل في الاصحاء مرضهم فنفى الشارع ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهه رده الى النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله فمن اعدى الاول وهو جواب يحتاج الى بلاغه في الرشاقه وحاصله ان الجرب الذي
اعدى بزعمهم فان اجيب بنعيم احرز التسلسل وبسبب احر ليفضح به فان اجيب بان الذي فعله
في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل الجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء
وهو الله سبحانه وتعالى قوله وعن ابي سلمه سمع ابا هريره بعد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على
مصح لان فيه تاييدا للنهي عن الايراد وسلم من رواية يونس عن الزهري لا يورد بلفظ النفي وان تقدم من رواية
صالح وغيره وهو حمل معنى النهي على ما يدل عليه الباب والممرض بضم اوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها
ضاد معجمه هو الذي له ابل مرضى والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهمله بعدها مهمله من له ابل صحاح نهى صاحب
الابل المريضه ان يورد ها على الابل الصحيحه قال اهل اللغه المرض اسم فاعل من ارض الرجل اذا صارت
ماشيته مرضى والمصح اسم فاعل من اصح اذا اصابت ماشيته عاهه ثم ذهبت عنها وصحت قوله وانكر
ابو هريره الحديث الاول وقع في رواية المستملي والرخيمي صدر الاول وهو لا عدوى مسجد الجامع وفي رواية
يونس عن الزهري عن ابي سلمه ان ابا هريره رجع عن ذلك فيما حدثهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضمن ابو هريره بعد ذلك
عن قوله لا عدوى قوله وقال ابو سلمه لم يحدث انه قال لا عدوى وفي رواية يونس فقال الحارث بن ابي ذباب بضم
المعجمه وموحدتين وهو من عم ابي هريره قد سمعتك يا ابا هريره تحدث هذا الحديث لا عدوى فابى
ان يعرف ذلك ووقع عند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث انك صدقت فذكره قال وانكر ابو هريره

وغضب وقال لم اصل ثم اقول قوله فرطن بالحبشيه في روايه يونس فاراد الحارث في ذلك حتى غضب ابو هريره حتى رطن بالحبشيه فقال الحارث انك رطنت فقال اي قلت ابلى قوله فاراد اتيه في روايه الشيخين رايناه يتبع صوتها غيره في روايه يونس قال ابو سلمه ولعمري لقد اخبرتنا به اذ ادري انسي ابو هريره ام نسخ اصل القولين الاخر وهو الذي قاله ابو سلمه ظاهر في انه لم يعتقد ان بين الحديثين عام القعاد وقد يقدم وجه الجمع بينهما في باب الجذام وحاصله ان قوله لا عدوى نهي عن اعتقاده وقوله لا يورد سبب النهي عن ~~[illegible]~~ الايراد خشيه الوقوع في اعتقاد العدوى او خشيه تاثيره الا وهام تقدم نظيره في حديث فر من المجذوم فان الذي لا يعتقد ان الجذام يعدي بطبعه نفسه تفر حتى لو الهمها الله الهرب منه لنجا ممتثلا ذلك فالاولى في العلاج ان لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد اسباب الاوهام والله اعلم وقال ابن التين لعل ابا هريره كان سمع من هذا الحديث قبل ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث لا يورد ممرض على مصح فبسط رداءه ثم ضمه اليه ثم ليس شيا سمعه من تلقاء نفسه وقد قيل في الحديث الثاني انه لا يشبه تلك القاعده التي قالها ذلك اليوم لانه يبقى عنه السببان اصلا وقيل ذا الحديث الثاني ناسخ للاول فسئل عن المسوخ وقيل يعني قوله لا عدوى النهي عن الاعتقاد ولعل بعض من اصلت عليه ابا جرير اراد تضمينه واحتج عليه باسقاط الضمان بانه انما اصابها ما قدر عليها وما لم يحم منه لان الجمل جبار ويحتمل ان يكون قال ذلك لغرابه ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهى قلت ما ادعوى لسبان ابي هريره الحديث وهو حسب ما ظنه ابو سلمه وقد بينت ذلك في رواية يونس التي اشرت اليها واما دعوى النسخ فمردوده لان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع والاحتمال الذي ذكره بعيد من سياق الحديث والذي بعده بعيد منه ويحتمل ايضا ان يكون الاذى الذي اصاب الجملين مختلفين لا ملازمه بينهما فاذا عدم احدهما سلم الاخر حسب ما يدعوا اليه الحاجه قال القرطبي في المفهم قال وبحتمل ان يكون خاف اعتقاد اهل الجاهليه فسئل عن اصل الحكم وكان اذ ذاك قد ترتب بعد جميع ما ترتب في حق النبي صلى الله عليه وسلم للاعوابي جواز مشابهه من وقعت له شبهه في اعتقاده بذلك الزمان العهد اذ ان السبب الذي وقعت له الشبهه الى ان قال فيخاطب بما يحتمله عقله من الاقناعيات قال ولعل الشبهه التي وقعت للطبيب اعني اولا والمعتمله ثانيا فقال الطبيب يعون بتاثير الاشياء بعضها في بعض واجاده انها وسموا مؤثر طبيعه وقال المعتمله يجوز ان في الحيوانات والمتولدات وان من ذلك موثره بالايجاد وانهم صادقون لانهم مستقلون باختراعها واستبعد الطائفتان الي المشاهده الحسيه وبنسبوا من انكر ذلك الى انكار البديهه وغلط من قال ذلك منهم غلطا فاحشا لتيقنا ادراك الحس بادراك العقل فان المشاهد انما هو تاثير شيء عند شيء آخر وهو حظ الحس واما تاثيره فيه فهو حظ العقل والحس ادرك وجود شيء عند شيء وارتفاعه عنه ارتفاعه واما ايجاده به فليس للحس فيه مدخل فالعقل هو الذي يقرن فيحكم بتلازمهما عقلا او عادة مع جواز التبدل عقلا وفيه وقوع نسبته الشيء بالشيء اذ جمعهما وصف خاص ولو بتاثيرهما في الصوره وفيه شبهه ورد الى الامر لانه مع كون الحارث غضبه حتى تكلم بغير العربيه حتى ان يظن الحارث انه قال فيه شيا يكرهه فعرفه في الحال ان قال والله لعلم قوله باب لا عدوى تقدم تفسيرها وذكر في الباب باحاديث الاول قوله اخبرني سالم بن عبد الله الى ان عمر قوله وحمر هو اخو سالم قوله ان عبد الله بن عمر قال في رواية مسلم عن

الطاهر وحدثه ابو اسامه عن بن نمير عبد السند عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في اوائل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزه وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر وفي تصريح الزهري بالاخبار فيه في الجملة رد لقول من انقطاع بسبب ما رواه بن ابي ذئب عن الزهري فاضل بين الزهري وسالم وصالح ومحمد بن يزيد بن مقسم وبحمل ان يكون المحفوظ عن الزهري عمن سمعه عن سالم ثم سمعه من سالم قوله لا عدوى ولا طيره الخ الشوم في ثلاث تقدم الكلام على حديث الشوم في باب الطاعون وجمع بن عمر بن حبان بدليل على انه قوي عنده اصل الحديث في الدار والشوم وذكر انهم انما قيل ذلك لان اصحاب الزهري عنه اوردوا الحديث لا عدوى ولا طيره ولا يونس بن يزيد قلت وقد اخرجه النسائي من رواية هاشم بن مرثد عن يونس بدونهما فان المنفي في الرواية الاولى ان ينتقل المرض بذاته لا بفعل الله تعالى والثاني قوله سمعت ابا هريره يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى وقال ابو سلمه ان ابا هريره قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح وعن الزهري اخبرني سنان بن ابي سنان ان ابا هريره قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فقام اعرابي فقال يا رسول الله الرجل يكون بفنا قصه الحاصيه من الابل فتجرب كلها او ورده بن رواية شعيب عن الزهري وقد اخرجه مسلم من رواية عن الزهري عن بن ابي عتيق عن الزهري بلفظ لا يورد الممرض على المصح قال فقيل لصاحب يونس وقد بينت ما في رواية يونس من رواية صالح بن كيسان بلفظ لا عدوى وحديث لا يورد الممرض ايضا رواية شعيب عن الزهري عن سنان بن ابي سنان بالقصه واصل السياقه على رواية يونس فظاهر بذلك انها ذهاب ابي هريره سوى هذا الحديث الواصل وله اخر عن ابي بردته عن ابي موسى عند ابي سلمه بن عبد الرحمن والله اعلم الحديث الثالث حديث انس بلفظ لا عدوى ولا طيره ويعجبني الفال وفيه تفسيره وقد تقدم ترجمه مستوفى في باب مفرد قوله باب ذكر في اسم النبي صلى الله عليه وسلم الاضافه فيه الى المفعول قوله رواه عروه عن عائشه انه يشير الى ما علقه في الوفاه النبويه اخر المغازي فقال قال يونس عن بن شهاب قال عروه عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشه ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وقد ذكرت هذا الحديث في الطب مسبوطا وقوله اجد الم الطعام اي الم اثر الطعام الذي اكلته وهو الذراع وغيره وتقدم شرحه واخرج الحاكم من حديث ام بشر نحو حديث عائشه ثم ذكر الشافعي في المغازي بعزوه خبيرا وانه عرض فيه تخصيصا او اخر الامر بالنسبه للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد تقدم في الطب من رواية هشام بن زيد عن انس ان يهوديه اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاه مسمومه واكل منها الحديث وتقدم في الهبه من رواية المجهول عن انس ان امراه يهوديه اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاه مسمومه واكل منها الحديث وعرف ان الذي اهديت الشاه الذراع وقد تقدم في الغازي انها زينب بنت الحارث امراه سلام بن ابي الحقيق وقع في رسل الزهري انها اخت مرحب من طريق عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان ان ذلك كان حين اعضد الشاه اليه وفيه فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم فمضغ منه واسم ابي سلمه بن عبد الرحمن والله اعلم اردرد لقمته قال ان الشاه تخبرني انها مسمومه وبثبت بهذا سماع ابي سلمه من ابي هريره اوترك ذكر الواسطه ووقع في حديث انس المشار اليه قبيل الاعتصام قال لا قال فازالت اعرفها في حلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتقدم بيانه الجمع بين اختلاف المذكور من المستغرب قول محمد بن سيرين اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قوله الجمع الى آخره في تعبير المؤلف بذلك قوله اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقوني عنه لذا وهو في هذا الحديث
في ثلاثة مواضع قال ابن التين وقع في بعض النسخ صادقني بتشديد الياء بغير نون وهو الصواب في العربية لان
اصله صادقوني فحذفت النون للاضافة واجتمع حرفان اعلهما سبق الاول بالسكون فقلبت واوا وادغمت وتمثله
وما انتم مصرخي بتشديد الياء اي الوحي او مخرجي لهم انتهى وانكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها غيره
قال ابن مالك يقتضي الدليل ان صحب نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسم العربية المضافة الى
المعظم لتقيها خفض الاعراب فلما منعته ذلك التصاقا بما يتصل به وقد جاء في بعض الاسم العربية المشابهة
للفعل القول الشاعر ولست الموافيني ليلة قيضابل فان له اضعاف ما كان املا ومنه في الحديث
الاخر اغير الله ابتغي حكما وهو غير الذي عليكم منزلا والاصل فيه احوفني عليكم فحذف احد النونين تخفيفا
فاتصل احوف بها تقوونه بالنون ودليل ان افعل التفضيل تشبيه بفعل التعجب وضاف المضاف الى الياء وقمنا في قوله
المرافيه على نون الجمع وان بعض النحاة اضاف ذلك الى النون مع الواو ويحتمل ان يكون
الباقي في محل نصب بناء على ان يفعول اسم الفاعل اذا كان صيغة ابرز ما تضاف اليه دون محل نصب وتكون النون
علما لهذا الجمع ايضا كنون الجمع قوله من ربو بلم قال ابو نعيم بل يوم فلان فقول فلان قوله صدقت وبررت بكسر
الراء الاولى وفي فتحها وهو من البر قوله تكون لهما يسيل اي تخلق نباتا فهما بضم اللام مخففا اي يدخلون فيقيمون
في المكان الذي فيه وضبطه الدماني بتشديد اللام وقد اخرج الطبري من طريق عامر قال اضافت
اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن يتم هذا الا ان يعيش ليله وسيخلعنا اليهم قوم آخرون يقتلون
محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل تتم هذا الدين لا تخلفونهم اصلا فانزل
الله تعالى وقالوا لن يمسنا النار الا اياما معدودة الاية وطريق اسحق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس
ان اليهود قالوا انما نعذب سبعة الاف سنة وانما هي بضع سبعة ايام فقرأت هذا سنة حسن واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عدد
الايام التي عبدوا فيها العجل قولها حسوا فيها هو زجرهم بالطرد والابعاد ودعا عليهم قوله واسلا لا تخلفا
فيها ابدا اي لا تحولون فيها ولا تقيمون بعدهم فيها ان يدخل النار من عصاه المسلمين خرج منها فاما يتصور انه كلف
غيره اصلا قوله اردنا الهشم ذبانا في رواية المستملي والمرجيبي الهشم ذبانا قوله فان لثت بتاء المثناة
يعني على الوجه المعهود من السم المذكور وياتي انس المشار اليه فقالت اردت لاقتلك فقال لم يكن الله ليسلطك
على ذلك وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في نحو هذه القصة
فقال اردت ان اعلم ان كنت نبيا فسيطلعك الله عليه والهشم ذبان ذارع اليمن اخرجه اليمني واخرج
نحوه موصولا عن ابن عباس واخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس ووقع عند ابن سعد عن الواقدي باسناد
المتقدم اليها قالت قلت اي زوجي وعمي وخالي من قومي ما لك فعلت ان كان نبيا فسيخبره الذراع
وان لم يكن نبيا استرحنا منه وفي الطبراني واخبره صلى الله عليه وسلم عن الغيب وعلم الله ما قاله اليهود لا عن رأي منهم
بصيغة ما اخبر به عن اسم ايهم وهم في تسميته السم ومع ذلك فعاتبه واسترقاه واسترقى له ثلاثة ايام
وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا وعن الحنفية انما يجب فيه الدية ومحل ذلك اذا استرهبه على اتوافا واما اذا دسه

فاعله ففيه اختلاف العلماء وان ثبت انه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية ببشر بن البراء فيه حجة لمن يقول بالقصاص
في ذلك والله اعلم وفيه ان الاشياء السموم وغيرها لا تؤثر بذواتها بل باذن الله تعالى لان السم اثر في بشر
فقيل انه مات في الحال وقيل بعد حول ووقع في مرسل الزهري في بعض طرق البخاري موسى بن عقبة ان لونه صار
في الحال كالطيلسان بمعنى اصفر شديد الصفرة واما قول انس فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاللهوات جمع لهاة وتجمع ايضا على لهى بضم اوله والقصر منون وهي اعلى
وقد تقدم بيانها في مرض في الطب في الكلام على العذرة وعلى اللهاة العلقة في اصل الحنك وقيل هي
ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم وهذا هو الذي يوافق جمع الكثرة وروى انس انه صلى الله
عليه وسلم كان يعوذ به المريض من ذلك الاكلة احيانا وهو موافق لقوله في صحيح عائشة ما زال
اصل الطعام ووقع في بخاري موسى بن عقبة عن الزهري برسما مازلت اصل من الاكلة التي
اكلت بجيار على ادحي ان هذا وان انقطع الابهري ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد
والعلاد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد والابهر عرق في الظهر تقدم بيانه في الوضوء النبوية
ويحتمل ان يكون انس اراد انه يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها او بنتوئها او بجمعها قاله
القرطبي قوله سرب السم والدواب وما يخاف منه هو بضم اوله وقال
الدماني يجوز فتحه وهو عطف على السم قوله والحلب اي الدر والحبيب وانه يشير الى ما ورد من النهي عن
بالسم الى ما ورد من النهي عن الحلوي بالحرام وقد تقدم بيانه في باب الاشربة في شرح حديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وما قوله ويخاف منه فيه دليل لمن اثبت
او استمرار المرض فيكون داعيا على قاتل على نفسه واما مجرد شرب السم فليس بحرام على
الاطلاق لانه يجوز استعماله اليسير منه اذا رتب معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع اشار
الى ذلك ابن بطال وقد اخرج ابن ابي شيبة وغيره ان خالد بن الوليد انزل الحيرة فقيل له ان
السم لا يسقيه الا عجم فقال ايتوني به فاتوه به فاخذ بيده ثم قال بسم الله واقتحمه فلم يضره
وقال المصنف ومن ابي اسامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد فلا يقاس عليه غيره
ليلا يفضي الى قتل المرء نفسه ويؤيد ذلك حديث ابي هريرة في الباب ولعله كان عند خالد ما يدل على
عمله به واما الحديث فورد النهي عن شربه صريحا اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه
ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن ابي هريرة مرفوعا قال الخطابي خبث الدواء يوجهين اصل هما
من جهة جسامته كالحمة ولحم الحيوان الذي لا يؤكل وقد يكون من جهة استقذاره فيكون كراهيته
لدخال المشقة على النفس وان لم يكن ضارا من الادوية تنفر النفس بتناوله لكن بعضها اشد في ذلك من بعض فلذلك
به يعني السم ولعل الذي اشار اليه ذهب الى ان قوله عن سليمان هو الاعمش قوله سمعت ذكوان
هو ابو صالح السمان وقد اخرجه مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي صالح ثم ادخله برواية شعبة عن سليمان
قال سمعت ذكوان مثله واخرجه الترمذي من رواية ابي داود والطيالسي عن شعبة فقال عن الاعمش سمعت
ابا صالح به وقدم في رواية وكيع من قبل نفسه بحيلة وتلك بعضه من يردي على رواية شعبة

ثم وقع في رواية ابي داود الطيالسي الذي وره رواية ويع ولن اغسل الترمذي من طريق عبيد بن حميد عن الاعمش ولم يذكر قصة
بن يزدي قوله من يزدي رجل اي اسقط نفسه منه المهمل اعلم قوله فقتل نفسه على انه تعمد ذلك والا فمجرد
قوله يزدي لا يدل على التعمد قوله ورجيني بهمليتين يوزن يعلى اي يجزع قوله يحاني بفتح اوله وتخفيف الجيم
والهمزة اي يطعن بها وقيل يشهل الهمزة والاصل فيه الجوهري قال ابن التين في رواية الشيخ ابي الحسن يحاني بضم
اوله والاول هو المعروف قوله ولم ابني للمجهول بالتحتانيين الواو ويوصل بوزن يوصل انتهى ووقع في روايته لم يتوصل بمثناة
وواو ونعتوجيني وستة يلجيم يوزن يتلير وهو بمعنى الطعن ووقع في روايته اي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة في احد الجنايز بلفظ الذي يطعن نفسه يطعنها في النار وقد يعلم بترجمه هذا وسيأتي
تاويل الخلود والتابيد المذكورين وصلى ابن ابي شيبة عن غندر ان هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه واولى
ما حمل عليه هذا الحديث وشبهه من احاديث الوعيد ان المعنى ان الذي يفعل ذلك لا يخلد في النار
قوله احمد بن بشير ابو بكر الكوفي المعروف بابن ابي شيبة الحمري مولاهم ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع قال ابن معين هو ابن عباس
له لكن روى عن ابن عباس الدوري عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين منزول وتعقبه ابن القطيب بانه
ليس شيء عثمان بآخر يقال له عثمان احمد بن بشير لكن كنيته ابو جعفر وهو يعلي الدوري من طبقة صاحب الترجمة
وان كان هو الذي تكنيه الصنف له ليميز عن قرينه الضعيف وقد تقدم شرح حديث سعد قريبا
قوله في اول السند حدثنا محمد بن الاكثر ووقع لابي ذر عن المستملي محمد بن سلام قوله
البيان الآن بضم الهمزة والمثناة الفوقانية بعدها نون وهو يعلى الدوري من طبقة صاحب الترجمة
عيينة قوله من السباع لان الاكثر والمستملي والكشميهني من السبع بلفظ الافراد والمراد الجنس قوله قال الزهري
ولم اسمعه حتى اتيته الشام تقدم الامام علي بن المديني في الطب قوله وزاد الليث عن يونس عن ابن شهاب
هو الزهري وهذه الزيادة وصلها الدارمي في الزهريات واوردها ابو نعيم في المستخرج مطولة من طريق
انس بن عياض عن يونس بن يزيد قوله عن ابن شهاب وسألته هل يتوضأ هذا الجاه صاحبه ووقع في روايته
ابي عمرة سيل الزهري واعرض الزهري بما جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشدة الغول به وقد تقدمت
في الطهارة الاشارة الى ان اصل الوضوء اللبن قوله قال ابن المسيب في رواية ابي عمرة ما ابوال
الابل بقول المسلمون قوله ولم يبلغنا عن البهائم ابوال ولا ابعار في رواية ابي عمرة ولا اري البهائم الا
قد سلمت من ابوالها وابعارها قوله واما اراه السبع فانه اخبرني ابو ادريس والد اني في تمامه وزاد ابو عمر في آخره ثم
اسمعه من عمله بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في مراربها ويوضح ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة عن الزهري
قال ان يوقف في صحة هذا الحديث لانه لم يعرف له اصل بالحجاز ثم هي طريفة كما ذكر ابن عبد البر والحجاز وقال ابن بطال
استبعد الزهري على سعة علمه ان يسمع باذن من السباع ويلزمه مثل ذلك في البيان الآتي قريبا
وعقل رحمه الله عن البيان التي اورد بعدها رواية ابي عمرة وقد اخرجه في البيان الآتي قريبا
الدابة قوله في اول السند حدثنا من القول بل اكثر محمد وقد تقدم بسطه في الاطعمة قوله العسكري الذباب واصله وجمع ذباب
بفتح الذال الذباب بضم المعجمة وتخفيف قال ابو هلال العسكري الذباب واصله وجمع ذباب
بضم الذال وتشديد الباء الموحدة وقد يخفف قال ابو حاتم السجستاني
انه خطأ ونقل ابن القطاع عن بعضهم انه لغة رديئة وقال ابن القوطية هو لغة تميم وقال ابن القطاع
الذباب واحد وجمع وقد يذكر ويؤنث وقيل انث باعتبار اليد وحقيقته الطائر
والغيرة على سبيل المجاز كما في قوله واحتضن الجناح الذي وقع في رواية ابي داود وصححه ابن حبان من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ولم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه
السم من غيره لكن ذكر بعض العلماء انه ناحية وضعه ينبغي بجناحه الايسر فعرف ان الايمن الذي فيه الشفاء
ويستفاد من هذه الرواية تعيين الداء الواقع في ضرب الذباب وان المراد به السم فيستغني عن التوجيه الذي تكلفه
بعض الشراح فقال ان في اللفظ حذفا وهو لون الداء الذي في اصل الجناح حيث هو اي من الجانب الطرف والتقدير
اصل جناحيه سبب داء او داء امامه الغة ان يجعل الداء الذي في اصل جناحيه للذباب سببا له وقال ابن بطال
ان يكون الداء يعرض في نفس الذباب من التلبس عن الكفر حتى يمنعه من سبيل الترك والطعام والتلافه
والدواء يحصل برفع النفس وحملها على التواضع قوله وفي الاخر شفاء في رواية ذكرها الاخرى وفي نسخة والاخر

سقط الحمري مضبوط بضم اوله والتشديد يلي قوله عن عتبة بن مسلم مولى بني تيم هو مدني وابوه يلتقي ابا عتبة
وابا عتبة الباجي سوى هذا الموضع قوله عن عبيد بن حنين مضى في بدء الخلق من طريق سليمان بن بلال
عن عتبة بن مسلم اخبرني عبيد بن حنين وهو بالمهملة والنون مصغر وفي الطيالسي انه مولى زيد بن
الخطاب وعن ابن عيينة انه مولى العباس وهو خطأ ظاهر ظن انه اخو عبد الله بن حنين وليس كذلك
وابا عبيد ايضا في الباجي سوى هذا الحديث واورده في يوضعان قوله اذا وقع الذباب فامقلوه
ذباب النار لا تحله حرارته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى عن عمر مرفوعا عن الذباب اربعون ليلة والذباب
كله في النار الا النحل وسنده لا بأس به واخرجه ابن عدي دون اوله وفي روايته احد ضعيف قال الجاحظ
لونه في النار ليس تعذبه بالهب بل بالعذاب اما النار فانه قال الجوهري يقال انه ليس شيء من الطير يلج الا الذباب
وقال افلاطون الذباب احرص الاشياء حتى انه يلقي نفسه في الشيء ولو ان فيه هلاكه ويتولد من العفونة
ولاجل الذباب لصعوبة فهمها والجمع يصقل الفرقة والذباب تصقله بيوضها فلا تزال تمسح عليها
ومن عجيب امره ان رجيعه يقع على الثوب الاسود يصير بالعلس والكثرة ما يظهر بها فان العفونة وقعت
خلقة فيها ثم من التوالد وهي من اكثر الطيور سفادا ربما تبع عامه اليوم على الاثنى ويجلى ان بعض الخلق
سأل السائل في اي علة خلق الذباب فقال اجابه للملوك وداشت حتى عليه ذنبه فقال الشافعي
سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطه من اهبه الحاصله وقال ابو محمد المالقي ذباب الناس
يتولد من الزبل وان اضل الذباب الليثر فتطعت رؤسها وصار يجسها الشعر التي في الجفن
حط بشديد ابراته ولذا دا المغلب وان مسح لسعة الزنبور الذباب سلس الوجع قوله في الطعام
تقدم في بدء الخلق بلفظ شراب ووقع في حديث ابي سعيد عند البزار فليغمسه كله الرأس والجناحين
والتعبير بالاناء اشمل ولذا وقع في حديث انس عند البزار فليغمسه كله الرأس والجناحين والذنب
وفي قوله كله رفع توهم الجواز في الاثنين بعضه فوائد لم ليطرحه في رواية سليمان بن بلال ثم لينزعه وقد وقع
في رواية عبد الله بن المثنى عن عمه عند ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لانس فوقر ذبابا فقال انس ابا صبغه فغمسه
في الماء اثلاثا ثم قال بسم الله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يغلوا اذا اخرجه البزار وصححه ابن حبان
ورواه حماد بن سلمة عن ثابت فقال عن يده وصححه ابو حاتم والدارقطني فقال الطرقان محمولان قوله
وفي رواية حماد حيث جناحيه في رواية داود في اصل الجناح الذي وقع في رواية ابي داود وصححه ابن حبان من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ولم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه
السم من غيره الذي ذكر بعض العلماء انه ناحية وضعه ينبغي بجناحه الايسر فعرف ان الايمن الذي فيه الشفاء
ويستفاد من هذه الرواية تعيين الداء الواقع في ضرب الذباب وان المراد به السم فيستغني عن التوجيه الذي تكلفه
بعض الشراح فقال ان في اللفظ حذفا وهو لون الداء الذي في اصل الجناح حيث هو اي من الجانب الطرف والتقدير
اصل جناحيه سبب داء او داء امامه الغة ان يجعل الداء الذي في اصل جناحيه للذباب سببا له وقال ابن بطال
ان يكون الداء يعرض في نفس الذباب من التلبس عن الكفر حتى يمنعه من سبيل الترك والطعام والتلافه
والدواء يحصل برفع النفس وحملها على التواضع قوله وفي الاخر شفاء في رواية ذكرها الاخرى وفي نسخة والاخر

كتاب اللباس

فلم يذكر السرف واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه لقطاع الله الا الاله والشرب مما يلي سرف او مخيله ولذا اخرجه
الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به وقوله ما احط قائل لين الجميع باثبات الهمزة بعد الطاء وورده بن الثين بحذفها
ثم قال والصواب اثباتها قال صاحب الصحاح احطت ولا تقل حططت وبعضهم يقوله ومعنى قوله احط قائل اي
تناول ما سبب من المباحات دامت قل حصاه من هذا بني بجاوزك قال الازهري ويحتمل ان يكون ما نافيه اي لم
تو قل في الحط اثنتان قلت وفيه بعد ورواية معمر تردده حيث قال مما يلي سرف او مخيله وقوله او قال
الازهري اي بدون الواو ولعله تعالى ولا يهم او لعور اعلى تقدير التنبي اي ان شئت الاتريك لازم فيه وحاصله ان اشتراط
منع كل واحد منهما ليستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الاولى قال ابن دقيق العيد من اللبس ان يقال اشتراط
تعالوا لنا مثلان لا يلزم منهما ان يكون صيد ورماح اسرعت او سلسل قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله عن نافع
وعبد الله بن دينار وعن زيد بن اسلم في الموطا عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد بن اسلم بتكرير عن وعند
الترمذي من رواية معن عن مالك سمع مالكا يحدث هذا الجمع مما لا رواية البراءة وقد روى داود بن قيس رواية
زيد بن اسلم عنه برواية قصة قال ارسلني ابي الى ابن عمر فقلت ادخل فعرف صوتي قال اي بني اذا جئت الى
قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك فقل ادخل قال ثم راى ابنه وقد اجر ازاره فقال ارفع ازارك فقد سمعت
قال الحديث اخرجه احمد واخرج احمد والحميدي كلاهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بهذه سياقه الحميدي واختصر
احمد وسميا الابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر واخرجه احمد ايضا من طريق نافع عن ابن عمر سمعت ابن عمر
قال ثم رايت ابن عمر يرد ازاره حتى صار نصف ساقيه اي بلا الذي ورد في الباب الذي بعده وقصة اخرى لابن عمر تاتي الاشارة
اليها بعد باثنين وصيت نافع اخرجه مسلم من رواية ايوب والليث واسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل صيت مالك
ورادوا فيه يوم القيمة قلت قوله الزيادة ثابتة عند رواه المؤطا عن مالك ايضا واخرجها ابو نعيم في المستخرج
من طريق القعنبي واخرج الترمذي والنسائي الحديث من طريق ايوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بطول النساء وصيت
عبد الله بن دينار اخرجه احمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه يوم القيمة وليس في رواية سالم وغيره واصل
عن عمر بما ستاتي في الباب الذي بعده قوله ان جر ازاره من غير خيلاء اي هو مستثنى من الوعيد الذي ورد للمن
جر ثوبه خيلاء بعد ان يعلم ان يجر ازاره من غير خيلاء وقد سقطت هذه الترجمة من رواية ابن بطال قوله زهير
ابن معوية هو ابو خيثمة الجعفي قوله ان جر ثوبه سياتي شرحه بعد ثلاثة ابواب قوله فقال ابو بكر هو الصديق
ان احد شقي ازاري يسترخي الحديث التثنية النسيء والتشميري ومعمر هما شق الازار والشق بكسر المعجمة الجانب ويطلق
ايضا على النصف قوله يسترخي بالخاء المعجمة وذكر سبب استرخائه بخافة جسم ابي بكر قوله لا ان تعاهد
ذلك منه ان يسترخي اذا غفلت عنه ووقع في رواية معمر عن زيد بن اسلم عند احمد ان ازاري يسترخي احيانا
فذكر ان شده ذكر يحتمل اذا تحرك يمشي او نحوه بغير اختياره فاذا ذكر يحافظ عليه فلا يسترخي لان ذلك ذكر
يسترخي شيئا وقد اخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة
قالت كان ابو بكر اخي لا يتمسك ازاره يسترخي عن حقويه ومن طريق قيس بن ابي حازم قال دخلت على
ابي بكر وهو رجل نحيف قوله لست ممن يصنعه خيلاء في رواية زيد بن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج على
من انجر ازاره بغير قصد مطلقا وانما اخرجه ابن ابي شيبة عن عمر انه كان يكره جر الازار على كل حال
فقال ابن بطال لعله ان ثبت عنه والا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم قلت بل كراهة عمر محمولة

على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة ام لا وهو المطابق لرواية الموطا لا ان كراهته لكونه من لم يتعمد
شيئا وانما يريد بالكراهة ان يختار بغير اختياره ثم تمادى على ذلك فلم يتذكر وهل اشفق عليه وان
اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم او التنزيه وفي الحديث اعتبار احوال الاشخاص في الاحكام باختلافها
وهو اصل مضطرد عند ابن قوله اصل ثنى محمد لم اره منسوبا لاصل من الرواة واغفلت التنبيه على هذا الموضع
خصوصه في القديمة وقد صرح بن السكن في موضعين غيرهما ان محمد الراوي عن عبد الاعلى هو ابن سلام فيحمل ان هذا
ايضا على ذلك وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى فيحمل ان يكون هو المراد هنا والله اعلم
وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري يروي عن الموصلي ويونس وعنه ابن عبيد والحسن هو البصري وقد
تقدم الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه والغرض منه هنا قوله فقام يجر ثوبه مستحبا فان فيه ان الجر اذا كان
بسبب الاسراع لا يضر الا في الثوب فيشعر بان النهي مختص بما كان الخيلاء لان الجر فيه من قصر الثوب على ما دون الكعبين اجاز
لبس القميص الذي يجر على الارض بطوله كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله فثاب الناس بمثلثة ثم موحدة اي رجعوا
الى المسجد بعد ان ظنوا خروجه منه قوله باب التشمير في الثياب هو بالمثناة التحتية وتشديد الميم
رفع اسفل الثوب قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه جزم ابو نعيم في المستخرج وابن شميل هو النضر وعمر بن ذر ابنه
هو المحدث الثبت يسكون الميم اللوني بضم اللام وسكون الواو نسبة الى لون قبيلة وقيل الى لون ابيه وقيل لحمرة في لونه
قوله قال فرايت ابا ذر الخ هو معطوف على جمل من الحديث فان اوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم
الحديث وفيه ثم رايت بلالا الخ الى اخره هذا اخرجه المصنف في اوايل الصلاة عن محمد بن عرعرة عن عمر بن ذر بهذا
فلما اخرجه اشار الى ان الذي ورد ليس اول الحديث ووقع للاسماعيلي في روايته رايت وفي رواية البيهقي
اخرجه ابو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن النضر واخرجه من وجه اخر عن اسحق قال اخبرنا ابو عامر العقدي
ثنا عمر بن ذر به وذكر ان رواية اسحق عن النضر لم يقع فيها قوله مشمرا وقع في روايته عن ابي عامر وقد وقعت في
الباب عن اسحق عن النضر فيحتمل ان يكون اسحق بن راهويه لم يقع لفظ مشمرا الا سمعيلي انه اخرجه من طريق ابن
ابن زكريا بن زايدة عن عمه عمر بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى وبيص ساقيه قال الاسمعيلي وهذا لفظ ابي عوانة
عن عون عن ابي جحيفة فقال في اصل شيء كانى انظر الى بريق ساقيه قال الاسمعيلي وهذا لفظ التشمير ووقع
منه ان النهي عن لغب الثياب في الصلاة محله غير ذيل الازار ويحتمل ان يكون هذه الصورة وقعت اتفاقا
فانها كانت في حال السفر وهي محل التشمير قوله باب بالتنوين ما اسفل من الكعبين هو بيان
الازار الذي الطلق في الترجمة ولم يقيده بالازار هنا في الخبر اشاره الى التعميم في الازار والقميص وغيرهما وقد
اشار الى الخلاف فيه وقع في العلاء وعلى اسه فرواه الاكثر اصحاب العلاء عنه هكذا وخالفهم زيد بن ابي انيسة فقال
عن العلاء عن بعض المجمر عن ابي هريرة اخرجه الطبراني ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن ابراهيم التيمي جميعا عن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن ابي هريرة اخرجه النسائي وصححه الحاكم من حديث ابي جري بالجيم والراء المصغر واسمه جابر
ابن سليم رفعه قال في اثناء حديث رفوع وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين وايك
واسبال الازار فان من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة واخرج النسائي وصححه الحاكم ايضا من حديث

صريحه بلفظ الازار الى انصاف السواقين فان ابيت فالى اللعبين وامثال هذا السياق الازار ذا من المخيلة وان الله
لا يحب المخيلة واخرج النسائي وصححه الحاكم ايضا من حديث صريحه بلفظ الازار الى انصاف السواقين فان
ابيت فاسفل فان ابيت فمن وراء السواقين ولا حق للعبين في الازار وقوله عن سعيد بن عمرو في رواية الاسماعيلي من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة سمعت سعيد المقبري سمعت ابا هريرة قوله ما اسفل من اللعبين
من الازار في النار ما موصوله وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع
اي ما هو اسفل وهو افعل تفضيل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا ويجوز ان يكون ما نافية موصوفه باسفل قال الخطابي يريد ان
الموضع الذي يناله الازار من اسفل اللعبين في النار فمثل الثوب عن بدن لابسه وجزاه ان الذي في دون اللعبين من القدم
يعذب بعقوبة وصلة انه سمى تسميه الشيء باسم ما جاوره او صار فيه ويكون بيانيه ويحتمل ان يكون سببيه ويكون
المراد الشخص نفسه والمعنى ما اسفل من اللعبين من لابس سبب الازار في النار او المتقدير يلبس ما اسفل من
اللعبين في النار وقد يؤخذ من هذا استدلال من قال لا يوضع الازار حقيقة في النار واصله ما اخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز
ابن ابي رواد ان ابا سعيد سمع رجلا يقول وذيب الثياب فقال هو من العقبين انتهى لكن اخرج الطبراني من طريق عبيد
الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت فقال ابن عمر لم يشبه لمسبل ازاره في
النار واخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابيا يصلي قد اسبل فقال المسبل في الصلاة
ليس لله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال بالرأي فحكمه الرفع ويدل على ذلك ما في الصحيحين من وادي انلم ومن
تعبد وفي رد دون الله خصمهم او يكون من الوعيد الذي وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية
احق بذلك قوله في النار في رواية النسائي من طريق يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الازار في النار يريد ان ذا ودمنه فتحتي ما تحت الشرط اي ما
دون اللعبين من قدم صاحب الازار للمسبل فهو في النار وعقوبة له على فعله وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه
كل شيء دون اللعبين من الازار في النار وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ازره المؤمن الى انصاف الساقين ولا
عليه جناح فيما بينه وبين اللعبين وما اسفل من ذلك في النار وهذا محمول على ما ورد من قيد الخيلاء الذي ورد
فيه الوعيد بالنار وما انجر ذا الاسبال فسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ويستفاد من اسبال الازار مطلقا
من اسبل لغرور من يلون بلعبه حيث ثبت ودبه الذيل مثلا الم يسبله ازاره حيث لا يجر عقوبة بنفسه في الدنيا
في شرح الترمذي واستدل على ذلك بإذنه لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من اجل حكة وبالجامع بينهما جواز
تعاطي ما نهي عنه من اجل الضرورة ويجاب بمنع الاولوية في ذلك لاحتمال ان يكون الوعيد في ذلك انما ورد
فيه بلابه اما حديث الاول صحيح ابي هريرة بلفظ لا ينظر الله الى من جر ثوبه ازاره بطر ومثله لابي داود والنسائي
في حديث ابي سعيد الذي ذكر قريبا والبطر غمصه ومهملة مفتوحتين قال الخطابي اصل الغمص في العين ثم استعير
ويلزمه على الحال من فاعل جر اي جر ثوبه بطرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى التكبر
وقال الراغب اصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقوقه قوله لا ينظر الله اي برحمته
فالنظر اذا اضيف الى الله هو الجزاء واذا الى المخلوق كان بمعنى رأيته ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة

اضيق

قال الشيخا

قال الشيخاني في شرح الترمذي عبر عن المعنى الذي عند النظر بالنظر لان من ينظر الى شيء يقصد رحمته ومن ينظر الى شيء نظر رحمة
والمعنى سيأتي عن الطرفة قال المازري يستدل بهذا الحديث على ان النظر لا يحرم لكونه نظر المقت لان من اعتد به الشخص المقت اليه
ثم ترجم صاحبه عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولا يجوز ان يحرم حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة
والله منزه عن ذلك فهي بمعنى الاحسان مجازا ونحوه وقوله يوم القيامة اشار الى انه محل
الرحمة المستمرة بخلاف رحمته الدنيا فانها قد تنقطع بما يحدث من الحوادث ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة
ما اخرجه الطبراني موصولا في الاوسط من حديث ابي هريرة بلفظ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
فقلت فاندم الارض وخابوا من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
على الفعل المخصوص وقد تقدم في الايمان بالله من حديث ابي ذر بلفظ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
وعند النسائي من حديث ابي هريرة بلفظ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما اعطى
عن ابن عمر عند مسلم بلفظ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم المنان الحديث وفي الباب عن
ابي ذر عند مسلم ايضا وعن ابي امامة عند الطبراني في الكبير وعن عمران بن حصين عند البزار وعن ابي سعيد عند
ابن ماجه وعن ابن مسعود عند ابي يعلى وعن ابي هريرة عند ابن حبان وعن ابي ذر عند ابن خزيمة في صحيحه
يرجى شيء فقلت اذن تخسر اقل من قال فيرحمنه دراع الا يزدن عليه لفظ الترمذي وقد عزى
بعضهم قول الزار للمسلم فوهم فانه ليست عنده وكان مسلما اعرض عن هذه الزيادة لاختلاف فيها على نافع
وقد اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عنه عن سليمان بن يسار عن ام سلمة واخرجه
من طريق ابي بكر بن نافع والنسائي من طريق ايوب بن موسى ومحمد بن اسحق ثلاثتهم عن نافع عن صفية بنت ابي
عبيد عن ام سلمة واخرجه النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن نافع عن ام سلمة نفسها وفيه اختلاف
اخر وفي ذلك فيه شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود ومن رواية ابي الصديق عن ابن عمر اخرجه
ابو داود ومن رواية ابي الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة في ذيل شبر فزادهن شبرا فلن يرسلن الينا فذرع لهن ذراعا وقد تقدم في رواية ابن عمر ان ام سلمة قالت فكيف يصنع النساء بذيولهن قال
شبرا ان يشددن عليهن ويستفاد من هذا الفهم المتقدم على من قال ان الامر في حديث الطرفة في الزجر
عن الاسبال يقيده بالاحاديث الاخرى المصرحة بان فاعله قال النووي وظواهر الاحاديث في تعميم الجر جيلا
تقتضي ان التحريم مختص بالخيلاء وحكمة التعقيب انه لو دام ذلك الدائم لاستمر ارخاء ثوبه عن صلة النساء
في جر ذيولهن بمعنى بل هتك الزجر عن الاسبال مطلقا سواء كان عن تجبر او لا فسألت عن صلة النساء في ذيولهن
لاحتياجهن الى الاسبال من اصل ستر العورة لان جميع ما يتعلق بهن عورة فيباح لهن ان يرخين ذيولهن
الى ما تدعو الحاجة اليه فقط وقد ينقل عياض الاجماع على ان المنع حق الرجال دون النساء وبه جزم
لتقريره صلى الله عليه وسلم ام سلمة على فهمها انه يعم هن الا انه عام مخصوص لتوقفه في الجواب عن النساء
في الاسبال وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعله في حرس هذا الحق الرجال والحق ان
للرجال الذين حال استحباب وهو ان يقتصر على الازار على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين وذلك
للنساء الا ان حال استحباب وهو ما ينزل على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع
ويدل على التفصيل حق النساء ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق معتمر عن حميد عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هل ادنى المرأة اخرجه ابو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا
او شبرين وقال لا تزدن على هذا وله بسند واه قال الطبراني تفرد به معتمر عن حميد قلت واوشك
من الراوي والذي جزم به الشبر هو المعتمد وبوبه ما اخرجه الترمذي من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم

شيبه من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص
والعمامه من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامه وهذا حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد العزيز فمن رجال مسلم
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص قال الطبري انما ورد النهي بلفظ الازار لان اكثر لباس الناس
عهده كانوا يلبسون الازار والارديه فلم يلبس الناس القمص والدراريع الا بعد ان صار معظم الازار في الندور قلت وفي هذا نظر
قياس صحيح لو لم يات النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك وفي تصدير حرير العمامه نظر الا ان يكون المراد اجراء
به عادة العرب من ارخاء العذبات فمهما زاد على العادة ففي ذلك دليل على ان من الاسبال وقد اخرج النسائي من
حديث جعفر بن عمرو بن اميه عن ابيه قال في نظر اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامه قد ارخى
طرفها بين كتفيه وهل يلحق الجر عن حد الثوب تطويل اكمام القميص ونحوه محل نظر والذي يظهر ان من
اطال اكمامه حتى خرج عن العاده لم يفعله بعض الجاري دخل في ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي ما لبس الا رجل منهما
خيلاء الاشبه في تحريمه قال وقيل تحريم ما زاد على العاده ولم يكن لبس الناس اصطلاح بتطويل
وصار لا يقع من الناس شعار يعرفون به وبهذا كان من ذلك على سبيل الخيلاء فالشك في تحريمه وبهذا كان على
طريق العاده فلا يحرم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع وبهذا عبر من ذكرناهم فيما زاد على العاده وعلى
وعلى العمامه في اللباس من الطول والسعه قلت وسياتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى قوله تابعه
جميله بفتح الجيم والوصف بن سبيع بمثناتين بصغر قد وصل روايته النسائي من طريق شعبه عنه عن عمر بلفظ
ابن عمر يحيى بن ابي كثير زيد روايته عن ابن عمر بلفظ الثوب لا الازار حرم بمثال الاسبال ولم يقع
في روايه زيد بوصله بعد قلت اخرج ابو عوانه هذا الحديث من روايه ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله عن
ابيه بلفظ ان الذي يجر شيا به من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمه وسياتي في مسلم موقوفا بسالم ونافع واخرج البخاري من
روايه ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن صفيه اخرجه معلقا لمراده بقوله بعد عن ابيه صلى الله عليه وسلم قوله وقال الليث
عن نافع يعني عن ابن عمر مثله وصله مسلم عن قتيبه عنه ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث مالك واخرجه النسائي عن قتيبه
قلت بلفظ الثوب وكذا اخرجه من روايه عبيد الله بن عمر عن نافع قوله وتابعه موسى بن عقبه وعمر بن محمد وقد مامه
ابن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابي هريره اخرجه البخاري من رواية عمرو بن زراره
عن ابن وهب اما روايه عمر بن محمد وهو بن زيد بن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق بن وهب اخبرني عمر بن محمد
عن ابيه عن سالم ونافع عن ابن عمر بلفظ الذي يجر ثوبه بن المخيله الحديث واما روايه قد امه بن موسى وهو بن عمر
ابن قد امه بن مظعون الجمحي وهو من بني تابعي صغير وهو من ابناء المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
فوصلها ابو عوانه في صحيحه ووقعت لنا بعلو في الموفقيات بلفظ صريح مالك الذي وجره اول الباب
قلت وقد اخرجه مسلم من روايه حماد بن سلمه عن سالم وقد رواه جماعه عن ابن عمر بلفظ من جر ازاره
منهم من بزاي وبغير التحتانيه وتشديد النون واخرم قاف ومحمد بن عباد بن جعفر وهما عند مسلم وعطيه العوفي عند بن
ماجه ورواه احمد بن حنبل بلفظ الازار والروايه بلفظ الثوب اشمل والله اعلم ويؤيد هذه الاحاديث ان اسبال الازار
للخيلاء كبيره وان الاسبال لغير الخيلاء خلاف الاولى استدل بالتقييد بهذه الاحاديث بالخيلاء

على الاطلاق في الجر الوارد في ذم الاسبال محمول على المقيد هنا فالجر حرام بكره والاسبال اذا سلم من الخيلاء قال بن عبد البر
مفهومه ان الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال قلت النووي
لا يجوز الاسبال تحت الكعبين للخيلاء وان لم يكن لغير الخيلاء كما مر وهل خص الشافعي الحكم بالجر للخيلاء
ولغير الخيلاء قال والمستحب ان يكون الازار الى نصف الساق ويجوز بلا كراهه ما تحته الى الكعبين وما نزل
عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء والا منع تنزيها لان الاحاديث الوارده في الزجر عن الاسبال مطلقه فيجب
تقييدها بالاسبال الخيلاء انتهى والنص الذي اشار اليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز
السدل في الصلاه ولا في غيرها الخيلاء ولغير خيلاء خفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر انك لست ممن يفعله خيلاء
صحيح في نفي التحريم بل هو محمول على ان ذلك بالنسبه لحال الغير خيلاء اما الخيلاء فيختلف الحال فان كان الثوب على
قدر لا يسبه للبته يسير ما هذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما ان كان عن غير قصد الذي وقع لابي بكر وان كان الثوب
زايدا على قدر لا يسبه فهذا قد يلحقه المنع فيه من جهه الاسراف فينتهي الى التحريم وقد يلحقه المنع فيه من جهه
التشبيه بالنساء وهو اصل فيه من الاول وقد يلحق الحكم المرصوص به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الرجل
لبسه المراه وقد يلحقه المنع فيه من جهه ان لا يتمكن من تعلق الحاسه به والى ذلك يشير الحديث الذي اخرجه الترمذي
في اسبال المسلسل بن طريق بن الشعثاء واسم ابيه المحاربي عن عمه واسمه رقيم بضم الراء وسكون القاف وهي
بنت الاسود بن حنظله عن عمها واسمه عبيد بن خالد قال كنت امشي في برد احمر فقال اني رايتك فنظرت فاذا
انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت انما هي برده محرق فقال الم لي فيك اسوه قال فنظرت واذا
ازاره الى انصاف ساقيه وسنده جيد وقوله فتخ اليه والمهايل قبائل من اسلم ومحمود بن لبيد رأى منهم خطوطا سودا
وبيضا في قصه قيل عمر انه قال للشاب الذي دخل ارفع ثوبك فانه ابقى لثوبك وابقى لك وقيل لم امرت بذلك
المناقب وجه المنع ايضا في الاسبال ان وجه احمر وهي لونه نظنه الخيلاء قال بن العربي لا يجوز للرجل
ان يلبس ثوبا لونه لعبه ويقول اخرج خيلاء انتهى قلت ان كان لا يقصد بذلك لونه نظنه وخرج
الاسبال لان تلك العله ليست في ذاتها دعوى غير مسلمه بل الظاهر ان ذلك يدعو الى تلبسه انتهى ملخصا
وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد لان الجر
ويوليه ما اخرجه احمد بن منيع من وجه اخر عن عمر في اثر صحيح رفعه وايما جر الازار
من المخيله واخرج الطبراني من حديث ابي امامه بلفظ بينما انحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل من
الانصار فسلم فرد عليه السلام ثم قال يا رسول الله ازاري يسترخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاصلحه فقال
عبدك وابن عبدك وامتثل سمعها عمر فقال يا رسول الله الى خمس سافين فقال يا عمر ان الله قد احسن كل شيء
خلقه يا عمر ان الله لا يحب المسبل الحديث واخرجه احمد من حديث عمر ونفسه لكن قال ازاره عن عمرو بن
فلان واخرجه الطبراني ايضا فقال عن عمرو بن زراره وفيه وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع اصابع يجب
رقبة عمرو فقال يا عمر هذا موضع ثم ضرب باربع تحت الاربع فقال يا عمر هذا موضع الازار فرفع ازاره الحديث
ورجاله ثقات وظاهر ان عمرو الذي لم يسم يقصد باسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لونه نظنه وخرج
الطبراني من حديث التريل الثقفي قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد اسبل ازاره فقال ارفع ازارك فقال
اني احنف تصطك ركبتاي قال ارفع ازارك فما زال يرفع حتى قال حسبك واخرجه مسدد وابو بكر بن ابي شيبه

من طرق عن رجل من بني تميم لم يسم وفي آخره ذاك الذي اقتصر عليه ابن اسحاق وما اخرجه من طريق شعيب عن ابن مسعود بسند جيد
انه قال يسبل ازاره قيل له في ذلك فقال اني حميس الساقين فهو محمول على انه اسبله زيادة على المستحب وهو
ان يكون الى نصف الساق ولا يلزم به انه صار به الكعبين والمخيلة يرشد اليه ومع ذلك فلعله لم يبلغه قصة
عمرو بن زراره والله اعلم وخرج النسائي من حديث محمد بن جحادة عن شعبة وابن ابي ليلى عن مسلم البطين
عن ابي هريرة رفعه لا يزال الرجل يتعمد ان يسبل حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما اصابهم وهذا يحتمل ان يكون
من طرق الاذية قوله ويذكر عن الزهري وابي بكر بن محمد وحمزة بن ابي اسيد وعبد الله بن عبد الله
ابن جعفر انهم ليسوا بالمتهمين قلت اما عبد الله بن الحسن فقيل يريد انه غير موثوق به لاسعد وهذا لا يتم في
الثلاثة الموصوفين وهو من شهاب الادمي المعروف وادعى ابو بكر بن محمد وهو ابن حزم الانصاري
قاضي المدينة وادعى حمزة بن ابي اسيد وهو التصغير الانصاري اسعد فوصله ابن سعد قال اخبرنا
ابن عيينة نبأ سلمة بن نبيط عن ابيه قال رأيت حمزة بن ابي اسيد السعدي ابن ابي اسيد مولى ابي اسيد
هذا لم يرد البخاري ان يركنه على ابيه في هذا السند وذكره بن حبان في الثقات وادعى عبد الله بن جعفر
ابن نجيح الطالبي انه مولى ابي تميم الجيشاني وهذا يحتاج الى تتبع في ترجمة ابي تميم هذا وقد وقع في
رواية الاسماعيلي بعد بغير صنيع وهو من قول الزهري فيما احسبه قوله والارديه جمع رداء وهو ما يوضع على العاتق
اعراب رداء النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما يوضع على العاتق وبين التثنية والجمع ان قوله بعد باب في ثوب
البرود والحبرة ذكر فيه حديث عائشة في قصة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاراني وهو طرف من حديثه
في قصة عمر والشراء بين وقد تقدم بعضه في فرض الخمس وقوله فلما عطف على ما ذكر بالواو لان حديث
وهو قول عائشة ان بني تميم من اعظم يوم بدا على العرب بعوله وقوله هما فاستذن فانها
هم لان الاثر بصيغة الجمع والمراد حمزة لكونه كان كبير القوم قوله
وقال يوسف اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي الخ انه يشير الى لبس القميص اربا واتم من السابغ
في العرب لبس الازار والرداء ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث اصل اثنين عن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب
وقد مضى شرحه مستوفى في الحج وفيه لا يلبس المحرم القميص وفيه دلالة على وجود القميص ان جبريل
والثاني حديث جابر في قصة موت عبد الله بن ابي وقد مضى شرحه في تفسير سورة براءة واورد هنا
هنا مختصرا الى قوله والبسه قميصه والله اعلم وهذا الحديث من جملة الحديث قال جابر وقد وقعت كلام
عمر ايضا في هذه القصة تقدم في تفسير براءة الثالث حديث ابن عمر في قصة عبد الله بن ابي قوله ثنا
عبد الله بن عثمان المروزي الملقب عبدان زاد القابسي عبد الله بن عثمان بن جبلة وهو خطأ وليس في شيوخ

البخاري من اسمه عبد الله بن عثمان الا عبدان وصله هو وجبلة بن روح وزاد ووقع في رواية ابي زيد المروزي عبد الله بن محمد فان
كان ضبطه فلعله اختلاف على البخاري وشيوخه عبد الله بن محمد الجعفي وهو اشهرهم وابن ابي شيبة واثر
ما حكى ابو علي الغساني عن الاسيوطي وابن ماجة عبد الله بن محمد بن اسماء وليس له رواية عنه عن ابن عيينة وعبد الله
ابن محمد التميمي الذي ليس له في البخاري سوى هذا الموضع ذكر ابن ابي حاتم انه روى عن الفريابي اثرا للقميص ذكر الاصيلي
الاثر الذي رواه وقصة ابن ابي حدرد ارهما ابا الباب فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين في قوله
وظنه صنعه قبل نزول الحجاب فلم يستحضر حديث ام سلمة ولا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس
قميصا بدأ بميامنه ولا حديث اسلم بنت يزيد كانت من بيت النبي صلى الله عليه وسلم الى الرسغ ولا حديث معوذ
ابن قرة بن اياس المزني صحابي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق
فبايعته ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ولا حديث ابي سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس ثوبا سماه باسمه قميصا او عمامة او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك من خيره
عند الترمذي وفي الصحيحين حديث عائشة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ العرق فيجعله في قميص
عامله وحديث اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير لحكة كانت بهما
ان ثمة لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة بحديث وغيره ذال قوله جيب القميص من عند الصدر
وغيره الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس والعنق وغيره
ذال وقد اعترضه الاسماعيلي فقال الجيب هو الذي يحيط بالعنق جيب القميص ذيله الذي جعل فيه ثقب وورد
النبي في انه ما يحاذي الصدر يوضح فيه الشيء وبذل الفرس ابو عبيدة الذي يلبس هو الرداء والجيب
الذي شاب البهقة الحديث هو الاول قال وقد ابانه يعني ما وقع في الحديث من قوله ويقول بإصبعه هذا في جيبه
فان الظاهر انه ذكر ليلبس قميص وقد ان طوقه فتحه الى صدره ولا يمنع من حمله على العنق لاحتمال ان يكون
ابن بطال على ان الجيب شاب السراويل قال وقد انه يعني ما وقع في الحديث من قوله ويقول بإصبعه هذا في جيبه
الدلالة منه ان الجيب اذا اراد اخراج يده استعمل الموضع الذي ضاق عليها وهو الثقب والذي يدل على ذلك
في الصدر قال فبان ان جيبه كان في صدره لانه لو كان في يديه لم يضطر بذلك الى يديه وتراقيه قلت
وفي حديث قرة بن اياس الذي اخرجه ابو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان ان ابا بكر النبي صلى الله عليه وسلم قال
فادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ما يقتضي ان جيب قميصه كان واسعا والله اعلم
انه رآه يطلق القميص على ما يعم الرداء وقد مضى في الباب حديث مثل الجبة والمتصدق وقد مضى شرحه مستوفى
في باب الرداء وقوله في هذه الرواية مات بتخفيف الدال على المشهور وبعض رواة مات بالراء بدل الدال الذي
سألت وقوله بدأ بضم الموحدة على الجمع وبفتحها على البناء وقوله يعني بضم اوله والتشديد ويجوز فتح اوله
وسكون ثانيه يعني عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو عامر هو العقدي والحسن هو ابن مسلم بن يناق وقد تقدم
ضبط اسم صاحب الثوب وتراجم البيوت في الباب الذي يليه وقوله ترقوته بفتح المثناة وضم القاف هي العظم الذي بين ثغرة النحر
والعاتق وقال ثابت بن قاسم في الدلائل الترقوتان العظمان المشرفان فوق اعلى الصدر الى طرف ثغرة النحر
قوله وفي رواية جواب اما محذوف تقديره لتحبنه بنون التأكيد وهو للتمني والاول اوضح قوله يقول باصبعه هذا
في جيبه كذا للاكثر بفتح الجيم وهو الموافق للترجمة وعند القصر الحبي والاسماعيلي وصله بضم الجيم وتشديد الموحدة بعد

مشاه ثم ضمير والاول اولى لانه على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني والله اعلم قوله ثنا ابن بطا وبس يعني عبد الله بن ابيه يعني
عن يحيى هو ابن سعيد القطان وقد تقدم موصولا في الزكاة ولم يسقه بتمامه فيه بل ساقه في الجهاد وقوله وابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج يعني عبد الرحمن بن هرمز قوله في الجنائز يعني بإسناده وقد بينت اختلاف الرواة في ذلك هل هو بالوصل او النون ويأتي
الزناد وفي رواية في الزناد وصلها المولغ في الزناد قوله وقال جعفر بن ربيعة بدل الاثر وهو الصواب ووقع
في رواية في زرد وقال جعفر بن خيار ولد اوقع عند بن بطال وهو خطأ وقد ذكر هلال الزناد ايضا تعليقا بزيادة
فقال وقال الليث حدثني جعفر وبين هلال ان المسند منه اسناد اخر من رواية عيسى بن حماد عنه عن محمد بن
عجلان عن ابي الزناد قوله وقال حنظلة هو ابن ابي سفيان وقد سبق القول فيه ايضا في الزكاة قوله باب
من يستحب ضيقه الليل في السفر ترجم في الصلاة الصلاة في الجبة الشامية وفي الجهاد الجبة في السفر والحرب
وكأنه يشير الى لبس النبي صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة اذا كان الى السفر احتاج للسفر فيه الى الاداوة ان السفر يعتبر
فيه لبس غير المعتاد في الحضر وقد تواردت الاحاديث عن من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وليس في شيء منها ان
له صلى في اخراج يديه بهذا اشارة الى الذين بطال واورد فيه حديث المغيرة في مسح الخفين وقد تقدم شرحه
في باب الطهارة وفيه القصة الطويلة وفيه وعليه جبة شامية وفي بتشديد الياء ويجوز تخفيفها وعبد الواحد
المذكور يسميه هو بن زياد وقوله فيه فذهب يخرج يده من تحت بدنه بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون اي
جبته ووقع لابن بطال رواية ابي علي بن السكن وابن البدن ذرع ضيقه الكمين وقوله
الصوف ذكر فيه حديث المغيرة المشار اليه من وجه اخر عنه وسياقه عند اتم وزكريا الذي ورد فيه هو بن زائدة وهو
هو الشيعي قال ابن بطال لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخف الحالين قال
ثم ينحصر لبوس الصوف في لبسة بل في القطن وغيره ما هو بدون ذلك قوله القبا بفتح القاف
وتشديد الموحدة ممدود وذكر ابن دريد انه معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم قوله وفروج حرير بفتح الفاء
والراء المهملة وآخره جيم قوله وهو القبا قلت وقع في بعض طرق الحديث لبس القبا بينه قوله
وذيل هو الذي كأنه شق من ظهره اي فهو قبا مخصوص وهبيرة هو ابن عبيد ومن تبعه من اصحاب الغريب يقول
لاشتقاقه وقال ابن دارس هو قميص الصبي الصغير وقال الوطواط القبا والفروج كلاهما ثوب ضيق اللهم الا
ان يفرق بينهما بالطول والقصر قوله مشقوق من خلف لبس السفر والحرب لانه اعون على الحركة وذكر فيه حديث المغيرة
رواية احمد عن ابي النضر هاشم عن الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وسيأتي في باب الترديد
معلقا قوله عن المسور بن مخرمة هذا اسناده الليثيون تابعه سالم بن ورد ان عن ايوب عن نافع بن ابي مليكة على وصله
ثم تقدم في الشهادات وارسله حماد بن زيد ثم تقدم في الخمس واسمعيل بن علية فيما سيأتي في الادب كلهم
عن ايوب وقد تقدم الامام في باب قسمة الامام ما يقدم عليه من باب الخمس قوله فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
اقبيه في رواية سالم قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبيه وفي رواية حماد هديت النبي صلى الله عليه وسلم اقبيه من ديباج
مزرره بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه قوله فلم يعط مخرمة شيئا الى اخر الكلام الاقفل وقع في
رواية حماد بن زيد بتمامه في ناس من اصحابه وعزل منها واصل لمخرمة ومخرمة هو والد المسور وهو بن نوفل
الزهري ذكر من رؤساء قريش ومن الدارين بالنسب واضاب الحرم وتأخر اسلامه الى الفتح وشهد حنينا
واعطي من تلك الغنيمة مع المؤلفة ومات سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وخمسة عشر سنة ذكره بن سعد قوله

قوله انطلق بنا في رواية سالم عسى ان يعطينا منها شيأ قوله اذا فاذعه في رواية سالم فقام اي على الباب فنظم فعرف
النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بن التين لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور اليه
قوله فخرج وعليه قبا منها ظاهرها استعمال الحرير قبل ويجوز ان يكون قبل النهي ويحمل ان يكون المراد انه تشرع على الثوب
ليراه مخرمة فلم يتصل لبسه قلت ولا يتعارض ذلك مع الذي قبله بل يلتئم ان يكون منشورا على يديه فيكون
قوله عليه للاستظهار بالاذن على البعض وقد وقع في رواية سالم فخرج ومعه قبا وهو يريه محاسنه وفي رواية
حماد فتلقاه به واستقبله بأزراره قوله حبأت لك هذا في رواية سالم ذخرت لك زاد في رواية حماد يا
ابا المسور هذا ادخاه ابو المسور وهو على سبيل التأنيس له بذلك الذي صاحبته والاقتبية في
الاصل ثياب من صوف وهو ابو اولاده ذكر ابن سعد قوله فنظر اليه فقال رضي مخرمة زاد في رواية هاشم
فاعطاه اياه وجزم الداودي ان قوله رضي مخرمة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رحب في الهبة انه من كلام مخرمة
زاد حماد في اخر الحديث وكان بن بطال يستدل منه على استيلاف اهل اللبس من لا يستعمل الافتراش قوله
بمعناهم بالعطية والكلام الطيب وفيه الاستئناس في الهبة بالقبض وقد تقدم البحث فيه هناك وتقدم في
باب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الاعمى لان النبي صلى الله عليه وسلم عرف صوت مخرمة واعتمد على
معرفته به وخرج اليه وبعده القبا الذي خبأه له واستنبط منه بعض المالكية جواز الشهادة على الخط
ثم تعقب بان الخطوط يشتبه الامر فيها بخلاف الاصوات وقد تقدم بقية ما يتعلق بالمسألة في الشهادات وفيه
رد على من زعم ان المسور صحبه الا حلم الذي تقدم في الشهادات من رواية يحيى بن سعيد عن ابي حبيب في رواية احمد بن عبد الله
هو بن محمد وهاشم هو بن القاسم عن الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب قوله عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني
وثبت ذلك في رواية احمد المذكورة قوله عن عقبة بن عامر هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر
ومحمد بن اسحق الاتية عن يزيد بن ابي حبيب عند احمد قوله فروج حرير في رواية بن اسحق عند احمد فروج من حرير
قوله ثم صلى فيه الظهر زاد في رواية بن اسحق وعبد الحميد عند احمد ثم صلى فيه العصر قوله ثم انصرف
في رواية بن اسحق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية الليث
قوله فقزعه بقاف ثم زاي ثقيلة اي جذبه بشدة وفي رواية عبد الحميد فاشتد عليه فزعه بزاي ثم عين مهملة
اي بقوة ومبادرة وذلك خلاف عادته في الرفق والتأني وهو مما يوليه ان يتركه وفي حديثه قوله ثم ادار اليه زاد احمد في رواية
عبد الحميد بن جعفر ثم القاه فقلت يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه قوله ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين
يحتمل ان يكون الاشارة للبس ويحتمل ان يكون للحرير فيتناول به لبس الحرير لمن لا يستعمل الافتراش قوله للمتقين
قال بن بطال يمكن ان يكون نزعه لانه كان حريرا صرفا ويمكن ان يكون نزعه لانه من ملبوس لباس الاعاجم
وقد ورد حديث بن عمر رفعه من تشبه بقوم فهو منهم قلت اخرجه ابو داود بسند حسن وهذا
الترديد بنبي على تفسير المراد بالمتقين فان كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الاول وان كان المراد به من
زايل على ذلك حمل على الثاني والله تعالى اعلم قال النسائي ابو محمد بن حجر اسم البغوي ثم جميع المؤمنين الذين الناس
فيه على درجات قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا
وعملوا الصالحات الاية فدل من رضي بالاسلام فقد اتقى وبقيته من الطود في النار وهذا مقام
العموم واما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان الذي قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كأنك تراه انتهى وقد رجح

عياض ان المنع فيه للونه حرير واستدل الدمامينى بحديث جابر الذي اخرجه مسلم في البيوع مرفوعا
ذكره في الصلاة وثبت هناك ان لفظه نصه ثابت مثل تحريم لبس الحرير وقال القرطبي في المفهم المراد بالنهي
المؤمنون لانهم هم الذين يعبدون ابابهم وطاعتهم له وقال غيره لعل لفظ ارباب التهيئة للمطف على الافضل بان
لان من سمح ان من فعل ذلك دان غير متق فيهم منه انه لا يفعله الا المستخف فيما تف من فعل ذلك ليلا يوصف بانه
غير متق واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لان اللفظ لا يتناولهن على الراجح وردّ هذا
التغليب بجواز دخولهن في الخطاب الصريح وعلى ان الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لانهم لا يوصفون بالتقوي وقد قال الجمهور بجواز ابسهم ذلك
بحق العيد ونحوه في غيره فدل ذلك على الاصح عند الشافعية وغيرهم على اختلافه وفيه وصمة اثبت بعض اليمين
في الحديث ان الاراقة هي لبس الثياب الضيقة والغرض من اعتماده او احتاج اليها وقد اشرف الى ذلك فيما
في باب لبس الجبة الضيقة قوله تابعه عبد الله بن يوسف وقال غيره عن الليث يعني بسنده فروج حرير
امر رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المولف في اوائل الصلاة وامر رواية غيره فوصلها احمد والحاج بن محمد
وهاشم ابو النضر ومسلم والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس عن كلهم عن الليث وقد اختلف في
المغايرة بين الرواتين على جمسة اوجه اصرحها التنوين والاضافة هو بمعنى ثوب حرير بالاضافة وثوب حرير بالتنوين
ثوب قاله ابن التين احتمالا انهما بضم اوله وضم اوله وفتحه حكاه ابن التين وغيره قال في الفتح اوجه ان يعود الضمير
الى العلم العربي قال الغرضي بالضم والفتح والضم هو المعروف انتهى تشديد الراء وفتحها حكاه عياض وعن
شيخه رابعهما هو بجيم اخره وجاء بجمعه حكاه عياض بضم اوله مسهما حكاه المرزباني قال الاول فروج من
حرير بزيادة من والثاني بحذفها قلت وزيادة من ليست في الصحيحين وقد ذكرنا هما رواية من احمد
قوله ابو انس جمع برنس بضم الموحدة والنون وبهما راسانيه واخره مهملة تقدم تفسيره في
باب الحج وفي شيوخ عمر بن الورقاني قوله قال لي مسدد حدثنا معتمر يعني بن سليمان التيمي وقوله عن حريز بضم الحاء
وتشديد الراي هو ابن عثمان وصله من وجه آخر عن حريز نوفل بن عمر وسيأتي
شرحه وصله في باب لبس القميص بعد اربعة ابواب وهذا الاثر موصول لتصريح المصنف بتوبه قال في الفتح
يقع في رواية النسفي لفظ قال وهو تعليق وقد رويناه موصولا بسند مسلسل ورواية معاذ بن المثنى عن مسدد
وقد وصله ابو يعلى عن علي بن عبد عن يحيى بن سعيد القطان بالاسناد المذكور وقد زعم بعض السلف ان لبس البرنس
لا يجوز لانه كان من لباس الرهبان وقد سئل مالك عنه فقال لا بأس به قيل فانه من لبوس النصارى قال لا كان يلبس
هاهنا وقال عبد الله بن بكر حدثنا حميد عن بكر المزني عن ابي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس البرنس
ايام الموسم الرهبان فانه من ثوب وشبهه فليس مني اخرجه الطبراني في الاوسط بسند لا بأس به
قوله باب الخ المراد بقوله في هذا الحديث وفيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم الخ ان بعض
ابن عمر فعله الا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدم ما يترجم له في باب الحج ولم يرد حديث على شرطه وقد اخرج حديث
الدعاء للمسروقات البزار من حديث علي بسند ضعيف وصح انه صلى الله عليه وسلم اشتري من رجل سراويل من سويل

ابن قيس اخرجه الاربعة واحمد وصححه ابن حبان من حديثه واخرجه احمد ايضا من حديث جابر
قلت قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ذاك شيء مني سراويل فارخ علي وداخل من يشتريه عيشا وان كان لبسه
الازار اخرج ابو يعلى من حديث ابي هريرة قال قلت يا رسول الله وانك تلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر
طويل في سنده ضعيف قوله باب بقي العمائم ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبل وجه اخر
وقد سبق في الحج وانه لم يثبت عنه على شرطه في العمامة شيء وقد ورد فيها الحديث الماضي في اخر باب
من جر ثوبه من الخيلاء من حديث عمرو بن شعيب انه قال اني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء
قد ارخى طرفها بين كتفيه اخرجه الحاكم ومن طريق الملك بن سلمة عن ابيه رفعه اعتموا تزدادوا حلما اخرجه الطبراني
والترمذي في العلل المفرد وضعفه البخاري وقد صححه الحاكم فلم يصب وله شاهد عند البزار عن ابن عباس
ضعيف ايضا وعن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه اخرجه الترمذي وفيه ان ابن عمر كان يفعله
والقاسم وسالم وامر بلال قال انه لم ير احدا يفعله الا عازبن عبد الله بن الزبير ويأتي قوله
المقنع بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الرأس والوجه برد او غيره قوله وقال ابن عباس خرج النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء هذا طرف من حديث مسند عنه سيأتي موضحا في مناقب الانصار في باب
قتلوا ابن خطل وهو من طريق عكرمة سمعت ابن عباس يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء
وعلى عصابته دسمة الحديث والدسمة بمهملتين والمد الضد النظيفة وقد يكون ذلك لونا اي في الاصل وقال انس
عصب النبي صلى الله عليه وسلم على راسه حاشية برد هو طرف من حديث اخرجه في الباب المذكور من طريق
هشام بن زيد بن انس سمعت انس بن مالك يقول الحديث وفيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه
حاشية برد ثم ذكر حديث عائشة في شان الحرم بطوله وقد تقدم في السيرة النبوية ثم منه وتقدم شرحه
مستوفى والغرض منه هنا قوله قال قيل يا رسول الله ما نصنع اذا لقينا عدونا الخ وقوله ان صابة بن هبيرة
قتل ذلك يأتي رواية الاسماعيلي فدى له وقوله ان صابة بن هبيرة السلمي بفتح اللام وكسر الموحدة
المثناة تحتية ثقيلة ثم هاء تأنيث وقوله ان السلمة بخفة من الثقيلة وللاسماعيلي الا مرة ان على احد الحرمين
ثم شك فيه يأتي رواية الاسماعيلي احب بالوصل ولعله تصحيف قوله ويرعى عليهما عازب فهو بخفة
من غنم فوحده اي يرعى الذين يرعاه وللاسماعيلي فوجدهما قوله ارسلهما بالتثنية في رواية الاسماعيلي
رسلها ولي الاول قوله حتى يبعث بهما اعناقهما قال الاسماعيلي ما ذكر من العصابة لا يدل على التقنع والتغطية
الراس فوق العمامة والله اعلم قوله باب الخ المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها
راء تقدم شرحه والكلام على حديث انس الذي في الباب يأتي في الجهاد في باب المغازي مستوفى وذكرنا هناك ان بعض
المتقشفين انكر على بلال قوله في هذا الحديث وعلى راسه وانه تفرد به قال والمحفوظ انه دخل عليه وعليه
عمامة سوداء ثم اصاب عن دعوى التفرد انه وصل الحديث كذلك ابن خزيمة من طريق الزهري تصنيف المسيبي عن الزهري
الاوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك وعن الحديث الاخر انه دخل وعلى راسه المغفر وذكرت العمامة السوداء
فوق المغفر قلت وقد ذكرت في شرح الحديث ان بضعة عشر نفسا رووه عن الزهري غير مالك وليست مخالفة

وعلى هذا اغنى عن اعادته والله اعلم قوله باب الرود جمع برده بضم الموحده وسكون الراء بعدها مهمله قال
الجوهري كساء مربع فيه صغر تلبسه الاعراب قوله والحبر بكسر المهمله وفتح الموحده بعدها راء جمع حبره يأتي شرحها
في خامس احاديث الباب قوله والشملة بفتح المعجمه وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسيه التي يلتحف وذكر فيه ستة
احاديث الحديث الاول قوله وقال حباب بحاء مهمله وموحدتين الاولى ثقيله قوله وهو متوسل بردته
في روايه الشيباني بردته له وهل اطرف برصيغة تقدم موصولا في البعث النبوي في باب ما لقي النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه بمكه وتقدم شرحه هناك الحديث الثاني حديث انس في قصه الاعرابي والغرض منه قوله حتى
نظرت الى صفحه عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها اشيه البرد وسيأتي شرحه في باب ما يذكر
الثالث حديث سهل بن سعد جاءت امراه ببرده قال سهل هل تدرون ما البرده قال نعم هي الشمله الحديث
وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الجبائر في باب من استعد الغزو الرابع حديث ابي هريره في السبعي
الذين يدخلون الجنه بغير حساب وسيأتي شرحه في باب الرقاق والغرض منه هنا قوله فيه يرفع نمرة عليه
والنمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشمله التي فيها خطوط ملونه كما مضى في صله الترمذي اشتمالها الهمداني في الملون
الخامس حديث انس وان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة وفي روايه اخرى ان انسا
قال جواب سوال قتاده عن ذلك فتمسح انس انه من تلبيس قتاده قال الجوهري الحبرة بوزن عنبه برد عدن
وقال الهروي هو شيه محططه وقال الداودي لونها اخضر كالبسر او الحبنه بن قال وقال ابن بطال الذي
هي من برود اليمن تصنع من قطن وربما اتت الثياب عندهم وقال القرطبي سميت حبره لانها تحبر اي
تزين والتحبير التزيين والتحسين الحديث السادس حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي
بثوب حبره قوله سجي بضم اوله وسكون الجيم الثقيله اي غطي ودرنا ومعنى قول سجيت الميت اذا مددت عليه
الثوب وذكر المصنف وذكر ابن المصنف وانما ذكر البخاري هذا عن عمر الخطابي في الغلط اخرج احمد من طريق الحسن
البصري ان عمر بن الخطاب اراد ان ينهى عن حلل الحبر لانها تصبغ بالبول فقال له ابي ليس ذلك قد لبسها
النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناها في عهده ولم ينهنا السابع حديث عمر قوله باب الاكسيه والخمائص
جمع خميصه بالخاء المعجمه والصاد المهمله وهي كساء رصوف اسود او خز ربعه لها اعلام ولا يسمى لباسا خميصه
الا ان كان له علم ذكر فيه اربعه احاديث الاول والثاني عن عايشه وابن عباس قال الاترجي
بضم اوله على البناء للمجهول والمراد نزول الموت قوله طفق بطرح خميصه له على وجهه اي يجعلها على وجهه ثم يحمي
فاذا اغتم كشفها وذكر الحديث في التحذير من اتخاذ القبور مسلما وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الجنائز
تنبيه ذكر ابو علي الجياني انه وقع في روايه ابي محمد الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني يعني الاسناد عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابيه عن عايشه وابن عباس قال وقوله عن ابيه وهم وعن ابن عباس
الثالث ابي برده وهو بن ابي موسى الاشعري قال اخرجت لنا عايشه كساء وازارا غليظا قالت فقبض روح رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذين تقدم في الحديث في اوايل الخمس وذكر له طريقا اخرى تعليقا زاد فيها
وصف الازار والكساء ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبده والملبده اسم مفعول من التلبيد
وقال ثعلب يقال للرقعه التي يرقع بها الملحفه ملبده وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع
وقال الداودي هو الثوب الصفيق ولم يوافق الرابع حديث عايشه في خميصه لها اعلام وذكر الثاني

يا ابجانيه ابي هم بن صريفه من غانم بن مني بن عبد اشي اخر الحديث عند قوله يا ابجانيه ابن هم بقيه نسبه مدرج
في الخبر بن ظلم بن شهاب وقد مضى شرحه مستوفى في اوايل باب الصلاه قوله باب اشتمال الصماء
تقدم ضبطه وتفسيره وشرح حديث ابي سعيد في الباب فيما يتعلق بالاشتمال والاحتباء في باب ايستر بن
العوده في باب الصلاه وقيل في اشتمال الصماء ان يرى بطرف الثوب على شقه الايسر فيصير جانبه الايمن
ملفوفا ليس عليه من العطف شي فينكشف عورته اذا لم يكن ثوب اخر فاذا طرف الثوب الذي اشتمل
به لم يكن صماء وتقدم الكلام ايضا على اختلاف الرواه عن الزهري في شيخه فيه وعلى البيت هنا وانا شرح
البيعتين فتقدم ايضا في البيوع وانا النهي عن الصلاه بعد الصبح والعصر فتقدم في اواخر المواقيت
في باب الصلاه قوله عبد الوهاب هو بن عبد المجيد الثقفي جزم به المزي في الاطراف وقال في التهذيب
وقع في بعض النسخ عبد الوهاب بن عطا وفيه نظر لان بن عطا لا يعرف له رواية عن عبيد الله وهو بن عمر
العمري ولم يذكر احد ممن روى عن البخاري عبد الوهاب بن عطا وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من
روايه بن خزيمه عن بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ثنا عبد الوهاب به ولم ينسبه ايضا
واخرجه ايضا من رواية محمد بن المثنى عن عبد الوهاب به ولم ينسبه ايضا وهو الثقفي بلا ريب وسيأتي بعد قليل
نظير هذا الوجه الاسماعيلي بانه ثقفي وقوله فيه ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه يبدو احد سقيه اي نظير
قوله بعد الاحتباء في ثوب وحال ذكر فيه صريحا يقدم شرحهما ايضا في الباب المشار اليه
من كتاب الصلاه وقوله في اوايل الاسناد الثاني ثنا محمد غير منسوب هو بن سلام وشيخه مخلد بسكون
المعجمه هو بن يزيد قوله باب الخميصه السوداء تقدم تفسير الخميصه في اوايل باب الصلاه قال الاصمعي
لا يكون الخميصه الا سوداء لا علم لها وهي سوداء تشتمل بها الناس وقال ابو عبيد هو كساء ربع له علمان وقيل
هو كساء رقيق من خز او صوف يعلمه وهي سوداء لا علم لها وقيل لا يسمى خميصه حتى تكون سوداء معلمه وذكر فيه صريحا الحديث الاول
عن ابيه سعيد بن فلان بن سعيد بن العاص بن الغاز قال البخاري عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد عن ابيه وابيه وابيه
سعيد واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق شيخه زهير بن حرب عن الفضل بن دكين وهو ابو نعيم
ثنا اسحق بن سعيد عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه وسيأتي بعد باب في باب ما يذكر في المسك ثوبا
جديدا عن ابي الوليد عن اسحق وفيه سياق نسب اسحق الى العاص مثل هذا وفيه التصريح بالفضل عن ابيه
ويحدث ام خالد ايضا ولذا اخرجه بن سعد عن ابي نعيم وابي الوليد جميعا عن اسحق قوله عن ام خالد بنت
خالد بكسر الهاء اسمها امه بفتح الهمزه وتشديد الميم مخففا ابنتي بولدها خالد بن الزبير بن العوام وان الزبير تزوجها بعد خالد فولدت له امه
وعمرو ابنا الزبير وذكر بن الزبير سعيدا انه ولدت بارض الحبشه وقد مضى مع ابيها بعد جعفر وقيل بعد وقيل بعد واخرج
من طريق الى الاسود الدئلي عن ام خالد قالت بعثني ابي من ارض الحبشه فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وعند النجاشي فعرضني
ابان العاص بن اميه اسلم قديما ثالث ثلاثه او رابع اربعه واسلمت بالشام في خلافه ابي بكر او عمر قوله
ائتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب لم اقف على تعيين الجهه التي حضرت منه الثياب التي في الثوره قوله قال ويروى
ان يلبسوا هذين فسرت اليوم لم اقف على تعيين اسمائهم قوله فاتي بها تحمل فيه وفيه النوات او بحريتين
ووقع في روايه ابي الوليد فاتي بي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اسرته الى صدره اذ ذاك ولكن لا يمنع ذلك
ان يكون جيئ بها تحمل ووقع في اول روايه سفيان بن عيينه الماضيه في الجزم الحبشه قلت من ارض الحبشه وانا

جويريه وقع في رواية الدارمي سعد اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي وفي قميص صوف لا معارضه بينهما لانه يجوز ان يكون
حين طلبها اتتهم بهما قوله فالبسها في رواية ابي الوليد والبسها على ما نقل قوله قال بلى وقوله فقلت في رواية
ابي الوليد وقال بزيادة واو وقبل قال وقوله ابني بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر اللام امر من الابلاء وهو
بالجيم والقاف امر بالاخلاق وهما بمعنى والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك اي ابلها
تطول حياتها حتى تبلى الثوب ويخلق قال الطيبي ابلى واخلق بمعناه عشر وخرق شيئا بلى وارقعها واحرقت الثوب
اخرجت بليه ولعمه وقع في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري واخلقي بالفاء وهي واضحة وبالتاء فاعله للاولى
تستلزم الثانية اذ الابلاء والاخلاق بمعنى الا ان صار للعطف لتغاير اللفظين والثانية والثالثة تفيد تعيين زيادة
وهو انها اذا ابلته اخلقته بزيادة على ما قاله الطيبي لا يكون الثالثة مثل الثانية بل الثالثة ايضا اولى وبولدها
ما اخرجه ابو داود وبسند صحيح عن ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا
قيل له تبلي وتخلق وقع في رواية ابي الوليد ابلى واخلقي زيادة على قوله وكان فيها على الخبر واصغر وقع في رواية ابي
النضر عن اسحق بن سعيد عند ابي داود احمر بدل الخضر ولابن سعد قوله فقال يا ام خالد هذا سنا سناه
وسناه بالحبشية للحسن اي وسناه لفظه بالحبشية ولم يزل يعنيها بالعربية وفي رواية ابي الوليد فجعل
ينظر الى علم القميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد ابن سعيد الماضية يا جهاد فقال سنه سنه وهي بالحبشية
حسن وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك وقع في رواية ابن عيينة الذكورة ويقول سناه سناه قال الخطيبي كذا
يعني حسن حسن وتعقب في الجهاد ان ابن المبارك فسرها بالحسن والبهاء وقع في رواية سعيد المقبري بانه لم يفسرها الا
ووقع في رواية الدارمي سعيد بن الجهاد عن ابن المبارك فسرها بالحسن والبهاء وذهب العجم الى ان النبوة في بني ابي وسيأتي ان ذلك
ما اشتمل عليه الباب الاول من ابواب الادب ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث انس قوله عن ابن عوف هو عبد الله
ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد سبقت الاشارة الى هذا الاسناد في اول ابواب تسمية الولود من
كتاب العقيقة وتقدم ضبط انس وتسميه الصبي المذكور وجميع ما يتعلق به في الباب المذكور قوله في طريق اخرى عن اسحق اتم منها
في كتاب الجنائز بلفظه وقوله وثوب حبرة بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعدها راء وتاء مثناة مصغرا وآخره هاء تانيث
قال عياض كذا رواه البخاري وهي منسوبة الى حبر بفتح الحاء وكسر الموحدة وهو البلد المعروف وقع في رواية ابن السكن حبير به بالحاء المهملة
والموحدة نسبه الى حبير البلد المعروف قال وقد اختلف رواة مسلم فقيل كالاول وبعضهم مثله لكن بواو بدل الراء ياء
ولا معنى لها ولبعضهم جوبيه بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها موحدة ثم تحتانية نسبه الى بني الجون او الى لونها من السواد
او الحمرة او البياض فان العرب تسمي كل لون من هذه جونا ولبعضهم بضم الحاء المهملة والباقي مثله ولا معنى لها
ولبعضهم لف الباقي بمثناة نسبه الى الحور فقيل لبني بياضة وقيل شبهت بحسب الخطوط المذكورة الى الجوف
قلت والذي يظهر ان الرجمة من جميع هذه الروايات الجونية بالجيم والنون فان لا شهرة فيه انه
الاسود قوله ولا يمنع ذا ثياب في رواية فليسها قوله ثياب الخضر بن الثياب الخضر بن اللاشهري والمشتمل
والبرجسي ثياب الخضر لقولهم تسحل الجامع قال ابن بطال الثياب الخضر بن لباس الجنة وفي بلال شذوذا قلت
واخرج ابو داود ومن حديث ابي ريحانة بلفظه وسلون اليم بوزن هاشم انه رأى في النبي صلى الله عليه وسلم بردين اخضرين
قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي وصرح به الاسماعيلي قوله عن عكرمة في رواية ابي يعلى حدثنا سويد بن
سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقفي بسنده وزاد فيه عن ابن عباس قوله ان رفاعة طلق زوجته فتزوجها عبد الرحمن

ابن الزبير قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها ابي عائشة وفيه التفات الخ يريد بقوله قالت عائشة ما يبدو لهم
رواية سويد وان الحديث من رواية عكرمة عن عائشة قوله والنساء بصر بعضهن بعضا جملة معترضة وهي من كلام
عكرمة وقد صرح وهيب بن خالد في روايته عن ايوب بذلك فقال بعد قوله الخبر اشك خصيف من خمارها قال عكرمة
والنساء بصر بعضهن بعضا ورويناه في فوايد ابي عمرو بن السماك من طريق غفار عن وهيب قال اللهابي خصيف احد
يحتمل ان يكون لها زوجها او من ضرب زوجها لها قلت وسياق القصة يرجح الثاني قوله وسمع انها اتت رواية
وهيب قال فتبسم بذلك زوجها قوله ومعه ابنان له اقتصر على تسميتهما وقع في رواية وهيب بنون له قوله
لم يخلها او لم يصبها زاد في رواية الشيباني وهو من الراوي وفي رواية اللثعمي لا يخلي له ولا يصيبها له وذكر اللهابي
انه وقع في بعض الروايات لم يكلمها ثم اضل بوجهه تعلم قبل باب ولا يمنع ذلك ورود في ضرب الباب
بلفظ الحديثية لان طرف الحديث تفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي بنسوبه الى امها وقد اخرج
ابو داود والنسائي والحاكم من حديث عائشة انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم نمرقة فيها تصاوير فسود وجهها
فلما رأى عرف بذلك الجواب وجه الجمع بين قولها ما عهدها لاشك الهدية وبين قوله صلى الله عليه وسلم حتى ينظر
عسيلته ويصيلته ويصيب عسيلته ويصيب ويذوق عسيلته وقد تقدم في الطلاق ان الاصح في قوله ما عهدها انها
فلا استدلال على صدقه لولد به الذين لم ينافه قوله وابصر عهده انه قال ينوي فهو لا فيه جواز اطلاق
اللفظ الدال على الجمع على الاثنين لان وقع في رواية وهيب بصعه بالجمع فقال ينوي له قوله ترعمين ما ترعمين في رواية
وهيب هذا الذي ترعمين انه لذا ولذا وهو في رواية عبد الوارث عليه من العنه وقد تقدم ضبطه وتفسيره في كتاب الطلاق وفي قوله الي
ابانتها انفض الاديم انفضا فيه ليغره في الغايه من ذلك الا انه اوقع في النفس
من التصريح لان الذي ينفض الاديم يحتاج الى قوة سعي وعمل وهذا يحتمل ان يكون لها عن يحافنه او وصفه بذلك بالنسبة
للاول فقط وهذا يستحب نكاح البكر الا ان تعرض ما يقتضي خلاف ذلك كما سواء كان الثياب قوله الثياب
البيض الخ تقدم ايضا في كتاب الجنائز في الحديث الذي اخرجه هناك وقد اخرج احمد واصحاب
السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها
موتاكم واخرج احمد واصحاب السنن الا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه فانها
من خير ثيابكم والحديث الاول من ابواب الباب حديث سعد وهو من وقد تقدم في غزوة احد وفيه تسميه
الرجلين وانه جبريل وميكائيل يوم احد يصيبان يوم ان الصحيحين ان امرأة قيل الحديث الثاني عن الحبلي هو ذو آل
العلم البصري قوله عن عبيد الله بن بريدة ابن الحصيب الاسلمي وهو تابعي وشيخه تابعي ايضا الا انه اكبر منه وابو
الاسود ايضا تابعي كبير دان يحياه النبي صلى الله عليه وسلم وما رآه قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وبين ايوب ابيض هذا
القدر المعترض المطلوب من هذا الحديث وبقيته يتعلق بآداب الزفاف وقد اورده فيه من وجه آخر بطوله
ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقد ابنه وصفه الثوب وقوله اسبه وهو بالسين المهملة ثم الموحدة ثم التحتانية وقد استيفظ الاشارة
الى استخباره القصة بما فيها لتقرير ذلك على اتقانه قوله وان زعم انف ابي ريحانة هو التقفي وقد تقدم في الحديث الثاني
اي ذرا انه لصق بالرغام وهو التراب وقوله قال ابو عبد الله هو البخاري قوله هل عند الموت او قبله
اذا تاب الى الله وندم يريد بشرح قوله ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وحاصل

وحاصل ما اشار اليه ان الحديث محمول على من وصل به وفات على ذلك تشبيه الذنوب التي اشير اليها في الحديث ذاته بوجود الحديث يدخل الجنه بتبدل وهل في حقوق الله تفرق اهل السنه وام حقوق العباد فيشترط ردها عند الاكثر وقيل بل يكفي الندم الاول ويثبت الله صاحب الحق يوم القيامه ما شاء وام من تلبس بالذنوب المذكوره ومات من غير توبه فظاهر الحديث انه ايضا داخل في ذلك الا ان يعفو الله تعالى وبه قال اهل السنه انه في مشيئه الله تعالى وبه قال ثم ان صح الحديث عباده بن الصامت الماضي في كتاب الايمان فان فيه ومن اتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه وهو المقدم معلوم على العام اللهم الا ان يدعى المستدعه من الخواص والمعتزله الذين يقولون بخلود من مات مرتكبا الكبائر من غير توبه في النار اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه ونقل بن التين عن الداودي ان الكلام الذي طاف طائف الكبائر والله اعلم قوله باب لبس الحرير للرجال وقد رخص فيه للزبير وعبد الرحمن بن عوف لحكه بهما والله اعلم قوله باب لبس الحرير للرجال وقد رخص فيه للزبير وعبد الرحمن بن عوف لحكه بهما ووقع في شرح ابن بطال ومستحرج ابي نعيم زيادة اقتراشه في الترجمه والاولى عدم ذكرها لورودها مستقلا بترجمه سياتي بعد ابواب والحرير معروف وهو عربي وسمي بذلك لخلوصه يقال للخالص من كل شيء حرير وحريرت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره وقيل هو فارسي معرب والتعبير بالرجال يخرج النساء وسياتي في ترجمه مستقلا قال ابن بطال اختلف في لبس الحرير فقال قوم يحرم لبسه على الاحوال على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفه وابي موسى وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وكل قوم يجيز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الوارده في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء او على التنزيه قلت وهذا القول يسقط لثبوت الوعيد على لبسه وادعاء بعضهم النهي العام وذلك على الاباحه لا على التحريم وقد نقل عن الجمهور تحريم لبسه على الرجال واحله للنساء قال وقد قال الغزالي بعض اصحاب الشافعي انعقد الاجماع على تحريم لبسه على الرجال وذكر ذلك على الاباحه لا على التحريم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهه ثم انعقد الاجماع على التحريم على الرجال واحله للنساء والخنثى وتقتضي الكراهه السلف وهو بعيد جدا ولما اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال في عمر عبد الرحمن بن عوف فهذا من لبس الحرير لوجع الجلد وهو يحمل على ان عبد الرحمن فهم من اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في لبس الحرير لوجع الجلد انه يعم لبسه الاباحه بالحاصه بالنساء واختلف في تحريم الحرير على الرجال مشهور من اصل المذهب التحريم والخيلاء والثاني لو نهى بتوب رقيق فيلبسه وربنه فيلبس النساء دون تنبيه الرجال وتحمل علته الثانيه وهي التشبيه بالنساء قال ابن دقيق العيد وهذا قد يرجع الى الاول لانه من تشبه بالنساء فقد تشبه بالرجال والمعنيان معتبران الا ان المعنى الثاني لا يقتضي التحريم لان الشافعي قال في الام وكره ان يزين الرجل بشيء من الزينه الا الطيب ولو لم يكن الا الادب فانه زي النساء استعمال ثبوت اللعن للمتشبهين بالرجال بالنساء وانه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته وذكر بعضهم علة اخرى وهي الترف فانه يمنع والله اعلم والثوب الذي يدل الباب خمسه احاديث الطرف الذي يدل على انه عن عمر ان عن عمر وقد ذكر اصحاب الاطراف في ترجمته الى عثمان عن عمر وفيه نظر لان المصرح به في الطريق الى ابو عثمان بن مرقل وابو عثمان سمع الكتاب بقراءة احد ان يكون رواية له عن عمر بطريق الوجاده واما ان يكون بواسطه المنوب اليه وهو عتبه بن مرقل يدل عليه وقد وقع في رواية عثمان عن عتبه وقد نبه الدارقطني على ان هذا الحديث اصل في جواز الروايه بالمكاتبه عند الشيخين

قال ابن بطال ان استدل على ذلك برجوع عثمان عن الاستدلال بالحديث الاول فليس بحجه لان الحديث الاول قوله سمعت ابا عثمان النهدي قال انبانا ابو عثمان بن مرقل انا اصحاب قتاده وسلم عن ابي عثمان عن عمر ثم سمعه ابو عثمان من عتبه بن فرقد وهو صحابي شهير سمع ابوه باسم الجحم واسلم وتوفي بالجزيره قوله باذربيجان تقدم ضبطها في اوايل الصلاه باب قصر الصلاه في السفر في تاريخ الموصل ان عتبه هو الذي افتتحها سنه ثماني عشره وروى سعيد بن حصين بن عمر الرحمن السلمي عن ابيه عاصم ابراه عتبه ان عتبه بن عزاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين واما قول الداودي انه شهد حنينا وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يوافق على ذلك والله اعلم اول مشاهده حنين وروينا في المعجم الصغير للطبراني من طريق ام عاصم ابراه عتبه عن عتبه قال اضل المشتري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاريتي فتجردت فوضع يده على بطني وظهري فعبق بي الطيب من يومئذ فلم ار عاصم ذا عنه اربع نسوه فاحكمهن في الطيب وهذا ان هو يصيبه وانه لطيب ريح قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسمعيلي فيه من طريق علي بن الجعد عن شعبه بعد قوله مع عتبه بن فرقد اذا بعثوا بريدا او ارسلوا او اتعلوا او القوا الخفاف والمراويات وعليكم بلباس اسمعيل وايامكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتعرقوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا ورواه الاعمش عن ابي سفيان عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه ذكره الدارقطني في العلل وقال الاعمش عن ابي سفيان عن عتبه بن فرقد في الرواية التي يقول فيها قوله الا هكذا زاد الاسمعيلي في روايه من هذا الوجه وهكذا واشار باصبعيه التين يليان الابهام المشير بذلك الى ان زيادة عاصم ما تضمنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينه قوله التين يليان الابهام يعني السبابه والوسطى وصرح بذلك في روايه عاصم قوله محا اعلمنا انه بعني الاعلام بفتح الهمزه جمع علم بالتحريك اي الذي حصل لنا علمنا ان المراد بالمستثنى الاعلام وهي ما تلون به الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما وفي روايه والاسبطي فانبغى الذابعون هذا حرف فيه عجمه اشتباه بدل اللام اي ما ابطانا في معرفه ذلك لما سمعناه قال ابو عبيد العزيز البطي بتثقيل عجم الرصل الفرق اذا اخر الطرق الثلاثه قوله صلتها احمد بن يونس هو بن عبد الله بن يونس نسب جده وهو بذلك اشتهر وشيخه زهير هو بن معاويه ابو خيثمه الجعفي وعاصم هو بن سليمان الاحول وقد اخرجه مسلم عن احمد بن يونس فبان جميع ذلك في نسبه قوله لثب اليه عمر بن الاثر وفي المسلم والمشيهي كتب اليه ابي الى عتبه بن فرقد وفي الروايتين صواب بانه كتب الى الامير لانه هو الذي يخاطب وكتب اليهم فهي الحكم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه قبل هذا بعتبه بن فرقد انه ليس من لبس لكم ولا لابيك فاشبع للسلمي في رصلهم ما تشبع في رصالك وابلغ التنعم وزي اهل الشرك واياكم والتمسر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى وقد اخرجه الترمذي من وجه اخر سبب قول عمر فيه يا ولاه ان عتبه بن فرقد بعث الى عمر مع علم له يسال فيه احبس علمها اللبوذ فلما راى عمر البشبع المسلوك في رصالهم من هذا قال لا قتال عمر لا ابا لك وكتب الى عتبه انه ليس من اهل الحديث قوله ورفع رفعهم السبابه والوسطى زاد مسلم في روايته وهذا الطريق الثالث

قوله حدثنا يحيى هو بن سعيد القطان قوله عن التيمي هو سليمان بن طرخان قوله عن عثمان قال لهم عتبة فكتب اليه عمر في رواية ابن ماجه من طريق
جرير عن سليمان التيمي فجاء اداد عمر وان عند الاسمعيلي من طريق محمد بن سليمان قوله لا يلبس الحرير في الدنيا الا ليلبسه
في الاخرة ان للمستملي والمرخص بكسر اللام ليلبس بضم اوله وللموضعي وابن السكن ليلبس وقال في اخره منه والنسيمي لا يلبس
الحرير في الدنيا الا يلبس منه شيئا في الاخرة بفتح اوله وعلى البناء للفاعل والادبة الرضا للطف واورده الزماني بلفظ
الا لمن لا يلبسه قال وفي اخرى الا لمن لبس منه اشيء وفي رواية لم الدولابي لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء
في الاخرة قوله واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى وقع هذا في رواية المستملي وحده وهو لا يخالف
ما في رواية عاصم فجمع بان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اولا ثم تكلم عنه عمر فتبين بعد ذلك بعض رواته صفة الاشارة
قوله حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو علي البلخي لقي اجرير بن عبد الحميد الضبي وابن عون وشعبة بن
عيينة قال ابو سعيد بن يونس بن عمر بن ابراهيم العبدي كان ثقة وما اتقن هذا العبدي على ترجمته قوله نضر هو بن سلمي قوله
واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى يريد ان معتمر بن سليمان رواه عن ابيه عن ابي عثمان عن عتبة بلفظ
عمر وزاد هنا الزيادة وهل اراد يريد ان رواية الاثرم في الطريق التي فيها التي ظننت هنا الزيادة اولى من رواية
المستملي التي اوردها فان هذا القدر زاده معتمر بن سليمان في روايته عن ابيه فظاهري ان الذي زاده فسره
بقوله الاصبعين قال الاسمعيلي اخرجه من رواية وكيع عن سليمان التيمي وقال في اخره منه والنسيمي لا يلبس
الحرير في الدنيا الا يلبس منه شيئا واشار باصبعيه فعرف ان زيادة معتمر تفسير للاصبعين
وقد اخرجه ابو اسحاق الهروي في مستخرجه من رواية ابي عوانة عن سليمان التيمي وقال في اخره الا لمن لبس منه شيئا
ازرار الطيالسة حين رايته الطيالسة قال القرطبي الازرار جمع زر بتقديم الزاي وهو ما يزر به الثوب بعضه
على بعض والمراد به هنا اطراف الطيالسة والطيالسة جمع طيلسان وهو الثوب المكفف علم وقد يكون سادة
للطيالسة التي راوها اعلام حرير في اطرافها قلت وقد اعقب صاحب المشارق والنهاية في مادة ط ل س
المراد بازرار الطيالسة اطرافها ووقع في حديث اسماء بنت ابي بكر عند مسلم انها اخرجت جبة طيالسة كسروانية فقالت
هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان المراد بالطيالسة في هذا الحديث ما يلبس فيشمل الخز والصوف
وليس في رواية عثمان في الصحيحين استثناء لخز ولا لغيره في النهي عن لبس الحرير الا ما ذكر الاصبعاني الذي وقع عند ابي داود
من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا واشار الاصبعاني
وثلاثة واربعة وسلم من طريق سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام الجعفيتين ان عمر خطب فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع واوهذا للتنويع والتخيير وقد اخرجه من طريق شعبة بلفظ الحرير
بصيغة النهي وهذا اوهذا اوهذا يعني اصبعين او ثلاثا او اربعا وفي رواية الحلمي الى ان اراد
وقع في رواية سويد لم يرخص في الديباج الا في موضع اربعة اصابع الحديث الثاني قوله الحلم هو بن
عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغرا وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وقع في رواية الدارمي عن ابن ابي ليلى وهو غلط المراد حبيب
في الاشف الصواب ابن ابي ليلى قوله فان ضن بفتح المعجمة هو بن ايمان وقد مضى شرح صدر هذا في باب الاشربة قوله

الذهب والفضة والحرير والديباج لهم في الدنيا وهي لكم في الاخرة نستعمل الانسان الحرير والديباج لان
صريحه استعمل به على تحريم الشرب في اناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك والجواب
ان الخطاب بلفظ الذكور دخول للوتث فيه قد اختلف فيه والراجح عند الاصوليين عدم دخولهن
وايضا فقد ثبت اباحة الحرير والذهب للنساء سيأتي التنبيه عليه في باب الحرير للنساء قريبا وايضا فان
هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة والحظ
في ذلك للرجال وصح للنساء في الافتراش سيأتي في باب افتراش الحرير قريبا وقوله هن لهن في الدنيا عسك
به من قال ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع واجيب بان المراد هي شعارهم وزيهم في الدنيا ولا يدل ذلك على الاذن
لهم في ذلك الحديث الثالث قوله قال شعبة قلت لعن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة اراه في
صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة سالت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال سمعت انسا
فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهد عليه وقال الارداني لفظه شهد علي صيغة لفعل المجهول وهو الغضب اي
غضب عبد العزيز من سوال شعبة غضبا شديدا الذي قال ووجهه غير وجيه والاحتمال الاول اقرب
وللربويد الثاني ان احمد اخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال فيه سمعت انسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
ايضا الجعد بن عليه عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم ايضا من طريق اسمعيل
الحديث الرابع قوله عن ثابت هو البناني قوله سمعت انسا يحدث بلفظ يخطب قوله قال لجل صلى الله عليه وسلم هل من رسل
عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه احمد من وجه اخر عن حماد بلفظ يخطب قوله قال لجل صلى الله عليه وسلم هل من رسل
ابن الزبير ومراسيل الصحابة يحتج بها عند جمهور من يحتج بالمراسيل لانهم اما ان يكون عندهم الواسطة عن النبي
صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر وعلى كل التقديرين فهو حجة وفي رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين
لين بعض من الروايتين اللتين بعدها ان ابن الزبير انما سمعه من ابيه لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين
شيء من الطرق المتقدمة عن عمر انه رواه بلفظ ان ذلك الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ سمعت والله اعلم وبين الزبير قد
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث نهى صريحة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا وعقد ابن الزبير اخرجه
احمد وابو داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة فرفع يديه اخرجه احمد ومنها نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بيت الجر اخرجه احمد ايضا قوله ولن يلبسه في الاخرة كذا في جميع الطرق عن ثابت
وهو واضح في النفي الحديث الخامس قوله من لبس ذيبان بلبس المعجمة وبجر ذيبان بعد ها بوصف سابقه
ثم ثنائيه هو التميمي البصري ما لهذا في الباري سوى هذا الوصف وقد وثقه النسائي ووقع في رواية علي بن السكن
عن الغزيري عن علي طيبان بطا مشالة بدل الذال وهو خطا واشتد خطا منه ما وقع في رواية علي بن الحسن الدورقي
عن الغزيري عن علي دينار بهاء مكسورة بعد ها الثنائية سالته ونون ثم راية على دال ابو محمد الاصيلي قوله
سمعت بن الزبير يقول سمعت عمر يقول وقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة ثنا خليفة بن يوسف سمعت عبد الله بن الزبير
يقول لا تلبسوا ابريسم الحرير فاني سمعت عمر اخرجه اخرجه النسائي وقال اخرجه النسائي من طريق جعفر بن برقان
عن خليفة بن يوسف قلت لابي عبد الله في اسناد شعبة احفظ لرجوعه بن ميمون قوله لم يلبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة وفي رواية المستهلي لن يلبسه والمحفوظ ما في هذا الوصل واخرجه مسلم والنسائي وزاد النسائي
في رواية جعفر بن ميمون ثنا ابو عثمان النهدي قوله ومن لم يلبسه في الاخرة لم يدخل قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهل الزيادة

على رجه في الخبر وهي موقوفة على الزبير بن العوام الفساي اصما من طريق شعبه فذكر مثل حديث الباب وذكر اخر
قال ابن الزبير فذكرت الزبير فذكر الزيادة وذكر اخرجه الاسمعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبه ولفظه فقال ابن الزبير فذكرت ذلك
ولم يلبس الحرير الا لم يذكر الجبه وذكر انه لبسهم فيه حرير وقد اخرجه ابو داود عن عمر ايضا اخرجه النسائي
من طريق حفصه بنت سيرين عن ليلى عن خطبه ابن الزبير قال الحديث المرفوع وزاد قال فقال ابن
عمر اذا والله لا يلبس الجبه قال الله ولم يذكر فيه حرير واخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ود
السراج عن يحيى سعيد قال الحديث المرفوع مختصرا ثبت عمر في الباب وزاد وان يدخل الجبه لبسه اهل الجنه
ولم يلبسه هو وهل يحمل ان يكون ابصر ذلك وعلى تعذر ان يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص
بالمطيان من الرجال الا ذا به الاخري لجوازه للنساء وستاتي الاشارة الي بعض الوعيد فيه قريبا طريق
اخري رواية ابن الزبير عن عمر قوله وقال ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج وقد اثر عنه البخاري ولم يصرح في
هذا الموضع عنه بالتحديث وقد اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق يعقوب بن سفيان زاد
الاسمعيلي ويحيى بن يعلى الرازي كلاهما ثنا ابو معمر قوله ثنا عبد الوارث هو بن سعيد ويزيد هو الضبعي
المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمه وبعدها كاف ثم عجمه والاسناد كله بصريون قوله الي العباده بصريون هو
اخبرتني ام عمرو بنت عبد الله جزم ابو نصر الداباذي وغيره بانها بنت عبد الله بن الزبير ولم ار من نسبوه
فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث قوله سمعت عبد الله بن الزبير في رواية الاسمعيلي سمعت ابن الزبير
يقول خطبتنه انه سمع عمر بن الخطاب قوله نحوه ساقه الاسمعيلي بلفظ فانه لا يلبسه في الاخرة قوله
من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث فلا البسه الله اياه في الاخرة طريق اخري لحديث عمر قوله ثنا محمد
ابن بشار هو بندار وغندر هو بن جعفر كلاهما عن عمران بن حطان بصريون وعمران هو السدوسي
كان من الخوارج من القعديه بل هو رئيسهم وساعرفهم وهو الذي مدح بن ملجم قاتل علي الابيات المشهوره
وابوه حطان بكسر المهمله بعدها طاء مهمله ثقيله وانما اخرج له البخاري على قاعدته في ذكر الاحاديث المبتدئه
اذا كان صادق اللهجه متدينا وقد قيل ان عمران تاب من بدعته وهو بعيد وليس له في البخاري سوي هذا
الموضع وهو متابعه قوله سالت عيشه عن الحرير فقال ايت بن عباس فسله قال فسالته فقال سل بن عمر
لذي في هذا الطريق وفي رواية حرب بن شداد التي بعد هذه فقال اعجب هذا العلس انه سال بن عباس فقال له سل عايشه
فسالها فقالت سل بن عمر قوله اخبرني ابو حفص يعني عمر بن الخطاب لكن ابو في الاصل قوله فقلت صدق وما الذي
ابو حفص هو قول عمران بن حطان قوله وقال عبد الله بن رجا هو الحداني بضم المهمله وتخفيف المهمله وهو من شيوخ
البخاري ايضا الذين لم يصرح في هذا بتحديثه قوله ثنا حرب هو بن شداد وزعم الدارقطني انه بن ميمون ونسبه
لصاحب الكشف وهو عجيب فان صاحب الكشف لم يرقم حرب بن ميمون علامه البخاري ولا يلزم من كون
عبد الله بن رجا روي عنه ان لا يروي عن حرب بن شداد بل روايته عن حرب بن شداد موجوده في غير هذا
ويحيى هو بن ابي كثير واراد بالله الرواية تصريح يحيى بالتحديث عمران بهذا الحديث قوله وقص الحديث ساقه
النسائي موصولا عن عمرو منصور عن عبد الله بن رجا بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة وقد
ذكر الدارقطني ان هذا اللفظ في حديث عمر خطا ولعل البخاري لم يسق اللفظ هذا للعلي في هذا
الاصل بيان واضح لمن قال بحرم على الرجال لبس الحرير لوعيد الذي ورد وقد تقدم شرح معناه في كتاب

الاشربه في شرح اول حديث منه وان الكلام فيما واصل وهو في اللبس وفي الشرب في الاخرة وفي الجنه وحاصل اعمال
الاول ان التعليل الذكور يقتضي العقوبه الذكوره وقد يتخلف ذلك في حق التائب والحسنات التي توازن
والمصايب التي تكفر وفي حق الولد بشرايط ذكرت في الجهاد وان شفاعه من يوذن له في الشفاعه واعم من
ذلك له عفو ارحم الراحمين وفيه حجه لمن اجاز لبس المحلل بالحرير اذا كان في الثوب وحصه بعض الذكور
وهو رابع اصابع وقيل الاصابع عند الشافعيه وفيه حجه على من اجاز العلم في الثوب مطلقا ولو زاد على الاربعه
اصابع وهو منقول عن بعض المالكيه وفيه حجه على من نفي العلم من الثوب مطلقا وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين
وغيرهما الا ان يحمل ان يكون منعوه ورعا والافعال يشبه عليهم فلعلهم لم يبلغهم قال النووي وقد تقدم
ذلك عن مالك وهو من لعب مردود وذلك قول من اجازه بغير قيد يرد الله العلم واستدل به على جواز لبس الثوب
المطرز بالحرير وهو من نسخ اطرافه نسجت من حرير ثم خيط بالثوب وقد يلون التطريز بغير الذكور
وفيه احتمال سياتي الاشاره اليه ايضا على جواز لبس الثوب الذي خلطه الحرير بغير العلم سواء كان ذلك
العلم مجموعا او متفرقا وهو قوي سياتي البحث في ذلك في باب القسي بعد بابين في قوله باب
من لبس الحرير من غير لبس ويروي فيه عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الزهري في الاطراف انه اراد
بهذا التعليق ما اخرجه ابو داود والنسائي من رواية شعبه عن الزهري بهذا الاسناد الى انس انه راي على ام
كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد اسيا الحديث قال وليس هو مرادا البخاري والرويه الاتيه في الباس ايضا فلو
هذا الحديث مراد لجزم به لانه صحيح على شرطه قد اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعبه عن الزهري
كما سياتي قريبا وانما اراد البخاري ما رويناه في المعجم الاوسط للطبراني وفي فوايد تمام من طريق عبد الله بن
سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن انس قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حله من استبرق فجعلنا نمسه
بايدينا ونتعجب منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا فوالله لمناديل سعد في الجنه احسن منها
قال الدارقطني والافراد لم يروه عن الزبيدي الا عبد الله بن سالم وما ولد ما قلته ان البخاري اخرج
في المناقب حديث البراء في عزب قصه سعد بن معاذ في اهل المعنى موصولا قال ابعده الزهري
عن انس ولم اصد بحديث الزهري عن انس المعلق هنا عقبه بحديث البراء الموصول بعينه والله اعلم
وقوله في حديث البراء فجعلنا نلمسه جزم في المحلم بانه بضم اليمين الصراع وقوله لمناديل سعد قيل
خص المناديل بالذكر لانها تمتهن فلا يوبه فوقها على بعد بطرق الاولي قال بن بطال النهي عن
لبس الحرير ليس من اجل كراهة عينه بل من اجل انه ليس من لباس المتقين وعينه مع ذلك طاهره
فيجوز نسجه وبيعه والانتفاع بثمنه قوله باب افتراش الحرير اي جلوسا عليه
الجلد الحرمه قوله وقال عبيده هو بن عمرو السلماني بسكون اللام وهو بفتح العين المهمله قوله فلبسه
وصله الحرث ابن سالمه من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيده افتراش الحرير كلبسه قال
نعم قوله صلينا على هو بن المديني ثنا وهب بن جرير ابن بكر صاحب قوله ان يسوب في بنيه الفضه
والذهب وان يدخل فيها تقدم البحث فيه في الاصحه قوله وعن لباس الحرير والديباج وان يجلس عليه
قال اخرج البخاري ومسلم حديث حذيفه من وجه اوصله ليس فيها هذه الزياده وهي قوله وان يجلس عليه وهي وجه
قويه لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور وصرح الاذرعي الحشوي واللوفيني وبعض الشافعيه

واجاب بعض الحنفيه بان لفظ نهى ليس صريحا في التحريم ويحتمل ان يكون النهي ورد لئن يجتمع اللابس والجالس على اللبوس بغيره وهذا يرد على من يطالب دعواه ان الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير فانه ليس بنص ولا ظاهر وقد اخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن ابي وقاص قال لان اقعد على جمر الغضا احب الي من ان اقعد على مجلس من حرير واداره بعض الحنفيه الجواز والمنع على اللبس لصحه الاخبار فيه قالوا والجلوس لا يسمى لبسا واحتج المهلب بحديث انس فمت الي حصير لنا قد اسود من طول ما لبس وبان اللبس دل على شيء حسيه واستدل به على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الشارع للرجال ابتداء ولان الذي قال بالمنع عمم فيه بالقياس على منع استعمال الرجل لبنيه الذهب مع جواز لبس الخاتم الحلق منه فلا يجوز لبس الحرير وعكس من استدل به وهذا الوجه صححه الرافعي وصحح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع اباحته في فراشها ووجه الجواز ان الرجال لا يلبسه بان الراه فراش الرجل فما جاز له ان يفترشها وعليها الحلي والذهب والحرير فان قال يجوز ان يكون بناء على الغالب من ان النساء لا يلبسن الحرير الا مع الحلي الذي يمنع من لبسه وهو ضعيف جدا

قوله باب القسي بفتح القاف وتشديد المهمله بعدها ياء نسبه وذكر ابو عبيد في غريب الحديث انهم يقولون بكسر القاف واهل مصر يحتجون بها وهي نسبه الى بلد يقال لها القس راتها وبيع بها الاصمعي وان قال لا ادري ما هي يشبه ان القس قريه بمصر منهم الطيبي وبن سيده وقال الجوزي هي من بلاد الساحل وقال الهروي عن سمنر المغوي انها بالراي كالسيالي ينسبه الى القز وهو الحرير فابدلت الزاي سينا وحكى ابن الاثير في النهايه ان القس الذي ينسب اليه هو الصقيع سمي بذلك لبياضه وهو الذي قبله كلام من لم يعرف القس الغربيه قوله وقال عاصم عن بردة قلت لابي بردة القسيه الي اخره هذا طرف من حديث وصله ابن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة وهو بن ابي موسى الاشعري عن ابي قال انهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر قال فاما القسي فثياب يضاجع الحرير واخرج مسلم وهذا من وجه اخر عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمياثر الحمر وفي رواية لابي داود والنسائي ان رجالا من اهل مصر اتوا عليا فسالوه عن ثياب يصنع بها حرير رايناها تسمى القسيه فقال لبس القسي لان فيه تفسيره قوله ثياب اتتنا من مصر والشام قوله يضرب فيها حرير اي يخلط عريضه كالاضاع وحكى المنذري ان المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه وقيل المضلع ما فيه حرير تشبيها بالمسوح جمع مسح وهو كساء من صوف او شعر قوله وعلى المنذري عن العلا انها ثياب يخلوطة بالحرير وقيل المضلع الخز وهو ردي الحرير قوله وفيها اشباه الاترج اي ان الاطراف التي فيها غليظه معوجه ووقع في رواية لهما فيها اشباه كالاترج قوله والمياثر هي بكسر الميم وسكون التحتانيه وفتح المثلثه بعدها راء جمع ميثره واصلها من الوثاره او الوثيره بكسر الواو وسكون المثلثه والوثير هو الفراش الوطي والمراد ميثره ليثره الحمر قوله كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصنعونها اتخت اي يجعلونها كالصنفه وفي رواية لمسلم يصنعونها بكسر الفاء وآخره نون صحيفا وله فاقلي يصنعونها بلفظ المذكر للاشاره الى ان النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك وقال الرسل اللغوي والميثره مرفقه تصنع السرج وقال الطيبي هو ما يوضع على سرج الفرس او رحل

البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن من الارجوان الاحمر من الديباج وداشر اراب العجم وقيل هي اغشيه السروج من الحرير وقيل هي سروج من الديباج فحصل على اربعه اقوال في تفسير الميثره هي وطا المد بها او الرانها او هي سرج نفسه او غشاؤه وقال ابو عبيد الميثر الحمر كانت من مراتب العجم من حرير او ديباج قوله وقال جرير عن يزيد بن ابي زياد الخ هذا طرف اخر من حديث وصله ابو ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان ابن ابي شيبه عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل قال القسيه ثياب تاتينا من مصر فيها اضلع حرير وعلم الديباطي يزيد في اصل نسخته بعد الوصله والرامصغرا وانه الراي التعليق الاول من روايه ابي برده بن ابي موسى ظن ان التعليق الثاني من روايه حسين بن يزيد بن عبد الله بن ابي برده وزعم الدارقطني وتبعه بعض من لقيناه ان يزيد هذا هو بن ابي زياد وهذا قال جرير هو بن زياد وليس كما قال والفصل في ذلك رواية ابراهيم الحربي وقد اخرج بن ماجه اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل عن عمر قال لهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعلم قال يزيد قلت للحسن بن سهل ما المعلم قال المسمع بالعصفر فهذا القدر الذي ذكره بن ماجه منه وبقيته هو من الموقوف على الحسن بن سهل وهو المراد بقول البخاري في اثر قال جرير عن يزيد بن ابي زياد الخ هذا طرف اخر من حديث وصله ابو ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن عن ابي سهل قال القسيه ثياب تاتينا من مصر فيها اضلع حرير وعلم الديباطي يزيد في اصل نسخته بعد الوصله والرامصغرا وانه الراي التعليق الاول من روايه ابي برده بن ابي موسى ظن ان التعليق الثاني من روايه حسين بن يزيد بن عبد الله بن ابي برده وزعم الدارقطني وتبعه بعض من لقيناه ان يزيد هذا هو بن زياد وليس كما قال والفصل في ذلك رواية ابراهيم الحربي وقد اخرج بن ماجه اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل عن عمر قال لهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعلم قال يزيد قلت للحسن بن سهل ما المعلم قال المسمع بالعصفر فهذا القدر الذي ذكره بن ماجه منه وبقيته هو من الموقوف على الحسن بن سهل وهو المراد بقول البخاري في اثر قال جرير عن يزيد بن ابي زياد انه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله اعلم قوله والمياثر جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل بل لعل توهمه وهو ذا اذا كانت الميثره وطا وصنعت من جلد ثم حشيت والنهي حينئذ عنها اذا لانه من زي الفرس وامام الا لانه لا يعمل منها الا بعد الدباغ او لانه لا تتاتى الصلاه فيلون فيه لمن منع لبس ذلك ولو دبغ لان الجمهور على طهارته بالدباغ وقد اختلف ايضا في الشعور هل يطهر بالدباغ ام لا والغالب على المياثر ان يكون فيها شعور وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمور اخرجه النسائي من حديث المقدام بن معدي كرب وهو مما يوين الثعالبي الذي ذكره ابو داود لا تصحب الملائكه رفقه فيها جلد نمر قوله قال ابو عبد الله عاصم الثوب الاحمر في الميثره يعني رواية عاصم في تفسير الميثره الا طرقا واضح من رواية يزيد وهو اللائق بما تقدم في رواية ابي ذر وله النسخ وقال وقال في حديث علي قوله في الحديث الثاني انا عبد الله هو بن المبارك وسفيان هو الثوري وقوله انا في روايه الشيباني هي وقوله عن المياثر الحمر وعن القسي طرف من حديث اوله ارنا بسبع وقد تقدم بسياقه في باب المياثر الحمر بعد ابواب واستدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي بانه مما خالط سداه الحرير به الحرير ويويده عطف الحرير على القسي في حديث البراء وقع من ان النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير ويحتمل ان يكون المغايره باعتبار النوع فيكون الطريق الحرير قد وقع عطف الديباج على الحرير في حديث صريفه المذكور في الباب الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي انه الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف فعلى هذا الحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابه كابن عمر وابي امامه والتابعين كابن سيرين وذهب الجمهور الى جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الاغلب وعمل في ذلك بما تقدم في حديث الحلة السيراء وانضاف الى ذلك من الرخصه في العلم في الثوب اذا كان من حرير تقدم تفسيره في حديث عمر قال بن دقيق العيد وهو قياس في معنى الاصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز

ظاهره الوبر وعبد الرحمن وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما يوافقه قوله باب الحرير للنساء انما لم يتبع عنده الحنفية
المشهور ان تخصيص النهي بالرجال صريحا فانه يدل على ذلك وقد خرج اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث
علي ان النبي اصدر حريرا ودهبا فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم واخرج ابو داود والنسائي وصححه الترمذي
والحاكم من حديث ابي موسى واعله ابن حبان وغيره بالانقطاع وان رواية سعيد بن ابي هند عن ابي موسى واخرج
احمد والطحاوي وصححه من حديث مسلم بن مخلد انه قال لعقبة بن عامر قد حدث بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعته يقول الا ان الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم قال الشيخ ابو محمد بن حزم ان قلنا ان تخصيص النهي
للرجال لحكمة فالذي يظهر انه سبحانه وتعالى علم ما طبعهن عليه من قلة صبرهن على التزين فلطف بهن في إباحته ولان يزينهن
غالبا انما هو للازواج وقد ورد ان حسن التبعل من الايمان قال ويستنبط من هذا ان المحل لا يصلح له ان يباشر
في استعمال الملابس ذوات اللون ذلك من صفات الاناث وذكر الصنف فيه ثلاثة اقوال قوله عن
عبد الجليل بن ميسرة بفتح الميم وكسر التحتانية سماه هنا هو الجلي ابو زيد الزرادي بزاي ثقيلة ودال مهملة في النفقات
من وجه اخر عن شعبة اخبرني عبد الجليل وشعبة فيه اسناد اخرجه اصحاب السنن من رواية عدي عنه عن ابي عون
النقفي عن صالح الحنفي عن علي قوله عن ذهب لبس الا لاثر وتقدم من قال في النفقات ولبس اعتزل ووقع في
رواية الى علي بن السلولي وصله عن التالي عن علي بل ذكر ذهب وهو وهم كما نبه عليه الجهني الثقة
رواية عبد الجليل عن التالي عن علي الماضي في التاسع قدم التالي في الترتيب قوله عن زيد بن ذهب هو الجهني الثقة
المشهور من اصحاب ابي بن كعب وعلي الذي روى عن علي سوى هذا الحديث وتقدم في الجهاد بلفظ سمعت زيد بن ذهب
قوله اهدي بفتح الهاء وكسر الدال ثم ياء ساكنة ثم ذال معجمة مبني للمفعول وفي رواية صالح المذكورة اهدى بفتح
اوله وسكون الدال ثم مهملة مفتوحة ثم ياء مشددة مبني للفاعل قوله اتي بشمال بكسر الهمزة وتخفيف المثناة
اي هدية وفي رواية صالح المذكورة اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فركبها ثم كساه بردا
حرير فاعطاه علي قوله سيراء قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء وتعقبه ابن الاثير وزاد ان
جلس واصرد قال ابن سيده في المحكم الحلة برد او غيره وصح عياض ان اصل تسميه الثوبين كذلك انهما ثوبان من جنس
واحد طهما وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس صرهما فوق الاخر فاذا كان فوقه قيل حلى عليه والاول اشهر والسيراء
بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء والمد قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اول ممدود سوى سيراء وحولاء وهو
الذي يخرج على راس الولد وعيراء لغة في العبد قال ابن الاثير هو الوشي من الحرير كذا قال والوشي بفتح الواو
وسكون المعجمة بعدها المختانية وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسير الخطوط
فيها وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير وقيل مخلق بالالوان فيه خطوط ممتدة طولا كما في السيوف ووقع عند ابي داود
في حديث انس ايه راى على ام كلثوم صلة سيراء والسيراء الطلع بالقز وقيل حرير بن الاخرم سيراء الى بياض ثيابه
الثياب انه ثوب يعمل باليمن وقال ابن سيده هو ضرب من البرود وقيل ثوب مسير فيه خطوط تعمل من القز
وقيل ثياب من اليمن وقال الجوهري برد فيه خطوط صغر ونقل عياض عن بعضهم ثوب سداه قز ولحمته
قطن اسم وهو الحرير الصافي واختلف في قوله صلة سيراء هل هو بالاضافة او لا فوقع عند الاكثر بتنوين
صلة على ان سيراء عطف بيان او نعت وجزم القرطبي بانه الرواية وقال الخطابي قالوا صلة سيراء ما قالوا انه
عشر وتعقبه عياض عن ابن وهب وابن سراج انه بالاضافة قال عياض فلذلك اضبطه عن متقني شيوخنا وقال النووي
انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته قالوا وثوب خز هو الذي سداه حرير ولحمته قطن هذا في رواية

كل مختلط وانما يجوز منه ما كان مجموع الحرير منه قدر اربع اصابع لو كان منفردا بالنسبة لجميع الثوب ويلون المنسوج
شاملا للاصل والمختلط وبعض الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو اربع اصابع اذا كانت منفردة ويلتحق
بها في المعنى ما اذا كانت تختلطه قال وقد توسع الشافعية في ذلك والمهم طريقان اصل لهم وهو الراجح اعتبار الوزن
وان كان الحرير اقل ودقة لم يحرم او الاثر حرم وان استويا فوجهان اختلف الترجيح بهما عندهم والطريق الثاني
ان الاعتبار بالغلبة والاثرة الظهور وهل هذا اختيار النقال ومن تبعه وعند المالكية في المختلط اقوال ثالثها
الكراهة وبهم من فرق بين الخز وهو المختلط بقطن ونحوه فاجاز الخز وسمع الاخر وهذا مبني على تفسير الخز
وقد تقدم في بعض نعاسيب العسب انه الخز فمن قال انه رديء الحرير هو الذي ينزل عليه القول بالكراهة ومن
قال انه لم يكن من حرير مختلط بحرير لم يجد التفصيل الى ذلك واخرج اصحاب السنن عن ابن عباس
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا باس به اخرجه
الطبري بسند حسن لكن رواه اصحاب داود واخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ انما نهى عن المصمت اذا كان
حريرا والطبراني من طريق ثالث نهى عن مصمت الحرير فاما اذا كان سداه من قطن او كتان فلا باس به واستدل به
الغزالي لجواز لبس ما سداه حرير ولحمته قطن ونحوه صريحا فاذا اطلق الحرير انصرف الى الخالص ولا دليل في القطن ونحوه صريحا
حريرا بحيث لا يسمى ثوبا حريرا وله الاسم ولا تشتمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة
والتابعين واورده ابن ابي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بل اسانيد جيدة وورد في ذلك عدة احاديث عند ابي
داود والنسائي من طريق عبد الله الرستمي عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابه وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول لبست ابيض
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابه وعليه عمامة خز سوداء وعن ابن الزبير انه لبس الخز ما الين فيه شهرة وعن ابن الزبير انه لبس
الخز وامر العزيل له الخاز المحمدي قاف فقال الرافعي عن الايمة القز من الحرير وهبوه على الرجال ولو كان من غير اللون
ونقل الامام الاتفاق عليه للرجل المتولي في التتمة وجه انه لا يحرم لانه ليس بثياب الزينة قال بعض دقيق العيد ان
كان مراده بالقز ما نطلقه نحن الان عليه فليس بخارج عن اسم الحرير فيحرم ولا اعتبار بكونه من ثياب الزينة
فان هذا تعليل ضعيف لا اثر له بعد انطلاق الاسم عليه انتهى كلامه ولم يتعرض لقيد التنعيم وهو ان كان المراد
شيئا اخر فينبغي كلامه والذي يظهر ان مراده به رديء الحرير وهو نحو ما تقدم في الخز ولا اصل لذلك وصفه بلون
اللون والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ما يرخص الرجال من الحرير للحكة بكسر المهملة وتشديد الكاف
نوع من الجرب الحادث الفينة وذكر الحكة مثال الاقتدا وقد ترجم له في الجهاد الحرير للحرب وتقدم ان الراجح انه للمهملة
وسلون الراقوله صلى يحيى بن الاثير غير منسوب ووقع في رواية ابي علي بن السلولي شيخ محمد بن سلام وبه جزم الدارقطني
في الاطراف قوله عن انس وقع في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة سمعت انسا وقد تقدم في الجهاد قوله
الزبير وعبد الرحمن لبس الحرير لحكة بهما الى الاطراف في رواية سعيد عن قتادة ان صلة بن زفر وفي رواية همام
عن قتادة انهما شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل وقد تقدم ذلك في الجهاد وان الحكة نشأت عن اثر القمل وتقدم مباحثه
هناك سبق في الجهاد وقال الطبري فيه دلالة على ان النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من به علة يحتقن لبس الحرير
انتهى ويلتحق بذلك ما بغي من الجرب او البرحينة يوصي بيزه وقد تقدم في الجهاد ان بعض الشافعية خص الجواز
بالسفر دون الحضر واختاره ابن الصلاح وحصه النووي في الروضة مع ذلك بالحكة وتعقبه الرافعي بان القمل انضر منه
قلت وقع في الوسيط للغزالي ان الذي رخص في الحرير حرمه بن عبد المطلب وغلطوه وفي وجه للشافعية ان الرخصة

الى الصلح عن على فابتهما قوله واتيت الغضب في وجهه زاد مسلم في روايه ابى صالح فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت
بها اليك لتشقها خمرا بين النساء وفي اخرى شققها خمرا بين الفواطم قوله فشققتها بين نسائي اى قطعتها فقرتها
عليهن خمرا بكسر الخاء المعجمه وبالميم جمع خمار بالمعجمه والتخفيف ما تغطي به المراة راسها والمراد بقوله نسائي افسرع في
روايه ابى صالح حيث قال بين الفواطم ووقع في روايه النسائي قال فذهبت الى فاطمه فشققتها فابت بها والبسني
سالت في الروايه ان عليا انما شقها باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد بن قتيبه والمراد بالفواطم فاطمه بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمه بنت اسد بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثه وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمه بنت
حمزه بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في ذم الهوى وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر
كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاخته عن ابيه بن يثيم بمثناتين او لهما راء وزن عظيم عن علي بنحو هذه القصه
قال فشققت منها اربعه اخمر فاطمه اخمر السوداء الزوراء قال وسمي يزيد الاربعه وفي روايه الطحاوي خمارا لفاطمه بنت
اسد بن هاشم ام علي وخمارا لفاطمه بنت النبي صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمه بنت حمزه بن عبد المطلب وخمارا لفاطمه اخري
وقد تسميهن فقال عياض لعلها فاطمه امراة عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبه بن ربيعه وقيل بنت عتبه بن
ربيعه وقيل بنت الوليد بن عتبه واما فاطمه امراة عقيل الاخري فهي بنت عتبه بن ربيعه اخت شيبه المذكوره وابن عباس لم يسم
بينهما ذكره ابن اسحاق في المغازي وغيره واستدل بهذا الحديث على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان النبي
صلى الله عليه وسلم ارسل الحله الى علي فبنى عليه ظاهر الارسال وانتفع بها في اشهر ما صنعت له وهو اللبس فبين له
النبي صلى الله عليه وسلم انهم لم يبح له لبسها وانما بعث بها اليه ليلبسوها غيره ممن يباح له وهذا له ان كانت القصه
وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير وسياتي تزيد لهذا في الحديث الذي بعد الحديث الثاني
قوله جويريه بالجيم والراء مصغر وبعد الواو سكون راء ثانيه مفتوحه قوله عن عبد الله هو ابن عمر قوله
ان عمر راى حله سيراء الحديث رواه الائمه الستة واخرجه النسائي من روايه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن
ابن عمر انه عن عمر انه راى حله فجعل ينسلها عمر قال الدارقطني المحفوظ من مسند ابن عمر وسيذكر المصنف
وتبعهما في الحديث الذي قبله ووقع في روايه مالك عن نافع كما تقدم في ابواب الجمعه ان ذلك من عند باب المسجد
وفي روايه ابن اسحق عن نافع عند النسائي ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فراى الحله وهذا يخالف الذي قبله
لان طرف السوق دان يصل الى قرب باب المسجد قوله يبتاع في روايه جرير بن زيد عن نافع عند مسلم وابي عمر
عطارد التميمي يقيم له بالسوق وكان يصلح الملوك ويصيب منهم واخرج الطبراني من طريق ابي مجلز عن
حفصه بنت عمر ان عطارد بن حاجب اشترى ثوب ديباج لنساء له فقال عمر لا اشتريه ان يريد رسول
الله ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن سعاد عن عطارد نفسه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب ديباج فسالته عمري
واجمع بينهما ان عطارد المذكور اقام في السوق ليباع لم يتفق له بيعه فاهداه النبي صلى الله عليه وسلم وعطارد هذا هو ابو حاجب
ابن زراره بن عدس سيذكر المازني ابا عمرو شيئا يتعلق بهذا الحديث وقد بقي بيهم اصحاب الحجرات وقد اسلم
وحسن اسلامه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وكان ابوه من روساء بني تميم في الجاهليه وقصته معروفه
في رهنه قومه عوصا عن جمع لشهر من الحرب عند عمري مشهوره وحتى ضرب المثل بقوس صاحب قوله لو ابتغيتها
فلبستها في روايه سالم عن ابن عمر كما تقدم في العيدين اتبرقها وكان عمر اشار بشرائها وعناه قوله
للوفد اذا اتوك الحديث في روايه جرير بن حازم لوفود العرب وكانه حصه بالذكر لانهم كانوا اذ ذاك الوفود في الغالب

لان بلاد العرب بادروا الى اسلامهم فكان كل قبيله ترسل برايه المسلمين ويتعلموا ويرجعوا الى قومهم فيدعوهم الى
الاسلام ويعلمونهم قوله والحجه في روايه سالم للعيد بن الحجه وحج بن اسحق عن نافع ما تضمنته الروايتان اخرجه
النسائي بلفظ فتجهز بها الوفود العرب اذا اتوك واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره قوله انما يلبس
هذه في الاخره في روايه جرير بن حازم انما يلبس الحرير قوله لا خلاق له زاد مسلم في روايته الاخره والخلاق
النصيب وقيل الحظ وهو المراد هنا ويطلق ايضا على الحرمه وعلى الدين ويحتمل ان يراد به هنا نفي الثواب
والاخره اى من لبس الحرير قاله الطيبي وقد تقدم في حديث ابي عثمان عن عمر في اول حديث من باب لبس الحرير ما يرد به
هذا الاسعيط بن هذا الوجه بحله سيراء من حرير ومن ديباج وهو يقتضي ان السيراء قد يكون من غير حرير قوله
لبسها اياه لان الطلق هو باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقيه الحديث انه انما بعث اليه ليبيعها
او المراد بقوله لبسها اعطاه ما يصلح ان يلبسوه وان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بعث الى عمر حله سيراء حرير
لبسها او في روايه مالك المذكوره في الجمعه فجاءت رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحله فاعطى عمر حله وفي
روايه جرير بن حازم فلما ان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال سيراء فبعث الى عمر بحله وبعث الى
اسامه بن زيد بحله واعطى علي بن ابي طالب حله وعرف بهذا وجه الحله المذكوره في حديث علي الذي قبله
فقال عمر لسوتلبها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت في روايه جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال يغشى بها باب
وقد قلت بالامس في حله عطارد ما قلت والمراد بالامس هنا يحتمل الحله المذكوره او ما قبلها بحسب ما اتفق
من وصول الحال الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قصه حله عطارد وفي روايه محمد بن اسحق فرجعت فرايت رسول
الله ترسل بها الي وقد قلت فيها ما قلت فاتيته انا بعثت اليك لتبيعها او تلبسها وفي روايه جرير فتصيب منها
في روايه الزهري عن سالم لم يعرض البيع والتصيب بها اجتزاء وفي روايه يحيى بن سعيد عن سالم
بمثل ما في الادب فتصيب بها اجتزاء دالا وزاد في اخر الحديث فلبسها عمر الى ان قال مترددا زاد
في روايه عبيد الله بن عمر العمري عند النسائي اصابه من ايمه وتقدم في البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ما رسل بها عمر الى اخ له من اهل مكه قبل ان يسلم قال النووي هذا لا يشعر بانه اسلم بعد ذلك قلت ولم اقف
على تسميه هذا الاخ الا في ما ذكره ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء في رجال الموطا فقال اسمه عثمان بن
حكيم قال الامير اظن هو السلمي احد حواله بنت حكيم من ابيه بن صارثه بن الاقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب
لامه قلت ان ثبت ما قاله فانه اخو عمر لامه لم يصب قلت بل هو وجه بطريق المجاز ويحتمل ان يكون عمر ارضع من ام
اخيه زيد فيكون عثمان اخا عمر لامه من الرضاع واخا زيد من ابيه من النسب واذا دار بين سعيد بن والد سعيد
ابن المسيب هو ابو سعيد بنت عثمان بن حكيم وقد اقتفى اثر الصحابه فان اكثرهم اسلم فقد اتاهم فليستدرك
وان كان مات كافرا وذكر قوله قبل ان يسلم لا ينهوم له بل المراد ان البعث اليه كان الغرض منه قطع النظر
عما ورد ذاك وانتفع بثمنه في الصحابه وفي حديث صابر الذي اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد فبدا بالصلاه
ترعه فقال انه اتاني عنه جبريل فذكر تقدم التنبيه عليه في اوايل الصلاه ويزاد عند النسائي وهي فاعطاه لعمر
فقال لم اعطك لتلبسه بل لتبيعه فباعه عمر وسنيد قوي واصله في مسلم فان كان محفوظا ابن
يلون عمر باعه باذن اخيه بعد ان وهبها له والله اعلم بلبسه وجه ادخال هذا الحديث في باب الحرير

للنساء وفي قوله لعمر ليبيعها او يلبسوها الان الحرير اذا لم يلبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك فيخص الاذن في النساء ولعل الذي عمر لاجله اضاه فلا يشكل على ذلك وعن من يرى ان الكافر مخاطب بالفروع ويلزم لهذا عمر الحلة لاخيه ليبيعها او يلبسوها امراة وعن من يرى ان الكافر غير مخاطب ان يفصل عن الاشكال بالتمسك بالخول السابق في عموم قوله او يلبسوها اي الامراة او الكافر بتزيينه قوله اذا لم يلبس هو ان الاضافة اي من الرجال ثم ظهر لي وجه اخر وهو انه اشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور فقول اخر صاحب الديباج الخوي من رواية ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على عطارد حلة فلبسها الخ ثم انه لسياق عمر مثل الحديث وفيه اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتبيعها او لتكسوها النساء واستدل به على جواز لبس المراة الحرير الصرف بناء على ان الحلة السيراء التي يكون من حرير صرف قال ابن عبد البر هو قول اهل العلم وامام اهل اللغة فيقولون هي التي يكون الظهر الحرير قال الاول وهو المعتمد ثم قال وروى يحيى بن سعيد عن ابن عمر نحو حديث الباب وفيه صلة بن زفر وقال ابن بطال ادلت طرق الحديث على ان حلة المذكوره كانت من حرير محض ثم ذكر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ايرسول الله اني مررت بعطارد يعرض حلة حرير للبيع الحديث اخرجه ابو عوانة والطبراني بهذا اللفظ قلت وتقدم في البيوع من طريق ابي المليح عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه حلة حرير او سيراء في العيدين من طريق الزهري عن سالم عن من استبرق وقد فسر الاستبرق في طريق اخرى بانه غليظ من الديباج اخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى بن اسحق قال سالت انسا عن الاستبرق فقلت ما غليظ من الديباج فقال سمعت عبد الله بن عمر قال الحديث ووقع عند مسلم من حديث انس في نحو هذه القصه حلة من سندس قال النووي هذه الالفاظ تبين ان الحلة التي تحريم المحض قلت الذي يتبين ان السيراء قد يكون حريرا صرفا وقد يكون غير محض فالتي في قصه عمر هي التصريح بانها كانت من حرير محض وهذا وقع في حديث انما يلبس هذا من لا خلاق له والتي في قصه علي لم اكن حريرا صرفا المراد من رواية ابي فاخته عن هبيره بن يريم عن علي قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها الحديث وقد اخرج احمد بن حنبل من طريق ابي اسحق عن هبيره فقال فيه حلة من حرير وهو محمول على رواية ابي فاخته وهو ثقة ويجمع بانه شاة اسم سعيد بن علاقه بلبس الحلة بتخفيف الام ثم قاف ثقه ولم يقع في قصه علي وعبد الله بن الزبير انه لبسها ثم وقع في قصه عمر بل فيه انه لا خلاق له ومن ثم قال ابن بطال لبس ما لا خلاق له من الحرير اولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله اعلم الحديث الثالث حديث انس انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء هذا وقع في رواية شعيب عن الزهري وتقدم في الهبة من طريق الاشاره اليه في باب مس الحرير من غير لبس واخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن الزهري الاول ومن طريق يحيى عن الزهري نحوه الا قال زينب بدل ام كلثوم والمحفوظ ما قال الاكثر وقد غفل الطحاوي فقال لعل ان كان انس راى ذلك في دار ام سلمة فعارض حديث عقبه يعني الذي اخرجه النسائي وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحرير والحلية وان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي ايضا في نسخ حديث عقبه لما قال وخفي عليه ان ام كلثوم ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ينكر فيطل التردد وادعوى المعارضه مردوده ولان النسخ لا يثبت بالاحتمال واضح بحمل النهي في حديث عقبه على التنزيه واقرار ام كلثوم على ذلك امر البيان الجواز وام الاولاد كانت اذ ذاك صغيره وعلى هذا

الثقل يزول الاشكال في رويه انس لها وعلى تقدير ان يكون رات بعينيه فيحمل على ان ذلك كان قبل الحجاب او بعده لمن لا يلزم من رويته الثوب على الملابس رويه الملابس فلعله راى ذيل القميص مثلا ويحتمل ايضا ان السيراء التي رات على ام كلثوم كانت من غير الحرير الصرف لما تقدم في ظاهر عن علي والله اعلم واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا كله او بعضه وفي الاول عرض للفصول على الفواصل والتابع على المتبوع والخراج اليه من يصلحه مما يظن انه لم يطلع عليه وفيه اباحه الطعن لمن يستحقه وفيه جواز البيع والشري في باب المسجد وفيه مباشره الصالحين للبيع والشري وقال ابن بطال فيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحرير رهدا في الدنيا وايثاره لنا خير الطيبات في الاخره التي لا تغضل الا لتجميل الطيبات في الدنيا وهذا ليس من المحرم في الدنيا والاخره وفي عن كل شرف وحرمه ونعيمه بن الميل بان مرتبه صلى الله عليه وسلم ليس كمرتبه غيره لاجتناب المعصيه وام الزهد فانما هو في فضل المال وما اعقوبه فيه وانتقل منه وتبرله مع الايمان هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد قلت ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله وفيه جواز بيع الرجل الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبه والهديه لا اللبس وفيه جواز صله القريب الكافر والاحسان اليه بالهديه وقال ابن عبد البر فيه جواز الهديه للكافر ولو كان حربيا ويعقب بان عطارد انما وفد سنه تسع وانما توفي بعد الفتح مشرك ويجاب بانه لا يلزم من كون وفادته عطارد سنه تسع ان يكون قصه الحلة كانت حينيذ بل جاز ان يكون قبل ذلك وزال الاشكال من يقول ان الهديه للمسلمين بالبيع وغيره وعلى تقدير ان يكون ذلك سنه الوفود فيحتمل ان يكون الحلة التي كانت بين الفخذ واي يكره ان يمنع المشركين من دخول المسجد الحرام الى بلاده سنه تسع فقهر وقع الذمي ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع لان عمر منع من لبس الحلة اهل الاخيه المشرك ولم ينكر عليه وتعقب بانهم يباح اضاه بلبسها فيحتمل ان يكون لم يقع في حقه ما وقع في حق عمر فينتفع بها بالبيع او يكسوها النساء ولا يلبس هو واجيب بان المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الالف بخلاف الكافر فان لم يحمله على عدم الالف عن تعاطي المحرم فلوه انه مباح له لبسه لم الهدي له الي تعليمه منه من الاعانه على المعصيه ومن ثم يحرم بيع العصير ممن عرف باتخاذه خمرا ومن ثم يحل ان احتمل انه قد يشربه عصيرا ومن باع الغلام الجميل ممن اشتهر بالمعصيه للين يحتمل ان يكون ذلك ان على اصل الاباحه ويكون مشروعيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم حظاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعه والله اعلم قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز من اللباس والبسط يعني قوله يجوز يتوسع فلا يضيق الاقتصار على صنف بعينه او الصنو بطالب النفيس والغالي بل يستعمل ما يتيسر ووقع في رواية الشيباني يجري يجيم وزاي ايضا الذهاب ثقيلا فتوصه بعدها الف ولهي واضح والبسط بفتح الموصده ما يبسط ويجلس عليه وذكر فيه حديث ابن عباس في قصه المرابين اللتين نظاهرا وقد يعد ما شرطه في الطلاق مستوفى والغرض منه نومه على حصير وتحت راسه مرفقه من ادم حشوها ليف وقوله في هذه الروايه الاخرى بالعط وسياقه وقوله فما شوفت بالانصاري وهو يقول قال ابن شهاب في روايه الشيباني فما شوفت الا بالانصاري والا وهو يقول قال الكرماني سقط حرف الاستثناء من اصل النسخ بل من بعضها والمعنى ما رايت احدا الا وهو يقول ذلك والغرض تنزيه

عليه او مازاده والتعدد فشعرت الانصاري وهو يقول اوما صنعه ويلون في المبتدا وبالانصاري الخبر اي شعوري
متلبس بالانصاري قال ايا ما كانت ويحتمل ان يكون ما نافية على اصلها بغير احتياج لحرف الاستفهام والزائد المبالغة
في نفي شعوره بكلام الانصاري ويرشد له ما نقله من الخبر الذي جرى به ويكون قد استفهم فيه ثم اخبر وان زال
نقله عنه للمن رواية الهيثمي يرجح الاحتمال الاول ويوضح ان قول الكرماني بل هما البيض لك وقوله وفي باب المشرب
وصيف بهما وفاز وزن عظيم هو الدلام دون البلوغ وقيل بالعكس من بلغ الحلم يقال وصف الغلام بالضم وصاوه
وقول عمر معدت اليها في اذاه اي اندرتها من ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصل ما وقع من العقوبة بسبب اذاه
الحديث الثاني قوله لم تر حسيسة غيرها والمراد بالحسيسة الجارية قوله فقام ابن بطال قرن النبي صلى الله عليه وسلم ترك
الخوان بالغشاء اشاره الى انها لم تسبب غيرها والى ان التصدقة الا خير من الادخار واسلم من الغشاء ومطابقته صلى
ام سلمة لهن الترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم صوب لبس الرقيق من الثياب لو اصفها لحسها بهن لما يتخون
في الاخر وفي احكام الزهري عن هند بن ابي بكر قال وفيه اشاره الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثياب الشفافة
لانها اذا صفت رئي لبسها ظهور العوره دل ان اولى لصوفه الجمال من غيره انتهى وهو مبني على الاصل الاغلبي
المراد بقوله لم تر حسيسة غيرها لم تسبب غيرها بذلك قال وفيه اشاره الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثياب الشفافة
عمر بط بالبسط وصرح ام سلمة بط بالبراس والمراد بقوله بحري اي مما يتعلق بنفسه وبما هما قوله الزهري
ولم تنفرد بها ازداد رفع للاكثر في بعضها بين لصحابها هو موصول بالاسناد المذكور الى الزهري وقوله ازداد رفع
للاكثر وفي رواية ابي حامد الجرجاني ازداد برا واصله وهو غلط والمعنى انها لم تنتخبه ان يبعد وان جسد ما شيء حسيب
سعد لم ار فاثبت تزوزد الليل بالبيض وامنه شيء قيل ضبط قوله لم تر حسيسة غيرها بالنون والله اعلم قوله باب
ما يذكر من لبس ثوب صوف الخ انه لم يثبت عنده صريح بن عمر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا قطن البس هذا وعش
حميدا وبت شهيدا اخرجه النسائي وبن ماجه ومحمد بن جبان واحمد ايضا فيما بلغوا به من لبس الثوب
الجديد اما ثبت نهيه عن اخرج ابو داود والنسائي والترمذي ومحمد بن صريث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامه او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع
له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له واخرج الترمذي وبن ماجه ومحمد الحاكم من صريث عمر رفعه لبس ثوبا جديدا فقال الحمد
لله الذي كساني ما اواري به عوراتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله
وفي كنف الله حيا وميتا واخرج احمد والترمذي وحسنه من صريث معاذ بن انس رفعه من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني
هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وصريث ام سلمة ليت سعيد ابن زيد لبس الثياب
تقدم شرحه في باب القميص السوداء قريبا وتقدم بيان الاختلاف في قوله صلى الله عليه وسلم لها البسي واطلعي هو بوصل الف او
الفا وقوله قميصه سوداء بالنصب في باب الجهاد انه من عيلم القميص صفرا ان القميص كان عليه الذي مات فيه وقميصه
هي التي لبسها وقوله في اخره قال اسحق هو ابن سعد راوي الحديث عن ابيه وهو موصول بالسند المذكور وقوله
صلى الله عليه وسلم اتى امراته من اهل بني فلان على ام خالد اي الثوب ويستفاد من ذلك انه يوتى ولد ذا طويلا وقد تقدم
ما يدل على ذلك الصريح في باب القميص قوله باب النهي عن التزعفر للرجل اي في الجسد لانه ترجم بعده
باب الثوب المزعفر وفيه بالرجل ليخرج المراة قوله عن عبد العزيز هو ابن صهيب قوله ان يتزعفر الرجل كذا رواه عبد
الوارث وهو ابن سعد مقيد وواقفه اسمعيل بن علية وحماد بن زيد عند مسلم واصحاب السنن وقع في رواية حماد بن زيد

نهى عن التزعفر للرجال ورواه شعبه عن بن علية عند النسائي مطلقا قال نهى عن التزعفر ولم اختصره ولا افقد
رواه عن اسمعيل فوق العشر من الحفاظ فيقيد به الرجل ويحتمل ان اسمعيل اختصره لما صرح به شعبه والمطلق
محمول على المقيد ورواية شعبه عن اسمعيل رواية الاكابر عن الاصاغر واختلف في النهي عن التزعفر فالجمهور
لانه من طيب النساء فمن اصابه الزجر عن الخلوق او لانه فيتحتم به دل صفره وقيل يقتضي به دل صفره وقيل بالتنزيه عن الشافعي انه
قال نهي الرجل الحال بل حال ان يتزعفر وامر اذا تزعفر ان يغسله قال واحسن في العصفر اني لم اجد احدا
يكره عنه الا قال علي بن ابي طالب ولا اقول انا قال البيهقي قد ورد ذلك عن غير علي وساق باسناد عبد الله بن عمر وقال راي
علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما
قال بل احرقهما قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي اقال به اتباعا للسنه لعادته وقد ترك المعصفر جماعة من
السلف ورخص فيه جماعة ومن قال بكراهته من اصحاب الكليمي واتباع السنه هو الاولى انتهى وقال النووي في
شرح مسلم اتفق البيهقي المسالة والله اعلم ورخص الشافعي في المعصفر والزعفر في البيوت وزهد في المحافل وسياتي
قريبا حديث بن عمر في الصفرة وتقدم في النكاح حديث انس في قصه عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفره وتقدم الجواب عن ذلك بان الخلوق كان ثوبه علق به من المراه وعلى يدل
جسده والله اعلم لم تر عمر بن الخطاب اشد نكيرا على احد من تزعفر ثوبه وقد اخرج ابو داود والنسائي في الشما
والبزار من طريق مسلم العلوي عن انس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفره فلم يقل
ما دان يواجه اصل البشي بكراهه فلما قام قال لو امرتم هذا ان يترك هذه الصفره وسلم نبغ الهمزه وسكون اللام
فيه لي وفي داود عن صريث عمار رفعه لا تحضر الملائكه جنازه كافر ولا متضمخ بالزعفران واخرج ايضا عن صريث
عمار قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلوني بزعفران فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بي وقال
اذهب واغسل عنك هذا قوله باب الثوب المزعفر ذكر فيه صريث بن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران لم اورده مختصرا وقد تقدم موصولا مشروحا في باب ما يلبس المحرم
من الثياب وفيه ان المحرم جواز لبس الثوب المزعفر الحال قال بن بطال الجمهور على ان الزعفر والورس
انما وقع النهي عنه للمحرم لما فيه من الطيب وحمله الشافعي واللوينون على المحرم وغير المحرم وصريث بن عمر الاتي في باب الغسل
للاحرام يدل على الجواز لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ادن لصبع بالصفره واخرج الحاكم من صريث عبد الله بن جعفر
قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي اسناده عبد الله بن مصعب الزبيري
وفيه ضعف واخرج الطبراني من صريث ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ ازاره بزعفران وفيه راو مجهول
ومن المستغرب قول بن العربي لم يرد في الثوب الاصفر صريث وقد ورد فيه عده احاديث حكى الزين قال الطيبي الصفره
ابهج الالوان النفس وقد اشار الى ذلك بن عباس في قوله تعالى صفرا فاقع لونها تسر الناظرين قوله باب
الثوب الاحمر ذكر فيه صريث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بوعا ورايته يصاله حمراء ما رايت شيئا احسن منه وقد
تقدم في صفه النبي صلى الله عليه وسلم انتم سيما قال بن بطال لم يرد عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لبس احمر
اصحاب ابي اسحق وضعفوه شعبه فقال عن ابي اسحق عن جابر بن سمره احرجه النسائي واحمد والترمذي وحسنه
ونقل عن البخاري انه قال صريث ابي اسحق عن البراء عن صابر بن سمره ومحمد الحاكم وقد تقدم صريث ابي جحيفه قريبا
وباتي وفيه صلة عمر ايضا وفي داود من صريث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى في ابعير

وعليه يرد احمد واسحاق والطبراني بحسن عن طاوس والحاذي يحمد ذلك قال ابن سيرين ذي الحجاز وتقدم في باب ما يغمر من الثياب ما يتعلق
بالمعصفر فان غالب ما يصبغ بالمعصفر يكون احمر وقد تخصص لنا من اقوال السلف في لبس الثوب الاحمر سبعة اقوال الاولى
الجواز مطلقا عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغيرهم واصل من الصحابة ومن سعيد بن المسيب والنخعي والسعبي وابي
قلابة وابي وايل وطايفة من التابعين القول الثاني المنع مطلقا القول الرابع ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
واخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم وهو بالفاء والشين المعجمة بالمعصفر هكذا
في الحديث وغيره انه كان اذا راى على الرجل ثوبا معصفرا ضربه وقال دعوا هذا للنساء اخرجه الطبري واخرج ابن ابي
شيبه من مرسل الحسن المحرم من دينه الشيطان والشيطان يحب الحمرة ورواه ابو علي بن السكن وابو احمد بن عدي
ومرفوعا عند البيهقي في الشعب من رواية ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد التقوي رفعه ان الشيطان
يحب الحمرة فايا كم والحمرة وثوب ذي شهرة واخرجه من وجه اخر عن رافع واصل رواية ابن لهيعة عن الحسن ورافع فالحديث ضعيف
وبلغ الجوزقاني فقال انه باطل وقد وقفت على اصل الجوزقاني المذكور وترجمته باطل طويل وهو مخطط الجوزي وقلبه
على ما ذكر في الموضوعات فلا ادري ما الذي اوقعه على هذا الحديث فانه ما ذكر في الموضوعات فاصاب وعن عبد الله بن عمرو قال
مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان احمران فسلم علي ولم يرد علي النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه
والبزار وقال لا نعلمه الا بهذا الاسناد وفيه ابو يحيى القتات مختلف فيه وعن رافع رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فراي علي رداء احمر فقال الا اري هذا الرداء احمر قد غلبتهم قال فقمت سراعا فاتبعت رداءه حتى
القيته فغسلته اخرجه ابو داود وفي اسناده ضعف وعن ام سلمة ام المومنين وهي تصبغ ثيابها بالعصفر اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى العصفر رجع فلما راته ذلك قالت غسلت
ثيابها ودارت كل محمرة في فضل اخرجه ابو داود وفي اسناده ضعيف القول الثالث يلبس الثوب المشبع بالحمرة
دون ما كان صبغه حقيقة حكاه ابن عبد البر عن عطاء وطاوس ومجاهد ودليل الجمهور ما في الصحيحين من حديث عمر المذكور فيما ياتي في المتن
القول الرابع يلبس الاحمر مطلقا الفصل الرابع في بيان ما نهي عنه من الثياب والمنهي عنه من ذلك ما ورد عن ابن عباس وقد تقدم
قول ابن دقيق العيد في باب الزعفران القول الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج وصبغ ما صبغ بعد النسج حكاه ابو
ذر الخطابي واحتج بان الحلة الواردة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء اصيل ان اليمن
النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ ويعكر عليه حديث للغيره المتقدم القول السابع تخصيص المنع بالثوب
الذي يصبغ كله وامامه فيه لون اخر غير الاحمر من سواد وغيرهما فالاولى حمل الاحاديث الواردة
في الحلة الحمراء ان الحلل اليمانية تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا
بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا كذا قال وقال الطبري
بعد ان ذكر باسناده ان الاقوال الذي اراه جوازا لبس الثياب المصبغة بكل لون الا الاحب لبس ما كان مشبعا
بالحمرة وله لبس الاحمر مطلقا انتهى وفي الثياب الملونة ليس من لباس اهل المروءة ما استقر فان رآه اعلم زي الرجال من المروءة
ما لليمن ثم وفي الخلة التي ضرب من الشهرة وهي اليمن ان يخص منه قول ثالث ومن التحقيق في هذا المقام ان النهي عن
لبس الاحمر ان كان من اصل انه ليس من لباس الرجال فالنهي للتحريم والا فللكراهة وان كان من اصل انه زي
النساء فهو راجع الى النهي عن التشبيه بالنساء فيكون النهي عنه لذاته وان كان من اصل الشهرة او حرم المروءة

فيمنع حيث يقع ذلك والا فلا فيتوى واذهب اليه مالك من التفرقة بين البيت والمحافل وفي البيوت قوله باب
الميثرة الحمراء اذ في فيه حديث سفيان وهو الثوري عن اشعث وهو ابن ابي الشعثاء عن معويه بن سويد عن البراء قال امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثرة الحمراء الحرير قد سبق القول فيه والديباج
والاستبرق صنفان غليظ من ابريسم والميثرة نوع مما تقدم ضبطها في باب لبس القسي وقد اخرج احمد والنسائي
واصله عند ابي داود بسند صحيح عن علي قال اني عن ميثرة الارجوان هكذا عند هم بلفظ نهاني على البناء للمجهول وهو محمول
على الرفع وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق ابيه عن يزيد بن يزيد بن جابان له ودون عظيم عن علي قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء قال ابو عبيد الميثرة الحمراء النمط الذي منها الذي يرى
العجم من ديباج وحرير قال الطبري هي وطاء يوضع على سرج الفرس او رحل البعير من ارجوان وصلى عن الشارف ولا
اعلم سرج من ديباج وقوله انها اعشبه المروي من حرير وقوله انها تشبه الخلة تحتنيه بقطن او ليس يحملها الراكب
تحته وهذا يوافق تفسير ابي عبيد يحمل الثاني او الثالث وعلى كل تقدير الميثرة اذا كانت من حرير وقد الذي منها
على الملوس على الحرير وقد تقدم القول فيه والتقييد بالاحمر احتراز من مطلق الحرير فيمتنع اذا كانت حريرا وسيأتي
ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت من غير حرير وانما منع الزجر عن التشبيه بالاعاجم قال ابن بطال الحكم الطبري يقتضي
التسوية في المنع من الركوب عليها سواء كانت من حرير او غيره فان النهي منها انما هو لاجل الحرير للتشبيه او للسرف
او التزيين وبحسب ذلك يتفصل الحال عنده بين التحريم والتنزيه وامام تغليظه بالتحريم عن تحمل المطلق على المقيد
وهو الاكثر يخص المنع بما كان احمر وارجوان الذي في الرواية التي اشرت اليها بضم الهمزة وفتح الجيم بينهما راء ساكنة ثم
واو وخفيفه وصلى عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وكسر الراء النووي وصوب ان الضم هو المعروف في التشبيه واللغة
والغريب واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ احمر شديد يل الحمرة ويقال هو نوع من احسن الالوان وقيل الصوف الاحمر
وقيل كل شيء احمر هو ارجوان وتقال ثوب ارجوان وقطيفة ارجوان وصلى السيد اي احمر ارجوان قد انه وصف
للمبالغة في الحمرة كما قال ابن قتيبة يقق واصفر فاقع واختلفوا هل الكلام عربية او معربة فان قلنا بالاختصاص بالاحمر والغني النهي
عنها ما في غيرها مما تقدم في الباب قبله وان لم يختص بالاحمر والغني النهي عنها ما فيه من الزوه وقد يعتاده الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيلون النهي عنها اشاره لمصلحه
دنيويه وان قلنا النهي عنها من اصل التشبيه بالاعاجم هو لمصلحه دينيه لكن ذلك في الشهوار لهم حينيذ
وهم قد ارتموا الان يختص شعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهه والله اعلم قوله باب النعال السبتيه واباحة الخف
النعال جمع نعل وهي موثقه قال ابن الاثير هي التي تسمى الان تاسومه وقال ابن العربي النعل اسم لما يجعل تحت القدم
الناس عرفها الى ارضهم بالطين وقد تطلق النعل على كل شيء يقي القدم قال صاحب المحكم النعل والنعله
ما وقيت به القدم قوله السبتيه قال ابو عبيد هي التي لا شعر عليها وقيل هي التي دبغت بالقرظ قال وزعم بعض الناس انها التي يحلق عنها الشعر قلت اشار بذلك الى ما نقله
ابن دقيق العيد عن ابي داود الطيالسي وهو راويه عن شعبة الذي علق عنه الشعر قال ابن دقيق العيد وكانه اخذ من لفظ السبت لان معناه القطع قال الجوهري والحلق بعد ذلك وابدى الجواب بن
عمر المذكور في الباب وقد وافق الاصمعي الخليل وقالوا قيل لها سبتيه لانه سبتت بالدباغ اي لانت قال
ابو عبيد وهذا في الجاهليه كما يلبس النعال للاروعه الاهل السعه واستشهد على ان النعل تشعر وذكر في الباب
اربعه احاديث الاول حديث انس في الصلاه في النعلين وقد تقدم شرحه في الصلاه الثاني حديث ابن عمر من رواية

سعيد المقبري عن عبيد بن جريج وهما بمعنى ان قوله راتل تصغير ارتل فقد راعوا فيه الاقتصار على بس الرتل اليما
فتقدم شرحه في باب الحج وللنعال الاهلال يوم التروية واما الصبع بالصاد المهملة فتقدم في باب الزعفران ووقع في رواية
ابن اسحق عن عبيد بن جريج تصفر بالورس واما لبس النعال السبتيه فهو المقصود بالترجمة وقول ابن عمر تلبس
النعال التي ليس فيها شعر يريد تعميم ما قال المذكور وقال الخطابي السبتيه التي دبغت بالقرظ ولبي التي سبت
عليها الشعر اي حلق وقد تمسك بهذا من يدعي ان الشعر يخشن الجلود وانه لا يوثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك
واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السبتيه وبحديثه اذا لبستم على جواز لبسها على الحالة
احمد بلبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصيه قال بينما انا اسير خلف المقابر وعلي نعلان اذا رجل بنادي
من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا انت من الوضع فاضع نعليك اخرجه احمد وصححه ابو داود وصححه الحاكم
واحتج به على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى ان فيهما وقد ثبت في الحديث الماضي
ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز ذلك في المسجد بالنعل ففي المقبرة اولى قلت ويحتمل ان يكون النهي لاحترام الميت
كما ورد النهي عن الجلوس على القبر ولبس احد السبتيتين التخصيص بل لتعدد ذلك والى هذا اتجه المشي على القبور
باليمنى الحديث الثالث والرابع حديث ابن عمر وابن عباس فيهما لا يلبس المحرم وفيه ذكر النعلين وقد تقدم شرحهما
في باب الحج وفي هذا الاحاديث استحباب لبس النعل وقد اخرج ابن خزيمة برفعه استتروا بالنعال فان
الرجل لا يزال راكبا ما انتعل اي انه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من اذى الطريق
قاله النووي وقال القرطبي هذا كلام بليغ ولفظ فصيح يحث لا ينبغي على مثوله بل هو ارشاد الى المصلحة وتنبيه
على ما يخفف المشقة فان الحافي للدبيب المشي يلقى من الالام والمشقة ما لا يعتاد وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من
الوصول الى مقصوده مجاف المتعال وانه لا يمنعه من زاد له المشي فيفضل الى مقصوده كالراكب فلذلك يشبهه
به قوله باب يبدأ بالنعل اليمنى ذكر فيه حديث عائشة كان يحب التيمن في طهوره وشانه وقد تقدم
شرحه في باب الطهارة وهو ظاهر فيما ترجم به قوله باب لا يمشي في نعل واحدة ذكر فيه حديث ابي الزبير
عن رواية الاعرج عنه قال الخطابي الحكمة في النهي ان النعل ثرعت لوقاية الرجل عما يكون في الارض من شوك او
نحوه فاذا انفردت احد الرجلين احتاج المأشي ان يتوقى باحد رجليه ما لا يتوقى بالاخرى فيخرج بذلك عن سجيه
مسيه ولا امن مع ذلك العثار وقيل انه لم يعدل بين جواره ونسك نسب ذاعاد ذلك الى اختلال الراي
اوضعفه وقال ابن العربي قيل العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل انها اضاعه عن الاعتدال وقال اليعمري الكراهة
فيه للشهرة فتعمد الاصادر يري ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس وكل شيء صيره صاحبه شهرة
فحقه ان يجتنب واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي زبير عن غير واحد من جابر بلفظ اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في نعل
واحدة حتى يصلحها وله في حديث جابر حتى يصلح نعله وله ولا احدهم من طريق عمرو عن غير واحد اذا انقطع شسع
احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها فالاخرى ضعيفة ليخلعهما جميعا او يلبسهما جميعا قيل الامر بذلك
الادنى في عرف هذه الصورة والامر هو تصوير مخرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه
على الادنى بالاعلى لانه اذا منع من الاحتياج مع عدم الاحتياج اولى وقد اخرجه الترمذي هكذا فعلى هذا التقدير استدلاك
على من اجاز ذلك حين الضرورة وليس كذلك والله اعلم المراد ان هذه الصورة قد يظن انها اخف لوجود الضرورة المذكورة لكن

العلة موجودة فيهما وهو دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت رمد انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشى في النعل الواحد حتى يصلحها وقد رجح البخاري وغيره واصله وقفه على عائشة واخرج الترمذي بسند صحيح عن
عائشة انها كانت تقول لحيفن بنت عمرو فتمشي في نعل واحدة ولذا اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا وامرهم بالمشي
الذي وقوله لا حيفن بمعناه لا تفعلن فعل الحيفن وقد اختلف في ضبطه فروي لا تحافن وهو واضح في المراد
وروي لا حسى بن حسيب المهملة والتنوين والمثلثة واستبعد لان يمكن ان يكون بلغها ان بامرأة
خلق على الهيئة ذلك فاراد المبالغة في النهي عن التشبه به وروي لا حيفن بالمعجمة بعد الحاء ساكنة ثم
فاء وهي تصحيف وقد وجهت بان مرادها انه اذا ابلغه انها اضاعت النعل امسك عن ذلك حوفا منها وهذا
في غاية البعد وقال ابو هريرة يعلم ان من الناس من يتكيء عليه هو الحليم فتي رواية المذكورة من طريق ابي زرين
وفي حديث البيا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا ان تحزنون الي الذي لتبتدوا واصله من شهد يسمع
قال الحديث وقد وافق ابا هريرة على رفع الحديث فاخرج مسلم من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه
سمع جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة الحديث ومن طريق ابي خيثمة عن ابي الزبير عن
جابر رفعه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها او يخلعهما جميعا ومن طريق ابن عيينة عن ابي الزبير عن
ابن عمر ابي والشبيه بالمرسل اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها وله شاهد من حديث ابي سعيد
والثريد بالمثلثة المفتوحة وكسر الراء آخره دال مهملة اصل سيور النعل التي تكون بين وجهها واصبع الرجل من النعل
وقال عياض روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحد ان ذلك في الوقوف بنعل واحد اذا عرض
ما يصلح الاخرى والتعليل بقوله لا يمشي هل يتمسك به من اجاز الوقوف بنعل واحد اذا عرض
للنعل ما يحتاج الى اصلاحه او قد اختلف في ذلك فنقل عياض عن مالك انه قال يخلع الاخرى ويقف اذا كان
في ارض صاره ونحوها مما يضره المشي فيه حتى يصلحها ويمشي صافيا ان لم يكن ذلك قال ابن عبد البر
هذا هو الصحيح في الفتوى وبه الاثر وعليه العمل ولم يتعرض لصورة الجلوس والذي يظهر جوازها بناء على
ان العلة في النهي ما تقدم ذكره الا ما ذكر زاده العلة ابن الجراح وانه بين واما هذه الصورة فجوازها
لينعلهما جميعا قال ابن عبد البر اراد القرطبي وان لم يجر لهما ذكر لدلالة السياق عليه وبعلمهما اصبطه النووي
بضم اوله من نعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين صار لها نعلا واشتعل
اي لبس النعل الى قد قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا وقال صاحب
المحكم انعل الدابة والبعير وغيرهما بالتشديد ولذا اضبطه عياض صريح المتقدم ان عسان شعل
بضم اوله وفتح ثانيه بغير الف قوله او يخلعهما جميعا لان الاثر ووقع في رواية بصيغة الموطأ او يخلعهما ولمسلم
والذي في جميع روايات الموطأ الذي في البخاري قال النووي وكل الروايتين صحيح وفي رواية لمسلم
مصعب فالضمير في قوله او يخلعهما تعود على النعلين لان ذكر النعل قد تقدم والله اعلم تم كتاب

قد يقال ان قول ابن عباس يشمع الخفين واخراج اليمنى الواصل من اللام دون الاخرى والتردد في اصل المنليين دون الاخر قاله
الخطابي قلت وقد اخرج ابن ماجه صحيح المباب من رواية محمد بن يحيان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لا
يمس اصل في تعاوم اصل ولا خف واصل وهو عند مسلم ايضا من رواية شعبة بن عبد الله عن صريح ابي سعيد و
الطبراني من حديث ابن عباس والحاف واخراج اليد الواصل من اللام وترك الاخرى يلمس النعل الواصلة والخف الواصل
بعمله الان اصل من الاصابع العلن بين الجوارح او السهوة و لذا وضع طرف الرداء على اصل المنليين وقوله باب
يتزع نعله اليسرى وقع ذكر هذا الترجمة قبل الذي قبلها عند الجميع لا بادرو لعل ثم وجه قوله اذا انتعل اي لبس
النعل قوله باليمنى في رواية الاشتهاني باليمنى قوله واذا انتزع في رواية لمسلم واذ اضلع قوله انتعل اي لبس
ينعل واخرها ينتزع ثم ان وصلح فيما حدثه ان ابتدا ان يعد اليسرى بعد اليمنى او على العكس ثم ان الترجيح انتهى عنده
وضبط قوله اولهما واخرهما بالنصب على انه خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبط بتثنية الفعلين
فوقانيتين وتحتانيتين على لون باعتبار النعل والخف قال ابن العربي البداءة باليمين مشروعة في الاعمال
الصالحة لفضل اليمين حسي في الوضوء وشرعي في الندب الى تقديمها وقال النووي تستحب البداءة باليمنى في كل
ما كان من باب التكريم او الزينة والبداءة باليسرى ضد ذلك الدخول الخلاء وترع النعل والخف والخروج
من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات وقد يشير من هذا الى الطهارة في نزع صريح عائشة
ان يجبه التيمن وقال الكرماني وجه الاولوية في الشمال ان اللبس كرامة والخلع بالعكس لكون الكرامة ادوم وحفظ
اليمين اكرم من اليسرى يدل له في اللبس واخرت في الخلع لكون الكرامة ادوم وحفظ انتهى قال ابن
عبد البر من يدل له الانتعال باليسرى اسهل لمخالفة السنة وللنهي لجريم عليه لبس نعليه وقال غيره ينبغي
له ان يتزع النعل اليسرى ثم يمشي بها الحتى ويمكن ان يكون مراد ابن عبد البر اذا لبسهما معا فيبدأ باليسرى
فانه لا يسوغ له ان يترعهما ثم يلبسهما على التيقيب المأمور به اذ قد وات محله ونقل عياض وغيره الاجماع
على ان الامر فيه للاستحباب والله اعلم قوله باب قبالان بفتح القاف وتخفيف الوصلة واخره لام هو الزمام وهو السير الذي
يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبع الرجل قوله ثم قعد في رواية ابن السكن عن الفريابي فجلس بدل
ثم قعد وفي رواية الاشتهاني فقعد قوله واذا انتعل في رواية لمسلم واذ ضلع قوله انتعل اي لبس النعل
قوله باليمنى في رواية الاشتهاني باليمنى قوله واذا انتزع في رواية لمسلم واذ ضلع قوله انتعل اي لبس
ينعل واخرها ينتزع ثم ان وصلح فيما حدثه ان ابتدا ان يعد اليسرى بعد اليمنى او على العكس ثم ان الترجيح انتهى عنده
وضبط قوله اولهما واخرهما بالنصب على انه خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبط بتثنية الفعلين
فوقانيتين وتحتانيتين على لون باعتبار النعل والخف قال ابن العربي البداءة باليمنى في كل ما كان من باب
الصالحة لفضل اليمين حسي في الوضوء وشرعي في الندب الى تقديمها وقال النووي تستحب البداءة باليمنى في كل
ما كان من باب التكريم او الزينة والبداءة باليسرى ضد ذلك الدخول الخلاء وترع النعل والخف والخروج
من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات وقد يشير من هذا الى الطهارة في نزع صريح عائشة
ان يجبه التيمن وقال الكرماني وجه الاولوية في الشمال ان اللبس كرامة والخلع بالعكس لكون الكرامة ادوم وحفظ
اليمين اكرم من اليسرى يدل له في اللبس واخرت في الخلع لكون الكرامة ادوم وحفظ انتهى قال ابن
عبد البر من يدل له الانتعال باليسرى اسهل لمخالفة السنة وللنهي لجريم عليه لبس نعليه وقال غيره ينبغي
له ان يتزع النعل اليسرى ثم يمشي بها الحتى ويمكن ان يكون مراد ابن عبد البر اذا لبسهما معا فيبدأ باليسرى
فانه لا يسوغ له ان يترعهما ثم يلبسهما على التيقيب المأمور به اذ قد وات محله ونقل عياض وغيره الاجماع
على ان الامر فيه للاستحباب والله اعلم قوله باب قبالان بفتح القاف وتخفيف الوصلة واخره لام هو الزمام وهو السير الذي
يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبع الرجل قوله ثم قعد في رواية ابن السكن عن الفريابي فجلس بدل
ثم قعد وفي رواية الاشتهاني بالفاء وقع في رواية لمسلم واذ اضلع قوله انتعل اي لبس النعل قوله باليمنى
في رواية الاشتهاني باليمنى قوله واذا انتزع في رواية لمسلم واذ اضلع قوله انتعل اي لبس النعل قوله باليمنى
في رواية الاشتهاني باليمنى قوله واذا انتزع في رواية لمسلم واذ اضلع قوله انتعل اي لبس النعل قوله باليمنى

احمد بن

يتزع نعله اليسرى وقع ذكر هذا الترجمة قبل الذي قبلها عند الجميع لا بادرو لعل ثم وجه قوله اذا انتعل اي لبس
النعل قوله باليمنى في رواية الاشتهاني باليمنى قوله واذا انتزع في رواية لمسلم واذ اضلع قوله انتعل اي لبس
ينعل واخرها ينتزع ثم ان وصلح فيما حدثه ان ابتدا ان يعد اليسرى بعد اليمنى او على العكس ثم ان الترجيح انتهى عنده
وضبط قوله اولهما واخرهما بالنصب على انه خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبط بتثنية الفعلين
فوقانيتين وتحتانيتين على لون باعتبار النعل والخف قال ابن العربي البداءة باليمنى في كل ما كان من باب
الصالحة لفضل اليمين حسي في الوضوء وشرعي في الندب الى تقديمها وقال النووي تستحب البداءة باليمنى في كل
ما كان من باب التكريم او الزينة والبداءة باليسرى ضد ذلك الدخول الخلاء وترع النعل والخف والخروج
من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات وقد يشير من هذا الى الطهارة في نزع صريح عائشة
ان يجبه التيمن وقال الكرماني وجه الاولوية في الشمال ان اللبس كرامة والخلع بالعكس لكون الكرامة ادوم وحفظ
اليمين اكرم من اليسرى يدل له في اللبس واخرت في الخلع لكون الكرامة ادوم وحفظ انتهى قال ابن
عبد البر من يدل له الانتعال باليسرى اسهل لمخالفة السنة وللنهي لجريم عليه لبس نعليه وقال غيره ينبغي
له ان يتزع النعل اليسرى ثم يمشي بها الحتى ويمكن ان يكون مراد ابن عبد البر اذا لبسهما معا فيبدأ باليسرى
فانه لا يسوغ له ان يترعهما ثم يلبسهما على التيقيب المأمور به اذ قد وات محله ونقل عياض وغيره الاجماع
على ان الامر فيه للاستحباب والله اعلم قوله باب قبالان بفتح القاف وتخفيف الوصلة واخره لام هو الزمام وهو السير الذي
يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبع الرجل قوله ثم قعد في رواية ابن السكن عن الفريابي فجلس بدل
ثم قعد وفي رواية الاشتهاني بالفاء وقع في رواية لمسلم واذ اضلع قوله انتعل اي لبس النعل قوله باليمنى
في رواية الاشتهاني باليمنى قوله واذا انتزع في رواية لمسلم واذ اضلع قوله انتعل اي لبس النعل قوله باليمنى

يقال والتي يرى عادته اذا صحت الطريق بوصوله لا يمتنع من ايراده ظاهره الارسال اعتمادا على الوصول وقد اخرج
الترمذي في الشمائل وابن ماجه بسند قوي عن صهيب بن عباس كانت نعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالان مشي شراك
قال الداودي كان له الخيار في ذلك الترجمة ان النعل صادقة على الجوخ والبسيتين الرصاين والاول من الثاني
ومن وجهه ان جواب اما الشرطية بغير التوريع فلا واصل من يعمل كل رجل قبالان واصل قلت بل اشار الى الثاني
الى ما ورد من بعض السلف فقد اخرج البزار والطبراني في الصغير عن صهيب الى هريرة مثل صهيب انس هذا وزاد
وكان الاولى بالمصنف ان يقول عن عثمان بدل عن عفان لفظ الطبراني وسياق البزار مختصر ووصل سنده تقدم
وله شاهد اخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمر وابن ماجه دون ذكر عثمان وله بن
القبة الحمراء المراد بفتح الهمزة هو الجلد الاديم وانه صبيح بحمرة قبل ان يحل قبه ذكر فيه طرفا من صهيب اخرجه وقد
تقدم في اوائل الصلاة بتمامه مشروحا وساقه فيه بلفظ الاسناد بعينه والغرض منه هنا قوله فيه حمر
ولعله اراد من ادم فهو مطابق للترجمة ويقدم شرح الحلة الحمراء قريبا في باب الثوب الاحمر ولعله اراد الاشارة
الى تضعيف صهيب رافع المتقدم ذكره هنا ثم ذكر صهيب اسر ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الانصار وهم
قبه من ادم وهو ايضا طرف من صهيب اورده تاما مع ما ذكر من الخمس عن ابي اليمان عن ابن عيينة الاسناد بعينه قال اللزمي
لعل البخاري اراد بالاشارة الى ان القبة حمراء لكن لم يقع في شيء من طرقه ما يدل على بعض الترجمة ولئن سلم ان فعل النبي
يقال لعله حمل المطلق على المقيد فان القصة التي ذكرها ابو جحيفة كانت في الوقت الثاني قلت ويمكن ان
ذكرها ابو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي قال القبة لا تكون حمراء
ما لم تتخذ من ثياث ونحوه كانت في الوقت الثاني فانها تكون حمراء وجوه
في الوقت الاول والذي في قوله وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في السند الذي قبله وقد
تقطع هل الحمالة من الحديث فسرها على لفظ الليث واول صهيب شيء عنه في فرض الخمس ان اسلم من الانصار
قالوا حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء قبل الغصة قال في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لغنائهم فارسل
الى الانصار يجمعهم في قبة من ادم الحديث بطوله وقد تقدم شرحه في غزوة حنين وقد وصل الاسمعيلي رواية
الليث من طريق الزهري شيخ البخاري فيه بلفظ حدثني يونس وابن طريق حرملة عن ابن وهب اخبرني يونس
وساقه بلفظ حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى الانصار يجمعهم في قبة من ادم هل اقتطعه وقد
اخرجه مسلم عن حرملة واود عنده ان اسما من الانصار قالوا يوم حنين والله ان هذا لهو الحديث بطوله قوله باب
الجلوس على الحصير ونحوه اي الحصير المعروف بخلاف سعف ما اشبهه واما قوله ونحوه فيدخل فيه الاشياء
التي تبسط وليس لها قدر يزيد ذكره صهيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل ويصلي
عليه ومعمر في اسناده هو بن سليمان اليمني وعبيد الله هو بن عمر العمري وسعيد هو المقبري وفي السند ثلاثة
في تسق من التابعين اولهم ابو سلمة وهم مدنيون وفيه اشارة الى ضعف ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق شريح
ابن هاني انه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير قالت كان يكره ذلك فقلت فعلى ان
فقالت لم يكن يصلي على الحصير ويمكن الجمع بحمل النفي على الدوام وبه قال الخطابي ويحتمل ان شريحا ذكر
شريح من رأيه وقد تقدم
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس الحديث وسيأتي ما يتعلق به وقوله في صهيب انس فعمت

ثم رآلاثراي يتخذ حجرة لنفسه يقال حجرت الارض واحتجرتها اذا جعلت عليها علامه تمنعها عن غيرك وفي رواية
الشيهي في آخره قوله يثنيون مثلثه ثم موصله اي يرجعون وقوله فيه فان الله لا يمل حتى تملوا
شرحه ايضا في باب الايمان وان القليل داوم عليه عن القول او الفعل او اطلق على سبيل المشاكله وقوله وان
احب الاعمال الى الله ادامها اي ما استمر صاحبه العامل وليس المراد حقيقه الدوام التي هي شمول جميع الازمنه
ووقع في رواية الشيهي ما داوم عليه العامل وقوله المزرر بالذهب اي من الثياب
قوله وقال الليث وصله احمد عن ابي النضر هاشم بن القاسم عن الليث بلفظه والاسمعيلي من رواية دعلج
ثنا الليث وقد تقدم موصولا قريبا وفي الهبه عن قتيبه عن الليث بهذا اللفظ قوله ان ابا بكر حرمه
قال بابني في رواية الشيهي قال له وقد تقدم شرح الحديث قريبا في باب الغنا ووقع في رواية دعلج
خرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب فهذا يحمل ان يكون وقع قبل التحريم وقد وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال
ابيض في هذه الامه لمن يلبس شيئا من ذلك والا فلا يحل ان يكون بعد التحريم فيكون عطاؤه له ليبتاع به بان يلبسوه النساء
او يبيعه وقع لغيره ويكون معنى قوله خرج وعليه قباء اي عليه فيكون من اطلاق الكل على البعض وقد تقدم انه
اراد تطييب قلب مخرمه وانه كان في ضعف بصره في قوله قوله في هذه الروايه لما قاله ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
الاذكار لقوله ادع لي واطلبه بقوله يا بني ليس هذا مما يحتاج الى دليل على صحه ايمان مخرمه وان كان وصف بانه من الخلق وفيه
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن لطفه باصحابه قوله خواتيم الذهب جمع خاتم ويجمع ايضا
على خواتيم بياءين بينهما الف ويقال ايضا خيتام وفي الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وتثليث الالف
مع كسر الخاء بعدها ياء وعلى خيتام بياءين بينهما الف الواو وياء ايضا وفي الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وتثليث الالف
خيتام وقد جمعتها في بيتين خاتم خاتم خاتم وخاتم خاتم وخيتام وخيتام وخيتام وخيتام

قوله ضن نظم على الغات الخاتم اثنتان ثانيها الحوها قد نظام وتحذف الياء والواو وتسكن
المثناة ختم وبالف بعد الخاء والحرى بعد التاء تانام وبزيادة تحتانيه بعد المثناه المسورة ضا يتام والقصر
لثيرون منهم النووي على اربعه والحق ان الختم والختام يختص بالجمع به فتحمل الثمان فيه واما ما يترين به فليس فيه
الاسته والشد وابي الخاتيام وهو اغربها اضرت من سعد اك ضا يتام لموعد تلتيب الا تاما
ذكر فيه انه احد ثلث الاول صريح البراء قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او قال حلقه
الذهب لان في هذا الطريق من روايه ادم عن شعبه عن اشعث بن سليم وهو من بني الشعثا سمعت معويه بن سويد
ابن مقرن قال سمعت البراء قد كره بتقديم النوافي على الاوامر وتقدم في اوائل الجنايز عن ابي الوليد عن شعبه بتقديم
الاوامر على النوافي المن سقط من النوافي ذكر المياثر وقال فيه خاتم الذهب ولم ينسك واورده في المظالم عن سعيد
ابن الربيع عن شعبه المن لم يسق فيه المنهيات جميعه واورده في الطب عن حفص بن عمر عن شعبه المن سقط من
النوافي ابنيه الفضه وذكر من الاوامر اتباع الجنايز وعياده المريض وافشاء السلام واختصر البراي وقال
وقال فيه ايضا خاتم الذهب واورده في آخر الادب عن سليمن بن حرب عن شعبه كذلك المن لم يذكر القسي وكانيه
الفضه وقال بدل الاستبرق السندس واخرجه الايمان والنذور من طريق غندر عن شعبه مقتصرا على ابراد
القسم حسب فهذا ما عنده من تغاير السياق في رواية شعبه فقط واما من روايه غيره عن اشعث عنه ايضا
فانه اخرجه في الاشربه من روايه ابي عوانه عن اشعث تقدم الاوامر على النوافي وساقه تاما وقال فيه ونهانا عن

خواتيم الذهب وهذا اخرجه الوليد من طريق ابي الاحوص عن اشعث مثله سواء وهو المطابق لترجمه هنا واخرجه
في اوائل الاستيذان من طريق جرير عن اشعث بذلك للن قال ونهى عن تختم الذهب وقد تقدم قريبا في اللباس
من روايه سفيان الثوري في اخر باب القسي مختصرا ايضا نهانا عن المياثر الحمر وعن القسي وفي باب الميثره الحمرا
من روايه ابرنا بسبع فذكرها العيان واتباع الجنايز وذكرها نهانا عن سبع فلم يذكرها خاتم الذهب ولا انيه الفضه
وهذه جميع طرق هذا الحديث عنده وقد ترجمت في الادب انها وعطفه على الخاتم في باب اللباس وتقدم
الكلام على انيه الفضه في باب الاشربه واما الاوامر فقد ذكر واحد منها وباقيها سيأتي بيانها وبيان بسطها في باب الادب ان شاء الله تعالى
الحديث الثاني حديث ابي هريره قوله عن بشر بن بشير بفتح الموحده وكسر المعجمه وتعيل بالنون وزنه سواء قوله عن
النبي صلى الله عليه وسلم انهى عن خاتم الذهب كذا في الادب بالالف والام وهو ظاهر في تقديره نهى عن لبس خاتم الذهب قوله
ان شعبه نهى عن لبس خاتم الذهب ساق هذا الاسناد والمتن الذي قبله من بيان سماع قتاده من النضر وهو من انس
ابن مالك الذي يأتي السند الذي قبله وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله ابو عوانه في صحيحه عن
ابي داود الزعفراني وقاسم بن اصبغ في مصنفه عن محمد بن غالب بن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ووقع
التصريح بسماع قتاده من النضر في الحديث ايضا في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبه واخرجه الاسمعيلي
من طريق قتيبه عن الليث وقد تقدم من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبه واخرجه الاسمعيلي
من طريق ابن وهب عن الليث بالصيغه لنقوله افعلوا
او لا تفعلوا الثانيه قوله اذا يرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ اذا هو الرتبه الاولى العمل به
اذا وهنيا والمراد بقوله عهد الاحتمال ان يكون ظن الخير ليس بامر الان هذا الاحتمال رجوع للعلم بعد النفي
وبعرفته بل لولات الالفاظ لغه الرتبه الثالثه اذا وهنيا على البنا للمجهول وهي الثانيه والمتم
ترك عهد الاحتمال ان يكون الامر عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا تورهنا فالنهي عن خاتم الذهب او التختم به
يختص بالرجال دون النسا فقد نقل الاجماع على اباحته للنسا قلت وقد اخرج ابن ابي شيبه من
حديث عائشه ان النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فيما اهدى خاتما من ذهب فاخذه وانه ليعرض عنه ثم دعا
امامه ابنته فقال تحلي به قال دقيق العيد وظاهر النهي التحريم وهو قول الائمه واستغرب الامر عليه قال عياض
وذا نقل عن علي بن محمد بن عمرو بن حزم من تختم بالذهب فشد ودي والاشبه انه لم يبلغه السنه فيه
والنار بعده مجمعون على خلافه ولذا روي فيه عن جماعه من الصحابه وقد قال له ابن مسعود اذا ان اهل الخاتم ان يلقوه
فقال انك لن تراه على بعد اليوم فدانه مدان بلغه انهي فلما بلغه رجع قال دقيق العيد وبعض من ذهب بعضهم الى ان لبسه
للرجال مكروه كراهيه تنزيه لا تحريم قال مثل ذلك في الحرير قال دقيق العيد وبعض الخلاف في التحريم وهو ينافض القول بالاجماع على التحريم ولا بد من اعتبار وصف زائد على مجرد كونه خاتما فلت اثبات التوفيق
بين الادلتين ممكن بان يكون الغالب بالرايه التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعد على التحريم وقد صاغ جماعه
ان الصحابه لبس خاتم الذهب من ذلك اخرجه ابن ابي شيبه من طريق محمد بن ابي اسمعيل انه راى ذلك على سعد
ابن ابي وقاص وطلحه بن عبيد الله وصهيب وذكر سته او سبعه واخرج ابن ابي شيبه ايضا عن صرعه وعن
ابن سيرين وعن عبد الله بن يزيد الخطمي نحوه ومن طريق حميد بن ابي اسيد ترعا ابن ابي اسيد خاتما من ذهب
واعرف ما ورد من ذلك ما صح عن البرا الذي روى النهي فاخرج ابن ابي شيبه بسند صحيح عن ابي اسحق قال رايت
على البراضا من ذهب وعن شعبه عن ابي اسحق نحوه اخرجه البغوي في الجعديات واخرج احمد من طريق ابن ابي

قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسما فالبسنيه فقال البس واحد الله ورسوله قال
الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قلت لو ثبت النسخ عند البراء لم يلبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روي حديث النهي المتفق على صحته عنه فالجمع بين روايته وفعله لعله بأن يكون حمل النهي على التنزيه او هم الخصوصية
له من قوله البس هذا الله ورسوله وهذا اولى من قول الحازمي لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيده احتمال الثاني انه وقع في
رواية احمد ان الناس يقولون البراء يحرم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول هم الحديث ثم يقول
لست بأرد شيئا اصنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم البس هذا الله ورسوله ورد ذلك النهي ايضا ما رواه يونس عن الزهري
عن بعض ادريس عن بعض صحبه قال لبس الرسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده خاتم من ذهب فوزع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
بعضب فقال الناس هو هذا وعموم الاحاديث المتقدم ذكرها في باب لبس الحرير حيث قال في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور
رجال امتي حل لاناثهم اخرجه احمد والطبراني وفي حديث عبد الله بن عمرو رفعه من لبس الذهب في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
اخرجه احمد والطبراني وفي حديث عمر ثالث احاديث الباب مما يستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وثيره للنهي عن التحريم وهو قليل وتعقبه رفيقي العجيلي بان التحريم يتناول
ما هو في قدر الخاتم وما فوقه بالاجماع وللعصب وغيرهما وادعى هو دونه فاردفه بالحديث عليه وتناول الى جميع الاحوال
فلا يجوز لبس خاتم الذهب من قبله الحرب لانه لا تعلق له بالحرب بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه لسبب
الحرب وبخلاف ما على السيف او الترس والمنطقة من حليه الذهب فانه لو فاته الحرب جاز له المربح بال
السيف فاذا انقضت الحرب فلينتقض لانه من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم الحديث الثالث حديث
ابن عمر يأتي شرحه في الباب الذي يليه وقوله فيه فاتخذ الناس اي اتخذ واشتهر بينهم بعد وقوله من ورق او فضة
شك من الراوي وجزم في الذي يليه بقوله من فضة قوله باب خاتم الفضة اي جواز لبسه
وذكر فيه حديث الاول قوله عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله اتخذ خاتما من ذهب معنى اتخذ اي اصطاعه فصيغ فلبسه
او وجده مصوغا فاتخذ وقوله ثم اياك يطن بفتح الطاء في رواية اللبتي هي بطن لوحه زاد في رواية جويرية عن نافع فاسقط فيها
اذا لبسه وقوله فنقش فيه محمد رسول الله كذا فيه بالرفع على الحكاية ونقش اي نقشه قوله واتخذ الناس مثله يحتمل
ان يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكوره ويحتمل ان يكون لحاق الاحاد وقوله
فرمى به وقال لا البسه ابدا وقع في رواية جويرية عن نافع فرمى المنبر محمد الله واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته
واني لا البسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا ارى ادخل هذا وهل يحتمل ان يكون رهه من اجل المشاركة له
او مرأى من رآهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصارف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ويؤيد
هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر المختصرة في هذا الباب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس خاتما
من ذهب فنبذه فقال لا البسه ابدا وقوله واتخذ خاتما من فضة في رواية المغيرة بن زياد ثم ارى خاتم من فضة
فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله قوله واتخذ الناس خواتيم الفضة لم يذكر في حديث ابن عمر في حديث انس قوله فكان في يد ابي بكر فلما كان في يد عمر فلما كان في يد عثمان الخاتم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان حتى وقع من بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة اورن عظيم
وهي في ص بقبا بالقرب من مسجد قبا وسيأتي في باب نقش الخاتم قريبا من رواية عبد الله بن بكير عن عبيد الله
العمري بلفظ ثم كان بعد في يد ابي بكر وعمر وعثمان مثل هذا الترتيب ويأتي بعد في باب هل يجعل نقش الخاتم

ثلاثة اسطر من حديث انس نحوه وقال فيه فلما دان عثمان جلس على بئر اريس زاد ابن سعد عن الانصاري بسنده المصنف ثم
دان لي عثمان ست سنين ثم اعطاه وقع في فصيب بن عمر عند ابي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من
الزيادة في آخره عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما او نقش فيه كنقش رسول الله فقال عثمان اوتخيم به وله شاهد من مرسل علي
ابن الحسين عند ابن سعد في الطبقات وفي رواية ايوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث ابن عمر عن نافع الى قوله
جعل فصه مما يلي كفه قال وهو الذي سقط في بئر اريس وهذا يدل على ان نسبه سقوطه الى عثمان بسبب
مجاذبته او بالعكس وان عثمان طلبه من بعيقيب فختم به شيأ واستمر في يده وهو مقارب لما يعيث به فسقط في البئر
او رده اليه فسقط منه ولا دال هو الموافق لحديث انس وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا
الحديث وقال فيه وفي يد عثمان ست سنين سواء ثم عاله فالتفت عليه يدفعه الى رجل من الانصار وكان يختم به فخرج
الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوصل الطريق الثانية حديث ابن عمر فعاله كان رسول الله
يلبس خاتما من ذهب فنبذه لذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار اتم
منه وسياقه نحو رواية نافع التي قبلها وسيأتي في الاعتصام ولذا اخرجه احمد والنسائي من رواية اسمعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار الحديث الثاني قوله يونس هو ابن يزيد الايلي قوله انه رأى في يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم هكذا روى الحديث الزهري عن انس واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه
ونسب فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم
الذهب صرح به يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عند الاسماعيلي وغيره من رواته ولفظه ان الناس اتخذوا
خواتيم من الاصاغ الذهب وتركوا خواتيمهم فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم قلت ولا يخفى ان هذا الجواب
فانه قال بعد ان ساقه اراه ان هذا الخبر محفوظ فينبغي ان يكون تأويله انه اتخذ خاتما من ورق على لون من الالوان
ولم ان يجعل فيه مثله فلما الخرقه رمى به حتى رواه ثم اتخذ بعد ذلك ونقش عليه ما نقش ليختم به
الثاني اشار اليه الاسماعيلي ايضا انه اتخذ زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به فلما احتاج الى الختم اتخذ للختم به
الثالث قال ابن بطال خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب بكون خاتم الفضة
استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم يختم به وختم به الخلفاء بعده فوجب الحكم بالجماعة وان يوهم الزهري فيه الى قال الذهب
قد يمكن ان يتأول لابن شهاب بما يبقى عنه الوهم وان كان الوهم اظهر ودليل انه يحتمل ان يكون اعزم على طراح
خاتم الذهب اصطناع خاتم الفضة بدليل انه لم يستغن عن الختم على الكتب الى الروم وغيرهم من ترك
السر اياه والعمل فلما لبس خاتم الفضة اراد الناس ان يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس
خواتيم الذهب قلت ولا يخفى وهن هذا الجواب والذي قاله الاسماعيلي اقرب مع انه يحتاج فيه الى انه يستلزم
ايجاد خاتم الورق ريثما وقد نقل عياض نحو ما من قول ابن بطال وما قال بعضهم يمكن الجمع بانه لما عزم على تحريم
خاتم الذهب اتخذ خاتما من فضة فلما لبسه اراه الناس ذلك اليوم ليعلموا باحتته ثم طرح خاتم الذهب
واعلمهم بتحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب واصله انه جعل للوصوف في قوله فطرح خاتمه وطرحوا
خواتيمهم اما الذهب وان لم يجر له ذكر قال عياض وهذا يسوغ ان لو صحت الرواية بجمعه ثم اشار الى
ان رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل وادعى النووي ان رضي هذا التأويل قال هذا هو التأويل الصحيح وليس

في الحديث ما يمنعه قيل انما اتخذوا خواتيمهم فيجعل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا
لانهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي بعده خاتمه الى ان استعمل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب
فاستبيل لو اوطحوا انتهى وقيل اللام زائدة اي انه ليس في الحديث الا الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل
على خاتم الذهب او على ما نقش عليه نقش صانعه قال وبهذا الجمع لا يجوز توهم الراوي قلت ويحمل وجها رابعا
ليس فيه تغيير وهو زيادة الحاد وهو انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه قصة
ولذلك قال البسه انا وطرح الناس خواتيمهم يتعين له وصح بالمعنى ان نبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله
ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به واتخذ من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا وقال قرني به
حتى رأى الناس الخواتيم المنقوشة على اسمه ليلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلا اعد يستخوا تيهم
بريئا رجع الى ان الخاتم الخاص به فصار ختمه به وبشيء الذي اقوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس
سيأتي قريبا في باب الخاتم في الخنصر انه اتخذ خاتما ونقش فيه نقشا فانتقش على اصابع بعض من لم يبلغه كما
او بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقسوا فوقعوا وقع ولكون طرحه اغضبا لم تشبه
به في ذلك النقش وقد اشار الى ذلك الكرماني مختصرا صلى الله عليه وسلم وقول الزهري في روايته انه راه في يده يوما واحدا
لا ينافي ذلك ولا يعارضه في قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد سيل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال
اخر لياليه صلاة العشاء الى ان قال فلقد اتى انظر الى بيض خاتمه فانه يحمل على انه راه كذلك تلك الليلة واستمر في يده
بعده يوما ثم طرحه في اخر ذلك اليوم والله اعلم واما ما اخرجه النسائي من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي
عن عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فلبسه ثلاثة ايام فجمع بينه وبين حديث انس باصل ابن ان قال ابو الزهري
في حديث انس خاتم من ورق سهو وان الصواب خاتم من ذهب فقوله يوما واحدا طرف لرواية انس لا له اللبس وقوله ابن
عمر ثلاثة ايام طرف لما له اللبس وان قلنا ان لا وهم فيهما وجمعنا بالتعدد فمن قال لبس الخاتم الذهب ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر
فيهما ومن قال لبس خاتم الورق الا واحدا يوما واحدا كما في حديث انس ثم لما راى الناس الخواتم التي نقشوها اعتاد نقشه عاد
فلبس خاتم الفضة استمر لبس الذهب قوله تابعه ابراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري اما متابعة ابراهيم
ابن سعد وهو الزهري الذي وصله مسلم واحمد وابو داود وذكر طريقه مثل رواية يونس بن يزيد لكنه قال في بعض لفظه
واما متابعة زياد وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني يزيد على عم انس فوصله ايضا واشار اليها ابو داود ايضا
ولفظه قال انه قال اضطروا ابن اصطنعوا واما متابعة شعيب فوصله الاسمعيلي للمال واشار اليها ابو داود
ايضا قوله وقال ابن مسافر عن الزهري اراي خاتما من ورق هذا التعليق لم اره في اصل من رواية ابي ذر وهو ثابت للباقين
الا النسفي وقد اشار اليه ابو داود ايضا ووصله الاسمعيلي من طريق سعيد بن عفير عن الليث عن ابن مسافر وهو عبد
الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بلفظ انس لما اراد ان يكتب الى العجم قيل له انهم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم
عن ابن شهاب قال ابو موسى بن عقبة وذكر عيسى عم ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهما قال فتلخص ان ابا ابراهيم بن سعد
وصل شيئا في الباب ميز ذكره الصحابة الى الاشارة بما فعاله صلى الله عليه وسلم فيها اقر عليه اسمع وعليه فمهما امر به امتنع فيه وصل ثبت
ان عمر انه صلى الله عليه وسلم لا يورث ولا يدع ماله الى الورثة لذا قال النووي وفيه نظر لجواز ان يكون الخاتم الذي يختم به
المال مال المصالح فانتقل الامام ليتتبع به ثم صنعه وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد الامين اذا نزعه الليل
من اصبعه وفيه ان يسير المال اذا ضاع لا يهمل طلبه ولا سيما اذا كان من اثر اهل الخير وفيه بحث سيأتي وفيه ان العبث

اليسير بالخاتم لا ينكر لا عيب فيه قوله باب فص الخاتم قال الجوهري الفص بفتح الفاء والجمع فصوص بضمها
لغة وزاد بعضهم الضم وعاجري بن مالك الثالثة ثم ذكر في حديث حميد سيل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما
صلاة العشاء الحديث وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة وقوله وبيض بموصلة وحرف بهما هو البريق وزنا
ومعنى وسيأتي من رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ برقه وفي رواية قتادة عن انس بلفظ بياضه ووقع في رواية
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس الخر ورفع انس يده اليسرى اخرجهما النسائي واخرجه الاسماعيلي من طريق
من يده اليسرى قوله وقال يحيى بن ايوب الخ اراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من انس وقد تقدم في المواقيت
معلقا ايضا وذكرت من وصله ولله الحمد وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس في هذا الحديث ان الباب الذي ترجمه
في شيء واجيب بانه اشار الى انه لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص فان كان لا فص فهو طوقه قلت سيأتي في الطريق
الثانية في الباب ان فص الخاتم كان منه فلعله اراد الرد على من زعم انه لا يقال له خاتم الا اذا كان له فص من غير
ويويده ان في رواية ابن قيس عن قتادة عن انس عند مسلم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما طوقه قلت سيأتي في الطريق
والذي يظهر لي انه اشار الى ان لا حجة في الرواية الاولى لمحمول على المسبب في الرواية الثانية فقوله في الطريق
الثانية كان خاتمه من فضة في رواية ابي داود من طريق بشر بن بكير عن حميد من فضة كله فهذا نص في انه كان
من فضة واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق اياس بن الحارث بن سعيد عن جده قال كان خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم من ورق ملويا عليه فضة فزهم كان في يدي قال وكان سعيد يلبسه عن يساره يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم
اميل عليه فيحمل على التعدد وقد اخرج ابن سعد شاهدا مرسلا عن محمد بن اسحاق ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من
صدي ملوي عليه فضة غير ان فصه بادي واخرج ابن سعد ايضا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في اخره وتقدم في رواية
ابن عمر وبن سعيد بن العاص ان خالد بن سعيد يعني بن العاص الى ولي اليمن خاتم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا الطرحه فطرحه فاذا خاتم من صدي ملوي عليه فضة قال فاخذه قال فاخذ فلبسه وقال
وجه اخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان خالد جزى لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد وساذكر لفظه في باب هل
يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قوله وقد بن فضة منه لا يعارضه ما اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق بن
وهب عن يونس عن بن شهاب عن انس ان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فضة حلقته لانه امكن للجمل
على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشي اي من حجر من بلاد الحبشة او على لون الحبشة وان جزعا او عقيقا لان
كل قد يوتى به من بلاد الحبشة وكما ان يكون هو الذي فصه منه ويتسبب الى الحبشة لصوغه فيه امر
الصياغة واما النقش والله اعلم قوله باب خاتم الحديد قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي
قبله وانه لم يثبت عنه شيء من ذلك على شرطه وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته واما ما اخرجه اصحاب
السنن وصححه بن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي
اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من صدي فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول من اي
شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وفي اسناده ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم
الهروي قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال بن حبان يخطئ ويخالف فان كان محفوظا
حمل النهي على ما كان صغيرا وقد قال النعالبي في كتاب الاجناس خاتم الفولاذ مصرده للشيطان اذا لوى
عليه فضة زينة ابو يعلى الغزيري في الكامل ثم ذكر في حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة وقوله فيه اذهب فالتمس

ولو خاتم من حديد استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ولا حجة فيه لانه لا يلزم من جواز اتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده
به المرأة بغيته وقوله ولو خاتم لحذف الجواب لدلالة السياق عليه فانه لما امرهم بالتهيؤ وصرح انه خشي ان يتوهم حرج
خاتم الحديد لخارته فاراد ازالة ذلك بالتنبيه للشعر بدخول ما بعدها فيما قبلها وقوله الجواب فقال لا والله ولا خاتم من حديد
استصبه على تقدير يوم اصل وقد صرح به في الطريق الاخرى قوله باب نقش الخاتم ذكر فيه حديث انس اصله
عن انس قوله ص ثنا عبد الاعلى هو بن حماد وسعيد هو بن ابي عروبة قوله اراد ان يكتب الى الروم فقيل له انهم لا
قوله من الاعاجم في رواية شعبة عن قتادة لما ياتي بعد باب الى الروم قوله فقيل له ارسل اوس عن انس سمعت ان قريشا
هم الذين قالوا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قوله نقشه محمد رسول الله زاد بن سعد من رسل بن سمين بسم الله محمد رسول
الله ولم يتابع على هذه الزيادة وقد اورده من رسل اوس والحسن البصري وابرهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم
ليس فيه الزيادة ولن اوقع في الباب رصيت بن عمرو اما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج
لهم خاتما فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسنده قال معمر فحدثه بعض اصحابنا فشربه فيه مع
ارساله ضعف كان بن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه
ثم قبل النهي قوله فذهب اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او نحو هذه شعبة في رواية وسياتي من وجه اخر
عن انس في الباب الذي بعده في حديث الثابتي رصيت بن عمرو قد تقدم شرحه في باب خاتم الفضة قوله
باب الخاتم الحضرمي دون غيره لم ار من اصابع ولا اخرجه التزمذي وابو داود من طريق ليزيد بن ابي موسى عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البس خاتمي في اهل او اهل يعني السبابة او الوسطى
وسياتي بيان ذلك ابي الخصيب الحمصي او البصري ذكر ان لبس الخاتم فيه بعد باب قوله فلا ينقش عليه اصل نياز رواية اللشيري
وجه ينقش النون المولدة والمراد ان ينقش اصل على نقشه لان فيه اسمه وصفته وانما صنع فيه ذلك لكتم به ويقول
علامة يختص به ويميزه على غيره فلو صار ان ينقش اصل نظير نقشه لفات المقصود قوله
سقط لفظ باب من رواية ابي ذر قال الخطابي لم يكن لخاتم زعاد العرب فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك الختم
الخاتم فحاله من ذهب ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى فيه من الفتنة وجعل فصه مما يلي بطن كفه ليكون بعد عن الزينة ولما
الترين قال ابن حجر في شرح الترمذي دعوى ان العرب لا تعرف الخاتم يكذبه فانه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى ويحتاج
ويحتاج الى ثبوت لبسه عن العرب والا فلو نه عربيا واستعمالهم له لا يلزم من اتخاذ التبنة ردعي عبارة الخطابي وقال قال
الطحاوي بعد ان خرج الحديث الذي اخرجه احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الخاتم الا لذي سلطان ذهب قوم الى ان لبس الخاتم الا لذي سلطان وظاهر هم حرمون فاباحوه ومن جملتهم
صريب انس المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم فانه يدل على انه كان يلبس الخاتم في عهده ثم لبس
ذا سلطان وان قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب قلت او لبس الخاتم للنقوش عليه نقش خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم انعدم من تعرض ثم اورد عن جماعة من الصحابه والتابعين انهم انما يلبسون الخواتيم ليلبس له
سلطان انتهى وهو يجب عن حديث ابي ريحانة والذي يظهر ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من الزينة
والاولى تركه وتلون الاداة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التختم ويويده ان في بعض طرقه نهي عن الزينة
والخاتم الحديد يحتمل ان يكون المراد به السلطان لزيادة سلطنته على شيء مما يحتاج الى الختم عليه لا السلطان
الاكبر خاصة والمراد بخاتم ما يختم به فيلون لبسه عبثا واما لبس الخاتم الذي لا يختم به وان كان من الفضة للزينة

فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويويده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل
على انها لم تكن بصفة ما يختم به وقد سيل مالك عن صريب ابي ريحانة فضعفه وقال سال صدقة بن يسار سعيد
ابن المسيب فقال لبس الخاتم واخبر الناس اني قد اتخذته فاني والله لا اقبل قوله بل رجل فص الخاتم
في باطن كفه سقط لفظ باب من روايه ابي ذر قال ابن بطال قيل له انما يجعل الفص في باطن اللف قال لانه قال ابن
بطال لبس الخاتم في باطن اللف ولا ظهرها اردع لمن اراده وقال غيره ليس انه جعله في باطن اللف بعد ان
ان يظن انه فعله للدين به وقد اخرج ابو داود من صريب بن عباس جعله في ظاهر اللف ثم ساذكر له قريبا
قوله ص ثنا جويريه هو بن اسماء وعبد الله هو بن عمر قوله اصطنع خاتما اراد ذهب وجعله لان الاكثر والمستعمل
والمرجح يجعل وقد تقدم شرح الحديث في باب خاتم الفضة قوله قال جويريه ولا احسبه الا قال في يده
اليمنى هو موصول بالاسناد المذكور قال ابو ذر يعني راويه ثم ابقع في النبي يوصي الخاتم من اي اليدين الا في يمنى او قال
الداودي كلم يجزم به جويريه ونواطي الروايات على انه يلبسه في اليمنى يدل على انه لم يحفظه وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار
يدل على انه المحفوظ قلت وادعاه متعقب وان الظن فيه قد توسي شيخ النباري وقد اخرجه بن سعد عن سلم
ابن ابرهيم واخرجه الاسماعيلي من طريق الحسين بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويريه وجزما بانه
لبسه في يده اليمنى وهذا اخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قصة
الخاتم ذهب وفيه وجعله في يده اليمنى واخرجه الترمذي من طريق موسى بن عقبة عن نافع لفظ
صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فجعله في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت الخاتم
في يميني ثم نبذه والحديث وهذا اصرح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس وموسى بن عقبة اصح المقدمات الاثبات واما
ما اخرجه بن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وابو داود من طريق عبد العزيز بن ابي رواد كلاهما عن
نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يختم في يساره فقد قال ابو داود بعد ورواه عن استحق واسامة بن زيد عن
نافع في يمينه انتهى ورواية استحق اخرجها ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه ولن رواية اسامة
واخرجها احمد بن سعد ايضا فظهر ان رواية المسيار ثابت صريب نافع شاذة ومن رواها ايضا اقل عددا والبنا
حفظا ممن روى اليمنى واخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم يختم بيمينه واخرج ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الدراوردي
عن عمر نحوه فرجحت رواية اليمنى بصريب بن عمر ايضا وبورود الختم في اليمنى ايضا في احاديث اخرى منها
عند مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما فضة فجعله في يمينه فصه حبشي واخرج ابو داود ايضا بسند
ابن ابي ليلى قال رايت علي الصلت بن عبد الله خاتما في خنصر اليمنى فسالته فقال رايت بن عباس يلبس خاتمه هكذا
وجعل فصه على ظهره ولا اصال بن عباس الا وقد رآه عن النبي صلى الله عليه وسلم واورده الترمذي من وجه اخر
ابن عباس يختم في يمينه ولا اصله انما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه والطبراني من وجه اخر
عن بن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه وشماله ليزيد واخرج الترمذي ايضا من طريق حماد بن سلمة رايت
ابن ابي رافع يختم في يمينه وقال رايت عبد الله بن جعفر يختم في يمينه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه
ثم نقل عن النبي كل انه اصح شيء روي في هذا الباب واخرج ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وصححه
ابن حبان من طريق ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم في يمينه وفي الباب عن ابن

الشمائل بسنده الى والبيه عند البزار بسنده الى وعند ابي الشيخ بسند حسن وعن ابي امامه عند الطبراني بسند ضعيف
وابي هريره عند الدارقطني في غرايب مالك بسند ساقط وورد الختم في اليسار من حديث ابن عمر تقدم ومن حديث
انس ايضا اخرجه ابن عدي من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده واشار الى الخنصر
اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي في الشعب من طريق قتاده عن انس ولابي الشيخ من حديث ابي سعيد بلفظ
كان بفص خاتمه في يساره وفي سنده ابان وابن عدي ايضا واخرج البيهقي في الادب من طريق ابي جعفر الباقر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يختمون في اليسار واخرجه الترمذي موقوفا على
الحسن والحسين حسب وادعى الدوري العمل على التختم في اليسار فانه توهم من استحباب ذلك
للتختم اليسار وهو يرجح عمل اهل المدينه فظن انه من اعمال المدينه وفيه نظر فانه صاعن ابي بكر وعمر وجمع جم من
الصحابه والتابعين بعدهم من اهل المدينه وغيرهم التختم في اليمين وقال البيهقي في الادب يجمع بين هذه الاحاديث
بان الذي في اليسار يستديم لبسه في يمينه وهو خاتم الذهب لما صح ان ابن عمر كان يلبسه في يساره وهو خاتم الفضه
واما رواية الزهري عن انس التي فيها التصريح بانه كان من فضه وليسه في يمينه فقد اخطا فيها فقد قدم ان
الزهري وقعاه وهو الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم وانه وقع في روايته انه الذي كان من فضه وان الذي
في رواية غيره انه الذهب فعلى هذا فالذي كان من فضه ليسه في يمينه هو الذي انتهى فحصل وجمع غيره
بانه ليس الخاتم اولا في يمينه ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن
عطاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ختم في يساره فلوح بها الكان قاطعا للتراع
والى هذا صعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه
الذهب ثم ختم خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل ومعضل وقد جمع البغوي في شرح السنه بالحال وانه
ختم اولا في يمينه ثم حوله الى يساره وذكر دال احاديث وقال يحتمل ان سالت اباه رعه عن اختلاف الاحاديث
في ذلك فقال لا يثبت هذا والذي في يمينه اثبت وصح فيه بالختم باليمين وفي المساله عند الشافعيه اختلاف لاصحابنا
اليمين قلت ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان اللبس للزينه فاليمين افضل وان كان
للتختم به فاليسار اولى لانه يكون اقرب الى الودع فيها ويحصل بناوله فيها باليمين والى اوضعه فيها ويرجح التختم في اليمين
مطلقا لان اليسار اله الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان يصيبه النجاسه ويترجح التختم في اليسار
بما اشرت اليه من التناول وجمعت طائفه الى استواء الامرين وجمعوا بان كل حديث لاصاحب والى ذلك اشار
ابو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك يعني ترجيح قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش ضم الواو على النفي ذكر فيه صريح انس بن رواية عبد العزيز بن صهيب عنه في الخاتم
الخاتم من فضه وفيه فلا ينقش على النفي ونقشه وقوله فيه انا اتخذنا بضم النون اخبار عن جماعه هم
اتخذت واخرج الترمذي من طريق معمر عن ثابت عن انس نحوه وقال فيه ثم قال لا تنقشوا عليه واخرج الدارقطني في الافراد
من حديث سلمه بن وردان عن عكرمه عن علي بن ابي طالب قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان يختم فيه
محمد رسول الله فيستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه واسم ابيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش
على نقشه اي مثل نقشه فقيل تقدمت الاشاره الى الحكمه في ذلك في باب خاتم الفضه وقيل اخرج ابن ابي شيبه
في المصنف عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وذلك اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه ولذا

القاسم بن محمد قال بن بطال وكان بالال يقول بن بشار ان الخلفا والقضاه نقش اسمايهم في خواتيمهم واخرج بن ابي شيبه
عن ضبيعه والبي عبيده انه كان ينقش خاتم دليهم الحمد لله وعن علي انه كان ينقش خاتمه بسم الله وعن ابي جعفر الباقر الغرم لله وعن الحسن والحسين لا باس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووي
وهو قول الجمهور ونقل عن بن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقد اخرج بن ابي شيبه بسند صحيح
عن بن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله وكفى وهذا يدل على ان الكراهه
عندهم ثابته وعلل الجمهور بان الكراهه حيث يخاف عليه حمله الخبث والا فيصير كالاستنجاء بالالف التي
هو فيها والحوائج حيث لا امن من ذلك فلا تكون الكراهه لذاته بل لمن وجهه ما يعرض لذلك فوائد
هل يحصل نقش الخاتم ثلاثه اسطر او سطرين فصل لنا
لونه سطرا وصل لنا قال قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثه اسطر قال بن بطال ليس في نقش الخاتم ثلاثه اسطر او سطرين فصل بن
الله بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه والسند الى هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس قوله عن انس قوله عن ابيه هو بن عبد
طريق علي بن المديني عن محمد بن عبد الله الانصاري صلى الله عليه وسلم قوله الى انس قوله عن انس في روايه الاسعيلي بن
له لم يذكر اللبوب و قد تقدمت الاشاره اليه في باب الرجاء وانه ثبت له بتقدير الرجاء قوله فكان نقش
الخاتم ثلاثه اسطر محمد سطر رسول سطر والله سطر هكذا الرقم انه لم يبن فيه زياده على ذلك بان اخرج ابو نعيم
في اطراق النبي صلى الله عليه وسلم من روايه عروه بن ابي الموصلي والرابعين هو بن سالم عن عروه
بفتح المهمله وسكون الزاي بعدها راء ثابت عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا
مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعروه ضعفه بن المديني وزيادته هذه شاذه وظاهرها يقتضي انه
كان على هذا الترتيب الذي ذكرته على السياق العادي فان ضروره الاحتياج الى التختم به يقتضي
يقتضي ان يكون الاعرف المنقوشه تقلوبه ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان الذي
اسفل الى فوق يعني ان الكلمه التي في السطر الثالث كانت في اسفل فلا ينتج بل الذي في رواية الاسعيلي بالنظر الظاهر هذا فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله
وقال ان تقرا محمد بالتنوين رسول بالتنوين وعلى هذا والله بالرفع والجر فيه وزادني احمد بن سالم الانصاري في
اخره قال الزياد يوصله واحمد المذكور خزيم المري بالاطراف بانه احمد بن حنبل الذي ارهن الحديث في
مسنده احمد من هذا الوجه اصلا قوله وفي بدء عثمان بالمد قال ذكر عثمان بن سعيد بن ابي مريم عن ابي اويس وقع في روايه بن
سعد عن الانصاري عم ذكر عثمان بن سعيد بن ابي مريم عن ابي اويس الى آخره هذا السند الى آخره عند البيهقي
فجعل يعبث به في روايه بن سعد فجعل يحركه اليه قوله فسقط في روايه بن سعد فوقع في البير قوله
فاختلفنا الاله ايام مع عثمان فلم يجد اي الذهاب والرجوع والنزول الى البير والطلوع منه ووقع في روايه
ابن سعد فطلبناه مع عثمان ثلاثه ايام فلم نقدر عليه قال بعض العلماء ذكر في هذا الحديث من الفوائد
مما ذكر في خاتم سليمان ان عليه السلام لما فقد خاتمه ذهب ملكه وتبين انه فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اشفق
عليه الا ترى خرج عليه الكاذبون وذكر في المبدا الفتنه التي افضت الى قتله وانتقلت الى آخر الزمان قال ابن
بطال يوخذ من الحديث ان ربه المال اذا اضاع شيا يجب الحث عليه طلبه والاجتهاد في تفتيشه وقد
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما اضاع عقدا عائشه وحبس الحبش على طلبه حتى وجد كما قال وفيه نظر فانما عقد

عايشه فقد ظهر اثر ذلك بالفايده العظيمه التي نشات عنه ورخصه التيمم فليتامل نبه على ذلك ابو الوليد الباجي وانهض الاحتجاج
به اصلا المذكر لان الذكر يظهر انه انما بالغ في التغليس عليه لانه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد يلبسه ويستلزمه وتم به وشاد الاسواق
في العراق فقد راعيظم امر الحاج الاول ان عيد الاضحى النبي صلى الله عليه وسلم لا النحر بطلوع الفجر ويلزم ان يقدر الموقف الى
حصل في الايام الثلاثه يزيد على قدر الحاج للمال فتضت صفته عظيم قدره فاين عن عليه م فاضاع من سير الحاج وفيه ان من
فعل الصالحين التعب بحوائجهم ويلون بذلك ويلبس ذلك بعايب لهم قلت وانما ان ذلك لاذلال من جنهم الحايشا
عن فكرهم فلم يتهم انما في الخبر قال الاموي يعني به يعيث به يجره او يحركه او يصعد ثم يضعه فهو ذلك صوره
العنت والمعنى ذلك الشخص عن تفكره في الامور قال ابن بطال وفيه ان من طلب شيا ولم يجد فيه بعد ذلك ايام
ان امره ولا يلون بعد الثلاث ضيعا وان الثلاث تصلح بها العدد في بعد المطلوبات وفيه استعمال اثار
الصالحين ولبس ما يسهم على جهه التبرك والتيمن بهم اقوله باب الخاتم للنساء قال ابن بطال الخاتم
للنساء من جمله الحلي الذي ابيح لهن قوله وكان على عايشه خواتيم الذهب وصله ابن سعد من طريق عمرو بن يحيى وهو للطالب
قال ليست القاسم بن محمد فقال القدر دانيته والله عايشه تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب قوله طاوس عن
شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبه سقط لفظ فصلى من روايه المستملي والمرخيي وهو مراده
ثانيه اصل الحلي وانه طرف من حديث تقدم في صلاة العيد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا قوله
وزاد ابن وهب عن ابن جريج يعني بهذا السند الى ابن عباس وقد تقدم بالزياده موصولا في تفسير سوره الممتحنه
من روايه هارون بن معروف عن ابن وهب قوله وفي النساء الخ وقع الفتح وهو تلفيق الفتح والخواتيم الفتح بفتح الغين
والمشاه فوق بعدها ضاد معجمه جمع فخه وهي الخواتيم التي تلبسها النساء وصايح الزينه قاله ابن التين وغيره
وقيل الخواتم البادره تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في باب العيد بن بسط ذلك قوله باب السخاب للصبيان
القلايد والسخاب للنساء بالسين المهمله وتشديد الخاء وفي روايه الكشميهني وسك بالسين المهمله وكاف خفيفه
السخاب وجمعه سخب بضمتين وقد تقدم بيان ما فسر به غيره في باب ما ذكر في الاسواق من كتاب البيوع ثم اورد فيه
حديث ابن عباس من روايه سعيد بن جبير عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فجعلت المراه تلقي سخابها وخرصها بضم
الخاء المعجمه وسكون الراء ثم صاد مهمله هي الحلقه الصغيره ذهب او فضه وقد تقدم تفسيره في باب خطبه
بعد العيد من كتاب العيدين قوله باب الاستعاره للقلايد زاد في نسخه

من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم قلت ابراهيم المترجم بن النخعي قال المسهاب بالمهملة ثم الموحدة ثم المهملة قوله واخرج النسائي عن علي الخ هذا يقوي ما اخرج الطبراني وغيره الزائي في روايته بالتاء المثناثة ولم اقف في شرح ابن بطال ولا الباقين فادا بالتذكير ولم اعمل حكمه قوله واخرج عمر فاذا ان الخ

في روايه اخري بلفظ العطر قال الثلاث وزاد الختان ولمسلم عن عايشه عشر من الفطره قال الخمسه التي في حديث ابي هريره
الا الختان وزاد اعفاء اللحيه والسواك والمضمضه والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء اخرجه ترد رايه مصعب بن
شيبه عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنهم الا ان في اخره ان الراوي نسي العاشره الا ان تكون المضمضه وقد اخرجه
ابو عوانه في صحيحه بلفظ عشره من السنه وذكر الاستنشاق بدل الاستنشار واخرجه النسائي من طريق سليمان التيمي
قال سمعت طلق بن حبيب يذكر عشره من الفطره فذكر مثله الا انه قال وشكلت في المضمضه ايضا من طريق بشر عن طلق
قال من السنه وقال فيه الا انه ذكر الختان بدل غسل البراجم ورجح النسائي الروايه المقطوعه على الموصوله المرفوعه والذي
يظهر لي انها ليست بعله قادحه فان رواه مصعب بن شيبه وثقه يحيى والعجلي وغيرهما ولمسنده اخرجه ابو عوانه
وغيرهما في صحيحه حسن واسناد حديث ابي هريره وغيره فالحكم بصحته من اهل الحديث سابغ وقول سليمان التيمي
سمعت طلق بن حبيب يذكر عشر من الفطره يحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهرها فهمه النسائي
ويحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها ويسندها الى من فوقه وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجه
من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عايشه قال من الفطره المضمضه والاستنشاق والسواك وغسل
البراجم والانتضاح وذكر الخمس التي في حديث ابي هريره سواء وابو داود واصله عند مسلم من حديث عايشه
ثم قال وروي نحوه عن ابن عباس وقال خمس في الراس وذكر منها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحيه قلت فانه
يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله
تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهاره خمس في الراس وخمس في الجسد قلت فذكر
مثل حديث عايشه الا في رواية التي قبلها عن ابن عباس قلت الحجه بل الاستنجاء قصر مجموع الخصال
التي وردت في هذه الاحاديث خمس شعر الراس وهي المضمضه والاستنشاق والسواك وما اشبهه ذلك نهذا على
اثني عشر وزاد النووي واصله في شرح مسلم وقد رايت قبل الخوض في شرح الخمس الوارده في الحديث المتفق عليه
بيان اشياء الى شرح العشر الاول منها واما الوضوء والاستنشار والاستنجاء والسواك وغسل
الحجه فتقدم شرحها في ابواب الطهاره واما اعفاء اللحيه فيأتي في الباب الذي يليه واما الفرق فيأتي بعد ابواب
واما غسل البراجم فهي بالوصف المذكور جمع برجمه بضمتين وهي عقد الاصابع التي يظهر اللف قال الخطابي هي الوضع التي
تتسلح ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكثر تعهد بدنه وقال الغزالي هي التي تلي العرب لا تغسل اليد عقب الطعام حتى
في تلك العقود وسخ فامر بغسلها قال النووي وهي سنه مستقله يعني ان الخارج الى غسلها في الغسل والوضوء
والتنضيف وقد نص على ذلك اصحابنا وهو مجمع من الوسخ وفعل الصلاح فان في بعض رواياته اضرار بالسمع
وقد اخرج ابن عدي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببعاهل البراجم عند الوضوء ان الوسخ يجتمع هناك فيضر بالسمع
الكليم من حديث عبد الله بن بسر رفعه قصوا الطفاركم وادفنوا اقلامكم وتنوابراجكم وفي سنده راو مجهول لكن
من حديث ابن عباس بطاجبه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه انكم تستنون الا تستنون ولا تقصون
سواريكم ولا تنفون رواجبكم والرواجب جمع راجبه بجيم وموحده قال ابو عبيد البراجم والرواجب نحو اصل
الاصابع وقيل قصب كلها وقال ابن سيده البراجم المفاصل التي ظهر عند بعضهم والرواجب بواطن نحو اصل
الاصابع وقيل قصب الاصابع وقيل هي ظهور السلاميات وقيل هي البراجم من السلاميات وقال ابن الاعرابي الراجبه

واخرجه

البقعه المسماه التي بين البراجم والبراجم المشطات من مفاصل الاصابع وفي كل اصبع ثلاث برجمات وقال الجوهري
الراجب مفاصل الاصابع اللاتي تلي الانامل ثم البراجم ثم الاشاجع اللاتي في الكف وقال ايضا الراجب
رؤس السلاميات من ظهر اللف اذا قبض القابض لكفه سنبرت وارتفعت والاشاجع اصول الاصابع التي
تتصل بعصب ظاهر اللف واصلها الاشجع وقيل هي عروق ظاهر اللف واحد الانتضاح فقال ابو عبيد هو
هو ان ياخذ قليلا من الماء فينضح به من تحت ثوبه بعد الوضوء ليتبين عنه الوسواس وقال الخطابي انتضاح الماء الاستنجاء
به واصله من النضح وهو الماء القليل فعلى هذا هو والاستنجاء حصلا واحد وعلى الاول وهو غيره فيشهد له ما
اخرجه اصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفي او سفيان بن الحكم عن ابيه انه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ حفنه من ماء فنضح بها واخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير ان رجلا اتى ابن عباس فقال
اني اصلي بالليل اذا مللت اصلي فقال له ابن عباس نضح بماء فاذا اصابك من ذلك شيء فقل لهوسنه واما الخصال الوارده
في معنى الفطره فلم ار التصريح فيها بلفظ الفطره فيما اخرجه الترمذي من حديث ابي ايوب رفعه اربع
من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح واختلف في ضبط الحياء فقيل بفتح الهاء والتحتانيه به
الحفيفه وقيل بتشديد التحتانيه كما في الصحيحين ان الحياء من الايمان وعلى الاول هو من قبيل تسمية الشيء
بسبب تعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني حصله حسيه تتعلق بتحسين البدن واخرج البزار والبغوي بمعجم الصحابه
والحكيم الترمذي في نوادر الاصول من طريق طلحه بن عبد الله الخضرمي عن ابيه عن جده رفعه خمس من سنن المرسلين فذكر
الاربعه المذكوره والختان وزاد الحكيم الحجامه وسكون اللام وهو مما يقوي الضبط الاول
في حديث ابي ايوب واذا تبع دال على ان الحديث اثر العارف ثم اثبت اليه والله اعلم وتعلق بهذا الخصال بمصالح
دينيه ودنيويه تدرك بالتتبع مع الحسبان لما فيه وتنظيف البدن جمله وتعصيل الاحتياط للطهاره التي
هي الاحسان الى الخالق والقارن بلغ ما يتادى به من ربه ويحقق له شعار المقربين المحبوبين واليهود
والنصارى وعباد الاوثان وامتثال امر الشارع والمحافظه على ما اشار اليه قوله تعالى وصوركم فاحسن
صوركم الى في المحافظه على هذه الخصال من اشباه ذلك ومما يدل له قول حسنت صوركم فالشيء هو هو بعد
يقبح او صافوا على ما يستحسن به حسنه وفي المحافظه عليها محافظه على المروه وعلى التوالف المطلوب كان
الانسان اذا بدا في هيئه جميله كان ادعى لانبساط النفس اليه فيقبل قوله ويحمد راية والعلم بالعلل واحد
شرح الفطره قال الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان المراد بالفطره هنا السنه ولذا قاله غيره وقالوا والمعنى
انها من سنن الانبياء وقال طايفه المعنى بالفطره الدين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال النووي في شرح المهذب
جزم الهروي وآخرون واشار ابو اسحق ان المراد بالفطره ما هو من الطبايع الدين واستشكل بان الصواب لم يذكر
الخطابي وقال يعني الفطره بعينها من يعني السنه لكن لعل المراد به على حذف مضاف اي سنه الفطره
وتعقبه النووي بان الذي نقله الخطابي هو الصواب وان ما صححه النووي عن ربيعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
السنه فصل الشارب وتنف الابط وتقليم الاظفار قال واصح ما فسر الحديث بما ثبت في رواية اخري لا سيما ما في
البخاري انتهى وقد يتجه تخطئه شيخ ابن الملقن على هذا ويدل ان الذي قاله شيخ ابن سيد الناس البارزي فيه
ابن عمر بلفظ الفطره ولذا ابن ابي حديث ابي هريره نعم وقع التعبير بالسنه موضع الفطره في حديث عايشه عند
ابي عوانه فمن رواية وفي اخري بلفظ الفطره كما في روايه لمسلم والنسائي وغيرهما وقال الراغب اصل الفطر

بفتح الفاء الشق طولا ويطلق على الولد وعلى الاختراع وعلى الايجاد على غير مثال قال ابو شامه اصل الفطرة الخلقة المبتدأة
ومنه فاطر السموات والارض اي المبتدئ خلقهن وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة اي على ابتداء الله خلقه
عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى ان اصل الخلق لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه
اليه نظره لاداه الى الدين الحق وهو التوحيد ويؤيده قوله تعالى فطرهم وقوله تعالى حنيفا فطرة الله اليها شيري بقيه
الحديث حيث عقبه بقوله فابواه يهودانه وينصرانه والمراد بالفطرة في ترجمة الباب ان هذه الاشياء اذا فعلت اصبح فاعلها
بالفطرة التي فطر الله العباد عليها واستحبها لهم ليدلوا على اهل الصفات واشرفها صورة انتهى وقد ذكر القاضي البيضاوي
الفطرة في ترجمة الباب الى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال في السنة القديمة التي اختارها
الانبياء واتفقت عليها الشرائع فهذا اوجبها فطروا عليها انتهى وسوق الاثر يدل على ان المراد بقوله خمس من الفطرة ان قوله خمس
صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس او على اضافة اي خمس خصال ويجوز ان يكون قوله خمس مبتدأ
محذوف والتقدير الذي شرع لهم خمس من الفطرة والتغيير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة
المرضية التي تقابل الواجب وقد جزم بان المراد بالفطرة هنا السنة ابو العباس القرطبي في المفهم وتبعه النووي وغيرهما وقالوا وهو الحديث الآخر عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين واعرب القاضي ابو بكر بن العربي قال عد ان الخصال الخمس المذكوره في هذا الحديث كلها واجبة فان
المراد لو تركها لم تبق صورته على صورة الادمي فليقاتل من تركها كما قال في شرح الموطا وتعقبه ابو شامه بان الاشياء
التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي التي نظافة لا تحتاج الى ورود امر يجلب الشارع فيها اشعارا بردها الى الانفس فتجرد
للتدب اليها اكد وينقل بن دقيق العيد عن بعض العلماء انه قال الجزم على ان الفطرة بمعنى الدين والاصل فيما اضيف الى
الشيء انه منه ان يكون من اراد ان يرد اليه حتى يقوم دليل على خلافه وقد ورد الامر باتباع ابراهيم عليه السلام وثبت ان هذه
الخصال من ابراهيم عليه السلام وقد ثبت ان الله امر نبينا باتباعه فهو على الوجوب لمن امر به وتعقب بان وجوب الاتباع لا يقتضي
وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان دل دليل على ان المتبوع فيه واجب او ندب اندرج فيتوقف
ثبوت وجوب هذه الخصال على الادلة على ثبوت كونها واجبة على الخليل عليه السلام وقوله الختان يلبس المخمحة وتخفيف
المثناة مصدر ختن اي قطع والختن بضمتين سيلان قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ووقع في رواية يونس
عند مسلم الاختتان والختان اسم لفعل الختان وملوص الختان ايضا هو في صبي اسنه اذا التحق الختانان والاول
المراد هنا قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفه والمستحب ان يستوعب من اصلها عند الحشفه
واقل ما يجزي ان لا يبقى منها شيء من الحشفه وقال الحريري المستحب في الرجال قطع القلفه وفي الجاريه
التي تغطي الحشفه حتى لا يبقى من الجلده شيء يتلحى به وقال ابن الصباغ حتى تنتشر جميع الحشفه وقال ابن يونس يقطع
الزائد الذي يتدلى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفه وان قل شرط ان يستوعب القطع بل ويزيد راسما قال النووي
وهو شاذ والاول هو المعتمد قال الامام والمستحب في ختان المراة ما يطلق عليه الاسم وقال الماوردي ختان المراة قطع جلده
تلوي اعلا فرجها دون وصل الذكر النواه او كعرف الديك والواجب قطع الجلده المستعليه منه دون استيصاله
وقد اخرج ابو داود في مراسيل ابي عطيه ان امراة كانت تختن في المدينه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة
وقال انه ليس بالقوي قلت وله شاهد من حديث ام عطيه عند ابي الشيخ في كتاب العقيقه واخرج ابن الضحاك
ان قيس عند البيهقي قال النووي ويسمى ختان الرجل اعذارا بذال معجمه وختان المراة خفضا وضادا معجمتين وقال
ابو شامه كلام اهل اللغه يقتضي تسميه الكل اعذارا والخفض يختص بالانثى قال ابو عبيده عذرت الجاريه والغلام

واعذرتهما واختتنهما واختتنتهما وزنا ومعنى قال الجوهري والاكثر خفضت الجاريه قال وزعم العرب ان الغلام اذا ولد
في القمر قيض فلغته اي اتسعت فصار مختونا وقد استحب العلماء الشافعيه فيمن ولد مختونا ان يمر الموسى
على موضع الختان من غير قطع قال ابو شامه وغالب من يولد كذلك لا يلوح خاتنه تماما بل يظهر طرف الحشفه
فان ان ذلك وجب تتميمه وافاد الشيخ ابو عبد الله بن الحاج في المدخل انه اختلف في النساء هل تخفض عموما او
يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضيله المشروعه فطهرها ليس بخلاف نساء المشرق
قال ابن حبيب قال لي من اثق بدينه وعلمه من المختونين استحب ابو مروان الموسى على الوضع استئلالا للمراة فان حق المراة الاستتار وبه قال وقد ذهب الى
وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكوره في الباب الشافعي وجمهور اصحابه وقال ابو حنيفه واحمد واسحاق
قال لو اسلم الابن يتيم اسلامه حتى يختن وعن مالك وبعض المالكيه يجب وعن حنيفه وجب وليس بفرض وعنه سنه
يأثم بتركه وفي وجه للشافعيه لا يجب حتى يبلغ والاول هو المشهور حق للنساء وهو الذي اورده صاحب المغني عن احمد وذهب اكثر العلماء وبعض الشافعيه
الى انه ليس بواجب وقد جزم بن يونس في شرح ابن الحاجب بان سنه الرجال بالنسبة للنساء وهذا لا يحتج فيه للقول
ان لفظ السنه اذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب لان الماهيات تختلف بالنسبة فالختان في حق الرجال واجب وفي حق النساء مكرمه
دل على ان المراد افتراق الحكم وتعقب بانه لم يحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور الذي منه في حق النساء او يكون
في حق الرجال الذي في حق النساء لا يراد به الوجوب لانه لم يرد ما يدل على ذلك وقد احتج بن راهويه وابو عبيد واحمد
واسحاق والبيهقي لان له شواهد من حديث مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشير عن قتاده عن صاحب
ابن زنيل عن عباس وسعيد مختلف فيه واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من وجه اخر عن ابن عباس اخرجه البيهقي
ايضا من حديث ابي ايوب واخرجه ابن حبان الحصال المشتمله من الختان ليست في الحديث الفذ المشترك الذي يعم الوجوب
يلون الختان واجبا وتعقب بانه لا مانع ان يراد بالفطره ما تعم الوجوب والندب والطلب المؤكد وهو الطلب الذي لا يذم تاركه وايضا فالامر بالشيء نهي عن ضده
الحلم بلغة امرأة في قوله تعالى وان منكم الا واردها اي المرور بها وقوله يوم حصاده وابتداء الحول واجب والاصل مباح
هذا اغتسل يوم الجمعة وتعقبه الغزالي في شرح الوجيز قال الفرق بين الآيه والحديث ان الحديث ثم لفظه
واصله استعمال الجميع فتعين ان يحمل على اصل الامرين الوجوب والندب بخلاف الآيه فان صيغه الامر تارة
يراد بها الوجوب وتارة الندب والظاهر ان الوجوب صرف في صدر الامرين بدليل ونفي الحرج على الاصل وهل التعقب الى تمام على طريقه من منع
استعمال اللفظ الواحد في معنيين او ان يجوز له الشافعيه فيريد عليهم واستدل به على وجوب الاختتان بادله
الاول ان القلفه نجس النجاسه فتمنع صحه الصلاه من مسلم بنجاسه بمثل ويعقب بان الذي في اصل الظاهر ان
ان وضع الحادث فيه لا يقطع به الصلاه خلاف داخل القلفه فانه في حكم الباطن وقد رجح ابو الطيب الطبري
بان هذا القدر عفو بدليل الثاني ما اخرجه ابو داود في مراسيل ابي عثمان من كبراء التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
الق عنك شعر الكفر واختتن مع ما تقرر ان خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصيه ويعقب بان السند
الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شيء الثالث جواز كشف العوره من الختون وسيأتي انه لم
يشرع لمن بلغ اوشارف وجواز نظر الختان لها وهذا حرام فلو وجب لابيح ذلك واقره من نقل عنه الاحتجاج بالحديث
ابو العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره وذكر النووي انه رآه في كتاب الوداع للمنسوب لابن سريج قال وهو
اظنه يثبت عنه قال ابو شامه وقد غير عنه جماعه من المصنفين بعد بعبارات مختلفه فقال الشيخ ابي حامد والقاضي

لحسن وابو الفرج الزرجي والشيخ في المهذب وتعقبه عياض بان كشف العوره يباح لمصلحه الجسم والنظر اليها يباح للمداواه وليس ذلك واجبا اجماعا واذا جاز في المصلحه الدنيويه كان في المصلحه الدينيه اولى وقال استدرشعر القاضي حسين هل يقال ان قيل قد يترك الواجب لغير الواجب لترك الاضراب للخطبه بالتشاغل برفعتي التحيه وتركك القيام في الصلاه بسجود التلاوه وكشف العوره للمداواه مثلا واجاب بان الاولى والاهم اولى وتعقبه النووي بان كشف العوره لا يجوز للمداواه فلا يتم المراد وقوى ابو سامه الايراد بانهم جوزوا للخاسل الميت ان يحلق عانه الميته لا يتاتى ذلك للخاسل الا بالنظر واللمس وقد اجيب بان المستحب الرابع اخرج ابو داود وابن ماجه واتباعه ذلك الوارد بانه قطع عضوا لا يستخلف من الجسد يعيد ما دون واجيب بان قطع اليد انما يبيح لمقارفه جرما عظيما فلا يتم القياس في الشرفه وتعقب بان قطع اليد الخامس قال الموزدي في الختان ادخل الم عظيم على النفس وهو لا يشعر الا في اصل خصال الفطره الثلاث لمصلحه او عقوبه او وجوب وقد انتفى الاولان فبقيت الثالثه وتعقبه ابو شامه بان الختان علله مصالح غريبه الطهاره والنظافه فان الغلفه من المستقذرات تحتقن فيها النجاسه والوسخ وقد يتاذى بها الزوج ولهذا كان الختان عندهم قبل دخوله بها وفيه نظر لما ذكره الماوردي في السادس من الحاوي ان الختان واجب بانه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وصل مختون بين جماعه قتلى في دار الحرب وعليها وعلى غيرها علامات المسلمين وتعقبه ابو شامه بان شعاريه الذي يستباح به واجبه واداءه في القتول لا يدل لان اليهود والنصارى يختتنون فلا يتعقبه ما ذكره بالقرينه قلت قد بطل دليله السابع قال البيهقي احسن ما ورد في ان ابراهيم الذي في الصحيحين هو ابراهيم المذكور في حديث ابي هريره المرفوع اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنه بالقدوم وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم وصح عن ابن عباس ان الكلمات التي ابتلى بهن ابراهيم فاتمهن هن خصال الفطره ومنهن الختان ولا يتم بما ينقم ما يكون واجبا وتعقب بانه لا يلزم من ذكر الاتمام ان يكون فعله على سبيل الوجوب وانه من الجائز ان يكون فعله على سبيل الندب فيحصل المقصود بالامرين معا وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واتبعوه لعلكم تهتدون وقد تقرر في الاصول ان افعاله لا تدل على الوجوب وايضا فان الكلمات العشر التي ابتلى بها ابراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك مثل سنه الا عن امر الله انتهى وقد قال ابو الفرج الزرجي في الختان قد صح منقولا فاخرج ابو الشيخ في العقيقه من طريق موسى بن عقبه عن ربيح عن ابيه ان ابراهيم عليه السلام اتى بحجر وهو ابن ثمانين سنه فجعل يختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فاوحى الله اليه انك عجلت قبل ان امرك بالله قال يا رب ظننت ان ذلك مما يسرك قال الموزدي القدوم بالتخفيف ويشدد وهو الفاس الذي يختتن به وذهب غيره الى انه بالتشديد اسم قريه في العربيه يتكلم به هو دون ان يفعله وقيل اسم قريه بالشام وقال ابو سامه بالقرب من القريه التي جاء منها وقيل بالقرب منها وقيل غير ذلك وقد اتفق ان الاله المسمى بالقدوم وصح بالسلب بانه لا يشتد وانتفى بعضهم الوجهين بان كلا منهما وقد تقدم بعض هذا في شرح حديث الموزدي ان ابراهيم عليه السلام من اصاغر الانبياء وقد عد الشيخ من طرق اخرى ان ابراهيم اختتن ابن ابنه وهو عشرين سنه وانه عاش بعد ذلك الى تمام مائتي سنه وقد قال البيهقي احسن ما ورد في ان ابراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنه وعاش بعد ذلك الى تمام مائتي سنه والاول اشهر وهو انه اختتن وهو ابن ثمانين وعاش بعد ذلك الى تمام مائتي سنه والغرض ان الاستدلال بذلك متوقف على تقدم علم انه كان لحق ابراهيم عليه السلام واجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والا فالنظر باق واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان قال الموزدي انه وقتان وقت وجوب ووقت استحباب فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختتان في اليوم السابع بعد الولاده

وقيل بن يوم الولاده فان اخر فبي لاربعين يوما فان اخر فبي السنه السابعه فان بلغ ولم يختتن استحب ان يعلم حاله انه اختتن بلى سقط الوجوب ويستحب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر وذكر القاضي حسين انه لا يجوز ان يختتن الصبي حتى يصير بن عشر سنين لانه حينيذ يؤمر بضربه على ترك الصلاه ولم الختان فوق الم الضرب فيكون اولى بالتاخير وزينه النووي في شرح المهذب وقال امام الحرمين لا يجب قبل البلوغ لان الصبي لا يمين من العباده المتعلقه بالمال فلا يلزم الامام قال ولا يرد وجوب الحد على الصبيه لانه لا يتعلق به تعب بل هو يقضي زمان المحض وقال ابو الفرج الزرجي في ختن الصبي وهو صغير يصلحه ترجيه ان الحال بعد التميز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز لابيه الختان قيل ذا قال وتعل بن المنذر عن الحسن ومالك انهما اختتنا في اليوم السابع لانه فعل اليهود وقال ابو الحسن اذا انغرا الذي تغره وهو فوق قدم اسنانه وذكر ابن السبع سنيان ما حولها وعن الليث يستحب ما بين سبع سنيان الى عشر وعن احمد ما اسمع فيه شيا واخرج الطبراني الاوسط عن ابن عباس قال اسبع من السنه الصبي سمي في السابع ويحلق الحديث وقد قدمت ذكره في باب العقيقه وفيه ضعيف واخرج ابو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن المنذر راوي عنه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اختتن حسنا وحسينا لسبعه ايام قال الوليد فسالت الداعنه فقال ادرك ولدي للختان طاهرا وفعلوا قدموا ما استطاعوا احب الي واخرج البيهقي من صحيح ابو داود من طريق موسى بن علي عن ابيه ان ابراهيم عليه السلام اختتن اسحق وهو ابن سبعه ايام وقد ذكرت ابواب الوليمه من كتاب النكاح مشروعيه الدعوه للختان وذكر الرافعي في الختان ثلاثه الختان والاعذار واخفاض الاتي قوله والاستحداد بالنهاه استعمال النوره والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من بعض الخصوص من الجسد قيل وفي التعبير بالحلق دون غيره اشاره الى ان الاولى ان يكون منه اذ اخص الازاله بها واعني من النتف والذي يظهر ان ذلك لان الحلق اسرع في الخروج وقد وقع في رواية المسيبي صليب الى ان ذكر هذا التعبير بحلق العانه ولذا في حديث عايشه وانس المشار اليهما ان قبل عند مسلم قال النووي المراد بالعانه الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ولذا الشعر الذي حوالي فرج المراه ونقل عن ابن عباس عند ابن ابي شيبه انه الشعر النابت حول حلقه الدبر بمحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على الفعل والدبر وحوله وذكر الحلق لانه الغالب والا فيجوز الازاله بالنوره والنتف وغيرهما وقال ابو شامه العانه الشعر النابت على الركب بفتح الراء والاف وهو مدخل الذكر من البطن وما تحت السته وفوق الفرج وقيل الذكر نفسه وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج نفسه سواء كان من رجل او امراه قال وتستحب ازاله الشعر عن القبل والدبر قبل هو من الدبر اي حوالي حلقه قال ابن يعلى بتبع ابن الغليظ فلا يزاله المستحي الا بالحلق ولا يمتنع ان يزاله بالاستحداد ويقوم النوره مقام الحلق وقال النتف والقص وقيل سيل احمد عن اصل العانه بالمقراض فقال ارجو ان يجزي قيل فالنتف قال وهل يقوى على هذا اصل وقال ابن دقيق العيد قال اهل اللغه العانه الشعر النابت على الفرج وقيل هو حقيقه الشعر قال وهو المراد في الختم وقال ابو يعلى بن الفراء شعر العانه اولى الشعور بالازاله لانه يلتف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الابط قال وايا ما حلق احول الدين فلا شرع وذكر ابن الدماميني في شرح العمده فانه لا يجوز ذلك قال ولم يذكر المنع مستدلا والذي استدل به ابو سامه هو بل ذكر انه تصور الوجوب في حق من يعتبر ذلك بحقه لم يحل له الا

العليل واما ان لو حلق الشعر ان لا يعلق به شيء من الخبائث يحتاج بعده الى غسله ليس بعده ما زايد على قول الاستخبار
وقال ابن دقيق العيد ان الذي ذهب اليه الاستخبار به حلق حول الدبر ذكر بطريق القياس قال والاولى ان اذا لحق الشعر
هذا الحلق ابتداء ويجوز النتف بخلاف الابط فانه بالعلس لانه يحتبس تحته الابخرة بخلاف العانة والشعر في الابط
بالنتف يضعف وبالحلق يقوى الحلم وذكر الوضعيان بالمناسب وقال النووي وغيره السنة ازالة شعر العانة
بالحلق هو الذي في حق الرجل والمراة معا وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر في طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة وقد تقدم شرحه في النكاح المراد بالاستحداد حلق العانة بالموسى في حق الرجل والمراة معا وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر في طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة
يرخي المحل بالنتف والاطباق ابن دقيق العيد ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق في حق الرجل لان النتف يرخي المحل
قال ابن العربي ان ثبت شاهد النتف يحتمل الاولى لانه يربو امر النتف وان ثبت شاهد الاولى يحتمل الحلق
النتف يرخي المحل ولو قيل الاولى يحتمل النتف يرخي المحل لكان اقرب قال النووي في وجوب الازالة عليها اذا طال الزوج
بها ذلك وجهان اصحهما الوجوب ويتعين الحلق في نتف الابط وحلق العانة ايضا في ان نتف الابط وحلقه يجوز
ان يتعاطاه الاجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم الا في حق من لا يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة وامة النور فسيل
عنه اجمل واجاره وذكر انه يتعاطاه وفيه طريق عن مسلم اخرجه ابن حبان والسميع ورجاله ثقات والمال اعلم بالاسرار
وانكر احمد صحته ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى عانته بيده ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا
يتولى ذلك بنفسه والسنة ضعيف جدا قوله ونتف الابط يرده ما تقدم عن الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم
الجمع والابط بالرفع عطفا على الوصف وسكونها وهو المشهور وصوب بعضهم الجر على البيان وهو نتف وبابط الشيء وضعه تحت
ابطه والمستحب البداءة باليمنى وسيأتي في الاصل السنة بالحق والاسبع من قوله النتف وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
الشافعي عن يونس بن عبيد الاعلى قال كان على الشافعي رجل يحلق ابطه فقال ان السنة النتف وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
قال الغزالي هو في الابتداء موجع والمداومة سهل على من اعتاده قال الحلق اولى لان المقصود المظافة وتعقب بان الحلق شعفه
انه محل الرجحة الدميه والمنتشر ذلك من الوسخ المذكور يجتمع العرق فيه فيتلبد ويصير منتنا فيه النتف الذي
يضعفه فتخف الرجحة بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويجيده فيثقل الرجحة اذا زال وقال ابن دقيق العيد ان
نظر الى اللفظ وقع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بل ربما دل بعض ان النتف يعضد ان رجحه المعنى وقد ذكر الرجحه
ما تقدم قال وهو يعني ظاهر الحال فان يورد النص اذا احتمل يعني مناسبا يحتمل ان يكون يعضد اني الحلم لا
يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك النور لانه يرفق الحلق فقد يؤدي صاحبه به ولا سيما ان كان
جلده رقيقا ويستحب البداءة ازالته باليد اليمنى ويريد باليمنى اصابع السري وذكر السري ان الشعر و
فبالمنى قوله وتقليم الاظفار هو تفعيل من القلم وهو القطع ووقع في حديث ابن عمر قص الاظفار وهو في حديث ابي
ووقع في حديثه في الباب الذي اليه بلفظ تقليم وفي حديث ابي شيبة وانس قص الاظفار والتقليم اعم والاظفار
جمع ظفر بضم الظاء والفاء وسكونهما وحكي عن بعضهم ضم الفاء مع اسكان الظاء وانكره من سيبويه وقد قيل انها قراءة الحسن عن ابي
سهل انه قرا بالسر اوله وثانيه والمراد اذا لم يرفق على ما انس براس اصابع من الظفر لان الوسخ يجمع فيه
فيستقذر وقد ينتهي الى ان يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد حكى اصحاب الشافعي فيه
وجهين فقطع المتولي بان الوصف جنيد لا يصح وقطع الغزالي في الاحياء بانه يعني عن مثل ذلك واصح

بان غالب الاعراب لا يتعاهدون ذلك ومع ذلك لم يرد في شيء من الاثار امرهم باعادة الصلاة وهو ظاهر لمن قال
يعلق بالظفر اذا طال النجو لمن استيقن بالعلم ولم يعن غسله فيلزمه اذا صلى اعادة الصلاة وقد اخرجه
البيهقي في الشعب من طريق قيس بن ابي حازم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فاوهم فيها فسيل فقال اني
لا اوهم ورفع اصبعيه بين طفره وانملته رجاله ثقات تابع ارسله وقد وصله الطبراني من وجه اخر والطفر
بضم الراء وفتحها ويسكنان الظفر بعد ظفر عينا بحيث يجمع على ارفاع وفي بعض الحسل الابط وابي الاشياء
والتخذير دخل يوضع يجمع فيه الوسخ فهو من تسميه الشيء باسم ما جاوره والشعر يروسخ رفع اصبعه
والمغني انكم لا تفعلون ظفركم ثم تكونون بها ارفاع علم فيتعلق بها ما في الارفاع من الوسخ المجتمع
قال ابو عبيد انكر عليهم طول الاظفار وترك قصها قلت وفيه اشارة ايضا الى التنظيف
تنظيف الغابن لها ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى اصل يدل منه ضرر على الاصبع واستحب الحنفية
للمسافر ان يبقي شيئا لحاجته اباحه المسافر لاستعانته بها لغالب الايام وليلتها ترتيب الاصابع عند
الغسل شيء من الاحاديث لان جمهم النووي في شرح مسلم فانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر
ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى البداءة بخنصرها ثم البنصر فالوسطى فالسبحة ثم الابهام وفي اليسرى
بالابهام الى الخنصر وهو قول للشافعي استحباب مستقبل وقال في شرح المهذب بعد ان نقل ذلك عن الغزالي وان الحاوي
اشتد نكيره عليه فيه لا باس بما قاله الغزالي لا في حديث ابهامه اليمنى والاولى ان يقدم اليمنى فالسبحة على اليسرى
قال ام الحديث الذي ذكره الغزالي فلا اصل له اتهى وقال ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليمنى
القص على الرجل دليل فان اطلاق ايامن قال بعض ان يوصل بالغين اس على الوضوء والجامع بينهما
التنظيف وتوجيه البداءة باليمنى حديث عايشة الذي في الطهارة ان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي
شانه كله والبداءة بالمسبحة بهما لانها اشرف لانها آلة التشهد واما البداءة بالوسطى فلان غالب
ترجيل الظفر يقع بها من قبل ظهر اللف فتكون الوسطى كهة يمينه فيستحب ان يختم بالخنصر بعمل اليد بقص
الابهام وبداءة في اليسرى قد ابدل بالخنصر لزم ان يستعمل كهة اليمنى الى الابهام قال فيستحب في شرح التزيد وقد ان ينبغي
ان لو اجر ابهام اليمنى يختم بها ويكون قد استعمل في الانتقال كهة اليمنى ولعل الاول الحظ فصل ذكر عن الاخري
وهل التوجيه في اليدين يعلل بما قاله الرافعي الا ان قال غالب من يقلم اظفار رجليه يقلمها من جهة باطن
القدمين فيستحب التوجيه وقد قال صاحب الاقليد قصيه الاصبع ذال بالتيامن ان يبدا بالخنصر اليمنى
الى ان ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين بعد وانه لحظ ان القص يقع من باطن الى فوق ايضا وذكر الدماطي
انه نقل عن بعض المشايخ ان من قص اظفاره مخالفا لهذا يصيبه ريد وانه جرب ذلك على نفسه وعلى غيره
على استحباب قصها الخ الذي ذكر ابو عبد الله بن بطة من اصحابهم قال يبدا بالخنصر اليمنى وقد نص احمد
دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ترجيحه وقال ذكر الاصل له واصل اثبات استحباب لا دليل عليه وهو
قبيح عند كثير من العلماء ولو تحيل ان البداءة بمسبحة اليمنى من اصل شرعها فتبقيه الهيئة لا يحيل فيه وذكر
تعميم البداءة بيمين اليدين ويمين الرجلين له اصل وهو ان يحب التيامن في كل ما ثبت ايضا في
استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد اخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ورويناه في
مسلسلات التيمي من طريقه واورده وقفا عليه في ذلك ما اخرجه البيهقي من رسل ابي جعفر الباقر قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره ويساريه يوم الجمعه وابدا بسبابه يوصل عن ابي هريره الى سنده
ضعيف اخرجه البيهقي ايضا في الشعب وسيأتي عن احمد عنه فقال ليس يوم الجمعه قبل الزوال رغبه يوم الخميس
وعنه يجيء وهو الاصح عند المتقدمين انه يستحب ان احتاج اليه وابدا اخرج مسلم من حديث انس وقت لنا في قص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانه ان لا يترك اكثر من اربعين يوما وليلتيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمجهول واخرجه اصحاب السنن بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار العقيلي الى ان الحجز بن سليمان
الضبعي تفرد به ولم يحفظه شيء وصرح بن عبد البر بذلك فقال لم يروه غيره وليس بحجه وتعقب بان ابا داود
والترمذي اخرجاه من روايه صدقه بن موسى عن ثابت وصدقه من موسى وان كان فيه مقال لكن تبين ان الحجز
لم ينفرد به وقد اخرج بن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن انس وفي ايضا ضعف واخرجه بن
عدي من وجه ثالث عن ثابت بن محمد عبد الله بن عمران شيخ نصري عن ثابت عن انس لكن قال الراوي فيه بالفاظ مختلفه
قال ان يحلق الرجل عانته كل اربعين يوم وان ينتف ابطه كل اربعين يوما ولا يدع شاربه يطول ان وان يعلل اظفاره
من الجمعه الى الجمعه وعبد الله والراوي عنه مجهولان قال القرطبي في المفهم ذكر الاربعين تحريه لا لكثره المده لا يمنع
تفقد ذلك من الجمعه الى الجمعه والضابط في ذلك الاحتياج وبنحو قال النووي المختار ان ذلك كله يضبط
بالحاجه وقال في شرح المهذب ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجه
في كل واحد وجميع الخصال المذكوره قلت الا من لا يمنع من التفقد يوم الجمعه فان المبالغه بالتنظيف فيه اشرع
والله اعلم وفي سؤالات حميد عن احمد قلت له ياخذ من شعره واظفاره ابن فنه ام يلقيه قال يدفنه قلت
شيء قال كان بن عمر يدفنه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال لا يتلعب به سحره بني ادم قلت
وهذا الحديث اخرجه البزار من حديث وائل بن حجر بنحوه واستنبط اصحابنا من دفنه الوجه في اجزاء الاذى والله اعلم قلت
لو استحق قص اظفاره فقص بعضها وترك بعضا ابدى فيه بن دقيق العيد احتمالا لان بعض ليس حكم الكل فيما يظهر
لم تقدم في باب ما قوله وقص الشارب تقدم القول في القص اول الباب وامر الشارب فهو الشعر النابت
على الشفه العليا واختلف اصحابنا فيه وفي السبالات فقيل هي من الشارب وشرع قصها اعفه وقيل هي ان جمله
شعر اللحيه واما القص فهو الذي في الاحاديث ثم هنا وفي حديث عايشه وقيت لنا اعني انس للسبال والاعفاء ولم
اخرجه مسلم بهذا اللفظ عن بن عمر في اول الباب وورد الحلق بلفظ الحف وفي روايه النسائي من طريق سعيد بن ابي هلال
عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينه بسنده هذا الباب ورواه جماعه من اصحاب بن عيينه بلفظ القص
وكذا سيأتي الروايات عن شيخه الزهري وقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريره بلفظ الشارب
نعم وقع الامر باسبال اللحيه في روايه الحق محفوظ في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره عند مسلم بلفظ جزوا
الشوارب وصرح بن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ احفوا الشوارب وفي الباب الذي يليه بلفظ
انهكوا الشوارب فكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب للمبالغه في الازاله لان الجز وهو بالجيم والزاي
الثقيله قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد والاحفاء بالمهمله والنهك الاستيصال وعبر عنه حتى احفوه
بالمسله قال ابو عبيد الهروي بمعناه الزقوا الجز بالبشره وقال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهك
بالنون والكاف المبالغه في الازاله ومنه ما تقدم في الطلاق على الثلاث في قوله صلى الله عليه وسلم للحافظه اشجي
ولا تنهكي اي لا تبالغي بحيث ان المراه وجري على ذلك اهل اللغه وقال بن بطال النهك والتاثير الشيء وهو على

الاستيصال قال النووي والمختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو اطرف الشفه ولا يجفه من اصله وامر ربه
احفوا شعورهم ارخوا لحاهم اطال ابو الشعثاء كما ادري نقله عن بعض السلف او قاله اختيارا منه
للمذهب قال قلت صرح في شرح المهذب بان هذا سنه وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا
واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع وابو يعقوب وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وان ابا حنيفه واصحابه
يقولون الاحفاء اقصل بن القصير وقال بن القاسم عن مالك احفوا الشارب عندي مثله والمراد
بالحديث المبالغه في اخذ الشارب حتى يبدو اطراف الشفه وقال الشهاب سالت مالكا عن من يحفي شاربه
فقال اراك ان يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعه ظهرت في لباس اتهى واغرب بن العربي فنقل
عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وليس ذلك بمعروف عند اصحابه وقال الابي ظن ان احفاء يحفي شاربه
احفاء شديدا وهو على انه اولى من القص وقال القرطبي قص الشارب ان تاخذ ما طال عن الشفه بحيث
لا يودي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس الاستيصال عندنا كذلك
قال وذهب اللوبيون الى انه الاستيصال وبعض العلماء الى الضد قلت هو الطبري فانه على
قوله ما الى قول اللوبيين ونقل عن اهل اللغه ان الاحفاء الاستيصال ثم قال وقد اتت السنه على الامرين كالمتعارض
فان القص يدل على ان البعض والاحفاء يدل على ان الكل والظاهر ان الاحفاء اثبت فينبغي ان يصار اليه وقال بن عبد البر الاحفاء
يحتمل ان الكل والقص يفسره والمفسر مقدم على المجمل انتهى ورجح قول الطبري بثبوت الامرين معا
في الاصل ثبت المرفوعه فالمصير الى الانتصار على القص ففي حديث المغيره بن شعبه صفت النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اضل ما وزه واخرج البزار من حديث ابن عباس مرفوعا طويل وشاربه طويل وفي السبالات يتولى بنفسه وسوال الخيل السوال على طرفه
والطبراني من طريق ستر جميل بن سليم الخولاني قال رايت حمنه بن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم
ابو داود والبيهقي والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبه بن عوف السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر وابو
الاحوص في روايه ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم
ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان عمر يستعرض سبلته فيحزها باخر الشاه او البعير اخرجه الطبري
والبيهقي واخرجه من طريق عبيد الله بن رافع قال رايت ابا سعيد الخدري وصابر بن عبد الله وبن عمر ورافع بن خديج
وابا اسيد الانصاري وسلمه بن الاوع وابا رافع ينهكون شواربهم وفي الحلق لفظ الطبري وفي روايه البيهقي يقصون
شواربهم مع طرف الشفه واخرج الطبري من طريق عروه وسالم والقاسم وابي سلمه انهم كانوا يحلقون سوالهم
وقد تقدم في اول الباب اثر بن عمر انه كان يحمي شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد الا ان ذلك محمل لان يراد باستيصال
جميع الشعر النابت على الشفه العليا ويحتمل ان يراد الاستيصال مما يواري حمرة الشفه لان ذلك يغر
تطر الى العين فتشرع به ذلك وهو مخالفه المجوس والامر بالتشويش على الاصل ويقارنه هو الاول فيه
وفي ذلك يحصل اذ ذاك وهو الذي يجمع مفترق الاخبار الوارده في ذلك وبذلك جزم الداودي في شرح اثر

ابن عمر الذي هو المقتص ... ابن عمر واورد اثر ابن عمر واورد بعده حديثه وصنيع البخاري في قص الشارب فدان اشار الى
ان ذلك هو المراد من الحديث وعن الشعبي انه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفه العليا وما قاربه من اعلاه ويخال
ماتحت ذلك هو المراد من الحديث وعن الشعبي انه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفه العليا وما قاربه من اعلاه ويخال
ابن دقيق العيد لتخفيف شعر الشارب يعني لطيفا فقال الذي يظهر ان الذي يزال من الاطراف يتبع به الشعر الذي فيه من اللزوجه
فيعسر تنقيته عند غسله او هو باز اصله لطيفه شرعيه وهي التسم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعه به قلت وذلك
يحصل بتخفيفه ولا يلزم احفاءه وان كان المبالغه وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفصيله صلى الله عليه وسلم ليس من
خلق وقد احتج بالحديث على غير ما ورد فيه ولا سيما المالكي ويوضحه ما اشار اليه ابن العربي شرح عليه بتطويف
الاظفار والاشفار واخذ الابط والعانه ولا سيما المالكي وقد روى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر كان اذا غضب فتل شاربه
فدل على انه كان يوفره وصلى بن دقيق العيد عن بعض الحنفيه انه قال لا بأس بتوفير الشوارب في الحرب او هيبة العدو
فصل قال النووي يستحب ان يبدأ في قص الشارب باليمنى الثانيه بتخيير بين ان يقص بنفسه او يولي
ذلك غيره لحصول المقصود من غير فعل مروة بخلاف الابط والاربتاب حرمه بخلاف العانه قلت يحمل
الحاجه الى محل هذا اذا لم يكن ما يتنوره به وانه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود ولذا امر لا يتوى على الشفة ولا
يتمثل من الحلق اذا استغنى بغيره في الحلق ما يهتل الاوه من اصل الصورة ما تقدم عن الشافعي وهل الذين لم يتوا
على السور من اصل ان النوره توذي الجلد الرقيق كالابط وقد يقال مثل ذلك يحلق العانه مرجحه المغايرين
الذين يخص الاستنجاء واما الاصل في الشارب فينبغي فيه التفصيل بين ان يجن اضر بنفسه بحيث لا
يلتشوه وبين ان لا يجن فيستعين بغيره ويلحق به من لا يحسن مراة بتنظر وجهه فيها عند فضل التاليه
قال النووي يبادي اصل السنه باضل الشارب بالقص بغيره ويوقف من دقيق العيد بانه مرجحه بالسن ثم قال
من نظر الى اللفظ قصه ومن نظر الى المعنى اجاز الاربعه قال ابن دقيق العيد لا اعلم اصل اقال بوجوب نقص الشارب
مرجحيث هو هو واحرى بل ان مرجوحيته بعارض حيث يتعين تغريب الاشاره من كلام ابن العربي وانه
لم يقف على كلام جرم في ذلك فانه قد صرح بالوجوب في ذال وفيه اعفوا اللحيه قوله تقليم الاظفار تعليم بيان ذال الذي قبله وقد ذكر فيه ثلاثه اجاديث الثالث منها ما شعلق له بالظفر وذاهو
مختص بالشارب واللحيه فيمكن ان يكون مراده بهما التعميم والتي قبلها تعليم الاظفار وما ذكرهما وقص الشارب
وما ذكرهما ويحتمل ان يكون اشار الى حديث ابن عمر الاول وحديثه في الثالث وحال بينهما من طوله وبينهم من احتص
الحديث الاول قوله احمد بن صالح هو ابو جعفر المصري وابن عبد الله بن ابي اويس هو ابو بكر المدني وابن اخي
هو ابن ابي سفيان الذي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الجميع ورغم بن مسعود في الاطراف ان النبي ذكر
من هذا الوجه هو قوله تعقبه بان ابا سعيد الاشج رواه عن سليمان بن بلال مرفوعا وتعقب الجياني كلام
ابي مسعود فاجاد قوله من الفطر الى الجميع وقد تقدم نقل النووي انه وقع فيه بلفظ من السنه قوله وقص الشارب
في رواية الاسماعيلي واضل الشارب وفي اخرى له وقص الشوارب قال وقال مرة نتف الشارب قال اللحياني وقع في
الامهم انه تعظيم الشوارب وهو من الواصل الذي فرق وسمي ذا جرة منه باسمه فقالوا الذي جانب منه شاربا
ثم شوارب وحكى بن سيده عن بعضهم ان قال الشاربان احظ وانما الشاربان ما طال من ناحيه السبله قال ب

وبعضهم يسمي السبلتين شاربا وبويه اثر ابن عمر الذي اخرجه مالك انه كان اذا غضب فتل شاربه والذي على
فتله من يشعر الشارب السبال وقد سماه شاربا الحديث الثاني حديث ابي هريره وقد تقدم شرحه مستوفى
الحديث الثالث قوله عمر بن محمد بن زيد اي ابن عبد الله بن عمر قوله ضاهوا المشركين في حديث ابي هريره عند
مسلم انوا المجوس وهم المراد في حديث ابن عمر فانهم كانوا يقصون لحاهم وهم من الخليقة قوله اعفوا
الشوارب بضم قطع من الاحفاء الاكثر وفي بن دريد يحفي شاربه حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلى هذا في
هم وصل فعله ودفروا اللحى امر قوله وفروا فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الابقاء على تمامه وافره ورد في
عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه اعفوا وسبق الى بعض الرواه اوفوا وصنيع ابي هريره عند الاربعه
بالجيم والهمز اي اكرموها وبالخاء المعجمه بالاظهر اي طيلوها وله في رواية اخرى اوفوا اي اتركوها وافيه قال
النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وضمها وبالقصر والمد جمع لحيه بالكسر فقط وفي اسم
لم ينبت على الخدين والذقن قوله وكان ابن عمر اذا حج قبض على لحيته اي افضل اصل هو موصول بالسند المذكور
الى نافع وقد اخرجه مالك في الموطا عن نافع بلفظ كان ابن عمر اذا حلق راسه حاج اعتمر اضل رحيته وفي
رواية في صحيح البخاري معلقا الاخذ وقوله فضل بفتح الفاء والضاد المعجمه ويجوز كسر الضاد لغه والاشهر الفتح
قاله ابن التين وقال المهلبي لعل ابن عمر اراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق راسه وقصر لحيته ليمتثل
في عموم قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وخص دليل بعموم قوله وفروا اللحى فحمله على اصاله غير اصاله النسك قلت
الذي يظهر ان ابن عمر لا يخص التقصير النسك بل كان يحلق راسه في كل حاله التي يسنه فيها
الصوره بل افراط طول شعر اللحيه واعرضه فقد قال الطيبي ذهب قوم الى ظاهر الحديث فلم يحلقوا شيئا ول
شيء من اللحيه من طولها ومن عرضها وقال قوم اذا زاد على القبضه يوضل الزايد ثم ساق بسنده الى بن
عمر انه فعل ذلك والى ابي هريره انه فعل ذلك ومن طريق ابي هريره انه فعل واخرج ابو داود ومن صحيح ابن
سيرين حسن قال كانوا يعني السبال الا في حج او عمره وقوله يعني بضم اوله وتشديد الذال ابن شعر اللحيه
وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر ان السبال المراد بها وتخفيف الموصل جمع سبله بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحيه
واشار ابو علي الى ان بعضهم نقل في النسك عن الطيبي اختلافا فيما يوضل من اللحيه هل له حد اولا فاستبعد
عن جماعه الاقتصار على ما ذكر الذي يوذيه منها على قدر اللقم وعن الحسن البصري انه يوضل طوله وعرضها
ما لم يفحش وعن عطا نحوه قال وكل هو الذي على منوال الاخذ من الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها قال ولم ار احدا من
التابعين كره الاخذ من طولها وعرضها واسنده عن جماعه واختار قول عطا وقال ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض
حتى افحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به واستدل الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وهذا عرضه الترمذي ونقل عن البخاري انه قال رواته
عمرو بن هرون لا اعلم له حديثا منكرا الا هذا انتهى وقد ضعف عمرو بن هرون مطلقا جماعه وقال عياض يكره
حلق اللحيه وقصها ويحل نتف شاذ الاصل من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن بل يكره الشهره في تعظيمها
كما يكره في تصغيرها اذ اقال وتعقبه النووي بانه خلاف ظاهر الحديث الا ان يتوقف فيها قال والمختار ترك
على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكان مراده بذلك ما فيه مشقه على الشافعي نص على استحبابه
فيه وذكر النووي عن الغزالي وهو في ذلك تابع لابي طالب المكي في القوت قال ابن العربي في اللحيه عشر خصال احسنها

بالسواد لغير الجهاد ويغير السواد اهمام الصلاح لاتصاله الابتاع وتبيضها اسوء المشيخوخه لتصير التعاظم
على الاقران وشقها اتقاء المروده ولي تحليقها ونتف الشيب وترك التوره تحريه لشوب الزجر عنه سبباني ترتيبا
وتصنيفها طاقه طاقه تصنعا وتجمله ولي ارخيها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف وتوهم
شعثه ايهام الاهمال والتطاول الهام العجاب وزاد النووي وعقدها الحديث رويتع رفعه من عقد لحيته فان لي منه
بري الحديث خرجه ابو داود وقال الخطابي قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زي الاعاجم وقيل المراد معالجه الشعر
لينعقد ودال من بغل لها التانيث نسبه الى البغل ظاهرا نقل عن ابن عمر فقال ليس الرجل اديبه دان يقبض
قبض القبضه من لحيته بل ان يمسك عليها فوق الاشل منها يمسل من اسفل دقنه باصابعه الاربعه فما تحتفيه
فياخذ ما سفل عن ذال للسواوي طول لحيته قال ابو شامه وقد رايت قوما يحلقون لحاهم وهو اشد مما نقل
عن المجوس انهم كانوا يقصونها وقال النووي يستثني من الامر باعفاء اللحي ذو الثنب لامراقبه فانه يستحب له اطلاقها
ولي الوثنب لها شارب او عنفقه وسياتي البحث فيه في باب المنهيات قوله باب اعفاء اللحي استعمله من الرباعي وهو بمعني الترك ثم قال عفوا الثروا وثنب ابو الهيثم وزاد ابن التين قوله تعالي في الاعراف
حتي عفوا وقالوا قد مس ابائنا الضراء والسراء فقد عدم هذا البيان من فسر قوله عفوا بالثروا واما ان يكون اشار بذلك
الي اصل المادة اولي اللفظ الحديث وهو اعفوا اللحي اصابا لمعنيين فعلي الاول يكون بمعني قطع الشعر وعلي الثاني يكون بمعني ضد ذلك
كما ذا اجتماعه من الشراح بهم من الثنى قال ومنهم قطع الشعر وقال ابن دقيق العيد تفسير الاعفاء بالتكثير مما قاله السيد
بعلم السيد ان حقيقته الاعفاء الترك وترك التعرض للحيته يستلزم تكثيرها واغرب ابن السيد فقال كما يعلم بعضهم
قوله اعفوا اللحي اعفاها باصلاح ما شذ منها طولا وعرضا واستشهد بقول زهير علي اثار من ذهب العفاء ودق
الاثر علي اندرس وقرو اولثروا وهو الصواب قال ابن دقيق العيد لا علم اصل لهم من الامر في قوله اعفوا اللحي وحفوا
معللا بما لا يغير ها لا يفعله بعض الناس قال وكان الصراف عن ذلك وتنبه السياق لقوله في بقيه الحديث وحفوا
الشوارب انتهي ويمكن ان يوضع في بقيه طرق الفاظ الحديث الدالة علي حد الترك والله تعالي اعلم بتاويله في قوله احفوا
واعفوا انه انواع من البديع الجناس والمطابقه والموازنه قوله ما يلي الشيب اي هل
يخضب او يترك قوله عن ابن سيرين هو محمد بن سيرين في روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلي شيخ البخاري فيه قوله
سالته انس اخضب النبي صلي الله عليه وسلم يعرف فيه انه للتبعيض في الرواية التي بعدها حيث قال ما بلغت سبالي انس وذلك قوله
في هذه ما يلي من الشيبه قليلا يعسر قوله في الثانيه لم يبلغ فاخضب وذال العلامه ان القليل من الشعر
الابيض اذا بقي في اللحيه لم يبادر الي خضبه حتي يكثر ويرجح اللذوة والقله يدال الي الوفر وزاد احمد من طريق هشام
الجريري عن محمد بن سيرين في هذا الحديث ولكن ابا بكر قد خضب بالحناء والكتم قال وصح ابو بكر بن ابي شيبه في فضائله
يوم فتح مكه حتي وصعه بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم وكنيته وراسه كالثغامه بياضا وستاتي الاشاره
اليه في باب الخضاب ولمسلم من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس نحو صرين بن سيرين وزاد ولم يخضب ولكن
خضب ابو بكر وعمر قوله في الثانيه لو شئت ان اعد شمطات لحيته المراد بالشمطات الشعرات اللاتي ظهر فيهن
البياض فكان الشعر البيض مع سايرها من شعر سود اثوب اشمط والاشمط الذي خالط بياضه سواد
وجواب لو في قوله لو شئت محذوف والتقدير لعددتها ودال عددتها ابدلت الي فاء وقد تقدم في باب صفه النبي صلي
الله عليه وسلم من المناقب بيان الجمع بين مختلف الاحاديث في ذلك قوله حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان النهدي وسرايل

هو بن يونس بن ابي اسحق وعثمان بن عبد الله بن موهب هو التيمي مولاهم الطلحي وليس له في البخاري سوي هذا الحديث واخر
سبق في الحج وغيره قوله ارسلني اهلي الي ام سلمه يعني زوج النبي صلي الله عليه وسلم وقد وقف علي تسميه اهله والمبهم من ال
طلحه لانهم مواليه ويحتمل ان يريد باهله امراته قوله بقدح من ماء وقبض اسرايل ثلاث اصابع من قبضه فيها
وفي روايه الشيباني من شعر من شعر النبي صلي الله عليه وسلم اختلف في ضبط قبضه هل هو بدال مضمومه ثم صاد
مهمله او بذال معجمه مكسوره ثم صاد مهمله وام قوله وقبض اسرايل بان اصابع وان فيه اشاره الي صغر القدح
وزعم الزماني انه عباره عن عدد اوسال عثمان الي ام سلمه او بوعيه واما قوله فيها فمعني بعني القدح لان القدح
انما كان فيه دابع يسمي دساسا والدابر يوسه او الضمير في سياتي يوجهه واما روايه الشيباني بالتذكير
واضحه وقوله من قبضه ان كان بالفا والجيم فهو بيان الجنس القدح قال الزماني ويحتمل ان يكون ضمير
بقبضه لانه كان في قبضه قلب وهذا ينبني علي ان ام سلمه دانت لانجيز استعمال انيه القبضه
في غير الاكل والشرب وان كان بالقاف والمهمله فهو من صفه الشعر علي ما في الترتيب من قلق وهذا قال الزماني
الاكل والشرب وان كان بالقاف والمهمله فهو من صفه الشعر علي ما في الترتيب من قلق وهذا قال الزماني
عليك بتوجيهه ويظهر ان بعضه ارسلوني بقدح من ماء بسبب قصه فيها شعره وهذا له بنا علي ان هذه
اللفظه محفوظه بالقاف والصاد المهمله وقد ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ دال علي انه
بالفاء والجيم ولفظه ارسلني اهلي الي ام سلمه بقدح من ماء فجاءت بجلجل من قصه فيه شعر اي اخر ولم يذكر قوله
اسرايل وقد انه سقط علي روايه التي ري قوله فجاءت بجلجل وبه ينتظم الكلام ويعرف منه ان قوله من قصه
بالقاف والجيم وانه صفه الجلجل الذي احضرته عثمان بن موهب قال بن دحيه وقع للاكثر الرواه
بالقاف والمهمله والصحيح المعتمد المعجمتين بالفاء والجيم بينه وبيع في مصنفه بجلجل من رواه عن اسرايل قال ابن التين
جلجل من قصه صيغ صوابا لشعرات كانت عند ام سلمه من شعر النبي صلي الله عليه وسلم قوله وكان اذا اصاب
الانسان اي بهم عين اي اصيب بعين اوسي بن اي رضه ان وهو موصول من قول عثمان الذي ورد قوله بعث الهرمز
مخضبه بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الضاد المعجمه بعدها موحده هو من جمله الاناء وقد تقدم بيانه في باب
الظهاره والمراد به هنا ان شتي ارسل انا الي ام سلمه فتجعل فيه تمثال الشعرات وتغسل انيه وتعبيه
فيشربه صاحب الانا او يغسل به استشفاها فيحصل له بركتها قوله فاطلعت الجلجل كذا للاكثر بجيم ثم لام
بينهما الف واخره عري هو شبه الجرس وقد يزع منه الحصاه التي تحرك فيوضع فيه ويجمع علي اجلال
فاطلعت هو عثمان وقيل ان في بعض الروايات الجلال بفتح الجيم وسكون اللام مهمله فهي الظرف الصغير
ولم يفسر صاحب المشارق والنهايه الجلجل الا بما ترجمه لشهرته كذلك وفسر السقاء الضخم وما اظنه الا تصحيفا
لانه اذا كان صوانا للشعرات لم يحرم به وقع اصل رواه الحديث كان للناسب وعلي عياض ان في رواية بن السكن
المخضب بدل الجلجل والله اعلم قوله فرايت شعرات حمرا في الاناء الذي يليه المخضوب وفي الجنب فيه قوله سالم
هو المشار اليه اتفاقا وجزم ابو نصر الكلاباذي بانه بن سلمين وضاف انه الجعود فقالوا هو من رجال مسلم
ابو عامر بن السكن وابو علي الجياني ووقع التصريح به في هذا الحديث عند بن ماجه من رواية يونس بن محمد عن سلم بن زياد
قوله مخضوبا زاد يونس بالحناء والكتم وفي الاحمدي عن عفان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلم وله من طريق
يعويه وشيبان بن عبد الرحمن شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم والاسمعيلي من طريق ابي اسحق عن عثمان الذي ورد ان

مع ام سلمة من شعر لحيته صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحنا واللتم والحنا معروف واللتم بفتح الكاف والمثناة سيأتي تفسيره بعد هذا
قال الاسمعيلي ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة
فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذي ابداه
احتمالا قد تقدم معناه موصولا الى انس في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانه جزم بانه انما احمر من الطيب قلت وكثير من
الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤل سوادها الى حمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله
ان من جزم بانه خضب كما في ظاهر حديث ام سلمة وكما في حديث ابن عمر الماضي قريبا انه صلى الله عليه وسلم خضب بالصفرة حكى
ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله وقد اخرج مسلم واحمد
والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب الا شعرات كان اذا
ادهن واراهن الدهن فيحتمل ان الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن ظنوا انه خضبه
والله اعلم قوله وقال ابو نعيم كذا لابي ذر وصرح غيره بوصله فقال قال لنا ابو نعيم قوله تصير بنون مصغر ابن ابي الاشعث
اسمه وليس لتصير في البخاري سوى هذا الموضع قوله باب الخضاب اي تغيير لون شيب
الراس واللحية قوله عن ابي سلمة وسليمان بن يسار كذا جمع بينهما وتابعه الاوزاعي عن الزهري اخرجه النسائي ورواه
صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده وقد مضت رواية صالح في احاديث الانبياء ورواية الاخرين
عند النسائي عن ابي هريرة في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان بسنده انهما سمعا ابا هريرة اخرجه النسائي
قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم هكذا اطلق ولاحمد بسند حسن عن ابي امامة قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب واخرج الطبراني
في الاوسط نحوه من حديث انس وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتغيير الشعر مخالفة
الاعاجم وقد تمسك به من اجاز الخضاب بالسواد فحدثني جابر وابن عباس وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد
ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الاولى كراهته وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وقد رخص طائفة من السلف منهم سعد
ابن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغيرهم واحد من السلف واختاره ابن ابي عاصم في كتاب
الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بانه لا دلالة
فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد بانه في حق
من صار شيب راسه مستشنعا ولا يطرد ذلك في حق كل احد انتهى وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين
نعم يشهد له ما اخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذا كان الوجه جديدا فلما نقص الوجه والاسنان
تركناه وقد اخرج الطبراني وابن ابي عاصم من حديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده
لين ومنهم من فرق من ذلك بين الرجل والمراة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال
الا في التداوي وقوله فخالفوهم في رواية مسلم فخالفوا عليهم واصبغوا وللنسائي من حديث ابن عمر رفعه غيروا الشيب
ولا تشبهوا باليهود ورجاله ثقات لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال انه غير محفوظ واخرجه
الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وزاد والنصارى ولاصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث ابي ذر رفعه
ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا واللتم وهذا يحتمل ان يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد اخرج مسلم من حديث انس قال
اختضب ابو بكر بالحنا واللتم واختضب عمر بالحنا وقوله بحنا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة اي صرفا

وقد قدمت في باب ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء مسالة استثناء الخضب بالسواد

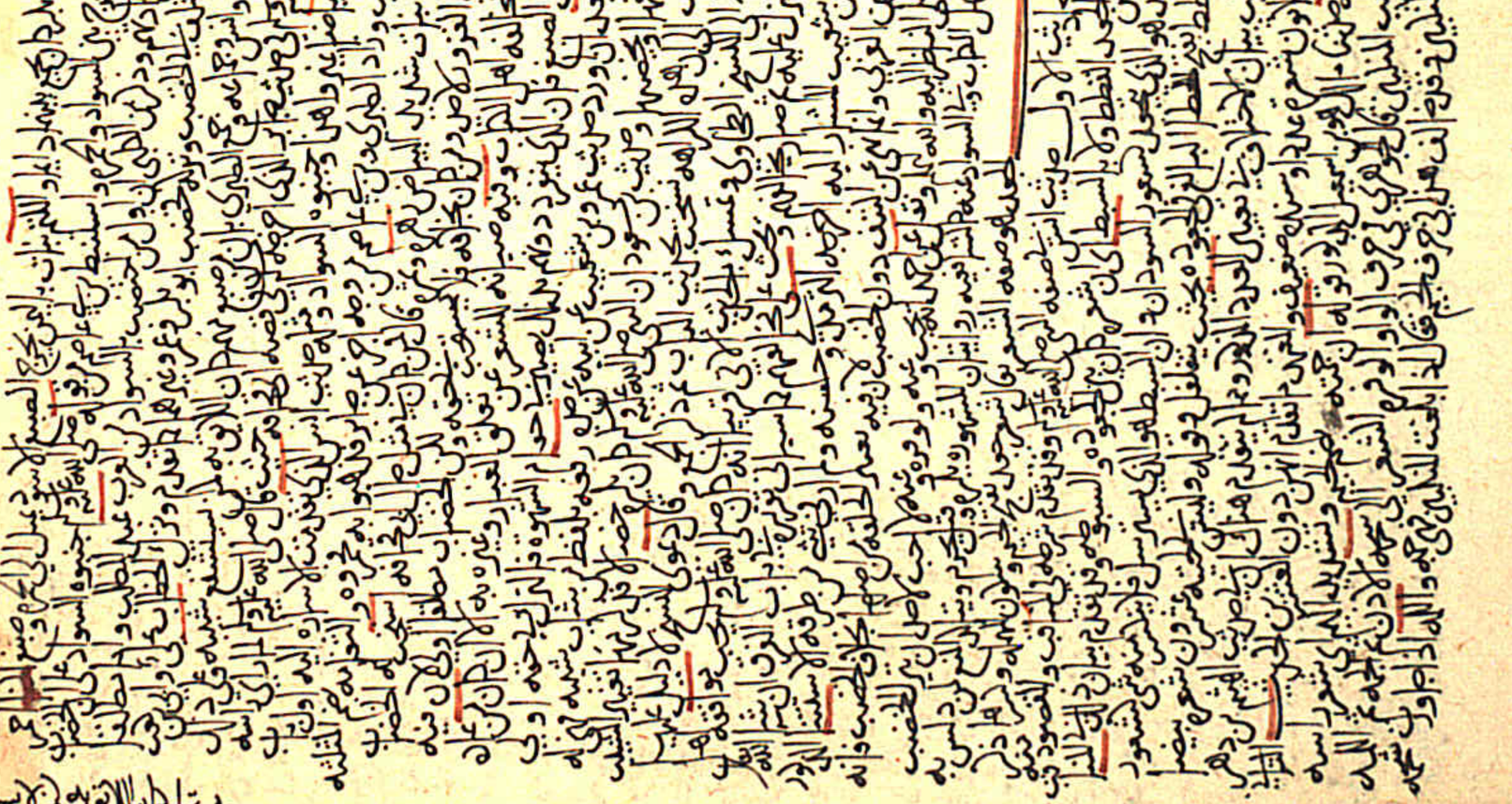

وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما واللتم نبات باليمن يخرج الصبغ الاسود يميل الى الحمرة وصبغ الحنا احمر
فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة واستنبط ابن ابي عاصم من قوله صلى الله عليه وسلم جنبوه السواد على ان الخضاب
بالسواد كان من عادتهم وذكر من الكلبي ان اول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب واما مطلقا
ففرعون وقد اختلف في الخضب وتركه فخضب ابو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم وترك الخضاب علي وابي بن كعب
وسلمة بن الاكوع وانس وجماعة وجمع الطبري بان من صبغ منهم كان اللائق به لمن يستشنع شيبه وعلى ذلك
حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي اخرجه لم في قصة ابي قحافة حيث قال صلى الله عليه وسلم لما راى راسه
كانها الثغامة بياضا غيروا هذا وجنبوه السواد ومثله حديث انس الذي تقدمت الاشارة اليه اول باب
ما يذكر في الشيب وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم المثلثة
وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره قال فمن كان في مثل حال ابي قحافة استحب له الخضاب
لانه لا يحصل له الغرور لاحد ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه
امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به الا ان كان من عادة
اهل البلد ترك الصبغ فان الذي ينفرد دونهم بذلك يصير في حكم الشهوة فالترك في حقه اولى
ونقل الطبري بعد ان اورد حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ من شاب شيبة فهي له
نور الا ان ينتفها او يخضبها وحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا فذكر منها تغيير الشيب
ان بعضهم ذهب الى ان هذه الكراهة نسخت بحديث الباب ثم ذكر الجمع وقال دعوى النسخ لا دليل عليها
قلت وجنح الى النسخ الطحاوي وتمسك بالحديث الاتي قريبا انه كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم كما سياتي تقريره في باب الفرق ان شاء الله تعالى
وحديث عمرو بن شعيب المشار اليه اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شيء من طرقه الاستثناء المذكور
والله اعلم قال ابن العربي وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه
لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله اعلم ونقل عن احمد انه يجب وعنه ولو فره وعنه لا احب لاحد ان يترك الخضب
ويتشبه باهل الكتاب وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم ويتاكد المنع لمن دلس به
قوله باب الجعد هو صفة الشعر يقال شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وكسرها ذكر
فيه سبعة احاديث الاول حديث انس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في المناقب والمقصود منه
هنا قوله وليس بالجعد القطط ولا بالسبط اي ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة وقد تقدم بيان ذلك في المناقب
وان الشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعور السودان وان السبط هو الذي يسترسل فلا ينكسر منه شيء كشعور
الهنود والقطط بفتح الطاء البالغ في الجعودة بحيث يتفلفل وقوله وليس في لحيته عشرون شعرة بيضاء
تقدم في المناقب بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور ومما لم يتقدم هناك ان في حديث الهيثم بن دهر
عند الطبراني ثلاثون شعرة عددا وسنده ضعيف والمعتمد ما تقدم انهن دون العشرين الحديث الثاني
حديث البراء قوله حدثنا مالك هو ابن اسمعيل المذكور قوله ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم اي شعر راسه
اذا تدلى الى قريب المنكبين قال الجوهري في حرف الواو الوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة
اذا المت بالمنكبين وقد خالف هذا في حرف الجيم فقال اذا بلغت المنكبين فهي جمة واللمة اذا جاوزت شحمة

ومن ترك كان اللائق به لمن لا يستشنع شيبه

الاذن وتقدم نظيره في ترجمة عيسى من اماثيه الاسيراني في شرح صحيح بن عمر قال الشيخ ابي شرح التزمذي الحجوري
الثاني هو الموافق لكلام اهل اللغة وجمع ابن بطال بين اللغطين المختلفين في الحديث بان ذال اجاد عن وقتين
فحان اذا عمل عن بعضه بلغ قريب المتلين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وجمع غيره بان الثاني اذا كان غير
يقصر والاول يغير الى آخره وفيه بعد ثم هذا الجمع انما يصلح لو اختلفت الاحاديث واما هنا فاللفظان ورد
في حديث واحد مخرج واحد وهما من رواية ابي اسحق عن ابي افلا ولي الجمع بينهما الحمل على القارب وقد وقع في حديث
الى الاذن اذا وقع في حديث ابي قوله لشرب قريبا من منكبيه في رواية شعبة المعلقة عقب هذا شعر بلغ شعره
اذنيه وقد تقدم في المناقب ان في رواية يوسف بن اسحق بن ابي اسحق الجمع الرواتين ولفظه له شعر
يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه واصله ان الطويل ينصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن والربعة بين ذلك
البراء يعقوب بن سفيان فانه قال احرجه عن مدالين اسمعيل بهذا السند وفيه الربيع قوله فاذا شعره
شعر يبلغ شحمة اذنيه لان الاذن ذرو النسيغ ولغيرهما تابعه شعبة شعر الى انزع وقد وصله المولف في باب
صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي اسحق عن البراء وترجم البخاري على رواية الاثر واشار الى ان الكاري
لم يذكر شيخ شعبة قال فيحتمل انه ابو اسحق نفسه الحديث الثالث حديث ابن عمر في صفة عيسى بن مريم وفيه
له له الحسن ما انت راى من اللمم وصفه الرجل انه جعد قطط وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء
وغلط من استدل بهذا الحديث على ان الرجل يدخل الجنة اذا لم يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم راه في المنام بحاله انه
دخل حقيقة ولو سلم انه راه في رؤيا صلى الله عليه وسلم بحاله فلا يلزم ان يرضاها بعد ذلك اذا خرج واخر الزمان
وقد استدل بهذا الحديث على ان الدجال لا يولد له وهو استدلال غريب وجاء عن ابن عمر ما يخالفه ان ابي هو الدجال
وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الفتن الحديث الرابع حديث انس اورده من طريق قتادة عنه وفي رواية
يضرب شعره منكبيه وفي الثالثة كان شعره بين اذنيه وعاتقه والجواب عنه ظاهر الحديث صريح في ان الراوي قد وقع عنده
مسلم وابو داود من رواية اسمعيل بن علية عن حميد عن انس كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه وقع عند ابي
داود وابن ماجه وصححه الترمذي من طريق ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كان شعر النبي صلى الله
عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة لفظ ابي داود ولفظ ابن ماجه نحوه ودون بالنسبة عليه فوق الجمة ودون
الوفرة وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذي بان المراد بقوله فوق الجمة ودون بالنسبة الى الجمة اذا رفع في الجمة وقوله
بالنسبة الى الوفرة والقليه فقوله فوق الجمة اي ارفع في الجمة وقوله دون الجمة اي في القدر ودون بالعكس وهو
جمع جيد لولا ان يجرح الحديث محمد واسحق هو في السند هو بن راهويه وجبان بفتح الهاء وتشديد الواو
هو بن هلال قوله في رواية جرير بن حازم كان شعره رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وقد تضم وتفتح اي فيه تلبس
يسير يقال رجل شعر اذا مشطه فكان بين السبوطة والجعودة وقد فسر الراوي المراد بان ضخم الراس
الحديث ثم اورده من طريق اخرى عن جرير وهو بن حازم ايضا زاد فيها كان ضخم اليدين وقد بالله ان ضخم الراس
والقدمين ولم يبن لي الراوي الاولى من الثانية وصفه الشعر وزاد في الرواية الاخرى فبعثه الله على رأس
ثم اورده من طريق معاذ بن هشام عن ابيه بسنده نحوه الا انه قال عن قتادة عن انس وعن رجل عن ابن عمر وهذه الزيادة
لا تاثير لها في صحة الحديث لان الذين جرحوا ابان الحديث عن قتادة عن انس ضبط واتقن من ربعاذ بن هشام
حبان بن هلال وموسى اسمعيل كلاهما وثق اجرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سياتي حيث جرحوا به عن قتادة عن انس ويحتمل

ويحتمل ان يكون عند قتادة من وجهين والرجل المبهم يحتمل ان يكون هو سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن سعد من رواية
عن ابي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب جوز الزهري ان يكون الحديث من مسند ابي هريرة
وانما وقع التردد في الراوي عنه هل هو انس او رجل بهم ثم رجح كون التردد في كونه من مسند انس ومن مسند ابي
هريرة بان انسا خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعرف بوصفه من غيره فيبعد انه يروي صفته عن رجل عن
صحابي اخر هو اقل ملازمة منه انتهى وقد اخرجه الاخير كما تقدم السياق اصلا والمراد الاحتمال البعيد اذ هو
اولا والحق ان التردد فيه ربعاذ دون هشام فقد صرح به الامام عن قتادة عن انس وعن قتادة عن رجل عن ابن عمر
وبهذا جزم بن سعود والكرماني والذي وقع لهم من الخواط قوله وقال هشام هو بن يوسف عن معمر عن
قتادة عن انس ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله والعذرة في هذا التعليق وصله الاسماعيلي من طريق ابن بحر عن هشام بن
يوسف به سواء ولذا اخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدي بن ميمون عن هشام بن يوسف وقوله
شثن بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبالمهملة بعدها نون اي غليظ الاصابع والراحة قال ابن بطال انما نعته صلى
الله عليه وسلم بذلك لانه ابلغ في الجلد والقوة على العمل وقد مضى في الجهاد انس يعني الذي يمضغ في المذاقب
حريز الى ابن ربيعة صلى الله عليه وسلم قال واما قول الاصمعي الشثن الغليظ الكف بغير خشونة فلم يوافق على انعساره
بالخشونة والذي فسره به الخليل وابو عبيد اولى ويويده قوله في الرواية الاخرى ضخم اليدين والقدمين
قال ابن بطال وعلى تقدير تسليم الاصمعي به الشثن يحتمل ان يكون انسا وصف ما رأى في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فحان اذا عمل بلغة في الجهاد اولى من مهنة اهله صارفة حشنة للعارض للاورد اذا ترك الترجل فيه
الى اصلاحه من التعويه والله اعلم وقال عياض فسر ابو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر وتعقب بانه ثبت
في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان ينبسط الاطراف قلت ويويده قوله في الرواية الاخرى رأيته الى النعمان
في الباب كان بسط اللحيين ووقع هنا في رواية الشيباني بسط اللحيين يتعلق للمهلب على الوصف وهو موافق
لوصفه بالبين قال عياض وفي رواية الزهري سبط او بسط بالشك والتحقيق في الشثن انه الغلظ
من غير قيد قصر وخشونة وقد نقل بن فارس عن الاصمعي ما فسر الشثن به قيل له انه ورد في صفته
صلى الله عليه وسلم فاذا على نفسه ان لا يفسر شيئا في الحديث الا بما يجيء في شيء اخر والواقع ان ذلك ليس مرادا هنا قوله وقال
وصف الخلقة واما من فسر بانبسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك فليس مرادا هنا قوله وقال
ابو هلال انا خالد عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اللحيين والقدمين لم ار بعده شبهه الله هذا التعليق
وصله البيهقي في الدلائل ووقع لنا بعلو في فوائد العيسوي كلاهما من طريق الى سلمة موسى بن اسمعيل
التبوذكي شيخ ابو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي بكسر المهملة وبالموحدة بصري صدوق وقد ضعف
بن قبل حفظه واتاثيه لتشبيه ايضا وقد بينت اصل كل روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح
قتادة بسماعه له من انس وان المصنف اراد بسياقها بيان الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة
وانه لا تاثير له ولا يقدح في صحة الحديث وحتى مراده على بعض الناس فقال هذه الروايات الواردة في صفته
اللحيين والقدمين لا تعلق لها بالرجم وجوابه ان ذكرها صريح الحديث و اصل اختلفت رواته بالزيادة فيه
والنقص والمراد منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك هو تبع والله اعلم وما دل عليه الحديث من كون
شعر صلى الله عليه وسلم ان اقرب منكبيه ان غالب احواله وان ذلك حتى يصير دوابه ويختلف منه عفا بعض

وصغاير وقد اخرج ابو داود والترمذي بسند حسن عن رصيثة امرأة اتي قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة وله اربع غدائر
وفي لفظ اربع ظفائر رواه ابن ماجه اربع غدائر يعني صغائر والغدائر جمع غديرة بوزن عظيمة
والصغائر بوزنه والغدائر هي الضفائر هي الغدائص في اصل الخبر ان شعرها حتى صارت ذوائب مضفرة
اربع عقائص وهذا محمول على الحال التي يبعد تهمة شعره بتهمة شعر غيرها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه والله اعلم
وقد اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
ولي شعر طويل فقال ذبابه ذبابه فرجعت فجززته ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعنك وهذا احسن الحديث
الخامس والسادس عن ابي هريرة وعن ابن عباس تقدم الحديث السابع صفحة
في ذكر ابراهيم وموسى عليهما السلام وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء والغرض منه قوله فيه وامر موسى وصل آدم
بالمد جعد الخ الجعد هو الشعر الذي ليس برسل ولا شديد الجعودة بل بينهما والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم صاحبكم نفسه صلى الله عليه وسلم
التلبيد هو جمع الشعر بالصمغ ونحوه ليلتزق بعضه ببعض لئلا يشعث في الحج قوله سمعت عمر يقول بضم التاء المثناة من فوق وفتح الميم وكسر الهاء
بسكونها في الحج قوله سمعت عمر يقول بضم التاء المثناة من فوق وفتح الميم وكسر الهاء بسكونها في الحج قوله سمعت عمر يقول بضم التاء المثناة من فوق وفتح الميم وكسر الهاء بسكونها في الحج
يعني في الحج وان عمر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبد رأسه بالتلبيد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل مليبدا الخ في هذه الرواية وتقدم في رواية مهلا الخ بلفظ
المراد ان من اراد الاحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له ان يقصره لانه بفعل يشبه التلبيد الذي
اوجب الشارع فيه الحلق وان عمر يرى ان يلبد رأسه الاحرام تعين عليه الحلق في النسك ولا يجزيه
التقصير فشبه من ضفر رأسه عن ليده فالبد الخ ان من ضفر ان يحلق ويحتمل ان يكون عمر اراد الامر بالحلق
عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى الضفر اي من اراد ان يضفر او يلبد فليحلق فهو اولى من ان يضفر
او يلبد ثم اذا اراد بعد ذلك التقصير لم يصل الى الاخذ من سائر انواع الشعر التي هي السنة واما قوله لا يشبهو
فحكى ابن بطال انه بفتح اوله والاصل لا تتشبهوا فحذفت احدى التاءين قال ويجوز ضم اوله وكسر الموحدة وهو
ظاهر واما قول ابن عمر فظاهره انه لم يسمع ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله وتقدم شرح التلبيد وعلة وجوبه في باب الحج ولفظ ابن عمر في التلبيد وصل بتخفيضه اي
لبدت راسي وقلت هو بين الحديث قوله باب الفرق بفتح الفاء ويسكون الراء بعدها قاف
اي فرق شعر الرأس يقال فرق شعره فرقا بالسكون واصله من الفرق بين الشيئين والمفرق هو ان تفسم
الشعر من الجبهة الى وسط الرأس وهو بفتح الميم وكسرها ولكن بالفتح اشهر وتقدم في ذكر فيه صفاتي الاولى
قوله عن ابن عباس كذا وقع في جميع النسخ التي وقفت عليها وصوابه ابن عمر كما سيأتي بعد باب
سأله قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري عن عبيد الله لا اقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قدم
رسولا قبله او ارسله هو الا حيث احرضه الوطاء عن يزيد بن سعيد عن الزهري ولم يذكر بين فوقه قوله قدم ان
يجب بوقوفه اهل الكتاب فلم ار فيه بشيء في رواية معمر وقد اشار الى ايراد يوم فيه بشيء اضيع ما يصنع اهل
الكتاب قوله وان اهل الكتاب ليسدلون رؤوسهم يستعارهم يسلون الشيان وكسر الدال المهملتين اي يرسلون قوله
وكان المشركون يفرقون هو يسلون الفاء وضم الراء وقد شرحه بعضهم حذوه عياض قال والتخفيف اشهر
ولذا في قوله ثم فرق الاشهر فيه التخفيف وكان الفرق ذلك ان اهل الاوثان ابعد من الايمان من اهل الكتاب ولا

اهل الكتاب يتسلون شبهه في الجملة فلن يجب موافقتهم ليتميز الفهم ولو اديت موافقتهم الى الخ الفه اهل الاوثان
فلما اسلم اهل الاوثان الذين بعده في الدين حوله واستمر اهل الكتاب على ما هم عليه نفرهم تحضت الخ الفه اهل الكتاب
قوله ثم فرق بعد في رواية معمر ثم امر بالفرق فرق وفي الفرق اخر الامرين وما يشبه الفرق والسدل
صبغ الشعر وترجيله وتقدم قريبا ومنه صوم عاشوراء ثم امر بصوم يوم قبله او بعده
وفيها استقبال القبلة والقهقرة الخ الله الحائض حتى كل اصنعوا كل شيء الا الجماع فقالوا امر بالتمتع
اراد بشيء الا الفخذين وقد تقدم بيانه في باب الحيض وهذا الذي استغربه الاسماعيلي وغيره
فيما يظهر لي انه عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق بعضها في النسائي وغيره وخرج ابو داود
بانه ملسوخ وباسناده صحيح ان ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد اكثر ذلك ويقول
انهما يوما عيد للكفار وانا احب ان اخالفهم وبلفظ حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان اكثر صيامه السبت
والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار ربيعه يوما عيد الى ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى
وايام الاعياد لا تصام فلعل المراد بصيامهما ويستفاد من هذا ان الذكر كما يعض النشا فيه ان راهما فرادا
السبت وان الاصل ليس حيدا بل الاولى ان يصاما معا وفرادى استثنى العموم الامر بمخالفة اهل الكتاب قال
فيه واما السبت والاحد فالاولى ان يصاما معا وفرادى استثنى العموم الامر بمخالفة اهل الكتاب قال
عياض سدل الشعر ارساله قال ابن حبيب سدل شعره اذا ارسله ولم يضم جوانبه ولذا الثوب والورق نحوهن
الشعر بعضه من بعض ولشفه عن جبيني قال والفرق سنة لانه الذي استغربه الحال والذي يظهر
ان ذلك وقع بوحي لقول الراوي في اول الحديث انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فالظاهر
انه فرق بامر الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل والخلاف الذي حكاه عياض
العزيز وتعقبه القرطبي بان الظاهر ان الذي صلى الله عليه وسلم يفعله انما هو لاجل استمالتهم
فيهم احب الفهم فلم تثبت مستحبة لاجله على قول الراوي فلم ار يؤمر فيه بشيء يظهر منه والظاهر
يشمل الوجوب والندب واما قولهم السدل في هذا قليس بشيء لا يمكن الجزم بل يحتمل ان الكتابيين
حتم شرعيا الا ان وجهه المصلحة قال وكان السدل يبسوط الصدر اليه الصحابة والتابعين
ان منهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على البعض وقد صح انه صلى الله عليه وسلم سنه وقد ان الفرق
فرقها والاتر تهما والصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول مالك والجمهور قلت وقد خرج
الحازمي بان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر التي اثرت اليها قبل وهو ظاهر وقال النووي
الصحيح جواز السدل والفرق قال واختلفوا في معنى قوله يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء
فقيل الاستئلاف وقيل المراد انه كان امورا بابتداع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه بشيء وما علم انهم يبدلونه
واستدل به بعضهم على ان شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا ما يخالفه وعلى بعضهم فاستدل
به على انه ليس شرعا لنا لانه لو كان لنا لم يقل يحب بل كنا مأمورين باتباعهم والخلاف في
المسألة ان القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا انه شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه
الحديث الثاني حديث عائشة قالت اني لانظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم وقد تقدم شرحه في الحج وقوله وقال عبد الله هو ابن وهب الذي اخرج الحديث عنه موقوفا بالي

الوليد وهو الطيالسي واراد ان ابا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال مفارق وعبد الله بن رجاء رواه بلفظ الافراد فقال
مفرق وقد وافق عبد الله بن رجاء آدم عند المصنف في الطهارة ومحمد بن بشر عند الاسماعيلي وفي اعتلال ربرواية
الحسن بن عبيد الله وعند احمد من رواية منصور وحماد وعطاء بن السايب كلهم عن ابرهيم عنه ووافق ابا الوليد محمد
ابن جعفر غندر عند مسلم والاعمش عند احمد والنسائي وعبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند مسلم وفي الجمع وقع
باعتبار تعدد انقسام الشعور الله اعلم قوله الدوايب جمع دوابة والاصل دوايب قال
الهمز واو الدوابة ما تعلق من شعر الراس وفيه حديث بن عباس ان خصاته تصلف النبي صلى الله عليه وسلم بالبلل
وقد مضى شرحه في الصلاة والغرض منه هنا قوله فاخذ بن ابي ذئب تفريع على الحكم الدوابة وفيه دفع لرواية
من فسر الفرع بالدوابة عن مسلم في الباب الذي يليه واورد الحديث من رواية الفضل بن عباس فقط لانه
ثم اورد بعده بروايته عن العباس عن قثيبة عن هشيم وانما اورده تبرعا من اصل صحيح لهشيم بصرح ايضا وفيه انه استظهر
بذلك لان الفضل بن عباس مقلا ليتمه عيادح وليس له الا هذا الوضع قوله بابا
الفرع بفتح القاف والزاي ثم الهمز جمع قزعة وفي القطعة من السحاب وسمي شعر الراس اذا حلق بعضه وبقي
بعضه قزعا لتشبيهها بالسحاب المتفرق قوله حدثنا محمد بن سلام الجمحي بضم الجيم قوله حدثنا
عبيد الله بن حفص هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور ونسبه بن خزيمة في
الرواية الى جده وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع
واشتبك الثلاثة في الرواية عن نافع فقد ترك بن جريج في هذا الاسناد حديثين وفيه دلالة على قاله بن يونس وقد
وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية ابو قرة موسى بن طارق عند السراج عن بن جريج واخرجه ابو عوانة وبن حبان
في صحيحهما من طريقه واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق هشام بن سليمان عن بن جريج وكذلك قال الحجاج بن محمد عن بن
جريج واخرجه النسائي والاسماعيلي وابو عوانة وابو نعيم في المستخرج من طريقه لكن سقط ذكر عمر بن نافع من روايه
النسائي ومن روايه ابي عوانة ايضا وقد صرح الدارقطني في العلل بان حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر
عمر بن نافع واخرجه النسائي من روايه سفيان الثوري عن الحذاء عن نافع عن عمر بن نافع وانما ذكره ابو
بالصواب واخرجه الترمذي من روايه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع وحده واخرجه مسلم والنسائي
وبن ماجه وبن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر بن نافع ورواه سفيان بن عيينة
ومعمر بن سليمان ومحمد بن عبيد الله بن عمر بن نافع فقط وكلهم سلكوا الجادة لان عبيد الله بن عمر يعرف
بالرواية عن نافع مكثر عنه والعمدة على من روى عن نافع بلفظه لا على من خالفهم من رواية
بن جريج والله اعلم قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع في روايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله قال عبيد الله قلت وما القزع هو موصول بالاسناد المذكور وظاهره ان المسؤول هو عمر بن نافع عن القزع
ان عبيد الله انما سأل نافعا لانه اخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع
عن ابيه قلت وما القزع قال ان يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض قوله فقيل لعبيد الله ما شاركنا عبيد الله الى نافع
راسه المجيب بقوله قال اذا حلق هو قوله وما القزع قد ذكر الجواب قوله واشار لنا عبيد الله الى نافع صبيه وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القطان المذكور ولفظه قال
يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض قوله فقيل لعبيد الله اقر على تسميه القزيل ويحتمل ان يكون هو بن جريج نفسه

قوله فالجاريه والغلام فان السايل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجاريه لانها وعن الغلام والمراد به غالبا
المراهق قوله قال عبيد الله وحدثنه هو موصول بالسند المذكور الى عبيد الله لما اصاب السايل بعوام الاذى
اعاد سؤال شيخه عنه وهذا يشعر بانه لم يصل عنهم به في صال حياته وقد اخرج مسلم الحديث من طريق
عن عبيد الله بن عمر قال وجعل النعير من قول عبيد الله بن عمر ثم اخرجه من طريق عمر بن القاسم
دالها عن عمر بن نافع قال والحق النعير في الحديث يعني ادرجه وهم يسق لفظه وقد اخرجه احمد عن
شيخه العطفاني ولفظه نهى عن القزع ان يحلق بعض الرأس ويترك بعض والنعير مدرج واخرجه ابو داود عن احمد وام رواه
روح بن القاسم فاخرجه مسلم وابو نعيم في المستخرج وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن المراج عن نافع وهم يسق لفظه
واخرجه ابو نعيم في المستخرج من رواية الوضاح بن عبد الرحمن الانصاري عن ايوب عن نافع وهم
يسق لفظه وهو عند عبد الرزاق في مصنفه عن معمر واخرجه ابو داود والنسائي من سياقه ايضا على استقل
بن نافع بنعيم القزع ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك
وقال احلقوا كله او دعوا كله قال النووي الاصح ان القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض راس الصبي مطلقا
ونهى عن ذلك لهو حلق بعضه دون بعض وقيل القزع ان يحلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول وانه بنعيم الراوي وهو غير مخالف للظاهر المتبادر
العمل به قلت الا التخصيصه الصبي بل قيل قال النووي اجمعوا على انه لا يحرم على الرجل حلق بعض راسه
الا لداواه او نحو هو فيما اراه تزيه وفرق بين الرجل والمراه وفيه ما فيه ومن هنا الفقهاء مطلقا قال
بهم لا باس به في القصة والقفا للغلام والجاريه قال ومن هنا الفقهاء مطلقا قال
تفسير الراوي واختلف في علة النهي فقيل لانه شيوه الخلقه وقيل لانه زي الشيطان وقيل لانه زي اليهود
وقيل بل هو لاذى يصيب الصبي من الشعر فيؤذيه ويؤذي امه بالقمل والقذر وقيل غير ذلك قوله
بالقاف ثم الهمله وبالزاي ثم الهاء جمع قزعة وهي القصة والقفا للغلام والجاريه قال ابن سيده القصة بضم القاف ثم الهمله والزاد
شعر الصبي والقفا من الراس وقيل شعر القفا والحاصل منه ان القزع مخصوص بشعر الراس وليس
بصحيح وقد تطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الاذن من غير ان يوصف بشعر الراس وليس
المراد هنا وسياتي الكلام على النهي عن القزع في باب الوضوء وامر رواه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع وهو ان يحلق راس الصبي ويخلي رواه ابو داود
فسر القزع بذلك وقد اخرج ابو داود وعقب به الحديث الذي قبله فكانه اشار الى ان الذي
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تعلق ويضاف اليه واخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن ابيه
اله اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع يده على دوابته وسمت عليه ودعا له ومن حديث بن حدود واصله في الصحيحين
قال فراته ربيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيدا يتاتب مع الغلمان يلعب له دوابتان ويمكن
الجمع بان الدوابة الجديدة ما يؤخذ من الشعر فرسل ويجمع ما اعلاها بالصوف وغيره والتي تمنع ان يحلق
كله ويترك ما في وسطه فيحتمل دوابة وقد صرح الخطابي بان من قال التوفيق
الفرق بين طيب الرجل والمراه وان طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمراه بالعكس فلو كان ذلك لما بيتا
لاشتراك المراه من تطيب زوجها لنفسه لما يعلق بيديها ويلتهم منه صاله تطهرا له وكان يلغيه ان طيب

نفسه واستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة وقد تقدم مشروحا في الحج وهو ظاهر في ترجمة الحديث المشار اليه
اخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن ابي موسى الاشعري عند الطبراني في الاوسط
ووجه التعريف ان الرائحة معهودة بالاستدراك بالروائح من نحو المسك والطيب الذي له رائحة لا يشرع له الاكتحال
فيه زيادة في التشبه بالرجال واذا كان الحديث ابتدأ فالحكم بينه وبين صريح الباب ان له اصلا وهو ان تغسل المرأة اذا اراد
الخروج لان عمل شيء اضافة الى حالة الخروج والحق بعض العلماء بذلك البيوت النحل المرادة وغيرها مما لا يلتفت
النظر اليها واحمد بن محمد شيخ البخاري فيه هو المروزي وعبد الله هو المبارك ويحيى هو سعيد الانصاري
قوله طيبته بيلكه قبل قبل ان يفيض سيأتي بعد ابواب من وجه اخر عنها انها طيبته
بذريرة قوله باب الطيب الراس واللحية ان كان باب التنوين فيكون ظرفا لما ترجم الحضرة
ذال وان كان بالاضافة فالتقدير باب حكم الطيب او شرعية الطيب قوله صلى اسحق بن نصر هو ابن ابرهيم
ابن نصر ينسبه الى جده واسرائيل هو ابن يونس وابو اسحق هو السبيعي قوله باب طيب ما اصل يوبل ما دارته في البيت
الذي قبله ولعله اشار بالترجمة الى الحديث الذي اخرجه في تفرقة بين طيب الرجال والنساء وقال ابن بطال يوضح منه ان
طيب الرجال لا يجوز ان يوجد الا وهو خال من طيب النساء لان يقصد وجوههن ويزين بذلك بخلاف الرجال وان
تطيب الرجال لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء قوله الا المستشط هو افتعال
من المشط نقيض النفش وهو تسريح الشعر بالمشط وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن قعيت
رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط
احدنا كل يوم ولاصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل
الا غبا وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا شاعرا رأسه وهو يرجل
فاشار اليه باصلاح رأسه وكأنه وهو يرجل بالمشط وللنسائي بسند حسن وسنده على شرط الصحيحين
سعد بن ابي وقاص رأى رجلا يرجل شعره وهو في باب الترجل قوله عن سهل بن
ابي العباس بن ابيه وابن سهل بن سعد واخره وسيأتي في الديات قوله ان رجلا قيل هو الحكم
اطلع بتشديد الطاء والجمع بضم الجيم وسكون الهاء والمدري بكسر الميم وسكون الهاء عود تسوى به المرأة رأسها
ليصلح بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة التي يعدل بها الشعر وقيل مشط له اسنان
يسيرة وقال الاصمعي وابو عبيد هو المشط وقال الجوهري اصل المدري القرن وكل ما اداره وقيل
هو عود اصلب من القرن يجرد وقيل خشبة على شكل اسنان المشط وهي اسنان عراض قوله
اليه ان يحك بها ما لا يصل اليه يده او جسده ويسرح به الشعر الجعد لا يخرج المشط وقد ورد في حديث
عائشة عند ابن ابي الدنيا نحو المشط اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عائشة قال
في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدى والسوال وفي اسناده ابو اميه بن يعلى وهو ضعيف واخرجه
ابن عدي من وجه ضعيف ايضا واخرجه الطبراني ايضا مستند الشاميين من وجه اخر عن عائشة اقوى من هذا
للمن فيه قوله ودهن بدل المدى واخرج الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عائشة كان يغار رسول
الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته وفيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف وله

شاهد من مرسل خالد بن معدان اخرجه ابن سعد قوله ينتظر الهم للشمهي سطر وهي اولى والاخرى عنها
والاسميط لو علمت انك تطلع على وقوله ان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي ان جهد والاصار بفتح اوله جمع
بصرة وبكسرها مصدر ابصر وفي رواية الاسميلي ان اصل المصر بفتحتين الذي الرديء قوله باب
ترجيل الحائض زوجها اي تسريحها شعره وفيه صريح مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة عن ابيهما عن عروة
عن عائشة وقد تعلم في الطهارة عن عبد الله بن يوسف الذي اخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهري فقط والحديث في
الموطا الحلل المفرد فضل الترجيل اخرجه وروى الدارمي عن عبد الله بن وهب وعن ابن عيسى وعبد الله بن نافع وابو داود عن مالك
عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعا عن عروة اخرجه الدارقطني في الموطات قوله كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا حائض هذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو داود عن القعنبي بلفظ انا كنت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مجاور وفي رواية للبخاري ويخرج رأسه الي وهي عند الدارقطني ايضا قوله باب
والتنعم فيه ذكر فيه حديث عائشة ان يجيبه النعم بفتحتين ثم سكون وبالموحدة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة
ان يميل الجانب الايمن ان يعصبه بالعين المهملة والصاد المعجمة المشددة قال ابن بطال الترجل تسريح الشعر بالمشط
وقد يذكر التنعم في الطهارة والترجل في الحج وقد تقدم شرحه في الطهارة والتنعم ان يميل الجانب الايمن
المذكر اشرت اليه فريبا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والمراد به ترك الترفه وقد روى
ابو داود والبزار بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من لبس ثوبا فليقل اللهم البسني ثوب كذا وكذا
تواضعا لله تعالى واخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن شهرة الرقاق قال ابن بريدة الارقاق الثوب الرقيق قلت الارقاق الرقيق الثمن والمراد به
الشهرة والرياء ومنه الرفه بفتحتين وفي الحديث اشارة الى ان الوسط المعتدل منه يدل
وفي ذكر الحج بين الاحرام قد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابن عمر رفعه من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب
شهرة من حديث عائشة العباب بتشديد الموحدة ثياب وسنده حسن قوله باب المسك قال ابن بطال يعلم
التعريف به في باب الحيض ترجم له باب المسك وايراد هذا حديث ابي هريرة رفعه كل عمل ابن ادم له الا
الصوم الحديث من اصل قوله فيستعمل كريح المسك وقد يعلم شرحه مستوفى في ابواب الصيام وقوله هما فيه
وانا اجزي به هكذا هو سياقه انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما هو من كلام الله عز وجل وهو من رواية
النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كذا اخرجه المصنف في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يرويه عن ربه عز وجل كذا قال ابو داود وغيره وقال ابن ابي ذئب واخرجه الشيخان من رواية
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ومسلم من طريق ضرار بن مرة عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي
سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وانا اجزي به وقد تقدم شرحه مستوفى
في باب الصيام مع الاشارة الى ما يشكل هنا وذكرت اقوال العلماء في معنى اضافته سبحانه وتعالى الصيام اليه
بقوله فانه لي وتقدم عن ابي حنيفة الطحاوي انه اضاف به جوده كثيرة كالخلق والرزق والاحياء والاماتة
ليس لله تعالى الوقوف على امد وتتبعت ما ذكر متاما فلم اصل فيه زيادة على الاوجه العشرة التي ذكرتها هنا الا

اشارات صوفيه واشيا نارت معني وان تغايرت لفظا وعالبها يمكن رد ها الي ما ذكرته من ذلك قوله لانه عبادة
ضا اليه عن السمع والبصر الخ وقوله يتولاهوي والاشتغال ما هو اعم من الهوي وقوله من شغله مالي عني
اعرضت عنه ولا لبث له عوضا عن المال وقوله لا يتعطل الي عني وقوله لا يشتغل المالك عن المالك وقوله
فلا تطالب غيري وقوله لا تنسب مالي عليك بك وقوله اشتراني علي ان جعلتك محل القيام بما هو لي وقوله فلا
تحمل النفس فيه حمل وقوله لمن ضيع حرمه مالي ضيعت حرمه ماله وقوله لان فيه حفظ الفرائض والحدود
وقوله لمن زاده بالي وهو نفسه صح البيع وقوله فلن يجيب تصلح ان تودي مالي وقوله اضافه الي نفسه لان
فيه تذكير العبد نعم الله عليه بالتسبيح وقوله لان فيه تعليم رضي الله عن الهوي النفس وقوله فيه التمييز بين الصائم
المطيع وبين الاكل العاصي وقوله لانه كان يحل بزول القرآن وقوله لان تبلاه علي المشاهده وانتهاء في المشاهده
لحبيب صوم الروتيه وافطر الرويته وقوله لان فيه رياضه النفس بترك الملوفات وقوله لان فيه
حفظ الجوارح عن المخالفات وقوله لان فيه قطع الشهوات وقوله لان فيه مخالفه النفس بتحبوبها في
مخالفه موافقه الحق وقوله لان فيه رضه الفقراء وقوله لان فيه مشاهده الاغنياء وقوله لانه يجمع العبادات
لان من مارسها علي الصبر والشكر والاخلاص فيه وقوله معناه الصيام لي لان الصوم صفه الصائم وقوله يعني لانه شرع
الي الجنه ليلا يطمع الشيطان في افساده وقوله لانه عبادة استوي فيها الحر والعبد والذكر والانثي وهل عنوان ما
ذكر مع اسهولته في العباده ولم استوعب ذلك لانه ليس شرطي في هذا الكتاب والما انتهت اصل النفس مشتوفه اي
الوقوف علي تلك الاجوبه وعالب من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها والما ينتصر علي الطائفي عنه نحو من خمسين
اوستين جوابا ولا يذكر لها شيئا فلا ادري اتركوه اعراضا او جهلا او الشئ الذي وقف عليه اولا يلائم اشاره ولم
اقف عليه من حال من بعده والله تعالي قوله باب ليس يجب الطيب هذا يشير الي انه ليس بين الوجوب و
استعمال الطيب ما يوصل الي الادبي مع وجود الاعلي يمكن ان يشير الي التفرقه بين الرجال والنساء
في التطيب بما تقدم الاشاره اليه قريبا قوله ثنا موسي هو ابن اسمعيل وهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروه
قوله عن عثمان بن عروه هكذا اصل هشام بينه وبين ابيه عروه في هذا الحديث اصاه عثمان وقد اخرجه مسلم
ابن عيينه ان عثمان قال له ما روي هشام هذا الحديث الا عني وقد ذكر مسلم في مقدمه ما يدل علي ان الليث وداود
العطار اخذا اسناده وافتوا وهيب بن خالد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عثمان وقال ايوب وابن جريج وابن عيينه وغيرهم
رووه عن هشام عن ابيه بدون ذكر عثمان قلت ورواية الليث عند النسائي والدارقطني ورواية داود
العطار عند ابي عوانه ورواية ابي سلمه وصححها مسلم ورواية ايوب عند النسائي وذكر الدارقطني ان ابراهيم بن طهمان
وابن اسحق وحماد بن سلمه اخرين رووه ايضا عن هشام بدون ذكر عثمان قال ورواه ابن عيينه عن هشام عن عثمان
قال لم اجتمع بعثمان حتي لقيته بمكه وقال لي لم يروه هشام الا عني قال الدارقطني لم يسمعه هشام من ابيه وانما سمعه من اخيه
عن ابيه واخرج الاسماعيلي عن سفيان قال لا اعلم عند عثمان الا هذا الحديث انتهي وقد ورده احمد بسند صحيح
اخر بنحو نصف الصف الاول وفي صحيح ابن خزيمه وابن حبان والحاكم قوله عند خروجه باطيب ما اصل رواية
اشمه باطيب ما اقدر عليه قبل الخروج وفي رواية احمد عن ابن عيينه شك عثمان انه سمع ابا وهب يقول سالت عبد الله
بن ابي طيبة النبي صلي الله عليه وسلم قال اخرجه الطيب ولكن اخرجه لا سود منهما الي انظر الي او بيص المسك فعرفت رسول الله صلي الله

وهو محرم وفي طريق القاسم عن عايشه لنت لطيب رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
مسك وقد تقدم بسط هذا الموضع وفي حديث احدهما في الحج والغرض منه هنا ان المراد بالطيب الطيب
المسك وقد ورد ذلك صريحا اخرجه مالك عن ربيعه بن ابي سعيد رفعه قال المسك طيب الطيب الطيب وهو عند مسلم ايضا
قوله باب من لم يرد الطيب كذا بتشديد الياء الي انتهي عن رده ليس عن التحريم وقد ورد ذلك
في بعض طرق صدر الباب وغيره قوله عروه بفتح المهمله وسكون الراي بعدها راء ابن ذابب اي ابن ربيعه بن خطب
لحل صحبه قوله زعم هو من طاق الزعم علي القول قوله كان لا يرد الطيب اخرجه النسائي من وجه اخر عن انس بلفظ
ما عرض علي النبي صلي الله عليه وسلم طيب قط فرده وسنده حسن والاسماعيلي من طريق وكيع عن عمر به نحوه وزاد وقال اذا عرض علي احدكم الطيب فلا يرده وهذه الزياده لم يصح برفعها وقد اخرج ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان من رد ريحانا فليرد مثله الا ان ريحه لا يظهر لونه وطعمه يظهر فهذا وجه حسن في هذا الباب
واخرجه الاسماعيلي من رواية روح بن عباده عن ابن جريج بلفظ حيني اخرج وجدني اكره ريحك قوله باب الطيب
ان يراد بالريحان جميع انواع الطيب يعني مستنبطا من الريحيه قلت يخرج الحرمل وحاله والذين ردوه بلفظ الطيب
اكثر عددا فراتيهم اولي وان ردوه بلفظ ريحان اراد التعميم حتي لا يختص بالطيب المصنوع من اللفظ غير واف
بالمقصود وللحديث شاهد عن ابن عباس اخرجه الطبراني بلفظ مر عرض عليه طيب فليصب منه نعم اخرج الترمذي
من رسل ابي عثمان النهدي اذا عرض الريحان فلا يرده وانه خرج من الجنه قال ابن العربي اذا دل الاولا يرد الطيب
لجنسه فيه وحاجته اليه اكثر من غيره لانه يناجي من لا تناجي واما نهيه عن رد الطيب فهو محمول علي ما يجوز
لا علي الاكمل الاجود اصل لانه رد وديا اصل الشرع قوله باب الذريره بجمه وراء بوزن
عظيمه وهي نوع من الطيب مركب قال الداودي يجمع عقد انه مسحوق كل شئ من ذلك يذري الشعر والطوق فذلك
سميت ذريره لكن قال غير طيب مركب ذريره لكن الذريره نوع من الطيب مخصوص يعرفه اهل الحجاز وغيرهم
وحرم غيرهم واصل تسميتهم النووي بانه فتات قصب طيب يجاء به من الهند قلت صرح عثمان بن الهيثم ومحمد عنه
ام الحكم زوجي ابن ابي مليكه واسمه عثمان زوجي ابن ابي مليكه واسمه عثمان زوجي ابن ابي مليكه واسمه عثمان

قوله حدثنا عثمان هو بن ابي شيبه وجرير هو بن عبد الحميد ومنصور هو بن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمه هو بن قيس والاسناد
كله كوفيون قال الدارقطني لم يروه عن منصور الا عثمش ومن اصحاب الاعمش من لم يذكر فيه علقمه في السند والمحفوظ قول منصور
قوله لعن الله الواسمات جمع واشمه بالشين المعجمه وهي التي تشم والمستوشمات جمع مستوشمه وهي التي تطلب الوشم وتقدم في
عن ابن مسعود انه قال لعن الواشمه التي يفعل بها الوشم والمستوشمه التي تفعله وزاد ابو داود والنسائي بغير ذنب ولابن ابي شيبه
عن منصور بلفظ المتوشمات وهي من يفعل بها الوشم والمتنمصات اللاتي يفعلن النمص وهو نتف شعر الوجه وخصه بعضهم بما
يفعل في الحاجبين والمتفلجات اللاتي يفعلن الفلج وهو تفريق الاسنان وتحديدها وتقدم في تفسير سوره الحشر المصنف من طريق مغيره عن منصور
بلفظ لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغير خلق الله وتقدم في الباب الذي يليه من طريق
ابي وائل عن عبد الله لعن الواشمه والمستوشمه والواصله والمستوصله وتقدم في الباب الذي بعده من طريق ابي الضحى عن مسروق
عن عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ما لي لا العن من لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله اي ما ثبت عندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من ذكر الا وقد وجدت ذلك في كتاب الله
فمن وجد منكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد لعن في كتاب الله وتقدم في تفسير سوره الحشر المصنف من طريق سفيان الثوري عن منصور
بلفظ ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله وتقدم في الباب الذي يليه من طريق ابي الضحى عن مسروق
بلفظ لعن الله الواشمه والمستوشمه وتقدم في الباب الذي بعده من طريق ابي وائل عن عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأه من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى فقال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله
فقالت لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدت فيه ما تقول فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه اما قرأت ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وتقدم في تفسير سوره الحشر المصنف من طريق سفيان الثوري عن منصور بلفظ لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
فبلغ ذلك امرأه من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين لوحي المصحف
فما وجدت فيه ما تقول فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه اما قرأت ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وتقدم في تفسير سوره الحشر المصنف من طريق
سفيان الثوري عن منصور بلفظ لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأه من بني اسد يقال لها ام يعقوب
وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي
لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدت فيه ما تقول فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه
اما قرأت ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وتقدم في تفسير سوره الحشر المصنف من طريق سفيان الثوري عن منصور بلفظ لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأه من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث
بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدت فيه ما تقول فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه اما قرأت ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وتقدم في تفسير سوره الحشر المصنف من طريق سفيان الثوري عن منصور بلفظ لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأه من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت
لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدت فيه ما تقول فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه اما قرأت ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

باب

الوصل في الشعر والزيادة فيه ومن غير ما الارض في القرآن وبيان ذلك الى آخر ما ترجم به

وقد يفعل ذلك بها لاثرن به شهود ثم تشبيه المجرم على الراء الزنا في شعر راسها ليحرم عليها لطوق شعر راسها بغير ضرورة وقد اخرج الطبري من طريق لم تسمان بنت سفيان عن بن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراه راسها وهو عند بي داود من فعل الوصله بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير والله اعلم الحديث الثاني حديث ابي هريرة قوله وقال بن شيبه هو ابو بكر اخرجه بهذا مسندا ومتصلا بهذا الاسناد ووصله ابو نعيم في المستخرج من طريقه واخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان بن شيبه عن يونس بهذا الاسناد ووصله ابو نعيم سياتي قوله لعن الله الواصله اي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها او لغيرها والمستوصله اي التي تطلب فعل ذلك بها ويفعل بها وفي الفوائد لابي الشيخ الواشمه والمستوشمه وقد تقدم تفسيرهما وهو اصرح في الحديث دال على ان ذلك خبر انشاء فيستغني عن استنباط ابن مسعود وكيف كان يكون دعاء ان النبي صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك الحديث الثالث حديث عائشه قوله الحسن بن ابي الحسن هو البصري وابو الحسن كنيته وليست علما له قوله ان يبرا بفتح التحتانيه وتشديد الموحده وآخره همزه وقد تخفف ويجوز ان يكون اسم فاعل من الابراء وهو اشبه قوله الحسن بن ابي الحسن البصري فسميت كنيته بها وهو تابعي صغير من اهل المدينه نزل البصره وكان كثير الروايه عن طاووس وعدت قبله قوله ان ابنه لها زوجت تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسميه الزوج في كتاب النكاح وقوله فسمط لوا بغلام ان السمط ابريسم ويطلق على الخيط الذي يلي الجلد قوله فتمعط الجعد والطاء المهملتان اي خرج من اصله واصل التعمط التمدد ثم استعمل في كل ما يقطع وتقطع وفي بعض شعره قوله وارد وان يصلوه اي يصلوا شعرها قوله تابعه بن سحق عن ابان بن صالح عن الحسن هو بن مسلم وهذه المتابعه رويناها موصوله في الحاكمي من رواية الاصبهاني عنه ثم من طريق ابراهيم بن سعد عن بن اسحق صلى بيان بن صالح قال كرهوه وهي عنه اي عن وصل المراة راسها بالشعر قال في الحديث عند مسلم من طريق ابن عيينه عن هشام عن عائشه والباقي مثله وفي هذه المتابعه ان يعلم ان الحديث عند صفيه بنت شيبه عن عائشه وعن اسماء بنت ابي بكر جميعا اولا ان صالح في اول الامر صنع اخرجه ابو داود من رواية اسامه بن زيد عنه عن يحيى بن عباد عن ابن عباس قال الخطيب المروي دون القصه وزاد فيه الناصه والمتنمصه وقال في آخره والمستوشمه من غير قيد وسنده حسن ويستفاد مما ان رصنعت الوسم عن غير قصد له بل اتت مثل فنشا عنه الوسم ان لا يدخل في الزجر الحديث الرابع حديث اسماء بنت ابي بكر قد اخرجه من طريقين الاولى قوله منصور بن عبد الرحمن هو الحجبي وامه هي صفيه بنت شيبه وفضل ابن سليمان راويه عن منصور عنهم وان كان الحفاظ يرون بن ابي ذئب عن منصور عنهم والبرا بفتح الموحده وتشديد الراء اسم معشر اعتنى الطبراني قوله فتمرق بالراي اي تنقطع كذا للاكثر بمهمله وبالراء اللباقي اي يرقق قوله وهو بالغ ويحتمل ان يكون من المرق وهو نتف الصوف والطبراني من طريق يحيى بن اسحق عن فاطمه بنت المنذر ان اسماء تحلق الحصبه او الجدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثها وليس على راسها شعر فتجعل على راسها شيئا فكلمت به الحديث قوله فسب بالمهمله والموحده اي لعن اصرح به في الرواية الاخرى وقوله افاصل راسها اي زوايه الشعر المضاف اليها شعرها وهو المراد بالرواية الاخرى الطريق الثانيه قوله عن امراته فاطمه هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروه الراوي عنها واسم ابيه كما مر في صحيح مسلم ابو المنذر وام عروه وهو الطريق الموصوله تقدم مباحثه قبل باب وذكرنا انه اصرح الاحاديث الاربعه في الزجر قوله الواصله والمستوصله هل القيد الذي وصلته به من حديث اسماء انها سمعت الزيادة التي وصلها ابو هريره وحديث ابن عمر الواشمه

والمستوشمه فاخرج الطبري باسناد صحيح عن قيس بن ابي حازم قال دخلت مع ابي على ابي بكر الصديق فراينه يكلم اسما موشومه قال الطبري ذكرت صنعته قبل النهي فاسمع النبي فاسمع بعد النهي قال ولا يظن بها انها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك فلعلها لم تسمع النهي او ثبت بعد هجراه فراودها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها الحديث الخامس قوله عبد الله هو بن مبارك وعبد الله بن المصغر هو بن عمر العمري وقوله قال نافع الوشم في اللثه يلتبس اللام وتخفيف المثلثه وهي ما على الاسنان من اللحم قال الداودي هو ان يعمل على الاسنان صفره وغيرها قال وليس بنافع الحصر بل لون الوشم في اللثه بدل على ان فاعله قد يقع فيها وفي هذا الاحاديث حجه لمن قال بتحريم الوصل والوشم والنص على الفاعل والمفعول به وفي حجه على من حمل النهي فيه على التنزيه لان دلاله اللعن على التحريم اقوى الا لان يقال انما لعن لعظم ما ارتكبه من الكبيره وفي حديث عائشه دلاله على بطلان ما روي عنها انها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت ان المراد بالواصل المراه تجعل في شعرها شعر النساء ثم تصل ذلك بالقرامل وقد رد ذلك الطبري وابطله بما ثبت عن عائشه في قصه المراه المذكوره في الباب وفي حديث معويه طهاره شعر الادمي لعموم الاستعمال في ابواع المنع في فعل الوصل لا على كون الشعر نجسا وفيه نظر وفيه جواز ابقاء الشعر وعدم وجوب دفنه وفيه قيام الامام بالنهي على المنبر ولا سيما اذا راه فاشبا فيغشى انذاره تاديب الجاني رعيته فيه ان الذنب العام لا يخص به المعصيه بوقوع الهلاك عن فعلها قبله قال تعالى واتقوا فتنه الاية وفي الحض على الاستبراء بيعيه وفيه جواز تناول الشيء الحقيره لمن لم يرد راه المصحه الدينيه وفيه اباحه الحديث عن بني اسرائيل وفي غير ذلك مما عصوفيه قوله باب المتنمصات جمع متنمصه وهي بن الجوزي متنمصه بتعلم النمص بالنون وهو مقلوب والمتنمصه التي تطالب النمامص والنامصه التي تفعله والنمامص الذي اراله شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاس منماص بالذال وقيل ان النماص يختص باراله شعر الحاجبين لترقهما والتسوية قال الجوهري السنان النامصه التي تنقش الحاجب حتى ترققه ذكر فيه حديث بن مسعود المضى في باب المتنمصات قال الطبري لا يجوز للمراه تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزياده او نقص التماسا لحسن الزوج وله لغيره من الرجال وقد اجمعوا على ان الحاجبين فيزيل ما يلتبس منهما بالخلق او عليه وان يكون طويلا فتقطع منهما او طويلا فتقطع منهما او اشاره او عنفقه فيزيل ما يشينها بالنتف وان يكون شعرها قصيرا وحقير فتطوله او تغزره بشعر غيرها فذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضروره والاذيه من طول لها سن زائده او طويله تعيبها في الاكل واصبع زائده توديها او توهنها فيجوز ذلك والرجل في هذا الاخير كالمراه وقال النووي يستثنى من التماص ما اذا نبتت المراه لحيه او شارب او عنفقه فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب قلت واطلاقه يقيد باذن الزوج وعلمه ولا ينبغي ان يختلف في ذلك بعد ان ليس بالنمص المشتهر بشعار الفواجر المتبع ولا فيما تتاذى به من زوجها وفي رواية يجوز باذن الزوج الان وقع به ذلك ليس فيحرم قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينه وقد اخرج الطبري من طريق ابي سنجي عن امراته انها دخلت على عايشه وهي تحف عنك الاذى استطعت وقال النووي يجوز الثاني بما ذكر الا الحف فانه من جمله التماص قوله باب الموصوله تقدم مباحثه قبل بابين وذكرنا انه اصرح الاحاديث الاربعه في الزجر قوله عن عبد الله هو بن عمر العمري قوله المستوصله هي التي تطالب وصل شعرها الثاني صرح باسم بنت ابي بكر قوله صا بها

في رواية الشيخين اصابها بالتذكير على ارادة الجنس والحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ويجوز فتحها وكسرها بعدها موحدة ثمرات حمر تخرج في الجلد متفرقة وهي نوع من الحصبة وقوله ابرق بتشديد الياء المهملة بعدها راء وصاد مهملة ابرق بنون قلبت في الادغام وقع في رواية الحميدي والشيخين بالزاي بدل الراء تقدم قوله صلثنا يوسف بن موسى ثنا الفضل ابن دكين هو الاشهر وهو لقب له في رواية الحميدي والشيخين والبعض رواه الذهلي ايضا الفضل بن هبير او الفضل بن دكين وحرفه بعض اخرى الفضل بن زهير يقال ابو نعيم الفضل بن دكين بن حماد بن زهير وقيل بن عمرو بن زهير وقيل بن عبد الله بن زهير وقيل بن عبد الله بن عمرو بن زهير وقيل بن عبد الله بن زهير بن عمرو بن زهير وقيل بن عبد الله بن زهير بن عمرو بن زهير بن حبيب بن عمرو بن زهير بن حبيب بن عمرو بن زهير بن حبيب

فلم اعبد حرف التي صار التقدير فلا يدخل بيتا فيه صورة قال الخطابي والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت التي فيه ما يرجم اقتراه
وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه او ما يمتهن على ما سيأتي تقريره في باب من وطئ من النمارق ويريد بعد
بابين وبما ذكر الاشارة الى ما ذهب اليه الخطابي في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة واغرب بريجان فادعى ان
اهل الحديث خاصة ليس في رفقته ملك قال وهو تطبير الحديث الاخر صحب الملائكة رفقة فيها جرس قال فانه محمول على
رفقته فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الحاج او المعتمر لقصد بيت الله على ما وردت به الاخبار لا تصحبهم الملائكة وهم في
الله النهي وهو ويل يحمل على ما اذا قصد بالتصوير غير الله او قصد به الله لكن لم يبلغ رتبة التحريم وقد
خطيه يجوز ان يكون ابراهيم الملائكة بعدم دخولهم اذا ارتكبوا النهي واستحبوا الجرس لما فيه من القول فيمن
يقتني الصورة والطبع الله اعلم وقد استشكل بعض الملائكة لا يدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله في حديث
وفي رواية عند مسلم ان الله لا يعلم ان ابيات من خشب ومن زجاج اخرجه عبد الرزاق والجواب ان ذلك من اجزائي بذلك الشريعة وانما
الطبراني وقال فيه ذات من خشب ومن زجاج اخرجه عبد الرزاق والجواب ان ذلك من اجزائي بذلك الشريعة وانما
يعلمون اشد الناس عذابا الانبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا اجتهادهم وقد قال ابو العالية لم يكن ذلك شرعهم
حراما ثم صار شرعنا النهي عنه ويحتمل ان يقال ان التماثيل كانت على صورة الحيوانات غير ذوات الارواح واذا كان اللفظ
مخصوصا لا يبقى عمومه على العين المسلم وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة في قصة الكنيسة التي رأت بارض
الحبشة وما فيها من التصاوير وبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا
فيه تلك الصور وفي رواية عند مسلم ان شرار الخلق عند الله فذكر هذا يشعر بانه لو كان جائزا في ذلك الشرع ما طلق عليه صلى الله عليه وسلم
ان الذي فعله شر الخلق وقد اجمع صور الحيوان فعلى هذا يحمل اصل قوله عباد الصور ولا سيما قوله في
عذاب المصورين يوم القيامة اي الذين يصنعون الصور فيه صيانة الاول عن مسلم هو من صليح ابو الصحي وهو بالنيته
اشهر وجوز الدماميني ان يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر وهو رد وقد وقع في رواية مسلم في هذا
الحديث من طريق وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى قوله الا رقما عند مروق هو من الاصل قوله في دار يسار بن نمير هو
بتحتانيه ومهملة خفيفة وابوه بنون مصغر وسيأتي مزيد في سلس الوفاة وقد ابو عمر وصارنه وله رواية
عن عمر وعن غيره وروى عنه ابو وائل وهو من اقرانه وابو بردة بن ابي موسى وابو اسحق السبيعي وهو ثقة وقد
اداله ابن ابي الهادي الموضح قوله فراى في صفته بضم المهملة وتشديد الفاء في رواية منصور عن ابي الضحى
عند مسلم لنقش مروق في بيت فيه تماثيل فقال لي مروق هل تماثيل كبرى فقلت لا اهل تماثيل تركم كان مروق
ظن ان التصوير كان من جوسي وقد ابو ايصورون صورة فلولهم حتى في الاولى قطرا ان التصوير كان من
نصراني لانهم صورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها قوله سمعت عبد الله هو ابن مسعود وفي رواية
منصور فقال اما اني سمعت عبد الله بن مسعود قوله ان اشبهكم عن اباعبد الله المصورون وقع في رواية همام
في نسخة عن سفيان يوم القيمة بدل قوله عند ربهما هو عيسى بن يحيى عن سفيان اخرجه الاسماعيلي
من طريقه فلعل الحديث صرح به على الوجهين بدليل ما وقع في الرواية الثانية او الاصل به الثاني كما صرح به
بلفظ عند الله والمراد بمطابقة اللفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني صدر الباب والمراد بقوله عند الله
الله وقع عند مسلم من طريق يعقوبه عن الاعمش ان من اشد الناس وقد اختلف نسخه في بعضها
للمصورين وهي الاكثر وفي بعضها المصورون وهي لاحمد عن يعقوبه ايضا ووجهت بان من زائدة واسم ان

اشد وجهها بان دال على صرف ضمير الشان والتقدير انه من اشد الناس الخ وقد استشكل كون المصور
اشد الناس عذابا مع قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فانه يقتضي ان يكون المصور اشد عذابا
من فرعون واجاب الطبري بان المراد هنا من صور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك فاصل
له فانه يغري بذلك فليعبد ان يفعل مع فرعون وامره يقتضي ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره
فقط واجاب غيره بان الرواية باثبات من تابته ويحمل فيها المحمولة عليها واذا كان من يفعل التصوير من اشد
الناس عذابا فان مشترك مع غيره وليس في الاية ما يقتضي اختصاص ال فرعون بالاشد العذاب
في العذاب الاشد فلان غيرهم يجوز ان يكون في العذاب الاشد وقوي الطحاوي في ذلك بما اخرجه
من وجه اخر عن ابن مسعود رفعه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبي وامام ضلالة
وممثل من الممثلين وبذا اخرجه احمد وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية ابن ابي شيبة التي ذكرت اليها فاقتضى
على المصور وعلى من قتله نبي وخرج الطحاوي ايضا من حديث عائشة رفعوه اشد الناس عذابا يوم القيمة
رجل ضاهى بخلق الله الغبيه باسرها قال الطحاوي فلم ار احدا صرح بهو لا تيسر لي الاخر في اشد العذاب وقال
ابو الوليد بن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما اصله ان الوعيد بهذه الصيغة ان ورد في حق كافر
فلا اشكال فيه لانه يكون مشتركا في ذلك مع ال فرعون ويكون فيه دلالة على عظم الفرية المذكورة وان ورد في حق
عاص فيكون اشد من اشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة واجاب العز
في المفهم بان الناس الذين ضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك المتوعد عليه
بالعذاب فرعون اشد الناس الذين ادعوا الالهية عذابا ومن صور صورة ذات روح للعباد اشد عذابا ممن صور
به ناضلة فسقه ومن صور صورة ذات روح للعباد اشد عذابا ممن صور صورة لا روح لها لان الاول
قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد
وسواء صنعه لما يمتهن ام لغيره فصنعته حرام بكل حال وسواء كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او
فلس او انا او حائط وغيرها وامام تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام فلت ويؤيد التعميم قوله
ظل وتمام الاظل له ما اخرجه احمد من حديث ابي طلحة رفعه ان الذي صلى الله عليه وسلم قال ليلة ينطلق الي الدينة فلا يدع بها وثنا الا
كسره ولا صورة الا طمسها اي طمس الحديث وفيه زيادة الى صنعه شيء من هذا قول نوفل لعل الراوي عن احمد وقال
الخطابي انما عظم عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد من دون الله ولان المقصد منها بقاء شبه الخلق وبعض
النفوس لها ميل قال والمراد بالصور هنا التماثيل التي لا روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب فالعذاب
يطلق على ثوب من فعل وقول كالعتب والانكار والعقاب يخص بالفعل فالمراد من كون المصور اشد الناس
عذابا ان يكون اشد من عوقب هذا ذكره الشريف المرتضى في الغرر وتعقب بانه لا يلزم من اشتراكهما في
الاشد ان يكون هو عز عليه فلعل الله ارتضى التوقف والله اعلم واستدل به ابو علي الفارسي على ان الذم
المشبهة في الحديث عليهم والام المراد بقوله المصورون اي الذين يعتقدون ان الله صوره وتعقب بان الذي
ذكره في الباب الذين يصنعون هذه الصور يعذبون بها يوم القيمة فيقال لهم احيوا
اصحاب هذه الصور ويعذبون وغير ذلك ولو سلم له الاستدلال لم يرد الاشكال المعدم ذكر الحديث
الثاني قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا

احيوا ما خلقتم فهو امر تحيز ويستفاد منه تعذيب المصور لهوان يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها وهو لا
يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه كما سيأتي تقريره في باب من صور صورة بعد ابواب قوله باب
نفض الصور بفتح النون وسكون الفاء بعدها معجمة والصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو وجمع صورة وفي رواية
الواو في الجمع ايضا وفيه صحة تعريف الاول قوله هشام هو بن عبد الله الدستوائي قوله عن يحيى هو بن ابي
كثير وعمران بن حطان تقدم ذكره في اوائل الصلاة قوله ان عائشة حدثته رد على بن عبد البر
في قوله ان عمران لم يسمع من عائشة وقد اخرج ابو داود والطيالسي بسند قوي من رواية صالح بن ابي الاسود عن عمران
عن عائشة فذكر حديثا اخرجه ايضا الطبراني الصغير بسند قوي من وجه اخر عن عمران قال قلت لعائشة قوله لم
يدع في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه لست جمع صليب اي سمي ما دامت فيه صورة الصليب تصليبا تسميه
بالمصدر ووقع في رواية المستملي تصاوير بدل تصاليب ورواية الجماعة اثبت وقد اخرجه ابو داود
من رواية ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير وعلى هذا فيحتاج الى ما بعد الحد في الترجمة والذي يظهر انه استنبط
من بعض الصليب بعض الصورة التي تشترك مع الصليب في الجسمية العين وفي عبادتها من دون الله فيكون المراد
بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح بدل خص من ذلك قوله الا نقضه لان الاكثر وقع في
رواية ابان الا قضبه بتقديم القاف ثم الجمعة ثم الموحدة وجمع بعض شراح المصابيح وعليه الطيبي فقال
رواه البخاري لضبط ولا تمام ذكرهم قلت ويرجح ترجيح النقض بدليل الصورة مع قبول الثوب
على الحائط والقضب هو القطع يزيل صورة الثوب فكان بطلان الترجمة على انه صلى الله عليه وسلم انما
ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل ام لا سواء كانت مما توطأ ام لا سواء كانت في الثياب وفي الحيطان وفي
النقوش والاوراق وغيرها قلت مبني على ثبوت الرواية بلفظ تصاوير واما بلفظ تصاليب فلا
لان في التصاليب معنى زائدا على مطلق الصورة لان الصليب مما عبد بدون الله بخلاف الصور فليس
جميعها مما عبد فلا يلزم فيه حجة على من فرق في الصور بين ما له روح فمنعه ومالا روح له فلم يمنعه
سيأتي تفصيله واذا كان المراد بالنقض الازالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشا في الحائط وحينئذ
او لطمسها بما يغيب للعين الحديث الثاني قوله عبد الواحد هو بن زياد وعمارة هو بن القعقاع قوله
صنعنا لابي زرعة هو بن عمرو بن جرير قوله دخلت مع ابي زرعة صاحبي له اخرجه المؤلف في الادب
ابو داود والنسائي وصححه بن حبان والحاكم من طريق علي بن مسهر عنه عن عبد الله بن يحيى بن يعمر
عن ابيه عن علي رفعه لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا صورة قوله دار ابي الدرداء هي بدمشق
دل على ذلك رواية يحيى بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه وعند مسلم ايضا والاسماعيلي من طريق
جرير بن عمارة دار ابني لسعيد او لمروان بالشك وسعيد هو بن العاص بن سعيد بن العاص الاموي وكان هو ومروان
ان كلم يتجادلان امر الدنيا لمعويه والراجح رواية الجماعة ان الدار لمروان ويؤيده ان سعيدا لم يكن
يسود بصيغة المضارع لكبر سنه وضعفه للاذرعي يرجح الاول بما ذكر والاخر بكبر الموصوف وضم الصاد المهملة
وفتح الواو وكسر الراء بعدها تحتانية ثم نون ثقيلة وهو بعيد قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي
هكذا في النسخ التي وقفت عليها من طريق الاعمش وقد وقع نحو ذلك في حديث ابي هريرة الذي تقدم في اللباس
ضرب تلبيه وقع في رواية حرمي الدارودردي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم

الى اخره ونحوه في رواية بن فضيل وقوله ذهب اي غير فصيل وقوله يخلق التشبيه في فعل الصورة وحمل
قال بن بطال فهم ابو زرعة ان التصوير يتناول ما لا ظل له ايضا ولا يدخل فيه ما ليس له ظل مما ينقش في الحيطان قال
هو ظاهر من عموم اللفظ ويحتمل ان يقصر على ما له ظل ويرجحه قوله الخلق فان ذلك الذي اخترعه ليس صورة في حائط
بل هو صلب تام الا ان يقيد الحديث بنقص تعم الزجر عن تصوير كل حي وهو قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة
وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء وبالذال المعجمة على الجنس والمراد ايجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها وفي ان تفصيل من
الزيادة وليخلقوا شعيرة والمراد بالحبة حبة الحنطة بقرينة ذكر الشعيرة او الحبة اعم والمراد ايجاد ما فيه
تعجيز لهم تارة بطلب خلق حيوان وهو اشد واخرى بطلب خلق جماد وهو اهون ومع ذلك فهم عاجزون عن ذلك
قوله ثم دعا بتور اي طست وهو بمثناة ثقيلة وقد تخفف قوله من ماء كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني
من قوله نغسل يده حتى يبلغ ابطه ثم غسل رجليه حتى يبلغ ابطه كذا للاكثر وفي رواية الاسماعيلي
نغسل يده حتى يبلغ ابطه وغسل رجليه حتى يبلغ ابطه قوله فصه الوصوء هم بالصاد المهملة
المتقدم في الطهارة في فضل الغر والتحجيل الوضوء ويوشك ان يبلغ الحلية من توضأ حيث يبلغ الوضوء
وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى هل ليس لما دل عليه الخبر من الصورة ما يقابل ساسيه وانما اخبر ابو زرعة عما شاهده وسمع من ذلك قوله باب
هل يحرص فيه وطي بضم الواو وسيأتي المجهول الى صار ربما ليس فيه ويحرس قوله القاسم هو بن محمد قوله
من سفر رواية الحميدي في غزوة تبوك بالتنوين بلا اضافة قوله قرام بكسر القاف وخفيف الراء هو ستر فيه رقم ونقش وقيل ثوب
من صوف يكون بقدر ستر الهودج او يعطى به قوله على سهوة بفتح المهملة وسكون الهاء هي الصفة في جانب البيت
وقيل اللوة وقيل الرف وقيل اربعة اعواد او ثلاثة يعارض بعضها بعضا يوضع عليها متاع من الاثاث وقيل ان
بناء من لبن يرتفع عن الارض كالمصطبة وقيل طاق في وسط البيت قوله هو لنا صدقة وهو لاهلنا
داخله هو الخرج وقيل داخله ناحية البيت وقيل بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ورجح هذا الاخير
الارض وسماه رفعوه من الرفعة قوله فرفع في صوت عائشة ايضا في رواية بن ابي عدي عند ابي داود وفي رواية زيد
بن ابي انيسة قبله وقلت وقع في رواية ابن الهاد عند النسائي عن عائشة على اباها وفي رواية
ابن ضمرة الجهني عن عائشة عند مسلم فتعين ان الضمير يعود على ابي زرعة قوله فيقال لهم احيوا ما خلقتم
جمع مثال وهو الشيء المصور اعم من ان يكون شاخصا او يكون نقشا او دهانا او نسجا في ثوب وفي رواية ابن
الاشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم انها اصابت سترا فيه تصاوير قوله فهتكه اي مزقه وقد وقع في
الرواية التي بعدها فامرني ان ازعه فنزعته قوله اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصاهون بخلق الله اي يشبهون
ما يصنعونه بما يصنعه الله وقع في رواية الزهري عن القاسم عند مسلم الذين يشبهون بخلق الله وقد تقدم الكلام
على قوله اشد قبيل باب قوله فجعلناه وسادة او وسادتين هكذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي
عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت فاخذ منه رقمتين فذهبت الى البيت فجلست عليهما وهو عند مسلم من وجه
اخر عن عبد الله بلفظ فاخذ منه رقمتين فجعلته وسادتين فكان يرتفق بهما في البيت والرقمة بالقاف ضبطها في الباب الذي
يليه ومسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين قال فكان يجلس على احداهما وهو عند مسلم من وجه
اخر عن ربيعة بن عطاء قال سمعت ابا كعك

يزيد القاسم بن محمد بن ابي عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق بيمينه قال ابن القسم يعني عبد الوكن قال الذي قال
سمعته قوله عبد الله بن داود هو الخريبي يحمله وراويه وصله مصغر وهشام هو بن عروه قوله يرتفق بيمينه ذراعه ذكر
من طريق ابي اسامه عن هشام على بابي والذيول بضم الذال المعجمه وسكون الراء بعدها نون تصوره ثم ذاف ويقال فيه
ذريول بالياء بدل النون قال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل اذا افترش فهو بساط واذا علق فهو ستر قوله فيه
تماثيل راد بذلك رواية ابي اسامه عند مسلم فيه خيل ذوات اجنحه واستدل به على جواز اتخاذ الصور
اذا كان لا ظل لها وفي مع ذلك ما يوطد ويداس ويمتهن بالاستعمال واتخاذ الوسايد قال النووي وهو قول
جمهور العلماء من الصحابه والتابعين وهو قول الثوري ومالك وابي حنيفه واشافعي ولا فرق في ذلك بين ما له
ظل وما لا ظل له فان كان معلقا على حايط او ملبوسا او نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام قلت له
وبما قاله جواب عما ذكره ابن العربي من الحنابله قال ان الصوره اذا كان لها ظل حرم بالاجماع سواء كانت
ممتهنه ام لا وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات اما ذكره باب من صور صوره وهي التي ترجم بها في
الصور التي لا تخفى للاتخاذ قوله لي لظهرها المنع قلت وهل يلتحق بها ما يصنع من الحلوى بالخباز
او بلعب البنات محل تامل وصح بن العربي ان الصور التي لا ظل لها اذا بقيت على الهيئه حرمت سواء كانت
ممتهنه ام لا وان قطع رؤسها او فرق بعضها جاز وهذا الذي ينقل عن الزهري وفواه النووي وقال
يشبهه له صلب الشجره يعني الذي يركب الباب الذي يجعله وسيأتي في احاديث ومنهم ابو الحوين ينقل
وجهم ان الذي رخص فيه مما لا ظل له ما كان على بساط ووساده وما دام على الجدار والسقف فيمنع والمعنى
فيه انه بذل لان يصير تحت الاقدام فيخرج عن هيئته الاصليه بخلاف الثوب فانه يصير ان عمهن ويتساهل في
مختصر الزبير صوره ذات روح ان كانت مصوبه وتقل الرافعي عن الجمهور ان الصوره اذا قطع رأسها ارتفع المنع
وقال المتولي ان الشجره لا ترق ومنهم ان مذهب الحنابله جواز الصوره في الثوب ولو كان معلقا على ما في الخبر
ان بيته بالحرير منع عنهم قال النووي وذهب بعض السلف الى ان المنع ما دام ان لا ظل وابدا ما لا ظل له فلا باس
بالتخاذ مطلقا وهو مذهب باطل فان السبب الذي لاجله نهى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الصوره فيه باطل بغير
شك ومع ذلك فما ينزعه قلت الذهب الذي نقله بن بكير شبيه عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن بن
عون قال دخلت على القاسم وهو يرقع على بيته فرايت في بيته مخاده فيها تصاوير العلم بن ذلك العتق في الطاق
لونه من هذه بساط انتظر ان يكون يمشى عليه فهو دليله الا رقما في ثوب فانه اعم من ان يكون معلقا او
نمرقه او وسادة وانه جعل النهار النبي صلى الله عليه وسلم على عايشه بتعليق الستر الذي فيه الصور مصورا ولين
لونه ساتر الجدار ويوديه ما ذكره وردي بعض طرقه عند مسلم فاخرج من طريق سعيد بن يسار
عن زيد بن خالد الجهني قال دخلت على عايشه فذكر نحو حديث الباب الذي قال الخطابي انه
ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجاره والطين قالت فقطعنا منه وسادتين الحديث فهذا يدل على انه
لم يستر الجدار بالثوب المصور فلا يساويه الثوب المعلق ولو كان فيه صوره وذلك ان الثوب الذي يستعمله
به الجدار او القاسم بن محمد اصل نفعها الذي يجلب بها ومن اصل الهدايا التي يهديها وهو الذي ذكره في صحيح
انه فهم الرخصه في مثل الحاله ما استجاز استعمالها الذي يجلب بين الاحاديث الوارده في ذلك يدل على انه ذلك
رجح وان الذي رخص فيه من ذلك ما ليس من منصوبا وقد اخرج بن بكير شبيه من طريق

ايوب عن عكرمه قال كانوا يقولون في التصاوير الشجر وشبه البسط والوسايد التي توطا ذكر لها ومن طريق عاصم عن
عكرمه قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل يضيرها ولا يرون باسا بما وطيء منها الا قدام ومن طريق بن سيرين
وسالم بن عبد الله وعكرمه بن خالد وسعيد بن جبير فرقهم انهم قالوا لا باس بالصوره اذا كانت توطا ومن
طريق عروه انه كان يتلى على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال قوله في اخر الحديث وكنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اورده عقب باب التصوير وهو صريح في ان مستقل قد ورد في
باب الطهاره من وجه اخر عن الزهري عن عروه واخرجه عقيب حديث عايشه في صفه الغسل من طريق
عبد الله بن المبارك عن يونس بن عروه به وعدم ترجمه هنا لدخوله في الذي ترجم به على ان الصوره اذا رده
لم تهو واعتقد ذلك الاون الذي قضيه امر ان الشرع اديه التصرف في المني بالاحضار والاقصار وقال
الزراني يحتمل ان الدرنوك كان في باب المغتسل واتضح الحال في ذكر الاغتسال الذي يحسب سوال واجاب
بغيره قوله باب كراهه التعود على الصور اي ولو كانت مما يوطا ذكر فيه حديثين الاول
حديث عايشه قوله حويريه بالجيم والراء مصغر قوله عن عايشه في روايه هشام عن ابيه اخبرته عايشه
انها اخبرته وسيأتي بعد بابين قوله نمرقه بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها
الفراء وغيره وضبطها بن السكيت بضم النون ايضا وبكسرها وكسر الراء وقيل في النون الحركات الثلاث والراء
مضمومه جزما والجمع نمارق وهي الوسايد التي توضع بعضها الى بعض وقيل النمرقه الوساده التي
يجلس عليها قوله فقيل زاد هشام الى في روايته فعرفت الكراهه في وجهه قوله فتوب الى الله والى رسوله
اذا اذنبت يستفاد منه جواز التوبه من الذنوب لهم اجمالا وان لم يستحضر التايب خصوص
الذنب الذي حصلت به مواخذته قوله ما بال هذه النمرقه في روايه ما بال هذا النمرق قوله قلت يجلس
عليها الى رد روايه ما بال الشيء يتعمد عليها قوله وتوسدها بفتح اوله وتشديد ثانيه اصله توتسد
قوله ان اصحاب هذه الصور الخ وفيه وان الملايكه لا تدخل بيتا فيه الصور وتقدم الكلام التاميه في الطهاره
لاشتماله من الزوايد وانما قدم الكلام الاولي عليها لاهتمامه بالزجر عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصاحبها
فهو اصل لمستعملها لانه اصنع الا لمستعمل فالصانع محتسب والمستعمل يباشر فيقول اولى لوعيد ويستفاد منه
انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون صوره لها ظل وله وبين ان لا يكون مما هو بنوعه او منقوشه او منفوره او مسوره
خلافا لمن استثنى المسوره وادعى انه ليس بتصوير وطعن في حديث عايشه هذا وهو الذي قبله المعارض لان الذي قبله يدل
على انه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصوره بعد ان قطع وعمل منه الوساده ويدل على انه لم يستعمله
اصلا وقد اشار البصف الى الجمع بينهما بانه لا يلزم من سوغ جواز اتخاذ ما يوطا من الصور جواز التعود على الصوره فيجوز
ان يكون استعمل من الوسايد ما صوره فيه ويجوز ان يكون راى الشوره بين التعود والاتلاف ويوجد ويحتمل
ايضا ان يجمع بين الحديثين بان الامر بقطع السهر وقع القطع في بسط الصوره فتارة فرجت عن هيئتها
فهل صار ترفق به ويوديه هذا الجمع الحديث في الباب قبله في بعض الصور وما سيأتي في حديث الباب
يخرج في الستي وسادتين في الباب بعده وبسلك الراوي في الجمع مسلك اخر فاجاز ان صاحب الباب تاخر سنه
جميع الاحاديث الا ما استثنى الدليل على الرخصه واجيب بانه خبر واحد فلا يقبل له النسخ فيقول هو النسخ فلت
والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد نقل الاجماع على ان الجمع فايلتفت الى دعوى النسخ واما ما اجيب به فرده بن التين بان الجزا

اذا قارنه الامر صار دخول المنزل فيه قوله عن يليد بالموحده مصغر في روايه النسائي عن عيسى بن حماد عن الليث صلى
يليد بن عبد الله بن الشيخ وفي عند احمد عن حجاج بن محمد وهاشم ان القاسم عن الليث قوله عن يسر بضم الموحده وسكون
المهمله في روايه عمرو بن الحرث عن بكير ان بسر بن سعيد حدثه وقد تضم في بل الخلق قوله عن زيد بن خالد
هو الجهني الصحابي في روايه عمرو ايضا ان زيد بن خالد الجهني حدثه وبسر بن سعيد مولى عبيد الله الخولاني الذي
دان يحيى بن ميمونه قوله يخطبه هو زيد بن سهل الانصاري الصحابي المشهور وفي الاسناد تابعيان في نسق
وصحابيان في نسق وفي روايه بسر عن عبيد الله الخولاني المزيد الاتي ذكرها بلون فيه ثلاثه من التابعين في نسق
وهم مدنيون وفي روايه عمرو بن الحرث ان بسرا حدثه قوله فيه صوره لغة الزبيديه وغيرها وفي روايه
ابي ذر عن مشايخه الاسلمي صور بصيغه الجمع وفي الذي في قوله واذا على بابه ستر فيه صوره ووقع
في روايه عمرو بن الحرث فاذا الحسن في بيته ستر وير وهي تقوي روايه ابي ذر قوله فقلت لعبيد
الله الخولاني ان الذي يحدث عنه بذلك روايه عمرو بن الحرث وعبيد الله هو ابن الاسود ويقال ابن اسيد ويقال
له زينب بيمونه لانها كانت ربيبه وكان يدخل عليها ولم يكن بين وجهها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر يقدم في الصلاه من روايته عن عثمان قوله يوم الاول في روايه للمستملي يوم اول قوله فقال عبيد الله الم
تسمعه حين قال الا رقما في ثوب في روايه عمرو بن الحرث فقال انه قال الا رقما في ثوب الا سمعته قلت لا قال بل
قد ذكر قوله وقال ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث بتمام انه وصله بذكر الخلق وقد بينته في روايته
من وجه اخر عن بسر بن سعيد عن عبيد الله ان سعيدا ان قارظ كنت اذا ولوليه
ابن عبد الرحمن على زيد يعوده فوجدني عنده عمر فتيان فهم تصاوير فقال ابو سلمه لبسر قبل ان
الحديث فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا رقما في ثوب قال النووي يجمع بين الاحاديث بان
المراد باستثناء الرقم في الثوب ما دامت الصوره فيه رقما على الارض لصوره الشجر ونحوها مما
يجعل ان يكون مداسا فقيل النهي عن ذلك صريح في الذي على الباب الذي
يليه وقال ابن العربي صار في الحاد الصور ان كانت داخل حرم بيت الحمام وان كانت رقما
فاربعه اقوال الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب الا رقما في ثوب الثاني المنع مطلقا حتى
الرقم الثالث ان كانت الصوره بارضه لهيئه قائمه الشكل حرم وان قطعت الراس وتوقف الاخر اذا
صار كشكل ما لا روح الرابع ان كان مما يمتهن صار وان كان يعلو الجزء قوله باب
الصلاه في التصاوير اي الذي في الثياب المصوره قوله عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون
قوله كان قرام لعائشه ستر رقت به صاب بيتها تعدم ضبط القرام قريبا قوله اميطي اي ازيلي وزنه ومعناه
قوله تعرض بفتح اوله وكسر الراي انظر اليها فتشغلني وفي حديث عائشه عند مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير
مما ورد الى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال اخريه عني ووجه انتزاع الترجمه من الحديث ان الصور
اذا امتهنت تلهى المصلي وهي مقابله فلهذا كرهه وهو لا يبعد بل صلاته لبيس اشد ويحتمل ان يكون في بعض
صوره اذا كانت صغيره او منقطوعه الراس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشه الاصر
في الترقه لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا حتى نزعه وهذا يدل على

انه اقره وصلى وهو منصوب الى ان انتزعه من اصل جداره من رويته الصوره اليه الصلاه ولم يتعرض لخصوص كونها
صوره وبان الجمع بان الاول كانت تصاويره من ذوات الارواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان قدم توجيه
في حديث زيد بن خالد قوله باب لا تدخل الملائكه بيتا فيه صوره تقدم الكلام في الزاد في الصوره
في باب التصاوير وقال القرطبي في الفهم انما يدخل الملائكه البيت الذي فيه الصوره لان يتخذها قال نشبه
بالاوثان لانهم يتخذون الصور ليعبدوها ويعطوها فرقت الملائكه ذلك فلم يدخل بيته فيحرم الله ذلك
قوله عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عم ابيه وهو عبيد الله بن عمر قوله وعن جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن عيينه في سماعه ابيه فهما حرمه قوله قرأت عليه بالمثلثه اي ابطأ وفي حديث
عائشه فجاءت انا ذاك السماعه وفي اتيانه قوله حتى استتب على النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشه وفي بيان عصر الفاعل
مريبه وقال يحلف الله وعلى ورسله وفي حديث بيمونه عند مسلم نحو حديث عائشه وفيه انه اصبح واجما
بالجيم اي منقبضا قوله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا اليه ما وجد اي من ابطائه فقال انا لا ندخل
بيتا فيه صوره ولا كلب في هذا الحديث اختصار وفي حديث عائشه انهم فعلوه ثم انتفت واذا جبريل
سريره فقال يا عائشه متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت ثم الربه وخرج فجاء جبريل فقال واعدتني
فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك وفي حديث بيمونه فظل يومه على ذلك ثم وقع
في نفسه جرو كلب فامر به فاخرج ثم اضر بيده ما فضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل وزاد فلم
الامر بقتل الكلاب وصلت اي هريره في السنن وصححه الترمذي وابن حبان اعلم سيأتي قاتله ولفظه انا لا
جبريل فقال انتظرك البارحه فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت
ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برؤس التماثيل التي على الباب تقطع فتصير كهيئه الشجر ومر
بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك وفي رواية النسائي ايذان يقطع رؤسها او يجعل بساطا يوطا وفي هذا الحديث رد
قول من ذهب الى ان الصوره التي يمنع الملائكه من دخول البيت الذي يكون فيه هي التي تكون باقيه على
هيئتها مرتفعه غير ممتهنه واما لو كانت ممتهنه او غير ممتهنه لكنها غيرت عن هيئتها التي كانت عليها بقطع
من صورها او بقطع راسها فلا امتناع وقال القرطبي ظاهر حديث زيد بن خالد عن الذي على الباب الذي
ان الملائكه لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه الصوره اذا كانت رقما في الثوب وظاهر حديث عائشه
المنع ويجمع بينهما بان يحمل حديث عائشه على الكراهه وحديث الي طلحه على اطلاق الجواز وهو لا بأس في الكراهه
قلت وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دل عليه حديث ابي هريره اولى منه والله اعلم قوله باب
من لم يدخل بيتا فيه صوره ذكر فيه حديث عائشه في الترقه وقد تقدم بيانه في باب من لم يرد التقعد على
التصاوير قال الزين في وجه الحديث احتصار وفي الذي فيه الصوره وجهان ان قال لا اثر يلم وقال ابو محمد مكي فلو
كانت الصوره في ثمر الوسادة داخل الدار ثم في ظاهر الحمام او دهليزها لا يمنع الدخول قال وان السبب
فيه ان الصوره في الثمر تمتهنه وفي الحمام تمتهن وفي الحبس مرتبه وفي الدهليز مرتبه وفصله اطاق ثمر الحصر وكلام الداودي
وابن الصباغ وغيرهما لا يفرق قوله باب من لعن المصور فيه حديث ابي جحيفه وقد تقدم
بيانه في باب الواشمه قوله باب من صور صوره الى اخره ذكر فيه حديث ابن عباس ووقع بلفظ الحديث ووقع

النسخ باب بغير ترجمه وثبتت الترجمه عند الاكثر وسقط الباب والترجمه من روايه الاسمعيلي وعلى ذلك جرى ابن بطال
ونقل عن المهلب توجيهه اذ الضرب الباب الذي قبله قال الاسمعيلي في اللغه الاعتقاد رحمه الله ومن خلف
ان نفخ الروح وليس بناسخ فقل لعل من الرحمه قوله صرفتني عياش هو ابو الحسناء وبه الشيباني بالجيم وعبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى وسعيد هو ابن ابي عروبه والسنه ذاك يعربون قوله سمعت النضر بن انس يحدث قتاده
ان سعيد بن ابي عروبه ثبته الا لازمه لقتاده فاتفق قتاده والنضر بن انس جميعا فحدث النضر قتاده فسمعه
سعيد وهو معه ووقع في روايه المستملي وغيره يحدثه قتاده والضمير للحديث وقتاده بالنصب على المفعوليه والفاعل
النضر وضبطه بعضهم بالرفع على ان الضمير للنضر وداعل يحدث قتاده وهو خطا لانه لا يلائم قوله سمعت النضر والان
قتاده لم يسمع من ابن عباس ولا حضر عنده وقد تقدم ضرح الكلاباذي بان سعيدا سمع من النضر هذا الحديث
الواصل ووقع في روايه ابي ذر الحدثني عن سعيد عن قتاده عن النضر بن انس اخرجه الاسمعيلي وقوله عن قتاده ثبت
المزيد في متصل الاسانيد فان لم يحفظه احتمل ان يكون سعيد لم يسمعه من قتاده عن النضر هذا الحديث
فسمعه منه فدلس به على ابي هريره وقد صرح به قتاده عن النضر في غير طريق سعيد اخرجه الاسمعيلي
من روايه هشام الدستوائي عن قتاده قوله ولم يسألوه ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يسألوه
بالفتوى من غير ان يرد الدليل من السنه واقروا على بيان ذلك عند الاسمعيلي من روايه ابن علية عن سعيد
ولفظه فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولا يدري فرفعوا بينهم النبي صلى الله عليه وسلم قوله حتى سيل لنا ابهم المسأله
وبينه ابن علية في روايته حتى اتاه رجل من اهل العراق اراه بخارانيا فقال اني اصور هذه التصاوير فاذا ابي
قال ادن سمعت وتقدم في البيوع من روايه سعيد بن ابي الحسن قال قيل لابن عباس يا ابا العباس ان انسانا انما معيشتي من صنعه يديّ قوله من صور صوره في الدنيا ان اطاق وظاهره
التعميم فيتناول صوره ما لا روح فيه لان فهم ابن عباس من بقيه الحديث التخصيص بصوره ذوات الارواح
من قوله اطف ان ينفخ فيها الروح واستثنى ما لا روح فيه والشيء قوله اطف يوم القيمه ان ينفخ فيها الروح
وليس بناف في روايه سعيد بن ابي الحسن وان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا
واستعمل حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى يحل سمم الخياط ونحو قولهم لا افعل ذا حتى
يشيب الغراب قال الزركشي ظاهره انه من تكليف ما لا يطاق وليس كذلك والمراد التهديد تعذيبه وظاهره
عجزه عما ان يعاطيه ومنه الغوث بمعنى التوبيخ وبيان قبح فعله وقوله ليس بنافخ ابدا يقتضي ذلك فيلزمون بما
لا يلزمه ذلك وقد تقدم في باب عذاب المصورين من حديث ابن عمر انه يقال للمصورين احيوا ما خلقتم وانه من
امر تعجيزي وقد استدل بهذا الوعيد على ان حق المسلم ذا ان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند اهل السنه
مع ورود ما يحمل التخليد على مدين وهذا الوعيد اشد منه لانه تغليظ بما لا يمكن وهو نفخ الروح
فلا يصح ان يحمل على ان المراد انه يعذب زمانا طويلا ثم يخلص والجواب انه يتجاذبه تاويل الحديث
على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الدارين ليلون المبالغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا
في حق العاصي بذلك واما من فعله مستحلا فالاستدلال فيه واستدل به على ان افعال العباد مخلوقه لله
لعموم الوعيد لمن تشبه بالخالق قيل على ان يعبد الله ليس كالخالق حقيقه وقد اجاب بعضهم بان الوعيد
وقع على ظن الجواهر وردّ على ان الوعيد لا حق باعيان النفس وفيه وليس ذلك بمحذور واما استثنا

غير ذي الروح فورد مورد الرخصه كما قررته وفي قول اطف يوم القيمه ردّ على من زعم ان الامر ليست بل ارتكليف
واجيب بان المراد به النفي اي ليست بل ارتكليف يشق لانه نفسه عذاب وهو نظير الحديث الاخر من قتل
بحديدة فحديدته في يده يجا بها نفسه يوم القيمه وسياتي في موضعه وايضا فالتكليف ما يعلم فيه الدين
حسن على مصطلح اهل علم الكلام لا ان هذا التكليف الذي هو عذاب واستدل به على جواز التكليف بما لا
يطاق والجواب ما تقدم واجيب ايضا بان فتح الروح في الجحيم قد ورد ما يخرجه لنبي فهو ممكن وان كان لا يقع وهو
عاد والخوض في خطاب تجيبي لا تكليف كما تقدم والله اعلم وقد تقدم في باب بيع المصور وسيأتي في باب
سعيد بن ابي الحسن في روايته ان ابن عباس قال للرجل وجاء ان ابيت ان تصنع فعليك بهذا الشجر
مع ضبطه لغته واعرابه واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له كالشجر وما لا نفس له كالماء والشمس والقمر وقد قال الشيخ ابو محمد الجويني
وجها بالمنع لان من القاذورات من عبد بها قلت وهذا يلزم من يحرم تصوير ما لا روح فيه فان عموم قوله الذين يصورون يتناول
كل مصور ما لم يخرج بدليل وقد ورد تحريم تصوير ما لا روح فيه كما تقدم في باب بيع المصور وسيأتي في باب
مثل الذين يصورون خلق الله وقوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي يتناول ما فيه روح
والا روح فيه فان خص ما فيه روح بالنهي لكونه اشد مضاهاه لخلق الحيوان وجرت عادتهم بتعرض الاجساد
الاصنام التي هي الاصل في المنع التصوير وقيل لصاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر ثم لا يتمرا
يثير في الحقه بما لا روح قال عياض لعله اصل غير ما لهم ورده الطحاوي بان الصوره لم ابحث بعد
قطع رؤسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دل على انها صارت لا روح لها قلت ونضيفه ان
يجوز تصوير ما له روح بجميع اعضاء الا الراس وفيه نظر لا يخفى واظن بعضهم سمع صيت ابي الزبير الماضي
فيه فليحفظ وذره وليحفظوا شعيره وان في ذكر الذره اشاره الى ما له روح وفي ذكر الشعيره اشاره الى
ما ينبت مما لا روح فيه ولا يثمر فلم يقع الاشاره اليه وتقابل قول التشريل ما احرمه ابو محمد الجويني
ان نسج الصوره في الثوب لا يمنع لانه قل ان يلبس وطرده المتولي في التصوير على الارض ونحوها وهم التووي
تحريم جميع ذلك قال التووي ويستثنى جواز تصوير ما له ظل وبالتحاذه لعب البنات لما ورد من
الرخصه في ذلك قلت وسيأتي ذكر ذلك في باب ترك الصبيان الصغار لعب البنات وبالله التوفيق

باب الارتداف على الدابه

هذه الترجمه في بعض النسخ باب الرديف وفي بعضها باب الارتداف على الدابه اي ان كان الراكب على الدابه صاحبه غيره وقد ثبت استشكلت ادخال
هذه الترجمه في كتاب اللباس ثم ظهر لي ان وجهه ان الذي يرتدف لا يامن السقوط فينكشف فاشار الى ان
احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف اذا الاصل عدمه فيحتفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط واذا
سقط فليبادر الى الستر وتلقت لهم ذلك من حديث ابن عباس في قصه صفيه الاتي في باب الارتداف الراكب
خلف الرجل وقال الكرماني الغرض الجلوس على الدابه وان يعد الاختصاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ
الفخذ في الحديث السابق يشعر بذلك قوله الاموي قوله ردف على حمار هو ظرف من صيغ طويل يقدم وهو ظاهر فيما ترجم وعبد الارتداف قوله على
البداله على الدابه فانه يشعر الى الزيادة التي في صيغ الباب الذي يعده والاصل في ذلك ما اخرجه الطبراني
في الاوسط عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب الرجل على دابه وسنده ضعيف واخرج الطبري عن
ابي سعيد رفعه لا يركب الدابه فوق اثنين وفي سنده لين واخرج ابن ابي شيبه من مرسل راذان انه راى

ثلاثة على بغل فقال ليتزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثلاثة ومن طريق بن بريدة عن ابيه نحوه ولم يصرح
برفعه ومن طريق الشعبي قوله مثله ومن حديث المهاجر بن قنفذ انه لعن راعل دابة وقال انا قد نهينا ان
نركب الا ما على الاباعر وسنده ضعيف واخرج الطبري عن علي قال اذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى
ينزل اصلهم وعلسهم واخرجه الطبري ايضا بسند جيد عن بن مسعود قال لو اتوا يوم بدر ثلاثة على بعير
واخرج الطبراني ومن طريق شبيه ايضا عن طريق الشعبي عن بن عمر قال اذا بلغ ان لون عاشر عشرة على دابة
اذا طاقت حمل ذلك والجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما اذا كانت
الدابة غير مطيقة لحملهم مثلا وعلسه على علسه لنفاقه والبغلة قال النووي يلحق بها وبذلك يلحق الحمار
جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وحكى القاضي عن بعضهم منعه مطلقا وهو واه قلت
لم يصح اصل الجواز مع العجز وله بالمنع مع الطاقة بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد
قوله ظاهر بين يحمل ان الحذف قوله لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لم يعني في الغلة قوله استغلته في رواية الشيخين
استغللته واغلته تضعيفه عليه وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غلمة وقال بن التين لم يهم صغيرا عاما
على القياس وان كانوا لم ينطقوا بعد قال وفي نظيره اصيبيه واصيبهم الى غير ذلك من الوهم من رد ريته
قوله محمل واصل بين يديه واخر خلفه قد فسرهم في الرواية التي بعدها ووقع عند الطبري في رواية بن بريدة
عن بن عباس انه صلى الله عليه وسلم اخر علي فقال اركب خلفه اخرجه ابو داود والنسائي من طريق بورق الجحي صاحب علي
فنلقى بي وبالحسن والحسين فجعل اصلهما بين يديه والاخر خلفه حتى دخلنا المدينة وتقدم حديث اخر عبد
الله بن جعفر في المعنى واخرجه احمد ووقع في قصة اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم ارادا لحاق بغلة الشهباء عند
قدومه المدينة اخرجه ابو داود من حديث سهل بن الاسلع قال لقيت بني عبد الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ظلفه
ووقع في حديث بريدة الذي سأذكره في الباب بعده انه ركب على حمار وارادف خالد اظنه وهو يقوي الجمع
الذي اشرت اليه في الباب قوله باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم صاحب
الدابة احق بصدر الدابة الا ان يأذن له ثبت هذا التعليق عند النسيني وهو لابي ذر عن المستملي وحده
والبعض المبهم هو السمعي اخرجه بن السكن من حديث شبيه عنه وقد مضى ذلك مرفوعا اخرجه ابو داود والترمذي واحمد
وصححه بن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ
جاء ولدان له احدهما يمشي والاخر يحبو فالتقمهما ثم جعل احدهما بين يديه والاخر خلفه الحديث واحمد
قال فدعا بنا فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال لا انت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي
قال قد جعلته لك فركب وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة
المذكورة اخرجه بن السكن من شبيه مطرفه قال بن بطال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرتض اسناده يعني حديث بريدة
قلت ادخل حديث بن عباس ابن عباس في معنى قلت ليس هو على شرطه فلذلك اقتصر على الاشارة اليه وقد وقعت
له شواهد من حديث النعمان بن بشير اخرجه الطبراني وفيه زيادة الا استثنيه واخرجه احمد من حديث قيس بن
سعد بدون الزيادة وفي الباب عن ابي هريرة مرفوعه وموقوفه بمعنى ذلك قال بن العربي اذا كان الرجل احق
بصدر دابته لانه اشرف والشرف حق المالك وقد نبه بعضهم في الشيء حيث شاء على وجه الاردف اما ان يساوي او
يطأ ومن طول او قصر لكن في غير المالك وقوله حيث بريدة الا ان يجعله لي يريد الركوب على مقدم الدابة وفيه

نظر لان الرجل قد تأخر وقال لي يا رسول الله اركب اي في المقدم فدل على انه جعله له ويمكن ان يجاب بان المراد
انه طلب منه ان يجعله له صريحا او الضمير المنصرف في ابيه بعد الركوب كيف اراد هو اشار اليه بن العربي
في خوخ صاحب الدابة فقال احمل حقك على كاهلي من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك
قوله ذكر الثلاثة عند عزمه لان المستملي وكريمة الشيباني اشتريا زيادة الف او له في رواية الكشميهني
الاشراف ما اشتريا الف وهي لغة تقدم تقريرها في شرح صريح عبد الله بن سلام ففيه قالوا احبارنا وبن
احبارنا وصالي المثل صغرها اشتريا وقالوا ايضا اغوذ بالله من نفس جري وعين شرى اي شيء من
الشر وهو مثل اصحر وصخري واما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم الحسن ابوصه والوابصة ابوه والمراد بقوله
الاشتر الشرة ان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا قوله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة من اتى وزن رمى
بالراء اي صار وقد حكى فتح بن ابيه والفصل خلافه هما والد العباس بن عبد المطلب واخو عبد الله بن عباس
راوي الحديث قوله وقد خلفه شك من الراوي وقد تقدم بخلاف وثلاثة وزن عمر ليس له في البخاري رواية قوله فدا بهم
اشتروا بهم احيروهن الام عن مريد به على من ذكر له بشر الثلاثة وقال الداودي ان ثبت الخبر بذلك قدم على هذا
ويلزمنا تسخ الفعل بالفعل بخلاف النسخ والخبر ولا يدل له النسخ الا ان قال وقد دعوى النسخ لقيام في غاية البعد والجمع
الذي اشار اليه الطبري اولا اولى قوله باب ارداف الرجل خلف الرجل ردف الرجل خلف الراكب
معاذ بن جبل وقد تقدم في الجهاد واحيل بشرحه على ابواب اللباس والاتيان به هنا لمناسبة الارداف فقد ذكره فيه بهذا
السند والمتن ثم قال فليشرح هنا او المقصود منه هنا من الارداف واضح ودفع في شرح بن بطال باب بالترجمة
وقال كان ينبغي له ان يورده مع حديث اسامة في باب الارتداف وقد عرف جوابه وقوله ثنت ردف النبي صلى
الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب خلف الراكب بادنه وردف كل شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو الكفل
وهل اقبل الراكب الاصل ركب صلى الله عليه وسلم دابته وردف الرجل اذا ركبت وراءه وارادفته اذا اردفته وراءك وقد
افرد بن منده اسماء من ارداه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا اثنين وعشرين قوله باب ارداف المرأة
خلف الرجل ذكر فيه الاثر وانتصب على الحال وبعضهم ذكره على الصفة واقتصر النسيني على خلف الرجل فلم يذكر
ما بعده قوله اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفي رواية ابي طلحة ويوسير بعض بسر النبي صلى الله عليه وسلم
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة فغلت المرأة فنزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر فشد دت
الرجل على الرواية وطاهره ان الذي قال ذلك وفعله انس وقد تقدم في الوضوء من وجه اخر عن يحيى بن ابي
اسحق وفيه ان الذي فعل ذلك بوطلحة ولفظه انه اقبل هو وابوطلحة ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية يردفها
على راحلته فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة وان ابا طلحة احسبه قال فقحم عن
بعيره فقال يا نبي الله اصابك شيء قال لا ولكن عليك بالمرأة فذا لقي ابوطلحة ثوبه على وجهه فقصد قصد المرأة
فالقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا وفي اخر عن يحيى بن ابي اسحق ايضا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد ردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فسقطا جميعا فاقتحم ابوطلحة عن بعيره
الطريق فاتى رسول الله وقال اعزز عليك وامك ارداف المرأة وبيان ان الذي تولى نقل الرحل وعود ذلك ذكر ابوطلحة انس والاختلاف فيه على
ابن ابي اسحق او يحمل على تعدد القصة وقد اخرج مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف صفية على بعيره
ما اشرت اليه في الجهاد وهو المعتمد فان القصة واحدة وخرج الحديث وحاله واتفاق اثنين اولى من انفراد

واصل ولا سيما ان استدل ان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر الذي لا يمتنع ان يكون سأل عمه ابا طلحة على ذلك فيقع
الاشكال والله اعلم وفي الحديث انه لا بأس للرجل ان يتداوى المرأة الاجنبية اذا سقطت او دار به تنبيه فط
فيعينها على التقاط ما تخشى عليها قوله على الاستلقاء او وضع الرجل على الاخرى وحول هذه
الترجمة في كتاب اللباس ان وجه ان الذي يفعل ذلك لا يأمن الانكشاف لا سيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم
لا يحفظ فكأنه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه
وهو عبد الله بن زيد وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الاسمعيلي في روايته في آخر الحديث وان
ابا بكر ان يفعل ذلك وعمر وعثمان وهم لم يثبت عنه النهي عن ذلك وهو ما ترجم له ولم ترجم حديث ابن عباس
لا يستلقين اصلا ثم يضع احدى رجليه على الاخرى او ثبت المنهي عنه راه منسوخا وسيأتي ترجمه مستوفى في الاستيذان
ان شاء الله تعالى صلى اشتمل حديث ابن العباس من الاحاديث المرفوعة على ما تقدم من حديث واثنين وعشرين
حديثا المعلق منها واحد والمشبه ستة واربعون والمبتدأ موصولة الا اربعة فيه وفيما مضى ثلاثة واثنان وثمانون حديثا
والخالص اربعون واتفقا على تخريجها سوى حديث ابي هريرة اسعل من العين وحديث ابن الزبير في لبس الحرير وحديث ام سلمة في شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث انس ان له رد الطيب وحديث ابي جحيفة
في لعن الواصلة وحديثه لا تشمن وحديث عائشة في نفض الصور وحديث ابن عمر في علجيل وفيه نزول
الملائكة بيتا فيه صورة وقد اخرجه مسلم من حديث عائشة وحديث صاحب الراية احق بصدرها على انهم يصرحون
برفعه وهو مرفوع على ابهته وفيه نزول الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة عشر اثرا والله اعلم
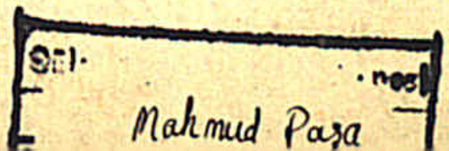
وقف محمد باشا